

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - ب / [قال الشيخ أبو منصور رحمه الله: الفرق بين التأويل والتفسير، هو ما قيل: التفسير للصحابة رضي الله عنهم والتأويل للفقهاء .

ومعنى ذلك أن الصحابة شهدوا المشاهدة، وعلموا الأمر الذي نزل فيه القرآن. ففسير الآية أهم لما عاينوا، وشهدوا؛ إذ هو حقيقة المراد، وهو كالمشاهدة، لا يصلح<sup>(١)</sup> إلا لمن علم، ومنه قيل: من فسّر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار<sup>(٢)</sup> لأنه في ما يفسر يشهد على الله به.


وأما التأويل، فهو بيان منتهى الأمر، مأخوذاً من آل يؤول، أي يزجج. ومعناه كما قال أبو زيد: (لو كان كلام غيره لوجه إلى كذا وكذا من الوجوه) فهو توجيه الكلام إلى ما يتوجه إليه. ولا يقع التشديد في هذا مثل ما يقع في التفسير؛ إذ ليس فيه الشهادة على الله لأنه لا يخبر عن المراد، ولا يقول: أراد الله بكذا، أو عني، ولكن يقول: يتوجه هذا إلى كذا وكذا<sup>(٣)</sup> من الوجوه. هذا مما تكلم به البشر، والله أعلم ما صحته من الحكمة.

ومثاله أن أهل التفسير اختلفوا في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] قال بعضهم: إن الله تعالى حمّد نفسه. وقال بعضهم: أمر أن يُحمّد. فمن قال: عني هذا دون هذا فهو المفسر له.

وأما التأويل، فهو أن يقول: يتوجه الحمد إلى الثناء والمدح له، وإلى الأمر بالشكر<sup>(٤)</sup> لله تعالى والله أعلم بما أراد. فالتفسير ذو<sup>(٥)</sup> وجوه واحد، والتأويل ذو<sup>(٦)</sup> وجوه<sup>(٧)</sup>.



(١) في طع: سمح.  
 (٢) من طع، ويشير هذا القول إلى ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» انظر (سنن الترمذي) ج ١٩٩/٥ رقم الحديث /٢٩٥١/.  
 (٣) من طع، الواو ساقطة من الأصل.  
 (٤) من طع، في الأصل: الشكر.  
 (٥) و (٦) من طع، في الأصل: ذا.  
 (٧) لم تدرج مقدمة المصنف في ط م.



## سورة الفاتحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَيَه نَسْتَعِينُ

الآية ١

قوله ﷻ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - حَمْدَ نَفْسِهِ لِيَعْلَمَ الْخَلْقُ<sup>(١)</sup> اسْتِحْقَاقَهُ الْحَمْدَ بِذَاتِهِ، وَيَحْمَدُوهُ.

فإن قيل: كيف يجوز أن يَحْمَدَ نَفْسَهُ، ويثله في الخلق غير محمود؟ قيل له: لِيُوجِهِينَ:

أحدهما: أنه اسْتَحَقَّ الْحَمْدَ بِذَاتِهِ لَا بِأَحَدٍ، فيكون<sup>(٢)</sup> في ذلك تعريف الخلق لما يُرْلَفُهُمْ لَدَيْهِ بما أثنى على نفسه لِشَرِّهَا عَلَيْهِ. وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لَهُ بِهِ ﷻ فَعَلِيهِ تَوْجِيهُ الْحَمْدِ إِلَيْهِ لَا إِلَى نَفْسِهِ؛ إِذْ نَفْسُهُ لَا تَسْتَوْجِبُ بِهَا بَلِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

والثاني: أن الله تعالى حَقِيقٌ لِذَلِكَ؛ إِذْ لَا غَيْبَ يَمْتَسُّهُ، وَلَا آفَةَ تُحُلُّ بِهِ، وَيَدْخُلُ نَقْصَانٌ<sup>(٣)</sup> فِي ذَلِكَ، وَلَا هُوَ مَأْمُورٌ<sup>(٤)</sup> بِشَيْءٍ. وَالْعَبْدُ لَا يَخْلُو عَنْ غُيُوبِ تَمَسُّهُ وَأَفَاتِ تُحُلُّ بِهِ، وَيُنْمَدِّحُ بِالْإِيمَارِ، وَيُدْمُ بِتَرْكِهِ. وَفِي ذَلِكَ يَكْمُنُ<sup>(٥)</sup> النَقْصَانُ، وَحَقٌّ لِيُثَلِّهِ الْفَرْعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ لِيَتَعَمَّدَهُ بِرَحْمَتِهِ، وَيَتَجَاوَزَ عَنْ صَنِيعِهِ.

وعلى ذلك معنى التَكْبِيرِ<sup>(٦)</sup>؛ نَحْمَدُ بِوَرَبَّنَا، وَلَا نَحْمَدُ غَيْرَهُ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْعَبْدِ مَعْنَى يَسْتَقِيمُ [بِهِ]<sup>(٧)</sup> تَكْبِيرُهُ؛ إِذْ هُمْ جَمِيعًا أَكْفَاءٌ مِنْ طَرِيقِ [الْمِخْنَةِ وَالْخَلْقِ]<sup>(٨)</sup>؛ وَمَا أَذْرَكَ أَحَدٌ مِنْ فَضِيلَةٍ أَوْ رَفَعَهُ قِبَالَهُ أَدْرَكَهُ لَا بِنَفْسِهِ. فَعَلِيهِ تَنْزِيهِ الرَّبِّ وَالْفَرْعُ إِلَيْهِ بِالشُّكْرِ لَا بِالتَّكْبِيرِ عَلَى أَمثَالِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى، عَنْ هَذَا الْوَصْفِ مُتَعَالٍ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ عَلَى إِضْمَارِ الْأَمْرِ، أَي قَوْلُوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ لِأَنَّ الْحَمْدَ يُصَافُ إِلَى اللَّهِ. فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْنَا، فَأَمَرَ بِالْحَمْدِ لِذَلِكَ.

ثم مُخْرَجٌ<sup>(٩)</sup> ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أَي الشُّكْرُ لِلَّهِ [بِمَا صَنَعَ إِلَى خَلْقِهِ]<sup>(١٠)</sup>. فَيُخْرَجُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ<sup>(١١)</sup> عَلَى الْأَمْرِ بِتَوْجِيهِ الشُّكْرِ إِلَيْهِ. وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ أَيْضًا بِكُلِّ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ الطَّاعَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى حَتَّى تَوَدَّعَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ [لَكَ] اللَّهُ<sup>(١٢)</sup> مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» [البخاري ١١٣٠] فَصَيَّرَ أَنْوَاعَ الطَّاعَاتِ شُكْرًا لَهُ. فَمَنْ اطَّاعَ اللَّهَ تَعَالَى فَقَدْ شَكَرَ لَهُ. فَيُخْرَجُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا.

والوجه الثاني: أَنْ يُخْرَجَ مُخْرَجَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَالْمَدْحِ لَهُ وَالْوَصْفِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَالتَّنْزِيهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ تَوْجِيهِ النِّعَمِ إِلَيْهِ وَقَطْعِ الشُّرْكَاءِ عَنْهُ فِي الْإِنْعَامِ وَالْإِنْفِصَالِ عَلَى عِبَادِهِ.

وعلى ذلك مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» [مسلم ٣٩٥] فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ ﷻ «حَمِدْتَنِي عَبْدِي» فَجَعَلَ الْحَمْدَ هَذَا الْحَرْفَ، وَصَيَّرَهُ مِنْهُ ثَنَاءً لَوْجِهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ نَسَبَ الرَّبُوبِيَّةَ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْعَالَمِ، وَقَطَعَهَا عَنْ غَيْرِهِ.

والثاني: أَنَّهُ سَمَّى<sup>(١٤)</sup> ذَلِكَ صَلَاةً. وَالصَّلَاةُ أَتْمُّ لِلثَّنَاءِ وَالدَّعَاءِ. وَذَلِكَ خِلَافُ الذَّمِّ وَنَقِيضُهُ. وَفِي الْوَصْفِ بِالْبِرَاءَةِ مِنْ

(١) فِي ط: الح. (٢) فِي ط: لِيَكُونَ. (٣) فِي ط: نَقْصَانًا. (٤) فِي ط: خَاص. (٥) فِي النسخ الثلاث: يَمَكُن. (٦) فِي ط: التَّكْبِير. (٧) فِي ط: مَعَهُ، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٨) فِي ط: الْمَجْبُوعِ وَالْخَلْقِ. (٩) فِي ط: يَخْرُجُ. (١٠) مِنْ ط: سَاقِطَةٌ مِنْ ط. (١١) مِنْ ط: فِي ط: اللَّهُ لَكَ، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٢) فِي ط: أَنَّهُ. (١٣) مِنْ ط: فِي الْأَصْلِ: يَجِيءُ، فِي ط: يَسْمَى.

الذم مذخ وثناء بغاية المدح والثناء. ولذلك يُفرق القول بين الشكر والحمد؛ إذ أمرنا بالشكر للناس بما جاء عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» [أحمد ٢/٢٥٨] صَيَّرَهُ بِمَعْنَى الْمَجَازَاةِ، وَالْحَمْدُ بِمَعْنَى الْوَصْفِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. فَلَمْ يُسْتَحَبَّ الْحَمْدُ إِلَّا لِلَّهِ.

وقوله تعالى ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «(رَبِّ الْعَالَمِينَ) أَي (سَيِّدِ الْعَالَمِينَ). وَالْعَالَمُ كُلُّ مَنْ دَبَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَقَدْ يَتَوَجَّهُ الرَّبُّ إِلَى الرَّبُوبِيَّةِ لَا إِلَى السُّؤْدُودِ؛ إِذْ يَسْتَقِيمُ الْقَوْلُ بِـ ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤] مِنْ بَنِي آدَمَ وَغَيْرِهِ وَنَحْوِ<sup>(١٢)</sup>: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٦ و... [مِنَ الرَّبُوبِيَّةِ]<sup>(١٣)</sup> وَرَبُّ الْمَرْسِيِّ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩ و... وَنَحْوِهِ، وَغَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِسَيِّدِ السَّمَاوَاتِ وَنَحْوِهِ. وَقَدْ يَتَوَجَّهُ اسْمُ الرَّبِّ إِلَى الْمَالِكِ؛ إِذْ<sup>(١٤)</sup> كُلُّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْمُلْكُ يُسَمَّى مَالِكًا<sup>(١٥)</sup>، وَلَا يُسَمَّى سَيِّدًا<sup>(١٦)</sup> إِلَّا فِي بَنِي آدَمَ خَاصَّةً.

وَاسْمُ الرَّبِّ يَجْمَعُ<sup>(١٧)</sup> ذَلِكَ كُلَّهُ. لِذَلِكَ كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْمَالِكِ اقْتِرَابًا، وَإِنْ اخْتَمَلَ الْعَرُوبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ سَيِّدٌ مَنْ ذَكَرَ وَرَبُّهُمْ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي «الْعَالَمِينَ» فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ إِلَى كُلِّ رُوحٍ، دَبَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ إِلَى [كُلِّ]<sup>(١٨)</sup> ذِي رُوحٍ فِي الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اللَّهُ كَذَا وَكَذَا<sup>(١٩)</sup> عَالَمٌ.

وَالتَّوَابِلُ عِنْدَنَا مَا أَجْمَعَ [عَلَيْهِ]<sup>(٢٠)</sup> أَهْلُ الْكَلَامِ: أَنَّ الْعَالَمِينَ اسْمٌ لِجَمِيعِ الْأَنْبَاءِ وَالخَلْقِ جَمِيعًا. وَقَوْلُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ يَرْجِعُ إِلَى مِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَسْمَاءَ الْأَعْلَامِ، وَأَهْلُ الْكَلَامِ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ وَغَيْرَهُمْ.

ثُمَّ الْعَالَمُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ<sup>(٢١)</sup>، وَكَذَلِكَ الْخَلْقُ. ثُمَّ تَعْرِيفُ ذَلِكَ بِالْعَالَمِينَ وَالخَلَائِقِ يَتَوَجَّهُ إِلَى جَمْعِ الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي التَّحْقِيقِ تَفَاوُثًا. وَقَدْ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَالَمِ كُلِّ زَمَانٍ وَكَذَا خَلْقِي كُلِّ زَمَانٍ عَلَى حُكْمِ تَجَدُّدِ الْعَالَمِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ ادَّعَى لِنَفْسِهِ [أَنَّهُ]<sup>(٢٢)</sup> رَبُّ الْعَالَمِينَ كُلِّهِمْ: مَنْ تَقَدَّمَ وَمَنْ تَأَخَّرَ وَمَنْ كَانَ، وَيَكُونُ [وَلَمْ يَقْدِرْ]<sup>(٢٣)</sup> أَحَدٌ أَنْ يُنْطَلَقَ بِالتَّكْذِيبِ [أَوْ]<sup>(٢٤)</sup> يَدَّعِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لِنَفْسِهِ. دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ لَا رَبَّ غَيْرَهُ وَلَا خَالِقَ لَشَيْءٍ سِوَاهُ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَكِيمًا أَوْ إِلَهًا يُنْشِئُ، وَيُبْدِعُ / ٢ - / ١ / وَلَا يَدَّعِي، وَلَا يَفْصِلُ مَا كَانَ مِنْهُ مِمَّا<sup>(٢٥)</sup> كَانَ لِغَيْرِهِ، وَبِنَفْسِهِ قَامَ ذَلِكَ لَا بغيرِهِ. وَعَلَى ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا نَعْمُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ﴾ [المؤمنون: ٩١]. فَهَذَا مَعَ مَا [فِي] اتِّسَاقِ<sup>(٢٦)</sup> التَّدْبِيرِ وَاجْتِمَاعِ التَّفْضَادِ وَتَعَلُّقِ حَوَائِجِ بَعْضٍ بِبَعْضٍ وَاقِيَامِ مَنَافِعِ بَعْضٍ بِبَعْضٍ عَلَى تَبَاعُدِ بَعْضٍ مِنْ بَعْضٍ وَتَضَادِّهَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ مُدْبِرَ<sup>(٢٧)</sup> ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَوْنُ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْبِرٍ عَلَيْهِ<sup>(٢٨)</sup>. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

## الآية ٢

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَآخَرُوا بِرَبِّهِمْ﴾ اسْمَانِ مَاخُودَايَيْنِ مِنَ الرَّحْمَةِ. لَكِنَّهُ رُوِيَ فِيهِمَا<sup>(٢٩)</sup>: (رَقِيقَانِ: أَحَدُهُمَا أَرَقُّ مِنَ الْآخَرِ) وَكَانَ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ هَذَا أَرَادَ بِهِ لَطِيفَانِ: أَحَدُهُمَا اللَّطِيفُ مِنَ الْآخَرِ؛ دَلِيلٌ ذَلِكَ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَجِيءُ الْأَثَرِ<sup>(٣٠)</sup> فِي ذَلِكَ: اللَّطِيفُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى [مِمَّا]<sup>(٣١)</sup> نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ، وَلَمْ يُدْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رَقِيقًا. وَمَعْنَى اللَّطِيفِ فِي<sup>(٣٢)</sup> اسْتِخْرَاجِ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ وَظَهُورِهَا<sup>(٣٣)</sup> لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتِي أَيُّهَا إِنْ تَكُ مِنْكَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ

(١) من طع. (٢) الواو ساقطة من الأصل و ط م. (٣) في طع: من التربة، ساقطة من الأصل و ط م. (٤) في طع: إن. (٥) أدرج قبلها في ط م و طع: أنه. (٦) في النسخ الثلاث: أنه سيد. (٧) في الأصل: بجميع. (٨) من ط م و طع. (٩) الواو ساقطة من الأصل و ط م. (١٠) من ط م. (١١) من ط م و طع، في الأصل: لجميع. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) من ط م، في الأصل و طع: لم يقدره. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) في ط م: ما، ساقطة من طع. (١٦) من ط م و طع، في الأصل: استاق. (١٧) من ط م و طع، في الأصل: يدبر. (١٨) من ط م، في الأصل و طع: عليهم. (١٩) المروي عنه عبد الله بن عباس. (٢٠) في طع: الآثار. (٢١) من ط م و طع، في الأصل: ما. (٢٢) ساقطة من ط م. (٢٣) من ط م و طع، في الأصل: وظهر ما.

حَرَدَلٍ فَتَكُنْ فِي سَخَرَةٍ ﴿إِلَى قَوْلِهِ﴾<sup>(١)</sup> ﴿لَطِيفٌ خَيْرٌ﴾ [لقمان: ١٦] وبالله التوفيق.

والثاني: أَنَّ اللطيف حرفٌ يدلُّ على البرِّ والعطف، والرفقة [تدلُّ]<sup>(٢)</sup> على رقة الشيء التي هي نقيض الغلظ والكثافة كما يقال: فلان رقيق القلب. وإذا قيل فلان لطيف فإنما يُرادُ به: بارٌّ عاطف. فلذلك يجوزُ لطيف، ولا يجوزُ رقيق. وكذلك فسَّرَ الرحمنَ بالعاطفِ على خَلْقِهِ بالرِّزْقِ. وَذَهَبَ وَهَمُّ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّقَّةِ<sup>(٣)</sup>، وهو بعيد. وإنما هو مِنَ اللَّطْفِ.

وقوله<sup>(٤)</sup>: (أخذهما أرقى مِنَ الآخر) بمعنى اللطفِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أخذهما: التحقيقُ بأنَّ اللطفَ بأحدِ الحرفينِ أَحْضَرَ وَالْبِقُّ وَأَوْفَرُ وَأَكْمَلُ. فَذَلِكَ رَحْمَتُهُ بِالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ يُقَالُ: رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى تَخْصِيصِهِمْ بِالْهِدَايَةِ<sup>(٥)</sup> لِيَدِينُوهُ. وَلِذَا ذَكَرَ أُمَّتَهُ، وَإِنْ أَشْرَكَهُمْ فِي الرِّزْقِ فِي مَا يَرَاهُمْ غَيْرُهُمْ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ: رَحِمَنُ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَجَائِزُ الْقَوْلِ، رَحِيمٌ بِهِمْ، وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ: رَحِيمٌ بِالْكَافِرِ<sup>(٦)</sup> مُطْلَقًا؟ وبالله التوفيق.

[والثاني]<sup>(٧)</sup>: أَنَّ أَخَذَهُمَا اللَّطْفُ مِنَ الْآخِرِ كَأَنَّهُ وَصَفَ الْغَايَةَ فِي اللَّطْفِ حَتَّى يُتَعَدَّرَ وَجْهٌ إِدْرَاكِ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّطْفِ، أَوْ يوصفَ بَقَطْعِ الْغَايَةِ عَمَّا يَتَضَمَّنُهُ كُلُّ حَرْفٍ. وبالله التوفيق.

ثم في هذا أَنَّ اسْمَ الرَّحْمَنِ، هُوَ الْمَخْصُوصُ بِوِ اللَّهِ، لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ<sup>(٨)</sup> [والرحيمُ: يجوزُ تسميةُ غيره به. فلذلك يُوصفُ: أَنَّ الرَّحْمَنَ<sup>(٩)</sup> اسْمٌ ذَاتِيٌّ، وَالرَّحِيمُ فِعْلِيٌّ. وَإِنْ اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقِّينِ مِنَ الرَّحْمَةِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ إِنْكَارُ الْعَرَبِ الرَّحْمَنَ، وَلَا أَخَذَ مِنْهُمْ أَنْكَرَ الرَّحِيمِ حِينَ قَالُوا: مَا نَدْرِي: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ أَتَّجِدُ لِمَا تَأْتُرْنَا﴾ [الفرقان: ٦٠] وذلك قوله: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠] يدلُّ على أَنَّهُ ذَاتِيٌّ لَا فِعْلِيٌّ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ صِفَةً الذَّاتِ؛ إِذْ مُحَالٌ صِفَتُهُ بِغَيْرِهِ لِمَا يوجبُ ذَلِكَ الْحَاجَةَ إِلَى غَيْرِهِ لِيُخَدِّثَ لَهُ الشَّاءَ وَالْمَدْحَ، وَفِي ذَلِكَ خَلْقُ الْخَلْقِ لِيَفِيعَ الْإِسْتِمْدَاحَ، وَهُوَ عَزَّ ذَلِكَ مُتَعَالٍ، بَلْ بِنَفْسِهِ مُسْتَحَقٌّ لِكُلِّ حَمْدٍ وَمَدْحٍ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَرَوَى فِي خَيْرِ الْقِسْمَةِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَتُنِي عَلِيَّ عَبْدِي» وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ ﷻ: «مَجْدُنِي عَبْدِي» [مسلم ٤٠/٣٩٥]. وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ: بِالتَّجْمِيدِ، وَفِي الثَّانِي: بِالشَّاءِ. وَذَلِكَ وَاحِدٌ، لِأَنَّ مَعْنَى الشَّاءِ الوَصْفُ بِالمَجْدِ وَالكَرَمِ وَالْجُودِ، وَالتَّجْمِيدُ هُوَ الوَصْفُ بِذَلِكَ. وبالله التوفيق.

**الآية ٣** [وقوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(١١)</sup> أجمع [على]<sup>(١٢)</sup> أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أَنَّهُ يَوْمُ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ. وَعَلَى ذَلِكَ الْقَوْلُ ﴿أَيُّنَا لَنَدِينُكَ﴾ [الصفات: ٥٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُؤَيِّرُ بَنِيهِمْ اللَّهُ وَيَتَّخِذُ الْوَالِدِينَ كَالْحَنَقِ﴾ [النور: ٢٥] وَهُوَ الْجَزَاءُ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ<sup>(١٣)</sup> النَّاسِ: (كَمَا تُدِينُ نَدَانُ).

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ عَلَى جَعْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِمَا يُدَانُ الْيَوْمَ؛ إِذْ بِهِ يُظْهَرُ حَقِيقَتُهُ وَعِظَمُ مَرْتَبَتِهِ وَجَلِيلُ مَوْجِعِهِ عِنْدَ رَبِّهِ.

وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ وَصِفَ الرَّبِّ بِمَلِكٍ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ لِيُوقِتَ الوَصْفَ بِمَلِكِهِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ. ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِجَمِيعِ مَا يَسْتَحِقُّ الوَصْفَ بِهِ يَسْتَحِقُّهُ<sup>(١٤)</sup> بِنَفْسِهِ لَا بِغَيْرِهِ. وَلِلذَلِكَ قُلْنَا نَحْنُ: هُوَ خَالِقُ لِمَ يَزَلْ، وَجُودًا لِمَ يَزَلْ، وَسَمِيعٌ لِمَ يَزَلْ، وَإِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ<sup>(١٥)</sup> وَقَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَاللَّهُ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْأَزَلِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَشْيَاءُ غَيْرَ حَادِثَةٍ كَمَا قَالَ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ الْيَوْمَ<sup>(١٦)</sup>، وَإِنْ كَانَ الْيَوْمُ بَعْدَ غَيْرِ حَادِثٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

**الآية ٤** وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَعْبُدُكَ فَهَوَىٰ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى إِضْمَارِ الْأَمْرِ؛ أَي قُلْ: [ذَا]<sup>(١٧)</sup>. ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَشْفِيَ فِي الْقَوْلِ بِهِ، بَلِ الْأَزْمَةُ الْقَوْلُ بِالْقَوْلِ فِيهِ. ثُمَّ يَتَوَجَّهُ وَجْهَيْنِ:

(١) أدرج صاحب طع الآية كاملة بدل هذه العبارة. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) في النسخ الثلاث: اللطافة. (٤) يعود الضمير على ابن عباس. (٥) ساقطة من طع. (٦) في ط م: بالكافرين. (٧) في النسخ الثلاث: ووجه آخر. (٨) من ط م و طع، ساقطة من الأصل. (٩) من ط م و طع، في الأصل: الرحمة. (١٠) من طع، في الأصل و ط م: ثم. (١١) من ط م. (١٢) من ط م و طع. (١٣) من ط م، في الأصل و طع: يستحق. (١٤) من ط م و طع، في الأصل: قبله. (١٥) ساقطة من ط م. (١٦) من ط م.

أخذهما: يُحَالُ القولُ بهِ على الحَبرِ عن حالِهِ، فيَجِبُ ألا يُسْتَنَى<sup>(١)</sup> في التوحيد. وإنْ من يَسْتَنِي فيه عن شَكِّ يَسْتَنِي، واللهُ تعالى وصفَ المؤمنينَ بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ الآية<sup>(٢)</sup> [الحجرات: ١٥] وكذا<sup>(٣)</sup> سئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أفضلِ الأعمالِ، قال: «إيمانٌ لا شكَّ فيه» [أحمد/٢٥٨/٢٥٨].

والثاني: عن الأحوالِ التي تَرُدُّ<sup>(٤)</sup> في ذلك، لكنه إذا كانَ ذلكَ على اعتقادِ المذهبِ لم يُجزِ الشُّكُّ فيه، إذ المذاهبُ لا تُعتَقَدُ لأوقافٍ<sup>(٥)</sup>، إنما تُعتَقَدُ للأبدِ. لذلكَ لم تُجزِ الشُّكُّ فيه. وبالله التوفيقُ.  
ثم قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يتوجَّهُ وجهينَ<sup>(٦)</sup>:

أخذهما: إلى التوحيد. وكذا روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: (كلُّ عبادةٍ في القرآنِ فهو توحيد).  
والوجه الآخرُ: أن يكونَ على كُلِّ طاعةٍ: أن يُعْبَدَ اللهُ بها. وأصلُها يرجعُ إلى واحدٍ إما على العبدِ أن يُوحَدَ اللهُ في كلِّ عبادةٍ، لا يُشركُ فيها أحداً. بل يُخلِصُها. فيكونُ موحداً لله تعالى بالعبادةِ والدينِ جميعاً.  
وعلى ذلكَ قطعُ الطَّمَعِ والخوفِ والحوائجِ كلها عن الخلقِ، وتوجيهُ ذلكَ إلى الله تعالى بقوله: ﴿أَنْتَهُ الْمَقَرَّةُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْغَنِيُّ﴾ [فاطر: ١٥].

وعلى ذلكَ المؤمنُ لا يطمعُ في الحقيقةِ بأحدٍ غيرِ الله، ولا يرفعُ [إلا]<sup>(٧)</sup> إليه الحوائجِ، ولا يخافُ إلا من الوجوهِ الذي يخشى أن الله جعلهُ سبباً لوصولِ بلاءٍ من بليائه على يديه. فعلى ذلكَ يخافُهُ، أو يرجو أن يكونَ اللهُ تعالى جعلَ سببَ ما دفعهُ إليه على يديه. فبذلكَ يرجو، ويطمعُ، فيكونُ بذلكَ<sup>(٨)</sup> من الضالِّينَ، فيكونُ في ذلكَ التعمُّدُ من جميعِ أنواعِ الذنوبِ، والإشهادُ إلى كلِّ أنواعِ البرِّ.

### [القولُ في التسمية]<sup>(٩)</sup>

ثم التسميةُ هي آيةٌ من القرآنِ، وليستَ [من]<sup>(١٠)</sup> فاتحةِ القرآنِ. دليلُ جعلها آيةً [ما]<sup>(١١)</sup> روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بن كعبٍ رضي الله عنه: «لأعلمنك آيةً لم تنزلَ على أحدٍ قبلي إلا على سليمانَ بنِ داودَ<sup>(١٢)</sup>، فأخرجَ [من المسجد]<sup>(١٣)</sup> إحدَى قدميه، ثم قال: بأي آيةٍ تفتتحُ بها القرآنَ<sup>(١٤)</sup>؟ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال: هي هي» [بخاري: ٤٤٧٤].

ففي هذا [دليل]<sup>(١٥)</sup> أنها آيةٌ من القرآنِ، وأنها لو كانتَ من السُّورِ لكانَ يُعَلِّمُهُ نَبَأُ ومئةٌ آيةٍ لا آيةً واحدةً. ولو كانتَ منها أيضاً لكانَ لا يُجَعَلُها مفتاحَ القرآنِ، بل يُجَعَلُها من السُّورِ.

ثم الظاهرُ أن من لم يتكَلَّفَ تفسيرَها عندَ ابتداءِ [السورِ يُثبِت]<sup>(١٦)</sup> أنها ليستَ منها. ولذلك<sup>(١٧)</sup> تركَ الأئمةُ الجَهْرَ بها على العلمِ بأنهُ لا يجوزُ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بها، ثم يخفي ذلكَ على من معه، وأن يكونوا عَفَلُوا<sup>(١٨)</sup>، ثم يُضَيِّعونَ سنةً بلا نفعٍ يحصلُ لهم، حتى توارثتِ الأئمةُ تركها في ما لا يُحْتَمَلُ أن يكونَ الجَهْرُ سنةً، ثم يخفي، فيكونُ في فعلِ الناسِ دليلٌ واضحٌ أنها ليستَ من السُّورِ.

ودليلٌ آخرٌ على ذلكَ ما روي عن رسولِ اللهِ ﷺ عن الله تعالى أنه قال: «قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفينِ؛ فإذا

(١) من ط م وطع، في الأصل: يثنى. (٢) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٣) في ط م: وكذلك. (٤) من ط م، في الأصل وطع: تردد. (٥) من ط م، وطع، في الأصل: لارادات. (٦) في ط م: التناه. (٧) من ط م وطع، في الأصل: بوجهين. (٨) من ط م وطع، في الأصل: عنه. (٩) في الأصل وط م: يرفع، في طع: يدفعُ إلا. (١٠) في النسخ الثلاث: ذلك. (١١) من طع، وأدرج موضوع التسمية في ط م قبل تفسير قوله تعالى ﴿الْحَسْبُ بِلَّهِ﴾ تحت عنوان: التسمية هي آية من القرآن وليست من فاتحة الكتاب، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ شَيْئَيْنِ وَلَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]. (١٥) من طع. (١٦) في طع: شي نفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة. (١٧) من طع. (١٨) في ط م: السورة ثبت، في طع: السور ثبت. (١٩) في ط م: وكذلك. (٢٠) في طع: فعلوا.

قَالَ الْعَبْدُ<sup>(١)</sup>: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الْكَرَّمِ الْكَرِيمِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup> [الفاتحة: ١ و ٢ و ٣] [قَالَ اللَّهُ]<sup>(٣)</sup>: «هذا لي» [مسلم ٤٠/٣٩٥] وهي ثلاث آيات، وقال بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٤)</sup> [الفاتحة ٥ و ٦ و ٧] [قَالَ اللَّهُ]<sup>(٥)</sup>: «هذا لعبيدي» نَبَتْ أنها ثلاث آيات لتستوي القِسْمَةُ. ثم قال في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٤] «هذا بيني وبين عبيدي يُضْفَيْنَ» [مسلم ٤٠/٣٩٥] فَبَيَّنَتْ أنها آية واحدة. فَصَارَتْ بِغَيْرِ التَّسْمِيَةِ سَبْعًا. وَذَلِكَ قَوْلُ الْجَمِيعِ: إنها سَبْعُ آيَاتٍ مَعَ ما لم يُذَكَّرْ فِي خَبَرِ الْقِسْمَةِ. فَبَيَّنَتْ أنها دُونَهَا سَبْعُ آيَاتٍ.

وقد رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ [قَالَ]<sup>(٦)</sup>: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ [الصُّدَيْقِ]<sup>(٧)</sup> وَعَمَرَ وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ [مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ] [٩] وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَعْرُوفُ فِي الْأُمَّةِ مَعَ مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ السُّحْرِ أَنَّ الْمُقَدَّ كَانَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَقُرَأَ عَلَيْهَا الْمُعَوَّذَتَيْنِ دُونَ التَّسْمِيَةِ. فَكَذَا خَبَرَهُمَا مِنَ السُّورِ مَعَ مَا إِذَا جُعِلَتْ وَفَتْحًا كَانَتْ كَالْمَعْوِذِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

والأصلُ عندنا أَنَّ المَعْنَى الذي تَضَمَّنَتْهُ فَاتِحَةُ الْقُرْآنِ فَرَضُ عَلَى جَمِيعِ الْبَشَرِ؛ إِذْ فِيهِ الْحَمْدُ [لِلَّهِ]<sup>(٨)</sup> وَالرَّوْفُ لَهُ بِالْمَجْدِ وَالتَّوْحِيدُ لَهُ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ، وَطَلْبُ الْهَدَايَةِ، وَذَلِكَ ٢/ب/ كُلُّهُ يُلْزِمُ كَأَقْفَى الْعُقْلَاءِ مِنَ الْبَشَرِ؛ إِذْ فِيهِ مَعْرُوفَةٌ الصَّائِعِ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَالْحَمْدُ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَالْحَمْدُ لَهُ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ. إِذْ هُوَ الْمُتَبَدِّلُ بِتَعَمُّوهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَإِلَيْهِ فَرُّ كُلِّ عَبْدٍ، وَحَاجَةٌ كُلِّ مُخْتَلِجٍ. فَصَارَتْ لِنَفْسِهَا بِمَا جَمَعَتْ الْخِصَالَ التي يَتَّبِعُهَا فَرِيضَةٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

ثم لَيْسَتْ هي فِي حَقِّ الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ نَحْوُ التَّسْبِيحَاتِ بِمَا فِيهَا مِنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرَاتِ بِمَا فِيهَا مِنْ تَغْظِيهِ فَرِيضَةٌ لِنَفْسِهَا؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا بِنُزْوَةِ رَبِّهِ، وَلَا يُعْطَمُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَجِّبَ ذَلِكَ فَرِيضَتَهَا.

ثم لَيْسَتْ هي [بفريضة في حق] [١٣] القراءة [في الصلاة لوجوه]:

أحدها: أَنَّ فَرِيضَةَ [١٤] القراءة [١٥] عَرَفْنَاها [١٦] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَقْرَأُوا مَا يَتَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وفيها الدلالة

مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَيْرُهَا أَيْسَرَ.

والثاني: [أَنَّ فَرِيضَةَ] [١٧] القراءة مِنْ حَيْثُ الْأَمْنَانُ بِالتَّخْفِيفِ عَلَيْنَا وَالتَّسْيِيرِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فَرِيضَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْنَا فِي التَّخْفِيفِ مِثَّةٌ [إِذْ لَنَا التَّرْكَ، ثُمَّ لَا تَخْيِرُ]<sup>(١٨)</sup> فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، وَالآيَةُ التي بِهَا عَرَفْنَا [الفريضة، فيها] [١٩] تَخْيِرٌ مَا يُخْتَارُ مِنَ الْأَيْسَرِ. نَبَتْ أَنَّهُ رَجَعَتْ إِلَى غَيْرِهَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

والثاني: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَهَا<sup>(٢٠)</sup> فِي حَقِّ النَّوَاءِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَ فِي خَبَرِ الْقِسْمَةِ، فَصَارَتْ تُقْرَأُ بِذَلِكَ الْحَقِّ، فَلَمْ يُخْلِصْ لَهَا حَقَّ الْقِرَاءَةِ، بَلِ الْحَقُّ بِهَا حَقُّ الدَّعَاءِ وَالتَّوْبِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

والثالث: مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ لَيْلَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادٌ لِي﴾ [الآية] [٢١]

[المائدة: ١١٨] بِوَكَانَ يَقُومُ، وَبِوَكَانَ يَرْكَعُ، وَبِوَكَانَ يَسْجُدُ، وَبِوَكَانَ يَقَعُدُ. فَتَبَيَّنَتْ أَنَّهُ لَا تَتَعَيَّنُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ مَعَ مَا أُيِّدَهُ الْخَبَرُ

(١) في طع: عبيدي. (٢) من طع، في الأصل و ط م: إلى قوله ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. (٣) في النسخ الثلاث: فقال. (٤) من طع، في الأصل و ط م: إلى آخرها. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) من ط م و طع. (٧) من طع. (٨) من طع. (٩) من طع. (١٠) من ط م، في الأصل و طع: إذ. (١١) من ط م. (١٢) أدرج في طع قبلها عنوان هو: ليست فاتحة الكتاب في حق الصلاة فريضة. (١٣) من ط م، في الأصل: بفرضيه، في طع: بفرضية في حق. (١٤) في ط م: فرضية. (١٥) من ط م و طع. (١٦) في النسخ الثلاث: عرفنا. (١٧) في الأصل: بفرضيه، في ط م و طع: أن فرضية. (١٨) في ط م: إذا بالترك ثم لا تخير في، في طع: إذ لنا الترك ثم لا تخير في، في الأصل: إذ لنا الترك ثم قد لا نجيز. (١٩) في ط م: الفرضية في ما، في الأصل و طع: الفرضية فيها. (٢٠) في النسخ الثلاث: جعل بها. (٢١) في طع أدرجت الآية كاملة بدل: الآية.

الذي فيه: «إِنْ أَرِجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» [البخاري ٧٥٧] إذ<sup>(١)</sup> قَالَ لَهُ وَفَتَى التَّعْلِيمِ: «إِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ» [البخاري: ٧٥٦] فَكَبِتَ أَنْ الْمَفْرُوضِ ذَلِكَ.

وأيضاً رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [البخاري ٧٥٦]. ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ بَيَانٌ مَحَلُّهَا: «إِنْ كَلَّ صَلَاةً لَمْ تَقْرَأْ فِيهَا»<sup>(٢)</sup> بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهِ خِدَاجٌ؛ نُقْصَانٌ غَيْرُ تَمَامٍ، [مسلم ٣٨/٣٩٥] وَالْفَائِدُ لَا يَوْصَفُ بِالنَّقْصَانِ، وَإِنَّمَا الْمَوْصُوفُ بِوَيْثِلِهِ مَا جَازَ مَعَ النَّقْصَانِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ خَصَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بِالتَّامِينَ بِمَا سُمِّيَ بِالذِّكْرِ خَيْرُ الْقِسْمَةِ وَغَيْرِ الْفَاتِحَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الدُّعَاءُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخَصَّ بِهَذَا الْإِسْمِ. لِذَلِكَ لَمْ يُجَهَّزْ بِهِ. فَالسَّبِيلُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا فِي التَّسْمِيَةِ مَعَ مَا كَانَ هُوَ أَخْلَصَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ مِنْهَا.

ثُمَّ السُّنَّةُ فِي جَمِيعِ الدُّعَوَاتِ الْمُخَافَتَةُ. وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ ذِكْرٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ فَسُنَّتُهُ الْمُخَافَتَةُ لِحَاجَةِ الْإِعْلَامِ. وَهَذَا يُعْمَدُ<sup>(٣)</sup> قَوْلُهُ: «وَلَا الضَّكَّالِينَ» فَيَزُولُ مَعْنَاهُ. وَسَبِيلُ<sup>(٤)</sup> مِثْلُهُ الْمُخَافَتَةُ مَعَ مَا جَاءَ بِهِ مَرْفُوعاً وَمُتَوَاتِراً<sup>(٥)</sup>. وَخَيْرُ الْجَهْرِ بِخَيْطِ السُّبْقِ كَمَا كَانَ يُسْمِعُهُمْ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ أَحْيَاناً، وَيَخْتِمِلُ الْإِعْلَامَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ جَمَعَتْ هَذِهِ خِصَالاً مِنَ الْخَيْرِ. ثُمَّ كُلُّ خِصْلَةٍ مِنْهَا تَجْمَعُ<sup>(٦)</sup> جَمِيعَ خِصَالِ الْخَيْرِ.

مِنْهَا أَنَّ فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» شُكْرًا لِجَمِيعِ النِّعَمِ، وَتَوْجِيهاً<sup>(٧)</sup> لَهَا إِلَى اللَّهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمَذْحًا لَهُ بِأَعْلَى مَا يَخْتِمِلُ [الْمَذْحُ]<sup>(٨)</sup> وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عُمُومِ نِعْمِهِ وَأَلَانَةِ جَمِيعِ<sup>(٩)</sup> بَرِيئِهِ.

ثُمَّ فِيهِ الْإِقْرَارُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ فِي إِنْشَاءِ الْبَرِيَّةِ كُلِّهَا، وَتَحْقِيقُ الرُّبُوبِيَّةِ لَهُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى «رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَتَأ<sup>(١٠)</sup> يَجْمَعُ خِصَالِ خَيْرِ الدَّارَيْنِ، وَيُوجِبُ لِلْقَائِلِ<sup>(١١)</sup> بِهِ عَنِ صِدْقِ الْقَلْبِ ذَلِكَ الدَّارَيْنِ.

ثُمَّ الرُّضْفُ لِلَّهِ ﷻ بِالْأَسْمَيْنِ يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً، أَوْ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ الْإِسْتِحْقَاقُ<sup>(١٢)</sup> نَحْوُ اللَّهِ وَالرَّحْمَنِ.

ثُمَّ الرُّوصَفُ لَهُ<sup>(١٣)</sup> بِالرَّحْمَةِ الَّتِي بِهَا<sup>(١٤)</sup> نَجَاةُ كُلِّ نَاجٍ، وَسَعَادَةُ كُلِّ سَعِيدٍ، وَبِهَا يَنْتَهِي الْمَهَالِكُ كُلُّهَا مَعَ مَا مِنْ رَحْمَتِهِ خَلَقَ الرَّحْمَةَ الَّتِي بِهَا تَعَاظَفَ بَيْنَهُمْ، وَتَرَاخَاهُمْ.

ثُمَّ الْإِيمَانُ بِالْقِيَامَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ لِكِ يَوْمِ الدِّينِ» مَعَ الْوَصْفِ [لَهُ]<sup>(١٥)</sup> بِالْمَجْدِ وَحُسْنِ الشَّاءِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ التَّوْحِيدُ [وَمَا]<sup>(١٦)</sup> يُلْزِمُ الْعِبَادَةَ مِنْ إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَالصَّدْقِ فِيهَا مَعَ<sup>(١٧)</sup> جَمَلِ كُلِّ رَفْعَةٍ وَشَرَفٍ مَثَلًا بِهِ ﷻ.

ثُمَّ رَفَعُ جَمِيعِ الْحَوَائِجِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَى قَضَائِهَا وَالْقَفْرُ بِهَا عَلَى طَمَائِنِيَّةِ الْقَلْبِ وَسُكُونِهِ؛ إِذْ لَا خِيَةَ عِنْدَ مَعُونَتِهِ، وَلَا رَيْعَ عِنْدَ عِضْمَتِهِ.

ثُمَّ الْإِسْتِيْدَاءُ إِلَى مَا يُرْضِيهِ، وَالْعِضْمَةُ عَمَّا يُغْوِيهِ فِي حَادِثِ الْوَقْتِ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا ضَلَالَ لَأَحَدٍ مَعَ هِدَايَتِهِ، فِي التَّحْقِيقِ الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ. وَعَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مُعَامَلَاتِ الْعِبَادِ وَمَكَّاسِيهِمْ عَلَى الرَّجَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ جَمَلُ ذَلِكَ سَبِيًّا، يُوَيْجِلُ إِلَى مَقْصُودِهِ، وَيُظَفِّرُ بِمُرَادِهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(١٨)</sup>.

وقوله تعالى: «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» فَذَلِكَ طَلَبُ الْمَعُونَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى [قَضَاءِ جَمِيعِ حَوَائِجِهِ]<sup>(١٩)</sup> دِينًا وَدُنْيَا. وَيَخْتِمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَلَى إِثْرِ الْفَرْعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» عَلَى طَلَبِ التَّوْفِيقِ لِمَا أَمَرَ بِهِ وَالْعِصْمَةَ عَمَّا حَذَرَهُ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ الْبَيِّنُ فِي الْخَلْقِ مِنْ طَلَبِ التَّوْفِيقِ وَالْمَعُونَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعِصْمَةَ عَنِ الْمُنْتَهَى عَنْهُ، جَرَتْ بِهِ سُنَّةُ الْأَخْيَارِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) من ط م، في الأصل وطع: إن. (٢) من ط ع، في الأصل وط م: فيه. (٣) من ط ع، في الأصل وط م: يعلم. (٤) من ط م وط ع، في الأصل: وسئل. (٥) من ط ع، في الأصل وط م: متواتراً. (٦) من ط م، في الأصل وط ع: مجمع. (٧) في ط ع: متوجها. (٨) من ط م وط ع. (٩) في ط ع: لجميع. (١٠) ساقطة من ط م. (١١) من ط ع، في الأصل وط م: القائل. (١٢) من ط م، في الأصل وط ع: لاستحقاقه. (١٣) ساقطة من ط م. (١٤) في ط م: هي. (١٥) من ط م. (١٦) من ط م، في الأصل وط ع: ما. (١٧) في ط ع: مع ما. (١٨) هنا انتهى قول المصنف عن التسمية. (١٩) من ط م، في الأصل وط ع: جميع قضاء حوائجه.



ثم لا يَضْلُحُ هذا على قول الْمُتَنَزِّلَةِ لِأَنَّ تِلْكَ المَعْمُونَةَ على أداء ما كُتِّفَ [المرء] (١) قد أعطي؛ إذ على قولهم: لا يجوز أن يكون مُكَلَّفًا، وقد بقي شيء مما هو أداء [ما كُتِّفَ] (٢) عند الله، وطلب ما أعطي، وكتمان (٣) المعطيّة كُفْرَانًا، فيصير كأن الله تعالى أمر أن يَكْفُرَ [المرء] (٤) يعمه، ويكتمها، ويطلبها منه تعتسا. وظنُّه يغلبه بالله كُفْرًا.

ثم لا يخلو من أن يكون عند الله ما يطلب، فلم يُعْطِهِ التمام إذن، أو ليس عنده، فيكون طلبه استهزاء به؛ إذ من طلب إلى آخر ما يعلم أنه ليس عنده، فهو هازئ به في العُزْب، مع ما كان الذي يطلب؛ إما أن يكون لله الأ يعطيه مع التكليف، فيبطل قولهم: إذ لا يجوز أن يكلف، وعنده ما هو الصلاح في الدين، فلا يُعْطِي، أو ليس له أن يُعْطِي؛ فكانه قال: اللهم لا تجر (٥). ومن هذا علمه برؤيه للإسلام أولى به.

وهذا مع ما كان لا يدعو الله أحد بالمعمونة إلا ويطلب قلبه أنه لا يدرك عند المعمونة، ولا يزيغ (٦) عند المعصوم. وليس مثله يملك الله (٧) عند الْمُتَنَزِّلَةِ، ولا قوة إلا بالله.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في خير القسمة: «الله تعالى يقول: قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» [مسلم ٤٠/٣٩٥] وذلك يتخيل أن يكون كل حرف من ذلك بما فيها (٨) جميعاً: الفَرْعُ إلى الله تعالى بالعبادة والاستعانة ورفع (٩) الحاجة إليه وإظهار غناه - جل، وعلا - عنه. فيتضمن ذلك الثناء عليه وطلب الحاجة إليه.

ويتخيل أن يكون الحرف الأول: لله بما فيه عبادته وتوحيده. والثاني: للعبد بما فيه طلب معونته وقضاء حاجته. ويؤيد ذلك بقية السورة أنه أخرج على الدعاء.

وقال (١٠) الله ﷻ: «هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل» [مسلم ٤٠/٣٩٥].

### الآية ٥

وقوله تعالى: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» قال ابن عباس ﷻ: «[أَهْدِنَا] (١١) أزيئنا، والإرشاد والهداية واحد. بل الهداية في حق التوفيق أقرب إلى فهم الخلق من الإرشاد بما هي أعم في تعارفهم).

ثم القول بالهداية يُخْرِجُ على وجوه ثلاثة:

أحدها: البيان. ومعلوم أن البيان قد تقدم من الله ﷻ لا أحد يريد به ذلك ليعنى ما هو البيان من كتاب وسُنُو. وإلى ذلك تذهب الْمُتَنَزِّلَةُ.

والثاني: التوفيق والعضمة عن زيغ. وذلك معنى قولهم: اللهم اهديننا في من هديت. وقوله تعالى: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» [الفاتحة: ٦ و ٥] وضمهم إلى آخِرِ السورة. ولو كان على البيان على ما قالت الْمُتَنَزِّلَةُ فهو «عَبْرَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِمْ» في ذلك سواء. ثبت أنه على ما قلنا دون ما ذهبوا إليه. والله أعلم.

والثالث: أن يكون على طلب خلق الهداية لنا؛ إذ نُسِبَ إليه من جهة الفعل، وكل ما يفعل خلق؛ كأنه قال: اخلق لنا هدايتنا، وهو الإهداء بنا (١٢). وبالله التوفيق.

ثم تأويل طلب الهداية ممن قد هداه الله تعالى يتوجه وجهين:

أحدهما: طلب الثبات على ما هداه الله تعالى. وعلى هذا معنى زيادات (١٣) الإيمان، وأنها بمعنى الثبات عليه. وذلك كرجلين ينظران إلى شيء، فيرفع أحدهما بصره عنه، جائز القول بإزيد نظر الآخر.

[والثاني: أنه] (١٤) في كل حال يخاف على المرء فقد الهدى، فيهديه مكانه ابتداء. فيكون له حكم [الإيتداء؛ إذ] (١٥)

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في ط: كل مكلف. (٣) الواو ساقطة من ط. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) انظر حاشية الآية ١١٢ من سورة الأنبياء. (٦) من ط م وطع، في الأصل: يرفع. (٧) في ط: لله. (٨) من ط م وطع، في الأصل: فيهما. (٩) في ط: ودفع. (١٠) في ط: فقال. (١١) من ط م وطع. (١٢) من ط م وطع، في الأصل: أمنا. (١٣) في ط: زيادة. (١٤) في النسخ الثلاث: وجه آخر على أن. (١٥) من ط، في الأصل: الإهداء، ان، في ط: الإهداء. إذ.

في كل وقت إيمان منه دَفَع به ضِدُّه. وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَأْمُونًا بِاللَّهِ﴾ [النساء: ١٣٦] ونحو ذلك من الآيات. وقد يُحْتَمَلُ أيضاً ٣- / معنى الزيادة هذا النوع. وبالله التوفيق.

وأما ﴿الصِّرَاطَ﴾ فهو الطريق والسبيل في جميع التأويل، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

ثم اختلفوا في ما يُرادُ به؛ فقال بعضهم: هو القرآن، وقال بعضهم: هو الإيمان والإسلام، وأيهما كان فهو القائم الذي لا عِوَجَ له، والقِيمُ الذي لا اِخْتِلَافَ فيه؛ مَنْ لِيَزِمَهُ وَصَلَ إِلَى مَا ذَكَرَ. وبالله التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ قيل: هو القائم بمعنى الثابت بالبراهين والأدلة، لا يُزِيلُهُ شَيْءٌ، ولا يَنْقُضُ حُجَّتَهُ كَيْدُ الكائِدِينَ ولا جِيلُ المُرْبِيِّينَ. وقيل: ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ الذي يَسْتَقِيمُ بِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ حَتَّى يُنْجِيَهُ [ويُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ]<sup>(١)</sup>.

[وقيل: ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ بمعنى يُسْتَقَامُ بِهِ كَقَوْلِهِ<sup>(٢)</sup> ﴿وَالنَّهَارَ مُتَبَسِّرًا﴾ [يونس: ٦٧] أي يُبَصِّرُ بِهِ؛ يُدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ الآية<sup>(٣)</sup> [فصلت: ٣٠] فالمستقيم هو المُتَّبِعُ لَهُ. وبالله التوفيق.

ثم ذَكَرَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْمُتَّعَمِّينَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِمْ، والله ﷻ على كلِّ مؤمنٍ نِعْمٌ بالهداية. وما ذَكَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الدِّينُ لِأَنَّهُ أُنْعِمَ بِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ.

**الآية ٦** [وهو قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

لكن تأويل مَنْ يَرُدُّ إِلَى الْخُصُوصِ يَتَوَجَّهُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أنه أُنْعِمَ عَلَيْهِمْ بِمَعْرِفَةِ الْكُتُبِ وَالْبِرَاهِينِ. فيكون على التأويل الثاني مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَدَلَّةِ.

والثاني: أن يكون لهم خصوص في الدين، فُدِّمُوا [بِو] على جميع المؤمنين كقول داود وسليمان: ﴿أَلَمَسُدُّ لِيهِ قُصَّةً عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥] وعلى هذا الوجه يكون ﴿أَهْدِينَا﴾.

ووجه آخر، وهو الخصوص الذي حَصَّ بِهِ كَثِيرًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَيْنِ غَيْرِهِمْ. لكنَّ الثُّبَاتِ تَدُلُّ عَلَى صَرْفِ الْإِرَادَةِ إِلَى جَمَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ انصَرَفَ إِلَى ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ على قول المعتزلة: ليس الله على أحد من المؤمنين نعمة ليست على ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ إذ لا نعمة من الله ﷻ على أحد إلا الأصلح في الدين والبيان للسبيل المرصفي، وتلك قد كانت على جميع الكفرة. فيَبْطُلُ عَلَى قَوْلِهِمُ الثُّبَاتِ، والله الموفق.

**الآية ٧** [وقوله تعالى<sup>(٦)</sup> ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [اختلف فيو]<sup>(٨)</sup>.

منهم مَنْ قَالَ: هو واحد؛ إذ كلُّ [ضال]<sup>(٩)</sup> قد استحقَّ الغضبَ عليه، وكلُّ مغضوبٍ عليه استحقَّ الوصف بالضلال. ومنهم مَنْ قَالَ: ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ هم اليهود. وإنما حُصِّوا بهذا بما كان منهم من فضل تَمَرُّدٍ وَعُتُوٍّ، لم يكن ذلك من النصارى: نحو إنكارهم عيسى ﷺ وقضدهم قتله مما لم يكن ذلك من النصارى ثم قولهم في الله: ﴿يَدُّ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ الآية [المائدة: ٦٤] وقولهم: ﴿لَقَدْ سَخِبَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَرِيٌّ﴾ الآية [آل عمران: ١٨١] [وقول الله تعالى فيهم]<sup>(١٠)</sup> ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ﴾ الآية [المائدة: ٨٢] وكفرهم برسول الله ﷺ بعد استيفائهم وشدة تعنتهم وظهور النفاق. فاستحقوا بذلك اسمَ الغضبِ عليهم، وإن كانوا شركاء غيرهم في اسم الضلال. وبالله التوفيق.

وفي هذا وجه آخر [وهو]<sup>(١١)</sup> أن تُحْمَلَ الذنوبُ على وجهين:

(١) من ط م، في الأصل و ط ع: ويدخل الجنة. (٢) في ط ع: ﴿لَكُمْ الْبَلَّ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾. (٣) أدرجت تنمة هذه الآية في ط ع بدل الآية. (٤) من ط م، في الأصل و ط ع: النعم. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) من ط م. (٧) من ط ع. (٨) في ط م: ثم اختلف في، مدرجة قبل الآية، في ط ع: ثم اختلف فيه، ساقطة من الأصل. (٩) من ط م و ط ع. (١٠) من ط م، في الأصل و ط ع: وقولهم. (١١) من ط ع.

أَحَدُهُمَا<sup>(١)</sup>: ما يوجبُ النَّصَبَ، وهو الكفرُ.

والثاني<sup>(٢)</sup>: ما يوجبُ اسمُ الضلالِ، وهو ما دونهُ كقولِ موسى ﴿فَمَلَأْنَا إِدَا وَنَا مِنَ الصَّالِينَ﴾ [الشعراء: ٢٠].

ورؤية الهداية لأهلها<sup>(٣)</sup> والتعوذُ به من كلِّ ضلالٍ ومن جميع ما يوجبُ مَقْتَهُ وَعَظْبَهُ، وبالله النجاةُ والخلاصُ، مع ما في خَيْرِ القِسْمَةِ وَعَدُّ جليلٍ من ربِّ العالمين في إجابة العَبْدِ مَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الحَوَائِجِ إِذْ قَالَ: «سَمَّتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبْدِي نَصْفَيْنِ» [مسلم ٤٠/٣٩٥] ثم صَيَّرَ آخِرَ السُّورَةِ لِغَبْدِهِ.

وليس في صلواته<sup>(٤)</sup> يوسى إظهارِ الفَقْرِ وَرَفْعِ الحَاجَةِ وَطَلْبِ المَعُونَةِ والاشْتِهَادِ إِلَى مَا ذَكَرَ مِنْ<sup>(٥)</sup> التَعَوُّذِ عَمَّا وَصَفَ. وليس ذلك مما يُوصَفُ بِهِ العَبْدُ أَنَّهُ لَهُ. فَكَيْتَ أَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ إجابة رَبِّهِ فِي مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَوَعَدَ ذَلِكَ، وهو لا يُخْلِفُ وَعَدَّهُ.

فأني لا يُحْتَمَلُ ذَلِكَ بَعْدُ<sup>(٦)</sup> أمره العَبْدُ بالذي تَضَمَّنَهُ أَوَّلُ السُّورَةِ، فقام به العَبْدُ مع لُؤْمِهِ وَجَفَائِهِ، والله بِكُرمِهِ وجوده لا يُنْجِزُ لَهُ مَا وَعَدَ؟ لا يكونُ هذا البتَّة. وقد قال ﴿أَتَعْرِفُونَ أَسْتَجِبَ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وغير ذلك مما فيه الإنجازُ وأنه لا يُخْلِفُ الميعادَ.

ثم [قد جُعِلَتْ]<sup>(٧)</sup> بما جاء من الحديث [في تلاوتها]<sup>(٨)</sup> أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَهَا<sup>(٩)</sup> على التوراة والإنجيل [في التواب]<sup>(١٠)</sup> [وَعَدَلَهَا بِثَلَاثِي]<sup>(١١)</sup> القرآن، وَجَعَلَهَا<sup>(١٢)</sup> شِفَاءً مِنْ أَنْوَاعِ الأَدْوَاءِ لِلدِّينِ والنفسِ والدنيا، وَجَعَلَهَا<sup>(١٣)</sup> مَعَادًا مِنْ كُلِّ ضَلَالٍ وَمَلْجَأً إِلَى كُلِّ نِعْمَةٍ، وبالله نَسْتَعِينُ، مع ما أَوْضَحَ فِي الأَسْمَاءِ التي لَقَّبَ بِهَا فَاتِحَةَ القرآنِ عَظِيمٍ [مَوَاقِعِهَا وَجَلِيلٍ قَدْرِهَا]<sup>(١٤)</sup> وهو أَنْ سَمَّاهَا<sup>(١٥)</sup> فاتحة القرآن بما [بها يُفْتَتَحُ]<sup>(١٦)</sup> القرآن، وكذلك رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ بِهَا<sup>(١٧)</sup>. وَسَمَّاهَا<sup>(١٨)</sup> فاتحة الكتاب بما بها تُفْتَتَحُ كِتَابَةُ المصاحفِ والقرآن. وَسَمَّاهَا<sup>(١٩)</sup> أم القرآن لِمَا [تَرْتُمُ غَيْرَهَا]<sup>(٢٠)</sup> في القراءَةِ.

وقيل: الأُمُ بيمينى الأصلِ، وهو أَلَّا يُحْتَمَلُ شَيْءٌ مِمَّا فِيهِ النسخُ ولا الرَفْعُ، فصَارَ أَصْلًا.

وسَمَّاهَا<sup>(٢١)</sup> المثنائي لِمَا تُثْنِي فِي الرِكَعَاتِ، ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.


وفي قولِهِ: ﴿أَهْدِنَا﴾ إِلَى آخِرِهِ وَجِهَانِ يوسى مَا ذَكَرْنَا؛ إِذْ قَوْلُهُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ دَعَاءٌ كَافٍ عَمَّا تَضَمَّنَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا غَيْرُ تَفْسِيرٍ هَذِهِ الجُمْلَةُ:

أَحَدُهُمَا: تَذْكَيرُ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الَّذِينَ يَقْبَلُونَ دِينَهُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَالتَّوْفِيقُ [لَهُمْ بِذَلِكَ]<sup>(٢٢)</sup> وإفضالُهُ عَلَيْهِمْ بما لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِ.

والثاني: تَعَوُّذُهُمْ عَنْ كُلِّ زَيْغٍ وَمَقْتٍ وَضَلَالٍ وَذَنْبٍ وَالتَّجَاوُزُ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.



(١) في الأصل وطع: منهما، في ط م: منها. (٢) في النسخ الثلاث: ومنها. (٣) في طع: لأصلها من نعمة. (٤) من ط م، في الأصل: صلاتها، في طع: مثلوها. (٥) في ط م وطع: مع. (٦) من ط م وطع، في الأصل: بعده. (٧) من ط م، في الأصل: قد جعل، في طع: قيل. (٨) من ط م، في الأصل: في تلاوته، في طع: من تلاوته. (٩) في الأصل: قدمه، في ط م: قدمها، في طع: الله تعالى قدمه. (١٠) من طع. (١١) من ط م، في الأصل وطع: وعدله بثلاثي. (١٢) من ط م، في الأصل وطع: وجعله. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: وجعله. (١٤) في النسخ الثلاث: موقعه وجليل قدره. (١٥) في النسخ الثلاث: سماه. (١٦) في الأصل وطع: به يفتتح، في ط م: به يفتتح. (١٧) في النسخ الثلاث: به. (١٨) و (١٩) في النسخ الثلاث: وسى. (٢٠) في النسخ الثلاث: يوم غيره. (٢١) في النسخ الثلاث: وسى. (٢٢) من ط م، في الأصل: بهم بذلك، في طع: لهم.



جنة السنة

## سورة البقرة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين على القوم الكافرين

## الآية ١

﴿قوله تعالى﴾<sup>(١)</sup>: ﴿الرَّ﴾. قيل: فيه وجوه؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ<sup>(٢)</sup>: ﴿قوله﴾ ﴿الرَّ﴾ أنا الله أعلم.

وقيل: إنه قسم أقسم به. وقيل: إن هذه الحروف المقطعة<sup>(٣)</sup> مفتاح السورة. وقيل: إن كل حرف من هذه الحروف كناية عن اسم من أسماء الله: الألف لله، واللام لطفه، والميم ملكه. وقيل: إن اللام آلاؤه، والميم مجده. وقيل: إن الألف هو الله، واللام جبريل، والميم محمد. وقيل: من التشبيح ليفصل بين المنظوم من الكلام والمنثور من نحو الشعر ونحوه. وقيل: إن تفسير هذه الحروف المقطعة ما الحق ذكرها بها على إثرها نحو قوله: ﴿الرَّ﴾ ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ١ و٢] ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ هو تفسير ﴿الرَّ﴾ و﴿الرَّ﴾ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١ و٢] و﴿التَّصَّ﴾ ﴿كِتَابٌ أُزِيلَ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١ و٢] و﴿الرَّ كِتَابٌ﴾ [هود: ١ وإبراهيم: ١] و﴿الرَّ﴾ ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾ [لقمان: ١ و٢]؛ كل ملحق بها فهو تفسيرها.

وقيل: إن فيها بيان غاية ملك هذه الأمة من حساب الجمل، لكنهم<sup>(٤)</sup> عدوا بعضها، وتركوا البعض. وقيل: إنه من المشايخ الذي لم يُطلع الله خلقه علم ذلك. والله أن يمتحن عباده بما شاء من المحن.

وقيل: إنهم كانوا لا يستمعون لهذا القرآن [كقولهم]<sup>(٥)</sup> ﴿لَا سَمْعًا لِنَدَا الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ يَوْمٌ﴾ [فصلت: ٢٦] وكقولهم ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، فأنزل الله هذه الحروف المقطعة<sup>(٦)</sup> ليستمعوا إليها، فيلزمهم الحجة.

الأصل في الحروف المقطعة أنه يجوز أن تكون على القسم بها على ما ذكرنا، وأريد بالقدر الذي ذكر كناية الحروف بما كان من شأن العرب القسم بالذي جل قدره، وعظم خطره. وهي مما بها قوام الدارين، وبها يتصل إلى المنافع أجمع مع ما دلت على نعمتين عظيمتين، اللسان والسمع، وهما مخزى كل أنواع الحكمة؛ فأقسم بها على معنى إضمارها أو على ما أجل قدرها في أعين الخلق، فيقسم بها، والله<sup>(٧)</sup> ذلك، ولا قوة إلا بالله.

ويحتمل أن يكون بمعنى الرمز والتضمين في كل حرف منها أمراً جليلاً يعظم خطره على ما عند الناس في أمر حساب الجمل. ثم يخرج على الرمز بها عن أسماء الله وصفاته ونعيمه على خلقه أو على بيان منتهى هذه الأمة أو عدد أئمتها وملوكها والبقاع التي ينتهي أمرها. وذلك هو في نهاية الإيجاز، بل بالإختفاء بالرمز عن الكلام بما هو بمعنى الإشارة في الإختفاء بها عن البسط، ولا قوة إلا بالله، ليعلم الخلاق قدرة الله وأن له أن يضمن ما شاء فيما شاء على ما عليه أمر<sup>(٨)</sup> الخلاق من [الطيب]<sup>(٩)</sup> الأشياء التي كادت العقول أسباب الإدراك تقصر عنها وكنهها التي يدركها كل واحد، ويين<sup>(١٠)</sup> الأمرين. فعلى ذلك أمر تركيب الكلام، ولا قوة إلا بالله.

وجوز أن يكون بمعنى اسم السور، والله تسميتها بما شاء كما سمي كتبه، وعلى ذلك: منتهى أسماء الأجناس خمسة أحرف، وكذلك أمر السور؛ دليل ذلك وصل كل سورة فتحت بها إليها، كأنه بنى بها، ولا قوة إلا بالله.

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في ط م: عنهما قال، في ط ع: عنه قال. (٣) من ط ع، في الأصل وط م: المعجمة. (٤) في ط م: ولكنهم. (٥) من ط م و ط ع. (٦) من ط ع، في الأصل وط م: المعجمة. (٧) من ط م و ط ع، في الأصل: والله. (٨) من ط م، في الأصل و ط ع: أثر. (٩) من ط م. (١٠) في ط ع: أحدين.

ويجوزُ أن يكونَ على التشبيهِ على ما ذكرنا للتفصيل<sup>(١)</sup> بين المنظوم من<sup>(٢)</sup> الكلام والمنثور؛ وفي<sup>(٣)</sup> المتعارف أن المنظوم في الشاهد يُشَبِّبُ، فيخرجُ عن المقصودِ بذلك الكلام. فعلى ذلك أمرُ الكلامِ المُنزَلِ. ألا ترى أنه خرجَ على ما عليه فنونُ الكلامِ في الشاهد، إلا أنه على وجهٍ يتقطعُ له المثالُ من كلامهم؟ فمثلُه أمرُ التشبيهِ، ولا قوةَ إلا بالله. وجائزٌ أن يكونَ الله أنزلها على ما أراد ليتمتحنَ عبادةً بالوقفِ فيها وتسلیمِ/٣- ب/ المراد في حقيقة معناه. والذي له يزولُ ذلك ويعترفُ أنه من التشابهِ، وفيها جاء تعلقُ الملحده، ولا قوةَ إلا بالله.

ويحتجُّ أن يكونَ، إذ علم الله من تعنت قوم وإعراضهم عنه وقولهم ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغُرَا يُو﴾ [فصلت: ٢٦] أنزلَ على وجهٍ يعيّنهم على التأملِ في ذلك بما جاء بالعجيب الذي لم يكونوا يعرفون ذلك: [إِنَّمَا لِيُعَذِّبَهُمْ]<sup>(٤)</sup> أنه كأحدهم [وَأَمَّا لِسَبِيلِ]<sup>(٥)</sup> الطعني، إذ خرجَ عن المعهودِ عندهم، فتلا عليهم ما يضطرونهم إلى العلمِ بالنزولِ من عند من يملك تدييرَ الأشياءِ. ولذلك اعترضوا الهدى<sup>(٦)</sup> الأحرفِ بالتأملِ فيها من بين الجميع، ولا قوةَ إلا بالله. وقيل: إنه دعا خلقه إلى ذلك؛ والله أعلم بما أراد.

## الآية ٢

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾، أي هذا<sup>(٧)</sup> الكتابُ إشارةً إلى ما عنده. وذلك شائعٌ في اللغة، جائزٌ بمعنى هذا. وقيل: ذلك بمعنى ذلك إشارةً إلى ما في أيدي السّفرةِ والبَرّةِ.

وقوله تعالى ﴿لَا رَبَّ فِئَةٍ﴾ قيل: فيه وجوه، لكنَّ الحاصلَ يرجعُ إلى وجهين: أي لا ترتأوا فيه، إنه من عند الله، وقيل ﴿لَا رَبَّ فِئَةٍ﴾ إنه منزلٌ على أيدي الأماناءِ والثقاتِ.

وقوله تعالى ﴿هُدًى﴾ قيل [فيه]<sup>(٨)</sup> بوجهين.

[أحدهما]<sup>(٩)</sup>: ﴿هُدًى﴾ أي بياناً ووضوحاً. فلو كان المرادُ هذا فالثقي وغير الثقي سواءً.

والثاني: ﴿هُدًى﴾ أي رُشدًا وحُجَّةً ودليلاً.

ثم اختلفوا في الدليل؛ فقال اللّويدي<sup>(١٠)</sup>: الدليلُ إنما يكونُ دليلاً بالاستدلالِ، لأنه فعلُ المُستدلِّ، مشتقٌّ من الاستدلالِ كالضربِ من الضاربِ وغيره.

وقال غير هؤلاء: الدليلُ بنفسه دليلٌ، وإن لم يُستدلَّ به، لأنه حجّةٌ، والحجّةُ حجّةٌ، وإن لم يُحتجَّ بها. غير أن الدليلَ يكونُ دليلاً بالاستدلالِ، ومن لم يستدلَّ به فلا يكونُ له دليلاً، وإن كان بنفسه دليلاً. بل يكونُ عليه عمى وخيرةٌ كقوله ﴿وَلَا تَأْتِي سُورَةٌ...﴾<sup>(١١)</sup> قَالَا أَلَيْسَ لَنَا بِدِينٍ لَّيْسَ وَفَرَادَتُهُمْ فَرَادَتُهُمْ ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ تَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا﴾ [التوبة: ١٢٤ و ١٢٥].

وقوله تعالى ﴿لِلشَّكِيَّةِ﴾ قيل فيه بوجهين:

أحدهما: يؤمنون بالله غيباً، ولم يطلبوا منه ما طلب<sup>(١٢)</sup> الأممُ السالفةُ من أنبيائهم كقول بني إسرائيلَ لِموسى: ﴿إِن تَوَيْتَ لَكَ حَقٌّ زَىٰ اللَّهُ جَهَنَّمَ﴾ [البقرة: ٥٥].

والثاني: يؤمنون بغيبِ القرآنِ وبما يخبرهم القرآنُ من الوعيدِ والأمرِ والنهيِ والبعثِ والجنّةِ والنارِ. والإيمانُ إنما يكونُ بالغيبِ لأنه تصديقٌ، [والكفرُ هو التّكذيبُ]<sup>(١٣)</sup>، والتصديقُ والتّكذيبُ إنما يكونانِ عن الخبرِ. والخبرُ يكونُ عن غيبٍ لا

(١) من ط م و ط ع، في الأصل، التفصيل. (٢) من ط م، في الأصل و ط ع. عن. (٣) الواو ساقطة من الأصل و ط م. (٤) في ط م: لما عندهم. (٥) في الأصل و ط ع: أو لسبيل، في ط م: أو السبيل. (٦) من ط م، في الأصل و ط ع: لهذا. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: ذلك. (٨) من ط م و ط ع. (٩) ساقطة في النسخ الثلاث. (١٠) في ط م: الرواندي، وقال المحققان في حاشيتهما: إنه أبو الحسين الرواندي أو ابن الرواندي. فيلسوف مجاهر بالإلحاد، كان متكلماً ثم تزندق وإليه نسبت الرواندية، توفي سنة ٢٩٨هـ. وقال محقق ط ع في حاشيته: إنه جد محمد بن سهل. بن دويد محدث سكن بغداد، وتوفي سنة ٢٥١هـ. (١١) في ط ع أتم الناسخ الآية بدل النقط، وفي ط م: ثم قال. (١٢) في ط م: طلبه. (١٣) من ط ع.

عَنْ مَشَاهِدَةٍ. وَالآيَةُ تَنْقُضُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ بَانَ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ إِيمَانًا لِأَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُمْ اسْمَ الْإِيمَانِ دُونَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [الآية: ٣].

**الآية ٢** وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُونَ الصَّلَاةَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

يَحْتَمِلُ الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ؛ يُؤْمِنُونَهَا بِتَمَامِ زُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَالْحُشُوعِ لَهَا فِيهَا وَإِخْلَاصِ الْقَلْبِ فِي النَّيَّةِ عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الْخَيْرِ «انظُرْ مَنْ تَنَاجَى»، [الموطأ ٨٠/١].

وَيَحْتَمِلُ الْحَمْدَ لَهُ وَالنِّشَاءَ عَلَيْهِ. فَإِنَّ كَانَ الْمُرَادُ هَذَا فَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَلَا الرَّفْعَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ مِنَ الْأَمْوَالِ: يَحْتَمِلُ قَرْضًا وَنَقْلًا، وَيَحْتَمِلُ ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ مِنَ الْقِيَمَى فِي الْأَنْفُسِ وَسَلَامَةِ الْجَوَارِحِ. «يُنْفِقُونَ» يُعِينُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ٤** وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا<sup>(١)</sup>: مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَالثَّانِي<sup>(٢)</sup>: مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ الَّتِي لَيْسَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَيْضًا:

يَحْتَمِلُ<sup>(٣)</sup> الْكُتُبَ الَّتِي أُنزِلَتْ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ.

وَيَحْتَمِلُ: الشَّرَائِعَ وَالْأَخْبَارَ سِوَى الْكُتُبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى ﴿وَالْآخِرَةُ هُمْ يُوَفُّونَ﴾ بِمَعْنَى يُؤْمِنُونَ: وَالْإِقْيَانُ بِالشَّيْءِ الْعِلْمُ بِهِ، وَالْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ لَكُنْه إِذَا أُيْقِنَ أَمْرٌ بِهِ، وَصَدَّقَ بِهِ لِيَجْلِبَ بِهِ؛ لِأَنَّ<sup>(٤)</sup> طَائِفَةً مِنَ الْكُفَّارِ كَانُوا عَلَى ظَنٍّ مِنَ السُّعْتِ كَقَوْلِهِ ﴿إِنْ نَطَقُوا إِلَّا كَلْمًا وَمَا عَنُ بِسُتَيْقِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، فَأَخْبَرَ ﷺ عَنْ حَالِ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ عَلَى يَقِينٍ، لَيْسُوا عَلَى الظَّنِّ وَالشُّكِّ كَأَوْلِكَ.

**الآية ٥** وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ قِيلَ: عَلَى صَوَابٍ وَرَشِيدٍ مِنْ رَبِّهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ عَلَى بَيَانٍ مِنْ رَبِّهِمْ. لَكِنَّ الْبَيَانَ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ يَبِينُ لِلْكَافِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ: إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ. فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِحْتِمَالِ مِنَ الثَّانِي.

وقوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ قِيلَ فِيهِ بِوَجْهِ: قِيلَ: الْبَاقُونَ فِي نِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْخَيْرِ، وَقِيلَ: الظَّافِرُونَ بِحَاجَتِهِمْ، يُقَالُ: أفلَحَ: أَي ظَفِرَ بِحَاجَتِهِ، وَقِيلَ: الْمُفْلِحُونَ، هُمُ السُّعْدَاءُ؛ يُقَالُ: أفلَحَ أَي سَعِدَ، وَقِيلَ: الْمُفْلِحُونَ النَّاجُونَ، يُقَالُ<sup>(٥)</sup>: أفلَحَ: أَي نَجَا. وَكُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ ﴿فَمَنْ ذُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، [وَكُلُّ وَاحِدٍ: وَمَنْ] <sup>(٦)</sup> ذُحِرَ عَنِ النَّارِ فَقَدْ فَازَ، [وَمَنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ] <sup>(٧)</sup>. فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ.

**الآية ٦** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي قَوْمٍ خَاصٍّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، فَأَخْبَرَ ﷺ رَسُولَهُ بِذَلِكَ، فَكَانَ كَمَا قَالَ.

وفيه آية النبوة. وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ مَا دَامُوا فِي كُفْرِهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

[٢٧٤] ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] مَا دَامُوا كَافِرِينَ ظَالِمِينَ.

**الآية ٧** وقوله تعالى ﴿حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَكُنَّ بِرَبِّهِمْ عَدَاوَةً كَبِيرَةً﴾ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ ﷺ: (أَنَّ لِلْكَافِرِ<sup>(٨)</sup> حِدًّا، إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْحَدَّ، وَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ حَتَّى لَا يُؤْمِنَ).

(١) فِي النَّسْخِ الثَّلَاثِ: أَي. (٢) فِي النَّسْخِ الثَّلَاثِ: وَيَحْتَمِلُ. (٣) فِي النَّسْخِ الثَّلَاثِ: بِمَعْنَى. (٤) فِي ط: لَأَنَّ. (٥) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَ ط: فِي قَالٍ. (٦) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ: وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ زَحْرَحٍ، فِي ط م: وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ زَحْرَحٍ. (٧) مِنْ ط م وَ ط: سَاقَطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٨) مِنْ ط م وَ ط: فِي الْأَصْلِ: الْكَافِرِينَ.

وهذا فاسدٌ على مذهب المعتزلة لوجهين :

أحدهما: أَنَّ مَذْهَبَهُمْ أَنَّ الْكَافِرَ مَكْلُوفٌ وَإِنْ كَانَ قَلْبُهُ مَطْبُوعاً عَلَيْهِ .

والثاني: أَنَّ اللَّهَ ﷻ عَالِمٌ بِكُلِّ مَنْ يَوْمُنُ فِي آخِرٍ<sup>(١)</sup> عُمْرِهِ وَيَكُلُّ مَنْ لَا يَوْمُنُ أَبَداً، بَلَغَ ذَلِكَ الْحَدَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

فعلى ما يقوله الحسن إيهامٌ؛ إنه لا يُعَلِّمُ ما لم يَبْلُغْ ذلك. والمعتزلة يقولون: إِنَّ قَوْلَهُ «حَتَمَ» و«طَبَعَ» يُعَلِّمُ علامةً في قلبه أنه لا يَوْمُنُ كإعلامِ الكتبِ والرسائلِ.

ولكن عندنا لوجهان:

أحدهما<sup>(٢)</sup>: خَلَقَ ظِلْمَةَ الْكُفْرِ فِي قَلْبِهِ.

والثاني: خَلَقَ الْحَتْمَ وَالطَّبْعَ عَلَى قَلْبِهِ إِذَا «فَعَلَ فَعَلٌ الْكُفْرُ لِأَنَّ»<sup>(٣)</sup> فَعَلَ الْكُفْرَ مِنَ الْكَافِرِ مَخْلُوقٍ عِنْدَنَا، فَخَلَقَ ذَلِكَ الْحَتْمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ «وَتَمَلَّنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً» [الأنعام: ٢٥] أَي خَلَقَ الْاِكْتِنَةَ، وَغَيْرَهُ مِنَ الْآيَاتِ.

والأصلُ في ذلك أَنَّهُ «حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ» [لَمَّا تَرَكُوا التَّائِبَ وَالتَّفَكَّرَ فِي قُلُوبِهِمْ]<sup>(٤)</sup> فَلَمْ يَقْبَعْ، وَ«وَعَلَّ سَتِيْمَةً» لَمَّا لَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ خَلَقَ الثَّقَلَ عَلَيْهِ، وَخَلَقَ عَلَى أَبْصَارِهِمُ الْغَطَاءَ لَمَّا لَمْ يَنْظُرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَلَا فِي خَلْقِ اللَّهِ لِيَعْرِفُوا زَوَالَهَا وَفَنَاءَهَا وَتَغْيِيرَ الْأَحْوَالِ لِيَعْلَمُوا أَنَّ الَّذِي خَلَقَ هَذَا دَائِمٌ لَا يَزُولُ أَبَداً.

#### الآية ٨

وقوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ» إخبارٌ عنهم أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ بِالسَّيْتَةِ قَوْلًا، وَأظهروا خلافَ ما في قلوبهم. فأخبر ﷻ نبيّه ﷺ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ؛ أَي بِمَصْدِقِينَ بِقُلُوبِهِمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَقْوَابِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ» [المائدة: ٤١]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» الآية<sup>(٥)</sup> [النساء: ٦٥] هَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا تَنْقُضُ عَلَى الْكُرَامِيَّةِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ دُونَ التَّصَدِيقِ. فَأخبر ﷻ عَنْ جَمَلَةِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ لِمَا لَمْ يَأْتُوا بِالتَّصَدِيقِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ تَصَدِيقٌ بِالْقَلْبِ. وَالتَّصَدِيقُ يَقُولُونَ: بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ.

#### الآية ٩

وقوله تعالى «يَخْتَدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا» لَا يَقْصِدُ أَحَدٌ قَصْدًا<sup>(٦)</sup> مُخَادَعَةَ اللَّهِ. لَكِنَّهُمْ كَانُوا يَقْصِدُونَ مُخَادَعَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ. فَأَصَابَتْ اللَّهُ ﷻ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ لِعَظِيمِ قَدْرِهِمْ وَارْتِفَاعِ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ «إِنْ تَشْرَبُوا اللَّهُ يُشْرَبْكُمْ» [محمد: ٧]، وَاللَّهُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُشْرَبَ، وَلَكِنْ كَانَهُ قَالَ: إِنْ تَشْرَبُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ يَنْصُرْكُمْ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ» [الفتح: ١٠] وَاللَّهُ لَا يُبَايِعُ، وَلَكِنْ أَصَابَتْ<sup>(٧)</sup> ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ لِعَظِيمِ قَدْرِ نَبِيِّهِ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ؛ أَصَابَتْ مُخَادَعَتَهُمْ أَوْلِيَاءَهُ<sup>(٨)</sup> إِلَى نَفْسِهِ لِعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ وَقَدْرِهِمْ لَدَيْهِ. وَالْمُخَادَعَةُ هُوَ فِعْلٌ اثْنَيْنِ كَخَدَاعِ هَؤُلَاءِ بِحَضُورِ الْمُؤْمِنِينَ، فَذَلِكَ<sup>(٩)</sup> مَعْنَى ذِكْرِ الْمُفَاعَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: «وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ» [فيه وجهان:

الأول]<sup>(١٠)</sup>: أَي مَا يَشْعُرُونَ أَنَّ حَاصِلَ الْخَدَاعِ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ.

والثاني: مَا يَشْعُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يُظْهِرُ، وَيُطَلِّعُ نَبِيَّهُ، مَا أَسْرَمُوا هُمْ فِي قُلُوبِهِمْ/ ٤ - أ/ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### الآية ١٠

وقوله تعالى<sup>(١١)</sup>: «فِي قُلُوبِهِمْ تَرَضُّ»؛ يُقَالُ: شَكَّ وَنَفَاقَ. سَمَّى اللَّهُ ﷻ الْمُنَافِقِينَ مَرَضَى لِأَضْرَابِهِمْ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْمُوَافَقَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْقَوْلِ، وَيُضْمِرُونَ الْخِلَافَ لَهُمْ فِي الْقَلْبِ. فَكَانَ حَالُهُمْ كَحَالِ الْمَرِيضِ

(١) من ط م و ط ع، في الأصل: آخرة. (٢) ساقطة من الأصل و ط م و ط ع. (٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٤) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٥) أمم الناسخ في ط ع الآية بدل كلمة الآية. (٦) ساقطة من ط م. (٧) في ط م: إضافة. (٨) من ط م و ط ع، في الأصل: أولياء. (٩) من ط ع، في الأصل و ط م: لذلك. (١٠) في ط م: الأول، ساقطة من الأصل و ط ع. (١١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل.



الذي هو مضطرب بين الموت والحياة؛ إذ المريض يشرف ربما على الموت، ويرجو الإقبال [عليه]<sup>(١)</sup> منه ثانياً، فهو مضطرب بين ذلك. فكذاك هم لما كانوا مضطربين؛ ساءهم موتى لما لم ينتفعوا بحياتهم، ولم يكتسبوا الحياة الدائمة. وسئى المؤمنين أحياناً لما انتفعوا بحياتهم، واكتسبوا الحياة<sup>(٢)</sup> الدائمة لموافقتهم باللسان والقلب جميعاً لدين الله ﷻ والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ اختلّف في تأويله: قالت المعتزلة: هو التخلية بينهم وبين ما اختاروا. وأما عندنا [فهو]<sup>(٣)</sup> على خلق أفعال زيادة الكفر والنفاق في قلوبهم لما زادوا في كل وقت من إظهار الموافقة للمؤمنين بالقول واضمار الخلاف لهم بالقلب؛ خلق [الله]<sup>(٤)</sup> تلك الزيادة من المرض في قلوبهم باختيارهم. وقد ذكرنا الوجه في ذلك في ما تقدّم في قوله: ﴿أَهْدِنَا﴾ [الفاحة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ لأن عذاب الدنيا قد يكون، ولا ألم فيه، فأخبر الله ﷻ أن عذاب الآخرة عذاب شديد عظيم ليس كعذاب الدنيا.

**الآية ١١** وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ بالمخادعة للمؤمنين وإظهار الموافقة لهم بالقول واضمار الخلاف لهم والإشهاد بهم عند الخلوة والقول فيهم بما [لا]<sup>(٥)</sup> يليق بهم وعبادة غير الله. وأي فساد أكبر [من هذا؟] وقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِّحُونَ﴾ بإظهار الموافقة بالقول.

**الآية ١٢** وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ أخبر تعالى<sup>(٦)</sup> أنهم هم المفسدون؛ لما أضمرنا من الخلاف لهم والمخادعة والإشهاد بهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [فيه وجهان:

الأول]<sup>(٧)</sup>: أي أنهم لا يشعرون أن حاصل ذلك لا يرجع إليهم.

والثاني: لا يشعرون أن ما كانوا يفعلون الفساد. فإن كان هذا فهو ينقض قول من يقول بأن الحجة لا تلزم إلا بالمعرفة، وهو قول الناس لأنه ﷻ أخبر بفساد [صنيعهم]<sup>(٨)</sup>، وإن لم يشعروا به، وهو كقول [أيضاً]<sup>(٩)</sup>: ﴿أَنْ تَحْتَبِئَ أَفْسَلَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]؛ أخبر بحيط الأعمال، وإن كانوا لا يعلمون.

**الآية ١٣** وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا قِيلَ لَهُمْ تَابُوا كَمَا عَامَنَ النَّاسُ﴾؛ تحتجّل الآية أن تكون في المنافقين، وتحتجّل في أهل الكتاب. فإن كانت في المنافقين فكان قولهم: ﴿تَابُوا﴾؛ أي تابوا في السر والعلانية كما آمن أصحاب محمد ﷺ في السر والعلانية جميعاً، وهو كقولهم: ﴿فَإِنَّمَا آمَنُوا بِبَيْتِي مَا آمَنْتُمْ بِهِ، فَقَدْ أَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٧]. وإن كان في أهل الكتاب ففيه الأمر بالإيمان الذي هو إيمان، وهو التصديق. والإيمان عندنا هو التصديق بالقلب؛ دليّة قول جميع أهل التأويل والأدب أنهم فسروا ﴿تَابُوا﴾ صدّقوا في جميع القرآن.

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ آبَاؤُنَا﴾ الآية<sup>(١٠)</sup>؛ السّفة، هو ضد الحكمة، وهو العمل بالجهل على العلم أنه يبطل، والجهل هو ضد العلم، والسّفة هو الشتم. يقول الرجل لآخر: يا سفة.

وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ يقول بعض المتكلمين: إن هذا شتم من الله لهم جواباً عن المؤمنين، ويستجيبون ذلك على الجواب، وإن لم يجز على الإبتداء والمكر والكيد والإشهاد والخداع ونحوه. فعلى ذلك هذا.

وأما عندنا فهو جائز لأن من شتم آخر يذم عليه، وهو عمل السفهاء، فأخبر ﷻ أنهم هم الذين يعملون بالجهل على علمهم أن دينهم الذي يدينون به باطل<sup>(١١)</sup> وأن الدين الذي يدين به المؤمنون حق.

(١) من ط م. (٢) من ط م و ط ع، في الأصل: بالحياة. (٣) من ط م. (٤) من ط م. (٥) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٦) من ط م. (٧) من ط م: الأول، ساقطة من الأصل و ط ع. (٨) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٩) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٠) ساقطة من ط ع. (١١) من ط م و ط ع، في الأصل: بالباطل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ قيل فيه بوجهين:

أحدهما: لا يعلمون أنهم هم السفهاء.

والثاني: لا يعلمون ما يحل بهم من العذاب لذلك، والله أعلم.

#### الآية ١٤

وقوله تعالى ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني أصحاب محمد ﷺ.

[وقوله تعالى] <sup>(١)</sup>: ﴿قَالُوا نَأْتِيكُمْ أَطْهَرُوا لَهُمْ<sup>(٢)</sup> الْمُوَافَقَةَ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَهُمْ<sup>(٣)</sup> يُضَيِّرُونَ لَهُمْ الْخِلَافَ فِي السَّرِّ.

[وقوله تعالى] <sup>(٤)</sup>: ﴿وَإِذَا حُكُوا إِلَى شَيْطَانِهِمْ﴾ قيل فيه بأوجه؛ قيل: إن شياطينهم، يعني الكهنة؛ سُئِمُوا بذلك ليعيدهم عن الحق، يُقَالُ: شَطَنَ، أي بَعُدَ. وقيل: إن كل عابٍ ومتمردٍ يُسَمَّى شيطاناً لِعُتُوِّهِ وتمردِهِ كقولِهِ: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] سُئِمُوا بذلك لِعُتُوِّهِمْ وتمردِهِمْ، إذ من قولِهِمْ: إن الشياطين، أصلُهُمْ مِنَ الْجِنِّ. وقيل: سُئِمُوا شياطيناً لَأَنَّهُ كَانَ مَعَ كُلِّ كَاهِنٍ شَيْطَانٌ يَعْمَلُ بِأَمْرِهِ، فَسُمُوا بِأَسْمَائِهِمْ، وذلك جائزٌ فِي اللُّغَةِ جَارٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ قيل: فيه وجهان:

[أحدهما] <sup>(٥)</sup>: أي معكم في النصر <sup>(٦)</sup> والمعونة.

والثاني: [قولُهُمْ] <sup>(٧)</sup> ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾ أي على دينك لا على دين أولئك، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا عَنَّا مُسْتَهْزِئُونَ﴾ بإظهار الموافقة لهم في العلانية وإظهار الخلاف لهم في السِّرِّ.

#### الآية ١٥

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: أي <sup>(٨)</sup> يَجْزِيهِمْ جزاء الاستهزاء، وكذلك قوله ﴿يَجْعَلُونَ اللَّهُ لَهُمْ عَضُدًا﴾ [النساء: ١٤٢] أي يَجْزِيهِمْ الله جزاء المخادعة، وكذلك قوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] أي يَجْزِيهِمْ الله جزاء المكر؛ يُحْمَلُ على الجزاء إما لا يجوزُ إضافة المكر والخداع والاستهزاء مُتَبَدِّلاً إلى الله لأنه مذمومٌ مِنَ الْخَلْقِ إلا على المجازاة؛ فكيف من الله ﷻ؟ وقال بعضهم: يجوزُ إضافة الاستهزاء إلى الله، وإن كان لا يجوزُ مِنَ الْخَلْقِ أَنْ يَسْتَهْزِئَ [بعضهم من بعض] <sup>(٩)</sup>؛ كالتكبير يجوزُ لله، ولا يجوزُ للخلق، لأنَّ الْخَلْقَ أَشْكَالٌ بعضهم لبعضٍ وأمثالٌ، والله ﷻ لا شَكْلَ لَهُ، ولا مِثْلَ، وكذلك الاستهزاء يجوزُ لَهُ، ولا يجوزُ لغيره، لأنَّ الاستهزاء، هو الاستخفاف، فلا يجوزُ أَنْ يَسْتَخَفَّ أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الْخَلْقِ وما خلقَ لَهُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْغَيْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَعَالَى عَنِ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أو <sup>(١٠)</sup> أَضَافَ اسْتِهْزَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ إِلَى نَفْسِهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُخَادَعَةِ.

ثم اختلف في كيفية الاستهزاء؛ فقال الكلبي: (هو أن يُفْتَحَ لَهُمْ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُوا<sup>(١١)</sup> مِنْهُ، ثُمَّ يُغْلَقُ دُونَهُمْ) فإن ثبتَ ذَا فَهوَ كَمَا قَالَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُرْفَعُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ نُورٌ يَمْضُونَ بِهِ، فَيَقْصِدُ أَوْلِيكَ الْمَضِيِّ مَعَهُمْ بِذَلِكَ النُّورِ، ثُمَّ يُطْفَأُ<sup>(١٢)</sup> ذَلِكَ النُّورُ، فَيَتَحَيَّرُونَ؛ وَهُوَ قَوْلُهُمْ ﴿أَنظَرُونَا نَقِيشَ مِنْ نُورِكُمْ قَبْلَ أَنْ تُجِزِمُوا رَبَّنَا نَارًا﴾ [الحديد: ١٣]. وقيل: أن يعطى لهم في الدنيا ما ينتفحون به من أنواع النعم ظاهراً على ما أظهروا لهم الموافقة في العلانية، ويحرم ذلك لهم<sup>(١٣)</sup> في الآخرة بإضمارهم الخلاف في السِّرِّ.

وقوله تعالى: ﴿وَسَيُؤْمِنُونَ فِي كَلِمَاتٍ يَمَّهُونَ﴾؛ الآية <sup>(١٤)</sup> في قوم علم الله أنهم لا يؤمنون كقولِهِ: ﴿عَآذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْزِرْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [البقرة: ٦]. غير أن هذه [في] <sup>(١٥)</sup> المنافيقين، والأولى في الكفرة، وهي تنقض على المعتزلة قولهم؛ لأنهم يقولون: إن الله لا يقدر أن يستنقذهم في حال الإختيار، وإنما يقدر الاستنقاذ منهم في حال الإضطرار، فأخبر ﷻ أنه يستنقذهم على فعل الطغيان.

(١) من ط. ع. (٢) من ط. م و ط. ع، في الأصل: هم. (٣) في النسخ الثلاث: و. (٤) من ط. ع. (٥) في ط. م (الأول) ساقطة من ط. ع. (٦) في ط. م: التقصد. (٧) في ط. ع: قوله، ساقطة من ط. م. (٨) ساقطة من ط. م. (٩) في النسخ الثلاث: بعضهم بعضاً. (١٠) من ط. م و ط. ع، في الأصل: و. (١١) في ط. م: فيدون. (١٢) في ط. م: يطفئوا. (١٣) في ط. م: لهم ذلك. (١٤) ساقطة من ط. ع. (١٥) من ط. م و ط. ع، ساقطة من الأصل.

وقوله: ﴿وَيَسْتَدْرِكُ﴾ أي يخلق فعل الطغيان فيهم، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَحْذِلَهُمْ، وَيَتْرُكُهُمْ [لِإِذَا] اختاروا مِنَ الطغيانِ إلى آخرِ عُمْرِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَهْدِهِمْ، وَلَمْ يَوْفُقَهُمْ، [وَأَوْ] في هذا إضافة المدِّ إلى الله، وإضافة المدِّ (٣) على الطغيانِ لا يضاف إليه إلا للمدح (٤)، والمدح يكون بالأوجه الثلاثة التي بيَّنا، وفي هذا: أنه إذا كان هو الذي يمدُّهم في الطغيانِ قَدَرَ على ضيِّدهُ من فعلِ الإيمانِ، فدَلَّ أَنَّ اللهَ [تعالى] (٥) خالقُ فعلِ العبادِ، إذْ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْقُدْرَةَ التَّامَةَ، هِيَ الَّتِي إِذَا قُدِّرَ عَلَى شَيْءٍ قُدِّرَ عَلَى ضَيْدِهِ. وَالقَمَّةُ الْحَيْرَةُ فِي اللُّغَةِ.

**الآية ١٦** وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَاطَةَ بِالْهُدَى﴾ أي اختاروا الضلالة على المدعو إليه، وهو الهدى، من غير أن كان عندهم الهدى، فتركوه بالضلالة، وهو كقولهم (٦): ﴿يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ... يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] من غير [أن] (٧) كانوا فيه، فكذلك الأول؛ تركوا الهدى بالضلالة ابتداءً. وقيل: الضلالة الهلاك؛ أي اختاروا ما به يهلكون على ما به نجاتهم، وإن كانوا لا يقصدون شراء الهلاك بما به النجاة كقولهم: ﴿كَمَا أَصْبَرْتُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥]، لا يُقَدِّرُ أَحَدٌ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى النَّارِ، وَلَكِنْ فَمَا أَصْبَرْتُمْ عَلَى عَمَلٍ يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ النَّارَ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿بَشَرًا اشْتَرَوْا بِوَجْهِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٠] أي بشما اختاروا ما به هلاك أنفسهم على ما به نجاتهم.

وفي هذه الآية دلالة جواز البيع بغير لفظ البيع لأنهم ما كانوا يتلقطون باسم البيع، ولكنهم كانوا يتركون الهدى بالضلالة ٤ - ب. / وكل من ترك لأخر شيئاً له يبدل (٨) يأخذه منه فهو بيع؛ وإن (٩) لم يتكلموا بكلام البيع. وكذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وهو على بذل الأموال والأَنْفُسِ لَهُ بِالْمَوْعُودِ (١٠) الذي وَعَدَ لَهُمْ، وهو الجنة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا رَاحَتِ يَدَيُّهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَبِينَ﴾ أي ما ربحوا [في] (١١) تجارتهم، لأن التجارة لا تريح، ولكن بالتجارة يربح (١٢)، وقد يُسَمَّى الشَيْءُ بِاسْمِ سَبَبِهِ، وهو كقولهم: ﴿الزَّرَّ بَرْدًا أَنَا جَمَلْنَا أَيْلًا لَيْسَكُنَّا بِإِيٍّ وَالنَّهَارُ بِيضًا﴾ [النمل: ٨٦]؟ والنهار لا يبيض، ولكن بالنهار يبيض، وذلك شائع في اللغة جائز تسمية الشيء باسم سببه.

ثم في قوله: ﴿فَمَا رَاحَتِ يَدَيُّهِمْ﴾ نفى الريح دون [نفى] (١٣) الأصل في الظاهر. غير أن النفي على وجهين؛ نفى شيء يوجب إثبات ضيِّدهُ [وهو] (١٤) نفى الأصل (١٥)، كقولك: فلان عالم، نفيت الجهل عنه، وفلان جاهل؛ نفيت العلم عنه. ونفي شيء لا يوجب إثبات ضيِّدهُ؛ وهو (١٦) نفى الاعراض، لأنك إذا نفيت لونا لم توجب (١٧) ضد ذلك اللون. وقوله: ﴿فَمَا رَاحَتِ يَدَيُّهِمْ﴾ نفى الأصل، كأنه قال: بل خسرت تجارتهم؛ أوجب إثبات ضيِّدهُ؛ دليله قوله: ﴿بَشَرًا اشْتَرَوْا بِوَجْهِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٠] و﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَتْلُونَ﴾ [المائدة: ٦٢].

**الآية ١٧** وقوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ آلِ يَسْرَافَةَ الَّذِينَ اسْتَوَفَدْنَا نَارًا﴾ اُخْتَلَفَ فِيهِ: قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمَنَافِقِينَ لِأَنَّهَا عَلَى إِثْرِ ذِكْرِ الْمَنَافِقِينَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية [البقرة: ١٤]، وقيل: إنها نزلت في اليهود، [لأنه سبق ذكر اليهود] (١٨)، وهو قوله: ﴿مَأْنَدْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [البقرة: ٦، وس: ١٠]، ويحتمل نزولها في الغريقين جميعاً.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٩) أنه قال: (إن هذا من المكتوم)، فلا يحتمل ما قال؛ لأنه مثل ضربته (٢٠) الله، والأمثال إنما تُضْرَبُ لِتَفْهَمَ، وتُقَرَّبُ إِلَى الْفَهْمِ [ما بعد منه]. فلو حُجِّلَ عَلَى مَا قَالَ لَمْ يُفْهَمَ مَرَادُهُ، وَمَا قَرَّبَ إِلَى الْفَهْمِ (٢١) شيئاً، إلا أن يريد من المكتوم أنه لم يعلم في من نزل، فهو مُحْتَمَلٌ. والله أعلم.

(١) من ط م. (٢) من ط م. (٣) من ط م. (٤) من ط م. (٥) من ط م. (٦) من ط م. (٧) من ط م. (٨) من ط م. (٩) من ط م. (١٠) من ط م. (١١) من ط م. (١٢) من ط م. (١٣) من ط م. (١٤) من ط م. (١٥) من ط م. (١٦) من ط م. (١٧) من ط م. (١٨) من ط م. (١٩) من ط م. (٢٠) من ط م. (٢١) من ط م.

وقوله ﷻ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْآلِيِّ أَسْتَوَقَدَ نَارًا﴾ الآية: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ إِلَى مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْمَنَافِقِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَعْنِ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٨] وقولِهِ: ﴿وَلَا تَلْعَاوُا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ الآية [البقرة: ١٤ و١٦]. وذلك يُخْرِجُ عَلَى وَجْهِ:

أحدها: أَنَّهُمْ قَصَدُوا قَصْدَ الْمُخَادَعَةِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَالِاسْتِهْزَاءَ بِهِمْ، فَفَضَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا [قَبْماً] <sup>(١)</sup> هَتَكَ سِرَّهُمْ، وَأَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ أَوْلِيَاءَهُ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمُ الْمُخَادَعَةُ، وَعُوقِبُوا بِمَا أُطْلِعَ عَلَى ضَمِيرِهِمْ وَبِمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ الْأَمْنَ، فَاعْتَبَهُمُ اللَّهُ خَوْفًا دَائِمًا كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ: ﴿يَخْتَرُونَ النَّاسَ﴾ الآية [النساء: ٧٧]، وَقَالَ: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ كُلَّ سَيْئَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]، وَقَالَ: ﴿رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَمٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَخِيفِ عَلَيْهِ مِنْ الْمَوْتِ؟﴾ <sup>(٢)</sup> [محمد: ٢٠]، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ جَاءَ لَلْفُوفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ الآية [الأحزاب: ١٩]، وَقَالَ: ﴿يَحْذَرُ الْكُفْرَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ﴾ الآية [التوبة: ٦٤]، أَوْ أَنْ يَكُونُوا يَطْلُبُوا بِإِظْهَارِ الْمُوَافَقَةِ فِي الدِّينِ الشَّرْفَ فِيهِمْ وَالْعِزَّةَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْكُفْرَةِ <sup>(٣)</sup> بِمَا أَظْهَرُوا أَنَّهُمْ يُخَادِعُونَ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهِمْ، فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ كَذَلِكَ يُظْهِرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ حَالَهُمْ مَعَهُمْ، فَطَرَدُوا مِنْ بَيْنِهِمْ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا هُمْ بِبَيْنِكُمْ وَلَا بَيْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤]، وَقَالَ: ﴿مُتَدَبِّرِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَذَا وَلَا إِلَى ذَلِكَ﴾ الآية [النساء: ١٤٣]، فزَالَ عَنْهُمْ مَا التَّمَسُّوا مِنَ الشَّرْفِ وَالْعِزَّةِ، وَابْدَلْ لَهُمْ بِوَالِدِ الْهَرَانِ وَالذَّلِّ. فَتَلَّهْمُ فِي ذَلِكَ مَثَلُ مُسْتَوْقِدِ نَارٍ لَيْسَتْ فِيهَا بَضْوِيهَا، وَيَنْتَفِعُ بِحَرِّهَا، فَأَذْهَبَ اللَّهُ ضَوْءَهُ <sup>(٤)</sup> حَتَّى ذَهَبَ مَا كَانَ يَأْتِلُ مِنَ الْإِسْتِثَارَةِ بِهَا وَالِانْتِفَاعِ، وَأَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَوْفَ الْإِخْرَاقِ لَوْ دَنَا مِنْهَا، وَذَهَبَ عَنْهُ مَا طَلَبَ بِذَلِكَ مِنْ شَرَفِ الْوَقُودِ فِي الْأَيَّامِ الشَّاتِيَةِ <sup>(٥)</sup> أَوْ مَا يُصْلِحُ بِهَا مِنَ الْأَغْذِيَةِ بِذَهَابِ الْبَصْرِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] وَ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِنَّ﴾ [البقرة: ١٥]؛ إِذْ عُوقِبُوا بِالْخَوْفِ بِمَا قَصَدُوا بِوَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِمُ الْعِزَّةَ، وَكَذَلِكَ مُسْتَوْقِدُ النَّارِ الذَّاهِبُ نُورُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعلى ذلك قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦] أي اخْتَارُوا الضَّلَالَةَ لَمَّا رَجَعُوا إِلَى شَيْطَانِيهِمْ بِالْهُدَى الَّذِي قَدْ أَظْهَرُوهُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكُونُ تَحْقِيقُ اسْتِهْزَاءِ اللَّهِ بِهِمْ وَمُخَادَعَتِهِ إِيَّاهُمْ فَعَلَّ أَوْلِيَاءَهُ بِهِمْ بِمَا أُخْبِرُوا مِنْ سَائِرِهِمْ وَبِمَا [حَطَّوْا أَعْدَارَهُمْ] <sup>(٦)</sup>، وَذَلُّوا فِي أَعْيُنِهِمْ، فَاضْيَفَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ؛ [إِذْ بَوَّأ] <sup>(٧)</sup> فَعَلُّوا، كَمَا أُضْيِفَتْ مُخَادَعَتُهُمُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ؛ إِذْ عَنَ دِينَهُ خَادَعُوهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعلى هذا التَّأْوِيلِ امْكِنَ أَنْ يُخْرِجَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْكَافِرِينَ؛ إِنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا <sup>(٨)</sup> وَجَدُوا نَعْتَهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ أَنَّهُ «يَأْمُرُهُمُ بِالسَّرْوِيِّ» الآية [الأعراف: ١٥٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿مُتَمَدِّدٌ رَسُلَ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ [الفتح: ٢٩]، وَقَوْلُهُ <sup>(٩)</sup> ﷻ: ﴿يَتَرَفُّونَهُ كَمَا يَتَرَفُّونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَاؤُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَنْفِرُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٩]، كَانُوا كَمُسْتَوْقِدِ النَّارِ أَي طَالِبِ الْوَقُودِ لَيْسَتْ فِيهَا بَضْوَةٌ، فَلَمَّا ظَفِرَ بِهِ [أَذْهَبَ اللَّهُ نُورَهُ] <sup>(١٠)</sup>، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَنْفَعَةِ نُورِ النَّارِ، فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ. فَكَذَلِكَ لَمَّا كَفَرُوا عِنْدَ بَعثِ [رَسُولِ اللَّهِ] <sup>(١١)</sup> ﷺ حَسَدًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَبَغْيًا إِذْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْ خَشْيَةً مِنْهُمْ عَلَى مُلْكِهِمْ أَوْ مَا كَلَبَتْهُمُ بَعْدَ الْعِلْمِ مِنْهُمْ بِعِظَمِ <sup>(١٢)</sup> الْمَنْفَعَةِ فِيهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ <sup>(١٣)</sup> [إِنَّهُمْ] <sup>(١٤)</sup> قَصَدُوا مُخَادَعَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَوَالَاتَهُمْ فِي الظَّاهِرِ وَمَشَارَكَتَهُمْ إِيَّاهُمْ فِي الْمَنَافِعِ نَحْوِ الْمَغَانِمِ وَالتَّوَارِثِ وَالتَّنَاقُحِ، وَخَالَفُوهُمْ فِي الْبَاطِنِ، فَكَذَلِكَ اللَّهُ أَشْرَكَهُمْ فِي الْمَنَافِعِ الظَّاهِرَةِ الْحَاضِرَةِ فِي الدُّنْيَا، وَخَالَفَهُمْ بِمَنَافِعِ دِينِهِ فِي الْبَاطِنِ الْغَائِبِ، وَهِيَ الْآخِرَةُ؛ أَرَاهُمْ الْمَشَارَكَةَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَصَرَفَهَا عَنْهُمْ <sup>(١٥)</sup> فِي الْآخِرَةِ، فَكَمَا أَرَاهُمْ الْمُوَافَقَةَ فِي الظَّاهِرِ مَعَ الْمُخَالَفَةَ فِي الْبَاطِنِ، فَكَذَلِكَ مُسْتَوْقِدُ النَّارِ أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ الرِّغْبَةَ فِي ضَوْئِهَا بِالْإِقْبَادِ، وَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ

(١) من ط م. (٢) أدرج في ط م وطع بعد كلمة الموت: الآية. (٣) في ط ع: الكفر. (٤) من ط م، في الأصل: فأذهب الله بضوته، في ط ع: فذهب الله بضوته. (٥) من ط م وطع، في الأصل: الشاتي. (٦) من ط م وطع، في الأصل: وبما خطوا أخبارهم. (٧) من ط م وطع، في الأصل: بإذنه. (٨) في ط م: لما. (٩) في النسخ الثلاث: وقال. (١٠) في ط ع: ذهب الله بنوره. (١١) في ط م: النبي. (١٢) من ط م وطع، في الأصل: بعضهم. (١٣) هذه فضيحة الله المنافقين والكافرين في الآخرة. (١٤) من ط م. (١٥) من ط م، في الأصل: وطع: عنها.

تعالى ضوءاً<sup>(١)</sup> بصره، فذهب عنه منفعتُه عند ظنِّه أنه يصلُّ إليها كالمنافقين في الآخرة إذ ظنُّوا في الدنيا أنهم شركاؤهم في الآخرة، لو كانت. ولذلك قالوا: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْتِسَبَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] وقالوا<sup>(٢)</sup>: ﴿أَلَمْ تَكُنْ تُمَكِّمُ﴾ الآية [النساء: ١٤١].

فذلك وجهُ الإشتهاءِ بهم والمُخادعةُ أنه أشركهم في أحكام الدنيا، وخالفهم في أحكام الآخرة.

وعلى ذلك اشتراء الضلالة بالهدى على معنى اختيارهم ما فيه الهلاك على ما فيه نجاتهم.

وعلى ذلك يُخَرِّجُ تأويلٌ مَنْ صَرَفَ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ إِذْ آمَنُوا بِكُتُبِهِمْ؛ وَقَدْ كَانَ فِيهَا نَعْتُهُ الشَّرِيفُ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى مَنَافِعِ الْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ إِلَيْهِمْ، وَشَاهَدُوا، كَفَرُوا<sup>(٣)</sup> بِهِ، فَعَرِّقُوا بِحِرْمَانِ مَنَافِعِ كِتَابِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ عِنْدَ مُعَايَنَةِ الْجَزَاءِ كَمَا رَدُّوا لِيْمَانَهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وروي عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> أنه ضمَّ تأويلَ هذه الآية والتي تتلوها مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ كَمَثَلِ بْنِ أَسَمَةَ﴾ [البقرة: ١٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَرَبِّ النَّارِ مَنْ يَبْدُ اللَّهُ عَلَى حَرْقٍ﴾ [الحج: ١١]. وذلك، والله أعلم، أنهم قومٌ لا يعرفون الله حقَّ المعرفة، فيعدونه بحقِّ الربوبية له قِبَلَهُمْ، ولا يؤمنون بالآخرة، فيكون عملهم للعواقب، ولا يعرفون غير الدنيا ومنايقها، فجعلوا دينهم وعبادتهم نمتاً لها؛ فإذا رأوا في دين الإسلام الغنائم والسلوة أو تجارتهم مريحةً أطمأنوا بها، واجتهدوا بالسعي فيها. وإذا أصابهم الشدة والبلايا رأوا تجارتهم مُخيرةً، فانصرفوا<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك الدين. فمثلهم مثلُ المستوقد<sup>(٦)</sup> ناراً، إنه يجتهد في الإيقاد مادام يطعم في نور النار ومنافع حرها لمصالح الأطمعة. فإذا ذهب نور بصره أبغض النار بما يخشى مِنَ الْإِحْرَاقِ بِالْدُنُوِّ مِنْهَا وبما يذهب مِنْ مَنَافِعِ خَفِيَّةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَوْقَدَ؛ كَالْمَنَافِقِ فِي مَا اسْتَعْبَلَهُ الْمَكْرُوهُ فِي الْإِسْلَامِ نَمَتْهُ أَنْ لَمْ يَكُنْ اسْلَمَ قَطًّا. وذلك قوله: ﴿وَلَيْنَ بَأْسَ الْآخِرَاتِ يَوْمَئِذٍ لَوْ أَنَّكُمْ بَادَيْتُمْ فِي الْآخِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٢٠] وقولهم<sup>(٧)</sup>: ﴿لَوْ كَانَتْ لَنَا مِنَ الْآخِرَاتِ شَيْءٌ مَّا قَاتَلْنَا هَهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] وقولهم: ﴿قَدْ أَخَذْنَا أَسْرًا مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ٥٠] وقوله: ﴿أَنَّهُمْ اللَّهُ عَلَىٰ إِذْ لَوْ أَكَلُ مَمَّهْمُ سَهِيْدًا﴾ [النساء: ٧٢].

وكذلك البرق الذي يضيء؛ يمشي المرة في ضوئِهِ. وكذلك المنافق إذا رأى خيراً في الإسلام مشى إليه، وإذا أظلم عليه قام مُتَحَيِّرًا حزيناً ألا يكون اختار السلوك، والله الموفق.

قال أبو بكر الأصم: (مَثَلُ مَنْ يُظْهِرُ / ٥ - أ / الْإِيمَانُ فِي مَا يَتَزَيَّنُ بِنُورِهِ فِي النَّاسِ مَثَلُ مُسْتَوْقِدِ النَّارِ فِي مَا يَسْتَضِيءُ حَوْلَ النَّارِ بِنُورِهَا، ثُمَّ يُذْهِبُ اللَّهُ نُورَهُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا أَذْهَبَ هُوَ فِي السَّرِّ، وَكَذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ نُورَ الْمُسْتَوْقِدِ، فَيُذْهِبُ بِهِ التَّزَيَّنَّ بِالنُّورِ حَوْلَ النَّارِ. قَالَ: وَقِيلَ: ذَا لَعْنٍ؛ كَمَا يُقَالُ: أَذْهَبَ اللَّهُ نُورَهُ، أَي الَّذِي كَانَ يُظْهِرُهُ. فَيَبْقَى الْمَنَافِقُ فِي ظِلْمَاتِ الْآخِرَةِ وَالْمُسْتَوْقِدُ فِي ظِلْمَاتِ الْعَمَى وَاللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: جَمَلُ الدَّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ كَالصَّبِيِّ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْجِهَادِ كِظْمَةً<sup>(٨)</sup> اللَّيْلِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ كَالْبُرْقِ، وَجَمَلُ أَصَابِعِهِمْ فِي الْأَذَانِ مِنْ سَمَاعِ مَا فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الشَّدَائِدِ نَحْوَ جَمَلِ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِقِ).

**الآية ٢٠<sup>(٩)</sup>** وقوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرُّ يُخَلِّقُ أَبْصَارَهُمْ﴾ أي ما في الإسلام مِنَ الْغَنِيْمَةِ يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ﴾ بِالشَّدَائِدِ قَامُوا، وَصَدُّوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ﴾ بِمَا ذَكَرَ؛ أَي أَصْنَهُمْ، وَأَعْمَاهُمْ.

وروي عن [الضَّحَّاكِ عَنِ<sup>(١٠)</sup> ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١١)</sup>] (أَنَّ ضَوْءَ الْبُرْقِ وَالنَّارِ لَيْسَا بَدَائِعِيْنِ، فَشَبَّهَ بِهِ إِيمَانَ الْمَنَافِقِ؛ أَنَّهُ عَنِ سَرِيحِ يَزُولُ).

وقال القُتَيْبِيُّ: كَانَ الْمَنَافِقُ فِي ظِلْمَةِ الْكُفْرِ، فَاهْتَدَى بِمَا أُعْطِيَ مِنَ النَّوْرِ كَمُسْتَوْقِدِ النَّارِ<sup>(١٢)</sup> بِنُورِهِ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ السَّالِكُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا ذَهَبَ نُورُهُ، أَوْ سَكَنَ لِمَعَانِ الْبُرْقِ، رَجَعَ إِلَى مَا فِيهِ مِنَ الظلمة.

(١) من ط م وطع، في الأصل: بصره. (٢) في الأصل: بصره. (٣) في طع: وكفروا. (٤) في ط م: عنهما. (٥) في النسخ الثلاث: فصرفوا. (٦) من ط م وطع، في الأصل: استوقد. (٧) في الأصل: وطع وطع: وقولته. (٨) من ط م وطع، في الأصل: وكظلمة. (٩) لقد تجاوز محقق طع تفسير الآيتين (١٨ و ١٩) للسِّيَاقِ وَسِعْمُودِ إِلَى تَفْسِيرِهِمَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ ٢٠، وَقَدْ رَأَيْنَا مَا رَأَاهُ، وَابْتِنَاءً مِنَ النسخ الثلاث: الأصل وطع وط م. (١٠) من ط م. (١١) في ط م: عنهما. (١٢) تكررت كلمة النار في الأصل.

والأصل في هذا الباب: أَنَّ الله تعالى خلق هذه الدارَ لِيُحِنَةَ أَهْلِهَا، وجعلَ لهم داراً يَجْزِيهِمْ فيها مِمَّا لولا هي لكانَ يكونُ خَلْقُ هذه الدارِ بما فيها عَبَثاً؛ إذ يكونُ خَلْقُ الخَلْقِ<sup>(١)</sup> للفناء بلا عواقبَ لهم. وذلك عَبَثٌ في العقول؛ لأنَّ كُلَّ شَارِعٍ في ما لا عاقبةَ لَهُ عَبَثٌ، وفي ما لا يريدُ [معنى يكونُ]<sup>(٢)</sup> في العقلِ هَازِلٌ. ولذلك قال: ﴿أَنصَبْتُمْ أَمْثَا خَلَقْتُمْ عِبْسًا وَأَنْتُمْ إِنْسًا لَا تُرْحَمُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]. فإذا كانَ كذلك صَارَتْ هذه الدارُ [دليل الأخرى]<sup>(٣)</sup>. فعلى ذلك ضربَ لِلأخرى مثلاً بالمعروفِ مِنْ ههنا؛ إذ بهذِهِ عَرَفَتْ تلكَ، ولهذا خلقَ اللهُ المُمْتَحِنِينَ بحيثُ يَأْتُمُونَ، وَيَتَلَدُّونَ لِيَعْرِفُوا قَدَرَ الألامِ التي بها أَوْعَدُوا واللذاتِ التي فيها رُغِبُوا.

فعلى ذلك ضربَ اللهُ مثلَ مَنْ عَمِيَ عن الأخرَةِ وَصَمَّ عن سَمَاعٍ ما يَرُغِبُ فيها، أو عَمِيَ عن أمرِ اللهِ ونهيه، أو ألحقَ بالأعمى والأصمَّ والمَيِّتَ ونحو ذلك، لذهابِ منافعِ البصرِ والسمعِ والحياةِ، إذ هي مخلوقةٌ لِيَعْرِفَ بها ما غابَ عنها بالتأمُّلِ والتدبُّرِ. فإذا أغفلَ عن ذلك سُمِّيَ بالذي ذكرنا، وبيَّنا: أَنه لولا الأخرَةُ ودارُ الجزاءِ لم يكنِ لِلخَلْقِ شيءٌ مِنْ ذلك حِكْمَةً نَعْمَلُهَا نحنُ. فعلى ذلك ضربَ [الله المثل]<sup>(٤)</sup> لذهابِ نورِ القلبِ الذي يُوَبِّصِرُ العواقبَ، وَيُتَفَقَّعُ بها، يذهبُ نورُ البصرِ في زوالِ منافعِ الدنيا ممَّا يتصلُ بنورِهِ. وكذلك أمرُ السمعِ وغيرِهِ. فكانَ على ذلك أمكنَ إخراجُ المثليينَ جميعاً على الكفرةِ والمنافقينَ.

أما المنافقُ فإذا ذهبَ نورُ حقيقتهِ عنه، وهو نورُ البصرِ، لم ينتفعِ بنورِ النارِ على قيامِ النارِ بنورها لكلِّ ذي بصرٍ، وكذلك سائرُ منافعِ النارِ، فمثلُهُ: إذا ذهبَ عنه نورُ بصرِ القلبِ وحياتُهُ لم ينتفعِ بنورِ الأخرَةِ وجزائها. وكذلك الذي ذهبَ عنه ضوءُ البرقِ يبقى متحيراً؛ إذ يُوَبِّصِرُ الطريقَ، كمن يذهبُ عنه بصرُ القلبِ؛ إذ يُوَبِّصِرُ عواقبَ الأشياءِ. بل الذي قصدَ السلوكَ بالبروقِ<sup>(٥)</sup> والإشْتِضاءَ بنورِ النارِ؛ إذا ذهبَ كانَ أعظمَ حَسرةً وأشدَّ خوفاً مِنَ النارِ وشدةَ المطرِ وَحُبِّ الطريقِ [مِن الذي]<sup>(٦)</sup> لم يعرفَ في الإبتداءِ نفعَ النارِ أو البرقِ، ويكرهُ<sup>(٧)</sup> المطرَ على شدةِ رغبتهِ فيه والنارِ بما ذهبَ منه. وكذلك المنافقُ في الأخرَةِ إن لم يكنْ منه ما أظهرَ؛ إذ يُوَبِّدُ إلى ذلكِ الأسفلِ، ولا قوةَ إلا بالله.

وكذلك الكافرُ لم يبصرْ بما أعطاهُ مِنَ البصرِ عواقبَ البصرِ الظاهرِ، ولا يسمعُ بما أنعمَ عليه مِنَ السمعِ عواقبَ السمعِ؛ إذ حوَّ ذلكَ أن يُوَدِّيَ ذلكَ ما أدركَهُ إلى العقلِ لِيَعْتَبِرَ به أَنه لم يُخَلِّقْ شيءٌ مِنْ ذلكَ بالإشْتِخفافِ، ولا<sup>(٨)</sup> يَحْتَمِلُ عقلُهُ الإحاطةَ بِكُلِّ ما فيه مِنَ الحكمةِ، فَيَعْلَمُ عَظَمَ نعمةِ اللهِ وخروجَ مثلهِ عن العبيثِ، فيقومُ بأداءِ شكرِهِ. وبذلك يصيرُ بو إلى الجزاءِ في العواقبِ، ولا قوةَ إلا بالله.

**الآية ١٨<sup>(٩)</sup>** وقوله ﷻ: ﴿مُمْ بِكُمْ عَمِّي فَهَمَّ لَا يَرْجُمُونَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: ﴿مُمْ﴾ لأنه ختمَ على آذانِهِمْ وعلى سمعِهِمْ وعلى قلوبِهِمْ، فلا يَسْمَعُونَ، ولا يَبْصُرُونَ، ولا يَعْقِلُونَ.

والثاني<sup>(١٠)</sup>: أَنهمُ ﴿مُمْ بِكُمْ عَمِّي﴾ [لما]<sup>(١١)</sup> لم يَتَفَقَّعُوا بِأَسْمَاعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ.

ثم اختلفت في جوازِ إضافةِ لفظِ الإستهزاءِ إلى اللهُ تعالى؛ فأجازَهُ قومٌ، وإن كانَ ذلكَ قبيحاً مِنَ الخَلْقِ، لِمَا قَبِحَ مِنْهُمُ بما لا أحدٌ يَسْتَهْزِئُ بأحدٍ [إلا بِجَهْلِهِ أو بِقُبْحِ في خَلْقَتِهِ، والمُسْتَهْزِئُ مثلهُ، قد يَحْتَمِلُ ذلكَ بإنعامِ اللهِ عليه الذي قد أغفلَهُ عنه]<sup>(١٢)</sup> بِأَشْيَاغَالِهِ بما ذَكَرَ مع ما الإغفالُ عن<sup>(١٣)</sup> هذا أَوْحَشُ وَأَقْبَحُ مِنْ حالِ المُستهزِئِ به. ولذلك قال ﷻ: ﴿لَا يَسْحَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١]؛ وذلكَ نحوُ التكبيرِ، إنه قبيحٌ مِنَ الخَلْقِ بِمَا لَهُمْ أَشْكَالٌ فِي الحَدِيثِ<sup>(١٤)</sup> وآثارِ الصنعةِ واحتمالِ كُلِّ مِنْهُمُ بما احتَمَلُ غيرُهُ.

(١) في ط: الخالق. (٢) من ط م، في الأصل وطع: يكون معنى في. (٣) من ط م، في الأصل وطع: دليلاً أخرى. (٤) في ط م: (المثل)، ساقطة من ط م. (٥) في ط م: بالبرق. (٦) في ط م: وإذا. (٧) في ط م: فالذي. (٨) الواو ساقطة من ط م. (٩) من ط م، الواو ساقطة من الأصل وطع. (١٠) انظر حاشية الآية ٢٠، وهي قوله تعالى: ﴿يَكْفُرُ أَكْثَرُ النَّاسِ بِمَا خَلَقْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٠] في الصفحة السابقة. (١١) في ط م: نسخ الثلاث: ويحتمل. (١٢) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٣) في الأصل وطع: إما بجعله أو بفتح في الخلق والمستهزئ نحو هذه قد يحتمل ذلك لولا إنعام الله عليه الذي قد أغفل عنه، في ط م: إما لجعله أو لفتح في الخلق إلا والمستهزئ نحو هذه قد يحتمل ذلك لولا إنعام الله عليه الذي أغفل عنه أو لدناءة في الخلق. (١٤) من ط م، في الأصل وط م: من. (١٥) من ط م وطع، في الأصل: الحديث.

وجائزاً إضافته إلى الله تعالى ليتعالى عن الأشباه والأشكال وإحاطة<sup>(١)</sup> اُخْتِمَالٍ ما اُخْتَمَلَ غَيْرُهُ. وبو يقول حسين النجار. وأبو قوم ذلك إلا على إثر أحوال تصرف فهم السامع إلى معنى الاستهزاء؛ نحو أن يُذكر على إثر فعل له جزاء، فيفهم منه جزاء الاستهزاء كذكر السيئة في الجزاء والمكر ونحو ذلك.

ثم يُخْرِجُ ما<sup>(٢)</sup> نحن فيه على [وجهين]:

أحدهما<sup>(٣)</sup>: ما يتنا.

والثاني: ما يُنسَبُ إليه فعل المأمور نحو قول المؤمنين للمنافقين في الآخرة ﴿آتِعُوا رَبَّكُمْ قَائِلِينَ﴾ [الحديد: ١٣] وقول أهل الجنة ودعائهم أهل النار بالخروج، لو ثبت ما ذكره الكلبي، وقول الملائكة ﴿قَادِعُوا وَمَا دَعَاؤُا الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي سَكَلٍ﴾ [غافر: ٥٠] وغير ذلك.

### الآية ١٩

[وقوله تعالى ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ﴾]<sup>(٤)</sup>، ثم ما ذكر من الظلمات يُخْرِجُ على وجوه ثلاثة:

أحدها: ظلمات كفرهم بقلوبهم إذ<sup>(٥)</sup> أظهروا الإيمان أولاً.

والثاني: المُتَشَابِهُ في القرآن، وهو الذي تعلق به كثير من المشركين حتى نزل قوله ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧].

والثالث: ما في الإسلام من الشدائد والإفراج من الجهاد والحدود وغير ذلك. وأمكن صرف الأول والآخر<sup>(٦)</sup> إلى الفريقين الكافر والمنافق، وصرفت تأويل المُتَشَابِهِ إلى الكافر؛ على أنا يتنا أن لكل من ذلك حظاً<sup>(٧)</sup>، وبدل آخر الآية، وهو قوله: ﴿وَاللَّهُ حَيُّطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ على [أن المثل لهم إلا]<sup>(٨)</sup> أن المنافق شريكهم في الكفر، والله الموفق.

وجائز أن يكون المثل المضروب بالآية إنما هو للقوم الذين شهدوا رسول الله ﷺ لأنهم كانوا قبل بعثه صنفين:

صنف: يَنْتَحِلُ الكتاب الذي هو<sup>(٩)</sup> عندهم مما جاء به الرسل، [لكن أنتمهم]<sup>(١٠)</sup> قد غيروا ما في كتبهم من دين الله وأحكامه حتى غطلوا<sup>(١١)</sup> ذلك، وأبدعوا غير الذي جاء به الرسل من الدين والأحكام؛ بين ذلك قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَزَّلُوا قُرْآنًا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٥] وقوله ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٥ و١٩]<sup>(١٢)</sup> وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرَأُوا بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْكِتَابِ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٩]. ومنهم من أبدع الكتاب، ونسب إليهم كقوليه: ﴿وَلَا يَنْهَرُ لَرَيْفًا يَلُؤْنَ آلَيْسَتُمْ بِالْكَاتِبِينَ﴾ [آل عمران: ٧٨] الآية تبيّن ما ظهر من التفرق فيهم ومن القول في أنبيائهم وفي الله ﷻ.

ومعلوم أن دين الرسل واحد غير مختلف، وبما كان من الفترة اندرست الكتب، وذهبت الرسوم<sup>(١٣)</sup> فصاروا في ظلمة الضلالة وخيرة الزيف، وتأهوا في سبيل الشيطان، وانقطع من بين أظهرهم الأئمة الذين يوثق بهم في الدين بما ليس لأحد برهان يشهد له بالتمسك بسبيل الأنبياء والإغصام بكتبهم؛ إذ كلهم يدعي ذلك. وقد ظهر فيهم القول المختلف المتناقض الذي لا تحتمله الحكمة ولا بصير<sup>(١٤)</sup> عليه العقل.

وصنف لا يحتمل<sup>(١٥)</sup> الكتاب، ولا يؤمن بنبي من الأنبياء، بل يعبدون الأوثان والنيران والأحجار وما يهونون مما لا يملك الضر ولا النفع، ولا لهم شرع، بل هم حيارى لا يعرفون معبوداً، ولا يبصرون طريقاً، وليس فيهم من إذا فرغوا إليهم دلّهم على المحجّة، ولا أطلعهم على الحق، بل هم في الضلالة تاهون، وفي الظلمات متحيرون<sup>(١٦)</sup>.

(١) في ط م: وإحالة. (٢) من ط م، في الأصل و ط ع: في ما. (٣) في النسخ الثلاث: أوجه أحدها. (٤) من ط م. (٥) من ط م، في الأصل و ط ع: أن. (٦) في الأصل و ط م و ط ع: الآخر. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: خطأ. (٨) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٩) ساقطة من ط م و ط ع. (١٠) من ط م، في الأصل و ط ع: لكنهم. (١١) من ط م، في الأصل و ط ع: غلطوا. (١٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) في ط ع: الرسل. (١٤) في الأصل و ط م: بصير، في ط ع: يبصر. (١٥) في ط م: يتحلل، وفي ط ع: يتحمل. (١٦) في الأصل و ط ع: الضلالة تاهين وفي الظلمات متحيرون، في ط م: نحون الضلال تاهون وفي الظلمات متحيرون.

فَأَخْرَجَ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا مَا حَلَّ بِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالتَّيْبِ إِلَىٰ مَنْ يَشْفِيهِمْ مِنْ دَاءِ الضَّلَالَةِ بِنُورِ الْهُدَىٰ وَمَنْ ظَلَمَ الْاِخْتِلَافِ بِضِيَاءِ<sup>(١)</sup> الْاِخْتِلَافِ، وَخَرَجَهُمْ مِنْ سَبِيلِ الشَّيْطَانِ إِلَىٰ سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَلَّهُمْ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ الْحَقِّ لئَلَّا يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ أَرْبَابًا. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عِنْدَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ رَسُولًا، وَكَرَّمَهُمْ بِمَا آرَأَهُمْ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي يَعْلَمُهُمْ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَفْقِدُوهُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ إِنْ هُمْ أَطَاعُوهُ/ ٥ - ب/ وَشَكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ. فَكَانُوا يَكْتُمُونَ بُلُوءَ ظُلْمَاتِ اللَّيْلِ وَالسَّحَابِ، فَتَحَيَّرُوا فِيهَا بِمَا حَالَتِ الظُّلْمَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ حَاجَاتِهِمْ، وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِمُ الرَّجْعُ فِي وَضْعِ أَعْدَابِهِمْ، فَتَاهُوا، فَدَقَّقَهُمُ التَّيْبُ إِلَىٰ اسْتِيقَادِ النَّارِ لِيَبْلُغُوا حَوَائِجَهُمْ، وَيَأْمَنُوا الْمَطْبَ فِي وَضْعِ الْأَقْدَامِ، وَكَتُمُوا بُلُوءَ شِدَّةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ لِضَيْقِ الزَّمَانِ وَجُدْبِهِ، فَاسْتَعَاثُوا بِمَنْ يَمْلِكُ كَشْفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَأَغَاثَهُمُ بِالْمَطْرِ.

ثم منهم من عَرَفَ نِعْمَةَ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِمُ بِالْوَقُودِ وَأَغَاثَهُمُ بِالْمَطْرِ، فَتَلَقَّوْا نِعْمَتَهُ بِالشُّكْرِ، فَتَجَاوَزُوا بِذَلِكَ مِمَّا<sup>(٣)</sup> خَشُوا مِنَ الْهَلَاكِ، وَوَسَّلُوا إِلَىٰ حَوَائِجِهِمُ بِالنَّارِ وَالْمَطْرِ. وَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ وَعَرَفَ نِعْمَ اللَّهِ، وَشَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من تَلَقَّى نُورَ النَّارِ بِالْكَفْرَانِ وَالْجَهْلِ بِالْمَنْعَمِ بِهِ عَلَيْهِ، [وَنَسِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ]<sup>(٥)</sup>؛ وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ﴾ [الزمر: ٨ و ٤٩]: آيَاتُ<sup>(٦)</sup> فِيهَا ذَكَرُ مَا نَسِيَ<sup>(٧)</sup>، وَقَوْلُهُ ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٧]، فَاهْتَبَّ اللَّهُ نُورَهُ؛ فَلَمْ<sup>(٨)</sup> يَنْتَفِعْ بِنُورِ النَّارِ، وَلَا وَصَلَ إِلَىٰ حَاجَتِهِ الَّتِي بِهَا يَقْضِي. وَذَلِكَ مِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ؛ إِنْهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا قَضَوْا حَاجَاتِهِمْ، بَلْ زَادَهُمْ ذَلِكَ ظُلْمَةً وَخَيْرَةً كُمُسْتَوِيدِ النَّارِ إِذَا ذَهَبَ بِصُرُّهُ.

وكذلك قَوْمٌ بُلُّوا بِالسُّلُوكِ<sup>(٩)</sup> فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ شِدَّةِ الظُّلْمَةِ، وَلَمْ يَتَلَقَّوْا النِّعْمَةَ بِالشُّكْرِ بِالرُّجُوعِ<sup>(١٠)</sup> الَّذِي جُعِلَ لَهُمْ [لِيُوضِعَ أَعْدَابِهِمْ]<sup>(١١)</sup> بِنُورِ الْبَرِّقِ، فَاهْتَبَّ [اللَّهُ]<sup>(١٢)</sup> نُورَهُ، وَسَكَنَ لِمَعَانِ الْبَرِّقِ، فَعَادَ الْغِيَاثُ لَهُ هَلَاكًا وَالْمَطْرُ الَّذِي [هُوَ رَحْمَةٌ]<sup>(١٣)</sup> عَلَيْهِ بَلَاءً. فَمَثَلُهُ مَنْ كَابَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَرَضَ عَلَى الْاِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ. وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

**الآية ٢١ (١٤)** وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ فَالْخَطَابُ بِحَتْمِ الْخُصُوصِ وَالْمُغْمَمِ. وَقَوْلُهُ ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ وَحُدُّوا رَبَّكُمْ؛ جَعَلَ الْعِبَادَةَ عِبَارَةً عَنِ التَّوْحِيدِ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ الَّتِي هِيَ اللَّهُ لَا تَكُونُ، وَلَا تَخْلُصُ لَهُ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ. وَيُقَالُ: اعْبُدُوا: [أَيِ اطِيعُوا لَهُ]<sup>(١٥)</sup>، أَيِ اجْعَلُوا عِبَادَتَكُمْ لِلَّهِ، لَا تَعْبُدُوا غَيْرَهُ؛ فِي كَلَا التَّوَالِيَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى الْكُفْرَةِ. وَيُقَالُ: اعْبُدُوا: أَيِ اطِيعُوا لَهُ؛ الْعِبَادَةُ جَعَلَ الْعَبْدُ كَلِمَتَهُ اللَّهُ قَوْلًا وَعَمَلًا وَعَقْدًا، وَكَذَلِكَ التَّوْحِيدُ وَالْإِسْلَامُ، وَالطَّاعَةُ تَرْجِعُ إِلَى الْاِئْتِمَارِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطَاعَ غَيْرُ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ بِأَمْرِ آخَرَ فَقَدْ أَطَاعَهُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وَلَا كُلَّ مَنْ عَمِلَ بِأَمْرِ آخَرَ فَهُوَ عَابِدٌ لَهُ، وَبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ.

ثُمَّ بَيَّنَّ الَّذِي أَمَرَ بِالتَّوْحِيدِ [إِيَّاهُ]<sup>(١٦)</sup> وَالْعِبَادَةَ<sup>(١٧)</sup> لَهُ خَالصًا، فَقَالَ: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، [أَيِ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَخَلَقَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ]<sup>(١٨)</sup>، [وَالَّذِينَ تَعْبُدُونَهُمْ لَمْ يَخْلُقْكُمْ، وَلَا خَلَقُوا الَّذِينَ]<sup>(١٩)</sup> مِنْ قَبْلِكُمْ. فَكَيْفَ تَعْبُدُونَهُمْ دُونَ الَّذِي خَلَقَكُمْ؟ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وقوله تعالى: ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ تَكْفُرُونَ الْمَعَاصِيَ وَالْمَنَاهِيَ وَالْمَحَارِمَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِذَا كَانَ هَذَا، هُوَ الْمَرَادُ، فَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﴿تَكْفُرُونَ﴾ الشُّرْكَ وَعِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى: فَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْكُفْرَةِ.

قال الشيخ: (الأحسن<sup>(٢٠)</sup>) فِي الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى وَالتَّوْحِيدِ أَنْ يُجْعَلَ عَامًّا، وَفِي الْخَيْرِ عَنِ التَّقْوَى خَاصًّا.

(١) من ط م، في الأصل وطع: بصيت. (٢) أدرج في ط م بعدها: بها. (٣) من ط ع، في الأصل و ط م: فما. (٤) في ط م: فشكره. (٥) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٦) في ط ع: الآية. (٧) في ط م: بينت. (٨) في ط م: فلا. (٩) من ط م، في الأصل و ط ع: في السلوك. (١٠) في ط ع: من الوجه. (١١) من ط م، في الأصل: لوضع، في ط ع: فوضع. (١٢) من ط م. (١٣) من ط ع، في الأصل: رحمة، في ط م: وجه. (١٤) انظر الحاشية التاسعة في الصفحة: ٢١. (١٥) ساقطة من ط ع. (١٦) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٧) في ط م: وبالعباد. (١٨) من ط ع. (١٩) في ط ع: والذي تعبدونه لم يخلقكم ولا خلق الذين. (٢٠) من ط ع و ط م، في الأصل: الحسن.



[وقوله<sup>(١)</sup>]: ﴿تَمَلَّكُمْ تَجْعَلُونَ﴾ أي كي تشعروا<sup>(٢)</sup>.

### الآية ٢٢

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ رِيشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِيشًا لَكُمْ﴾؛ بين ذاته<sup>(٣)</sup> الذي أمر بالتوحيد له وتوجيه العبادة إليه وإخلاص النية له، فقال: الذي أمر بالتوحيد له وتوجيه العبادة إليه وإخلاص النية له، فقال: الذي فرس لكم الأرض لتتشفعوا<sup>(٤)</sup> بها، وتقصوا حوائجكم فيها من أنواع المنام عليها واتخاذ المستقر والسكن فيها.

[وقوله<sup>(٥)</sup>]: ﴿وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾؛ [أي رفع السماء بناءً]<sup>(٦)</sup>، والسماء: كل ما علا، وارتفع، كما يقال لسقف البيت سماء لارتفاعه وسُمي<sup>(٧)</sup> السماء بناءً، وإن كان لا يشبه بناء الخلق حتى يعلم أن البناء ليس اسم ما بيني الناس خاصة<sup>(٨)</sup>.

ثم بين بقوله: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ أي: وجهوا العبادة إلى الذي ينزل لكم من السماء ماء عند حوائجكم، ولا تعبوا من تعلمون أنه لم يخلفكم، ولا أنزل من السماء ماء، ولا أخرج من ذلك الماء المنزل من السماء رزقا تأكلونه وماء عذبا تشربونه.

وفي الآية دلالة أن المقصود في خلق السماء والأرض وإنزال الماء منها وإخراج هذه الثمرات وأنواع المنافع بنو آدم؛ وهم الممتحنون [فيها]<sup>(٩)</sup> بدلالة قوله: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ رِيشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ وما ذكر من المخرج والمنزل منها وما ذكر في آية أخرى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِيًّا بِآيَاتِهِ﴾ [الجاثية: ١٣] ومنه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٣] والنحل: ١٢، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ﴾ [إبراهيم: ٣٢] مما [يكثر من الآيات]<sup>(١٠)</sup>. أضاف ذلك كله إلينا.

ثم جعل لله بلطيف منافع السماء متصلة بمنافع الأرض على بعد ما بينهما من المسافة حتى لا تُخرج الأرض شيئا إلا بما ينزل من السماء [من الماء ليُعلم أن منشيء السماء]<sup>(١١)</sup> هو منشيء الأرض لأنه لو كان منشيء هذا غير منشيء الآخر لكان لا معنى لائصال منافع هذا بمنافع الآخر على بعد ما بينهما ولتوهم كون الخلاف من أحدهما للآخر. فإذا كان كذلك دل على [أن]<sup>(١٢)</sup> منشيئهما واحد، لا شريك له ولا نذ.

ثم زعم قوم أن الأشياء كلها جل لنا فطلق غير محظور علينا حتى يجيء ما يحظر، فاستدلوا بظاهر هذه الآية بقوله: ﴿رِيشًا لَكُمْ﴾ وبقوله: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا حَلَالًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقال آخرون: لا يدل ذلك على الإباحة؛ وذلك أن الأشياء لم تصر لنا من كل الوجوه، فهو على الحظر حتى تجيء الإباحة، ولأن الأشياء لا تجعل إلا بأسباب تتقدم<sup>(١٣)</sup>، فظهر الحظر قبل وجود الأسباب، فهو على ذلك حتى يجيء ما يجعل ويبيح، أو يقال: خلق هذه الأشياء لنا ومحنة امتحننا بها أو فتنة بها [افتتننا]<sup>(١٤)</sup> كقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَاكُمْ وَأَوَّلَ ذِكْرٍ نَشْنَعُ﴾ [الأنعام: ٢٨] وكقوله: ﴿وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ لِقَابٍ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥]، ولأن في العقل ما يدفع حمل الأشياء كلها على الإباحة لما في ذلك فساد الخلق وتفانيهم. فبين لكل<sup>(١٥)</sup> منهم ملكاً على جذوة بسبب يكتب به لتلا يحيلهم على التفاني والفساد، وبالله نستعين.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْسَلُوا بِهِ أَنْدَاكُ﴾ أي اعدالاً وأشكالاً في العبادة، وكله واحد؛ نذ الشيء، هو عذله، وشكله، هو مثله.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ قَاعُونَ﴾ [يحتويل وجهين:

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في النسخ الثلاث: تتفون. (٣) في ط م: اتقاء. (٤) من ط م، في الأصل وطع: فتتفون. (٥) ساقطة من الأصل وط م وطع. (٦) من ط م. (٧) من ط م، في الأصل وطع: وسماء. (٨) في ط م: خاصته. (٩) من ط م. (١٠) من ط م، في الأصل وطع: يكثر ذلك من الآيات. (١١) من ط م وطع. (١٢) من ط م وطع. (١٣) من ط م وطع، في الأصل: تقدم. (١٤) ساقطة من الأصل وط م. (١٥) من ط م، في الأصل وطع: بكل.

الأول<sup>(١)</sup>: أن<sup>(٢)</sup> لا يد، ولا عدل، ولا شكل لما أراكم من إنشاء هذه الأشياء، ولم تروا [من]<sup>(٣)</sup> ذلك بمن تعبدونه شيئاً.

والثاني: ﴿وَأَنْتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ لما أنشأ فيكم من الأشياء ما لو تدبرتم، وتفكرتم، وتأملتم، علمتم أنه لا يد له، ولا شكل له، كقوله ﴿وَرَبِّ أَشْكِرْ أَفَلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

**الآية ٢٢** وقوله ﷻ: ﴿وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ يَسَاءَ زَلَّالًا عَلَىٰ عِبَادِي﴾ من القرآن أنه مخلق مفرى وأنه ليس منه<sup>(٤)</sup> كقولهم: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا آخِذٌ بِعَمَلٍ﴾ [ص: ٧] وقولهم: ﴿مَا هَذَا إِلَّا إِنْكَارٌ لِّمُفْتًى﴾ [سبا: ٤٣] و﴿مَا هَذَا إِلَّا بَيِّنٌ مِّمَّنْ قَدْ خَلَقْنَا﴾ [القصص: ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِحَدِيثِ يَسِيْرٍ﴾ أي [الثوا انتم]<sup>(٥)</sup> بمثل ما أتى هو؛ إذ أنتم وهو سوا في الجوهر والخلق واللسان، ليس هو أولى بذلك منكم أعني في الإخلاق<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي استعينوا بالهتكم الذين تعبدون من دون الله حتى تبين لكم على إتيان مثله ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في مقالكم إنه مخلق مفرى. ويقال: ﴿وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ﴾ يعني شعراءكم وخطباءكم ليبيئوكم على إتيان مثله. ويقال: ﴿وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ﴾ من التوراة والإنجيل والزبور وسائر الكتب المنزلة على الرسل السالفة أنه مخلق مفرى.

**الآية ٢٤** وقوله تعالى: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ يَحْتَجِلُ وجوهاً: يَحْتَجِلُ أنهم أقرؤا على إثر ذلك بالعجز<sup>(٧)</sup> عن إتيان مثله من غير تكلف ولا اشتغال كان منهم لئما دفع ﷻ عن أطماعهم إتيان مثله نظماً، [ويحتجِلُ]<sup>(٨)</sup> لا يجتهدوا كل جهدهم، وتكلفوا كل طاقتهم على إطفاء النور، ليخرج قولهم على الصديق بأنه مخلق مفرى، ونظهر كذب الرسول ﷺ أنه كلام رب العالمين. [فأقرؤا عند ذلك بالعجز]<sup>(٩)</sup>؛ فدل إقرارهم بالعجز عن إتيان مثله وترك اشتغالهم بذلك أنه كلام رب العالمين منزل على نبي رسوله ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْتُمْ أَتَّارٌ أَلَىٰ وَرُودَهَا النَّاسُ وَيَلْبِغُونَ﴾ الورد بالنصب، هو الحطب، وبالرفع، هو النار؛ أخبر<sup>(١٠)</sup> ﷻ أن حطبها الناس/٦ - أ/ كُلمًا<sup>(١١)</sup> احترقوا أعيدوا، ويُدلوا كقولهم ﴿كُلَّمَا نَضَيْتُمْ جُلُودَهُمْ يَدْلَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦].

﴿وَالْيَمَانَةُ﴾ فيه وجهان: قيل: هي الكبريت، وقيل: الحجارة بعينها لصلابتها، وشدهتها أشد اختراقاً وأكثر إحصاء. وقوله تعالى: ﴿أُيُذَّبُ لِلْكَافِرِينَ﴾ في الآية دلالة أنها لم تعد لغير الكافرين، وهي تنفض على المعتزلة قولهم حين خلدوا صاحب الكبرية في النار، ولم يظلموا له اسم الكفر<sup>(١٢)</sup>، [وفي زعمهم]<sup>(١٣)</sup> أنها أعدت للكافرين أيضاً، وإن كان تعذيب المؤمن بمعاصي يرتكبها وأوزار حملها وفواجش تعاطاها. وذلك أن الله تعالى يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ بِمَا شَاءَ، وليس إلى الخلق الحكم في ذلك لقوله: ﴿وَلَا يَشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدٌ﴾ [الكهف: ٢٦].

فإن قالوا: إن أطفال المشركين في الجنة، والجنة لم تعد لهم، وإنما أعدت للمؤمنين، ثم جاز دخول غيرهم فيها وتخليد هم. وكذلك النار، وإن كانت معدة للكافرين جاز لغير الكافر التعذيب والتخليد فيها، كقوله ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَجُوهُهُمْ أَكْفَرٌ مِمَّنْ يَمُنُّ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٦] شرط الكفر بعد الإيمان. ثم من ينشأ على الكفر والذي كفر بعد الإيمان سواء في التخليد، فكذلك مرتكب الكبيرة والكافر سواء في التخليد، فيقال لهم: إن كل كافر تشهد خلقته على وحدانيته ربو؛ فإذا ترك النظر في نفسه، واختار [الإعتاد، صار]<sup>(١٤)</sup> ككفر بعد الإيمان لأنه لم يكن مؤمناً، ثم كفر.

(١) في ط م: الأول، ساقطة من الأصل و ط ع. (٢) من ط م و ط ع، في الأصل: أي. (٣) من ط م. (٤) من ط م، في الأصل و ط ع: منهم. (٥) من ط م، في الأصل: اتوني، في ط ع: اتوني أنتم. (٦) من ط م و ط ع، في الأصل: الاختلاف. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: العجز. (٨) من ط ع. (٩) من ط م. (١٠) في ط م: ورسوله. (١١) في ط ع: أخبره. (١٢) من ط م و ط ع، في الأصل: كلها. (١٣) من ط م، في الأصل و ط ع: الكفرة. (١٤) من ط م. (١٥) في الأصل و ط م: الإعتاد، فصار، في ط ع: الاختيار، فصار.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْأَطْفَالِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا أُخْلِدُوا<sup>(١)</sup> [في] الجنّة جزاء لهم من ربهم، والله<sup>(٢)</sup> أن يعطي الجزاء من شاء بلا فعل ولا صنع كان منه فضلاً وكرامةً. وذلك في العقل جائز إعطاء الثواب بلا عمل على الإفضال والإكرام. وأما التعذيب فإنه غير جائز في العقل بلا ذنب يرتكبه، والله أعلم.

**الآية ٢٥** وقوله تعالى: ﴿وَيَبْرِئَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾؛ الآية تنقض قول من جعل جميع الطاعات إيماناً لما أثبت لهم اسم الإيمان بدون<sup>(٣)</sup> الأعمال الصالحات، غير أن الإشارة لهم وذهاب الخوف عنهم إنما أثبتنا بالأعمال الصالحات. وتحويل الأعمال الصالحات عمل القلب؛ وهو أن يأتي بإيمان خالص لله لا كإيمان المنافق بالقول دون القلب.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [يعني بساتين]. وقوله: ﴿وَمِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: إن البساتين ليست هي اسم الأرض والبقيع خاصة، ولكن ما يجمع من الأشجار وما ينبث فيها من ألوان الغروس المشمسة، فعند ذلك يُسمى بستاناً. وقوله ﴿يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾<sup>(٤)</sup> أي من تحت أشجارها وأغراسها الأنهار. وقيل ﴿وَمِنْ تَحْتِهَا﴾ مما يقع البصر عليها، وذلك أنه عند الناس واجلى وأنبئ. وقيل أيضاً: ﴿وَمِنْ تَحْتِهَا﴾ أي من تحت ما علا منها [من القصور والغرف]<sup>(٥)</sup> لا تحت الأرض [مما يكون في الدنيا في بعض المواضع، يكون الماء تحت الأرض]<sup>(٦)</sup> كقول<sup>(٧)</sup> ﴿تَحْتِ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ﴾ [البيهقي في الكبرى ١/١٧٥] أي تحت ما علا لا تحت الجليل، فكذلك الأول من تحت ما علا من القصور والغرف، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ قيل: هو بوجوه: ﴿رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [أي]<sup>(٨)</sup> في الدنيا [وقيل: ﴿رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾]<sup>(٩)</sup> أي هذا الذي وعِدنا في الدنيا أن<sup>(١٠)</sup> في الجنة هذا. وقيل: ﴿رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ هم<sup>(١١)</sup> في الجنة قبل هذا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتْرَأُ بِهِ مِنْ مَثَبَيْهَا﴾ قيل فيه بوجوه، [قيل: متشابهاً]<sup>(١٢)</sup> في المنظر مختلفاً في الطعم، وقيل متشابهاً في الطعم مختلفاً في رأي العين والألوان، لأن من الفواكه ما يستلذ بالنظر إليها دون تناولها منها، وقيل: متشابهاً في الحسن والبهاء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا زَوْجٌ مُطَهَّرٌ﴾ قيل فيه بوجوه: ﴿مُطَهَّرٌ﴾ من سوء الخلق والدناءة، ليس كسواء الدنيا لا يسلمن عن ذلك. وقيل: ﴿مُطَهَّرٌ﴾ من الأمراض والأسقام وأنواع ما يبلى به في الدنيا من الدرن والوسخ والحبيص. وقيل: ﴿مُطَهَّرٌ﴾ لصفاء جوهرها كما يقال: يرى من ساقها من كذا وكذا. وقيل: ﴿مُطَهَّرٌ﴾ مختارة مهذبة.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ فِيهَا حَلِيدُونَ﴾ أي مقيمون أبداً. فالآية ترد على الجهمية قولهم؛ لأنهم يقولون بقاء الجنة وقناه ما فيها، ويذهبون<sup>(١٣)</sup> إلى أن الله تعالى، هو الأول والآخر والباقي، ولو كانت الجنة باقية غير فانية لكان ذلك [تشبيهاً، لكن ذلك]<sup>(١٤)</sup> وهم عندنا؛ لأن الله تعالى، هو الأول بذايته والآخر بذايته، والباقي [بذايته]<sup>(١٥)</sup>، والجنة وما فيها باقية بغيرها. ولو كان في ما ذكر تشبيه لكان في العالم والسميع والبصير تشبيه، وكان في الخلق أيضاً في حال البقاء تشبيه. فإذا لم يكن في ما ذكرنا تشبيه لم يكن في ما تقدم تشبيه. وأيضاً<sup>(١٦)</sup> فإن الله تعالى جعل الجنة داراً مطهرة من<sup>(١٧)</sup> المعايير كلها لئلا ساءها: دار قدس ودار سلام. ولو كان آخرها للفناء لكان<sup>(١٨)</sup> فيها أعظم المعايير؛ إذ المرء لا يهتأ بعيش إذا نُقص عليه بزواله. فلو كان آخره للزوال كان نعمة منقصة على أهلها؛ فلما نزه عن العيوب كلها، وهذا أعظم العيوب، لذلك<sup>(١٩)</sup> كان التخليد لأهلها أولى بها.

(١) في ط: م. خُلِدُوا. (٢) من ط م و ط ع. (٣) من ط م و ط ع. في الأصل: والله. (٤) من ط ع، في الأصل و ط م: دون. (٥) من ط م و ط ع. (٦) من ط م. (٧) من ط م. (٨) في ط م: دليله ما روي أن. (٩) من ط ع. (١٠) من ط م، في ط ع: وقيل، ساقطة من الأصل. (١١) من ط م و ط ع، في الأصل: أي. (١٢) ساقطة من ط م. (١٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٤) الواو ساقطة من الأصل و ط م. (١٥) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٦) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٧) الواو ساقطة من ط ع. (١٨) في ط ع: عن. (١٩) من ط ع، في الأصل و ط م: كان. (٢٠) من ط م، في الأصل و ط ع: كذلك.

## الآية ٣٦

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي. أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعْضَهُ فَمَّا فَوْقَهُمَا﴾ كَانَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَخْرُجُ جَوَابًا عَلَى إِثْرِ قَوْلِ قَالِهِ الْكُفْرَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَحْيِي رُبُّكَ أَنْ يَذَكَرَ الْبِعْوَضَ وَالذَّبَابَ وَنَحْوَهَا وَمِثْلًا<sup>(١)</sup> يَصْغُرُ فِي نَفْسِهِ، وَمَلُوكَ الْأَرْضِ لَا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، وَيَسْتَحْيُونَ؟ فَقَالَ ﷺ جَوَابًا لِقَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي﴾ الآية لِأَنَّ مَلُوكَ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالِاسْتِحْقَاقِ لَهَا وَالِاسْتِذْلَالَ، فَيَسْتَحْيُونَ مِنْ ذِكْرِهَا عَلَى الْإِنْكَافِ<sup>(٢)</sup> وَالْأَنْفَةِ، وَاللَّهُ ﷻ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَعْجُوبَةَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَبُوبِيَّتِهِ فِي خَلْقِ الصَّغِيرِ مِنَ الْجُنَّةِ وَالْجَسْمِ أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَارِ مِنْهَا وَالْعِظَامِ، لِأَنَّ الْخِلَاقَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَصْوِيرِ صُورَةٍ مِنْ نَحْوِ الْبِعْوَضَةِ وَالذَّبَابِ وَتَرْكِيْبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ [مِنْ]<sup>(٣)</sup> الْفَسْمِ وَالْأَنْفِ وَالرَّجُلِ وَالْيَدِ وَالْمَدْخَلِ وَالْمَخْرَجِ مَا قَدَّرُوا، وَلَعَلَّهُمْ يَقْدِرُونَ [عَلَى]<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ فِي الْعِظَامِ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْكَبَارِ مِنْهَا. فَأَوْلَتْكَ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَعْجُوبَةِ وَاللِّطَافَةِ، وَلَكِنْ نَظَرُوا لِلْحِقَارَةِ وَالْخَسَاسَةِ أَنْفًا مِنْهُمْ وَإِنْكَافًا.

ثم اختلف أهل الكلام في إضافة الحياء إلى الله تعالى؛ فقال قوم: يجوز ذلك لما روي في الخبر: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَعْذِبَ مَنْ شَابَ فِي الْإِسْلَامِ» [العجلوني في كشف الخفاء ٧٤١] ولأنه يجوز كالتكبير والإستهزاء والمُخَادَعَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْوَجْهَ فِي مَا تَقَدَّمَ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ تَحْتَهُ الْإِنْكَافَ وَالْأَنْفَةَ، وَذَلِكَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مُنْهًى. وَلَكِنَّ الْحَيَاءَ هُوَ الرِّضَا هُنَا، وَالْحَيَاءُ التَّرُّكُ، أَي لَا يَتْرُكُ، وَلَا يَدْعُ.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ نَسُوا مَا آلَمُوا أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ﴾ أَي عَلِمُوا أَنْ ضَرَبَ الْمَثَلِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ صِغَارِ<sup>(٦)</sup> الْأَجْسَامِ حَقًّا لِمَا نَظَرُوا إِلَى مَا فِيهَا مِنَ الْأَعْجُوبَةِ وَالْحِكْمَةِ وَاللِّطَافَةِ.

[وقوله تعالى]<sup>(٧)</sup>: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا يَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ يَهْدِنَا مَثَلًا﴾ لَمْ يَنْظُرُوا فِيهَا [لِمَا فِيهَا]<sup>(٨)</sup> مِنَ الْأَعْجُوبَةِ وَالْحِكْمَةِ وَلَكِنْ نَظَرُوا لِلْخَسَاسَةِ وَالْحِقَارَةِ.

وقوله تعالى: ﴿يُعِضُّ بِوَيْهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِوَيْهِ كَثِيرًا﴾ الآية [وفيه وجهان:

الأول]<sup>(٩)</sup>: يَنْقُضُ<sup>(١٠)</sup> عَلَى الْمَعْتَزَلَةِ قَوْلَهُمْ: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ يَهْدِنَا مَثَلًا﴾؟ [المدثر: ٣١] فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ يُضِلَّ بِهِذَا الْمَثَلِ كَثِيرًا، وَأَرَادَ أَنْ يَهْدِيَ بِوَيْهِ كَثِيرًا؛ أَضَلُّ بِوَيْهِ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ<sup>(١١)</sup> أَنَّهُ يَخْتَارُ الضَّلَالَةَ، وَيَهْدِي بِهِ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْتَارُ الْهُدَى، أَرَادَ مِنْ كُلِّ مَا عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَخْتَارُ، وَيُؤَيِّرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [وَهُمْ يَقُولُونَ]<sup>(١٢)</sup>: بَلْ أَرَادَ أَنْ يَهْدِيَ بِوَيْهِ الْكُلَّ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَهْتَدُوا.

والثاني: ﴿يُعِضُّ بِوَيْهِ كَثِيرًا﴾ أَي خَلَقَ فَعَلَ الضَّلَالَةَ مِنَ الضَّالِّ، وَخَلَقَ فَعَلَ الْإِهْتِدَاءَ مِنَ الْمُهْتَدِي. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ<sup>(١٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعِضُّ بِوَيْهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ أَي مَا يُضِلُّ بِهِذَا الْمَثَلِ إِلَّا الْفَاسِقَ الَّذِي لَا يَنْظُرُ إِلَى مَا فِيهَا مِنَ الْأَعْجُوبَةِ وَاللِّطَافَةِ فِي الدَّلَالَةِ.

## الآية ٢٧

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ﴾ عَهْدُ اللَّهِ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَهْدُ خَلْقَةٍ: لِمَا يَشْهَدُ خَلْقُهُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى وَحْدَانِيَةِ الرَّبِّ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَدْ أَنشِئْنَا آفَاقًا تَوْبِيرِينَ﴾ [الذاريات: ٢١]. وَكَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ [الروم: ٨]؛ إِنَّهُ إِذَا نَظَرَ فِي نَفْسِهِ، وَتَأَمَّلَ عَرَفَ أَنَّ لَهُ صَانِعًا، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَعَهْدُ رِسَالَةٍ [عَلَى السَّنَةِ الْأَنْبِيَاءِ]<sup>(١٤)</sup> وَالرَّسُلِ ﷺ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ الآية [المائدة: ١٢] وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧]. فَتَقَضُوا الْعَهْدَيْنِ جَمِيعًا: عَهْدُ الْخَلْقَةِ وَعَهْدُ الرِّسَالَةِ.

(١) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَ ط ع: مَا. (٢) الْإِنْكَافُ: مَصْدَرُ أَنْكَفَ: أَنْتَ مِنْهُ. (٣) مِنْ ط م. (٤) مِنْ ط م. (٥) ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ١٥. (٦) مِنْ ط م وَ ط ع، فِي الْأَصْلِ: صِغَارًا. (٧) مِنْ ط م وَ ط ع، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٨) مِنْ ط م وَ ط ع، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٩) زِدْنَا هَذِهِ الْعِبَارَةَ لِذِكْرِ الْوَجْهِ الثَّانِي لِلآيَةِ. (١٠) فِي ط م وَ ط ع: تَنْقُضُ. (١١) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ: بِهِ، سَاقِطَةٌ مِنْ ط ع. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ط ع. (١٣) ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهْدِينَا [الضَّرْبُ الْمُسْتَعْتَبِ]﴾ [الفاحة: ٥]. (١٤) مِنْ ط م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَ ط ع.

وقوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُسَلَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يقطعُونَ الإيمانَ ببعضِ الرسل، وقد أمرُوا بالوصلِ كقولِهِ: ﴿تُؤَيِّنُ بَعضَ وَتَكْفُرُ بِبَعضٍ﴾ [النساء: ١٥٠]. وقيل: يقطعُونَ ما أمرَ اللهُ بِهِ مِنْ صِلَةِ الأرحامِ.

وقوله تعالى: ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ﴾ قِيلَ [فيه] (١) بوجهين: يُفسِدُونَ بما يأْمُرُونَ (٢) فِي الأَرْضِ [بالفساد] (٣) كقولِهِ: ﴿بِأَمْشُورٍ بِالشُّكْرِ وَيَتَّبِعُونَ عَنِ الكُفْرِ عَنِ التَّوْبَةِ﴾ [التوبة: ٦٧]. وقيل: يُفسِدُونَ أَي يَتَعَاطَلُونَ بِأَنْفُسِهِمْ فِي الأَرْضِ ٦ - ب/ بالفسادِ كقولِهِ (٤): ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣ و٦٤].

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ يَحْتَمِلُ أَيْضاً وَجْهَيْنِ: خَسِرُوا لِمَا [فَاتَ عَنْهُمْ، وَذَهَبَ] (٥) مِنَ المُنَى وَالْأَمَانِي فِي الدُّنْيَا.

رُويَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (أَي قَدُّوا بِأَنْفُسِهِمْ بِاخْتِيَارِهِمُ الكُفْرَ بَيْنَ أَطْبَاقِ النَّارِ، فَذَلِكَ هُوَ الخِسرَانُ المُبِينُ).

**الآية ٢٨** وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْثَلًا فَأَمَّا كُنْتُمْ ثُمَّ يُبْسِتْكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهًا: ﴿كَيْفَ﴾ مِنْ أَيْنَ ظَهَرَتْ لَكُمْ الحِجَّةُ أَنْ تَعْبُدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الأصْنَامِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ حَقٌّ؟ وَلَمْ يَظْهَرْ لَكُمْ مِنْهَا الإِنشَاءُ بَعْدَ المَوْتِ وَلَا الإِمَاتَةُ بَعْدَ الإِحْيَاءِ؟ وَقِيلَ: وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ ﴿وَكُنْتُمْ أَمْثَلًا﴾ يَعْنِي نَطْفَأَ ﴿فَأَمَّا كُنْتُمْ﴾، وَأَنْتُمْ لَا تُتَكَبَّرُونَ إِنْشَاءً الأَوَّلِ، فَكَيْفَ تُتَكَبَّرُونَ بَعْدَ المَوْتِ وَالْإِحْيَاءِ بَعْدَ المَوْتِ؟ [وَقِيلَ] ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ بِالْإِحْيَاءِ وَالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ (٦)؟ وَفِي العَقْلِ أَنَّ خَلْقَ الخَلْقِ لِلْإِنشَاءِ وَالْإِمَاتَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ العَاقِبَةِ عَبَثٌ وَلَعِبٌ؟ لِأَنَّ كُلَّ بَإٍ بَنَى لِلنَّقْضِ فَهُوَ عَابَثٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ سَاعٍ فِي مَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ فَهُوَ عَابَثٌ هَازِلٌ. فَكَيْفَ تَجْعَلُونَ فِعْلَهُ ٣٣ إِذْ لَوْ (٧) لَمْ يَجْعَلِ لِلخَلْقِ دَارًا لِلجَزَاءِ وَالعِقَابِ كَانَ فِي خَلْقِهِ لِأَهْمِهِ عَابَثًا هَازِلًا خَارِجًا مِنَ الحِكْمَةِ؟ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [فِيهِ وَجْهَانِ:

الأول] (٨): أَنْكُمْ تُرْجَعُونَ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ ﴿التَّصْبِيرُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٢٨ و..] وَ﴿مَتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٦].

وَالثَّانِي: تُرْجَعُونَ إِلَى [مَا] (٩) أَعَدَّ لَكُمْ مِنَ العَذَابِ. احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا أَخْبَرَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ أَنْشَأَهُمْ بَعْدَ المَوْتِ الأَوَّلَى وَأَنَّهُ (١٠) يَبْعَثُهُمْ بَعْدَ المَوْتِ الأُخْرَى ﴿ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ كَأَنَّهُ يَقُولُ: ثُمَّ اغْلَمُوا أَنْكُمْ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ.

**الآية ٢٩** وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جِجِيئًا﴾ قِيلَ: إِنَّهُ صِلَةٌ قَوْلِهِ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْثَلًا﴾ أَي كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ مَا يَدُلُّكُمْ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ (١١)؟

وَيَحْتَمِلُ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ نَعِيمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ كَانَ وَجِبَ لَكُمْ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ ذَلِكَ لِتَشْكُرُوا لَهُ عَلَيْهَا؟ [فَكَيْفَ] (١٢) وَجْهَتُمْ أَنْتُمْ الشُّكْرَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهِ؟

وَيَحْتَمِلُ: خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ وَبِخْتِ يَنْتَحِنُكُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَقَوْلِهِ: ﴿يَبْلُوكُمْ بِإِنكُمُ كَفَّارًا﴾ [هود: ٧ وَالْمَلِك: ٢]، ثُمَّ لِيُتَجَزَّوْنَ فِي دَارِ أُخْرَى، فَكَيْفَ أَنْكَرْتُمْ البَعْثَ؟

وَفِي (١٣) خَلَقَ الخَلْقَ فِي الدُّنْيَا لِلْفَنَاءِ [وَالْإِحْيَاءِ فِي الآخِرَةِ] (١٤) حِكْمَةً، وَفِي إِنْكَارِهَا ذَهَابُ الحِكْمَةِ.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ قِيلَ: فِيهِ وَجْهٌ (١٥): قِيلَ: اسْتَوَى [إِلَى] (١٦) الدُّخَانِ كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى

(١) مِنْ ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢) مِنْ ط م، فِي الأصل: يَوْمَر، فِي ط ع: يَوْمَرُونَ. (٣) مِنْ ط م، فِي الأصل: ط و. (٤) مِنْ ط م، فِي الأصل و ط ع: وَكَقَوْلِهِ. (٥) مِنْ ط م و ط ع، فِي الأصل: عَنْهُمْ ذَهَبَ. (٦) مِنْ ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من ط ع. (٨) زِدْنَا هَذِهِ العِبَارَةَ لِذِكْرِ الرَّجْعِ الثَّانِي لِلآيَةِ. (٩) مِنْ ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٠) مِنْ ط م، فِي الأصل: ط و. (١١) أُدْرِجُ فِي ط م بَعْدَ كَلِمَةِ وَحْدَانِيَّتِهِ: (لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ إِلَّا وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاحِدَانِيَّتِي)، فِي ط ع: (وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَّا وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَحِدَانِيَّتِي). (١٢) مِنْ ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) أُدْرِجُ بَعْدَهَا فِي النسخِ الثَّلَاثِ: بَيَانُ حِكْمَةِ. (١٤) فِي النسخِ الثَّلَاثِ: وَالْإِحْيَاءُ لِلآخِرَةِ. (١٥) مِنْ ط ع، فِي الأصل: وَجْهًا، فِي ط م: بَوَجْهِهِ. (١٦) مِنْ ط م.

الْكَوْثُورِ دُحَانٌ ﴿فصلت: ١١﴾، وقيل: استوى: تَمَّ كقولِهِ: ﴿بَلَّغْ أَشَدُّهُ وَأَسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤]: أي تَمَّ. وقيل: استوى: استوى أي استولى.

والأصلُ عندنا في قوله: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ و﴿أَسْتَوَى عَلَى الْمَرْبِيِّ﴾ [الأعراف: ٥٤...] وغيرها من الآيات من قوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا﴾ [الفجر: ٢٢] وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠] الآية من الآيات التي ظنَّتْ<sup>(١)</sup> المشبهة أن فيها تحقيق وصف الله تعالى بما يستحق كثير من الخلق الوصف به على التشابه. في الحقيقة أنها تحويلٌ وجوهاً:

أحدها: أن نصفه بالذي جاء به التنزيل على ما جاء، وتعلم أنه لا يُشبهه على ما دُكِرَ من الفعل فيه بغيره لأنك بالجملة تعتقد<sup>(٢)</sup> أن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وأنه لا يجوز أن يكون له مثل<sup>(٣)</sup> في شيء؛ إذ لا يوجد حدثه فيه أو قدم ذلك الشيء من الوجود الذي أشبه الله. وذلك مدفوعٌ بالعقل والسمع جميعاً مع ما لم يُجْزَ أَنْ يُقَدَّرَ الصانع عند الوصف بالفعل كغيره، وأنه حيٌّ قديرٌ سميعٌ بصيرٌ نفى ما عليه أمر الخلق لما يصير بذلك أحد الخلاق. وإذا [بطل هذا بطل<sup>(٤)</sup>] التشابه، وانقضى، ولزم أمر السمع والتنزيل على ما أَرَادَ اللهُ، وبالله التوفيق.

والثاني أن يُمكن فيه معانٍ تُخرُجُ الكلامَ مُخرَجَ الإحصارِ والإكتفاءِ بمواضع إفهام في تلك المواضع على إتمام البيان؛ وذلك نحو قوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا﴾ [الفجر: ٢٢] أي بالملك. وذلك كقولِهِ: ﴿فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتْلًا﴾ [المائدة: ٢٤] [أي بربك] ﴿فَقَتْلًا﴾<sup>(٥)</sup>؛ إذ معلوم أنه يقاتلُ بربه، ففهم منه ذلك. وكذلك معلوم أن الملائكة ياتون فكانت بين ذلك؛ يدل عليه قوله: ﴿لَا يَسْفِقُونَ بِالْقَوْلِ وَأَمْ بِأَمْرِهُمْ بِسْمَلِكَةٍ﴾ [الأنبياء: ٢٧] وكذلك [قوله]<sup>(٦)</sup>: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠] الآية.

ومما يوضح أنه لم يكن أحدٌ اغتفَدَ أو تصوَّرَ في فهمِهِ<sup>(٧)</sup> النظر لإتيان الربِّ ومجيئِهِ، ولا كان ينزوله وعدَّ ينظر<sup>(٨)</sup>، وكان ينزول<sup>(٩)</sup> الملائكة كقولِهِ: ﴿يَوْمَ يَرُونَ الْمَلَائِكَةَ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٢] الآية وقوله: ﴿مَا نَزَّلَ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُنظَرِينَ﴾ [الحجر: ٨] في ما ذكرنا عظيم أمرهم وجليل شأنهم.

ومثله<sup>(١٠)</sup> في قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْمَرْبِيِّ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] مع ماله وجهان:

أحدهما: أن يكون معنى العرشِ المُلكِ والإشيءاء التام الذي لا يوصفُ بنقصانٍ في مُلكِ أو الإشيءاءِ عليه وأن لا سلطانَ لغيره ولا تديبَ لأحدٍ فيه.

والثاني: أن يكون العرشُ أعلى الخلقِ وأرفعَهُ، وكذلك تُقدَّرُ<sup>(١١)</sup> الأوهامُ، فيكونُ موصوفاً بعلوه على التعالي عن الأمكنة وأنه على ما كان قبل كون الأمكنة، وهو فوق كل شيء، أي بالعلوية والقدرة والجلال عن الأمكنة، ولا قوة إلا بالله.

وأصله ما ذكرنا: ألا تُقدَّرَ فعله بفعل الخلق ولا وصفه بوصف الخلق لأنه أخيرٌ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقوله تعالى: ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ مرة<sup>(١٢)</sup> قال: ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ﴾، ومرة قال: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [الطلاق: ١٢، والملك: ٣]، ومرة قال: ﴿فَقَضَّيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] الآية<sup>(١٣)</sup>، ومرة قال: ﴿بِوَيْحِ السَّمَوَاتِ﴾ [البقرة: ١١٧]. وكلُّه يرجع إلى واحد.

(١) من ط م وطع، في الأصل: ظننت. (٢) من ط م وطع، في الأصل: تعتقد. (٣) في طع: مثلاً. (٤) من ط م، في طع: بطل هذا، في الأصل: بطل. (٥) ساقطة من طع. (٦) من ط م. (٧) من ط م، في الأصل وطع: وجه. (٨) في ط م: ينظر. (٩) من ط م، في الأصل وطع: ينزل. (١٠) ساقطة من ط م. (١١) من ط م وطع، في الأصل: تقدر. (١٢) من ط م وطع، في الأصل: ومرة. (١٣) ساقطة من طع.

## الآية ٢٠

أَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰئِكَةِ اِنِّي جَاعِلٌ فِي الْاَرْضِ خَلِيْفَةً قَالُوْا اَجْعَلْ فِيْهَا مَن يُفْسِدُ فِيْهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ اِنِّيْۤ اَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ﴾<sup>(١)</sup>؛ قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: (القول في ما يتوجه إليه مما تضمنت قصة آدم عليه السلام من سورة البقرة، والكشف عما قال فيها أهل التفسير من غير شهادة لأحد منا لإصابة جميع [ما]<sup>(٢)</sup> فيه من الحكمة أو القطع على تحقيق شيء، ووجهها<sup>(٣)</sup> إليه بالإحاطة. ولكن الغالب مما يحتمله تدبير البشر، ويبلغ مبلغ علمنا مما يجوز أن يوصف به أهل المحنة، وإن كان تنزيه الملائكة عن كل معنى، فيه وحشة، أولى بما وصفهم الله من الطاعة بقوله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وقوله: ﴿وَقَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا لَحْمًا مَّيِّتًا يَتَلَذِّثُ بِالْاِنْسَانِ الَّذِي كَذَّبَ وَتَتَلَوَّنَا حَتَّىٰ نَمُوتَ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقوله: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِيْ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الانبیاء: ٢٦ و ٢٧] الآية<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿يَخٰوِفُوْنَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَيَقُوْلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ﴾ [النحل: ٥٠] الآية<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِيْ وَلَا يَسْتَحْسِرُوْنَ﴾ [الانبیاء: ١٩]، وما جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من [وصف]<sup>(٦)</sup> طاعتهم لله تعالى ومواظبتهم على العبادة وما لا يُذكر من أحد من الرسل وصف ملك بالمعصية. بل إنما ذلك يُذكر عن بعض السلف مما لا لوم في مخالفته في فروع الدين فضلاً من أن يبسط اللسان في ملائكة الله، سبحانه، وبالله المعونة والعصمة<sup>(٧)</sup>).

قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلٰئِكَتِهِ: ﴿اِنِّيْ جَاعِلٌ فِي الْاَرْضِ خَلِيْفَةً قَالُوْا اَجْعَلْ فِيْهَا مَن يُفْسِدُ فِيْهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ﴾ الآية<sup>(٨)</sup>. زعم قوم أن هذا زلة منهم، لم يكن ينبغي لهم أن يقابلوا قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيْفَةً﴾ بهذا لما يتبع قولهم هذا. ومعلوم عندهم أن يكون هو يعلم ما لا يعلمون، وأيد ذلك بما امتحنهم بالإنبياء عن أسماء الأشياء مقرراً بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ﴾ [البقرة: ٣١]، ولو لا أنه سبق منهم ما<sup>(٩)</sup> استحقوا عليه [التوعد]<sup>(١٠)</sup> لم يكن لذلك الشرط عند القول: ﴿أَنْتُمْ عٰدُوْنَ بِأَسْمَاءِ هٰؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٣١] فائدة مع ما يوضع موضع التوبيخ والتهديد.

ومنه من قال: إن قوله: ﴿أَجْعَلْ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ قول إبليس؛ هو الذي تعرض بهذا القول، وإن كان الكلام المذكوراً باسم الجماعة؛ لأنه جازر خطاب الواحد على إرادة الجماعة وذكر الجماعة على إرادة الواحد، وإن كان خطاب الله تعالى لجملة<sup>(١١)</sup> ملائكته حين قال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰئِكَةِ﴾ الآية قوله: ﴿أَنْتُمْ عٰدُوْنَ﴾ بكذا؛ وهو يعلم أنهم لا يعلمون ذلك، ولا يحتمل أن يامرهم بذلك؛ وهم لا يعلمون. ولو تكلفوا ذلك للحقهم الكذب في ذلك. ثبت أن ذلك على التوبيخ والتهديد لما قرط منهم.

ويكشف عن ذلك أيضاً عند اعترافهم بأن لا علم لهم إلا ما علمهم الله / ٧ - / ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ اِنِّيْۤ اَعْلَمُ غَيْبَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ﴾ [البقرة: ٣٣] الآية، ولو لم يكن منهم ما استحقوا به التاديب والنتية عن غفلة سبقت منهم لم يكن لذلك كثير معنى؛ إذ لا يخفى على الله صلى الله عليه وسلم علم<sup>(١٢)</sup> ما ذكر من الكفرة الأشياء فضلاً عن<sup>(١٣)</sup> الكرام البررة.

ولكن قد يعاتب الأخبار عند الهفوة والزلة بما يحل من خوف التنبيه والتوبيخ نحو قوله: ﴿وَأَقْرَبُوا النَّارَ الَّتِي أُهِدَّتْ لِلكٰفِرِيْنَ﴾ [آل عمران: ١٣١] وقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا لَدَقْنَاكَ صَمَفَ الْحَيْرَةِ﴾ [الإسراء: ٧٥] الآية وملائكته<sup>(١٤)</sup>: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ اِنِّيْۤ اِلٰهٌ مِّنْ دُوْنِهِ﴾ [الانبیاء: ٢٩]. واستجازوا إمكان العصيان عند المحنة. [ودليل]<sup>(١٥)</sup> المحنة ما بيننا من الفعل بالآمن والخوف المذكور وما مدحوا بعبادتهم لله تعالى، وما أوعدوا لو ادعوا الألوهية، ولما لم يحتمل أن يخمدوا على العبادة والطاعة في ما كان فعلهم على الخير والشر، ولا تعظم المحنة في ما لا يمكن للمعصية<sup>(١٦)</sup>، ولا تحتملها البيئته؛ إذ الطاعة هي اتقاء المعصية.

(١) من ط م. (٢) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (٣) الواو ساقطة من طع. (٤) في طع أدرج الناسخ تمة الآية بدل كلمة الآية. (٥) ساقطة من طع. (٦) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (٧) من ط م وطع، في الأصل: بالمعونة. (٨) أدرج الناسخ في طع تمة الآية بدل كلمة الآية. (٩) من ط م، في الأصل وطع: لما. (١٠) من ط م، في طع: الوعد، ساقطة من الأصل. (١١) من ط م، في الأصل وطع: بجملة. (١٢) من ط م، في الأصل: يعلم، في طع: يعلم. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: من. (١٤) في ط م: ولما لكتته. (١٥) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٦) في ط م: المعصية.

وقال أيضاً: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ﴾ [التحرير: ٦]، ولا يُقَالُ مثلهُ لمن لا يَحْتَوِلُ فعلَ المعصيةِ.

ثبت أن المعاصي منهم ممكنة؛ ولذلك خطرُ طاعتهم وعظمُ قدرِ عباداتهم. والمُتَمَتِّحُ مخوفٌ منه الرُّلةُ والهفوةُ بلي المعصيةُ وكلُّ بلاءٍ إلا أن يعصمه اللهُ تعالى، ويَحْفَظَهُ. وذلك من الله إفضالٌ وإحسانٌ لا يُسْتَحَقُّ قِبَلَهُ، ولا يُلْزَمُهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ. فجائزُ الابتلاءِ بهِ مَعَ ما في زَلَّةِ أمثالهم من تركِ الرجاءِ بالخلْقِ وقطعِ الإياسِ والحثُّ على الفراغِ إلى الله تعالى بالعصمةِ والمعونةِ، إذ لم يَمُتْ لطاعتهِ أَحَدٌ، وإن جَلَّ قدرُهُ، عندما وُكِّلَ إلى نفسه بما يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ يَخْتَارُ في شيءٍ الخِلافِ، لا أَنَّهُ يَفْرَعُ إليه، وَيَضْرَعُ إليه.

وعلى ذلك معنى زلاتِ الرسل ﷺ.

وزعم قومٌ أن ذلك منهم ليس بالزُّلَّةِ، بل اللهُ تعالى عَصَمَهُمْ عنها. ولكن قولُهُ: ﴿أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ يُخْرِجُ على وجهين:

أحدهما: على السؤالِ بعدُ أن أعلمَهُمُ اللهُ تعالى أَنهم يَعْمَلُونَ، فقالوا: كيف يفعلُونَ ذلك، وقد خلقتَهُمُ ورزقتَهُمُ، وكرمتَهُمُ بأنواعِ النعمِ؟ ونحن إذ خلقتنا نُسَبِّحُكَ بذلك، ونُقَدِّسُ لَكَ.

أو كيف تَحْتَوِلُ عقولَهُمُ عَصياناً مَعَ عَظَمِ نِعْمَتِكَ عليهم؟ ونحن معاشرَ الملائكةِ تأبى<sup>(١)</sup> علينا العقولُ ذلك. فقال اللهُ ﷻ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي امتَحَنَهُمُ بما رَكَّبَ فيهم [من<sup>(٢)</sup>] الشهواتِ التي لِعَلَّيْتَهَا على أنفسهم [تَعْتَرِيهِمْ أنواع<sup>(٣)</sup>] الغفلةِ، ويصعبُ عليهم التيقُّظَ لكثرةِ الأعداءِ لهمْ وغلبةِ الشهواتِ، فلما عَظَمَتِ المحنةُ عليهمْ يكونُ منهمْ ذلك. وهذا الوجهُ يُخْرِجُ على سؤالِ الحكمةِ في خَلْقِ مَنْ يعصِي، فأخبرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ<sup>(٤)</sup> ما لا يَعْلَمُونَ؛ إذ بذلك بيانُ الأولياءِ والأعداءِ وبيانُ أَنَّ اللهُ لا يَخْلُقُ مَنْ يَخْلُقُ لِحَاجَةٍ أو لِمَنْفَعَةٍ لَهُ؛ إذ لو كانَ كذلكَ لم يَخْلُقْ مَنْ يَخَالِفُهُ<sup>(٥)</sup> في القولِ الذي أمرَ بِهِ، وإنما خَلَقَ الخَلْقَ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ عِبْرًا وَعِظَةً، فيكونُ في عقوبةِ العصاةِ ووعيدِهِمْ مَوْجِرًا لغيرِهِمْ وَمَوْعِظَةً وَلغيرِ ذلكِ مِنَ الوجوهِ.

والثاني<sup>(٦)</sup>: أن يكونَ المعنى من قولِهِ: ﴿أَتَجْمَلُ فِيهَا﴾ على الإيجابِ، أي أنتَ تفعلُ ذلكَ إذ لَيْسَ عليكِ في خَلْقِ مَنْ يعصيكِ ضررٌ، ولا لكِ في خَلْقِ مَنْ يُطِيعُكَ<sup>(٧)</sup> نفعٌ - جَلَّ ثناؤُكَ - مِنْ أَنْ يَكُونَ فَعْلُكَ لِأَحَدٍ هَذِينَ. وذلكَ كقولِهِ: ﴿إِنِّي تَلَوَّيْتُ مَرْسًا أَرَأَيْتَ إِنْ يَخَافُونَكَ أَنْ يُحَيِّفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ﴾ [النور: ٥٠] الآيةُ على إيجابِ ذلكَ لا على الاستيفاهِ، مَعَ أَنَّ الألفَ زائدةٌ كقولِهِ: ﴿أَرَأَيْدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نِسَاءَ الْيَتِيمِ﴾ [الفصص: ١٩]، وقولِهِ: ﴿قُلْ أَلَيْسَ خَلْقَ الْأَرْضِ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩] بمعنى إنكم، وتريدُ، وذلكَ يرجعُ إلى الأولِ.

[وقال قوم<sup>(٨)</sup>]: ومعنى قولِهِ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [أن اللهُ قد كانَ أخبرَهُمُ عن الذين يُفْسِدُونَ، ولم يكنِ أعلمَهُمُ ما فيهمْ مِنَ الرسلِ والأخبارِ، فهو يَعْلَمُ ما لا يَعْلَمُونَ]<sup>(٩)</sup> مِنَ الأخبارِ<sup>(١٠)</sup> فيهمْ؛ ولذلك ذَكَرَهُمُ عندَ سؤالِ الإنبياءِ بما أعلمَهُمُ مِنْ عَظَمِ امْتِنَانِيهِ على آدمَ أَنْ جعلَهُ بمعنى نبيِّ إلى الملائكةِ بما أعلمَهُمُ الأسماءَ، ولم يكنِ بلغَ تَوْهَمَهُمْ أَنَّ في البشريِّ ما يحتاجُ المخلوقونَ<sup>(١١)</sup> مِنَ النورِ الذي هو سببُ رفعِ الأستارِ عن الأشياءِ وجلاءِ الأشياءِ بِهِ، ثم يحتاجونَ في اقتباسِ العلمِ إلى مَنْ هُوَ مِنْ جوهرِ الترابِ والماءِ الذي هو أصلُ السُّتْرِ والظلمةِ، فأراهُمُ اللهُ تعالى بذلكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ لَيْسَ طريقُ المعرفةِ والعلومِ بالأشياءِ الخَلْقَةِ، ولكن لطفَ اللهُ وامْتِنَانَهُ. ولا قوَّةَ إلا باللهِ.

وقال قومٌ: كانَ منهمْ من استحقَّ العتابَ مِنْ طريقِ الحَظَرِ بالقلوبِ لا مِنْ طريقِ الرُّلَّةِ التي هي العصيانُ، ولكنهمْ يُعَاتِبُونَ على أمثالِ ذلكِ، وإن لم تبلغْ بِهِمُ المعصيةُ لعلوِّ شأنِهِمْ ولِعَظَمِ قدرِهِمْ، كما قد عاتبَ اللهُ نبيَّهُ ﷺ في أشياء، وإن لم يكنِ ذلكَ منهِ معصيةً، كقولِهِ: ﴿عَمَّا أَثَبَّكَ﴾ [التوبة: ٤٣] الآيةُ وقولِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَلُونَ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ﴾

(١) من ط م، في الأصل وطع: تأتي. (٢) من ط م. (٣) من ط م، في الأصل وطع: تغييرهم على. (٤) في ط م: يعلم يعلم. (٥) من ط م، في الأصل وطع: يخالف. (٦) في النسخ الثلاث: والوجه الآخر. (٧) من ط م وطع، في الأصل: يعطيك. (٨) في ط م: وقال، في الأصل وطع: قال. (٩) من ط م. (١٠) من ط م، في الأصل وطع: الاختيار. (١١) من ط م، في الأصل: المخلون، في ط م: المخلوق.



[النساء: ١٠٧] وقوله: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ لَلَّذِي أَنْتَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآية، ولم يكن إنتم في ذلك، وقال: ﴿يَأْتِيَا أَنتَ لِيَرْحَمَهُمَا مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية [التحریم: ١] [لأنه من غير أن كان منه عصياناً<sup>(١)</sup>؛ فمثل ذلك أمر الملائكة.

ثم تكلموا في معنى ذلك؛ فمنهم من يقول: ظنوا أنهم أكرم الخلق على الله وأنه لا يفضل أحداً عليهم، ومنهم من يقول: ظنوا أنهم أعلم من جميع من خلق من جوهر النار أو التراب من حيث ذكرت من جوهرهم<sup>(٢)</sup>، أو لعظم عبادتهم لله تعالى وعليهم بأن في الجن والإنس عصاة. فلهذا امتحنهم بالعلم ثم بالسجود لإظهار علو البشر وشرفه وعظم ما أكرموا [يو<sup>(٣)</sup>] من العلم.

ومنهم من [قالوا بقوله<sup>(٤)</sup>]: ﴿وَنَحْنُ سُيُحُّ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ سُيُحُّ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ﴾<sup>(٥)</sup> قيل: بأمرك، وقيل بمعرفتك، وقيل بالثناء عليك؛ إذ<sup>(٦)</sup> كانوا أضاقوا ذلك إلى أنفسهم دون أن يذكروا عظم بنة الله عليهم بذلك واختصاصه إياهم بالتوفيق له؛ إذ كيف ذكروا من نعوت البشر شر ما فيهم دون أن يحمدا الله بما وفقوا له، أو يدعوا للبشر بالعصاة أو<sup>(٧)</sup> المغفرة بما ابتلوا؟ ولذلك، والله أعلم، صرفوا شغلهم من بعد إلى الاستغفار لمن في الأرض ونصر أولياء الله، ولا قوة إلا بالله.

ومن الناس من أخبر في ذلك أن إبليس سألهم: لو فضل آدم عليهم، وأمروا بالطاعة له ما يصنئون؟ فأظهر الله أنه علم ما كتبه إبليس من العصيان، وأظهروا<sup>(٨)</sup> هم من الطاعة؛ وهذا شيء لا تعلم حقيقته لأن المعاتبه كانت في جملة الملائكة والمخاطبة بالإنبياء، وما ألحق به، وأمر بالسجود كان في غيره؛ ولم يحتمل أن يكونوا يؤاخذون بسؤال إبليس اللعين، ولكن<sup>(٩)</sup> يحتمل وجوه العتاب الاختيار في ما [لم]<sup>(١٠)</sup> يبلغوا العصيان، والله الموفق.

وقوله<sup>(١١)</sup> تعالى: ﴿أَلَيْسَ بِأَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ﴾<sup>(١٢)</sup> ظاهره أمر، ولكنه يحتمل التوعده والمعاتبه على ما بيننا، وذلك في القرآن كثير. وإن كان في الحقيقة أمراً<sup>(١٣)</sup>؛ ففيه دلالة جواز الأمر في ما لا يعلمه المأمور إذا كان يحتمل العلم به إلى ذي العلم به تبين له إذا طلب، واستوجب رتبة التعلم والبحث.

ويحتمل أن يكونوا تبهوا حتى لا يسبق إليهم عند إعلام آدم أن ذلك من حيث يدركونه لو تكلموا، أو أراد أن يريهم آية عجيبة تدل على نبوته، ذكرهم عجزهم عن ذلك، والزمهم الخضوع لآدم ﷺ في<sup>(١٤)</sup> إفادة ذلك العلم له كما قال ﷺ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَتْمُوتُونَ﴾ [طه: ١٧]؛ ذكره أولاً حاله وحال عصاه ليعلم ما أراه ما<sup>(١٥)</sup> في يده من آية نبوته، على نبينا وعليه السلام.

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَائِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ﴾ قال<sup>(١٦)</sup> قوم: يريد به آدم ﷺ يخلف الملائكة في الأرض ومن تقدمه من الجن. وذلك بعيد؛ لأنهم<sup>(١٧)</sup> قالوا: ﴿أَتَحْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ ولم يكن آدم ﷺ بالذي [كان يفسد]<sup>(١٨)</sup> في الأرض ﴿وَيَسْئَلُكَ آلِ الْمَاءِ﴾ بل كان يسبح بحمديه، ويقدم له.

ولكن يحتمل أن يريد آدم وولده إلى يوم القيامة؛ أن يجعل بعضهم خلفاء لبعض كقوله: ﴿وَيَجْمَعُنَّ خُلَفَاءَ الْأَرْضِينَ﴾ [النمل: ٦٢] [أو يجعلهم خلفاء]<sup>(١٩)</sup> من ذكروا، إن صح الذي قالوا. وجائز أن يكونوا على وجه الأرض إذ هي مخلوقة لهم قراراً ومهاداً<sup>(٢٠)</sup>، وهم جعلوا سكانها وعمارها، أن يكونوا خلفاء في إظهار أحكام الله تعالى ودينه كقوله لداوود

(١) في طع: ان كان منه من غير عصيان. (٢) من ط م و طع، في الأصل: جوهرهم. (٣) من طع. (٤) في طع: يقول: منهم قالوا بقوله.

(٥) أدرج المحققان في ط م تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَائِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ﴾ قال قوم... وبذلك أمر بنو آدم. قبل قوله هذا مدعين أن ترتيب

قوله الله تعالى يقتضي ذلك. (٦) في طع: أن. (٧) في ط م: و. (٨) في ط م: وما أظهروا. (٩) من ط م، في الأصل وطع: ولكنه. (١٠)

من ط م و طع، ساقطة من الأصل. (١١) الواو ساقطة من الأصل. (١٢) أدرج المحققان في ط م تفسير هذا القول بعد تفسير قوله تعالى:

﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: أمر. (١٤) من ط م و طع، في الأصل: من. (١٥) من ط م، في الأصل وطع:

مما. (١٦) من ط م و طع، في الأصل: وقال. (١٧) من طع، في الأصل وط م: كأنهم. (١٨) من ط م، في الأصل: كان يفسده، في طع:

يفسده. (١٩) من ط م و طع، ساقطة من الأصل. (٢٠) أدرج بعدها في ط م و طع: ومعاداً.

﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ فجمعله كذلك ليحكم بين أهلها بحكم الله ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]. وبذلك أير بنو آدم.

**الآية ٣١** وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَّمَ أَلَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَّمَ بِإِرْسَالِ<sup>(٢)</sup> مَلَكٍ مِنْ غَيْرِ الَّذِينَ أَمْنَحُوا بِهِ. وَفِي ذَلِكَ يَثْبُتُ أَحَدُ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِالْأَشْيَاءِ حَقِيقَةً ضَرُورَةً ٧-ب / يَقَعُ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي هِيَ آدَلَةٌ وَقَوِيحٌ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ التَّأَمُّلِ فِيهَا نَحْوَ وَقُوعِ الدَّرَكِ بِالْبَصْرِ عِنْدَ النَّظَرِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ كَانَ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فَعَلَ التَّعَلُّمَ الَّذِي يُعَلِّمُ الْمَرْءَ فِي مَا يَضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ عَلِمَ. وَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤]، وَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الْفِقْرَ وَمَا يَلْبَسِي كَلْبًا﴾ [يس: ٦٩]. وَلَا يَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَسْبَابُ لِمَا كَانَتْ لَهُ كَلْمًا، وَلَمْ يَكُنْ تَعَلَّمَ حَقِيقَةً لِيُؤَدِّئَهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢] وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فِي الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرُوا، أَوْ<sup>(٥)</sup> إِذْ كُنْتُمْ مُذْ خُلِقْتُمْ مُوصُوفِينَ بِالصِّدْقِ، أَوْ عَلَى تَحْذِيرِ الْقَوْلِ بِمَا عَلِمَ؛ وَكَانَهُ قَالَ: وَاصْدُقُوا، وَاحْذَرُوا الْقَوْلَ بِالْجَهْلِ. وَفِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّفُوا بِالْقَوْلِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُعَلِّمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَيْسَانَ: هَذَا يُبَيِّنُ قَوْلَ الْمُتَّجِمَةِ<sup>(٦)</sup> وَالْقَافَةِ<sup>(٧)</sup> بِدَعْوَاهُمْ عَلَى الْغَيْبِ بِمَا تَعَلَّمَ أَدْعُوهُ<sup>(٨)</sup> مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي قِصَّةِ آدَمَ ﷺ دَلَالَةٌ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَا عَلِمَ، إِذْ أَخْبَرَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بِمَا عَلِمَ بِمَا فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ مِنْ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ عُرِفَتْ بِالْإِخْتِلَافِ إِلَيْهِمْ أَوْ مَعْرِفَةِ الْأَلْسِنِ الَّتِي بِهَا ذُكِرَتْ فِي كِتَابِهِمْ؛ ذَكَرَهَا عَلَى مَا لَمْ يَدْعُ أَحَدٌ لَهُ الْعِلْمَ بِهَا التَّكْرُرَ<sup>(٩)</sup> عَلَيْهِ لِيُعَلِّمَ أَنَّهُ بِاللَّهِ عَلِمَ ذَلِكَ.

وفيهما دلالة فضل آدم ﷺ - أبي البشر - إِذْ أَحْوَجَ مَلَائِكَتُهُ<sup>(١٠)</sup> لِإِقْتِبَاسِ أَصْلِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي كُلُّ خَيْرٍ لَهُ كَالتَّابِعِ [بِوَصْلُحٍ]<sup>(١١)</sup>، وَيَنْفَعُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَفِيهَا دَلَالَةٌ وَحَيْثُ الْمَلَائِكَةُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَعَلَّمَهُمُ الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ شَيْءٍ يَحْتَمِلُ الْخَيْرَ؛ إِذْ قَدْ يُنْهَمُ الْمَرْءُ رَبِّمَا مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، وَهَمُّ قَدْ أَمْرُوا بِوَمَعَ مَا قَدَّمَ مَا يُخْرِجُ مُخْرَجُ التَّهْدِي فِي الْقَوْلِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَلْبُرِّي﴾. وَذَلِكَ فِي مَا لَا وَحَيْثُ فَاسِدٌ مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ دَلِيلِ الْوَحْيَةِ.

وَالثَّانِي: فِي مَا أَمَرَهُمُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ ﷺ حَتَّى صَبَرَ مَنْ أَبِي كَافِرًا إِبْلِيسًا. وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلُ فَضْلِ آدَمَ ﷺ إِذْ جُعِلَ مَوْضِعَ عِبَادَةِ خِيَارِ خَلْقِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِي<sup>(١٢)</sup> ذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ لَيْسَ بِنَفْسِهِ عِبَادَةً؛ إِذْ قَدْ يَجُوزُ السُّجُودُ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ كَمَا أَمَرَ بِهِ لِآدَمَ ﷺ كَقَوْلِهِ<sup>(١٣)</sup>: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وَلَمْ يَجْرُ الْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ لِآدَمَ. وَاللَّهُ اسْمُ الْمَعْبُودِ، وَلَوْ جَازَ لِأَحَدٍ ذَلِكَ لَكَانَ غَيْرَ اللَّهِ آلِهَةً. دَلِيلُ ذَلِكَ تَسْمِيَةُ الْعَرَبِ كُلِّ شَيْءٍ يُعْبَدُوهَ إِلَهًا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ثم السجود يحتول [وجهين]:

الأول: [١٤] الخضوع كما قال الله تعالى: ﴿يَسْجُدُ لَهُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [الحج: ١٨]، وقوله: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَان﴾ [الرحمن: ٦]. فَإِنَّ كَانَ الْمَرَادُ مِنْهُ الْخُضُوعُ وَالتَّعْظِيمُ [فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذْ<sup>(١٥)</sup> فَضَّلَهُ عَلَيْهِمْ بِمَا أَظْلَعَهُ عَلَى عُلُومِ خَصَّهُ بِهَا أَمْرَهُمُ بِالْخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ<sup>(١٦)</sup>. وَذَلِكَ<sup>(١٧)</sup> الْحَقُّ عَلَى كُلِّ مَحْتَاكِ إِلَى آخِرِ مَا بِهِ رَجَاءُ النِّجَاةِ أَوْ ذَرَكُ الْعُلُوِّ وَالكِرَامَةِ أَنْ يُعْظَمَهُ، وَيُجَبَّلَهُ، وَيَخْضَعُ لَهُ.

(١) من طع، في الأصل وط م: لهم. (٢) من ط م وطع، في الأصل: بالرسالي. (٣) ساقطة من طع. (٤) في ط م: يكون. (٥) ساقطة من ط م. (٦) المنجمة ج منجم، وهو من ينظر في النجوم ويضع معرفة حظوظ الناس (اللسان). (٧) في ط م العاقفة، أما القافة فهي جمع قانف وهو من يتتبع الأناز ويدعي معرفة النسب بالنظر إلى أعضاء الوليد (اللسان). وأما العاقفة فهي جمع عانف وهو الذي يعيث الطير فيزجرها ويتفاد ويتشام بأسمائها وأصواتها ومرها (اللسان). (٨) من ط م، في الأصل وطع: ادعومهم. (٩) في ط م وطع: التكبير. (١٠) في طع: الملائكة. (١١) في الأصل وطع: به ويصلح، في ط م: وبه يصلح. (١٢) ادرج المحقق في طع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: السجود ليس بنفسه عبادة. (١٣) ساقطة من ط م. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) في الأصل وطع: إذا. (١٦) ساقطة من ط م. (١٧) في ط م: فذلك.

والثاني: أنه<sup>(١١)</sup> امتَحَنَهُمْ بوجوه يُظهِرُ قَدْرَ الطاعة؛ لأنَّ الخُضُوعَ لِمَنْ يعلو أمرُهُ، وَيَجِلُّ قَدْرُهُ أمرٌ سهلٌ، عليه طَبِيعُ الخَلْقِ. فإذا كَانَ في تقديرِ المأمورِ [ما]<sup>(١٢)</sup> بالخُضُوعِ أنه دَوْنَهُ في الرتبة<sup>(١٣)</sup> أو شكْلُهُ أو لم يكن بينهم كثيرٌ تَفَاوُتٍ اشْتَدَّتِ المحنةُ في مثله بالطاعة له والخُضُوعِ، فامْتَحَنَهُمُ اللهُ به حتى ظَهَرَ الخاضعُ لله والمُسْتَسْلِمُ لِحَقِّهِ والمتكبرُ في نفسه، وهو إبليسُ. وعلى<sup>(١٤)</sup> ذلك الغالبُ من اتباعِ الأنبياءِ ﷺ والذين يأتونَ ذلك أن الذي يَحْمِلُهُمُ على الإباءِ عَظَمُهُمُ في أنفسهم وظَنُّهُمُ أنهم أحقُّ بأن يكونوا متبوعين، والله أعلم.

والوجه الثاني: أن يكون المرادُ من ذكرِ السجودِ [حقيقته]<sup>(١٥)</sup>؛ فهو يُخْرِجُ على وجهين<sup>(١٦)</sup>:

أحدهما: أن يُجْعَلَ السجودُ تحيةً، أَلَزَمَ الملائكةَ تحيةَ آدمَ به، وهو ابتداءُ ما أكرمَ به أصلُ الإنسِ، وإليه يرجعُ جملةُ المؤمنينَ في الجنةِ أن يأتِيَهُمُ الملائكةُ بالتحياتِ والتحفِ، وإنِ اختَلَفَتْ<sup>(١٧)</sup> أنفسُ التحياتِ. وفي ذلك دليلٌ بَيِّنٌ أن السجودَ ليسَ عبادةً<sup>(١٨)</sup> في نفسه؛ إذ قد يُؤمَرُ به للبشرِ، ولا يجوزُ الأمرُ بعبادةِ غيرِ الله، فيكونُ السجودُ لغيرِهِ من حيثِ الفعلُ، والعبادةُ به لله، كغيرِهِ من المعروفِ يُضَنَعُ إلى الخَلْقِ؛ ومثله أمرُ سجدِ<sup>(١٩)</sup> يعقوبَ وأولادِهِ ليوسفَ ﷺ والله أعلم.

والثاني أن يكونَ السجودُ له بِمعنى التوجُّهِ إليه [وهو في الحقيقة]<sup>(٢٠)</sup> لله تعالى نحوَ السجودِ للكعبةِ لله تعالى تعظيماً له وتبجيلاً لكعبةِ الله تعالى<sup>(٢١)</sup> وتخصيصاً من بين البقاع<sup>(٢٢)</sup>.

كذلك أمرُ السجودِ لآدمَ ﷺ تعظيماً له وتبجيلاً من سائرِ البشرِ. كلاهما بيَّان.

ثم قد ثبت نسخُ السجودِ للخَلْقِ بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كان يجلُّ لأحدٍ أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها» [الترمذي ١١٥٩].

ولمَّا جُعِلَ السجودُ في العبادةِ عبادةً للمسجودِ له واغترافاً بِعُرفِ الأشرارِ بعبادةِ عظامائِهِمْ وَمَنْ يعبدونَهُ من دونِ الله تعالى يصيرُ ذلك المعنى، هو السابقُ في القلوبِ، وذلكَ ممَّا لا يُحْتَمَلُ [لأحد]<sup>(٢٣)</sup> دونَ الله، فَهِيَ [عنه]<sup>(٢٤)</sup> لذلك<sup>(٢٥)</sup>، وإن لم يكن بنفسِهِ عبادةً للمسجودِ له في الحقيقةِ كما نُهي عن أشياءَ بما يتصلُ بها من الوحشةِ، وإن لم يكن ذلكَ في الحقيقةِ مُحْتَمَلاً له، فكذلكَ الأمرُ الأوَّلُ كما نُهي عن سبِّ مَنْ يُعْبَدُ من دونِ الله خوفاً لسبِّ الله تعالى. وَيُؤمَرُ [بأمر]<sup>(٢٦)</sup> ليستَ بنفسِها بقرْبَةٍ لِيَتَوَصَّلَ بها إلى القرْبَةِ كالسعيِ إلى الحجِّ والجمعةِ ونحوِ ذلك.

وفيه أن السنةَ تنسخُ الكتابَ لأنَّ السجودَ لآدمَ ﷺ في الكتابِ، ومثله السجودُ ليوسفَ ﷺ ثم نُهي<sup>(٢٧)</sup> رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فَحَرَّمَ، فدلَّ أن السنةَ تنسخُ الكتابَ.

**الآيتان ٣٢ و٣٣** [وقوله]: «قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِآيَاتِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِآيَاتِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنَّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُدْبِرُونَ وَمَا كُنْتُمْ تُكْتُمُونَ»<sup>(٢٨)</sup>

وقوله تعالى: «سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ» يشبه أن يكونَ السابقُ إلى وهْمِهِمْ معنى<sup>(٢٩)</sup> أو خطرُ فعلٍ ممَّا<sup>(٣٠)</sup> كانَ باللهِ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَعْقِلُوا حِكْمَتَهُ؛ إمَّا بما لم يبلغُهُمُ العلمُ بها أو يخطرُ ببالِهِمْ (أنه تعالى كيف يأمُرُهُمْ؟ وهو يعلمُ أنهم لا يعلمونَ بها أو خطرُ ببالِهِمْ)<sup>(٣١)</sup> من غيرِ تحقُّقِ ذلك، ولكن على ما يبلى به الأخيارُ كقولِهِ: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَكَلَّمَ» [الحج: ٥٢] الآية، أو [كان]<sup>(٣٢)</sup> كما لا يَخْلُو به الممتحنُ عن

(١) ساقطة من ط م. (٢) من ط م. (٣) من ط م وطع، في الأصل: التربة. (٤) من ط م، الواو ساقطة من الأصل وطع. (٥) في ط م: حقيقة السجود، ساقطة من الأصل وطع. (٦) من ط م، في الأصل وطع: فهو مخرج على الوجهين. (٧) من ط م، في الأصل وطع: اختلف. (٨) في ط م وطع: بعبادة. (٩) من ط م، في الأصل وطع: بسجود. (١٠) في الأصل وطع: وهي في الحقيقة، في ط م: وهو الحقيقة. (١١) في الأصل: لكعبة الله تعالى تعظيماً له وتبجيلاً للكعبة، في طع: لكعبة، في ط م: لكعبته. (١٢) من ط م وطع، في الأصل: البقاء. (١٣) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٤) من ط م. (١٥) من ط م، في الأصل وطع: كذلك. (١٦) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٧) من ط م وطع، في الأصل: نفس. (١٨) من طع. (١٩) في النسخ الثلاث: منى. (٢٠) في ط م: ما. (٢١) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (٢٢) من طع.

الخواطر التي تبلغ المحنة بهم المُجاهدة بها في دفعها، وإن لم يكن بما يخطر ببالهم صنع، فقالوا: ﴿سَبَّحْتَكَ﴾ تَزَهُوا عَمَّا خَطَرَ بِبَالِهِمْ، وسبق إلى فهمهم، ووصفوا بأنه ﴿أَلِيمٌ﴾ لا يخفى عليه شيء ﴿أَلِيمٌ﴾ لا يخطئ<sup>(١١)</sup> في شيء، ولا يخرج فعله عن الحكمة، وبالله التوفيق والمعصمة.

وفي الآية منع التكلم في الشيء إلا بعد العلم به، والفرع به إلى الله تعالى عن القول به إلا بعلم. وهذا هو الحق الذي يُلزم كل من عرف الله تعالى، وبه أمر الله تعالى نبيه ﷺ فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] الآية.

وسئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن الإرجاء ما بذؤة؟ فقال: (فعل الملائكة إذا<sup>(١٢)</sup> سئِلُوا عن أمرٍ، لم يَعْلَمُوا، فَوَضُوا ذلك إلى الله تعالى). ومعنى الإرجاء نوعان:

أحدهما: محمود، وهو إرجاء أصحاب الكباير ليحكم الله تعالى فيهم بما يشاء، ولا يُنزلهم ناراً ولا جنة لقولوا تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَهُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

[والثاني]<sup>(١٣)</sup>: الإرجاء المذموم هو الجبر، أن تُزجأ الأفعال إلى الله تعالى، لا يُجمل للعبد فيه فعلاً ولا تديبر شيء [من]<sup>(١٤)</sup> ذلك. [وعلى ذلك]<sup>(١٥)</sup> المروي [في ما]<sup>(١٦)</sup> قال رضي الله عنه: «صنفان من أمي لا يتألمهم شفاعتي القدرية والمرجئة» [الترمذي ٢١٤٩]. والقدرية هي التي لم تر الله في فعل الخلق تديراً، ولا له عليه قذرة التقدير، والمرجئة هي التي لم تر للعبد في ما يُنسب إليه من الطاعة والمعصية فعلاً البتة. فأبطلت الشفاعة لهما، وجعلت للمذهب الأوسط بينهما؛ وهو الذي يحقق للعبد فعلاً والله تديراً، ومن العبد تحركاً بخير وشر، ومن الله خلقه. وذلك على المعقول مما عليه طريق العدل والحق أنه بين التفريط والتقصير. وكذلك قال رسول الله ﷺ: «خير الأمور أوسطها»<sup>(١٧)</sup> [البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٧٣]. وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَمَلْنَاكُمْ آمَةً وَسَلًّا لِيَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية، ولا قوة إلا بالله.

[قال ابن جرير]<sup>(١٨)</sup>: (سجود الملائكة لآدم ﷺ)<sup>(١٩)</sup> إيماء) ولم يكن يجمل وضع الوجه بالأرض لأحد، [وقال ابن عباس]<sup>(٢٠)</sup> رضي الله عنه (كان سجود الملائكة/ ٨- ١/ سجود تحية، ولم يكن سجود عبادة)، [وقال قتادة]<sup>(٢١)</sup>: (كانت الطاعة لله تعالى والسجدة لآدم ﷺ إكراماً له [به]<sup>(٢٢)</sup>)، والله أعلم.

ثم<sup>(٢٣)</sup> اختلف في إبليس؛ قال بعضهم: هو من الملائكة، وقال آخرون: لم يكن من الملائكة، وهو قول<sup>(٢٤)</sup> الحسن والأصم؛ ذهبوا [في]<sup>(٢٥)</sup> ذلك إلى وجوه:

أحدها: ما ذكره رضي الله عنه عن طاعة الملائكة له بقوله: ﴿لَا يَسْئُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحریم: ٦] الآية<sup>(٢٦)</sup>، وقوله<sup>(٢٧)</sup>: ﴿لَا يَسْقُونَهُم بِالْقَوْلِ﴾ الآية<sup>(٢٨)</sup> [الأنبياء: ٢٧]، وقوله<sup>(٢٩)</sup>: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَجِيرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]؛ وصف الله طاعتهم له والتمارهم لياه، فلو كان اللعين الرجيم منهم لأطاعه كما أطاعوه<sup>(٣٠)</sup>.

والثاني قوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتُمْ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] والملائكة إنما خلقوا من النور. والثالث: قوله تعالى: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]، ولم يقل من الملائكة، فدللت هذه الآيات أنه لم يكن من الملائكة.

(١) من ط م، في الأصل وطع: يخطر. (٢) من ط م، في الأصل وطع: إذ. (٣) في النسخ الثلاث: و. (٤) من ط م. (٥) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (٦) في النسخ الثلاث: حين. (٧) من ط م، في الأصل وطع: أوسطها. (٨) في الأصل: قال ابن جريح قال، في ط م: وعن ابن جريح قال، وأدرج المحقق في طع قبل كلمة قال العنوان التالي: سجود الملائكة لآدم إيماء. (٩) من ط م. (١٠) في النسخ الثلاث: وعن ابن عباس. (١١) في الأصل وط م: وعن قتادة قال، في ط م: وعن قتادة أنه قال. (١٢) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٣) ادرج في طع قبل كلمة ثم العنوان التالي: الاختلاف في إبليس عليه اللعنة. (١٤) ساقطة من ط م. (١٥) من ط م. (١٦) ادرج الناسخ في طع تمة الآية بدل كلمة الآية. (١٧) في النسخ الثلاث: وقال. (١٨) ساقطة من ط م. (١٩) في النسخ الثلاث: وقال. (٢٠) من ط م، في الأصل وطع: أطاعوا له.

## الآية ٢٤

وقوله تعالى: ﴿وَرَأَىٰ قَلْبًا يُغْتَابِكَةً أَشْجَدًا لَا يُدَمَّرُ فَسَجَدَ لِآلَاءِ إِبْلِيسَ إِنَّ وَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال في قوله: ﴿فَسَجَدَ لِآلَاءِ إِبْلِيسَ﴾ أنه يجوز الإشبتهاء من غير نوع المشتق منه نحو ما يقال: دخل أهل الكوفة هذه الدار إلا رجلاً من أهل المدينة، وذلك جائز في اللغة. ويُستدل بالإشبتهاء أن الأمر كان عليهم جميعاً في الأصل، وكان الأمر بالسجود له وللملائكة جميعاً كقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْمَاءُ مِنْهُ فَأَخَذُوا لِقَاءَ إِبْنِ آدَمَ مِنْ حَيْثُ أَخَذَ الْبَقَرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٩] دل أن كان هنالك أمر للناس بالإفاضة<sup>(٢)</sup>. فذلك الأول. والله أعلم.

وذهب من قال: إنه من الملائكة أنه لما لم يذكر في قصه من الفصص مع كثرة التكرار لها في القرآن وغيره من الكتب السالفة أنه ليس منهم، وليس في ما ذكر من الآيات ما يدل [على]<sup>(٣)</sup> أنه لم يكن منهم؛ لأن قوله: ﴿لَا يَصُورُ اللَّهُ مَا أَمْرُهُمْ وَيَقْمَلُونَ مَا يَأْمُرُونَ﴾ [التحریم: ٦] لو<sup>(٤)</sup> لم يترجم منهم العصيان والخلاف لله تعالى لم يكن للمدح بالطاعة والخضوع له معنى. ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفُلْ مِنْهُمْ إِيَّتْ إِلَهُ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> [الأنبياء: ٢٩] مع ما ذكرنا أنهم يمتحنون<sup>(٦)</sup> بأنواع المحن، وكل ممتهن في شيء يجوز كون المعصية منه والخلاف لذيه؟.

وأما قوله: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]، [يحتمل]: أي صار من الجن. وقيل: ﴿الْجِنِّ﴾<sup>(٧)</sup>: أراد به الملائكة، سُموا جناً لإشبهتهم عن الأوصار كقوله: ﴿وَرَأَىٰ أَشْرًا لَيْعَةً فِي بُطُونِ أَثْمَانِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

وأما قوله: ﴿خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ مِنَ النَّوْرِ وَإِبْلِيسَ مِنَ النَّارِ فَهُوَ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ﴾ أنه خلقه: ﴿بِإِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ﴾ [الرحمن: ١٥]. وقيل: المارج هو لهاؤها مع ما ليس في القرآن ولا في الخبر أنهم إنما خلِقوا من النور<sup>(٨)</sup>، ولم يخلقوا من غيره.

ثم<sup>(٩)</sup> اختلف في إبليس: أنه ليم<sup>(١٠)</sup> كفر [بالله تعالى؟ قيل: إنه كفر]<sup>(١١)</sup> لما لم ير الأمر بسجود من فوقه ليمن هو دونه حكمة. وقيل: لما رأى أن الله تعالى وضع الأمر في غير موضع الأمر، ورأه جوراً، فكفر به.

وقيل: كفر لما أبا الإتيام بالسجود، واستكبر، فكفر. وقيل: لما أراد إضلال الخلق. وقيل: أبا الطاعة في ما أمره<sup>(١٢)</sup> به، واستكبر على آدم [عليه السلام]<sup>(١٣)</sup> لما رأى لنفسه فضلاً عليه بقوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] وص: [٧٦].

وقوله: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ أي صار، كقوله: ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَجْنَبَةً﴾ [النساء: ٢٢] وكقوله: ﴿كَانَ مِنَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥] أي صار، وقيل: كان في علم الله تعالى أنه سيكفر.

## الآية ٢٥

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ قد ذكرنا في ما تقدم أن الجنة هي اسم البقعة التي حُفَّت بالأشجار والعُرُوس وأنواع النبات؛ دليلاً قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْنَا وَلَا نَقْرًا هَذِهِ الشَّجَرَةُ﴾ وكذلك أيضاً ظاهر معروف عند الناس ألا تسمى<sup>(١٤)</sup> كل بقعة من الأرض بسناناً ولا جنة حتى يجتمع فيها ما ذكرنا.

ثم لا يُدْرَى ما تلك الجنة التي أمر آدم وحواء بالكون والمقام فيها: أهي ﴿الَّتِي وُجِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [الرعد: ٣٥] أم جنة من جنات الدنيا؟ إذ ليس في الآية بيان ذلك. وفي الآية<sup>(١٥)</sup> دلالة أن الشرط في الذكر قد يُضمَر، ويكون شرطاً بلا ذكر لأنه قال: ﴿إِنَّ لَكَ الْأَجْرَ فِيهَا وَلَا تَقْرَأ﴾ [طه: ١١٨]، ثم قد جاع، وعري حين [عصى]<sup>(١٦)</sup>، فدل أن ترك المعصية كان شرطاً فيه.

(١) من ط. (٢) من ط. م. ط. (٣) من ط. م. (٤) من ط. م. (٥) أدرج الناسخ في ط. تمتع  
الآية بدل كلمة الآية. (٦) من ط. م. ط. م. (٧) من ط. م. ط. م. (٨) أي صار من الجن وقيل، ساقطة من الأصل. (٩) من ط. م. ط. م. (١٠) من ط. م. ط. م. (١١) أدرج محقق ط. قيل هذه الكلمة العنوان التالي: اختلف لما كفر إبليس لعنه الله. (١٢) من ط. م. ط. م. (١٣) من ط. م. ط. م. (١٤) من ط. م. ط. م. (١٥) من ط. م. ط. م. (١٦) من ط. م. ط. م. (١٧) من ط. م. ط. م. (١٨) من ط. م. ط. م.

ثم <sup>(١)</sup> مَضَى الأمرُ مِنَ اللَّهِ تعالى لآدمَ وزوجِهِ بالسُّكْنَى والمُقَامِ فِيهَا [أَمَرَهُمَا بالتَّوَالُؤِ مِنْ جَمِيعِ مَا فِيهَا] <sup>(٢)</sup> إِلَّا شَجَرَةً نُهِيَا عَنِ التَّوَالُؤِ مِنْهَا، وَأَمَرَا بِالِاجْتِنَابِ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾، وَذِي صُورَةٍ الْمُتَمَتِّحِينَ أَنْ يُؤْمَرَ، وَيُنْهَى <sup>(٣)</sup> عَنْ شَيْءٍ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَلَّا مِنْهَا كَعَذَابٍ﴾ أَي سَعَةً؛ يُقَالُ: ارْعَدَ فُلَانٌ إِذَا وُسِعَ عَلَيْهِ، وَكَثُرَ مَالُهُ.

وقولُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ أَي لَا تَأْكُلَا؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَكَلَّا مِنْهَا﴾، وَلِأَنَّهُ بِالْقُرْبَانِ مَا يُرْصَلُ إِلَى التَّوَالُؤِ، وَاللُّغَةُ لَا تَأْتِي <sup>(٤)</sup> تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ.

ثم <sup>(٥)</sup> اخْتَلَفَتْ فِي تِلْكَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ شَجَرَةُ العَنْبِ؛ وَلِذَلِكَ <sup>(٦)</sup> جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ فِيهَا حَقًّا لَمَّا عَصَى رَبَّهُمَا بِهَا. وَقِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ شَجَرَةَ الحَنْطَةِ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَ غِذَاءَ آدَمَ وَحَوَاءَ <sup>(٧)</sup> حَوَاءَ <sup>(٨)</sup> غِذَاءَ أَوْلَادِهِمَا مِنْهَا <sup>(٩)</sup> إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لِيَقَاسُوا جَزَاءَ العِصْيَانِ وَالخِلَافِ لَهُ. وَقِيلَ: إِنَّهَا شَجَرَةُ [العِلْمِ لِمَا عَلِمَا] <sup>(١٠)</sup> مِنْ ظَهْوَرِ عَوْرَتَيْهِمَا، وَلَمْ يَكُنَا يَعْلَمَانِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿بَدَتْ لَنَا سَوَاءُنَا﴾ [الأعراف: ٢٢]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والمَقُولُ فِي مَا هَيَّيْتَهَا <sup>(١١)</sup> لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الرُّوحِ، وَلَا وَحْدِي فِي تِلَاوَتِهَا، وَلَا يَجُوزُ القَطْعُ عَلَى شَيْءٍ [مِنْ شَيْءٍ] <sup>(١٢)</sup> مِنْ ذَلِكَ.

ثم <sup>(١٣)</sup> اخْتَمَلَ مَعْنَى النُّهْيِ عَنِ التَّوَالُؤِ مِنْهَا وَجُوهًا:

أَحَدُهَا: إِثَارُ الأَخْرِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَنْ يُنْهَى الرَّجُلُ عَنِ التَّوَالُؤِ مِنْ شَيْءٍ إِثَارًا لِأَخْرِهِ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي <sup>(١٤)</sup>: يَحْتَمِلُ النُّهْيُ عَنِ التَّوَالُؤِ مِنْ الشَّيْءِ إِدَاءً يَكُونُ فِيهِ لِمَا يُخَافُ الضَّرْرُ بِهِ لَا عَلَى حِجَّةٍ <sup>(١٥)</sup> الإِثَارِ وَلَكِنْ إِشْفَاقًا عَلَيْهِ وَرَحْمَةً.

[وَالثَّالِثُ: يَحْتَمِلُ] <sup>(١٦)</sup> النُّهْيُ عَنِ التَّوَالُؤِ مِنْ الشَّيْءِ عَلَى حُجَّةٍ <sup>(١٧)</sup> الحُرْمَةِ.

فَإِذَا كَانَ مُمَكِّنًا هَذَا مُخْتَلَفًا حَمَلِ آدَمَ وَحَوَاءَ عَلَى التَّوَالُؤِ مِنْهَا لِمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَعْرِفَا <sup>(١٨)</sup> مَعْنَى النُّهْيِ بِأَنَّهُ نُهْيٌ حُرْمَةٌ أَوْ نُهْيٌ إِثَارٌ غَيْرُهُ عَلَيْهِمَا أَوْ نُهْيٌ دَاءٌ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا يَعْلَمَانِ [أَنَّ ذَلِكَ النُّهْيَ نُهْيٌ حُرْمَةٌ لِكَانَا] <sup>(١٩)</sup> لَا يَأْتِيَانِ، وَلَا يَتَوَالَوَانِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثم فِي الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الحَالَ التي يَكُونُ فِيهِ الإِنْسَانُ <sup>(٢٠)</sup> فِي سَعَةٍ وَرَعْدٍ يَشْتَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ اللَّعِينِ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَرَّضَ لِآدَمَ وَحَوَاءَ بِالرُّوسُوسَةِ التي وَسَّوسَ إِلَيْهِمَا لِيُزِيلَ تِلْكَ الحَالَ عَنْهُمَا؛ وَإِنَّمَا يُبَلَى بِالسَّعَةِ وَالرَّخَاءِ، ثُمَّ لَمَّا لَحِقَتْهُ الشَّدَائِدُ وَالبَلَايَا مِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِينَا بِقَوْلِهِ <sup>(٢١)</sup>: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

ثم الآيَةُ تَرُدُّ عَلَى بَعْضِ المُتَشَفِّعِ قَوْلُهُمْ بِتَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ وَالرِّبَةِ.

وقولُهُ: ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أَي الضَّارِرِينَ <sup>(٢٢)</sup> لِأَنَّ كُلَّ ظَالِمٍ ضَارٌّ نَفْسُهُ فِي الدَّارَيْنِ جَمِيعًا، [أَوْ أَي تَصِيرُونَ مِنْهُنَّ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي إِبْلِيسَ: ﴿وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] أَي صَارَ مِنْهُنَّ. وَيَحْتَمِلُ مِمَّنْ يَكُونُونَ كَذَلِكَ أَنَّ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُمْ يَصِيرُونَ مِمَّنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ كَذَلِكَ مَعَ جَوَازِ القَوْلِ بِلا تَحْقِيقِ آخِرِ قَوْلِهِ: ﴿تَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ المُقَلِّبِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] لَا أَنَّ تَمَّ خَالِقٌ غَيْرُهُ] <sup>(٢٣)</sup>.

(١) ادرج محقق طع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: معنى الأمر بالسكنى. (٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٣) من ط م، في الأصل و ط ع: ونهى. (٤) من ط م و ط ع، في الأصل: يأبى. (٥) ادرج المحقق في طع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: الاختلاف في الشجرة. (٦) من ط م، في الأصل و ط ع: وكذلك. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: منه. (٨) من ط م، في الأصل: السلم لما علموا، في ط ع: شجرة العلم لما علموا. (٩) من ط م، في الأصل و ط ع: بيانا. (١٠) من ط ع. (١١) ادرج محقق طع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: معنى النهي عن التناول عنها. (١٢) في النسخ الثلاث: و. (١٣) في ط م و ط ع: جهة. (١٤) في الأصل: ويحتمل، في ط م و ط ع: ويحتمل أيضاً. (١٥) في النسخ الثلاث: جهة. (١٦) من ط م و ط ع، في الأصل: يعرفها. (١٧) من ط م، في الأصل: ذلك النهي لكان، في ط ع: أن ذلك نهى حرمة لكانا. (١٨) من ط م، في الأصل و ط ع: للإنسان. (١٩) من ط ع، في الأصل و ط م: لقوله. (٢٠) من ط م، في الأصل و ط ع: ضارين. (٢١) من ط ع، وادرج المحقق بعد كلمة غيره العنوان التالي: كلام في ما أصاب آدم من الشجرة.

## الآية ٣٦

[وقوله: ﴿تَأْكُلُهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنَّا﴾ أي دعاهما، وزَيْنَ لهما إلى سبب الزلزلة والإخراج [منها لا<sup>(١)</sup>] أن تولَّى إخراجهما وإزلالهما، وقد ذكرنا<sup>(٢)</sup> أن الأشياء تُسَمَّى بِأَسْمَائِهَا وَالْأَسْبَابِ بِأَسْمَاءِ الْأَشْيَاءِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مَعْرُوفٌ فِي اللَّغَةِ غَيْرُ مَمْتَنٍ تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِأَسْمِ سَبَبِهِ<sup>(٣)</sup>.

ثم تكلموا في ما أصاب آدمَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَفِي جَهَةِ النَّهْيِ عَنْهَا<sup>(٤)</sup>؛ فَقَالَ قَوْمٌ: أَكَلْنَا مِنْهَا، وَهُوَ نَاسٍ لِعَهْدِ اللَّهِ نَسِيَانٌ تَرَكَ الذِّكْرَ، وَأَبَى ذَلِكَ قَوْمٌ، وَاحْتَجَّ الْحَسَنُ بِأَنَّ نَسِيَانَهُ نَسِيَانٌ تَضْيِيعٌ وَأَتْبَاعُ الْهَوَى لَا نَسِيَانُ الذِّكْرِ بِأَوْجُو:

أحدهما: ما جرى في حكم الله تعالى مِنَ الْعَفْوِ عَنِ النَّسِيَانِ الَّذِي هُوَ تَرَكَ الذِّكْرَ وَالْأَيُّ يَلْحَقُ صَاحِبَهُ اسْمُ الْعَصِيَانِ، وَقَدْ عُرِّبَ هُوَ بِو، وَنُسِبَ إِلَى الْعَصِيَانِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَوَصَّىٰ مَادِمَ رَبِّهِ فَنَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] مَعَ مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

والثاني: أَنَّ عَدُوَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup> لَوْ كَانَ نَاسِيًا حِينَ قَالَ: ﴿مَا تَهَنُّكُمَا رَبِّكُمَا عَن هَذِهِ الشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٠] الْآيَةَ<sup>(٦)</sup>

وَقَالَ: ﴿وَقَاسَمَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢١] وَقَالَ: ﴿فَدَلَّهُمَا بِهَيِّرٍ﴾ [الأعراف: ٢٢]. وَلَوْ كَانَ نَسِيَانٌ الذِّكْرَ لَمْ يَكُونَ لِيَعْتَرَا<sup>(٧)</sup>

بِالْقَسَمِ وَالْإِغْوَاءِ عَنِ ذَلِكَ، وَلَا وَصِفًا بِأَنَّ<sup>(٨)</sup> اسْتَرْهَمَهُمَا الشَّيْطَانُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَثَبِتَ أَنَّهُ كَانَ نَسِيَانٌ تَضْيِيعٌ. وَذَلِكَ<sup>(٩)</sup> كَقَوْلِهِ:

﴿وَكَذَلِكَ أَيُّومٌ تُنْسَىٰ﴾ [طه: ١٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾ [الأعراف: ٥١]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا

ذُكِرَ فِيهِ النَّسِيَانُ، وَمَعْنَاهُ التَّضْيِيعُ، سُمِّيَ بِو لِمَا كَانَ [أَكَلَ]<sup>(١٠)</sup> مَتَّبِعِي مَتْرُوكًا، وَتَرَكَ اللَّزِيمَ تَضْيِيعًا، أَوْ بِمَا يُنْسَى بِو<sup>(١١)</sup>،

وَيُعْتَلَّ عَمَّا يُحَلُّ بِو مِنْ نِعْمَةٍ<sup>(١٢)</sup> اللَّهُ، فَسُمِّيَ بِو كَمَا وَصِفَ ذَنْبُ الْمُؤْمِنِ بِجَهَالَةِ الْجَهْلَةِ بِمَا يُحَلُّ بِو لَا بِجَهْلِهِ بِحَقِيقَةِ فِعْلِهِ،

أَوْ سُمِّيَ بِو مِنْ حِينَ لَا يَقْضُدُ بِذَلِكَ عَصِيَانُ الرَّبِّ أَوْ طَاعَةُ الشَّيْطَانِ. وَإِلَى ذَلِكَ يُصَرِّفُ بَعْضُ وَجُوهِ النَّسِيَانِ لَا حَقِيقَتَهُ.

وَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ كَانَ عَلَى النَّسِيَانِ فَهُوَ يُخْرِجُ النَّسِيَانَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: [١٣] أَنَّهُ لِكثْرَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ مِنَ التَّرَاجُعِ اسْتَشْغَلَ قَلْبُهُ بِوَجُوهِ الدِّفَاعِ لَهُ وَالْفِكْرِ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا نَجَاتُهُ

وَتَخْلِيصُ مِنْ مَكَائِدِهِ حَتَّىٰ أَسَاءَ ذَلِكَ ذَكَرَ<sup>(١٤)</sup> الْعَهْدِ.

وَالسَّبَبُ الَّذِي ٨-ب/ يَدْفَعُ الْأَشْيَاءَ عَنِ الْأَوْهَامِ فِي الشَّاهِدِ كَثْرَةَ الْإِسْتِغْثَالِ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّسِيَانُ عُذْرًا<sup>(١٥)</sup> فِي الْأُمُورِ

وَسَبِيًّا لِلْعَفْوِ لِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُ الْأَخَذَ بِو عَنِ الْحِكْمَةِ. وَذَلِكَ مَعْلُومٌ فِي الشَّاهِدِ أَنَّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى شَيْءٍ، وَأَخَذَ فِي تَحْقِيقِهِ وَتَدْجُرِهِ

سَهَّلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ مَعَ الْإِسْتِغْثَالِ بغيرِهِ مِنَ الْأُمُورِ صَعَّبَ عَلَيْهِ، بَلِ الْغَالِبُ فِي مِثْلِهِ الْخَفَاءُ.

وَجَائِزٌ مَعَاتِبَةُ آدَمَ مَعَ ذَلِكَ<sup>(١٦)</sup> وَتَسْمِيَةُ عَصِيَانًا بِأَوْجُو:

أحدهما: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ امْتُنِحَ بِأَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ وَجْهَ الْحَفِظِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا امْتُنِحَ بِالْإِنْتِهَاءِ عَنِ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ

بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا، فَجَائِزٌ الْآ يُعَدَّرُ فِي مِثْلِهِ. وَكَذَلِكَ النَّسِيَانُ فِي مَا يُعَدَّرُ فِي الشَّاهِدِ إِنَّمَا يُعَدَّرُ فِي النَّوْعِ الَّذِي يُبْتَلَى بِو، وَتَكَثَّرَ بِو

النَّوْزَلُ؛ الْآ تَرَى أَنَّهُ يُعَدَّرُ بِالسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَتَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي الذَّبِيحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ وَلَا يُعَدَّرُ فِي الْأَكْلِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي

الْجِمَاعِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَمَثَلُهُ الْأَمْرُ الَّذِي نَحْنُ<sup>(١٧)</sup> فِيهِ.

والثاني: أَنَّهُ جَائِزٌ أَخَذَ الْأَخْيَارَ وَمَعَاتِبَةَ الرَّسُولِ بِالْأَمْرِ الْخَفِيفِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يُؤْخَذُ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرُهُ لِكثْرَةِ نِعَمِ اللَّهِ

عَلَيْهِمْ وَعَظَمِ مَنِيِّهِ عِنْدَهُمْ كَمَا أَوْعَدُوا التَّضَاعُفَ فِي الْعَذَابِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ وَعَلَى مَا ذَكَرَ فِي أَمْرِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ

الْعُقُوبَةِ بِمَاءِ<sup>(١٨)</sup>، لَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ خَيْرَاتِ غَيْرِهِ، إِذْ فَارَقَ قَوْمَهُ لِمَا عَايَنَ مِنَ الْمُنَاكِبِ فِيهِمْ، وَمَا<sup>(١٩)</sup> قَعَلَّ مِثْلَهُ مِنْ أَحَدٍ مَا

يُوصَفُ بِو غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ مَا عَرَّبَ<sup>(٢٠)</sup> مُحَمَّدٌ ﷺ فِي مَا خَطَرَ بِبَالِهِ تَقْرِيْبَ أَجَلَةِ الْكُفْرَةِ إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ وَجِزْمًا عَلَى إِسْلَامِهِمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: مِنْهَا إِلَى، فِي ط م: عَنْهَا لَا. (٢) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَأُ هَذِهِ الْقُرْآنَ﴾ مِنَ الْآيَةِ ٣٥. (٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ط م.

(٤) أَدْرَجَ فِي ط م بَعْدَهَا: فِي مَا بَيْنَهُمَا. (٥) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَط م: ذَكَرَ. (٦) أَدْرَجَ النَّاسِخَ فِي ط م تَمَّةَ الْآيَةِ بِدَلِّ كَلِمَةِ الْآيَةِ. (٧) فِي ط م: لِيُغْرَا. (٨) سَاقِطَةٌ مِنْ ط م. (٩) مِنْ ط م وَط م، فِي الْأَصْلِ: وَكَذَلِكَ. (١٠) مِنْ ط م وَط م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١١) سَاقِطَةٌ مِنْ ط م.

(١٢) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَط م: تَمَّةٌ. (١٣) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: وَجُوهُ أَحَدَهُمَا. (١٤) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَط م: عَنْ ذَكَرَ. (١٥) فِي ط م: عُدْرًا. (١٦) أَدْرَجَ الْمُحَقِّقُ فِي ط م بَعْدَ كَلِمَةِ ذَلِكَ السَّنَوْنَ الثَّلَاثِ: تَسْمِيَةُ عَصِيَانًا. (١٧) مِنْ ط م وَط م، فِي الْأَصْلِ: نَحْوَهُ. (١٨) سَاقِطَةٌ مِنْ ط م.

(١٩) أَدْرَجَتْ مَا فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ بَعْدَ: أَحَدٌ. (٢٠) مِنْ ط م، وَط م فِي الْأَصْلِ: عُرِّبَ.

وَمَنْ يَعْصِهِمْ<sup>(١١)</sup>، على ذلك مما لعلَّ مَنْ دُوْنَهُ لَا يُعَدِّلُ شَيْءٌ مِنْ خَيْرَاتِهِ بِالَّذِي عُوْتِبَ بِهِ، وبالله التوفيق.

والثالث: أنه لَمَّا عُوتِبَ بِالَّذِي يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْمُحْتَبَةِ بِهِ وَلَمْ يَلِدْ خَلْقَهُ حِينَ قَالَ: ﴿لَلْمَلَكِ كَذِبٌ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، لكنه يُكْرَمُهُ بِالَّذِي<sup>(١٢)</sup> عُوْدَ خَلْقَهُ مِنْ تَقْدِيمِ إِحْسَانِهِ وَإِنْعَامِهِ فِي الْإِبْتِلَاءِ<sup>(١٣)</sup> عَلَى الشَّدَائِدِ وَالشَّرُورِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ التَّقْدِيمُ بِالثَّانِي؛ وَذَلِكَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَيَلْوَنُهُمْ بِالْمَكْسِكِ وَالشَّيْقَاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨] وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَلْوَنُهُمْ بِالْمَكْسِكِ وَالشَّيْقَاتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وبالله التوفيق.

وعلى ما [في]<sup>(١٤)</sup> ذلك مِنْ مُعَاتِبَةٍ<sup>(١٥)</sup> غَيْرِ الزَّجْرِ عَنِ الْمُعَاصِي وَتَعْظِيمِ خَطَرِهِ فِي الْقُلُوبِ إِذْ جُوْزِيَ أَبُو الْبَشَرِ وَأَوَّلُ الرِّسَالِ مِنْهُمْ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِمَا امْتَحَنَ [فيه]<sup>(١٦)</sup> مَلَائِكَتَهُ بِالْعَلْمِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ بِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الذَّلَّةِ لِيَعْلَمَ الْخَلْقُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَمْرِهِ هَوَادَةٌ وَلَا فِي حُكْمِهِ مُحَابَاةٌ فَيَكُونُونَ أَبْدَأَ عَلَى حَذَرٍ مِنْ عَقُوبَتِهِ وَالْفِرْعَاقِ إِلَيْهِ بِالْعَصْمَةِ عَمَّا يُوجِبُ مَقْتَهُ وَالْأَيْكَلَهُمْ<sup>(١٧)</sup> إِلَى أَنْفُسِهِمْ إِذْ عَلَّمُوا بِإِبْتِلَاءِ الَّذِي<sup>(١٨)</sup> ذَكَرْتُ مُحَلَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ بِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الذَّلَّةِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

والثاني<sup>(١٩)</sup>: أَنْ يَكُونَ حَفِظَ النَّهْيِ عَنْهُ، لَكِنَّهُ خَطَرَ بِبَالِهِ [النَّهْيَ عَنْ] وَجُوْأَ<sup>(٢٠)</sup> لَا يَلْحَقُهُ فِيهِ وَصْفُ الْعَصِيانِ، أَوْ نَسِيَ قَوْلَهُ: ﴿فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]. وَقَدْ ذَكَرْنَا النَّهْيَ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ؛ وَلَكِنْ يُسَمَّى الْوَصْفُ بِالْفِعْلِ مِنَ [الظُّلْمِ] وَالنَّهْيِ، لَعَلَّهُ سَبَقَ إِلَى وَهْمِهِ غَيْرَ جِهَةِ التَّحْرِيمِ؛ إِذْ يَكُونُ النَّهْيُ عَلَى أَوْجِهِ: أَحَدُهَا: لِلْحَرَمَةِ.

والثاني: نَهْيٌ<sup>(٢١)</sup> لَمَّا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ، وَعَلَيْهِ فِي أَكْلِهِ ضَرَرٌ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي الشَّاهِدِ بِمَا عَلَيْهِ الطَّبَاعُ: نَهْيٌ قَوْمٍ عَنْ أَشْيَاءٍ مُحَلَّلَةٍ هِيَ لَهُمْ مَا يُؤْذِي، وَيَضُرُّ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى وَهْمِهِ ذَلِكَ لِمَا وَعِدَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ عَظِيمِ النِّفْعِ، تَحَمُّلٌ<sup>(٢٢)</sup> مَا خُوِفَ بِهِ لِيَصِلَ إِلَى مَا وَعِدَ عَلَى [مَا]<sup>(٢٣)</sup> سَبَقَ وَجْهَ النَّهْيِ إِلَى مَا وَجَّهَ مِنْ حَيْثُ الضَّرَرُ وَالْمَشَقَّةُ، وَنَسِيَ قَوْلَهُ: ﴿فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، أَوْ ذَكَرْنَا، وَعَرَفْنَا أَنَّ الظُّلْمَ قَدْ يَقَعُ عَلَى الضَّرَرِ كَقَوْلِهِ: ﴿كَيْفَا الْمُنْتَهَبِينَ مَاتَ أَكْلُهُمَا وَلَهُ نَظِيرٌ مِثْلَهُ نِيَّتًا﴾ [الكهف: ٣٣] لَمْ<sup>(٢٤)</sup> يَنْقُصْ مِنْهُ، وَالتَّقْصَانُ فِي النَّفْسِ ضَرَرٌ.

وعلى ذلك فَسَّرَ عَامَةً أَهْلَ التَّفْسِيرِ الظُّلْمَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ الضَّرَرُ؛ وَاسْمُ الضَّرَرِ يَأْخُذُ ضَرَرَ الدَّاءِ وَضَرَرَ الْمَائِمِ؛ وَإِنْ كَانَ حَقِيقَتُهُ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وقد يَحْتَمِلُ النَّهْيُ أَنْ يُخْرِجَ مُخْرِجَ الْمَنْعِ لِيَكُونَ غَيْرُهُ هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ بِهِ، وَيَخْصُصُ ذَلِكَ بِهِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ [نَحْوُ]<sup>(٢٥)</sup> الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِي مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ وَلَدَهُ عَنِ التَّنَاوُلِ مِمَّا يَرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ<sup>(٢٦)</sup>. وَإِذَا اخْتَمَلَ ذَا، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُ عَظِيمَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ عَابَيْنِ عَدُوَّهُ لِيَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ [صَنِيعُهُ، وَجَائِزٌ أَنْ سَبَقَ]<sup>(٢٧)</sup> إِلَيْهِ أَنْ ذَلِكَ<sup>(٢٨)</sup> إِشَارَةٌ مَلَكَ أَوْ إِهَامٌ فِي النَّفْسِ عَلَى مَا يَكُونُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَخْيَارِ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ وَخِي عَدُوُّهُ، فَدَعَتُهُ نَفْسُهُ إِلَى الْأَكْلِ، فَيَكُونُ كَالنَّاسِي وَالْجَاهِلِ بِحَقِيقَةِ وَجْهِ النَّهْيِ، وَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَ أَكْلَهُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ فِعْلَهُ [عَصَى]<sup>(٢٩)</sup> إِنْ كَانَ عَلَى نِسْيَانِ الْعَهْدِ أَوْ عَلَى الذِّكْرِ لَهُ فَإِنَّ الذِّكْرَ الَّذِي أَصَابَهُ عَقُوبَةٌ، وَإِنْ كَانَ بِالَّذِي يَكُونُ بِهِ الْمُحْتَبَةُ؛ فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ [إِنْ]<sup>(٣٠)</sup> يِعَاقِبُهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُغَيَّرَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ بِعَذَابِ أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعْتَبِرًا بِقِسْمَةِ آتَمَمَهَا عَلَنَ قَوْرٍ حَتَّى يُعْزِلَهُ مَا بَأْسُهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]. وَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْعَقُوبَةَ بِالتَّغْيِيرِ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ بَعْدَ وَعْدِهِ ذَلِكَ مَعَ مَا قَدْ اغْتَرَفْنَا بِالظُّلْمِ إِذْ ﴿فَالَا رَبَّنَا عَلَّمْنَا مَا نَفْسُنَا لَمْ تَكُنْ لَنَا وَرَحْمَتَنَا لَكَوْنًا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

(١) فِي ط م: يَتَّبِعُهُمْ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَط ع: يَكْرَهُهُ وَبِالَّذِي، فِي ط م: يَكْرَهُهُ وَبِالَّذِي. (٣) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَط ع: الْإِبْتِدَاءُ. (٤) مِنْ ط م وَط ع، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٥) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: مِبَالَعَةٌ. (٦) مِنْ ط م. (٧) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَط ع: يَكْلِمُهُمْ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَط ع: مِنَ الدُّنْيَا، فِي ط م: مِنَ الدُّنْيَا. (٩) الثَّانِي مِنَ وَجْهَيْ تَخْرِيجِ النِّسْيَانِ. (١٠) مِنْ ط م. (١١) مِنْ ط م. (١٢) فِي ط ع: مِنْهُ. (١٣) مِنْ ط ع، فِي الْأَصْلِ وَط م: يَحْتَمِلُ. (١٤) مِنْ ط م. (١٥) فِي ط م: وَلَمْ. (١٦) فِي ط ع: وَنَحْوُ. (١٧) مِنْ ط م وَط ع، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٨) فِي ط م: يَسْبِقُ. (١٩) مِنْ ط م وَط ع، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٢٠) فِي ط م: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٢١) مِنْ ط م.



[الأعراف: ٢٣]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]، وقد كانَ قالَ لهُمَا ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]؛ فكانَ ما بَلَّيَ بِهِ وجهان:

أحدهما: أن ذلك لم يُزلْ عنهما اسمُ الإيمان ولا دُعياً<sup>(١)</sup> إليه بعدُ لِفِعْلِهِمَا ذلك. ثبت أنه لا كلُّ ذنبٍ يُزيلُ اسمَ الإيمان، وأنَّ الذنوبَ لا يُحَقِّقُ فيها<sup>(٢)</sup> الكذبُ في ما اعتقدَ ألا يعصي الله في شيء، وفي ذلك فسادُ أهلِ الخوارج والمعتزلة وبيان أن قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّقِ اللَّهَ يَدْخُلْهُ نَارًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ١٤] ليس على كلِّ عصيان، ولا الوعيدُ بالظلم المطلق يوجهُ كلَّ ظلم وكلَّ عصيانٍ وغواية، بل يُلزمُ به تقسيم<sup>(٣)</sup> هذه الحروف على ما يليقُ به. ومن يريدُ بها الجمعَ في كلِّ الآثامِ<sup>(٤)</sup> خارجَ عن المعروف في أحكامِ الله في أهلِ المآثمِ.

والثاني: أنه قد عوقِبَ بوجوه لا يُوجِبُ<sup>(٥)</sup> جزءٌ منها بما يُسمِّيهِ المعتزلةُ كبيرةً، بل يُزيلُ اسمَ الإيمان من نحو شربِ قطرةٍ من الخمرِ [أو قذف]<sup>(٦)</sup> محصنةً أو أخذِ عشرةِ دراهمٍ من مالِ آخر، وكذلك فعلُ أولادِ يعقوب. ثم لم يَجْتَرِئْ أحدٌ على دعوى خروج [مَنْ ذَكَرْتُ]<sup>(٧)</sup> من دينِ الله، لزمَ بطلانُ قولهم: إن الصغيرة لا يجوزُ في الحكمةِ التعذيبُ عليها ولا الكبيرةُ العفوُ عنها. وقد كانَ عَذَبَ آدمَ ﷺ بأنواعِ العذابِ لِمَا لو لم يكن ما أظهرَ فعلَهُمَا على رؤوسِ الخلائقِ لكانَ عظيماً.

ثم<sup>(٨)</sup> اختلفَ في الوجوه الذي بَلَّيَ؛ منهم من يقول: لِمَا كانَ من صلبِهِ مِنَ الكفرة، وهم ليسوا بأهلِ الجنة. وقيل: رحمةً للخَلْقِ لثلاثِ تَبَاسُواتٍ، ولا يُزيلُ الولايةَ بكلِّ ذنب. وقيل: بَلَّيَا لِتَنبِيهِ<sup>(٩)</sup> الخَلْقِ بهما ألا يقومَ أحدٌ بتعاهدِ نفسه عما يُذمُّ إليه إذا وكلَّ نفسه إليه، فيكونُ ذلك سبباً لزجرِ الخَلْقِ عَنِ النظرِ إلى أنفسهم في شيءٍ مِنَ الخيرِ والفرحِ إليه بالعصمة عن كُلِّ شيء. وقيل: بَلَّيَ بِحَقِّ المحنةِ إذ هي تردُّ صاحبها بين اللذاتِ والآلامِ وبين أحوالٍ مختلفةٍ لا يَحْتَوِلُ أن يُضَيِّرَ [عليها]<sup>(١٠)</sup> بحيث يَأْمُرُ الزللَ، وإنما ذلك بحفظِ الله ومَنِّه لا بتدبيرِ أحدٍ وجهديه، وإن كانَ الله تعالى يوفِّقُ على قَدْرِ الجهدِ، ويُغصِّمُ على قَدْرِ<sup>(١١)</sup> الرغبةِ إليه والإغْتِصامِ به، ولا قوةَ إلا بالله.

وليس بنا حاجةٌ إلى ذكرِ حكمةِ الرَّزْلِ إذ<sup>(١٢)</sup> كانتَ نفسهُ مجبولةً على حُبِّه باعثةً إلى مثله لولا نعمةُ الرَّبِّ كما قال يوسفُ ﷺ: ﴿رَبِّمَا أَبْرَأُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣] الآية<sup>(١٣)</sup>، وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمِبُ صُلْبٌ نَقِيں إِلَّا عَنَّا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ثم<sup>(١٤)</sup> اختلفَ في ماهيةِ الشجرة: قيل: بأنها<sup>(١٥)</sup> شجرةُ العنبِ، وجعلَ للشيطانِ فيها نصيباً مِمَّا بَلَّيَ بِهِ أبو البشرِ وأُمَّهُم. وقيل: [الحنطة: فيها]<sup>(١٦)</sup> جعلَ غذاءً ولُدُوهُ لِيُبَدَلَ<sup>(١٧)</sup> بالراحةِ الكدِّ وبالنعمةِ<sup>(١٨)</sup> البؤسِ. وقيل: شجرةُ العلمِ إذ بدتْ سَوَاهِمَهُمَا، فَعَلِمَا بِذَلِكَ ما لم يَسْبِقْ لهما في ذلك، وقَرَعَا إلى ما يُسْتَرَانِ بِهِ مِنَ الورقِ.

فالأصلُ أن هذا نوعٌ ما يُعَلِّمُ بالخيرِ<sup>(١٩)</sup> من عندِ عالمِ الغيبِ. وليس بنا إلى تعرفِ حقيقتهِ<sup>(٢٠)</sup> حاجةٌ، وإنما علينا معرفةُ قَدْرِ المعصيةِ، فَتَغْتَصِمُ باللهِ عنها، والطاعةُ فرغِبُ<sup>(٢١)</sup> فيها، وباللهِ العصمةُ.

والأصلُ فيه أن الله تعالى فَرَّقَ بينَ دارِ المحنةِ ودارِ الجزاءِ؛ إذ الجمعُ بينهما يُزيلُ البَلْوَى، ويكشفُ الخِطَاءَ؛ فجعلَ اللذيدَ الذي لا راحةَ فيه والمولمَ الذي لا تنقيصَ فيه جزاءً والتردُّدَ بينهما<sup>(٢٢)</sup> محنةً، ولا قوةَ إلا باللهِ.

(١) من ط م، في الأصل: داعياً، في ط ع: راغباً. (٢) من ط م، في الأصل: الذنوب لا تحقق فيه، في ط ع: الذنب لا تحقق فيه. (٣) في ط ع: تفسير. (٤) من ط ع، في الأصل: الأيام، في ط م: الآثام. (٥) في ط م: يجب. (٦) من ط م وط ع، في الأصل: وقذف. (٧) من ط م. (٨) ادرج المحقق في ط ع قبل كلمة ثم العبارة التالية: اختلاف في الوجه الذي بَلَّيَ. (٩) في الأصل وط ع: لتبته، في ط م: لتنبته. (١٠) ساقطة من النسخ الثلاث. (١١) ساقطة من ط ع. (١٢) من ط م، في الأصل وط ع: إذا. (١٣) ادرج الناسخ في ط ع تمة الآية بدل كلمة الآية. (١٤) ادرج المحقق في ط ع قبل كلمة ثم العنوان التالي: ماهية الشجرة. (١٥) من ط م، في الأصل وط ع: بأنه. (١٦) من ط م، في الأصل وط ع: حنطة فيما. (١٧) من ط م، في الأصل وط ع: لبدل. (١٨) من ط م: في الأصل وط ع: وبالنعمة. (١٩) من ط م وط ع، في الأصل: الخير. (٢٠) من ط م وط ع، في الأصل: حقيقة. (٢١) من ط م وط ع، في الأصل: فرغب. (٢٢) من ط م، في الأصل وط ع: منها.

وقوله<sup>(١)</sup> تعالى: ﴿فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي تصيرا ٩ - ١ / منهم، وكذلك القول في إبليس: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] أي صار منهم، ويحتمل ومن يكونون كذلك إذ<sup>(٢)</sup> في علم الله أنهم يصيرون ممن في علم الله كذلك مع جواز القول بلا تحقيقي آخر كقوليه: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنين: ١٤] لا أن تم خالقي غيره.

ثم اختلف في الوجه الذي أوصل إبليس إليه الوسوسة: فقال الحسن: (كان آدم عليه السلام في السماء، وإبليس في الأرض، ولكنه أوصل إليه بالسبب الذي جعل الله لذلك). وقال قوم: كان خاطباً في رأس حية.

وقيل: كان<sup>(٣)</sup> تصوّر بغير [الصورة التي كان عليها عند] قوله: ﴿إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَبِّكَ﴾ [طه: ١١٧] الآية، فاغتر به، ولو عرفه لما اغتر به بعد [أن]<sup>(٤)</sup> حذره الله عنه. والله أعلم كيف كان ذلك.

[وعلى ذلك]<sup>(٥)</sup> اختلف في الوجوه التي يؤشوس إلى بني آدم: منهم من يقول: يجري بين الجلد واللحم كما يجري الدم<sup>(٦)</sup>، فيقابل وجه بصره بقلبه، فيقذف فيه. ومنهم من يقول: هو بحيث جعلت له قوة إيصال الخطر بياله والقدف في قلبه من الوجه الذي جعل له، وذلك لا يعلمه البشر. ومنهم من يقول: إن النفس كأنها سائلة في الجسد دائرة في جميع الآفاق، لولا الجسد الذي كان يحبسها لكانت له الانتشار على ما يظهر<sup>(٧)</sup> في حال النوم عند سكون جسده، ومن ذلك سلطان فكرة الرجل [على]<sup>(٨)</sup> من في أقصى بقاع الأرض حتى يصير له كالمعاني، ففي ذلك يكون قدح وقده.

ونحن نقول، وبالله التوفيق: إنا لا نعلم حقيقة كيفية ذلك، لكن الله تعالى جعل الحقّ معلوماً وكذلك للباطل. وكل معنى يدعو إلى الباطل، ويحجب عن الحق، فهو عمل الشيطان؛ يجب التعمّد منه والفرغ إليه. وإن لم يعلم حقيقة كيفية ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يَزْعُمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ قَاسِمٌ وَإِلَهُهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] وفصلت: ٣٦، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدَّيْتِ أَتَقَرَّ إِذَا مَنَّهُمْ طَلَبٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكُّرًا﴾ [الأعراف: ٢٠١]. وقال الحسن في قوله: ﴿مَا تَهَكَّا رَبُّكَ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْغَالِبِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]. (وقد علم آدم أن الملائكة أفضل، وقد علم أن لا خلوة يكون معه، وقد أخبر أنه يموت، وقد علم أنه لا يكون ملكاً، وقد خلق من طين والملائكة من نور، ولكن يكون على فضل الملائكة).

﴿وَنَاسَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢١] خلّف لهما في [وسوسته] أنه يقول ذلك عن نصيحة<sup>(٩)</sup>، فتابعه في الأكل لا على القبول منه ما ذكر؛ إذ لو كان عن قبول [لكان ذلك أعظم]<sup>(١٠)</sup> من الأكل، ولكن أكلاً على الشهوة وأتباع الهوى. ولو صدقاه في ذلك لكفرا، وكان هذا أعظم من الأكل، ولم يقل لهما ذلك فيها لأجل ذلك الشيء<sup>(١١)</sup>؛ وذلك كما يقول رجل لآخر في شيء يقتل عليه أو يقطع [له]<sup>(١٢)</sup>: لو فعلت لا يفعل<sup>(١٣)</sup> بك ذلك<sup>(١٤)</sup>، فيقدم عليه. إنه [يقدم]<sup>(١٥)</sup> لشهويته لا على التصديق له في ذلك. وكذا من يذكر أحداً بمثل<sup>(١٦)</sup> امرأة يحبها وإثارة إياها، فيأتيها بشهوة لا بتصديق الآخر. فمثل أمر آدم في ما وسوس إليه الشيطان.

وهذا الذي يذكر الحسن يوجب أن يكون آدم كان يعلم أن ذلك من الشيطان عدوّه. وذلك إقدام<sup>(١٨)</sup> على إثمه ما ذكر على ما يصف أنه كان يعلم [أنه]<sup>(١٩)</sup> أمر فظيع<sup>(٢٠)</sup> يوجب فعله على العلم بالنهي أنه لا ينال به خيراً، ولا يصل بذلك إلى

(١) هذه العبارة: وقوله تعالى: ﴿فَتَكُونُ﴾... الوسوسة أدرج بدلاً منها في طع العنوان التالي: اختلاف في الوجه الذي أوصل إبليس إليه الوسوسة. ثم الأصل أن معرفة موت البشر وما عنه خلق كل شيء إنما هو. (٢) من ط م، في الأصل: إن. (٣) ساقطة من ط م. (٤) من ط م، في الأصل وطع: صورة كان عند. (٥) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (٦) من ط م، وأدرج في طع بدلاً عنها العنوان التالي: كيف كان ذلك. (٧) إشارة إلى الحديث الشريف: يجري في الإنسان بين الجلد واللحم مجرى الدم؛ [البخاري] ٧١٧١، انظر أيضاً في ما سيرد من بيان اختلاف العلماء في الشيطان وسلطانه. (٨) من ط م وطع، في الأصل: ظهر. (٩) من ط م. (١٠) من ط م، في الأصل: وسوسة أنه يقول ذلك عن نصحه، في طع: وسوسته عن نصحه. (١١) من ط م، في الأصل: كان ذلك أعظم، في ط م: كان أعظم. (١٢) من ط م، في الأصل وطع: شيء. (١٣) من ط م. (١٤) من ط م، في الأصل وطع: تفعل. (١٥) من ط م، في الأصل وطع: ولك. (١٦) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٧) من ط م، في الأصل وطع: مثل. (١٨) ساقطة من ط م. (١٩) من ط م. (٢٠) من ط م، في الأصل وطع: قطع.

فضل، بل [أتبع] <sup>(١)</sup> الشيطان بما هوى، واشتهى. وهذا لو كان شهيداً كان فظيماً أن يدعيه على أبي البشر ومن قد فضله الله تعالى بالذي سبق ذكره، بل لو قيل له: إنه لو لم <sup>(٢)</sup> يكن علم من عدوه أو إلهام على ما يكون للأخبار أو كان أسمع [عن غير الصورة التي رآها من قبل كان] <sup>(٣)</sup> أقرب وأحق أن يظن به من أن يذكر الذي ذكر.

ومتى يكون الإقدام [لجهة يُجزى لا] <sup>(٤)</sup> على طمع في ذلك، بل لا يُنكر أن يكون له، ولكن على ما يتنا، وليس من ذلك الوجه الوحشة في الدين.

ثم قد ذكر ملكين؛ والكلام في الفضل وغير الفضل على قوله لا معنى له؛ لأنه يجعل فعلهم خيراً <sup>(٥)</sup>، ومن فعله خيراً <sup>(٦)</sup> لا ترتفع درجته، ولا يعلم قدره. ثم يجعل الفضل لهم بالخلقة فكيف كان يطمع في ذلك ولم يكن هو يخلقتهم؟ ولهذا أنكز أن يكون <sup>(٧)</sup> منهم عصيان؛ إذ خلّفوا من نور. ومن لا يعصي بالخلقة فإنه لا يُحمد. ولو كان يجب الحمد [به لوجب] <sup>(٨)</sup> في كل موات وكل حيوان لا يعصي بالخلقة. وذلك بعيد.

وجائز، أن يكون آدم <sup>(٩)</sup> طمع أن يكونا ملكين بأن يُجعل على ما عليه صنيعهم من العصمة والإكتفاء بذكر الله وطاعته عن جميع الشهوات. والله قادر على أن يجعل البشر على ذلك؛ وذلك ما يوجد فيهم من معصوم ومخدول ليُعلم أن الخلقة لا توجب شيئاً مما ذكر. ولا قوة إلا بالله.

ثم الأصل أن معرفة موت البشر وما عنه خلق كل شيء، إنما هو سمعي، ليس هو حسياً، ولا في الجوهر دليل الفناء. والله تعالى أن يُعيت من شاء [ويُقي من شاء] <sup>(١٠)</sup>.

فقول الحسن، إنه عليم، ذلك: ثبت بشيات الخير عن الله تعالى، ينتهي إليه، أنه كان بلغه في ذلك. وكذلك أمر الملائكة وحال [الأضداد ومحبة] <sup>(١١)</sup> الذكر وظهور العصمة تُعرف بالمحبة والمشاهدة بمنها، ولا قوة إلا بالله.

ثم ذكر الحسن في خلال ذلك أن آدم <sup>(١٢)</sup> قد علم أن الملائكة لا يموتون. لا أدري ما هذا؟ أهو عقد اعتقاد؟ أم جرى على لسانيه؟ [لأن مثل هذا] <sup>(١٣)</sup> لا يُعلم إلا بما لا يُرتاب في ذلك أنه جاء عن الله تعالى، ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿فَأَرْزُقْنَاهُ أَشْيَاءَ عَنَّا﴾ أي دعاهما، وزين لهما إلى <sup>(١٤)</sup> سبب الرزق والإخراج منها، لا أن تولّى هو إخراجهما وإزالتهما، وقد ذكرنا [أنه قد تسمى] <sup>(١٥)</sup> الأشياء بأسم أسبابها والأسباب بأسم الأشياء، وذلك ظاهر معروف في اللغة غير متعجب تسمية الشيء باسم سببه، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَأَنْزَلْنَاهَا مِمَّا كَانَا فِيهَا﴾ من الخضب والسعة والتعم <sup>(١٦)</sup> التي أنزلها الله تعالى فيها، وأباح لهما تناولها <sup>(١٧)</sup> فيه.

ثم اختلف في وسوسة الشيطان لآدم وحواء <sup>(١٨)</sup> فيم كان؟ ومن أين كان؟ ولماذا كان؟ قيل: إنه كان في السماء فوسوس إليهما من رأس الحية حسداً منه لئلا رآهما يتقربان في نعيم <sup>(١٩)</sup> الله، ويتعمان فيه، فاشتد ذلك عليه، وقيل: إنه كان في الدنيا، فوسوس لهما من بعيد، والله أعلم.

ثم <sup>(٢٠)</sup> اختلف في الشيطان؛ أنه سلطان على القلوب؟ أم يوسوس في صدورهم من بعيد؟ فقال بعضهم: له سلطان على القلب على ما جاء [في الحديث الشريف] <sup>(٢١)</sup>: أنه يجري في الإنسان بين الجلد واللحم مجرى الدم [البخاري ٧١٧١].

(١) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من ط م. (٣) في الأصل: على الصورة التي أراها من كان، في ط م: على غير الصورة التي أراها من قبل كان، في ط م: عن الصورة التي أراها من قبل كان. (٤) في ط م: بجهة بخير لا. (٥) من ط م، في الأصل وطع: خيراً. (٦) من ط م، في الأصل وطع: خيراً. (٧) من ط م وطع، في الأصل: يقول. (٨) من ط م، في الأصل وطع: ليجب، والضمير في به يعود إلى الفضل. (٩) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٠) من ط م، في الأصل: الأضداد محبة، في ط م: الأغذاء ومحبة. (١١) من ط م، في الأصل: لأنه مثله لا، في ط م: لأن مثله لا. (١٢) في ط م: أي. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: أن قد يسمى. (١٤) في النسخ الثلاث: والنعيم. (١٥) من ط م، في الأصل وطع: فيما. (١٦) في النسخ الثلاث: نعم. (١٧) أدرج في ط م قبل: ثم العنوان التالي: اختلف في الشيطان. (١٨) ساقطة من النسخ الثلاث.

وقيل: إنه لا سلطان له على القلوب، ولكنه يقذف فيهم من البعد، ويدعوهم إلى الشرِّ بآثار تروى في الإنسان من الأحوال من حال الخير والشرِّ؛ وكان تلك الأحوال ظاهرة من أثر الخير والشرِّ. فإذا رأى ذلك فعند ذلك يوسوس، ويدعوه إلى الشرِّ. وعلى ذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢]؛ أخيراً أنه لا سلطان له علينا سوى الدعاء لنا. وهو لا يُشبهه. والله أعلم.

ثم<sup>(١)</sup> قيل في من عصى ربّه: أليس قد أطاع الشيطان؟ قيل: بلى. فإن قيل<sup>(٢)</sup>: فإذا أطاع الشيطان ألا<sup>(٣)</sup> كفر؟ قيل: [لا]<sup>(٤)</sup> لأنه ليس يقصد قصد طاعة الشيطان، وإنما يكفر بقصد طاعة الشيطان، وإن كان في عصيان الرب طاعته. وكذلك روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه سُئل عن ذلك، فأجاب بمثل هذا الجواب.

والأصل أن الفعل الذي يُبلى له ليس هو لنفسه فعل الطاعة للشيطان ليصير به مطيعاً؛ إنما يجعله طاعة القصد بأن يجعله طاعة له. وقد زال ذلك، وإن سرُّ هو به، وقويح كما<sup>(٥)</sup> سرُّ بزوال السرور عنهما واللذة، وإن كان بفعل من لا يجوز وصف من فعل ذلك بطاعة الشيطان، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿وَقَلْنَا أَهْبَطُوا﴾ قيل: الهبوط<sup>(٦)</sup> النزول في موضع كقوليه: ﴿أهبطوا يسراً﴾ [البقرة: ٦١] أي انزلوا فيه. ويحتل الهبوط منها أنه النزول من المكان المرتفع إلى المنحدر والدون من المكان.

وقوله: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾، قيل: يعني إبليس وأولاده [وآدم وأولاده]<sup>(٧)</sup> بعضهم لبعض عدوٌّ، والعداوة في ما بيننا [وبين الحيات<sup>(٨)</sup> عداوة طبع، والعداوة التي بيننا]<sup>(٩)</sup> وبين إبليس عداوة اختيارٍ وأمر؛ إذ الطبع ينفر عن كل مؤذٍ ومضيرٍ، وبالله التوفيق.

وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَنْزِيلِ مَسَئِرٌ﴾ تَقْرُونَ فيها كقوليه: ﴿جَعَلْ لَكُمْ الْأَرْضَ فَسْرًا﴾ [غافر: ٦٤].

وقوله: ﴿وَتَبَّخَّ لَكُمْ جَنٌّ﴾ أي متاعاً لكم لانقضاء آجالكم. ويحتل متاعاً لكم لانقضاء الدنيا وانقطاعها.

**الآية ٣٧** وقوله: ﴿قُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَجْرًا﴾ أي أخذ. وقوله: ﴿قَاتَبَ عَلَيْهِ﴾ [إن]<sup>(١١)</sup> فيه وجهاً: قيل: ﴿قَاتَبَ عَلَيْهِ﴾ أي وقَّع له التوبة، وهداه إليها، كقوليه: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨] أي وقَّع لهم التوبة، فتأبوا. وقيل: خلق فعل التوبة منه، فتأب، كما قلنا في قوله: ٩/ - ب/ هداه إليها، فتأب؛ أي خلق فعل الإهتداء [منه]<sup>(١٢)</sup> فاهتدى. وقيل: تَاب عليه؛ أي تجاوز. وقيل: إن التوبة هي الرجوع؛ [رجع آدم عن عصيانه]<sup>(١٣)</sup> فرجع هو إلى الغفران والتجاوز، وبعضه قريب من بعض.

وفي الآية<sup>(١٤)</sup>: أنه إنما تَاب عليه لكلمات تلقاها من ربِّه. والآية تنقُص على المعتزلة قولهم؛ لأنهم يقولون: إن من ارتكب صغيرة فهو مغفور له لا يحتاج إلى الدعاء ولا إلى التوبة. فأدّم عليه السلام دعا بكلمات تلقاها منه<sup>(١٥)</sup> فتأب عليه. ولو كان مغفوراً له ما ارتكب لكان الدعاء [فضلاً وتكلفاً]<sup>(١٦)</sup> وبالله التوفيق.

والكلمات هي ما ذُكرت في سورة أخرى: ﴿رَبَّنَا عَلَّمْنَا نَافِلَاتِنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَدْعُرْنَا لَنَلْمِزَنَّكَ﴾ [الأعراف: ٢٣] الآية<sup>(١٧)</sup>.

وقوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْوَكِيلُ الرَّحِيمُ﴾ أي قابل التوبة، وقيل: [أي]<sup>(١٨)</sup> موقِّع للتوبة وهاهنا [لها]<sup>(١٩)</sup> لقوله: ﴿غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ﴾ [غافر: ٣] وقد ذكرنا في قوله: ﴿قَاتَبَ عَلَيْهِ﴾ ما احتل فيهِ ﴿الرَّحِيمُ﴾ بالمؤمنين ورحيم بالتائبين.

(١) أدرج في طع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: في من عصى ربه. (٢) من ط م، في الأصل وطع: قال. (٣) في الأصل وطع: أن لا. (٤) من ط م. (٥) من ط م، في الأصل وطع: كلما. (٦) في ط م: الهبوط هو. (٧) من ط م و طع، ساقطة من الأصل. (٨) من ط م و طع، في الأصل: الحياة. (٩) في ط م: وبينهم ظاهرة. وقيل: وبين الحياة التي حملت إبليس حتى وسوس لهما من ذواتها. فهذا لا يُعلم إلا بالسمع، إذ ليس في الكتاب ذلك غير أن العداوة بيننا. (١٠) من ط م، في الأصل و طع: وقيل. (١١) من ط م. (١٢) من ط م، في الأصل: راجع آدم عن عصيانه، في طع: رجع آدم من عصيانه. (١٣) أدرج في طع بعدها: آية. (١٤) من ط م، في الأصل و طع: عنه. (١٥) من ط م، في الأصل و طع: فضل وتكلف. (١٦) أدرجت في طع تمة الآية بدل كلمة الآية. (١٧) من ط م. (١٨) من ط م.

**الآية ٢٨** وقوله: ﴿فَلَمَّا أَفْبَلُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ ذكر هبوطهم جميعاً، فإذا هبطوا فَرَادَى لم يُخْرِجُوا مِنَ الْأَمْرِ، بل كانوا في الأمر، [قَدْ لَمْ أَنْ الْجَمْعَ فِي الْأَمْرِ] <sup>(١)</sup> والذكر لا يُصَيِّرُ الْجَمْعَ فِي الْفِعْلِ شَرْطًا.

وقوله: ﴿فَلَمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى﴾ أي لِيَأْتِيَنَّكُمْ. وهذا جائز في اللغة. [وقوله] <sup>(٢)</sup>: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي مَنْ تَبِعَ هُدَايَ، وداوَمَهُ <sup>(٣)</sup> حتى مات ﴿فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ﴾ في الدنيا ﴿وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣] في الآخرة إذا مات عليه.

**الآية ٢٩** وهذه الآية والتي تليها: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ تنفُضُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لأنهم يقولون بفناء الجنة والنار وانقطاع ما فيها. فلو كانت الجنة تَفْنَى، وينقطع ما فيها، لكان فيها خوف وحزن؛ لأن مَنْ خاف <sup>(٤)</sup> في الدنيا زوال النعمة عنه وفزوتها يحزن [عليه] <sup>(٥)</sup> وَيَتَعَصَّهُ ذَلِكَ. ولذلك وصف الدنيا بالخوف والحزن لما يزول [نعيمها] <sup>(٦)</sup>، ولا تَبْقَى. فأخبره، ﴿الْأَخْوَفَ عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [أي] <sup>(٧)</sup> خوف التَبَعَةِ <sup>(٨)</sup>، ولا حزن؛ أي حزن فوات النعمة. ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ دل أنها باقية، وأن نعيمها دائم <sup>(٩)</sup>، لا يزول.

وكذلك أخبره ﴿أَنَّ الْكُفَّارَ فِي النَّارِ خَالِدُونَ وَأَنَّ عَذَابَهَا أَلِيمٌ شَدِيدٌ فَلَوْ كَانَ لَهُمْ رَجَاءُ النِّجَاةِ مِنْهَا لَخَفَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَهَانَ؛ لِأَنَّ مَنْ عَرِقَ فِي الدُّنْيَا بِعُقُوبَةٍ، وَلَهُ رَجَاءُ النِّجَاةِ مِنْهَا <sup>(١٠)</sup> هَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، [وَحَفَّتْ] <sup>(١١)</sup>، وبالله التوفيق.

**الآية ٤٠** وقوله: ﴿يَتَّبِعِي بِرَبِّكِ أَدْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهًا: يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ ﴿أَدْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي﴾ خَصَّصْتُ لَكُمْ دُونَ غَيْرِكُمْ مِنْ نَحْوِ مَا جَعَلْتُ مِنْكُمْ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُلُوكَ إِذْ جَعَلْتُ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلْتُكُمْ مَثَلًا لِمَنْ كَفَرَ بِمَا آتَتْهُمُ آيَاتِي﴾ يُوْتِبُ أَسَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ [المائدة: ٢٠] وَيَحْتَمِلُ ﴿أَدْكُرُوا نِعْمَتِي﴾ بِعَنِي النِّجَاةَ مِنْ فِرْعَوْنَ حِينَ كَانَ يَسْتَعِيدُكُمْ، وَيَسْتَعِيدُكُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَكُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّمَا كُنَّا نَعْبُدُهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا آبَاءًا نَحْنُ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٤١] الآية <sup>(١٢)</sup>. وَيَحْتَمِلُ ﴿أَدْكُرُوا نِعْمَتِي﴾ مِنْ نَحْوِ مَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْمَرْءِ وَالسُّلْوَى وَتَطْلِيلِ الْغَمَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دُونِ غَيْرِهِمْ.

وقيل: نعمته محمد ﷺ بعنه <sup>(١٣)</sup> وقت اختلافهم في الدين وتفرقهم في ما كان عليه مَنْ مَضَى مِنَ النَّبِيِّينَ لِيَدُلَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ، وَيُوَلِّفَ بَيْنَهُمُ بِالْبَيِّنَاتِ كَمَا أَحْوَجَهُمُ الْاِخْتِلَافُ إِلَى مَنْ يَقُومُ <sup>(١٤)</sup> بِذَلِكَ مِنْ وَجْهِ يُعَلِّمُ صِدْقَهُ فِي ذَلِكَ، فَبَعَثَ [الله] <sup>(١٥)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِعْمَةً مِنْهُ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ بَطَّاعَتِهِ نَجَاتُهُمْ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ويَحْتَمِلُ ﴿أَدْكُرُوا نِعْمَتِي﴾ أَي وَجَّهًا شَكَرَ نِعْمَتِي إِلَيْ، وَلَا تُوجِّهُوْهَا إِلَى غَيْرِي. فَإِنَّ كَانَ هَذَا الْمَرَادَ فَهَمْ وَغَيْرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ: [إِذْ عَلَى] <sup>(١٦)</sup> كُلِّ مَنْعَمٍ عَلَيْهِ أَنْ يُوَجِّهَ شُكْرَ نِعْمَتِي إِلَى رَبِّي. وَكَانَ الْأَمْرُ بِذِكْرِ النِّعْمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَمْرًا <sup>(١٧)</sup> بِعِرْفَانِهَا فِي الْقَلْبِ أَنهَا مِثَّةٌ لَا الذِّكْرَ بِاللِّسَانِ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى ذِكْرِ كُلِّ مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ سِوَى الْإِعْتِرَافِ بِالْعَجْرِ عَنْ آدَاءِ شُكْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا طَوَالَ عُمُرِهِ.

وقوله: ﴿وَأَرْوَاهُ بِهَيِّئِ﴾، قَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ <sup>(١٨)</sup> أَنَّ عَهْدَ اللَّهِ عَلَى وَجْهَيْنِ <sup>(١٩)</sup>: عَهْدٌ خَلَقُوا لِمَا جَعَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّ أَحَدٍ دَلَالَةً تَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهُ لِلْعِبَادَةِ، وَلَا يَتْرُكُهُ سُدًى، وَعَهْدٌ رَسَالَةٍ عَلَى السِّنِّ الرَّسْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ لَبِئْسَ الْأَمْرُ الْفَسَادُ وَالْإِسْخَارُ وَأَنْتُمْ أَرْسُلْتُمْ إِلَيْكُمْ الرُّسُلَ﴾ <sup>(٢٠)</sup> [المائدة: ١٢] وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ١٢] [الآية] وَكَقَوْلِهِ <sup>(٢١)</sup>: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٨٧] الآية. وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣] <sup>(٢٢)</sup>.

(١) من ط م. (٢) من ط م و ط ع. ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل: ودام، في ط م و ط ع: ودام عليه. (٤) من ط م و ط ع، في الأصل: خالفت. (٥) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٦) من ط م. (٧) من ط م. (٨) في ط م: النعمة. (٩) في ط ع: دانمة. (١٠) من ط م. (١١) من ط م. (١٢) ساقطة من ط ع. (١٣) من ط ع، في الأصل و ط م: بعث. (١٤) من ط م، في الأصل و ط ع: يقول. (١٥) من ط ع. (١٦) في ط م: وعلى كل. (١٧) من ط م، في الأصل و ط ع: أمر. (١٨) ذلك في تفسير الآية: ٢٧. (١٩) من ط م و ط ع، في الأصل: توجيهين. (٢٠) أدرجت في ط ع الآية كاملة بدل تقسيمها وإدراج القسم الثاني منها قبل الأول: كقوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ لَبِئْسَ الْأَمْرُ﴾ وقوله ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ﴾. (٢١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢٢) من ط ع.

وقوله تعالى: ﴿أَوَيْدِي يَهْدِيكُمْ﴾ الذي وعدتكم وهو الجنة بقوله تعالى: ﴿لَأَكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُعْطِيَنَّكُمْ جَنَّاتٍ﴾ [المائدة: ١٢] ويقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ [أي أؤوا ما فرضت عليكم من فرائض، ووجهوا إلي شكري نعمتي ولا تشكروا غيري ويكون ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾<sup>(١)</sup> الذي أخذ على النبيين بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٨١] الآية، ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فيكون عهده تليغ ما بين في كتبهم من بعث محمد ﷺ والإقرار به والنصر له إذ بعث محمد ﷺ.

وقوله ﴿وَلَيْسَ قَارِعُونَ﴾ أي اخشوا سلطانتي وقدرتي. وقيل: اخشوا عذابي ونعمتي. وقيل: اخشوا نقض عهدي وكنمان بعث<sup>(٢)</sup> نبيي محمد ﷺ.

**الآية ٤١** وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ بِمَا أَنْزَلْنَا مَصَدَقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ على نبيي محمد ﷺ من القرآن ﴿مُصَدَقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ من الكتب من التوراة والإنجيل وغيرهما، وهم قد عرفوا موافقته كتبهم؛ إذ لم يتكلفوا جمع هذا إلى كتبهم ومقابلة بعض بعض.

أو يختلج قوله: ﴿مُصَدَقًا﴾ أي موافقاً ﴿لِمَا مَعَكُمْ﴾ من الكتب. وليس كما قال صنف من الكفرة، وهم الصابئون؛ إن الإنجيل نزل بالرخص، والتوراة نزلت بالشدائد، فقالوا بائنين لما لم يزوا نزول الكتب: بعضها على الرخص وبعضها على الشدائد من واحد حكمه. فقال ﷺ: ﴿مُصَدَقًا﴾ أي موافقاً للكتب، وإنها إنما نزلت من واحد لا شريك له، وإن كان فيه شدايد ورخص؛ إذ لله أن ينهي هذا عن شيء، ويأمر آخر، وينهي في وقت، ويأمر به في وقت، وليس فيه<sup>(٣)</sup> خروج عن الحكمة؛ [إنما الخروج عن الحكمة]<sup>(٤)</sup> أن يأمر أحداً، وينهاه في وقت واحد وفي حال واحدة وفي شيء واحد.

ثم في الآية دلالة أن المنسوخ موافق للناسخ غير مخالف له لأن من الأحكام والشرايع ما كانت في كتبهم، ثم نُسخت لنا، فلو كان فيها خلاف<sup>(٥)</sup> لظهر القول منهم: إنه مخالف، وإنه غير موافق. وكذلك في القرآن ناسخ ومنسوخ، [فلم يكن]<sup>(٦)</sup> بعضه مخالفاً لبعض<sup>(٧)</sup> بقوله ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ قيل فيه بوجهين: قيل: لا تكونوا أول قذرة يُقتدى بكم في الكفر. وقيل: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ﴾ في ما آمنتم به؛ لأنهم كانوا آمنوا به قبل أن يبعث، فلما بعث كفروا به.

[وقيل: هم أول من أنفروا برسول الله ﷺ لأنه ظهر بين أظهرهم، فلو كفروا لكانوا أول من يكفر به]<sup>(٨)</sup> قِيلَ حَقُّهُمَا ما يلحق من سن الكفر لقوميه]<sup>(٩)</sup> مع ما يكونون هم بمعنى الحجة لغيرهم، إذ كانوا أعرف به وابصر بما معه من الأدلة والبراهين، فيقتدي بهم من لم يشهد، ولا علم، فيكون عليهم لو كفروا ما على أول من كفر، ولا قوة إلا بالله مع ما يلحقهم فيه وصف التعنت والمرد، والله الموفق.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا بِلِقَائِي تَنَاءً قَلِيلًا﴾ قيل: بحجتي. قال الحسن: (الآيات)<sup>(١٠)</sup> في جميع القرآن هي الدين بقوله: ﴿أَشْتَرْنَا السَّلْطَنَةَ بِالْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٦ و ١٧٥]. وأما عندنا فهي الحجج. وقد ذكرنا أن اسم الشراء قد يقع من اختيار شيء بشيء، وإن لم يتلفظ بلفظ الشراء.

وقوله: ﴿وَلَيْسَ قَارِعُونَ﴾ أي اتقوا عذابي ونعمتي. ويختلج سلطانتي وقدرتي. وقد ذكرناه.<sup>(١١)</sup>

**الآية ٤٢** وقوله ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً: يَحْتَمِلُ لا تشتروا الحق بالباطل<sup>(١٢)</sup>، وَيَحْتَمِلُ لا تلبسوا أي لا تلبسوا، هو تلبس الحق بالباطل، وَيَحْتَمِلُ<sup>(١٣)</sup> لا تلبسوا أي لا تشبهوا الحق بالباطل، وَيَحْتَمِلُ لا تلبسوا أي لا تكتموا، وَيَحْتَمِلُ لا تلبسوا أي لا تمحوها بعث<sup>(١٤)</sup> محمد ﷺ ولا تشبهوا غيره، وكله يرجع إلى واحد.

(١) من ط م. (٢) من ط م، من الأصل و ط ع: نعت. (٣) ساقطة من ط م. (٤) من ط م. (٥) من ط م، في الأصل و ط ع: خلافاً. (٦) من ط م، في الأصل و ط ع: فلو لم يكن. (٧) في ط م: لبعضه. (٨) من ط م. (٩) من ط م، في الأصل: السن القوم، في ط ع: السنة لقوم. (١٠) في ط ع: آيات. (١١) ذلك في تفسير الآية: ٢١. (١٢) من ط م و ط ع، في الأصل: بالحق بالباطل. (١٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٤) من ط م، في الأصل و ط ع: نعت.

ثم ﴿الْحَقُّ﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً: يَحْتَمِلُ مُحَمَّدًا ﷺ وبعته. وَيَحْتَمِلُ ﴿الْحَقُّ﴾ الإيمان، والباطل هو الظلم والكفر، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ لما ذُكِرَ هو وبعته أنه حق؛ أن كانَ مُحَمَّدًا، عليه أفضلُ الصلوات وأكملُ التحيات، أو القرآن [أو الإيمان]<sup>(١)</sup> ولكن تُعَانِدُونَ، وتُكَابِرُونَ.

**الآية ٤٢** وقوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً: يَحْتَمِلُ الأمرُ بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أمراً بقبول الصلاة المعروفة [أو الزكاة المعروفة]<sup>(٢)</sup> والدعوة<sup>(٣)</sup> إليهما كقوليه ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَغَلَبُوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ليس هو إخباراً<sup>(٤)</sup> عن إقامة فعليهما ولكن القبول لهما والإيمان بهما. والله أعلم.

ويَحْتَمِلُ أن يكون الأمرُ بإقامة الصلاة [وإيتاء]<sup>(٥)</sup> الزكاة أمراً بكونيهما على حال تكون صلاتُهُم [صلاة] وزكائُهُم<sup>(٦)</sup> زكاة. [وكانه]<sup>(٧)</sup> قال: كُونُوا في حال تكون صلاتُكُمْ صلاة وزكائُكُمْ زكاة في الحقيقة لأن الآية نزلت في بني إسرائيل، وهم كانوا أهل كتاب، وكانوا يصلُّون، ويَصَّدُقُونَ<sup>(٨)</sup>، ولكن صلاتُهُم وزكائُهُم لم تكن لله لئلا لم يأتوا بإيمانِهِمْ، أمروا أن يأتوا بالإيمان/ ١٠ - ١ / لتكون صلاتُهُم تلك صلاة في الحقيقة.

ويَحْتَمِلُ الأمرُ بإقامة الصلاة [وإيتاء]<sup>(٩)</sup> الزكاة أمراً<sup>(١٠)</sup> بإقامتها بأسبابها وشرائطها من نحو الطهارة واللباس وإخلاص التَّيْبَةِ لَهُ. وذلك راجع إلى المؤمنين<sup>(١١)</sup>.

ويَحْتَمِلُ الأمرُ بإقامة الصلاة [وإيتاء]<sup>(١٢)</sup> الزكاة [أمراً لمعنى]<sup>(١٣)</sup> فيهما؛ وهو الخضوع والطاعة [له]<sup>(١٤)</sup> والثناء عليه. وذلك [على كل]<sup>(١٥)</sup> أحد أن يخضع لربِّه وطبيعته ولا يعصيه، وكذلك الزكاة على كل [أحد]<sup>(١٦)</sup> أن يزكي نفسه من جميع القاذورات، ويحفظها، ويصونها<sup>(١٧)</sup> عن جميع ما يضرُّها<sup>(١٨)</sup>، وذلك فرض على كل أحد.

وقوله ﷻ<sup>(١٩)</sup>: ﴿وَأَرْكَمُوا مَعَ الَّذِينَ﴾ قيل: هو بوجوه: قيل: إن اليهود كانوا يُصَلُّونَ، ولا يَزُكُّونَ، فأمرُوا أن يُصَلُّوا لله، ويركعوا فيها على ما فعله المسلمون. وقيل: إنهم كانوا<sup>(٢٠)</sup> يُصَلُّونَ وحداناً لغير الله، فأمرُوا بالصلاة مع النبي ﷺ وأصحابه بالجماعة. وفيه أمر بحضور الجماعة. وقيل: ﴿وَأَرْكَمُوا مَعَ الَّذِينَ﴾ أي كونوا مع المصلين؛ يعني المسلمين، ولا تُخَالِفُوهُمْ في الدين والمذهب؛ أي اعتقاداً.

**الآية ٤٤** وقوله ﷻ<sup>(٢١)</sup>: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ﴾ يعني الأتباع<sup>(٢٢)</sup> والسفلة باتباعكم وتعظيمكم لعليكم وتلاوتكم الكتاب ﴿وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ ولا تأمرونها باتباع محمد ﷺ وتعظيمه لعلمه ونبوته ولفضل منزله عند الله؟

[وقوله]<sup>(٢٣)</sup>: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْتَوْنَهُ الْكِتَابَ﴾ أي تجدون في كتابكم أنه كذلك. [وقوله]<sup>(٢٤)</sup>: ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ أن ذا لا يصلح؟ وقيل: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ﴾ يعني الفقراء والضعفة<sup>(٢٥)</sup> بالإيمان بمحمد ﷺ ولا تأمرون الأغنياء وأهل المروة<sup>(٢٦)</sup> بولما تخافون قوت المأكلة والبرِّ وانقطاعه عنكم؟

ويَحْتَمِلُ [أن ذا]<sup>(٢٧)</sup> الخطاب لهم ولجميع المسلمين إلا<sup>(٢٨)</sup> يأمر أحدٌ بمعروفٍ إلا ويأمر نفسه بميله، بل الواجب أن

(١) من ط، في الأصل و ط م: والإيمان. (٢) من ط م و ط، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل و ط م: المدعوة، في ط م: والمدعوة. (٤) في النسخ الثلاث: اختيار. (٥) من ط م و ط، ساقطة من الأصل. (٦) من ط م و ط، ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) في ط م: ويتصدقون. (٨) من ط م. (٩) من ط م و ط، ساقطة من الأصل. (١٠) من ط م و ط، ساقطة من النسخ الثلاث. (١١) من ط م و ط، في الأصل: أو المعنى. (١٢) من ط م. (١٣) في ط م: على جميع (المؤمنين) على كل. (١٤) من ط م. (١٥) من ط م، في الأصل و ط م: ويصون. (١٦) في الأصل: يفرقه به، في ط م: يفرقه به، في ط م: يفرقه به. (١٧) من ط م. (١٨) من ط م. (١٩) من ط م و ط، في الأصل و ط م: لا تبايعه. (٢٠) من ط م و ط، ساقطة من الأصل. (٢١) من ط م و ط، ساقطة من الأصل. (٢٢) من ط م و ط، في الأصل: أو الضعفة. (٢٣) من ط م، في الأصل و ط م: التوبة. (٢٤) من ط م، في الأصل: إذ، في ط م: ذا. (٢٥) من ط م و ط، في الأصل: إن.

يبدأ بنفسه ثم بغيره؛ فذلك انفع وأسرع إلى القبول. ﴿أَفَلَا تَقُولُونَ﴾ [٤٤] أن ذلك<sup>(١)</sup> في العقل أن يجعل أول السني في إصلاح نفسه ثم الأمر لغيره، والله أعلم.

**الآية ٤٥** وقوله تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَأَسْتَيْسِرُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: يَحْتَمِلُ أَنْ<sup>(٣)</sup> اسْتَعِينُوا بالصبر على ترك الرئاسة والمأكلة في الدنيا؛ لأن الخطاب كان للرؤساء منهم بقوله ﴿أَتَأْتُونَ النَّاسَ بِالْبُرِّ﴾ إلى قوله ﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ والله أعلم.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ اضْبُرُوا على ترك الرئاسة لمحمد ﷺ والإنقياد له والخضوع لئلا يبين لكم من الثواب في الآخرة لمن آمن به وأطاعه وترك الرئاسة له.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ اضْبُرُوا على المكابرة وترك الشهوات بأن الجنة لا تُدْرِكُ إلا بذلك لئلا جاء [به الحديث الشريف]<sup>(٤)</sup>: وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَالنَّارُ بِالشَّهَوَاتِ [مسلم ٢٨٢٢]

وَيَحْتَمِلُ أَنْ اسْتَعِينُوا بالصوم والصلاة على آدابهما. لكن هذا يرجع إلى المؤمنين، والآية نزلت في رؤساء بني إسرائيل، دليله قوله ﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾. وإنما يصلح هذا التأويل في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> [البقرة: ١٥٣].

وقوله ﷻ: ﴿وَأَيُّهَا كَثِيرٌ إِلَّا عَلَى الْفَاسِقِينَ﴾ يُخْرِجُ، والله أعلم، على ما ذكرنا من ترك الرئاسة والمأكلة في الدنيا؛ إنها لكبيرة عليهم إلا على الخاشعين، فإنها غير كبيرة ولا عظيمة عليهم. وَيَحْتَمِلُ: أَنْ تَرَكَ الرِّئَاسَةَ لمحمد ﷺ والإنقياد له والخضوع<sup>(٦)</sup> لثقل إلا على الخاشعين، فإنه لا يتحمل ذلك عليهم، ولا يكبر [وقيل: إن تحويل القبلة إلى الكعبة لثقل]<sup>(٧)</sup> وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إن الصبر على الطاعة وأداء هذه الفرائض لكبيرة على المنافقين إلا على المؤمنين خاصة؛ فإنه لا يعاظم ذلك عليهم. وقيل: إن تحويل القبلة إلى الكعبة لثقل على اليهود، والله أعلم.

وقوله: ﴿إِلَّا عَلَى الْفَاسِقِينَ﴾ [وقيل]<sup>(٨)</sup>: فيه وجوه: قيل: الخاشع هو الخائف بالقلب، وقيل: الخاشع المتواضع، وقيل: الخاشع هنا المؤمن. وقال الحسن: (الخشوع، هو الخوف اللازم بالقلب).

**الآية ٤٦** وقوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَتْلُونَ آيَاتِهِمْ تُنْفَخُوا مِنْهُنَّ﴾ يعني يعلمون، وَيَسْتَقْبِلُونَ أَنَّهُمْ مَلَأُوا مِنْهُمْ بِكُفْرِهِمْ وَصِنْفِهِمْ. [وقوله]<sup>(٩)</sup> ﴿وَأَنْتُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ أي سيعلمون يومئذ أنهم راجعون إليه. قال صاحب المنطق: الظن هو الوقت<sup>(١٠)</sup> على أحد طرفي اليقين، والشك هو الوقوف على أحد طرفي الظن، والهمة بين هذين.

**الآية ٤٧** وقوله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ إِلَهُكُمُ اللَّهُ يَسْتَفِيحُ إِلَيْكُمْ وَتَكْفُرُ الْفِرْقَانُ﴾ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: يَحْتَمِلُ ﴿أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ بمحمد ﷺ وذلك أن الناس كانوا على فترة من الرسل وانقطاع من الوحي واختلاف في الأديان والمذاهب، فبعث الله محمداً ﷺ ليجمعهم، ويدعوهم إلى دين الله تعالى، ويؤلف بينهم، ويخرجهم من الحيرة والشيء. وذلك من أعظم نعمه التي أنعمها عليهم، وبالله التوفيق.

وذلك أيضاً يَحْتَمِلُ [في ما]<sup>(١١)</sup> تقدم من الآيات، وقوله: ﴿يَبْقَىٰ إِلَهُكُمُ اللَّهُ يَسْتَفِيحُ إِلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقوله: ﴿وَمَا يَسْأَلُكُمْ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِذْ أَنْزَلْتُمْ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ بَلَىٰ سَأَلَكُمْ إِذَا قُلْتُمْ لِلرَّبِّ غُفْرَانَ رَبِّنَا أَتَىٰ بِنُورٍ﴾ [البقرة: ٤١] يعني محمداً ﷺ وعهده في الأرض رسوله كقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْنَاكُمْ مِنْ حَتْمٍ بَيْنَ يَدَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [آل عمران: ٨١] أي عهدي. وعلى ذلك قوله ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِينَ دَفَنُوا مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٤١] يعني بمحمد ﷺ وقوله ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْحَقِّ﴾

(١) في ط: في ذلك. (٢) من ط: في الأصل و ط: أن أي. (٣) ساقطة من ط م و ط: (٤) أدرج الناسخ في ط م و ط: (٥) أدرج النسخ في ط م و ط: (٦) ما بين هذا القوس ونهايته [لما بين .. والخضوع] من ط م و ط: ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من ط م. (٨) من ط م و ط: ساقطة من الأصل. (٩) من ط م و ط: ساقطة من الأصل. (١٠) في ط: الوقوف. (١١) ساقطة من ط م. (١٢) أدرج في ط م و ط: إلى قوله تمة الآية.



بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ٤٢] يعني محمداً ﷺ وكذلك قوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الزَّكِيَّةِ﴾ [البقرة: ٤٣] أمكن تخريج هذه الآيات كلها على محمد ﷺ.

وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً قَوْلُهُ: ﴿يَتَّبِعِي آلِيَّ أَتَمَّتْ عَلَيْكُمُ الرَّجْوَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا<sup>(١)</sup>﴾:

أحدها: أن جعل منكم الأنبياء والملوك كقوليه ﴿وَأَذَانُ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَتَقَوَّرُوا أَذْكُرُوا بِعَمَلِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠] كما قيل: إن كل نبي من<sup>(٢)</sup> لذن يعقوب إلى زمن عيسى ﷺ كان من بني إسرائيل.

ويحتمل ما أتاهم ﷻ من أنواع النعم ما لم يؤت أحداً من العالمين كقوليه ﴿وَمَا أَتَيْنَاكُمْ بِمَا لَمْ يُؤْتِ أَهْلَ الْأَنْبِيَاءِ﴾ [البقرة: ٥٧] وامتداد الباس على قدر القامة والطول كما قيل: إن ثيابهم كانت تزداد، وتمتد عليهم على قدر ما تزداد قامتهم، وكانت لا تبلى عليهم، ولا تتسوخ. وذلك مما لم يؤت أحداً سواهم.

ويحتمل أيضاً قوله ﴿يَتَّبِعِي﴾ النجاة من فرعون وآله كقوليه: ﴿وَأَذَانُ يَجْنِيَكُمْ مِنَ الْمَلِكِ الْفَارُوقِ﴾ [البقرة: ٤٩] الآية وقوله: ﴿وَأَذَانُ فَصَلَّتْكُمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ﴾ قيل: فُضِّلُوا عَلَى جَمِيعِ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ عَلَى الدُّوَابِّ بِالْجُوهَرِ وَعَلَى الْجِنِّ بِالرَّسْلِ وَعَلَى الْبَشَرِ بِالْإِيمَانِ.

ويحتمل تفضيلهم على العالمين وجوهاً أيضاً: ما ذكرنا من بعث الأنبياء منهم والنجاة من أيدي العدو وإهلاك العدو، وهم يرونه، وقرقي البحر بهم والنجاة منه وإهلاك العدو فيه. وذلك من أعظم النعم<sup>(٣)</sup> أن ترى عدوك في الهلاك، وأنت بمنزلة من آمن.

وقوله ﴿يَتَّبِعِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا بِعَمَلِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَأَذَانُ فَصَلَّتْكُمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ﴾ يحتمل فضل أو إيليم. وفي هذه الآية وجهان على المعتزلة:

أحدهما: قوله ﴿أَذْكُرُوا بِعَمَلِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ وعندهم أن جميع ما فعل مما عليه الفعل، ولو فعل غيره لكان يكون [بو جانراً]<sup>(٤)</sup> فإذا كان تركه ليعمله جانراً<sup>(٥)</sup> ففعله حق عليه، ولا أحد يكون بفعله ما لا يجوز له الترك مُعِيماً على أحد فثبت أن كان ثم من معنى زائد<sup>(٦)</sup> خصهم به<sup>(٧)</sup> وأن ليس التخصيص محاباة كما زعمت المعتزلة، ولا ترك الإنعام بخلاً كما قالوا.

والثاني: قوله: ﴿وَأَذَانُ فَصَلَّتْكُمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ﴾. فلو لم يكن منه<sup>(٨)</sup> إليهم فضل معنى لم يكن لهم تفضيل على غيرهم. فثبت أن كان فيهم ذلك.

ومن قول المعتزلة: أن ليس لله أن يخص أحداً بشيء إلا باستحقاق يفعله، وبذلك هم فضلوا أنفسهم على العالمين، لا هو. فكيف يمن عليهم بذلك؟ ولا قوة إلا بالله، مع ما لا يخلو تفضيله<sup>(٩)</sup> إياهم على غيرهم من<sup>(١٠)</sup> أن يكون لهم الفضل في الدين أو لا. فإن لم يكن فليس ذلك بتفضيل. [فإن كان<sup>(١١)</sup>] ثبت أن ليس من الحق عليه التسوية بين الجميع في أسباب الدين.

### الآية ٤٨

وقوله ﷻ ﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ الآية، والله أعلم، كأنها مؤخره في المعنى، وإن كانت في الذكر مقدمة لأنه قال: ﴿وَأَذَانُ فَصَلَّتْكُمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ﴾ ثم ذكر الإفضال والمسن فقال: ﴿وَأَذَانُ يَجْنِيَكُمْ مِنَ الْمَلِكِ الْفَارُوقِ﴾ [البقرة: ٤٩] الآية<sup>(١٢)</sup>، وقوله: ﴿وَأَذَانُ فَصَلَّتْكُمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ﴾ وقوله: ﴿وَأَذَانُ فَصَلَّتْكُمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ﴾ [البقرة: ٥٠]. ذكرهم نعمته ومنته عليهم ليشكروا له وليعبروا أنها بمنه وأنها فضل منه، ثم حذرهم ﷻ فقال: ﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾

(١) في ط: ذكرناها، وكان الذكر في تفسير الآية: ٤٠. (٢) ساقطة من ط م. (٣) من ط ع. (٤) في ط م: النعمة. (٥) في ط م و ط ع: به جانراً، في الأصل: جانراً. (٦) في ط م و ط ع: جانراً. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: زائداً. (٨) من ط م، في الأصل و ط ع: بهم. (٩) من ط م، في الأصل و ط ع: منهم. (١٠) ساقطة من ط ع. (١١) في ط ع: ومن. (١٢) في ط م: وإن كان، في الأصل و ط ع: فإن كانت ساقطة من ط ع.

عَنْ نَفْسٍ ﴿١﴾ الْآيَةِ لِيَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ لئَلَّا يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ الْأُمَّمَ السَّالِفَةَ مِنَ الْهَلَاكِ وَأَنْوَاعِ الْعَذَابِ بَعْدَ الْأَمْنِ وَالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَمَّا سَأَلْنَا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [الأنعام: ٤٣ و ٤٤] الْآيَةِ.

ثُمَّ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: إِنَّ الْوَلَدَ يُصِيرُ مَشْتُمًا مَقْدُومًا بِشْتَمِ وَالذَّيْوَةَ لِمَا عَيَّرَهُمْ ﷺ بِصَنِيعِ آبَائِهِمْ بِقَوْلِهِ ﴿ثُمَّ أَخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَتْدُوهِ﴾ [البقرة: ٥١]؛ وَهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوا الْعِجْلَ، وَإِنَّمَا اتَّخَذُوا<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ آبَاؤُهُمْ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ﷺ صُنْعَهُ وَبَيَّنَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ نَحْوِ النِّجَاةِ مِنَ الْغَرَقِ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ وَفَرَقِ الْبَحْرِ بِهِمْ وَإِهْلَاكِ الْعَدُوِّ؛ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِآبَائِهِمْ [دُونِهِمْ]<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ ذَكَرَهُمْ ﷺ عَظِيمٌ مِنْهُ عَلَى آبَائِهِمْ لِشُكْرِهِمْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ عَيَّرَهُمْ بِصَنِيعِ آبَائِهِمْ مِنْ اتِّخَاذِ الْعِجْلِ وَإِظْهَارِ الظُّلْمِ لِيَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﴿يَتَّبِعْ إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا بَعِيْقَ آلِيٍّ أَتَشْتَعَلُكَ﴾ أَيُّ بِمَا كَانَ إِنْعَامِي عَلَيْهِمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الرَّسُولَ مُوسَى ﷺ وَطَاعَتِهِمْ لَهُ، فَاتَّبِعُوا اسْمَ الرَّسُولِ مُحَمَّدًا<sup>(٤)</sup> ﷺ وَأَطِيعُوا لَهُ / ١٠ - ب / وَلَا تَتْرَكُوا اتِّبَاعَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ قِيلَ: أَيُّ لَا تُؤَدِّي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا كَقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يَبْرَأُ الْكُفْرُ مِنْ أَيْدِيهِ﴾ [ذُؤَيْبٍ رَأْيِهِ] [عيس: ٣٤ و ٣٥...]. [الآيات (٥)].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَقْمَةً﴾ قِيلَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ: قِيلَ: لَا يَكُونُ لَهُمْ شَفَعَاءُ يَشْفَعُونَ كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ [الشعراء: ١١٠] وَكَقَوْلِهِ ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا فَصِيحٍ﴾ [السجدة: ٤] وَقِيلَ: لَوْ كَانَ لَهُمْ شَفَعَاءُ لَا يَقْبَلُ شَفَاعَتَهُمْ كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَقْمَةُ النَّبِيِّينَ﴾ [المائدة: ٤٨] أَيُّ لَا يُؤَدُّنَ لَهُمْ بِالشَّفَاعَةِ كَقَوْلِهِ ﴿وَلَا يَشْفَعُونَكَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَذْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ وَالْعَذْلُ هُوَ الْفِدَاءُ؛ إِذَا مِنْ الْمَالِ وَإِنَّمَا مِنَ النَّفْسِ. وَذَلِكَ أَيْضًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: [يَحْتَمِلُ أَنْ]<sup>(٦)</sup> لَا يَكُونُ لَهُمْ الْفِدَاءُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الشَّفِيعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَوْ كَانَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ كَقَوْلِهِ<sup>(٧)</sup> [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ. مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا قَلِيلٌ مِنْهُمْ] [المائدة: ٣٦].

ثُمَّ الرَّجُوعُ الَّتِي تَخْلُصُ الْمَرْءَ فِي الدُّنْيَا إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ بِثَلَاثِ: إِذَا بَدَاءَ بِقُدِّي عَنْهُ مَا لَوْ أَوْ نَفْسًا، وَإِنَّمَا بِشَفَعَاءِ يَشْفَعُونَ لَهُ، وَإِنَّمَا بِأَنْصَارِ يَنْصُرُونَ لَهُ، فَيَخْلُصُ مِنْ ذَلِكَ. فَيَقْطَعُ<sup>(٨)</sup> عَنْهُمْ جَمِيعَ وَجُوهِ التَّخْلُصِ فِي الْآخِرَةِ.

وَالْآيَةُ نَزَلَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١١١] وَقَوْلِهِ: ﴿لَنْ نَسْأَلَ النِّسَاءَ إِلَّا أَنْكِحَاكُمْ مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] وَلِذَلِكَ ذَكَرَ اسْمَ الْفِدَاءِ وَالشَّفِيعِ [وَمَا ذَكَرُوا، أَمَا]<sup>(٩)</sup> مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْآخِرَةِ فَلَا مَعْنَى لِذِكْرِ ذَلِكَ.

**الآية ٤٩** وَقَوْلُهُ ﴿وَإِذْ جَعَلْنَاكَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ قِيلَ: آلُ الرَّجُلِ شَيْعَتُهُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: آلُ رَسُولِ اللَّهِ قَرَابَتُهُ. وَقِيلَ: كُلُّ مَوْمِنٍ هُوَ مِنْ آلِهِ. وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ مَنْ آمَنَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ سَوَاءَ الْغُلَابِ﴾ قِيلَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ: قِيلَ: يَقْصِدُونَكَ سِوَى الْعَذَابِ؛ وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْتِعْبَادِ وَالِاسْتِخْدَامِ بِأَنْفُسِهِمْ. وَقِيلَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ يُذَيِّقُونَكَ أَشَدَّ الْعَذَابِ، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَسْأَلُونَ مِنْ تَذْيِيقِ الْأَنْبَاءِ وَتَقْتِيلِهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿يَذَيِّبُونَ أَنْبَاءَكُمْ﴾ أَيُّ يَقْتُلُونَ<sup>(١٠)</sup> أَبْنَاءَكُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَسْتَعِينُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ أَيْضًا وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ: يَسْتَحْيُونَ مِنَ الْحَيَاءِ؛ أَيُّ اسْتَحْيُوا قَتَلَ النِّسَاءِ لِمَا لَا يَخَافُهُنَّ<sup>(١١)</sup>، وَيَحْتَمِلُ مِنَ الْإِحْيَاءِ؛ أَيُّ تَرَكُوهُنَّ أَحْيَاءَ فَلَمْ يَقْتُلُوهُنَّ.

(١) ساقطة من ط. (٢) من ط. م، في الأصل و ط. ع: اتخذوا. (٣) من ط. م. (٤) من ط. م، في الأصل و ط. ع: محمد. (٥) في الأصل و ط. م: الآية، وأدرج الناسخ في ط. ع بدلاً عنها الآيتين (٣٦ و ٣٧). (٦) من ط. م و ط. ع، في الأصل: أي. (٧) من ط. م و ط. ع، في الأصل: قوله. (٨) من ط. م، في الأصل و ط. ع: يقطع. (٩) في النسخ الثلاث: وما ذكر. وأما. (١٠) من ط. م و ط. ع، في الأصل: ويقتلون. (١١) في النسخ الثلاث: يخافهن.

وقوله: ﴿وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاةٌ لِّمَن رَّبَّيْكُمْ عَظِيمٌ﴾؛ قيل: البلاء ممدودٌ هو النعمة؛ كأنه قال: في ما نَجَّيْنَاكُمْ<sup>(١)</sup> مِن فِرْعَوْنَ وَأَيِّهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وقيل: الْبَلَى<sup>(٢)</sup> مَقْصُورٌ هُوَ الْإِبْتِحَانُ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: فِي اسْتِعْبَادِهِ<sup>(٣)</sup> لِيَاكُمُ اسْتِحْبَادِيهِ اسْتِحْبَانٌ عَظِيمٌ.

**الآية ٥٠** وقوله: ﴿وَأَيُّ قَرْقَنًا يَكُمُ الْبَحْرَ فَأَمَّا يَكْفُرُكُمْ وَأَقْرَبًا مَا لَ قَرْقَنًا مَا لَ قَرْقَنًا وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ قيل: ﴿قَرْقَنًا﴾ أَي جَعَلْنَا لَكُمْ الْبَحْرَ قَرْقَنًا أَي طَرْقًا تَمْرُونَ فِيهَا<sup>(٤)</sup>. وقيل: ﴿قَرْقَنًا﴾ أَي [جَاوَزْنَاكُمْ]<sup>(٥)</sup> الْبَحْرَ.

**الآية ٥١** وقوله: ﴿وَأَيُّ قَرْقَنًا يَكُمُ الْبَحْرَ فَأَمَّا يَكْفُرُكُمْ وَأَقْرَبًا مَا لَ قَرْقَنًا مَا لَ قَرْقَنًا وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ قيل: ﴿قَرْقَنًا﴾ أَي جَعَلْنَا لَكُمْ الْبَحْرَ قَرْقَنًا أَي طَرْقًا تَمْرُونَ فِيهَا<sup>(٤)</sup>. وقيل: ﴿قَرْقَنًا﴾ أَي [جَاوَزْنَاكُمْ]<sup>(٥)</sup> الْبَحْرَ.

أحدهما: مِن اللَّهِ ﷻ بِصَرْفِ مُوسَى إِلَيْهِمْ مَعَ التَّوْرَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ يَبْعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدَّا حَسَنًا﴾ [طه: ٨٦] أَي صِدْقًا.

ورعد آخر، كَأَن مِّن مُوسَى بِانصِرَافِهِ إِلَيْهِمْ بِالتَّوْرَةِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَخْلَقْتُمْ مَوْبِدِي﴾ [طه: ٨٦].

وقوله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلْنَاهُ الْوَيْلَ مِنَ السَّمَاءِ وَتَوَدَّدُوا الْوَاقِعَ﴾ [يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ]<sup>(٨)</sup>: يَحْتَمِلُ<sup>(٩)</sup> ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾: أَي عَيْدَنَاهُ، فَاسْتَوْجِبُوا ذَلِكَ التَّعْبِيرَ<sup>(١٠)</sup> وَاللَّامَةُ عِبَادَةُ الْعَجَلِ لَا بِاتِّخَاذِهِ نَفْسَهُ، وَيَحْتَمِلُ ﴿أَنْزَلْنَاهُ الْوَيْلَ﴾ إِلَيْهَا، فَاسْتَوْجِبُوا ذَلِكَ بِاتِّخَاذِهِمْ إِلَيْهَا كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِنَّهٗ مُرَمِيُّكُمْ﴾ [طه: ٨٨] وَهَذَا كَانَ<sup>(١١)</sup> أَقْرَبَ. وقيل: ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ أَي صَنَعْتُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ قيل في الظلم بوجوده: قيل: إِنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْفَاعِلُ عَقُوبَةً فَهُوَ ظَلَمٌ. وقيل: إِنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَمْ يُؤَدِّ لَهُ فَهُوَ ظَلَمٌ؛ وَهَذَا، حِينَ فَعَلُوا مَا لَمْ يُؤَدِّ لَهُمْ، نَسَبُهُمْ إِلَى الظلم؛ لِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ. وقيل: إِنَّ الظلم هو وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَسَمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ وَضَعُوا الْأَلْهُوِيَّةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَهَذَا كَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَقْرَبَ.

**الآية ٥٢** وقوله: ﴿ثُمَّ عَرَفْنَا عَنْكُمْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِلَّهِ رَبِّي وَإِبْرَاهِيمَ نَسَبًا وَتَرَكَهُمْ فِي حَقِّهِمْ﴾ الآية<sup>(١٢)</sup>، تَنْقُضُ عَلَى الْمُعْتَرِضِ قَوْلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا عَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ أَنَّهُ يَوْمِنَ بِهِ، فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَإِنْ طَالَ، أَوْ يَكُونُ فِي<sup>(١٣)</sup> نَسْلِهِ مَنْ يَوْمِنَ إِلَى آخِرِ الْأَيِّدِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمِيتَهُ، وَلَا لَهُ أَنْ يَقْطَعَ نَسْلَهُ. فَإِذَا كَانَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَبْقِيَهُمْ، وَلَا يَقْطَعَ نَسْلَهُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلْإِثْمَانِ عَلَيْهِمْ وَلَا لِلْإِفْضَالِ وَطَلَبِ الشُّكْرِ مِنْهُمْ مَعْنَى، إِذْ فَعَلَ<sup>(١٤)</sup> مَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ، وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ فِعْلَ الْإِثْمَانِ وَلَا فِعْلَ الْإِفْضَالِ؛ لِأَنَّهُ ﷻ مَنَّنَ عَلَيْهِمْ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ، حِينَ لَمْ يَسْتَأْصِلْهُمْ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى تَنَاسَلُوا، وَتَوَالَدُوا، ثُمَّ وَجَّهَ الْإِفْضَالَ وَالْإِثْمَانَ عَلَى هَوْلَاءِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَفْوُ<sup>(١٥)</sup> لِأَبَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَهْلَكَ آبَاءَهُمْ، وَقَطَعَ تَنَاسُلَهُمْ، انْقَرَضُوا، وَتَفَانُوا، وَلَمْ يَتَوَالَدُوا، فَالْجَمْعُ<sup>(١٦)</sup> عَلَيْهِمْ حَصَلَتْ؛ لِذَلِكَ طَلَبُهُمْ بِالشُّكْرِ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا مَا وَصَفْنَا دَلَّ أَنْ لَيْسَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَصْلِحَ<sup>(١٧)</sup> لَهُمْ فِي الدِّينِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وقوله: ﴿وَلَمَّا خَلَّصْتُمُ الْوَيْلَ مِنَ السَّمَاءِ وَتَوَدَّدُوا الْوَاقِعَ﴾ أَي لَمَّا خَلَّصْتُمُ الْوَيْلَ مِنَ السَّمَاءِ وَتَوَدَّدُوا الْوَاقِعَ، وَكذلك قَوْلُهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُنِي﴾ [الذاريات: ٥٦] أَي لَمَّا يُوْحِدُونِي<sup>(١٨)</sup>. وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ [وَجُوهًا]: يَحْتَمِلُ<sup>(١٩)</sup> أَنْ يُشْهَدَ خَلْقَهُ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَكَذَلِكَ يَشْكُرُ خَلْقَهُ كُلِّ أَحَدٍ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ عِبَادَةَ الْأَخْيَارِ<sup>(٢٠)</sup> بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَالشُّكْرَ لَهُ بِمَا أَنْعَمَ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ يَعْبُدُ، وَيُوْحِدُ، وَيَحْتَمِلُ [أَنَّهُ]<sup>(٢١)</sup> خَلَقَهُمْ لِأَمْرِهِمْ بِالْعِبَادَةِ وَالشُّكْرِ لَهُ؛ مَنِ اخْتَمَلَ مِنْهُمْ الْأَمْرَ بِذَلِكَ.

**الآية ٥٣** وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ يَعْنِي التَّوْرَةَ. وَالْكِتَابُ اسْمٌ كُلُّ مَكْتُوبٍ. وَقَوْلُهُ ﴿وَالْفُرْقَانَ﴾ قيل: سُمِّيَ فِرْقَانًا لِمَا فُرِّقَ، وَبَيَّنَّ فِيهَا الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَكُلُّ كِتَابٍ فُرِّقَ فِيهِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَهُوَ فِرْقَانٌ، وَقِيلَ:

(١) مِن ط ع، فِي الْأَصْلِ وَط م: يَنْجِيكُمْ. (٢) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: الْبَلَاءُ. (٣) مِن ط م وَط ع، فِي الْأَصْلِ: اسْتِعْبَادُهُ. (٤) سَاقِطَةٌ مِن ط م وَط ع. (٥) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: فِيهِ. (٦) مِن ط م، فِي الْأَصْلِ وَط ع: جَاوَزْنَا بِكُمْ. (٧) مِن ط م، فِي الْأَصْلِ وَط ع: وَعِدَانٌ: مِن عِلْمَاءِ اللُّغَةِ مِن يَلْزِمُ الْمَعْنَى الْأَلْفَ. (٨) مِن ط م. (٩) سَاقِطَةٌ مِن ط م. (١٠) مِن ط م، فِي الْأَصْلِ وَط ع: التَّغْيِيرُ. (١١) فِي ط م: كَانَ. (١٢) فِي ط ع: لِأَنَّهُ. (١٣) فِي ط م، وَط ع: مِن. (١٤) فِي ط م: جَلَّ وَعَزَّ. (١٥) مِن ط م. (١٦) فِي ط ع: فَالْسَّنَةُ. (١٧) مِن ط م وَط ع، فِي الْأَصْلِ: الْأَصْحَحُ. (١٨) فِي الْأَصْلِ وَط م: يُوْحِدُونَ، فِي ط ع: يُوْحِدُوا. (١٩) مِن ط م. (٢٠) فِي ط م: الْإِخْبَارُ. (٢١) مِن ط م.

سُمِّيَ فِرْقَانًا لِمَا فُرِّقَ فِيهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَهُمَا وَاحِدٌ، وَقِيلَ: سُمِّيَتِ التَّوْرَةُ فِرْقَانًا لِمَا فِيهَا الْمَخْرُجُ مِنَ الشُّبُهَاتِ. وَقِيلَ: الْآيَةُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْإِضْمَارِ؛ كَمَا قَالَ: وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ، يَعْنِي التَّوْرَةَ، وَمُحَمَّدًا ﷺ الْفِرْقَانَ كَقَوْلِهِ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١].

وقوله تعالى: ﴿لَمَلِكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ فالكلام في كالكلام في قوله ﴿لَمَلِكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وقد ذكرنا فيه ما أمكن. والله أعلم.

**الآية ٥٤** وقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا لِمَنْ لَكُمْ مِنْكُمْ تَخْلَعُونَ عَلَيْهِمْ السُّلْطَانَ﴾ [الفرقان: ٢٥]. وقوله ﷻ: ﴿فَتَوَلَّوْا إِلَى بَارِيكُمْ﴾ قيل: ارجعوا عن عبادة العجل إلى عبادة ربكم. وقيل: ارجعوا عن عبادة العجل، [وقيل: ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل الهيا].

وقوله ﷻ: ﴿فَتَوَلَّوْا إِلَى بَارِيكُمْ﴾ قيل: ارجعوا عن عبادة العجل<sup>(٢)</sup> إلى عبادة ربكم. وقيل: ارجعوا عن<sup>(٣)</sup> اتخاذ العجل إلى اتخاذ خالقكم الهيا.

وقوله ﷻ: ﴿فَاتَّخَذُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ قال الفقيه أبو منصور، رحمه الله، لولا اجتماع أهل التأويل والتفسير على صرف ما أمر الله تعالى<sup>(٤)</sup> إياهم بقتل أنفسهم على حقيقته<sup>(٥)</sup> وإلا لم تكن نصرة الأمر [بقتل أنفسهم]<sup>(٦)</sup> على حقيقة القتل؛ وذلك لأن الأمر بالقتل [كان بعد]<sup>(٧)</sup> التوبة ورجوعهم إلى عبادة [الله تعالى]<sup>(٨)</sup> والطاعة له<sup>(٩)</sup> والخضوع؛ دليله قوله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا بِمُعْجِزِينَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ظهر بهذا أنهم تابوا قبل أن يؤمروا بالقتل. وقد شرع على السنن الرسل قتال الكفرة حتى يسلموا، فلا يجوز ذلك إن أسلموا، فيحصل الإرسال للقتل خاصة للدين،<sup>(١٠)</sup> والله أعلم.

ولأن القتل، هو عقوبة الكفر لا عقوبة الإسلام، وخاصة<sup>(١١)</sup> قتل استيصال، على ما روي في الخبر: أنه قُتِلَ سَبْعُونَ ألفاً في يوم واحد؛ وذلك استيصال وإهلاك، ولم يهلك الله قوماً إلا في حال الكفر والعناد، إذ الإسلام سبب ذرء القتل وإسقاطه؛ لأن [من]<sup>(١٢)</sup> يقتل كافر، إذا أسلم سقط القتل عنه، وزال، وكذلك إذا أسلم، ومات عليه، لم يعاقب في الآخرة لكفره في الدنيا. فعلى ذلك يجب ألا يعاقب هؤلاء في الدنيا بالقتل بعد التوبة والرجوع إلى عبادة الله تعالى وطاعته.

ويُصْرَفُ الْأَمْرُ بِالْقَتْلِ إِلَى إِجْهَادِ<sup>(١٣)</sup> أَنْفُسِهِمْ بِالْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَالطَّاعَةِ لَهُ وَاحْتِمَالِ الشَّدَائِدِ وَالْمَشَقَّةِ لِتَغْرِيطِهِمْ فِي عَصْيَانِ رَبِّهِمْ بِاتِّخَاذِهِمْ الْعَجَلَ الْهَيَا وَعِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُ دُونَ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ جَارٍ فِي النَّاسِ؛ يُقَالُ: فَلَانَ يَقْتُلُ نَفْسَهُ فِي كَذَا، لَا يَتَوَلَّى حَقِيقَةَ [القتل، ولكن إجهاده]<sup>(١٤)</sup> نفسه في ذلك وإتباعه إياها واحتمال الشدائد والمشقة فيه. فعلى ذلك يُصْرَفُ الْأَمْرُ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ إِلَى مَا ذَكَرَ بِالْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ثم صرف ذلك إلى حقيقة القتل، إن احتج، بوجهين]<sup>(١٥)</sup>:

أحدهما: أن يجعل ذلك ابتداء محنة من الله تعالى لهم بالقتل لا عقوبة، لما سبق من العصيان. والله أن يمتحنهم بقتل أنفسهم كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنْتُمْ عَلَيْنَ لَأَسْأَلَنَّكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ بِحُجَّتٍ مِنْكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَتَيْنَا بِحُجَّتٍ مِنْ رَبِّنَا لِنُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا كُنَّا بِمُعْجِزِينَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٦٦]. الآية، على تأويل كثير من المتأولين في ذلك؛ إذ له أن يمتحنهم بجميع أنواع الإماتة، فعلى ذلك له أن يأمر بقتل أنفسهم؛ وفيه إماتة مع ما فيه الاستسلام لعظيم ما دُعوا إليه من بذل النفس لله مما في مثله جعل وفاء إبراهيم الأمر بالذبح وبذل لبدن النفس له، فيكون في ذلك القدر وفاء وتوبة لا حقيقة القتل، والله أعلم.

(١) من ط م، في الأصل وطع؛ لأنه. (٢) من ط م. (٣) من ط م وطع، في الأصل: إلى. (٤) في ط م: ﷻ، ساقطة من طع. (٥) من ط م، في الأصل وطع؛ حقيقة. (٦) من ط م. (٧) من ط م وطع، في الأصل: وذلك. (٨) من طع، في ط م: الله، ساقطة من الأصل. (٩) ساقطة من ط م. (١٠) من ط م، في الأصل وطع: الدين. (١١) الواو ساقطة من طع. (١٢) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: اجتهاد. (١٤) من ط م، في الأصل وطع: الأمر ولكن اجتهاده. (١٥) في الأصل وطع: ثم اصرف ذلك إلى حقيقة القتل إن احتمل وجهان، في ط م: ثم صرف ذلك إلى حقيقة القتل احتمل وجهين.

والثاني: يجوز ذلك لأنه عقوبة الدنيا [وعقوبات الدنيا]<sup>(١)</sup> وثوابها يحنة، فجاز الإمتحان بعد التوبة والرجوع إلى طاعة الله تعالى لأنها دار محنة. وأما عقوبات الآخرة وثوابها [فليستاً بِمِحْنَةٍ]<sup>(٢)</sup> لأنها ليست بدار امتحان؛ ولذلك جاز التعذيب في الدنيا بعد التوبة، ولم يجز في الآخرة إذا مات على التوبة. والله أعلم.

ثم قيل في قوله: ﴿فَاتَّخَذُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بوجوه، قيل: أمروا ببذل الأنفس للقتل<sup>(٣)</sup> والتسليم له، فصاروا كأن قد قتلوا أنفسهم. ويجوز أن يكون الأمر بقتل أنفسهم أمراً<sup>(٤)</sup> بمجاهدة الأعداء، وإن كان فيها تلتفهم على ما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] مذكور ذلك في التوراة، وكذا قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا مَوْتَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤] نهي عن القتل الذي فيه قتل أنفسهم. وقد قيل في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] بمعنى أي لا تقتلوا من تقتلون، فكانما [قد]<sup>(٥)</sup> قتلتم أنفسكم. وعلى هذا التاويل خرج أبو بكر [الأصم]<sup>(٦)</sup> قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَّا عَلَيْهِمْ لَأَنقَلَبُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، والله الموفق.

وقيل: أمر بعضاً بقتل بعض كقوله: ﴿قَاتِلُوا عَنَ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النور: ٦١] أي يسلم بعضهم على بعض. وقيل: أمر كل من عبد العجل بقتل [نفسه]<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

وقوله: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ قيل: إن التوبة خير لكم عند خالقكم، وقيل: قتلكم<sup>(٨)</sup> أنفسكم خير لكم من لزوم عبادة العجل. ويحتمل: عبادة الرب خير لكم من عبادة العجل، والله أعلم.

وقوله: ﴿كَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ الْوَأْتِ الرَّحِيمُ﴾ وقد ذكرنا المعنى في ما تقدم<sup>(٩)</sup>. وفي بذل أنفسهم للقتل والصبر عليه وكف أيديهم عن الدفع والممارسة فيه وجهان:

أحدهما: أنه كأنهم طبعوا<sup>(١٠)</sup> على أخلاق البهائم والدواب. وذلك أن موسى [عليه السلام]<sup>(١١)</sup> استنقذهم من خدمة فرعون وأبيه، ونجاهم من الشدائد التي كانت عليهم ولحوق الوعيد بهم، وأراهم من الآيات العجيبة: من آية<sup>(١٢)</sup> العصا واليد البيضاء وفرق<sup>(١٣)</sup> البحر وإهلاك العدو وتفجير الأنهار من حجر واحد وغير ذلك من الآيات ما يكثر ذكرها، أن لو كانت واحدة منها لكففتهم، وذللتهم على [صديقه ونبيوه]<sup>(١٤)</sup> ثم مع ما أراهم من الآيات إذ فارقهم دعاهم السامري إلى عبادة العجل واتخاذها لها قولي: ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ سَوْيِ قَوْمِ قَيْسٍ﴾ [طه: ٨٨] فأجابوه إلى ذلك، وأطاعوه.

وكان هارون - صلوات الله على نبينا وعليه - فيهم يقول: ﴿إِنَّمَا قَتَلْتُمْ بِرَبِّهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَابْتُغُوا لِي حُكْمًا﴾ [طه: ٩٠] فلم يجيبوه، ولا صدقوه، ولا اقتصرتموا إليه مع ما كان هارون من<sup>(١٥)</sup> أحب الناس إليهم، فلولا أنهم كانوا مطبوعين على أخلاق البهائم والدواب لما<sup>(١٦)</sup> تركوا إجابته، ولا عبدوا العجل مع ما أروا من الآيات التي ذكرنا.

فإذا كان إلى هذا ترجح أخلاقهم لم يبالوا ببذل<sup>(١٧)</sup> أنفسهم للقتل، والله أعلم. ونحو ذلك قوله: ﴿قَالُوا يَا مَعْشَرَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وعلى ذلك جعلت آيات موسى كلها حسيية لا عقلية؛ إذ عقولهم كادت تقصر عن فهم المحسوس ودركه فضلاً عن المستدل عليه، والله أعلم.

والثاني: أنهم أروا<sup>(١٨)</sup> ثواب صبرهم [على القتل]<sup>(١٩)</sup> في الآخرة وجزيل جزائهم وكرم ما بهم، فهان ذلك عليهم، وخف، كما روي أن امرأة فرعون [لما علمت فرعون - لعنته الله - بعبادتها]<sup>(٢٠)</sup> ربها وطاعتها له أمر أن تعاقب بأشد

(١) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (٢) من ط م، في الأصل وطع: بالقتل.

(٣) من ط م وطع، في الأصل: أمر. (٤) من ط م. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) من ط م. (٧) من ط م، في الأصل وطع: قتل.

(٨) كان في ذلك في تفسير الآية ٣٧. (٩) من ط م، في الأصل وطع: أطبعوا. (١٠) في ط م: صلى الله عليه وسلم. (١١) من ط م، في

الأصل وطع: آله. (١٢) من ط م، في الأصل وطع: وخرق. (١٣) من ط م وطع، في الأصل: صدق نيوتن. (١٤) ساقطة من ط م. (١٥) في

النسخ الثلاث: ولا ما. (١٦) من ط م، في الأصل وطع: إلى بذل. (١٧) من ط م، في الأصل وطع: رأوا. (١٨) من ط م. (١٩) من ط م،

في الأصل: بعبادة، في ط م: لما علم فرعون بعبادتها.

العقوبات، ففعل بها، فضحك في تلك الحال لما أريته مقامها في الجنة وكريم مآبها، فهان ذلك عليها، وسهل. فعلى ذلك يحتج بطل هؤلاء أنفسهم [للقتل]<sup>(١)</sup> والصبر عليه لذلك، والله أعلم.

### الآية ٥٥

وقوله تعالى: ﴿رَأَىٰ فَلْتَةً يَكُونُ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ حَىٰ رَأَىٰ اللَّهَ جَهَنَّمَ﴾ قال بعضهم: قال الذين اختارهم موسى [وكانوا]<sup>(٢)</sup> سبعين رجلاً: لن نصدقك بالرسالة والتوراة حتى نرى الله جهرة؛ يُخبرنا أنه أنزلها<sup>(٣)</sup> عليك. ويحتج: ﴿لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ﴾ أنه إله، ولا نعبده حتى نراه جهرة عياناً.

فاحتج بعض من ينفي الرؤية في الآخرة بهذه الآية حين قالوا: فلو كان يجوز أن يرى لكان لا تأخذهم الصاعقة<sup>(٤)</sup>، ولا استوجبوا بذلك العذاب والمقوبة.

وأما عندنا فليس<sup>(٥)</sup> في الآية دليل نفي الرؤية، بل فيها إثباتها؛ وذلك أن موسى ﷺ لما سألو<sup>(٦)</sup> الرؤية لم ينههم عن ذلك [ولا]<sup>(٧)</sup> قال لهم: لا تسألوا [هنا، وكذلك سأل]<sup>(٨)</sup> هو ربُّه الرؤية، فلم ينهه عنها، بل قال: ﴿فَإِنِ اسْتَفْتَرَ مَكِيدًا فَسَوْفَ نَرْتِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وذا حرف<sup>(٩)</sup> الوعيد. [ولا]<sup>(١٠)</sup> يجوز ذلك لو كان لا يحتمل لأنه كفر، ومحال ترك النهي عنه. وكذلك ما روي في الأخبار من سؤال الرؤية لرسول الله ﷺ حين قالوا: أنرى ربنا؟ لم يأت النهي عنه عن ذلك ولا الرد عليهم؛ فلو كان لا يكون لثبوتها عن ذلك، وميؤوا.

وإنما أخذ هؤلاء الصاعقة بسؤالهم الرؤية لأنهم لم يسألوا سؤال استرشاد، وإنما سألوا سؤال تفتت؛ دليل التفتت في ما جاء من الآيات من وجوه الكفاية لمن يُصَف؛ لذلك أخذتهم الصاعقة [والله أعلم، أو أن يقال: أخذتهم الصاعقة]<sup>(١١)</sup> بقولهم: ﴿لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ﴾ لا بقولهم: ﴿حَىٰ رَأَىٰ اللَّهَ جَهَنَّمَ﴾. وسنذكر هذه المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى.

وقوله: ﴿فَأَخَذْتُمُ الْعَصْفَةَ﴾ قيل: الصاعقة؛ كل عذاب فيه هلاك. لكن الهلاك على ضربين: هلاك الأبدان والأنفس، وهلاك العقل والذهن كقوليه: ﴿وَحَرَّ مَوْسَىٰ صَعْبًا﴾ [الأعراف: ١٤٣] قيل: مُعْشِيًا، وفيه هلاك الذهن والعقل وكذلك قوله: ﴿فَمَسُوقٌ مِّنَ فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٦٨] أي عُشِي، والله أعلم. وقيل: الصعقة صياح شديد.

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ قيل [فيه]<sup>(١٢)</sup> بوجهين: قيل: تعلمون أن الصاعقة قد أخذتهم، وأهلكتهم بقولهم الذي قالوا، فكونوا على حذر من ذلك القول. وقيل: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ الخطاب لأولئك الذين أخذتهم الصاعقة؛ أي تنظرون إلى الصاعقة<sup>(١٣)</sup> وقت أخذتها<sup>(١٤)</sup>؛ أي لم تأخذكم فجأة ولا بغتة ولكن عياناً جهاراً، والله أعلم.

### الآية ٥٦

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأْنَا مِن دُونِهِمْ لَأَن نَّسْأَلَهُمْ لَتَكْفُرُنَّ﴾ يذكروهم<sup>(١٥)</sup> ﷻ مِنَّتَهُ عَلَيْهِمْ وجزيل عطائه لهم ببعثهم بعد الموت وتظليل العمام عليهم، وإنزال المن والسلوى من السماء لهم، وذلك مما<sup>(١٦)</sup> خصوا به دون غيرهم، ثم ما كان من الموعود في الجنة، فكان ذلك لهم في الدنيا معانية من نحو البعث بعد الموت ومن الظل الممدود والطير المشوي والياب التي كانت لا تبلى عليهم، ولا تتوسخ. فذلك كله مما وعد لنا في الجنة، وكان لهم في الدنيا معانية؛ يعاينون مع ما كان لهم [من]<sup>(١٧)</sup> هذا، لم يجيبوا إلى ما دُعوا، ولا تبتوا على ما عاهدوا؛ وذلك لقله عقولهم وغلظ أفهامهم ونشويهم على أخلاق البهائم، والله أعلم.

### الآية ٥٧

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَنَاءَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَآتَيْنَاكُم مِّن دُونِهَا مِمَّا رَضْتُمْ﴾ [يحتج]<sup>(١٨)</sup> ما لم يُجَل لهم الفضل على حاجتهم، فأباح لهم القدر الذي لهم إليه حاجة، وسماها طيبات. ويحتج

(١) من ط م. (٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٣) من ط م، في الأصل و ط ع: أنزل. (٤) من ط ع، في الأصل: أخذتهم الصاعقة، في ط م: أخذتهم الصاعقة لما سألو الرؤية. (٥) في ط م: فإنه ليس. (٦) في ط م: سئل. (٧) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٨) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٩) في ط م: صرف. (١٠) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٤) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٥) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٦) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٧) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٨) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل.

أَنَّهُ سَمَاءٌ طَيِّبَاتٌ لِّمَا لَا يَشُوهُ<sup>(١)</sup> دَاءٌ يُوذِيهِمْ وَلَا أَدَىٰ [يَضْرِبُهُمْ، لَيْسَ] <sup>(٢)</sup> كَطَعَامِ الدُّنْيَا مِمَّا لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قِيلَ: الطَّيِّبُ هُوَ الْمَبَاحُ الَّذِي يَسْتَطِيبُهُ الطَّعْمُ، وَيَتَلَذَّذُ بِهِ النَّفْسُ.

وقوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ <sup>(٣)</sup> قد ذكرنا معنى الظلم في ما تقدم <sup>(٤)</sup>. وقد يحتجُّ وجهاً آخر؛ وهو النقصان كقولِهِ: ﴿كُنَّا لَبَنَاتَيْنِ نَأْتِ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظَلِرْ بَيْنَهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٢٣] أي لم تُنْقِصْ مِنْهُ. وحاصل <sup>(٥)</sup> ما ذكرنا: أَنَّ الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، وكلُّ ما ذكرنا [يرجع] <sup>(٦)</sup> إلى واحد.

## الآية ٥٨

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ اخْتَلَفَ <sup>(٧)</sup> في تلك القرية: قيل: إنها بيث المقدس كقولِهِ: ﴿يَتَوَوَّأُونَ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]؛ أَمَرُوا بِالْدُخُولِ فِيهَا وَالْمَقَامَ هُنَالِكَ لِسَعَةِ عَيْشِهِمْ فِيهَا وَرِزْقِهِمْ إِذْ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِالسَّعَةِ وَالخُضْبِ، وَقِيلَ: إِنَّ تِلْكَ الْقَرْيَةَ الَّتِي أَمَرُوا بِالْدُخُولِ [فيها] <sup>(٨)</sup> وَالْمَقَامَ هُنَالِكَ هِيَ قَرْيَةٌ عَلَى انْقِضَاءِ التَّيِّبِ وَالخُرُوجِ مِنْهَا. غَيْرَ أَنَّ لَيْسَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ حَاجَةٌ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ إِلَى الْخِلَافِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ وَمَا يَلْحَقُهُمْ بِتَرْكِ الطَّاعَةِ لَهُ وَالْإِثْمَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ/ ١١ - ب/.

[وقوله تعالى] <sup>(٩)</sup>: ﴿فَسَكَّلُوا فِيهَا سَبِيلًا مَّيْمَنًا﴾ والرغذ قد ذكرنا في ما <sup>(١٠)</sup> تقدم أنه سعة العيش وكثرة المال.

وقوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ الْمَرَادُ مِنَ الْبَابِ حَقِيقَةَ الْبَابِ، وَهُوَ بَابُ الْقَرْيَةِ الَّتِي أَمَرُوا بِالْدُخُولِ فِيهَا، وَيَحْتَمِلُ [المراد] <sup>(١١)</sup> مِنَ الْبَابِ الْقَرْيَةَ نَفْسَهَا لَا حَقِيقَةَ الْبَابِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ ذَكَرَ الْقَرْيَةَ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْبَابَ، وَذَلِكَ فِي اللَّغَةِ سَائِعٌ <sup>(١٢)</sup> جَائِزٌ؛ يُقَالُ: فَلَانَ دَخَلَ فِي بَابٍ كَذَا، لَا يَعْنُونَ حَقِيقَةَ الْبَابِ، وَلَكِنْ كَوْنَهُ فِي أَمْرِ هُوَ فِيهِ.

وقوله: ﴿سُجَّدًا﴾ يَحْتَمِلُ الْمَرَادُ مِنَ السُّجُودِ حَقِيقَةَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُ عَلَى وَجْهِ: يُخْرَجُ عَلَى التَّحِيَّةِ لِذَلِكَ الْمَكَانِ، وَيُخْرَجُ <sup>(١٣)</sup> عَلَى الشُّكْرِ لَهُ لِمَا أَهْلَكَ أَعْدَاءَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا فِيهَا [لقولِهِ] <sup>(١٤)</sup>: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَائِلِينَ﴾ [المائدة: ٢٢]، وَيَحْتَمِلُ [حقيقة السجود] <sup>(١٥)</sup> لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ] <sup>(١٦)</sup>: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمَرُوا بِالْدُخُولِ سُجَّدًا، فَدَخَلُوا مُنْحَرِفِينَ» [بنحوه مسلم: ٣٠١٥] فَمَا أَصَابَهُمْ إِنَّمَا أَصَابَ بِخِلَافِهِمْ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَحْتَمِلُ الْكِنَايَةَ عَنِ الصَّلَاةِ؛ إِذِ الْعَرَبُ تُسَمِّي السُّجُودَ صَلَاةً، كَأَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالصَّلَاةِ فِيهَا <sup>(١٧)</sup>.

ويَحْتَمِلُ الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ لَا حَقِيقَةَ السُّجُودِ وَالصَّلَاةِ، وَلَكِنْ أَمْرٌ بِالْخُضُوعِ لَهُ وَالطَّاعَةِ وَالشُّكْرِ لَهُ عَلَى أَيَادِيهِ الَّتِي [أسدى إليهم، وأزل من سعة العيش] <sup>(١٨)</sup> والتصرف فيها في كلِّ حالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ نَنْزِلُ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ﴾ قِيلَ بِوَجْهَيْنِ: قِيلَ: الْحِطَّةُ: هُوَ قَوْلُ: ﴿إِلَّا إِلَهًا اللَّهُ﴾ [الصافات: ٣٥]؛ سُمِّيَتْ حِطَّةً لِأَنَّهَا تَحُطُّ كُلَّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ مِنَ الشُّرْكِ وَغَيْرِهِ؛ فَكَأَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ أَيِ اطْلُبُوا الْمَغْفِرَةَ، وَالتَّجَاوَزَ عَمَّا ارْتَكَبْتُمُوهُ مِنَ الْمَآئِمِ وَالخَطَايَا، وَالدَّمَامَةَ عَلَى [مَا كَانَ مِنْكُمْ؛ فَكَأَنَّهُمْ أَمَرُوا أَنْ يَأْتُوا بِالسَّبَبِ الَّذِي يُوْفِقُ الذُّنُوبَ، وَهُوَ الْإِسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ وَالدَّمَامَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ الشُّرْكَ وَالْكَبَائِرَ وَمَا دُونَهَا.

ذَكَرَ ﷻ مَرَّةً خَطَايَا، وَمَرَّةً خَطِيئَاتٍ، وَمَرَّةً قَالَ: ادْخُلُوا، وَمَرَّةً قَالَ: اسْكُنُوا، وَمَرَّةً قَالَ: فَاذْرُنَا، وَمَرَّةً قَالَ:

(١) من ط م، في الأصل و ط ع: يشوبهم. (٢) من ط ع، في ط م: يضرهم ليس، ساقطة من الأصل. (٣) في النسخ الثلاث: وقد. (٤) في تفسير الآية: ٥١. (٥) في ط م: وحاصله. (٦) من ط م. (٧) من ط م و ط ع، في الأصل: اختلفوا. (٨) من ط ع. (٩) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٠) في تفسير الآية: ٣٥. (١١) من ط م. (١٢) من ط م، في الأصل و ط ع: شائع. (١٣) من ط م، في الأصل و ط ع: ويحتمل. (١٤) من ط م، في ط ع: كقولِهِ، ساقطة من الأصل. (١٥) من ط م، في ط ع: حقيقته، في الأصل: حقيقة. (١٦) في ط م و ط ع: قَالَ، ساقطة من الأصل. (١٧) في ط م: بها. (١٨) في الأصل: أسدى إليهم وأزل من سعة الصلاة، في ط م: أسدى إليهم وأزل من سعة العيش، في ط ع: أسد إليهم وأزل من سعة العيش.

فأرسلنا، والقصة واحدة، حتى يُعَلِّمَ أن ليس في اختلاف الألفاظ والألسن تغيير المعنى، والمراد أن<sup>(١)</sup> الأحكام والشرائع التي وُضِعَتْ لم توضع للأسامي والألفاظ ولكن للمعاني المدرجة والمودعة فيها، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَسَيَرْيِئُ الْمُخْبِتِينَ﴾ يحتمل المراد من المخبتين المسلم<sup>(٢)</sup> الذي كان أسلم قبل ذلك، ويحتمل الذي أسلم بعد قوله: ﴿وَقُولُوا حَقَّ﴾ وكان كافراً إلى ذلك الوقت.

والزيادة تحتمل التوفيق بالإحسان من بعد [ذلك]<sup>(٣)</sup> كقوله: ﴿ثُمَّ مَنَّا مَنَّا وَرَأَيْنَا﴾ [الليل: ٥] الآية، وتحتمل الثواب على ما ذكر من قوله: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ [القصص: ٥٤] الآية.

**الآية ٥٩** وقوله تعالى: ﴿بَدَّلَ آيَاتِنَا ظُلْمًا قَلِيلًا غَيْرَ الَّذِي قَدْ كُنْتُمْ﴾ قوله: ﴿بَدَّلَ﴾ يحتمل إحداث ظلم بعد أن لم يكن، والخلاف لما أمرهم به ﷻ ويحتمل نشوءه لهم على غير الذي قيل لهم. ولم يبين ما ذلك القول الذي بدّلوا، وليس لنا إلى معرفة ذلك القول حاجة؛ وإنما الحاجة إلى معرفة ما [يكون بهم]<sup>(٤)</sup> بالتبديل وترك العمل بأمره وإظهار الخلاف له، فقد تولى الله تعالى بيان ذلك بفضله، وبالله التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ قِيلَ الرَّجْزُ هُوَ الْعَذَابُ الْمُنزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ كَعَذَابِ قومِ لوطٍ وغيره، وعذاب ينزل من السماء لا على أيدي أحد من<sup>(٥)</sup> نحو الصاعقة والصيحة ونحوهما.

وقوله تعالى: ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ مرة ذكر ﴿يَفْسُقُونَ﴾ ومرة ذكر ﴿يَطْلُبُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٢] وهو واحد.

وفي هذه الآيات التي ذكرناها والانباء التي وصفنا دلالة رسالة محمد ﷺ وإثبات نبوته. وذلك أن أهل الكتاب كانوا عرفوا هذه الانبىاء بكتبهم، وكان رسول الله ﷺ يذكر ذلك بمشهادتهم كما في كتابهم، ولم يكن ظهر منه اختلاف إليهم، ولا درس كتابهم، فدل أنه بالله عرف. وكان فيها تسكين قلب رسول الله ﷺ وتضييره<sup>(٦)</sup> لظهور الخلاف له من قومه وترك طاعتهم إياه. وإن [ذلك]<sup>(٧)</sup> ليس بأول خلاف كان له من قومه ولا أول تكذيب، بل كان من الأمم السالفة لأنبيائهم ذلك، فصبروا عليه. فاصبر أنت كما صبروا هم<sup>(٨)</sup> كقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا أَوْلُوا الْأَمْرَ مِنَ الرَّسُولِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لُنْمَ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

**الآية ٦٠** وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْتَشَقُّ مَوْسَىٰ لِقَوْمِهِ قُلْنَا اضْرِبْ بِمِصْرِكَ الْحَجَرِ﴾ يعني طلب الماء لقومه عند حاجتهم إليه، فأوحى الله تعالى إليه ﴿أَنْبِ اضْرِبْ بِمِصْرِكَ الْحَجَرِ﴾ [الأعراف: ١٦٠] قد ذكرنا في ما تقدم<sup>(٩)</sup> أن الله ﷻ قد أراه من عصاة آيات عجيبة من نحو الشعبان الذي كان يتلف ما يأفكون كقوله: ﴿فَأَلْفَىٰ مَوْسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثَلَمٌ مَّا بِالْحِجْرِ﴾ [الشعراء: ٤٥] وقوله: ﴿فَإِذَا هِيَ ثَمْبَانٌ ثِينٌ﴾ [الشعراء: ٣٢]، ومن ضربه الحجر بها حتى انفلق كقوله: ﴿فَأَنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾<sup>(١٠)</sup> [الشعراء: ٦٣]، أو من ضربه الحجر بها وانفجار العيون منه، وغير ذلك من الآيات مما يتكرر ذكرها ﷻ من آيات رسالته وآيات نبوته.

وفي ما أرى منها من عجيبة آياته دلالة حدث العالم وابداعه [من لا]<sup>(١١)</sup> شيء؛ لأنه ﷻ قد أخرج بلطفه من حجر<sup>(١٢)</sup>، يصفر في نفسه مما يحتمل [من مكان إلى مكان]<sup>(١٣)</sup> من الماء ما يكفي الخلق، لا يحصي عددهم [إلا الله]<sup>(١٤)</sup>، [وفجر]<sup>(١٥)</sup> منه أنهاراً، لكل فريق نهر على جذوة. ثم لا يحتمل كون ذلك الماء يكفئيه فيه ليصبره وخفته، ولا كان ينبغي ذلك من أسفله. فإذا كان [هذا]<sup>(١٦)</sup> كما ذكرنا ظهر<sup>(١٧)</sup> أن الله ﷻ كان ينشئ ذلك الماء فيه، ويحدث من لا شيء، لأن ذلك الحجر لم يكن من جوهر الماء ولا من أصله. فإذا كان قادراً على [هذا فإنه لقادر]<sup>(١٨)</sup> على إنشاء العالم [من لا]<sup>(١٩)</sup>

(١) في ط م: وأن. (٢) في النسخ الثلاث: المعلم. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من ط ع، في الأصل: يكون، في ط م: يلزمهم. (٥) ساقطة من ط م. (٦) في النسخ الثلاث: والتصبر عليه. (٧) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٨) ساقطة من ط م و ط ع. (٩) في تفسير الآية: ٣٧. (١٠) أدرج بعدها في ط م: كذا. (١١) في النسخ الثلاث: لا من. (١٢) في النسخ الثلاث: عجز. (١٣) من ط ع و ط م، في الأصل: نفسه وقوله من الماء. (١٤) من ط م و ط ع. (١٥) ساقطة من ط ع. (١٦) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٧) من ط م، في ط ع والأصل: أظهر. (١٨) في الأصل و ط ع: هذا القادر، في ط م: فإنه قادر. (١٩) من ط م، في الأصل و ط ع: لم يكن.



شيء سبق ولا أصل تقدّم. وكذلك ما أراهم من العصا الثعبان والحية؛ لم يكونا<sup>(١)</sup> من جوهرها ولا من أصلها، ولا تولدتهما<sup>(٢)</sup> منها، بل أنشأ ذلك، وأبدع بلطفه، والله الموفق.

وقوله: ﴿فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَجِيًّا﴾ قيل: كانوا اثني عشر سبطاً لقوله: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُ آتْفَ عَشْرَ قَبِيْلًا﴾ [المائدة: ١٢] وهم بنو يعقوب، فجعل لكل سبط نهرًا على جذوة، فانضم كل فريق إلى أبيهم<sup>(٣)</sup> الذي كانوا منه، ولم ينضموا<sup>(٤)</sup> إلى أعمامهم وبنو أعمامهم؛ ففيه أن الموارث لا تصرف إلى غير الآباء إلا بعد انقطاع أهل الأئصال بالآباء، وفيه دلالة أن القوم في الصحارى والبراري ينزلون<sup>(٥)</sup> مجموعين غير متفرقين ولا متباعدين بعضهم عن بعض [بيئتهم يكون بعضهم]<sup>(٦)</sup> عززًا لبعض وظهيراً لأنهم نزلوا جميعاً في موضع واحد مجموعين مع كثيرتهم وازدحامهم غير متفرقين ولا متباعدين، وإن كان ذلك أنفع لهم وأهون عليهم من جهة الرعي والرعي وسعة المنازل، وفي الأول سبق المعنى الذي وصفنا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَصَى سُلَيْمَانُ إِسْرَائِيلَ فَكَفَرْنَا﴾ أي موبداهم. وفيه دلالة قطع التنازع ورفع الاختلاف بينهم لما بين لكل فريق منهم مؤرداً على جذوة. ولو كان مشتركاً لخيف وقوع التنازع والاختلاف بينهم؛ وفي وقوع ذلك بينهم قطع الأنساب والأرحام، وبالله التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿كُلُّوا﴾ يعني المن والسلوى. وقوله: ﴿وَأَقْرَبُوا بِرِزْقِ اللَّهِ﴾ من الماء الذي أخرج لكم من الحجر. وكلاهما رزق الله الذي ساقه إليهم من غير تكلف ولا مشقة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَخَوَّفُوا الْآرِضَ الْمُفْسِدِينَ﴾ قيل: لا تسعوا في الأرض بالفساد. ويحتمل ﴿وَلَا تَتَخَوَّفُوا﴾ أي لا تُفسدوا لأن العتو هو الفساد نفسه؛ كأنه قال: لا تفسدوا في الأرض، وتكونوا مفسدين.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَخَوَّفُوا الْآرِضَ الْمُفْسِدِينَ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: أول ما أنزل المن؛ فعند ذلك قالوا: ﴿لَنْ نُصِبرَ عَلَى طَعْمِهِمْ﴾ ثم أنزل السلوى، وقيل: كانوا يتخذون من المن الفرص فيما كلون مع السلوى، فهو طعام واحد؛ فقالوا: ﴿لَنْ نُصِبرَ عَلَيْهِ، وَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ طَعْمُهُمْ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً، فَطَلَبُوا الْأَطْعَمَةَ الْمُخْتَلَفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ كِتَابٌ خَيْرٌ مِمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: أول ما أنزل المن؛ فعند ذلك قالوا: ﴿لَنْ نُصِبرَ عَلَى طَعْمِهِمْ﴾ ثم أنزل السلوى، وقيل: كانوا يتخذون من المن الفرص فيما كلون مع السلوى، فهو طعام واحد؛ فقالوا: ﴿لَنْ نُصِبرَ عَلَيْهِ، وَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ طَعْمُهُمْ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً، فَطَلَبُوا الْأَطْعَمَةَ الْمُخْتَلَفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ كِتَابٌ خَيْرٌ مِمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: أول ما أنزل المن؛ فعند ذلك قالوا: ﴿لَنْ نُصِبرَ عَلَى طَعْمِهِمْ﴾ ثم أنزل السلوى، وقيل: كانوا يتخذون من المن الفرص فيما كلون مع السلوى، فهو طعام واحد؛ فقالوا: ﴿لَنْ نُصِبرَ عَلَيْهِ، وَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ طَعْمُهُمْ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً، فَطَلَبُوا الْأَطْعَمَةَ الْمُخْتَلَفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ﴾.

وقد اختلف في القوم؛ قيل: القوم هو الثوم، وكذلك روي في قراءة عبد الله أنه قرأه<sup>(٧)</sup>: وثومها<sup>(٨)</sup>، وقيل: القوم البر.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ اسْتَبْدِلْ لِي الْغَنَاءَ بِالْأَثَرِ مَوْجِبًا﴾ قيل في أدنى بوجوه: قيل: أدنى في القيمة، وقيل: أدنى في الخطر والرغبة، وقيل: أدنى في المنافع، وقيل: أدنى لما لا يصل هذا إليهم إلا بالمؤنة والمشقة، وذلك لهم بلا مؤنة ولا مشقة، فهو خير، وكل يرجع إلى واحد، والله أعلم.

(١) من ط م، في الأصل و ط ع: يكن. (٢) في النسخ الثلاث: ولا يولد هما. (٣) من ط م، في الأصل و ط ع: بقوله. (٤) من ط م، في الأصل، أبيهم، في ط ع: أبيهم. (٥) من ط م، في الأصل و ط ع: ينضموا. (٦) في الأصل و ط ع: والبراري يتولون في، في ط م: والبرادي ينزلون. (٧) من ط م. (٨) من ط م، في الأصل و ط ع: بهذه الأشياء. (٩) من ط م. (١٠) في ط ع: قرأ. (١١) ذكر ابن جنبي في المحتسب أن هذه القراءة لعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، انظر ٨٨/١.

وَيَحْتَمِلُ أَدْنَىٰ أَذْوَنَ وَأَقْلَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا طَلَبُوا، وَسَأَلُوا دُونَ الَّذِي كَانَ لَهُمْ. وَيَحْتَمِلُ ﴿قَالَ لَتَنبَلِغَنَّ الْوَيْ هُوَ أَذْنُ الْوَيْ هُوَ حَيْزٌ﴾ قَدْ أُعْطُوا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَصْلَحَ لَهُمْ فِي الدِّينِ لَمْ يَكُنْ مُوسَىٰ لِيَلُومَهُمْ عَلَيْهِ. ثَبِتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ. ثُمَّ أُعْطُوا ذَلِكَ؛ ثَبِتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ يَجُوزُ لَهُ فِي الْحِكْمَةِ فَعَلُ مَا كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ لَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وقوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿أَفَيْسُوا يُضْرَكُونَ﴾ قيل: المصّر المعروف، وقيل: مصّر من الأمصار لأن ما طلبوا لا يوجد إلا في الأمصار، وبالله التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمُوهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْخِطَفَةَ إِنْ كَانَ الرَّمَادُ مِنْهُ الجِرَارَ<sup>(٢)</sup>﴾، وَإِنْ كَانَ الْأَطْعِمَةُ الْخِطَفَةَ فَهِيَ كَمَا قَالَ.

وقوله تعالى: ﴿وَشَرِبْتَ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل ﴿الذَّلَّةُ﴾ [ذَلَّة]<sup>(٣)</sup> اخْتِمَالِ السُّؤْنَةِ وَالشَّدَائِدِ لِمَا سَأَلُوا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْخِطَفَةِ، وَقِيلَ: ﴿الذَّلَّةُ﴾ ذَلَّةُ الْجَزْيَةِ وَالصَّغَارِ، بِعَصِيَانِهِمْ رَبَّهُمْ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ [الذَّلَّةُ]<sup>(٥)</sup> ذَلَّةُ الْكَسْبِ وَالْعَمَلِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ غَيْرِ كَسْبٍ وَلَا مُؤْنَةٍ.

[وقوله تعالى]<sup>(٦)</sup>: ﴿وَالسَّنَكَةَ﴾ قيل: هي<sup>(٧)</sup> الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ، وَقِيلَ: قَطْعُ رَجَائِهِمْ عَنِ<sup>(٨)</sup> الْآخِرَةِ لِمَا عَصَوْا رَبَّهُمْ. وقوله تعالى: ﴿وَيَأْتُوا بِمَنَسِبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: بَأَوْرُوا رَجَعُوا، وَقِيلَ: [بَأَوْرُوا]<sup>(٩)</sup> اسْتَوْجَبُوا، وَقِيلَ: [بَأَوْرُوا]<sup>(١٠)</sup> أَقْرُوا، وَكُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ وَاحِدٍ.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ قَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ<sup>(١١)</sup> أَنَّ الْآيَاتِ، هِيَ الْحَجِجُ وَالَّتِي أُعْطِيَ الرَّسُلَ، وَأَجْرَاهَا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: (هِيَ دِينُ اللَّهِ).

وقوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِرَأْيِهِ الَّذِي ذَكَرْنَا بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَسْتَدْرِكُونَ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ مُوسَىٰ نَبِيٌّ سِوَىٰ هَارُونَ، وَهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ (بَعْدَ مُوسَىٰ أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ سِوَىٰ هَارُونَ وَأَوْلَادِهِمْ)<sup>(١٢)</sup> عَلَىٰ أَنَّ قَتْلَ الْأَنْبِيَاءِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ ظَاهِرًا حَتَّىٰ قِيلَ: قُتِلَ فِي يَوْمِ كَذَا كَذَا نَبِيًّا، وَلَمْ يُذَكَّرْ قَتْلُ رَسُولٍ مِنَ الرَّسُلِ؛ وَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١] وَلِقَوْلِهِ<sup>(١٣)</sup>: ﴿إِنَّهُمْ لَمُؤْمِنُونَ﴾ [الصافات: ١٧٢]. أَخْبِرَ أَنَّهُ يَنْصُرُهُمْ<sup>(١٤)</sup> وَأَنَّهُمْ مَنْصُورُونَ؛ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ نَاصِرَهُ فَهُوَ الْمَنْصُورُ أَبَدًا، وَلِأَنَّ الرَّسُلَ هُمُ الَّذِينَ أُوتُوا الْآيَاتِ<sup>(١٥)</sup> الْمَعْجَزَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ اسْتِقْبَالُ الرَّسُلِ [بِتِلْكَ لِلآيَاتِ]<sup>(١٦)</sup> الَّتِي كَانَتْ مَعَهُمْ. وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ تِلْكَ الْآيَاتِ الْمَعْجَزَةِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَ الْخَلْقَ إِلَىٰ دِينِ اللَّهِ بِالْآيَاتِ [الَّتِي كَانَتْ لِلرَّسُلِ وَالْحَجِجِ]<sup>(١٧)</sup> الَّتِي كَانَتْ مَعَهُمْ لِذَلِكَ<sup>(١٨)</sup> كَانَ مَا ذَكَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ قَوْمٌ: لَمْ يَقْتُلْ أَحَدٌ مِنَ الرَّسُلِ، وَإِنَّمَا قُتِلَ الْأَنْبِيَاءُ أَوْ رُسُلُ الرَّسُلِ. فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَىٰ ذَلِكَ يُخْرَجُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْنَصْرُ كَانَ بِالْحَجِجِ وَالْآيَاتِ. فَكَانَتْ تِلْكَ لِلْكَفْلِ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ لَا دَلَالَةَ فِي كَوْنِ الْآيَاتِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِ كَوْنِهِمَا<sup>(١٩)</sup>. فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ابْتِدَاءُ شَرِيعٍ وَلَا نَسْخٌ، فَعَلَىٰ<sup>(٢٠)</sup> الدَّعَاءِ إِلَىٰ مَا سَبَقَ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَكَانَتْ آيَاتُهُمْ كآيَاتِ الرَّسُلِ أَوْ دَلَالَاتِ الْعِصْمَةِ مَعَ مَا كَانَ بِهِمْ حِفْظُ الْكِتَابِ السَّمَاوِيَّةِ بِلا تَبْدِيلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ فِي ذَلِكَ. وَنَعْتَصِمُ بِاللَّهِ عَنِ بَسْطِ اللَّسَانِ فِي ذَلِكَ بِالتَّبْدِيرِ دُونَ شَيْءٍ وَظَهَرَ عَلَىٰ أَلْسِنِ الرَّسُلِ أَوْ الْقَوْلِ فِيهِمْ بِشَيْءٍ<sup>(٢١)</sup> إِنْ كَانَتْ آيَةٌ أَوْ لَا. لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَقَامَ حُجَّتَهُ لِكُلِّ عَلَىٰ قَدْرِ الْكُفَايَةِ<sup>(٢٢)</sup> وَالتَّمَامِ.

(١) من ط م و ط ط، في الأصل: وقيل. (٢) من ط م و ط ط، في الأصل: المراد. (٣) من ط م و ط ط، ساقطة من الأصل. (٤) من ط م، في الأصل و ط ط: ذلكهم. (٥) من ط ط. (٦) من ط م و ط ط، ساقطة من الأصل. (٧) من ط م، في الأصل و ط ط: ذي. (٨) في ط م: من. (٩) من ط ط. (١٠) من ط ط. (١١) في تفسير الآية: ٤١. (١٢) من ط م و ط ط، ساقطة من الأصل. (١٣) من ط م، في الأصل: لقوله، ساقطة من ط ط. (١٤) من ط م في الأصل، لم ينصرهم، في ط ط: لينصرهم. (١٥) أدرج بعدها في الأصل و ط ط: من. (١٦) في الأصل و ط ط: بذلك الآيات، في ط م: بذلك للآيات. (١٧) من ط م. (١٨) من ط م، في الأصل و ط ط: بذلك. (١٩) من ط م، في الأصل و ط ط: كونهما. (٢٠) في النسخ الثلاث: بل على. (٢١) من ط م، في الأصل و ط ط فني. (٢٢) في ط ط: الكفاية.

## الآية ٦٢

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقِينَ وَالصَّابِقِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قِيلَ: [إِنَّهُ لِلْيَهُودِ] (١) والنصارى، وهؤلاء جائز أن يكون لهم تعلق بظاهر هذه الآية لأنهم يقولون: إنا آمننا بالله وأمننا باليوم الآخر، فليس علينا خوف وحزن (٢). لكن الجواب لهذا وجوه:

أحدها: أنه ذكر المؤمنين بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وأيمانهم ما ذكر في آية أخرى؛ وهو قوله: ﴿عَمَّا أَرْسَلْنَا بِمَا نُنزِّلُ إِلَيْهِ مِنْ نَبِيٍّ وَالَّذِينَ نَزَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ وَهُمْ يُكْفِرُونَ﴾ (٣) لا تفرق بين آية من آياتهم وقالوا سيمنا وألغنا غيرنا لك ربنا وإليك المصير [البقرة: ٢٥٨]؛ وهم قد فرّقوا بين الرسل بقولهم: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ﴾ (٤) [النساء: ١٥٠]، وفرّقوا بين الكتب أيضاً؛ آمنوا ببعض، وكفروا ببعض. فهؤلاء الذين ذكرهم في هذه الآية هم الذين آمنوا بجميع الرسل [وآمنوا بجميع الكتب] (٥) أيضاً. فإذا كان هذا إيمانهم لم يكن عليهم خوف ولا حزن.

والثاني: [أنه] (٦): ذكر الإيمان بالله [والإيمان بالله]، هو (٧) الإيمان بجميع الرسل وبجميع الكتب. لكنهم لا يؤمنون بالله، ولا يعرفونه (٨) في الحقيقة، أو أن يقال: ذكر عمل الصالحات، والكفر ببعض الرسل ليس من عمل الصالحات، لذلك تعلقهم بهذا. والله أعلم.

[والثالث:] (٩) في ذلك على (١٠) التقديم والتأخير؛ كأنه قال: إن الذين هادوا والنصارى من آمن منهم بالله واليوم الآخر (١١) والذين آمنوا.

وللمعتزلة: تعلق بظاهر قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وصاحب الكبيرة عليه خوف وحزن؛ فلو كان مؤمناً لكان لا خوف عليه لأنه أخير أن المؤمن لا خوف عليه ولا حزن؛ فدل أن يخرج من إيمانيه إذا ارتكب كبيرة. فقال لهم: لم ينف عنهم الخوف والحزن في (١٢) كل الوقت، فيحتل أن يكون عليه خوف في وقت، ولا خوف عليه في وقت آخر؛ لأن لكل مؤمن خوف البعث وفرعه حتى الرسل بقوله: ﴿يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ أَرْسُلَ قَوْلِهِ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِشْرَةَ لَنَا﴾ [المائدة: ١٠٩] لشدة فرغهم من هول ذلك اليوم. فإذا دخلوا الجنة، ونزلوا منازلهم، ذهب ذلك الخوف والفرغ عنهم. فعلى ذلك المؤمن يكون له خوف في وقت، ولا خوف عليه في وقت آخر، والله أعلم.

واختلفت في الصابئين؛ قيل: الصابئون (١٣) قوم يعبدون الملائكة، ويقرؤون الزبور، وقيل: إنهم قوم يعبدون الكواكب، وقيل: هم قوم بين المجوس والنصارى، وقيل: هم قوم يذهبون مذهب الزنادقة؛ يقولون بإثنين لا كتاب لهم، ولا علم لنا بهم.

## الآية ٦٣

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ ذكرنا في ما تقدم (١٤) أن ميثاق الله وعهده على وجهين: عهد خلقه وفطرته (١٥) وعهد رسالته ونبوته. وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ في التوراة أن يعملوا بما فيها، فنقضوا ذلك العهد لما رأوا فيها الحدود والأحكام والشرائع كرهوا، فرفع الله الجبل فوقهم، فقبلوا ذلك. ويحتل ما ذكرنا من عهد خلقه وفطرته فنقضوا ذلك.

وقوله تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ قيل خذوا التوراة (١٦) بالجهد والمواظبة، وقيل: بقوة، يعني بالطاعة والخضوع.

ثم احتج بعض المعتزلة بهذه الآية على تقدم القدرة الفعل لأنه أمرهم بالقبول له والأخذ والعمل بما فيها؛ فلو لم يعطهم قوة [الأخذ والقبول له قبل الأخذ له والفعل] (١٧) لكان لا يأمرهم بذلك. لأنهم يقولون: لا قوة لنا على ذلك. فدل

(١) في الأصل و ط ع: إن لليهود، في ط م: إن لليهود. (٢) في ط م و ط ع: ولا حزن. (٣) من ط م و ط ع، في الأصل: وبجميع. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) من ط م، في الأصل و ط ع: هو. (٦) من ط م و ط ع، في الأصل: لا يعرفون. (٧) في النسخ الثلاث: وقيل. (٨) ساقطة من ط ع. (٩) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٠) ساقطة من ط ع. (١١) في ط ع: الصابئين. (١٢) في تفسير الآية ٢٧. (١٣) من ط م، في الأصل و ط ع: وعهد وفطرته. (١٤) من ط م و ط ع، في الأصل: النبوة. (١٥) من ط م و ط ع، في الأصل: لاخذوا القبول له الفعل.

أنه أعطاهم قبل ذلك<sup>(١)</sup>. لكنه غلط عندنا، لأنه لو أعطاهم القوة قبل الفعل ووقت الأمر به، ثم تذهب عنهم تلك القوة وقت الفعل، لكان الفعل بلا قوة؛ إذ من قولهم: أن القوة لا تبقى وقتين. فدل أنها تحدث بحدوث الفعل؛ لا يتقدم، ولا يتأخر، ولكن يكونان<sup>(٢)</sup> معاً، ولأنها سُميت قدرة الفعل، [فلو كانت تتقدم الفعل]<sup>(٣)</sup> لم يكن لإضافة الفعل إليها معنى، والله أعلم.

والأصل في ذلك أن الله تعالى قال: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ ذَلِكَ الْأَخْذُ [بقوة الأخذ]<sup>(٤)</sup>﴾. ثم فيه وجهان:

أحدهما: أن للاخذ<sup>(٥)</sup> قوة غير التي للترك.

والثاني: أنه ذكر الأخذ [بقوة]<sup>(٦)</sup>، فإذا لم تكن معه لم يكن بها أن يرى أن الوقت إذا تباعد لم يحتجبل بما تقدم من القوة أوقاناً، فمثلُه وقت واحد.

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: اذكروا، واحفظوا ما فيه من أمره ونهيه، ولا تضيّعوه.

[وقوله تعالى]<sup>(٧)</sup>: ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾ المعاصي والمآثم. ويحتجبل اذكروا ما فيه من التوحيد والإيمان ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾ الشرك والكفر، ويحتجبل: اذكروا ما فيه من الأحكام والشرائع، ويحتجبل الثواب والعقاب والوعد والوعيد، وكله واحد.

**الآية ٦٤** وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ يعني من بعد القبول. دل هذا على أنهم كانوا قبلوا ذلك مرة قبل أن يأتيهم موسى عليه السلام [٦٤]<sup>(٨)</sup> بها، فلما أتاهم، ورأوا<sup>(٩)</sup> التشديد والمشقة، أبوا قبولها، وتركوا العمل بما فيها من الأحكام والشرائع، فخوفوا برفع الجبل فوقهم، فقبلوا ذلك، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ يحتجبل وجوهاً: [قيل]<sup>(١٠)</sup>: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الإسلام، ﴿وَرَحِمْتُمْ﴾ القرآن، وقيل<sup>(١١)</sup>: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بمحمد عليه السلام بعث إليكم ليجمعكم، ويؤلف بينكم/ب/ ويدعوكم إلى دين الله<sup>(١٢)</sup> الحق بعد ما كنتم في فترة من الرسل وانقطاع من الدين والعمل، ويحتجبل ﴿فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ لما أنجى آباءكم من العذاب، ولم يرسل عليهم الجبل، وآلا ما توالتذم أنتم، وقيل: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ لما أعطاهم التوراة ووقفهم على قبولها، وآلا كنتم من الخاسرين، وبعضه قريب من بعض.

**الآية ٦٥** وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ فيه دلالة إثبات رسالة محمد عليه السلام كأنه قال: ولقد علمتم أن محمداً عليه السلام لم يكن يعلم الذين اعتدوا منكم في السبت، ولا كان علم ما فعل بهم، ثم علم ذلك؛ فإنما علم بالله عليه السلام لأنه لم يكن قرأ كتابكم، ولا كان يختلف إلى أحد ممن يعرف ذلك، فبالله عليه السلام [عرف]<sup>(١٣)</sup> ذلك، وبه علم، فدل أنه رسول الله إليكم.

ويحتجبل قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قَوْمَ خَبِيثِينَ﴾ أي علمتم ما أصاب أولئك باعتبارهم يوم السبت بالاضطراب، وكنتم تقولون: ﴿هَمَّ أَنْبَأُوا اللَّهَ وَأَجَبُوا﴾ [المائدة: ١٨] يعني أبناء رسل الله وأحباءه. فلو كان كما تقولون لم يكن ليجمعكم<sup>(١٤)</sup> قرده، وهي أفيح خلق الله وأوحش، إذ مثل ذلك لا يفعل بالأجباء والأبناء. أو أن يُحمل على التحذير لهؤلاء لئلا يكذبوا محمداً عليه السلام ولا يعصوه في أمره، فيصيبكم ما أصاب أولئك بتكذيبهم موسى وعصيانهم أمره، والله أعلم.

(١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢) في النسخ الثلاث: يكون. (٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٤) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٥) من ط م، في الأصل و ط ع: الأخذ. (٦) من ط م. (٧) من ط ع. (٨) في ط م: عليه السلام. (٩) من ط م، الواو ساقطة من الأصل و ط ع. (١٠) من ط م. (١١) من ط م، الواو ساقطة من الأصل و ط ع. (١٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) من ط م و ط ع، في الأصل: ليجمعهم.

ثم <sup>(١١)</sup> سبب تحريم الاضطياد في السبت كان، والله أعلم، لما قيل: إن موسى <sup>(١٢)</sup> أراد أن يجعل يوماً لله خالصاً للطاعة والعبادة فيه. وهو يوم الجمعة فخالقوا هم أمره ونهيته، وقالوا: نجعل ذلك اليوم <sup>(١٣)</sup> السبت لأنه لم يخلق لعمل، فحرم الاضطياد في ذلك اليوم لذلك، وحولوا قردة عقوبة لهم؛ لما نهوا عن الاضطياد في ذلك اليوم، فاضطادوا. وعلى ذلك تأويل قوله: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤] يعني ليوم الجمعة، وقيل: ﴿اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ يعني <sup>(١٤)</sup> في الله.

ثم اختلف في قوله: ﴿كُونُوا قردة خبيثين﴾ قال قوم: قوله: ﴿كُونُوا قردة﴾ من الأصل على ذهاب الإنسانية منهم، وقيل: حوّل جوهريهم إلى جوهري القردة على إبقاء الإنسانية فيهم من الفهم والعقل لأنه قيل: إن الذين ينهونهم عن الاضطياد في ذلك اليوم دخلوا عليهم، فقالوا: <sup>(١٥)</sup> لهم: ألم نهكم عن ذلك، ونزجركم؟ فأومأ <sup>(١٦)</sup> أي نعم، ودموعهم تفيض على خدودهم. فلو كان التحويل على ذهاب جميع الإنسانية منهم لكانوا لا يفهمون ذلك، ولا حزنوا على ما أصابهم، لأن كل ذي جوهري راضي بجوهري الذي خلقه الله، سبحانه، يسر به، ولأن تحويله إياهم قردة عقوبة لتمردهم في التكذيب وجراتهم على الله ليعلموا ذلك، ويروا أنفسهم أقيح خلق الله وأوحش.

وفيه نقض قول المعتزلة لأنهم يقولون: ليس في خلق الله قبيح؛ فلو لم يكن في خلق الله قبيح <sup>(١٧)</sup> لم يكن لنحويل صورتهم من صورة الإنسان إلى أقيح صورة معنى ليرى قبيح أنفسهم عقوبة لهم بما عصوا أمر الله، ودخلوا <sup>(١٨)</sup> في نهي.

وقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾ قيل: <sup>(١٩)</sup> راجعة إلى القرية التي كانوا فيها.

وقوله تعالى: ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ من أهل القرية.

وقوله تعالى <sup>(٢٠)</sup>: ﴿وَمَا خَلَقْنَا وَمَوْجِئَةَ لَلْمُتَّقِينَ﴾ حوالياً. وقيل: أراد [ب: ها] <sup>(٢١)</sup>. القرية ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ من القرى ﴿وَمَا خَلَقْنَا﴾ من القرى. وقيل: أراد [ب: ها] <sup>(٢٢)</sup> العقوبة والنكال. ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ يعني لما مضى من الذنوب ﴿وَمَا خَلَقْنَا﴾ يعني ما بقي، والله أعلم.

وقوله تعالى <sup>(٢٣)</sup>: ﴿خَبِيرَاتٍ﴾ قيل <sup>(٢٤)</sup>: الخبيرات الصاغرة، وقيل: الخبيرات الذليل، وقيل [الخبيرات] <sup>(٢٥)</sup> البعيد، وكله يرجع إلى واحد، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الَّتِي كُنَّا نُنزِّلُهَا عَلَيْكَ يَا مَعْشَرَ الَّذِينَ آمَنُوا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ قيل: ﴿أُتِيَ قَتِيلًا﴾ <sup>(٢٦)</sup> في بني إسرائيل <sup>(٢٧)</sup>، وألقي على باب غيرهم، فتنارحوا فيه، واختلفوا، فأمر الله نبيه موسى <sup>(٢٨)</sup> أن يذبحوا بقرة، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾، فاضربوا ببعضها ذلك الميت، فيخبي، فيقول: مَنْ قَتَلَنِي.

وقوله تعالى <sup>(٢٩)</sup>: ﴿قَالُوا اتَّخَذْنَا مُرُوءًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُنْهَلِكِينَ﴾ <sup>(٣٠)</sup>، قال بعضهم: كفروا بهذا القول لأنهم سمّوه هازئاً، ومن سمى رسولا من الرسل هازئاً يتكفر <sup>(٣١)</sup>؛ ألا ترى أنهم قالوا في الأخير ﴿الَّذِينَ جَاءُوا بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يَحْتَسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧١] دل أن [ما] <sup>(٣٢)</sup> قال لهم أول مرة ليس بحق عندهم. وليس هذا بشيء، ولا يتحول ما قالوا [على الهزء] <sup>(٣٣)</sup> ولكن يتحول ما قالوا [على المجازاة] <sup>(٣٤)</sup>؛ كأنهم قالوا: أتجازينا بهذا لما مضى منا، وسبق من العصيان بك والخلاف لك] <sup>(٣٥)</sup>؟ لما لم يعلموا أنه من عند الله يأمر بذلك. وهذا أمثاله على المجازاة جائر على ما ذكرنا <sup>(٣٦)</sup> من الإستهزاء.

(١) أدرج في طع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: سبب تحريم الاضطياد في السبت. (٢) في ط م: ﴿...﴾. (٣) في ط م، يوم. (٤) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٥) في النسخ الثلاث: فيقولون. (٦) في ط م: فأوحوا. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: قبيحاً. (٨) من ط م و ط ع، في الأصل، وخلقوا. (٩) في النسخ الثلاث: الهاء. (١٠) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١١) في النسخ الثلاث: بالهاء. (١٢) في النسخ الثلاث: بالهاء. (١٣) أدرج هذا القول في طع قبل تفسير قوله: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾. (١٤) من ط م، في الأصل و ط ع: يعني: قيل. (١٥) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٦) من ط م، في ط ع، قتل قتل. (١٧) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٨) من ط م. (١٩) أدرج في ط م و ط ع بعدها الآية ٦٨. (٢٠) من ط م، في الأصل و ط ع: لكفر. (٢١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢٢) ساقطة من لانسخ الثلاث. (٢٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢٤) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢٥) في تفسير الآيتين: ١٤ و ١٥.

والمخادعة والمكر، كلُّهُ على المجازاة جائزٌ، وكقول نوح لقومه: ﴿إِن تَسْحَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْحَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْحَرُونَ﴾ [هود: ٣٨] على المُجازاة. فكذلك الأوَّلُ.

وأما الاستهزاء في ما بين الخلق فهو جهلٌ: يسخرُ بعضهم ببعضٍ لجهلٍ بأحوالِ أنفسهم، إذ كلُّهُم سواةٌ من جهة الجوهرِ والخلقةِ وتركيبِ الجوارحِ وتصويرِ الصورِ وتمثيلها. ألا ترى أن موسى أجاب لهم عن الهزءِ بالجهلِ فقال: ﴿أَعْوَدُ بِاللَّهِ أَن أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] وأن<sup>(١)</sup> الهزءُ في الخلقِ لجهلٍ فيهم؟ وبالله التوفيقُ.

ثم استدلَّ قومٌ بهذِهِ الآيةِ على عمومِ الخطابِ وقتَ قُرْعِ السمعِ لأنه أمرُهُمُ بذبحِ بقرةٍ، لم يبيِّنْ لهم كيفيةَها ولا ماهيتها وقتَ الخطابِ إلا بعدَ البحثِ والسؤالِ عنها، فثبتَ أنه على العمومِ. ألا ترى ما رُوِيَ في الخبرِ: «لو عَمَدُوا إلى أدنى بقرةٍ لَجَزَّئَهُمُ<sup>(٢)</sup>»، لكنَّهُمُ شَدَّدُوا على أنفسهم فشدَّدَ اللهُ عليهم؟ [ابن جرير الطبري في تفسيره ١/٣٣٨]. لكنَّ هذا لا يصحُّ لأنه دعوى على الله لحدوثِ شيءٍ في أمره وبدوُّ في حكمه، فذلك كفرٌ؛ لا يقوله مسلمٌ فضلاً عن [ألا يقوله]<sup>(٣)</sup> رسولٌ من الرسلِ. تأويلُ هذا أنه قال: إنه يقولُ كذا، فلو كان الأوَّلُ على غيرِ ذلك لكانَ قد بدأ له في ما [عَمَمَ، وقَسَرَ] أنه<sup>(٤)</sup> لم يكن أرادَ، [البداء، بل]<sup>(٥)</sup> معنى الرجوعِ عن الأوَّلِ مما أرادَ والتفسيرُ له بغيره، ولا قوةٌ إلا بالله.

ثم في الآيةِ دليلٌ خصوصي الخطابِ بين وجهين:

أحدهما: أخذُ كلِّ آيةٍ خرجتْ في الظاهرِ على العمومِ [حتى الخصوصي].

والثاني: جوازُ تأخيرِ البيانِ على تقدُّمِ الأمرِ به لِمَا ذكَّرنا أنها لو حُجِّلَتْ على العمومِ<sup>(٦)</sup> وهو مرادُها، ثم ظهرَ الخصوصُ، فهو بدوُّ وحدثٌ في الأحكامِ والشرائعِ، فذلك حالٌ من جهلِ العواقبِ والنهاياتِ. تعالى اللهُ عن ذلك.

ومعنى سؤالهم بدعاءِ الربِّ لهمُ البيانَ بما أريدُ جعلُ ذلك آيةً، فوقعَ عندهم أن لا كلُّ بقرةٍ تصلحُ للآياتِ؛ ولذلك لم يسألوا موسى عن تفسيرها، إذ اللهُ تعالى هو الذي يعلمُ الآياتِ.

والحرفُ الثاني هو الأوَّلُ الذي قلنا: إليه انصرفتِ المرادُ في الإبتداءِ لِمَا يوجِبُهُ، وإنَّ الأمرَ بالذبحِ في الإبتداءِ كانَ على ما آل أمرها إليه، وظهرَ. لكنهمُ أمرُوا بالسؤالِ عنها والبحثِ عن أحوالِها ليصلُوا إلى المرادِ فيه، لا<sup>(٧)</sup> أنه أحدثَ لهمُ ذلك بالسؤالِ. وعلى ذلك ما رُوِيَ في الخبرِ: «أنَّ صلةَ الرحمِ تزيدُ في العُمُرِ» [ابن عساكر ٥/٢١٠] [أي]<sup>(٨)</sup> لما عَلِمَ من عبده أنه يصلُ رحمتهُ جعلَ مدةَ عُمُرِهِ أكثرَ ممَّا لو عَلِمَ أنه لا يصلُ لا أنه يجعلُ أجله إلى وقتِ. فإذا وصلَ رحمتهُ زادَ على ذلك لا على ما يقوله المعتزلةُ: إنَّ الله تعالى يجعلُ لكلِّ أحدٍ أجلين؛ فإذا وصلَ لرحمتهُ<sup>(٩)</sup> أماته في أبعَدِ الأجلين، وإذا لم يصلُ جعلَ أجله الأوَّلُ. فهذا أمرٌ من جهلِ العواقبِ؛ فأما من كانَ عالماً بالعواقبِ فلا؛ لأنه بدوُّ ورجوعٌ عمَّا تقدَّمَ من الأمرِ.

ثم [من]<sup>(١٠)</sup> استدلَّ بهذِهِ الآيةِ بقبولِ قولِ أولياءِ المقتولِ وهم لا وُجوه:

أحدها: ما لا يُقبَلُ قولُ القَتيلِ قبلَ خروجِ الروحِ منه: إن فلاناً قَتَلَنِي في قطعِ حقِّ الميراثِ وإغرامِ الديةِ.

والثاني أن ذلك كانَ آيةً عظيمةً لهمُ لم يكنْ ذلك لغيرهمُ.

والثالثُ: أن أولياءِ المقتولِ قد كانوا قبلَ أن يخشى يَدْعُونَ عليهمُ القتلَ، فلو كانَ لهمُ حقُّ القبولِ لم يحتجِ إلى تلك الآيةِ.

والرابعُ: أن قبولَ قولِ الميتِ أحقُّ من قبولِ قولِ الوليِّ، لأنَّ الوليَّ ينتفعُ بقوله [شيئاً]<sup>(١١)</sup>. ثم القَتيلُ لا يُقبَلُ قوله في شريعتنا، فكذلك الوليُّ، والله الموفقُ.

(١) في ط م: دل أن. (٢) في ط م: لأجزئهم، وجزى وأجزى بمعنى واحد. (٣) في الأصل و ط ع: أن يقوله، في ط م: أن يقول له. (٤) من ط م، في الأصل و ط ع: عم وقسر بما. (٥) من ط م: في الأصل و ط ع: وذلك. (٦) من ط م. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: إلا. (٨) من ط م. (٩) من ط م. (١٠) من ط م. (١١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل.

ثم ﴿١﴾ تُوَجِّهُ<sup>(٢)</sup> حكمة<sup>(٣)</sup> جعل البقرة آية دون غيرها وجهين<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: ما روي أن رجلاً كان باراً بالديه مُحْسِناً<sup>(٥)</sup> إليهما [عاطفاً عليهما]<sup>(٦)</sup>، وكانت له بقرة على تلك الصفة والشبه، فأراد الله ﷻ أن يُوصِلَ إليه في الدنيا جزءاً ما كان منه بمكان والديوه.

والثاني: أنهم كانوا يعبدون البقرَ والعجاجيلَ، وحُبُّ / ١٣ - أ / ذلك إليهم كقولهم: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمْ أَلِيَجَلَّ﴾ [البقرة: ٩٣]، ثم تابوا، وعادوا إلى عبادة الله وطاعته، فأراد الله أن يمتحنهم بذبح ما حُبِّبَ إليهم ليظهر منهم حقيقة التوبة وانقلاع ما كان في قلوبهم من حُبِّ البقر والعجاجيل، والله أعلم.

**الآية ٦٨** [وقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنْعِ لَنَا مَا بَيْنَ لَنَا مَا مِنْ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِشٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَانصَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾]<sup>(٧)</sup>؛ قوله: ﴿لَا فَارِشٌ﴾ يقول: ليست بكبيرة ﴿وَلَا يَكْرُ﴾ ولا شابة<sup>(٨)</sup> ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ بين الشابة والكبيرة، وقيل: ﴿لَا فَارِشٌ﴾ لا بكبيرة على ما ذكرنا و ﴿وَلَا يَكْرُ﴾ أي ولا ما تليد ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ أي قد ولدت بطناً أو بطنين.

**الآية ٦٩** [وقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنْعِ لَنَا رَيْكَ بَيْنَ لَنَا مَا لَوْهَأَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾]<sup>(٩)</sup> قوله<sup>(١٠)</sup>: ﴿صَفْرَاءٌ﴾ قيل: [الصفراء التي تضرب إلى السواد]<sup>(١١)</sup> وذلك لشدته، وقيل: الصفراء من الصفر المعروف.

وقوله: ﴿فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ قيل: [صاف]. وقوله<sup>(١٢)</sup> ﴿تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ تُعْجِبُ النَّاظِرِينَ، وقيل ﴿قَالُوا أَنْعِ لَنَا رَيْكَ بَيْنَ لَنَا مَا لَوْهَأَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ صفراء الفلج والقرن، والله أعلم.

**الآية ٧٠** [وقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنْعِ لَنَا مَا بَيْنَ لَنَا مَا مِنْ إِنْ أَلْبَرْتَنِي عَيْنًا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾].

**الآية ٧١** [وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُبِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْمَرْوَةَ وَلَا سِنَّةٌ لَهَا يَمَازُ نَارًا الْفَنِّ جِنَّةٌ بِالْعَقْرِ فَذَجِّعُوا مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾]<sup>(١٤)</sup>.

وقوله: ﴿لَا ذَلُولَ تُبِيرُ الْأَرْضَ﴾ قيل: لم يذلها العمل، أي لم يُزْرَعْ عليها، ولا هي مما يُسقى<sup>(١٥)</sup> عليها [الحرث]، وقيل: ﴿لَا ذَلُولَ تُبِيرُ الْأَرْضَ﴾<sup>(١٦)</sup> أي بقرة وحشية صعبة ﴿تُبِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْمَرْوَةَ﴾ ولكن إثارة الأرض لم تذلها لضروبها وشدتها.

وقوله: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ قيل فيه بوجوه: [قيل]<sup>(١٧)</sup>: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ خوفاً على أنفسهم أن يفرضوا لظهور الفاتل، وقيل: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ لغلاء ثمنها، والأزول أقرب، والله أعلم. وقيل: إنهم اشتقوا في [صفة]<sup>(١٨)</sup> تلك البقرة والسؤال عن أحوالها، والإستقصاء في الشيء ربما يكون للمدافعة، والله الموفق.

وقوله<sup>(١٩)</sup>: ﴿وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ وقوم موسى مع غلظ أفهامهم ورفق عقولهم، أعرف بالله وأجمل<sup>(٢٠)</sup> توحيداً من المعتزلة: لأنهم قالوا: لو<sup>(٢١)</sup> شاء الله لكنا من المهتدين، والمعتزلة يقولون: قد شاء الله أن يهتدوا [وشاؤوا هم ألا يهتدوا]<sup>(٢٢)</sup> فغلبت مشيئتهم على مشيئة الله تعالى على قولهم<sup>(٢٣)</sup>. فنعوذ بالله من السرف في القول والجهل في الدين.

(١) أدرج في ط ط قبل هذه الكلمة العنوان التالي: حكمة جعل البقرة آية دون غيرها. (٢) في النسخ الثلاث: وجه. (٣) ساقطة من ط م. (٤) في النسخ الثلاث: وجهان. (٥) من ط م، في الأصل وط ط: محسن. (٦) من ط م و ط ط، ساقطة من الأصل. (٧) لم تدرج هذه العبارة في النسخ الثلاث. (٨) في النسخ الثلاث: وقوله. (٩) أدرج في ط م بعد ولا شابة: وقوله: ﴿عَوَانٌ... بَقَرَةٌ﴾. (١٠) لم تدرج الآية كاملة في الأصل و ط م، وأدرج في ط ط بعدها الآيتان: ٧٠ و ٧١. (١١) في النسخ الثلاث: وقوله. (١٢) من ط م، في الأصل: الصفر الذي تضرب، وفي ط ط: الصفر الذي يقرب. (١٣) من ط م، في الأصل وط ط: صادق. (١٤) لم تدرج الآيتان كاملتين في الأصل. (١٥) من ط م، في الأصل وط ط: يُسقى. (١٦) من ط م. (١٧) من ط ط. (١٨) أدرجت العبارة: وقوله... في الدين في ط م قبل تفسير قوله: ﴿لَا ذَلُولَ تُبِيرُ الْأَرْضَ﴾. (١٩) في ط م: وأمهل، في الأصل وط ط: وأجهل. (٢٠) في النسخ الثلاث: إن. (٢١) من ط م و ط ط، ساقطة من الأصل. (٢٢) من ط م، في الأصل و ط ط: قلوبهم.

وفي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْتِيكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ دليلٌ لأبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه أن من حلف لا يأكل لحماً بقرة، فأكل لحم نور حنث، لأن الله تعالى ذكر البقرة، ثم بين في آخروه ما يدل أنه أراد به الثور لقوله<sup>(١)</sup>: ﴿لَا ذَلُولَ تُبِيرُ الْأَرْضَ﴾ والثور هو الذي يبسر الأرض، ويسقي الحرث دون الأنثى<sup>(٢)</sup>؛ لذلك كان الجواب على ما ذكرنا إلا أن يكونوا هم كانوا يحرفون بالأنثى<sup>(٣)</sup> كما يحرف أهل الزمان بالذكور، فحينئذ لا يكون فيه دليل لما ذكرنا، والله أعلم.

**الآية ٧٢** [وقوله تعالى]<sup>(٤)</sup>: ﴿وَأَذِّنْ لِلنَّاسِ أَنَّ أَقْرَبَهُمْ وَبَأْسَ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ في الآية دليل مراد الخصوص وإن خرجت في الظاهر مخرج العموم لأنه قال الله ﴿تَكْتُمُونَ﴾ وإنما قلته واحد، وقال: ﴿وَاللَّهُ يُخْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ وإنما كتمه الذي قلته؛ لذلك قلنا: [علينا]<sup>(٥)</sup> إلا نصرت مراد الآية إلى العموم بلفظ العموم ولا إلى الخصوص بلفظ الخصوص إلا بعد قيام الدليل والبرهان على ذلك، والله الموفق.

**الآية ٧٣** وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَهْرَبُوهُ بَيْتَهُ﴾ قال بعضهم: يعني بفخذه الأيمن. لكن هذا لا يعلم إلا بخبر عن الله تعالى، ولكن يقال: ﴿فَقُلْنَا﴾ بقدر ما في الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِيُحْيِيَ اللَّهُ الْمَوْتَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَتَوَهَّمُونَ إحياءه﴾<sup>(٦)</sup> بضرب بعض البقرة عليه. كذلك قوله: ﴿وَاللَّهُ الْبَاقِيَ أَرْسَلَ الْرِّيحَ قَتِيرًا حَمَاءًا مَسْتَنَةً إِلَىٰ بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ الْفُتُورُ﴾ [فاطر: ٩] فكما أحيى الأرض بعد موتها بالمطر المنزل من السماء يقدر على إحياء الموتى وبعثهم على الوجه الذي لا يظنون، ولا يتوهمون<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

ويحتل إحياء ذلك القبيل لما لم يكونوا اطمأنوا على إحياء الموتى، فأراهم الله الله ذلك ليظفروا، وليستقروا على ذلك، ولا يضطربوا فيه، والله أعلم.

[وقوله تعالى]<sup>(٨)</sup>: ﴿وَرُيِّعَتْمْ ءَايَاتِي﴾ يحتمل ﴿ءَايَاتِي﴾ [أي]<sup>(٩)</sup> بريكم آيات وحدائبي، ويحتمل ﴿ءَايَاتِي﴾ [أي]<sup>(١٠)</sup> آيات إحياء الموتى وآيات البعث، ويحتمل ﴿ءَايَاتِي﴾ في ما يحتاجون إليه كما أرى من تقدمهم عند حاجتهم، ويحتمل ﴿ءَايَاتِي﴾ آيات [نبوة]<sup>(١١)</sup> محمد صلى الله عليه وسلم إذ هو خير عن الغيب؛ وأوضح آيات الرسالة الخيرة عن الغيب وذكر القصة على الوجه الذي يعلم أن الإختراع لا يبلغ ذلك ليعلموا أنه بالله علم، إذ<sup>(١٢)</sup> لم يذكر له خط كتاب ولا اختلاط إلى من عنده، على أنه لو كان مسموعاً منهم لجرى<sup>(١٣)</sup> على مثله القول بالزيادة والنقصان، ولكن منعهم الله تعالى عن ذلك إذ علموا صدقه إشفاقاً على أنفسهم أن تنزل عليهم بقعة الله.

وقوله: ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ تَقُولُونَ﴾ [لكني تعقلوا]<sup>(١٤)</sup> آيات وحدائبي، وتعقلوا<sup>(١٥)</sup> أنه قادر على إحياء الموتى بعد الموت.

**الآية ٧٤** وقوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقُّ فِيهَا مِنْ نَسَاءٍ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهَيَّجُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ ضرب الله لقلوبهم مثلاً بالحجارة، وشبهها بها لفسادها وشدّة صلابتها وأنها أشد قسوة من الحجارة؛ وذلك أن من الحجارة مع صلابتها وشدتها مع فقد أسباب الفهم والعقل وزوال الخطاب منها [ما]<sup>(١٦)</sup> تخضع له، وتتصدع [كقولهم]<sup>(١٧)</sup>: ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَسِيعًا تَتَصَدَّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١] وقوله: ﴿فَلَمَّا جَحَلْنَا رُبَّهُ لِلجِبَالِ﴾ الآية<sup>(١٨)</sup> [الأعراف: ١٤٣]. وقلب الكافر مع وجود أسباب الفهم والعقل وسعة سببتي القبول لا يخضع له ولا يلين، وكذلك أخبر الله الله [عن الجبال أنها تلين، وتخضع لهول ذلك اليوم

(١) من ط م، في الأصل و ط ع. بقوله. (٢) و(٣) أدرج في النسخ الثلاث بعداً: منها، والصواب حذفها. (٤) من ط م و ط ع. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) من ط م، في الأصل و ط ع إحياء. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: يتوهمونه. (٨) من ط م و ط ع. (٩) من ط م. (١٠) من ط م. (١١) من ط م و ط ع. (١٢) من ط م، في الأصل و ط ع: أنه إذا. (١٣) في الأصل و ط ع: ليجري، في ط م: يجري. (١٤) من ط م، في ط ع: لكي تعقلون، ساقطة من الأصل. (١٥) من ط م، في الأصل و ط ع: وتعقلون. (١٦) من ط م. (١٧) من ط م و ط ع. (١٨) أدرج في ط ع تمة الآية بدل هذه الكلمة.



بقوله: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥] وقلب الكافر لا يلبس أبداً، أو أن يقال: إن الله ﷻ جعل من الجبال<sup>(٢)</sup>. منافع للخلق مع صلابتها وشدتها حتى يتفجر منها<sup>(٣)</sup> الأنهار والمياه، وقلب الكافر مع احتمال ذلك وإمكانه لا منفعة منه لأحد، وبالله التوفيق.

ثم<sup>(٤)</sup> وجّه حكمة ضرب قلوبهم مثلاً بالحجارة وتشبيهها بها دون غيرها من الأشياء الصلبة من الحديد والصفير وغيرهما: ذلك، والله أعلم، أن الحديد يلبس النار، وكذلك الصفير حتى يضرّب منها الأواني، [والحجر لا تلبس النار]<sup>(٥)</sup> ولا شيء؛ لذلك شبه قلب الكافر بها. وهذا، والله أعلم، في قوم علم الله أنهم لا يؤمنون أبداً.

وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ خرجت على الوعيد أبلغ الوعيد والوعظ حتى ذكّرهم علمه بما يعملون.

**الآية ٧٥** وقوله تعالى: ﴿أَتَنْظُرُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ قيل: الآية وإن خرجت على عموم الخطاب فالمراد منها الخصوص، وهو الرسول ﷺ وإلى هذا يذهب أكثر أهل التفسير. وقيل: إن المراد منها بعموم الخطاب العموم، يعني النبي ﷺ وأصحابه، وكأنها خرجت على النبي عن طمع الإيمان منهم<sup>(٦)</sup>. كأنه قال: لا تطمئئنا في إيمانهم كقولوه: ﴿أَأَنْتَ تُفَقِّدُ مَن فِي آثَارِهِ؟﴾ [الزمر: ١٩] أي لا تنقد، وكقولوه: ﴿أَأَنْتَ تُشْعِقُ النَّعَمَ؟﴾ [الزخرف: ٤٠].

وقوله: ﴿وَقَدْ كَانَ قَرِيبٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرِفُونَهُ﴾ الآية<sup>(٧)</sup>. ليقابل أن يقول: [إيش]<sup>(٨)</sup> في ما كان قريب منهم يسمعون كلام الله، ثم يحرفونه، ما يجب أن يدفع الطمع عن إيمان هؤلاء؟ فهو، والله أعلم، لوجوهين:

أحدهما: أنهم كانوا أصحاب تقليد، كقولوه: ﴿إِنَّا رَبَّنَا وَإِنَّا لِلَّهِ عُاقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، فآخر ﷻ أن هؤلاء، وإن رأوا الآيات العجيبة فإنهم لا يؤمنون أبداً؛ لأنهم أصحاب تقليد لا ينظرون إلى الحجج والآيات.

والثاني: أنهم مع كثرة ما عاينوا من الآيات وشاهدوا من العجائب في عهد رسول الله ﷺ لم يطمع في إيمانهم، فكيف طمئنتهم أنهم في إيمان هؤلاء، وهم أتباعهم؟ والله أعلم. ولهذا وجهان آخران. أحدهما: كأنه قال: لا تطمع في إيمانهم [لأنهم]<sup>(٩)</sup> في علم الله على ما عليه من ذكر. والثاني: لأن أولئك كانوا خيراً من هؤلاء وأزغب في الحق منهم، ثم لم يؤمنوا مع سماع الحجج [وما]<sup>(١٠)</sup> يجب به الإيمان، فكيف تطمع في إيمان هؤلاء؟.

وقوله: ﴿ثُمَّ يَحْرِفُونَهُ بِنُجْدٍ مَّا عَقَلُوا وَهُمْ يَسْمَعُونَ﴾ أنه من عند الله ﷻ وقوله: ﴿وَهُمْ يَسْمَعُونَ﴾ أنه رسول الله، وأنه حق.

**الآية ٧٦** وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا قَدْ دَخَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ﴾<sup>(١١)</sup> أنها في المنافيقين نزلت.

وقوله: ﴿وَإِذَا خَلَا بِمَعْشُرِهِمْ إِنْ بَعْضٌ يَحْتَمِلُ وَبَعْضٌ يَحْتَمِلُ﴾ يَحْتَمِلُ: خَلَا بَعْضُ الْمَنَافِقِينَ إِلَى بَعْضٍ ﴿قَالُوا آمَنَّا وَهُمْ كَذَبُونَ﴾ بكذا؟ ويَحْتَمِلُ [خَلَا الْمَنَافِقُونَ]<sup>(١٢)</sup> إلى اليهود.

وقوله: ﴿آمَنَّا وَهُمْ كَذَبُونَ﴾ قِيلَ: ﴿فَتَحَّ اللَّهُ﴾ قَصَّ اللَّهُ، وَقِيلَ: ﴿فَتَحَّ اللَّهُ﴾ قَضَى اللَّهُ، وَقِيلَ [فَتَحَّ اللَّهُ]<sup>(١٣)</sup> مَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي التَّوَارِثِ، وَكُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى وَاحِدٍ.

وقوله: ﴿لِيَحْجُوكُمْ بِدِينِهِ﴾ أي باعتبار إيمانكم عند هؤلاء، ويَحْتَمِلُ عَلَى إِضْمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ قَالَ: لِيَحْجُوكُمْ

(١) من ط م. (٢) في ط: الجبل. (٣) في النسخ الثلاث: من. (٤) أدرك في ط قبل هذه الكلمة العنوان التالي: حكمة ضرب قلب الكافر مثلاً بالحجارة. (٥) من ط م و ط ط، ساقطة من الأصل. (٦) ساقطة من ط م و ط ط. (٧) ساقطة من ط م و ط ط. (٨) أي شيء، في ط م: ليس. (٩) من ط م. (١٠) من ط م و ط ط. (١١) من ط م، الواو، ساقطة من الأصل و ط ط. (١٢) من ط ط. (١٣) في تفسير الآية: ١٤. (١٤) في ط م: خلا المنافيقين. (١٥) من ط ط.

بإقراركم عند رسول الله، ويحتجّل على معنى يُحاجُّوكم به عند ربكم أي في ربكم / ١٣ - ب/ إذ العرب تستعمل حروف الخفيض بعضها في موضع بعض، ويحتجّل «عند ربكم» أي يوم القيامة، ويكون ليحاجُّوكم بما عند الله أي بالذي جاءكم من عند الله.

لكن ليقائل أن يقول: مامعنى ذكر المحاجة عند ربكم؟ والمحاجة لا تكون إلا عنده، ولا يكون «ليحاجُّوكم به» إلا عند الله، أي بالذي جاءكم من عند الله. قيل: لأن ذلك أشد إظهاراً وأقل كتماناً لما سبق منهم الإقرار بذلك، لذلك نُهوا عن ذلك لأنهم كانوا يَنْهَوْنَ أولئك عن الإقرار بالإيمان عند المؤمنين وإظهار ما في التوراة من بعث رسول الله ﷺ وصفته. وقوله: «أَفَلَا تَعْقِلُونَ» أن هذه حجة لهم عليكم حين تعترفون به، وتظهرون بعثه<sup>(١)</sup> وصفته، ثم لا تبايعونه<sup>(٢)</sup>، ويحتجّل «أَفَلَا تَعْقِلُونَ» أنه حق.

**الآية ٧٧** وقوله تعالى: «أَوَلَا يَسْمَعُونَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَا يَشَاءُ وَمَا يُرِيدُ وَمَا يَطَّلُونَ» قيل: «مَا يُرِيدُ» في الخلوّة من الكفر به والتكذيب له، «وَمَا يَطَّلُونَ» لإصحابه من التصديق له والإيمان به، وقيل: «مَا يُرِيدُ» من كتمان بعثه<sup>(٣)</sup> وصفته «وَمَا يَطَّلُونَ» من إظهار بعثه<sup>(٤)</sup> وصفته الذي في التوراة، ويحتجّل: ما يُبَيِّرُ هؤلاء لهم من النهي عن إظهار ما في التوراة وما يُغَيِّرُ هؤلاء للمؤمنين من إظهار بعثه<sup>(٥)</sup> وصفته، والله أعلم.

**الآية ٧٨** وقوله تعالى: «وَمِنْهُمْ أُمَّتٌ لَا يَسْمَعُونَ أَلْفِكَتَبَ» يقول: من اليهود من لا يقرأ التوراة، ولا يعرفها، إلا أن يُحَدِّثَهُم العلماء والرؤساء عنها. والأُمِّيُّ الذي لا يكتب، ولا يقرأ عن كتابة، لكنه يقرأ لا عن كتابة كالنبي ﷺ كان لا يكتب، ولا يقرأ عن كتابة كقوله تعالى: «وَلَا تَعْظُمُ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا» [المنكوت: ٤٨]، ويقال أيضاً: الذي لا يقرأ، ولا يكتب [لا عن كتابة، ولا عن] غير كتابة.

وقوله: «إِلَّا آمَانِي» قيل: أحاديث باطلة يحدث لهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقيل: «إِلَّا آمَانِي» يعني إلا كذباً. وقال الكسائي: «إِلَّا آمَانِي» إلا تلاوة [كقوله] «إِلَّا إِنَّا نَسُوقُ الْكُفْرَ الشَّيْطَانِيَّ فِي أُمَّتَيْهِ» [الحج: ٥٢] يعني في تلاوته.

وقوله: «وَلَنْ هُمْ إِلَّا يَطَّلُونَ» يقول: ما هم إلا كمن<sup>(٨)</sup> يَطَّلُونَ في غير يقين. وأصله: أي لا يعلمون علم الكتاب، إنما عندهم أماني النفس وشهواتها كقوله: «لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا آمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ» [النساء: ١٢٣].

**الآية ٧٩** وقوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ أَلْفِكَتَبَ بِأَيْدِيهِمْ» قيل: الويل: الشدة، وقيل: الويل: واد في جهنم، وقيل: الويل: هو قول كل مكروب وملهوف يقول: ويل له بكذا.

وقوله: «يَكْتُمُونَ أَلْفِكَتَبَ بِأَيْدِيهِمْ» يحتجّل وجهين<sup>(٩)</sup>: يحتجّل «يَكْتُمُونَ» يحسون بعثه<sup>(١٠)</sup> وصفته عن التوراة، ويحتجّل «يَكْتُمُونَ» يحدثون كتابة على غير بعثه<sup>(١١)</sup> وصفته.

[وقوله]<sup>(١٢)</sup>: «ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» فتكون الكتابة في هذا إثباتاً<sup>(١٣)</sup> كقوله: «كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِسْمَ» [المجادلة: ٢٢]. والمُتَّبِعُ هو ذلك المُلْحَقُ لِيُظَنَّ أنه كذلك في الأصل.

وقوله: «لَيْسَ تَرَوُنَّ يَوْمَئِذٍ قُلُوبَنَا قَلِيلًا» قد ذكرنا هذا في ما تقدّم<sup>(١٤)</sup>

وقوله: «فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْتُمُونَ» ذكر لهم ثلاث ويلات: [أحدها]<sup>(١٥)</sup> ويل بإحداث كتابة

(١) في النسخ الثلاث: نعت. (٢) من ط م، في الأصل و ط ع: تبايعوه. (٣) في النسخ الثلاث: نعت. (٤) في النسخ الثلاث: نعت. (٥) في النسخ الثلاث: نعت. (٦) في الأصل و ط ع: لا عن، في ط م: لا عن كتابة ولا. (٧) من ط ع و ط م، في الأصل: لقوله، في ط م: كقوله. (٨) في الأصل و ط ع: ظن، في ط م: لَمَن. (٩) من ط م و ط ع، في الأصل: بوجهين. (١٠) في النسخ الثلاث: نعت. (١١) في النسخ الثلاث: نعت. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) من ط م، في الأصل و ط ع: إثبات. (١٤) في تفسير الآية ٤١. (١٥) ساقطة من النسخ الثلاث.

بيعت رسول الله ﷺ ونحوه وتغييره، والثاني: بقولهم: ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ والثالث: ﴿وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ مِنَ المَاكِلَةِ والهدايا.

**الآية ٨٠** وقوله: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَسْتَأْذِنَكَ إِلَّا أَتَانَا مَسْدُودَةً﴾ أجمع أهل التفسير والكلام على صرف الأيام المعدودة المذكورة في هذه الآية إلى أيام عبادة العجل. وذلك لا معنى له لوجهين:

أحدهما: أن هؤلاء لم يعبدوا العجل، وإنما عبد آباؤهم، فلا معنى لصرف ذلك إلى هؤلاء.

والثاني: لو صرف<sup>(١)</sup> ذلك إلى آباؤهم الذين عبدوا العجل لم يُحتمَل أيضاً لأنهم قد تابوا، ورجعوا عن ذلك، فلا معنى للتعذيب على عبادة العجل بعد التوبة والرجوع إلى عبادة الله كقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، والله أعلم.

وتُصْرَفُ الأيام المعدودة إلى العُمر الذي عُصُوا فيه، لما لم يَرَوْا التعذيب إلا على قَدَرِ وقتِ العصيانِ والذنبِ، أو لما لم يكونوا يَرَوْنَ التخليدَ في النارِ أبداً، أو لما هُم عند أنفسهم كما أخبر الله عنهم كقولهم<sup>(٢)</sup>: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَانًا﴾ [البقرة: ١١١] وكقولهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَانُ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ١٨] يقولون إننا لا نُعَذَّبُ أبداً، إنما نُعَذَّبُ تعذيبَ الأبِ ابنةَ الحبيبِ<sup>(٣)</sup> ونُعَذَّبُ<sup>(٤)</sup> في وقتٍ قليل، ثم يرضى، وندخل<sup>(٥)</sup> الجنة. ولكن عقوبة الكفر أبداً والتخليد فيها لا لوقت. فعلى ذلك جزاؤه للأبد لا لوقت. وأما من ارتكب ذنباً من المسلمين بشهوة تغليبه في وقت، فيرتكبه، ثم يتركه، فإنما يُعاقبُ، إن عوقب، على قدر ما ارتكب في وقت، لأنه لم يرتكبه للأبد، لذلك افتترقا. والله أعلم.

وقوله: ﴿قُلْ أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَكُمْ﴾ والعهد يُحتَمِلُ لوجهين:

أحدهما<sup>(٦)</sup>: هل خبر عن الله تعالى بأنكم لا تُعذَّبون أبداً، ولكن إياماً معدودة؟ فإن كان لكم هذا فهو لا يُخلفُ عهده.

والثاني **﴿أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾** أي الكف<sup>(٧)</sup> أعمالاً صالحةً عند الله، فوعدكم بها الجنة، فهو لا يُخلفُ وعده؟ أي ليس لكم واحدٌ من هذين: لا خبر عن الله بأنه لا يعذبكم ولا أعمالاً صالحةً وعد لكم بها الجنة.

وقوله: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ هذا إكذابٌ من الله ﷻ إياهم بذلك القول، كأنه قال: بل تقولون على الله ما لا تعلمون.

**الآية ٨١** [وقوله تعالى]<sup>(٨)</sup> **﴿الَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَلِمَةً كَسِبْتُمْ وَأَطَعْتُمْ بِهِ خُلَيْتُمْ﴾؟** يقول: ﴿مَنْ كَسَبَ كَسِبْتُمْ﴾ يعني شركاً **﴿وَأَطَعْتُمْ بِهِ خُلَيْتُمْ﴾** أي مات عليها **﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** لا يموتون فيها، ولا يخرجون منها، وقيل: **﴿وَأَطَعْتُمْ بِهِ﴾** بقلبه.

**الآيتان ٨٢ و ٨٣** وقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** قد ذكرنا هذا في ما تقدّم<sup>(٩)</sup>. وقوله: **﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾** قد ذكرنا عهد الله وميثاقه أنه يكون على وجهين: عهد خلقه وفترة، وعهد رسالته<sup>(١٠)</sup> ونبوة.

وقوله: **﴿لَا تَسْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾** يُحتَمِلُ وجهين:

[أحدهما]<sup>(١١)</sup>: يُحتَمِلُ لا تجعلون الألوهية إلا لله.

(١) في ط م: صرفت. (٢) في النسخ الثلاث بقوله. (٣) في ط م: أو الحبيب حبيبه. (٤) في النسخ الثلاث: يعذب. (٥) في النسخ الثلاث: ويدخل. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) الهمزة ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (٩) في تفسير الآية / ٢٥. (١٠) ذكر في تفسير الآيتين / ٢٧ و ٦٣ / (١١) ساقطة من النسخ الثلاث.

[والثاني<sup>(١١)</sup>] يَحْتَمِلُ نَفْسَ الْعِبَادَةِ أَي لَا تَعْبُدُونَ [إِلَّا اللَّهَ، وَلَا تَعْبُدُونَ<sup>(١٢)</sup>] الْأَصْنَامَ وَالْأَوْلَادَ وَغَيْرَهَا.

وقوله: ﴿وَيَا قَوْمِ إِن كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ بَرًّا بِهِمَا وَعِظْفًا عَلَيْهِمَا وَالطَّافَأَ لِهَمَا وَلِيْنَ الْقَوْلِ لِهَمَا كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَنْقُلْ لِكَلِمَةٍ أَوْ لَا تَنْهَرْمَا وَقَدْ لَهَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ﴿وَأَنْفِضْ لَهَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ الْآيَةَ<sup>(١٣)</sup> [الإسراء: ٢٣ و ٢٤]. وكقولِهِ: ﴿رَسَائِبِنَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. فَإِنَّ قِيلَ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِحْسَانِ فِي مَا بَيْنَ الْخَلْقِ يُخْرَجُ مُخْرَجَ الْإِفْضَالِ وَالشَّرِيحِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَاللُّزُومِ [فَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى وَجْهَيْنِ]:

أَحَدُهُمَا<sup>(١٤)</sup>: أَنَّ الْإِحْسَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْحَسَنَ نَفْسَهُ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] اسْتَوْجَبُوا هَذَا بِالْفِعْلِ الْحَسَنِ لَا بِالْإِحْسَانِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْفِعْلُ<sup>(١٥)</sup> الْحَسَنُ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ [وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ]<sup>(١٦)</sup> لِأَنَّهُمْ لَازِمٌ. وَعَلَى ذَلِكَ صِلَةُ الْقَرَابَةِ وَالْمَحَارِمِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهُوَ لَازِمٌ.

فهذا ينقض على الشافعي قوله: إنه لا يوجب النفقة إلا على الوالدين، ولا يتكلم في الآباء والأمهات بالقرابة، ولا سُئِلُوا بهذا الإِسْمِ، فَدَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ الْوَالِدَيْنِ.

وقوله: ﴿وَالْيَتَامَى وَالسُّبْحَانَ﴾ يَحْتَمِلُ عَلَى التَّفْهِيمِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْفَرَضِ جَمِيعًا.

وقوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهًا:

يَحْتَمِلُ: لَا تَكْتُمُوا صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ [وَبِعْتَهُ، وَلَكِنْ أَظْهَرُوهُمَا<sup>(١٧)</sup>] وَيَحْتَمِلُ: الدِّعَاءُ إِلَى شَهَادَةِ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَحْتَمِلُ: الْمَرَادُ بِهِ الْكُلُّ، كُلُّ شَيْءٍ وَكُلُّ قَوْلٍ، أَي لَا تَقُولُوا إِلَّا حُسْنًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يَحْتَمِلُ الْإِقْرَارَ بِهَا، وَالْقَبُولَ بِهَا<sup>(١٨)</sup> وَيَحْتَمِلُ: إِقَامَتَهَا فِي مَوَاقِيتِهَا بِتَمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَخُشُوعِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ كُونُوا فِي حَالٍ/ ١٤ - ١/ تَكُونُ لَكُمْ الصَّلَاةُ وَالتَّزَكِيَةُ.

[وقوله: ﴿وَمَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ﴾ يَحْتَمِلُ<sup>(١٩)</sup>] الْوَجُوهَ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الصَّلَاةِ.

وقوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ الْآيَةَ<sup>(٢٠)</sup> ظَاهِرَةٌ.

وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ قَدْ ذَكَرْنَا الْمِيثَاقَ وَالْمَهْدَ فِي غَيْرِ<sup>(٢١)</sup> مَوْضِعٍ.

وقوله: ﴿لَا تَتَّبِعُوا دِمَاءَكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ<sup>(٢٢)</sup>: لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَ غَيْرِكُمْ، فَتَسْفِكُوا<sup>(٢٣)</sup> دِمَاءَكُمْ، فَتَصِيرُوا<sup>(٢٤)</sup> كَأَنَّكُمْ سَفَكْتُمْ دِمَاءَكُمْ، وَيَحْتَمِلُ: لَا يَسْفِكُ بَعْضُكُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ كَقَوْلِهِ: ﴿فَسَلِمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] أَي يَسْلَمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَذَكَرْتُ نَقْضَ الْمَهْدِ فِي هَؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَوَائِلِهِمْ، بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَمَّا رَضِيَ هَؤُلَاءِ بِفِعْلِ آبَائِهِمْ.

وَالثَّانِي بِقَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ آثَرِ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّتَّبِعُونَ﴾ وَ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ [الزخرف: ٢٢ و ٢٣].

وقوله: ﴿وَلَا تُخْرِجُوا أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ أَيْضًا وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ<sup>(٢٥)</sup> وَلَا يُخْرِجُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَيَحْتَمِلُ لَا تُخْرِجُوا غَيْرَكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ فَتُخْرِجُوا<sup>(٢٦)</sup> مِنْ دِيَارِكُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: وَ. (٢) فِي ط م: غَيْرَ اللَّهِ مِنْ، فِي الْأَصْلِ وَطَع: إِلَّا اللَّهَ وَلَا تَعْبُدُوا. (٣) أُدْرِجَ فِي ط ع نِصْبُ الْآيَةِ بِدَلِّ كَلِمَةِ الْآيَةِ.  
(٤) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: غَيْرِ. (٥) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: وَفَعَلْ. (٦) مِنْ ط م وَط. (٧) فِي الْأَصْلِ: وَنَعْتَهُ وَلَكِنْ أَظْهَرُوهُمَا، فِي ط م: وَنَعْتَهُ وَلَكِنْ أَظْهَرُوهُمَا، فِي ط ع: وَلَكِنْ أَظْهَرُوهُمَا. (٨) مِنْ م ط. (٩) فِي ط ع: وَيَحْتَمِلُ. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ ط ع. (١١) فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ/ ٢٧ وَ/ ٦٣ وَ/ ٨٣.  
(١٢) مِنْ ط ع، فِي الْأَصْلِ وَ ط م: أَي. (١٣) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: فَيَسْفِكُ. (١٤) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: فَتَصِيرُونَ. (١٥) مِنْ ط ع، فِي الْأَصْلِ وَ ط م: الْآيَةُ.  
(١٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ط م. (١٧) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: فَتَخْرِجُونَ.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَفْرَضْتُمْ وَأَنْتُمْ تَنْهَدُونَ﴾ يحتمل: ثم أفرزتم، وأنتم معروضون بالعهد والميثاق، وتشهدون [أنه]<sup>(١)</sup> في التوراة.

**الآية ٨٥** وقوله: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ﴾ يعني يا هؤلاء [وقوله]<sup>(٢)</sup>: ﴿وَتُخْرِجُونَ قَرِيبًا مِنْكُمْ مَن يَكُوبِهِمْ﴾ يحتمل الوجهين اللذين ذكرتهما في قوله: ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مَن يَكُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤].

وقوله: ﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ أي تمارنون عليهم؛ يُعَاوَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِالْإِخْرَاجِ، وهو الظلم والعدوان، [وقوله]: ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أي ذلك الإخراج مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ.

وقوله: ﴿وَلَإِن يَأْتوكُمُ اسْتِزَارٌ مُّقَدِّمِينَ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> وإن كانت مؤخّرة في الذكر فهي مقدّمة؛ كأنه قال: لا تسفكون دماءكم ولا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ وَإِن يَأْتوكُمُ اسْتِزَارٌ مُّقَدِّمِينَ.

وقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ آمَنُوا بِالْمُعَادَاةِ مِنَ الْأَسَارَى، وكفروا بالإخراج وسفك الدماء، ويحتمل: الإيمان ببعض ما في التوراة، والكفر<sup>(٥)</sup> ببعضها، وهو بعث<sup>(٦)</sup> محمد ﷺ وصفته، إذ لم يكن على موافقة مرادهم، ويحتمل: أن فادوا أسراهم من غيرهم، وسبوا ذراري غيرهم.

وقوله: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ أَسْفَلَ السَّمَاءِ﴾ قيل: الخزي في الدنيا إجلاء بني النضير من ديارهم وإخراجهم إلى الشام، وقيل: مقاتلة بني قريظة وسبي ذراريهم، وذلك ليحرب وقع بينهم، والله أعلم، ويحتمل قوله: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أنهم<sup>(٧)</sup> لا يُعَاقَبُونَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، بل يُرَدُّونَ إِلَى أَسْفَلِ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنِ اسْتَوْجِبُوا ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَفْعَلُونَ﴾ إِنَّمَا يُخِزُّهُمْ لِوَجْهِهِ<sup>(٨)</sup> الآية [إبراهيم: ٤٢].

وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَمَلُّونَ﴾ وعيد. قد ذكرنا [ذلك]<sup>(٩)</sup> في ما تقدّم<sup>(١٠)</sup>.

**الآية ٨٦** وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ يحتمل أنهم كانوا آمنوا بمحمد ﷺ قبل خروجه وبعثه، فلما بعث على خلاف مرادهم كفروا به، فذلك اشتراء الحياة الدنيا بالآخرة، ويحتمل ابتداء اختيار الضلال على الهدى والحياة الدنيا على الآخرة من غير أن آمنوا به، والله أعلم.

**الآية ٨٧** وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة، وهو ظاهر.

وقوله: ﴿وَقَفَّيْنَا بِأَيُّهَا بِالرُّسُلِ﴾ وقيل: ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أزدننا، وهو من القفا؛ قفا يُقْفَو، وقيل: آتينا رسولا على إثر رسول<sup>(١١)</sup> كقوله: ﴿فَأَتَيْنَاهُمُ بِبَصَالَةٍ﴾ [المؤمنون: ٤٤] واحداً على إثر واحد.

وقوله: ﴿وَمَا آتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْجِبْتِ﴾ قيل: البيئات الحجج، وقيل: المعجائب التي كانت تجري على يديه من خلق الطين، وإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وإنشاء ما يأكلون، وما يدخرون، وقيل: البيئات الحلال والحرام.

ثم الرسل أنفسهم<sup>(١٢)</sup> حُجِّجَ فلم يَخْتِج [كلُّ قولٍ يقولون إلى أن يكون مصحوباً]<sup>(١٣)</sup> بدليل وبيان على صدقهم لأنهم أنفسهم حجة. وأما سائر الناس فليسوا بحجج، فلا بد لكل قول يقولون أن يأتوا بدليل يدل على صدقهم وبيان يُظهِرُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ وَالصَّوَابَ مِنَ الْخَطِئِ وَالصِّدْقَ مِنَ الْكُذْبِ، وبالله التوفيق.

[وقوله: ﴿وَأَيَّدْتَهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ﴾؛ قوله: ﴿وَأَيَّدْتَهُ﴾ وقويناه. واختلِفَ في قوله: ﴿رُوحِ الْقُدُّسِ﴾<sup>(١٤)</sup> قيل: رُوح

(١) من ط م. (٢) من ط م. (٣) من ط م، في الأصل وطع: ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ﴾. (٤) أدرج في طع تنمة الآية بدل كلمة الآية. (٥) في النسخ الثلاث: وكفروا. (٦) في النسخ الثلاث: نعمت. (٧) في النسخ الثلاث: ولكن. (٨) أدرج في طع تنمة الآية بدل كلمة الآية. (٩) من ط م. (١٠) في تفسير الآية ٧٤. (١١) في النسخ الثلاث: رسول الله. (١٢) في ط م: في أنفسهم، في الأصل وطع: في أنفسهم حفظوا. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: إلى كل قول يقولون بدليل. (١٤) في ط م والأصل: ﴿وَأَيَّدْتَهُ﴾ قويناه ﴿رُوحِ الْقُدُّسِ﴾ اختلف فيه، في طع: ﴿وَأَيَّدْتَهُ رُوحِ الْقُدُّسِ﴾ وقوله: ﴿وَأَيَّدْتَهُ﴾ قويناه، واختلف في قوله: ﴿رُوحِ الْقُدُّسِ﴾.

القدس: جبريل. وفي الأصل: القُدوس، لكن طُرِحَت الواوُ [والضعيف<sup>(١)</sup>] للتخفيف. وتأييده، هو أن عصمه على حفظه حتى لم يدن منه شيطانٌ فضلاً أن يدنو لشيء<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

وقيل: ﴿وَأَيَّدْتَهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ يعني بالروحِ رُوحِ الله. ووجهُ إضافة رُوحِ عيسى إلى الله ﷻ [تعظيماً له وتخصيصاً]<sup>(٣)</sup> وذلك أن كل خاصٍّ أُضيف<sup>(٤)</sup> إلى الله تعالى [أضيف<sup>(٥)</sup>] تعظيماً لذلك الشيء وتفضيلاً كما يقال لموسى: كليمُ الله ولعيسى: روحُ الله وإبراهيم: خليلُ الله على التعظيم والتفضيل. وإذا أُضيفَ الحملُ إلى الله ﷻ فإنما يضاف تعظيماً له ﷻ كقوله: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٦ و...]; أُضيفَ [ذلك إليه تعظيماً وتنزيهاً، والله الموفق.

والأصل في ذلك أن خاصيةَ الأشياء إذا أُضيفَ ذلك إليه أُضيفَ تعظيماً لتلك الخاصية، وإذا أُضيفَ<sup>(٦)</sup> حملُ الأشياء إلى الله فهو يُخرَجُ على تعظيمِ الربِّ تعالى والتجليل له.

وقوله: ﴿أَنكَلْنَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكَرَّيْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ في ظاهر هذه الآية أنهم كذبوا فريقاً من الرسل، وقتلوا فريقاً منهم. ويقول بعض الناس: إنهم قتلوا الأنبياء، ولم يقتلوا الرسل بقوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١] ويقول: ﴿إِنَّمَا لَمْ تَنصُرُونَا﴾ [الصافات: ١٧٢]; أخبر أنه ينصُرهم، ومن كان الله ناصرَه فهو لا يُقتل، [ومنهم]<sup>(٧)</sup> من يقول: إنهم قتلوا الرسل والأنبياء؛ فنقول: يختلجُ قوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ في رسولي دون رسول، فمن نصره الله فهو لم يُقتل، أو كان ما ذكر من النصرة لهم كان بالحجج في الآيات.

ثم في الآية، دلالة رسالة محمد [عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات]<sup>(٨)</sup> ونبوته لأنه<sup>(٩)</sup> أخبرهم بتكذيب بعض الرسل وقتل بعضهم، فسكَّتوا عن ذلك. فلولا عرفوا أنه رسول، عرَفَ ذلك بالله تعالى، وإلا لم يسكَّتوا عن ذلك.

**الآية ٨٨** وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قَوْلُنَا عَلَنَّا بِكَ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ يَكْفُرْهُمْ﴾ يعني في أكثَره، عليها الغطاء، فلا نَهَمُ ما تقول، ولا نفقه ما تُحدث؛ يدعون زوال الخطاب عن أنفسهم كراهية لما سجعوا، وكذبهم الله تعالى بقوله: ﴿بَلْ لَمِمْ اللَّهُ﴾ أي طردهم الله تعالى ﴿يَكْفُرْهُمْ﴾ وعَثُومَ وتفرطهم في تكذيب الرسول<sup>(١٠)</sup> [ﷺ]<sup>(١١)</sup> وعنادهم إياه، [لا أن]<sup>(١٢)</sup> قلوبهم بحمل لا يفهمون [شيئاً مما]<sup>(١٣)</sup> يُحَاظِبُونَ إياه<sup>(١٤)</sup> كما يزعمون، ولكن ذلك لترك التفكير والتدبر فيها.

وقيل<sup>(١٥)</sup>: ﴿قَوْلُنَا عَلَنَّا﴾ يعني أوعية تفهم، وتعي ما يقال، ويُحَاظِبُ، ولكن لا تفهم ما تقول، ولا تفقه ما تُحدث. فلو كان حقاً وصدقاً لفهمت<sup>(١٦)</sup>، ولَفَقَّهتْ، يدعون إبطال ما يقول الرسول ﷺ لهم، وذلك نحو ما قالوا لشعيب ﴿مَا نَفَقَهُ كَيْبَرًا مِمَّا نَقُولُ﴾ [هود: ٩١].

وقوله: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ قيل فيه بوجهين: [قيل]: ﴿فَقَلِيلًا﴾ أي بقليل ﴿مَا يُؤْمِنُونَ﴾ من التوراة لأنهم عرفوا بعته<sup>(١٧)</sup> وصفته وحرَّوهُ، فلم يؤمنوا به، وقيل<sup>(١٨)</sup>: ﴿فَقَلِيلًا﴾ أي قليلاً منهم يؤمنون بالرسول ﷺ<sup>(١٩)</sup>.

**الآية ٨٩** وقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَنَّهُمْ﴾ فلولا أنهم عرفوا أن هذا الكتاب هو موافق لما معهم من الكتاب غير مخالف له، لأظهروا<sup>(٢٠)</sup> الخلاف لو عرفوا ذلك، ولتكلَّفوا إطفاء<sup>(٢١)</sup> هذا النور ودفعه. فدلَّ سكرتهم عن ذلك وترك اشتغالهم بذلك أنهم عرفوا موافقته لما معهم من التوراة؛ ففيه آية نبوة محمد ﷺ.

وقوله: ﴿وَكَلَّمُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَنْبِئُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَمَسَهُ اللَّهُ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ ﴿يَسْتَنْبِئُونَ﴾ يستنصرون ﴿عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قيل أن يُبعث محمد ﷺ يقولون: اللهم انصرننا بحق نبيك الذي تبعته. فلما لم يجئهم على هوائهم<sup>(٢٢)</sup> ومرادهم كَفَرُوا به ﴿فَلَمَسَهُ اللَّهُ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾.

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من ط م، في الأصل و ط ع: بشيء. (٣) في ط م: أن تكون أُضيفت تعظيماً له وتفضيلاً. (٤) من ط م، في الأصل و ط ع: يضيف. (٥) من ط م. (٦) من ط م. (٧) من ط م. (٨) في ط م: صلى الله عليه وسلم. (٩) من ط م، في الأصل و ط ع: لأنهم. (١٠) في ط م: الرسل. (١١) من ط م. (١٢) من ط م، في الأصل و ط ع: على ما. (١٣) من ط م. (١٤) في ط م: وقيل في قوله. (١٥) من ط م، في الأصل و ط ع: ففهمت. (١٦) في ط م: نعت. (١٧) من ط م. (١٨) في ط م: صلى الله عليه وسلم. (١٩) في النسخ الثلاث: وإلا لأظهروا. (٢٠) في النسخ الثلاث: على إطفاء. (٢١) في الأصل و ط ع: يجثم على هوائهم، في ط م: يجيء على هوائهم.

## الآية ٩٠

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَتَذَكَّرُوا رَبَّكُمُ الْحَيَّ الْقَيُّومَ﴾ [٩٠] هلاكهم بما به نجائهم؛ وذلك أنهم كانوا آمنوا بمحمد ﷺ فكان إيمانهم به نجائهم في الآخرة، فكفروا به، وذلك هلاكهم، وبالله التوفيق.

وقيل: ﴿يَسْأَلُكُمْ اللَّهُ﴾ باعوا به أنفسهم بعرض يسير من الدنيا بعذاب في الآخرة أبداً.

وقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ أَلَمْ يَأْتِكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَٰنٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ﴾ قيل: حسداً منهم؛ وذلك [أنهم] قد هؤوا أن يُبعث محمد ﷺ من أولاد إسرائيل لأنهم كانوا أمته / ١٤ - ب / فلما بُعث من أولاد إسماعيل [ﷺ] والعرَب من أولادهم، كفروا به، وكفروا بعته [حسداً منهم].

وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَٰنٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ﴾ يعني النبوة والكتاب على محمد رسول الله ﷺ وقيل: ﴿بَلَىٰ﴾ أي ظلموا؛ ظلموا أنفسهم بكفرهم بمحمد ﷺ وتكذيبهم إياه.

وقوله: ﴿بَلَىٰ﴾ قد ذكرنا في ما تقدم (٧) وقوله: ﴿يَغْضِبْ عَلَٰنٌ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾ يحتول وجهين: قيل: استوجبوا الغضب من الله بكفرهم بمحمد ﷺ على إثر غضب بكفرهم بعبس [ﷺ] (٨) وبما جاء به، وقيل: إنما استحقوا اللعنة على إثر اللعنة بعصيان بعد عصيان وذنب على إثر ذنب (٩)، والله أعلم.

## الآية ٩١

وقوله تعالى: ﴿وَلَدَا قِيلَ لَهُمْ مَا مِثْلُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَٰنٌ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْقُرْآنِ [وقوله] (١٠)﴾ ﴿قَالُوا نُوْنِ بِنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ يعني التوراة، وهم لم يكونوا آمنوا بها (١١) [لأنهم لو كانوا آمنوا بها] (١٢) لكان في الإيمان بها إيماناً بمحمد (١٣) وبما أنزل إليه وإيماناً بجميع الأنبياء والرسل ﷺ وبجميع ما أنزل عليهم (١٤) لأن فيها الأمر بالإيمان بجميع [الأنبياء] (١٥) والرسل وكتبهم، لأنه قال: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [أي موافقاً له] (١٦). فالإيمان بواحد منهم إيماناً بجميع الكتب، إذ بعضها موافق لبعض.

وقوله: ﴿وَيَكْفُرُوا بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ قيل: وراء التوراة كفروا بالإنجيل والفرقان، كأنه قال: كفروا بالذي وراءه [وهو الحق]، إذ هما موافقان لما معه (١٧) غير مخالفتين (١٨) له، ويحتل: ﴿وَيَكْفُرُوا بِمَا وَرَاءَهُ﴾ (١٩) يعني وراء موسى بعبس [صلوات الله عليهم وسلامه] (٢٠) كأنه قال: من وراءه ﷺ.

وقوله: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُوا أَنْبِيَآءَ اللَّهِ يَنْزِلَ بِهِ الْبُحْرَانُ﴾ فإن قالوا: إنا لم نقتل الأنبياء، ونحن مؤمنون، قيل لهم: إنكم وإن لم تقتلوا القتل، فقد رضيتم بصنيع أولئك، وأتبعتم لهم مع ما قد هؤوا يقتل محمد ﷺ [مراراً] (٢١)، ولذلك أضيف إليهم، وقيل: أخبر نبي سيدنا محمد (ﷺ) غاية سفههم وعثوهم ومكابرتهم في تكذيبه؛ وذلك أن النبي ﷺ دعا اليهود إلى الإيمان به وبما أنزل عليه، فقالوا: اتينا (٢٢) بالآيات والقرآن كما كانت الأنبياء من قبل يأتون بها قوتهم.

يقول الله ﷻ: قد كانت الأنبياء من قبل تحيى بما تقولون إلى آباؤكم من الآيات والقرآن، فكأنوا يقتلونهم، فيقول الله ﷻ لمحمد ﷺ ﴿قُلْ لَهُمْ﴾ (٢٤) ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ﴾؛ يقول: لِمَ قتل آباؤكم أنبياء الله قبل محمد ﷺ؟ وقد جاؤوا بالآيات والقرآن إن كنتم صادقين بأن الله تعالى ﴿عَهْدَ إِلَيْنَا﴾ في التوراة ﴿أَلَا تُوْرِكُ رِيسُولِي حَتَّىٰ يَأْتِيَنَّكَ بِقُرْآنٍ تَأْكُلُهُ النَّكَارُ﴾ [آل عمران: ١٨٣] وقد جاؤوا به، فَلِمَ قتلوهم؟ فهُم، والله أعلم (٢٥)، أخذوا هذه المحاجة من أوائلهم، وقد (٢٦) علموا

(١) من ط م. (٢) من ط م. (٣) ساقطة من ط م. (٤) في النسخ الثلاث: نعت. (٥) من ط م. (٦) أدرج في طع بعدما: حسداً منهم ما أنزل الله من فضله. (٧) في تفسير الآية / ٦١. (٨) ساقطة من ط م. (٩) في النسخ الثلاث: الذنب. (١٠) من ط م. (١١) في ط م: بالتوراة. (١٢) من ط م. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: محمد. (١٤) في الأصل: عليهم السلام، في ط م: والرسل وبجميع ما أنزل إليهم، في ط م: والرسل وبجميع ما أنزل عليهم، عليهم السلام. (١٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٦) في النسخ الثلاث: وموافقاً. (١٧) في ط م: معهم. (١٨) في ط م: مخالف. (١٩) من ط م، ساقطة من الأصل وطع. (٢٠) في ط م: صلى الله عليه وسلم. (٢١) من ط م. (٢٢) في الأصل وطع: سيدنا محمد، ساقطة من ط م. (٢٣) في ط م: آنا. (٢٤) في ط م: أن قل لهم. (٢٥) في النسخ الثلاث، فهو والله أعلم أنهم. (٢٦) في النسخ الثلاث: وإن.

بما ظهرت نبوة محمد ﷺ وأنه مبعوث، وأنتم تقلدوهم، فقلدوهم بما أنبئتم<sup>(١)</sup> لو أوتيتهم، كما قلدوهم، وقد<sup>(٢)</sup> علمتم بما عابتم أن<sup>(٣)</sup> لا حجة لكم، والله أعلم.

**الآية ٩٢** وقوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَدْوِهِمْ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ البيئات ما ذكرنا في ما تقدم<sup>(٤)</sup> من الآيات المعجزة والحجج العجيبة والبراهين الظاهرة على رسالته ونبوته وصدق ما يدعوهم إليه مما يدل كلفه أنه من عنده الله. ثم مع ما جاءهم موسى بها؛ عبدوا العجل، واتخذوه إلهاً، وكفروا بالله. يُعزِّي نبيّه ﷺ لئلا يظن أنه أوّل مكذّب من الرسل، وأوّل من كفر به، حتى لا يضيّق صدره بما يقولون، ويستقبلونه بما يكرهه، وبالله التوفيق، كقوله: ﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ أَرْسَلْنَا مَا نُنَبِّئُكَ بِهِ فَؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠]

**الآية ٩٣** وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ قد ذكرنا<sup>(٥)</sup> في ما تقدم<sup>(٦)</sup> ما فيه مقنع إن شاء الله تعالى.

وقوله: ﴿وَأَسْمِعُوا﴾ يحنل وجهين: يحنل ﴿وَأَسْمِعُوا﴾ أي واجيبوا، ويحنل ﴿وَأَسْمِعُوا﴾ وأطيعوا. لكن هذا في ما بين الخلي جانز: السمع والطاعة. وأما إضافة الطاعة إلى الله ﷻ<sup>(٧)</sup> [فإنه غير جانز؛ إذ<sup>(٨)</sup> لا يجوز أن يقال: أطاع الله، وأما السمع فإنه يجوز لقوله ﷻ<sup>(٩)</sup>]: «سمع الله لمن حمده» [البخاري ٦٩٠].

[وقوله<sup>(١٠)</sup>]: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [أي<sup>(١١)</sup>]: ﴿سَمِعْنَا﴾ قولك ﴿وَعَصَيْنَا﴾ [أمرك<sup>(١٢)</sup>] لكن قولهم<sup>(١٣)</sup> ﴿وَعَصَيْنَا﴾ لم يكن على إثر قولهم ﴿سَمِعْنَا﴾ ولكن بعد ذلك بأوقات؛ لأنه قيل: لما أبوا قبول التوراة لما فيها من الشدائد والأحكام رفع الله الجبل فوقهم، فقبلوا خوفاً من<sup>(١٤)</sup> أن يرسل عليهم الجبل، وقالوا: أطلعنا، فلما زابل الجبل<sup>(١٥)</sup> وعاد إلى مكانه، فعند ذلك قالوا ﴿وَعَصَيْنَا﴾، وهو كقوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِمَّا كَفَرْتُمْ﴾ [البقرة: ٦٤] فالتولي منهم كان بعد ذلك بأوقات.

وقوله: ﴿وَأَشْرِيُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ قيل ﴿وَأَشْرِيُوا﴾ أي جعل ﴿في قلوبهم﴾ حب عبادة العجل [بكفرهم] بالله ﷻ، وقيل: سقوا حب العجل<sup>(١٦)</sup>، وقيل: إن موسى لما أحرق العجل، ونسفه في البحر جعلوا يشربون منه لحبهم العجل، وقيل: لما أحرق، ونسفت في البحر جعلوا يلحسون الماء حتى اصفرت وجوههم، وقيل: إنهم لما رأوا في التوراة ما فيها من الشدائد قالوا عند ذلك: عبادة العجل أهون مما فيها من الشرائع، وكله يرجع إلى واحد، وذلك كله آثار الحب.

وقوله: ﴿قُلْ يَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ بِمِثْرِ مَا كُفَرْتُمْ﴾ إن كُفَرْتُمْ مؤنثين: قيل: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿قُلْ يَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ بِمِثْرِ مَا كُفَرْتُمْ﴾ إن كُفَرْتُمْ مؤنثين: بالعباد الكفر بالله ﷻ، وقيل: إن اليهود ادعوا أنهم مؤمنون بالتوراة، فقال: ﴿قُلْ يَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ﴾ أي بالتوراة إذ كفرتم بمحمد ﷺ وقد وجدتموه فيها: بعته<sup>(١٧)</sup> ووصفه.

**الآية ٩٤** وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا التَّوْتَ إِنْ كُنْتُمْ سَادِقِينَ﴾، وذلك أن أعداء الله تعالى كانوا يقولون: إن الجنة لنا في الآخرة بقولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَانًا﴾ [البقرة: ١١١] وقولهم<sup>(١٨)</sup>: ﴿وَقَالُوا كُفُّوا هُودًا أَوْ نَصْرَانًا تَتَذَبَدُّوا﴾ [البقرة: ١٣٥] وقولهم<sup>(١٩)</sup> ﴿مَنْ أَنْبَأَ اللَّهَ وَاجْتَنَبَهُ﴾ [المائدة: ١٨]، فقال الله تعالى ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ كما تزعمون، وأنكم ﴿أَنْبَأْتُمْ اللَّهَ وَاجْتَنَبْتُمْهُ﴾<sup>(٢٠)</sup> كما تقولون ﴿فَتَمَنَّوْا التَّوْتَ إِنْ كُنْتُمْ سَادِقِينَ﴾ وذلك أن المرة لا يكره الإتيان إلى داره وإلى بستانه، بل يتمنى ذلك. وكذلك المرة لا يكره القدوم على [أبيه]<sup>(٢١)</sup> ولا على ابنيه ولا على حبيبه، ولا يخاف نقمته ولا عذابه، بل

(١) في النسخ الثلاث: فقلدوهم لو أوتيتهم. (٢) في النسخ الثلاث: وإن. (٣) في النسخ الثلاث: إذ. (٤) في تفسير الآية: ٦٠. (٥) من ط م و ط ع، في الأصل: ذكر. (٦) في تفسير الآية: ٦٣. (٧) في ط ع: تعالى. (٨) من ط م. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) من ط ع. (١١) من ط ع. (١٢) من ط م، في الأصل و ط ع: قوله. (١٣) ساقطة من ط ع. (١٤) ساقطة من ط ع. (١٥) في ط ع: زال. (١٦) من ط م. (١٧) في النسخ الثلاث: نعت. (١٨) في النسخ الثلاث: وكقولهم. (١٩) في النسخ الثلاث: وكقولهم. (٢٠) من ط م. (٢١) من ط م.



يجد عنده الكرامات والهدايا. فإن كان كما تقولون ﴿فَتَمَنَّوْا التَّوْت﴾ حتى تنجوا من غم الدنيا ومن تحمل الشدائد التي فيها ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في زعمكم بأن الآخرة لكم، وأنكم ﴿أَبْتَكُوا اللَّهَ وَأَجْبَتُوهُ﴾ فإن قيل: إنكم تقولون: إن الآخرة للمؤمنين، ثم لا أحد منهم يتمنى الموت إذا قيل له: تمّن الموت، [فما معنى الاحتجاج<sup>(١)</sup> عليهم بذلك؟ وذلك على المؤمنين كهو عليهم؛ قيل بوجهين:

أحدهما: أن المؤمنين لم يجعلوا لأنفسهم من<sup>(٢)</sup> الفضل والمنزلة عند الله [ما جعل أولئك<sup>(٣)</sup> لأنفسهم، فكان في تمنّيهم صدق ما ادّعوا لأنفسهم، وفي الإبتناع عن ذلك ظهور صدق رسول الله ﷺ.

والثاني: ما ذكرنا أنهم ادّعوا أنهم ﴿أَبْتَكُوا اللَّهَ وَأَجْبَتُوهُ﴾ [المائدة: ١٨]، وفي تمنّيهم الموت ردّهم وصرّفهم إلى الحبيب والأب الذي ادّعوه، ولا أحد يرغب<sup>(٤)</sup> عن حبيبه وأبيه، فدلّ امتناعهم عن ذلك على كذبهم في دعاويهم، وبالله نستعين.

فإن سألونا<sup>(٥)</sup> عن قوله: ﴿فَتَمَنَّوْا التَّوْت﴾ [أنهم<sup>(٦)</sup>] إذا تمّنوا [اليس<sup>(٧)</sup>] كان انقضاء عمرهم بدون الأجل الذي جعل لهم؟ وفي ذلك تقديم الأجل عن الوقت الذي كان أجلاً، وقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].... قيل: إن علم الله منهم في سابق علمه وأزليته أنهم لا يتمنون جعل أجليهم ذلك. ولو علم منهم أنهم يتمنون الموت لكان جعل أجلهم ذلك في الابتداء، وكذلك هذا الجواب لما روي: «أن صلة الرحم تزيد في العمر» [ابن عساكر ٥/٢١٠] (٨) أنه كذلك يختلج في الابتداء لا أن يجعل أجلة إلى وقت، ثم إذا وصل رحمه يزيد على ذلك الأجل، أو ينقص، يتمنى<sup>(٩)</sup> الموت عن الأجل المجهول المضروب له، وبالله التوفيق.

**الآية ٩٥** وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَمُنُّوهُ أَبَدًا يَسَاءَ قَدَمَتِ آيَاتِهِمْ﴾ فيه دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ وذلك أنه أخبر ﷺ أنهم لا يتمنون أبداً، فكان كما قال؛ فدلّ أنه من عند الله علم ذلك.

وقوله: ﴿يَسَاءَ قَدَمَتِ آيَاتِهِمْ﴾ من الذنوب والعصيان / ١٥ - ١ / والتكذيب بمحمد ﷺ والحسد له، وهم، والله أعلم، قد عرّفوا عن صنيعهم ومالهم عند الله من العذاب والجزاء، لكنهم قالوا ذلك على الثغنت والمكابرة والسّفو، لذلك لم يتمنوا، والله الموفق.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ هو على الرعيد كقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَائِلًا بِمَا تَعْمَلُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِئِيَّاكُمْ تَفْهَمُوا فِيهِ الْاٰتِصْرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]. ويختلج ﴿عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ بما يفضحهم بالحجج، ويظهر كذبهم في الدنيا لئلا<sup>(١٠)</sup> يظن أحد أنه عن غفلة بما يعملون [بل<sup>(١١)</sup>] خلقهم على علم منه بما يعملون، خلقهم ليعلم أنه لا نفع له بخلقهم، خلقهم، وأن ذلك لا يضره.

**الآية ٩٦** وقوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ يعني اليهود، ﴿أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاتِهِمْ﴾ وعلى كراهية الموت. فدلّ حرصهم على حياة الدنيا أنهم كذبوا في ما يدعون، ويزعمون<sup>(١٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ يعني المجوس ﴿يَوْمَ آتَتْهُمْ آيَاتُنَا وَمَا هُوَ بِمُخَوِّعِهِمْ مِنْ الْعَذَابِ أَلَّا يَصْخَرُوا﴾ أي هم أحصر الناس على حياة الدنيا من المجوس الذين لا يؤمنون بالبعث والقيامة، وهم يؤمنون بهما، فهم مع إيمانهم بالبعث وتصديقهم بالقيامة أحصر على حياة الدنيا من المجوس الذين لا يؤمنون بالبعث ولا بالقيامة.

وقيل: إنه على الابتداء [والإلتفات؛ يقول<sup>(١٣)</sup>] ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ يعني المجوس ﴿يَوْمَ آتَتْهُمْ آيَاتُنَا وَمَا هُوَ بِمُخَوِّعِهِمْ مِنْ الْعَذَابِ أَلَّا يَصْخَرُوا﴾

(١) في الأصل: فما احتجاج، في ط م وطع: معنى الاحتجاج. (٢) أدرج بدلها في الأصل: أنهم من. (٣) في النسخ الثلاث: جعلوا هم. (٤) أدرج في ط م بدلها: (ويضفر). (٥) في طع: سألوا. (٦) من ط م. (٧) من طع، في الأصل وط م: ليس. (٨) أدرج هذا الخبر في تفسير الآية: ٦٧ من السورة. (٩) في ط م: فيتمنى. (١٠) من ط م، في الأصل: دليلاً، في طع: ولئلا. (١١) من ط م. (١٢) في ط م: يزعمون ويزعمون. (١٣) في ط م: ولا يتأني بقولي.

لأنهم يقولون في ما بينهم: ﴿أَلَمْ سَكَّرْنَا﴾<sup>(١)</sup> ناكلُ النيروزَ والمهزرجانَ، [ويقولون<sup>(٢)</sup> بالفارسية: (هزار سال<sup>(٣)</sup>) بزه) فأخبر الله تعالى: أن طول العمر في الدنيا لا يُنجيهِ مِنَ العذابِ في الآخرة ولا يباعدهُ عنه، وهو قوله: ﴿وَمَا هُوَ بِمُخْرِجِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعْتَرَّ﴾ وهو كقولِهِ: ﴿أَكْرَمَيْتَ إِنْ تَمَعْتَهُمْ سَبِيحَ نَرِّ جَهَنَّمَ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ ﴿مَا أَفْقَ عَنَّمْ مَا كَانُوا يُعْتَرُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥ - ٢٠٧].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَسْمُورُونَ﴾ هو على الوعيد أيضاً.

**الآية ٩٧** وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيْلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَن قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وذلك أن اليهود قالوا: لو كان الذي يُنزلُ<sup>(٤)</sup> على محمدٍ بالوحي ميكائيلَ لتابعناه، وأمَّا<sup>(٥)</sup> به؛ لأن ميكائيلَ هو الذي يُنزلُ بالغيثِ والرحمةِ، وجبريلُ هو المُنزلُ بالعذابِ والحربِ والشدائدِ، فهو عدوٌّ لنا، لذلك لا يُتبعه.

وفي جهةِ العداوةِ بينهم وبين جبريلَ وجهٌ آخر؛ وهو أن قالوا: إن جبريلَ أرسلَ بالوحيِ والرسالةِ في أولادِ إسرائيلَ، لكنهُ أنزلها في أولادِ إسماعيلَ عداوةً لنا وبُغضاً، لذلك نَصَبُوا العداوةَ بينهُ وبينهم، والله أعلمُ بذلك. فأكذبهُم اللهُ تعالى بزعمهم، فقال: ﴿نَزَّلَهُ عَن قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ لا كما تقول اليهودُ، وما يُنزلُ مِنَ العذابِ والشدائدِ إنما يُنزلُ بأمرِهِ لا مِنْ تلقاءِ نَفْسِهِ وذاتِهِ.

ثم كان إظهارهُمُ عداوةَ جبريلَ لإغواءِهِمُ عداوةَ [الله]<sup>(٦)</sup> لكنهُم لم يَجْتَرِئُوا على عداوةِ اللهِ على التصريحِ، فدلَّ أنه على الكنايةِ عن عداوةِ اللهِ، تباركُ، وتعالى، ويدلُّ هذا على أن الروافضَ طعنوا في رسولِ اللهِ ﷺ حين طعنوا.

وقوله: ﴿نَزَّلَهُ عَن قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ تقولُ الباطنيةُ: إن القرآنَ لم ينزلَ على رسولِ اللهِ ﷺ بالأحرفِ التي نقرأها، ولكنهُ إلهامٌ نزلَ على قلبِهِ، ثم هو يصوِّره، ويرسمُه بالحروفِ، ويعبِّرُ به، ويُعبِّره بالمُعربَةِ التي نقرأها. فلو كانَ على ما يقولونَ [لزال]<sup>(٧)</sup> موضعَ الإحتجاجِ عليهم بما أتى به مُنجزاً كقولِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُهُمْ بِقَوْلِهِمْ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ بِشْرٌ لِسَانِ الْوَالِدِ الَّذِي يُجَادِلُ فِيهِ أَصْحَابِي وَمَنْذَرًا لِسَانَ عِزَّةٍ ثَابِتٍ﴾ [النحل: ١٠٣]، إذ<sup>(٨)</sup> كانَ لهمُ أن يقولوا: نزلَ<sup>(٩)</sup> على لسانِ العجميِّ، لكنهُ غيَّرَ ذلك بلسانِهِ. وكذلك قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ بِهِ لِسَانَكَ لَيَعْلَمَنَّ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] مخافةِ النسيانِ والذهابِ، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَتَجَلَّأْ أَقْرَبَانَ مِنْ قَبْلِي أَنْ يَفْضَحَ إِلَيْكَ سَخِيمٌ﴾ [طه: ١١٤]، فدلَّتْ هذه الآياتُ كُلُّها [على]<sup>(١٠)</sup> بطلانِ قولِهِمُ وفسادِ مذهبِهِمُ وبُغديهِمُ عن دينِ اللهِ المستقيمِ.

وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [أي]<sup>(١١)</sup> هُدىً مِنَ الضلالةِ وبُشْرَى للمؤمنينَ بالجنةِ.

**الآية ٩٨** وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَنَجِبَتِي وَرُسُلِهِ﴾ الآية<sup>(١٢)</sup>. يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لَهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ رُسُلِهِ، وَيَحْتَمِلُ افْتِتَاحَ العداوةِ بِهِ دُونَ هَؤُلَاءِ على التعظيمِ لهمُ وفضلِ المنزلةِ عندَ اللهِ وحسنِ المآبِ لَدَيْهِ. كقولِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ معنى إضافة ذلك إليه على التعظيمِ لَهُ، والأفضالِ لَهُ، لا على جعلِ ذلك لله مُفْرَدًا. فعلى ذلك [معنى]<sup>(١٣)</sup> افْتِتَاحَ العداوةِ بِهِ على ما ذكرنا، والله أعلمُ.

**الآية ٩٩** وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾ [بيِّنَ فيها الحلالَ والحرامَ، وما يُؤْتَى، وما يُنقى<sup>(١٤)</sup>، وما يُهتَى، وما يُؤمَّرُ، ويَحْتَمِلُ الآياتُ التي أنزلها عليه لِيُنصَرَ بها على المعاندينَ لَهُ والمكابرينَ، والله أعلمُ<sup>(١٥)</sup>].

**الآية ١٠٠** وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَلِمَاتٍ عَاهَدُوا عَهْدًا﴾ يقولُ: كُلُّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا ﴿بَيِّنَةٌ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ يَحْتَمِلُ اليهودُ التي أُخِذَتْ عَلَيْهِمُ في التوراةِ: أن يؤمِنُوا بمحمدٍ ﷺ ولا يكفروا بِهِ بعدَ الإيمانِ، أو أخذَ عليهمُ ألا يَكْتُمُوا بعتهُ<sup>(١٦)</sup> وصنَّتهُ الذي في التوراةِ [عن أحد]<sup>(١٧)</sup>، فنبذوا ذلك، ونقضوا تلكَ المواثيقَ والعهودَ التي أُخِذَتْ عليهمُ.

(١) من ط م وطع. (٢) الواو ساقطة من الأصل وطع. (٣) من ط م وطع، في الأصل: سالة. (٤) من ط م، في الأصل وطع: نزل. (٥) في النسخ الثلاث: ونؤمن. (٦) من ط م وطع. (٧) من ط م وطع، في الأصل: نقول لزوال. (٨) في ط م: إذا. (٩) في ط م: أنزل. (١٠) من ط م. (١١) من ط م. (١٢) أدرج في ط م تمة الآية قبل كلمة الآية وفي ط م تمة الآية بدل كلمة الآية. (١٣) من ط م. (١٤) في ط م: ينقى. (١٥) أدرجت في ط م بعد كتابة الآيات: ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢. (١٦) في النسخ الثلاث: لأحد. (١٧)

ثم في الآية دلالة جعل القرآن حجة لأنه قال: ﴿بَيِّنَاتٌ لِّقَوْمٍ يُنذِرُ﴾ ولو كان في كتبهم ما ادَّعوا مِنَ الْحُجَّةِ وَالْإِتِّبَاعِ لَأَتُوا بِهِ مَعَارِضًا لِدَفْعِ مَا احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ. ثبت أنهم كانوا كذَّبةً في دعاويهم حين ائتمنوا عن معارضته. وقوله: ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهِآ﴾ أي ما يكفر بتلك الآيات ﴿إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾.

**الآية ١٠١** وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ يعني محمداً ﷺ. ﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَكَّهُمْ﴾ مِنَ الْكِتَابِ أَي نَعْتُهُ الَّذِي كَانَ فِي التَّورَةِ مُوَافِقٌ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَقِيلَ: لَمَّا جَاءَهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ عَارِضُهُ بِالتَّورَةِ، فَخَاصِمُهُ بِهَا، فَاتَّفَقَتِ التَّورَةُ وَالْقُرْآنُ، فَبَدَّوْا التَّورَةَ وَالْقُرْآنَ، وَأَخَذُوا بِكِتَابِ السِّحْرِ الَّذِي كَتَبَهُ الشَّيَاطِينُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمَّا جَاءَهُمْ كَانَ مُوَافِقًا لِمَا مَضَى مِنَ الرِّسَالِ غَيْرَ مُخَالَفٍ لَهُمْ لِأَنَّ الرِّسَالَ كُلَّهُمْ آمَنُوا بِهِ، وَصَدَّقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وقوله: ﴿بَيِّنَاتٌ لِّقَوْمٍ يُنذِرُ أُوْتُوا الْكِتَابَ كَتَبَتْ اللَّهُ وَرَأَى مُطَهَّرِهِمْ﴾ يَحْتَمِلُ كِتَابَ اللَّهِ التَّورَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَيَحْتَمِلُ كِتَابَ اللَّهِ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿كَانَهُمْ لَا يَتْلُونَ﴾ أَي يَعْلَمُونَ، وَلَكِنْ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ وَالْإِيمَانَ بِمَا مَعَهُمْ كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ؛ لَمَّا لَمْ يَتَّبِعُوا بِعِلْمِهِمْ حَرَجَ فَعَلُهُمْ فَعَلٌ مِّنْ لَا يَعْلَمُ. أَخْبَرْنَا أَنَّهُمْ نَبَذُوا نَبْذَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعْلَمُوا، وَلَكِنْ نَبَذُوهُ سَفَهًا وَتَعَثًّا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ١٠٢** وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ﴾ قِيلَ: تَتْلُو مَا كَتَبَتِ الشَّيَاطِينُ مِنَ السِّحْرِ، وَقِيلَ: تَتْلُو مِنَ التَّلَاوَةِ، وَقِيلَ: ﴿مَا تَتْلُوا﴾ مَا يَرِي الشَّيَاطِينُ مِنَ السِّحْرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَىٰ وَاحِدٍ. وَالآيَةُ<sup>(١)</sup> فِي مَوْضِعِ الْإِحْتِجَاجِ عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ الَّذِي هُمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ كَانَ كُفْرًا<sup>(٢)</sup> فَقَدْ كَفَرَ سُلَيْمَانٌ. فَأَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ سُلَيْمَانَ مَا ﴿كَفَرَ سَلِيمًا وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ بِمَا عَلَّمُوا النَّاسَ مِنَ السِّحْرِ. وَيَحْتَمِلُ: أَتْبَاعَ الشَّيَاطِينِ كَفَرُوا بِإِعْتِقَادِهِمْ السِّحْرَ وَعَمَلِيَّتَهُمْ بِتَعْلِيمِ الشَّيَاطِينِ، فَتَسَبَّبَ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ إِلَى الشَّيَاطِينِ بِمَا بِهِمْ كَفَرُوا كَمَا نُبِّئَتْ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ بِمَا بِهِمْ عُبِدُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ أَصْفَ كَاتِبِ سُلَيْمَانَ، وَكَانَ يَعْلَمُ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ، فَكَانَ<sup>(٤)</sup> يَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ سُلَيْمَانَ، وَيَدْفَعُهُ تَحْتَ كُرْسِيِّهِ، فَلَمَّا مَاتَ سُلَيْمَانٌ أَخْرَجَتْهُ الشَّيَاطِينُ، فَكَتَبُوا بَيْنَ كُلِّ سَطْرَيْنِ سِحْرًا وَكُفْرًا وَكَلْبِيًّا، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ بِهِ سُلَيْمَانٌ، فَأَكْفَرَهُ جُهَالُ النَّاسِ، وَسُبُوهُ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ. فَلَمْ يَزَلْ جُهَالُهُمْ / ١٥ - ب / يُسَبِّحُونَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ﴾ (الآية).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ ابْتَدَعَتْ كِتَابًا مِنَ السِّحْرِ وَالْأَمْرِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ أَفْتَتْهُ فِي النَّاسِ، وَعَلَّمَتْهُ إِيَّاهُمْ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ سُلَيْمَانَ تَتَبَعَ تِلْكَ الْكِتَابَ، فَدَفَعَهَا تَحْتَ كُرْسِيِّهِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَعْلَمَهَا النَّاسُ، فَلَمَّا قُبِضَ سُلَيْمَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَدَتْ<sup>(٥)</sup> الشَّيَاطِينُ إِلَى تِلْكَ الْكِتَابِ، فَاسْتَخْرَجَتْهَا [مِنْ مَكَانِهَا، وَعَلَّمُوهُا النَّاسَ، وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ عِلْمٌ كَانَ سُلَيْمَانٌ يَكْتُمُهُ، وَاسْتَأْذَنَهُ، فَعَدَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ سُلَيْمَانَ]<sup>(٦)</sup>، وَبَرَّأَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سَلِيمًا وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ (الآية).

وقيل أيضاً: لما مات سليمان ﷺ وقع في الناس أوصاب وأوجاع، فقال الناس: لو كان سليمان ﷺ حياً لكان [عنده من هذا فرج، فظهرت الشياطين]<sup>(٧)</sup> لهم، فقالوا: نحن ندلكم على ما كان يعمل به سليمان ﷺ فكتبوا كتاباً فعملوها في البيوت، فاستخرجوا الكتاب التي كتبت<sup>(٨)</sup> لهم الشياطين من السحر والسجج<sup>(٩)</sup>، فقالوا: هذا ما كان يعمل به سليمان، فانزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَفَرَ سَلِيمًا﴾ (الآية).

(١) من ط م، في الأصل وطع: ولأنه. (٢) في طع: لغز. (٣) من ط م، في الأصل وطع: فسببت. (٤) في ط م: وكان. (٥) من ط م، في الأصل وطع: عمدت. (٦) من ط م. (٧) من ط م، في الأصل وطع: عند فرج وظهرت الشياطين. (٨) من ط م، في الأصل وطع: كتب. (٩) سافطة من ط م.

فلا ندري كيف كانت القصة. غير أن اليهود تركت كتب الأنبياء والرسل، واتَّبَعُوا كِتَابَ الشَّيَاطِينِ وما دَعَوْهُمْ إِلَيْهِ مِنَ السَّحْرِ وَالْكَفْرِ، وبالله التوفيق.

وفيه دلالة رسالة محمد ﷺ بما أخبرهم عن قصتهم على ما كان، فدل أنه كان عرف ذلك بالله ﷻ وفي ذلك أن [قد] <sup>(١)</sup> نُسِبَ إِلَى سُلَيْمَانَ ﷺ مَا بَرَأَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبَيِّنَ مَا بَيَّنَّهُ؛ ذَكَرَهُ اللَّهُ ﷻ لَوَجْهَيْنِ: دَلَالَةً لِرَسُولِهِ وَتَكْذِيباً لِلَّذِينَ تَحَلَّوْهُ بِمَا هُوَ كَفَرٌ.

وقوله: ﴿عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ﴾ أي في ملكه، إذ <sup>(٢)</sup> كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ هُوَ وَقْتُ ظَهْرِهِمْ، ثُمَّ سَخَّرَهُمْ ﷻ لِسُلَيْمَانَ، فَامَكَنَ ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ الْفَاءُ عَلَى السَّنَنِ الْمَعَانِدِينَ لِسُلَيْمَانَ فِي السَّرِّ، فَرَوَوْهُ عَنْهُ بَعْدَ الْوَفَاءِ، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ ﷻ وَبَرَأَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّ كَيْفَ كَانَ بَدْوُهُ. فَإِنَّمَا يَبَيِّنُهَا لِلْمَخْلُقِ لِئَلَّا يَتَّبِعُوا فِي الرَّوَايَةِ كُلَّ مَنْ [لَقِيَ النَّبِيَّ] <sup>(٣)</sup>؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَمْثَالِهِمْ اخْتِرَاعُ الرَّوَايَةِ وَالزَّمَامُ السَّامِيَيْنِ الْأُمُورَ غَيْرَ الْمَعْتَادَةِ مِنَ الرَّسْلِ وَرُدُّ مَا لَا يُوَافِقُ ذَلِكَ مِنَ الرَّوَايَةِ. وَلِذَلِكَ أَبْطَلُ أَصْحَابُنَا خَيْرَ الْخَاصِّ فِي مَا يُبْلَى بِهِ الْعَامُّ.

وقوله: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ قِيلَ ﴿وَمَا أَنْزَلَ﴾ عَلَى النَّفْسِ وَالْجَسَدِ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا سَخَّرَ سُلَيْمَانَ﴾، وَقِيلَ: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ﴾ [الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ] <sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ سَمَى <sup>(٥)</sup> بَابِلَ لِمَا تَبَلَّبَتْ بِهِ الْأَسْنُ، بِعَنِي: اخْتَلَفَتْ، فَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِالسَّمْعِ.

ثم <sup>(٦)</sup> اخْتَلَفَ فِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ: (لَمْ يَكُنَا مَلَائِكِينَ، وَلَكِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ فَاسْقَيْنِ مُتَمَرِّدَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ وَصَفَ مَلَائِكَتَهُ بِالطَّاعَةِ لَهُ وَالِإِيمَارِ بِأَمْرِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [الآية] <sup>(٧)</sup> [التَّحْرِيمِ] ٦ [وقوله: ﴿لَا يَسْمِعُونَ بِالْقَوْلِ﴾ [الآية] <sup>(٨)</sup> [الأنبياء: ٢٧]. وكذلك يقول الحسن [في إبليس] <sup>(٩)</sup>: [إنه لم يكن من الملائكة] وقد ذكرنا هذه المسألة في ما تقدّم <sup>(١٠)</sup>، ثم عارض نفسه بقوليهما: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾، [فقال: إن] <sup>(١١)</sup> [المُخَيَّرُ بِمَثَلِهِ إِذَا عَرَفَ وَلَوْعَ السَّامِعِ [بِوَرِيمًا] <sup>(١٢)</sup> يَعْزُضُ مِثْلَهُ عَلَى الْعِلْمِ مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ، وَلَا يَرْتَدِعُ] <sup>(١٣)</sup> عَنْ ذَلِكَ. يُقَالُ: ذَلِكَ تَرْغِيبًا مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومنهم من يقول: كانا ملكين، لكنهما علما بالإسم الأعظم، فيقضيان به الحوائج إلى أن حلَّ بهما ما حلَّ. وبهذا يُخْتَرُ فِي بَلَمَامَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتَلَّ عَلَيْهِمْ تَبَا أَلْوَيْتَهُ مَا تَبَيَّنَتْ مَا تَبَيَّنَتْ قَاتِلَتَا مَنَهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ﴾ [الآية] <sup>(١٤)</sup> [الأعراف: ١٧٥] [ثم] <sup>(١٥)</sup> [أُخْتِلِفَ بَعْدَ هَذَا عَلَى أَوْجُهٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمَا سِحْرًا، بَلْ هُوَ تَعْوِذُ الْفِرْيَةِ] <sup>(١٦)</sup> [يُقَدَّرُ [عَلَيْهِ] <sup>(١٧)</sup>، وَقَالَ قَاتِلُونَ: [إِنَّ] <sup>(١٨)</sup> مَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْزَلَ كَلَامًا حَسَنًا صَوَابًا، لَكِنَّهُ خُلِيطَ بِالَّذِي لَقَّنَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَصَارَ سِحْرًا، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلَى كَانَ هُوَ فِي نَفْسِهِ سِحْرًا، يَعْلَمَانِ النَّاسَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَا يُنْهَى عَنْ تَعْلِيمِهِ، وَلَا يُكْفَرُ الَّذِي] <sup>(١٩)</sup> [تَعْلَمُ، إِنَّمَا يُنْهَى عَنِ الْإِعْتِقَادِ لَهُ، فَكَانَ كَالْكَفْرِ الَّذِي يُعْلَمُ، لَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَا لَمْ يُعْلَمُ] <sup>(٢٠)</sup> [لَمْ يُعْلَمُ قَبْعُهُ وَفَسَادُهُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُنْهَى عَنِ الْإِعْتِقَادِ فِي تَعْلِيمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم نقول: إن قولهما: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ على الاختيار [منهما] <sup>(٢١)</sup>، وكلمة السحر جار [عليهما] <sup>(٢٢)</sup> في اللسان من غير صنع لهما فيه. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَا هُمْ بِمَكْسُورِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ قِيلَ: إِلَّا بِعِلْمِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ] <sup>(٢٣)</sup>، وَقِيلَ: بِإِذْنِهِ وَتَحْلِيهِ] <sup>(٢٤)</sup>، وَقِيلَ: بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ. وَأَمَّا ظَاهِرُ الْإِذْنِ فَهُوَ يُخْرِجُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، فَالْعَقْلُ يَدْفَعُهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى هَارُوتَ وَمَارُوتَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ بَيْنَهُمُ شَيْطَانٌ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) من ط م وطع. (٢) من ط م، في الأصل وطع: إذا. (٣) من ط م وطع. (٤) من ط م. (٥) في ط م: سميت. (٦) أدرج في طع قبل هذه الكلمة العبارة التالية: اختلاف في هاروت وماروت، وجعلت عنوانا. (٧) ساقطة من طع. (٨) ساقطة من طع. (٩) من ط م. (١٠) في تفسير الآية: ٣٤ من السورة. (١١) من ط م، في الأصل وطع: أنا. (١٢) في الأصل: به ترتع ويسا، في ط م وطع: له ويسا. (١٣) في الأصل: يرتع. (١٤) أدرج في طع تمة الآية بدلها. (١٥) من ط م وطع. (١٦) في ط م: الفرقة. (١٧) من ط م وطع. (١٨) من ط م. (١٩) من ط م، في الأصل وطع: التي. (٢٠) من ط م وطع، في الأصل: يكن. (٢١) من ط م. (٢٢) من ط م. (٢٣) من ط م. (٢٤) من ط م وطع، في الأصل: فقضاه. (٢٥) من ط م، في الأصل وطع: وتخليل.

ثم<sup>(١)</sup> السحر يكون على وجهين. سحر يكفر به صاحبه؛ فإن كان ذلك منه بعد الإسلام يُقتل<sup>(٢)</sup> به صاحبه لأنه ارتداد منه، وسحر لا يكفر به صاحبه، فلا يُقتل به إلا أن يسعى في الأرض بالفساد من قتل الناس وأخذ الأموال، فهو كقاطع الطريق يُحكّم بحكومتهم من القتل وسائر العقوبات، وإذا تاب قبلت توبته. ألا ترى أن سحرة فرعون لما رأوا الآيات آمنوا بالله تعالى، وتابوا توبة لا يطمع [في]<sup>(٣)</sup> مثل تلك التوبة من المسلم الذي نشأ على الإسلام؛ حين أوعدهم فرعون بقطع الأيدي والأرجل والصلب وأنواع العذاب، فقالوا: ﴿لَا حَيْرَ لَنَا إِلَّا رَبُّنَا مُنْقِلُونُ﴾؟ [الشعراء: ٥٠].

وذكر عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الساحرة أنها لا تُقتل مرة، وذكر عنه مرة أنها تُقتل. وقال في الساحر بالقوليين. وأما [ما]<sup>(٤)</sup> زوي عنه فيه بالقتل بعمل السحر فهو على ما ذكرنا من قتله الناس بالسحر؛ فهو كالساعي في الأرض بالفساد لا يعين<sup>(٥)</sup> السحر، أو [كمن]<sup>(٦)</sup> كفر بسحره بعد الإسلام، فيقتل كالمرتد عن الإسلام. وما ذكر عنه أنه لا يُقتل فهو إذا لم يكن سحره سحر كفر، ولا يسعى بالقتل في الأرض، لم يُقتل به.

ثم قوله في الساعي في الأرض بالفساد: إنه إذا تاب قبل أن يُقتل عليه سقط عنه القتل، فكذا الساحر. وأما الذي هو لأجل الكفر يُلزم القتل قبل التوبة بعد القدرة عليه. وعلى هذا يخرج قوله في الساحرة أيضاً؛ ففي ما قال: إنها لا تُقتل لما كان سحرها سحر كفر، والنساء لا يُقتلن للكفر، وفي ما قال: يُقتلن فلأنهن يُقتلن للسعي في الأرض بالفساد كالرجلي. والله أعلم.

وقال بعض [الناس]<sup>(٧)</sup>: لا تُقتل توبة الساحر<sup>(٨)</sup>، وهو غلط، وأحق من تُقتل توبته الساحر؛ إذ هو أبلغ في تمييز<sup>(٩)</sup> ما هو حجة مما لاجحة. وهذا هو الأصل: إن المدعي لشيء على عهد الأنبياء، إذا استقبلهم بعتبة الأنبياء رضي الله عنهم فهو أحق من يلزمهم الإيمان به لعليهم بالحق منه، والعموم<sup>(١٠)</sup> لا يعرفون إلا ظاهر ما يلزمهم من تصديق الحجج، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَا يَسْأَلُونَ﴾ في الدنيا ﴿وَلَا يَسْأَلُونَكَ﴾ في آخريتهم. وقيل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَا يَسْأَلُونَ﴾ في آخريتهم ﴿وَلَا يَسْأَلُونَكَ﴾ إن علموه. وقوله<sup>(١١)</sup>: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ يعني اليهود في التوراة ﴿لَنْ أَسْأَلَنَّهُ﴾ يعني اختارته للسحر<sup>(١٢)</sup>، يقول<sup>(١٣)</sup>: لقد علمت اليهود أن في التوراة آية لمن اختار السحر. وقوله: ﴿مَا لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَكْمٍ﴾ يقول: نصيب في الثواب، وقيل: ﴿مَا لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَكْمٍ﴾ أي ماله عند الله وجه<sup>(١٤)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَيْسَ مَا سَأَلُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أي بسئ ما باعوا به [أنفسهم]؛ يعني اليهود الذين يعلمون الفرية<sup>(١٥)</sup> والسحر. وقيل: ﴿مَا سَأَلُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ يقول<sup>(١٦)</sup> ما باعوا به أنفسهم [من السحر والكفر]؛ يعني من لا يقرأ التوراة، أو يعني: أن لو كانوا يعلمون ما باعوا به أنفسهم<sup>(١٧)</sup>، ولكنهم لا يعلمون؛ أي لو علموا أنهم بما باعوا أنفسهم من العذاب الدائم لعلّموا أنهم بسئ ما باعوا به.

**الآية ١٠٣** وقوله تعالى<sup>(١٨)</sup>: ﴿وَلَقَدْ أَهَرْتُمْ آتُونَا﴾ بتوحيد الله ﴿وَأَقْرَبُوا﴾ الشرك [والسحر]<sup>(١٩)</sup> ﴿مَا سَأَلُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ يقول: لكان ثوابهم [بين عند الله خير] من السحر والكفر ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾. ولكنهم لا يعلمون علم الإنشباع [به]<sup>(٢٠)</sup>، وهو كقوليه: ﴿مِمَّ يَكْفُرُ عَنِّي﴾ [البقرة: ١٨ و ١٧١] ليسوا يضم ولا يكف ولا عني في الحقيقة، ولكنهم ضم من حيث لا يتفهمون<sup>(٢١)</sup>؛ أي؛ إذ الحاجة من العلم والبصر والسمع الإنشباع [به]<sup>(٢٢)</sup>، فإذا ذهب المنافع بها كان<sup>(٢٣)</sup> كمن لا علم معه، ولا بصر له، ولا سمع، حيث لا يتفهم، ولا يعمل<sup>(٢٤)</sup> به، والله أعلم.

(١) أدرج قبل هذه الكلمة في طع العبارة التالية: السحر على وجهين، وجعلت عنواناً. (٢) من ط م، في الأصل وطع: قتل. (٣) من ط م. (٤) من ط م. (٥) من ط م، في الأصل وطع: بغير. (٦) من ط م وطع. (٧) من ط م وطع. (٨) من ط م، في الأصل وطع: للساحر. (٩) من ط م، في الأصل وطع: تمييز. (١٠) أدرج في ط م وطع بعدئذا: منهم. (١١) في ط م: وقيل قوله. (١٢) من ط م وطع، في الأصل: في السحر. (١٣) في ط م وطع: وقيل. (١٤) أدرج القول الأول في هذه الآية في طع بعد القول الثاني. (١٥) في ط م: الفرقة. (١٦) في ط م: يعني. (١٧) ساقطة من طع. (١٨) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٩) من ط م. (٢٠) من ط م وطع. (٢١) في ط م: يتفهموا. (٢٢) من ط م. (٢٣) في النسخ الثلاث: فكان. (٢٤) من ط م، في الأصل وطع: عمل.

**الآية ١٠٤** وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رِعْسًا وَقُولُوا نَقْلًا وَأَسْمُوا لِلْكَثِيرِ عَذَابَ آيسٍ﴾ قيل: كانت الأنصار في الجاهلية يقولون هذا لرسول الله ﷺ فقهاهم الله تعالى أن يقولوها، وقيل: كانت اليهود تقول للنبي ﷺ راعنا / ١٦ - ١ / من الرعونة؛ من قولك للرجل: يا رعون وللمرأة يا رعناء. وكان الحسن يقرأها راعنا بالتونين. وقال الكلبي: كان في كلام اليهود: راعنا سباً قبيحاً؛ يسب بعضهم بعضاً، وكانوا ياتون محمداً ﷺ فيقولون: راعنا، ويضحكون، فبني المؤمنين عن ذلك خلافاً لهم.

وقوله: ﴿وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾ قيل: ﴿أَنْظِرْنَا﴾ فهُمَّنَا [بقول، بين لنا] (١)، وقال مقاتل: أي اقصدا (٢). وقيل: إن الأمر بالإنظار يقع موقع الشفع في النظرة لوجهين:

[الأول]: (٣) [بالصحة مرة وبالخطاب ثانياً؛ فقولهم ﴿أَنْظِرْنَا﴾ إما لا تبلغ أفهامنا القدر] (٤) الذي يعني ما تخاطبنا به. والثاني: على تصور عقولهم عن ما يستحقه من الصحة والإيجاب له ﷺ [فأما الأمر] (٥) ب: راعنا فهو استيعمال في الظاهر بالمراعاة، وذلك يُخْرِجُ على التكثير عليه وترك التواضع [له] (٦) والخضوع. وقوله: ﴿وَأَسْمُوا﴾ [قيل: ﴿وَأَسْمُوا﴾] (٧) أي اجيبوا له، وقيل: ﴿وَأَسْمُوا﴾ [أي] (٨) اطيعوا له، وقيل: ﴿وَأَسْمُوا﴾ [أي اسْمُوا] (٩)، وعُروا.

**الآية ١٠٥** وقوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ أَي مَّا يَرِيدُ، وَمَا يَتَمَنَّى ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ مَّا يَوَدُّ هَؤُلَاءِ ﴿أَنَّ يُزِيلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرِ مَا رَزَقْتُمْ﴾ بِحَتْمٍ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أنهم كانوا يهزون، ويحبون أن يبعث الرسول من أولاد إسرائيل، وهم كانوا من نسليه، فلما بُعث من أولاد إسماعيل ﷺ على خلاف ما أحبوا، وهؤولا لم تطب أنفسهم بذلك، بل كرهت، وأبث أشد الإباء والكرامية.

والثاني: لم يحبوا ذلك لما كانت تذهب منافعهم التي كانت لهم والرئاسة بخروجهم ﷺ، والله أعلم.

وقوله: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ قيل: الخير النبوة، وقيل: الخير الإسلام، [وقيل: الخير الرسول ههنا. والله أعلم] (١٠).

وقوله: ﴿وَأَلَّهُ يَتَمَنَّى بِرَحْمَتِهِ مَن يَكْفَهُ﴾ الآية (١١)، ينقض على المعتزلة قولهم [بوجهين:

أحدهما] (١٢): لأنهم يقولون: إن على الله تعالى أن يعطي لكل (١٣) الأصلح في الدين في كل وقت وكل زمان. فلو كان عليه ذلك لم يكن للإختصاص معنى ولا وجه.

والثاني: [لأنه] (١٤) قال: ﴿وَأَلَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ والمفضل عند الخلق، هو الذي يعطي، وببذل ما ليس عليه لا ما عليه؛ لأن من عليه شيء فاعطاه، أو قضى [ما] (١٥) عليه من الدين لا يوصف بالإنضال، فدل أنه استوجب ذلك الإختصاص، وذلك الفضل إما لم يكن عليه ذلك (١٦). ولو كان لكان يقول: ذو العدل لا ذو الفضل، وبالله التوفيق.

**الآية ١٠٦** وقوله تعالى: ﴿مَّا تَنَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخَ مِنْ اللّٰوْحِ الْمَحْفُوظِ ﴿أَوْ نُنسِخَ﴾ نَدَّعَهَا فِي اللّٰوْحِ. وَقِيلَ: ﴿مَّا تَنَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ أَي تَرَفَعَ بِأَيَّةٍ أُخْرَى أَوْ نَتْرَكُهَا فِي الْأُخْرَى، وَقِيلَ: ﴿تَنَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ فَتَرَفَعَتْ حِكْمَتُهَا وَالعَمَلُ بِهَا ﴿أَوْ نُنسِخَ﴾ [أي] (١٧) نترك قراءتها وتلاوتها، [بجور رفع عينها] (١٨)، ويجوز رفع حكمها وإبقاء عينها لأوج:

أحدهما: ظهور المنسوخ، فبطل قول من أنكر إذ وجد (١٩)، ومن أنكر ذلك فإنما أنكر لجعل المنسوخ، لأن النسخ بيان الحكم إلى وقت ليس على البذء كما قالت اليهود.

(١) ساقطة من ط ع. (٢) من ط م. في الأصل: مصدقاً، في ط ع: قصدنا. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) ساقطة من ط ع. (٥) من ط م، في الأصل وط ع: فالأمر. (٦) من ط م. (٧) من ط ع. (٨) من ط ع. (٩) من ط م. (١٠) ساقطة من ط ع. (١١) أدرج في ط م وط ع تنمة الآية بدلها. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) في ط ع: كل. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) من ط ع وط م، ساقطة من الأصل. (١٦) من ط ع وط م، في الأصل: لكان. (١٧) من ط م. (١٨) من ط م وط ع. (١٩) في الأصل: وجدوا.

والثاني: أن للتلاوة [فيها فضلاً<sup>(١)</sup>] كما للعمل، فيجوز رفع فضل العمل وبقاء فضل التلاوة.  
والثالث: على جعلي الأولى في حالة الاضطرار والثاني في وقت السعة كقولوه: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكَ آيَاتَهُ﴾ [المائدة: ٣].  
ثم يجوز أن تُرْفَعَ عنها، فيُنسَى ذكرها كما روي عن عمر [بن الخطاب]<sup>(٢)</sup> ﷺ أنه قال: (كنا نعدُّ سورة الأحزاب بسورة البقرة حتى [رُفِعَ منها]<sup>(٣)</sup>) آيات؛ منها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فازجموعهما التَّيَّةَ).

وأما قوله: ﴿ثَأْتِ بِحَيْثُ يَنْتَهَا أَوْ يَشْهَدُ﴾ [فاختُلِفَ فيه: قيل: ﴿ثَأْتِ بِحَيْثُ يَنْتَهَا أَوْ يَشْهَدُ﴾]<sup>(٤)</sup> أي أحث وأهون على الأبدان. كقوليه: ﴿وَعَلَّ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٧٨٤]. إن الأمر بالصوم كان لوقت دون وقت؛ إذ رجح الحكم عند الطاق إلى غيره<sup>(٥)</sup>، وكذا ما كان من الحكم في تحريم الأكل عند النوم والجماع، وكذا تحريم الميتة [لولا]<sup>(٦)</sup> لم يرد فيها الإباحة والحل عند الضرورة، لكننا نعرفه بالحرمة، وذلك أحث وأهون، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

وقيل: ﴿ثَأْتِ بِحَيْثُ يَنْتَهَا﴾ في الثواب في العاقبة، وقيل: ﴿ثَأْتِ بِحَيْثُ يَنْتَهَا﴾ في المنفعة أو مثلها في المنفعة، وقيل: ﴿ثَأْتِ بِحَيْثُ يَنْتَهَا﴾ وهو أن يظهر لكم [به الخير] في حق الاتباع والمثل في حق الأمر، فيشرك أصحاب المنكرين للنسخ في حق الإتيار بالمثل، ويفضلونه بظهور الأخير<sup>(٨)</sup>؛ وهو كالصلاة إلى بيت المقدس، كان لهم مثل ما لليهود في حق الإتيار ما كان ظهر لهم الأخير في وقت ظهور الأمر، وأبهم الخير، وظهر عنده في من أبي أن أتباعه لم يكن لأجل حق المتابعة بل لما كان عنده الحجة.

فأما من جعله خيراً على البدل، فاستبدل<sup>(٩)</sup> بها الآخر رخصة وإباحة؛ والإباحة ورودها للتخفيف. ومن استدل على أن النسخ أبداً يرد على ما هو أغلظ [فقد عورض]<sup>(١٠)</sup> بقوليه: ﴿ثَأْتِ كُرْهُ فِي الْبُيُوتِ حَقَّ يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٥] فأبدل بمقوية أشد من الأولى، وهو الرجم، بقوله ﷺ «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي» [مسلم ١٦٩٠].

ويحتمل قوله: ﴿ثَأْتِ بِحَيْثُ يَنْتَهَا﴾ [وجهاً آخر، وهو آية، والآيات هي الحجج. فيكون معناه: ما نرفع من حجة، فنتيها عن الأبصار إلا ﴿ثَأْتِ بِحَيْثُ يَنْتَهَا﴾]<sup>(١١)</sup> يعني أقوى منها في إلزام الحجة ﴿أَوْ يَشْهَدُ﴾. ولا شك أن ما يعترض هو أقوى حالة الاعتراض في لزوم الحجة على ما غاب<sup>(١٢)</sup> عن الأبصار، فيكون قوله: ﴿ثَأْتِ بِحَيْثُ يَنْتَهَا﴾ على هذا الوزن؛ أي تأتي بحجة، هي أقوى وأكثر من الأولى أو مثلها في القوة.

فإن قيل: ما الحكمة في النسخ؟ وما وجهه؟ قيل: محنة يُشْتَحَنُ بها الخلق. والله أن يمتحن خلقه بما يشاء في أي وقت شاء؛ يأمر بأمر في وقت، ثم ينهى عن ذلك، ويأمر بآخر، وليس في ذلك خروج عن الحكمة، ولا كان ذلك منه ليداء يبدو له، بل لم يزل عالماً بما كان، ويكون، حكيماً، يحكم بالحق والعدل، فنعدُّ بالله من السرف في القول.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يحتمل أن يكون الخطاب له ﷺ والمراد بالخطاب<sup>(١٣)</sup> الذين سبق ذكرهم في قوله: ﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [البقرة: ١٠٥] أنه قادر على إزال الخبير على من يشاء واخصاص بعض على بعض وتفضيل بعضهم على بعض. ويحتمل أن يكون المراد في الخطاب له ﷺ على حقيقة العلم على التذكير والتثنية؛ أي: تعلم أنت أن الله على كل شيء قدير، وهو كقوليه: ﴿قَالَمَّا أَنْتُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] على حقيقة العلم، ويحتمل على الإعلام والإخبار لقوي<sup>(١٤)</sup>، وقد ذكرنا.

**الآية ١٠٧** وعلى ذلك يُخْرِجُ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَكُمْ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: من كان يملك مُلْكُ السموات وملك الأرض يملك تخصيص بعض على بعض وتفضيلهم فيها، ويحكم فيها [بما]<sup>(١٥)</sup> يشاء ويُحْدِثُ [من]<sup>(١٦)</sup>

(١) من ط م، في الأصل وطع: فيما فضل. (٢) من ط م، في الأصل وطع: يرفع. (٣) من ط م وطع.  
(٤) من ط م، في الأصل وطع: غير. (٥) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (٦) ساقطة من طع. (٧) من ط م، في الأصل وطع: الغير.  
(٨) من ط م، في الأصل وطع: فاستدل. (٩) في الأصل وطع: فمورض، في ط م: عورض. (١٠) من ط م، في الأصل وطع: غابت. (١١) من ط م، في ط م: له عليه السلام والمراد بالخطاب، ساقطة من الأصل. (١٢) من ط م، في الأصل وطع: لقوله. (١٣) من ط م وطع. (١٤) من ط م.

الأمير ما أراد، والله أعلم. ويَحْتَمِلُ نزولَهُ على إثرِ نوازِلٍ لم تُذكَرْ فيه، وذلك في القرآن كثيرًا، وإنما يُقالُ هذا الحرف عند ضيقِ القلبِ تسكيناً له، ومعنى تخصيصِ السموات والأرضِ بالملكِ له لِمُنْتَهَى عِلْمِ الخَلْقِ بهما، وإن كانَ له ملكُ الدنيا والآخرة، وبالله التوفيقُ.

وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ يدلُّ هذا على أنه خرجَ على إثرِ نوازِلٍ، وإن لم تُذكَرْ.

**الآية ١٠٨** وقوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا سَأَلْتُمْ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ﴾ سؤالٌ تعبتُ: ﴿لَنْ نُؤْيِرَ لَكَ﴾ تعبتُ ﴿حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهَنَّمَ﴾ [البقرة: ٥٥]. وقيل: إنهم سألوا ذلك رسولَ الله ﷺ كما سألَ قومُ موسى [موسى] (١). وقيل: سألوا رسولَ الله ﷺ أن يجعلَ الصفا لهم ذهباً إن كانَ ما يقوله حقاً. وقيل: سؤالُهُم ﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَوَدَّ رَبُّنَا﴾ [الفرقان: ٢١]، وكانوا يسألون سؤالَ تعبتُ لا سؤالَ استنشاءٍ واغْتِدَاءٍ.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَبَدِّلِ السَّكْفَ لِلْإِيمَانِ﴾ قيل: اختارَ الكفرَ بالإيمان، وقيل: ومن يَخْتَرُ شدةَ الآخرة على رعايتها وسَعَتِهَا. وفي حرفِ ابنِ مسعودٍ ﷺ: ﴿وَمَنْ يَشْتَرِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ﴾.

وقوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ قيل: عدَلَ عن الطريق. وقيل: عدَلَ عن قصدِ الطريق. وقيل: أخطأ قصدَ الطريق. وكلُّهُ واحدٌ (٢).

**الآية ١٠٩** وقوله تعالى: ﴿وَرَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَفْسَهُمْ بِإِيمَانِكُمْ كَمَا كَانَ بَيْنَ الَّذِينَ مِنْكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إنهم كانوا يَجْهَدُونَ كُلَّ جَهْدِهِمْ حتى يصرفوا، ولم يردوا أصحابَ محمدٍ ﷺ عن دينِ الله الإسلامِ إلى ما هم عليه كقولِهِ تعالى: ﴿وَدَّتْ قُلُوبُهُمْ نَفْسَهُمْ بِإِيمَانِكُمْ كَمَا كَانَ بَيْنَ الَّذِينَ مِنْكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٦٩] وكقولِهِ: ﴿إِنْ تُطِيعُوا قُرْبَانًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْفُرُوا بِكُمْ بِمَدِينِكُمْ كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٠٠] وقولِهِ (٣): ﴿يُرِيدُونَ عَلَىٰ آفْسَاكِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٩]. وذلك، والله أعلم، لخوفٍ (٤) قوتِ رياستِهِم التي كانتُ وذهابِ المنافعِ (٥) ١٦ - ب/ التي ينالونَ مِنَ الأرباحِ والسفلةِ، فَوَدُّوا رَدَّهُمْ وصرَفَهُمْ إلى دينِهِم.

ثم احتجَّت المعتزلة علينا بظاهرِ قوله تعالى: ﴿حَسْبًا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَالْحَسَدِ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِمَا نَفَاهُ﴾ عنهُ، وأضافهُ إلى أنفسهم بقولِهِ: ﴿حَسْبًا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَالْحَسَدِ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى﴾. وكذلك نقولُ، ولا نجيزُ إضافةَ الحسدِ إليه بحالٍ. ولكن نقولُ: خَلَقَ فعلَ الحسدِ مِنَ الخَلْقِ. وكذلك يُقالُ في الأنجاسِ والأقذارِ والحَيَّاتِ والمقارِبِ ونحوها، إنه لا يجوزُ أن يُضافَ إلى الله تعالى، فيقالُ: ياخالقُ الأنجاسِ والحَيَّاتِ والمقارِبِ، وإن كانَ ذلك كُلُّهُ خَلْقَهُ، وهو خالقُ كلِّ شيءٍ. فعلى ذلك نقولُ: بَخَلَقِ فعلِ الحسدِ وفعلِ الكفرِ مِنَ العبدِ، ولا يجوزُ أن يُضافَ إلى الله تعالى.

ثم يقولون في الطاعاتِ والخيراتِ كلها: إنها مِنْ عِنْدِ اللَّهِ غيرَ مخلوقةٍ؛ فليتنَّ كانتِ العلةُ في الذي لا يكونُ مخلوقاً، إنه ليسَ هو مِنْ عِنْدِهِ [فالواجبُ القولُ] (٦) بِخَلْقِهِ مِمَّا (٧) هو مِنْ عِنْدِهِ، ثم لم يقولوا به، فبانَ أن ما يقولونُ فاسدٌ باطلٌ ليسَ بشيءٍ.

ثم جهةُ الحسدِ ما ذكُرنا أنهم أحبوا أن تكونَ الرسالةُ فيهم، وأن يكونَ مِنْ عِنْدِهِ سَعَةً كقولِهِ: ﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا﴾ [هود: ١١] وكقولِهِ: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَسُولِي مِنْ أَلْفَيْ سَنَةٍ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]. فليهدَيْنِ الوجهينِ يُخْرِجُ حَسَدَهُمْ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي مِنْ قِبَلِهَا [لا أن] (٨) الله تعالى أمرَهُمْ، وليسَ يُضافُ إلى الله تعالى بأنه [مِنْ عِنْدِهِ] (٩) بما يَخْلُقُ، ولكن بما يَأْمُرُ، [أو يُلْزِمُ] (١٠). ألا تَرَىٰ أَنَّ الأنجاسَ كُلَّهُ والخبائثَ والشياطينَ كُلَّهُمْ مخلوقةٌ، وإن لم يَجْزِ نسبُها

(١) من ط م. (٢) من ط م وطع. (٣) في ط م: وكقولِهِ. (٤) من ط م، في الأصلِ وطع: الخوف. (٥) من ط م، في الأصلِ: منافع، في ط م منافعهم. (٦) في ط م: لوجب القول، ماقطة من الأصل وطع. (٧) في النسخ الثلاث: ما. (٨) من ط م، في الأصلِ وطع: لأن. (٩) من ط م وطع. (١٠) من ط م وطع، في الأصلِ: ويلزم.



إلى الله تعالى بمعنى أنه من عنده، كذلك ما ذُكر من الحسد، على أنه معلوم أنهم لم يكونوا يدعون من عند<sup>(١)</sup> الله خلقاً؟  
فذلك<sup>(٢)</sup> الوجه يُنكر عليهم، بل كانوا يدعون الأمر في كل ما نُسب إلى الله تعالى؛ فعلى ذلك ورد العقاب، والله أعلم.  
وقوله: ﴿بَرَاءً بَدَا مَا يَبِيِّنْ لَهُمُ الْحَقَّ﴾ أي بيّن لهم في التوراة أن محمداً ﷺ نبيّ [وأن]<sup>(٣)</sup> دينه الإسلام كقوليه:  
﴿بَرِئْتُمْ كَمَا بَرِئْتُمْ أَنَا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦ والأنعام: ٢٠].

وقوله: ﴿فَاعْتَبُوا وَاصْمَعُوا حَتَّى يَأْتِيََ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾. يحتج النهمي عن مكافأة ما يؤذونه في الدنيا [ثم لم يُنسخ. وقيل: فيه  
نهمي عن قتالهم حتى يأتي أمر الله في ذلك]<sup>(٤)</sup>. ثم جاء بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لُؤْلُؤٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> [التوبة: ٢٢٩]  
وقيل: ﴿حَتَّى يَأْتِيََ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ أي بعدايبه، والله أعلم.

وقوله: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ على<sup>(٦)</sup> التعذيب والإنقيام [وعلى كل شيء]<sup>(٧)</sup>، ولم يُنسخ هذا.

**الآية ١١٠** وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ كرّر الله ﷻ الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في القرآن تكراراً  
كثيراً حتى كانت لا تخلو سورة إلا وذكرهما فيها في غير موضع. ذلك<sup>(٨)</sup> ليعظم شأنهما وأمرهما وعلو منزلتهما عند الله  
وفضل قدرهما. وعلى ذلك جعلهما شريعة في الرسل [السالفة]<sup>(٩)</sup> [صلوات الله عليهم، وسلامه]<sup>(١٠)</sup> ألا ترى إلى قول  
إبراهيم [على نبينا وعليه الصلاة والسلام]<sup>(١١)</sup> ﴿رَبِّ اجْعَلْ لِي قُرْبَىٰ ۖ إِنَّهُ كَادِحٌ عَلَىٰ رَبِّهِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ [إبراهيم: ٤٠] وقوله لموسى  
وهارون: ﴿أَنْ تَتَوَكَّلَا لِغَيْرِكُمْ إِنَّهُمَا خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [إلى قوله]<sup>(١٢)</sup>. ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧] وقول عيسى: ﴿وَأَوْصِي بِالصَّلَاةِ  
وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتَ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١] وقوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ لَبِئْسَ الْأُمَّةَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٢].

وذلك، والله أعلم، أن الصلاة قرينة في ما بين العبد وبين ربه، تجمع جميع أفعال الخير، وفيها غاية مُنتهى الخضوع  
[له]<sup>(١٣)</sup> والطاعة من القيام بين يديه والمناجاة فيه والركوع له والسجود على الأرض وتعفير<sup>(١٤)</sup> الوجه فيها حتى<sup>(١٥)</sup> لو أن  
أحداً ممن أخلص دينه لو أعطي ما في الدنيا أن يُعقر وجهه بالأرض<sup>(١٦)</sup> لأحد من الخلق ما قفل، والله التوفيق.

والزكاة في ما بين العبد وبين الخلق لتأليف<sup>(١٧)</sup> القلوب واجتماعها، وفيها إظهار الشفقة لهم والرحمة.

لذلك عظم الله تعالى شأنهما، وشرف أمرهما، وأعلى منزلتهما، وعلى ذلك قرنتهما بالإيمان في المواضع كلها،  
أثبت بين الخلق الأخوة بهما بقوله: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَتَابَا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَاوَا الزَّكَاةَ فَخَرَسْنَا فِي أُولَئِكَ﴾ [التوبة: ١١]. ثم هما  
تُكْرَمَانِ بالعمل لأن الصلاة تجمع جميع أنواع خيرات الأعمال، وفيها غاية الخضوع له والخشوع على ما ذكرنا، وذلك مما  
يوجب العقل، وإن لم يرد فيه السمع. وكذلك الزكاة؛ فيها تزكية الأنفس وتطهيرها، وذلك مما في العقل واجب.

فإن قيل: ما الحكمة في وجوبهما<sup>(١٨)</sup>؟ قيل: إظهار ما أنعم الله على العباد<sup>(١٩)</sup> من الأموال والسعة فيها وما<sup>(٢٠)</sup>  
أعطاهم من سلامة الجوارح من جميع الآفات يُخْرِجُ مُخْرَجَ الأمر بأداء شكر ما أنعم عليهم ﷻ.

فإن قيل: [ما الحكمة]<sup>(٢١)</sup> في وجوبهما<sup>(٢٢)</sup> في ما أعطى منهما<sup>(٢٣)</sup>، يعني من النفس والمال دون غيره؟ قيل: لأن  
الوجوب من غيره يُخْرِجُ مُخْرَجَ المُعَارَضَةِ وَالمُبَادَلَةِ لا مُخْرَجَ أداء الشكر، والله أعلم.

ثم الحكمة في إيجاب الصلاة [والزكاة]<sup>(٢٤)</sup> وغيرهما من العبادات أن الله تعالى إذ عَمَّهُمْ بنعمه في ما فَضَّلَهُمْ  
بالجوهر، وسخر لهم جميع ما في الأرض، وبسط عليهم النعم حتى صار كلُّ منهم لا يبصر غير نعمه من غير استحقاق  
منهم شيئاً من ذلك الزمهم<sup>(٢٥)</sup> الشكر عليها.

(١) في ط م: دون. (٢) من ط م، في الأصل وطع: فيذلك. (٣) من ط م وطع. (٤) من ط م. (٥) أدرجت تمة الآية في طع بدلها. (٦) في  
النسخ الثلاث: من (٧) في النسخ الثلاث: ويكل. (٨) في ط م وطع: وذلك. (٩) من ط م. (١٠) في طع: صلوات الله عليهم وسلامه،  
ساقطة من ط م. (١١) في ط م: ﷻ. (١٢) أدرجت الآية كاملة في طع بدل العبارة: إلى قوله. (١٣) من ط م. (١٤) من ط م، الواو ساقطة من  
الأصل وطع. (١٥) ساقطة من طع. (١٦) في ط م: في الأرض. (١٧) في ط م: التالف، في طع: لتألف. (١٨) في ط م: وجوبها. (١٩) في  
ط م: عليه. (٢٠) الواو ساقطة من الأصل. (٢١) من ط م. (٢٢) في ط م: وجوبها. (٢٣) في ط م: منها. (٢٤) من ط م وطع. (٢٥) في النسخ  
الثلاث: لزمهم.

ثم كانت الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح في ما لله فيها<sup>(١)</sup> القيام شكراً له مع ما فيها توفراً<sup>(٢)</sup> أحوال نفسه وبالاختيار بما هي عليه بالأضطراب والخلق والقلب بالنيّة والخوف والرجاء وإحصار<sup>(٣)</sup> الذهن والعقل بالتعظيم والتبجيل، [فيكون كل]<sup>(٤)</sup> شيء منه في شكره لِمَا لَهُ فِيهِ مِنْ سُبُوغِ النِّعْمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وكذلك بالأموال فُضِّلُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَاسْتَمْتَعُوا بِلَذِيذِ الْعَيْشِ، فَأَمَرُوا بِالْإِخْرَاجِ لِلَّهِ مَعَ مَا إِذْ سُخِّرَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ بِمَا فِيهَا بِجَمِيعِ الْبَشَرِ الْأَزْمَ مِنْ ذَلِكَ صَلَاةً مَنْ لَمْ يَمْلِكْ لِيَسْتَوْفُوا فِي الْإِسْتِمَاعِ بِالتَّسْخِيرِ لَهُمْ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ صَلَاحَ الدَّارَيْنِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وقوله: ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لِأَنْتُمْ مِنْ حَتْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>. تُخْرِجُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجَّ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ، وَقَدَّمَ خَيْرَاتٍ كَثِيرَةً، فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ مِمَّا<sup>(٦)</sup> قَدَّمَ شَيْئاً، وَلَكِنْ يَجِدُ مَا قَدَّمَ مِنْ شَرٍّ، وَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْكَرِيمِ وَالْجَوَادِ، وَلَا كَذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ، بَلْ وَصَفَ نَفْسَهُ عَلَى خِلَافِ مَا وَصَفُوا هُمْ، فَقَالَ: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ تَقْبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦]. وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَقْبَلُ عَنْهُمْ مَا قَدَّمُوا مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَلَا يَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ؛ وَذَلِكَ سَرَفٌ فِي الْقَوْلِ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ السَّرَفِ فِي الْقَوْلِ وَالْحَكْمِ عَلَى اللَّهِ، وَبِاللَّهِ [العصمة]<sup>(٧)</sup> وَالتَّوْفِيقِ.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ بِمَا قَدَّمْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ نَبِيَهُ مِنْهُ هُوَ لِيَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ مِنَ الشَّرِّ وَتَرْغِيبٍ مِنْهُ لَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الآية ١١١

وقوله تعالى: ﴿كَانَ هُوَ أَوْ نَسَرَكُ أَنْ تَبْتَغُوا مَا كَانُوا يَمْشُونَ﴾ الآية ١١١. وَحَتْمًا لِيُزَوِّجَ النَّاسَ الْمُوَافَقَةَ فِي مَا بَيْنَهُمْ لِيَتَزَوَّجُوا فِي دِينِهِمْ، وَيَتَفَرَّقُوا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانُوا هُمْ فِي الْبَاطِنِ عَلَى الْخِلَافِ وَالْعِدَاوَةِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ فِي نَفْسِهِ لَا عَنْ كُلِّ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً عَلَى الْمُوَافَقَةِ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَنْ نَسْتَعِينَكَ عَلَى الْغَافِقِينَ﴾ [البقرة: ١١٣]؛ دَلَّتِ الْآيَةُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً عَلَى الْمُوَافَقَةِ وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُلِّ فِي نَفْسِهِ عَلَى [غير]<sup>(٨)</sup> مَوَافَقَةٍ مِنْهُمْ وَلَا مُسَاعَدَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم في الآية دليل الزم الدليل على النافي لأنهم نفوا دخول غيرهم الجنة بقولهم: ﴿كَانَ هُوَ أَوْ نَسَرَكُ أَنْ تَبْتَغُوا مَا كَانُوا يَمْشُونَ﴾ فقولوا بالبرهان بقولهم<sup>(٩)</sup>: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا سِوَانَهُمْ.

فإن قيل: إنهم إذا نفوا دخول غيرهم فيها ادَّعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ الدَّخُولَ، فَإِنَّمَا طَوَّلُوا بِالْبُرْهَانِ عَلَى مَا ادَّعَوْا لَيْسَ عَلَى مَا نَفَوْا؛ [قيل: لا يُحْتَمَلُ ذَلِكَ]<sup>(١٠)</sup> لِأَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا دَخُولَ أَنْفُسِهِمْ / ١٧ - / تصريحاً، إِنَّمَا نَفَوْا دَخُولَ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ كَمَنْ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ إِلَّا فُلَانٌ [وفلان]<sup>(١١)</sup> لَيْسَ فِيهِ أَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً يَدْخُلَانِ، وَلَكِنْ فِيهِ نَفْيُ دَخُولِ غَيْرِهِمَا.

أَوْ نَقُولُ: نَفَوْا دَخُولَ غَيْرِهِمْ تَصْرِيحاً، وَادَّعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ الدَّخُولَ مُسْتَدَلًّا، وَإِنَّمَا تَطَلَّبُ الْحُجَّةَ عَلَى مُصْرَحِ قَوْلِهِمْ لَا عَلَى مُسْتَدَلِّهِمْ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَوَابَ مِنَ اللَّهِ هُوَ بِالْإِكْذَابِ وَالرُّدِّ عَلَيْهِمْ خَرَجَ [على]<sup>(١٢)</sup> مَا نَفَوْا [دخول]<sup>(١٣)</sup> غَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿بَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِمَّنْ آمَنَ وَرَجَاهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِمْ﴾؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بِشَهَادَةٍ» [نصب الرأية: ١٦٧/٣] لَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ النِّكَاحِ إِذَا [ما]<sup>(١٤)</sup> كَانَ تَمَّ شَهَادَةٌ، وَلَكِنْ فِيهِ نَفْيُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ تَصْرِيحاً؟ أَلَا تَرَى مِنْ قَالَ: «لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بِشَهَادَةٍ» لَا يُسْأَلُ: «أَنْ لِمَ قُلْتَ: إِنَّ النِّكَاحَ يَجُوزُ بِالشَّهَادَةِ؟ وَلَكِنْ يُسْأَلُ: «أَنْ لِمَ<sup>(١٥)</sup>

(١) فِي ط م: بِهَا. (٢) فِي ط م: تَوَقَّفَ. (٣) فِي ط م: وَاحْتِصَارَ. (٤) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَط م: لِيَكُونَ لِكُلِّ. (٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ط م. (٦) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَط م: مَا. (٧) مِنْ ط م. (٨) مِنْ ط م. (٩) سَاقِطَةٌ مِنْ ط م. (١٠) مِنْ ط م وَط م، فِي الْأَصْلِ: لَا يَحْتَمَلُ قَبْلَ ذَلِكَ. (١١) مِنْ ط م وَط م. (١٢) مِنْ ط م. (١٣) مِنْ ط م وَط م. (١٤) سَاقِطَةٌ مِنَ النِّسْخِ الثَّلَاثِ. (١٥) فِي ط م: لِمَا.

قُلْتُ: إنه<sup>(١)</sup> لا يجوزُ بغيرِ شهودٍ؟ فعلى ذلك قولُهُ: ﴿أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَانًا﴾ ليس فيه إثباتُ الدخولِ لهمُ تصريحاً، وفيه نفيُ دخولِ غيرهمُ تصريحاً، والله أعلمُ.

**الآية ١١٢** وقولُهُ تعالى: ﴿بَلْ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ قد قلنا: إنه خُرجٌ مُخْرَجُ الرِّدَّةِ عليهمُ والإنكارِ بِحُكْمِهِمْ<sup>(٢)</sup> على الله، فقال: ﴿بَلْ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾.

ثم اختلف في قولِهِ: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾؛ قيل: أخلصَ لله دينَهُ وعمَلَهُ، وقيل: أسلمَ نفسه لله، وقد يجوزُ أن يُذكرَ الوجهُ على إرادة الذاتِ كقولِهِ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] يعني: إلا هو، وقيل: ﴿أَسْلَمَ﴾ أي وجَّهَ امرؤهُ إلى دينِهِ، فأخلصَ، وبعضُهُ قريبٌ من بعضٍ، [وقيل<sup>(٣)</sup>]: ﴿أَسْلَمَ﴾ نفسه أي بالعبوديةِ كقولِهِ: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا ثِيَابًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَابِهُونَ وَرَبُّكَ سَلَمًا لِرَسُولٍ﴾ [الزمر: ٢٩]؛ وذلك معنى الإسلامِ: أن تُخلصَ نفسك لله، ألا تجعلَ لأحدٍ شيئاً من عبوديةٍ ولا من عبادَةٍ<sup>(٤)</sup>.

وقولُهُ: ﴿قَلْبَهُ أَمْرٌ إِذْ يَرَى وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قد ذكرنا متضمنته<sup>(٥)</sup> في ما تقدّم<sup>(٦)</sup>.

**الآية ١١٣** وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَبْسَتِ النَّصْرَانِ عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَانُ لَبْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ فإن قيل: كيف عاتبَهُم بهذا القولِ، وقد أمرَ نبيُّه ﷺ في آيةٍ أخرى أن يقولَ لهم<sup>(٨)</sup> ذلك ﴿قُلْ يَأْخُذُ الْكِتَابَ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُنْفِثُوا الْكُفْرَ وَالْإِشْرَاقَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]؟ قيل: أمرَ نبيُّه ﷺ أن يقولَ لهمُ ليسوا على شيءٍ إذا لم يُقيموا التوراةَ، فأما إذا أقاموا التوراةَ، وفيها أمرُ لهمُ بالإسلامِ وأتباعِ الرسولِ محمدٍ ﷺ فهمُ على شيءٍ، ومعنى هذا الكلامِ، والله أعلمُ، أن قالَ لهمُ: كيف قلتمُ ذلك، وعندكم [من<sup>(٩)</sup>] الكتابِ ما يبيِّن لكم، ويُميِّزُ الحقَّ مِنَ الباطلِ، ويرفعُ من بينكمُ الاختلافَ لو تأملتمُ، وتدبرتمُ؟

ويختلفُ أن كلَّ فريقٍ لما قالَ لفريقٍ آخرَ ذلك: إنهم ليسوا على شيءٍ [أكذبَهُم الله تعالى، ورَدَّ عليهمُ: ﴿بَلْ مَنْ أَسْلَمَ﴾ منهمُ فهمُ على شيءٍ]<sup>(١٠)</sup> لأنه كانَ أسلمَ من أوائلِهِم، ويختلِفُ أنهم ليسوا على شيءٍ على نفسِ دعوايِهِم وقولِهِم في الله بما لا يليقُ، وهمُ على شيءٍ في تكذيبِ بعضهم بعضاً بما قالوا. وقيل: لما قالت: ﴿الْيَهُودُ لَبْسَتِ النَّصْرَانِ عَلَى شَيْءٍ﴾ من الدينِ، فما لك يا محمدُ؟ أتبعَ ديننا؟ فإنهمُ ليسوا على شيءٍ. وكذلك قولُ الفريقِ الآخرِ<sup>(١١)</sup>.

ثم اختلف في الإسلامِ؛ قيل: الإسلامُ هو الخضوعُ، وقيل: الإسلامُ هو الإخلاصُ بالأفعالِ؛ وهو أن يُسلمَ نفسه لله، أو يُسلمَ دينَهُ، ألا يُشركَ فيه.

وقولُهُ: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُعَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ قيل: ﴿الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ همُ الذين لا كتابَ لهمُ، وهم مشركو العربِ. وقيل: ﴿الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ همُ الذين لا يقدرونَ على تلاوةِ القرآنِ والكتابِ<sup>(١٢)</sup> وتمييزِ ما<sup>(١٣)</sup> فيه، وهمُ جهالُهُم؛ سوى ﷺ بيئتهمُ في القولِ: من علمَ منهمُ ومن لم يعلمَ؛ لأنَّ من علمَ منهمُ لم يتفجعَ بعلبِهِ، فكانَ كالذي لم يعلمَ شيئاً، وقد ذكرنا هذا في ما تقدّمَ في قولِهِ: ﴿هُمُ بِكُمْ عَمَى﴾ [البقرة: ١٨] أنه ساءَهُمُ بذلكَ لما لم يتفجعوا بالآياتِ والأسبابِ التي أعطاها اللهُ ﷻ، والله أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿قَالَهُ يَحْكُمُ بِآيَاتِهِمْ يَوْمَ السِّبْغَةِ﴾ [بالعذابِ]<sup>(١٤)</sup> لا اختلافَ في ما بيئتهمُ بقولِهِم في الله تعالى بما لا يليقُ ﴿سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى عَنَّا يَا قَوْلُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾<sup>(١٥)</sup> [الإسراء: ٤٣].

(١) من ط م، في الأصل وطع؛ إذ (٢) في ط م: لحكمهم. (٣) من ط م. (٤) في الأصل: سألماً، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وأما قراءة الباقرين فهي سألماً، انظر حجة القراءات ص/٦٢١، في ط م وطع: سألماً. (٥) من ط م، في الأصل: عبودية لا لمن عبادة، في ط م: عبودية ولا من عبادة. (٦) في الأصل وطع: متضمناً، في ط م: متضمنها. (٧) في تفسير الآيتين: ٢٨ و ٦٢. (٨) من ط م وطع، في الأصل: بقولهم. (٩) من ط م. (١٠) من ط م وطع. (١١) في النسخ الثلاث: لأولئك. (١٢) ساقطة من ط م. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: وتمييزها. (١٤) من ط م وطع. (١٥) في النسخ الثلاث: تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

## الآية ١١٤

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ لِنَفْسِهِ وَلَا أَوْضَحَ لَهَا﴾ [وقوله<sup>(١)</sup>]: ﴿مَنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [اختلف فيه: قيل: <sup>(٢)</sup> مساجد الله الأرض كلها لأن الأرض [كلها]<sup>(٣)</sup> مساجد الله كقولوه ﷺ ﴿جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا﴾ [البخاري ٣٣٥] منع [أهل الكفر]<sup>(٤)</sup> أهل الإسلام أن يذكروا فيها اسم الله [وأن يظهروا]<sup>(٥)</sup> فيها دينه.

وقوله: ﴿وَمَنْ فِي حَرَابِنَا﴾ وهو كقولوه: ﴿وَكَسَبُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣ و ٦٤]. ويخرج قوله: ﴿أَوَلَيْكُمَا كَانَ لَهُمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا حَافِيَةً﴾ أي لا يدخلون البلدان والأصوار إلا بالخوف أو بالهيد كقولوه: ﴿إِلَّا يَجِبَلُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران: ١١٢] وهو العهد. ويحتول قوله: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا حَافِيَةً﴾ ما<sup>(٦)</sup> كان ينبغي لهم بما عليهم من حق الله وتمظيمه أن يدخلوا المساجد إلا حافيين وجلبين لما كانت هي بقاع أتخذت لعبادة الله تعالى<sup>(٧)</sup>، ونسبت إليه تعظيماً لها. فدخلوا مخزيين لها ما يبين أهلها من عبادة الله فيها.

وقيل: ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ المسجد<sup>(٨)</sup> الحرام؛ وذلك أنهم حائلوا بينها وبين دخول محمد ﷺ، وأصحابه فيها حتى رجفوا من عابهم ذلك، ثم فتح الله ﷻ مكة لهم، فصار لا يدخل مشرك فيها إلا خائفاً كقولوه ﷻ ﴿إِنَّا الشُّرَكَاءُ جَسَسْنَا فَكَلَّا بَقَرًا أَلْمَسْجِدَ الْكَرَامَ بِسَدِّ عَابِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وقيل: أراد بمساجد الله بيت المقدس؛ قيل: إن النصارى استعانوا به: باختصاصه، وهو رئيس المجوس حتى خرثوا المساجد، وقتلوا من فيها من أهل الإسلام، [ثم بنى أهل الإسلام]<sup>(٩)</sup> بعد ذلك بزمان مساجد، فكان<sup>(١٠)</sup> لا يدخل نصراني فيها إلا خائفاً مستخفياً، والله أعلم.

وقوله: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ﴾ قيل: الحزبي الجزية، ويحتول: القتال<sup>(١١)</sup> ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

## الآية ١١٥

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ قيل: إن زهطاً [من]<sup>(١٢)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا سرفاً، وذلك قبل أن يصرف<sup>(١٣)</sup> القبلة إلى الكعبة، فحضر وقت الصلاة، فاشتبه عليهم، فتحرروا؛ فمنهم من صلى إلى المشرق، ومنهم من صلى إلى المغرب؛ صلوا إلى جهات مختلفة؛ فلما بان لهم ذلك قديموا إلى رسول الله ﷺ فسألوا عن ذلك، فنزلت الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

وهذا يرد على الشافعي قوله؛ لأنه يقول: (إن صلى إلى جهة القبلة يجوز، وإلا فلا). وليس في الآية ذكر جهة دون جهة، بل فيها ذكر المشرق والمغرب، وكذلك في الخبر ذكر المشرق والمغرب، فخرج قوله على ظاهر الآية، وهذا عندنا في الإشتباه والتحرير، وأما عند القصد فهو قوله: ﴿تَوَلُّوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤ و ١٥٠].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن قوله: ﴿وَلِلَّهِ الشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية نزلت في النوافل والأسفار. ولكن عندنا على ما ذكرنا في الكل، والله أعلم.

وقوله: ﴿ثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ اختلف فيه: قيل: ثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ، يعني ثَمَّ ما قصدتم وجهه الله، وقيل: ثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ<sup>(١٤)</sup> ثَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ، وقيل: [ثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ]<sup>(١٥)</sup> ثَمَّ اللَّهُ على ما ذكرنا من جواز التكلم بالوجه على إرادة الذات<sup>(١٦)</sup>، أي ليس هو عنهم بغائب، وقيل: [ثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ] أي<sup>(١٧)</sup> ثَمَّ رضا الله، وقيل: [ثَمَّ] <sup>(١٨)</sup> ما ابتغيتم به ﴿وَجْهَ اللَّهِ﴾، وقيل فيه: ثَمَّ وَجْهَ الَّذِي وَجَّهْتُمْ إِلَيْهِ إِذَا<sup>(١٩)</sup> لم يجرى منكم التقصير كما قال رسول الله ﷺ في أكل الناسي «إنما أظفمك الله وسفأك» [أحمد ٤٢٥/٢] وقيل فيه: ثَمَّ بُلُوغَكُمْ ما<sup>(٢٠)</sup> قصدتم بفعل الصلاة من وجوه الله ورضاه؛ أي ظفرتكم<sup>(٢١)</sup> به.

(١) من ط م. (٢) من ط م. في ط ع: ثم اختلف في قوله: ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ ساقطة من الأصل. (٣) من ط م. (٤) ساقطة من ط ع. (٥) في ط ع: ويظهروا. (٦) أدرج قبلها في ط ع: أي. (٧) من ط م و ط ع. (٨) من ط م و ط ع، في الأصل: مسجد الحرام. (٩) من ط م. (١٠) من ط م: في الأصل و ط ع: وكان. (١١) في ط م: انتال، في ط ع أدرجت العبارة: قيل الخزي. . القتال بعد تسمية الآية. (١٢) من ط م و ط ع. (١٣) في ط م: تصرف. (١٤) من ط ع. (١٥) ساقطة من ط م. (١٦) في تفسير الآية: ١١٢. (١٧) من ط ع. (١٨) من ط م و ط ع. (١٩) من ط م و ط ع، في الأصل: إذ. (٢٠) من ط م، في الأصل و ط ع: مما. (٢١) في ط ع: غفرتم.

ثُمَّ (١١) الْغَرَضُ فِي الْقِبْلَةِ لَيْسَ إِصَابَةً عَيْنِهَا، وَلَكِنْ أَغْلَبَ الظَّنُّ وَأَكْبَرَ الرَّأْيُ أَنَّهُ (١٢) لَيْسَ لَنَا إِلَى إِصَابَةِ عَيْنِهَا سَبِيلٌ؛ إِذْ سَبِيلُ مَعْرِفَتِهَا بِالْإِجْتِهَادِ لَا (١٣) بِالْيَقِينِ وَالْإِحَاطَةِ؛ لَيْسَ كَالْمَيَاوِ وَالْأَنْثَابِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ [لَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ] (١٤) فِي الْأَصْلِ طَاهِرَةٌ وَالنَّجَاسَةُ / ١٧ - ب/ عَارِضَةٌ، يَظْفَرُ بِأَعْيُنِهَا عَلَى مَا هِيَ فِي الْأَصْلِ. وَأَمَّا أَمْرُ الْقِبْلَةِ فإِنَّمَا يَتَّبَعُ عَلَى الْإِجْتِهَادِ وَالْقَصْدِ دُونَ إِصَابَةِ (١٥) عَيْنِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَيْسٌ عَالِمٌ﴾ قيل: ﴿رَيْسٌ﴾ الغني، وقيل: ﴿رَيْسٌ﴾ الجواد حين جاد عليهم بقبول ما ابتغوا به وجه الله وحين وسع عليهم أمر القبله. ﴿عَالِمٌ﴾ بما قصدوا، وتووا.

**الآية ١١٦** [وقوله تعالى] (١٦): ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَأْخُذُ الْوَالِدِينَ وَالْحُنِيِّينَ فِي الشَّاهِدِ إِنَّمَا يَكُونُ لَاحِدٍ وَجُودٌ ثَلَاثَةٌ تَحْوِجُهُ إِلَى ذَلِكَ: إِنَّمَا لِشَهَوَاتٍ (١٧) تَغْلِيهِ يَفْقِضُهَا بِهِ [وَأَمَّا لِرُوحِشَةٍ] (١٨) تَأْخُذُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَسْتَأْنِسُ بِهِ، وَإِنَّمَا (١٩) لَدَفِعِ عَدُوِّ يَهْرَهُ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَسْتَنْصِرُ بِهِ، وَيَسْتَفِيئُ.

فإذا كان [الله] (١١) هل يتعالى عن أن يمسه حاجة، أو يأخذه وحشة، أو يهزه عذو فلاي شيء يتجدد ولدًا؟ وقوله: ﴿بَلْ لَمْ يَأْتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [رد على ما قالوا: من ملك السموات] (١١) وما فيها وملك الأرض وما فيها لا يمسه حاجة، ولا يهزه عذو؛ إذ ذلك ملئ له، يجري فيهم تقديره، ويحضي عليهم أمره وتدييره. وإنما يرغب إلى مثله إذا اغترض له شيء مما ذكرنا [سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا] (١٢) [الإسراء: ٤٣].

فإن عورض بالخلّة فإنها تقع على وجوه:

الأول: [قيل] (١٣): تقع على غير جوهر من منه الخلّة، والولد لا يكون إلا من جوهره، وإلى هذا يذهب الحسين والثاني: أن الخلّة تقع لأفعال تكتسب وتشتاق (١٤) منه، فيعلم أمره، وترتفع مرتبته، فيستوجب بذلك الخلّة بمعنى الجزاء، وأما الولد فإنه لا يقع عن أفعال تكتسب، بل بدو ما به استحقيقه يكون (١٥) من مولده، وقد نفى عن نفيه ما به يكون بقوله: ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَلَوْ ذَكَرْنَا لَهُ صَاحِبَهُ﴾ [الأنعام: ١٠١].

والثالث: ما قاله الراوندي: (إنه لا بد من أن يدعى إلى التسمي أو إلى التحقيق؛ إذ في الخلّة تحقيق [ما] (١٦) بو تسمى (١٧) ثم لم يحتجول [في هذا تحقيق ما بو يسمى، والاشم لم يرد به الإذن، وبالله التوفيق.

ويحتجول (١٨) قوله: ﴿بَلْ لَمْ يَأْتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ وجه آخر؛ وهو أن يقال: إن ما في السموات وما في الأرض، كلهم عبيده وإماؤه، فأنتم مع شدة حاجتكم إلى الأولاد لا تستحيئون أن تتخذوا عبيدكم وإماءكم أولاداً، فكيف تستحيئون ذلك لله ﷻ وتستبئون إليه مع غناه عنه؟ وبالله التوفيق.

وقوله: ﴿كُلُّ لَمْ قَيْنُونَ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل (١٩): إن من في السموات والأرض من الملائكة وعيسى وعزير وغيرهم من الذين قُلْتُمْ؛ إنه اتَّخَذَ وَلَدًا ﴿قَيْنُونَ﴾ له مقررون له بالربوبية له [عبودية أنفسهم] (٢٠) له، وقيل: ﴿قَيْنُونَ﴾ مطبوعون متواضعون، وقيل: القانت هو القائم، [لكن القائم] (٢١) يكون على وجهين: يكون القائم المنتصب على الأقدام، ويكون القائم بالأمر والحفظ.

(١) أدرج في طع قبل هذه الكلمة العبارة التالية: الغرض من القبلة، وجعلت عنواناً. (٢) في النسخ الثلاث: لأنه. (٣) من ط م، في الأصل وطع: ولا. (٤) من ط م وطع. (٥) من ط م وطع، في الأصل: أصلية. (٦) من ط م وطع. (٧) من ط م، في الأصل وطع: الشهوات. (٨) من ط م، في الأصل: أو الوحشة، في طع: وأما الوحشة. (٩) من ط م، في الأصل وطع: أو. (١٠) من ط م. (١١) من ط م، في ط ع: بل له ما في السموات، ساقطة من الأصل. (١٢) في النسخ الثلاث: تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. (١٣) في ط م وطع: قيل، ساقطة من الأصل. (١٤) من ط م، في الأصل: وتستو، في طع: وتستو. (١٥) ساقطة من طع. (١٦) من ط م وطع. (١٧) في ط م: يسمى. (١٨) من ط م. (١٩) من ط م، في الأصل وطع: وقيل. (٢٠) في النسخ الثلاث: والعبودية لأنفسهم. (٢١) من ط م.

ثم لا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْقَانِتِ ههنا المُنْتَصِبُ بِالْقَدَمِ [وإنما هو رجوع<sup>(١)</sup>] إلى الطاعة له وَحَفِظَ مَا عَلَيْهِ، وهو كقولهِ: ﴿هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]. وَيَحْتَمِلُ تَنْزِيهِ [الخالق]<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ خَلْقَهُ كُلِّ أَحَدٍ تَنْزُهُ رَبُّهُ عَنِ جَمِيعِ مَا يَقُولُونَ فِيهِ، أَوْ أَنْ يُقَالُ: ﴿كُلُّ لَمْ قَنِينُونَ﴾ فِي الْجُمْلَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ يَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

**الآية ١١٧** وقوله تعالى: ﴿بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ابْتَدَعَهُمَا، ولم يكونا شيئاً، والبديع والمُبْدِعُ [والمُبْدِعُ]<sup>(٣)</sup> واحدٌ، وهو الذي لم يسبقه أحدٌ في إنشاء مثله، ولذلك<sup>(٤)</sup> سُمِّيَ صَاحِبَ الْهَوَى مُتَبَدِّعاً لِمَا لم يسبقه في مثله<sup>(٥)</sup> فعليه أحدٌ. ثم فيه الحجة على هؤلاء الذين قالوا: ﴿أَخْتَدَّ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦] [بوجهين]:

الأول: أَنْ يُقَالُ<sup>(٦)</sup>: مَنْ قَدَّرَ عَلَى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَلَا سَبَبٍ كَيْفَ لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ عَيْسَى مِنْ غَيْرِ أَبِي؟ والثاني: أَنْ يُقَالُ مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى خَلْقِ مَا يَصُغُبُ، وَيَعْظُمُ فِي أَعْيُنِكُمْ بِأَقْلٍ الْأَحْرَفِ عِنْدَكُمْ كَيْفَ لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ عَيْسَى مِنْ غَيْرِ أَبِي؟

وقوله: ﴿وَلَاذَا قَمَعَتِ آثْرًا﴾ قيل<sup>(٧)</sup>: وَإِذَا حَكَمَ حَكَمًا<sup>(٨)</sup>: ﴿فَأَنَّا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [وقيل]: ﴿وَلَاذَا قَمَعَتِ آثْرًا﴾<sup>(٩)</sup> يعني قَضَى بِإِهْلَاكِ قَوْمٍ وَاسْتِصْصَالِهِمْ ﴿فَأَنَّا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

ثم قوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ ليس هو قول<sup>(١٠)</sup> مِنْ اللَّهِ أَنْ كُنْ بِالْكَافِ وَالنُّونِ، وَلَكِنَّهُ عِبَارَةٌ بِأَوْجِزِ كَلَامٍ يُؤَدِّي الْمَعْنَى التَّامَّ الْمَفْهُومَ؛ إِذْ لَيْسَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَلَامٌ التَّحْقِيقِي بِحَرْفَيْنِ يُؤَدِّي الْمَعْنَى الْمَفْهُومَ بِأَوْجِزٍ مِنْ هَذَا، وَمَا سِوَى [هَذَا]<sup>(١١)</sup> فَهُوَ مِنَ الصَّلَاتِ وَالْأَدْوَاتِ، فَلَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم الآية ترد على مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الشَّيْءَ هُوَ ذَلِكَ الشَّيْءُ نَفْسُهُ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَاذَا قَمَعَتِ آثْرًا﴾ ذَكَرَ قَمَعَتِ، وَذَكَرَ آثْرًا، وَذَكَرَ كُنْ فَيَكُونُ؛ وَلَوْ كَانَ التَّكْوِينُ وَالْمُكُونُ وَاحِدًا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ كُنْ فِي مَوْضِعِ الْعِبَارَةِ<sup>(١٢)</sup> عَنِ التَّكْوِينِ؛ قَالَ كُنْ تَكْوِينُهُ فَيَكُونُ الْمَكُونُ، فَيَدُلُّ أَنَّهُ غَيْرُهُ.

ثم لا يخلو التكوين: إما أن لم يكن، فحدث، وإما أن<sup>(١٣)</sup> كان في الأزلي. فإن لم يكن فحدث؛ وإما أن يحدث<sup>(١٤)</sup> بنفسه، ولو جاز ذلك في شيء لجاز في كل شيء، وإما<sup>(١٥)</sup> بإحداث آخر فيكون إحداثاً<sup>(١٦)</sup> بإحداث إلى ما لا نهاية له، وذلك فاسدٌ. ثبت<sup>(١٧)</sup> أَنَّ الْإِحْدَاتِ وَالتَّكْوِينِ لَيْسَ بِحَادِثٍ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ فِي الْأَزْلِ أَنَّهُ مُخْدِتٌ مُكُونٌ فَيَكُونُ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَرَادَ كَوْنَهُ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّرْتِيقُ.

**الآية ١١٨** وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَتْلُونَ تَوْرًا يَكْفُرُونَ اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: ﴿الَّذِينَ لَا يَتْلُونَ﴾ يَتْلُونَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ سَأَهُمْ بِذَلِكَ لِمَا لَمْ يَتَّفَعُوا بِعَلْمِهِمْ. وقيل: ﴿الَّذِينَ لَا يَتْلُونَ﴾ تَوْحِيدَ رَبِّهِمْ، وَمَنْ مَشَرِكُو الْعَرَبِ؛ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ ﴿تَوْرًا يَكْفُرُونَ اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا﴾ فَيُخْبِرُنَا<sup>(١٨)</sup> بِأَنَّكَ رَسُولُهُ. وقيل: ﴿الَّذِينَ لَا يَتْلُونَ تَوْرًا يَكْفُرُونَ اللَّهُ﴾ أَي لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتْلَوْا الْمَبْلَغَ الَّذِي يَتَمَتَّنُونَ تَكْلِيمَ اللَّهِ. وقيل: ﴿الَّذِينَ لَا يَتْلُونَ﴾ أَنَّهُ<sup>(١٩)</sup> قَدْ كَلَّمَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِالرُّوحِي وَإِتْيَاءِ رَسُولِهِ ﷺ آيَاتٍ عَلَى رَسُولِيهِ، لَكِنَّهُمْ يُعَايِدُونَ.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ بِشَرِّ قَوْلِهِمْ﴾: ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى ﷺ<sup>(٢٠)</sup> مِثْلَ مَا قَالَ مَشْرِكُو الْعَرَبِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ قَوْلُهُمْ<sup>(٢١)</sup>: ﴿تَوْرًا أُرِزَ عَلَيْنَا أَلْتَكْفُرُكَ أَوْ نَرَى رَبَّنَا﴾ [الفرقان: ٢١]. وقيل: الْيَهُودُ سَأَلُوا مِثْلَ سُؤَالِ النَّصَارَى. وقيل: النَّصَارَى سَأَلُوا مِثْلَ سُؤَالِ الْيَهُودِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي النسخ الثلاث: فرجع. (٢) فِي ط م: الخلقه، ساقطة من الأصل وطع. (٣) من طع. (٤) من ط م، فِي الْأَصْلِ وَطع: وكذلك. (٥) من ط م وطع، فِي الْأَصْلِ: مثله. (٦) فِي الْأَصْلِ: يقولون، فِي ط م وطع: يقول. (٧) أدرج فِي ط م قَبْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ تَنْمَةُ الْآيَةِ. (٨) أدرج بعدها فِي الْأَصْلِ ط م: وقيل، وَفِي ط م: وقوله. (٩) من طع. (١٠) ساقطة من طع. (١١) من ط م. (١٢) فِي ط م: العبادة. (١٣) فِي النسخ الثلاث: أَر. (١٤) فِي الْأَصْلِ وَطع: فَمَا حَدِثَ، فِي ط م: فَمَا أَن يَحْدِثَ. (١٥) فِي النسخ الثلاث: أَر. (١٦) فِي النسخ الثلاث: إحداث. (١٧) فِي ط م: بيت. (١٨) فِي ط م: فَيُخْبِرُنَا. (١٩) من ط م، فِي الْأَصْلِ وَطع: أَنَّهُمْ. (٢٠) من طع. (٢١) فِي النسخ الثلاث: قوله.

وقوله: ﴿تَنبَهتْ قُلُوبُهُمْ﴾ قيل: ﴿تَنبَهتْ قُلُوبُهُمْ﴾ بالكفر والسّفوف. وقيل: ﴿تَنبَهتْ قُلُوبُهُمْ﴾ في المقالة، يشبه بعضها بعضاً في السؤال لأنهم سألوا سؤالاً مُتَعَتِّتَ لا سؤالاً مُسْتَرَشِدَ.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يحتول وجهين:

أحدهما: هذا القول.

والثاني: أن سألوا<sup>(١)</sup> سؤال التّعنت والمُتَوَلَّى لا سؤال الإشراد؛ إذ الله تعالى قد أثبت آيات الإرشاد لمن يبتغي الرشداً، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ قيل: ﴿بَيَّنَّا﴾ أمر محمد ﷺ بالآيات والحجج التي أقامها: أنه رسول لمن آمن به، وصدقه، ولم يعانده.

**الآية ١١٩** وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ قيل: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾ يامحمد لندعوهم إلى الحق، وهو التوحيد، [وقيل: ﴿بِالْحَقِّ﴾ بالقرآن]<sup>(٢)</sup>. وقيل: ﴿بِالْحَقِّ﴾ بالحجج والآيات ﴿بَشِيرًا﴾ لمن أطاعه بالجنة و﴿نَذِيرًا﴾ لمن عصاه، وخالفت أمره بالنار. وقيل: ﴿بِالْحَقِّ﴾ الذي لله على الخلق و﴿بِالْحَقِّ﴾ الذي لبعض على بعض لندعوهم إليه، وتدلهم عليه.

وقوله: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ اللَّجْجِيرِ﴾ وجائز أن يكون بمعنى لا تسأل بعد هذا عنهم، ولم يُذكر أنه سأل عنهم بعده، فيكون ذلك آية له بما هو خير عن علم الغيب. قيل: إن رسول الله ﷺ قال: «ليت شعري ما فعل أبواي» [ابن جرير الطبري في تفسيره: ٥١٦/١] فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وفيها لغتان: ولا تسأل بنصب<sup>(٣)</sup> التاء وهو ما ذكرنا، ويحتول وجهاً آخر: أي لا تستغل بأصحاب الجحيم فإن ذلك تكلفت وشغل. وفيها لغة أخرى برفع التاء ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ اللَّجْجِيرِ﴾ أي لا تسأل أنت يا محمد عن ذنوب أصحاب الجحيم. وهو كقوليه: ﴿وَلَا تُسْأَلُونَ عَنَّا كَأَنَّا بِمَلَكُوتٍ﴾ [البقرة: ١٣٤ و١٤١] وكقوليه: ﴿عَلَيْهِ مَا جِئَ بِطَيْبِكُمْ مَا جِئْتُمْ﴾ [النور: ٥٤] / ١٨ - ١ / وكقوليه: ﴿وَلَا تُرِيدُ وَادًّا وَبَدًّا وَآخَرًا﴾ [الأنعام: ١٦٤ و... ونحوه.

**الآية ١٢٠** وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ إِلَهُكُمُ﴾ اختلِف في الجملة، فقيل<sup>(٤)</sup>: الجملة السُّنَّة كقوليه<sup>(٥)</sup>: ﴿بِئْسَ آلَافٌ﴾ وعلى ملّة رسول الله ﷺ وكقوليه: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وقيل: الجملة الدين كقوليه ﷺ: «لا يتوارث أهل المِلَّتَيْنِ» [الترمذي: ٢١٠٨]، وقيل: الجملة مهنا القبلة، وهو كقوليه: ﴿وَلَكِنْ آتَيْتَ الَّذِينَ أُرُوا إِلَهُكُمُ بِكُلِّ مَآبَةٍ مَّا يَتَّبِعُونَهَا وَمَا أَنْتَ بِسَالِحٍ لِنَفْسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٥] آيس ﷺ عن أتباع أولئك دينه وقبيلته لأنهم يختارون الدين والقبيلة بهوى أنفسهم لا بطلب الحق وظهوره ولزوم الحجة؛ وذلك أن النصارى إنما اختاروا قبلتهم المشرق لأن مكان الجبل الذي كان فيه عيسى في ناحية المشرق بقوله: ﴿إِذْ أَنْبَأْتُ مِنَ آهْلِهَا مَكَانًا شَرِيفًا﴾ [مریم: ١٦]، واليهود اختاروا قبلتهم ناحية المغرب لأن موسى ﷺ<sup>(٦)</sup> كان بناحية المغرب لما أعطى الرسالة، وكلمته ربه كقوليه: ﴿وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ آلِ فِرْعَوْنَ إِذْ فَسَّيْنَا إِلَىٰ مَوْسَىٰ الْأَخْرَجَ﴾ [الفصص: ٤٤]. وأما أهل الإسلام فإنما اختاروا الكعبة. شرفها الله. قبلة بالأمر لا أتباعاً ليهوآهم؛ والعقل يوجب أن تكون<sup>(٧)</sup> الكعبة قبلة: إذ هي مقصد الخلق من آفاق الدنيا، فلما احتج<sup>(٨)</sup> في الصلاة إلى التوجه إلى [وجه الله]<sup>(٩)</sup> كان أحق ذلك الموضوع الذي جعل للخلق مقصداً آخرى<sup>(١٠)</sup>.

ثم قوله تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ إِلَهُكُمُ﴾ أخبر ﷺ رسول الله أن ليس في وشيئك إرضاء هؤلاء لاختلافهم في الدعاوى في الليل.

(١) في ط م: يسألوا. (٢) من ط م. (٣) هذه قراءة نافع، انظر حجة القراءات ص: ١١١ و١١٢. (٤) في ط م طع: قيل. (٥) أي كقول القائل. (٦) في ط م: ﷺ. (٧) من ط م، في الأصل وطع: يكون. (٨) في طع: احتج. (٩) في ط م: وجه، ساقطة من طع. (١٠) من ط م، في الأصل: آخر، في طع: أخرى.

فإن قيل: كيف نهى رسوله عن اتباع ملتهم على علم منه أنه<sup>(١)</sup> لا يتبع؟ قيل: لأن العصمة لا تُزيل المحنة، ولا تدفعها، بل المحنة<sup>(٢)</sup> إنما تقع في العصمة لوجهين:

أحدهما: أن عصمة لِمَا مَضَى: لا تُوجب عصمة في الحادث.

والثاني: أن أحق من ينهى عن الأشياء من أكرم بالعصمة إذ على زوال النهي يرتفع عنه جهة العصمة لأنه يصير برفع النهي مباحاً. فلهذا دلّ القول على النهي عن<sup>(٣)</sup> ما فيه إرضاءهم، وإن كان في الأصل معصوماً عنه، وبالله التوفيق. وفي إزالة الأمر والنهي إزالة فائدة العصمة لأن العصمة هي<sup>(٤)</sup> أن يُعصم في الأمر حتى يؤذيه، وفي النهي حتى ينتهي عنه، وبالله التوفيق.

وقوله: ﴿قَدْ إِنْكَرَ اللَّهُ هُوَ الْمُنْكَرُ وَلَئِنْ كَتَبْتَ آهْوَاءَهُمْ بِتَدْوِينِ آيَاتِكَ مِنَ الْغَيْبِ﴾ قيل: إن دين الله الذي اختاره أهل الإسلام بالأمر واتباع الآيات والحجج، هو الدين لا كما اختار<sup>(٥)</sup> أولئك بهوى أنفسهم واستقبال الآيات والحجج بالرد والإنكار والمعاندة، ويحتويل أن يكون الخطاب في قوله: ﴿وَلَئِنْ كَتَبْتَ آهْوَاءَهُمْ بِتَدْوِينِ آيَاتِكَ مِنَ الْغَيْبِ﴾<sup>(٦)</sup> والبيان لأصحابه<sup>(٧)</sup> ومن دخل في دينه، وصدقه، لا هو. وذلك كثير في القرآن؛ يُخاطب هو، والمراد غيره.

وقوله: ﴿مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَصِيٍّ﴾ ظاهره ﴿مِنْ وَلِيٍّ﴾ يتولى الدفاع عنك ﴿وَلَا وَصِيٍّ﴾ يمنحك من العذاب، ويحتويل: ينصرك، فتغلب به سلطان الله [في ما]<sup>(٨)</sup> يريد تعذيبك.

**الآية ١٣١** وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ الْكُتُبَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَةٍ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ قيل: ﴿الْكِتَابَ﴾ أراد به التوراة [أو الإنجيل، وقيل: ﴿الْكِتَابَ﴾ أراد به القرآن، وقيل: ﴿الْكِتَابَ﴾ أراد به التوراة والإنجيل]<sup>(٩)</sup>. ومن حمله على التوراة والإنجيل قال: فيه إضمار، وكأنه قال: الذين آتيناهم الكتاب [التوراة والإنجيل]<sup>(١٠)</sup> ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَةٍ﴾<sup>(١١)</sup> يؤمرون به<sup>(١٢)</sup> [أي]<sup>(١٣)</sup> إذا تلاوا حق التلاوة فحيث يؤمنون به. وقيل: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَةٍ﴾ يعني يعملون به حق عمله، ولا يكتمون بغيره<sup>(١٤)</sup> ولا<sup>(١٥)</sup> يُحرّفونه ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ وهم الذين أسلموا منهم، وقيل: يتبعونه حق اتباعه، وهو واحد. ومن حمله على القرآن فالذين ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَةٍ﴾ أصحاب رسول الله ﷺ.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُخْلِفُونَ﴾ قد ذكرنا في ما تقدم<sup>(١٦)</sup>.

**الآية ١٣٢** وقوله تعالى: ﴿بَيْنَ يَدَيْهِ إِسْرَائِيلَ إِذْ قَرَأَ مِنْهُ الْقُرْآنَ وَأَنَّى فَكَّرْتُمْ عَلَى الْكَلْبِ﴾ قد ذكرنا متضمنها في ما تقدم<sup>(١٧)</sup>.

**الآية ١٣٣** وقوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبُوا يَوْمَئِذٍ لِلْحَيَاةِ نَجْرًا نَجْرًا عَنِ النَّاسِ أَنَّ يُقْبَلَ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُكُمْ نَفْسُهُمْ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ قد ذكرنا في ما تقدم<sup>(١٨)</sup>.

**الآية ١٣٤** وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْجِعُ الْبُرْجَانُ فِي الْبُرْجَانِ فَاتَّخَذُوا فِي الْبُرْجَانِ وَالْإِبْرَاءِ وَالْإِسْتِحْبَانِ فِي الشَّاهِدِ اسْتِيفَادَةَ عِلْمٍ خَفِيِّ مِنَ الْمُتَمَتِّحِينَ وَالْمُبْتَلَىٰ بِهِ لِيَقَعَ عَنْهُ عِلْمٌ مَا كَانَ مَلْتَسًا عَلَيْهِ. [و] في الغائب لا يحتويل ذلك إذ الله ﷻ في الأزلي بما كان وبما يكون في أوقايه أبداً.

ثم يرجع الإبراء منه إلى لوجهين:

أحدهما<sup>(١٩)</sup> أن يُخرج مُخْرَجَ الأمر بالشيء أو النهي عنه، لكن الذي ذكر يظهر بالأمر والنهي قسَمِيَّ الإبراء من الله.

(١) من ط م، في الأصل وطع: أن. (٢) من ط م وطع: ساقطة من الأصل. (٣) من ط م، في الأصل وطع: على. (٤) في النسخ الثلاث: هو. (٥) في ط م: يختار، في طع: اختاروا. (٦) من ط م. (٧) من ط م، في الأصل وطع: أصحابه. (٨) من ط م وطع. (٩) من ط م، في الأصل: والإنجيل أراد به القرآن، في طع: أو الإنجيل وقيل أراد به القرآن. (١٠) من ط م، ساقطة من الأصل، وطع. (١١) من ط م وطع. (١٢) من ط م وطع. (١٣) في النسخ الثلاث: نعمته. (١٤) الواو ساقطة من طع. (١٥) في تفسير الآية: ٢٧. (١٦) في تفسير الآيتين: ٤٠ و ٤٧. (١٧) في تفسير الآية: ٤٨. (١٨) من طع. (١٩) من ط م وطع. (٢٠) في الأصل وطع: وجوه أحدهما، في ط م: وجوه أحدهما.



والثاني: [أَنْ يَكُونَ مَا قَدْ عَلِمَ اللهُ الْغَيْبَ وَالشَّهَادَةَ أَنَّهُ يَوْجَدُ مَوْجُودًا، وَيَكُونَ مَا قَدْ عَلِمَ اللهُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ سَيَكُونُ كَانًا، وَعَلَى هَذَا يُخْرِجُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَتَبْلُوكُمْ حَتَّى تَمُرَّ النُّجُودُ بِرُكْبَتِكُمْ وَالسَّنِينُ﴾ [محمد: ٣١] حَتَّى يَعْلَمَهُ مَوْجُودًا كَمَا عَلِمَ أَنَّهُ يَوْجَدُ كَمَا قَالَ: ﴿عَلِمَ الْغَيْبَ وَالشَّهَادَةَ﴾ [الأنعام: ٧٣ . . .] عَلِمَ الْغَيْبَ: عَلِمَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ<sup>(٢)</sup>. وَعَلِمَ الشَّهَادَةَ: عَلِمَ [أَنهَا مَوْجُودَةٌ]<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَوْجَدَ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ يُجَاهِدُ مِنْهُمْ مُجَاهِدًا، وَيَصِيرُ مِنْهُمْ صَابِرًا.

ثم<sup>(٤)</sup> اِخْتَلَفَ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي ابْتَلَاهُ بِهَا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْكَلِمَاتُ هِيَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، [وَهِيَ]<sup>(٥)</sup> قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ أَيْلٌ رَمًا كَوَكْبًا﴾ و﴿رَمَا الْقَمَرُ بَارِضًا﴾ و﴿رَمَا الْقَمَسَ بَارِضَةً﴾ [الآيات: ٧٦ و٧٧ و٧٨]، [وَهِيَ]<sup>(٦)</sup> الْحَجِجُ الَّتِي أَقَامَهَا عَلَى قَوْمِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣].

وقيل: ابْتَلَاهُ بِعَشْرِ بِالطَّهَارَةِ<sup>(٧)</sup>: خَفَسَ فِي الرَّاسِ وَخَفَسَ فِي الْجَسَدِ<sup>(٨)</sup> لَكِنْ فِي هَذَا لَيْسَ كَبِيرُ حِكْمَةٍ؛ إِذْ يَفْعَلُ هَذَا كُلُّ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ هِيَ مَا قِيلَ: إِنَّ ابْتِلَاءَهُ<sup>(٩)</sup> بِالنَّارِ حِينَ أُلْقِيَ فِيهَا، فَصَبِرَ حَتَّى قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَتَسْتَعِينُ بِي؟ فَقَالَ لَهُ: أَمَا بَكَ فَلَا. وَأَبْتَلَيْ بِإِسْكَانِ ذُرِّيَّتِهِ بِالْوَادِي الَّذِي لَا مَاءَ فِيهِ وَلَا زَرْعَ وَلَا غَرْسَ، وَأَبْتَلَيْ بِالْهَجْرَةِ مِنْ عِنْدِهِمْ وَتَرْكِهِمْ هُنَالِكَ وَهُمْ صَغَارٌ، وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ وَلَا زَرْعَ وَلَا غَرْسَ، وَأَبْتَلَيْ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الشَّامِ، وَأَبْتَلَيْ بِذَبْحِ وَلَدِهِ؛ أَبْتَلَيْ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَنْتَلِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِمِثْلِهِ، فَصَبِرَ عَلَى ذَلِكَ. فَفِي مِثْلِ هَذَا يَكُونُ وَجْهَ الْحِكْمَةِ.

وفيه لغة أخرى: ﴿فَلَمَّا ابْتَلَى﴾ إِبْرَاهِيمَ بِالرَّفْعِ رَبَّهُ نَبَسَ الْبَاءَ<sup>(١٠)</sup>، وَمَعْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ كَلِمَاتٍ، فَأَعطَاهُنَّ، وَهُوَ تَأْوِيلُ مَقَاتِلِيٍّ؛ وَهُوَ أَنْ قَالَ: ﴿وَأَجْمَلْنَا لِلنَّبِيِّينَ إِمَامًا﴾<sup>(١١)</sup> [الفرقان: ٧٤]، قَالَ: نَعَمْ. [قَالَ]<sup>(١٢)</sup>: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ آيَةً﴾ [البقرة: ١٢٦] قَالَ: نَعَمْ<sup>(١٣)</sup>. [قَالَ]<sup>(١٤)</sup>: ﴿وَأَجْمَلْنَا سُلَيْمَةَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، قَالَ: نَعَمْ، [قَالَ]<sup>(١٥)</sup>: ﴿وَأَرَأَيْتَ مَا يَسْكَبُونَ مِنْ عَيْنِنَا وَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَوَّابُ الرَّجِيحُ﴾ [البقرة: ١٢٨] قَالَ: نَعَمْ. [قَالَ]<sup>(١٦)</sup>: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْكَلِمَةَ آيَةً وَأَجْمَلْ فِي قَوْلِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿وَأَذِّنْ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ وَسِمَةً وَأَلِّمَهُ الْآخِرَةَ﴾ [البقرة: ١٢٦] قَالَ: نَعَمْ. مِثْلَ هَذَا سَأَلَ رَبَّهُ<sup>(١٧)</sup>، فَأَعطَاهُنَّ لِيَأَهُ.

وقوله: ﴿إِنِّي جَاءْتُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ يَحْتَمِلُ جَعْلَهُ رَسُولًا يُفْتَدَى بِهِ لِأَنَّ أَهْلَ الْأَدْيَانِ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ يَدْبُونُ بِهِ، وَيُجْرُونَ نَبُوتهُ. وَيَحْتَمِلُ ﴿إِمَامًا﴾ مِنَ الْإِمَامَةِ وَالْجَلَاةِ.

وقوله: ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [فإن قيل: كيف كان قوله: ﴿لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾؟]<sup>(١٨)</sup> جواباً لقوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾، وَكَانَتِ الرَّسَالَةُ فِي ذُرِّيَّتِهِ [كقوله: ﴿وَيَجْمَعُهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيدِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨]، يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ أَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الرَّسَالَةُ تَدْوِمُ فِي ذُرِّيَّتِهِ<sup>(١٩)</sup> أَبَدًا حَتَّى لَا تَكُونَ<sup>(٢٠)</sup> بَيْنَ الرِّسَالِ؛ فَتَرَاتُ [قيل]<sup>(٢١)</sup>: فَأَخْبِرَ أَنْ فِي ذُرِّيَّتِي مَنْ [هو]<sup>(٢٢)</sup> ظالمٌ، فَلَا يَنَالُ الظَّالِمَ عَهْدُهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُهُ جَعَلَ الرَّسَالَةَ فِي أَوْلَادِ إِسْمَاعِيلَ لِأَنَّ الْعَرَبَ مِنْ أَوْلَادِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ فَأَخْبِرَ أَنْ فِي أَوْلَادِهِ مَنْ [هو]<sup>(٢٣)</sup> ظالمٌ فَلَا يَنَالُهُ. وَالْعَهْدُ مَا ذَكَرْنَا<sup>(٢٤)</sup> هُوَ الرَّسَالَةُ وَالْوَحْيُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: (لَا يَنَالُ الظَّالِمَ فِي الْآخِرَةِ الْعَهْدُ). وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ فَأَخْبِرَ أَنْ فِيهِمْ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلذَّكَاءِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهَذَا الْإِمَامَةَ لَا النَّبُوَّةَ،

(١) فِي الْأَصْلِ وَطَع: لِيَوْجَدَ مَا قَدْ عَلِمَ اللهُ الْغَيْبَ وَالشَّهَادَةَ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يَوْجَدُ مَوْجُودًا وَلِيَكُونَ مَا قَدْ عَلِمَ، فِي ط م لِيَكُونَ مَا قَدْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يَوْجَدُ مَوْجُودًا وَيَكُونَ مَا قَدْ عَلِمَ. (٢) فِي ط م: مَوْجِدٌ. (٣) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: بِه مَوْجُودًا. (٤) أُدْرِجُ فِي ط م قَبْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعِبَارَةَ التَّالِيَةَ: اخْتِلَافٌ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي ابْتَلَى بِهَا إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتُ عَتْرَانًا. (٥) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: وَهُوَ. (٦) الرَّوَا سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسخِ الثَّلَاثِ. (٧) أُدْرِجُ بَعْدَهَا فِي ط م: فَفَعَلَهُنَّ. (٨) انظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ وَالِدِرِ الْمَشْهُورِ ١/١١١. (٩) فِي ط م وَط م: ابْتِلَاءَهُ. (١٠) وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الشَّمْتَاءِ، وَقَدْ قَرَأَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، انظُرْ الْمَخْتَصَرَ فِي شَوَازِ الْقُرْآنِ ص: ٩. (١١) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: اجْعَلْنِي لِلنَّاسِ إِمَامًا. (١٢) مِنْ ط م (١٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ط م. (١٤) مِنْ ط م وَط م. (١٥) مِنْ ط م وَط م. (١٦) مِنْ ط م وَط م. (١٧) أُدْرِجُ بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ وَط م: هَذَا. (١٨) مِنْ ط م وَط م. (١٩) مِنْ ط م. (٢٠) يَكُونُ. (٢١) فِي ط م: يَكُونُ. (٢٢) مِنْ ط م وَط م. (٢٣) مِنْ ط م. (٢٤) فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ: ٢٧ و٤٠ و٦٣

وقد كانت<sup>(١١)</sup> في نسل كل الفرق [و] النبوة كانت فيهم منهم. ويحتمل أن يكون قصد خصوصاً من ذريته ممن علم الله أن فيهم من لا يصلح لذلك. ولا يحتمل أن يريد به الإمامة لا النبوة، وقد ذكر أو قال: الإنسان، قيل له: إنه من ذريتك، لكن لا ينال من ذكر. ولهذا خص بالعداء ﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٦] دون ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ١٢٦].

## الآية ١٢٥

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَةً لِلنَّاسِ وَأَنَا﴾ [قيل: المشابهة المجمع]. وقيل<sup>(١٢)</sup>: المشابهة المرجح [يشوبون: يرجعون]<sup>(١٣)</sup>. وقيل: يحجون. وقوله ﴿مَنَاءَ لِلنَّاسِ وَأَنَا﴾ هو فعل العباد لأنهم يأمنون، ويشوبون؛ أخبر أنه جعل ذلك، فيه دلالة خلق أفعال العباد. ثم بين فيه شدة اشتياق الناس إليه وتمنيهم الحضور بها مع احتمال/ ١٨ - ب/ الشدائد والمشقة وتحمل المؤمن مع بُعد المسافة والخطوات<sup>(١٤)</sup>. فدل أن الله تعالى بلطفه وكرمه حبب ذلك إلى قلوب الخلق وأنه جعل آيات الربوبية والوحدانية من تبيين سماوي لا من تبيين بشري. وفيه دلالة نبوة محمد ﷺ إذ أخبر عما قد كان، ثبت أنه أخبر عن الله ﷻ.

وقوله: ﴿وَأَنَا﴾ لمن دخله من عذاب الآخرة. وقيل: ﴿وَأَنَا﴾ لكل مجرم<sup>(١٥)</sup> أوى إليه من القتل وغيره كقوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آيَةً﴾ [آل عمران: ٩٧] من كل ما ارتكب. وأما عندنا فإنه إن قتل قتيلًا، ثم التجأ إليه، فإنه لا يقتل ما دام فيه لأنه لا يقتل للكفر هنالك. فعلى ذلك القصاص لقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ شَفَاعَةً﴾ [البقرة: ١٩١] وما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن مكة حرام بتحرير الله إياها يوم خلق الله السموات والأرض؛ لم تجز لأحد قبلي، ولا تجز لأحد بعدي، وإنما جعلت لي ساعة من نهار، لا يخطئني خلالها، ولا يغضد شجرها، ولا ينفق صيدها» [البخاري ١٨٣٣ و ١٨٣٤]. وما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (لو ظفرت بقاتل عمر في الحرم ما قتلته). وإذا قتل في الحرم يقتل به هنالك.

والوجه فيه أن إقامة مثله عليه في ما يرتكبه في الحرم أحق، إذ هي كفارة ليجز عما ارتكب، وأحق ما يقع فيه الجزر بمثله ما هو فيه من المكان.

وإذا قتل في غير الحرم، ثم التجأ إلى الحرم؛ قال أبو حنيفة ﷺ<sup>(١٦)</sup>: (لا يخرج من الحرم). وأبو يوسف ﷺ<sup>(١٧)</sup> جعل ذلك للسلطان؛ ذهب إلى أنه قال: ﴿وَأَمْرُهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِمْ وَالْإِنْتِزَاعُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] كما قال: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ قَاتِلَكُمْ﴾، فأوجب الإخراج من حيث أخرج كما أوجب القتل من حيث قتل<sup>(١٨)</sup>. قيل: لم يخرج من الحرم إذا لم يخرج منه كما لم يقتل في الحرم إذا لم يقتل فيه. أو نقول بالإخراج للقتل قصد ما لم يسع<sup>(١٩)</sup> فعله فيه، كان كالصيد يخرج<sup>(٢٠)</sup>، يلزم فيه ما يجب بالقتل، فمثلته في موضع الخطر.

وبعد فإنه لو أخرج لم يأمّن بالحرم، بل زيد في عقوبته؛ إذ الإخراج عقوبة، فقد زيد عليه مع ما لم يجز في الكفار الذين نهي<sup>(٢١)</sup> عن قتلهم إخراجهم للقتل، كذلك القاتل. وذهب الآخر إلى أنه يخرج لإقامة الحد عند أبي حنيفة ﷺ<sup>(٢٢)</sup> وإن لم يرتكب فيه. وإخراج المرتكب له أقل في الحكم من إقامته عليه. غير أنه غلط لأن إخراجهم للقتل يزفع<sup>(٢٣)</sup> من الحد لأنه يصل إلى قتله ولما في القتل عقوبة واحدة، وفي الإخراج عقوبتان، ثم لم يلزمه العقوبة الواحدة، وهي القتل إذا لم يقتل فيه كان من ألا يلزمه العقوبتان أحق.

وقوله: ﴿وَأَعْيَدُوا مِنْ مَقَابِرِ إِزْرَةَ مُصَلٍّ﴾ اختلف<sup>(٢٤)</sup> في مقام إبراهيم ﷺ: منهم من جعل الحرم كله مقامه [مُصَلٍّ]<sup>(٢٥)</sup>؛ يصلّي إليه لتمامه هنالك بأولاده. ومنهم من جعل المسجد مقامه لأنه كان مكان عبادته، فهو المصلّى. ومنهم من جعل ما ظهر من مقابره، وهو موضع ركوبه ونزوله، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه لما قدم مكة قام إلى الركن

(١) من ط، في الأصل: كان، في ط: كانت هي. (٢) من ط م. (٣) من ط م وطع، في الأصل: قيل. (٤) من ط م وطع. (٥) في ط م: الخطرات. (٦) في ط م: مجتم، في طع: مجرم. (٧) في ط م: رحمه الله. (٨) في ط م: رحمه الله. (٩) من ط م. (١٠) في ط م: يسغ. (١١) من ط م، في الأصل وطع: مخرج. (١٢) في النسخ الثلاث: نها. (١٣) في ط م: رحمه الله. (١٤) من ط م، في الأصل وطع: ليرفع. (١٥) أدرج في ط قبل هذه الكلمة العبارة التالية: اختلاف في مقام إبراهيم عليه السلام. وجمعت عنوانين. (١٦) في طع: فصل، ساقطة من الأصل وط م.

اليماني، فقال عمر: يا رسول الله: ألا تتخذ مقام إبراهيم مصلن؟ فانزل الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُمْسِكًا﴾ وعندنا: القِبْلَةُ البيْتُ لِقَوْلِهِ<sup>(١)</sup>: ﴿قَوْلُوا يُؤْمِعُكُمْ سَطْرُهُ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠] وقوله: ﴿حَمَلُ اللَّهِ الْكُتُبَةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَسْكَا لِنَّاسٍ﴾ [المائدة: ٩٧] أي مقاماً لقيام العبادات.

وقوله: ﴿وَعَهْدَنَا بِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ فيه الأمرُ ببناءه.

وقوله: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾<sup>(٢)</sup> يحتملُ التطهيرُ وجهين<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأوثَانِ التي كانت هناك وعبادة غير الله والأنجاس.

والثاني<sup>(٤)</sup>: التطهيرُ مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْأَقْدَارِ [ومن]<sup>(٥)</sup> كُلِّ أَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ عَلَى مَا رُوِيَ فِي جَمَلَةِ الْمَسَاجِدِ.

وقوله: ﴿لِلْعَاقِبِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ وَارْكَضِجِ الشُّجُورِ﴾ قيل: الطائف هو القادِم، سُمِّيَ طَائِفًا لِدُخُولِهِ<sup>(٦)</sup> بطوافه. وقيل: الاستنجاب<sup>(٧)</sup> للطواف، لذلك قال أصحابنا: [رحمهم الله]<sup>(٨)</sup> الطواف للقاوم أفضل من الصلاة، والصلاة للمقيم أفضل. وقيل: العاكفون المجاورون [أي من أهل مكة والقاديين إليها]<sup>(٩)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْدَةَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَسْمَلُ هَذَا بَلَدًا مَائِنًا﴾ قد ذكرنا الوجه<sup>(١٠)</sup> في قوله ﴿وَأَسْمَلًا﴾.

وقوله: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْمَكَانَ لَيْسَ بِمَكَانِ ثَمَرٍ وَلَا عَشْبٍ دَعَا، وَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ عَطْفًا عَلَى أَهْلِهِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ يَتَابُ إِلَيْهِ مِنَ الْآفَاقِ. ثُمَّ حَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ لَوْجُوه:

أحدها: أَنَّهُ لَمَّا أَمَرْنَا بِتَطْهِيرِ الْبَيْتِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأوثَانِ ظَنُّ أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ لِيَسُوِيَ أَهْلِ الْإِيمَانِ هُنَاكَ مَقَامًا، فَحَصَّصَهُمْ<sup>(١١)</sup> بالدعاء وسؤال الرزق.

والثاني: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُجْعَلَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرْتَعَبُ الْكُفَّارُ إِلَى دِينِ اللَّهِ، فَيَصِيرُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، [فكان كقوليه: ﴿لَجَمَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ﴾ الآية<sup>(١٢)</sup> [الزخرف: ٣٣].

وجه آخر: قِيلَ لَمَّا كَانَ قِيلَ لَهُ ﴿لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] فَلَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ مُخْرَجَ الْمَعُونَةِ لَهُمْ عَلَى مَا فِيهِ الْعَصِيَانُ. وَفِي ذَلِكَ أَنَّ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ مِنَ الْكُفْرَةِ، وَلَا يَصِيرُ ذَلِكَ كَالْمَعُونَةِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ. وَتَحْتِمِلُ الدَّعَاءُ الْمَبْهُمَ لِلْكَفْرَةِ الْقَبِيحِ<sup>(١٣)</sup> إِذْ ذَلِكَ اسْمٌ مِنْ بَعْدِ غَيْرِ اللَّهِ.

وقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأَتَتْهُ قَيْلَآءٌ﴾ بالنعم<sup>(١٤)</sup> لَأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ مَحْنَةٍ لَا تُوجِبُ النَّظَرَ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ لِلنَّعْمِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَلَا إِلَى الرَّابِي مِنَ الْعُدْوَانِ فِي الدُّنْيَا. وَأَمَّا الْآخِرَةُ فَهِيَ دَارُ جَزَاءٍ لَيْسَتْ بِدَارِ مَحْنَةٍ، فَتُوجِبُ النَّظَرَ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿قَيْلَآءٌ﴾ لَأَنَّ الدُّنْيَا كَلْمَا<sup>(١٥)</sup> قَلِيلٌ. ثُمَّ [١٦] الْإِمْتِحَانُ عَلَى وَجْهَيْنِ: اِمْتِحَانٌ بِالنَّعْمِ وَامْتِحَانٌ بِالشَّدَائِدِ. وَقَدْ قُرِئَ ﴿فَأَتَتْهُ﴾ عَلَى مَعْنَى دَعَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأَتَتْهُ قَيْلَآءٌ﴾ بِالْجَزْمِ<sup>(١٨)</sup>.

فإن قيل: لِمَ لَا كَانَ تَفَاضُلُ الْإِمْتِحَانِ بِتَفَاضُلِ النَّعْمِ؟ وَإِنَّمَا يُعْقَلُ فَضْلُ الْإِمْتِحَانِ بِفَضْلِ الْعَقْلِ، وَيُعْلَمُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْمُفَضَّلُ بِالْعَقْلِ، كَيْفَ لَا وَقَعَ فَضْلُ مَا بِهِ يُمْتَحَنُ وَهُوَ النَّعْمُ؟ [نقل: إن]<sup>(١٩)</sup>: الْعَقْلُ الَّذِي بِهِ يُدْرَكُ الْحَقُّ وَاحِدٌ، ثُمَّ الْعَقْلُ الَّذِي بِهِ<sup>(٢٠)</sup> يُمْتَحَنُ وَاحِدٌ؛ فَهِيَ مَتَسَاوِيَانِ فِي مَا فِيهِ دَرَكُ الْحَقِّ. إِلَّا<sup>(٢١)</sup> أَنَّ أَحَدَهُمَا يَدْرِكُهُ، فَيتَبَعُهُ، وَالْآخَرُ يَدْرِكُهُ، فَيَعَايَنُهُ، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ مَعْرِفَتُهُ ذُو عَقْلٍ أَعْرَضَ عَنْهُ فَسُمِّيَ مَعَايِنًا؛ إِذْ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ يُسَمَّى مَجْنُونًا.

(١) من ط م، في الأصل وطع: كقولهِ. (٢) أدرج في طع تنمة الآية. (٣) في النسخ الثلاث: لوجهين. (٤) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٥) الواو ساقطة من الأصل. (٦) في ط م: بدخوله. (٧) من ط م وطع، في الأصل: الاستحباب. (٨) من ط م. (٩) من ط م. (١٠) في تفسير الآية: ١٢٥. (١١) في النسخ الثلاث: فحَصَّ لَهُمْ. (١٢) من ط م وطع. (١٣) أدرج في طع بدل هذه الكلمة تنمة الآية. (١٤) في ط م وطع: القبيح. (١٥) من ط م، في الأصل: للنعم، في طع: النعم. (١٦) من ط م، في الأصل وطع: كله. (١٧) أدرج في طع قبل هذه الكلمة العبارة التالية: الامتحان على وجهين، وجعلت عنواناً. (١٨) هذه قراءة ابن عامر، انظر المحتسب ١٠٤/١ وحجة القراءات/ ١١٤. (١٩) في النسخ الثلاث: لأن. (٢٠) من ط م. (٢١) من ط م، في الأصل وطع: لا.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلْنَاهُ إِلَىٰ عَذَابِ الْكَافِرِ﴾ ذكر الاضطراب، وهو كقوليه: ﴿عَذَابُهُ فَاعْتَلَوْهُ إِلَىٰ سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الدخان: ٤٧] وهو السَّوْقُ، وكقوليه<sup>(١)</sup>: ﴿وَسَوِّقُوا الْمُتَّبِعِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَذَكَ﴾ [مریم: ٨٦]؛ إنهم يَسَافِرُونَ إليها، ويُذْعَرُونَ، لا إنهم يَأْتُونَهَا<sup>(٢)</sup> طوعاً واختياراً. وقوله: ﴿وَيَسَّسَ الْمُصِيبَ﴾ أي بسَّسَ ما صاروا إليها<sup>(٣)</sup>.

**الآية ١٣٧** وقوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ أميراً برفع البيت وبنائه، ففعلنا، ثم سألا ربهما أن يتقبل منهما. فهكذا الواجب على كل مأمور بعبادة أو قرية إذا فرغ منها، وأداها، أن يتضرع إلى الله، ويتهلل ليتقبل منه، ولا أن يرد عليه ليضيع شغفه.

وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْغَلِيظُ﴾ لدعائهم ﴿الْعَلِيمُ﴾ بما نَوَّوا، وأضمرُوا.

**الآية ١٣٨** وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاتَّقِنَا فَانصُرْنَا﴾ والإسلام قد ذكرنا في ما تقدم<sup>(٤)</sup> أنه يتوجه إلى وجهين: أحدهما: مر<sup>(٥)</sup> الخضوع والتذلل.

والثاني: هو الإخلاص.

ثم اختلف أهل الكلام في الإسلام؛ فقال بعضهم: إنه يتجدد في كل وقت؛ لذلك سألوا<sup>(٦)</sup> ذلك، وهو كقوليه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنَ قَبْلِ﴾ [النساء: ١٣٦]؛ [معناه ﴿مَا آمَنُوا بِاللَّهِ﴾]<sup>(٧)</sup> في حادث الوقت؛ لأن الإيمان ترك فعل الكفر في كل وقت؛ فترك<sup>(٨)</sup> الكفر يتجدد الإيمان. وعلى ذلك يخرج تأويلنا في الزيادة بقوله<sup>(٩)</sup>: ﴿وَأَدَّتْهُمْ إِيصَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، يتجدد لهم<sup>(١٠)</sup>، ويزداد في حادث الوقت.

وقال آخرون: كان سؤالهم الإسلام سؤال الثبات عليه والدوام، وقد ذكرنا أن العصمة لا ترفع خوف الزوال، ومثل هذا الدعاء<sup>(١١)</sup>.

والسؤال على قول المعتزلة يكون عبثاً لأنه لا يملك إعطاء ما سألوا، عندهم، بل هم الذين يملكون ذلك فيخرج السؤال في هذا عندهم مخرج اللبس والبعث<sup>(١٢)</sup>، فتعود بالله من السرف في القول والزيف عن الهدى.

ثم الإيمان هو التصديق بالقلب، يتجدد في كل وقت / ١٩ - / فلا وقت يخلو القلب عنه في حال سكون أو حال حركة، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَّكَ﴾ يحتل أن الأمة المسلمة هي أمة محمد ﷺ وذلك أنه لم يكن من أولاد إسماعيل<sup>(١٣)</sup> ﷺ<sup>(١٤)</sup> رسول سوى محمد ﷺ فسألا أن يجعل<sup>(١٥)</sup> من ذُرِّيَّتِهِمَا رسولاً وأمةً مسلمةً خالصةً له. وإنما الرسل كانوا من أولاد إسحاق ﷺ<sup>(١٦)</sup> ومن نسله، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأَرَانَا مَنَاسِكًا﴾؛ قيل<sup>(١٧)</sup>؛ في قوله: ﴿وَأَرَانَا مَنَاسِكًا﴾ يريد الإراءة إلى يوم القيامة؛ يدل عليه قراءة عبد الله [ابن مسعود]: وأرهم مناسكهم. وفي قراءة غيره ضم<sup>(١٨)</sup> الروية إلى نفيه. والمنسك هو القرية، [أفعال الحج] سميت مناسك<sup>(١٩)</sup>. ثم لا يحتمل أن يسألا<sup>(٢٠)</sup> ذلك من غير أمر سبق منه ﷺ بذلك لأنه ليس من الحكمة سؤال إيجاب فضل

(١) الواو ساقة من ط. (٢) من ط م وطع، في الأصل: يأتوننا. (٣) أدرجت هذه العبارة في الأصل بعد شرح قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾. (٤) في تفسير الآية: ١١٢. (٥) ساقة من ط. (٦) في الأصل ستلوا. (٧) من ط م وطع. (٨) في الأصل: فيترك، في م ط وطع؛ لأنه تارك فعل الكفر في كل وقت فترك. (٩) من ط، في الأصل وط م؛ بقولهم. (١٠) من ط م، في الأصل وطع؛ له. (١١) في تفسير الآية: ١٢٠. (١٢) من ط م وطع، في الأصل: والبعث. (١٣) من ط م وطع، في الأصل: محمد. (١٤) من ط. (١٥) من ط م وطع، في الأصل بجعلنا. (١٦) من ط. (١٧) في النسخ الثلاث: وقيل. (١٨) من ط م، في الأصل وطع؛ على ضم، هذا وجاء في حجة القراءات ص ١١٤ ما يلي: قرأ أبو عمرو: ﴿وَأَرَانَا﴾ مختلساً، والاختلاس هو الإتيان بثلاث الحركات، وقرأ ابن كثير ﴿وَأَرَانَا﴾ ساكنة في جميع القراءات ص ١١٤ ما يلي: قرأ أبو عمرو: ﴿وَأَرَانَا﴾ بكسر الراء. (١٩) في الأصل: أفعال الحج سمي مناسكا، في ط م؛ وأفعال الحج سميت مناسكا، في ط م؛ وأفعال الحج سمي مناسكا. (٢٠) من ط م وطع، في الأصل: يسأل.

عبادة أو فريضة بغير أمرٍ، فدل أنَّهُ قد سبق منه بذلك أمرٌ، لكنه لم يبيِّن لهما، فسألًا لتعليم ماهيتها وكيفيتها، فعلمتُهما جبريلُ ذلك.

ففيه<sup>(١)</sup> دلالةٌ تأخير البيان عن وقت قرع السمع الخطاب [بوجود:

الأول]<sup>(٢)</sup>: «أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَمْرٌ بِالنَّدَاءِ لِلْحَجِّ، وَلَمْ يُعَلِّمْ؟

والثاني: أن آدمَ والملائكة كانوا حُجَّوا هذا البيت قبل إبراهيم ﷺ فدل أن الأمر به قد سبق.

والثالث: قوله في نفس الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثم لا يحتجُّ لزوم الكلفة بالخروج قبل وجوب الحجِّ لِمَا لم يأمر بفعل ماله إيجاب الحقوق والفرائض، لكنها أوجبت شكرًا لِمَا أنعم عليه، فدل أن الحجَّ كان واجباً قبل الخروج، وقد تأخر الإمكان. فمثلهُ البيان، والله أعلم.

واحتجَّ بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣ و...]. أن ظاهره يُوجبُ حضوراً لزوم به ما أذاه السمع على تأخر ماهيته<sup>(٣)</sup>، وكذلك الزكاة، وكذا ظاهر قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

واحتجَّ أيضاً بقول القائل [وسؤاله]<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ عن أوقات الصلاة، فقَعَلَهُ في يومين، وكان يمكنه تعليمه<sup>(٥)</sup> وقت السؤال، لكنه أّخر، فدل أن البيان يجوز تأخيره<sup>(٦)</sup> عن وقت قرع الخطاب السمع.

ثم في تأخير البيان محنة المخاطب؛ به أمر في تعلُّم العلم [وطلب]<sup>(٧)</sup> مراد ما تضمن الخطاب، والله أعلم.

وذكر في أمر الحجِّ عن<sup>(٨)</sup> كلُّ نُسكٍ مِنَ المناسك معانٍ<sup>(٩)</sup>، لكنها ذُكرت لأحوال<sup>(١٠)</sup> كانت في شأن آدم [وأمر إبراهيم]<sup>(١١)</sup> ومحمد [عليهما الصلاة والسلام]<sup>(١٢)</sup>. وقد كان الحجُّ قبلهم.

وقد ذُكر في أمر الرَّمَلِ أنه كان من رسول الله ﷺ ومن معه لِيُعَلِّمَ به قوتهم حتى قال عمرُ ﷺ: علامُ أمرٌ كتفي؟ وليس أحدٌ إزاءه، لكنني أتبع رسول الله ﷺ<sup>(١٣)</sup> أو كما قال ﷺ<sup>(١٤)</sup>. وقد ذُكر ذلك في قصة إبراهيم ﷺ<sup>(١٥)</sup> أنه رَمَلَ ولم يكن في وقته من كان الفعل لأجله، وكذلك غيره من الأنبياء ﷺ إلا أنا نقول: جعل الله ذلك<sup>(١٦)</sup> ليعلم بالحاجة إلى ذلك في وقت قد جعل ذلك نُسكاً، فحفظ ذلك على حق النُسك، وإن لم يكن المعنى مقارناً له [في]<sup>(١٧)</sup> كل وقت، على ما قال رسول الله ﷺ<sup>(١٨)</sup>: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّحْمَنِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ» [ابن عساکر: ٢١٠/٥] بمعنى جعل<sup>(١٩)</sup> الله أجله، ذلك بما عَلِمَ أنه يصلُ الرحم، فيكون صرف العمر إلى تلك المدة لذلك، وكما يكتبُ شَقِيحاً أو سَعِيداً في الأزل للوقت الذي فيه يكون كذلك ونحو ذلك، والله الموفق.

ثم الأصل أن الله، جل ثناؤه، جعل على عباده في كل الأنواع التي يتقلَّب<sup>(٢٠)</sup> فيها البشر للمعاش أو لأنواع اللذات لتكون العبادة منهم في كل نوع مقابل ما يختار [صاحب]<sup>(٢١)</sup> ذلك شُكراً<sup>(٢٢)</sup> لِمَا مُكِّنَ مِنْ<sup>(٢٣)</sup> مثله لِمَا يتلذَّذُ به، ويتعشَّش؛ إذ كلُّ لذو وكلُّ ما يتعشَّش [بها]<sup>(٢٤)</sup> نعمة خصَّ الله بها صاحبها بلا تقدُّم سبب يستوجبها العبد، فلزومه في الحكمة الشكر لِمَنْ أسدى إليه تلك النعمة. وعلى ذلك نجدُ التقلُّب من حال القيام إلى حال القعود والاضطجاع أمراً [عاماً]<sup>(٢٥)</sup> في البشر من أنواع اللذات؛ فمثلهُ تكون<sup>(٢٦)</sup> العبادة بذلك النوع عامة نحو الصلوات، وعلى ذلك معنى الرق والعبودية لازم لا يفارق؛

(١) أدرج في طع قبل هذه الكلمة العبارة التالية: الحكمة في تأخير البيان عن الخطاب المجمل، وجمِلت عنواناً. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) في ط م: ما بيته. (٤) من ط م وطع. (٥) من ط م، في الأصل وطع: تعظيمه. (٦) في ط م: تأخروه. (٧) من ط م. (٨) من ط م، في الأصل وطع: عند. (٩) في الأصل وطع: معاني. (١٠) من ط م، في الأصل وطع: الأحوال. (١١) من ط م وطع، في الأصل: وإبراهيم. (١٢) في ط م: عليهم الصلوات والسلام، في ط م ﷺ. (١٣) في ط م: عليه السلام. (١٤) في ط م: رحمه الله. (١٥) سقط هذا السلام من ط م. (١٦) في النسخ الثلاث: كذلك. (١٧) من ط م وطع. (١٨) في النسخ الثلاث: قبل. (١٩) من ط م، في الأصل وطع: جعله. (٢٠) في الأصل وطع: يتقلَّب. (٢١) من ط م. (٢٢) من ط م، في الأصل وطع: شكر. (٢٣) من ط م، في الأصل وطع: عن. (٢٤) من ط م. (٢٥) من ط م، في الأصل وطع: أمر عام. (٢٦) من ط م، في الأصل وطع: يكون.

فمثلهُ الإغترافُ به والإغترافُ دائمٌ، لا محالةً، لا يخلو منه، وعلى ذلك أمرُ إعطاءِ النفسِ شهواتها مِنَ المطاعِمِ ونحوِ ذلك لا يعمُّ الأوقاتَ عمومُ التقلُّبِ مِنْ حالٍ إلى حالٍ؛ إذ لا يخلو منها المرءُ، وإن كانتَ مختلفةً، فُجِعِلَتْ<sup>(١)</sup> عبادةُ الصيامِ في خاصِّ الأوقاتِ، ثم لم يمتدَّ ما بينَ الأوقاتِ [امتداداً مُتراخياً]<sup>(٢)</sup>، فعلى ذلك جُعِلَ الغفورُ عَنِ الصيامِ، لم يُجْعَلْ كذلك، بل في كلِّ سنةٍ مع ما يدخلُ الصيامُ في كثيرٍ مِنَ الأمورِ.

ثم للناسِ في الأموالِ معاشٌ، وبها تلذُّدٌ، [و]<sup>(٣)</sup> منها قوتٌ لا بُدَّ منه؛ فالإزْتِفَاقُ بمثليه لازمٌ، لا يحتملُ جعلَ القُربةِ فيه سوى أنْ جُعِلَ [ذلك]<sup>(٤)</sup> بعينه قُربةً إذ فُرِضَ على المرءِ الإِسْتِمْتَاعُ به.

ومنها فضلٌ به<sup>(٥)</sup> جُعِلَتْ قُرْبُ التَّصَدِّقِ<sup>(٦)</sup> لأنه له بحقُّ التَّلذُّدِ لا بحقٍّ ما لا بُدَّ منه.

وكذلك نوعٌ تَقَلُّبِ الأحوالِ في النفسِ التي هي بحقُّ الضرورةِ لم يُجْعَلْ لمثل<sup>(٧)</sup> ذلك فضلٌ قُربةً يُؤدِّبها بسوى ما به حياتُهُ، وذلك يُجْعَلُ بحكمِ الفُرْضِ عليه، ولا بُدَّ منه<sup>(٨)</sup>.

وكذلك أمرُ الصيامِ لم يُجْعَلْ عمَّا لا بُدَّ منه للقوةِ<sup>(٩)</sup> ولكن فضلٌ قوةً في الإخْتِمَالِ.

لكِنَّ الزكاةَ هي مِنْ حقوقِ ما يجوزُ أَنْ تكونَ هي لغيرِ مَنْ عليه، ففُرِضَ عليه البذلُّ إلى غيرهِ.

وحقوقُ الأفعالِ لا تحتملُ أن يصيرَ السببُ الذي له به يجب<sup>(١٠)</sup> أن يكونَ [لغيره]<sup>(١١)</sup>، فيجبُ عليه، فُجِعِلَ فرضُ ذلك الفعلِ في نفسه، وهي تجبُ للأحوالِ لوجوبين:

أحدهما: أنْ فيها [حقاً شائعاً]<sup>(١٢)</sup> على نحوِ النفقاتِ<sup>(١٣)</sup>، فأخترتْ هي إلى الحَوْلِ تخفيفاً أو لِمَا هي تجبُ في ما لهُ حكمُ الفضلِ.

[والثاني: أنْ]<sup>(١٤)</sup> الفضلُ ما يُفْضَلُ عَنِ الحاجةِ، والحاجاتُ تتجدَّدُ في أوقاتٍ لا أنها تتابعُ، ولا يظهرُ في مثلهِ الفضلُ إلا بعمدةٍ مبيَّنةٍ، أكثرها حَوْلٌ.

ثم فرضُ الحجِّ جُعِلَ في العُمُرِ<sup>(١٥)</sup> مرةً لأنه في حقِّ الأسفارِ المديدةِ<sup>(١٦)</sup> التي لا يُختارُ مثلها للذَّاتِ إلا في النوادرِ، فلم يُوجِبْ مثلُهُ إلا خاصاً، فأوجِبَ في جميعِ العُمُرِ<sup>(١٧)</sup> مرةً. وقد أوجِبَ في الأموالِ في كلِّ سنةٍ لأنَّ أربابَ الأموالِ قد يتقلَّبونَ في البلادِ النائيةِ رغبةً في فضولِ اللذَّاتِ، فلذلك يجوزُ فرضُ مثلِ ذلك.

[وعلى ذلك]<sup>(١٨)</sup> أمرُ الجهادِ؛ على أنَّ الجهادَ كالذي لا بُدَّ مِنَ الأقواتِ، إذ في تركِ ذلك خوفٌ غلبه الأعداءُ، وفيها تَلَفُ الأبدانِ والأديانِ [والأموالِ]<sup>(١٩)</sup>، ففُرِضَ على قَدْرِ ما فُرِضَ مِنَ الأقواتِ لِمَا بيَّنتُ مِنَ الحَلَلِ. ثم كانتْ أحوالُ السفرِ؛ يكونُ على غيرِ المعروفِ مِنَ أحوالِ المقيمينِ في حقِّ الرزاقَةِ والوقارِ<sup>(٢٠)</sup> وحقِّ الإنيساطِ والنشاطِ. فعلى ذلك فرائضُ الأمرينِ: نحوُ الجهادِ؛ فيه أنواعٌ ما عُدَّ<sup>(٢١)</sup> في غيرهِ مِنَ اللعبِ، وكذلك أمرُ الحجِّ. وعلى مثلِ هذا يُخرَجُ رميُ الجِمَارِ والرَّمْلِ والسعيُّ ومثلُ ذلك، فُجِعِلَ ذلك في حقِّ الأسفارِ سُنَّةً، وإن كانَ مثلُ ذلك عُدُّ في غيرِ ذلك عبثاً؛ إذ قد بيَّنا مخرَجَ العباداتِ على ما عليه أحوالُ العبادِ بأنفسِهِمْ لولا العباداتِ، والله أعلمُ. ثم جُعِلَ ذلك في أمكنةٍ متباعدةٍ الأطرافِ، إذ هو بحقُّ أمرِ الأسفارِ يجبُ في المعهودِ، فُجِعِلَ [في]<sup>(٢٢)</sup> التَّشَكُّكِ بنفسه بالذي به يقطعُ الأسفارَ، ولا قوةً إلا باللهِ.

ووجهٌ آخرٌ مِنَ المعْتَبراتِ<sup>(٢٣)</sup> أنَّ العباداتِ جُعِلَتْ أنواعاً: منها ما يبلغُ القيامُ بحَقِّها العامَّ فصاعداً، [وهذه]<sup>(٢٤)</sup> لم

(١) من ط م. (٢) من ط م وطع، في الأصل امتداد امتزاجنا. (٣) من طع، في ط م: لكن، ساقطة من الأصل. (٤) ساقطة من طع. (٥) من ط م، في الأصل وطع: فيه. (٦) من ط م، في الأصل وطع: التصديق. (٧) في طع: بمثل. (٨) في النسخ الثلاث: ولا نذبه. (٩) من ط م، في الأصل وطع: من القوة. (١٠) من ط م وطع، في الأصل: يجيب. (١١) من ط م. (١٢) في الأصل: حقوق شائعة، في ط م: حقوقاً شائعاً، في طع: حق شائع. (١٣) في ط م: نفقات. (١٤) في النسخ الثلاث: و. (١٥) من ط م وطع، في الأصل: العمرة. (١٦) من ط م، في الأصل: المدينة، ساقطة من طع. (١٧) من ط م وطع، في الأصل: العمرة. (١٨) في طع: مثل ذلك، ساقطة من الأصل. (١٩) من ط م. (٢٠) في طع: والوفاء. (٢١) من ط م، في الأصل وطع: وعد. (٢٢) من ط م. (٢٣) في ط م: المعتمر. (٢٤) من ط م.

يجز أن يُجعل وقتها<sup>(١)</sup> ينقص عن احتمال فعلها<sup>(٢)</sup>، ولا وقت من طريق الإشارة أجمع لمختلف<sup>(٣)</sup> الأحوال بعد سقوط اختيار العُمَر من السنة.

ثم [الأن]<sup>(٤)</sup> فعل الحج قد يمتد [على]<sup>(٥)</sup> ذلك، ويُجاوز؛ لم يُجعل ذلك وقتاً له، وإنما جُعل العُمَر لما كان لا وقت يُشار إليه إلا وجميع ما فيه مما يحتمله العام الآخر، وما تقدّمه، وما تأخره. ثم في العُمَر أحوال، لا تحتجّل إضافتها إلى الأعوام؛ لأن ما يُضاف إلى عامٍ فذلك لكل عام. وليس ما يُضاف إلى العُمَر موجوداً بحق الأعوام، فُجِعِل ذلك وقته، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

ثم الزكاة، هي تجب للأموال [صونها لها]<sup>(٧)</sup> لكسب عُدَدٍ وفضل غنى / ١٩ - ب/ ولكن على ذلك نُكْتَسِب<sup>(٨)</sup> لأحوال الحياة لا لما يختلِف<sup>(٩)</sup>، فلم يمتد أمرها إلى العُمَر؛ على أنها جُعِلَتْ حقاً<sup>(١٠)</sup> للفقراء. ومتى أريد جعل الوقت له العُمَر يصير لغيره، ويجب فيه ما يجب في الأول، فتبطل الزكاة، ويبقى الفقراء بلا عيش. إذ الله بفضله قدّر أوقات<sup>(١١)</sup> الخلق، ثم فضل الخلق في الأملاك حتى كان بعضهم لا يملك شيئاً، وبعضهم يجاوز ما ينال أضعاف غيره<sup>(١٢)</sup>.

ثبت أن ذلك له بما<sup>(١٣)</sup> يقتضي به كفاية الفقراء، فلا بد أن يجعل لذلك مدة يتوسّع في ذلك الفريقان جميعاً. ثم كانت الأوقات التي [هي معمولية]<sup>(١٤)</sup> للخلق [جميعاً]<sup>(١٥)</sup> تتجدد في كل عام على ذلك؛ إذ جُعِلَتْ أوقات الفقراء في أموال الأغنياء؛ جُعِلَتْ في كل عام على أنه إذ جُعِلَتْ أوقات الخلق في كل<sup>(١٦)</sup> بركات السماء والأرض؛ جعلها متجددة بتجدد الأعوام، ولا قوة إلا بالله.

والصلاة والصيام عبادتان تلزم قوى الأبدان؛ فعلى ما تختلف قواهما اختلفت<sup>(١٧)</sup> في الأمر بهما والترك وفي أنواع الرخص. لكن الصلاة ليس فيها مكابدة [الشهوات]<sup>(١٨)</sup> ولا مدافعة للذات؛ إذ لا سبيل إلى مثلها متتابعاً لما يُصَيَّر للذمة المأ والشهوة وجماعاً، فيبطل حق التتابع، وقدّر المفروض من الصلوات لا يشتغل عما يقوم بها النفس. والصيام بضاد<sup>(١٩)</sup> ذلك، ويضّر في البدن، فجعل عبادة الصلوات في كل يوم وعبادة<sup>(٢٠)</sup> الصيام في أوقات<sup>(٢١)</sup> متراخية؛ إذ هي تضاد<sup>(٢٢)</sup> معنى المَجْعُول له الأغذية بين إقامة الأبدان، وفي الصيام خوف فنائها، لذلك استُغْنِي بطول الإغذاء على أوقات الصيام، ولا قوة إلا بالله.

وإن شئت قلت: إن الله أنعم على البشر بما هو غذاء وقوام وبما هو لذة وشهوة، ثم أنعم عليهم بما هو لهم به رفعة وجاء عند الخلق، وهي الأموال، فألزمهم في كل نوع من هذه الأنواع عبادات.

وعلى ذلك وضع<sup>(٢٣)</sup> كل نوع منها لِقْوَةً<sup>(٢٤)</sup> النعمة التي هي المرغوبة المختارة في الطبيعة، وإلى ما يُدِيم<sup>(٢٥)</sup> تلك [النعمة]<sup>(٢٦)</sup> يدعو العقل لِيَذِلَّ<sup>(٢٧)</sup> ما ينقطع منه، ثم جُعِلَتْ قوى النفس بشهواتها، ونعم الأموال بأنواع الكد والجهد.

فعلى ذلك خُفَّت حقوق الأموال، فلم يجعل إلا في الفضل الذي الاختيار<sup>(٢٨)</sup> لهم ألا يبلغوا بالجهد ذلك. ففي ذلك<sup>(٢٩)</sup> جُعِلَتْ الحقوق على ما يحتمل الوسع لهم من الترتيب مع اليسر الذي أخبر الله أنه يريد بهم ذلك لا العسر، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ دل سؤاله<sup>(٣٠)</sup> التوبة أن الأنبياء ﷺ قد يكون منهم الزلات والعثرات

(١) من ط م، في الأصل وطع: وقته. (٢) من ط م، في الأصل وطع: فعله. (٣) من ط م وطع، في الأصل: المختلف. (٤) من ط م. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) من ط م. (٧) من ط م، في الأصل: صلواتها، في طع: وصلواتها. (٨) في ط م: يكتب. (٩) في ط م: يخلف. (١٠) ساقطة من طع. (١١) من ط م وطع، في الأصل: أوقات. (١٢) في النسخ الثلاث: عمره. (١٣) من ط م وطع، في الأصل: بها. (١٤) من طع، في الأصل: معمولية، في ط م: هي معمولية. (١٥) من ط م. (١٦) ساقطة من ط م. (١٧) من ط م، في الأصل وطع: اختلافاً. (١٨) من ط م. (١٩) في طع: يضار. (٢٠) من ط م وطع. في الأصل: عبادة. (٢١) من ط م، في الأصل وطع: أيام. (٢٢) في ط م: قضاء. (٢٣) من ط م، في الأصل وطع: وقع. (٢٤) في ط م: يفوت، في طع: لغوت. (٢٥) في النسخ الثلاث: يدوم. (٢٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢٧) في النسخ الثلاث: يذل. (٢٨) في ط م: لا اختيار. (٢٩) من ط م وطع. (٣٠) في ط م: سؤال.

[على<sup>(١)</sup>] غير قصد منهم. ثم فيه الدليل على أن العبد قد يُسأل عن زلّة لم يتعمدها، ولم يقصدها لأنهم سألوها التوبة مُجتملاً. ولو كان سبق منهم شيء علموا به، وعرفوه، لذكروا، فدلّ سؤالهم التوبة مُجتملاً، على أن العبد مسؤول عن زلّات لم يتعمدها.

**الآية ١٢٩** وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَنْتَ فِيهِمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ﴾ [يُخْتِمِلُ وَجْهًا: يُخْتِمِلُ رُسُلًا مِنْهُمْ] من المسلمين لأنه أخبر أن عهده لا ينال الظالم. ويختِمِلُ ﴿رُسُلًا مِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> [من جنسهم من البشر (لأنه أقرب)<sup>(٣)</sup>] إلى المعرفة والصدقي ومن كان من غير جنسهم كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَمَلْتَهُ مَلَكًا لَجَمَلْتَهُ رَسُولًا﴾ الآية<sup>(٤)</sup> [الأنعام: ٩]. ويختِمِلُ ﴿رُسُلًا مِنْهُمْ﴾ أي من قويمهم<sup>(٥)</sup> ومن جنسهم ولسانهم لا من غيرهم ولا بغير لسانهم كقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ١٢٨]. [والله أعلم]<sup>(٦)</sup>.

وقوله: ﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِكَ﴾ قيل: الآيات هي الحجج. وقيل: الآيات هي الدين. ويختِمِلُ: يدعوهن إلى توحيدك، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَيَلْمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ يعني القرآن: ما أمرهم به، ونهاهم عنه ونحو ذلك<sup>(٧)</sup>. ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ قيل: الفقه؛ يقول: ﴿وَيَلْمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ وما فيه من الفقه. وقيل: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾: ما فيه من الأحكام من الحلال والحرام. [وقيل: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ هي السنة ههنا]<sup>(٨)</sup>. وقيل: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾: هي الإصابت. وبعض هذا قريب<sup>(٩)</sup> من بعض، وبالله التوفيق.

وقال [الحسن]<sup>(١٠)</sup>: (الحكمة، هي القرآن أعاد القول به، يعني تكراراً)<sup>(١١)</sup>. وقال ابن عباس: ﷺ (الحكمة: الفقه). وقوله: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ قال ابن عباس ﷺ (ياخذ زكاة أموالهم؛ فذلك يزكيهم كقوله: ﴿عَنْدًا مِنْ أَمْوَالِكُمْ سَدَقَةً تَطْهَرُ مِنْهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾) [التوبة: ١٠٣]. وقيل: يزكيهم إلى ما به زكاة أنفسهم. وقيل: يزكيهم بعمل الصالح.

فإن قال لنا قائل: من يتنحل مذهب الإغترال: ليس الله ﷻ أضاف التزكية والهداية إلى رسوله، ولم يكن منه حقيقة فعل التزكية والهداية، ولا خلق ذلك منه؟ كيف لا خلق ذلك أيضاً في ما أضاف ذلك إلى نفسه: أن ليس فيه منه خلق ولا حقيقة سوى الدعاء والبيان على ما لم يكن في إضافة ذلك إلى رسوله سوى الدعاء والبيان؟

قيل: كذلك على ما قلتم: إنه أضاف ذلك إلى رسوله بقوله: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وبقوله: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وقال<sup>(١٢)</sup>: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] غير أنه جعل إلى نفسه فضل هداية لم يجعل ذلك لرسوله ﷺ. وأثبت زيادة تزكية، لم يثبت ذلك لرسوله ﷺ كقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] وكقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٢١]]<sup>(١٣)</sup>، فدلّت إضافة تلك الزيادة إلى نفسه على أن له [فضل فعل]<sup>(١٤)</sup> ليس ذلك لرسوله، وهو خلق فعل الإهتداء وفعل التزكية، وبالله التوفيق.

وبعد فإن الرسول لا يتحول أن يملك قدرة فعل أحد يُقدِّره عليه لو أراد بهما أفدَرَهُمُ الله على الفعل حتى قدروا، فجاز أن يكون له عليه قدرة، [وفي]<sup>(١٥)</sup> تحقيقها جواز خلق ذلك له، [ومثله]<sup>(١٦)</sup> في رسول الله ﷺ لا يحتمل، ولا قوة إلا بالله. وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ أَلَمْرِيءُ لَفَكِيهٌ﴾ أي لا شيء يُعجزه. والعزيرُ بذاته. وكل شيء دونه غير عزيز ذليل. وقيل: العزيز: المنيع. وقيل: العزيز: المستقيم من أعدائه، والحكيم: هو المصيب في فعله، [والحكيم في أمره ونهيه]<sup>(١٧)</sup>، والحكيم: هو الذي أحكم كل شيء وجعله<sup>(١٨)</sup> دليلاً على وحدانيته.

(١) من ط م وطع. (٢) من ط م. (٣) من ط م، في الأصل وطع: لأن الأقرب. (٤) أدرج في طع تمة الآية بدل هذه الكلمة. (٥) من ط م وطع، في الأصل: قولهم. (٦) ساقطة من الأصل وط م. (٧) أدرج في ط م بعد هذه الكلمة: وقوله. (٨) من ط م. (٩) في طع: أقرب. (١٠) من ط م. (١١) من ط م، في الأصل وطع: تكرار. (١٢) في الأصل وطع: وكقوله. في ط م: قوله. (١٣) من ط م. (١٤) من ط م، في الأصل: فضل فعل، في طع: فضلاً فمفعلاً. (١٥) من ط م. (١٦) من ط م. (١٧) من ط م وطع. (١٨) الواو ساقطة من النسخ الثلاث.



ثم ذكر بعض المفسرين علل المنايب؛ فقال: سُمِّيَت العرفات عرفات لما قيل له: عَرَفْتِ، [وَمِنْ لِمَا قِيلَ لَهُ: تَمَّتْ<sup>(١)</sup>، وَمِنْ الْجِمَارِ لِمَا اسْتَقْبَلَ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup> الشيطان فرمى: فهذه العلل لا تظمنُ بها القلوب، وتنفّر عنها الطباع. ألا تَرَى أَنَّهُ ذُكِرَ فِي قِصَّةِ آدَمَ فَعُلِيَ ذَلِكَ جَمَلَةً، فَزَالَ الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ [فِي] إِبْرَاهِيمَ ﷺ ثم قد ذُكِرَ فِي الْخَيْرِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ لَأَدَمَ: (حَبَّبْنَا مَا قَبْلَكَ بِالْفِي عَامٍ)، فَثَبِتَ أَنَّهُمْ قَدْ فَعَلُوا هَذَا كُلَّهُ؟

ثم يمكن نصب الحكمة فيه من طريق الفعل<sup>(٤)</sup>، وهو أن الحجَّ قصدُ لزيارة ذلك المكان، أمر<sup>(٥)</sup> بمختلف الأفعال الواقع بها<sup>(٦)</sup> الزيارة؛ كالصلاة: إنها الخضوع لعيبه؛ أمرٌ فيها بإحضار الأفعال المختلفة من حال الخضوع. ثم المرء قد يخضع مرة بالقيام، ومرة بالركوع، ومرة بالسجود؛ أمرٌ بإحضار مختلف<sup>(٧)</sup> الأفعال التي فيها الرُوزة<sup>(٨)</sup>، غير أن الصلاة تخالفت الحجَّ [فِلَانًا]<sup>(٩)</sup> أفعالها فعل المعاشي أمرٌ بإحضار حالة تذكُّره [الخضوع والوقوف لله]<sup>(١٠)</sup> مفرقاً بين [تلك]<sup>(١١)</sup> الحالة وحالة المعاشي، ولهذا تُقضى في كلِّ مكان.

ثم أفعال الحج في ظاهرها إلى أفعال المعاشي وما يليه وقع القصد لا عينها، غير أن فيه تكلف<sup>(١٢)</sup> المعاشي، ولهذا ما لا يُقضى<sup>(١٣)</sup> في كلِّ مكان.

**الآية ١٣٠** وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِّي فَلْيَرْحَمْنِي﴾ ثم اختلفت في الملة: قيل: الملة [الدين]، وقيل: الملة: السنة<sup>(١٤)</sup>، وقيل: [الملة]<sup>(١٥)</sup> الإسلام، وكلُّه واحد؛ و[قد]<sup>(١٦)</sup> ذكرنا هذا في ما تقدّم<sup>(١٧)</sup>.

وقوله: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ بما يعمل من عمل السّفو. ويحتجّل [إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ] [أي بنفسه]<sup>(١٨)</sup> فكان أنصابه لأنزاع حرف الخافض. وقيل: [سَفِهَ نَفْسَهُ] [جهل نفسه، فيضعها في غير موضعها.

[وقوله]<sup>(٢٠)</sup>: ﴿وَلَقَدْ اسْتَفْتَيْتُهُ فِي الْأَنْبِيَاءِ﴾ بالنبوة والرسالة والعصمة. ويحتجّل ما جزأهم في الدنيا بشئوا حسن، لم ينقص من جزائهم في الآخرة.

[وقوله]<sup>(٢١)</sup>: ﴿وَلِيَأْخُذْ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الْفَالِحِينَ﴾ في المنزلة والثواب. ويحتجّل [لِمَنِ الْفَالِحِينَ] لِمَنِ المرسلين أن يكون بشره في الدنيا أنه كان من الصالحين في الآخرة؛ فيكون في ذلك وعدُّه بصلاح الخاتمة كما وعدَّ محمداً ﷺ مغفرة / ٢٠ - ٢١ / ما تقدّم من الذنب وما تأخّر. وفي ذلك أيضاً وعدُّ بصلاح الخاتمة، والله أعلم، فأخبر بما كان بشره. ويجوز تفاضلهم في الآخرة على ما كانوا عليه.

**الآية ١٣١** وقوله: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْفَالِحِينَ﴾ قيل [أَسْلِمَ]<sup>(٢٢)</sup> اخلص: ويحتجّل [أن يكون أمراً بإبتداء إسلام على]<sup>(٢٣)</sup> ما ذكرنا<sup>(٢٤)</sup> من تجلّده في كلِّ وقت يهتد<sup>(٢٥)</sup>، ثم يحتجّل أن يكون<sup>(٢٦)</sup> وحياً أوحى إليه؛ أن قل: كذا، فقال يو، فإن كان وحياً فهو على أن يسلم نفسه لله، ويحتجّل أن يكون إسلام القلب بتغاضي<sup>(٢٧)</sup> الخلق بالإسلام. فإن كان على هذا فهو على الإسلام دون التوحيد<sup>(٢٨)</sup>، ويحتجّل [أن يكون]<sup>(٢٩)</sup> إسلام خلقه كقوليه: ﴿أَنْتَ بَرِيكُم قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] بالخلق<sup>(٣٠)</sup>. وعلى ذلك يُخرّج قوله لإبراهيم: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، فدعاهم، فأجابوه في أصلاب آبائهم إجابة الخلق وقت كونهم.

(١) من ط م، في الأصل: ومنا لنا قيل: ثمنه، في ط ط: ومنا لما قيل له: ثمنته. (٢) في النسخ الثلاث: لإبراهيم. (٣) من ط م و ط ط. (٤) في ط م و ط ط: العقل. (٥) في ط م: فأمر. (٦) من ط م، في الأصل و ط ط: به. (٧) من ط م، في الأصل و ط ط: مختلفة. (٨) من ط م، في الأصل: المرورة، في ط ط: الضرورة. (٩) من ط م. (١٠) في ط م: الخضوع والوقوف. (١١) من ط م و ط ط. (١٢) من ط م و ط ط. (١٣) في الأصل: يتكلف. (١٤) من ط م و ط ط، في الأصل: يقضى. (١٥) من ط م و ط ط، في الأصل: والدين السنة. (١٦) من ط م و ط ط. (١٧) في تفسير الآية: ١٠٢. (١٨) من ط م و ط ط. (١٩) من ط م و ط ط. (٢٠) من ط م و ط ط. (٢١) من ط م و ط ط. (٢٢) من ط م و ط ط. (٢٣) في الأصل: أمر بالأمر بإبتداء إسلام، في ط م: (أن يكون أمر) بإبتداء الإسلام، في ط ط: أمر بالأمر بإبتداء إسلامه. (٢٤) كان ذلك في تفسير الآية: ١٢٨. (٢٥) من ط م، في الأصل و ط ط: بهمه. (٢٦) سقطت العبارة: أن يكون من ط ط. (٢٧) من ط م، في الأصل و ط ط: بتغاضي. (٢٨) من ط ط، في الأصل: توحيد، في ط م: توحيد. (٢٩) من ط م. (٣٠) من ط م، في الأصل: بخلق، ساقطة من ط ط.

وقيل: **يَحْتَمِلُ** [أَنْ يَكُونَ أَمْرًا<sup>(١)</sup>] بِإِبْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ أَيْلٌ رَمًا كَرِيمًا﴾ [الأنعام: ٧٦] إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلذِّكْرِ فَطَرْتُ الْإِسْلَامَ وَالْأَرْضَ حَيْفًا﴾ [الأنعام: ٧٩] يَكُونُ جَوَابَ قَوْلِهِ: ﴿أَسْلِمْتُ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ١٣٢** وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْمَلَّةِ، وَالْمَلَّةُ<sup>(٢)</sup> نَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا. [وقوله<sup>(٣)</sup>]: ﴿وَوَصَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ بِتِلْكَ الْيَهُودِيَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ بِكُلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ سِتْرًا، فَأَقْرَبَهُم بِدِينِهِمْ يَهُودِيًّا، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَلَىٰ دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّةَ زَعَمَتْ أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ دِينِهِمْ يَهُودِيًّا، وَقَالَتِ النَّصَارَى: (بَلْ كَانَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ). وَعَلَىٰ ذَلِكَ [كَانُوا الْغَيْرِيَّةَ يَقُولُونَ<sup>(٤)</sup>]: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥]. فَلَمَّا أَدْعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ دِينِهِمْ أَكْثَرَهُمْ اللَّهُ ﷻ فِي قَوْلِهِمْ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: [قُلْ<sup>(٦)</sup>] يَا مُحَمَّدُ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَيْفًا مُسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧]. فَعَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَسْلَمْتُ لَكُمْ الْيَزِيدَ فَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾: أَخْبَرَ ﷻ أَنَّ دِينَهُ كَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الَّذِي اضْطَفَاهُ لَهُ، وَالِدِينَ<sup>(٧)</sup> الَّذِي اخْتَارُوا هُمُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لِلنَّاسِ مَآ تَشَاءُ﴾ [النجم: ٢٤] ﴿يَلَّيْهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَىٰ﴾ [النجم: ٢٥]: أَي لَيْسَ لَهُ.

**الآية ١٣٣** وقوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ يَقُولُ: أَكُنْتُمْ شُهَدَاءَ ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ أَي مَا كُنْتُمْ شُهَدَاءَ حِينَ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ.

قيل: **وَيَحْتَمِلُ** أَنْ يَكُونَ<sup>(٨)</sup> أَنْ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ يَعْقُوبَ يَوْمَ مَاتَ أَوْسَىٰ بَنِي بَدِينِ الْيَهُودِيَّةِ؟ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ أَي أَكُنْتُمْ شُهَدَاءَ وَصِيَّةِ يَعْقُوبَ بَنِيهِ؟ أَي لَمْ تَشْهَدُوا وَصِيَّتَهُ، فَكَيْفَ قُلْتُمْ ذَلِكَ؟.

ثُمَّ أَخْبَرَ ﷻ عَنْ وَصِيَّةِ يَعْقُوبَ بَنِيهِ، فَقَالَ: ﴿مَا تَقْبَلُونَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا نَقْبَلُ إِلَهُكَ وَإِلَهُ آبَائِكَ إِزْرِعَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُكَ وَجَمَاعًا وَخَنَ لَهْمُ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٩)</sup> يَعْنِي مُخْلِصِينَ<sup>(١٠)</sup> بِالتَّوْحِيدِ وَبِجَمْعِ الْكُتُبِ<sup>(١١)</sup> وَالرَّسْلِ، لَيْسَ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَوْمَنُونَ بِيَعْضٍ، وَيَكْفُرُونَ بِيَعْضٍ، ثُمَّ يَدْعُونَ [أَنَّ ذَلِكَ<sup>(١٢)</sup>] دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَدِينَ بَنِيهِ. ثُمَّ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَالُوا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ مِنْهُ<sup>(١٣)</sup> فِي كِتَابِهِمْ وَلَا سَمَاعٍ مِنْهُمْ وَلَا تَعْلَمُ؛ دَلَّ أَنَّهُ بِاللَّهِ عَلِيمٌ، وَعَنْهُ أَخْبَرَ.

**الآية ١٣٤** [وقوله]: ﴿بَلْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ﴾ [وقوله<sup>(١٤)</sup>]: ﴿أَدْعُوا إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ ذَكَرَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا عَلَىٰ دِينِهِمْ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُشْكِرُونَ﴾ أَنْتُمْ عَنِ دِينِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ<sup>(١٥)</sup>، وَلَا هُمْ يُسْأَلُونَ عَنْ دِينِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، بَلْ كُلُّ يُسْأَلُ عَنْ دِينِهِ وَمَا يَعْمَلُ بِهِ﴾<sup>(١٦)</sup>.

**الآية ١٣٥** [وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١٧)</sup>] [قد ذَكَرْنَا<sup>(١٨)</sup> مَتَضَمَّنًا فِيمَا تَقَدَّمَ<sup>(١٩)</sup>].

**الآية ١٣٦** وقوله تعالى: ﴿قُولُوا مَا كَانُوا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ؛ فَالْآيَةُ تَنْقُضُ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَنِي فِي إِيمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرُهُمْ أَنْ يَقُولُوا قَوْلًا بَاتِنًا لِأَثْنِيَا فِيهِ، وَلَا شَكَّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِبَيْتِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ١٣٧]. ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا رَدًّا عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْكُفْرَةِ حِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الرِّسْلِ؛ آمَنُوا بِيَعْضِهِمْ، وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، وَكَذَلِكَ آمَنُوا بِبَعْضِ الْكُتُبِ، وَكَفَرُوا بِبَعْضِهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ الْمُؤْمِنِينَ، وَدَعَاهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالرِّسْلِ كُلِّهِمْ وَالْكِتَابِ جَمِيعًا، لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ كَمَا فَرَّقَ أَوْلِيَاءُ الْكُفْرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ آيِدَاءَ تَعْلِيمِ الْإِيمَانِ مِنَ اللَّهِ ﷻ لَهُمْ<sup>(٢٠)</sup> بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْجَمَلَةِ.

(١) من ط م. (٢) من ط م وطع. (٣) من ط م وطع. (٤) من ط م، في الأصل: كانوا، في ط م: في ذلك. (٥) في ط م: في ذلك. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) في ط م: لا الدين. (٨) سقطت العبارة: أن يكون من ط م. (٩) أدرج قبلها في الأصل: الآية وقوله. (١٠) من ط م وطع، في الأصل: مختلفين. (١١) من ط م وطع، في الأصل: الكتاب. (١٢) من ط م، في الأصل وطع: دليل. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: منهم. (١٤) أدرج قبلها في الأصل وطع: كانه، في ط م: كان. (١٥) ساقطة من طع. (١٦) أدرج تفسير هذه الآية في الأصل وطع بعد تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا... فَتَدْرَأَ أَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٧]. (١٧) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٨) في ط م: ذَكَرْنَا. (١٩) من ط م. (٢٠) من ط م، في الأصل وطع: بهم.

ثم اختلف في الحنيف: قيل: الحنيف المسلم، وقيل: الحنيف<sup>(١)</sup> الحجاج، وقيل: كل حنيف ذكر بعدة مسلم فهو الحجاج، وكل حنيف لم يذكر بعدة مسلم فهو مسلم، وقيل<sup>(٢)</sup>: الحنيف المائل إلى الحق والإسلام.

**الآية ١٣٧** وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَبْتَلِي مَا كَسَبَتْ يَدَاكَ وَأنتَ بَرٌّ﴾؛ روي عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]<sup>(٣)</sup> قال: (لا تقرأ: ﴿فَإِنَّمَا يَبْتَلِي مَا كَسَبَتْ يَدَاكَ﴾ فإن الله ليس له يَدان، ولكن أقرأ: ﴿فإن آمنوا بالذي آمنتم به﴾ [أو بما آمنتم به]<sup>(٤)</sup> وكذلك في حرف ابن مسعود رضي الله عنه فإن آمنوا بما آمنتم به<sup>(٥)</sup> تصديقاً لذلك. وعلى ذلك قوله: ﴿لَيْسَ كَيْفِيهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أن الكاف زائدة، أي ليس مثله شيء، وهو في<sup>(٦)</sup> حرف ابن مسعود رضي الله عنه كذلك. ويحتمل ﴿فَمَا آتَيْنَاهُمْ﴾ بلسانهم ﴿فَمَا آتَيْنَاهُمْ﴾ بلسانكم من الرسل والكتب جميعاً ﴿فَقَدَرْتُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

وقوله: ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾<sup>(٨)</sup>؛ قيل: الشقاق هو الخلاف الذي فيه العداوة، والله أعلم. وقوله: ﴿لَنُنَبِّئَنَّكَ أَنَّكَ﴾ هذا وعيد من الله تعالى لهم، ووعد، وعد نبئهم بالنصر<sup>(٩)</sup> له؛ لأن أولئك كانوا يتناصرون بتناصر بعضهم ببعض، فوعد له تعالى بقتل بعض وإجلاء آخرين إلى الشام وغيره.

**الآية ١٣٨** وقوله: ﴿وَسَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ [قيل: دين الله، وقيل: فطرة الله]<sup>(١٠)</sup>، كقوليه تعالى [﴿كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ﴾ مسلم ٢٦٥٨]، وقيل: ﴿وَسَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ حجة الله التي أقامها على أولئك، وقيل: ﴿وَسَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ سنة الله. ثم يرجع<sup>(١١)</sup> قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِرَّةً اللَّهُ وَسَيَعْلَمَنَّ﴾ أي ديناً وسنة وحجة تدرك بالدلائل التي نصبها<sup>(١٢)</sup>، وأقامها فيه، ليس كدين أولئك الذين أسسوا على الحيرة والغفلة بلا حجة ولا دليل.

وقيل: إن النصارى كانوا يضمون<sup>(١٣)</sup> أولادهم في ماءٍ ليظهرهم<sup>(١٤)</sup> بذلك، فقال الله تعالى ﴿وَسَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ يعني: الإسلام هو الذي يظهرهم لا الماء.

وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَعْبُدِ اللَّهَ﴾ [قيل: ﴿عَبِدُونَهُ﴾<sup>(١٥)</sup> موحدون، وقيل: ﴿عَبِدُونَهُ﴾<sup>(١٦)</sup> مسلمون، وقيل: ﴿عَبِدُونَهُ﴾ مخلصون]<sup>(١٧)</sup>، ويحتمل: نحن عبده.

**الآية ١٣٩** وقوله: ﴿قُلْ أَتَمَّجُوتُنَا فِي اللَّهِ﴾؛ روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ مَن آتَيْنَا اللَّهُ وَأَجْبَدُونَهُ﴾ [المائدة: ١٨] ونحن أولى بالله منكم، فأنزل الله في ذلك: ﴿قُلْ أَتَمَّجُوتُنَا فِي اللَّهِ﴾؛ وقيل: ﴿فِي اللَّهِ﴾ يعني في دين [الله]<sup>(١٨)</sup>، أي أتجاجون، وتخاصمون في دين الله؟

وقوله: ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَيَرْزُقُنَا﴾ أي أتجاجون في الله مع علمكم<sup>(١٩)</sup> وإقراركم أنه ربنا وربكم بقوله: ﴿وَكَيْفَ سَأَلْتَهُم مِّنْ خَلْقِهِمْ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

وقوله: ﴿وَلَمَّا آتَيْنَاكَ وَلَكُم مِّنْ بَيْنِنَا﴾ قيل: لنا ديننا ولكم دينكم كقوليه تعالى: ﴿لَكُم دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]. ويحتمل ﴿وَلَمَّا آتَيْنَاكَ﴾ لا تسألون أنفسنا عنها، ﴿وَلَكُم مِّنْ بَيْنِنَا﴾ ولا تسأل نحن عن أعمالكم، كقوليه: ﴿وَلَا تَسْتَلُونَنَا عَمَّا كَانُوا يَسْتَلُونَنَا﴾ [البقرة: ١٣٤ و ١٤١].

[وقوله]<sup>(٢٠)</sup>: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَخْلُصْ﴾ [أي]<sup>(٢١)</sup> ديناً وعملاً، لا نشارك فيه غيره.

(١) من ط م و ط ع، في الأصل: المسلم. (٢) من ط م، في الأصل و ط ع: وقال. (٣) في الأصل: عنه، في ط ع: عنه أنه، في ط م: عنهما. (٤) ساقطة من ط ع. (٥) من ط ع، في الأصل و ط ع: بمثل، انظر المحاسب ١١٣/٨ وتفسير الطبري ١١٤/٣. (٦) ساقطة من ط ع. (٧) وأدرج بعد هذه الكلمة في الأصل و ط ع ما ذكرنا في نهاية تفسير الآية ﴿يَلِدُكَ أُمَّتٌ﴾ انظر ذلك؛ وأدرج بعد هذه الكلمة في ط م أيضاً العبارة التالية: ويحتمل ﴿يَبْتَلِي مَا كَسَبَتْ يَدَاكَ﴾ أي بلسان غير لسانهم ﴿فَقَدَرْتُمْ﴾. (٨) ساقطة من ط ع. (٩) من ط ع، في الأصل و ط م: بالصبر. (١٠) في ط ع: قيل: ﴿وَسَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ دين الله، وقيل: ﴿وَسَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ فطرة الله. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٢) من ط م، في الأصل و ط ع: يرجع. (١٣) من ط م، في الأصل و ط ع: يصيبها. (١٤) في النسخ الثلاث: يصبغون. (١٥) في الأصل و ط ع: ليظهرهم، في ط م: ليظروهم. (١٦) من ط ع. (١٧) من ط ع. (١٨) من ط ع، في الأصل و ط م: مخلصون. (١٩) من ط م و ط ع. (٢٠) في الأصل: عملكم، وهو سهو النسخ. (٢١) من ط ع. (٢٢) من ط ع.

**الآية ١٤٠** وقوله: ﴿أَمْ نَقُولُونَ﴾؛ قيل: بل تقولون، وقيل: على الاستفهام في الظاهر: أتقولون؟ لكنه على الرّد والإنكار عليهم؛ وذلك أن اليهود قالوا: إن إبراهيم وبنوه كانوا هوداً أو نصارى. وقال<sup>(١)</sup> الله تعالى: قُلْ يَا مُحَمَّدُ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِدِينِهِمْ أَمْ اللَّهُ، مَعَ إِقْرَارِكُمْ أَنَّهُ رُبُّكُمْ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ؟ وَمَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ هُوَ تَقْرِيرٌ مَا قَالُوهُ كَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَالْإِنْكَارِ.

[وقوله<sup>(٢)</sup>]: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَرَ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّكَ اللَّهُ﴾؛ قيل: الشهادة التي [عنده]: عِلْمُهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى دِينِهِمْ، وَقِيلَ: [الشهادة التي<sup>(٣)</sup>] عِنْدَهُمْ بِالْإِسْلَامِ أَنَّهُ دِينُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ، وَقِيلَ: [الشهادة التي كَانَتْ عِنْدَهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي كِتَابِهِمْ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمَوَاقِفَ وَالْمَهْرُودَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَتُنَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فَكْتُمُوهُ، وَكَذَّبُوهُ، وَقِيلَ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَرَ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّكَ اللَّهُ﴾ فِي قَوْلِ الْيَهُودِ لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ عِلْمٌ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup> / ٢٠ - ب/ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ<sup>(٥)</sup> كَاذِبُونَ، وَقِيلَ: الْأَسْبَاطُ بَنُو يَعْقُوبَ سُمُّوا أَسْبَاطاً لِأَنَّهُ وَلِدٌ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُمَّةٌ.

وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ خرج على الوعيد؛ أي لا تحسبوا أنه غافل عما تعملون. ويجوز أن يكون لم ينشئهم على غفلة مما يعملون، بل على علم بما يعملون؛ خَلَقَهُمْ لِيَعْلَمَ أَنْ لَيْسَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الْخَلْقِ لَهُ حَاجَةٌ لِيَخْلُقَهُمْ عَلَى رَجَاءِ النِّعَةِ لَهُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، خَلَقَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُمْ<sup>(٦)</sup> يَعصونه<sup>(٧)</sup>.

**الآية ١٤١** وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَن تَتَّبِعُهَا إِنَّهَا سُبُلٌ مُسْتَقِيمَةٌ كَانَتْ لِلرَّحْمَنِ فَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ لِيُحْيِيَهُمْ وَلِيُعَذِّبَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الآية، قد ذكرنا هذا فيما مر<sup>(٨)</sup>.

**الآية ١٤٢** وقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ يَنْتَهِيَانِ الْأَنْبِيَاءَ﴾ هذا، والله أعلم، وعد، كان وعده ﷻ نبيه ﷺ أنه يحولُه إلى الكعبة من بيت المقدس، وإخبار عما يقول له اليهود قبل أن يحول، وقبل أن يقولوا له شيئاً إلا ترى إلى قوله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أنه لو لم يكن فيها وعد بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة لكان تقَلُّب وجهه إلى السماء بذلك تخيير منه وحكم<sup>(٩)</sup> عليه، وليس لأحد على الله التخيير والحكم<sup>(١٠)</sup> في الأحكام والشرائع ولا في غيرها؟ فدل أنه على الوعيد ما فعل، والله أعلم.

ثم فيه إثبات رسالة محمد ﷺ حين كان أخبره على ما أخبر من التحويل إلى الكعبة؛ وذلك لأنهم<sup>(١١)</sup> يزورون نسخ الشرائع والأحكام أنه<sup>(١٢)</sup> كالبداء والرجوع عنها؛ وذلك فعل من جهل عواقب الأمور: كبان بنى بناء، ثم نقضه لجهل منه به، لكن ذلك منهم جهل بمعرفة النسخ وقدره. ولو عرفوا ما النسخ ما نقضوا الشرائع والأحكام.

وأما النسخ عندنا فهو بيان منتهى الحكم إلى وقت ليس فيه إبداء ولا نقض<sup>(١٣)</sup> [لما نقض]، بل تجديد حكم في وقت بعد انقضاء حكم على بقاء الأولى لوقت كونه، ليس على ما فهمت اليهود من البداء والنقض لما مضى كالبناء الذي وضعوا، وبالله التوفيق.

وإن كانت الآية في غير اليهود من أهل مكة، على ما يقول بعض أهل التفسير، فقالوا: لما رجع محمد إلى قريتنا من القبلة الأولى رجع<sup>(١٤)</sup> إلى ديننا، فقال<sup>(١٥)</sup> الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾<sup>(١٦)</sup>: ﴿قُلْ﴾ يَا مُحَمَّدُ ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ والأمكنة كلها والنواحي؛ يأمر بالتوجه إلى أي ناحية شاء شرقاً وغرباً. فالطاعة له في الإتيان أمره والقبول لدعايه<sup>(١٧)</sup> لا للتوجه نحو المشرق أو نحو المغرب ليهوى هوى وتمن تمناً؛ لأن اليهود جعلوا قبلةهم المغرب اتباعاً

(١) في ط م وطع: قال. (٢) من ط م وطع. (٣) من ط م. (٤) من ط م وطع، في الأصل: ذلك. (٥) من ط م، في الأصل وطع: أنهم. (٦) في ط م: أنهم. (٧) انتهت في هذه الآية المقابلة على ط م بانتهائه وتحوّل إلى م. انظر ما ذكرته في عملي في المقدمة، أدرج في م وطع نسخة الآية. (٨) في م وطع: تقدم، وكان ذلك في تفسير الآية (١٣٤). (٩) في النسخ الثلاث: وتحكم عليه. (١٠) في النسخ الثلاث: والتحكم عليه. (١١) في النسخ الثلاث: أنهم لا. (١٢) في النسخ الثلاث: لأنه. (١٣) في ط م: بده ولا نقض. (١٤) في النسخ الثلاث: يرجع. (١٥) من ط م، في الأصل وم: قال. (١٦) من ط م. (١٧) في الأصل: لدعاء.

لَهُوَ أَهْمٌ لَا اتِّبَاعاً لِأَمْرِ أَمْرًا بِهِ. وكذلك النصارى اتَّخَذُوا المَشْرِقَ قِبْلَةً لِيَهْوَى أَنفُسَهُمْ، فأخبر الله ﷻ المؤمنين<sup>(١)</sup> أنهم يَأْتِمِرُونَ بالله، حينما أَمَرُوا تَوَجُّهُوا نَحْوَهُ.

وقوله: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ هذا على المعتزلة لأنه أخبر ﷻ أنه ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، ولا جائز أن يهدي، وهو لا يهتدي، وهم يقولون: شاء أن يهدي ولكن لم يهتدوا. قوله: ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ على أن مشيئة الهداية ليست للكُلِّ على ما قاله المعتزلة: إن هدايته بيان؛ وذلك للجمع.

وفيه دليل نسخ السُّنة بالكتاب؛ لأن القِبْلَةَ إلى بيت المقدس لم تكن مذكورة في الكتاب، بل عملوا على سُنَّةِ الأولين الماضين. وهذا على الشافعي؛ لأنه لا يرى نسخ السُّنة بالكتاب إلا بعد عمل رسول الله ﷺ فإذا عمل به صار سُنَّةً، فهو نسخ السُّنة بالسُّنة، لا نسخ بالكتاب. فهذا منه قبيح فاحش، وفيه تبذُّر الكتاب وهجره، وقد نهينا عنه والحكم على الله ﷻ لأنه لم يجعل الكتاب من القَدْرِ ما يقع فيه الزجر على ما كان عليه آنفاً، لولا علمه ﷻ فنعود بالله من الشرف في القول والزَّيغ عن الهدى، ولكن لم يعرف ما نسخ، وما قدره، ولو علم لما قال بمثله.

وهو عندنا ما ذكرنا من بيان منتهى الحكم إلى وقته، والله، جلَّ جلاله، نصب الأحكام والشرايع في كل وقت؛ بين ذلك مرَّةً بالكتاب وتارةً على لسان المصطفى ﷺ وبالله التوفيق، ولما جعل له ﷻ أن يعمل به، نسخ الكتاب فيه تلك الشريعة، فكذلك في غيره من الناس، والله أعلم.

**الآية ١٤٣** وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وكذلك لا يَنْكُرُ رسول ﷺ إلا على العطف على ما سبق من الخطاب، وهو، والله أعلم، معطوف على قوله: ﴿فَوَلِّوْا أَمْرَكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]؛ كأنه قال: كما وَفَّقَكُمْ على الإيمان بما ذكر، وهداكم للإسلام، كذلك جعلكم ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ يعني عدلاً ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾.

ثم اختلف في قوله: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾؛ قيل ﴿عَلَى﴾ بمعنى اللام، أي: للناس، وهذا جائز في اللغة سائغ كقوليه: ﴿وَمَا دُيِّعَ عَلَى النَّسَبِ﴾ [المائدة: ٣]، أي للنسب؛ وقيل ﴿عَلَى﴾ بمعنى على أن تشهدوا على الأمم للأنبياء على تبليغ الرسالة، ويشهد لهم الرسول بالعدالة. وفيه دليل قبول شهادة أهل الإسلام على أهل الكفر وردُّ شهادتهم علينا؛ لأنه لو قبلت شهادتنا عليهم على التبليغ، ثم شهد أولئك بأنهم لم يبلِّغوا لكان فيه تناقض. فدل أن شهادتنا ثقيل عليهم، ولا تقبل شهادتهم علينا، والله أعلم.

وقوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ الذين أتوا إجابة الرسل ﴿وَيَكُونُوا الرَّسُولَ عَلَيْكُمْ شَهِدًا﴾ إن جحدتم الرسالة: وذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية؛ أضاف الله إليه جعلهم أُمَّةً وسطاً. ثبت أن الله في فعل ذلك فعلاً، به ذكر بينه، والله أعلم.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فالوسط العدل؛ أخبر ﷻ أنه جعل هذه الأمة عدلاً؛ فالعدل هو المستحق للشهادة والقبول لها. ففيه لوجوه:

الأول<sup>(٢)</sup>: الدلالة على جعل [إجماع هذه الأمة]<sup>(٣)</sup> حُجَّةً، لأنه وصفها بالعدالة، وصيرها من أهل الشهادة، فإذا اجتمعوا على شيء، وشهدوا به لزِمَ قبول ذلك، والحكم بما شهدوا، والشهادة فيه أنه من عند الله وقع لهم ذلك.

والثاني: قال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]؛ أخبر أن فيهم صدقة يلزم اتباعهم.

والثالث: ما قال ﷻ ﴿وَيَسَّجِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْكُفْرِينَ تُولُوهُ مَا قَوَّلَ﴾ [النساء: ١١٥]، ولا يجوز الوعيد في مثله إذا لم يكن ذلك، هو الحق عند الله.

(١) من طع، في الأصل وم: من المؤمنين. (٢) أدرج في طع بدلها العبارة التالية: الدلالة على حجة إجماع هذه الأمة وجعلت عنراًناً. ساقطة من الأصل وم. (٣) من طع، في الأصل وم: هذه الإجماع.

والرابع: قوله: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي حَيْوَتِهِم مَّرْءَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَرْسُولَهُ﴾ [النساء: ٥٩]؛ أمرٌ لله عند التنازع بالردُّ إلى كتابِ الله وإلى سُنَّةِ رسوله ﷺ فدلَّ أنه إذا لم يتنازع لم يجب الردُّ إلى ما ذكر، والله أعلم.

وقوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: (يسأل الله تعالى يوم القيامة الأمم عن تبليغ الأنبياء رسالتهم إليهم، فينبهون، ثم يأتي بهذِهِ الأمة يشهدون عليهم بالتبليغ)، فذلك قوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ أَرْسُولٌ عَلَيْكُمْ شُهَدَاءً﴾ يعني لهم بالعدالة والتركيز، والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله: (وفي قوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ وجهان:

أحدهما: على الكفرة؛ وفي ذلك قبول شهادة المسلمين عليهم وردُّ شهادتهم عليهم لما تتناقض، فتزول منفعة الشهادة عليهم.

والثاني: من شهدوا<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ [ممن] شهدوا على من، يكون بعدهم؛ وفي ذلك دليلٌ من تأخر الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، عن الخلاف لهم: ﴿وَيَكُونُ أَرْسُولٌ عَلَيْكُمْ شُهَدَاءً﴾ إذا خالفتموه، وعصيتموه.

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ﴾؛ فهذا، والله أعلم، لما كانوا في المتابعة على تسمين: منهم من تبع ههنا، ومنهم من تبعه لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [فَامْتَحَنَهُمُ اللَّهُ]<sup>(٢)</sup> لِيَتَّبِعِينَ لَهُمْ، ويقع علم ذلك عندهم من المتبع له بههنا ومن المتبع له بالأمير والطاعة؛ وقيل أيضاً في قوله: ﴿لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ﴾؛ قيل: ليعلم ما قد علم / ٢١ - أ / أنه يكون كائناً، وليعلم ما قد علم<sup>(٣)</sup> أنه يوجد، وقيل: إنه يجوز أن يراد بالعلم المعلوم؛ ومعناه<sup>(٤)</sup>، والله أعلم: إلا ليكون المتبع له والمنقلب على عقبيه.

ثم الأصل في هذا ونحوه من قوله: ﴿حَتَّى تَمَّازَ الْمُجَاهِدِينَ يَنْكُرُ﴾ [محمد: ٣١]؛ أنا لا نصف الله تعالى بالعلم في الخلق؛ قال غير الحال [التي الخلق عليها؛ لأنَّ وَضَعْنَا إِيَّاهُ بِالْعِلْمِ عَلَى]<sup>(٥)</sup> غير الحال التي عليها الخلق يومئذ إلى وصفه بالجهل؛ لأنه لا يجوز أن يقال: يعلم من الساكن في حال السكون حركة أو السكون في حال الحركة، أو يعلم من الجالس قياماً أو القائم جلوساً. وكذلك لا يجوز أن يقال: يعلم من العدم موجوداً أو من الموجود معدوماً في حال وجوده لأنه وصف بعلم ما ليس [موجوداً]<sup>(٦)</sup>، وهو محال، وبالله العصمة.

وقيل: إن كل علم يذكر على حدوث المعلوم يُذكر بذكر الوقت للمحدث بفتح الدال: أي يستند علمه إلى المحدث بذكر الوقت؛ لأنه<sup>(٧)</sup> لا يفهم بذكره قدم المعلوم في الأزل. وإذا وصفنا الله بما هو حقيقة بلا ذكر الخلق، مع ذلك نصفه بالذي نصفه به في الأزل ليتعاليه عن التغيير والزوال وعن الانتقال من حال إلى حال، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ يعني تحويل القبلة **لكبيرة** ثقيلة على من كان أتباعه لههنا دون أمرٍ به إلا على الذي يتبع أمر الله فيها، ويعتقد طاعته، فإنها ليست ثقيلة عليه<sup>(٨)</sup> ولا كبيرة.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ﴾ قال بعض أهل التفسير: إن قوماً صلُّوا إلى بيت المقدس، ثم ماتوا على ذلك، فلما حولت القبلة إلى الكعبة قالوا: ضاعت صلواتهم التي صلُّوا إليها إشفافاً عليهم. لكن هذا بعيد لا يحتمل لأن الذي اعتقد الإسلام من الصحابة رضي الله عنهم وعرف موقع أمر الله وأمر رسوله، لا يجوز أن يخطر ببالهم حتى يسألوا عن ذلك، بل كانوا أعلم بالله من أن يجدوا<sup>(٩)</sup> عدو الله فيهم، ذلك، ولأنهم قومٌ ياتِمُّونَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، ويموتون على التصديق، وعلموا أنهم مؤمنون. ثم يشكون في أحوالهم؟

لكن إذا كان ثم سؤال، فهو من اليهود الذين اعتقدوا بطلان التناسخ في الأحكام والشرايع، فكانوا يحتجون على

(١) في النسخ الثلاث: شهد. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) ساقطة من طع. (٤) في طع: علمه. (٥) في النسخ الثلاث: معناه. (٦) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) في النسخ الثلاث: لأن. (٩) من طع وم، في الأصل: عليهم. (١٠) في النسخ الثلاث: يجد.

رسول الله ﷺ بأنه ينهى عن التفریق والاختلاف، ثم يدعُوهم إلى ذلك، أو [عن<sup>(١)</sup>] قوم من الكفرة آذوا رسول الله ﷺ وأفرطوا في التكذيب له والاختلاف والمُعاداة، فأرادوا الإسلام، فظنوا أن ما كان منهم من العصيان والتكذيب يمنع قبول الإسلام، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾؛ لما كان منكم في حال الكفر، ألا ترى أن آخر الآية يدل عليه؟

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالشَّاكِرِينَ لَعِينٌ﴾؛ أخبر أنه رحيم يتجاوز عن تائب، أو [عن<sup>(٢)</sup>] قوم علموا أن لا تناسخ في الدين ولا اختلاف فيه، فظنوا أن نسخ الأحكام وتبديلها يوجب اختلافاً في الدين وتفرقاً فيه.

فقول: إن الإيمان في الأصل بالذي لا يقع على اعتقاد الصلاة إلى جهة دون جهة، بل يقع على الإتيار. فالإيمان من الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، الذين ماثوا على اعتقاد<sup>(٣)</sup> الإتيار، فهم مؤمنون باقتقاد الإتيار إلى بيت المقدس، مؤمنون باقتقاد الإتيار إلى الكعبة؛ فلا تفرق ولا اختلاف في الإيمان؛ إذ في الأصل به وقع الاعتقاد للإتيار، وبالله التوفيق.

ثم قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾؛ تأويله: أي لا يضيع إيمانكم بالصلاة إلى بيت المقدس. ولو كان على الصلاة فهو لوجهين:

أحدهما: أنها إنما قامت بالإيمان، فهو سبب لها، وقد يذكر الشيء باسم سببه.

والثاني: أن اليهود عرفوه إيماناً، فورد الخطاب على ما عندهم معروف، كقوله: ﴿قَرَأَ إِلَهُ الْيَهُودِ﴾ [الصافات: ٩١]؛ لا أن كان ثم آلهة، لكن لما عندهم، وكذلك قوله: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْكَلِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]؛ لا أن كان ثم خالق سواه، ولكن لما عرفوا [أن<sup>(٤)</sup>] لكل صانع خالقاً، يخرج الخطاب على ما عرفوا فهم، فعلى ذلك الأول، والله أعلم.

**الآية ١٤٤** وقوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَوْلَيْسَتَآءُ﴾ قد ذكرنا<sup>(٥)</sup> أنه يُخْرَجُ على الوعد له.

وقوله: ﴿قَبَلَةً رَضَمَهَا﴾ قال بعض المفسرين: إنه كان يقبلُ بصره إلى السماء لما كان يكره أن تكون قبلة قبلة اليهود. ولكن هذا بعيد؛ لأن مثل هذا لا يُفكرُ بأحد من المسلمين، فكيف برسول الله ﷺ؟ إلا أن يقال: كره كراهة الطبع والنفس، أما كراهة الاختيار فلا تُحتمل، ويُقال: إنه كان حُبَّ إليه الصلاة، حتى لا يضرب عنها، وقد نهي عن الصلاة إلى بيت المقدس، ولم يؤمر بعد بالتوجه إلى غيرها، فكان ثَقَلَبٌ وجهه إلى السماء رجاء أن يؤمر بالتوجه إلى غيرها، أو يقال: ﴿قَبَلَةً رَضَمَهَا﴾ لأنها كانت قبلة الأنبياء من قبل، فلا شك أنه كان يرضاهما؛ وهذا جائز في الكلام: يقول الرجل لآخر: أعطيك شيئاً ترضاه، وإن لم تظهر منه الكراهة في ذلك لا الرد.

وقوله: ﴿قَوْلٌ وَمَهْلِكٌ شَطَرَ السَّنَجِدِ الرَّارِ﴾ وقد ذكرنا القول في القبلة والاختلاف فيه [في<sup>(٦)</sup>] ما تقدّم.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ يَكْفُرُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾؛ يحتمل قوله: ﴿أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ وجهين:

[أحدهما]<sup>(٧)</sup>: أي علموا أن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة [حق]<sup>(٨)</sup>، لكنهم يعاندون، ويتبعون هواهم.

[والثاني]<sup>(٩)</sup>: أن علموا بما بين لهم في كتبهم أن محمداً ﷺ رسول، وأنه حق.

وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَنَّا بِمَلُونِ﴾<sup>(١٠)</sup>؛ وهو على ما ذكرنا<sup>(١١)</sup> أنه على الوعيد والتهديد، والله أعلم.

**الآية ١٤٥** وقوله تعالى: ﴿رَبِّكَ أَنْتَ الَّذِي أَوْثُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ مَآبَةٍ مَا تَبَيَّنَ قِبَلَتَكَ﴾ الآية<sup>(١٢)</sup> في قوم علم الله أنهم لا يؤمنون، ولا يتابعون محمداً ﷺ في قبليته؛ حين آيسه من متابعتهم إياه، لأنها لو كانت في أهل الكتاب كُلهم لكان لهم

(١) ساقطة من النسخ الثلاث، والصواب إثباتها. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) من طع وم، في الأصل: اعتقادهم. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) كان ذلك في تفسير الآية: ١٤٢. (٦) من طع، وكان الذكر في تفسير الآية: ١٤٢. (٧) من طع. (٨) من طع وم. (٩) من طع، في الأصل وم؛ يحتمل. (١٠) من طع، في الأصل وم: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ﴾ (١١) كان ذلك في تفسير الآية: ٧٤. (١٢) أدرج في طع نسخة الآية بدل هذه الكلمة.

الإختجاج على رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> ودَعَوَى الكذبِ عليه؛ لأن من أهل الكتاب من قد آمن، فدل أنهم لم يفهموا من عموم اللفظ عموم المراد، ولكن فهموا من عموم اللفظ خصوصاً، وكان ظاهراً في أهل الإسلام وأهل الكفر جميعاً المعنى<sup>(٢)</sup> الذي وصفنا لك، فظهر أنه لا يجوز أن يفهم من مخرج عموم اللفظ عموم المراد.

وفيه دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ لأنه في موضع الإخبار بالإياسي من الأتباع له، ولا يوصل إلى مثله إلا بالروحي عن الله ﷻ وفيه أن كثرة الآيات وعظمتها في نفسها لا يُعجزُ المعاند عن أتباع هواه والإغتياد لما يُخالف هواه.

وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَلِيحٍ يَتْلَبُهُمْ﴾ فيه الزعد له بالعصمة في حادث الوقت وما يتلوه، ويحتجمل قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَلِيحٍ يَتْلَبُهُمْ﴾ أي ومالك أن تتابعهم في القبلة، وهذا التأويل كأنه أقرب لما خرج آخر الآية على الوعيد له بقوله<sup>(٣)</sup>: ﴿وَلَكِنْ أَكْتَمْتَ أَهْوَاءَهُمْ لِيَسُدَّ مَا جَسَدَكَ مِنْ الْوَلِيمِ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>؛ وقد ذكرنا<sup>(٥)</sup> أن العصمة لا تمنع النهي، ويحتجمل أن يكون المراد من الخطاب<sup>(٦)</sup> غيره.

**الآية ١٤٦** وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذْتُمْ أَلِكْتَابَ يَتَرَفُؤُهُ كَمَا يَتَرَفُؤُونَ آبَاءَهُمْ﴾ لأن الأولاد إنما تُعرف بالأعلام وأسباب تتقدم، فعلى ذلك معرفة الرسل ﷺ إنما تكون بالدلائل والأعلام؛ وقد كانت تلك الدلائل والأسباب في رسول الله ظاهرة، لكنهم تعاندوا، وتناكروا، وكتموا بعد معرفتهم به أنه الحق. دليله [قوله]<sup>(٧)</sup>: ﴿وَلَكِنْ قَرِيبًا يَتْلَبُهُمْ لِيَكْتُمُوا الْحَقَّ وَهُمْ يَسْلُمُونَ﴾. والكتمان أبداً إنما يكون بعد العلم بالشيء؛ لأن الجاهل بالشيء لا يوصف بالكتمان. وروي عن عبد الله بن سلام أنه قال: (أعرفه أكثر مما أعرف ولدي لأنني لا أدري ما أحدث النساء بعدي). وفيه الدلالة أن بعته<sup>(٨)</sup> وصفته كانت غير مُعَيَّرَةٍ يومئذ، وإنما عُثِرَتْ بعد؛ حين أخبر أنهم كتُموا ذلك. [وقيل: ﴿لِيَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾]<sup>(٩)</sup>، لا يؤمنون، وهو على ما بيَّنا<sup>(١٠)</sup> من نفي بذهاب نفعه. وجائز أن يكونوا عرفوه<sup>(١١)</sup> بما وجدوه بنعيه في كتبهم كما قال الله ﷻ ﴿أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ الَّذِي يُمَدُّكُمْ﴾ الآية<sup>(١٢)</sup> [الأعراف: ١٥٧].

**الآية ١٤٧** وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾ يحتجمل أن يكون الخطاب له، والمراد غيره، ويحتجمل هو، وإن كان يعلم أنه لا يمتري لما ذكر في غير موضع أن العصمة لا تمنع النهي عن الشيء.

**الآية ١٤٨** وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ يَتَبَّهُ هُوَ مَوْلِيَّهَا﴾ قيل<sup>(١٣)</sup> فيه بوجوه: قيل: ﴿هُوَ مَوْلِيَّهَا﴾ ومحوؤها، وقيل: ٢١/ - ب/ ﴿هُوَ﴾ يعني المصلي هو موليها، وقيل: ولئى: أقبل، وأدبر، هو مستقبلها. ويقال في قوله: لكل مولى من المسلمين قبلكم جعلت قبلتها الكعبة.

وقوله: ﴿فَأَسْتَبِيهُمُ الْمُتَمَرِّينَ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل بادروا الأمم السالفة بالخيرات والطاعات، وقيل: استبقوا هو اسم الإزواج، يقول: تبادر بعضكم بعضاً بالخيرات، ويحتجمل: أي استبقوا في أمر القبلة والتوجه إليها غيركم من الكفرة، والله ورسوله أعلم.

وقوله: ﴿أَيَّنْ مَا تَكُونُوا بَأْتِ يَكُمُ اللَّهُ جِيئًا﴾؛ قيل: أين ما كنتم يقبض الله أرواحكم من البقاع البعيدة<sup>(١٤)</sup> والامكنة الحصينة، وقيل: ﴿أَيَّنْ مَا تَكُونُوا﴾ أي في أي حال كنتم: عظاماً ناخرة<sup>(١٥)</sup> أو بالية أو رفاتاً يجمعكم الله، ويُحْيِيكُمْ، ولا يتعدر عليه ذلك، وهو كقوليه: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا عِظْمًا دَرَفْنَا أَوْ كُنَّا لَسْمُوتُونَ خَلَقًا جَدِيدًا﴾ ﴿قُلْ كُونُوا حِمَارًا أَوْ حَبِيدًا﴾ ﴿أَوْ خَلَقْنَا مِنَّا يَكْفُرُ فِي سُذُورِكُمْ فَأَسْفُوتُونَ مِنْ يُبْدِنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ رِجْسًا رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُ لِكُمْ هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإسراء: ٤٩، ٥٠، ٥١]؛ أخيراً أن شدة الحال عندكم لا تتعدر عليه ولا تشد من الإحياء والإماتة.

(١) ساقطة من طع. (٢) من طع، في الأصل: لمعنى. (٣) في النسخ الثلاث: بقوة. (٤) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٥) كان ذلك في تفسير الآية: ٢٠. (٦) من طع، في الأصل: من المراد الخطاب. (٧) من طع. (٨) في النسخ الثلاث: نعت. (٩) من طع، في الأصل: لمعنى. (١٠) كان ذلك في تفسير الآية: ٢٠. (١١) من طع وم، في الأصل: عرفوا. (١٢) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٣) م طع وم، في الأصل: وقيل. (١٤) ساقطة من م. (١٥) في م: نخرة.



وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ مِنْ جَمْعِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ وَإِحْيَاءِ الْعِظَامِ الْبَالِيَةِ.

**الآية ١٤٩** وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلِي وَتَهَكَّ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ يقول، والله أعلم: حيث ما كنت من المداين والبلدان ﴿قَوْلِي وَتَهَكَّ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: شطره: تلقاءه ونحو وجهته. وهذا ما يبطل قول من يقول: إن المسجد الحرام قبلة لمن نأى عن البيت، ويعد، من أهل الآفاق حيث أمر نبيه ﷺ بالتوجه إلى شطر المسجد الحرام حيث ما كانت من البلدان. والله المعصم والتوفيق.

قال الشيخ، رحمه الله: (ذكر المسجد، ومعناه موضع<sup>(١)</sup>) منه؛ عرفت ذلك بالفحص من البقاع البعيدة والأمكنة الخفية لا بالظاهر ولا ذكر وصل البيان به).

وقوله: ﴿وَالَّذِي لَلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ﴾؛ قيل ﴿وَالَّذِي﴾ تحويل القبلة هو الحق ﴿وَمِنْ رَبِّكَ﴾، وقيل: ﴿وَالَّذِي﴾ يعني محمداً ﷺ هو الحق ﴿وَمِنْ رَبِّكَ﴾، [وَيَحْتَمِلُ] ﴿وَالَّذِي﴾ يعني القرآن، هو الحق ﴿وَمِنْ رَبِّكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِتَقْبِلَ عَمَّا سَمَّوْنَ﴾ قد ذكرنا هذا فيما تقدم<sup>(٣)</sup>.

**الآية ١٥٠** وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ على ما ذكرنا<sup>(٤)</sup>. وقوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ خاطب الكل، وأمرهم بالتوجه إليه حيث ما كانوا حتى لا يكون هو المخصوص به دونهم.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَنَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾؛ تأويل هذا الكلام، [والله أعلم]<sup>(٥)</sup>، أنه لما اختار اليهود ناحية المغرب قبلة والنصارى ناحية المشرق بهزأهم، أنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَنَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾؛ عذرهم وحججهم بما في كتب لهم أنه يحولهم، وذلك معنى قوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَنَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾.

ثم اختلف في قوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَنَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾؛ قيل: أراد بالناس أهل الكتاب، وأراد بالذين ظلموا غيرهم من الكفرة. وتأويله: لنلا يكون لأهل الكتاب حجة ولا الذين ظلموا، وقيل: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ﴾ يعني أهل الكتاب ﴿عَنَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾، فيقولوا: ليس هذا الوصف في كتبهم: أنه يصل إلى بيت المقدس وقتاً، ثم يتحول إلى الكعبة، ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ﴾؛ يقول: إلا من ظلم منهم عليكم في الكلام بلا حجة [ولا دليل]<sup>(٦)</sup>، فيقولوا: ليس هذا الوصف<sup>(٧)</sup>. ومثل هذا جائز في الكلام: يقول [رجل]<sup>(٨)</sup> [آخر]: ليس لك علي حجة إلا أن تظلمني بلا حجة، وقال القراء: هذا كما يقول الرجل لآخر: الناس لك حامدون إلا المعتدي عليك. صواب في المعنى، خطأ في العربية، وذكر بيتاً يدل على الجواز:

ما بالمدينة دار غير واحد  
دار الخليفة إلا دار مروان<sup>(٩)</sup>

[بمعنى ولا دار مروان]<sup>(١٠)</sup>، وقيل أيضاً: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَنَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ على القطع من الأول والابتداء بهذا: أي لا تخشوا الذين ظلموا في الضرر لكم، ولكن اخشوني في ترككم إياها، ويقال: لا تخشوهم بالقتال والعلبة؛ فذلك لهم منة آمن من<sup>(١١)</sup> الأعداء. وعلى هذا يخرج قوله: ﴿وَالَّذِي يَسْمَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ يعني [لا من من]<sup>(١٢)</sup> الأعداء. أو أراد بالنعمة كل نعمة من الإسلام والنصر وغيره ﴿وَالَّذِي يَسْمَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ القبلة، وتهتدون الإرشاد والصواب.

(١) في النسخ الثلاث: موضعاً. (٢) ساقطة من طع. (٣) من طع، كان الذكر في تفسير الآية: ٧٤ والآية: ١٤٤. (٤) كان ذلك في تفسير الآية ١٤٩. (٥) من طع وط، ساقطة من الأصل. (٦) من طع، في الأصل: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَنَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾؛ في ط م: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَنَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾؛ في ط م، ساقطة من الأصل، وأدرج قبلها في طع: وقوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَنَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ (٨) من طع وم. (٩) ساقطة من م، وأدرج بعدها في الأصل: ولا دليل. (١٠) ساقطة من النسخ الثلاث. (١١) نسب هذا البيت في: كتاب سيبويه إلى الفرزدق ٣٤٠/٢، والمقصود بالخليفة، مروان بن الحكم. (١٢) من طع وم. (١٣) في النسخ الثلاث: عن. (١٤) من طع، في الأصل م: لا من.

**الآية ١٥١** وقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا﴾ كما حرف لا يصح ذكره إلا على تقدّم كلام؛ إذ هو حرف عطف ونسق؛ وهو، والله أعلم، كما أرسلنا إليكم رسولا، وأنعم عليكم بمعرفة وحدانيته وبمعرفة مُحاجبة الكفرة عليكم بآرايمه وإياكم بمحمد ﷺ كذلك يجب عليكم أن تذكروه، وتشكروا له. ويحتمل على التقديم والتأخير على ما قاله أهل التفسير؛ كأنه قال: فأذكروني كما أرسلنا فيكم رسولا منكم، وذلك في القرآن كثير.

قال الفراء: (يحتمل) ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا﴾ أذكركم، فيكون فيه جوابه: لذلك جزم. وهذا كقول الرجل: كما أحسنت فأحسنت<sup>(١)</sup>. [وقوله: ﴿وَرَزَيْكُم﴾] قال ابن عباس ﷺ (ياخذ زكاة أموالكم، ففيه زكائكم) وقيل: ﴿وَرَزَيْكُم﴾ يدعوكم إلى ما به زكاة أنفسكم وصلحها، وهو التوحيد، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَرَزَيْكُم﴾ وهو القرآن ﴿وَالْحِكْمَةُ﴾: قيل فيه بوجوه: قيل: الحكمة: الفقه، وقيل: الحكمة: الحلال والحرام، وقيل: الحكمة: السنّة، وقيل: الحكمة: الوغظ، وقيل: الحكمة [هي الإصابة]<sup>(٣)</sup>، ومنه سُمي الحكيم حكيماً لأنه مُصيب. وقال الحسن: (الكتاب والحكمة واحد، وهو على التكرار كقوله: ﴿بَلَّغْ آيَاتِنَا وَلِئَلَّامُ لِقَابِ رَبِّكَ﴾ [النمل: ١]، وهما واحد).

وقوله: ﴿وَرَزَيْكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تُحْتَوَنُوا﴾ من التوحيد والشرايع والمُحاجبة، وما أكرمهم بمحمد وما أنعم عليهم من أنواع النعم.

وقوله: ﴿رَسُولًا﴾ خاطب العرب، وذكّرهم بما أنعم عليهم من بعث الرسول فيهم ومنهم، وإنزال<sup>(٤)</sup> الكتاب بلسانهم، وهم كانوا يتعنون ذلك كقولهم<sup>(٥)</sup>: ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ﴾ [الانعام: ١٥٧] فنزّل عليهم بذلك، وبه استوجبوا الفضيلة على غيرهم، [وكفى بؤ<sup>(٦)</sup> فضلاً، وقوله: ﴿وَأَسْمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لِيَتْلُوا آيَاتِهِمْ لِيَكُونَ لَهُمْ حُرْمَةٌ﴾ [فاطر: ٤٢].

**الآية ١٥٢** وقوله تعالى: ﴿فَأَذَرْتُمْ﴾؛ قيل: ﴿فَأَذَرْتُمْ﴾ بالطاعة في الدنيا ﴿أَذَرْتُمْ﴾ في الآخرة بالتجاوز عن سيئاتكم، وقيل: ﴿فَأَذَرْتُمْ﴾ في الرخاء والسعة ﴿أَذَرْتُمْ﴾ في الضيق والشدة، وقيل: ﴿فَأَذَرْتُمْ﴾ في الخلوات ﴿أَذَرْتُمْ﴾ في ملأ [من]<sup>(٨)</sup> الناس، وأذركم في ملأ من الملائكة. ويحتمل ﴿فَأَذَرْتُمْ﴾ بالشكر بما أنعمت عليكم ﴿أَذَرْتُمْ﴾ بالزيادة عليها، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا﴾: أي وجهوا شكر نعمتي إلي، ولا تشكروا غيري، ويحتمل: ﴿وَأَشْكُرُوا﴾ أي وجهوا العبادة إلي، ولا تعبدوا غيري، والله أعلم.

**الآية ١٥٣** وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْمَنَابِتِ وَالْمَلَكُوتِ﴾ الآية<sup>(٩)</sup>: قد ذكرنا تأويل هذه الآية فيما تقدم<sup>(١٠)</sup>.

**الآية ١٥٤** وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَمْوَاتٌ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: إن العرب تُعرف الميت<sup>(١١)</sup>: من انقطع ذكره، إذا لم يبق له أحد يُذكر به من نحو الولد وغيره، فيقولون عن<sup>(١٢)</sup> هؤلاء: إن ذكرهم قد انقطع، فأخبر الله تعالى نبيه ﷺ أنهم مذكورون في ملأ من الملائكة.

وقال الحسن: (إن أرواح المؤمنين تُعرض على الجنان، وتعرض أرواح الكفرة على النيران، فيكون لأرواح الشهداء

(١) انظر معاني القرآن للفراء ٩٢/١. (٢) كان ذلك في تفسير الآية: ١٢٩، من طع، وقد أدرجت هذه العبارة في الأصل وم بعد نهاية قول الحسن في قوله تعالى: ﴿وَرَزَيْكُم﴾. (٣) من م، في طع: الإصابة، في الأصل: هي الإضافة. (٤) من طع، في الأصل وم: وأنزل. (٥) من طع، في الأصل وم: كقولهم. (٦) في طع: كفى بهم، في الأصل وم: بهم. (٧) من م، وأدرجت تمة الآية في طع بدلاً منها، ساقطة من الأصل. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (٩) أدرج في طع تمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٠) كان ذلك في تفسير الآية: ٤٥. (١١) في النسخ الثلاث: الموتى. (١٢) في النسخ الثلاث: عند.

فَضْلٌ لِّذُوِّ مَا لَا يَكُونُ لغيرِهِمْ مِنَ الْأَرْوَاحِ، وَيَكُونُ لِأَرْوَاحِ آلِ فِرْعَوْنَ فَضْلُ الْمِ بَعْرِضِهَا عَلَى النَّارِ مَا لَا يَكُونُ لغيرِهِمْ مِنَ الْكُفْرَةِ ذَلِكَ، فَاسْتَوْجَبُوا اسْمَ الْحَيَاةِ بِفَضْلِ لِّذُوِّ مَا يَجِدُونَ مِنَ اللَّذَّةِ عَلَى غيرِهِمْ. أَخْبَرَ   أَنَّ [أرواح الشهداء<sup>(١)</sup>] فِي النَّبِيِّ تَلَذُّذٌ مِثْلُ تَلَذُّذِهِمْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْأَجْسَادِ فِي دُنْيَاهُمْ هَذِهِ.

وقيل: إنَّ الشهيدَ حَيٌّ عِنْدَ رَبِّهِ كَمَا عُرِفَ فِي اللُّغَةِ أَنَّ الشَّهِيدَ، هُوَ [الحاضرُ. أَخْبَرَ   أَنَّهُمْ حُضُورٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَإِنْ غَابُوا عَنْكُمْ<sup>(٢)</sup>]. وقيل: إنَّ الحَيَاةَ وَالمَوْتَ عَلَى ضَرْبٍ: فَمِنْهَا الحَيَاةُ الطَّبِيعِيَّةُ<sup>(٣)</sup> وَالحَيَاةُ العَرَضِيَّةُ<sup>(٤)</sup> [والمَوْتُ الطَّبِيعِيُّ<sup>(٥)</sup>] وَالمَوْتُ العَرَضِيُّ؛ فَالحَيَاةُ [العَرَضِيَّةُ، هِيَ اليَقِظَةُ، وَهِيَ<sup>(٦)</sup>] الحَيَاةُ بِالذِّينِ كَقَوْلِهِ: «أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْتَهُ» [الأنعام: ١٢٢] وَكَقَوْلِهِ: / ٢٢ - ٢١ / «فِي الْحَيَاةِ» [غافر: ٥١] بِالْعِلْمِ [والمَوْتُ العَرَضِيُّ، هُوَ المَوْتُ]<sup>(٧)</sup> بِالْجَهْلِ. وَالحَيَاةُ [الطَّبِيعِيَّةُ هِيَ الَّتِي بَهَا]<sup>(٨)</sup> قَوَامُ النَّفْسِ، وَالمَوْتُ الطَّبِيعِيُّ هُوَ الَّذِي يَه فَوَاتُ النَّفْسِ، وَالشَّهَادَةُ [هِيَ الَّتِي بَهَا]<sup>(٩)</sup> اِكْتِسَابُ الْحَيَاةِ فِي الْآخِرَةِ، سُمِّيَ بِهِ حَيًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ<sup>(١٠)</sup> تَعَالَى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ» [أَي لَا تَقُولُوا «أَمْوَاتٌ»]<sup>(١١)</sup> لِمَا يَنْفَرُ طَبِيعَتُهُمْ عَنِ المَوْتِ، وَلَكِنْ قُولُوا «بَلْ أَمْيَاتٌ» لِتَرْغَبِ أَنْفُسِكُمْ فِي الجِهَادِ؛ إِذْ هُوَ يَرِدُ بِحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ مَعَ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللهُ بِفَضْلِهِ يَجْعَلُ لَهُمْ مَا كَانَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ يَمْعَلُونَ، فَكَانَهُمْ أَحْيَاءَ فِيمَا جُعِلَتْ لَهُمْ حَيَاةُ الدُّنْيَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## الآية ١٥٥

وقوله تعالى: «وَلَنَبَاؤُنَّكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ الْخَوَفِ وَالْجُوعِ»، وَمَا ذَكَرَ فِيهِ تَذْكِيرٌ مِنَ اللهِ   الخَلْقِ<sup>(١٢)</sup> لِثَلَا يَجْزَعُوا عَلَى مَا يَصِيبُهُمْ مِنْ أَنْوَاعٍ مَا ذَكَرَ مِنَ المَصَائِبِ؛ وَفِي كُلِّ نَوْعٍ [مِنْ ذَلِكَ]<sup>(١٣)</sup> إِضْمَارُ شَيْءٍ مِنْ نَحْوِ: شَيْءٍ مِنَ الخَوَفِ وَشَيْءٍ مِنَ الجُوعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ اللهُ   أَخْبَرَ فِي غيرِ آيَةٍ<sup>(١٤)</sup> أَنَّهُ خَلَقَهُمْ لِلْمَوْتِ وَالفَنَاءِ، وَأَنْ مَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَالرِّزْقِ فِيهَا، كُلُّهُ لِلْفَنَاءِ وَالفَوَاتِ، بِقَوْلِهِ: «خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ» [الآية<sup>(١٥)</sup>] [الملك: ٢] وَقَوْلِهِ<sup>(١٦)</sup>: «إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَنَا» [إِلَى قَوْلِهِ]<sup>(١٧)</sup>: «وَلِنَّا لَحِمْلُونَ مَا عَلَيْنَا صَبِيرًا جَزِيلًا» [الكهف: ٧ و ٨]؛ أَخْبَرَ أَنَّ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا لِلْفَنَاءِ، فَمَنْ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ دُونَ مَا ذَكَرَ؟ يَغْلَمُوا<sup>(١٨)</sup> أَنْ مَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ لَمْ يَكُنْ أَعْطَاهُمْ لِحَقِّ<sup>(١٩)</sup> لَهُمْ، بَلْ لِلْإِفْضَالِ وَالإِحْسَانِ، وَقَدْ جَعَلَ ذَلِكَ لِمُدَّةٍ لَا لِلأَبَدِ، فَكَانَهَا فِي غيرِ تِلْكَ المُدَّةِ لغيرِهِمْ لَا لَهُمْ، فَعَرَفُوا بِهِ مَيْتَةً لَوَقْتِ، وَحَقَّهُ وَقْتُ الأَخْذِ.

ثُمَّ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرَ مِنَ الخَوَفِ وَجَهْمِينَ: عَلَى جِهَةِ العِبَادَةِ مِنْ نَحْوِ الأَمْرِ بِمُجَاهَدَةِ العَدُوِّ وَالمَقَاتِلِ مَعَهُ، وَيَحْتَمِلُ لَا عَلَى جِهَةِ العِبَادَةِ. وَكَذَلِكَ<sup>(٢٠)</sup> الجُوعُ يَحْتَمِلُ الجُوعَ الَّذِي فِيهِ عِبَادَةٌ، وَهُوَ الصُّومُ، وَيَحْتَمِلُ مَا يَصِيبُهُمْ مِنَ المَجَاعَةِ فِي القَحْطِ مَا أَصَابَ أَهْلَ مَكَّةَ سِنِينَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَتَقْصِرُ مِنَ الْأَمْوَالِ» [يَحْتَمِلُ امْتِحَانَهُمْ]<sup>(٢١)</sup> بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَحْتَمِلُ الهَلَاكَ بِسَبَبِهِ<sup>(٢٢)</sup>. وَكَذَلِكَ «وَالْأَنْفُسِ» يَحْتَمِلُ الصَّرْفَ عَلَى الوَجْهِينِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا. وَكَذَلِكَ «وَالْقَرْيَتِ».

ثُمَّ لَا يَحْتَمِلُ خُصُوصَ الإِمْتِحَانِ بِمَا ذَكَرَ دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عِبِيدُهُ؛ لَهُ أَنْ يَمْتَحِنَهُمْ أَجْمَعِينَ<sup>(٢٣)</sup> بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ المَحْنِ. لَكِنَّ الرُّجْعَةَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمَّا عَرَفْتُهُمْ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ إِنَّمَا خُلِقَ لِلْفَنَاءِ، فَالْبَعْضُ مِنْهُ كَذَلِكَ لِيَجْهَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## الآية ١٥٦

وقوله تعالى: «الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»<sup>(٢٤)</sup>.

أَمْرٌ نَبِيَّهُ   أَنْ يَبْسُرَ الَّذِينَ صَبَرُوا عَلَى المَصَائِبِ الَّتِي امْتَحَنَتْهُمْ بِهَا   وَلَمْ يَجْزَعُوا عَلَيْهَا وَ«قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

(١) من طع، في الأصل وم: أرواحهم. (٢) ساقطة من طع. (٣) في النسخ الثلاث: الطبيعي. (٤) في النسخ الثلاث العرضي. (٥) من طع، ساقطة من الأصل وم. (٦) في النسخ الثلاث: العرضي هو اليقظة وهو. (٧) في النسخ الثلاث: إنه ميت. (٨) في النسخ الثلاث: الطبيعي هو الذي به. (٩) في النسخ الثلاث: هو الذي به. (١٠) من طع، في الأصل وم: وقوله. (١١) من طع. (١٢) في طع: للخلق. (١٣) في طع: ما ذكر من المصائب. (١٤) في النسخ الثلاث: أي. (١٥) أدرج في طع: تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٦) في النسخ الثلاث: وقال. (١٧) في طع: تنمة الآية. (١٨) في النسخ الثلاث: وليعلموا. (١٩) في م: لخبر. (٢٠) الواو ساقطة من الأصل. (٢١) من طع، في الأصل: يمتحنهم، في م: يحتمل: «وَتَقْصِرُ مِنَ الْأَمْوَالِ» يمتحنهم. (٢٢) في النسخ الثلاث: بنفسها. (٢٣) في النسخ الثلاث: بأجمعهم. (٢٤) في النسخ الثلاث: ثم.

رَجُومًا؟ فيه الإقرار بوحداثيته ﷺ وبالبعث بعد الموت، وقيل: إن هذا الحرف خصَّ به هذه الأمة دون غيرها من الأمم، لأنه لم يُذكر هذا الحرف عن الأمم السالفة. ألا ترى أن يعقوب عليه السلام على كثرة ما أصابه من المحن والمصائب والحزن على يوسف لم يُذكر هذا الحرف عنه، ولكن قال: ﴿يَتَأَنَّ عَلَيَّ يَوْسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]؟ ولو كان لهم هذا الظاهر منهم على ما ظهر غيرهُ، فدلَّ أنه مخصوصٌ بهذه الأمة، والله أعلم. ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [أنه] قال: «مَنْ اسْتَرْجَعَ [عند المصيبة] جَبَّرَ اللَّهُ مَصِيبَتَهُ، وَأَحْسَنَ عُقَابَهُ، وَجَعَلَ لَهُ خَلْفًا صَالِحًا يَرْضَى بِهِ» [الطبراني في الكبير: ١٣٠٢٧].

ثم الصبرُ هو حبسُ النفس عن الجزع على ما يفوت؛ إذ هو كُلُّهُ ﷻ مُسْتَعَارٌ<sup>(٣)</sup> عند الخلق، والجزعُ على فوت ما لغيره مُحَالٌ؛ ألا ترى إلى قوله ﷻ ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾؟ [الحديد: ٢٣] نهانا أن نحزن على ما يفوت عنا؛ إذ هو، في الحقيقة، ليس لنا، وأن نفرح بما آتانا؛ إذ هو في الحقيقة لغيرنا. والله الموفق.

<sup>(٤)</sup> [أو قوله تعالى] <sup>(٥)</sup>: ﴿يَتَّقُوا يَوْمَ تُفْرَقُ الْأَشْجَارُ وَأَلْجَأُ الْكِبْرَىٰ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ يُفْرَقُونَ﴾؛ فهو على إضمار الشيء في كل حرف؛ إذ هو بحق العطف على ما تقدّم، فكانه قال: ﴿يَتَّقُوا يَوْمَ تُفْرَقُ الْأَشْجَارُ﴾ وبشيءٍ من الجوع، ولا قوة إلا بالله.

ثم يتوجه إلى ما أخبر من البلوى إلى وجهين:

أحدهما: أن يتلوه بعبادة، فيها ما ذكر.

والثاني: أن يتلوه بالذي ذكر لا على عبادة يُدْفَعُ إليها<sup>(٦)</sup>، وذلك نحو أن يتلوه بالجهاد، وفيه الخوف، أو يتلوه بأنواع أوصاف تُحَلُّ بِهِ، فيخاف عند ذلك على نفسه، ﴿وَالْجُوعُ﴾ أن يتلوه بالصيام الذي فيه ذلك، أو بِقِلَّةِ الْأَثْرَابِ وَغَلَاءِ الْأَسْعَارِ، ﴿وَتَقْسِيرِ الْأَمْوَالِ﴾ يكون في الجهاد والحج والزكاة والمؤمن المجعولة في الأموال، ويكون<sup>(٧)</sup> في الخسران في التجارات وما يلحق أنواع المكاسب<sup>(٨)</sup> من الحوائج، ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ يكون بالجهاد ومحاربة الأعداء، ويكون بأنواع الأمراض، ﴿وَالشَّرَائِطِ﴾ ترجع إلى قلة الأتزال وقصور الأيدي عما به يُنَالُ ومُفَارَقَةِ الْوَطَانِ لِلْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ.

ثم الله ﷻ أخبر أنه يتلوه بشيء مما ذكرنا لا بالكل؛ دلَّ أنه ﷻ لم يقطع عليهم كلَّ المخرج بل جعل لهم في كل نوع من ذلك مسلكتاً، وإن كان في ذلك نقص وضراً<sup>(٩)</sup>. وجائز بلوغ ذلك تمام ما في كل نوع، لكنّه بِلَطْفِهِ قَرَّبَ إِلَيْهِمْ، فيما خوفهم وجه الرجاء. وعلى ذلك جميع أفعال ذي المحن: إنها مقرونة بالخوف والرجاء، وكذلك في أنفسهم، ولا قوة إلا بالله.

ثم إن الله دلَّهم على ما عليهم من الحق، فيما أخبر أنه يتلوه به، بحرف البشارة والوعيد الجزيل الذي يسهل/ ٢٢ - ب/ بمثله البذل بمن لا حق له، فكيف ومن له [كَلِيَّةٌ ذَلِكَ]<sup>(١٠)</sup>؟ فقال الله تعالى: ﴿وَيَسِّرِ الْصَّابِرِينَ﴾. ثم وصف الصابرين، فقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. هدى الله عبده إلى الإغتماد بحرف التوحيد عند المصيبة؛ إذ جُلَّ التوحيد داخل في ذلك الحرف، وفيه التبري من أن يكون له في حكم الله أي<sup>(١١)</sup> رأي، وبذل النفس له ليحكم فيها بما شاء.

وقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ كأنه قال: ما لنا فيما ليس لنا حكم ولا تدبير، وأبدأ يكون الحكم في كل مُلْكٍ لَمَنْ يَمْلِكُهُ، وبمثل هذا يقدر على كفت النفس عن الجزع وحملها على ما تكرر.

وقوله: ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ فكانه: إذ إليه مرجعنا، لا فرق أن ترجع إليه جملة أو بالتفريق، بل بالتفريق علينا الإبقاء،

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من طع. (٣) في النسخ الثلاث: مستعاد. (٤) من طع، وأدرج ما بعد هذين المعقوفين والمعقوفين المقابلين لهما من هنا إلى الصفحة التالية من ١٢ ... ولا قوة إلا بالله<sup>(٥)</sup> في الأصل وم بعد العبارة: وقوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكُمُ عَلِيمٌ صَلَوَاتُ يَوْمَ رُبُعِهِمْ﴾ ... فهو على ما أخبرت من كرمه فيما يعامل عبده ﷻ ولا قوة إلا بالله. ص ١١٠ من ٩ و ١٠ من ١٠. (٥) ساقطة من طع. (٦) في النسخ الثلاث: إليه. (٧) من م وطع، في الأصل: فيكون. (٨) من طع، في الأصل وم: المكاتب. (٩) في النسخ الثلاث: نقصاً وضراً. (١٠) في طع: كليتة ذلك. (١١) في الأصل وم: أو رأى في طع: أدرأى.

وفضل القبول منا البعض دون الكل. وفي ذلك تذكير النفس عاقبتها ليكون كمن تقدم شيئاً مما به قوامه إلى مكان قراره، وقد انتهى الخبر بالبلوغ. فمعلوم أن ذلك أطيب لنفسه وأسكن لقلبه من أن يكون جميع ذلك معه، وبالله التوفيق.

وجملة ذلك أن هذه الدنيا أنشئت لا لها<sup>(١)</sup>، ولكن ليكتسب بها الآخرة، وجعل كل شيء منها زائلاً فانياً لينال به الدائم الباقي. فهذا لأن حق كل فيما يصيبه أن يرى الشيء وماله؛ يسعى فيعلم أنه بلغ في تجارته غايتها من الربح، وأنه باع الشيء الفاني بالباقي، مع ما كان كل شيء من الدنيا مؤوقاً<sup>(٢)</sup> بأفات الفناء والهلاك، [فأبدل المؤوق]<sup>(٣)</sup> بالذي لا آفة فيه، فيجب في التدبير ألا يعدد ذا مصيبة، بل هو أعلى السرور وأرفع الربح، لكن البشر جيل على طباع نافرة عن كل آلام، جاهل بالعواقب التي لعلها يرغب فيها كل أحد، لا أن ينفر عنها. والله المستعان.

فإن قال قائل: هذا الإسترجاع خص به هذه الأمة إذ قال يعقوب: ﴿يَتَأَسَفَنَّ عَلَيَّ يَوْمَئِذٍ﴾ الآية [يوسف: ٨٤]، والله أعلم، إن كان، فهو موضع التلقين<sup>(٤)</sup> والتعليم: أن قولوا ذلك، لا لأن<sup>(٥)</sup> هذا المعنى مما يحتجّل أن يكون يعقوب لا يحقّقه، بل حقه بقوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> [يوسف: ٨٣] وقوله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِيِّ وَحَزَنٌ﴾<sup>(٧)</sup> [يوسف: ٨٦]، وهو مع ذلك قد كان بما أخبره يوسف وبما أوحى إليه أنه قد علم أنه لم يهلك بعد، ولم يوجد منه [الجزع]<sup>(٨)</sup> إلى حين يرجع إليه من البعث بعد الموت. ولا قوة إلا بالله<sup>(٩)</sup>.

**الآية ١٥٧** وقوله: ﴿أُوذِيَكَ عَلَيْهِمْ مَكَالَتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾؛ قيل: الصلاة من الله تحتل<sup>(١٠)</sup> وجوهاً: تحتل<sup>(١١)</sup> الرحمة والمغفرة، وتحتل<sup>(١٢)</sup> الصلاة منه مباحاته الملائكة جواباً لهم لما ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] كيف قلتم هذا؟ وفيهم من يقول كذا، وقيل: الصلاة منه الثناء عليهم، [وأي كرامة تبلغ كرامة ثناء الله عليهم؟]<sup>(١٣)</sup>.

وقوله: ﴿وَأُوذِيَكَ هُمُ الْمُتَهَدِّدُونَ﴾؛ شهد الله بالاهتداء لمن فوض أمره إلى الله، ويسلم لقضائه<sup>(١٤)</sup> وتقديره السابق، وهو كائن لا محالة، كقولوه: ﴿مَا آسَأَ مِن شَيْبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهُ﴾ [الحديد: ٢٢].

قال الشيخ، رحمه الله: قوله: ﴿وَلَتَبْلُؤَنَكُم بَنِي و مِن آفَاقٍ﴾ يبلوهم بالذي كان به عالماً ليكون به ما علمه يكون بالأمر والنهي بحق المحنة، وهو كما يستخير<sup>(١٥)</sup> عما هو به خبير، مع ما كانت المحنة في الشاهد لاستخراج الحيات يكون الأمر والنهي [فاستعملت في الأمر والنهي]<sup>(١٦)</sup>، وإن كان لا يخفى عليه شيء، بل هو كما قال: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣ و...] ثم له جميل الغيب شاهداً، فجرث به المحنة ليعلم ما قد علمه غائباً شاهداً؛ إذ هو موصوف بذلك في الأزلي، وبالله التوفيق.

ثم كان العبد بجميع ما هو له من السعة والسلامة، فهو لله في الحقيقة، بفضلِهِ وكرمه يعامل عبده معاملته من ليس له ما كان يطلب منه، ويأمره به، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَدُّ رِيبًا مِنَ النَّفْسِ أَنفُسُهُمْ﴾ الآية<sup>(١٧)</sup> [التوبة: ١١١]، وقال: ﴿وَأَقْرَبُ شَيْئًا اللَّهُ قَرَمًا حَسَنًا﴾ الآية<sup>(١٨)</sup> [المزمل: ٢٠] ليكون ذلك أطيب لأنفسهم وأرغب لهم في البذل لما طلب منهم، وإن كان له أخذ ذلك منهم بلا شيء يعدهم عليه. فعلى ذلك قال: ﴿وَلَتَبْلُؤَنَكُم﴾ بالذي ذكر؛ يدلهم على أن ذلك منه ليعلموا أنه، فيما كان وعد الإشتراء منهم، وطلب منهم البذل بجزيل العوض لهم، فيخف ذلك عليهم، وتطيب<sup>(١٩)</sup> به أنفسهم، وأن يكون

(١) من طع، في الأصل وم: لأنها. (٢) في الأصل وم: مارق بأفات، في طع: ماوى بأفات، الآفة: العامة أو عرض مفسد لما أصابه: إيفت الزرع كقيل: أصابته الآفة، فهو مؤوق ومثيف: اللسان. (٣) في الأصل: في إبدال الماوى، في م: فأبدل الماوى، في طع: فأبدل الماوى. (٤) من طع وم: في الأصل: التلقين. (٥) في النسخ الثلاث: أن. (٦) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٧) أدرج في طع تنمة الآية بعدها. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (٩) هنا نهاية ما أشرنا إليه آنفاً في: الصفحة السابقة: من ٩: ﴿[وقوله تعالى: (١٠) في النسخ الثلاث: يحتمل. (١١) في النسخ الثلاث: يحتمل. (١٢) في النسخ الثلاث: يحتمل. (١٣) من طع وم: ساقطة من الأصل. (١٤) من طع وم: في الأصل: قضاء. (١٥) من طع وم، في الأصل: يستخير. (١٦) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٧) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٨) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٩) من طع، في الأصل وم: ويطلب.

يذكر أولاً أنه يتلّيه بالذي ذكر ليطبوا<sup>(١)</sup> أنفسهم به، ولا يتكفّروا ذلك من قلوبهم، فيضجرون عند الإبتلاء بذلك، وكذا خلافت للطبع إذا كان عن رياضته إياه وإشعاره به قبل النزول، كان ذلك أيسر عليه من أن يأتيه ذلك من حيث لم يعلم به، مع ما كان في ذلك خطر في القلوب نسبة مثله إلى الخلق والتشاؤم بهم. فقدّم الله في ذلك البيان ليعلّموا أن ذلك بالذي جرى به الوعد، وذلك كقوله: ﴿مَا آتَانَا مِنَ الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية [الحديد: ٢٢]، فبيّن أن ذلك مكتوب عليهم ليطيب الأنفس، وتطمئن القلوب عليه.

والأصل في هذا: أن جميع ما ذكر البلوى به في التحقيق ليس بحق للعبد، بل هو امتنان من الله وإفضال منه، وأنه لم يثبته، ولا أحياء نشوء الأبدية ولا حياة السرمديّة. فعلى ذلك [جميع]<sup>(٢)</sup> ما أنعم عليه، وإذا سكن العبد على هذا الذي جُبل عليه أمر نفسه وما ملك عليه، سهل عليه ذهابه، وطابت به نفسه، مع ما يعلم أنه أنعم عليه بوقت، ثم هو نعمة [له]<sup>(٣)</sup> ولغيره، فيكون المأخوذ منه في الحقيقة لغيره، وإن كان الله ﷻ ذكره بالإبتلاء والمصائب، فهو على ما أخبرت من كرمه فيما يعامل عبده ﷻ ولا قوة إلا بالله.

ثم بيّن الله ﷻ ما يكرمهم، [إذ خضعوا للحكيم]<sup>(٤)</sup>، ورضوا بقضائه<sup>(٥)</sup>، مع ما دلّ عليه أيضاً بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنُؤْمِنٍ وَلَا نُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> [الأحزاب: ٣٦]، فقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، فكان من فضله أن سعى ما وعدهم على الصبر أجراً. ومعلوم، أن كان ذلك حقاً. لله عليهم بالسابق من نعمه مع عظم منبه، لكنه سعى ما أفضل به أجراً له، مع ما كان العبد يعمل لنفسه، ولا يحتمل أن يستحق به الأجر، لولا الإنعام منه، جلّ ثناؤه.

ثم وعد له في حال فعله بخصال ثلاثة:

أحدها: أن عليه صلواته، وصلواته تحتل مباهاته [الملائكة به]<sup>(٧)</sup> تعظيماً لما بذل عبده له، وخضع لحكمه عليه؛ وهو أن قالوا: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ الآية<sup>(٨)</sup> [البقرة: ٣٠]، فيخبرهم أن هذا قد سبّح حضرة المصيبة، وخضع لحكمه بالإسترجاع. وتحتل مغفرته وإيجاب الثواب الجزيل له بقوله: ﴿وَكَلِمَةٌ فُتِّلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَنَّةٌ لَسْفِيْرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ﴾ الآية<sup>(٩)</sup> [آل عمران: ١٥٧]، وقوله: ﴿بِرِزْقٍ﴾ [فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ] [آل عمران: ١٦٩ و١٧٠]، وقوله: ﴿هَذَا أَذْكَرٌ عَلَىٰ مَنَّزَرٍ تُحِجُّكَ﴾ [الصف: ١٠] إلى ما ذكر من الأفضال، والله الموفق. وتحتل ثناءه وذكرهم في إخبار عباديه كقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ﴾ الآية<sup>(١٠)</sup> [البقرة: ١٥٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ﴾ [الآية]<sup>(١١)</sup> [آل عمران: ١٦٩] مع ما يرجى له من زيادة الهدى في الدنيا بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ الآية<sup>(١٢)</sup> [العنكبوت: ٦٩]، وقوله<sup>(١٣)</sup>: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧].

[والثانية: الرحمة]<sup>(١٤)</sup>: قد يرجع [إسترجاعه رحمة، يكرمه بها]<sup>(١٥)</sup> وتحتل محبة<sup>(١٦)</sup> يلقيها في قلوب العباد حتى يحبوه<sup>(١٧)</sup> بها أو خلفاً<sup>(١٨)</sup> يعطيه في الدنيا.

[والثالثة: الهداية]<sup>(١٩)</sup>: ثم شهد الله لهم بالهداية؛ وذلك يحتل أن يكونوا اهتدوا لدينه ولما من عليهم في المصيبة من التسليم لله، ويحتل الإبتداء لطريق الجنة على ما بيته أنه وعد الشهداء بقوله<sup>(٢٠)</sup>: ﴿لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] لإلإسترجاع. وقد روي عن نبي الله أنه قال: «لم يعط الإلإسترجاع من كان

(١) من طع، في الأصل وم: ليطلبوا. (٢) من م وطع، ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من طع، في الأصل وم: خصوا الحكمة. (٥) في النسخ الثلاث: لفضائه. (٦) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٧) في النسخ الثلاث: بالملائكة. (٨) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٩) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٠) من طع، ساقطة من الأصل وم. (١١) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٢) في م: كقوله. (١٣) في الأصل وم: رحمة، في طع: والثاني: الرحمة. (١٤) في النسخ الثلاث: رحمة هي التي أكرمت بذلك الإلإسترجاع. (١٥) في النسخ الثلاث: النعمة أو رحمة. (١٦) في النسخ الثلاث: يحبونه. (١٧) في النسخ الثلاث: خلف. (١٨) في طع: والثالث، ساقطة من الأصل وم. (١٩) في النسخ الثلاث: و.

فَبَلَّغْكُمْ، [عزاه زغلول في موسوعته إلى المسانيد ٢ / ٧٧٤]. فهو على ما بيَّنا من القولِ بهِ. وأما حقُّ التسليم فقد كان في توقيت وقت الصبر، ثم رُوِيَ [عَنْ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» [البخاري: ١٢٨٣].

وقد رُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَصِيبَةٍ، وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا، فَيَجِدُذُّ لَهَا الْعَبْدُ بِالْإِسْتِرْجَاعِ إِلَّا جُدُّدَ لَهُ ثَوَابُهَا كُلَّمَا<sup>(٢)</sup> اسْتَرْجَعَ» [بنحوه ابن ماجه: ١٦٠٠]؛ ففعلٌ هذا لِمَنْ أَحْسَنَ الْقَبُولَ وَقَتَ الْمَصِيبَةِ، أَوْ رَجَعَ عَمَّا فَرَطَ مِنْهُ، وَتَابَ، وَالْأَوَّلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

ثم في الآية وجوهٌ مِنَ الْمُعْتَبَرِ:

أحدها: ما يلزم العبد مِنَ المصائبِ وما يستوجبُه إذا وقى بما عليه.

والثاني: في ذلك بيانٌ أَنَّ الصَّحَّةَ وَالْأَمْنَ وَحَفَظَ الْمُقَدَّرَ لِأَحَدٍ لَيْسَ بِلَازِمٍ فِي الْحِكْمَةِ، لَكِنَّا إِنْعَامٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُ الْإِبْتِلَاءُ بِأَخِيهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ لَمْ يَكُنْ يَلْزِمُهُ الشُّكْرُ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

والثالث: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ بَلَا الْعِبَادَ بِالَّذِي ذَكَرَ.

ومعلومٌ أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي عَلَى أَيْدِي الْعِبَادِ بِو<sup>(٣)</sup>، فَأَصَابَتْ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ. ثَبِتَ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ تَدْبِيرًا حَتَّى يَبْلُغَهُمْ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَيَبْلُغُكُمْ﴾ [الأنبياء: ٣٥] بكذا، ولم يكن كان يومئذٍ، ثم كان ذلك، وكذلك قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدَّخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢١٤]، ثم بَلَّوْا<sup>(٥)</sup> بذلك لِيُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ ذَلِكَ بِاللَّهِ. وَتَبَيَّنَ أَيْضًا أَنَّهُ بِمَوْضِعِ الْبَشَارَةِ بِمَا يَعْظُمُ عَلَى الْخَلْقِ، وَيَقْتَضِي الْقِرَارَ<sup>(٦)</sup> فِي الطَّبِيعِ لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ يُجِيزَهُمْ<sup>(٧)</sup> بِوَلَوْلَا الْأَمْرُ بِهِ وَطَاعَةُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

وأيضاً ذكر الخوف، فُيُعْلَمُ أَنَّ الْخَوْفَ مِنَ الْخَلْقِ لَا يَوْهِنُ الْإِغْتِقَادَ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. فعلى ذلك الرجاء والطمع؛ وجملةُ أَنَّ أَمْرَ الدُّنْيَا مَحْمُولٌ كُلُّهُ عَلَى سَبَابٍ؛ لَا أَنَّهُا تُوجِبُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَ أَحْكَامَهُ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ فِي التَّحْقِيقِ مِنَ اللَّهِ، تَعَالَى أَنْ يَكُونَ جَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وأيضاً أن يُعْلَمَ أَنَّ الْمَصَائِبَ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ كُلُّهَا عَقِيبَ الْأَيَّامِ، بَلِ اللَّهُ تَعَالَى الْإِبْتِلَاءُ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، [لَا تَدُلُّ أَيْضًا<sup>(٨)</sup> عَلَى وَهْنِ الْإِغْتِقَادِ<sup>(٩)</sup> وَلَا زَلَّةٍ<sup>(١٠)</sup> بَلَا بِهَا. وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ ﷺ وَلَكِنَّ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ [يَكُونُ<sup>(١١)</sup>] اللَّهُ تَعَالَى يَرِيدُ أَنْ يَحْمِيَ لِيَهْ وَلِيَهْ لَذَاتِ الدُّنْيَا لِيُنَاقِهَا مُؤَفَّرَةً فِي الْآخِرَةِ.

والثاني: أَنَّ يَكُونُ لَهُمْ بَعْدَهُ زَلَاتٌ<sup>(١٢)</sup> لَا يَسْلَمُ مِنْهَا الْبَشَرُ، فَيَبْتَلُوا، فَيُبْتَلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا زَلَّةٌ بَقِيَتْ مِمَّا تَجْزِيهِمْ تِلْكَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَإِنَّمَا كَذَلِكَ جُمِلَتْ لِمَحْنَةٍ<sup>(١٣)</sup>.

**الآية ١٥٨** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَنْفُسَ وَالْمَرْوَةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَمَائِرِ اللَّهِ﴾؛ إِنْ صَعِدْتُمَا مِنَ اللَّزَامِ فِي نُسُكِهِ؛ وَكَذَلِكَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ» [مسلم: ١٢١٨]، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ، وَتَعَالَى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَنْ تَطْلُقَ بِهِنَّ﴾ الآية، وَلَمْ يَقُلْ بِيْنَهُمَا؛ فَتَمَّنَّ لَمْ يَصْعِدِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمْ يَطْفُ بِهِنَّ، مَعَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَمَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]، فَفِي تَرْكِ صَعُودِهِمَا إِحْلَالَ شَمَائِرِ اللَّهِ، وَقَدْ<sup>(١٤)</sup> بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّهُمَا مِنْ شَمَائِرِهِ. وَمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَهُمَا عَلَى نَاقِيهِ [أحمد: ١ / ٢٣٧] وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَاقِيَهُ لَا تَصْعَدُهُمَا، فَهُوَ عِنْدَنَا لِلْعَذْرِ فَعَلَّ ذَلِكَ؛ وَقَدْ<sup>(١٥)</sup> رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَعِدَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، وَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ» [مسلم: ١٢١٨]. دَلِيلٌ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ طَافَ بَيْنَهُمَا عَلَى نَاقِيِهِ وَبِالْبَيْتِ لِعَذْرِ بِهِ» [أحمد: ١ / ٢٣٧]. وَلَا يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ عَذْرِ، وَهُوَ الْمَلْقَبُ<sup>(١٦)</sup> بِالسُّعْيِ لِمَا فِيهِ مِنْ فِعْلِ السُّعْيِ، وَالرَّاكِبُ لَا يَسْتَعِي.

(١) من طع. (٢) من طع، في الأصل وم: كلها. (٣) في النسخ الثلاث: بهم. (٤) أدرج في طع تمة الآية بدل هذه الكلمة. (٥) من طع وم، في الأصل: يبلو. (٦) من طع، في الأصل: الفوار، في م: النوار. (٧) في م: يخبرهم. (٨) في الأصل: أيضاً لا بد، في م وطع: أيضاً لا يدل. (٩) في النسخ الثلاث: عقد المصائب. (١٠) من طع وم، في الأصل: ذلة. (١١) من طع. (١٢) من طع وم، في الأصل: ذلات. (١٣) أدرج بعدها في النسخ الثلاث: قال دل. (١٤) في طع: إذ قد. (١٥) في النسخ الثلاث: وإلا فإنه قد. (١٦) من طع وم، في الأصل: المقلب.

وقال الشافعي: / ٢٣ - ١ / (رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَتِهِ لِيُرِيَ النَّاسَ» [الشافعي في مسنده: ٨٩١]، وَقَالَ: [خَبَرُ جَابِرٍ أَوْلَى مِنْ خَبَرِ<sup>(١)</sup> ابْنِ جُبَيْرٍ]؛ فَكَانَهُ وَقَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَهُوَ أَوْلَى: لِأَنَّ الْعَذْرَ كَامِرًا لَا يُعْرَفُ بِالنَّظَرِ مِنْ بَعْدِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالتَّأْمُلِ أَوْ بِالنَّخِيرِ مِنْ عِنْدِ ذِي الْعَذْرِ. وَعَلَى هَذَا خَرَجَ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى أَنَّ خَبَرَ جَابِرٍ، لَوْ صَحَّ عَلَى مَا يُرْوَى، فَهُوَ لِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ «لِيُرِيَ النَّاسَ»؛ فَكَانَهُ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَهُمْ، [وَذَلِكَ عَذْرٌ لَهُ ﷺ إِذْ خَرَجَ مَخْرَجَ النَّبْلِغِ]<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ كَالْتَعْلِيمِ مِنْهُ، [وَالْتَعْلِيمُ]<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ لَازِمٌ؛ فَهُوَ بِتَرْكِهِ يُلَامُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ عَذْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ فَعْلٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ<sup>(٥)</sup> يَفْعَلَهُ؟ فَكَانَ ذَلِكَ، لِمَكَانِ الدَّلَالَةِ لِلخَلْقِ بِذَلِكَ، هُوَ الْأَمْرُ الْمُتَوَارِثُ مِنْ صَنِيعِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ أَنَّ الْأَوَّلِينَ<sup>(٦)</sup> يَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، لَا عَلَى فِعْلِ الْحَجِّ، وَلَكِنْ عَلَى التَّعْلِيمِ. فَعَلَى<sup>(٧)</sup> ذَلِكَ أَمْرُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الصَّعُودَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَا الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا خَاصَّةً عَلَى مَا قَالَه<sup>(٨)</sup> قَوْمٌ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وَلَمْ يَقُلْ أَنْ يَطَّوَّفَ بَيْنَهُمَا، وَلِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَبُذُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ» ثُمَّ صَعِدَ الصَّفَا [مُسلِم: ١٢١٨]، فَإِنْ عَوَّضَ بِمَا رَوَى أَنَّهُ طَافَ بَيْنَهُمَا عَلَى نَاقَتِهِ، وَلَمْ يَصْعَدْ، قِيلَ لَهُمْ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَصْعَدْ لِمَا كَانَتْ النَّاقَةُ لَا تَقْدِرُ الْإِرْتِفَاعَ بِهِ<sup>(٩)</sup> وَلَا الصَّعُودَ، أَوْ كَانَ بِوَعَدِهِ، فَتَرَكَ الصَّعُودَ لِلْعَذْرِ، وَقَدْ تَبَاحَ الْأَشْيَاءُ فِي حَالِ الْعَذْرِ مَا لَا يُبَاحُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ<sup>(١٠)</sup>.

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الطَّوَّافِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا قِيلَ: إِنَّ الْجُنَاحَ فِيهِ لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا قِيلَ: كَانَ بِالصَّفَا صَنْمًا، [وَبِالْمَرْوَةِ صَنْمًا]<sup>(١١)</sup>، فَيَتَحَرَّجُونَ<sup>(١٢)</sup> لِمَكَانِهِمَا، [وَقِيلَ: كَانَ بَيْنَهُمَا]<sup>(١٣)</sup> أَصْنَامًا، لِذَلِكَ كَانَ خَرَجُهُمْ<sup>(١٤)</sup>.

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: («إِنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا مَفْرُوضٌ حَتَّى لَوْ نَزَلَ الْحَاجُّ حَظْوَةً مِنْهُ، وَاتَى أَقْصَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، أَمَرَ بِالْعَوْدِ لِيَضَعَ قَدَمَهُ مَوْضِعَهَا، وَيَخْطُوَ تِلْكَ الْحَظْوَةَ») [رَقْمُ الْحَدِيثِ فِي مَسْنَدِهِ: ٨٩١]، وَاحْتِجَّ بِمَا رَوَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ فُلَانٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَاسْعَوْا» [أَحْمَد: ٦ / ٤٢٢]. وَهُوَ يَأْتِي مَرَّةً بِقَبُولِ الْمَرَامِيسِلِ لِيَتَوَهَّمِ الْغَلْطُ، وَمَرَّةً يَحْتِجُّ بِامْرَأَةٍ لَا تُعْرَفُ، وَلَا يَذْكُرُ اسْمَهَا.

وَالْوَجْهَ فِيهِ، إِنْ ثَبِتَ، وَصَحَّ أَنَّ الْكِتَابَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا قَالَهُ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: كَتَبَ أَي حَكَّمَ، كَقَوْلِهِ: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٦]، [وَقَوْلِهِ]<sup>(١٥)</sup>: ﴿يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]؛ قِيلَ: بِوَحْوَ حَكَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ بِفَرْضِي وَلَا لَازِمًا، وَاحْتَجُّوا بِمَا ذَكَرَ فِي حَرْفِ [أَبِي بِنِي كَعْبٍ]<sup>(١٦)</sup>: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ أَلَّا هُوَ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا<sup>(١٧)</sup>، وَلَا يَذْكُرُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ وَاجِبٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَفْظَةٌ رَخِصَةٌ، وَلَا يُرْخِصُ بِتَرْكِ مَا [هُوَ]<sup>(١٨)</sup> فَرَضٌ أَوْ لَازِمٌ.

ثُمَّ الْجَوَابُ عَنِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَلْمَاتِ<sup>(١٩)</sup> رِبْمًا تَزَادُ، وَتَنْقُصُ، وَلَا تُوجِبُ زِيَادَتَهَا وَنَقْصَانَهَا بِغَيْرِ حَكْمِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦] أَي لَا تَضِلُّوا، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

[وَالْجَوَابُ عَنِ<sup>(٢٠)</sup> الثَّانِي: مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ عَنِ الطَّوَّافِ بَيْنَهُمَا لِمَكَانِ الْأَصْنَامِ، فَيَبَيِّنُ ﷻ أَنْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، لَا أَنْ لَيْسَ الْجُنَاحُ يَدْفَعُ الْحَرَجَ فِي تَرْكِهِ.

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من طع. (٣) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٤) أدرج قبلها في النسخ الثلاث؛ وأيضاً. (٥) في النسخ الثلاث: أنه كيف كان. (٦) في الأصل وم: الأولى، ولعل الناسخ أراد الأوالي، فسقطت الألف من رسمه، في طع: الأوال، ولعل الناسخ أراد الأواول، فسقطت الألف والواو في رسمه. (٧) من طع، في الأصل وم: فعل. (٨) من م، في الأصل: على ماله. (٩) في الأصل وم: بهم. (١٠) ساقطة من طع. (١١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٢) في النسخ الثلاث: فيخرجوا. (١٣) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٤) في النسخ الثلاث: يخرجهم. (١٥) من طع. (١٦) في الأصل وم: أبي، في طع: آتى. (١٧) انظر المحاسب ١١٥/١. (١٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٩) في النسخ الثلاث: الذات. (٢٠) في النسخ الثلاث: و.



وأما عندنا: فهو لازم؛ لأنه نوعٌ ما لا يتبرعُ به. والأصلُ عندنا<sup>(١)</sup> أن ما لا يتبرعُ به يخرجُ الأمرُ به مخرجَ الوجوبِ واللزومِ كالطوافِ وسجدةِ التلاوةِ وكالتوبِ والأضحيةِ وغيره. وقد روي عن عائشةَ / ٢٣ - ب / أنها قالت: (ما تمَّ حجٌّ امرئٍ قطُّ إلا بالسَّعيِّ)، فهو وصفٌ (بالنقصانِ لا وصفٌ)<sup>(٢)</sup> [بالفسادِ، وفرقٌ بين الثَّمامِ مِنَ النقصِ وبين الجوازِ مِنَ الفسادِ].

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾: [قيلَ ﴿شَاكِرٌ﴾ أي يجزيهمُ جزاءَ الخطيرِ بعملِ السيرِ، وقيلَ: يقبلُ القليلَ، ويعطي الجزيلَ، وهو واحدٌ]<sup>(٣)</sup>؛ عاملٌ اللهُ بهِ كبريهِ ولطفِهِ عبادةً مُعاملةً من لا حقَّ له في أموالِهِمْ وأنفُسِهِمْ؛ حينَ وعدَ قبولِ السيرِ مِنَ العملِ وإعطاءِ الجزيلِ مِنَ الثوابِ؛ وحينَ طلبَ منهمُ الإقراضَ، ووعدَ لهمُ العظيمَ مِنَ الجزاءِ كَمَنْ لا حقَّ له فيها بقوله: ﴿وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَابَةً مِمَّا نَقَدُوا لِنَفْسِكُمْ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَسِيراً وَأَنْتُمْ أَنْتُمْ كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المزمل: ٢٠]، وحينَ خرجَ القولُ منه في الإبتلاءِ والإمتحانِ مخرجَ<sup>(٤)</sup> الإغْتِنارِ لهمُ كانَ لا حقَّ له فيهِ بقوله: ﴿وَلَتَنْبَأَنَّكُمْ بَيْنَهُ مِنَ الْفَوَاقِرِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥]، ثمَّ بشرَ لهمُ بالجنةِ بما صبروا على أخذِ مالهَ أخذَهُ، وهو من غايةِ اللطفِ والكرمِ.

**الآية ١٥٩** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾: [قيلَ: ﴿الْبَيِّنَاتِ﴾ هي: الحججُ؛ أي كتموا ما أنزل اللهُ مِنَ الحججِ التي كانت في كُتُبِهِمْ، وقيلَ: كتموا ما بينَ في كُتُبِهِمْ مِنْ بَعْثِ<sup>(٥)</sup> محمدٍ وصفيهِ. وجاءتْ أن تكونَ ﴿الْبَيِّنَاتِ﴾ ما بينَ للخلْقِ مِمَّا عليهمُ أنْ يأتوا، ويُثبِتوا مِنَ الأحكامِ مِنَ الحلالِ والحرامِ.

وقوله: ﴿وَأَلْفِدْتُمْ﴾: [قيلَ: الصوابُ والرشدُ، وقيلَ: ﴿وَأَلْفِدْتُمْ﴾ ما جاءتْ به أنبياءُهُمْ مِنْ شَأْنِ محمدٍ ﷺ وهمُ ﴿يَجِدُونَكَ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

[وقوله: ﴿مِمَّا بَدَا مَا يَبَيِّنُكَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾]<sup>(٦)</sup>؛ اختلفَ في ﴿بَيِّنُكَ لِلنَّاسِ﴾؛ قيلَ: بيِّنًا للمؤمنينَ ما كتم<sup>(٧)</sup> اليهودُ مِنْ بَعْدِهِ<sup>(٨)</sup> ودينه. ويحتجُّ: البيانُ بالحججِ والبراهينِ، ويحتجُّ: البيانُ بالخبرِ، أخيراً المؤمنينَ بذلك.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ يَلْمِزُهُمُ اللَّهُ﴾ قال بعضُ أهلِ الكلامِ: اللعنُ هو الشتمُ مِنَ اللهِ تعالى. لكنَّا لا نستحسنُ إضافةَ لفظِ الشتمِ إليه؛ لأنَّ المضافَ إليه الشتمُ يكونُ مذموماً به في المعروفِ مِمَّا جُبلَ عليه الخلقُ، ونقولُ: اللعنُ هو الطردُ في اللغةِ، طردَهُمْ ﷻ عن أبوابِ الخيرِ.

وقوله: ﴿يَلْمِزُهُمُ اللَّهُ﴾ يعني الداعينَ عليهمُ باللعنِ، سُموا بذلك اللاعنينَ، ويحتجُّ: يستبعدُهُمْ عن الخيراتِ وأنواعِ البرِّ، وقيلَ: [﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾]<sup>(٩)</sup> همُ البهائمُ؛ إذا قحطتِ السماءُ وأسنتِ<sup>(١٠)</sup> الأرضُ، قالتِ البهائمُ: مُبغنا القطرَ بذنوبِ بني آدمَ، لعنَ اللهُ عُصاةَ بني آدمَ.

**الآية ١٦٠** وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَسْلَمُوا وَيَتَّبِعُوا﴾: [قيلَ: ﴿تَابُوا﴾ عَنِ الشَّرِكِ، ﴿وَأَسْلَمُوا﴾ أعمالُهُمْ فيما بينَهُمْ وبينَ ربِّهِمْ، ﴿وَيَتَّبِعُوا﴾ صفةَ محمدٍ ﷺ، وقيلَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ عَنِ الكِتْمَانِ، ﴿وَأَسْلَمُوا﴾ ما أسفدوا بالكِتْمَانِ [﴿وَيَتَّبِعُوا﴾ ما كتموا]<sup>(١١)</sup>.

[وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ أَوْثَبَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾]<sup>(١٢)</sup>؛ قيلَ: يتوبُ عليهمُ: يقبلُ توبةَ مَنْ يتوبُ، وقيلَ: يتوبُ عليهمُ: أي يُوقِفُهُمْ على التوبةِ. وقيلَ ﴿الرَّحِيمُ﴾ هو المتجاوزُ عَن ذنبيهِمْ في هذا الموضعِ، وقيلَ: الكاشفُ عَن كُربِهِمْ.

**الآية ١٦١** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾: [قيلَ: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ هو إدخالُهُ إياهُمُ النارَ وإخلاقَهُمْ فيها، ولعنةُ ﴿وَأَلْمَتَيْكُمْ﴾ قوله: ﴿أَوْلَمْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِآيَاتِنَا﴾ [غافر: ٥٠] جواباً لِمَا سألَهُمْ مِنْ تخفيفِ العذابِ، كقولِهِ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ كَحَقِّقَةٍ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩] وكقولِهِ: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّ عَذَابَنَا﴾

(١) من ط. ع. (٢) ساقطة من ط. ع. (٣) وأدرجت في الأصل وم بعد العبارة: غاية اللطف والكرم. (٤) في الأصل وم: يخرج. (٥) في النسخ الثلاث: نعمت. (٦) ساقطة من ط. ع. (٧) في النسخ الثلاث: كتمهم. (٨) في النسخ الثلاث: نعمته. (٩) من ط. ع. (١٠) أسنت: من السنة، وهي الجذب: أسنت الأرض: أجدبت. (١١) من ط. ع. وم، ساقطة من الأصل. (١٢) من ط. ع. في الأصل وم: ﴿فَأُولَئِكَ أَوْثَبَ عَلَيْهِمْ﴾.

الآية<sup>(١)</sup> [المؤمنون: ١٠٧]، فتقول لهم الملائكة: ﴿أَخَشَرُوا فِيهَا وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، هذا ما قيل من لعنة الملائكة. وقيل: لعنة ﴿وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ أنهم لما طلبوا من أهل الجنة الماء بقولهم<sup>(٢)</sup>: ﴿أَنْ أَيْسُرُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ كَذِبَكُمْ﴾ [الأعراف: ٥٠]. هذه لعنة الناس، والله أعلم.

**الآية ١٦٢** وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشُوا فِي الْأَرْضِ مَشْيًا زُلْمًا﴾؛ قِيلَ لَا يُقَالُونَ، وَلَا يُزْدُونَ إِلَى مَا تَمْتُوا، كقولِهِ: ﴿أَوْ تُرَدُّ فَعَمَلٌ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا تَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٣]، وقيل: ﴿وَلَا تَمْشُوا فِي الْأَرْضِ مَشْيًا زُلْمًا﴾؛ قِيلَ لَا يُنَاطِرُهُمْ حُرَّانُ النَّارِ بِالْعَذَابِ.

**الآية ١٦٣** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَهَكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ ذكر هذا الاسم لأن كل معبود يُعْبَدُ عند العرب يُسَمُّونَ إلهًا، كقولِهِ: ﴿مَنْعَ إِلَهَ الْإِلَهِينَ﴾ [الصافات: ٩١]، وكقولِهِ تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ﴾ [الجنات: ٢٣]. لهذا ذكر أن إلهكم الذي يستحق الألوهية والعبادة واحد بذاتِهِ، لا واحدٌ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ كَالْخَلْقِ ذِي<sup>(٣)</sup> أَعْدَادٍ وَأَزْوَاجٍ وَأَشْكَالٍ، بل واحدٌ بذاتِهِ وبعلاوَةِ عَظَمِيَّتِهِ وَأَرْتِفَاعِهِ عَنِ شَيْءِ الْخَلْقِ وَجَمِيعِ مَعَابِيهِمْ؛ يُقَالُ: فَلَانٌ وَاحِدٌ زَمَانِيهِ: يُرَادُ لِرِزْقِهِ لِرِزْقِهِ أَمْرِهِ وَعِلْمُهُ مَرْتَبِيهِ، لَا بَحِثُ الْعَدَدِ؛ إِذْ بَحِثُ الْعَدَدِ مِثْلُهُ كَثِيرٌ.

وقوله: ﴿إِنَّ إِلَهَكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ فيه إثبات إله واحد، وفي قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ نفى غيره من الآلهة. [فمن قال<sup>(٤)</sup>]: لِمَ كَانَ هَذَا دَلِيلًا؟ وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ دَعْوَى؟ قِيلَ لَهُ: دَلِيلٌ وَحِدَانِيَّتِهِ (فِي وَجُودِهِ):

أَحَدُهَا: [٥] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

**الآية ١٦٤** ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالنَّهَارِ﴾. خَلَقَ السَّمَوَاتِ، وَجَعَلَ فِيهَا مَنَافِعَ<sup>(٦)</sup>، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَنَافِعَ<sup>(٧)</sup> لِلْخَلْقِ، ثُمَّ جَعَلَ مَنَافِعَ السَّمَاءِ مُتَّصِلَةً بِمَنَافِعِ الْأَرْضِ [مَعَ بُعْدِ<sup>(٨)</sup> مَا بَيْنَهُمَا، إِذْ لَا مَنَفْعَةَ لِلْخَلْقِ فِي مَنَافِعِ إِحْدَاهُمَا إِلَّا بِاتِّصَالِ مَنَافِعِ الْأُخْرَى بِهَا مِنْ نَحْوِ مَا جَعَلَ مِنْ مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ فِي الْأَرْضِ بِالْكَوَاكِبِ وَانْتِزَاجِ الْأَعْنَابِ وَالنَّمَارِ وَيَتَوَسَّلُ بِالنَّهَارِ وَالْقَمَرِ، وَجَعَلَ إِحْيَاءَ الْأَرْضِ وَإِخْرَاجَ مَا فِيهَا مِنَ النَّبَاتِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ بِالْأَمْطَارِ، فَدَلَّ اتِّصَالَ مَنَافِعِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ وَتَعَلُّقُهَا بِهِ عَلَى أَنَّ مَنَافِعَهُمَا وَاحِدَةٌ لِأَنَّ لَوْ كَانَ مِنْ أَثْنَيْنِ لَكَانَ إِذَا قَطَعَ هَذَا وَصَلَ الْآخَرَ، وَإِذَا وَصَلَ هَذَا قَطَعَ الْآخَرَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّهُ أَتَّصَلَ، دَلٌّ أَنَّهُ فَعُلُ وَاحِدٌ، فَهُوَ يَتَقَضَّى عَلَى الشُّبُهَاتِ وَالزَّنَادِقَةِ قَوْلُهُمْ، وَكَذَلِكَ يَدُلُّ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى أَنَّ خِلَافَهُمَا وَاحِدٌ، لِأَنَّ لَوْ كَانَ مِنْ أَثْنَيْنِ لَكَانَ إِذَا أَتَى هَذَا بِاللَّيْلِ مَنَعَ الْآخَرَ بِالنَّهَارِ، وَإِذَا أَتَى أَحَدُهُمَا بِالنَّهَارِ مَنَعَ الْآخَرَ بِاللَّيْلِ، وَفِيهِ ذَهَابُ عَيْشِ الْخَلْقِ، وَفِي ذَهَابِهِ تَفَانِيهِمْ وَفَسَادُهُمْ، فَدَلٌّ أَنَّهُ وَاحِدٌ.

والثاني: أَنَّهُ جَعَلَ لِلْخَلْقِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَنَافِعَ<sup>(٩)</sup>، وَجَعَلَ بَعْضُهَا مُتَّصِلَةً بِبَعْضٍ مُتَّصِلَةً مَعَ تَضَادِّهِمَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ تَعَتُّبِهِ جَمَلٌ لَكُمُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِيَتَسَكَّرُوا فِيهِ وَلِيَتَنَبَّهُوا مِنْ قَضَائِهِ﴾ [القصص: ٧٣] فَدَلَّ اتِّصَالَ مَنَافِعِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا وَتَضَادِّهِمَا أَنَّ مُخَدِّتَهُمَا وَاحِدٌ.

[والثالث: فيه<sup>(١٠)</sup>] دَلَالَةٌ حَدَّثَ الْعَالَمَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَغْيِيرِهَا وَزَوَالِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَدَلَّ تَغْيِيرُهَا وَزَوَالُهَا عَلَى أَنَّهَا حَدَثٌ، وَدَلَّ أَنَّ جَهْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِأَبْتِدَائِهَا وَعَجْزِهَا عَلَى قُدْرَةِ مِثْلِهَا عَلَى أَنَّ لَهَا [مُخَدِّتًا، وَأَنَّ<sup>(١١)</sup>] كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ أَعْنَى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَصِيرُ بِمَجِيئِ الْآخَرِ مَغْلُوبًا، فَلَوْ أَنَّ كَانَ تَمَّ لَغَيْرِ فِيهِ تَدْبِيرٌ، لَمَا<sup>(١٢)</sup> اخْتَمَلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْلُوبًا بَعْدَ مَا كَانَ غَالِبًا، فَدَلَّ أَنَّ لَهَا مُخَدِّتًا، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ.

[والرابع: فيه<sup>(١٣)</sup>] دَلَالَةٌ الْبَعْبِ وَالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ لِأَنَّ اللَّيْلَ يَأْتِي عَلَى النَّهَارِ فَيُثَلِّفُهُ، وَيَذْهَبُ بِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ أَثَرِ

(١) أدرج في طع تمة الآية بدل هذه الكلمة. (٢) في النسخ الثلاث: بقوله. (٣) من طع، في الأصل وم: ذو. (٤) في النسخ الثلاث: فإن قيل. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) من طع، في الأصل وم: منافعا. (٧) من طع، في الأصل وم: منافعا. (٨) في النسخ الثلاث: لبعده. (٩) في النسخ الثلاث: منافعا. (١٠) في النسخ الثلاث: وفيه. (١١) في النسخ الثلاث: محدث. والثاني أن. (١٢) في النسخ الثلاث: وإلا. (١٣) في النسخ الثلاث: وفيه.

[النهار شيء، وكذلك النهار يأتي على الليل فيتلفه حتى لا يبقى من] (١) الليل شيء، ثم وجد بعد ذلك كل واحد منهما على ما وجد في البدء (٢) من غير نقصان ولا تفاوت؛ فدل أنه قادر على إنشاء ما أماته، وأتلفه، وإن لم يبق له أثر على ما قدر من إيجاد ما أتلف وإنشاء ما أذهب من الليل بالنهار ومن النهار بالليل، وإن لم يبق له أثر.

وقوله (٣): ﴿وَأَنْتَلِفُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾؛ قيل (٤): اختلافاً لهما لما جعل أحدهما مظليماً والآخر مضيئاً، وقيل: اختلافاً لخصائصهما وزيادتهما، إذ ما ينقص من أحدهما يزداد في الآخر، فدل انتقاصهما وزيادتهما على أن منشأهما واحد؛ لأنه لو كان من اثنين لمنع كل واحد منهما صاحبه من الزيادة والنقصان، وبالله التوفيق، ولتعمير التدبير، ولا يجري كل عام الأمر فيه على ما جرى عليه في العام الأول.

وقوله: / ٢٤ - ١ / ﴿وَاللَّيْلُ الَّتِي جُتِيَ فِي الْبَحْرِ يَمًا يَبْعَثُ الْفِئَاتِ﴾؛ فالآية تنفض على المعتزلة قولهم؛ لأنه جعل ﴿وَاللَّيْلُ الَّتِي جُتِيَ فِي الْبَحْرِ﴾ من آياته، والمعتزلة جعلوها من آيات البحارين لأن الفلك قبل أن يعمل فيها، ويُنحت، لا تُسمى فلكاً، ولكن تُسمى خشباً، فلو لم يكن عمل العباد وفعلهم فيها من مصنوعه ومخلوقه [لزال به موضع] (٥) الحجاج وتسميته باسم الآيات. فدل أن له فيها صنفاً وتقديراً حين صار من عجيب آياته.

ثم فيه أعجوبة؛ وهي (٦) أن الطباع تنفر من معانجيه (٧) البحر بالاطلاع على أمواجه وأهواله، وأراهم من عظم آياته ما يجريه في البحر على الحفظ والأمر الواقع لهم، فدل أنه من عند قادر لطيف خبير.

وفيه أيضاً دلالة وحدانيته؛ وذلك أن أهل البر لهم الانتفاع بأهل البحر، ولأهل البحر الانتفاع بأهل البر على بُعد ما بينهما وتضادهما، فدل أن مُحدثهما واحد. ثم فيه دلالة إباحة التجارات مع الخطرات على احتمال المشقات وتحمل الموانع. وفي ذلك دلالة النبوة لأن يعلم أن اتخاذ السفن وما (٨) فيه من المنافع لا يقوم له تدبير البشر؛ ثبت أنه علم ذلك بمن علم جواهر الأشياء، وما يصلح الأشياء وما لا يصلح، وفي الحاجة إلى ذلك إيجاب القول بالرسالة للبشر.

وقوله: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَنْبَا بِوَالْأَرْضِ﴾ فيه (٩) دلالة فضل العلوي على السفلي لأن ما ينزل من السماء من الماء ينزل عذباً، وما يخرج من الأرض يخرج مختلفاً، منه ما هو عذب، ومنه ما هو أجاج، وما هو مر، فدل دلالة فضل العلوي على السفلي.

وقوله: ﴿فَأَنْبَا بِوَالْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قد ذكرنا هذا (١٠) أن فيه دلالة البعث.

وقوله: ﴿وَبَيَّنَّا فِيهَا﴾؛ قيل: خلق، وقيل: بسط، وقيل: فرق.

[وقوله] (١١): ﴿بَيْنَ كُلِّ دَابَّةٍ﴾؛ قيل: جعل فيها من كل جوهر الدابة؛ منها ما جعل مأكولاً مُنتفعاً بها من كل أنواع المنافع ليدلهم، ويرغبهم على ما وعد لهم في الجنة، ومنها ما جعل غير مأكول ولا مُنتفع بها، بل جعلها أعداء لهم ليدلهم على تحذير ما أوعدوا، وحذروا في النار.

وقوله: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ﴾ يَحْتَوِلُ وَجْهَيْنِ (١٢).

يَحْتَوِلُ: تصريفها مرة للعذاب ومرة للمنافع، لأنه جعل فيها منافع كثيرة للخلق؛ بها تجري السفن في البحار، وبها ينتشر السحاب في الهواء، وبها تنتفي الأشياء، وبها يتميز ما للخلق مما للدواب مما يكثر ذلك. ثم يعلم من عظم لطفه أنه جعل الهواء بحال لا يقر فيها شيء، وإن لطف، والسحاب مع غلظه وكثافته، جعل الهواء مع [لطافته ورفيقه] (١٣) مرقاً للسحاب حتى يعلم أن ليس لغير الله فيه تدبير.

(١) من طع وطم، ساقطة من الأصل. (٢) في م: البدء، في طع: البتوة. (٣) ساقطة من م. (٤) من طع، في الأصل وم: وقيل. (٥) في الأصل: لزوال به موضوع، في طع وم: الزوال به موضع. (٦) في النسخ الثلاث: وهو. (٧) عنج يعفج: ضرب. (٨) في النسخ الثلاث: وبما. (٩) في طع: وفيه. (١٠) في النسخ الثلاث: ذا. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٢) ساقطة من طع. (١٣) في النسخ الثلاث: لطافتها ورفقتها.

وَيَحْتَمِلُ تَصْرِيفُ الرِّيحِ صَرْفَةً<sup>(١)</sup> أَيَاها مَرَّةٌ صَبًا وَمَرَّةٌ دُبُرًا وَمَرَّةٌ جُنُوبًا وَمَرَّةٌ نَسِيمًا وَمَرَّةٌ يَمِينًا وَمَرَّةٌ شِمَالًا لِلْمَنَافِعِ. ثم فيه دلالة أنها من الأجسام لا من الأعراض لأنه جعلها ماسة مانعة لا صارعة من قام في ناحيتها، وذلك صفة الأجسام لا صفة الأعراض، لكن لا تُرى لطاقبتها، فدل أن<sup>(٢)</sup> من الأجسام ما لا يُرى، ولا يُمس كالهواء، لا يُرى ولا يُمس، وكالذرة لا تُرى ولا تُمس.

ثم دلهم على أن الذي سخر السحاب بالرياح التي جعلها في الهواء، وما<sup>(٣)</sup> فيها من المنافع التي تقدم ذكرها على أن مدبرها واحد. إذ لو كان التدبير من عند اثنين لأوجب التناقض في التدبير والصنعة، إذ يجعل كل منهما على خلاف ما جعله الآخر، ويتدبر كل منهما لينقض تدبير الآخر في أساق التدبير. وإتقان<sup>(٤)</sup> الصنعة وإحكامها دليل أن الهُكْم، هو الواحد الذي دعيتكم هذه الأشياء إلى الإقرار بوحدايته، والزمتكم العبودية له بما أودع في كل هذه المصنوعات من أدلة وحدانيته وآيات ربوبيته. ولهذا قال: ﴿لَقَدْ يَبْقُلُونَ﴾ ليعتبروا ما فيها من الأدلة والحجج؛ إذ من لا يعقل جهة الحكمة في خلق هذه الأشياء: مِمَّ خُلِقَتْ، ولماذا خُلِقَتْ؟ وما الحكمة فيها؟ يستوي<sup>(٥)</sup> عليه خلقها وغير خلقها.

ثم فيه دلالة أن ما خلق من السموات والأرض والليل والنهار والرياح والسحاب، خلقها ليدلهم على وحدانيته وربوبيته، وجعلها مسخرة مدللة لهم، وبالله التوفيق.

## الآية ١٦٥

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: ﴿يَتَّخِذُ﴾: يعبد<sup>(٦)</sup> من دُونِ اللَّهِ أَندَادًا، وقيل: ﴿يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ في التسمية، يعني<sup>(٧)</sup>: يتخذ الجواهر التي تصاغ، أو تُنحَت، ونحو ذلك مما يتعلق كونهم بصنعيهم؛ يستفهم بهذا: أنهم تركوا عبادة من به قامت لهم كل نعمه، وسلم لهم كل خير، وعبدوا ما اتَّخَذُوهُ بِالْمَعَالِجَاتِ، [ولا قوة إلا بالله]<sup>(٨)</sup>.

<sup>(٨)</sup> [[وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ أي أشباهاً في التسمية أو أعدالاً في العبادة، أو شركاء في الحقوقي بقوليه: ﴿هَذَا لِلَّهِ بِرَعِيَّتِهِ﴾ الآية<sup>(٩)</sup> [الأنعام: ١٣٦]؛ يستفهم بما عبدا ما قد صنعوه بالصناعة أو النحت، ورزقوا بأنواع الرزق، وأعرضوا بذلك عن عبادة من عرفوه بشهادة جميع العالم بهم، [وعلموا أنه لا يملك شيئاً مما عبدهم ضراً ولا نفعاً]<sup>(١٠)</sup>، بل لو كان<sup>(١١)</sup> يجوز العبادة لغير الله لكان أولئك الذين اتَّخَذُوا أَوْلِيًّا مِنَ الْمُتَّخِذِينَ.

ثم بين عظم سقوتهم، [وهو]<sup>(١٢)</sup> علمهم بجهلهم بعبادتهم وعجزها عن الدفع عنها ونصرها<sup>(١٣)</sup> والدفع عنها سقوتها بغير علم.

وقوله: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾؛ قيل: يحبون عبادة الأنداد وطاعتهم [كحُبِّهِمْ عبادة]<sup>(١٤)</sup> الله وطاعته لأنهم يقولون: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، ويقولون: ﴿هَذِهِ شُعْرَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقيل: يحبون عبادة الأنداد كحب المؤمنين عبادة ربهم. وقيل: يحبون آلهتهم كما يحب الذين آمنوا ربهم.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ منهم لا يهتبه: قيل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ أي أشد حبا لأجل الله، وقيل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ أي أشد اختياراً لطاعته وأكثر الثمار وأعظماً وإجلالاً لامره من إعظاميهم وإجلالهم آلهتهم، والله أعلم، [وقيل: ]<sup>(١٥)</sup> ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ أي لعبادته منهم عبادة الأوثان من حيث لا يؤثر المؤمن على

(١) في طع: عرفه. (٢) في النسخ الثلاث: أنها. (٣) في النسخ الثلاث: وما. (٤) في طع: اتفاق. (٥) في م: لا يستوي. (٦) في النسخ الثلاث: ومعنى. (٧) من الأصل وم، ساقطة من طع. (٨) أدرج تفسير هذه الآية في الأصل وم مرتين: الأولى في الأصل في ص: ١٢٣ من ٧-٢١، وفي م: ص: ٢٣ وس ٢٨. وذلك قبل أن ينتهي تفسير الآية: ١٥٨ وبعد العبارة: فعلى ذلك أمر المروي عنه ﷺ، والله أعلم. والمرة الثانية في الأصل في ص: ٢٤ من ٢٦-٣٦، وفي م: ص: ٢٤ وس ٣١، ٤٢. وقد جمعتا من هاتين النسختين (الأصل وم) ما رأينا مناسباً لسياق النص وقريباً من الكمال وقابلناه بما جاء في طع، وأثبتناه ما بين هذه المعقوفات: المعقوفات الأربع في هذه الصفحة من ١٧: <sup>(٨)</sup> [وقوله ... إلى الصفحة التالية من ١٣: ... الموفق]<sup>(٩)</sup>. (٩) أدرج في طع بدل هذه الكلمة تنمة الآية. (١٠) من طع. (١١) من طع، في الأصل وم: كانوا. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) في النسخ الثلاث: ثم قاموا بنصرها. (١٤) في الأصل وم: كحبهم كعبادة، في طع: كعبادة. (١٥) ساقطة من النسخ الثلاث.

عبادة الله، أعني في الاختيار لا فيما يوجد من ظاهر الأحوال في الدارين جميعاً، وهم يتركون عبادة الأوثان بوجود ما هو أعجب منها أو بأدنى شيء من متاع الدنيا.

ثم المحبة، محبة الشهوة والميل إليها، وهو في الخلق، لا يحتمل في الله؛ ومحبة الطاعة وإيثار الأمر والإعظام، فهو في الله يحتمل.

وبعد فإن الحب يُخرَج على الشاء وعلى العبادة والطاعة وعلى التبجيل والتعظيم. وقد يُخرَج على ميل القلوب. فحب الكفرة هذا، وهو حب الجسداني به الذي يولده الشهوة، أو يستحسسه البصر. وحب الله من المؤمنين من هذين الوجهين فاسد، بل هو من الوجوه التي ذكرنا. وقد كان حب الهيبة والرغبة؛ إذ علموا النعم من الله تعالى، وعلموا أن السلطان والعز لله، ولا أحد يناه شيئاً إلا بالله، فأوجب ما عنده من التيسر والرغبة، وماله من السلطان الهيبة. فلذلك طريق حب المؤمنين مع ما ظهر من أياديه التي لا تحصى وأفضاليه التي لا تحاط، والعلم بهما موجب<sup>(١)</sup> تعظيم الأمور والمبادأة بالقيام بها مع الأدلة المظهرة تعاليم عن تقدير العقول وتصوير الأوهام، فيكون حبه في الحقيقة في تعظيم أمره وحسن صحبة نعيمه ومعرفة حقوقه، لا في توهم ذاته وإشعار القلب ما يعقله ليرجع المحبة إلى ذلك، بل هو ما ذكرنا. ولذلك أمر رسول الله ﷺ أن يقول لهم: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١] وهو من أحب آخر محبة الجلال والرفعة عظم رسوله ﷺ وانقاد لما يدعوه إليه، وإن كان في ذلك هلاكه تعظيماً<sup>(٢)</sup> لأمره وتبجيلاً، فكيف فيما فيه نجاته وفوزه في الدارين؟ والله الموفق<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ قرئ بالياء والتاء<sup>(٤)</sup> جميعاً؛ ومن قرأ بالتاء جعل الخطاب لرسول الله ﷺ يقول: ﴿وَلَوْ﴾ ترى ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ يا محمد شهيداً لك ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾، ومن قرأ بالياء: يقول: ﴿وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ في الدنيا إذ رأوا العذاب يعلمون ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾.

[ويحتمل لو علم الذين ظلموا إذا علموا عذاب الآخرة يعلمون ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾]<sup>(٥)</sup>، ويحتمل المراد من قوله: ﴿رَى﴾ أي يدخل كقولهِ: ﴿وَيُرِيدُ تَلَجِيسُ لِمَنْ رَى﴾ [النازعات: ٣٦] أي لمن يدخلها، ويصليها.

**الآية ١٦٦** وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ يعني الرؤساء ﴿مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ يعني الاتباع والسفلة؛ تبرأ بعضهم من بعض [القادة من التابعين والاتباع من القادة]<sup>(٦)</sup>، وهو كقولهِ: ﴿وَقَالَتْ أُنثَىٰ وَلَدُنَا حَنُونَةٌ رَبَّنَا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَعْلَمُونَ﴾ الآية<sup>(٧)</sup> [الأعراف: ٢٨]، وكقولهِ<sup>(٨)</sup>: ﴿وَقَالَتْ أُولَٰئِكَ لَئِن كُنَّا نَبِيًّا لَأَرْسِلْنَ إِلَيْكَ صَاعِقًا مِّنَ السَّمَاءِ لَنُنزِلَنَّ عَلَيْكَ مِنَ السَّمَاءِ طِينًا﴾ الآية<sup>(٩)</sup> [الأعراف: ٣٩]، وكقولهِ: ﴿قَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لِيَزِيلَنَّ عَلَيْنَا عَذَابَ اللَّهِ الَّذِي كُنَّا نُنذِرُ﴾ الآية<sup>(١٠)</sup> [سبأ: ٣٢ و٣٣]<sup>(١١)</sup> [مثل هذا]<sup>(١٢)</sup>، وكقولهِ: ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾ الآية<sup>(١٣)</sup> [العنكبوت: ٢٥].

وقيل: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ يعني الشياطين ﴿مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ الإنس، وقيل: يُبدي<sup>(١٤)</sup> الله كلاً غداً أن أوثانهم لن تُغني عنهم شيئاً، ولا شركائهم الذين أضلّوهم ولا أشرفهم [الذين]<sup>(١٥)</sup> شغلوا عنهم حين عابثوا النار.

وقوله: ﴿وَتَقَلَّبَتْ يَوْمَ الْأَسْتَابِ﴾؛ قيل: الأرحام والأنساب كقولهِ: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] وكقولهِ: ﴿يَوْمَ يَرَى الْمَرْءُ مِمَّنْ أَحَبَّ إِلَيْهِ﴾ الآية<sup>(١٦)</sup> [عيس: ٣٤]، وقيل: ﴿وَتَقَلَّبَتْ يَوْمَ الْأَسْتَابِ﴾ يعني المهودة والإيمان التي كانت بينهم في الدنيا، وقيل: تواصلهم في الدنيا وتواصلهم لم ينفقهم شيئاً لأنهم كانوا يتواصلون، ويتوادون في الدنيا رجاء أن ينفق بعضهم بعضاً كقولهِ: ﴿الْأَحْيَاءُ يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عُدُوًّا إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

(١) في النسخ الثلاث: موجباً. (٢) في النسخ الثلاث: وتعظيماً. (٣) هنا انتهى ما أشرنا إليه في بداية تفسير الآية في الصفحة السابقة: س ١٦ (٤) وقوله: ﴿ومن الناس...﴾ أي أشباها... وفوزه في الدارين والله الموفق. [٣٣] س ١٣ (٥) في هذه الصفحة. (٦) انظر حجة القراءات ص: ١٢٠. (٧) ساقطة من طع. (٨) في الأصل: العادة، في م: القادة من التابعين من القادة، في طع: العبادة من الاتباع من القادة. (٩) أدرجت في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٠) في طع: وقوله، ساقطة من الأصل وم. (١١) أدرجت في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٢) من م، في الأصل: و. (١٣) أدرج في طع الآيات: ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من السورة. (١٤) ساقطة من طع. (١٥) أدرجت في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٦) في النسخ الثلاث: يبرأ. (١٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٨) أدرج في طع الآيات: ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من السورة.

## الآية ١٦٧

[وقوله تعالى<sup>(١)</sup>]: ﴿كَذَلِكَ يُرِيدُ اللَّهُ أَفْضَلَهُمْ﴾ التي لم يريدوا بها الله ﴿حَسَرْتِ عَلَيْهِمْ﴾ أي حسرة عليهم وندامة، وقيل: كل عمل عملوه أرادوا به غير وجه الله كان ذلك عليهم حسرة يوم القيامة، وقيل: أعمالهم التي عملوها في الدنيا نصير ﴿حَسَرْتِ عَلَيْهِمْ﴾ حين يرفع الله لهم الجنة، فينظرون إلى مساكنهم التي كانت لهم/ ٢٤ - ب/ وبأسمائهم لنيرهم وبأسماء غيرهم لهم.

قال: وهذا عندي لا يصح أن يجعل الله لأحد نصيباً في الجنة، ثم يحرمه، ولكن هذا على أصل الوعد وعيد من أطاع الله [قله<sup>(٢)</sup>] الجنة ومن عصاه [قله<sup>(٣)</sup>] النار. فهو على أن هؤلاء لو أطاعوا كان لهم نصيب<sup>(٤)</sup> في الجنة، وهؤلاء لو عصوا كان لهم نصيب<sup>(٥)</sup> في النار، أو يكون ذكر النصيب لهؤلاء في الجنة هو الذي ادعوه لأنفسهم كما قالوا: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا﴾ [البقرة: ١١١]، فيحرمون، ويورث عنهم ما ذكروا أنه لهم في الجنة كما قال الله تعالى: ﴿وَتَرْتَبُّهَا يَا قَوْلِ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مریم: ٨٠].

## الآية ١٦٨

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلًّا مِمَّا فِي الْأَرْضِ سَلَاً وَجَلًّا﴾ قبل فيه بوجوه: قيل: إنهم كانوا يحرمون تناول من أشياء والإنشاع من نحو [السجدة والسانية والوصيلة والحامي]<sup>(٦)</sup>، فيقولون: حرم الإنشاع بها، فانزل الله تعالى، فقال: ﴿كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ سَلَاً وَجَلًّا﴾ وانتهعوا بها، فإن الله تعالى لم يحرمها عليكم كقوليه: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيِّنَةٍ وَلَا مَنَاصِيحٍ﴾ الآية<sup>(٧)</sup> [المائدة: ١٠٣]، وقيل: خلق في الأرض ما هو حلال، وما هو حرام، وأباح تناول من الحلال، ونهى عن الحرام، وقيل: إن قوماً يحرمون تناول من الرفيع من الطعام الرفيع من الملبوس، ويتناولون من الدرن والرثة<sup>(٨)</sup>، فنهوا عن ذلك.

ولا يحتمل أن يراد بالطيبات الحلال منها، ولكن ما تطيب النفس من تناول، لأن النفس لا تتلذذ بالتناول من كل حلال، ولكن وإنما تطيب مما هو لها اللذ وأوفى، والله أعلم. وعلى ذلك قوله: ﴿قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ إِذْ أَنْزَلَ لَهُ الْقُرْآنَ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فيكون: كان الذي في الأرض حلالاً وحراماً، ثم مما حل طيب ودون، فأمر بأكل ما طاب من ذلك إذا قدر عليه؛ لأنه على قدر طيبه يعظم محله في القلب، وعلى ذلك يرغّب نفسه بالشكر لمن أنعم به عليه والتعظيم لمن أكرمه بالذي طاب له به النفس، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛ [اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ: ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾]<sup>(٩)</sup>؛ قيل: آثار الشيطان، وقيل: وساوس الشيطان، وقيل: سبل الشيطان كقوليه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَشْبِلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فهو يرجع إلى واحد.

وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾، وذكر في موضع آخر، وسماه ولياً بقوله: ﴿أَوْلِيَاؤُهُمْ أَنْظَمُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ فالوجه أنه يريد في الظاهر الموالاة، ولكنه يريد في الباطن إهلاكهم. فإذا كان كذلك فهو في الحقيقة عدو. وجائز أن يكون أولياً لهم<sup>(١٠)</sup>، أي هو أولى بهم إذ عملوا ما عملوا بأمره أو ولياً<sup>(١١)</sup> بما [أتوه من]<sup>(١٢)</sup> الفعل، وشاركوه<sup>(١٣)</sup> في الشر، وكان<sup>(١٤)</sup> في الحقيقة لهم [عدواً] وفي ذلك<sup>(١٥)</sup> هلاكهم، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦] لأنه يُؤسوس، ويدعو، فإن أطاعه، وإلا ليس له عليه سلطان سوى ذلك، فهو ضعيف لأن من لا يفتد على رغبته سوى قوله فهو ضعيف، يوصف بالضعف، والله أعلم، ويكون ضعيفاً على من يتأمل مكابده، ويتحفظ<sup>(١٦)</sup> أحواله.

(١) من طع، في الأصل وم: وكذلك قوله. (٢) (٢) (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) (٤) (٥) في النسخ الثلاث: نصيباً. (٦) في طع: البحائر والسوابب والوسائل والحوامي. (٧) أدرج في طع نعمة الآية بدل هذه الكلمة. (٨) الدرن: الوسخ، والرثة: سقط كل شيء. (٩) في طع: الآيات. (١٠) من طع. (١١) في النسخ الثلاث: أولياؤهم. (١٢) في النسخ الثلاث: أولياؤهم. (١٣) في الأصل وم: وأتوهم، في طع: وأتوهم في. (١٤) في النسخ الثلاث: وشاركهم. (١٥) في النسخ الثلاث: وكانوا. (١٦) في الأصل: أعداء إذ لك، في م وطع: أعداء إذ ذلك. (١٧) من طع، في الأصل وم: مكابده وتحفظ.

**الآية ١٦٩** وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾؛ قيل: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّوءُ هُوَ الْفَحْشَاءُ، وَالْفَحْشَاءُ هُوَ السُّوءُ لِمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَثَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّوءُ مَا خَفِيَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْفَحْشَاءُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَقِيلَ: السُّوءُ مَا لَاحَظَ فِيهِ، وَالْفَحْشَاءُ مَا فِيهِ حَدٌّ مِنْ نَحْوِ الزُّنَى وَشَرِبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: الْفَحْشَاءُ مَا فَحِشَ فِي الْعَقْلِ، وَالسُّوءُ مَا يَنْتَهِي بِالنَّبِيِّ عَنْهُ.

وقوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَمْلِكُونَ﴾؛ يُخْرِجُ عَلَى<sup>(١)</sup> الْأَوَّلِ، وَهُوَ السُّوءُ وَالْفَحْشَاءُ، بِأَمْرُهُمْ بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ<sup>(٢)</sup>: اللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَمْلِكُونَ﴾ مَا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أَوْ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْوَلَدِ وَإِشْرَاكِ غَيْرِهِ فِي عِبَادَتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ١٧٠** وقوله: ﴿وَلَا يَدْرَأُ فَيُلْهِمُ أَحَدًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَحْنُ مَأْتِنَا عَلَيْهِ مَبَاءَةً﴾؛ يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ أَنْ آبَاءَهُمْ كَانُوا أَوْسُوهُمْ أَلَا يَفَارِقُوا دِينَهُمُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَقَالُوا عِنْدَ ذَلِكَ: لَا نَدْعُ وَصِيَّةَ آبَائِنَا كَقَوْلِهِ: ﴿أَتَرَأَوْا بِؤَدَّ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُوتٌ؟﴾ [الذاريات: ٥٣]، أَوْ كَانُوا قَوْمًا سَفَهَاءَ أَصْحَابِ التَّقْلِيدِ، فَقَالُوا: إِنَّا قَلَّدْنَا آبَاءَنَا فَلَا<sup>(٤)</sup> نَقَلَّدُ غَيْرَهُمْ.

وقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَتْ آبَاؤُهُمْ لَا يَسْتَفْتُونَ شَيْئًا وَلَا يَسْتَفْتُونَ﴾؛ يُخْرِجُ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَي تَقْلُدُونَ أَنْتُمْ<sup>(٥)</sup> آبَاءَكُمْ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا؟ [وَيَحْتَمِلُ: ﴿أَوَلَوْ كَانَتْ﴾ أَي وَقَدْ كَانَ آبَاؤُكُمْ ﴿لَا يَسْتَفْتُونَ شَيْئًا﴾<sup>(٦)</sup> كَيْفَ تَقْلُدُونَهُمْ؟ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُمْ بِآيَاتٍ مِنْ سَمَاءٍ مَبَاءَةً﴾ [الزخرف: ٢٤] أَي وَقَدْ جِئْتُمْكُمْ، أَوْ أَنْ يُقَالَ: مَنْ جَعَلَ آبَاءَكُمْ قُدُوةً يُتَّقَدَى بِهِمْ؟

**الآية ١٧١** وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَّقِي بِمَاءٍ لَا يَسْمَعُ﴾؛ قِيلَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ: قِيلَ: مَا مَثَلُنَا ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَّقِي﴾ أَي يُصَوِّتُ ﴿بِمَاءٍ لَا يَسْمَعُ﴾ إِلَّا دَعَاةً وَبِدَاةً<sup>(٧)</sup>، يَسْمَعُونَ الصَّوْتِ، وَلَا يَفْقَهُونَ مَا فِيهِ، وَقِيلَ: ﴿يَتَّقِي﴾ بِمَعْنَى يُتَّقَى: ذَكَرَ الْفَاعِلُ عَلَى إِرَادَةِ الْمَفْعُولِ كَقَوْلِهِ: ﴿نَهَرٌ فِي عَيْتِهِ رَأْسِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ٢١] أَي مَرْضِيَّةٌ. فَعَلَى ذَلِكَ الْأَوَّلِ<sup>(٨)</sup>، وَهُوَ فِي اللَّفْظِ جَائِزٌ جَارٍ.

وقوله: ﴿مِمَّنْ بَدَّعْتُمْ عَنْهُمْ لَا يَقُولُونَ سَمَاهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، إِذِ الْحَاجَةُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْإِئْتِنَاعُ بِهَا، وَلِذَلِكَ سَمَاهُمْ سَفَهَاءٌ لِمَا لَمْ يَنْتَفَعُوا بِعَقْلِهِمْ وَعَقْلِيهِمْ.

**الآية ١٧٢** وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَّبُورُ مَأْمُورًا كَلِمَاتٍ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [يَتَوَجَّهُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْإِذْنَ فِي الْأَكْلِ مَا تَسْتَطِيعُهُ النَّفْسُ [وَتَتَلَدَّدُ بِهِ]<sup>(٩)</sup>، بِوَيْلٍ أَوْ ضَى وَأَشْكُرُ اللَّهُ فِيمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي<sup>(١٠)</sup>: عَلَى إِرَادَةِ الْحَلَالِ [بِقَوْلِهِ: ﴿طَيِّبَاتٍ﴾<sup>(١١)</sup>، فَيَكُونُ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ كَوْنِ الرَّزْقِ<sup>(١٢)</sup> حَلَالًا وَحَرَامًا؛ إِذْ قَالَ: ﴿وَمِنْ﴾ ذَا، وَلَمْ يَقُلْ: كُلُّوا ذَا، وَلَوْ كَانَ كُلُّ الرَّزْقِ حَلَالًا لَكَانَ يَقُولُ: كُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ حَقُّ الْمِحْنَةِ التَّمَكِينُ مِمَّا يُحَرِّمُ، وَيُحَلُّ، وَمِمَّا تَرَعَّبَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَتَزَهَّدَ. فَجَائِزٌ جَمِيعٌ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْمَلِكِ وَفِي الرَّزْقِ لِيُمْكِّنَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ بِالْمِحْنَةِ، إِذْ ذَلِكَ حَقُّ الْمِحْنَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ<sup>(١٣)</sup>].

وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَّبُورُ مَأْمُورًا كَلِمَاتٍ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾؛ يَدُلُّ<sup>(١٤)</sup> عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ لَهُمُ الْأَكْلُ، وَأَمْرُهُمُ بِالْتَنَاوُلِ مِنْهُ، هُوَ الْجِلْدُ. ثُمَّ فِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مِنَ الرَّزْقِ مَا هُوَ طَيِّبٌ حَلَالٌ، وَمَا هُوَ خَبِيثٌ حَرَامٌ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ [طَيِّبٌ وَخَبِيثٌ]<sup>(١٥)</sup> لَكَانَ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ ذَكَرَ الطَّيِّبِ، بَلْ يَقُولُ: كُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي الْإِمْتِحَانِ بِجَعْلِ الْخَبِيثِ رِزْقًا لَهُمْ؟ قِيلَ: هَذَا أَصْلُ<sup>(١٦)</sup> الْمِحْنَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: يَجْعَلُ

(١) فِي الْأَصْلِ: عَنْ (٢) فِي النسخ الثلاث: فَيَقُولُوا. فِي الْأَصْلِ: عِبَادَةٌ. (٣) مِنْ م وَطَع، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ طَع. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٦) فِي النسخ الثلاث: الْأَوَّلَى. (٧) فِي الْأَصْلِ: يَتَلَدَّدُ. (٨) فِي النسخ الثلاث: وَيَكُونُ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: يَقُولُ الطَّيِّبَاتِ، فِي طَع: بِقَوْلِهِ الطَّيِّبَاتِ. (١٠) فِي طَع: الْمَرْزُوقُ. (١١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ طَع، وَفِي الْأَصْلِ: ص ٢٣ أَس ٢١ - ٢٤ وَفِي م: ص ٢٣ وَس ٢٨-٣٢. (١٢) فِي الْأَصْلِ وَم: دَلٌّ. (١٣) فِي النسخ الثلاث طَيِّبًا وَخَبِيثًا. (١٤) فِي النسخ الثلاث: أَهْلٌ.

لهمُ الغداء، فما يأمرهم بالإمتناع عنه، ويجعل لهم قضاء الشهوة في المحرم، يأمرهم بالكف عنه، وهو في الظاهر من المحن.

وقوله: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ على ما أباح لكم من الطيبات، [وقوله<sup>(١)</sup>]: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَسْتَدُونَ﴾: [أي إن كنتم ترون منة ذلك، ويحتجول: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَسْتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>]: أي إياه توحدون، ويحتجول: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، إياه تقصدون، فاجعلوا عبادتكم له خالصة، لا تعبدوا غيره، ليكون له [الشكر]<sup>(٤)</sup>، ولا قوة إلا بالله. وقيل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَسْتَدُونَ﴾ بمعنى إن أنزمت عبادته، فاشكروا له، ويحتجول قوله: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ على جميع ما أنعم عليكم من الدين والنبي والقرآن وغير ذلك من النعم، أي كونوا له شاكرين.

### الآية ١٧٣

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [أما<sup>(٥)</sup> ذكر<sup>(٦)</sup> الميته] فمعناه: حرم عليكم الأكل من الميتة والتناول منها. فإذا كان كذلك فليس فيه حرمة ما لا يؤكل والانتفاع به من نحو الصوف والشعر والعظم ونحوه. ألا ترى أن هذا إذا أريد من الشاة، وهي حية، وأبين منها، لم يعبر ميتة، إلا<sup>(٧)</sup> يجوز الانتفاع به؟ وغيره من اللحم إذا أبين منها، صار ميتة لما روي في الخبر: «ما أبين من الحي فهو ميت» [نصب الراية ٤/٣١٧]، ولأن الصوف واللبن وغيرهما ليسوا بدوي الروح، فيعموث باستخراج الروح منها كالحيوان على ما ذكرنا من الخبر. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الأنفة، استخرجت من الميتة، فقال: (أفيها دم؟) فقيل: لا، فقال: (لا بأس [أكلوا فإن اللبن على ذكاة فيه] أو كلام نحو هذا. وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه قال: (لا بأس)<sup>(٨)</sup>.

فإن قيل: ألافسد بنجاسة الضرع كالوعاء النجس، يكون فيه اللبن، يفسد بفساوه؟ قيل: إذا كان الشيء موضعاً للشيء ومعدنيه في الأصل فإن فساد ذلك الموضع لا يوجب فساد ما فيه. ألا ترى أن الدم الذي يجري بين الجلد واللحم إذا<sup>(٩)</sup> ذبح لا يفسد اللحم لما كان ذلك موضعه ومظانه؟ فعلى ذلك اللبن في الضرع.

وأما الإهاب فإنه إذا ذبح فقد ظهر لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما إهاب ذبح فقد ظهر» [الترمذي: ١٧٢٨]. والدم المذكور في هذه الآية هو الدم المسفوح؛ دليلاً قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالمحرم من الدماء هو<sup>(١٠)</sup> السائل. ألا ترى أن الشاة إذا ماتت<sup>(١١)</sup> صارت ميتة بهلاك ذلك المحرم من الدم فيها<sup>(١٢)</sup>؟

وقوله: ﴿فَمَنْ أَضَلَّ عَيْرَ بَيْعٍ وَلَا عَادٍ﴾ اختلف فيه على أوجه: قيل: قوله: ﴿عَيْرَ بَيْعٍ وَلَا عَادٍ﴾ هو<sup>(١٣)</sup> تفسير قوله ﴿فَمَنْ أَضَلَّ﴾ وهو كقولوه: ﴿مُحَصَّنَتِي عَيْرَ مَسْفُوحَتِي وَلَا مَسْفُوحَاتِ أَخْدَانِي﴾ / ٢٥ - ١ / [النساء: ٢٥] فصار قوله: ﴿عَيْرَ مَسْفُوحَتِي وَلَا مَسْفُوحَاتِ أَخْدَانِي﴾ تفسير قوله: ﴿مُحَصَّنَتِي﴾ لأنها إن كانت محصنة، كانت غير مسافحة ولا متخذة الأخدان. فعلى ذلك إن كان مضطراً كان ﴿عَيْرَ بَيْعٍ وَلَا عَادٍ﴾، والله أعلم.

وقيل: ﴿فَمَنْ أَضَلَّ عَيْرَ بَيْعٍ﴾ أي غير مسفوح لتناوله ﴿وَلَا عَادٍ﴾ بعدد على أكليه للجوع، وقيل: قوله: ﴿فَمَنْ أَضَلَّ عَيْرَ بَيْعٍ﴾ غير متجاوز حده ﴿وَلَا عَادٍ﴾ ولا مقتصر نهايته، وقيل<sup>(١٤)</sup>: ﴿عَيْرَ بَيْعٍ﴾ في [أكله]<sup>(١٥)</sup> ﴿وَلَا عَادٍ﴾ على حد الله، إذ حرمة عليه في غير حال الاضطرار، فيصير باغياً في الأكل عادياً على حد الله<sup>(١٦)</sup>، وقيل<sup>(١٧)</sup>: ﴿عَيْرَ بَيْعٍ وَلَا عَادٍ﴾ في مجاوزته في أكل حد المجمعول له من إقامة المهجة ودفع الضرورة، فأكل بشهوة أو لحاجة غير حاجة الجوع خاصة، وقيل<sup>(١٨)</sup>: ﴿عَيْرَ بَيْعٍ وَلَا عَادٍ﴾ على المسلمين ﴿وَلَا عَادٍ﴾ عليهم<sup>(١٩)</sup>. [لكن تصريح النبي عن الانتفاع بالشيء

(١) من طع. (٢) من م، في الأصل: ممن يبيدونه، في ط م: تعدونه. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) في النسخ الثلاث: لا. (٦) من طع. (٧) في طع: اما. (٨) في النسخ الثلاث: وهو. (٩) من طع، في الأصل: وم. (١٠) من طع، في الأصل: وم. مات. (١١) في الأصل وط م: فيه. (١٢) في النسخ الثلاث: وهو. (١٣) من طع، في الأصل وط م: يحتمل. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) أدرج في الأصل وم بعدها العبارة التالية: ويحتمل أن يكون ﴿عَيْرَ بَيْعٍ﴾ تفسيراً لقوله ﴿فَمَنْ أَضَلَّ﴾ كقولوه ﴿مُحَصَّنَتِي عَيْرَ مَسْفُوحَتِي﴾، وقد حذفناها لورودها في بدء تفسير الآية. (١٦) من طع، في الأصل وم: ويحتمل. (١٧) من طع، في الأصل وم: ويحتمل. (١٨) من طع، في الأصل وم: ويحتمل. (١٩) من طع، وأدرجت هذه العبارة سهواً في الأصل (الورقة ٢٣ - أس ٢٧-٢٥) وفي م (الورقة ٢٣ و م ٣٥-٣٦).



حرمة هتكها، صاحبها نهي عما كان مباحاً له كما روي عن نبي الله ﷺ «لا صلاة للمرأة الناشئة ولا للعبد الابقي» [بنحوه مسلم ٧٠، وليس فيه ذكر المرأة]، وذلك نهي عن الإباقي والنشوز لا عن الصلاة. فمثلثه لو كان نهياً، فكيف ولا نهي؟ ولكن ذكر إباحة على صفة لم يذكر الجمل والتحریم في الإبتداء مع تلك الصفة. وجملة أن بغية [في وجهين: الأول] (١) لا يحرم ما قد أجل بالجوهر بالإفناق، فكذلك ما أجل بالسبب؛ دليل ذلك أمر الكفرة وسائر الفسقة أنه لم يحرم عليهم شيء من ذلك.

والثاني: النهي عن قتلها (٢).

ثم اختلف في حرمة عين الميتة في حال الإضطرار وجلها؛ قال بعضهم: عينا حلال ليس بمحرم، وقال آخرون: عينا محرمة، لكن التناول منها مباح، وهو قول أصحابنا، رحمهم الله.

فمن قال بجمل عينا للضرورة ذهب إلى أن الحظر أو (٣) الإباحة لا يقع في الأصل لعين الشيء، ولا يتكلم فيها بجمل ولا حرمة بحق (٤) العين، بل الحرمة والجمل هي الواردة عليها موجبة حق الحرمة. ثم الحرمة ترتفع بالضرورة، فتبقي عينا على ما كان في الأصل. ومن قال بحرمة عينا وجمل التناول منها ذهب إلى أن الحرمة حدثت [لما كانت] (٥) ميتة ومهلاً [بها] (٦) لغير وجه الله. فحدثت (٧) الجمل للضرورة يدو على أن العلة كانت هي الضرورة في رفع حرمة التناول، ولم ترفع حرمة عينا، إلا أنه أبيع التناول منها للضرورة على بقاء الحرمة. ولكن يجب ألا يتكلم في هذا ومثله بحرمة العين وجلها بعد أن تكون الإباحة للضرورة؛ إذ الله أن يجمل عينا محرمة في حال الإضطرار، وله أن يحرم عينا، ويجمل التناول منها للإضطرار. فالتكلم فيه فضل وتكلف، وبالله التوفيق.

ثم المسألة في الباغي والعادي يحرم عليه التناول منها في حال الإضطرار أم لا؟ قال بعض أهل العلم: محرم ذلك عليه لأوجوه:

أحدها: لأنه ظالم، وفي المنع عن التناول منها زجر عن الظلم، وفي [إباحة التناول] (٨) منها إعانة على الظلم، لذلك حرم عليه.

والثاني: أن القاتل يعاقب عندما يأوي إلى الحرم بترك المؤاكلة والمشاركة والمجالسة إلى أن يضطر، فيخرج عقوبة له. فكذلك هذا يحرم عليه التناول منه عقوبة له إلى أن ينزجر.

وقال [أحدهم] (٩): إنه قد استحق بالبغي على أهل الإسلام العقوبة العظيمة، وعاقب في هذا أيضاً.

ثم من قول هذا الرجل في الباغي: أنه إذا أتلف أموال أهل العدل لا يتعرض له بها، ولا يعزم، وكذلك العادل إذا أتلف أموال الباغي لا غرامة عليه. والغرامة نوع من العقوبات، فإذا استويا في سقوط الغرامة. وإن كان أحدهما ظالماً كيف لا يستريان أيضاً في هذا؟ وما الذي يوجب التفرقة بينهما؟ ثم نقول لهذا المخالف لنا: إن الباغي يمسح يوماً وليلة، وإذا سافر لم يرخص له المسح، وهو في الحضر رخصة كهي في السفر، فما باله حرم إحدى الرخصتين على إباحة الأخرى مع وجود الظلم والبغي؟ فقال: لأن الضرورة طريق التناول، فيه رخصة، لا ترخص للظالم، إذ هو تخفيف.

والأصل في المسألة أن الباغي على أهل الإسلام ياتمر بأحكام أهل الإسلام، إذ لو اتهم أمير بالكف عن بغيه، وإذا لم ياتمر في ذا لا شك أنه لا ياتمر في الثاني، ولا يؤمر فيه العيب، ولا يزره التحريم عن التناول؛ إذ على العلم بحرمة الباغي بغي ما اشتبهت نفسه، فكيف ينتهي للحرمة التي اضطرت إليه نفسه؟ ولم يملك العلبة عليها في شهوتها إشاراً لها، كذلك إنظاراً لها، كذلك لا معنى لإحداث الحرمة عليه بغيه.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) أدرجت هذه العبارة في الأصل أيضاً سهواً (الورقة ٢٣، أس ٣١، ٢٧) وفي م (الورقة ٢٣ و ٢٤، ٣٧)، ساقطة من ط. (٣) في النسخ الثلاث: ر. (٤) في النسخ الثلاث: بحيث. (٥) من ط، ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) في ط: فحدث. (٨) في النسخ الثلاث: الإباحة عن التناول. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث.

واصله قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ حَرَمَ عليهم إلقاء أنفسهم إلى المهالك وقتلهم الأنفس<sup>(١)</sup>. وفي دفع هذه الرخصة عنه إباحة محرّم، وهو أعظم وثبو عليه، فلم يفعل.

وأما [ما]<sup>(٢)</sup> قال بأن من قتل، فأوى إلى الحرم فإن أهله نُهوا عن مآكله ومشاربته، ولم يئة في نفسه [عن]<sup>(٣)</sup> الأكل والشرب؛ إذ لا يقدر أحد منعه عن ذلك. فالقول في مثله تكلف فكذا الأول، والله أعلم.

ثم المسألة في القدر الذي يجوز أن يتناول منه<sup>(٤)</sup>: فعندنا: أن الإباحة كانت لإلضطرار، فهو على القدر الذي له الدفع والإزالة، وذلك بدون ما فيه شدة المجاعة. وذلك الأصل في إنقضاء الضرورة.

**الآية ١٧٤** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ أَي فِي الْكِتَابِ؛ يَحْتَمِلُ [هَذَا]<sup>(٥)</sup> وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ: أَنْ كَتَمُوا مَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ بَعْثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ]<sup>(٦)</sup> وَصَفِيهِ، وَيَحْتَمِلُ مَا كَتَمُوا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ مِنْ نَحْوِ الْحُدُودِ وَالرَّجْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ<sup>(٧)</sup>. وقوله: ﴿وَشَرَرْتُ يَدِي تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ قد ذكرنا تأويل هذا فيما تقدم<sup>(٨)</sup>.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا الْقَارِعَ﴾ يَحْتَمِلُ<sup>(٩)</sup> وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ ﴿مَا يَأْكُلُونَ﴾ فِي دُنْيَاهُمْ إِلَّا أَوْجِبَ ذَلِكَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَكَلَ النَّارِ؛ وَيَحْتَمِلُ ﴿مَا يَأْكُلُونَ﴾ فِي دُنْيَاهُمْ إِلَّا أَكَلُوا فِي الْآخِرَةِ عَيْنَ النَّارِ.

وقوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾؛ قيل: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ﴾ بكلام خير، ولكن يكلمهم بغيره، كقولو: ﴿أَنْشَرْنَا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُنِي﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وقيل: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ﴾ غَضَبًا عَلَيْهِمْ؛ يقال: فلان لا يكلم فلان لما غَضِبَ عليه.

**الآية ١٧٥** وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْشَرْنَا مِنَ السَّلَاطَةِ بِالْهُدَى﴾؛ قيل: استحبوا الضلالة على الهدى، وقيل: اختاروا العذاب على المغفرة، وما قاله الكلبي فهو أحسن: (أنهم اشتروا اليهودية التي هي تحصل عذاباً بالإيمان الذي يحصل مغفرة) وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم<sup>(١٠)</sup> أيضاً.

وقوله: ﴿فَمَا أَصْبَرْتُمْ عَلَى النَّارِ﴾؛ قيل: فما أذومتم على النار! وقيل: ﴿فَمَا أَصْبَرْتُمْ عَلَى النَّارِ﴾ العمل الذي يوجب لهم النار. وقيل: فما أجرأتم على عمل أهل النار! وقيل: ما أعملتم بأعمال أهل النار. وقال الحسن: (فما لهم عليها صبر، ولكن ما أجرأتم على النار!) وقد يقال لمن يطول حبسه: فما أصبرك على الحبس! لا على حقيقة الصبر لكن على وجوده فيه.

**الآية ١٧٦** وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ائْتَمَرُوا فِي الْكِتَابِ أَي خالفوا، وإلا قد اختلف أهل الإيمان والكفر، ولكن أرادوا، والله أعلم، بالاختلاف الخلف أي خالفوا الكتاب، ولم يعملوا به، ﴿لَنْ يَشْفَاكَ يَمِينُ﴾؛ قيل: لفي خلاف بعيد، وقيل: لفي ضلال طويل، وقيل: لفي عداوة. قيل: حرف البعيد في الوعيد إياس؛ كأنه قال: لا انقطع له.

**الآية ١٧٧** وقوله تعالى: ﴿يَسَّ أَلْرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَدَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾؛ قيل: ﴿يَسَّ أَلْرَّ﴾ في نفس التوجه إلى ما ذكر دون الإيمان، [ويحتمل: ﴿يَسَّ أَلْرَّ﴾ في ذلك ﴿وَلَكِنَّ أَلْرَّ﴾ لما يقصد إليه أن قد يقع<sup>(١١)</sup> ذلك لحوائج تعرض؛ تخرج عن القربة، ويحتمل: ﴿يَسَّ أَلْرَّ﴾ في التوجه إلى كذا، ولكن في الإتيان لأمره والطاعة له، والبر هو الطاعة في الحقيقة. وقيل: ﴿يَسَّ أَلْرَّ﴾ تحويل الوجه إلى المشرق والمغرب، ولكن البر ما ثبت في القلب من طاعة الله، وصدفته<sup>(١٢)</sup> الجوارح، وقيل: ﴿يَسَّ أَلْرَّ﴾ أن تفضلوا، ولا أن تعملوا غير الصلاة، كل ذلك يرجع إلى واحد. وجملة [بوجهين]:

(١) احتلت هذه العبارة التي أولها: الإباحة تناول... في طع الصفحة ٣٢٦ محل ما في الصفحة ٣٣٦، وقد أزلنا الالتباس بوضع كل في مكانه. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) في النسخ الثلاث منها. (٥) من طع. (٦) ساقطة من طع. (٧) كان ذلك في تفسير الآية: ١٥٩. (٨) كان ذلك في تفسير الآية: ١٦. (٩) من طع، في الأصل وم: أي. (١٠) كان ذلك في تفسير الآية: ١٦. (١١) في طع: وقوله: ﴿يَسَّ أَلْرَّ﴾... والتعريب ولكن. (١٢) في طع: وصدفه.

أحدهما<sup>(١)</sup>: «أَنْ يَقَالَ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِكَ﴾ كَلَهُ ذَلِكَ، لَكِنْ مَا ذَكَرَ؛ إِذْ ذَلِكَ الْوَجْهُ اسْتَعْظَمُوهُ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ مَاءٍ مِمَّا نَبِئُوا بِكُنُفِكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٥]،

والثاني: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ بِرًّا، وَإِنَّمَا صَارَ بِرًّا بِالْأَمْرِ بِهِ أَوْ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْخَيْرَاتِ، فَمَا<sup>(٣)</sup> زَالَ عَنْهُ الرَّجْهَانِ سَقَطَ فِعْلُهُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَكُونَ بِرًّا.

وقوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ يَعْنِي صَدَقَ بِاللَّهِ، وَبِأَنَّهُ<sup>(٥)</sup> وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، ﴿وَالْيَتِيمِ الْآخِرِ﴾: وَصَدَقَ بِالْبَعْثِ الَّذِي [فِيهِ]<sup>(٦)</sup> جَزَاءُ الْأَعْمَالِ، وَصَدَقَ بِالْكِتَابِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ.

وللبير<sup>(٧)</sup> تاويلان: أَحَدُهُمَا: مَا قِيلَ، وَالثَّانِي عَلَى الْإِضْمَارِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْبِرُّ بِرٍّ [مَنْ يُؤْتِي وَجْهَهُ، وَلَكِنَّ الْبِرُّ بِرٌّ]<sup>(٨)</sup> مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ: ﴿أَجْمَلْتُمْ سِفَايَةَ الْمَلَاجِ﴾ [التوبة: ١٩] كَلِيمَانِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ؟ وَقِيلَ: ﴿أَجْمَلْتُمْ﴾ صَاحِبُ السَّقَايَةِ<sup>(٩)</sup> ﴿كَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]، وَقِيلَ: إِنَّ الْبِرَّ بِمَعْنَى الْبَارِّ مَنْ يَحْوُلُ وَجْهَهُ / ٢٥ - ب / قِيلَ كَذَا، وَلَكِنَّ الْبَارَّ ﴿كَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [الآية]<sup>(١٠)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَا أَقَالَ عَلَىٰ حَيْبِهِ﴾؛ قِيلَ: أَعْطَى عَلَىٰ حَاجَتِهِ، وَقِيلَ: عَلَىٰ قَلْبِهِ، آتَرَ غَيْرَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَرُوَيْتُورُنَ عَلَىٰ أَشْسِيمَ وَكَوْ كَانَ يَبِيَهُمْ حَصَاسَةً﴾ [الحشر: ٩] وَقِيلَ: ﴿ذَوَى الْكُرْبِ﴾ أَي ذَوَى قَرَابَتِهِ.

وفيه دلالة أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ قَرَابَتِهِ ثُمَّ ﴿وَالْيَتِيمِ﴾ لِأَنَّ عَلَىٰ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ حِفْظَهُمْ وَلِأَنَّهُمْ أضعف، فَيَبْدَأُ بِهِمْ قَبْلَ ﴿وَالْيَتِيمِ﴾. وَرُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، قِيلَ: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَا يُفْظَنُ<sup>(١١)</sup> بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ» [البخاري: ١٤٧٩].

[وقوله]<sup>(١٢)</sup>: ﴿وَأَيْنَ السَّبِيلِ﴾؛ قِيلَ: هُوَ الضَّيْفُ يَنْزِلُ [بِالْمُسْلِمِينَ]<sup>(١٣)</sup>، وَقِيلَ: هُوَ الْمُنْقَطِعُ: [حَاجِبًا أَوْ غَازِيًا]<sup>(١٤)</sup>، وَهُوَ الْمُجْتَارُ، وَهُوَ وَاحِدٌ. ﴿وَفِي الْأَقْبَابِ﴾؛ قِيلَ: هُمُ الْمَكَايِبُونَ. ﴿وَأَقْسَرُ الْقَلَاةِ وَمَا أَزْكَوَةٌ﴾ ظَاهِرٌ. ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِمَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾؛ [يَحْتَمِلُ: الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ]<sup>(١٥)</sup>، وَيَحْتَمِلُ: الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْعَهْدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَا هُوَ؟ فِيمَا مَضَى<sup>(١٦)</sup>. وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَالثَّمَرَاتِ عَلَى النَّسَقِ عَلَى الْأَوَّلِ. قِيلَ: إِذَا عَاهَدْتَ عَهْدًا بِلِسَانِكَ فَقِي<sup>(١٧)</sup> بِهِ بِعَمَلِكَ وَفِعْلِكَ. ثُمَّ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَجْمَعُ لَشَرَايِطِ الْإِيمَانِ مِنْ هَذِهِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ سئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ» [السيوطي في الدر المنثور: ٤١١/١]، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

وقوله: ﴿وَالْقَدِيرِ فِي الْآسَاءِ وَالْفِتْرَةِ﴾؛ قِيلَ: فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ: السَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَالصَّابِرِينَ. وَعَلَىٰ هَذَا يُخْرَجُ حَرْفُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِمَهْدِهِمْ﴾.

وقوله: ﴿الْآسَاءِ مِنَ الْبَاسِ، وَهُوَ الْفَقْرُ، وَالْفِتْرَةِ﴾؛ قِيلَ: هُوَ الْمَرَضُ [وَالسَّقْمُ]<sup>(١٨)</sup>، ﴿وَبَيْنَ الْأَيْمَنِ﴾ قِيلَ: عِنْدَ الْقِتَالِ.

وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ فِي إِيْمَانِهِمْ [أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ]<sup>(١٩)</sup>، وَصَبَرُوا عَلَىٰ طَاعَةِ رَبِّهِمْ.

[وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾؛ قِيلَ]<sup>(٢٠)</sup>: الَّذِينَ صَدَقُوا فِي إِيْمَانِهِمْ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾؛ رُوِيَ عَنِ عَمْرِو بْنِ

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في النسخ الثلاث: اسقطوهم. (٣) في النسخ الثلاث: فلا. (٤) من طع وم، في الاصل: قيله. (٥) في ط م و طع: بأنه. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) من طع، في الأصل وم: البر. (٨) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٩) من طع وم، في الأصل: الشفاعة. (١٠) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١١) من طع، في الأصل وم: يعطي. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) من ط ع. (١٤) في النسخ الثلاث: حاج أو غاز. (١٥) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٦) كان ذلك في تفسير الآية: ٢٧. (١٧) في النسخ الثلاث: نفي. (١٨) من طع م، ساقطة من الأصل. (١٩) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢٠) في الأصل وم: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، وقوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ وقيل.

شَرَحِيلَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَمِلَ بِهِذِهِ آيَةِ فَهُوَ مُسْتَحْمِلُ الْإِيمَانِ)، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو مَنْصُورٍ: (تَمَامُ كُلِّ شَيْءٍ بِاجْتِمَاعِ مَا يَزِيدُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى فَرَائِضِهَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ؟)

**الآية ١٧٨** وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>؛ قيل: نزلت هذه الآية في حيين من العرب، كان وقع بينهما حرب وقتال، وكان لإحدهما فضلٌ وشرفٌ على الأخرى، فأرادوا بالعبد منهم الحر من أولئك، وبالأنثى منهم الذكر، فانزل الله تعالى: ﴿لَكَو بِالْحَرْ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ وهي منسوخة لأن فيها قتل غير القاتل؛ نسخها قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُسْرِفًا﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ قيل: ﴿فَلَا﴾ تُسْرِفُ وَلَا تَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِ وَلِيِّكَ، وقيل: ﴿فَلَا﴾ تُسْرِفُ أَي لَا تُمَثِّلُ فِي الْقَتْلِ، وقيل: ﴿فَلَا﴾ تُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ<sup>(٢)</sup> أي لَا تَقْتُلُ أَنْتَ، إِذْ هُوَ مَنْصُورٌ، نَبِثَ بِهَذَا نَسْخَهَا؛ إِذْ لَمْ يُوَدِّعْ بِقَتْلِ غَيْرِ الْقَاتِلِ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ وَلَا يَحْتَمِلُ نَفْسَ غَيْرِ الْقَاتِلِ بِقَتْلِ نَفْسٍ؛ دَلِيلُهُ لَفِي وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: [٣] قوله: ﴿مَنْ نَكَدَكَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَلَا يُصَدِّقُ عَلَى غَيْرِ الْقَاتِلِ، نَبِثَ (أَنْفَأَ مَنْسُوخَهَا)<sup>(٤)</sup> بِمَا ذَكَرْنَا.

والثاني: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [لِإِذَا] <sup>(٥)</sup> هَمْ بِقَتْلِ آخَرَ يُبَكِّرُ قَتْلَ نَفْسِهِ، فَيَرْتَدِعُ عَنْ قَتْلِهِ، فَتَحْيَى بِهِ النَّفْسَانِ جَمِيعًا، فَلَوْ لَزِمَ قَتْلُ غَيْرِ الْقَاتِلِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَيَاةٌ؛ إِذْ لَا يَخْشَى تَلَفَ نَفْسِهِ.

ثم هذا يدل على وجوب القصاص بين الحر والعبد وبين الكافر والمسلم، إذ لو لم يجعل بينهما قصاص لم يرتدع أحد عن قتلهم، إذ لا يخشى تلف نفسه بهم. فدل أنهم يقتلون، والله أعلم. هذا فيما يجعل الآية ابتداء لا في الحيين اللذين ذكرا به. ثم يقال: ليس في ذكر شكلٍ مُشْكِلٍ تخصيص الحكم فيه وجعله شرطاً ونفيته في [غير شكلياً]<sup>(٦)</sup>؛ دليلاً ما روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ: [جَلْدُ مِئَةٍ]<sup>(٧)</sup> وَتَغْرِبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ: جَلْدُ مِئَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ» [مسلم: ١٦٩٠]، ثُمَّ إِذَا زَنَى الْبِكْرُ بِالثَّيْبِ وَجَبَ ذَلِكَ الْحُكْمُ، فَدَلَّ أَنْ لَيْسَ فِي ذِكْرِ شَكْلِ تَخْصِيصٍ فِي الْحُكْمِ، وَلَكِنْ فِيهِ إِجْبَابُ الْحُكْمِ فِي كُلِّ شَكْلٍ؛ إِذَا ارْتَكَبَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يُقْتَلَ الْحُرُّ إِذَا قَتَلَ آخَرَ. وَالْحُرِّيَّةُ لَا تَمْنَعُ الْإِقْتِصَاصَ لِفَضْلِهِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا قَتَلَ آخَرَ يُقْتَلُ بِهِ، وَالرُّقُّ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ لِلَّذِي فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْأَنْثَى تُقْتَلُ إِذَا قَتَلَتْ آخَرَ، وَلَا يَمْنَعُ مَا فِيهَا مِنْ ضَعْفٍ فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وله وجه آخر؛ وهو أنه قال: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ وَمِنَ الْإِنَاثِ إِمَاءٌ، [وَقَدْ أَمَرَ بِالْإِقْتِصَاصِ بَيْنَهُمَا]<sup>(٨)</sup>. فَلَيْسَ وَجِبَ تَخْصِيصٌ مَا ذَكَرَ خَاصًّا<sup>(٩)</sup> وَجِبَ أَنْ يَذَكَرَ عَامًّا [مَا]<sup>(١٠)</sup> ذَكَرَ فِيهِ الْعُمُومُ. فَإِنْ قِيلَ: عَلَى عُمُومِ الْإِسْمِ فِي أَحَدِهِمَا وَخُصُوصِ الْقَوْلِ فِي الْآخَرَ؟ قِيلَ: لَيْسَ هَكَذَا؛ لَوْ كَانَ فِي ذِكْرِ الْوِفَاقِ فِي الْإِسْمِ مُنْعَ الْحَقِّ عَنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ الْمَذْكَورِ، إِنْ ذَكَرَ فِي الْخِلَافِ، لَمْ يُدْخَلْ فِيهَا ذِكْرُ فِي الْوِفَاقِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ عَلِمَ أَنْ ذَكَرَ الْوِفَاقِ فِي الْخِلَافِ فِي حَقِّ إِدْخَالِ مَا لَيْسَ مِنْ شَكْلِهِ بِمَحَلِّ وَاحِدٍ.

ثم يقال: إِنَّ نَفْسَ الْعَبْدِ لِلْعَبْدِ فِي حَقِّ الْجَنَابَةِ لَا لِلْمَوْلَى، إِنَّمَا لِلْمَوْلَى فِي نَفْسِهِ الْمَلِكُ وَالْمَلِكِيَّةُ<sup>(١١)</sup>؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقِصَاصِ أُجِدَّ بِهِ، وَلَوْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ؟ فَدَلَّ أَنْ نَفْسَهُ لَهُ لَا لِلْمَوْلَى، فَكَانَ كَنَفْسِ الْحُرِّ لِلْحُرِّ، فَيَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ الْحُرُّ بِهِ إِذْ هُوَ سَاوِي الْحُرِّ فِي حَقِّ النَّفْسِ، فَيَجِبُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ الْقِصَاصِ.

وقال بعض الناس: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، ثُمَّ هُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَهُوَ أَفْضَلُ. وَقَالَ: إِنْ الْقِصَاصُ إِنَّمَا ذَكَرَ فِي الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قَالَ بِالْعُمُومِ، وَالزَّمَّ قَتْلَ الْكَافِرِ بِالْمُؤْمِنِ، وَلَمْ يَذَكَرْ فِي الْقِصَاصِ الْكَافِرَ، وَتَرَكَ

(١) أورد في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٢) انظر حجة القراءات ص: ٤٠٢. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من طع، في الأصل وم: ومنسوخه. (٥) في طع: لماذا. (٦) من طع، في الأصل وم: غيره. (٧) في طع: مائة جلد. (٨) في طع: وقد أمر بالقتصاص وقد أمر بالقصاص بينهن. (٩) في الأصل: خالصاً. (١٠) من طع. (١١) في طع وم: والمالية.

الْقِصَاصَ لِلْكَافِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِ عَلَى عَمومٍ لِإِجَابِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. فإِذْ جَازَ تَرْكُ الْقِصَاصِ، عَلَى مَا ذَكَرَ فِيهِ، وَإِدْخَالَ مَنْ لَمْ يَذْكَرْ فِي حَقِّ الْإِقْتِصَاصِ مَا يَجِبُ إِنْكَارُ مِثْلِهِ فِي الَّذِي ذَكَرَ عَقِيبَ ذِكْرِ الْحَقِّ؟ وَهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ تَحْتَ الْإِجَابِ مَذْكَورُونَ. ثُمَّ الْإِنَاتُ بِالْإِنَاتِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ يَلْزَمُ الْقِصَاصَ، كَيْفَ لَا لَزَمَ مِثْلُهُ فِي الْأَحْرَارِ؟

وَالأَصْلُ فِي هَذَا أَلَّا يُعْتَبَرَ فِي الْإِنْفِيسِ الْمَسَاوِءُ؛ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْإِنْفِيسَ<sup>(١)</sup> تُقْتَلُ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ؟ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بَامِرَاؤَ، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةَ نَفَرٍ بَامِرَاؤَ، وَقَالَ: (لَوْ تَمَالَأَ لَهُ أَهْلُ صِنَاعَةٍ لَقَتَلْتَهُمْ) وَرَوَى<sup>(٢)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» [البخاري: ١١١].

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ: لَوْ أَنَّ كَافِرًا قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ، يُقْتَلُ بِهِ: فَهُوَ قَتْلُ مُسْلِمًا [تَقْيِيًا]<sup>(٣)</sup> بَرًّا بِكَافِرٍ، إِذِ الْإِسْلَامُ يُظَاهِرُهُ، وَلَمْ يُقْتَلْ مُسْلِمًا فَاسْقًا أَرْكَبَ الْكَبِيرَةَ بِالْكَافِرِ، إِذِ الْقَتْلُ بِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>، وَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ أَنْ يُقْتَلَ بِالْكَافِرِ مِنَ الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ، وَنَحْوُ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ هُنَاكَ حَرَمَةُ الْإِسْلَامِ بِقَتْلِ الْكَافِرِ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ بِإِعْتِقَادِ دِينِ الْإِسْلَامِ حَرَمَةَ دَمِ الذَّمِّيِّ، وَهُوَ بِقَتْلِهِ كُمُسْتَحْتَفٍ بِمَذْهَبِهِ، وَأَمَّا الذَّمِّيُّ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ بِإِعْتِقَادِ مَذْهَبِهِ حَرَمَةَ دَمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ كُمُسْتَحْتَفٍ بِمَذْهَبِهِ، وَالْمُسْلِمُ كُمُسْتَحْتَفٍ بِدِينِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. لِذَلِكَ كَانَ أَحَقُّ بِالْقِصَاصِ مِنَ الْكَافِرِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قُتِلَ بِهِ لِأَنَّهُ هُنَاكَ حَرَمَةُ الْحَرَمِ كَالْمُسْتَحْتَفِ بِهِ؟ وَإِذَا قَتَلَ خَارِجًا مِنْهُ، ثُمَّ التَّجَأَ إِلَيْهِ لَمْ يُقْتَلْ فِيهِ<sup>(٦)</sup> حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُمُسْتَحْتَفٍ بِهِ، وَالأَوَّلُ مُسْتَحْتَفٌ، لِذَلِكَ اقْتَرَفَا، فَكَذَلِكَ الأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالخَبْرُ عِنْدَنَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: قِيلَ: إِنْ قَوْمًا قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاسْلَمَ ٢٦ - أ / بَعْضُهُمْ، فَأَرَادَ أَوْلَئِكَ أَنْ يَأْخُذُوا مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» [البخاري: ١١١] كَمَا قَالَ: «كُلُّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضِعٌ تَحْتَ قَدَمِي هَذَا» [مسلم: ١٢١٨].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَافِرِ الْمَسْتَأْمِنَ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» [البخاري: ١١١] فَسَقَّ قَوْلِهِ: ذُو عَهْدٍ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَكَانَ مَعْنَاهُ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِهِ، فَكُلُّ كَافِرٍ لَا يُقْتَلُ بِهِ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ الْمُسْلِمُ. فَالذَّمِّيُّ يُقْتَلُ بِهِ ذُو الْعَهْدِ، لِذَلِكَ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ، وَالْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ مَسْتَأْمِنًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَكَذَلِكَ الذَّمِّيُّ. فَذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَافِرِ الْمَسْتَأْمِنَ لَا الذَّمِّيَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: «فَمَنْ عَنِ لَمْ يَنْ أَيْبُو تَقِيَّةً؟» اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقَاتِلُ إِذَا عَفِيَ لَهُ: مَعْنَاهُ: عَنْهُ، فَلْيَتَّبِعِ الْوَلِيَّ بِأَخِذِ الدِّيَةِ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، شَاءَ الْقَاتِلُ أَوْ أَبِي. احْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ «فِي رَجُلٍ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي قَاتِلِ أَخِيهِ، فَقَالَ: اتَعَفَوْا عَنْهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَنْتَقَلُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» [أبو داود: ٤٤٩٩] عَرَضَ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> الدِّيَةَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ حَقِّهِ لَمْ يَعْزُضْ عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: «وَلِيُّ الْقَتِيلِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ بَيْنَ قَتْلِ وَأَخِذِ دِيَّةٍ» [أبو داود: ٤٥٠٤].

وَأَمَّا عِنْدَنَا: فَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ: «فَمَنْ عَنِ لَمْ يَنْ أَيْبُو تَقِيَّةً؟» لَيْسَ هُوَ الْقَاتِلُ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْفُورًا عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ [لَا]<sup>(٨)</sup> يَتَّبِعُ أَحَدًا، وَهُوَ الْمُتَّبِعُ، بَلْ هُوَ الْوَلِيُّ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَعْفُورُ لَهُ، لَا الْقَاتِلُ، حِينَ أَمَرَ بِالْإِتِّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ يُذِلُّ لَهُ، وَأَعْطِيَ «بَيْنَ أَيْبُو تَقِيَّةً بِالْمَعْرُوفِ» وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ: الْعَفْوُ بِمَعْنَى الْبَدَلِ وَالْإِعْطَاءُ عَلَى مَا قِيلَ: حُذِّمَ مَا أَتَاكَ عَفْوًا صَفْوًا؛ أَي فَضْلًا. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «(فَمَنْ عَنِ لَمْ يَنْ أَيْبُو تَقِيَّةً؟) أَي أُعْطِيَ لَهُ» وَالْحَقُّ عِنْدَنَا هُوَ الْقَوْدُ لَا غَيْرَ عَلَى مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يُعْفُوَ وَلِيُّ الْمُقْتُولِ» [ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٨٦] وَعِزَاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: «إِلَّا أَنْ يُفَادَى» [بنحوه البخاري: ٦٨٨٠]. وَالْمَفَادَاةُ هُوَ فَعْلُ اثْنَيْنِ، فَلَا يَأْخُذُهُ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ وَاضْطِلَاحٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

(١) من طع وم: في الأصل: النفس. (٢) في النسخ الثلاث: وقال: روي. (٣) من طع. (٤) في الأصل: بضمه. (٥) ساقطة من طع. (٦) في النسخ الثلاث: إليه. (٧) ساقطة من م. (٨) ساقطة من الأصل.

وفي الآية دلالة أن الحق هو القصاص [لا غير بقوله تعالى: ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾<sup>(١)</sup>] أخبر أن المكتوب عليه والمحكوم القصاص. فلو كان الخيار بين القصاص والعفو وأخذ الدية، شاء أو أبى، لكان لا يكون مكتوباً عليه القصاص، وتذهب فائدة قوله ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾. إنما كان يكون عليه أحدهما، كما لا يقال في الكفارة بأن المكتوب عليه العتق، بل أحد الثلاثة. فلما قال: ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ دل أن أخذ الدية كان كالحلْف عنه. وما روي عنه ﷺ حين قال لولي القتيل: «اتعمق عنه؟ قال: لا، فقال: أتناخذ الدية؟ قال: لا» [أبو داود: ٤٤٩٩]، إنما عرض عليه الدية لما علم أن القاتل يرضى بذلك، على ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بغض زوجها، فقال: «تردين عليه حديقته؟ قالت: نعم وزيادة»، فقال النبي ﷺ «أما الزيادة فلا» [بخرواه ابن ماجه: ٢٠٥٦]. وإنما قال لها ذلك الأولى. ولو كانت لفظة العفو تعبر عن إلزام الدية ما أوجه إلى ذكر الإشارة إلى العفو مرة وإلى أخذ الدية ثانياً. ثبت أن ليس للذي يعفو أن يأخذ الدية بالعفو.

وقيل في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَّهُ مِنْ أَمْرِ غَيْرٍ فَأَبْتِغَاءٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أصلها: أنها نزلت في دم: بين نفر يعفو أحدهم عن القاتل، ويتبع الآخرون بالمعروف في نصيبهم لأنه ذكر «غَيْرٍ»، والشيء هو العفو عن بعض الحق، فالزم الأتباع الآخرين عند العفو بعض حق. ثبت أن العفو لا يلزم الدية.

وروي عن عمر وعبد الله بن مسعود [وعلي] <sup>(٢)</sup> وعبد الله بن عباس <sup>(٣)</sup> أنهم أوجبوا في بعض عفو الأولياء للذين لم يعفوا الدية على ترك السؤايل عمّن عفا عنك عفوت بديّة، ولو كان ثم حق ذكره له، فدل أن العفو لا يوجب الدية، والله أعلم.

ثم لا يخلو: إما أن يكون حقه القصاص، ثم له تركه بالدية؛ فهو إلزام بدلي حق قتل آخر من غير رضا، وذلك مما لم يعقل في شيء، أو كلاهما، فهو أيضاً كذلك؛ لا يكون أحدهما إلا باجتماعهما أو أحدهما، وهو مجهول، فالفعل عنه يبطل حقه؛ إذ العفو ترك. وقالوا <sup>(٤)</sup>: إن في أخذ الدية إحياء النفس التي أمر الله بإحيائها، وفي الإمتناع عن أداء الدية إيواء والبذل له إذن بالقتل. ومن قول الجميع: إن أحداً لو قال لآخر: اقتلني أنه لا يعمل بإذنيه، فإذا كان معنى الإمتناع عن أداء الدية، هو إذن بالقتل، لم يأذن له؛ يقال: أبعدت القياس والتشبيه لأن فيما نحن فيه إذن <sup>(٥)</sup> بالقتل، وظهور <sup>(٦)</sup> الأمر به، وفيما ذكرت لم يظهر حين قال: ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ فأني يشبه هذا بذلك، ويُقاس عليه؛ وإما أن يقال <sup>(٧)</sup>: لو كان الأمر كما ذكرت لكان يجيء أن يكون الصلح على كل شيء [مما له] <sup>(٨)</sup>، وفيه تلفت نفيه أن ليس له منعه.

ومن قول الجميع أن له المنع، وجائز وقوع الصلح على ما فيه تلفت ماله، ثبت أن ما يقوم له وهم. وبعد فإن الذي ذكرت تدبير الحق، عليه أن يفعل، لا تدبير الإلزام، ولو كان ذلك لازماً لكان يقتله ببذل نفيه، فيعزم فاعل ذلك، وهذا كما يفنى الرجل بشراء ما به <sup>(٩)</sup> قوام نفيه عند الضرورة إلا أن يلزم لو أبى ذلك، فمثلته بيته بمعنى أن في ذلك تلفت نفس؛ تلك قيمته، فمثلته الأولى.

وما روي في التخيير بين أخذ الدية وما ذكر فهو، والله أعلم، على بيان الجلل والرخصة على ما قيل: إن حُكْم التواراة القتل، ولا يجوز لهم العفو ولا أخذ الدية. ومن حُكْم أهل الإنجيل العفو، لا يقتل بالقصاص، ولا تؤخذ الدية. فحكم الله على أهل القرآن أن جعل لهم القتل مرة والعفو ثانياً وأخذ الدية تارة، فدل أنه يُخَرَّج مُخَرَّج بيان الجلل والرخصة إذا طابث به نفس من عليه ذلك يبذله إذا طلب، ولا يوجب قطع الخيار من الآخر، ولهذا ما نقول في قوله: ﴿فَقِيْدِيَّةٌ مِّنْ صِبَاةٍ أَوْ سَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله في التخيير والكفارة: إن ذلك إلى من [عليه لا إلى من] <sup>(١٠)</sup> يأخذ؛ إذ الحق ههنا من جانب واحد، فيجعل الخيار إلى من عليه إذا كان من كلا الجانبين يعبر رضاهما جميعاً، والله أعلم.

(١) من طع وم: ساقطة من الأصل. (٢) من طع. (٣) في النسخ الثلاث: وقال. (٤) في النسخ الثلاث: إذن. (٥) في النسخ الثلاث: وظهور. (٦) في النسخ الثلاث: أو. (٧) في النسخ الثلاث: ماله. (٨) من طع، في الأصل: يفنى الرجل بشرا ماله. (٩) من طع وم، ساقطة من الأصل.

وقوله: ﴿ذَلِكَ تَقْيِيبٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ لما ذكرنا من إباحة العفو في حكم القرآن، ولم يكن في حكم غيره من الكتب أخذ الدية أو القتل، ولم يكن في حكم التوراة والإنجيل إلا واحد، ويحتمل أن كان في التوراة هذا أو هذا كما قال: ﴿مَنْ نَّصَّدَكَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، واحتمل أنه ذكر القود شرعاً لنا، بقوله: ﴿مَنْ نَّصَّدَكَ﴾ لنا خاصة.

وقوله: ﴿وَرَحْمَةً﴾ فيه دلالة: ألا يُقَطَّع صاحب الكبيرة عن رحمة الله، لأنه أخبر أن التخفيف رحمة في الدنيا، فإذا لم يؤيسهم في الدنيا عن رحمة فلا يؤيسهم<sup>(١)</sup> في الآخرة عنها.

[وفي]<sup>(٢)</sup> قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَمْ يَنْصَبْ﴾ دلالة: ألا يزول اسم الإيمان بإرتكابه الكبيرة [لأنه سماه أحماً]<sup>(٣)</sup> من غير إحوة نسب، دل أنه أخوه في الدين، وكذلك قوله: ﴿وَمَنْ ظَلَمَ نَفْسًا مِّنَ النَّفْسَاتِ فَآسَأَهَا فَمَا يَلْبَسُهَا﴾ [الحجرات: ٩]؛ أبقى لهم اسم الإيمان بعد البغي والقتل، دل أن ارتكاب الكبيرة لا يخرجهم من الإيمان. وهذا يراد على المعتزلة قولهم؛ لأنهم يقولون: إن من ارتكب كبيرة أخرجهم من الإيمان. وما ذكر من التخليد في قتل العمدة يخرج على وجهين: أحدهما: باستحلال<sup>(٤)</sup> قتله [والثاني]<sup>(٥)</sup> بتعمد ديبه، وإلا فتخرج الآياتان على التناقض في الظاهر لو لم تجعل على ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَنْ آتَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَدَاةٌ أَلِيمٌ﴾؛ قيل: ﴿فَمَنْ آتَىٰ﴾ على القاتل بعد ما عفى عنه أو بعد ما أخذ الدية، وقيل: ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي من بعد النهي عن قتله، وقيل: إذا أرى من نفسه / ٢٦ - ب/ العفو، ثم أخذ الدية، ثم أراد قتله، فهو الإغدياء. ثم اختلف بعد هذا بوجهين: قال قوم إذا فعل هذا يترك القصاص فيه للعذاب المذكور في الآخرة: إذا اقتصر ارتفع عنه العذاب، وإن لم يقتصر فلا.

وجائز عندنا: أن يكون العذاب الأليم في الدنيا: إذا لم يُحَلَّ<sup>(٦)</sup> شيء من العذاب؛ إذ القتل هو الغاية من الألم والوجع، والله أعلم.

الآية ١٧٩ ﴿وَكَلِمَةٍ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ تَأْتِي الْأَنْبِيَاءَ﴾ قيل فيه بوجهين، والآ ظاهر القصاص لا يكون حياة. [أحدهما: من تكفر]<sup>(٧)</sup> في نفسه قتلها إذا قتل آخر، ارتفع عن قتله، فتخيا النفسان جميعاً.

والثاني: من نظر، فرأى يقتل غيره، امتنع عن قتل كل، ففيه الحياة لأنفس جميعاً. ولهذا نقول بوجود القصاص في الأنفس كلها، وإن اختلفت أحوالها؛ إذ لو لم يجعل بين الأنفس على اختلاف الأحوال قصاص لم تكن في القصاص حياة. فأحق من يجعل فيه القصاص عند مختلف الأحوال إما بغضب الشريف على الوضيع، فيحمله غضبه على قتله، فجعل القصاص له أو لما يستخف به.

وأما الوارث لما يطمع وصوله إلى مورثه، [فيحمله على]<sup>(٨)</sup> قتله. فسبب القتل ليس ما يذكر، لكنه شدة الغضب. وفي الموارث زيادة، وهو ما يصل إلى ماله، وفي الكافر من استخفافه بدينه من المقتول. فطلب فيه المعنى الذي فيه الإحياء، وهو حرمان الميراث. فعلى ذلك التقدير: يقتل المسلم بالكافر لأن المسلم قد يستخف بالكافر في دار سلميه، فيحمله استخفافه إياه على قتله؛ ففيه معنى يدعو إلى الفناء، فيجب أن يقتصر من المسلم بالكافر لتحقيق معنى الحياة. وعلى هذا التقدير يقتل الحر بالعبد لأن الحر يستخف بالعبد، فيدعوه استخفافه به على قتله، فهو يقتل.

أو نقول: يقتل الولد بالوالد لما يستعجل الوصول إلى ملكه، فيحمله على قتله، فلزم حفظ ما لأجله الحياة. ثم في الوالد شفقة ومحبة تمنع الوالد عن قتل ولده لذلك انتهى عن<sup>(٩)</sup> القصاص. وهذا معنى قوله ﷺ «لا يُقَادُ وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ» [الترمذي: ١٤٠٠]، وبالله التوفيق.

(١) من م، في الأصل: لم يؤيسهم... فلا، في طع: فإذا لم يؤيسهم... فلا يؤيسهم. (٢) من طع وم، في الأصل: و. (٣) من طع، أدرجت في الأصل وم بعد الدين. (٤) في النسخ الثلاث: لاستحلال. (٥) في النسخ الثلاث: أو. (٦) في النسخ الثلاث: يخلو. (٧) في النسخ الثلاث: لكن قيل: من تكفر. (٨) من طع، في الأصل وم: يطمع في. (٩) في النسخ الثلاث: عنه. (١٠) في طع: لا يُقَادُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله الْوَالِدُ يُحِبُّ وَلَدَهُ لِأَنَّهُ يَرِغِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّمَا يُحِبُّ وَالِدَهُ لَهُ نَفْسِهِ وَمَنَافِعَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ [الْوَلَدُ لَهُ] <sup>(١)</sup> لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

**الآية ١٨٠** وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِأَوْجُوهٍ: قِيلَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِمَا بَيَّنَّ رحمته الله فِي آيَةٍ أُخْرَى مِنْ حَقِّ الْمِيرَاثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يُنْسَخْ. ثُمَّ قِيلَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ: قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حُدَيْدِي <sup>(٢)</sup> عَهْدٍ فِي الْإِسْلَامِ؛ يُسَلِّمُ الرَّجُلُ، وَلَا يُسَلِّمُ أَبَوَاهُ. فَقَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ﴾ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مَنْ كَانَ لَا يَرِثُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهَا كَانَتْ لِلْوَارِثِ، وَلَمْ يُنْسَخْ، وَلرَبَّمَا يَقَعُ الْأَمْرُ فِي غَيْرِ مَنْ يَرِثُ مِمَّنْ ذَكَرَ. لَكِنْ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ ﴿كُتِبَ﴾، وَذَلِكَ إِيجَابٌ، وَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ مَعَ التَّحْذِيرِ عَنِ اتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا أَوْلِيَاءَ كُمْ وَأَخْوَانَكُمُ أَوْلِيَاءَ﴾ [التوبة: ٢٣]، وَقَوْلِهِ <sup>(٣)</sup>: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ﴾ الْآيَةَ <sup>(٤)</sup> [المجادلة: ٢٢]، وَفِي الْإِزَامِ الْفَرْضِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْرُوفُ إِبْقَاءُ الْمَوَالِيَةِ وَالزَّامُ الْمَحَبَّةُ، وَقَدْ حَذِرَ جُودَ ذَلِكَ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْآيَةَ يَتَوَارَثُونَ الْيَوْمَ، لَكِنَّمَا نُسِخَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ عَلَى مَنْ كَانَ يَرِثُ وَعَلَى مَنْ كَانَ لَا يَرِثُ <sup>(٥)</sup> بِقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، فَهُوَ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ مَفْرُوضًا فِي حَقِّ الْوَصِيَّةِ.

ثُمَّ مَنْ رَأَى نَسْخَهُ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿يُؤْيِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ ذَكَرَ فِيهِ الْوَصِيَّةُ عَلَى بَيَانٍ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَلَيْسَ الَّذِي أَرْضَى اللَّهُ بِمَعْنَى وَصِيَّةٍ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهِمْ. لَكِنْ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ، لَمْ يُنْسَخْ بِهَذَا، لِوَجْهَيْنِ <sup>(٦)</sup>:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: ﴿يُؤْيِيكُمُ اللَّهُ﴾؛ فَهُوَ وَصِيَّةٌ، ذِكْرُهُ كَذِكْرِ الْوَصِيَّةِ فِي الْأَوَّلِ؛ فَفِيهِ جَعَلَ حَقًّا <sup>(٧)</sup> كَالْحَقِّ الْمَجْمُولِ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةَ مَعَ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ نَفَاهُ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَبِأَبْنَاءِ بَنَاتِكُمْ يُؤْيِيكُمُ اللَّهُ بِمَا آتَى مِنَ الْوَارِثِ عَلَى ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ، وَالْإِرْثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، فَإِنِ أَنْ لَهَا حَكْمُ الْبَقَاءِ.

ثُمَّ قِيلَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ: قَالَ قَاتِلُونَ: قَوْلُهُ: ﴿يُؤْيِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] لَمْ يَكُنْ مِيرَاثًا، وَلَا هُوَ مِنْ أَجْلِ <sup>(٨)</sup> الْمِيرَاثِ؛ فَحُدُوثُ الْإِرْثِ بِوَيْعِ حَقِّ الْقَطْعِ عَنْهُ بِالْمَكْتُوبِ الْأَوَّلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ فِيمَنْ كَانَ وَارِثًا فَوَرْدَ الْبَيَانِ مِنْ بَعْدِ يَقْطَعُ عَنْهُ الْمَكْتُوبُ لَهُ.

ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ ادَّعَى نَسْخَ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] وَلَوْ جَعَلَ الْوَصِيَّةَ لَهُ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ فِيهِ النَّصِيبَ <sup>(٩)</sup>، خَصَّ بِوَالِكَثِيرِ دُونَ الْقَلِيلِ، فَثَبَّتَ أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ رَفَعَ عَنْهُمْ مِمَّا جَعَلَ لَهُمْ الْحَقَّ فِي الَّذِي ذَكَرَ، قُلٌّ، أَوْ كَثُرٌ.

ثُمَّ الْوَجْهُ فِيهِ عِنْدَنَا: فَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نُسِخَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ، عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ رحمته الله «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» [الترمذي: ٢١٢١] فَيَبِينُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى ذَا حَقٍّ حَقَّهُ عَلَى رَفْعِ مَا كَانَتْ لَهُمْ مِنَ الْوَصَايَةِ فِيهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ، وَتَعَالَى قَدْ «أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» [الترمذي: ٢١٢١]. قَالَ [قَاتِلُونَ: لا] <sup>(١٠)</sup> يَجُوزُ وَرُودُ النَّسْخِ عَلَى الْآيَةِ إِذِ السَّنَةُ لَا تَرُدُّ عَلَى نَسْخِ الْكِتَابِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَأَخْبَارُ الْأَحَادِ عَلَى قَوْلِكُمْ، لَا تَرُدُّ عَلَى نَسْخِ خَيْرٍ مِثْلِهِ، فَكَيْفَ عَلَى كِتَابِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فِي أَنَّ السَّنَةَ لَا تَعْمَلُ فِي نَسْخِ الْكِتَابِ فَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ <sup>(١١)</sup> فِيهِ: إِنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا، هُوَ جَهْلُهُمْ

(١) من طع، في م: الوالد، ساقطة من الأصل. (٢) في النسخ الثلاث: حديث. (٣) من طع، في الأصل وم: قوله. (٤) أدرج في طع تامة الآية بدل هذه الكلمة. (٥) من طع وم، في الأصل: فهو كان لا يرث. (٦) في النسخ الثلاث: الوجهين. (٧) في النسخ الثلاث: حق. (٨) في النسخ الثلاث: أهل. (٩) أدرج قبلها في الأصل وم: من. (١٠) من ط م، في الأصل: قائل: لا، في طع: قائلون: فلا. (١١) كان ذلك في تفسير الآية ١٠٦ و ١٤٢.



بموقع السنة، وإلا لو علموه ما أنكروه، وهو ما قلنا: إن النسخ بيان منتهى الحكم إلى الوقتِ المجمولة [له] (١). فاما من قال: إنه من أخبار الأحاد فإن الأصل في هذا أن يقال: إنه من حيث الرواية من الأحاد، ومن حيث علم العمل به متواتر. ومن أصلنا أن المتواتر بالعمل هو أرفع خير بعمل؛ إذ المتواتر المتعارف قرناً بقرن مما عمل الناس به لم يعملوا به إلا لظهوره، وظهوره يعني الناس عن روايته لما علموا خلوه من الخفاء، ولهذا يقول في الخبر: جاء عن رسول الله ﷺ أنه أنهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع [أحمد: ١/ ٣٣٢] فتردُّ به الخبر المروي عن رسول الله ﷺ أنه من أخبار الأحاد؛ هو من حيث الرواية من الأحاد، ولكنه من حيث تواتر الناس العمل به، صار بحيث يوجب علم العمل. فما لم يجز أن تجتمع الأمة على شيء، علموا (٢) كلُّه من كتاب أو سنة غير ما ورد، فيكونوا قد اجتمعوا على تضييع كتاب أو سنة، وكذا هذا: لا يجوز أن يجتمع الناس على ترك الوصية للوارث [من غير] (٣) كتاب نسخته أو سنة أخرى تُلزم العمل به، فهذا قضينا بنسخه، والله أعلم.

## الآية ١٨١

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَلًا تَمِيمًا﴾ قيل فيه بوجهين: [يحتمل] (٤): فَمَنْ بَدَّلَ هذه الوصية المكتوبة للوالدين إن كان هذا أراد بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَمَدُكُمْ أَلْمُوتِ﴾ الآية ﴿فَالْيَا إِسْمُهُ عَلَيْهِ﴾ ويحتمل: مَنْ بَدَّلَ الوصية ﴿بَدَلًا تَمِيمًا﴾ مِنَ الموصي ﴿فَالْيَا إِسْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾. ثم يحتمل بعد هذا وجهين: يحتمل أنه أراد تبديل الوصي بعد موت الموصي، ويحتمل تبديل مَنْ حَضَرَ الوصية (٥) ذلك الوقت من الشهود وغيرهم (٦).

[وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَتَّبِعُ عِلْمٌ﴾ أي ﴿يَتَّبِعُ﴾ لمقالته ووصايته ﴿عَلِيمٌ﴾ بجزوه وظلمه أو ﴿عَلِيمٌ﴾ بتبديله، والله أعلم] (٧).

## الآية ١٨٢

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَفَّ مِنْ مِثْمِ جَنَاحٍ آوِإِنَّا﴾ قيل فيه بوجهين: يحتمل: ﴿فَمَنْ كَفَّ﴾ أي علم من الموصي ظلماً وجوراً على الورثة بالزيادة على الثلث ﴿فَلَا يَأْتُمْ عَلَيْهِ﴾ في تبديله ومنعه وردّه إلى الثلث وقت وصاية الموصي، ويحتمل: ﴿فَمَنْ كَفَّ﴾ أي علم من الموصي خطأ وجوراً بعد وفاته بالوصية ﴿فَلَا يَأْتُمْ عَلَيْهِ﴾ في تبديله وردّه إلى ما يجوز من ذلك، ويصح، وهو الواجب على الأوصياء أن يعملوا بما يجوز في الحكم. وإن كان الموصي أوصى بخلاف ما يجزئه الحكم، ويوجب.

قال الشيخ، رحمه الله: وكان صرف الخوف إلى العلم أولى، إذ هو تبديل الوصية، وقد نُهي عنه، وأذن به للجنور. فإذا لم يعلم فهو تبديل بلا عذر، وقد [يخف للخوف] (٨) حق العلم إذا ٢٧ - / أ غلب الوجه، كما أذن للإكراه إظهار الكفر، وذلك في حقيقته خوف عما في التحققي على العلم بغلبة الوفاء في ذلك.

وقوله: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ يعني بين الورثة بعد [موت] (٩) الموصي ورد ما زاد على الثلث بين الورثة على قدر انصابتهم. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ ليجوز (١٠) الموصي وظلمه إذا بدل الوصي ذلك، وردّه إلى الحق، ويحتمل: ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ لمن رد على الموصي جنته وميله في حال وصايته، والله أعلم.

والأصل في أمر الوصاية للوارث أن آيات الموارث لم تكن نزلت في أول ما بهم حاجة إلى معرفة ذلك، فيجوز أن يكون في الابتداء كانت الوصايا بالحق الذي اليوم هو ميراث؛ يبين ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في ابنتي سعيد ابن الربيع (١١)، قيل بأحد، وقد كان استولى عليهما على ميراثيه، [فأسألت أهما] (١٢) عن ذلك، فقال: فلم ينزل في شيء، ثم دعاهم، وأعطاهما ما بين الله في كتابه في قوله: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [النساء: ١١]. وكذلك كان للنساء الحول في تركه الأزواج وصية لهن. فعلى ذلك [كان] (١٣) الأمر بالوصية، فقال الله ﷻ ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ﴾ كالعبيّن بما كان أوجب التبيين على

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) من طع وم، في الأصل: عملوا. (٣) في النسخ الثلاث: ثم. (٤) من طع. (٥) في طع وم: الوصي، في الأصل: الوحي. (٦) في النسخ الثلاث: وغيره. (٧) من طع، أدرجت في الأصل وم، بعد: بغلبة الوفاء في ذلك. (٨) في الأصل وم: يخف للخوف، في طع: يخفف للخوف. (٩) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٠) من طع وم، في الأصل: لجواز. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث، انظر سنن الترمذي ٤/ ٤١٤ باب ما جاء في ميراث النساء، رقم الحديث (٢٠٩٢). (١٢) في الأصل وم: أيهما في طع: أيتهما. (١٣) من طع وم، ساقطة من الأصل.

الميت، فقال: [رسول الله<sup>(١)</sup>] «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» [الترمذي: ٢١٢١]. ومما بيّن ذلك أنه معلوم أن تكون الوصية للوارث ليست تثبت فيما هي له، لأنه اليوم، فيكون حصول الوصية بنصيب بعض الورثة. [وعلى<sup>(٢)</sup>] ذلك الوجه لا يجوز وصية الميت لأحد، فكذا للورثة، وهذا بيّن أنها كانت في وقت لم يبيّن الميراث، فلا تكون الوصية لمن يثبت له ميراث<sup>(٣)</sup> بنصيب غيره في الحقيقي، فكان يجوز، ثم بطل بيان السنة؛ إذ ليس في متلو القرآن حقيقة ذلك، وإنما يكون ذلك بحق الإنتراع منه والنسخ، ومعناه بالإنتراع أبعده عن الإحتمال منه بالسنة، ولا قوة إلا بالله. ثم حق التواتر عندنا يقع بظهور العمل بالشيء على غير ظهور المنع منهم والتكثير عليهم بالفعل<sup>(٤)</sup>. وفي هذا وجود ذلك من طريق الفعل<sup>(٥)</sup>.

ثم القول أيضاً من الأئمة بالفنوى به بلا تنازع ظهر فيهم مع ما قد ذكر الله في الموارث: ﴿عَزَّ مُسَكَّرٌ وَصِيَّةً يَرَى اللَّهُ﴾ [النساء: ١٢]، وتخصيص الورثة قصد مضارّة غيرهم<sup>(٦)</sup> واستعمال الرأي فيما قد تولى قسمه على غير الذي قسم، والله أعلم.

## الآية ٨٢

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ هؤلاء الآيات فيهن فرضية بقوله: ﴿كُتِبَ﴾، وأيد ذلك الإبدال فيها الإنطاز بعدر والأمر<sup>(٧)</sup> بالقضاء، وذلك ليس بشرط الآداب مع الإمتنان علينا بقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي يريد بكم الإذن لكم في الفطر للعذر، ولو كان غير فرض بدوّه لم يكن الفطر للعذر بموضع الرخصة مع شرطه إكمال العدة في القضاء معني. وفي ذلك لزوم حفظ المتروك لثلا يدخل التقصير في القضاء، وعلى ذلك إجماع الأمة.

ثم بين ﷻ أنه<sup>(٨)</sup> لم تكن هذه الأمة بمخصوصة في الصيام، بل [هي]<sup>(٩)</sup> أحق من فيهم اشتعمل العفو والصفح<sup>(١٠)</sup> بما خصهم بأن جعلهم ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وأخير أنه لم يجعل عليهم ﴿فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولا الزمهم العبادات الشاقة ﴿فَسَلَا﴾ [الأحزاب: ٤٧]... منه عليهم وتخصيصاً لهم إذ جعلهم ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فقال ﷻ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ لكن يحتمل وجهين: يحتمل العذر الذي كتب عليهم، ويحتمل الفرضية في الجملة لا عين ما فرض عليهم من حيث الإشارة إلى ذلك؛ ولذلك اختلف في الكاف في قوله ﴿كَمَا﴾ أنها زائدة وحقيقة. ثم اختلف في ماهية<sup>(١١)</sup> ذلك الصيام.

فمن الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، من جعله صوم عاشوراء وأيام البيض، ثم اشتعملوا نسخ ذلك بصيام الشهر؛ [وقد روي مرفوعاً «أن صوم شهر رمضان نسخ كل صيام كان»]<sup>(١٢)</sup> [الدراطيني: ٤٧٠٢]، وروي<sup>(١٣)</sup> عن جماعة في أمر صوم عاشوراء: أنا كنا نصوم حتى نزل صوم الشهر، فلم يكن رسول الله ﷺ يأمرنا به، ولا ينهانا.

وأصل هذا أنه كان يصام، لو كان ابتدء الآية عليه بحق الفرض، فأبدل ذلك بصوم الشهر، فارتفع عنه الفرضية على ما إذا كان يخرج منه بالفداء [لم يكن معه فرضية<sup>(١٤)</sup> القضاء، وبقي الفضل فيه؛ إذ النسخ<sup>(١٥)</sup> لم يكن من حيث نفس الصوم، إذ مثله من النسخ يكون بغير الصوم، ولا بصوم. فثبت أنه في نسخ الفرضية<sup>(١٦)</sup>، فبقي فيه حق الأدب والفضل، وتبين النسخ بالصوم<sup>(١٧)</sup> إذ [هو]<sup>(١٨)</sup> مثله، وأن ذلك غير صوم الشهر [المذكور في صوم الشهر]<sup>(١٩)</sup> بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ إِيمَانًا﴾ الآية، ولو كان الكل واحداً لكان الذكر في موضع منه كافياً عن الإعادة، فثبت أنه على تناسخ الصيام. وقد

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) الواو ساقطة من طع. (٣) في النسخ الثلاث: وصية. (٤) من طع، في الأصل وم؛ بالعقل. (٥) من طع، في الأصل وم؛ بالعقل. (٦) في النسخ الثلاث: بغيره. (٧) من طع، في الأصل: ولا، في م؛ والأمن. (٨) من م، في الأصل وطع. (٩) من طع. (١٠) في وطع: أو لصفح. (١١) في م والأصل: مانية، في طع: ما يأتيه. (١٢) من م وطع، ساقطة من الأصل. (١٣) من طع وم، في الأصل: وقد روي. (١٤) من م، في الأصل: فريضة. (١٥) من الأصل وم، ساقطة من طع. (١٦) من م وطع، في الأصل: فريضة. (١٧) في النسخ الثلاث: الصوم. (١٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٩) في طع وم: الذكر في صوم الشهر، ساقطة من الأصل.

رَوَى مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] <sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «أَحْبَلُ الصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ» [أحمد: ٢٤٦/٥]، وَيَبِينُ <sup>(٢)</sup> الْخَبَرَ عَلَى وَجْهِهِ فِي ذَلِكَ. وَحَتْمِيٌّ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ صَوْمَ الشَّهْرِ، وَيَكُونُ تَكَرُّرُ الذِّكْرِ فِي الرَّخِصَةِ لِمَكَانٍ رَفَعَ الْفَدَاءُ أَوْ لِمَكَانٍ ذَكَرَ حَقُّ الْإِمْتِنَانِ بِالتَّسْيِيرِ أَوْ التَّحْرِيفِ عَلَى حِفْظِ الْعَدِيدِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَإِي ذَلِكَ كَانَ، فَلَيْسَ بِنَا حَاجَةً إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَيْفِيَّةَ الْإِبْتِدَاءِ لَمْ تُكَلِّفْ، وَإِنَّمَا كُنَّا مَا أَبَى فَرَضُهُ، وَهُوَ صِيَامُ الشَّهْرِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ قَدْ خَاطَبَ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ، بِالصِّيَامِ مَنْ قَدْ آمَنَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَكَانَ فِيهَا خَاطَبٌ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(٣)</sup>، فَعَرَفَ الْمُخَاطَبُونَ أَنَّ الْإِسْمَ يَأْخُذُهُمْ؛ إِذْ لَمْ يُذَكَّرْ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ ظَنَّ خُرُوجَهُ مِنْ حَكْمٍ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَفَاءً بِمَا يُوَسِّحُ الْإِسْمَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ [أفعال العبادات] <sup>(٤)</sup>. وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ مَا يَجِبُ بِهِ الْعِلْمُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِاسْمٍ لِجَمِيعِ الْقُرْبِ، بَلْ تَحْقِيقُهُ يُصَيِّرُ أفعال الْقُرْبِ قُرْبًا. وَفِيهِ: إِذْ لَمْ يُقَلَّ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ﴾، فَلْتَمَّ: نَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى هَجْرِ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّهُ مِنْ تَلْقِينِ الشَّيْطَانِ لِئِيْلَ عَلَيْهِمْ عَقْدُهُمْ كَمَا يُبَيِّطُ كُلَّ عَقْدٍ يَسْتَعْمَلُهُ فِيهِ صَاحِبُهُ مِمَّا أَرَادَ الْإِزَامَةَ الْعَقْدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ بِالْعِبَادَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُمْ، لَا يُلْزَمُونَ غَيْرَهُمْ، فِيهَا الْإِعْتِقَادُ لَا الْأفعالِ الَّتِي هِيَ تَقَوْمُ بِالْإِعْتِقَادِ. وَلَيْسَ الْإِعْتِقَادُ بِوَاجِبٍ لِمَكَانٍ تِلْكَ الْأفعالِ حَتَّى تَكُونَ كَالْأَسْبَابِ الَّتِي تُوجِبُ بِإِجَابِ أفعالِهَا تَقَوْمُ، بَلْ لَهُ أَوْجِبُ غَيْرُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْتَفِعَ ذَلِكَ عَنِ الْخَلَائِقِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعَ ارْتِفَاعِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ؟ ثَبِتَ أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ بِحَيْثُ نَفْسُهُ لَا لغيرِهِ، ثُمَّ لَا قِيَامَ لغيرِهِ مَعَ عَدَمِهِ؛ ثَبِتَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي يُوَسِّعُ الْعَمَلُ أَهْلًا لِأَحْوَالِ فِعْلِ الْعِبَادَاتِ. لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْأَمْرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا دُونَ ذَلِكَ. وَلَهُ وَجْهَانِ يَحْتَمِلَانِ <sup>(٥)</sup> الْأَمْرَ أَيْضًا:

أَحَدُهُمَا: الْعَقْلُ؛ أَنَّهُ مِنَ الْبَعِيدِ أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِالْعِبَادَةِ <sup>(٦)</sup>، وَلَا أَقْرَبَ بِالرَّسَالَةِ، يُؤْمَرُ بِالْعِبَادَةِ وَبِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ بِحَقِّ الرَّسَالَةِ، بَلْ يَقُولُ: الزُّمُونَا الْأَوَّلَ حَتَّى يَكُونَ الثَّانِي؛ وَهُوَ كَمَا حَالَ النَّاسِ الْمُنَاطَرَةَ فِي الرَّسْلِ مَعَ مُنْكَرِي الصَّانِعِ وَالْمُرْسَلِ، فَمِثْلُهُ الْأَوَّلُ، بَلْ تُجِبُّ كُلُّ قُرْبِيَّةٍ بِهِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّانِي: الْقَوْلُ: بِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَوْقَاتِ الْعِبَادَاتِ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، ثُمَّ لِذَلِكَ وَجْهَانِ مِنَ الْمَعْتَبَرِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ <sup>(٧)</sup> إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي خِطَابِ الْقَضَاءِ بِمَا لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الْحَالِ مَا يَحْتَمِلُ مَعَهُ الْقَضَاءُ، فَكَذَلِكَ خِطَابُ الْإِبْتِدَاءِ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي يُلْزَمُ الْقَضَاءُ فِي الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ فِي حَالِهِ، فَكَانَ ذَا تَكْلِيفًا <sup>(٨)</sup>، لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِلْمُكَلَّفِ وَجْهَ الْقِيَامِ، وَقَدْ تَبَيَّرَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنَ التَّكْلِيفِ / ٢٧ - ب/ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] مَعَ مَا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَتَيْنَهُمْ قِيلًا نَمْ أَنْظِرْهُمْ؛ إِنَّكَ عَذَابُ آتَارِكٍ﴾ [البقرة: ١٢٦] أَنَّ مَا لِلْكَافِرِ [الْتَمَتُّعُ فِي الدُّنْيَا لَا الْعِبَادَاتِ] <sup>(٩)</sup> فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

فَبِتَّ بِالآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا دُخُولَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْخِطَابِ؛ إِذْ بَيَّنَّ الرَّخِصَةَ لِذَلِكَ <sup>(١٠)</sup> لَهُ الْعَذْرُ فِي الْإِنْفَارِ عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ، فَإِذَا يَحْتَمِلُ خُرُوجَ مَنْ لَهُ الْعَذْرُ فِي الْفِطْرِ عَنْ أَنْ يَتَضَمَّنَهُ الْخِطَابُ وَجْهَ الزَّمِّ الْقَضَاءِ. ثَبِتَ أَنَّ مَنْ لَا عَذْرَ لَهُ دَاخِلٌ فِيهِ، وَلَا يَسَعُهُ الْفِطْرُ. وَعَلَى هَذَا جَاءَ مَعْنَى ابْتِلَاجِ الْجَمَاعِ نَهَارًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَّدَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ، وَالزَّمَّمَ الْكُفْرَةَ عَلَى غَيْرِ سَوَالٍ عَنْ أَحْوَالِ سِوَى مَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ <sup>(١١)</sup>. فَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا تَأْكِيدَ الْفَرْضِ، وَفِي ذَلِكَ إِجْبَابُ الْكُفْرَةَ

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) سیدرح هذا الحديث عن انس في تفسير الآية ١٨٥ ص ١٣٦ (٢) في النسخ الثلاث: من المؤمنين. (٣) في النسخ الثلاث: عبادات الأعمال. (٤) في النسخ الثلاث: يحيلان. (٥) في النسخ الثلاث: يقل العبادة. (٦) في طع: بأنهم. (٧) في النسخ الثلاث: تكليف. (٨) من م، في الأصل: التمتع في الدنيا للعبادات، في طع: للتمتع في الدنيا لا للعبادات. (٩) في النسخ الثلاث: الذي. (١٠) في طع: مسافراً.

لِيَغْدِيَهُ عَلَى الصِّيَامِ عَلَى حَالٍ لَا يَحْتَمِلُ الْإِرْحَاصَ<sup>(١)</sup>، إِذْ كَانَتْ<sup>(٢)</sup> تِلْكَ اللَّيْلَةُ فِي اللَّيَالِي، فَلَمْ يُؤْمَرُوا<sup>(٣)</sup> بِهَا مِنْ حَيْثُ كَانُوا يَمْلِكُونَ إِبْقَاءَ الرَّخِصَةِ لَأَنْفُسِهِمْ، لَوْلَا النَّوْمُ، وَفِي ذَلِكَ أَنَّ فَرَضَ الصِّيَامِ بِعَمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ فَتَيْسُتَهُ﴾ وَالشَّهْرُ اسْمٌ لِلْكُلِّ، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ [رَاجِعاً إِلَيْهِ]<sup>(٤)</sup> لَكَانَ الصِّيَامُ<sup>(٥)</sup> فِي غَيْرِهِ لِأَنَّهُ عِنْدَ هَجُومِ غَيْرِهِ يَتِمُّ شَهْرُهُ، ثُمَّ يَتَنَاقَضُ<sup>(٦)</sup> لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿فَلَيْسَتْهُ﴾، وَمَحَالٌ أَنْ يَصُومَ فِي غَيْرِهِ ابْتِدَاءً، فَرَجَعَ التَّأْوِيلُ إِلَى أَنَّ مَنْ ﴿شَهِدَ مِنْكُمْ﴾ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ ﴿فَلَيْسَتْهُ﴾؛ فَمَنْ اعْتَرَضَ الْجَنُونَ فِيهِ فَهُوَ مَمَّنٌ قَدْ تَضَعَتْهُ الْخَطَابُ، وَيَجُوزُ فِي حَالَةِ الْفَرَضِ أَيْضاً؛ إِذْ لَوْ شَهِدَ لَيْلَةَ الصِّيَامِ، فَعَزَمَ عَلَى الصِّيَامِ، يَجُوزُ لَهُ [فَرَضُهُ، فَدَخَلَ]<sup>(٧)</sup> فِي حَقِّ الْخَطَابِ، ثُمَّ اعْتَرَضَهُ فِي سَائِرِ اللَّيَالِي عَذْرُ مَنْعِ النَّيَّةِ لَا عَذْرُ مَنْعِ الصِّيَامِ، فَيَقْتَضِيهِ، إِذْ هُوَ أَصْلُ<sup>(٨)</sup> الْحُكْمِ: الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا وَالْقِيَامُ<sup>(٩)</sup> بِذَلِكَ الْفَرَضِ عَلَى مَا وَصَفْنَا، فَفَاتَهُ بِقَوْتِ النَّيَّةِ كَمَنْ كَانَ قَوْتٌ لِعَذْرِ<sup>(١٠)</sup> الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالْحَيْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمَّنٌ تَضَعَتْهُ الْآيَةُ، فَعَلِيهِ قَضَاؤُهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ، لَمْ يَدْخُلَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَلَا كَانَا يَحْتَمِلَانِ فِي حَالِ قَضَاءِ فَرَضِ الصِّيَامِ، فَالْقَضَاءُ فِي غَيْرِهِ عَنِ ذَلِكَ لَا يَعْصَلُ فِي حَقِّ الْفَرَضِ، لِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى هَذَا أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَجْنُوناً، ثُمَّ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ، إِنَّهُ لَا يَقْضِي مَامَضِي عَلَى مَا ذَكَرْتُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه [فِي هَذَا أَنَّهُ يَقْضِي]<sup>(١١)</sup> إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ بِالْغَا لِيَا أَخْبِرْتُ أَنَّ صِيَامَهُ لَمْ<sup>(١٢)</sup> يُجْزَ لِعَدَمِ النَّيَّةِ، وَالْكَافِرُ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ قَوَّتَهُ لِعَدَمِ النَّيَّةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ فَرَضِهِ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَمَنْ جُنَّ الشَّهْرَ كُلَّهُ لَا يَقْضِي بِشَرطِ الشَّهْرِ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ شَيْئاً مِنْهُ مَعَ إِمْكَانِ الْإِسْقَاطِ بِدَلِيلِ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ حَقُّ الْخَطَابِ قَدْ اقْتَضَاهُ عَلَى مِثْلِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَصُحُّ وَالْمَسَافِرِ الَّذِي لَا يَقِيمُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْبِيَاءًا تَعُدُّوهُ﴾ دَلَالَةٌ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْآيَةِ فِي غَيْرِ صَوْمِ الشَّهْرِ، إِذْ صَوْمُ الشَّهْرِ يُحْفَظُ بِالْأَهْلِ لَا بِالْأَيَّامِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذْ عَلَّمَ الْأَمْرَ الظَّاهِرَ فِي الْخَلْقِ أَنَّهُمْ يَتَعُدُّونَهُ بِالْأَيَّامِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ عَنِ ذَلِكَ غِنًى. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كِلْتُمَا، وَعَقْدٌ إِصْبَعاً مِنْهَا فِي آخِرِ الْمَرَاتِ [مُسْلِم: ١٠٨٠]، وَجَاءَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: (مَا كُنَّا نَصُومُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا نَصُومُ ثَلَاثِينَ) فَجَائِزٌ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: ﴿أَنْبِيَاءًا تَعُدُّوهُ﴾ يَعْنِي يَتَعُدُّهَا<sup>(١٣)</sup> الْخَلْقُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَمَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّذَاتِ بِكَفِّ الْأَنْفُسِ عَنِ الَّذِي يَدْعُو بِهَا إِلَى الْأَغْذِيَةِ، أَوْ ﴿تَتَّقُونَ﴾ نِقْمَةَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ وَمَخَالَفَتَهُ فِي الْفِعْلِ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ، عِبَادَاتِهِ أَعْوَاناً لِلْمَعْتَادِينَ بِهَا عَلَى الْكُفِّ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْخِلَافِ لِلَّهِ فِي الشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ﴿وَأَسْتَيْسِرُوا بِالْعَبْرِ وَالسَّلْوَى﴾ [البقرة: ٤٥]، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ الْعَاكِفُ الْكَنَزُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ تَذَكَّرُ أَصْحَابُهَا عِظَمَ أَحْوَالِهِمْ فِي أَوْقَاتِ فِيهَا مِنَ الْمَقَامِ بَيْنَ يَدَيْ الْجِبَارِ، وَتَطْلِعُهُمْ عَلَى الْمَوْعُودِ لَهُمْ فِي الْمَعَادِ، وَهِيَ أَمْرَانِ عَظِيمَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الزَّجْرِ بِمَا يُعْلَمُ مِنْ عِظَمِ الْمَقَامِ وَالطَّلَاعِ الْوَاحِدِ الْقَهَارِ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: فِي التَّرْغِيبِ بِمَا يُشْعِرُ قَلْبَهُ مِنَ لَذِيذِ الْمَوْعُودِ مَا يَضْمَجُ لَدَيْهِ كُلُّ لَذَّةٍ دُونَهُ، وَتَنْقَطِعُ شَهَوَاتُهُ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا وَعَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي ط: الأوحاص. (٢) فِي النسخ الثلاث: كان. (٣) فِي النسخ الثلاث: يأمرؤا. (٤) فِي م: إليه راجعاً. (٥) فِي الأصل: القيام. (٦) فِي النسخ الثلاث: يتناقض. (٧) فِي ط: فرصة تدخل. (٨) فِي النسخ الثلاث: أهل. (٩) من ط، فِي الأصل وم: وللقيام. (١٠) فِي الأصل: للعذر. (١١) من م، فِي الأصل: هذا أنه يقضي، ساقطة من ط. (١٢) ساقطة من ط. (١٣) ساقطة من ط.

## الآية ٨٤

ثم قال: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ الآية من غير أن ذكرَ فطرًا<sup>(١)</sup>، فلا أشارَ إلى ما ذكرَ مِنَ السفرِ والمرضِ اللذين جعلَ لهُ تأخيرَ الصيامِ إلى أيامٍ أُخرى، ولا أشارَ إلى أعينِ تلكِ الأيامِ. وكذلك قالَ مثلهُ فيما عرَّفَ الوقتَ لِإبتداءِ الصيامِ بقوله ﷺ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ على إثرِ المعرُوفِ لهُ بقوله ﷺ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ لكنَّ الفطرَ يُعرَفُ أَنه مضمَرٌ فيه بالعقلِ والسمعِ، فأما السمعُ فما جاءَ مِنَ الآثارِ في الإذنِ بالإفطارِ للسفرِ والمرضِ؛ دلُّ أن في ذِكرِ العِدَّةِ من أيامٍ أُخرى إضمارَ فطرٍ، والله أعلمُ. [وأما العقلُ فإنَّ<sup>(٢)</sup> الله تعالى جعلَ المرضَ والسفرَ سببَي الرُّخصِ، فلا يجوزُ أن يصيرا سببَي زيادةِ فرضٍ على ما كانَ قبلَ اغتراضيهما. على أن قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ دليلٌ أَنه لو كانَ يُلزمُ القضاءَ مع فرضٍ فعلِ الصومِ لكانَ ذلكَ عُسرًا وحرَجًا في الدينِ. وعلى ذلكَ قالَ بعضُ الناسِ: يلزمُهُما القضاءُ؛ إن أفطرا أو لا محتجًا بما لم يُذكرْ في القرآنِ الإفطارُ، وذكرَ عِدَّةٌ ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخرى﴾، كأنه جعلَ الوقتَ لهما غيرَ الذي هو لغيرِهِما. يؤيِّدُ ذلكَ المرويُّ عن رسولِ الله ﷺ أَنه قالَ: «الصائمُ في السفرِ كالمفطرِ في الحضرِ» [النسائي: ٤/١٨٣]. ومعلومٌ أَن على المفطرِ في الحضرِ القضاءَ فكذلكَ الصائمُ في السفرِ.

ولكنَّ الآيةَ عندنا على الإضمارِ. وعلى ذلكَ يجري ذكرُ [الرُّخصِ على إثرِ ذكرِ<sup>(٣)</sup> الحَظَرِ كقوله ﷺ: ﴿إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ إلى قوله ﷺ ﴿فَمَنْ أَشْطَرَ بَيْعٍ وَلَا عَابٍ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> [البقرة: ١٧٣] من غيرِ ذِكرِ الأكلِ؛ أَنه على إباحته. وقالَ الله ﷻ ﴿وَأَيُّهَا مَلِئُجٌ وَالْمُرَّةَ بَوْءٌ﴾ ثم قالَ الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْزِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يذكرْ منه الإحلالَ، لكنه معلومٌ أَنه على الشكِّ مالم يوجِدْ؛ إذ لا يكونُ العذرُ سببَ الزيادةِ في الفرضِ. وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَلْبُوعُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم قالَ ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ الآية؛ وذلكَ على إطلاقِ الحَلْقِ، ثم يُلزمُهُ لأنَّ الأذى والمرضَ يلزمانيه، فيثبتهُ الأولُ.

ثم الأصلُ أَنه لا أحدٌ يُلزمُ فرضَ صيامِ الشهرِ في غيرهِ إذا لم يدركِ الشهرَ، وقد أُمِرَ مَنْ نحنُ في ذِكرِهِ، فبأنَّ أَنه لزمُهُ بإدراكِ الشهرِ لإدراكِ وقتِ الإمكانِ بلا عذرٍ. وقالَ: ﴿مَيْتَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخرى﴾ وقالَ: ﴿وَلْيَحْضِرُوا الصَّلَاةَ﴾ لنعلمَ أَن الذي يُلزمُهُ [يُلزمُهُ]<sup>(٥)</sup> بالشهرِ في أوقاتِ الإمكانِ؛ وذلكَ على ما يُلزمُ الإحداثِ الطهارةَ لأوقاتِ عبادَةٍ لا تقومُ دونها وفعلُ الجناباتِ لأوقاتِ الحلولِ، وإن تأخرت. فمثلهُ أمرُ الشهرِ. دليلُهُ ما بيَّنا وما ثبتَ عن رسولِ الله ﷺ وعن صحابتهِ فعلُ الصيامِ في ذلكَ الوقتِ والفطرُ جميعاً.

ثبتَ أَن الصومَ يجوزُ، على أَن المرضَ والسفرَ، إذ هما لأنفسِهِم، لا يُناقضانِ الصيامَ بما جازَ مَتَهُمَا، وقد أُمِرَ بهِ المتمتِّعُ، وهو مسافرٌ، أَن ليسَ ذلكَ على حاضري المسجدِ الحرامِ وذابحِ الصيِّدِ والباديِ بهما لا يُضادانِ الصيامَ. ثم كانَ القضاءُ عَنِ الشهرِ بظاهرِ التلاوةِ، فبأنَّ أَنه يجوزُ فيهما، وإذا جازَ ثبتَ أَن التأخيرَ رخصةٌ، والفضلُ في الفعلِ، والله أعلمُ.

والخبرُ /٢٨- ١/ على مَنْ يُجهِّدُهُ الصيامُ حتى خيفَ عليه. ما جاءَ مِنَ الآثارِ<sup>(٦)</sup>: أَن ليسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ في السفرِ [البخاري: ١٩٤٦] والله أعلمُ. وعلى هذا يُخرَجُ قولُ أصحابنا في المُكْرَهِ على الفطرِ: إنه إن كانَ [مريضاً أو]<sup>(٧)</sup> مسافراً لا يسعُهُ ألا يفطرَ لِمَا جاءَ في ذلكَ مِنَ الوعيدِ في الفعلِ في السفرِ في حالِ الضرورةِ، ويسعُهُ لو كانَ صحيحاً مقيماً لِمَا لم يذكرْ لهُ الرخصةُ، ويلزمُهُ فيه القضاءُ مع ما فيه، إذ لم يكنْ ظهرَ الإذنُ في تلكِ الحالِ، كانَ كَقَهْهُ عنه تعظيماً لأمرِ دينيهِ مِنْ غيرِ أَن ذكرَ لهُ في الدينِ النهيَ عنه، فهو في سَعَةٍ، وليسَ كالمكْرَهِ على أكلِ الميتةِ، مالم يسَّ ذلكَ بذِي بدلٍ. وقد فرقَ<sup>(٨)</sup> بينَ ذِي بدلٍ وما لا بدلَ لهُ نحوَ إتلافِ مالٍ أُخرَ وأكلِ الميتةِ، ولأنَّ علتهُ الإضطرارُ، وليسَتْ علتهُ الفطرُ في السفرِ، تلكَ إذ قد يجوزُ لا لهُ، فهو عذرُ النفسِ لا ضرورةُ النفسِ، فكانه غيرُ معقولِ العِلَّةِ، وفيه تعظيمُ الدِّينِ، وليسَ في أكلِ الميتةِ وما ذكرَ، ولا قوةٌ إلا باللهِ.

(١) ساقطة من م. (٢) في النسخ الثلاث: والمقل أن. (٣) ساقطة من ط. (٤) أدرج في م والأصل: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ وهذا القول هو من الآية الثالثة من سورة المائدة وذكورت الآية كاملة في ط. (٥) بدل العبارة إلى قوله... الآية. (٦) من ط. (٧) في ط. (٨) ساقطة من ط. ع. وم.

ثم السفر الذي له الرخص أجمع أنه لم يُردّ به المكان لما جاء الفطر في الأمصار، ثبت أنه لنفس السفر. ثم كان السفر حقيقة الظهور الخروج عن الأوطان، وقد يكون مثله في الخروج إذ<sup>(١)</sup> الضياع ونحوه، ولم يؤدّن في الفطر، ثبت أنه راجع إلى الحدّ. وعلى ذلك متفق القول.

ثم كان الحدّ المرخص عندنا الخروج على قصد سفر ثلاثة أيام [لوجوه ثلاثة]<sup>(٢)</sup>:

أحدها: الإجماع على أن هذا الحدّ مرخص، ودوته تنازع، والتنازع يُوجب الفطر لأنّ الفتوى بالرخص، وذلك أمر بفعل الصيام.

والثاني مجيء الخبر من وجهين:

أحدهما: في تقدير مسح السفر بثلاثة أيام؛ ومعلوم أنه جُمِعَ السفرُ حدّاً ووقتاً لفعل رخصة المسح، وأوقات الأفعال على اختلافها تتفق على أنها لا تقصّر عن احتمال [الأفعال]<sup>(٣)</sup> على الوفاء، وليس بما لم تدخل الليالي في حق السفر عبرة لأنّ الأسفار، ولو كانت مؤسسة على قطع الطرق والسير فيها، فإنّ دوام السفر يُجحف صاحبته، ويهلكه، وفي ذلك منع السفر. ثبت أنّ أوقات السعي والسير مشتركة داخلية في حق السفر؛ لذلك صارت الليالي كالمعمّورة، فتكون محيطة بما فيها من فعل المسح.

والثاني: ما جاء من الأثر<sup>(٤)</sup> في النهي عن سفر ثلاثة أيام إلا لمُحرم، وهو المنهي لما جاء به النهي، وفيما دوته تنازع لم يُوجب الرخصة للإشكال في حق التمام لما له الرخصة على ما كان لها النهي، والله أعلم.

والوجه الثالث: أن السفر عذر، والنهايات في الأعدار الثلاثة<sup>(٥)</sup>، فكذلك بالأيام، إذ بها يسافر. وقال موسى ﷺ: ﴿إِنْ سَأَلْتَهُ عَنِ نَحْوِ بَعْدَهَا فَلَا تُصْحِبْهُ قَدْ بَلَّغْتَ مِنْ لَدُنِّي عَذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦].

وأما المرض فلم يُجز أن يكون اسماً سبباً للرخصة؛ إذ ربما كان المرض يُخفف الصيام، ويسهل عليه سبيل فعله، ومن العبد الترخيص بما يسهل فيه الفعل والتضييق لما يشتد، فثبت أنه ليس لاسم المرض. وعلى ذلك الإجماع؛ فهر، والله أعلم، لما يخاف أن يزداد له بترك الأكل الداء، [ويقبح على المرء الخسب الداء]<sup>(٦)</sup> وتعاطي الضارية<sup>(٧)</sup>، فُرخص له الفطر بذلك، وذلك معنى [اليسر به]<sup>(٨)</sup>؛ إذ به تخفيف ما به أو منع ما يفتريه من الضرر. ولهذا ما رخص أصحابنا بمن به رمّد، يخاف الزيادة فيه، وقد روي عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَفْطِرُ الْمَرِيضُ وَالْحَبْلِيُّ إِذَا خَافَتْ أَنْ تَضَخَّ وَلِذَلِكَ وَالْمَرَضُ إِذَا خَافَتْ الْفَسَادَ عَلَى وَلِيِّهَا» [بنحوه: أبو داود ٢٣١٨]. ثبت أنّ الرخصة لما يخاف من فساد ينزل، ولا قوة إلا بالله. وعن عبد الله بن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ مَاتَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَهُوَ يَقْدُرُ، فَلَهُ النَّارُ»، وبالله المعونة.

وقوله: ﴿وَعَلَّ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَهُ﴾؛ قال قائلون: يُطيقون الفداء، وذلك في الأمر الأول في المسافر والمريض أن له أن يقضي في أيام آخر، وأن يفدي. وفيه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾: أن تقضوا الصيام، والله أعلم؛ إذ قد يحتمل أيضاً إن كانت الرخصة من قبل فيمن عليه بالخيار بين أن يفدي وبين أن يصوم، والصوم خير على ما ذكر في الآية. ثم نسخ ذلك؛ إن كان على التأويل الأول بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية أنه الزم القضاء على كل حال، وإن كان الثاني بقوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ أنه الزم الفعل على حال. ويمثل ذلك خبر معاذ<sup>(٩)</sup> في إحالة الصيام أنه كان للمرء خيار بين الفطر والفداء، وبين الصيام، ثم نسخ في قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ على إثر ذكر السفر والمريض دلالة جعل الصيام في السفر خيراً من الفطر والفداء في غيره، وإن احتمل الذي ذكرته، والله أعلم.

(١) في النسخ الثلاث: أن. (٢) في النسخ الثلاث: لخصال ثلاث. (٣) من طاع وط م، ساقطة من الأصل. (٤) في طع: الآثار. (٥) في النسخ الثلاث: الثلاث. (٦) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٧) الضارية: ضري يضرى، ضري النبيذ يضرى؛ إذا اشتد. (٨) في النسخ الثلاث: البشرية. (٩) هو قوله ﷺ: «أَحْبِلُ الصَّوْمَ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، [أحمد: ٢٤٦/٥]، وقد ذكر في أصل فرض الصوم: (ص ١٣١).

ثم الدلالة على النسخ في الوجه الذي ذكرت مُتَّفَقُ القول، على أَنَّ المَطْلُوقَ<sup>(١)</sup> لم يكن له الخروج من ذلك بالفداء، فبذلك عُرِفَ النسخ مع ما ثبت من قطع الآية على القضاء في أحد الوجهين وفعل الصيام في الآخر. وعلى ذلك معتبر القول في الشيخ الغاني الذي لا يقوم للقضاء: أَنَّ له الفطر والغذاء لأن الصوم قد ثبت أنه يحتمل الوفاء بالفداء، لكن نُسِخَ بالصيام. فإذا ارتفع الصيام بالعجز عَمَّنْ يَحْتَمِلُ الخطاب بعبارة الأموال، وهم المشايخ، جاز أن يُخاطَبُوا بالصيام ليخرجوا عنه بالفداء. وعلى ذلك ما جاء في الأثر عن رسول الله ﷺ بالأمر بالصيام عن الميت أنه الصيام الذي هو صيام مَنْ لا يَحْتَمِلُ فعله، وهو الفداء، والله أعلم.

وقد فُرِيَ يَطْوِقُونَهُ<sup>(٢)</sup> بمعنى يَكْلَفُونَهُ ولا يطبقونه. لكن في الآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ ولو كان لا يطبقونه: لا يرغبون فيه إلا أن يُشترط فيه طاقة الجهد، والله أعلم.

وقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ تَلَوَّحَ خَيْرًا﴾ من زيادة فداء وما يستزيد من الخيرات، التي لم تعترض ليعود به الخير أو تطوع فيما أُذِنَ له في الفداء بالصوم، والله أعلم. وروى عن عائشة ؓ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا تُسْمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ رَمَضَانَ فَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، انْسُبُوهُ إِلَى مَا نَسَبَهُ الْقُرْآنُ» [النسائي: ١٣٠/٤].

**الآية ٨٥** وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ سَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ أضاف ﷺ الفعل إلى الشهر بقوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ فلذلك إذا قَصِدَ به صوم الشهر جاز الصوم، وإن لم يُنَوِّ القَرَضُ سوى ما ذكرنا، وكذلك سائر الفرائض نحو الظهر والعصر يُنَوِّ ذلك، فيكون ذلك على ما جعله الله من فرض، وإن لم يُنَوِّ القَرَضُ، ولا قوة إلا بالله. وعلى ذلك من نوى بالصيام غير صيام الشهر جاز عن صيام الشهر، لما أمرنا بصيام الشهر ولم نؤمر بأن نجعل ذلك [لشيء سواه، والشهر موجود لنفسه، لا يحتاج صاحبه إلى أن يوجد، كان من ذلك]<sup>(٣)</sup> على كل حال. وكذلك كلُّ حقٍّ مُعَيَّنٍ في شيء لم يُزَلَّ عنه يَبْتَدَأُ إلى غيره كَمَنْ يَأْمُرُ إِنْسَانًا بِشَرَاءِ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ، لم يتحوَّل عنه بالنية، [على أَنَّ ذلك كالظهر والمصر ونحو ذلك]<sup>(٤)</sup> فَمُحَالٌ على تحققي ذلك قصد غيره. وبعد فإن كلاً يُجْمَعُ ألا يجوز غيره، فَبَتَّ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الشهر بصومه لا يَسْتَحِقُّ عليه غيره من الصيام، فجاز عنه.

وعلى ذلك أجاز أبو حنيفة في السفر غيره من حيث أُذِنَ له في تأخير هذا، أو غيره فُرِضَ عليه نحو صوم الظهار والمقتل، ولا رخصة له في تأخيره. فجاز فيه إذ هو وقت صيام حَوْلَ إلى وقت غيره، فصار هذا الوقت بالحكم لغيره، وليس كنية المتطوع لأنه في موضع الرخصة، وفي العمل به قد يكون له مقدار<sup>(٥)</sup> التَطْوِيعِ مِنَ الفَضْلِ على غيره، فهو أولى به، ولما قد يجوز النفل بلا نية نفل، فكان<sup>(٦)</sup> لم ينو الثقل، فهو رجل لم يعمل برخصة الله، بل عمل بوجوه العزم، ولا قوة إلا بالله.

وقوله ﷺ: / ٢٨ - ب / ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ قيل: ﴿تَتَّقُونَ﴾: الأكل والشرب والجماع، ويحتمل ﴿تَتَّقُونَ﴾ المعاصي، لأن النفس إذا جاعت شبتت عن جميع ما تهوى وتشتبهى، وإذا شبتت تمنَّت الشهوات، وتمنَّت<sup>(٧)</sup> ما تهوى، ويحتمل: ﴿تَتَّقُونَ﴾ عذاب الله وعقابه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمَا يَقْدِرْ مِنْ أَشْيَاءِ أُخْرَى﴾؛ ألزم بعض الناس على المريض والمسافر قضاء عِدَّةِ الأيام، وإن صاموا، فاستدلوا بهذه الآية، فقالوا: أوجب عليهم القضاء على غير ذكر الإفطار فيها، واحتجوا أيضاً بما روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» [النسائي: ١٨٣/٤]؛ فقد حَقَّقَ له حكم الإفطار في أن لا صوم له، فدل أنه لم يُجْزَ، فكانت تقديم الصوم عن وقته.

وأما عندنا فهو على إضمار الإفطار، كأنه قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمَا يَفْطِرْ قَسَمَةً مِنْ أَشْيَاءِ أُخْرَى﴾،

(١) من طع وم، في الأصل: المنطق. (٢) انظر المحاسب: ١/١١٨. (٣) ساقطة من طع. (٤) من طع وم. (٥) من م، في الأصل: مقدار، في طع: مقدارا. (٦) من طع، في الأصل وم: فكانه. (٧) في النسخ الثلاث: وتمنى.

وهو كما ذكره في التناذري: ﴿قَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ آثَامِهِ فَذِيئَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكما قال في المضطر: ﴿قَمَنْ امْضَطَّرَ غَيْرَ بَابٍ وَلَا عَارَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ومثله كثير في القرآن، فلا يجوز لأحد أن يأتي ذلك، لأن المرض والسفر أعذاراً<sup>(١)</sup> رُحِّصَ الإفطار فيها تخفيفاً وتوسيعاً على أربابها. فلو كان على ما قال هو لكان فيه تضييق عليهم، ولأنه إذا قضى في عدة من الأيام إنما يقضي عن ذلك الوقت فلو لم يُجْزِ الفعل في ذلك الوقت وفي تلك الحال لكان لا يأمر بالقضاء عن ذلك الوقت ولا عن تلك الحال، فدل أن الله على ما ذكرنا، والله أعلم.

وأصله ما روي عن رسول الله ﷺ أنه صام في السفر، وروي أنه أفطر، وروي عن الصحابة أنهم صاموا في السفر، ولو كان لا يجوز لكان لا معنى لصومهم. وأما قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» [النسائي: ٤/١٨٣]؛ فهو عندنا، إذا كان الصوم أجهداً، وضعفه، لزمه أن يفطر، صار كالذي أفطر في الحضر، والله أعلم، وروي عن أنس رضي الله عنه «الصوم أفضل والفطر رخصة» [بنحوه معاني الآثار ٢/٧٠].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّ الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾؛ قرأ بعضهم: وعلى الذين يُطِرُقُونَهُ<sup>(٢)</sup> فمعناه يُكَلِّفُونَهُ، وقال بعضهم: لا يُطِيقُونَهُ. لكن هذا لا يُحتمل؛ وذلك أنه قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، دل أن قوله: لا يُطِيقُونَهُ: لا يُحتمل، وقيل: كان أول ما ترك الصوم؛ كان من شاء صام، ومن شاء أفطر، وأطعم مسكيناً كل يوم، فلما نزل صوم<sup>(٣)</sup> شهر رمضان نسخ ما كان قبله عن طيق الصوم، وأثبت<sup>(٤)</sup> الرخصة لمن لا يطيق من نحو الشيخ الفاني والحلبى والمرضع إذا خافت على ولدها.

وقيل: ﴿وَعَلَّ الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ أي الفدية، وقيل: ﴿وَعَلَّ الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ ثم عجزوا ﴿وَذِيئَةٌ طَعَامٌ وَشَكْرٌ﴾ كل يوم، وقيل: إن المريض والمسافر إن [شاء أفطرا، وقضيا، وإن شاء] أفطرا، وقديا.

لكن ذلك كله منسوخ بما ذكرنا بنزل شهر رمضان؛ وروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «أحيل الصوم ثلاثة أحوال، فمرة يقضى، ومرة يطعم ومرة يصام، ثم نسخ هذا كله» [أحمد: ٥/٢٤٦].

ثم الأصل في هذا: أن من عجز عن قضاؤه جعل له الخروج بالفداء، يعجزه عن ابتدائه من نحو الشيخ الفاني وغيره، ومن لم يعجز عن قضاؤه لم يجعل له الخروج بالفداء من نحو المرضع والحلبى والمريض والمسافر لأنهم لم يعجزوا عن غير المفروض والبدل أبداً، إنما يجب إذا عجز عن إتيان الأصل، والله أعلم.

وقوله: ﴿قَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ يحتتمل زيادة الطواف، ويحتتمل نفس الحج، [ويحتتمل] أصل التطوع أن كل ما يتطوع به فهو خير له.

وقوله: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾؛ قيل: يهتدون به الطريق المستقيم، وقيل: بيان للناس من الضلالة. وقوله: ﴿وَيَبَيِّنَتُنَّ مِنَ الْهُدَى﴾؛ قيل: حجج للناس إذا تأملوه، وقيل: يبيّنات: أي فيه الحلال والحرام والأحكام والشرائع<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَالْفُرْقَانَ﴾ يفرق بين الحق والباطل، وقيل: الفرقان المخرج في الدين من الشبهة والضلالة. قال ابن عباس رضي الله عنهما (نزل الفرقان<sup>(٦)</sup>) إلى السماء الدنيا من اللوح المحفوظ جملة في شهر رمضان في ليلة القدر ﴿فِي لَيْلَةِ بُرُوكِكُمْ﴾ [الدخان: ٣] جملة واحدة، ثم أنزل بعد ذلك على مواقع النجوم رسلاً<sup>(٧)</sup> رسلاً في الشهور والأيام على قدر الحاجات<sup>(٨)</sup>.

(١) في النسخ الثلاث: المرض والسفر أعذار. (٢) انظر المحتسب ١/١١٨. (٣) ساقطة من م. (٤) في النسخ الثلاث: ويبت. (٥) في الأصل وم: شاء أفطر أو قضيا وإن شاء، في طع: شاء أفطرا وقضيا. (٦) أدرج هذا الخبر عن معاذ بن جبل في بيان أصل الصوم: ص ١٣١ وصر ١٣٤. (٧) من طع وم، ساقطة في الأصل. (٨) أدرجت في الأصل بعد العبارة: قدر الحاجة، وفي م: قدر الحاجات الواردة بعد تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْفُرْقَانَ﴾. (٩) من طع، ساقطة من الأصل وم. (١٠) من طع، ساقطة من الأصل وم. (١١) من طع، في الأصل وم: الحاجة.



وقوله ﴿: «مَنْ شَهِدَ بِكُمْ أَنْتُمْ فَلَيْسَ بِكُمْ» يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: «مَنْ شَهِدَ بِكُمْ أَنْتُمْ» وهو مَقِيمٌ صَحِيحٌ ﴿فَلَيْسَ بِكُمْ﴾، ثُمَّ رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ الْإِفْطَارَ بِقَوْلِهِ ﴿: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمَا عَلَيْهِ مِنَ صَوْمِ الْيَوْمِ فَيَقْرَأُ مَا كَانُوا يَقْرَأُونَ» وَيَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: «مَنْ شَهِدَ بِكُمْ أَنْتُمْ فَلَيْسَ بِكُمْ» أَي شَهِدَ مِنْكُمْ بِعَقْلِهِ ﴿أَنْتُمْ فَلَيْسَ بِكُمْ﴾، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْخَطَابِ الْمَجَانِينُ وَلَا الصَّبِيَّانَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ أَوَّلَ الْخَطَابِ خَرَجَ لِلْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup> بِقَوْلِهِ ﴿: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»؟ فَهَوْلَاءُ لَمْ يَدْخُلُوا فِيهِ، فَدَلَّ أَنْ قَوْلَهُ: «مَنْ شَهِدَ بِكُمْ أَنْتُمْ» أَي شَهِدَ مِنْكُمْ بِعَقْلِهِ ﴿فَلَيْسَ بِكُمْ﴾.

ثم<sup>(٢)</sup> يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فَرِيضَةُ<sup>(٣)</sup> الصَّوْمِ لِجَوْزِهِ:

أَحَدُهَا<sup>(٤)</sup>: بِقَوْلِهِ ﴿: «فَلَيْسَ بِكُمْ».

وَالثَّانِي<sup>(٥)</sup>: لَا يَهَذَا، وَلَكِنْ بِقَوْلِهِ: «وَلَكِنْ كُنْتُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ» إِذْ لَا يَجِبُ إِكْمَالُ الْعِدَّةِ لِمَا مَضَى إِلَّا عَلَى حَقِّ الْفَرِيضَةِ.

[وَالثَّالِثُ: بِمَا]<sup>(٦)</sup> قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» بِمَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ الْإِفْطَارَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ فَرِيضٍ لَمْ يَكُنْ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْإِيمَانِ عَلَيْنَا بِالتَّيسِيرِ مَعْنَى؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لَا تُذَكَّرُ فِيمَا لَهُ تَرْكُهُ، فَدَلَّ أَنَّهُ فَرِيضٌ.

وَالرَّابِعُ<sup>(٧)</sup>: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فَرِيضَتُهُ بِقَوْلِهِ ﴿: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» لِأَنَّ قَوْلَهُ: «كُتِبَ»: قِيلَ: فَرِيضٌ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى أَنَّهُ فَرِيضٌ.

ثم<sup>(٨)</sup> اخْتَلَفَ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْهُ بِرُخْصَتِهِ الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْمَرَضِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مُتَابِعًا، وَكَذَلِكَ رُوِيَ فِي حَرْفِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ: «قَصِدَةٌ مِنْ آيَاتِهِ أُخْرُ» مُتَابِعَاتٍ. وَأَمَّا عِنْدَنَا: فَإِنَّهُ يَجُوزُ مُتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا آتِبَاعًا بِمَا رُوِيَ عَنْ خَمْسَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: (إِنْ شَاءَ فَرَّقْ، وَإِنْ شَاءَ تَابِعْ)، سِوَى أَنْ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: (يَتَابِعْ، لَكِنَّهُ إِنْ فَرَّقَ جَازَ).

ثم [رُوِيَ عَنْ]<sup>(٩)</sup> عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجْتُ أَدْرَكَهُ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ التَّابِعِ شَرْطٌ<sup>(١٠)</sup> فِيهِ، [خَفِي ذَلِكَ]<sup>(١١)</sup> عَلَى هَوْلَاءُ، أَوْ تَرْكُهُ أَنْ عَرَفُوهُ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ذِكْرُ التَّابِعِ شَرْطًا فِيهِ، وَلَيْسَ كَذِكْرِ التَّابِعِ فِي صَوْمِ كِفَارَةِ الْيَمِينِ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ لِأَنَّهُ لَمْ يَخَالِفْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، فِي ذَلِكَ، فَصَارَ كَالْمَتَلُو، وَهَمَا قَدْ خَالَفُوا آيَاتًا فِي حَرْفِهِ، فَلَمْ يَبْصُرْ كَالْمَتَلُو، لِذَلِكَ افْتَرَقَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وحرف<sup>(١٢)</sup> أَبِي، إِنْ ثَبِتَ عَنْهُ، فَهُوَ عَلَى الْإِزْبِ لِمَا ذَكَرَ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَبِمَا أَنَّهُ وَجِبَ بِوَقْتِ، وَكُلُّ ذُو<sup>(١٣)</sup> وَقْتٍ، فَلَيْسَ التَّابِعُ بِشَرْطٍ فِيهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَلَوْ كَانَ التَّابِعُ شَرْطًا لَكَانَ حَقُّ الْإِفْطَارِ يُلْزَمُ الْكُلَّ حَتَّى يَكُونَ الْقَضَاءُ مُوَصُولًا [لَا مُتَفَرِّقًا]<sup>(١٤)</sup>. فَأَمَّا إِذَا جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ بَعْضٍ، لَهُ حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ، وَبَعْضٌ لَهُ حُكْمُ الْقَضَاءِ جَازًا<sup>(١٥)</sup> فِي غَيْرِهِ مِنَ الْإِعْمَاضِ؛ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ لَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ، جَازَ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ، فَصَارَ حَقُّ كُلِّ يَوْمٍ فِي الْقَضَاءِ لِنَفْسِهِ لَا لِغَيْرِهِ، إِذْ كَذَلِكَ حَقُّهُ فِي التَّرْكِ الْقَضَاءِ، وَفِي الْفِعْلِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وما ذُكِرَ مِنَ الْمَسَائِلِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ<sup>(١٦)</sup> عَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ: أَنَّ التَّابِعَ لِلْفِعْلِ لَا يَحْتَمِلُ اعْتِرَاضَ رِخْصَةِ التَّفْرِيقِ عَلَى إِمْكَانِ الْجَمْعِ، ثَبِتَ أَنَّ الْجَمْعَ شَرْطٌ فِيهِ. وَمَا نَحْنُ فِيهِ يَحْتَمِلُ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ أَنْ يُؤَخَّرَ فِعْلُهُ فِي الشَّهْرِ بِالرِّخْصَةِ عَنْ غَيْرِهِ، كَذَلِكَ الْقَضَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) من طع، في الأصل وم: المؤمن. (٢) وضع محقق طع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: فريضة الصوم بما؟ (٣) من م، في الأصل وطع: فريضة. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٦) في النسخ الثلاث: والثاني. (٧) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٨) وضع محقق طع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: الاختلاف في قضاء رمضان. (٩) في النسخ الثلاث: من. (١٠) في طع وم: شرطًا، ساقطة من الأصل. (١١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٢) في النسخ الثلاث: وقراءة. (١٣) في النسخ الثلاث: ذي. (١٤) في النسخ الثلاث: أو الابتداء. (١٥) في النسخ الثلاث: لجاز. (١٦) في النسخ الثلاث: مبنية.

ويعد لو كان التابع شرطاً لم يكن لقوله: ﴿قَسَمَةٌ مِّنْ آيَاتِ آخِرَةٍ﴾ وقوله ﴿وَلْيَصْلُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ كبير فائدة، لأن في التابع شرط الجملة لا أن يكلف له العدد. وعلى الرجل أن يتم المدة التي للقضاء لا أن يحفظ الحساب لإكمال العِدَّة، والله أعلم/٢٩-١.

والاصل أن كل صوم يؤمر بالتابع بحيث الفعل يكون شرطاً فيه حيث ما كان الفعل، وكل صوم يكون التابع فيه بحيث الوقت فوق ذلك الوقت يسقط حق التابع. ولهم على هذا مسائل:

[الأولى<sup>(١)</sup>]: إذا قال: لله علي أن أصوم شعبان فلزمه أن يصوم متتابعاً، لكنه إذا فات شيء منه يقضي إن شاء متتابعاً، وإن شاء متفرقاً، لأن التابع بحيث الوقت يسقط لسقوطه.

والثانية<sup>(٢)</sup>: لو قال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً يلزمه أن يصوم متتابعاً، لا يخرج من نذره إلا به، لأن التابع ذكّر للصوم، فهو لا يسقط عنه أبداً.

[والثالثة<sup>(٣)</sup>]: ما قال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾، واليسر رخصة، لم يجز أن يجعل فيه ما هو عسر وصيق، وهو التابع، والله أعلم.

والرابعة<sup>(٤)</sup>: في قوله تعالى: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ دلالة أنه إذا صام عن غيره لم يجز، لأنه أضاف ﴿الصوم﴾ إلى الشهر، وأشار إليه بقوله ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾؛ فلو جاز [له أن<sup>(٥)</sup>] يصوم عن غيره لكان فيه صرف إلى غير ما جعله الله، وفي ذلك خوف اغتراب أمره وإشراك في حكمه، ونسأل الله العصمة من الرِّيب عن الحق.

وأما قوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [فقد<sup>(٦)</sup>] قالت المعتزلة: من صام في السفر أو<sup>(٧)</sup> في المرض فعل ما لم يريد الله لأن الله أخبر أنه لم يريد العسر، وإنما أراد اليسر. فإذا صام في المرض أو<sup>(٨)</sup> في السفر أراد العسر، والله تعالى أخبر لم يريد [العسر<sup>(٩)</sup>]، فدل أنه فعل ما لم يريد الله.

لكن الوجه عندنا أن قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ﴾ معناه: أراد الله بكم ﴿اليسر﴾ لما رخص لكم الإفطار في السفر لأنهم أجمعوا على أن الصوم في السفر أفضل، والإفطار الرخصة، ولا جائز أن يقال: لم يريد الله ما هو أفضل، وأراد ما هو دونه على قولهم، ولكن يقال: أراد لمن أظطر اليسر، وأراد لمن ترك الإفطار العسر، وأراد به نافذ؛ فلا جائز أن يتخذ في وجوه، [ولا يتخذ في وجوه<sup>(١٠)</sup>] آخر، وقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ أي يريد أن يسر عليكم بالإذن في الفطر [لا أن<sup>(١١)</sup>] يعسر عليكم بالنهي عنه. وقد يحتمل الفعل لكنه لم يذكر عن أحد أن الله تعالى أراد به اليسر، فصام. فثبت أن الإرادة موجبة مع ما لا يحتمل على قولهم أن يكون الصوم<sup>(١٢)</sup> في السفر غير مراد، وقد قضى به فرض الله، وأطاع الله فيه. والمعتزلة يقولون بالإرادة في كل فعل الطاعة فضلاً عن الفريضة.

وقوله: ﴿وَلْيَصْلُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ قيل: يعني: تعظمون الله على ما هدنكم، لأمر دينه، ويجوز أن يريد بالتعظيم الأمر بالشكر لما أنعم عليهم من أنواع النعم من الترحيد والإسلام وغيره، ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾<sup>(١٣)</sup> ربكم بهذو النعم التي أنعمها عليكم. ويحتمل أنه أمر بالتعظيم له والشكر لما رخص لهم الإفطار في السفر والمرض، والله أعلم.

### الآية ١٨٦

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ هو على الإضمار، والله أعلم؛ كانه قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ أين أنا؟ عن إجابتهم فقل لهم: إني قريب. ويحتمل قوله ﴿قَرِيبٌ﴾ وجوهاً: يحتمل الإحسان والبر والكرامة، لمن أطاعني، ويحتمل إني ﴿قَرِيبٌ﴾ قرب العلم والإجابة لا قرب المكان والذات كقرب بعضهم من بعض في المكان؛ لأنه كان، ولا مكان، ويكون على ما كان. وكذلك قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاسِمُهُمْ﴾ الآية<sup>(١٤)</sup>

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في النسخ الثلاث: و. (٣) في النسخ الثلاث: والثاني. (٤) في النسخ الثلاث: ثم. (٥) في النسخ الثلاث: لأن. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) من ط، في الأصل وم. و. (٨) من ط، في الأصل وم. و. (٩) من ط، ساقطة من الأصل وم. (١٠) ساقطة من ط. (١١) في الأصل: لأن. (١٢) في النسخ الثلاث: الصائم. (١٣) أدرج في ط بعد الآية: أي. (١٤) أدرج في ط تمتع الآية بدل هذه الكلمة.

[المجادلة: ٧]، وكقوليه: ﴿وَمَنْ أَرْزَبْ إِلَيْهِ مِنْ حَيْلِ الرَّبِّدِ﴾ [ق: ١٦]، [وكقوليه<sup>(١)</sup>]: ﴿وَمَنْ أَرْزَبْ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْعِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥]. كل ذلك يرجع إلى قرب العلم والإحاطة وارتفاع الجهات لا قرب الذات على ما ذكرنا.

وإن كانت القصة على ما قاله بعض أهل التفسير بأن اليهود قالوا: كيف يسمع ربك دعاءنا؟<sup>(٢)</sup> وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء مسيرة خمسمئة عام، وأن غلظ كل سماء مسيرة خمسمئة عام، فنزل قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾، هذا لما [لم]<sup>(٣)</sup> يعرفوا الصانع، ألا تراهم جعلوا له الولد، وجعلوا له شركاء؟ فخرج سؤالهم، إن كان، مخرج سؤال التعتب لا سؤال المسترشيد.

وقوله: ﴿أَجِيبْ﴾ أي أقبل ﴿دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ يعني توحيد الموحّد ﴿وَإِذَا دَعَا﴾. وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] (أي وحدوني أغفر لكم) وقيل: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ على حقيقة الإجابة.

وقوله: ﴿لَتَسْتَجِيبُوا لِي﴾ أي إلى ما دعوتهم، ويحتمل على ما ذكرنا في قوله: ﴿أَجِيبْ﴾ لكم إذا استجبت لي بالطاعة والإتيام، ويحتمل ﴿أَجِيبْ﴾ لكم إذا أخلصتم الدعاء لي، ويحتمل على ابتداء الأمر بالتوحيد؛ كأنه قال: وحدوني. ألا ترى أنه قال: ﴿وَلْيُؤْمَرُوا بِمَا لَحَقَهُمْ بِرَشَادٍ﴾ إذا فعلوا ذلك؟

**الآية ١٨٧** وقوله تعالى: ﴿أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقِيَامِ﴾ سماء ﴿لَيْلَةَ الْقِيَامِ﴾: الليل مضاف إلى يومه؛ كأنه قال: ليلة يوم الصوم، وإن لم يكن فيها صوم في الحقيقة لأن نظام الصيام فيها بالنهار، على ما جاء عن رسول الله ﷺ إذ قال: «مُنْتَظَرُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ يَنْتَظَرُ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» [بنحوه مسلم ٢٧٤/٦٤٩ المساجد]، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أضاف الصوم إلى الشهر، يدخل فيه الليل والنهار، لأن اسم الشهر يجمع الليل والنهار جميعاً.

وقوله: ﴿أَرَأَيْتَ إِنِّي يَسَأَلُكُمْ﴾؛ قيل: ﴿أَرَأَيْتَ الْجَمَاعَ﴾، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وقيل: ﴿أَرَأَيْتَ﴾ هو حاجات الرجال إلى النساء من نحو الجماع والمس والتقبيل وغيره.

وقوله: ﴿مَنْ يَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَأْسَ لَهُمْ﴾؛ قيل: من ستر لكم عما لا يحل، وأنتم ستر لهم أيضاً؛ يعيث الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وقيل: [مَنْ] ﴿مَنْ﴾<sup>(٤)</sup> سكن لكم ﴿وَأَنْتُمْ﴾ سكن لهم؛ يسكن الزوج بالزوجة والزوجة بالزوج، وهو كقوليه: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَ يَأْسًا﴾ [النبا: ١٠] أي سكتنا. [وكقوليه<sup>(٥)</sup>]: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَمَلَ لَكُمْ أَيْلَ لَيْسَ كُفْرًا فِيهِ﴾ [غافر: ٦١]، ويحتمل أن يكون أحدهما يأس الآخر بالليلي، والله أعلم.

وقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾: ﴿تَخْتَانُونَ﴾ وتخونون واحد؛ قيل: نزلت الآية في شأن عمر رضي الله عنه وذلك أن الناس إذا صاموا، ثم نام أحد منهم، حرم عليه الطعام والجماع حتى يفيطر من الغد، فوقع عمر رضي الله عنه امرأته يوماً بعد ما نام، أو نامت، فغدا [إلى]<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فنزل قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي تظلمون لأن كل خائن ظالم نفسه ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ فتاب الله عليه، وعفا عنه، ثم رخص لهم المباشرة بقوله: ﴿فَالْتَنَّبَهُنَّ يَتْرَوْنَ﴾ على الرخصة، هو على الإباحة لا على الأمر به.

وقوله: ﴿وَأَتَعُوا﴾ أي أتبعوا<sup>(٧)</sup> ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ قيل فيه بوجوه: قيل: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ من الولد، وقيل: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ من ليلة القدر، وما فيه من نزول الرحمة، وقيل: ﴿وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ من الرخصة والإباحة في الجماع في لية الصيام، والأكل بعد النوم، وهو كما جاء: ﴿مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَتَنَا كَمَا يَقْبَلُ عَزَائِمَنَا فَلَيْسَ مِنَّا﴾ [بنحوه الطبراني في الكبير ١١٨٨٠].

وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. ذكر عن عدي بن حاتم أنه قال: «كنت

(١) من طع. (٢) من م، في الأصل: دعا، في طع: دعانا. (٣) من م وطع، ساقطة من الأصل. (٤) من طع. (٥) في الأصل: وم، و، ساقطة من طع. (٦) من م وطع، ساقطة من الأصل. (٧) من طع، في الأصل: وم: ابتغوا.

أضغُ حَيْطِينَ تَحْتَ وَسَادَتِي بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، أَحَدُهُمَا أبيضُ، وَالْآخَرُ أسودُ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِ مَتَى مَا تَبَيَّنَ لِي إِلَى أَنْ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَمَرِيضٌ» [البخاري: ٤٥١١] يعني أَنَّ الفجرَ هو المَعْتَرِضُ فِي الأفقِ. وَرُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ<sup>(١)</sup>] قَالَ: «لَا يَغْرُتُكُمُ الْفَجْرُ الْمَسْتَطِيلُ إِنَّمَا الْفَجْرُ الْمَسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ» [الترمذي: ٧٠٦]، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ مَسْتَطِيلٌ فِي السَّمَاءِ وَفَجْرٌ مَسْتَطِيرٌ فِي الْأَفْقِ، فَهُوَ الَّذِي يُحْرِمُ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ وَيُجِلُّ الصَّلَاةَ» [الدارقطني: ١٠٤١] وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْرُتُكُمُ أَذَانُ بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُوَدِّنُ بِاللَّيْلِ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيُرْجِحُ قَائِمَكُمْ» [البخاري: ٥٢٩٨]، وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ قَالَ: «لَا يَغْرُتُكُمُ أَذَانُ بِلَالٍ عَنِ سُحُورِكُمْ<sup>(٢)</sup>»؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُوَدِّنُ بِلَيْلٍ [البخاري: ٥٢٩٨] أَوْ كَلَامٌ نَحْوُ هَذَا.

وَالأصلُ فِي هَذَا: أَنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ حَدْ الصَّيَامِ مِنْ وَقْتِ تَبَيَّنِ وَقْتِ النَّهَارِ إِلَى وَقْتِ غَيْبِيَةِ الشَّمْسِ: [الإِمْتِنَاعُ عَنِ<sup>(٣)</sup>]: الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ تَحْقِيقًا مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا تُبَيِّرُفِرْعَانَ وَأَنْتُمْ عَنكُمُونَ فِي النَّسَجِ» [وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الْمَبَاشَرَةِ<sup>(٤)</sup>] قِيلَ الْمَبَاشَرَةُ عَنِّي [اللَّهُ بِوَالِ الْجِمَاعِ وَمَا دُونَ الْجِمَاعِ]<sup>(٥)</sup>، فَإِنَّمَا ٢٩ - ب/ نَهَوْنَا عَنْهَا، وَقِيلَ: الْمَبَاشَرَةُ كِتَابَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: «وَلَا تُبَيِّرُفِرْعَانَ وَأَنْتُمْ عَنكُمُونَ فِي النَّسَجِ» فِيهِ أدلَّةٌ مِنْ أَوْجِهٍ: الْآيَةُ كَانَتْهَا نَزَلَتْ فِي [مَا]<sup>(٦)</sup> بُلُوها بِهَا، لَا أَنْ كَانُوا يَبَاشِرُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ كَانَتْ أَجَلًا عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْ يَجْعَلُوهَا مَكَانًا لِيُوطِئَ النِّسَاءَ. وَلَكِنَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْإِغْتِكَافَ: هُوَ اللَّبْثُ فِي مَكَانٍ يَأْخُذُ الْحَقُّ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ عَكُوفِهِ الْمَسْجِدَ وَخُرُوجِهِ مِنْهُ، فَذَكَرَ أَنَّ الْعَكُوفَ نَفْسَهُ يُحْرِمُ الْجِمَاعَ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، لَيْسَ كَالصَّوْمِ يُحْرَمُ حَالًا دُونَ حَالٍ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَكُونُوا فِيهَا لِيَعْلَمُوا أَنَّ حَكْمَ الْمَقَامِ فِي الْمَسَاجِدِ أَخَذَ لَهُمْ، وَلَيْسُوا هُمْ فِيهَا. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي ذَلِكَ لَكَانَ قَوْلُهُ: «وَأَنْتُمْ عَنكُمُونَ» كَافِيًا إِذْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَسَاجِدِ وَقَتَ لِحُوقِ النَّهْيِ لِلْمَبَاشَرَةِ<sup>(٧)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ حَيْثُ خَصَّ الْمَسَاجِدَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمَكِنَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْمَعْتَكَفَ قَدْ يَخْرُجُ مِنْ مَعْتَكِفِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى مَا جَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجَةِ إِنْسَانٍ» [البخاري: ٢٠٢٩]. وَحَاجَةُ الْإِنْسَانِ تَحْتِمِلُ وَجْهَيْنِ: تَحْتِمِلُ لِمَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَوَائِجِ، وَتَحْتِمِلُ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ، الْحَاجَةَ الْمَعْرُوفَةَ الَّتِي لَا يُحْتَمَلُ قَضَاؤُهَا فِي الْمَسْجِدِ.

ثُمَّ الضَّرُورَةُ تَقَعُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعَكُوفِ بِوَجْهَيْنِ: مَرَّةً فِي نَفْسِهِ، وَمَرَّةً فِي أَعْمَالِهِ يَكْتَسِبُهَا. وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي فُرُوضِ الْخُرُوجِ إِلَى الْجُمُعِ لِأَنَّ مِنْ اغْتِكَافٍ عَلَى الْإِشْهَادِ الْجُمُعَةِ لَا يُؤَدِّنُ لَهُ فِي ذَلِكَ لِمَا لَا جَائِزَ أَنْ يُوَدِّنَ يُلِجُّ فِي قُرْبَةٍ، هِيَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ بِتَضْيِيعٍ أُخْرَى، هِيَ عَلَيْهِ، لِذَلِكَ كَانَ مَا ذَكَرْنَا. فَإِنَّ قِيلَ: رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، قِيلَ: إِنَّ ثَبِتَ هَذَا، فَهُوَ إِذَا خَرَجَ لَوْجُوهُ إِذْنًا بِالْخُرُوجِ، فَخَرَجَ، ثُمَّ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ شَهِدَ جَنَازَةً، وَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَوْ كَانَ يُؤَدِّنُ لِلذَّكَاءِ لَكَانَ<sup>(٨)</sup> يُؤَدِّنُ لِكُلِّ قُرْبَةٍ، إِذْ الْجَنَازَةُ إِذَا شِئْتُمْهَا الْكَافِي سَقَطَ فَرَضُ الشُّبُوحِ، فَإِذْنًا<sup>(٩)</sup> لَمْ يُؤَدِّنْ فِي غَيْرِ هَذَا، وَهَذَا مِثْلُ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ الْخَيْرَ عَلَى مَا يَبْتَنُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (مِنْ السَّنَةِ أَلَّا يَخْرُجُ الْمَعْتَكِفُ مِنْ مَعْتَكِفِهِ) دَلَّ هَذَا مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ خَيْرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، إِنَّ ثَبِتَ. وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَا تُبَيِّرُفِرْعَانَ وَأَنْتُمْ عَنكُمُونَ فِي النَّسَجِ» دَلِيلٌ أَنَّ الْإِغْتِكَافَ يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهُ عَمُّ الْمَسَاجِدِ. وَمَا رُوِيَ: أَنَّ لَا إِغْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِنَّ ثَبِتَ، فَهُوَ عَلَى التَّنَاسُخِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتِكَفَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَلَّ فَعَلُهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) من طع. (٢) من الأصل وم: سحر كم. (٣) في طع: إلى وقت تبين النهار، ساقطة من الأصل وم. (٤) من طع، في الأصل وم: اختلف في المباشرة. (٥) من طع، في الأصل: به الجماع، في م: به الجماع وما دون الجماع. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) من م وطع، في الأصل: المباشرة. (٨) في النسخ الثلاث: لمكان. (٩) في النسخ الثلاث: فإذا.

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ قِيلَ: ﴿تِلْكَ﴾ المباشرةُ معصيةٌ ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ في الإغتيكاف، فحُدُ الأمرِ الأَ تقرُّبُوها، وقيل: إنه جعل لكل طاعةٍ وأمرٍ ونهيٍ حدًّا وغايةً، فلا يُجاوِزُ، ولا يُقْصِرُ عنه، وقيل: ﴿تِلْكَ﴾ فرائضُ الله، وقيل: ﴿تِلْكَ﴾ سُنَنُ الله، وكانَ الأوَّلُ أقربَ.

**الآية ١٨٨** وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ وَيُنْذِرُوا يَوْمَ إِمَّا تُنْصَرُونَ﴾؛ قِيلَ: لا تأكلُوا أموالكم بينكم بالباطل، ولا تُذَلُّوا بها إلى الحكام، [وفي قراءة<sup>(١)</sup>] أبي: فلا تُذَلُّوا بها إلى الحكام وجهان<sup>(٢)</sup>.

[أحدُهما]<sup>(٣)</sup>: على إضمار: لا تقولوا: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبِطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢] أي ولا تكتُموا الحقَّ. [والثاني على إظهار: لا]<sup>(٤)</sup>: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ﴾ بما تلبسوا على الحكام، وتقميوا على ذلك حُججاً باطلةً، على ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَكَانَ قَضَيْتُ لَهُ بِقِطْعَةٍ مِنَ النَّارِ» [البخاري: ٢٦٨٠].

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ﴾ جعل مالَ أخيه كماله ونفسَ أخيه كنفسيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فإذا أكلَ مالَ أخيه بالباطلِ لزمه مثله؛ فجعلَ كمالَ مالِهِ بباطلٍ، وجعلَ قتلَ نفسِ أخيه بالباطلِ قتلَ نفسه، لأنه إذا قتلَهُ بباطلٍ قُتِلَ بِهِ.

ثم مِنَ النَّاسِ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا يَقُولُ: يَمْضِي الْعَقْدُ إِذَا شَهِدَ الشَّهَادَةَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَقَضَى بِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الشَّهَادَةَ شَهَادَةُ زُورٍ حِينَ قَالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾، وَمَا زُورٌ مِنَ الْوَعِيدِ لِلْأَخِيذِ مَكَانَ مَا أُخِذَ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ، فَإِذَا لَمْ يُحْلَلْ ذَلِكَ لَمْ يَمْضِ الْعَقْدُ.

غَيْرَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَالٍ اجْتَمَعَ الْخِصْمَانِ عَلَى ذَلِكَ بِسَبَبٍ جَعَلَ ذَلِكَ لهما، فَإِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِذَلِكَ السَّبَبِ نَقَضَ. وقوله: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَمْلِكُونَ﴾: يعني طائفةً من أموال الناس.

**الآية ١٨٩** وقوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُ الْأَهْلَةَ قُلْ هِيَ مَوَاقِفُ لِلنَّاسِ وَالْحَيْجِ﴾؛ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿يَسْتَأْذِنُ الْأَهْلَةَ﴾ أَي سَأَلَ الْأَهْلَةَ عَنِ الْأَهْلَةِ، وَبِحْتَمِلُ ﴿يَسْتَأْذِنُ﴾ مِنْ بَعْدِ. فَإِنَّ كَانَ عَلَى هَذَا فَيُفِيدُ دَلِيلُ رِسَالَتِهِ لِأَنَّهُ كَانَ كَمَا أَخْبَرَ مِنَ السُّؤَالِ عَنِ الْأَهْلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، هُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا الشَّمْسَ تَطْلُعُ دَائِمًا عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرَأَوْا الْقَمَرَ مُخْتَلِفًا فِي الْأَحْوَالِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، فَحَمَلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ حَالِ الْقَمَرِ، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الْهَيْلَالَ مَعْرِفًا لِلخَلْقِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَجَالَ وَالْمَدَدَ وَمَعْرِفَةً وَقْتِ الْحَيْجِ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ مَعْرِفَةً ذَلِكَ بِالْأَيَّامِ لَأَشْتَدَّ حَسَابُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَتَعَذَّرَتْ<sup>(٥)</sup> مَعْرِفَةُ السَّنِينَ وَالْأَوْقَاتِ بِالْأَيَّامِ، فَجَعَلَ ﷺ بِلَطْفِهِ وَبِرَحْمَتِهِ الْأَهْلَةَ لِيَعْرِفُوا بِذَلِكَ الْأَوْقَاتِ وَالْأَجَالَ، وَيَعْرِفُوا وَقْتِ الْحَيْجِ وَوَقْتِ الزَّكَاةِ طَلْبًا لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ.

ثم قال: ﴿هِيَ مَوَاقِفُ لِلنَّاسِ وَالْحَيْجِ﴾ جعلَ الأهلَةَ كُلَّهَا وَقْتًا لِلْحَيْجِ. ولهذا ما قال أصحابنا: إنه يجوزُ الإحرامُ في الأوقاتِ كُلِّهَا على ما يجوزُ بقاءَ الإحرامِ في الأوقاتِ كُلِّهَا. وأما أفعالُ الحجِّ فإنها لا تجوزُ إلا في وقتِ فعلِ الحجِّ، وهو قوله: ﴿الْحَيْجُ أَشْهُرٌ مَمْلُوءَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإنما هي على أفعالٍ فيه؛ دليلُهُ قوله: ﴿فَمَنْ وَصَّ فِيهِكَ الْحَيْجُ﴾ ولا<sup>(٦)</sup> تُفْرَضُ مِنَ الْحَيْجِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ. دلُّ أنه عني به أفعالُ الحجِّ. وقد جاء أنه سُمِّيَ الإحرامَ على الإنفرادِ حَجًّا، وَسُمِّيَ<sup>(٧)</sup> الطوافُ بالبيتِ حَجًّا، وقال: «الحجُّ عرفته» [الترمذي: ٨٨٩]، وَسُمِّيَ الذَّبْحُ حَجًّا حيث قال: «أفضلُ الحجِّ العَجُّ بِهِ وَالشُّجُّ»<sup>(٨)</sup> [الترمذي: ٨٢٧]؛ وإنما سُمِّيَ كُلًّا مِنْهَا حَجًّا لِمَا جَعَلَهَا أَوْقَاتًا مَعْلُومَةً يُوَدَّى فِيهَا. وأما الإحرامُ فإنه جعلَ الأشهرَ كُلَّهَا وَقْتًا لَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَسْتَأْذِنُ الْأَهْلَةَ قُلْ هِيَ مَوَاقِفُ لِلنَّاسِ وَالْحَيْجِ﴾.

(١) في النسخ الثلاث: وقراءة: (٢) انظر تفسير الطبري: ٥٥٢/٥. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) في النسخ الثلاث: وقيل. (٥) في النسخ الثلاث: ولتَعَذَّرَتْ. (٦) من م وطع، في الأصل: فلا. (٧) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) العَجُّ: رفع الصوت بالتثنية، والشُّجُّ: سيلان دم الهدي.

وقوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِكُمْ﴾ لا معنى لعطف هذا على الأول إلا على إضمار<sup>(١)</sup> السؤال؛ كأنهم سألوه عن الأجلة وعن إتيان البيوت من ظهورها، فأخبر أن ليس البر في إتيان البيوت من ظهورها، ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾. ثم اختلف في قصة هذا الكلام.

قال بعضهم: إن بعض العرب إذا حرم أحدهم لم يدخل بيته من باب، ولكن يدخل من ظهر البيت مخافة تغطية الرأس إذا دخل من باب، وقيل: إن بعض العرب إذا خرج أحدهم لحاجة، ولم<sup>(٢)</sup> يقض حاجته، فرجع، لم يدخل البيت من باب، ولكن يدخل من وراء ظهره، يكره دخول بيت غير منجح، يتظيرون به، ويتفاءلون بقضائها ثانياً. فقال الله ﷻ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾ فيما<sup>(٣)</sup> تصنعون ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ وأتبع أمر الله، وأنهى عما نهى عنه، وياتي البيوت من أبوابها، ويحتج أن يكون على التمثيل والرمز، ليس على التحقيق كقولوه: ﴿فَسَبِّدُوهُم زُرَّاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وكقولوه: ﴿بَسَدَ فَرْجَيْنِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ زُرَّاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠١] فهو ليس على حقيقة الطرح، ولكن كانوا لا يسمعون كلام الله، ولا يعيرون به، وكذلك كلام رسول الله ﷺ لا يسمعون له<sup>(٤)</sup>، فأخبر أنه كالمنبوذ والمطروح وراء الظهر لما لم يعملوا<sup>(٥)</sup> به. فعلى ذلك الأول: أخبر أن ليس البر في ترك اتباع محمد ﷺ والإيمان بأمره؛ ليس فعل البر مخالفة محمد ﷺ ولكن البر في الإتيان له / ٣٠ - أ / والإيمان بأمره.

وقال القرامطة: إن المراد من الأبواب هو علي بن أبي طالب ﷺ والبيوت هو رسول الله ﷺ؛ أمروا بإتيان رسول الله ﷺ من عند علي ﷺ على ما جاء أنه قال: «أنا مدينة العلم، وعلي بابها، فمن أراد الدخول في البيت لا بد من أن يأتي الباب، فدخل من الباب» [الحاكم في المستدرک: ١٢٦٦/٣]. لكن الجواب لقولهم على قدر ما تأولوا ذكر البيوت وذكر الأبواب أيضاً، والبيوت كثيرة، والأبواب كذلك أيضاً؛ فعلي وغيره من الصحابة من نحو أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فيه شرع سواء. ألا ترى أنه قال: «أنا مدينة الحكمة»، والمدينة لا يعرف لها باب واحد، بل يكون لها أبواب؛ فدل أن تأويلهم في علي ﷺ خاصة، لا يصح، وبالله العصمة.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي اتقوا الله، ولا تعصوه، ولا تركوا أمره، وابتعدوا عن مناهيه.

**الآية ١٩٠** وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ وَلَا تَسَدُّوْا﴾؛ سبيل الله هو دينه وطاعته، أي في إظهار دينه. قيل: هي أول آية نزلت في الأمر بالقتال، وقيل: أول آية نزلت في الأمر بالقتال قوله: ﴿أَوَلَمْ يَلِدْ وَيَمْلُوكَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا﴾ [الحج: ٣٩]، ويحتج أن أخبر: كأنهم نهوا أولاً، ثم أذن لهم، فقاتلوا، فأكفر عليهم، فأنزل الله أنه أذن لهم إخباراً، فلا يدري أيهما أول؟ ولكن فيه الأمر بالقتال والنهي عن الإغتياء ههنا؟ وقيل<sup>(١)</sup>: هو نهى عن قتل الذراري والنساء والشيوخ الفاني على ما جاء أنه بعث سرية: أوصى لهم ألا يقتلوا وليداً ولا شيخاً، وقيل: نهاهم أن يقتلوا<sup>(٢)</sup> في الشهر الحرام إلا أن يبدأهم المشركون بالقتال، والله أعلم.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ إن الله لا يحب الإغتياء، ولم يحب من اعتدى.

**الآية ١٩١** وقوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلُوا الْحَتْمَ فَيُنْفِثُوهُم﴾ قيل: لفظ: حيث<sup>(٣)</sup> يعبر عن المكان، ففيه إذن بقتلهم في جميع الامكنة، وفي تعميم الامكنة تعميم الأوقات، فهو على عموم المكان إلا فيما استثنى من المسجد الحرام مطلقاً. وأنا قوله: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ أَكْثَرِ الْعَرَابِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فالإشياء فيه مقيد، فلا يخرج عن ذلك العام، والله أعلم. ثم منهم من جعل لهم القتال في الحرم وفي أشهر الحج بظاهر هذه الآية، ومنهم من قال: لا يقتل فيها جميعاً.

(١) من طع، في الأصل: الإضمار. (٢) من طع، في الأصل: فلم. (٣) من طع وم، في الأصل: مما. (٤) في النسخ الثلاث: إليه، والصواب ما أثبت لأن فعل أكثر يُعدى بالباء واللام ولا يُعدى بالياء، انظر اللسان. (٥) من طع، في الأصل: يعلموا. (٦) من طع، في الأصل: م. قيل. (٧) من طع، في الأصل: يقتلهم. (٨) من طع، في الأصل: م. حيث.

وقال أصحابنا، رحمهم الله تعالى: نُقاتِلُ<sup>(١)</sup> في الأشهرِ الحُرْمِ، ولا نُقاتِلُ<sup>(٢)</sup> في الحَرَمِ إلا أن يَبْدَأَ العَدُوُّ<sup>(٣)</sup> بالقتالِ، فحينئذِ نُقاتِلُ<sup>(٤)</sup>. وكذلك يقولون في مَنْ قتلَ آخرَ، ثم التجأ إلى الحَرَمِ: لم يُقتلَ فيه، ولكن لا يُؤاكلُ، ولا يُشارِبُ، ولا يُجالِسُ حتى يُصطَرَّ، فيُخرَجُ، فيُقتلُ، وإذا قتلَ في الحَرَمِ يُقتلُ. فعلى ذلك لا يُقاتلُ في الحَرَمِ إلا أن يَبْدَأَ العَدُوُّ<sup>(٥)</sup> بالقتالِ، فعند ذلك يجِلُّ القتالُ<sup>(٦)</sup>. وإنما لم يجِلُّ القتالُ في الحَرَمِ إلا أن يَبْدَأَ العَدُوُّ<sup>(٧)</sup> به، وإن كان<sup>(٨)</sup> ظاهرُ قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ فَتَنُوكُمْ﴾ يُبيحُ القتلَ في الأمكنةِ كلها، بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَن يَبْتَلِيكُمْ فِيهِ﴾ استثنى الحَرَمَ دونَ غيره من الأماكنِ. وأما قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْكُفْرِ الْأَعْرَابِ قَاتِلْ فِيهِ قُلٌّ فَتَالٌ فِيهِ كِبِيرٌ﴾ ظاهرُ هذه الآيةِ يحرمُ القتالَ في أشهرِ الحجِّ، لكنَّ فيه دليلٌ جَلُّ القتالِ بقوله: ﴿وَأَلْفَيْتَهُ أَكْثَرَ مِنِ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] يعني بالفتنةِ الشركَ؛ جعلَ القتلَ فيه كبيراً، ثم أخبرَ أن الشُّركَ فيه أكبرُ وأعظمُ مِنَ القتلِ.

فالأصلُ عندنا أن الإتياءَ، إذا كانَ، من وجهين: يُختارُ الأيسرُ منهما والأخفُّ؛ فلذلك قلنا: إنه يُختارُ القتلُ في الحَرَمِ على بقاءِ الفتنةِ، وهو الشركُ، إذ هو أكبرُ وأعظمُ، والله أعلمُ.

وقوله: ﴿وَأَنْزَيْتُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾؛ يحتملُ قوله: ﴿وَأَنْزَيْتُمْ﴾ من مكة كما أخرجوكم عامَ الحديبيةِ، ويحتملُ أن أمرهم بأن يضيّقوا عليهم، ويضطروهم إلى الخروجِ كما فعلَ أهلُ مكةَ بهم، ويحتملُ الإخراجَ على ما جاء: «ألا لا يُحجَّجَنَّ مشركٌ بعدَ عامي هذا» [البخاري: ٣٦٩]، ويحتملُ أن يمنعوهم عن الدخولِ فيه. كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الشُّرُكُوتَ يَحْسَبُ فَلَا تَعْرَبُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ويحتملُ أن يمنعوهم عن الدخولِ فيه. كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الشُّرُكُوتَ يَحْسَبُ فَلَا تَعْرَبُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، عن الشركِ إخراجاً.

وقوله: ﴿وَأَلْفَيْتَهُ أَكْثَرَ مِنِ الْقَتْلِ﴾ أي الشُّركَ أعظمُ جرماً عندَ الله من القتلِ فيه.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَن يَبْتَلِيكُمْ فِيهِ فَإِن تَنَلَّوْكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ كما ذكرنا أن هذا وقوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١ والنساء: ٨٩] كله يُخرَجُ على المجازاة لهم، وفيه لغةٌ أخرى: ولا تقتلُوهم<sup>(٩)</sup> عندَ المسجدِ الحَرَامِ حتى يقتلُوكم فيه. فإن قتلوكم فاقتلوهم. [قيل<sup>(١٠)</sup>]: فإن قتلونا، لا سبيلَ لنا أن نقتلهم، فما معنى هذا؟ قيل: يحتملُ قوله: ولا تقتلُوهم عندَ المسجدِ الحَرَامِ حتى يقتلُوكم. أي إذا قتلوا واحداً منكم فحينئذِ تقتلُونهم، أو لا تقتلُوهم حتى يبدؤوا هم<sup>(١١)</sup> بقتلِكُم، أو أن يقول: لا تقتلُوهم حتى يقتلُوا بعضكم، فإذا فعلوا ذلك فحينئذِ تقتلُونهم والله أعلمُ.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ أي هكذا جزاءُ مَنْ لم يقبلَ نعمَ الله، ولم يستقبلها بالشكرِ، ويحتملُ ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ﴾ مَنْ بدأ بالقتالِ في الحَرَمِ أن يُقتلَ.

**الآية ١٩٢** وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لَكُمُ الْحُرْمَةَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَرْحَمُهُمْ وَيَغْفِرُ ذُنُوبَهُمْ.

**الآية ١٩٣** وقوله تعالى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ بَنَاتٌ﴾ إنما أمرنا بالقتالِ مع الكفرةِ لِيُسلموا، فإن قيل: إيش الحكمة في قتلِ الكفرةِ، وهو في الظاهرِ غيرُ مستحسنٍ في العقلِ؟ قيل: إننا نقاتلهم<sup>(١٢)</sup> لِيُسلموا، ولا نقتلهم إلا أن يأتوا<sup>(١٣)</sup> الإسلامَ، فإذا أتوا ذلك، ثم لم نقتلهم لا يُسلمون أبداً. لذلك قتلناهم، إذ في القتلِ ذهابُ الفتنةِ، ويحتملُ ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ بَنَاتٌ﴾ على وجهِ الأرضِ؛ أي تطهرَ من الشركِ، وقال قومٌ: الفتنةُ ههنا العذابُ؛ أي قاتلوا حتى لا يقدر<sup>(١٤)</sup> عليه كفارٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَهُكُمْ فِي الْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي ليكونَ الدينُ دينَ الله في الأرضِ لا الشركَ، و ﴿الَّذِينَ﴾ الحكمُ. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

(١) في النسخ الثلاث: يقتل. (٢) في النسخ الثلاث: يقتل. (٣) في النسخ الثلاث: يقتلهم. (٤) من م ط وع، في الأصل: يبدؤوهم. (٥) في النسخ الثلاث: القتل. (٦) من م ط وع، في الأصل: يبدؤوهم. (٧) في ط ع: كل. (٨) هذه قراءة حمزة والكسائي، انظر حجة القراءات ص ١٢٧. (٩) من ط ع. (١٠) ساقطة من ط ع. (١١) في الأصل: تقتلوه. (١٢) من ط ع، في الأصل: يم. (١٣) في النسخ الثلاث: بقدرها.

فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ<sup>(١)</sup>؛ فإن قيل: فإذا صار الدين كله لله، فلا ظالم هنالك، فما معنى هذا الكلام؟ قيل: يحتمل [أن]<sup>(٢)</sup> لا عدوان إلا على الظالم الذي أحدث الظلم من بعد، ويحتمل: أن لا عدوان إلا على من بقي منهم مع الظلم. فإن قيل: فلم<sup>(٣)</sup> سُمي عدواناً، والعدوان هو ما لا يحل؟ قيل: لأنه جزاء العدوان، وإن لم يكن هو في الحقيقة عدواناً<sup>(٤)</sup>، نسى باسمه كما سُمي جزاء السيئة سيئة، وإن لم يكن هو سيئة كقوله: ﴿وَيَحْرُوكُ سِنِينَ سِنِينَ يَنْهَلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وكما سُمي جزاء الإغتياء [إغتياء]<sup>(٥)</sup>، وإن لم يكن في الحقيقة إغتياء، فكذلك الأول.

## الآية ١٩٤

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُرْآنِ وَالْآخِرَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾؛ قيل: خرج النبي ﷺ في الشهر الحرام، يريد مكة، فصده المشركون عن دخولها، فجاء من عام قافل في الشهر الحرام، فدخلها، وأقام ثلاثاً، وقضى عمرته التي فاتته في العام الأول، فسُميت عمرة القضاء. فذلك تأويل قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُرْآنِ وَالْآخِرَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾. هذه الثانية صارت قصاصاً بالأولى. وقيل: إن الجاهلية كانوا يعظمون الشهر الحرام، ولا يقايلون فيه، فلما أن ظهر الإسلام عظمت<sup>(٦)</sup> أهل الإسلام أيضاً، ولم يقايلوا فيه حتى جعل الكفار يعيرون على أهل الإسلام، ويستصرون عليهم، حتى نسيخ ذلك، وأمروا بالقتال فيه بقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقِتَالِ وَلَا يُرَاوَنَ يَنْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] كأنه قال: ما هتكتم من حرمة الشهر قصاصاً لما هتكوا.

وقوله: ﴿مَنْ أَتَى عَلَى عَيْتِكُمْ فَأَتَى عَلَى عَيْتِكُمْ مَا أَشَدَّ عَلَى بَيْتِكُمْ مَا أَشَدَّ عَلَيْكُمْ﴾ قد ذكرنا فيما تقدم<sup>(٧)</sup>، وقوله: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ يحتمل اتقوا مخالفة الله، [ويحتمل]<sup>(٨)</sup> اتقوا عذاب الله، وقوله: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ﴾ يعني مع المؤمنين جملة، ويحتمل: اتقوا القتال في الحرم قبل أن يبدؤوا هم<sup>(٩)</sup>، فإن الله مع المتقين في النصر والمعونة لهم.

## الآية ١٩٥

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: بالإنفاق ترغيباً بالخروج إلى الجهاد، وإلا كل منفق على نفسه بما يعلم / ٣٠ - ب/ حاجته إليه، ولا يلقي نفسه في الهلاك من حيث منع الإنفاق، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ هو أن يذنب ذنباً، ثم يأس من العفو عنه، وقيل: أنفقوا أي لا تضيئوا<sup>(١٠)</sup> بالإنفاق مخافة القوت في الوقت الثاني فإنه يخلف لكم ما أنفقتم، وقيل: أنفقوا أي اعينوا أصحابكم، ولا تُلْقُوهُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ بترك المعونة لهم بالإنفاق والتجيز لهم، وقيل: أنفقوا أي تصدقوا فإن في حياة أبدانكم وأنفيسكم.

وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾؛ قيل: أحسنوا إلى أصحابكم بالإعانة والتصديق، وقيل: أحسنوا الظن بالله في الإنفاق، وقيل: أحسنوا الظن بربكم في الخروج إلى الغزو، ويحتمل: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ أي أسلموا وعلى ذلك يُخرجُ قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعني المؤمنين.

## الآية ١٩٦

وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا لَمَجَّ وَالْمُرَّةُ يَدٌ﴾ اختلَفوا في تأويله وفي قراءته: قال بعض الناس: العمرة فريضة بهذه الآية لأنه أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج، وقيل: هي الحجَّة الصغرى. وأما عندنا ليست بفريضة، وليس في قوله: ﴿وَأَيُّهَا لَمَجَّ وَالْمُرَّةُ يَدٌ﴾ دليلٌ فرضيتها<sup>(١١)</sup>، لأننا لم نعرف فرضية الحج بهذه الآية، ولكن إنما عرفناه بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثم في الأمر بالإتمام وجوه:

أحدها: أنهم كانوا [يفتنخون الحج والعمرة]<sup>(١٢)</sup>، فأمرُوا بإتمامها على ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: (معتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء).

(١) من ط. (٢) في ط. فلما. (٣) في النسخ الثلاث: عدوان. (٤) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٥) في النسخ الثلاث: عظم. (٦) كان ذلك في تفسير الآيات: ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢. (٧) من ط. (٨) في الأصل وم: يبدؤهم. في ط. ع: يبدؤا هم. (٩) من ط. ع، في الأصل وم: تظنوا. (١٠) من ط. ع، في الأصل وم: فريضة. (١١) في م: يفتنخون الحج بالعمرة، في ط. ع: يفتنخون الحج بالعمرة، يفتنخون: من الفتح، واصل الفتح: اللين، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠٨/٣ والمراد من الفتح أن العرب لم يكونوا يسمون الحج والعمرة، فأمرُوا بإتمامها.



والثاني: أنهم كانوا لا يجعلون العمرة لله، فأمروا بجعلها لله. وعلى ذلك روي في حريف ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ **﴿وَأَيُّهَا أَتَمَّ﴾** والعمرة <sup>(١)</sup> لله **﴿وعن عليّ وأبي هريرة رضي الله عنهما﴾** <sup>(٢)</sup> [أنهما قالاً: (إن) <sup>(٣)</sup> من تهماهما أن تحريم من ذوي أهلك].

واحتج أصحابنا، رحمهم الله، أيضاً بما روي عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله «العمرة واجبة هي؟ قال: لا، وإن تَنَتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» [الترمذي: ٩٣١]، وروي أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحجُّ مكتوبٌ، والعمرة تطوعٌ» [نصب الراية: ١٤٩/٣]، وفي بعضها قال: «الحجُّ جهادٌ، والعمرة تطوعٌ» [ابن ماجه: ٢٩٨٩] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الحجُّ فريضةٌ والعمرة تطوعٌ» [نصب الراية: ١٤٩/٣] وعن عائشة رضي الله عنها [أنها] <sup>(٤)</sup> قالت: قلت: يا رسول الله <sup>(٥)</sup> «أكلُ أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري؟ قال: «انفري فإنه يكفيك» [البخاري: ١٥٦١]. إلى هذه الأخبار ذهب أصحابنا.

والأصل: احتج أصحابنا أيضاً بشيء من النظر؛ وذلك أن الله تعالى فرض الصلاة <sup>(٦)</sup> والزكاة والصيام في أوقات خصها بها، وأجمع أهل العلم أن المتطوع بالصدقة والصلاة والصيام <sup>(٧)</sup> يفعل ذلك متى شاء، ثم أجمعوا أن العمرة لا وقت لها، فدل ذلك على أنها تطوعٌ؛ إذ لو كانت فريضةً كان لها وقت مخصوص تُفعل فيه كغيرها من الفرائض. فإن قيل: إن الحجَّ: التطوعُ مخصوصٌ بوقتٍ كمخصوص المفروض منه، فكما لا يدلُّ الخصوص الذي في الحجِّ التطوعُ على وجوبه، فكذلك العموم الذي في العمرة لا يدلُّ أنها تطوعٌ. قيل: وجدنا الفرض كله مخصوصاً لوقت، وجدنا التطوعُ على ضربين: منه ما هو مخصوصٌ بالحجِّ، ومنه ما هو غيرٌ مخصوصٍ كالصلاة والصيام والصدقة. فلما لم نجد في الفرض ما ليس بمخصوصٍ بوقتٍ، [فالعمرة تطوعٌ] <sup>(٨)</sup> غير فرض.

واحتجوا أيضاً بأننا وجدنا العمرة تُفعل في أشهر الحجِّ، ولم نجد صلاتين تُفعلان بوقتٍ واحدٍ فريضتين، ولكن تُفعل الصلاة التطوعُ في وقت الفريضة. ثبت لما جاز أن يُجمع بين فعل الحجِّ والعمرة في وقتٍ واحدٍ أنها تطوعٌ كالصلاة التي تُفعل في وقت الظهر وغيرها.

واحتج من جعلها فرضاً بأن قال: لم نجد شيئاً يُتطوعُ به إلا وله أصلٌ في الفرض، فلو كانت العمرة تطوعاً لكان لها أصلٌ <sup>(٩)</sup> في الفرض. قيل: العمرة إنما هي الطواف والسعي، ولذلك أصلٌ في الفرض: فرض الحجِّ مع ما أنا وجدنا الإغتكاف تطوعاً، وليس له أصلٌ في الفرض. فعلى ذلك العمرة.

والأصل أن <sup>(١٠)</sup> كل ما يبتدئ الله إيجابه على عباده فإنه يُوجب فعله <sup>(١١)</sup> بأوقاف، أو يجعل [لأدائه أوقافاً] <sup>(١٢)</sup>، والعمرة ليس لوجوبها وقت ولا لأدائها، ثبت أنها ليست مما أوجبها الله.

وقوله: **﴿فَإِنْ أَحْرَمْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** الآية على الإحصار، كأنه قال، والله أعلم **﴿فَإِنْ أَحْرَمْتُمْ﴾** عن الحجِّ فأردتم أن تجعلوا، فأذبوا **﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدى، لكنه إذا أراد الخروج منه يخرج بهدي. وعلى ذلك يخرج قوله: **﴿فَمَنْ كَاتَ يَنْكُرَيْبِشًا أَوْ عَلَّ سَفَرًا فَيْدَةً مِنْ أَيَّامِ أَمْزٍ﴾** [البقرة: ١٨٣] كأنه قال، والله أعلم، من **﴿كَاتَ يَنْكُرَيْبِشًا أَوْ عَلَّ سَفَرًا﴾** فافطر <sup>(١٣)</sup> **﴿فَيْدَةً مِنْ أَيَّامِ أَمْزٍ﴾** وقوله <sup>(١٤)</sup>: **﴿أَوْ يَوْمَ أَدَى مِنْ رَأْيِهِ فَيْدَةً مِنْ يَبَابٍ أَوْ سَدَقَةٍ أَوْ سُلُوفٍ﴾** معناه، والله أعلم **﴿أَوْ يَوْمَ أَدَى مِنْ رَأْيِهِ فَيْدَةً﴾** والآ كون الأذى من رأيه لا يوجب عليه الفداء حتى يزول <sup>(١٥)</sup>، وقوله <sup>(١٦)</sup>: **﴿فَمَنْ أَشْطَرَ غَيْرَ بَيْعٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** [البقرة: ١٧٣] أي من **﴿أَشْطَرَ﴾** فأكل منها **﴿غَيْرَ بَيْعٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**، والإضطرار نفسه لا يوجب الإثم.

ثم اختلف أهل العلم في الإحصار، ما هو؟ وبم يكون؟ وهل يحلُّ؟ روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا أحصر

(١) انظر تفسير الطبري ١٢٠/٢. (٢) من طع. (٣) في الأصل وم: قال، في طع: قال إن. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) أدرج بعدما في الأصل: ﷺ. (٦) في الأصل: من الصلاة. (٧) في الأصل: والقيام. (٨) من طع، في الأصل وط م: تطوعاً. (٩) من طع، في الأصل وط م: أصلاً. (١٠) من طع، في الأصل وم: بأن. (١١) في النسخ الثلاث فعلها. (١٢) في النسخ الثلاث: لأدائها أوقاف. (١٣) من طع، في الأصل وم: فأكل. (١٤) في النسخ الثلاث: وكقوله. (١٥) من طع، في الأصل وم: تزيل. (١٦) في النسخ الثلاث: كقوله.

الرجلُ من مرضٍ أو حسيٍّ أو كسبٍ أو شبه ذلك بعث الهذبي، وواعد يوم النحر، ومكث على إحرامه على أن **يَبْلُغَ الْهَدْيَ حِمْلًا** ﴿١﴾ وعليه الحجُّ والعمرةُ جميعاً من قابلٍ [الموطأ: ٣٦٢/١]. وعن عروة بن الزبير [أنه<sup>(١)</sup>] قال: «المحصَرُّ من كلِّ شيءٍ يحبسُهُ: عدوٌّ أو مرضٌ» [الموطأ: ٣٦٢/١]. وروى مرفوعاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حَجِرَ أو عَرَجَ فقد حَلَّ وعليه الحجُّ من قابلٍ» [الترمذي: ٩٤٠]. ومعنى قوله: «فقد حَلَّ» أي جازَ له أن يجلَّ بغير دم، لأن الله تعالى أذن له في الإحلال بدم، وهذا عندنا كقول رسول الله ﷺ «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أظفر الصائم» [مسلم ١١٠٠] فمعناه: فقد حَلَّ له الإفطار. فعلى ذلك الأول: حَلَّ له أن يجلَّ.

ثم قال بعض أهل اللغة من نحو الكسائي وأبي معاذ، قالوا: إن الإحصارَ من المرضِ، والحصَرُ من العدوِّ. فإن قيل روي عن ابن عباس [وابن عمر] **﴿أَنْهَمَا قَالَا﴾** (٢) (لا حصَرَ إلا عن حصارِ العدوِّ). ولكن في هذا نسخُ الكتابِ بقولهما، إن ثبت، وهو (٣) لا يرى نسخُ الكتابِ بالسنةِ فضلاً أن يراه بقول واحدٍ من الصحابةِ **﴿﴾** مع ما ترك قولهما، لأنه روي عن ابن عباس **﴿﴾** أنه قال: (ذهب الحصر).

ثم يقال للشافعي، رحمه الله، إذ أجاز أن يجعل المرأة بمنزلة المحصر من غير أن تخاف عدواً، لكنها لما منعها من أن يمنعها، جعلتها محصورةً، فهلا جعلت المريض مثلها، وإن كان النص في القرآن جاء في المحصر من العدو على زعمك؟ فقال: لأن المرأة حبسها من له أن يحبسها، فهي أشد حلاً بمن حبسه عدو، وليس له أن يحبسها<sup>(٤)</sup>، فيقال له: المريض أمرضه من له أن يمرضه، فاجعله أشد حلاً من الذي حبسه عدو، وليس له أن يحبسها، أو فرق بين<sup>(٥)</sup> المرأة والمريض. فقال: بل بينهما فرق؛ وذلك أن الخائف بعدو يخاف القتل على نفسه، وقد أباح الله للخائف في القتال أن يتحيز إلى فئة، فيقتل بذلك من الخوف إلى الأمن. قيل له: كما رخص للخائف في ذلك فقد رخص للمريض ألا يحصر القتال، فالرخصة له أكثر من الرخصة للخائف. فإن قال: إن المريض لا يبرأ بالعمود، والخائف يأمن، قيل له: إن الرخص<sup>(٦)</sup> التي جعلت للأعداء لا تجعل لثخصها، ولكن الرخصة لترفيه المشقة، وقيل<sup>(٧)</sup> له أيضاً: قد جعلت المرأة محصورة إذا منعها زوجها، وهي لا تخاف القتل على نفسها، فبطلت علته، وانتقضت؛ فإن قال: إنكم لم تجعلوا من ضل الطريق محصرًا، وهو ممنوع من المضى إلى حجه، فما الفرق بينه وبين<sup>(٨)</sup> المريض؟ فيقال: لو جعلنا الضال عن الطريق محصرًا لم يجز له أن يجلَّ من إحرامه إلا بدم ٣١-١/ يوجهه إلى الحرم، فيذبح عنه. وإذا وجد من يذهب إلى الحرم، فيذبح هديه، فليس بضال، لأنه قد وجد دليلاً يدهه على طريقه؛ لذلك افتقر<sup>(٩)</sup>.

وبعد فإن المريض<sup>(١٠)</sup> أحق أن يكون محصرًا<sup>(١١)</sup> في ذلك من العدو وغيره؛ لأنه [لا يقاتل]<sup>(١٢)</sup> العدو والسباع، فيدفع عن نفسه الإحصار، والمرض لا سبيل له إلى<sup>(١٣)</sup> دفعه. دل أنه أحق أن يكون عدواً.

وقال بعضهم: يكون محصرًا من الحج، ولا يكون من العمرة؛ لأن الحج مما يحتل الفوت، والعمرة لا.

وأما عندنا: فإنه يكون محصرًا منهما جميعاً؛ لأن الله ﷻ ذكر الإحصار على إثر ذكر العمرة بقوله: **﴿وَأَيُّهَا لَفَجَّ وَالْمَنْرَةَ يُؤْذَنُ أَنْ أُحْرِمَكُمْ قَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾**. وروى في الخبر، يرويه ابن عمر **﴿﴾** أن رسول الله ﷺ «خرج مغتجراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت الشريف، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحدبية» [البخاري: ١٨٠٧].

وقوله: **﴿وَلَا تَحْمِلُوا دُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ حِمْلًا﴾** فيه دلالة أن المحصر يبقى حراماً على حاله، لا يجلُّ حتى ينحر عنه الهدي.

واختلف أهل العلم أين يذبح الهدي؟ فعندنا أنه لا يجوز أن يذبح إلا في الحرم؛ روي عن ابن مسعود **﴿﴾** أنه قال:

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من طع، وم، في الأصل: أنه قال. (٣) إنه ابن عباس. (٤) من طع وم، في الأصل: يحبس. (٥) من طع ع، في الأصل وم: من. (٦) طع: الرخصة. (٧) في النسخ الثلاث: فقال. (٨) الروا ساقطة من الأصل وم. (٩) من طع وم، في الأصل: افتقر. (١٠) في طع وم: المرض. (١١) في النسخ الثلاث: عدواً. (١٢) في الأصل: يقال، في طع وم: يقاتل. (١٣) ساقطة من طع.

«يَعْتُ بِهِذِي، وَيُوَاعِدُهُمْ يَوْمًا. فَإِذَا نُجِرَ<sup>(١)</sup> عَنْهُ حَلٌّ» [ابن أبي شيبة ٤/ ٥٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك، وعن ابن الزبير رضي الله عنه وعروة بن الزبير رضي الله عنه [٣]: «أَنَّ الْمُحَضَّرَ يَبْعُثُ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نُجِرَ عَنْهُ حَلٌّ» [ابن أبي شيبة: ٤/ ٥٤]. وظاهر القرآن يدل على ما رُوِيَ عَنْ هَوْلَاءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُسُومًا مِمَّا بَلَغَ إِلَيْكُمْ مِنْكُمْ﴾، فَجَعَلَ لِلْهَدْيِ مَجَلًّا يَبْلُغُهُ، وَبَيَّنَّ مَوْضِعَ مَجَلِّهِ، فَقَالَ: ﴿مَدْيًا يَبْلُغُ الْكُتَيْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَكَانَتْ الْكُتَيْبَةُ مَجَلًّا لِحِزَابِ الصَّيْدِ وَالدَّمِ لِلْمُحَضَّرِ.

قَالَ الشَّيْخُ رضي الله عنه: الْمَجَلُّ: اسْمُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحَلُّ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ مَجَلًّا لَمْ يَكُنْ لَذِكْرِ الْمَجَلِّ فَائِدَةً. وَاحْتِجَّ مَنْ خَالَفَ أَصْحَابَنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَبَحَ الْهَدْيَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحَرَمِ، بِرُؤْيُهِ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [أنه] [٣]: قَالَ: (نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحُدَيْبِيَّةَ، فَحَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَجَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَفْرٍو يَعْزُضُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاحَ، فَصَالَحَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسُوقُوا الْبُذُنَ حَتَّى تُنْتَحَرَ حَيْثُ شَاءَ) [أحمد: ٤/ ٣٢٦]. وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَهْدِي الْهَدْيَ فِي الْجِلِّ، وَقَدْ أُطْلِقَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ شَاءَ، وَهُوَ بِقَرَبِ الْحَرَمِ، بَلْ هُوَ فِيهِ.

وَرُؤْيُ عَنِ مِرْوَانَ وَالمُسَوِّرَ بْنِ مَحْرَمَةَ [أنه] [٤]: قَالَ: «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْجِلِّ، وَكَانَ يَصَلِّي فِي الْحَرَمِ» [بنحوه أحمد: ٤/ ٣٢٦]، هَذَا يَبِينُ أَنَّهُ كَانَ قَادِرًا أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ حَيْثُ كَانَ يَصَلِّي، وَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَتْرَكَ نَحْرَ الْهَدْيِ فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ؛ وَلِأَنَّ الْحُدَيْبِيَّةَ مَكَانٌ مُجْمَعُ الْجِلِّ وَالْحَرَمِ جَمِيعًا، فَإِنَّمَا ذَبَحَ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّ الْجِلَّ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَذْبَحَ فِي الْجِلِّ، وَلَيْسَ سَبِيلُ الذَّبْحِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ.

فَأَنَّ قِيلَ: حَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ إِحْصَارِهِ بِغَيْرِ دَمٍ، قُلْنَا: لَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا هَكَذَا؛ لِأَنَّهُ [٥]: لَا يُتَوَهَّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكُونَ حَلَّ بِغَيْرِ دَمٍ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُحَضَّرَ بِالدَّمِ. فَإِنَّ قَالَ [٦]: كَذَلِكَ قَالَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنَّهُ نَحَرَ دَمَيْنِ، وَإِنَّمَا نَحَرَ دَمًا وَاحِدًا. فَمَا وَجْه [٨]: ذَلِكَ عِنْدَكُمْ؟ قِيلَ: وَجْهٌ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الْهَدْيَ الَّذِي سَاقَهُ كَانَ هَدْيًا [٩]: مَنَعَهُ أَوْ قِرَانِ، فَلَمَّا مُنِعَ عَنِ الْبَيْتِ سَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ دَمِ الْإِحْصَارِ.

فَأَنَّ قِيلَ: كَيْفَ قُلْتَ [١٠]: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ الْهَدْيَ عَنِ سَبِيلِهِ، وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ مِنْ بَاعِ هَدْيِهِ فَهُوَ مَسِيءٌ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَصْرِفِ الْهَدْيَ عَنِ نَحْرِهِ لِلَّهِ وَالتَّقَرُّبِ بِهِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا صَرَفَ النَّيَّةَ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا وَأَوْجِبُ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي فِعْلِهِ مُتَّبِعًا. وَالَّذِي بَاعَهُ صَرَفَهُ عَنِ سَبِيلِهِ، وَتَرَكَ أَنْ يَنْحَرَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَوَى بِوَالْقُرْبَةِ، فَكَانَ مَسِيئًا. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الْهَدْيَ لِإِحْصَارِهِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَحْلُقْ حَتَّى نَحَرَ هَدْيَهُ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْحَرُوا وَجَلُّوا» [أحمد: ٤/ ٣٢٦].

ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ: مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحَضَّرِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْقَضَاءِ إِذَا حَلَّ؟ فَعَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا: إِذَا كَانَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ يَلْزِمُهُ الْحَجُّ مَكَانَ الْأَوَّلِ وَعُمْرَةٌ بِتَفْوِيتِ الْحَجِّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَيْتَمْتُمْ فَانْتَعُوا بِالْعَمْرَةِ إِلَى تَحْتِ﴾ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ؛ فَرُؤْيُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِيمَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِهِ مُحَضَّرًا، أَنَّهُ قَالَ: (﴿فَإِذَا أَيْتَمْتُمْ﴾ مِنَ الْخَوْفِ وَالْمَرَضِ ﴿فَمَنْ تَنَعَّ بِالْعَمْرَةِ إِلَى تَحْتِ﴾ أَيِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ عَلَيْهِ لِإِحْلَالِهِ بِغَيْرِ الطَّوَابِ عُمْرَةً. فَإِنَّ أُخْرَاهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا مَعَ [١١]: الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ فَعَلِيهِ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا دَمًا). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَهْلٍ بِعُمْرَةٍ، وَأَحْصَرَ: (يَبْعُثُ بِهِذِي: فَإِذَا بَلَغَ ﴿الْمَدْيَ حَلًّا﴾ حَلَّ، فَإِنِ اعْتَمَرَ مِنْ وَجْهِهِ، ذَلِكَ إِذَا بَرَأَ [١٢])، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَإِنِ اعْتَمَرَ مِنْ قَابِلٍ بَعْدَ حَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، فَإِنِ صَلَّاهَا بِحَجٍّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلِيهِ

(١) من طع، في الأصل وم: يخبر. (٢) في طع وم: وعروة بن الزبير رضي الله عنه. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٦) في طع: عليه الصلاة والسلام. (٧) من طع وم والأصل، في م: سال. (٨) من طع، في الأصل وم: وجد. (٩) في النسخ الثلاث: هديا. (١٠) من طع، في الأصل وم: قلنا. (١١) من طع، في الأصل وم: منع. (١٢) من طع، في الأصل وم: بدا.

هَذِي. والحاجُّ إذا أَحْصَرَ فإنه يبعث بهذي، فإذا بلغَ محلَّهُ حلَّ، وإن اغْتَمَرَ مِنْ وَجْهِهِ، ذلك إذا بَرَأَ، فإنه يحجُّ مِنْ قَابِلٍ، وليسَ عليه هَدْيٌ، وإن لم يَزُرْ البَيْتَ حتى يحجَّ، وجعلها سَفَرًا واحدًا، كَانَ عليه هَدْيٌ آخَرَ: سَفَرَانِ وَهَدْيٌ، أو هَذِيَانِ وَسَفَرٌ وَقَالَ قَوْمٌ: عليه حَجٌّ وَاحِدٌ.

ورُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أمر الله بالقصاص، فبأخذ منكم العدد) أي حجةً بحجةٍ وعُمْرَةً بعُمْرَةٍ، ورُوِيَ في خبرِ عمر رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وآله لما قال: وقد حلَّ، «وعليه الحجُّ مِنْ قَابِلٍ» [الترمذي: ٩٤٠]، ولم يذكرْ عُمْرَةً. إلا أنه قد يجوزُ أَنْ يَكُونَ عليه العُمْرَةُ، وإن لم يَدْكُرْ في الحديث، كما أَنَّ الدَمَّ واجبٌ، وإن لم يَدْكُرْ في الحديث؛ فعلى ذلك العُمْرَةُ يجوزُ وجوبها وإن لم يَدْكُرْ.

أما إيجابُهُم العُمْرَةَ لفسخِ الحجِّ بغيرِ طوافٍ وحجَّةٍ مكانَ حَجَّتَيْهِ؛ فَإِنَّ كَانَ التَّأْوِيلُ في قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَخَلَّفَ بِالنَّسْرَةِ﴾ أي بالعُمْرَةِ التي لزمتهُ بإحلاله كما قال ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم فكفى به حَجَّةً.

وإن كَانَ تَأْوِيلُ الآيَةِ غيرَ ذلك فإنا وجدنا مَنْ يَفُوتُهُ الحجُّ يلزمُهُ أَنْ يطوفَ بالبيتِ، ثم يجبُ<sup>(١)</sup> بعد ذلك قضاء الحجِّ؛ فأزجوا على المحصرِ عُمْرَةً مكانَ الطوافِ الذي يجبُ على مَنْ يَفُوتُهُ الحجُّ، وأزجوا الحجَّ لِمَا دَخَلَ فِيهِ.

فإن قيل: يجبُ أن تسقطَ عنه العُمْرَةُ التي تجبُ على مَنْ يَفُوتُهُ الحجُّ؛ [لأنَّ الذي يَفُوتُهُ الحجُّ لا يجزئُ منه بدمٍ، وإنما يجزئُ بالطوافِ]<sup>(٢)</sup>، والمحصرُ قد حلَّ بالدمِّ، فقام: الدَمُّ الذي لزمَهُ يجزئُ به مقامَ الطوافِ في الذي يَفُوتُهُ الحجُّ. قيلَ له: إنَّ المحصرَ لو لم يذبحْ عنه هَدْيًا احتجَّ أَنْ يَقومَ على إحرايمِهِ حتى يصلَ إلى البيتِ، فيطوفُ به، ولو سنينَ، ثم يحجُّ بعد ذلك مكانَ الحجَّةِ التي دخلَ فيها، فجعلَ له أَنْ يتعجَّلَ إلى الخروجِ مِنْ إحرايمِهِ، ويؤخَّرَ الطوافَ الذي لزمَهُ بدمٍ يُهْرِيقُهُ، فيالدمَ جازَ له أَنْ يجزئُ، ولم يبطلِ الطوافَ عنه، وإذا<sup>(٣)</sup> لم يبطلِ الدَمُّ عنه الطوافَ، ولم يجزئُ بدلاً منه، فعليه أَنْ يَأْتِيَ به بإحرامِ جديدٍ، فيكونُ ذلك عُمْرَةً. فإن قيلَ: ما الدليلُ على أَنَّ الدَمَّ الذي يجزئُ به المحصرُ جُزئٌ عليه لِيَتَعَجَّلَ به الإحلالَ، ولم يجزئُ بدلاً عن الطوافِ؟ قيلَ: لأنَّ أهلَ العلمِ أجمعوا على أَنَّ الذي يَفُوتُهُ الحجُّ ليسَ له أَنْ يفسخَ الطوافَ الذي لزمَهُ بدمٍ يُهْرِيقُهُ، يجعله بدلاً عن الطوافِ، فدَلَّ أنه إنما يهريقُ الدَمَّ لِيَتَعَجَّلَ<sup>(٤)</sup> به إلى الإحلالِ لا بدلاً مِنَ الطوافِ، والله أعلمُ.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَشَرَّ مِنَ الْمُتَنَبِّئِينَ﴾ رُوِيَ عن عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالَا: شَاءَ. وأصحابنا، رحمهم الله، يَرَوْنَ الشَاءَةَ مُنْجِيَةً في المتعةِ والإحصارِ والفديةِ، والحجَّةِ لهم في ذلك ما ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ، رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعينَ، وما رُوِيَ عن [رسولِ الله]<sup>(٥)</sup> ٣١ - ب/ صلى الله عليه وآله أنه قالَ [لكعبِ بنِ عُجْرَةَ]<sup>(٦)</sup>، «الْتَسُّكُ شَاءَةٌ» [السيوطي في الدر المنثور: ١/ ٥١٥]. وإجماعُ الناسِ على أنها مُنْجِيَةٌ في الأضحيةِ.

ثم المسألةُ في المحرمِ إذا حلقَ رأسَهُ مِنْ أَدْنَى؛ رَحَّصَ اللهُ تعالى للمتأدِّي حَلْقَ رَأْسِهِ بِفَيْدَى يَقُولُهُ: ﴿فَيُفَيْدِي بَيْنَ يَدَيَّ أَوْ مَدْفَقَ أَوْ شُلُوبًا﴾. رُوِيَ في الخبرِ عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ أنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله «يا كعبُ أَيُذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ قلتُ: نعم يا رسولَ اللهِ، قالَ: فاحلقهُ، واذبحْ شَاءَةً، أو اطعمْ سِتَّةَ مَساكِينٍ» [البخاري: ١٨١٤]. وقالَ كعبٌ: في نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

ثم اختلفَ أهلُ العلمِ في الذبيحِ، أين يُذبحُ؟ قالَ أصحابنا رضي الله عنهم لا يجوزُ أَنْ تُذْبِحَ الفديَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ. وأما الصدقةُ والصومُ فإنه يَأْتِي به حيثُ شَاءَ؛ وذلكَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ هَدْيِ المَتَمَّةِ؛ لأنَّ [هَدْيِي]<sup>(٧)</sup> المَتَمَّةَ إنما وجبَ بِجَمْعِهِ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرَةِ في سَفَرٍ وَاحِدٍ، ولأنَّهُ لو شَاءَ أَنْ يُفَرِّدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَفَرًا فَعَمَلٌ، فبأخذه بِالرَّخِصَةِ لزمَهُ دَمٌ. وكذلكَ دَمُ الفديَةِ إنما وجبَ لِأَخْذِهِ بِالرَّخِصَةِ في حَلْقِ رَأْسِهِ، فَصَارَ سَبِيلَ الدَّمَيْنِ سَوَاءً يَجْبَانُ<sup>(٨)</sup> بِمَكَّةَ، وكذلكَ دَمُ الإحصارِ إنما وجبَ لِأَنَّهُ أَحَدٌ بِالرَّخِصَةِ في حَلْقِ رَأْسِهِ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. ولا يجوزُ أَنْ يُذْبِحَ إِلَّا بِمَكَّةَ. فدَمُ الفديَةِ، أينما كَانَ، إنما وجبَ لِأَنَّهُ رَحَّصَ لَهُ في حَلْقِ مِثْلِ ذلكَ.

(١) ساقطة من ط. م، في الأصل: لأن الذي يفوته الحج لا يحل بالطواف، في ط. م: لا يحل منه بدم وإنما يحل بالطواف. (٢) من ط. م. (٣) من ط. م في الأصل: يستعمل. (٤) من ط. م، في الأصل: ذلك. (٥) من ط. م، في الأصل: كعب بن عجرة. (٦) من ط. م. (٧) من ط. م، في الأصل: يجبان.

والصدقة هي ثلاثة أصوع على ستة مساكين، على ما ذكر في خبر كعب رضي الله عنه وأما الصوم فإن المتمتع، إذا لم يجد هدياً، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فأجمعوا على أنه يصوم السبعة بمكة وفي غيرها، فصوم الفدية كذلك. وكذلك ثلاثة الأيام إذا صامها بعد إحرامه بالعمرة عندنا، وبعد إحرامه بالحج عند مخالفتنا بمكة أو غيرها، فهي مُجزيّة. وكذلك صيام الفدية يُجزئ حين صامه قايماً على صوم المتمتع.

فأما الصدقة فإن الشافعي ذكر أنها لا تُجزئ إلا بمكة، وقال: لأن أهل الحرم ينتفعون بها كما ينتفعون<sup>(١)</sup> بالهدي. فيقال له: أرايت [من ذبح]<sup>(٢)</sup> الهدي بغير مكة، ثم تصدق به على أهل الحرم، هل يُجزئ ذلك؟ فإن قال: لا، قيل له: قد بطلت عتقك حين لم تُجزئ التصدق على أهل الحرم، وبأن أن الدم حُصَّ بأن يُهرأق في الحرم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْمَتَىٰ يَجُزِّيهِ﴾، فأما الصدقة فهي مُجزيّة حيث كانت.

ثم اختلف في الذي يخلق قبل أن يذبح بغير أذى: فقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجب عليه دم، والحجة له بأن الله تبارك، وتعالى منَع المحصر من الحلقي ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْمَتَىٰ يَجُزِّيهِ﴾ فإن حلق رأسه لأذى فعليه دم آخر؛ لأن الآية الكريمة في الحلقي في المحصر، فإذا كان الذي يصيبه الأذى في رأسه قبل الوقت الذي أذن له، فعليه<sup>(٣)</sup> فدية، بل الذي يخلق رأسه بغير أذى آخرى أن يكون عليه الفدية. وأبو حنيفة رضي الله عنه يزيد في التغليظ عليه؛ يقول: لا يُجزئ غير الدم، ويُخَيَّر صاحب الأذى بين الدم والصدقة والإطعام كما أخبر الله تعالى، فدلّل القرآن شهد لمذهبه.

وخالفه جماعة من أهل العلم فيمن حلق قبل أن يذبح، وليس بمحصر، ووافقه بالمحصر، واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه لما سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح فقال: اذبح، ولا حرج» [مسلم: ١٣٠٦]. لكن قوله: «افعل، ولا حرج» يرجع إلى الإثم دون الكفارة؛ افعل، أي لو فعلت لم يكن عليك حرج، لأن الكفارة قد تُحجب<sup>(٤)</sup> في أشياء يفعلها الرجل خطأ وعلى جهة الجهل إنما تجب في ذلك. فلا حجة لئني احتج بهذا الحديث في زوال الكفارة.

وأصله في ذلك أن أحوال الضرورة سبب تخفيف الحكم وتيسيره، لم يُجزَّ إيجاب ذلك الحكم في غير أحوال الضرورة والعذر. وعلى هذا يخرج قولهم في جميع الأصول: إن حال الإضطرار والعذر خلافت ما هو في حال الإختيار. ولهم على هذا مسائل مما يكثر عددها.

وفي الآية دليل لزوم الفداء على المتدبر، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ كَانَتْ يَدَاكَ رَيْبًا﴾ وقد ذكرنا أن فيه إضماراً. ثم معروفة حاجة المريض في حال مرضه إلى الدهن، فصار كأنه مذکور في الآية، والله أعلم. وقوله: ﴿فَإِذَا أَيْتَمْتُمْ مِمَّنْ تَمَنَّعَ بِالْمَمْرَةِ إِلَىٰ الْمَجْعِ مَا أَسْتَيْمَرَ مِنَ الْمَتَىٰ﴾ وقد ذكرنا هذا وأقاربهم.

وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِيَامًا تَنَتَّهَ أَيَّامًا﴾ اختلف أهل التأويل فيه؛ قال بعضهم: من حين يحرم، آخرها يوم عرفة. وعن ابن عمر رضي الله عنه [أنه]<sup>(٥)</sup> قال: «ولا تصومهن حتى تحرم» [السيوطي في الدر المنثور: ٥١٨/١]، وعن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]<sup>(٦)</sup> قال: «ما بين الهلال ويوم عرفة» وعن علي رضي الله عنه [أنه]<sup>(٧)</sup> قال «قِيَامًا تَنَتَّهَ أَيَّامًا فِي الْمَجْعِ» [قبل يوم التروية ويوم عرفة] [أنه]<sup>(٨)</sup> فإن فات ذلك فصيام ثلاثة أيام بعد أيام التشريق [أحمد: ٢٤٣/٦].

أما تأخير الصوم رجاء أن يجد الماء، فيغني عن التيمم<sup>(٩)</sup>. فعلى ذلك يؤخر الصوم حتى يكون آخره يوم عرفة رجاء أن يجد الهدي.

وأما ما اختلفوا فيه من صياهم<sup>(١٠)</sup> حلالاً بعد العمرة، فإن من لم يُجز ذلك ذهب إلى أن الله تعالى قال: ﴿تَنَتَّهَ أَيَّامًا فِي الْمَجْعِ﴾ فتأول ذلك على الإحرام. [وقد يجوز أن يكون الأمر كما قال، ويجوز]<sup>(١١)</sup> أن يكون معناه في أشهر الحج. ألا ترى

(١) من طع. (٢) في النسخ الثلاث: أن اذبح. (٣) في النسخ الثلاث: فيه. (٤) من طع، في الأصل: وم: تجب. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) من طع وم، في الأصل: ويوم عرفة. (٩) من طع، في الأصل: وم: التيمم. (١٠) من طع وط م، في الأصل: وقد يجوز.

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُوكَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ومعناه، والله أعلم: أَنَّ الْحَجَّ يُفْعَلُ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، وَلِفَعْلِهِ ﴿أَشْهُرٌ مَمْلُوكَةٌ﴾. فَلَمَّا احْتَمَلَتِ الْآيَةُ مَا ذَكَرْنَا وَجَدْنَا السَّنَةَ فِي الْمَتَمِّعِ أَنْ يَحْرِمَ بِالْحَجِّ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ. كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ<sup>(١)</sup> قَالَ: «قَدِمْنَا مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ [سَبْعًا، وَسَعَى]<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يُحِجْ لِأَنَّهُ كَانَ سَاقٍ الْهَدْيِ، وَأَمْرٌ مِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ، وَيَسْعَى، وَيَقْصِرَ، ثُمَّ يُحِجْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَمَرَهُمْ أَنْ يَلْبُوا بِالْحَجِّ» [بنيحوه البخاري: ١٦٩١]. فَإِذَا كُنَّا نَأْمُرُ الْمَتَمِّعَ أَنْ يَحْرِمَ بِالْحَجِّ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ فَكَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا بَقِيَ لَهُ يَوْمٌ وَاحِدٌ؟ فَدَلٌّ مَا وَصَفْنَا<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَهُنَّ حَلَالًا بَعْدَ الْعِمْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿وَسَعَى إِذَا رَمَيْتُمْ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ: قِيلَ: إِذَا رُجِعَ مِنْ مَنَى، وَقِيلَ: إِذَا آتَى وَقْتُ الرَّجُوعِ، وَقِيلَ: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ.

وقوله: ﴿بِئَاءَ عَتَرَةٌ كَايَلَةٌ﴾ قِيلَ: تِلْكَ الْعَتَرَةُ، وَإِنْ كَانَتْ مَتَرَفَةً فَهِيَ كَالْمَوْصُولَةِ فِي حَقِّ الْحَجِّ، وَقِيلَ: ﴿بِئَاءَ عَتَرَةٌ كَايَلَةٌ﴾ عَنِ الْهَدْيِ وَأَفِيَةٌ أَيْ<sup>(٤)</sup> يُكْمَلُ بِهَا حَقُّ الدِّمِ، وَقِيلَ: ﴿بِئَاءَ عَتَرَةٌ كَايَلَةٌ﴾ فِي حَقِّ الثَّوَابِ أَيْ ثَوَابُهَا كَثُورٌ الْهَدْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَايِرِي التَّنْجِيدِ الْمُرَادُ﴾ جَعَلَ الْحَكَمَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَتَمِّعِ وَالْمَحْضَرِ لِمَنْ لَا يَحْضُرُ أَهْلَهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي الْمَتَمِّعِ» [بنيحوه ابن أبي شيبة: ٤٢/٤]. وَلِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَوْ كَانُوا كَثِيرِينَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَخْضُوعِ<sup>(٦)</sup> مَعْنَى. وَإِذَا كَانَ الْمَتَمِّعُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَابِهِ ذَلِكَ، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ. فَالْحَكْمُ مَقِيمٌ فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ عَمْرِيهِ، فَهِيَ أُخْرَى أَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ الْمَتَمِّعِ، إِنْ حَجَّ مِنْ عَابِهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا تَمَتَّعَ فَعَلِيهِ دَمُ الْحَلَالِ لِأَنَّهُ مَنَّهُ يَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ.

ثم اختلف [أهل التأويل]<sup>(٧)</sup> في ﴿حَايِرِي التَّنْجِيدِ الْمُرَادُ﴾ مَنْ هُمْ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِبِ فَمَا دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ، فَلَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَلَهُمْ جَمِيعًا حَكْمُ ﴿حَايِرِي التَّنْجِيدِ الْمُرَادُ﴾) وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا بَلَغَ قَيْدِيَاءَ، بَلَغَهُ أَنَّ بِالْمَدِينَةِ جَيْشِينَ مِنْ جِيوشِ الْفَتْحِ، فَرَجَعَ، وَدَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَعِنْدَنَا إِذَا جَاوَزَ جَمِيعَ الْمَوَاقِبِ، ثُمَّ رَجَعَ فَعَلِيهِ ٣٢ - ١ / الإحرام. وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ ﴿حَايِرِي التَّنْجِيدِ الْمُرَادُ﴾. وَأَمَّا لِأَصْحَابِنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، مَا ذَكَرْنَا. وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِحْصَارٌ؛ لِأَنَّ الإِحْصَارَ هُوَ الْجَيْشُ وَالْحَيْلَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ. فَإِذَا كَانُوا هُمْ [فَهُمْ]<sup>(٨)</sup> قَادِرُونَ عَلَى الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَبِذَلِكَ<sup>(٩)</sup> بَطْلُ الإِحْصَارِ.

**الآية ١٩٧** وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُوكَةٌ﴾؛ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُوكَةٌ﴾: (سؤال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) [السيوطي في الدر المنثور: ٥٢/١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ الْحَسَنِ<sup>(١٠)</sup> وَالشَّعْبِيِّ وَمَجَاهِدِ وَجُوَيْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَطَاءِ<sup>(١١)</sup> مَثَلُهُ. وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنهَا سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ) وَنَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ مَا أَرَادَهُ الْأَوَّلُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى بَعْدَ أَيَّامِ مَنَى [شَيْءٌ]<sup>(١٢)</sup> مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَكَيْفَ تَكُونُ الْأَيَّامُ الَّتِي<sup>(١٣)</sup> بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ، لَا عَمَلَ فِيهَا لِلْحَجَّاجِ؟

ثم المسألة فيمن يحرم بالحج قبل أشهر الحج؟ ما عليه؟ وهل يجوز إحرامه؟ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ سُؤْلِ الْحَجِّ أَلَا يَحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) [الحاكم في المستدرک: ٤٤٨/١]. وَعَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَحْرَمُ بِالْحَجِّ

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) من طع، في الأصل: سعى، في م: سبوا. (٣) في طع: وصفناه. (٤) من طع، في الأصل وم: أن. (٥) من طع. (٦) من طع، في الأصل وم: المخصوص. (٧) من طع. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (٩) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) أدرج بعدها في الأصل: مثله. (١١) من طع، في الأصل: وابن إبراهيم، في م: ابن إبراهيم. (١٢) من طع. (١٣) من طع وم، في الأصل: الذي.

قبل أشهر الحج) [السيوطي في الدر المنثور: ٥٢٦/١]. فأصحابنا، رحمهم الله، يكرهون الإحرام قبل أشهر الحج، واثبتوا في كراهيتهم ما روي عن السلف: النهي عن ذلك. لكنهم يقولون: (إن أحرَمَ بجزء)، واحتج بعض أصحابنا في ذلك بأن قال: للحج ميقات ووقت، واجمعوا أن من أحرَمَ بالحج قبل الميقات فإحرامه صحيح. وقال بعضهم: ﴿أَشْهُرٌ مَمْلُوكَةٌ﴾ الأشهر كلها، كقولهم تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] [وهي الأشهر<sup>(١)</sup> كلها. وهي معلومة، كقولهم تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي هِيَ مَرْفُوعَةٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ فإن كان هذا تاويل الآية ففيه دليل جواز الإحرام بالحج في الأشهر كلها.

وقال آخرون: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُوكَةٌ﴾ أي ﴿أَشْهُرٌ مَمْلُوكَةٌ﴾؛ وهو ما ذكرنا من قول جماعة من السلف، قالوا: (إنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) غير أنه يتوجه وجهين:

أحدهما: أن لفعل الحج ﴿أَشْهُرٌ مَمْلُوكَةٌ﴾ دليله قوله [تعالى]<sup>(٢)</sup>: ﴿فَمَنْ وَصَّ فِيهِكَ لِحَجِّ سَاءَ حِجًّا بَابِعِدْ﴾ مسبب الإلزام، ثبت أن ما بعد الإحرام حج.

والوجه الثاني: أن للحج ﴿أَشْهُرٌ مَمْلُوكَةٌ﴾ لا يدخل فيها غيره، ثم أدخل فيها العمرة رخصة. دليله قوله [تعالى]<sup>(٣)</sup>: ﴿وَدَخَلْتَ الْعَمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ﴾ [مسلم: ١٢٤١]؛ فيكون معناه: إن للحج أشهراً<sup>(٤)</sup>، أي لفعله ﴿أَشْهُرٌ مَمْلُوكَةٌ﴾، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَنْ وَصَّ فِيهِكَ لِحَجِّ﴾ اختلف فيما به فرض<sup>(٥)</sup> الحج؛ قال بعضهم: إذا نوى الحج صار محرماً؛ لى، أو لم يلب، وقال آخرون: إذا نوى أن يعمل بجميع ما أمر، وأن ينتهي عن جميع ما نهى صار بذلك محرماً. وأما عندنا فإن تاويل قوله: ﴿فَمَنْ وَصَّ فِيهِكَ لِحَجِّ﴾ أي لى فيه بالحج. دليله ما روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر، رضوان الله تعالى عنهم أجمعين، أنهم قالوا: ﴿فَمَنْ وَصَّ فِيهِكَ لِحَجِّ﴾ أي لى. وأما بالنبي مُجَرِّداً فإنه لا يكون محرماً. وما روي أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال لعائشة ؓ وقد رآها حزينة. ما لك؟ فقالت: أنا قضيت عمري، وألفاني الحج عاركاً، فقال: ذلك شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم، فحجي، وقولي ما يقول المسلمون في حجهم [مسلم: ١٢١١/١١٩].

فبين قول رسول الله ﷺ لعائشة ؓ بأنها باتباعهم فيها. وعن عائشة ؓ أنها قالت: (لا يحرم إلا من أهل، وللى). فذلك هذه الأحاديث النبوية على أن التلبية فرض الحج، وعن هؤلاء الأئمة وأمثالهم [ناخذ الدين منهم]<sup>(٦)</sup>، فلا تجوز مخالفتهم ولا العدول عن سبيلهم.

وقال أصحابنا، رحمهم الله [إن خرج رجل]<sup>(٧)</sup> مع بذنتيه، وقلدها، ونوى الإحرام، فهو محرّم، [ويقوم]<sup>(٨)</sup> ذلك الفعل منه مقام التلبية والحج. لذلك [إن النبي ﷺ قال لأصحابه، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، في حججه لنا أمرهم أن يجلوا العمرة، فقالوا [له]<sup>(٩)</sup>: إنك لم تجل قال: [إني قلدت الهدى، فلا أجل من إحرامي إلى يوم النحر] [البخاري: ١٥٦٦]. وقال: [لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى] [البخاري: ٧٢٢٩]. فأخبر النبي ﷺ أن الذي منعه من الجل تقليده الهدى، وأن ذلك قام مقام الإحرام لوجده بعد الطواف.

وروي عن عليّ وعبد الله [بن مسعود]<sup>(١٠)</sup> وجابر ؓ أنهم قالوا: (إذا قلد فقد أحرَمَ)، وكذلك قال [عبد الله]<sup>(١١)</sup> بن عباس ؓ (إذا قلد، ويريد الحج والعمرة، فقد أحرَمَ)، وما روي عن عائشة ؓ (لا يحرم إلا من أهل، وللى)؛ فذلك عندنا في الذي يقلد، ولا يخرج معها، لا يصير محرماً. ألا ترى ما روي عن عائشة ؓ أنها قالت: (كان النبي ﷺ يبعث بهديه، ويقم، فلا يحرم عليه شيء)؟

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) من طع. (٣) في طع: ما بعد، ساقطة من م. (٤) من طع. (٥) في النسخ الثلاث: أشهر. (٦) من طع، في الأصل وم: كفرض. (٧) في النسخ الثلاث: الذين منهم الذين نأخذ. (٨) في طع: أن رجلاً إذا خرج. (٩) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٠) من طع. (١١) من طع. (١٢) من طع.

وقوله: ﴿فَلَا رَيْفَ﴾؛ قيل: الرقبة جمع حاجات الرجال إلى النساء، وقال ابن عباس: (الرقبة: الجماعة)، وروى عبد الله<sup>(١)</sup> بن عمر رضي الله عنه مثله. واجمع أهل العلم أن المحرم لا يجوز له أن يقبل امرأته، ولا يمسها بشهوة، ويوجبون على من فعل ذلك دماً. روي عن ابن عمر رضي الله عنه: (إذا باشر المحرم امرأته أهرق دماً)، وعن علي رضي الله عنه: (إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم). وسئلت عائشة رضي الله عنها عما يجزل للمحرم من امرأته؟ فقالت: (يُحْرَمُ عليه كل شيء سوى الكلام).

وقوله: ﴿وَلَا تُسَوِّفُ﴾؛ قيل: التسوف: السب، وقيل: هو كل فسق، والفسق، حقيقة، الخروج من أمر الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿فَسَقَّ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] أي خرج.

وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾؛ قيل: [الجدال]<sup>(٢)</sup>: المراءاة؛ وذلك أن العرب كانت تُوَحَّرُ الأشهر الحُرُم، وتُعَجَّلُ؛ وفي ذلك نزل قوله: ﴿إِنَّا لَنَنبِئُكَ بِزَيْدَاتٍ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «إِنَّ السَّنَةَ قَدِ اسْتَدَارَتْ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَعَلَى ذَلِكَ اسْتَدَارَ وَقْتُ الْحَجِّ إِلَى حَيْثُ جَعَلْتُ؛ لَا يَتَقَدَّمُ أَبَدًا، وَلَا يَتَأَخَّرُ، فَلَا تُمَارُوا فِيهِ» [بنحوه البخاري: ٤٦٦٢]. وعن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]<sup>(٣)</sup> قال: (لا تجادل صاحبك، حتى تغضب). وأشبه الأمور، والله أعلم، بتأويل الآية أن الله صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ اللسان والفرج في الإحرام عن كل ما يُذَكَّرُ من فسوق ومَعْصِيَةٍ ومُجَادَلَةٍ ومُخَاصَمَةٍ، وعن الرُّثْبِ بالفعل والقول؛ لأنه يُرْوَى أن الفضل بن العباس كان رَوَى النبي صلى الله عليه وسلم وكان الفتى يلاحظ النساء، فينظر إليهن، فجعل<sup>(٤)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه بيده من خلفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ: مَنْ مَلَكَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غَفَرَ لَهُ» [الطبراني في الكبير: ١٢٩٧٤] أو كما قال. وروى عنه أنه قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وُلِدَتْ أُمُّهُ» [البخاري: ١٥٢١].

وقوله: ﴿وَمَا تَسْأَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَسْأَلَهُ اللَّهُ﴾ ويُجزوه، ترغيب منه في كل خير. وقوله: ﴿وَسَكَرُوا﴾؛ قيل: تَزَوَّدُوا للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسألة، ولا تخرجوا بلا زاد لتكونوا عيالاً على الناس. ويحتجّل أن يكون الأمر بالتزود للمعاد؛ يدل عليه قوله: ﴿فَلَمَّا خَبَرَ الزَّادَ أَتَقَوَّى﴾؛ يقول: إن تقوى الله خير من زاد الدنيا.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَأْوَلِي الْآلِهَةَ﴾؛ يحتجّل ﴿وَالَّذِينَ﴾ المعاصي والمناهي وكل فسق، ويحتجّل على التقديم والتأخير؛ كأنه قال: وتزودوا يا أولي الآلِه، وأتقوني في المسألة من الناس.

**الآية ١٩٨** وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَسَلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ قيل: التجارة؛ وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتخربجون من التجارة في عشر من ذي الحجة، فلما أن كان الإسلام امتنع أهل الإسلام عن التجارة، وأحبوا أن يكون خروجهم للحج خاصة دون أن يخالط<sup>(٥)</sup> غيره من الأعمال، فرخص الله صلى الله عليه وسلم [للحجاج طلب] الفضل. وروى عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأله، فقال: إنا قوم نكازي<sup>(٦)</sup>، ويزعمون / ٣٢ - ب/ أنه ليس لنا حج، فهل لنا حج؟ فقال: الستم تحرمون، وتقفون؟ فقال: بلى. [قال]<sup>(٧)</sup>: فأنتم حجاج. [وقال: جاء]<sup>(٨)</sup> رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه مثله، [فلم يجبه، حتى أنزل الله تعالى هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أنتم حجاج»<sup>(٩)</sup>]. [أحمد: ١٥٥/٢].

وأصحابنا، رحمهم الله تعالى، يرون حج الأجير والتاجر تاماً، وظاهر القرآن يدل على ذلك. وكان عند القوم أن الإشتجار على الطاعة لا يجوزُ أمراً ظاهراً حتى سألوا في هذا.

وأصله: أن الحج لا يمنع أفعال غيره، فأشبه الصوم، ويجوز فيه الإجارة، وكذا<sup>(١٠)</sup> في هذا. وأما الصلاة فهي مائة إما سواها من الأفعال، فاختلفاً.

(١) من ط. ع. (٢) من ط. ع. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من ط. ع. في الأصل: وم. وجعل. (٥) في النسخ الثلاث: يخلط. (٦) في الأصل: وطع: للحجاج وطلب، في م: للحجاج وطلب. (٧) في النسخ الثلاث: تكري. (٨) من ط. ع. (٩) من ط. ع. في الأصل: وم: قال فجاء. (١٠) من ط. ع. (١١) الواو ساقطة من النسخ الثلاث.



وقوله: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ قِيلَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُفِيضُونَ مِّنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمِنَ الْمزدَلِفَةِ<sup>(١)</sup> بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَأَمَرَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِالْخِلَافِ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيعاً: أَنْ يَجْعَلُوا الْإِفَاضَةَ مِّنْ عَرَفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَمِنَ الْمزدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي الخبر: «خَالِفُوهُمْ فِي الرَّجْعَتَيْنِ جَمِيعاً». وَالْإِفَاضَةُ هِيَ<sup>(٢)</sup> الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ فِي اللُّغَةِ، وَقِيلَ: الْإِفَاضَةُ الْإِنْحِدَارُ.

وقوله: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِ الْكَرْبَاءِ﴾ يعني المزدلفة، ويحتمل الدعاء فيهما جميعاً، وقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿الْمَشْرِ الْكَرْبَاءِ﴾ الجبل<sup>(٣)</sup> وما حوله، وهو الذي يُوقَفُ عليه، يُقَالُ لَهُ: قَرَحٌ، وَسُمِّيَ: جَمْعاً أَيْضاً لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ آدَمُ وَحَوَاءُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ (سُمِّيَ الْعَرَفَاتُ عَرَفَاتٍ لِأَنَّ جَبْرِيْلَ عليه السلام لَمَّا عَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ الْمَنَاسِكَ كَانَ يَقُولُ لَهُ: عَرَفْتُ عَرَفْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ﴾ يَحْتَوِلُ وَجُوهاً: يَحْتَوِلُ الْأَمْرُ بِالذِّكْرِ أَمْراً<sup>(٤)</sup> بِالشُّكْرِ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ النِّعَمِ، وَيَحْتَوِلُ: أَذْكُرُهُ ﴿كَمَا هَدَيْتُمْ﴾ وَأَرْشَدْتُمْ الْأَمْرَ بِالْمَنَاسِكِ، وَيَحْتَوِلُ الْأَمْرَ بِالتَّوْحِيدِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: وَحَدُّوهُ كَمَا وَقَفْتُمْ لَدَيْهِ. وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْكَافِرِينَ﴾ عَنِ الْهُدَى وَعَنِ الْمَنَاسِكِ وَعَنْ مَعْرِفَةِ النِّعَمِ وَالشُّكْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشيخ رحمته الله (الهُدَى عَلَى وَجْهَيْنِ: هُدَى عَرَفٍ لِيُوْحِدُوهُ، وَهُدَى وَفَى لَطَاعَتِهِ).

**الآية ١٩٩** وقوله: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِّنْ حَيْثُ أَكَّسَ الْكَاشِ﴾؛ قِيلَ: إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَانُوا لَا يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، وَيَقُولُونَ: [إِنَّا]<sup>(٥)</sup> نَحْنُ، أَهْلُ حَرَمِ اللَّهِ، لَا نُفِيضُ كَغَيْرِنَا مِمَّنْ قَصَدْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِّنْ حَيْثُ أَكَّسَ الْكَاشِ﴾ بِأَمْرِهِمْ<sup>(٦)</sup> بِالْقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالْإِفَاضَةَ مِنْهَا: مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ غَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ.

وَذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُ قَالَتْ: (كَانَتْ قَرِيشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا<sup>(٧)</sup> يَقْفُونَ بِالْمزدَلِفَةِ، وَلَا يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، [وَكَانَ مَن سِوَاهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ]<sup>(٨)</sup>، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِّنْ حَيْثُ أَكَّسَ الْكَاشِ﴾. وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرَضٌ. وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَتْ الْأَنْبَاءُ؛ رُوِيَ عَنِ [رَسُولِ اللَّهِ]<sup>(٩)</sup> ﷺ: «الْحُجُّ عَرَفَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ بَلِيلٍ، وَصَلَّى مَعَنَا بِجَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حُجَّتُهُ» [ابن داود: ١٩٤٩]. وَيَحْتَوِلُ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِّنْ حَيْثُ أَكَّسَ الْكَاشِ﴾ مَعْنَى آخَرَ؛ وَهُوَ أَنَّهُمْ رَأَوْا غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ، فِإِذَا قَصَدُوا عَلَى الْإِحْرَامِ مِنْ وِرَاءِ الْحَرَمِ، وَهُمْ أَمِيرُوا بِالْإِحْرَامِ، فَلَمَّا خُصُّوا هُنَّ بِذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّ قِضَاءَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ فِي الْحَرَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشيخ أبو منصور، رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَمَرَ بِالْإِفَاضَةِ بِحَرْفٍ: ﴿ثُمَّ﴾ بَعْدَ ذِكْرِ الْمزدَلِفَةِ، وَالْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ بِتَقْدِيمِ الْمزدَلِفَةِ، فَإِنَّ أَنْ حَرَفَ: ثُمَّ مِمَّا قَدْ يَبْدَأُ بِهِ أَيْضاً).

**الآيات ٢٠٠ - ٢٠٢** وقوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ قِيلَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ: قِيلَ: إِنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا قَصَدُوا الْمَنَاسِكَ يَجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ، وَيَذْكُرُونَ آبَاءَهُمْ وَمَنَاقِبَهُمْ، يَفْتَخِرُونَ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَمَرَهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا رَبَّهُمْ فِي الْإِسْلَامِ كَذِكْرِهِمْ آبَاءَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ﴿أَزْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ فَإِنَّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْآبَاءِ.

وقيل: إِنَّ يَكُونُوا يَذْكُرُونَ آبَاءَهُمْ: مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ، وَأَحْسِنَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: اذْكُرُوا لِي فِيمَا تَذْكُرُونَ آبَاءَكُمْ<sup>(١٠)</sup> مَكَانَ آبَائِكُمْ مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ [وَعَلَى آبَائِكُمْ]<sup>(١١)</sup>، فَاجْعَلُوا ذَلِكَ لِي دُونَ آبَائِكُمْ.

(١) من طع، في الأصل: مزدلفة. (٢) في النسخ الثلاث: هو. (٣) من طع وم: في الأصل: الجبيل. (٤) في النسخ الثلاث: أمر. (٥) من طع. (٦) من طع، في الأصل: أمرهم، في م: بأمرهم. (٧) من طع، في الأصل وم: ديننا. (٨) من طع. (٩) في طع: النبي. (١٠) من طع، في الأصل وطم: آباهم. (١١) ساقطة من طع.

وقوله: ﴿فَمَنْ أَلْفَاظٍ مَنْ يَسْأَلُ رَبَّنَا بِإِنْسَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ الآية في قوم لا يؤمنون بالبعث والإحياء بعد الموت؛ [طلبوا<sup>(١)</sup>] خيرات الدنيا، ولم يطلبوا الخيرات في الآخرة، فأعطوا ما سألوا من حسنات الدنيا، وهو كقولهم: ﴿وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، فأعطوا ما سألوا من نصيب، [وكقولهم فيها<sup>(٢)</sup>]: ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزَدْنَا لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ أي يوت حرك الدنيا والآخرة؛ فمن كان ركونهم إلى الدنيا وميلهم إليها لم يركنوا إلى دعاء غيرها. وأما من آمن بالبعث والإحياء بعد الموت فإنهم سألوا خيرات الدنيا والآخرة جميعاً بقوله: ﴿رَبَّنَا إِنْسَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾؛ طلبوا حسنات الدنيا لأن الدنيا جعلها محل الزاد للآخرة لأنها جعلها لهم، إنما خلقهم للآخرة كقولهم: ﴿وَنَسْرَدُوا قَابَك حَزْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

ثم اختلف في الحسنات في الدنيا والحسنة في الآخرة؛ قيل: حسنة الدنيا العلم والعبادة، وحسنة الآخرة الجنة والمغفرة، وقيل: حسنة الدنيا النصر والرزق، وحسنة الآخرة الرحمة والرضوان، وكله واحد.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله عباداً يخشون في عافية، ويموتون في عافية، ويدخلون الجنة في عافية، قيل: يا رسول الله بم؟<sup>(٣)</sup> قال: بكثرة قولهم: ﴿رَبَّنَا إِنْسَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [الطبراني في الأوسط: ٣١٢٧].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعٌ الْحِسَابِ﴾؛ قيل فيه بوجوه: قيل: فيه تقديم وتأخير كأنه قال: حسابهُ ﴿سَرِيعٌ﴾، وقيل: ﴿سَرِيعٌ﴾ لما أن الإبطاء في الحساب يكون للتفكير فيه والإشتداد في حفظ عقد الأصابع أو لشغل شغلته، فإله يتعالى عن ذلك: أن يوصف به، أو يشغله شيء، وقيل: ﴿سَرِيعٌ﴾ أي قريب؛ كأن قد جاء، كقولهم: ﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ﴾ [القمر: ١]، وكقولهم: ﴿وَأَقْرَبَ الرَّعْدِ الْحَقُّ﴾ [الأنبياء: ٩٧] أي قريب، وقيل: كناية عن عذاب شديد، أي شديد العقاب والمذاب، وهو كقولهم ﴿مَنْ نَوْقَسَ الْعَذَابَ عُذْبٌ﴾ [مسلم: ٢٨٧٦].

**الآية ٢٠٢** وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ تَمَعُدَاتِهِ﴾؛ قيل: إنه يحتجّل وجهين: قيل: إنه أراد بالأيام المعدودات أيام النحر والذبح، أي اذكروا الله بالنحر والذبح في أيامكم. فهو عند أبي حنيفة، رحمه الله، يوم النحر ويومان بعده، وقيل: أراد بالأيام المعدودات أيام رمي الجمار؛ دليله قوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَعَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وهي أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر. وروي عن عليّ عليه السلام أنه قال: (الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها)، وكذلك روي عن عمر عليه السلام، والله أعلم.

وقوله: ﴿مَنْ تَمَعَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ قيل: ﴿مَنْ تَمَعَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [أي<sup>(٤)</sup>] بعد يوم النحر يومين<sup>(٥)</sup>؛ يقول: مَنْ نَفَرَ مِنْ بَيْنِ قَبْلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ [في اليوم الثاني]<sup>(٦)</sup> ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَمَنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَقَامَ إِلَى الْغَدِ، الْيَوْمِ<sup>(٧)</sup> الثَّالِثِ، فِيرْمِي الْجِمَارَ، نَمَ يَنْفِرُ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وقيل: ﴿مَنْ تَمَعَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ<sup>(٨)</sup> الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

ثم لا يحتجّل قوله: ﴿مَنْ تَمَعَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَمَنْ تَأَخَّرَ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أن يكونا جميعاً على [رخصة التعجل والتأخر]<sup>(٩)</sup> جميعاً، فلا يلحقه الإثم بكليهما؛ لأنه إذا كان التعجل هو الرخصة، فالتأخر لا يكون رخصة، وإذا كان التأخر هو الرخصة فالتعجل ليس برخصة. لكن الوجه فيه، والله أعلم: ما روي عن ابن عباس عليه السلام أنه قال: ﴿مَنْ تَمَعَّلَ فِي يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَهُ وَمَنْ تَأَخَّرَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ مِنَ الْإِثْمِ وَالذَّنْبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَخَّرَ﴾، والله أعلم. ويحتجّل أنه خيرته:

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) في طع: بما. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) من طع... (٦) ساقطة من م. (٧) من طع. (٨) من طع. (٩) من م، في الأصل وطع: يوم. (١٠) في الأصل وم: الرخصة التعجل والتأخر، في طع: رخصة التعجل والتأخير.

أي إن فعلَ ذا أو ذا ﴿فَلَا إِيْمَ عَلَيْكُمْ﴾. وعن ابن مسعود رضي الله عنه [أنه<sup>(١)</sup>] قال في قوله: ﴿فَلَا إِيْمَ عَلَيْكُمْ﴾: (رجع مغفوراً [له]<sup>(٢)</sup>). وقوله: /١- ٣٣- / ﴿لِيَن آتَقْرُ﴾؛ قيل فيه بوجود: قيل: ﴿لِيَن آتَقْرُ﴾ قتل الصيد في الإحرام. وعلى ذلك قوله: ﴿وَأَتَقْرُوا اللَّهَ﴾ أي فلا تستجلبوا قتل الصيد في الإحرام. وقال ابن عباس رضي الله عنه (من أتقى معاصي الله جملة). وقيل: ﴿لِيَن آتَقْرُ﴾ جميع ما يحرم عليه الإحرام من الرُقْبِ والفسوق والجِدَالِ وغيره. وعلى ذلك قوله: ﴿وَأَتَقْرُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِيْمَنٌ مِّنْهُمُ﴾؛ خوْفُهُمْ لِيَتَّقُوهُ<sup>(٣)</sup> في كل معصية؛ خرج الخطاب في الظاهر للمؤمنين، ويحتمل أن يكون للكفار أيضاً بأمرهم أن يتقوا الشرك وإشراك غيره في أفعالهم إما أوعدهم بالحرش والجزاء لأعمالهم.

**الآية ٢٠٤** وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَيَّ مَا فِي قَلْبِهِ﴾؛ قيل: إن رجلاً من الكفار كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبره أنه يحبّه، وكان يعدّ له الإيمان والمنابة له في دينه، ويحلف على ذلك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبّه ذلك، ويؤذنه في المجلس، وفي قلبه خلاف ذلك، فأنزل الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ الآية. وقيل: إنها نزلت في المنافقين؛ لأنهم كانوا يؤرون من أنفسهم الموافقة له في الدين، ويظهرون أنهم على دينه ومذهبه، ويصبرون الخلاف له في السر<sup>(٤)</sup> والعدواة، ويحلفون على ذلك، فأنزل الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ الآية، والله أعلم. وقوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾؛ قيل: أشدّ الخصام، وقيل: أظلم في الخصومة، لا يستقيم أبداً.

**الآية ٢٠٥** وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ وَاللَّسْتُ وَاللَّسْتُ وَاللَّسْتُ لَا يَجِبُ الْقَسَادَ﴾؛ قيل فيه بوجود: قيل: ﴿وَاللَّسْتُ وَاللَّسْتُ وَاللَّسْتُ﴾ أي يقتل النساء، وهن حرث، كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وفي إهلاك النساء إهلاك [الناس]<sup>(٥)</sup>، وقيل: أراد بالحرث نفسه، وهو الزرع، وباللسل<sup>(٦)</sup> الدواب؛ يحرق الحرث، ويعقر الدواب وكلّ حيوان، وقيل: إنهم كانوا يستعملون بالفساد، ويعملون بالمعاصي، فيمسيك الله عنهم المطر، فيهلك كل شيء من الناس وغيرهم. ويحتمل: ﴿وَاللَّسْتُ وَاللَّسْتُ وَاللَّسْتُ﴾ قتل ولد آدم، وفي إهلاكهم إهلاك كل حرث؛ لأنهم هم الذين يحرقون، ويتسألون، والله أعلم. وقوله: ﴿وَاللَّسْتُ وَاللَّسْتُ وَاللَّسْتُ﴾؛ ظاهر.

**الآية ٢٠٦** وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ وَاللَّسْتُ وَاللَّسْتُ وَاللَّسْتُ لَا يَجِبُ الْقَسَادَ﴾؛ وهو السعي في الأرض بالفساد، حملته الحميّة على الإثم تكبيراً منه، قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكَلِّمْ أَهْلَكَ﴾ يقول، والله أعلم: أعرض عنه، واطرقه وصنّعه، فإن جهنم مصيره وماواه. وروى<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إن أبغض الناس من يقال له: اتق الله، فيقول: عليك نفسك).

**الآية ٢٠٧** وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾؛ يحتمل ﴿يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ﴾ أي يهلك نفسه، أي يبيع نفسه في عبادة الله تعالى وطاعته، فذلك شراؤه إياها، ويحتمل ﴿يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ﴾ أي يبدل نفسه للجهاد في سبيل الله، وهو كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]؛ فهؤلاء بذلوا أنفسهم لذلك بتفضيل الله صلى الله عليه وسلم ببذل الجنة لهم، فهو [الشراء]<sup>(٨)</sup>، والله أعلم، وهو ما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ألقى نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هم المشركون قتلته. وفيه دلالة أن أبا بكر [الصديق]<sup>(٩)</sup> كان أشجع الصحابة وأصلبهم، وإن كان ضعيفاً في نفسه، لما لا يتجاسر أحد من الصحابة على مثله. وما روي [أيضاً]<sup>(١٠)</sup> أنه خرج لمقاتلة أهل الردّة وحده. فدل هذا كله أنه كان أشجعهم وأصلبهم في الدين. وقيل: إن هذه الآية نزلت في صهيب: ابتاع دينه بأهله وماله على ذلك.

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من طع، وم. (٣) في الأصل وم: ليتقوا، في طع: ليتقوا الله. (٤) من طع، في الأصل وم: السير. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) في النسخ الثلاث: والنسل. (٧) من طع، في الأصل وم: وما روي. (٨) من طع، في م: الشرى، ساقطة من الأصل. (٩) من طع. (١٠) من طع وم، ساقطة من الأصل.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَاصِينَ﴾؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ أَرَادَ كُلَّ الْعِبَادِ، وَهُوَ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا اسْلَمَ، وَأَخْلَصَ دِينَهُ لِلَّهِ، يَتَغَمَّدُهُ فِي رَحْمَتِهِ، وَيَقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِي الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ أَرَادَ بِالْعِبَادِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup> خَاصَّةً، [فَهِيَ]<sup>(٢)</sup> رَحِيمٌ بِهِمْ.

**الآية ٢٠٨** وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنخُلُوا فِي السِّلْعِ كَكَلِّهِمْ فِي لُغْتَانِ<sup>(٣)</sup>﴾؛ بِالْكَسْرِ وَالنَّصْبِ، فَمَنْ قَرَأَ [ذَلِكَ]<sup>(٤)</sup> بِالْكَسْرِ، فَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَمَنْ قَرَأَ [ذَلِكَ]<sup>(٥)</sup> بِالنَّصْبِ، فَهُوَ الصَّلْحُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْكُن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَسْلِخُوا بِهِنَّ﴾ [الْحَجَرَات: ٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَمَرَ بِالْدُخُولِ، وَهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا؟ قِيلَ يُوجِرُونَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آمَنْتُمْ]<sup>(٦)</sup> بِالسَّنِيحَةِ آمِنُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَيَحْتَمِلُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بِيَعِضِ الرِّسْلِ مِنْ نَحْوِ عَيْسَى وَمُوسَى وَغَيْرِهِمَا<sup>(٧)</sup> مِنَ الْأَنْبِيَاءِ آمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَقِيلَ: أَمْرُهُ إِيَابُهُمُ بِالْدُخُولِ أَمْرٌ بِالنَّصْبِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا<sup>(٨)</sup> أَمَرَهُمْ فِيهِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ حَكَمَ التَّجَدُّدِ وَالْحَدِيثُ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّهُ فَعَلٌ، وَالْأَفْعَالُ تَنْفِيزِي، وَلَا تَبْقَى، كَمَا قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فِيمَا مَضَى مِنَ الْأَوْقَاتِ، آمِنُوا فِي حَادِثِ الْأَوْقَاتِ. وَعَلَى هَذَا يُخْرِجُ تَاوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النِّسَاء: ١٣٦].

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُلُقَاتِ السَّيِّئِينَ إِنَّكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قَد ذُكِّرْنَا بِهَذَا تَأْوِيلُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ<sup>(٩)</sup>﴾.

**الآية ٢٠٩** وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَكَعْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ السَّلَاةُ أَوْ كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْبُيُوتِ أَوْ فِي السُّبُلِ فَذُكِّرُوا كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(١٠)</sup>﴾؛ وَقِيلَ: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. قِيلَ: ﴿عَزِيزٌ﴾ أَي مَنَّعٌ بِمِثْلِكُمْ وَتَرْكُكُمْ الْحَقَّ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَيَحْتَمِلُ: ﴿عَزِيزٌ﴾ أَي غَنِيٌّ عَنِ طَاعَتِكُمْ لَهُ وَعِبَادَتِكُمْ إِيَّاهُ، [وَقِيلَ: ﴿عَزِيزٌ﴾ [أَنْ يُفَهَّرَ، أَوْ يُذَلَّ، أَوْ يُغَلَبَ؛ لِأَنَّ الْعَزِيزَ تَقْضِي الدَّلِيلِ]<sup>(١١)</sup>، وَقِيلَ: ﴿عَزِيزٌ﴾ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، وَلَا<sup>(١٢)</sup> يَقْهَرُ الْإِذْلَالَ نَفْسَهُ كَمَا يُقَالُ: [﴿عَزِيزٌ﴾ لَا يُرَامُ.

**الآية ٢١٠** وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالرَّطَبِ أَوْ يَقُولُ يَا أَيُّكُمْ هَذَا مَا رَدَدْنَا لَكُمُ الْوَيْسَاءَ لِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾؛ وَقِيلَ: ﴿يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ هُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَقِيلَ: ﴿يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ أَي أَمْرُ اللَّهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَأْتِي أُمَّرُ رَبِّكَ﴾ [النحل: ٢٣]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَأْتِيكُ بَشَرٌ مَائِدَتِكَ رَبِّكَ بِبَشَرٍ مَائِدَتِكَ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] عَلَى إِضْمَارِ الْأَمْرِ فِيهِ، وَقِيلَ: ﴿فِي ظُلَلٍ﴾: ال: فِي مَعْنَى ال: بَاءٍ، وَكَانَهُ قَالَ: يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بِظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ اسْتِعْمَالُ ال: فِي مَكَانِ ال: بَاءٍ لِأَنَّهَا جَمِيعًا مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا تَأْتِي.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ أَنْ إِضَافَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ لَا تُوجِبُ حَقِيقَةَ وَجُودِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ عَلَى مَا يُوْجَدُ مِنَ الْأَجْسَامِ، لِمَا يَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى مَا لَا يُوْجَدُ مِنْهُ تَحْقِيقًا ذَلِكَ نَحْوَ مَا يُقَالُ: جَاءَنِي أَمْرٌ فَطِيعٌ، [وَقَوْلُهُ تَعَالَى]<sup>(١٣)</sup>: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الْإِسْرَاء: ٨]، وَجَاءَ فَلَانَ بِأَمْرٍ كَذَا، وَقَوْلُهُ<sup>(١٤)</sup>: ﴿جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فَذَكَرُ الْمُجْهِدِ وَالْإِتْيَانِ لَا عَلَى تَحْقِيقِ وَجُودِ ذَلِكَ مِنْهُ. فَعَلَى ذَلِكَ يُخْرِجُ مَا أَضَافَ اللَّهُ ﷻ إِلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمُجْهِدِ وَالْإِتْيَانِ وَالْإِسْتِوَاءِ مِنْهُ عَلَى تَحْقِيقِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَجْسَامِ. وَفِي الشَّاهِدِ أَنَّ مَلُوكَ الْأَرْضِ يُضَيِّفُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ مَا عَجَّلَ بِأَمْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّوْهَا بِأَنْفُسِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَضَافَ، جَلَّ ذِكْرُهُ، أَمْرَ الْقِيَامَةِ إِلَى نَفْسِهِ لِفَضْلِ ذَلِكَ الْأَمْرِ.

ثم الأصل أن الإتيانَ والإنتقالَ والزوالَ في الشاهد إنما يكونُ لِحالتين: إما لحاجةٍ يَدُتْ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَالزُّوَالِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِيَقْضِيَهَا، وَإِمَّا<sup>(١٥)</sup> لِسَامَةِ وَوَحْشَةٍ، تَأْخُذُهُ، فَيَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِيَنْفِي عَنْ

(١) من م، في الأصل وطع: بالمؤمنين. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) قرأ نافع وابن كثير والكسائي في السلم بالكسر: انظر حجة القراءات ص ١٣٠. (٤) من طع. (٥) من طع. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) في النسخ الثلاث وغيرهم. (٨) ساقطة من طع. (٩) كان ذلك في تفسير الآية ١٦٨. (١٠) من م. (١١) في طع وم: أو. (١٢) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٣) في النسخ الثلاث: و. (١٤) في النسخ الثلاث: و. (١٥) في النسخ الثلاث: أو.

نفسيه ذلك. وهذان الوجهان في ذا<sup>(١)</sup> المكان، والله يتعالى عن أن تمسّه حاجة، أو تأخذّه سامة، فبطل الوصف بالإتيان والمجيء والإيقال من حالٍ إلى حالٍ، أو [من]<sup>(٢)</sup> مكانٍ إلى مكانٍ، وبالله التوفيق.

وقيل: إن النص قد وردَ بالإستواء والمجيء، والخبر بالتزول والرؤية، ثم قد وردَ السمع بأن ﴿لَيْسَ كَيْفِيهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ لزم نفي التشبيه فيما وردَ عن ذاتي، ولزم الإقرار بما جاء من عنده من غير طلب الكيفية له والتفسير. فالسبيل فيه الإيمان بالتنزيل والكف عن التفسير، والله أعلم.

وفي الشاهد: الإتيان في العَرَضِ / ٣٣ - ب/ ظهوره، وفي الجسم بنقله من مكانٍ إلى مكانٍ، وهو، جلُّ ذكره، جلُّ أن بوصف بجسم أو عَرَضٍ. كذلك إتيانه لا يُشبه إتيان الأجسام والأعراض، ويكون إتياناً<sup>(٣)</sup> لا تُعرف كفيته، وكما جاز أن يكون هو شيئاً بدليل لا يُشبهه عَرَضٌ ولا جسم، والله أعلم.

**الآية ٢١١** وقوله تعالى: ﴿سَلِّ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا مَاتَتْهُمْ مِنْ آيَمٍ يَنْتَهَرُ﴾ يحتمل وجوهاً:

يحتمل أن يكون أمرٌ لله نبيه ﷺ [بسؤاله إياهم عما أتاهم من الآيات على إثر سؤالٍ منهم بطلب الآيات، فقال: سل يا محمد كم آتيناكم وأجداكم من الآيات على يدي موسى؟ فكفروا به، ولم يؤمنوا. فأتتم، وإن آتيناكم آيات لا تؤمنون أيضاً. يخبر نبي ﷺ]<sup>(٤)</sup> أن سؤالهم كان سؤالاً تعنت لا سؤال قبول وتصديق، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون لا على إثر سؤالٍ كان منهم، ولكن على الإبتداء: أن سل<sup>(٥)</sup> علماء بني إسرائيل: الآية. ويحتمل: ﴿سَلِّ﴾ لا على الأمر به في التحقيق والتبيين لأنك<sup>(٦)</sup> لو سألتهم لأخبروك، أو يكون المراد من ذلك في الذين تضيقت صدورهم عند الإخبار أنهم لو جاءتهم الآيات التي سألوها عنها لا يؤمنون ليخبروا بذلك، فتطمئن بذلك قلوبهم، فتزول عنها الخطرات وأنواع الوسوس، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَبْدَلْ يَسْمَهُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُهُ﴾ قيل: ﴿يَسْمَهُ اللَّهُ﴾ دين الله؛ من بدله بعد ظهوره وبيانه، وقيل: ﴿يَسْمَهُ اللَّهُ﴾ يعني محمداً ﷺ أي من كفر به بعد ما علم أنه رسول الله، ويحتمل ﴿يَسْمَهُ اللَّهُ﴾ النعم المعروفة التي كان أتاهم من المن والسلوى والعمام وغيرها<sup>(٧)</sup> مما لم يوت أحداً من العالمين مثلها<sup>(٨)</sup>.

وقوله: ﴿لَئِنْ اللَّهُ شَهِدُ أَلْيَابَ﴾ خَوَّفَهُمْ ﷻ وحذَرَهُمْ على تبديل ذلك وتركه والكفر بنبيه ﷺ بعد معرفتهم أنه حق، والله أعلم. ويكون تبديل ﴿يَسْمَهُ اللَّهُ﴾ بتوجيه الشكر إلى غيره، وهو أن يُعبد غيره، والله أعلم.

**الآية ٢١٢** وقوله تعالى: ﴿زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَلْيَابَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال الحسن: (زَيْن لهم الشيطان ذلك، وكذلك قوله: ﴿وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْيَابَهُمْ﴾) [النمل: ٢٤]. ولكن معناه، والله أعلم، أن زين لهم الزين، يكون بوجهين: بزينة الطبع لقرب الشهوات وبزينة العقل لقيام الأدلة، فيكون الزين بالشواب. وأما ما ﴿زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَلْيَابَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لِمَا رُكِبَ فِيهِمْ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَمِيلِ الطَّبَعِ إِلَيْهِ. وأما الوجهان الآخران فهما للمؤمنين.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا قَوْمَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. يحتمل وجهين: يحتمل ﴿قَوْمَهُمْ﴾ في الحجّة؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَحْمَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيبًا﴾ [النساء: ١٤١]، ويحتمل ﴿قَوْمَهُمْ﴾ في الجزاء والثواب.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ يحتمل وجوهاً: يحتمل ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ بغير تسمية، ويحتمل: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ لا على قدر الأعمال، ولكن على قدر الشهوة وزيادة عليها؛ لأن رزق الجنة على ما ينتهي إليه من الشهوات، ورزق الدنيا مقدّر على قدر الحاجة والقوت؛ إذ لا أحد يبلغ مناه في الدنيا وحاجته، وفي الآخرة: كل ينال فوق مناه، ولأن أكل الشهوة في الدنيا هو المؤذي. ويحتمل ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي من غير أن يُقَصَّ ذلك من ملكه وخزائنه، وإن عظم عطاياه وكثر ما إليه ليس كخزائني المخلوقين تنقص بالدفع، وتنفد، والله أعلم.

(١) في النسخ الثلاث: ذي. (٢) من ط. ع. (٣) في النسخ الثلاث: إتيان. (٤) من م وط. ع. (٥) في النسخ الثلاث: سئل. (٦) في النسخ الثلاث: أنك. (٧) في النسخ الثلاث: وغيره. (٨) في النسخ الثلاث: مثله.

الآية ٢١٣

وقوله تعالى: ﴿كَانَ آتَاشُ أُمَّةٍ وَجِدَّةٍ بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ﴾ قال أبو موسى الأشعريؓ: ﴿وآخرُ معه من الصحابة، رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعين، قالوا: ﴿كَانَ آتَاشُ أُمَّةٍ وَجِدَّةٍ﴾ كُلُّهُمْ كَفَّارٌ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ فِيهِمُ النَّبِيِّنَ﴾ وقال عبد الله بن مسعودؓ: ﴿كَانَ آتَاشُ أُمَّةٍ وَجِدَّةٍ﴾ مؤمنين كُلُّهُمْ زمنَ نوحٍ ﷺ [وهم] الذين كانوا في السفينة إلى أن اختلفوا من بعد، ﴿بَعَثَ اللَّهُ فِيهِمُ النَّبِيِّنَ﴾ وقال بعضهم: ﴿كَانَ آتَاشُ أُمَّةٍ وَجِدَّةٍ﴾ [مؤمنين كُلُّهُمْ زمنَ آدمٍ ﷺ] إلى أن أنزل الله الكتاب عليهم، وبعث فيهم الرسل.

ولو قيل بغير هذا كان أقرب؛ قوله: ﴿كَانَ آتَاشُ أُمَّةٍ وَجِدَّةٍ﴾ يعني صنفاً واحداً، ومعنى الأمة معنى الضنْفِ كقوليه تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي فِي الْأَرْضِ وَلَا فِطْرٍ يُبَدِّلُ بِمَنَاجِدٍ إِلَّا أُمَّةٌ أُنْزِلَتْ﴾ [الأنعام: ٣٨] يعني أصنافاً، ثم خصَّ الله تعالى صنفاً: بَعَثَ الرسل إليهم، وأنزل الكتب عليهم من بين غيرها من الأصناف تفضيلاً<sup>(١)</sup> لهم وإكراماً؛ وبعث كلَّ رسولٍ إلى قومه، فيهم كفارٌ، وفيهم مؤمنون، لأنَّ الأرض لا تخلو من نبي أو ولي كقوليه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ليعلموا أنَّ سائرَ أصنافِ الخلقِ خلقوا لهم ولحاجاتهم، وهو قولُ الحسن، وكذلك قولُ أبي حنيفةؒ: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيِّ﴾ والله أعلم.

وقوله: ﴿بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ﴾ لَمَنْ اطَاعَهُ ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ لَمَنْ عصاه. وجائزٌ أن تكونَ البشارةُ والنذارةُ جملةً له<sup>(٢)</sup> عن الوقوع بما به يقعان مختلف، كقوليه: ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ مَنْ اتَّبَعَ الذِّكْرَ﴾ [يس: ١١] وقوليه: ﴿يَكُونُ لِلْمَلَكِيِّنَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وقوله: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِاللُّغَةِ الَّتِي يَفْقَهُونَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ﴾، يحتملُ قوله: ﴿يَفْقَهُونَ﴾ وجهين: يحتملُ ﴿يَفْقَهُونَ﴾ الكتابَ المنزَّلَ عليهم بالحقِّ فيما بينهم، وهو كقوليه تعالى: ﴿لِنُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأحقاف: ١٢]. وقرأ بعضهم ﴿يَفْقَهُونَ﴾<sup>(٣)</sup> بالياء، وقرأ آخرونَ بالياء؛ فمن قرأ بالياء جعلَ الكتابَ، هو المنذِرُ، ومن قرأ بالياء صيَّرَ الرسولَ، هو المنذِرُ. فكلُّك في هذا ليحكم الكتابَ بينهم بالحقِّ، وليحكم الرسولُ بالكتابِ فيما بينهم بالحقِّ.

وقوله: ﴿فِيمَا اختلفوا فيه﴾؛ يحتملُ قوله: ﴿فِيمَا﴾ وجوهاً: يحتملُ ﴿فِيمَا﴾ في محمدٍ ﷺ ويحتملُ ﴿فِيمَا﴾<sup>(٤)</sup> في دينه؛ ويحتملُ ﴿فِيمَا﴾ في ما اختلفوا فيه في كتابه<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَا اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات﴾ أي ما اختلفوا فيه إلا ﴿من بعد ما جاءتهم البينات﴾ والعلم؛ إما من جهة العقل، وإما من جهة السمع والكتب والخبر، وإما من جهة المعاينة والمشاهدة، لكنهم تعاندوا، وكابروا، وكفروا به.

وقوله: ﴿بَيْنًا بَيْنَهُمْ﴾؛ قيل: ﴿بَيْنًا بَيْنَهُمْ﴾ أي<sup>(٦)</sup> حسداً بينهم، وقيل: ﴿بَيْنًا بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٧)</sup> ظمناً منهم؛ ظلموا محمداً ﷺ.

وقوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اختلفوا فيه مِنَ الْحَقِّ بِآيَاتِهِ﴾، تأويله، والله أعلم، أي هدى الله الذين آمنوا، ولم يختلفوا من بين الذين اختلفوا. ويحتملُ: هدى الله من أنصف، ولم يُعانِدْ، ولم يهد الذين عاندوا، ولم يُصِفُوا.

وقوله: ﴿بِآيَاتِهِ﴾ يحتملُ وجوهاً: قيل: ﴿بِآيَاتِهِ﴾<sup>(٨)</sup> بأمره، وقيل: ﴿بِآيَاتِهِ﴾<sup>(٩)</sup> بفضليه. لكنَّ قوله: ﴿بِآيَاتِهِ﴾<sup>(١٠)</sup> بأمره لا يحتملُ، ولكنَّ ﴿بِآيَاتِهِ﴾ أي بمشيئته وإرادته.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فيه دلالةٌ [أنه]<sup>(١١)</sup> من شاء أن يَهْدِيَ هداةً<sup>(١٢)</sup>، ومن لم يشأ أن يَهْدِيَ

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من طع، في الأصل وم: زمن آدم مؤمنين. (٣) في النسخ الثلاث: تفضلاً. (٤) ساقطة من م. (٥) انظر معجم القراءات القرآنية ج ١ / ٢٩١ و ٢٩٢. (٦) من طع. (٧) في الأصل وم: ما اختلفوا فيه في كتابه، في طع ﴿فِيمَا﴾ في كتابه. (٨) من طع، في الأصل وم: ﴿بَيْنًا﴾ قيل. (٩) من طع. (١٠) من طع، في الأصل وم: قيل. (١١) من طع. (١٢) من طع. (١٣) من طع وم. (١٤) في النسخ الثلاث: فاهتدى.

لم يَهْدِي<sup>(١)</sup>؛ لأنه لو كَانَ شاء أَنْ يَهْتَدُوا جميعاً<sup>(٢)</sup> على ما يَقُولُهُ المعتزلة لَكَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، ولم يَقُلْ: مَنْ يَشَاءُ [على أَنَّهُ شَاءَ]<sup>(٣)</sup> إِيْمَانٌ مَنْ آمَنَ، ولم يَشَأْ إِيْمَانٌ مَنْ لم يُؤْمِن. فَالآيَةُ تَنْقُضُ<sup>(٤)</sup> على المعتزلة قَوْلَهُمْ: إِنَّهُ شَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا، لَكِنْ آمَنَ بَعْضُهُمْ، ولم يُؤْمِنَ الْبَعْضُ.

وفي قَوْلِهِ: ﴿بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾ دلالة على الْآيَاتِ وَالْإِنبَاءِ وَالْمَجِيءِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَلَا الزَّوَالَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْبِعْثَ، وَهُمْ كَانُوا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَدَلَّ أَنْهُ يَرَادُ الْوُجُودُ، لَا غَيْرُ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْعَلُوا الْجَنَّةَ﴾؛ قِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ على إسقاط أم<sup>(٥)</sup> وقِيلَ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ بمعنى: بل حَسِبْتُمْ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلَمَّا يَاكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؛ قِيلَ: شَبَهُ<sup>(٦)</sup>، وقِيلَ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، خَبِرَ<sup>(٧)</sup> الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ، وقِيلَ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، سُنُّ<sup>(٨)</sup> [الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ]<sup>(٩)</sup> مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحَنِ الَّتِي أَصَابَتْ الْمَاضِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وقَوْلُهُ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ الْآيَةُ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْعَلُوا الْجَنَّةَ﴾ قَبْلَ أَنْ تُبْتَلُوا كَمَا ابْتُلِيَ مَنْ قَبْلَكُمْ؛ أَي لَا تَنْظُرُوا ذَلِكَ جَمَلَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَنْ يَدْخُلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ﴾ [العنكبوت: ٢٢] [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ]<sup>(١٠)</sup>.

وقِيلَ: إِنَّ الْقِصَّةَ فِيهَا<sup>(١١)</sup> أَنَّ الْمُنَافِقِينَ قَالُوا لِلْمُؤْمِنِينَ: لِمَ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ / ٣٤ - أ / وَتُهْلِكُونَ أَمْوَالَكُمْ؟ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا لَمْ تَسَلْطُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ لَهُمْ: إِنَّ مَنْ قُتِلَ مِنَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالُوا: لِمَ تَمُوتُونَ الْبَاطِلَ وَالْبَلَايَا؟ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْعَلُوا الْجَنَّةَ﴾ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُبْتَلُوا، وَبِصِبْكُمْ الشَّدَائِدَ ﴿وَلَمَّا يَاكُمْ﴾ خَبِرَ<sup>(١٢)</sup> الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ تَسْتَمُّ الْبَاطِلَةَ وَالشَّرَّةَ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَدَّرَلُوا﴾؛ قِيلَ: حُرُّوا، وقِيلَ: جُهِدُوا.

وقَوْلُهُ: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [يعني: قَالَ الرَّسُولُ]<sup>(١٣)</sup> ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ؟﴾؛ قِيلَ فِيهِ بوجَهَيْنِ: قِيلَ: ﴿يَقُولُ الرَّسُولُ﴾<sup>(١٤)</sup> وَالْمُؤْمِنُونَ جَمِيعاً ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ؟﴾ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ: ﴿آلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾، [وقِيلَ: يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ؟﴾؟ ثُمَّ يَقُولُ الرَّسُولُ: ﴿آلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾]<sup>(١٥)</sup>. وَيَحْتَمِلُ هَذَا فِي كُلِّ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أُمَّةٍ؛ يَقُولُ هَذَا، وَأُمَّتُهُ يَقُولُونَ أَيْضاً. وَيَحْتَمِلُ أَنْ كَانَ هَذَا فِي [رَسُولٍ دُونَ رَسُولٍ]<sup>(١٦)</sup>، عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: إِنَّهُ فَلَانٌ. وَلَيْسَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ سَبِيلٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ.

[وفي قَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْعَلُوا الْجَنَّةَ﴾ وَكَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ١٦]، وفي قَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْعَلُوا الْجَنَّةَ﴾ وَكَمَا يَسَّرَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢] وَجَهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ظَنُّوا لَمَّا اتَّوَا بِالْإِيْمَانِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، وَلَا يُبْتَلُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمِحَنِ وَالْفِتَنِ وَأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ، فَأَخْبَرَ<sup>(١٧)</sup> أَنَّ فِي الْإِيْمَانِ الْمِحْنَ وَالشَّدَائِدَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهَا، كَقَوْلِهِ [سورة الحديد: ١٤]: ﴿حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَخُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ﴾ [مسلم: ٢٨٢٢]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وكَقَوْلِهِ: ﴿الْعَرَبُ﴾ ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَبْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ١ و ٢]؛ وَلِأَنَّ الْإِيْمَانُ مَنْ حَيْثُ نَفْسُهُ لَيْسَ بِشَدِيدٍ، لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ حَقٌّ وَقَوْلٌ صَدِيقٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الصَّدِيقِ [وقول الكذب]<sup>(١٨)</sup>، وَمَعْرِفَةٌ حَقٌّ [ومعرفة الباطل]<sup>(١٩)</sup> فِي اخْتِمَالِ الْمُؤْمِنِ، وَالْإِيْمَانُ مَخَالَفَةُ الْهَوَى وَالطَّبِيعِ؛ وَذَلِكَ فِي أَنْوَاعِ الْمِحَنِ<sup>(٢٠)</sup>، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]<sup>(٢١)</sup>.

(١) في النسخ الثلاث: يهتد. (٢) أدرج بعد هذه الكلمة في طع: أنه من شاء أن يهتدوا جميعاً. (٣) من طع. (٤) في طع: تنقض. (٥) في الأصل رم: الميم. (٦) من طع، في الأصل رم: الذين من. (٧) في الأصل رم: سنن [الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ]، في طع: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. (٨) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه العبارة. (٩) في النسخ الثلاث: فيه. (١٠) ساقطة من طع. (١١) من طع. (١٢) من طع. (١٣) من طع رم. (١٤) من طع. (١٥) في الأصل رم: والكذب. (١٦) من طع، في الأصل رم: والباطل. (١٧) أدرجت هذه العبارة في الأصل رم في آخر تفسير الآية ٢١٥، بعد: وفيه دلالة لزوم نفقة الوالدين والمحام. (١٨) من طع.

## الآية ٢١٥

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ﴾ فظاهر هذا القول لم يُخْرِجْ لَهُ الجواب؛ لأنَّ السؤالَ عَمَّا يُنْفِقُ؟ فخرج الجواب على مَنْ يُنْفِقُ؟ غير أنه يحتمل أن يكون: ماذا؟ بمعنى: مَنْ؛ وذلك مستعمل في اللغة غير ممتنع. ويحتمل أن يكونوا سألوا سؤالين: أحدهما عما يُنْفِقُ؟ والثاني على مَنْ يُنْفِقُ؟ فخرج لأحدهما الجواب على ما كان من السؤال: على مَنْ يُنْفِقُ؟ ولم يخرج جواب ما كان من السؤال: عَمَّا يُنْفِقُ؟ وهذا أيضاً جائز، كثير في القرآن: أن تكثر الأسئلة<sup>(٢)</sup>، ويخرج الجواب لبعض، ولا يخرج لبعض. ويكون جواب سؤال: ممن يُنْفِقُ؟ في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفَقُوا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فيكون على ما ذكر، والله أعلم.

ويدل لما قلنا: إنه كان ثم سؤالان: أحدهما: عَمَّا يُنْفِقُ؟ والآخر: على مَنْ يُنْفِقُ؟ ما روي عن عمرو بن الجموح الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله كم ننفق؟ وعلى من ننفق؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ الآية [السيوطي في الدر المنثور: ١/٥٨٥]. ثم اختلف في هذه النفقة.

قال بعضهم: هذه النفقة كانت تطوعاً<sup>(٣)</sup>، فُسِّخَتْ بالزكاة، وقيل: هذه النفقة صدقة يتصدقون بها على الوالدين والأقربين الذين يرثون، نسختها آية الموارث، وقيل: في الأمر بالإتفاقي على الوالدين والأقربين عند الحاجة، وكان هذا أقرب، والله أعلم. وفيه دلالة لزوم نفقة الوالدين والمحارم.

## الآية ٢١٦

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وََسَّعَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>. والكره المذكورة هنا والمحبة كراهة الطباع والنفس لا كراهة الاختيار، ولا يكون في كراهة الطباع خطاب، لأن طبع كل أحد ينفرد عن القتال والمجاهدة مع العدو، لأنهم<sup>(٥)</sup> كرهوا ذلك كراهة الاختيار؛ لأنه لا يحتمل أن يكون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمرون بالقتال والمجاهدة مع العدو، ثم هم يكرهون ما أمروا به اختياراً منهم، لأن ذلك دأب أهل النار. ثبت أنه على ما ذكرنا من نفور كل طبع عن احتمال الشدائد والمشقة وكرهه.

وقوله: ﴿وَسَّعَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وََسَّعَ أَنْ تُجِبُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ يحتمل هذا في القتال خاصة، وهو أن يكونوا كرهوا القتال إما فيه من المشقة والشدية، ﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وإما فيه من الفتح والظفر وسعة العيش ومنال الثواب والدرجات في الآخرة. ﴿وَسَّعَ أَنْ تُجِبُوا شَيْئًا﴾ يعني التعمد على الجهاد ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ إما فيه من اجترار العدو والأسر والقتل والذل والصغار وقطع الثواب في الآخرة<sup>(٦)</sup>. ويحتمل هذا في كل أمر يحب [الرجل]<sup>(٧)</sup> في الابتداء، وتكون عاقبته شراً، ويكرهه أمراً فتكون عاقبته خيراً له؛ هذا لجهلنا بعاقبة الأمور وخواتيمها لنعلم أن ليس إلينا من التدبير شيء<sup>(٨)</sup>، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَسِّرُ وَيُسِّرُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي ﴿وَاللَّهُ يَسِّرُ لَكُمْ﴾ ما هو خير لكم في العواقب مما هو شر لكم ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

## الآية ٢١٧

وقوله: ﴿يَسْأَلُكَ عَنِ الْفَتْرِ الْفِتْرِ قَالِ فِيهِ قَدْ قَاتَلَ فِيهِ كَيْبٌ﴾ معناه، والله أعلم، ﴿يَسْأَلُكَ﴾ عن القتال في الشهر الحرام وفي المسجد الحرام ﴿قَدْ قَاتَلَ فِيهِ كَيْبٌ﴾ لو لم يكن من الكفرة ما ذكر من الصد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والكفر به ﴿وَالْفِتْرِ أَهْلِيهِ مِنْهُ﴾ لكن إذا فعلوا ذلك لم يكن القتال بجنتيه كبيراً، بل الكفر فيه أكبر من القتل. فكانه، والله أعلم، ذكر هذه الأحرف، وعنى بها<sup>(٩)</sup> الكناية عن الكفر، ثم جعل الكفر أكبر من هذا كله، مع المعرفة أن الذي يوازيه<sup>(١٠)</sup> أقل منه. ثم الزمهم اختيار الأسير عند البلوى بما بين. والقتال بنفسه كبير لأن فيه تفاني الخلق، ولم يخلقوا للفناء.

(١) من الأصل وطع، في م: ما. (٢) من طع، في الأصل وم: الأسولة. (٣) في النسخ الثلاث: تطوع. (٤) أدرجت في طع تمة الآية بدل هذه الكلمة. (٥) من طع، في الأصل وم: لأنهم. (٦) من طع، في الأصل وم: الفتح والظفر من اجترار. (٧) أدرج بعدها في الأصل وم: هذا. (٨) من طع. (٩) في النسخ الثلاث في شيء. (١٠) في النسخ الثلاث: به. (١١) في الأصل وم: يوافيه، في طع: يؤذيه.



ثم فيه نقض على المعتزلة بوجهين:

أحدهما: أنه ذكر القتل، وجعل الكفر أكبر منه، ولو أوجب القتل التخليد ما أوجب الكفر لكان فيه التساوي، ولا يكون الكفر أكبر من القتل، فإن أن الكبيرة لا توجب التخليد ما أوجب الكفر، والله أعلم.

والثاني: قال: والكفر أكبر منه؛ فصّره أكبر، ثم لأخبره في<sup>(١)</sup> أن يكون بنفسه أو بالكافر أو بالله، ولا يحتمل أن يكون بالكافر؛ لأن فعل الكفر أصغر عنده من فعل الزنى والقتل لأنه يدين بالكفر، ويستحسنه، ويستفح ذلك، فإن أنه يجزر بنفسه أو بالله. فإن قالوا: بنفسه قيل لهم: لما جاز أن يكون كبره بغير من [ينشئه لِم لا]<sup>(٢)</sup> جاز خلقه بغير من يفعله، أو يكون بالله، وهو قولنا؟

وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُبْتَئِلُوكُمْ حَتَّى يَرْدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾ فيه دلالة إثبات رسالة نبينا محمد ﷺ لأنه أخبر أنهم يفعلون كذا، فكان كما قال، فدل أنه إنما عرف ذلك بالله ﷻ.

وقوله: ﴿إِنِ اسْتَكْبَرُوا﴾ ولكن لا يستطيعون أن يردوكم عن دينكم؛ ففيه إيباس الكفرة عن رد هؤلاء إلى دينهم، وأمن هؤلاء عن الرجوع إلى دينهم. وقيل: ﴿إِن﴾ بمعنى لو: أي [لو]<sup>(٣)</sup> قدرُوا أن يردوكم عن دينكم إلى دينهم لَفَعَلُوا؛ أخبر ﷻ عما وُدوا ﴿إِنِ اسْتَكْبَرُوا﴾ لكن الله بما أكرمهم، وبشرهم من النصر وإظهار الدين لا يستطيعون إلى<sup>(٤)</sup> ذلك؛ أظهر ذلك بقوله: ﴿الْيَوْمَ نَبِّئِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> [المائدة: ٣].

وقوله: ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ دِينًا﴾ فبئس ما أوجبكم عن دينكم. ﴿فَبِمَتَّ وَهُوَ كَارِهُ﴾ فأولئك حبطت أعمالهم ﴿ذَكَرَ إِحْبَاطَ الْأَعْمَالِ بِالْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ، وَالْعَمَلُ يُحْبَطُ بِالْكَفْرِ دُونَ الْمَوْتِ. وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْتُ هُوَ سَبَبُ إِحْبَاطِ الْأَعْمَالِ بَلِ الْكُفْرُ نَفْسُهُ إِذَا وَجِدَ؛ إِذِ الْمَوْتُ لَا صَنَعَ فِيهِ لِلْعِبَادِ، وَالْكَفْرُ فِيهِ لَهُمْ اخْتِيَارٌ، لَمْ يُجْزِ جَعْلُ الْعَمَلِ حَبْطًا بِمَا لَا صَنَعَ لَهُ فِيهِ؛ دَلٌّ أَنَّ الْكُفْرَ هُوَ الْمَحْبِطُ لَا الْمَوْتُ. وَلَكِنْ ذَكَرَ الْمَوْتُ فِي هَذَا، لِمَا فِيهِ تَمَامُ الْحَبْطِ وَالْإِبْطَالِ. وَمَالِم يَمُتْ تُرْجَى لَهُ الْمَنْفَعَةُ بِحِسَابِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَفَرَ جَحَدَ تِلْكَ الْحَسَنَاتِ، فَباطلها. فَإِذَا اسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ نَدِمَ عَلَى جَعْلِ ذَلِكَ بَاطِلًا، فَصَارَ مَقَابِلًا سَيِّئَاتِهِ<sup>(٦)</sup> / ٣٤ - ب/ بحسنات، فهو [حالة إحالة]<sup>(٧)</sup> الإلتفات به كما قال ﷻ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا سَابِقًا فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي اللَّهِ تَابًا وَالْآخِرَةُ﴾؛ أما في الدنيا فذهاب التعظيم والإجلال والثناء الحسن الذي يستوجب بالخير والدين عند الناس، فإذا ارتد عن الإسلام حبط ذلك كله، وصار على أعين الناس أخف من الكلب والخنزير. وأما حبطه في الآخرة فذهاب ثواب أعماله، وكان ما يستوجب المرء من الثواب، إنما يستوجب بما يأتي من الأعمال، ويحضرها<sup>(٨)</sup> عند الله لا بالعمل نفسه، ألا ترى إلى قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْقَالٍ﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقوله: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا﴾ [طه: ٧٥] ﴿فَلَهُ كَذَا﴾<sup>(٩)</sup>؟ دَلٌّ هَذَا أَنَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا يُسْتَوْجَبُ بِإِحْضَارِهِ وَإِتْيَانِهِ عِنْدَ اللَّهِ لَا بِالْعَمَلِ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الآية ٢١٨

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ تضمن قوله: ﴿آمَنُوا﴾ الإيمان بالله والإيمان بجميع ما جاء به الرسل

من الرسالات وغيرها.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾؛ الهجرة على وجهين: الهجرة المعروفة التي كانت إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، وهو كقوله: ﴿وَمَنْ يَهِاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْتَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [النساء: ١٠٠]. ثم روي عن رسول الله ﷺ [أنه قال]<sup>(١٠)</sup>: «لا هجرة بعد فتح مكة» [النسائي: ١٤٦/٧].

(١) في النسخ الثلاث: من. (٢) من م، في ط: بنشئه لما لا، في الأصل: يشينه لم لا. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) في م وطع: على. (٥) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٦) في النسخ الثلاث: لسيئاته. (٧) في الأصل وم: حالة، في طع: حالة الإحالة. (٨) في طع: ويحضره. (٩) في طع: تنمة الآيتين: ٧٥ و ٧٦. (١٠) من طع، في م: قال، ساقطة من الأصل.

والهجرة [الثانية: هجرة] <sup>(١)</sup> الآثام والأجرام، فهي لا ترتفع أبداً. وقال الحسن: (في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي بالعداوة منه لِمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ)، وقال أبو بكر [الصدِّيق] <sup>(٢)</sup> : (أن يهجر قومه وداره، ويخرج لله).

وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المجاهدة تكون على وجوه: مجاهدة العدو ومجاهدة الشيطان ومجاهدة النفس [وقوله] <sup>(٣)</sup>: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ فيه دلالة على أن الذي يحق رجاءه يعمل ما ذكر الله <sup>(٤)</sup>. وقوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يتحول وجهين: الرحمة الجنة، والرحمة المغفرة.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إما كان منهم من التفسير فيما ذكر من المجاهدة والمهاجرة.

## الآية ٢٩

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ بعد الحرمة ﴿وَمَنْ تَبَغَّى لِلنَّاسِ﴾ قبل الحرمة ﴿وَأُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ قبل التحريم، والمنفعة: في الميسر: بعضهم يتتبع به، وبعضهم يخسر، وهو القمار؛ وذلك أن نفراً كانوا يشترون الجزور، فيجعلون لكل رجل منهم سهماً، ثم يقترون، فمن خرج سهمه بُرئ من الثمن حتى يبقى آخر رجل، فيكون ثمن الجزور عليه وحده، ولا حق له في الجزور، ويقتسم <sup>(٥)</sup> الجزور بقيتهم، وقيل: يُقسَم <sup>(٦)</sup> بين الفقراء، فذلك الميسر.

ثم قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ في ركوبيهما، لأن فيها ترك الصلاة وترك ذكر الله وركوب المحارم والفواحش. ثم قال: ﴿وَمَنْ تَبَغَّى لِلنَّاسِ﴾ يعني التجارة واللذة والربح. ثم اختلف فيه؛ قال قوم: إن الخمر محرمة بهذه الآية حيث قال: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، والإثم محرم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَبَايِعْتُمْ وَالْآثِمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال قوم: لم تحرم بهذه الآية إذ فيها ذكر النفع، ولكن حرمت بقوله: ﴿إِنَّمَا نَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالَّذِينَ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والرجس محرم، وقال [الله تعالى] <sup>(٧)</sup>: ﴿مَنْ عَتَىٰ أُنْقَبِلْ﴾ [المائدة: ٩٠] وعمل الشيطان محرم. ثم أخبر أنه ﴿يُوقِعُ بَيْنَكُمْ الْمَدَافِعَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١]. وذلك كله محرم.

والأصل عندنا في هذا أنهم أجمعوا على حرمة الميسر مع ما كان فيه من المنافع للفقراء وأهل الحاجة والمعونة لهم؛ لأنهم كانوا يقتسمون على الفقراء. فإذا حرّم الله هذا ثبت أن المقرّون به أحق في الحرمة مع ما فيه من الضرر الذي ذكرنا، والله أعلم.

وقال الشيخ، رحمه الله تعالى: في قوله: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ولم يبيّن في السؤال أنه عن أي أمرٍ منهما <sup>(٨)</sup> كان السؤال؟ وأمكن استخراج حقيقة ذلك عن الجواب بقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾؛ كأن السؤال كان عما فيهما؟ فقال: فيهما كذلك. وعلى ذلك قوله: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] كأن السؤال عما يعمل في [أموال] اليتامى <sup>(٩)</sup> من المخالطة وأنواع المصالح، وكذلك قوله: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] كأنه سأل <sup>(١٠)</sup> عن غشيان في الميضي؛ إذ في ذلك جرى الجواب، لم يبيّن في السؤال إما في الجواب دليله أو إما كان الذين سألوا معروفين يوصل بهم إلى حقيقة ذلك، والله أعلم.

وقيل: هذه الآية تدل على حرمتها بما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْآثِمَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ثبت أن الإثم محرم. وأكثر السلف على أن الحرمة فيهما ليست بهذه الآية لكن بقوله: ﴿إِنَّمَا نَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالَّذِينَ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقوله: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ يبلغ أمر الشرب والميسر إلى ما يكون ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ من نحو ما بين عند السكر والميسر في سورة المائدة [الآية: ٩٥] من وقوع العداوة والبغضاء والصد <sup>(١١)</sup> عما ذكر، وفيهما ﴿وَمَنْ تَبَغَّى﴾ في ذلك الوقت

(١) من طع رم. (٢) من طع. (٣) من طع. (٤) من طع، في الأصل رم: لله. (٥) من م، في الأصل طوع؛ وتقسيم. (٦) في النسخ الثلاث؛ يقسم. (٧) من طع. (٨) في النسخ الثلاث: أمرهما. (٩) من طع، في الأصل رم: أموالهم. (١٠) في النسخ الثلاث: قال. (١١) من طع، في الأصل وم: صد.

بوجود: أما في الخمر فإلى<sup>(١)</sup> أن يسكر، وفي التجارة فيها، وفي الميسر لما كان يُفْرَقُ ما فيه ذلك على الفقراء وما فيه على التجارة ونحو ذلك. وعلى التأويل الأول يُخْرَجُ قوله: ﴿قُلْ فِيهَا إِنَّمَا كَثِيرٌ﴾ أي في الشرب والعمل إذ حُرِّمَ ﴿وَمَنْعُ اللَّيْلِ﴾ قبل أن يُحْرَمَ، والله أعلم.

ثم الذي علينا أن نعرف حرمتهما اليوم، إن كانت في هذه الآية أو<sup>(٢)</sup> لم تكن، فَتَنْهَى الإتيان بهما [وتحذير ذلك]<sup>(٣)</sup>؛ وقد بين الله الكافي من ذلك في سورة المائدة [الآيتين / ٩٠ و / ٩١]، وجاءت الآثار في تحريمهما على ما في الميسر من الخطر والجهالة، كذلك<sup>(٤)</sup> جاءت الآثار على كون أمثالها في حكم الربا، وفي حكم الخمر ما لا يتخذ للمنافع، وإنما يتخذ للبهو والطرب، وكل ذلك مما نُهِنَا عنه، مع ما في ذلك من ذهاب العقل الذي هو أعز ما في البشر وعلية السفة في أهله. فحقيق لمن عقل اتقاؤه، لو كان حلالاً، لما في ذلك من التبذير<sup>(٥)</sup>، فكيف وقد ظهرت الحرمة؟

ثم كان معلوماً علته حرمة الخمر إذا سكر منها الشارب، ثم جاء به القرآن، وليست تلك العلة في شرب القليل منه، فلم يلحق بحق القليل غيرها، وألحق بالكثير كل شراب يعمل ذلك العمل<sup>(٦)</sup> لما فيه المعنى الذي ذكر، إذ كانت الخمر لا تتخذ في المتعارف للمصالح وأنواع المنافع، بل تتخذ لما ذكرت من البهو والطرب، ولا يستعمل شرابها إلا المعروفون بالفسق، فتكون حرمة الخمر لعييها لا لما ذكرت من قصد العواقب بها، وكلُّ جوهر لا يتخذ، لا يقصد بأخاذه ذلك، فهو محرّم بعينه، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَسَيَلْوُكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَعْرُوفُ﴾ وهو الفضل عن القوت؛ وذلك أن أهل الزروع كانوا يتصدّقون بما<sup>(٧)</sup> يفضل عن قوت سنّة، وأهل الغلات يتصدّقون بما<sup>(٨)</sup> يفضل عن قوت الشهر، وأهل الحرف والأعمال يتصدّقون بما يفضل عن قوت يوم، ثم نسخ ذلك بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «الزكاة نسخت كل صدقة كانت، وصوم رمضان نسخ كل صوم كان، والأضحية نسخت كل دم كانت» [الدارقطني: ٤٧٠٢]، فإن ثبت هذا فهو ما ذكرنا، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]<sup>(٩)</sup> قال: (كان هذا قبل أن تُفرض الصدقة)؛ دليل ذلك ظهور أموال كثيرة لأهلها في الصحابة [رضوان الله عليهم أجمعين]<sup>(١٠)</sup> إلى يومنا، لم يُخْرَجُوا من أملاكهم، ولا أُكْرِمَ / ٣٥ - ١ / عليهم، فثبت أن الأمر في ذلك منسوخ أو هو على الإزب بقوله<sup>(١١)</sup> تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

## الآية ٢٢٠

[وقوله تعالى]<sup>(١٢)</sup>: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾؛ قيل: أما في الدنيا فتعلمون أنها دارُ بلاء وفناء، وأما الآخرة [فهي]<sup>(١٣)</sup> دارُ جزاء وبقاء [فتفكرونها]، فتعلمونها<sup>(١٤)</sup> الباقية منهما. وقال الحسن: (إي والله! ومن تفكّر فيها ليُعلمن أن الدنيا دارُ بلاء، وأن الآخرة دارُ بقاء)، وعن ابن عباس رضي الله عنه [أنه قال]<sup>(١٥)</sup>: ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ] (يعني في زوال الدنيا وفنائها)<sup>(١٦)</sup> إقبال الآخرة وبقائها، بل يعلم بالتفكّر أن الدنيا للزوال، وأنها<sup>(١٧)</sup> هي للترؤد لدار القرار، فيصرف سعيه إلى التقديم وجهده في فكاك رقبته واعتاقها، ولا قوة إلا بالله.

وفي قوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ دلالة جواز تأخير البيان لأنه أمر بالتفكّر والتدبّر، وجعل لهم عند التفكّر الوصول إلى المراد في الخطاب، فدل أنه يتأخّر عن وقت فرع الخطاب السمع.

وقوله: ﴿وَسَيَلْوُكَ عَنِ إِلَيْتَمَنْ قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَنْ حَبَّرَ﴾ كأد في السؤال إضماراً لأنه قال: ﴿وَسَيَلْوُكَ عَنِ إِلَيْتَمَنْ﴾ ولم يبين في أي حكم، وإضماره، والله أعلم، أن يقال: يسألونك عن مخالطة التامى؛ يبين ذلك قوله: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإخْرَجْتُمْ﴾ أن السؤال كان عن المخالطة، وكذلك قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولم يبين في أي حكم،

(١) الغاء ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من طع، في الأصل: وم. إذ. (٣) في النسخ الثلاث: ويحذر لك. (٤) في النسخ الثلاث: التي. (٥) من طع وم، في الأصل: التدبير. (٦) ساقطة من طع. (٧) في النسخ الثلاث: ما. (٨) في النسخ الثلاث: ما. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) من طع، في الأصل: وم. رضي الله عنه. (١١) في النسخ الثلاث: وقوله. (١٢) من طع. (١٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٤) من طع، في الأصل: وم. فتعرفوا. (١٥) ساقطة من النسخ الثلاث، وأدرج فيها بعد ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾: قال. (١٦) من طع، في الأصل: وم. زوالها وبقائها. (١٧) في النسخ الثلاث: علم أنها.

فكأنه قال: يسألونك عن شرب الخمرِ والعملِ بالفمَارِ والميسرِ، ثم قال: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾؛ دل قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أن السؤال كان عن شرب الخمرِ والعملِ بالميسرِ، وهذا جائزٌ في اللغة، وفي القرآن كثيرٌ: أن يكون في الجواب بيان السؤال أنه ثم كان، وإن لم يُذكر في السؤال كقولهِ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي اللُّغَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ دل ما ذكر من الفُتيا أن الاستفتاء كان عن الميراث<sup>(١)</sup>، وكذلك قوله: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفَيِّدُكُمْ فِيهِمْ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [إلى قوله]<sup>(٢)</sup> ﴿وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧] دل قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ فِي الْكِتَابِ﴾ أن السؤال كان عن النساءِ اليتامى، وهذا جائزٌ. وربما يخرج الجواب على إثر نوازل، فيُعرف مرادُهُ بالنوازل دون ذكر السؤال.

ثم السؤال يحتمل وجوهاً<sup>(٣)</sup>: يحتمل أن يكون عن مخالطة الأموال والأنفس جميعاً بقوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَرَّ وَان تَحْلُطُوهُمْ فَإِنِّي لَعَلَّكُمْ﴾ فإنما حملهم، والله أعلم، على سؤال المخالطة ما قيل لما نزل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [إلى قوله ﴿سَيِيرًا﴾]<sup>(٤)</sup> [النساء: ١٠] وقوله: ﴿فَأَذْنَبُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ [النساء: ٦]<sup>(٥)</sup> أشفق المسلمون من مخالطة اليتامى، فعزلوا لهم بيتاً، وعزلوا طعامهم وخدمتهم وثيابهم، فشق ذلك عليهم جميعاً، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿وَسْتَفْتُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ الآية.

وفي الآية دليلٌ جواز المناهدات والمواكلات في الأسفار وغيرها حين أباح لهم المخالطة بأموال اليتامى، فإذا احتمل ذلك مال الصغار من اليتامى فاحتماؤه في مال الكبير أشد؛ إذ مال الكبير يحتمل الإباحة والإذن، ومال الصغير لا. وفي الآية دليلٌ جواز القليل من المعروف واليسير منه في ملك الصغير واحتماؤه ذلك. ذلك لأنه ﷻ أباح لهم المخالطة مع اليتامى على العلم في الاستفتاء مبلغ الكبير، بل يقصر عنه.

وفيه دليلٌ أن علة الربا ليس هو الأكل، على ما قاله بعض الناس، ولكن هو الكيل والوزن، لأنه أباح لهم المخالطة في المأكول من الطعام والمشروب من الشراب على غير كيل ولا وزن، على العلم قصور الصغير عن الاستفتاء قدر الكبير وبلوغه. فلو كان [علته الأكل لكان]<sup>(٦)</sup> يبيح لهم أكل الربا، فدل أن علته ليس الأكل ولكن هي الفضل عن الكيل أو الوزن في الجنس.

وفيه دليلٌ جواز بيع التمرة بالتمرتين لخروجه عن الكيل، وهكذا كل شيء خرج عن الكيل والوزن لترك الناس مكايلتَهُ وموازنتَهُ، وإن كان كيلاً يجوز بيع واحدٍ بآخرين، والله أعلم.

وفيه دليلٌ أن لا بأس أن يؤدب الرجل اليتيم بما هو صلاح له، وذلك كما يؤدب ولده، وأن يُعلم بما فيه الإغنياء لمحاين الأخلاق والتوسيع كما أمر بالصلاة إذا بلغ سبعا والضرب عليها إذا بلغ عشرة اغتياداً. ألا ترى أنه روي في الخير: «شُرُّ الناس الذي يأكل وحده، ويشرب، وفي المخالطة: التخلُّق بالأخلاق الحسنة. وفي تركها: التخلُّق بالأخلاق السيئة والإغنياء بعبادة السوء»؟.

وقوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَرَّ﴾ فيه دليلٌ إضماري، وهو طلبُ الصلاح لهم: إما بالتولِّي لهم في أموالهم والنظر لهم بما يعقب نفعاً لهم، أو طلبُ التخلُّق بالأخلاق الحسنة والإغنياء بالعبادة المحمودة. فذلك إصلاحٌ خير بطبيعتكم الصلاح لهم، أو خير لهم بما يعود نفع ذلك إليهم، وإلا فظاهر الصلاح حسن لكل أحد، فلا وجه لتخصيصهم به، فدل على أنه على طلب النفع والنظر لهم، والله أعلم.

[وقوله: ﴿وَإِن تَحْلُطُوهُمْ فَإِنِّي لَعَلَّكُمْ﴾ فيه دليلٌ الترغيب كقولهِ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَسْبَابِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَقْلَمُوا آسَابَهُمْ

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) في طع: ﴿وَرَضَيْنَ أَنْ تَكْفُرْنَ وَاللَّسْتَيْنِ رَبَّكَ الْوَالِدَانِ﴾. (٣) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٤) في النسخ الثلاث: وجهين. (٥) في طع: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَأَنًا وَيَسْتَفْتُونَكَ سَيِيرًا﴾، في م: إلى قوله: ﴿سَيِيرًا﴾ ساقطة من الأصل. (٦) ساقطة من الأصل. (٧) من طع، في الأصل: عليه الأكل كان، في م: عليه الأكل لكان.

﴿إِنَّمَا يَنْتَظِرُ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٥] رَغِبَهُمْ ﷻ بما أخبر أنهم ﴿وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ فِي الَّذِينَ﴾ بطلب الصلاح والنظر والنفع لهم؛ إذ تستوجب بعضهم قبل بعض المعونة لهم والحفظ والصلاح كقوليه: ﴿إِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ إِخْرَاقًا صَالِحًا بَيْنَ أَمْوَالِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]؛ دل قوله: ﴿وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ فِي الَّذِينَ﴾ [الأحزاب: ٥] على أن الصغير قد ينفع<sup>(٢)</sup> والذوي في الدين، ويجوز<sup>(٣)</sup> منهم التذنين إذا عقلوه، وإن لم يكونوا بلغوا، والله أعلم.

[ثم أوعدهم ﷻ [بقوله]<sup>(٤)</sup>: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أي، والله أعلم، يعلم طالب النفع والنظر لهم من طالب الفساد والإسراف في أموالهم؟

[وقوله]<sup>(٥)</sup>: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْنَاكُمْ﴾ قيل: يُضَيِّقُ عَلَيْكُمْ، ولم يَأْذَنْ لَكُمْ بالمخالطة معهم، وقيل: لَأَنْتُمْكُمْ فلم يرض لكم بالمخالطة، وقيل: لَأَخْرَجَكُمْ، وهو واحد. وأصل العتبت الإثم كقوله تعالى: ﴿عَزَّيْبُ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] يعني أئمتكم.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فيه وعيد على ما ذكرنا، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

**الآية ٢٢١** وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا المَشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ اختلف [أهل التأويل]<sup>(٧)</sup>. في تأويل [هذه] الآية؛ فقال قائلون: الحظر على كل مشرك ومشرِك كتابياً أو غير كتابي، ثم نُسِخَ بقوله: ﴿وَالْمُفْسِدِينَ مِنَ الَّذِينَ أَرْثُوا الكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]؛ فالإمام على الحظر لأنه إنما استثنى الحرائر دون الإماء بقوله: ﴿وَالْمُفْسِدِينَ مِنَ الَّذِينَ أَرْثُوا الكِتَابَ﴾.

وقال آخرون: هو على المشركات خاصة دون الكتابيات، والكتابيات مُسْتَثْنِيَاتٌ، فدخلت كل كتابية: حرّة كانت أو أمة [تحت الإشيئاء]<sup>(٨)</sup> لأن الإشيئاء إذا كان عن جملة الأديان سوى دين الكتابيات لم يحتمل دخول بعض أهل ذلك الدين دون بعض. والذي يدل عليه قوله: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَرِيرٌ بَيْنَ شُرَكَائِهِمْ وَلَوْ أَعْبَدْتُمْ﴾ فجعل الأمة المؤمنة خيراً بالنكاح من المشركة، ومن قوله: أنه<sup>(٩)</sup> بالقدرة على طول الحرّة الكافرة لا يباح له نكاح الأمة المؤمنة، فإن أن موقع الآية ليس على التناسخ على ما يقوله: على [أن]<sup>(١٠)</sup> الإمام يدخلن تحت قوله ﷻ: ﴿وَالْمُفْسِدِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ [دليله]<sup>(١١)</sup> قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْمَسَ فَإِنَّ أَيْمَانَكُمْ بِمَحْضِهِمْ قَلْبَهُنَّ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُفْسِدِينَ مِنَ العَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فثبت أنهم قد يتعمقن، فيستوجبن اسم الإحصان، وقد جعل شرط الجلل هو ذكر الإحصان، وقوله أيضاً: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣]، وقوله: ﴿وَالْمُفْسِدِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] مُسْتَثْنِيَاتٌ<sup>(١٢)</sup> الإمام من جملة المحضنات، دل أنهم دخلن في الخطاب، وقد أجمع على أنهم جلل لنا بالسي، وكلّ مذكور في الكتاب يستوي الجلل فيه إلا من جهة العدو؛ فإذا أبيع لنا تزويج المسيبات منهم بالحرائر ثبت أنه محكوم بحكمهم في النكاح، فبطل قول من أبطل نكاح الإماء، إذ ثبت أن الآية بخلاف ما قال، وبالله التوفيق.

ثم الآية تَصَمَّنَتْ أحكاماً:

أحدها<sup>(١٣)</sup>: أن من قول أصحابنا، رحمهم الله: إن التناهي بحق<sup>(١٤)</sup> النهي، لا توجب الحرمة.

والثاني: أن الآية كيف كان حملها على الخصوص في بعض أحق والعموم في بعض، ومخرج الخطابين واحد.

والثالث: أن في الآية ذكر المنع لعلو، وهو الدعوة إلى النار، فكيف لم يلزم حفظ ما لأجله وجبت الحرمة على وجوده؟ وهذا هو الأصل / ٣٥ - ب/ أن يحفظ الأحكام بالعلل، ما دامت توجد العلة.

(١) من طع، في الأصل وم: وقوله: ﴿وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ فِي الَّذِينَ﴾ مدرجة فيهما في آخر تفسير الآية بعد العبارة: فيه وعيد على ما ذكرنا والله أعلم.  
(٢) في النسخ الثلاث: يقع. (٣) يجوز: يستقى. (٤) من طع وم. (٥) من طع. (٦) أدرجت في الأصل وم: بعد العبارة فدل على أنه على طلب النفع والنظر لهم، والله أعلم. (٧) من طع. (٨) من طع. (٩) من طع. (١٠) في النسخ الثلاث: آية. (١١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٢) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٣) في النسخ الثلاث: مستثنى. (١٤) في النسخ الثلاث: منها. (١٥) في النسخ الثلاث: بحيث.

والرابع: البيان في تولي النكاح، إذ للأولياء خرج الخطاب بقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾.

وأما قولنا في النهي فإن النهي يُوجِبُ الإنهاء، ولكن لا يوجب الحرمة إلا بدليل يقوم على مراد الحرمة في النهي، لما رأينا من المناهي كثيرة لم توجب الحرمة. فلو كان نفس النهي موجباً لذلك لوجب أن يوجب في كل ذلك، فلما لم يوجب ذلك دل أن نفسه، لا يوجب الحرمة، ولكن الدليل، هو الموجب للحرمة.

وأما قولهم وسؤالهم عن الخصوص والعموم فذلك جائز عندنا: خروج الآية على العموم يُعقلُ بها الخصوص، وهو كثير في القرآن مما لا يحتاج إلى ذكره وشرحه؛ ومن ذلك قوله: ﴿لَقَدْ أَقَمْتُمُ الْمَسْجِدَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ [المائدة: ١٢] عقلٌ يحتاج تعظيم الرسل والأنبياء والإيمان لهم على العموم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة في حق البعض دون البعض<sup>(١)</sup>، وكذا قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَبِيِّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] فالتخلف غير موجود في بعض الأحيان<sup>(٢)</sup>، وإن حق النهي عن الرغبة عن نفسه أخذ الجميع، فعلى ذلك هنا يجوزُ خروجُه عامّاً يُخصُّ بالمقول.

وأما قولهم: وجوب الحكمة لعلة، وهو الدعاء إلى النار فله وجهان:

أحدهما: أن الكتابي أمر بكتاب، يُفدِّرُ على إلزام الدين بالدعاء إليه، ففيه رجاء الإسلام، وغيرهم من أهل الشرك لا طمع بمثله.

والثاني: أن علة الحظر قوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ والزوجات لا يدعون أزواجهن إلى ذلك، بل الأزواج هم الأصل في الدعاء، وهم الأمراء [على<sup>(٣)</sup>] الزوجات، والزوجات بين الأتباع للأزواج والمندلثات في أيديهم، لذلك أبيض.

ثم الأصل بأن النكاح جعل لأمرين: إما لإبقاء النسل وإما للتحصن والتعفف عن السفاح، ثم قد ينكح من لا نسل فيه، فما بقي إلا وجه المنع عن السفاح. ثم الدعاء إلى النار أعظم من السفاح، بهذا لم يبيح النكاح.

ثم الدلالة على تخصيصها وجهان:

أحدهما: قول<sup>(٤)</sup> الخصوم بالنسخ: إنه ورد على بعض دون بعض، وما ذلك إلا الخصوص.

والثاني: أن ذكر ذلك في الكتابيات لم يُجزَّ بحيث إظهار ما يجعل وما يحرم، إذ شرط نكاحهن إنما هو عند العجز عن الحرائر، فجزى الذكر فيهن، إذ هن الأصل في عقود النكاح، وإن الإمامة دخيلات في حق النكاح، وإنما جزى الذكر في جعلهن<sup>(٥)</sup> بملك اليمين. لذلك ترك ذكرهن مع ما يجوز دخول الإمام في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] لما<sup>(٦)</sup> أوجب لهن العفة والتحصن بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَنْتَ بِمَنْجِسَةٍ قَلْبَهُنَّ يَضُفُّ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ويقول: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَوِّغَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥].

وأما قولهم: خاطب الأولياء [في النهي بقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وخاطب<sup>(٧)</sup> الأولياء أيضاً في الأمر بالنكاح الأياشي بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ بَيْنَ عِبَادِكُمْ وَبَيْنَ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فدل أن [شهادة<sup>(٨)</sup>] الولي شرط في جواز النكاح.

فجوابنا أنه إنما خاطب الأولياء في النهي عن النكاح لما العرف في الأمة ألا يتولّى النساء بأنفسهن، بل الأولياء هم الذين يتولون عليهن النكاح برضاهن وأمرهن وتديبرهن، لذلك خرج الخطاب للأولياء مع ما ليس في تخصيص الخطاب دليل إخراج النساء عن ولاية النكاح.

(١) من طع. (٢) من طع وم، في الأصل: للكل وبعضها للخاص. (٣) ساقطة من طع. (٤) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٥) من طع وم، في الأصل: قوم. (٦) في طع: حلمهن. (٧) من طع، في الأصل وم: لا. (٨) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث.

ألا ترى أنه ذكر في الآية الصلاح بقوله: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، لم يصر ذلك شرطاً في الجواز؟ فعلى ذلك الأول، وهذا يدل أيضاً على أن ليس في تخصيص المحصنات من الكتابيات حظر نكاح الإمام منهن. والثاني أن قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، يحتمل أن يكون في الصغار خاصة؛ نهى الأولياء عن تزويج الصغار من المسلمين والمشركين من غير الكتابيات. فإذا كان مُحتملاً ما ذكرنا لم يكن لمخالفتنا الإحتجاج بوعليها في إبطال نكاح المرأة نفسها دون وليها، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ اختلف في تأويله: قال قوم هو في غير الكتابيات؛ يبين ذلك قوله: ﴿الَّذِينَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَمَعَاكُمْ حَلَّ لَمْ وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥] فنسق الكتابيات بالإحلال على ما لم تختلف أحوال الحل من أول الإسلام إلى الأبد، ولا من قبل<sup>(١)</sup> ذلك، نحو الطيبات من الطعام من طعام المؤمنين وأهل الكتاب، ونحو المحصنات من المؤمنات؛ ومثله الكتابيات؛ إذ يسبق نكاحهن على من ذكر. ولو كان التأويل هذا كانت الآية نطقاً بالأنتكاح المشرك غير الكتابيات، فلا يكون في الآية تحريم الإمام من أهل الكتاب ولا النهي عن ذلك، وإنما يعرف إن كان يجوز أو لا بدليل آخر سوى هذه الآية.

فإن قيل: على ذلك لم لا كانت آية الإحلال في التخصيص بذكر المحصنات دليلاً على حرمة نكاح الإمام؟ قيل: يكون الجواب لأوجه:

أحدها: أن ذكر الحل في حال لا يدل على الحرمة في غيرها، كذلك ذكر الحل في صنف لا يدل على حرمة في غيره، ولو كان ذا يدل لكان يجيء أن يكون حكم ما لا يرده فيه السمع مخالفاً لما يرده فيه، وذلك فاسد؛ إذ السمع هو دليل الحكم في ما لاسمع فيه بالمعنى الذي ضمن فيه، والله أعلم. وأيد ذلك قوله: ﴿وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، ثم هن يخلين، وإن لم يؤتوا أجورهن، فمثله الأول.

والثاني: أنه مسروق على مثله في المؤمنات، ثم لم يكن ذلك في المؤمنات على تحريم الإمام، فمثله في الكتابيات. فإن قيل: لم يبين في إمام المؤمنات؟ قيل لهم: لم يزعم أحد أن ذلك على نسخ هذه الآية، ثبت أنه ليس في الذكر في المحصنات تحريم الغير، فكذلك في المنسوق على ذلك مع ما لو كان في مثل هذا لكان في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، إذ وقع على غير الكتابيات دليل على الإحلال، فيكون ذكر الحرمة في نوع دليل الحل في غيره<sup>(٢)</sup> على مثل ذكر الحل في نوع، وفي ذلك تناقض الأولي، والله أعلم.

وجه آخر: أن المحصنات يحتمل أن يريد به العفاف وأهل الصلاح، والإمام قد يستحق هذا الاسم كقوله: ﴿فَأَذَاءَ أَحْسَنِ إِنْ آتَيْتَ بِمَدْحَةٍ فَلْتَيْتَ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله: ﴿مُحْسَنَاتٍ غَيْرَ مُسْتَفْهِمَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله: ﴿وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> [النساء: ٢٤]، وإذا استحققت الاسم فهن في الآية حتى يظهر الإخراج، والله أعلم.

وبعد فإنا نقول: أكثر ما في ذلك أن يكون في ذلك النهي عن تزويج الإمام من أهل الكتاب، فإن النهي في ذلك لا يدل على الحرمة لأنه معلوم المعنى الذي له يقع النهي عن نكاح الإمام؛ أنه لِمَكَانِ رُقَى الأُولَادِ وَلِمَكَانِ مَخَالَطَةِ الإِمَاءِ الرِّجَالِ وَخَلْوَتِهِنَّ بِالْمَوْلَى، وذلك مما ينفرد عنه الطباع، ثم كانت النساء الزانيات، جميع ذلك فيهن موجود، والنهي قائم، وقد يلحق أولادهن أعظم الشين الذي يضعف على الرق. ثم لم يمنع النهي جواز نكاحهن بما هو نهى بفار الطباع، لا معنى له في ذلك له بكون الحرمة، فمثله أمر الإمام، والله الموفق.

ثم دليل جلّه أن كل امرأة حرمت لنفسها؛ فسواء وجه الحل بهن في ملك اليمين والنكاح، وكل امرأة كانت حرمتها بالحق فيختلف فيها المُلْكَانِ؛ فإذا كانت هذه محللة بملك اليمين ثبت أنها لم تحرم لنفسها، فهي تجل بالنكاح كما تجل بملك اليمين. على هذا الأصل أمر المجوسيات والمحارم ونحوها، والله أعلم.

(١) ساقطة من ط. (٢) من ط. (٣) في الأصل: م. غير. (٤) أدرجت في ط. تمة الآية بدل هذه الكلمة.

وقال قوم: الآية في جميع المشركات والكتابات، ثم نسخت الكتابات بالآية التي في سورة المائدة<sup>(١)</sup>، وكان النسخ بشرط الإحصان، فقيت الإمام على الحرمة؛ دليل ذلك وجهان:

أحدهما: قوله: ﴿وَلَا تُشْكِرُوا الشُّرَكَاءَ﴾ إنه يدخل في ذلك الكتابي وغيره، فكذا في الأول.

والثاني: قوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ / ٣٦ - ١ / الآية؛ إن الكتابي مشرك في الحقيقة، إذ هو بما لا يُغفر، والكتابي في الدعاء إليها وغيره سواء، فلذلك كان على ما ذكرنا.

فنحن نقول في ذلك، وبالله التوفيق؛ ليس في ما ذكر دليل على ما ادعى؛ لأنه جائز خروج آية واحدة في أمرين، يختلف موقعهما من الخصوص والعموم بالدليل ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ حَرَمٍ﴾<sup>(٢)</sup> الآية [التوبة: ١١٩]؛ أنه قد يجوز التحلف عنه لعذر، ولا تجوز الرغبة عنه بحال. وقال في قوله: ﴿لَيْنَ أَمْتُمْ الْكَلْبَةَ وَأَتَيْتُمْ الْأَكْوَاعَ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> [المائدة: ١٢]، أن ليس كل ذلك مما يقتضي عموم الخلق، وإن كان الظاهر في الكل بالمتخرج واحداً<sup>(٤)</sup>. ثم ما ذكرنا من الآية دليل الفصل.

والثاني أنه يجوز أن تكون الآية في غير أهل الكتاب؛ دليل ذلك الأمر بالمعروف من التفريق في التسمية، وإن كانوا في الشرك مجتمعين؛ قال الله تعالى: ﴿مَا يَزِيدُ الْوَيْسَ كُفْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الشُّرَكَاءَ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالشُّرَكَاءَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [الآية]<sup>(٥)</sup> [البينة: ٦]، وغير ذلك مما فضل الله بينهم في النسبة، وإن كانوا في حقيقة الشرك مجتمعين؛ فجائز أن تكون الآية على ذلك، ثم حرّم تزويج المسلمات من أهل الكتاب، لا بهذه الآية، ولكن بغيرها من الأدلة. ألا ترى أنا لا نترك ممالك أهل الإسلام تحت أيديهم لا بهذه الآية، فمثلها أمر الإنكاح، والله أعلم؟

ثم في الآية دليل ذلك، وهو قوله: تعالى: ﴿وَلَأَنَّمْ تُؤْتِيَهُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِيكَ﴾ الآية، وكلّ يجمع ألا يجعل نكاح الأمة المؤمّنة على الحرّة الكتابيّة، فلو كانت هي مرادة في هذه الآية لكان نكاح من هو خير منها في النكاح لا يحرم عليه، حتى إن الذي يقول بهذا التأويل يحرم لظول الكتابيّة فضلاً عن نكاحها، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ دليل أن الإمام غير داخل في الخطاب، لأنهم لا يدعون، بل الغالب عليهم أن يتبنّوا، ويؤجبن لمن هن تحتهم فيما دعين إليه، لا أن يدعون، هذا الأمر المتعارف، والله أعلم.

ثم نقول: اجعل كأن الآية نزلت في الكتابيات، فقال: ولا تنكحوا الكتابيات؟ فإن الكتاب في جميع ما جرى به الذكر في حقوق النكاح والطلاق والأحكام ضمن<sup>(٦)</sup> الخطاب الأحرار، خاصة فيما أبيهم، وعرف أمر الحرمة في الإمام والعبيد بالأدلة العقلية مما دلّت عليه أحكام السمع، فكذا هذا، والله الموفق.

وقوله: ﴿وَلَا تُشْكِرُوا﴾ محمول على التحريم باتفاق الأئمّة، وإن احتدل ما هو بهذا المخرج على غير التحريم، على أن الله تعالى قد بين بقوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ التَّوْبَتُ﴾ [إلى قوله]<sup>(٧)</sup> ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنْكِرُوا﴾ الآية<sup>(٨)</sup> [المتحنة: ١٠] أن النكاح قد انفسخ حين أباح لغير الأزواج التزوج، وفي قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أن الاستمتاع بذوات الأزواج إذا سبين، وقال: ﴿وَلَا تُشْكِرُوا بِمِصْرَ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠]؛ ذكر جملة النساء، ونهى الرسل عن التمسك بعصمتهن، واسم الشرك لفرق بالإطلاق، واسم الكفر للجملة على ما قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقَالُوتَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَنْبِيَائِكُمْ قِيلَوا عَلَيْكُمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ﴾ [الآية، النساء: ١٠٢]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ

(١) المقصود الآية الخامسة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. (٢) أدرج بعدها في ط: ﴿بَيْنَ الْأَحْزَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ قَوْلِهِ﴾. (٣) أدرجت تمة الآية في ط بدلا منها. (٤) في النسخ الثلاث: واحد. (٥) أدرج في ط تمة الآية بدل هذه الكلمة. (٦) في النسخ الثلاث: تضمن. (٧) أدرج في ط بدل هذه العبارة: ﴿تَأْتِيهِمْ اللَّهُ أَفْئَامًا بِلَيْسِيَةٍ فَإِنْ عَيْشَتُمْ مِثْلَهُمْ فَلَا تَحْشَرُوا إِلَى الْكُفَرِ لَا مَنْ جَلَّ لَمَعَهُ يَوْمَ يَلْزَمُونَ قَوْلَهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾. (٨) أدرج في ط تمة الآية بدل هذه الكلمة. (٩) من ط.



الْكُتَيْبِ ﴿الآية [البينة: ٦] وغير ذلك مما جَمَعَ في اسم الكُفْرِ، وفُرِّقَ بأسماء المذاهب، وجعل اسمَ الشرك في التفريق، فدلَّت هذه الآيات على الحرمة في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ الآية، ويدلُّ قوله في آخر الآية: ﴿أَوَلَيْكَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ﴾ على ذلك. ومعلوم أن أوَّل دعائهم إلى النكاح، فصيِّر ذلك إلى النار، وما يوجبها حراماً.

ثم فيها دلالة عموم الآية في الذكور؛ لأنه في تعارف الخلق أن الرجال هم الذين يدعون لا النساء، والنساء تتبعنهم، وذلك المعنى في رجال أهل الكتاب وغيرهم سواء، فتكون الحرمة فيهم سواء، وعلى ذلك المروي من الخبير أن رجلاً أسلم، وتحتة ثمانى نسوة واختان، ونحو ذلك، فأسلمن، دلَّ أنهن يتبعن الرجال، لا أنهن يدعون إلى ما يختزن من الدين، والله أعلم.

ثم الدليل على أن النهي أيضاً نهي تحريم في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ أنه لولا خبث فيهن في الحقيقة، يوجب حرمة الإشتناع، لكان لا ينهى عن التناكح، وذلك من أبلغ أسباب دعوتهم إلى الإسلام بما ذكرت من الفرقي في طاعتهم الأزواج فيما يختارون من الدين في المتعارف بمن رويت فيهن الخبر، وخاصة ذلك في المشركات أحق في الجلب منه في الكتابيات؛ إذ هن إنما أخذن دينهن عن آبائهن بالإغتياد والتقليد، ومعلوم أن اغتيادهن ما فيه رضا الأزواج ينار ذلك على ما فيه رضا الآباء حتى يؤثروهم<sup>(١)</sup> عليهم بما جعل الله بينهم ﴿مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، والكتابيات أخذن دينهن بما علمن<sup>(٢)</sup> أنه دين الرسل، وأنهن أمرن<sup>(٣)</sup> بالتمسك به، فإذا نُهوا عن نكاح المشركات، وأبيع لهن نكاح الكتابيات، والإسلام فيهن بالنكاح أرجى، ثبت أن ذلك لخبث نُهوا، وقد حرّم الله الخباث، والله أعلم.

ثم الله تعالى أخبر أنه حرّم الخباث، وأحل الطيبات<sup>(٤)</sup>، فلولا أن فيما<sup>(٥)</sup> حرّم خبثاً<sup>(٦)</sup>، يَحْتَمِلُ الرِّقَابُ عَلَيْهِ، وفيما أحلَّ طيباً لسؤال<sup>(٧)</sup> الحرمة والجلُّ له، كان ذلك لم يَحْتَمِلُ التسمية في وصف التحريم والتحليل، هو لا غير، وهذا كما وَصَفَ الْمُؤْمِنَ بِالْحَيَاةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَافِرَ بِضِدِّ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> بما في كل معنى ذلك، لا أنه اسم لقب دون أن يكون له حقيقة، له يُسَمَّى، فمثلُه الذي ذَكَرْتُ.

ثم كان الخُبْتُ؛ يكون من وجهين: من خبث الأحوال، ومن خبث الأفعال، وله سَمَى الكُفْرِ رجساً<sup>(٩)</sup>، وكذا الخمرُ والميسر<sup>(١٠)</sup>، وذلك كله بخبث الأفعال، وعلى ذلك يكون [تحريم]<sup>(١١)</sup> ترويح المسلمات المشركين لخبث الفعل، وهو خوف وقوع الكفر، إذ هن يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، ويقلدنهم<sup>(١٢)</sup> الدين، فيكون التحريم لهذا الخوف؛ إذ هو الوجه الذي عليه جرث حرّات النكاح من ذلك نحو نكاح ما كثر عددهن بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَكَلْتُمْ وَرَبِّعَ﴾ [النساء: ٣]، فمنع عن الخمس، وأكثر الخوف وقوع الجور الذي هو في العقل خبيث، ونكاح الأمة بعد الحرّة، إذ الطبع ينفر عن مناكحة من تخالط الرجال، [يخلون بها]<sup>(١٣)</sup> لا يؤمن عليه السفاح، فما<sup>(١٤)</sup> يؤثرو مثلها عند الغنى بالحرّة عندها إلا أمر حدث بينهما مما يبعث ذلك على الجور<sup>(١٥)</sup>، فنُهوا عن ذلك، وكذلك نكاح المحارم بما قد يجري من الأمور مما يَحْتَمِلُ على تضييع الحدود وأنواع النشوز الذي يمنع ذلك القيام بحق النسب وصلته؛ فيكون في ذلك تضييع الفرض، وكذلك محارم المرأة. وعلى هذا يجب تحريم المسلمة على الكتابي وغيره لخوف وقوع فعل الخبيث بينهما، وهو الكفر. ولم يقع النهي عن نكاح الزانية والزاني على ذلك؛ لأنه ليس في الطباع احتمال اتباع أحدهما الآخر في ذلك الرجوع، بل ينفر عن ذلك أشد النفار، فلا يخاف فيه هذا، فهو على الأدب بما يلحق الولد الطعم، وصاحبه يُسَمُّ به، لا أن يلحقه وصفه موقعة مأمم إلا لمكان<sup>(١٦)</sup> الآخر، يكون النهي نهي تحريم، بل كان

(١) من م وطع، في الأصل: يؤثرونهم. (٢) في طع: أعلمن. (٣) من طع، في الأصل وم: وأنهم أمروا. (٤) إشارة إلى قوله في الأعراف: ﴿وَيُحِبُّ كُهُمُ الْقَيْنَاتِ وَيُحِبُّ عَلَيْهِنَّ النَّبَاتِ﴾ [الآية: ١٥٧]. (٥) من طع وم، في الأصل: فيها. (٦) في النسخ الثلاث: خبث. (٧) في طع وم: لسره. (٨) إشارة إلى قوله: ﴿عَلَّ يَسْتَوَى الْأَعْمَى وَالْبَصِيرَ﴾ [الأنعام: ٥٠] وقوله: ﴿عَلَّ يَسْتَوَى الْأَبْيَسَ وَالْأَبْيَسَ لَا يَسْتَوَى﴾ [الزمر: ٢٩]. (٩) إشارة إلى قوله: ﴿إِنَّهُمْ يَمِينٌ﴾ [التوبة: ٩٥]. (١٠) إشارة إلى قوله: ﴿إِنَّا لَنَنظُرُ وَالْيَتِيمَ وَالْأَتَمَّ وَالْأَكْلَمَ بِعَشْقٍ﴾ [المائدة: ٩٠]. (١١) من طع. (١٢) في النسخ الثلاث: ويقلدنهن. (١٣) في النسخ الثلاث: ويخلو بهن. (١٤) من طع وم، في الأصل: فيما. (١٥) في طع: الجسور. (١٦) من طع، في الأصل وم: المكان.

على الإرشاد بما يلحق من الطعن دون ما أن يحدث من تعدي حد أو جور في الفعل. وعلى ذلك أمر نكاح الأمة، والله أعلم.

ثم وجه التفصيل بين الكتابية والمشركة، والله أعلم، في إباحة التناكح أن المشركة أثرت فعل البيهيمي في الدين على فعل البشري، والكتابية أثرت فعل البشري، وهو ما يدعو إليه العقل لا الطباع، لأنهم يرجعون في الاختيار إلى الإيمان بالرسول، لكن أنهي إليهم أنهم نهبوا عن الإيمان بمن يدعوهم إليه، فاعتقدن على ذلك بالإيثار عندهن من الحجج كما اعتقدنا نحن بأن لا نبي بعد نبينا محمد ﷺ لكن خبرنا صحيح، وخبرهم فاسد، وإلا فوجه الإغتياد على ما في العقل ذلك.

وأما المشركة لم تُخَيَّرْ ذلك بحجة، إنما كان بوجود الآباء على ذلك من غير الإنهاء / ٣٦ - ب/ إلى [ما<sup>(١)</sup>] في العقل أتباعه كما ﴿قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ مِثْلِ الَّذِي هُمْ عَلَىٰهِ وَأَنَّا أَتَيْنَاهُم بِبَيِّنَاتٍ مِّنْ رَبِّهِمْ﴾ [الزخرف: ٢٢]، فحرم علينا نكاحها لخبث اختيار وأتباع فعل البيهيمي وإثاره على فعل البشري، والله أعلم. وعلى ذلك لو أسلمت لم تعظم درجة إسلامها، لولا أنا نرجو من رحمة الله أن الله، إذا قبلت هي الإسلام بالإغتياد لينير قلبها حتى ينشرح صدرها للحق، لكان لا يكون لإسلامها فضل حميد، والله الموفق.

وجه آخر أن الكتابية لما آمنت بكتب الأنبياء [عليهم السلام]<sup>(٢)</sup> في الجملة، فقد آمنت بذلك بالرسول جميعاً، لكنها كذبت [من كذبت]<sup>(٣)</sup> مما وقع الخبر عندها بخلاف الحقيقة، فأمكن أن تثبت عن حقيقة ذلك بالكتاب الذي آمنت به ليكون إيمانها في الحقيقة إيماناً<sup>(٤)</sup> بمن كذبت به بما ظنت أن في ذلك الكتاب تصديقاً<sup>(٥)</sup>. والمشركة اختبج فيها على ابتداء الإلزام، لا أن كان معها ما به اللزوم مما قد وجد إيمانها به، والله أعلم. وعلى هذا لا يسلم للمرتد حق الكتاب إذا اختاره؛ لأننا نعلم أنه يظهر ذلك، لا أنه في الحقيقة مختار؛ إذ كتابنا مصدق كتابهم، فلم يجوز أن يظهر له بما هو التصديق التكذيب ليرجع إلى رد هذا بقول الآخر، فلذلك لم تجل ذبايحهم، والله أعلم.

ودليل النهي عن النكاح والإنكاح حتى يكون الإيمان أن الإيمان معروف عندهم، يعلمون به حقيقة الشرط، والله أعلم.

ومخاطبات الأولياء في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا﴾ تخرج على الأمر بالمعروف من التولي أو على الوقت الذي إليهم حق التولية أو على أن الحق لهم عليهم في التوزيع إذا أردن، فنهوا عن ذلك ليعلمن أن لا حق لهم في ذلك، والله أعلم. وقوله: ﴿يَدْعُونَ إِلَى التَّارِكِ﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: الخبر عما يدعو بعضهم بعضاً إلى عبادة غير الله؛ وذلك دعاء إلى النار، كما قال [الله تعالى]<sup>(٦)</sup>: ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [فاطر: ٦]، بما يوجب الفعل الذي دعوا إليه ذلك، فكانما دعوا إلى ذلك، إذ هو المقصود من الثاني. وعلى ذلك تسمية الجزاء [باسم العمل الذي له الجزاء]<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

[والثاني]<sup>(٨)</sup>: ﴿يَدْعُونَ﴾ في التناكح للهو واشتكار الأتباع في معاداة الله تعالى ومعاداة أوليائه بالتناكح، والله تعالى يدعو إلى التعفف واشتكار الأتباع على ما ينال به مغفرته ورحمته، والله الموفق.

وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ يعني يدعو إلى العمل الذي يستوجب به النار، ﴿وَأَلَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ﴾ يعني يدعو إلى العمل الذي يوجب لهم الجنة والمغفرة ﴿يَاذِينَ وَيَبِّئْنَ آيَاتِهِ لِنَاسٍ لِّمَنَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

**الآية ٢٢٢** وقوله تعالى: ﴿رَسَلْنَاكَ عَنَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ دال جوابه على أن السؤال كان عن قربان النساء في الحيض أو كان عن موضع الحيض، فأخبر ﷺ<sup>(٩)</sup> أنه ﴿أَذَى﴾، والعرب تفعل ذلك؛ ربما أن تفهم

(١) من طع وم. (٢) أدرج في طع الآية بدل هذه الكلمة. (٣) في طع: عليهم الصلوات والسلام. (٤) من طع. (٥) في النسخ الثلاث: إيمان. (٦) في النسخ الثلاث: تصديق. (٧) من طع. (٨) من طع وم، ساقطة من الأصل، والمصنف يشير بذلك إلى قوله تعالى في سورة الشورى: ﴿تَكَرَّرَ بِعَبْدِكَ مَعَرَةً مِّنْ عِنْدِ رَبِّكَ﴾ [الآية: ٤٠]. (٩) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (١٠) من طع.

من الجواب مُرَادَ السؤال، وربما تبيّن المراد في السؤال، وإذا جازَ أَنْ يُتَبَّعَ غيرُ وقتِ الأذى وقتَ الأذى بالاتّصال، والله أعلم، ولا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الأمرُ باغْتِزَالِ يَمَعُ على اغْتِزَالِ الأبدانِ والأشخاصِ بالإتِّفَاقِ؛ إذْ كُلُّ يَجْمَعُ أَنْ يَمَسَّهَا باليدِ أو أَنْ يَقْبَلَهَا وغيرَ ذلك، إلّا أَنَّهُمْ اختلفوا في موضعِ الإِسْتِمْتَاعِ.

قال أبو حنيفة رحمه الله: (يستمتع بها ما فوق السرّة وما تحت الركبة، ويجتنب غير ذلك)، وقال محمد رحمه الله <sup>(١)</sup>: (يجتنب شِعَارَ الدّمِ)، على ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: (بقي شِعَارَ الدّمِ، وله ما سوي ذلك). ثم دلّ هذا الخبرُ على أنّ النهيَ في الموضعِ الذي فيه الأذى؛ دليلُهُ أوَّلُ الآيةِ ﴿قَوْلُ هُوَ أَدَى﴾.

وحجّةُ أبي حنيفة رحمه الله ما روى أنه قال: (لها ما تحت السرّة، وله ما فوقها)، وما روى أن أزواجَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم إذا حَضَرَ أمرُهُنَّ أَنْ يَتَرَوْنَ، ثم يضاغُمُهُنَّ [ينحوه النسائي في الكبرى: ٩٠٧٠].

وأما محمد، رحمه الله تعالى، فإنه ذهب إلى ما ذكرنا أنه إنما <sup>(٢)</sup> ينهى عن قربان ذلك الموضع للأذى. وأما الموضع الذي لا أذى فيه فلا بأس، ويجوزُ أَنْ يَنْهَى عن قربان هذه الأعضاء من نحو الفخذ وغيرها لإتصالها بالموضع الذي فيه الأذى.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذكرُ الإِزَارِ كنايةً عن الموضع؛ وعلى ذلك روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَتْ عما يجِلُّ للرجل من امرأته، وهي حائض؟ فقالت: (يجلُّ له كلُّ شيءٍ إلّا النكاحَ)، وسُئِلَتْ عما يجِلُّ للمحرّم من امرأته؟ فقالت: (لا يجِلُّ له شيءٌ إلّا الكلامُ).

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ أي لا تجامِعوهنَّ ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَلَهَّنَ﴾ فيه لغتان: <sup>(٣)</sup> في حرفٍ بعضهم [بالتشديد، وفي حرفٍ آخرين بالتخفيف] <sup>(٤)</sup>؛ فمن قرأ بالتخفيف فهو عبارة عن انقطاع الدم، [ومن قرأ بالتشديد فإنه عبارة عن جلِّ قربانها بعد الإغتسال] <sup>(٥)</sup>. ثم من قول أصحابنا، رحمهم الله تعالى، أنّ المرأة إذا كانت أيامها عسراً يجِلُّ لزوجها أن يقربها قبل أن تغتسل، وإذا كانت أيامها دون العشر لم يجِلُّ له أن يقربها إلّا بعد الإغتسال، ويَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الآيةُ فيما كانت أيامها دون العشر في اللغتين؛ إذ الغالب كان على أنّ الحيض لا يُحِيطُ بكلِّ وقتٍ، على ما روي [أنه صلى الله عليه وسلم قال ليحتمل] <sup>(٦)</sup> بنت جحش: [تحيض] <sup>(٧)</sup> في علم الله من الشهر ستاً أو سبعاً [الترمذي: ١٢٨]. فعلى ذلك أنه إنما يجِلُّ قربانها بالاغتسال.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: في قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (إنه على ما دون العشر من المدة؛ الغالب كان على الآيتمد إلى أكثر الوقت، ولا يقصر <sup>(٨)</sup> عن الأقل، والله أعلم، على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في النساء: «هنّ ناقصات [العقل والدين]» <sup>(٩)</sup>، [البخاري: ٣٠٤]، ووصف ناقصان دينهنّ أن تحيض <sup>(١٠)</sup> إحداهنّ في الشهر ستاً أو سبعاً؛ وصفهنّ جملةً بنقصان الدين <sup>(١١)</sup>، ثم ذكر ما بيّن في التفسير عن الجملة؛ ثبت أنّ ذلك كان الغالب في الجملة حتى خرج عليه الجواب أنه لا يمتد إلى الأكثر ولا يقصر <sup>(١٢)</sup> عن الأقل، والله أعلم.

وأيد هذا ما أخبر في <sup>(١٣)</sup> ابتداء الآية أنه الأذى، وأمرٌ بالإغْتِزَالِ، ثم جعل له بعد الإنقطاع قبل الإغتسال حكم الأذى، فلم يجز أن يجعل الحكم لما ليس بحقيقة الأذى، فيجعل للطهر الذي هو ضده ذلك الحكم، والله أعلم، وبما ليس لذلك حكم الأذى في العشر، إن كان الوقت يضيّق عنه في رفع الصلاة، فكذا في القربان، والله أعلم، وعلى ما ذكرت من العرف ينصرف أمر الوقت أنها لو أحرّبت الإغتسال عن وقت الصلاة كان للزوج أن يقربها بما لزمها من قضاء الصلاة، وهذا النوع من الأذى لا يمنع لزوم القضاء، وحصل الخطاب على الوقت بالعرف أنهم لا يؤخّرنّ وبما ذكرت عن

(١) من طع. (٢) ساقطة من طع. (٣) قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر: يَطْهَرْنَ بتشديد الطاء والهاء، وقرأ الباقون: ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بتخفيف الطاء وضم الهاء انظر حجة القراءات: ١٣٤. (٤) في طع: ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بضم الهاء وتخفيفها، وفي حرف آخرين: بتشديد الهاء وفتحها. (٥) من طع. (٦) في طع: لحسنه. (٧) في الأصل وم: تحيض. (٨) في طع: يقتصر. (٩) في طع: عقل ودين. (١٠) من طع، في الأصل وطع: تحيض. (١١) من م، في الأصل وطع: دينهن. (١٢) من طع، في الأصل وم: يقتصر. (١٣) في النسخ الثلاث: عن.

لزوم القضاء الذي يمنعه حكم الأذى، وبذلك صار غسل الحيض كغسل غيره من الأحداث، وهو لا يمنح القربان، والله أعلم.

[وحرّم] (١) إتيان الأدبار بما عليه اتفاق الآثار وبما خصص المكان بالأمر بالقربان وبما أمر بالإغتزال للحيض. ولو كان يجلّ غشيانهنّ في الأدبار لم يكن للأمر بالإغتزال معنى؛ إذ قد بقي أحد الموضعين من المقصود بالغشيان، لو احتمل، والله أعلم.

والأصل في ذلك أنّ الجلل في الابتداء لم يتعلّق بقضاء الشهوات، ولا كان (٢) هذا لها، وإنما القضاء للشهوات خاصة الجنة؛ فأما الدنيا فإنما جعلت لتبعثهم لقضاء الحاجات؛ إذ بها يكون بقاء النسل والأبدان، وبها يكون قوام الأبدان ودوام الحياة إلى انقضاء الأعمال، ورُكبت فيهم الشهوات لتبعثهم على قضاء تلك الحاجات؛ إذ لولا الشهوة لكان كل أمر من ذلك على الطبع، يكون كالادوية والمحنة الشديدة، فخلق الله فيهم الشهوات ليدوم ما به جرى تديبه في أمر العالم، ولا تتعلّق الحاجات بإتيان الأدبار. ولو أجلت لكان الجلل لحق الشهوة خاصة، والدنيا لم تخلق لها، فلذلك لا يجعل بها (٣) جلّ مع ما لو كان يُحتمل ذلك لأختم التنكح في نوع، فإذا لم يُحتمل بانّ ذلك إنما جعل للنسل / ٣٧ - /، والله الموفق.

وقال بشر: (إذ حرّم الغشيان للحيض بما هو أذى، وهو يكون على ما يتقدّر؛ فالذي [الذُبُرُ مَجْرَاهُ] (٤)، والذي منه يخرج من الأذى أوحش وأخبث، وذلك قائم في كل الأوقات كقيام الحيض في أوقاته، فالحرمة لذلك أشدّ، دُكر بوجوه أمكن أن يبيّن ما قال على الذي وصفته، والله أعلم).

وقوله: ﴿فَأَوْهَمَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: معنى قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ﴾ لا تأتوهنّ صانعات ولا معتكفات ولا مصليات، ويحتمل: لا تأتوهنّ حياءً، ولكن ﴿فَأَوْهَمَكُمْ﴾ ظهراً، وقيل: ﴿فَأَوْهَمَكُمْ﴾ في الموضع الذي أباح لكم إتيانها، وهو القبل، ولا تأتوهنّ في أدبارهنّ، ويشبهه، إذ ﴿حَيْثُ﴾ يعبرُ به عن المكان، أن يكون ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ﴾ أن يتبنوا الولد بقوله: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوِّبِينَ﴾ من الذنوب، ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَّطَهِّرِينَ﴾ من الأحداث والأذى؛ والثاني ممن فعل هذا قبل النزول ﴿الْمُتَّطَهِّرِينَ﴾ أنفسهم بالتكفير [والأول] (٥) التَّوَابُ هو الرَّجَاعُ عما ارتكب، والتارك من العود إلى ذلك غير مُصِرٍّ على الذنب، ويحتمل التوَاب الذي لا يرتكب الذنب.

**الآية ٢٢٣** وقوله تعالى: ﴿يَسَاءَ لَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ [الحَرْثُ هو المَزْرَعُ] (٦)؛ وفيه دليلُ النهي عن الإغتزال عنها، لأنّ المزرع إذا ترك سُدىً يضيغ، ويحزب، وفيه دليلٌ أنّ الإباحة في إتيان النساء طلبُ التناسل والتوالد لا قضاء الشهوة، لأنّه سمى ذلك حَرْثاً، والحَرْثُ ما يُحْرَثُ، فيتولّد من ذلك الولد، وفيه دليلٌ أنّ الإتيان في غير موضع الحَرْثِ مُحرّمٌ منهيٌّ (٧). وعلى ذلك جاءت الآثار أنها سُمّيت اللوطيّة الضغرى وما جاء أنه نهى عن إتيان النساء في محاسنهنّ؛ يعني في أدبارهنّ. وفي بعض الأخبار: «إتيان النساء [في أدبارهنّ] (٨) كُفْرٌ» [بنحوه أبو داود: ٣٩٠٤].

وقوله تعالى: ﴿فَأَوْهَمَكُمْ أَنْ تَشْتُمُوا﴾ يعني على أي جهةٍ شتّمتم بعد أن يكون ذلك في المَزْرَعِ. ولا بأس بالإغتزال عنها إذا أدبتم لما ذكرنا أنّ الأمر بذلك أمرٌ بطلبِ النسل لا قضاء الشهوة. فإذا كان كذلك فلها ألا تتحمّل مشقة تربية، وأما الزوج فإنما عليه المؤنة، وذلك ممّا ضمن الله لكلّ ذي روح بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، لذلك نُهيى هو عن الإغتزال دون إفتها، ولم تنه هي عن الإذنين عن ذلك، والله أعلم.

(١) من طع، في م: حرم، ساقطة من الأصل. (٢) في النسخ الثلاث: كانت. (٣) من طع وم، في الأصل: بهما. (٤) في طع: مجراه الدبر. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) في الأصل وم: وهو المزرع، في طع: الحرت هو الزرع. (٧) في طع: متهم. (٨) من طع.

وأما الإغترابُ عن الإمامِ وملكِ اليمينِ فإنه لا بأسٌ؛ لأنه لا يُطلبُ النسلُ مِنَ الإمامِ في المتعارفِ، لذلك لم يُكره، ولأنَّ في إحيائِهِ إتلافاً<sup>(١)</sup>، وللرجلِ ألا يُتلفَ ملكُهُ، لذلك اُفتُرَقا، والله أعلم.

والأصل أن الشهواتِ مجعولةٌ لما بها إمكانُ قضاءِ الحاجاتِ التي يُقضى بها جُزْيُ تدييرِ العالمِ، وبه يكونُ دوامُ النسلِ وبقاءُ الأبدانِ والحاجةُ لا تُحتَمِلُ الوقوعُ في الأدبارِ، لذلك لم يُجعلْ فيها.

وقوله: تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾: قيلَ فيه بوجهين: قيل: قَدِّمُوا العملَ الصالحَ، وقيل: قَدِّمُوا لأنفسِكُمْ مِنَ الولدِ تحفظونةً<sup>(٢)</sup> عند الرِّيعِ عما لا يُجِبُّ.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُنْقَلَبُونَ﴾: [يحتَمِلُ قوله: ﴿أَنَّكُمْ مُنْقَلَبُونَ﴾ أي<sup>(٣)</sup> ما قَدَّمْتُمْ مِنَ العملِ الصالحِ، فتُجَزَوْنَ على ذلك كقولِهِ: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]، ويحتَمِلُ قوله: ﴿أَنَّكُمْ مُنْقَلَبُونَ﴾ أي مُلاَقُوا رَبِّكُمْ بوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.

**الآية ٢٢٤** وقوله: ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>؛ قيل: كَانَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَلَا يَصْنَعُ الْمَعْرُوفَ، وَلَا يَبْرُ، وَلَا يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِذَا أَمَرَ بِذَلِكَ قَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ عَنِ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَحْلِفُوا عَلَى أَمْرٍ، هُوَ لِي مَعْصِيَةٌ: أَلَا تُصَلِّحُوا الْقَرَابَةَ وَالْأَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ، وَصَلَةُ الْقَرَابَةِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْيَمِينِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْعُرْضَةُ الْعِلَّةُ؛ يَقُولُ: لَا تُعَلِّلُوا؛ أَي لَا تُفَنِّتْكُمْ أَنْ تُتْرَوا أَوْ مَا ذَكَرَ.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ﴾ حرفانِ يخرجانِ على الوعيدِ: ﴿يَبْعَثُ﴾ بمقالتِكُمْ أو إيمانِكُمْ ﴿عَلَيْمٌ﴾ بإرادتِكُمْ في حلفِكُمْ.

**الآية ٢٢٥** [وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْدِيكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قال<sup>(٥)</sup> الشيخ، رحمه الله: في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْدِيكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: [إِنَّ<sup>(٦)</sup> كَسَبَ الْقُلُوبِ لَا يَكُونُ أَحْقَاداً وَلَا خُتاً]<sup>(٧)</sup> إنما هو تَعَمُّدُ الكَذِبِ كقولِهِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْلَعْتُمْ بِهِ. وَلَٰكِنْ تَا تَمَدَّتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فعلى ذلك أمرُ يمينِ اللغوِ والتَّعَمُّدِ؛ وهذا يَبَيِّنُ أَنَّ اليمينَ يَكُونُ في موجودٍ؛ لا فيما يَوجَدُ؛ إذ فيه وصفُ المأثمِ، وفيما يَكُونُ لم يَكَسِبْ قلبُهُ ما يَأْتُمُ فِيهِ. فعلى ذلك أمرُ اللغوِ، فهو في الماضي، ولا يَأْتُمُ بِالْحَظِّ، وَيَأْتُمُ في غيرِ اللغوِ بالتَّعَمُّدِ. ثم قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْدِيكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْدِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَيَبَيِّنُ أَنَّ المُواخِذَةَ تَكُونُ في هذا بالكفارةِ، وفي الأوَّلِ بالمأثمِ، وفي اللغوِ لا يَؤَاخِذُ بهما، فلزمَ تسليمُ البيانِ لما جاءَ في كلِّ ذلك. ثم جميعُ المُواخِذِ في كَسِبِ القلبِ بالمأثمِ ولزومِ التوبةِ، فكذا في هذا.

وقد رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في أمرِ اللِّعَانِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟» [البخاري: ٤٧٤٧] ومعلومٌ كَذِبُ أَحَدِهِمَا ولزومُ التوبةِ معَ ما في تركِهِ الوعيدِ الشَّدِيدِ مِنَ الغَضَبِ واللَّعْنِ ولو كانَتْ فيه كَفَّارَةٌ لَكَانَ لا سَبِيلَ إِلَى العِلْمِ بِهَا إِلَّا بِالْيَمِينِ، فِيهِ أَحَقُّ أَنْ يُبَيِّنَ لو كانَتْ واجبةً [دَلَّ ما لم يَبَيِّنْ أَنها غيرُ واجبةٍ]<sup>(٨)</sup> على أَنها تَجِبُ لِلخَنْثِ، والخَنْثُ عَقِيبُ العَقْدِ يَدْفَعُهُ، وَكَانَ ههنا ملاقياً لَهُ، فهو يَمْنَعُهُ على نحوِ جميعِ الحُرُماتِ التي تَفْسُخُ الْأَشْيَاءَ؛ فهي عندَ الإبتداءِ تَمْنَعُ، وليسَ ذلكَ كالطَّلَاقِ ونحوِهِ لِمَا قد يَكُونُ بلا شرطِ. واليمينُ لا يَصِحُّ إِلَّا بِوَعْدٍ، ولم يكنِ، فانفردَ قوله: والله.

وقد يَخْرُجُ مُخْرَجَ الإِسْتِخْفَافِ الحَلْفِ باللهِ كاذباً والجِراءَةُ على اللهِ، فيجزيءُ أَنْ يَكُونَ كَفْراً، لولا أَنَّ المؤمنَ يَخْطُرُ بِبَالِهِ ما يَحِيلُهُ على ذلكَ دونَ قصدِ الإِسْتِخْفَافِ بِهِ. وعلى ذلكَ أمرُ اللِّعَانِ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يقل: أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ مُؤْمِنٍ؟ لَأَنَّهُمَا لم يَقْصِدَا ذَا لِقْصِيدِ. فكذا كُلُّ حَالِفٍ على تَعَمُّدِ الكَذِبِ، والله الموفقُ.

وقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْدِيكُمْ﴾ قالَ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: (هذا محمولٌ على قوله: ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

(١) في النسخ الثلاث: إتلاف. (٢) في النسخ الثلاث: يحفظونه بالياء. (٣) من ط. ع. (٤) أدرج في ط ع تمة الآية بدل هذه الكلمة. (٥) من ط ع، في الأصل وم: وقال. (٦) من ط. ع. (٧) في النسخ الثلاث: عقد ولا حث. (٨) من ط. ع.

يَأْتِيَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] أي لا يواخذكم بنقض إيمانكم التي حلفتم بها لأنها معصية الله ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ﴾ بحفظها والمُضِيَّ عليها.

ثم اختلفوا في اللغو، ما هو؟ قال بعضهم: هو الإثم، وقيل: هو الغلط. ثم اللغو المذكور الذي أخبر أن لا مواخذة على صاحبه: يَحْتَمِلُ الْإِثْمَ يُوَاخِذُهُ بِالْإِثْمِ، وَيَحْتَمِلُ الْإِثْمَ يُوَاخِذُهُ بِالْإِثْمِ، بل إنما يواخذُه<sup>(١)</sup> بالكفارة بما يعقد. ثم ذكر في الآية الثانية ﴿لَا يُوَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَذِّنُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولو حُمِلَ على أنه لا يواخذ أيضاً بالإثم وقع الكلام بحيث لا يفيد في حد التكرار.

والأصل عندهم بأن حمله على ما يفيد أحق من حمله على ما لا يفيد، فثبت أن الأول في نفي الإثم، والثاني في نفي الكفارة. وعلى هذا القول في الغموس: إنه لعظيم الوزر والإثم لم يلزم أن يكفر، فليس فيه الكفارة. وله وجه آخر؛ وهو أن سبب الحنث في اللغو والغموس تلاقي العقد، فلم يصح بو اليمين؛ لأن الحنث يسقط اليمين؛ فإذا لاقى الحنث اليمين منع صحتها ووجوبها. فإذا كانت هذه اليمين غير صحيحة في العقد، لم تلزم الكفارة لخروجها عن الشرط، ثم لم يزل عنه في الغموس الإثم لتعمده الكذب.

وقال<sup>(٢)</sup> الفقيه [أبو منصور]<sup>(٣)</sup> رحمه الله: (والقياس عندي في التعمد بالحلف بالغموس على الكذب أن يكفر، ولهذا ما لحقه<sup>(٤)</sup> الوزر لما أن الأيمان جعلت لتعظيم الله تعالى بالحلف فيها، والحالف بالغموس مجترئ على الله مستخف بؤ. ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء والطواغيت لأن في ذلك تعظيماً<sup>(٥)</sup> لهم وتجيلاً<sup>(٦)</sup>؛ فالحالف بالغموس في الذي هو مجترئ ومستخف؛ فالوزر له بالجرأة لازم).

ثم المتعمد مجترئ / ٣٧ - ب/ مستخف بالله تعالى على المعرفة لأنه لا يسمع؛ فسيب له أهل النفاق، إظهارهم الإيمان بما فيه استخفاف، وإن كان سبباً للتعظيم، للاستخفاف لزمهم العقوبة بذلك، كذا الأول، ولكنه بالحلف خرج فعله على الجراءة للوصول إلى مناه وشهوته لا للقصد إليه.

وعلى ذلك يخرج قول أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> في سؤال السائل: (إن العاصي مطيع للشيطان، ومن أطاع الشيطان كفر، كيف لا كفر العاصي؟ فقال: لأنه خرج فعله في الظاهر مخرج الطاعة له، لا أن القصد يكون طاعته، وإنما يكفر بالقصد لا بما يخرج فعله فعل معصيته، فكذا الأول، والله أعلم).

وعلى ذلك جاء في أمر اللعان من القول: «إن<sup>(٨)</sup> أحدكما كاذب، فهل منكما بؤن<sup>(٩)</sup>» [البخاري: ٤٧٤٧] فبؤن وجهان:

[أحدهما]<sup>(١٠)</sup>: أنه لم يأمر بالإيمان، ولا قال: أحدكما كافر، فثبت أنه [لا]<sup>(١١)</sup> يكفر بؤ.

والثاني: أنه أمر بالتوبة، وقد يعلم من كذب أن عليه ذلك مع ما في القرآن من اللعن والغضب، ولم يأمر بالكفارة، وهي لا تعلم إلا بالبيان، فهي<sup>(١٢)</sup> أحق أن تبين لو كانت واجبة، والله أعلم.

والأصل عندنا في اليمين الغموس أنه آثم، وعليه التوبة، والتوبة كفارة، وهكذا في كل يمين في عقدها معصية أن تلزم الكفارة، وهي التوبة، وأما الكفارة التي تلزم في المال، فهي<sup>(١٣)</sup> لا تلزم إلا<sup>(١٤)</sup> بالحنث، لأنه بالحنث يأنم، والحنث نفسه إثم، لذلك<sup>(١٥)</sup> لم يجز إلا بالحنث.

وما روي من الأخبار من قوله [عنه]<sup>(١٦)</sup>: «من حلف على يمين، قرأ غير خيراً منها، فليكفر [عن]<sup>(١٧)</sup> يمينه، ثم ليأت الذي هو خير» [مسلم: ١٦٥٠] أنه إذا كانت يمينه بمعصية يصير باليمين آثماً، فيكف بالتوبة.

(١) من طع وم، في الأصل: أن. (٢) من طع، في الأصل: بؤ. يواخذ. (٣) في طع: قال. (٤) من طع. (٥) من طع وم، في الأصل: خلفه. (٦) في النسخ الثلاث: تعظيم. (٧) في النسخ الثلاث: تبجيل. (٨) في النسخ الثلاث: بأن. (٩) من طع. (١٠) من طع. (١١) من طع وم. (١٢) من طع وم، في الأصل: فهو. (١٣) من طع، في الأصل: فهو. (١٤) ساقطة من طع. (١٥) ساقطة من م. (١٦) من طع. (١٧) من طع.

فإن قيل: الحلف بالطلاق والعتاق والحج بالماضي يلزم، كيف لا لزمت الكفارة؟ قيل: لأن الطلاق والعتاق والحج يلزم دون ذكر ما ذكر، إذا قال: (علي حجة)، أو: (أنت طالق)، أو: (هو حر)، ولو قال: (والله) ألف مرة دون ذكر ذلك الفعل لا يكون يمينا، ولا يلزمه شيء؛ لذلك افترقا، والله أعلم.

**الآية ٢٢٦** وقوله تعالى: ﴿لِيَدِينُ يُؤَلِّدْنَ مِنْ نِسَابِهِمْ رَبُّهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ أَتَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَشُورٌ رَجِيمٌ﴾ [وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَبُوا فَأَلْطَقْ فَإِنَّ اللَّهَ سَبِيحٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] وقوله: ﴿وَالطَّلَاقُ يُرْتَضَعُ بِأَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٢٨]: قال الشيخ، رحمه الله: (الإيلاء معلوم في اللغة أنه اليمين) وكذلك كان ابن عباس رضي الله عنه يقرأ: للذين يُقْسِمُونَ<sup>(٢)</sup>. وما هو لليمين من الحكم لا يجب لغيرها نحو الكفارة التي تجب للحنف فيها، ثم<sup>(٣)</sup> يجب له على كل حال على أي وصف كانت اليمين، فكذلك حكم الإيلاء، وهو قول عبد الله [بن مسعود وعبد الله]<sup>(٤)</sup> بن عباس رضي الله عنه ورؤي عن علي رضي الله عنه التفريق بين الغضب والرضا.

ثم أوجب الترتيب للمولى؛ فمن كانت يمينه بدون أربعة أشهر فهو بعد المدة ليس بمؤول، فلم يلزمه الحكم الذي جعل الله [للإيلاء]<sup>(٥)</sup>. ألا ترى أنه في المدة ذكر القيء؟ وهو لو وجد منه لم يجب عليه ما في القيء من الكفارة، فكذا بمضي المدة لا يلزمه الطلاق، وبه يقول علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنه: [فيقول ابن مسعود]<sup>(٦)</sup>: (يلزمه حكم يمين [يوم])<sup>(٧)</sup>، وابن عباس رضي الله عنه يقول: (الإيلاء يمين الأبد، وذلك عندنا على إرادة الإتمام، ولو جعله شرطاً لكان الحكم يلزمه بمضي أربعة الأشهر، فلا وجه للزيادة عليه، وهو قول عبد الله [بن مسعود]<sup>(٨)</sup> يلزمه بدوئه.

ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم في الوقف بعد أربعة الأشهر على اتفاقهم على [حق]<sup>(٩)</sup> لزوم الطلاق<sup>(١٠)</sup> أو حقه بمضي المدة. ثم لا يجوز أن يحلف بحق الطلاق، فيلزم، ويجوز أن يحلف بالطلاق، فيلزم؛ لذلك كان الطلاق أحق مع ما ذلك زيادة في المدة للترتب، وجميع المدة<sup>(١١)</sup> التي جعلت بين الزوجين لم تحتمل الزيادة عليها لما جعلت له المدة؛ فمثلته مدة الطلاق. وهذا على أن الله تعالى حذر نقض اليمين بقوله: ﴿وَلَا تَقْسُرُوا الْآيَاتِنَا بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] وأطلق في هذا أربعة أشهر بما رؤي في قراءة أبي [بن كعب]: ﴿وَإِنْ أَتَاهُ﴾ [فيهن]<sup>(١٢)</sup> [البقرة: ٢٢٦]؛ [يعني في أربعة الأشهر]<sup>(١٣)</sup>، ففي غير ذلك حكم النهي له أخذ، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَبُوا فَأَلْطَقْ﴾ كقوليه: ﴿فَأَنكِكُمْنَ بِمَرْوَةٍ أَوْ سَخِرْتُمْ بِمَرْوَةٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وليس ذلك على إحدايو بعد مضي المدة، كذلك الأول، والله أعلم.

[وقوله: ﴿سَبِيحٌ عَلِيمٌ﴾ بالإيلاء رضي الله عنه بتحقيق حكمه أنه لم يفرق إليها مع ما كان كذلك بذاته؛ كأنه قال على<sup>(١٤)</sup> علم بما يكون من خلقه وما به صلاحهم وما إليه مرجعهم؛ خلقهم وهو عليه السلام بجميع ما به تناجوا، وأسروا، وجهروا، والله الموفق]<sup>(١٥)</sup>.

[ثم الدليل على أن المراد من قوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾؛ وإن احتمل الظاهر، يرجع إلى الحيض [في وجوه:

أحدها: [١٧] أن ﴿ثَلَاثَةَ﴾ اسم لتمام العدد، فبصير كأنه قال: ﴿ثَلَاثَةَ﴾ أطهار، لو أراد به الظاهر، أو ثلاث حيض، لو أراد به الحيض. ثم هم على اختلافهم اتفقوا أنه بالحيض ثلاثة، وبالظهور طهران وبعض الأول. ثبت أن الحيض أولى مع ما كان فيه الإختياط، إذا احتمل الوجهين أن يدخل جميعاً في الحق، لا يزال بعد أن ثبت إلا بالبيان، وبين ذلك أن في الخبر تلك العدة التي أمر الله أن تطلق ليقبلها النساء أنه الحيض حتى يكون قبله الظاهر مع ما يحتمل عدة فعل الطلاق لا الإنقضاء.

(١) من طع. (٢) انظر مختصر في شواذ القرآن: ١٣. (٣) من طع. (٤) من طع. (٥) من طع. (٦) من طع. (٧) من طع. (٨) ساقطة من طع. (٩) من طع. (١٠) من طع. (١١) من طع. (١٢) من طع. (١٣) من طع. (١٤) من طع. (١٥) من طع. (١٦) أدرجت هذه العبارة في النسخ الثلاث في تفسير الآية ٢٢٧، وراينا إبانها أيضاً هنا لعلنا نبالاها. (١٧) في الأصل: وجوه أحدها، في طع: وذلك.

يَبِينُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ «أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَهِيَ بَعْضُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَوَقْتُ طَلَاقِهَا وَقْتُ طَلَاقِ الْحُرَّةِ» [الدارقطني: ٣٧٨٥]، فَبَانَ أَنَّ الْعِدَّةَ اثْنَتَانِ<sup>(١)</sup>.

[والثاني: ذكر الحَيْضِ عِنْدَ ذِكْرِ الْبَدْلِ؛ وَذَلِكَ حَكْمُ الْأَبْدَالِ أَنْ تُذَكَّرَ أَصُولُهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا.

والثالث: قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجْتَنُّونَ﴾ والبلوغُ اسْمٌ لِلتَّمَامِ، وَفَاسِدَةٌ الْمَرَاجِعَةُ مِنْ بَعْدِ الْإِشْرَافِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِالظُّهْرِ لَا يُعْلَمُ حَتَّى يَرَى الدَّمَ، لِأَنَّ الظُّهْرَ لَا غَايَةَ لَهُ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ عَلَى قَوْلِهِمْ الرَّجْعَةَ، فَثَبِتَ أَنَّهُ الْحَيْضُ لِأَنَّ لَهُ الْغَايَةَ. وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ وَقْتُ [ابْتِدَاءِ الْحَرَمَةِ، رُبَّمَا كَانَ الطَّلَاقُ وَقْتُ ابْتِدَاءِ الْحَرَمَةِ]<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ ظُهُرٌ، وَوَقْتُ تَقْضِي الْعِدَّةِ وَقْتُ تَمَامِ ذَلِكَ. فَهُوَ الظُّهْرُ مَعَ مَا يَقْتَضِي سَلْبَ الْمَلِكِ بِالطَّلَاقِ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ، وَبِقِيَّةِ الْمَلِكِ يَقْتَضِي الْعِدَّةَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى حَقِّ جَمِيعِ الْفُرُوعِ مَعَ الْأَصُولِ وَالْحَاقِ التَّوَابِعِ بِالتَّبَوُّعِيِّينَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وقوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [الإيلاءُ هو اليمينُ في اللِّغَةِ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَرْفُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حِينَ قَرَأَا: الَّذِينَ يَقْسِمُونَ<sup>(٣)</sup> مِنْ نِسَائِهِمْ<sup>(٤)</sup>].

ثم اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (الإيلاءُ على يومٍ فقط، وَأَمَّا التَّرِيصُ فَرَبْعَةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَذَكَّرْ فِي الْكِتَابِ لِلإيلاءِ مَدَّةً، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَدَّةَ لِلتَّرِيصِ) [إلى هذا ذهب ابن مسعود]<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رضي الله عنهما (الإيلاءُ على الأبد؛ ذهب في ذلك إلى أَنَّ الإيلاءَ كَانَ طَلَاقَ الْقَوْمِ)<sup>(٦)</sup>، وَالطَّلَاقُ يَقَعُ إِلَى الْأَبَدِ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَنْ تَرَكَ الْقَرِيبَانَ فِي حَالِ الْغَضَبِ فَهُوَ مُؤَلٌّ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الإيلاءَ، [وَالإيلاءُ]<sup>(٧)</sup> هِيَ الْيَمِينُ؛ دَلِيلُهُ مَا ذَكَرْنَا.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: أَنَّهُ حَلَفَ الْآيَةَ بِقَرَبِ امْرَأَتِهِ سَتَيْنِ؟ فَقَالَ: (إيلاءُ، وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ<sup>(٨)</sup> إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَلَفْتُ ذَلِكَ لِمَكَانٍ وَلَدِي، فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِيْلَاءٌ إِذَا كَانَ عَاصِيًا، وَإِذَا كَانَ إِيْلَاؤُهُ وَتَرَكَ قَرِيبًا إِيَّاهَا بِمَكَانٍ الْوَالِدِ لَمْ يَرِ ذَلِكَ إِيْلَاءً، ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ مَا حَمَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَاعْتِبَارُهُ بِالْعَصِيانِ وَغَيْرِ الْعَصِيانِ فَالِإيْلَاءُ هُوَ الْيَمِينُ، وَالْإِيْمَانُ لَا يَخْتَلِفُ وَجُوبُهَا وَوَجُوبُ أَحْكَامِهَا فِي حَالِ الْعَصِيانِ وَفِي حَالِ الطَّاعَةِ، فَعَلَى ذَلِكَ حَكْمُ الإيْلَاءِ.

وَلَوْ حُمِّلَ مَا حَمَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَكَانَ لَا يَبْقَى الإيْلَاءُ بَعْدَ مَضِيِّ الْيَوْمِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَمِينٌ بَعْدَ الْيَوْمِ لَمْ يَبْقَ حَكْمُهَا، وَلَوْ حُمِّلَ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَكَانَ لَا فَائِدَةَ لَذِكْرِ التَّرِيصِ؛ فَإِذَا بَطُلَ / ٣٨ - أ / مَا ذَكَرْنَا ثَبِتَ قَوْلُنَا: إِنَّ مَدَّةَ الإيْلَاءِ إِذَا قُصِّرَتْ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَلْزَمُهُ حَكْمُ الإيْلَاءِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْأَبَدِ لَكَانَ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِ الْمَدَّةِ، وَالْأَيُّ يُعْتَبَرُ الْعَصِيانُ وَلَا الطَّاعَةُ وَلَا الْغَضَبُ وَلَا الرِّضَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَرُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَالَ: الإيْلَاءُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ مَعْنَاهُ مَا قِيلَ: إِنَّ الإيْلَاءَ كَانَ طَلَاقَ الْقَوْمِ<sup>(٩)</sup>؛ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، يَقَعُ لِلْحَالِ دُونَ مَضِيِّ الْمَدَّةِ قَبْلَ أَنْ يَقِيءَ إِلَيْهَا فِي الْمَدَّةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَقَالَ قَوْمٌ: [إِنَّهُ يُوقَفُ بَعْدَ مَضِيِّ الْمَدَّةِ؛ فَإِنَّمَا أَنْ يَقِيءَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا أَنْ يَطْلُقَهَا]<sup>(١٠)</sup>، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْفَيْءَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِقَوْلِهِ: ﴿تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ تَأَخَّرَ﴾ لِذَلِكَ كَانَ لَهُ الْفَيْءُ بَعْدَ مَضِيِّ [أَرْبَعَةِ]<sup>(١١)</sup> الْأَشْهُرِ، وَرُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْوَقْفُ فِيهِ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ

(١) أدرجت هذه العبارة في تفسير الآية ٢٢٨ وسببها أيضاً في حينها لفائدتها. (٢) من م، في الأصل: ربما كان الطلاق وقت ابتداء الحرمة في م: ابتداء الحرمة. (٣) في الأصل: وم: يقيمون، والصواب ما أثبت على ما ورد في مختصر شواذ القرآن: ١٣. (٤) من الأصل وم، ساقطة من طع. (٥) من الأصل وم، ساقطة من طع. (٦) من الأصل وطع، ساقطة من م. (٧) من طع، في الأصل وم: اليوم. (٨) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٩) في النسخ الثلاث: تبين. (١٠) في النسخ الثلاث: اليوم. (١١) من طع، في الأصل وم: يوقف فإن فاء إليها وإلا تطلق عليه. (١٢) من طع.



وعليّ وعثمان وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم في المؤلّي: إذا مضت أربعة أشهر؛ فإما أن يقىء، وإما أن يطلق. إلى هذا يذهبون، لكن هذا يحتمل أن يكون من الراوي دون أن يكون ما قالت الصحابة.

وأما عندنا أن قولهم ذكر الفء بعد «رَبُّنَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فذلك لا يوجب الفء بعد مُضِيِّهَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْ مَتَاهِدِهِمْ أَوْ الْفُؤُوهُنَّ يَمْرُوهُنَّ أَوْ فَارِقُهُنَّ الطَّلَاقَ: ٢﴾ لَيْسَ أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ مُضِيِّ الْأَجْلِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ: إِذَا قَرَّبَ انْقِضَاءُ<sup>(١١)</sup> ﴿أَجَلَهُنَّ فَتَسْكُرْنَ﴾؟ فعلى ذلك جعل لهم الفء إذا قُرِبَ انْقِضَاءُ<sup>(١٢)</sup> أربعة أشهر. وأما ما روي من الوقف فليس فيه الوقف بعد مضي أربعة أشهر يحتمل الوقف في أربعة الأشهر. وأما عندنا فإنها تبين إذا مضت أربعة أشهر لِمَا روي عن سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمانية من نحو عمر وعليّ وابن عباس وجابر وزيد بن ثابت [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين]<sup>(١٣)</sup> [أنهم قالوا: إذا مضت أربعة أشهر بانث منه]<sup>(١٤)</sup>، فاتبعناهم.

ثم اختلف في الطلاق إذا وقع [في وجهين:

أحدهما: ما]<sup>(١٥)</sup> قال قوم: هو رجعي، وهو قول أهل المدينة؛ فهو على قولهم: لِعَتَبْتِ<sup>(١٦)</sup>؛ لأن الزوج يُقَدَّمُ إلى الحاكم، فيطلق أمام الحاكم، ثم كان له حق المراجعة [فيكلمون الحاكم العتت]<sup>(١٧)</sup>.

وأما عندنا فهو بانث؛ وعلى ذلك جاءت الأخبار: روي عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]<sup>(١٨)</sup> قال: (إذا مضت أربعة فهي تطليقة بانثة) وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله، وروي عن أبي [بن كعب]<sup>(١٩)</sup> في قوله: ﴿وَإِنْ قَامُوا﴾ (فيهن)<sup>(٢٠)</sup> يعني في أربعة الأشهر ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَزُودٌ رَبِّيمٌ﴾ فثبت أنه جعل الرحمة والمغفرة فيها.

والثاني<sup>(٢١)</sup>: قوله: ﴿وَلَا تَنْفُسُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]؛ ولو لم يجعل له القربان والنقض في المدة لكان لا سبيل له إلى نقضها بعد مضي المدة، إذ هي مؤكدة<sup>(٢٢)</sup>، فثبت أنه لا بما اعتبروا<sup>(٢٣)</sup>.

ثم قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَزُودٌ رَبِّيمٌ﴾ يحتمل وجهين: [يحتمل]<sup>(٢٤)</sup> بما جعل له الخروج مما ضيق على نفسه لثلاث<sup>(٢٥)</sup> تطول عليه المدة، ويحتمل أن المغفرة كانت بما ارتكب ما إذا مضى عليه وجد أنه مستحق<sup>(٢٦)</sup> للمغفرة، فغفر له صنيعه، ورجمه بأن يجاوز عنه ما فعل.

### الآية ٢٢٧

وقوله: ﴿وَرَبَّنَا عَزَّوَالْتَعَالَى﴾ روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (عزيمة الطلاق مضي أربعة أشهر). وقد ذكرنا قول الصحابة رضي الله عنهم: إن عزيمة الطلاق أربعة أشهر.

وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: [سَمِيعٌ] بِلَيْلَانِهِمْ<sup>(٢٧)</sup> [عَلِيمٌ] بترك الفء [وتحقيق حكمه]<sup>(٢٨)</sup>، أو [عَلِيمٌ] بما أرادوا<sup>(٢٩)</sup> بالإبلاء [كانه قال: إنه على<sup>(٣٠)</sup> علم بما يكون من خلقه وبما به صلاحهم وما إليه مرجعهم، خلقهم وهو السميع بجميع ما تناجوا، وأسروا، وجهرُوا، والله الموفق]<sup>(٣١)</sup>.

والفء الجماع وهو الرجوع في الحاصل لأنه حلف ألا يقربها، فإذا قربها رجع عن ذلك، وهكذا روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أنهما قالا: (الفء الجماع).

### الآية ٢٢٨

[وقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَرْتَضُونَ﴾ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ؛ اختلّف الناس في الأقران]<sup>(٣٢)</sup>؛ قال بعضهم: [الأقران]<sup>(٣٣)</sup> هي الأطهار، وقال آخرون: هي الحيض، وهو قولنا. وعلى ذلك اختلف الصحابة: قال عمر وعليّ وعبد الله

(١) من طع وم، في الأصل: القضاء. (٢) من طع وم، في الأصل: طع، في م: رضي الله عنه. (٣) أدرجت هذه العبارة في النسخ الثلاث بعد وثمانية. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) في الأصل: لنت. (٦) في طع: فيكلف الحاكم للبيت. (٧) من طع، وم، ساقطة من الأصل. (٨) من طع. (٩) انظر البحر المحيط: ٤٤٩/٢ والدر المنثور: ٦٤٦/١. (١٠) هذا الوجه الثاني من وجوه اختلاف الطلاق. (١١) في الأصل وم: تتأكد، في طع: تأكد. (١٢) من طع، في الأصل وم: اعتبروا ويلزم. (١٣) من طع وط م، ساقطة من الأصل. (١٤) في م: لأنه لا. (١٥) في الأصل وم: ذاته مستحقاً، في طع: وأنه مستحقاً. (١٦) من طع، في الأصل وم: بالإبلاء. (١٧) من طع. (١٨) من طع، في الأصل وط م: أراد. (١٩) في طع: عن. (٢٠) من طع، في الأصل: وم: والله أعلم. (٢١) في طع: ثم اختلف الناس في قوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَرْتَضُونَ﴾ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ. (٢٢) من طع.

[ابن مسعود<sup>(١)</sup>] هي الحيض، وقالت عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم (هي الاطهار)، وبه أخذ أهل المدينة، وقالوا: قلنا ذلك بالسنة والاحبار عن الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، واللسان والمناقضة.

أما السنة فقوله لعمري: أمر ابنك فليأجرها، ثم ليطلقها، وهي طاهر أو حامل، [ينحوه البخاري: ٥٢٥١]؛ فذلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء هي الاطهار. لكن الجواب لهذا من وجهين:

أحدهما أنه جعل ذلك عدة للطلاق لا عدة عن الطلاق؛ والعدة للطلاق غير العدة عن الطلاق، وكذا نقول في الطهر الذي تطلق فيها النساء: إنها عدة للطلاق لا عنها.

والثاني: [أنه من<sup>(٢)</sup>] قول الرجل: إن له الإيقاع في آخر أجزاء الطهر؛ وقد ذكر في الخير: الطلاق لقبيل عدتهن، ولو كان المعنى بو الطهر لكان الطلاق في آخر أجزاء الطهر قبل الحيض، في آخر أجزاء الطهر لا في القبيل، فثبت أن القول بجعل الطهر عدة عن الطلاق بعيد.

[وأما اللسان، فهو<sup>(٣)</sup>] قول الناس، قرأ الماء في حوضه، وقرأ الطعام في شذوقه؛ أي حبس، والطهر حبس الدم. لكن عندنا الطهر جيلة وأصل، وعليها خلقت، وأنشئت، والحيض عارض؛ فإذا كان في الرحم دم خرج، وإلا كانت على أصل خلقها<sup>(٤)</sup> طاهراً، لأن الطهر يحبس الدم؛ فإذا كان هذا ما ذكرنا بطل احتجاجه باللسان.

وأما المناقضة فهي<sup>(٥)</sup> أن يقول: جعلتم مع زوال الأذى عنها ما لم تغتسل في إبقاء حق الرجعة؛ فأما دعوة المناقضة فهي بعيدة لأن الكتاب جعلها باقية [ما لم تغتسل<sup>(٦)</sup>] على حكم الأذى، فإن كان فيه طعن فعلى الكتاب.

وقال: ذكر الله تعالى ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ باسم التذكير لا باسم التانيث، فدل أنه أراد الاطهار؛ يقال: ثلاث رجال وثلاث نسوة، فإذا أدخل فيه الهاء عُقِلَ أنه أراد الطهر. قيل: إن اللغة لا تمتنع<sup>(٧)</sup> عن تسمية شيء واحد باسم التذكير والتانيث كالبر والحنطة ونحو ذلك إذا لم يكن ذي روح، فإذا كان كذلك فلا دلالة فيه على جعل ذلك طهراً. وقال: القرء، وهو الانتقال من حال إلى حال؛ يقال: أقرأ النجم إذا غاب، وأقرأ إذا طلع، ونحوه. لكن هذا ليس بشيء لأنه لو كان القرء، وهو الانتقال<sup>(٨)</sup> من حال إلى حال، لكان يقال للنجم إذا طلع: أقرأ، فيكون الاسم للظهور لا<sup>(٩)</sup> للغيبة أو لهما جميعاً، فلا دلالة في ذلك.

وأما الأصل عندنا ففي وجهين:

أحدهما: قوله<sup>(١٠)</sup> ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَهْلَهُنَّ فَأَسْكُرْنَ يَتْرُفْنَ﴾ [البقرة: ٢٣١] فأمر بالإمساك عند بلوغ أجليهن؛ [والبلوغ اسم للتمام<sup>(١١)</sup>]، ثم لا يخلو بلوغ الأجل من أن يكون بالإشراف على أول أجزاء الطهر وعند انتهائه. فإن كان عند انتهاء [الطهر<sup>(١٢)</sup>] فلا غاية له ينتهي إليها<sup>(١٣)</sup> ليقطع عليه الحكم، وإن كان على الإشراف [على أوله فعلياً<sup>(١٤)</sup>] أيضاً كذلك. ثم لو حُومِلَ على الانتهاء أيضاً لبعُد<sup>(١٥)</sup> بما يعرف ذلك بالحيض الذي يقطع جهة الإمساك، فيحمل<sup>(١٦)</sup> على ما يعرف [لا على ما لا يعرف، والله أعلم. فثبت أنه الحيض لأن له الغاية<sup>(١٧)</sup>].

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْتَنِي مِنَ الْمَحْضِيِّ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَيَدْتُهُنَّ [ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ]﴾<sup>(١٨)</sup> [الطلاق: ٤]؛ ائتمروا فيه أنه مذكور على البدل، ولم يعرف ذكر الأبدال في الأشياء إلا على إثر الأصول حيث ما ذكر، وذكر الحيض عند ذكر البديل<sup>(١٩)</sup>، فبان أن المبدل من ذلك، إنما هي الحيض المجعولة أصولاً في نقضي العدة، إنما هو الحيض.

(١) من طع. (٢) في طع: إن من، في الأصل: إن. (٣) في الأصل وم: وقال باللسان وهو، في طع: وأما اللسان وهو. (٤) من طع وم: في الأصل: خلقها. (٥) في الأصل وم: هو، في طع: هي. (٦) من طع، في الأصل وم: لم تغتسل. (٧) في طع: تمتنع. (٨) من طع. (٩) ساقطة من طع. (١٠) في النسخ الثلاث: فقوله. (١١) من طع. (١٢) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٣) في النسخ الثلاث: إليه. (١٤) في طع: على أول عليه، في الأصل وم: عليه. (١٥) في النسخ الثلاث يبعُد. (١٦) في النسخ الثلاث: حمل. (١٧) من طع. (١٨) من طع، في الأصل وم: كذا. (١٩) من طع.

[ثم الدليل على أن المراد من قوله: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾، وإن احتمل الطَّهْرُ، يرجع إلى الحَيْضِ؛ وذلك أن ﴿ثَلَاثَةٌ﴾ اسم لتمام العدد، فيصير كأنه قال: ثلاثة أطهار، لو أراد به الطَّهْرُ، أو ثلاث حَيْضٍ، لو أراد به الحَيْضُ. ثم هم على اختلافهم اتَّفَقوا على أنه بالحَيْضِ ثلاثة، وبالطَّهْرِ طَهْرَانِ وبعض الأول. ثَبِتَ أَنَّ الحَيْضَ أَوْلَى مع ما كان فيه الإختصاص، إذا احتمل الوجهين أن يدخل جميعاً في الحق، لا يُؤَال، بعد أن ثَبِتَ، إلا بالبيان. ويُبَيَّنُ ذَا أَنَّ في الخبر تلك العِدَّة التي أمر الله أن تُطَلَّقَ لِقَبْلِهَا النساءُ: إنه الحَيْضُ حتى يكونَ قِبْلَهُ الطَّهْرُ مع ما يحتملُ عِدَّةَ فعلِ الطَّلَاقِ لا الإِنْقِضَاءِ. يَبَيِّنُ ذلك ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال<sup>(١)</sup>: «إِنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ، حَيْضَتَانِ، وهي بعضُ عِدَّةِ الحُرَّةِ، ووقتُ طَلَاقِهَا وقتُ طَلَاقِ الحُرَّةِ» [الدرقاظني: ٣٧٨٥]. فبَانَ أَنَّ العِدَّةَ اثنتانِ. ثَبِتَ أَنَّ أصْلَ ما به تنقضي العِدَّةُ هو الحَيْضُ.

وقال الشافعي: (قوله: «عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ» أي قرءان، والقرءان هما الطَّهْرَانِ) فيقال له: «أَبْلَغْتَ في التُّغْلَةِ»<sup>(٢)</sup>، وأفرقت في الججاج؛ حين فهمت من الحَيْضِ القرء، وهو أوضح عند أهل اللسان بالسماع من المفهوم له بو مع ما في ذلك تجهيل رسول الله ﷺ باللسان، وهو أفصح العرب، وأعلم البشر، حين عبّر عن الطَّهْرِ بالحَيْضِ. ووجه آخر [أنهم اتَّفَقوا على]<sup>(٣)</sup> أنه لو طَلَّقَ في بعض الطَّهْرِ، فالبقية منه عِدَّةٌ، ومثله من الإغتداد قرءان ونصف. والكتاب / ٣٨ - ب / أوجب الإغتداد بالثلاث، فثَبِتَ أَنَّ الأمر بالإغتداد أمرٌ بالحَيْضِ لا بالأطهارِ لِلمَعْنَى الذي وصَّفتنا، وإن كان القرء اسماً للطَّهْرِ والحَيْضِ في اللغة.

ثم الأصل [في المسألة]: أن ابتداء الجِلِّ لزوجها ولغيره، وكذلك نهاية<sup>(٤)</sup> الجِلِّ إنما جُعِلَتْ بالأطهارِ.

ثم الأصل أن ابتداء حُرْمَتِهَا على الزوج الأول بالطَّهْرِ، فيَجْمَلُ أنتهاء الحرمة في مثله بالطَّهْرِ. وحاصل هذا أنه جعل نهاية الجِلِّ فيه وفي غيره بما به ابتداء الجِلِّ، فكذا يجعلُ نهاية الحرمة فيه وفي غيره بما به ابتداءه، وإذا ثَبِتَ أن المنظور في الجِلِّ والحرمة [في الابتداء بالابتداء، وجب أن يكون المنظور]<sup>(٥)</sup> في الجِلِّ، والحرمة بالانتهاء.

ثم في قوله: ﴿وَالطَّلَاقُ بَرَاءَةٌ بَيْنَهُنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ وفي قوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وفي قوله: ﴿وَسَتَلُونَا عَنْ أَيْسَرَ قُلِّ إِصْلَاحٍ لَمْ يَحْزَنْ وَإِن مَّخَالِطُوهُمْ فَارِخُوا نَفْسَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] [وفي نحو]<sup>(٦)</sup> هذه الآيات دلالة تأخّر البيان حيث لم يبيِّن ما الإقراء؟ ولم يبيِّن الإغترال من أي موضع؟ ومن أي مكان؟ ولم يبيِّن المخالطة في ماذا؟ وفي أي شيء؟ فالإختلاف فيه باقٍ إلى يوم التناهي، فبطل قول من ينكر تأخّر البيان، وثَبِتَ [قول من]<sup>(٧)</sup> أقر به، وبالله التوفيق.

وقوله: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾؛ ففي الآية دلالة: أحدها: أن ذكر حرمة الكتمان في من آمن ليس بشرط فيه دون غيره؛ إذ قد يلزم ذلك من هو غير مؤمن، إذ هو غير مستحسن في العقل. ففيه الدليل على أن الحكم الموجب لعلل يجوز لزومه في ما ارتفعت عنه تلك العلة، وعُدِمَتْ. وهو كقوله: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ]<sup>(٨)</sup> [إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ] [الأنفال: ١]، وقد يلزم إصلاح ذات البين في غير الإيمان، وكذا قوله: ﴿وَدُّوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقد يلزم ترك الربا للمعاهد، وقد يجوز ذلك للمسلم في [غير]<sup>(٩)</sup> داره، فدل أن الحكم إذا ذكر العلة<sup>(١٠)</sup> في أحد لا يمنع لزوم ذلك في غير المذكور.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: (فيه دليل على أن إضافة الحكم إلى سبب لا يمنع حقه ارتفاعه، وفيه دليل ألا يجلب ذلك لمن قد آمن من<sup>(١١)</sup> الخلق؛ لأن حقه التصديق وإظهار الحق، وفي الكتمان والتكذيب ترك ما فيه من الشرط، والله أعلم).

(١) من طع، في الأصل وم: واحتجوا بقوله: ﷺ. (٢) في الأصل وم: العقل، في طع: العقلة. (٣) من طع، في الأصل وم: ما اتَّفَقوا أنه. (٤) في طع: أن ابتداء حرمتها على الزوج الأول بالطهر فيجعل انتهاء. (٥) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٦) من طع، في الأصل وم: في. (٧) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٨) من طع، في الأصل وم: إلى قوله. (٩) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٠) من طع، في الأصل وم: لعله. (١١) في النسخ الثلاث: في.

ثم اختلفت في قوله: ﴿مَا عَلَّقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِمْ﴾؛ قال بعضهم: الحَبْلُ وَالْحَيْضُ، وكذلك رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بن عباسٍ رضي الله عنهما أنهم قالوا: ﴿مَا عَلَّقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِمْ﴾ الحَبْلُ وَالْحَيْضُ فثبت أن موضع <sup>(٢)</sup> الحَيْضِ الرَحْمُ، ثم الرَحْمُ يشغله الحَبْلُ عن خروج الدم، فبان أن الحامل لا تحيض. وعلى ذلك قوله ﷺ: «إنما ذلك دم عِرْقِي انْقَطَعَ» [أبو داود: ٢٨٠]؛ وهو الأمر المتعارف في النساء أن الحبل يحبس الدم. وقال بعض أهل التأويل: ﴿مَا عَلَّقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِمْ﴾ الحَبْلُ خاصة دون الحَيْض لوجهين:

أحدهما: أنهن في الجاهلية [كنن]<sup>(٣)</sup> يكتمن ذلك، فليلجفن بغير الآباء، فأوعذن على ذلك بعد الإسلام، فثبت أن الحَيْض لا يحتمل.

والثاني: أن الحَيْض لا يُنسب بكونه في الرحم؛ فإذا كان غير منسوب إليه لم يحتمل كونه فيه، والله أعلم.

لكن الوجه فيه ما ذكرنا من قول الصحابة، وما فيه من الدلالة أنهن<sup>(٤)</sup> مؤتمنات في ما يُخبرن لوجهين:

أحدهما: ما جاء من أن الأمانة أن تؤتمن المرأة على فرجها.

والثاني: لولا أنها بمن يقبل خبرها فيه لما أوعذن<sup>(٥)</sup> على الكتمان.

ثم يحتمل الكتمان<sup>(٦)</sup> من وجهين:

أحدهما: أن يكتمن ذلك يستوجبن به الإنفاق من عند أزواجهن بقولهن: العدة باقية<sup>(٧)</sup>، وذلك يحتمل الحَيْض والحَبْل جميعاً.

والثاني<sup>(٨)</sup>: ما قاله بعض أهل التأويل من إبقاء حق الرجعة.

ويحتمل قول أبي حنيفة، رحمه الله، في كتمانها؛ إذ قال في المرأة إذا جاءت بوليد في العدة، فشهدت<sup>(٩)</sup> امرأة على الولادة، والحبل لم يكن ظاهراً: يقبل<sup>(١٠)</sup> قولها، إذ أمرت بالإظهار، والكتمان أورت نَهْمَةً في القبول.

ويحتمل: ألا يجزل<sup>(١١)</sup> [لهن] أن يكتمن الحَبْل، فيلجفن بغيرهم من الأزواج، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَيُؤْتِيَنَّ أُمَّهُنَّ رِزْقَهُنَّ﴾ يحتمل وجهين: يحتمل أنهن لا يملكن الرجعة ولا تمنع أزواجهن من المراجعة، بل ذلك إلى بعلهن، ويحتمل أُمَّهُنَّ رِزْقَهُنَّ في نكاح في العدة لا في حق الرجعة؛ إذ الزوج يملك نكاحها في العدة، وغيره من الناس لا يملك، كقوله: ﴿وَلَا تَمْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقوله: ﴿وَيُؤْتِيَنَّ﴾ فيه<sup>(١٢)</sup> دليل أن قوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَرْتَضُونَ﴾ إنما عني به المطلق طلاقاً لم يقطع على نفسه جهة العود<sup>(١٣)</sup>.

وقوله: ﴿فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِسْلَامًا﴾ يحتمل وجهاً: يحتمل إصلاح ما بينهما، ويحتمل: ﴿إِنْ أَرَادُوا﴾ إمساكهن بالمعروف كقوله: ﴿وَلَا تُكْفِرُوا بِرَّآكُم﴾ [البقرة: ٢٣١]، فهو ممسك لها، وإن كان مضرراً.

ثم الأصل في هذا أنه، وإن قال: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ليس على ألا يصير ممسكاً لها بغير المعروف؛ وأصل هذا أن ليس في القول: ألا<sup>(١٤)</sup> تفعلوا دليل الجواز، والفساد إذا فعل ذلك.

ثم اختلف<sup>(١٥)</sup> في قوله: ﴿فِي ذَلِكَ﴾ أي في الوقت الذي يعيد به، أو ﴿فِي ذَلِكَ﴾ القروء، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَشَأْ يُغْلَبْ﴾ رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَشَأْ يُغْلَبْ بِالْمَعْرُوفِ﴾) وقال آخرون: لهن من الكفان ما عليهن من الخدمة،

(١) من طع. (٢) في طع: موضع. (٣) من طع. (٤) في النسخ الثلاث: أنه. (٥) من طع، في الأصل: خير فيه لما أورد، في م: خير فيها. (٦) من طع وم. (٧) من طع وم، في الأصل: باق. (٨) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٩) في م: تشهد. (١٠) أدرج في النسخ الثلاث: قبلها. أن. (١١) من طع وم. (١٢) من طع، في الأصل وم: وفيه. (١٣) في طع: العود. (١٤) في النسخ الثلاث: بالآ. (١٥) في طع: اختلفت.

وقال غيرهم: لهنّ من الحق في المهور بتسليم الأزواج إليهنّ ما عليهنّ من تسليم البضاع<sup>(١)</sup> إلى الأزواج. فبدل هذا على أنّ الخلوة والتسليم منها يحلّ محلّ قبض الحق منها لزوجها، وقيل: ﴿وَمَنْ يَتْلُ الْآيَاتِ عَلَيْهَا بِالْمَرْوَةِ﴾ الحقوقي: ما تلزمهنّ من حقوق الأزواج، يلزم مثلها على الأزواج لهنّ<sup>(٢)</sup>، وإن كانت مختلفة.

وقوله: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَيْتٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؛ قيل: [هي الطلاق]<sup>(٤)</sup> بيد الرجل وليس بيدها، وقيل: هي الإمارة والأمر، وقيل: هي ما فضل الله به عليها من الجهاد والميراث وغيره، وقيل: [هي]<sup>(٥)</sup> لهم من الفضيلة من الولايات والشهادات والعقل، وذلك ليس لهنّ، وقيل: [هي]<sup>(٦)</sup> فضيلة في الحق وبما ساق إليها من المهر.

وقال<sup>(٧)</sup> الشيخ أبو منصور، رحمه الله، في قوله: ﴿وَمَنْ يَتْلُ الْآيَاتِ عَلَيْهَا﴾ أي من الحقوق على الأزواج. ثم تحتمل حقوقهنّ المهر والنفقة، وتحتمل ما أتبع من قوله: ﴿فَإِن سَأَلْتُمُوهُنَّ فَمَا لَهَا مِنَ الْحَرَامِ﴾ وتحتمل قضاء ما لها من الحوائج خارج البيت مما به قوام دينها ووقايتها عن النار؛ وعليها من الحقوق مقابل الأول البذل له والآ يوطنن فزهنّ أحداً، ومقابل الثاني أن يُحسِن إليهنّ في البرّ باللسان والقول بالمعروف الذي فيه تطيب نفسه به كما وصفت الحميدة منهنّ: ﴿مَنْ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا دَعَوْتَهَا أَجَابَتْكَ، وَإِذَا غَبَّتْ عَنْهَا حَوَّطْتَكُ فِي مَالِكِ وَنَفْسِيهَا﴾<sup>(٨)</sup> [ابن ماجه: ٤١٨٥٧]، ومقابل الثالث ألا تتلقأ بمكروه، ولا تقابل بما<sup>(٩)</sup> يضرّ، ويُفضيه مع الخدمة وكفاية الداخل مما به قوام دينه، والله أعلم. والدرجة التي ما له من الملك فيها والفضل في الحقوقي عليها وما جعل قواماً عليها<sup>(١٠)</sup> وغير ذلك، والله أعلم.

وتحتمل ما لهنّ من قوله: ﴿فَإِن سَأَلْتُمُوهُنَّ فَمَا لَهَا مِنَ الْحَرَامِ﴾ وعليهنّ بذل حقهنّ المعروف والإحسان إليهنّ في ما يبعون من الخدمة والقيام بكفاية داخل البيت مع حفظ ما به عندها، والله أعلم.

### الآية ٢٢٩

وقوله: ﴿إِن يَتْلُوا آيَاتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَنبَأُوا بِمِثْلِ مَا يُنذَرُونَ﴾؛ فيه<sup>(١١)</sup> دلالة أن يطلق بينيتين بمرتين، وقوله: ﴿فَإِن سَأَلْتُمُوهُنَّ فَمَا لَهَا مِنَ الْحَرَامِ﴾ بين الإمساك أو التسريح من غير مراجعة، وهو على مالك / ٣٩ - أ / لأنه يقول: (ليس له أن يزيد على تطبيقه واحدة إلا أن يراجع). ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ هو التطبيق الثالثة كذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التسريح بإحسان، فقال: «هو التطبيق الثالثة» [نحوه: الدر المنثور ج ١ / ٦٦٤]. فإن قيل: إيش الحكمة في ذكر المعروف في الإمساك والإحسان في التسريح؟ قيل: فذلك أن في التسريح قطع الحقوق التي أوجبها النكاح، فأمر عند قطعها عنها بالإحسان إليها مبنياً<sup>(١٢)</sup> والإحسان أبداً إنما يكون عند ابتداء الفعل لا عند المكافأة. وأما المعروف في الإمساك فالتكافؤ أوجب ذلك بقوله<sup>(١٣)</sup>: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ بَيْتَعًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]؛ قيل: الميثاق الغليظ الحقوقي التي أوجب النكاح. وهذا، والله أعلم، وجه الحكمة، والمعروف ما عرفنا في النكاح، والإحسان هو ما يتبدى مما لم يعرفنا.

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ مِنَّا إِن يَبْتَغُوا إِلَّآ أَن يُعْطُوا حُدُودَ اللَّهِ فَإِن حَفِظْتُمُوهُنَّ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِي مَا أَقْدَرْتُمْ بِهِ﴾ فظاهر هذه الآية الكريمة يوجب ابتداء الخطاب للأزواج، ثم آخرها يوجب الخطاب لهما جميعاً، ثم آخرها يوجب الخطاب لغير الأزواج: يحفظ عليهما حدود الصحة، فيشبه أن يكون في الآية [إضمار: الحكمتين]<sup>(١٤)</sup>، فيكون كقولهم: ﴿وَإِن حَفِظْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِيهِمَا فَابْتِئِنَّا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]، فيكونان هما اللذان يحفظان الحد المحدود<sup>(١٥)</sup>.

وتحتمل أن يكون الخطاب في قوله: ﴿وَإِن حَفِظْتُمُوهُنَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ للحكام لأنهم هم الذين يتولون النظر في أمور الناس ليقيمواهم على حفظ حدود الله.

(١) في م: الإيضاع. (٢) من طع. (٣) من طع وم. (٤) في طع: الطلاق هو، في الأصل وم: هو الطلاق. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) من طع. (٧) من طع، في الأصل وم: قال. (٨) من طع، في الأصل وم: وتحفظك في النفس والمال. (٩) ساقطة من طع. (١٠) إشارة إلى قوله تعالى ﴿إِن سَأَلْتُمُوهُنَّ فَمَا لَهَا مِنَ الْحَرَامِ﴾ [النساء: ٣٤]. (١١) من طع. (١٢) في النسخ الثلاث: ففيه. (١٣) في طع: مهتدياً. (١٤) في النسخ الثلاث: كقولهم. (١٥) في الأصل وم: الإضمار فيهما الحكمتين، في طع: الإضمار فيهما الحكمتين. (١٦) في طع: والمحدود.

ثم القول عندنا في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَرَجٍ﴾ إذا كان النشور [واقماً] (١) من قبل الزوج، فإنه لا يحل أخذ شيء على الخلع استبدلاً بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٢٠]. وأما إذا كان النشور من قبلها فإنه لا بأس أن يأخذ قدر المهر، وتكره الزيادة، وتجوز (٢). وأما قدر المهر فإنه لا بأس إذا كان النشور من قبلها استبدلاً [بقوله] (٣): ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَقَدَّتْ يَدُهَا﴾ ذكر رفع الحرج عن الذي قدى فيما عنه نهي [في] (٤) غير هذا، وهو المؤتى؛ لذلك قلنا: إنه يجوز، إذا كان النشور من قبلها، قدر المهر. وأما الزيادة فإنها (٥) تُكره استبدلاً بما روي في الخبر أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت بغض زوجها، فقال: «أتردين عليه حديقته؟» فقالت (٦): نعم وزيادة، [فقال: أما الزيادة] (٧) فلا [بنحوه ابن ماجه: ٢٠٥٦]، ففيه (٨) الدلالة أن النشور إذا كان من قبلها فإنه يجوز قدر المهر.

وقال أبو داود: (خالف الشافعي ظاهر الكتاب في ما جعل له أخذ ما قدى والزيادة، والكتاب رفع الحرج (٩) عن أخذ ما قدى، لم يجعل له غيره بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَرَجٍ﴾ [النساء: ٢٠]. وقال (١٠) ابن شريح: (ما ذلك الأخذ في الطلاق؟ إنما ذلك في الطلاق كرهاً، لأنه ليس في الآية ذكر الطلاق)، واستدل بقوله: ﴿وَإِنْ طَلِقْتُمْ كُنْتُمْ عَنْ نِقْمَتِهِ نِقْمًا فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ لِيَصِلْنَ إِلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٤]؛ فجعل له أكل ما أخذ بالوصف الذي ذكره، ثم كان له أخذ ما تبدل في غير الطلاق. فعلى ذلك في الطلاق، وفي الطلاق أحق، والله أعلم.

والأصل عندنا جواز ما بدلت: أخذه مما احتج به الرجل إن كان له بذلك في غير الطلاق، وهو [في] (١١) الطلاق أجوز؛ لأنها تنتفع، غير أنه بكرة الفضل (١٢) لما ذكرنا من الآية والخبر، ثم يجوز هو لأنه تبادل؛ فكان كالمعقود التي تكرر لربح ما لم يضمن على الجواز، فكذا هذا. والأصل بأن الطلاق بالبدل بينهما (١٣)، وهو لو لم يملك البيونة مطلقاً لم يملكه بما شرط، ثبت أنه يملك؛ وأصله أنه بالطلاق، ويصرف إليها ما ملك عليها بالمعقود، فانتفعت بإزاء ما بدلت، لذلك سلم للزوج ما أخذ، والله أعلم. قال: وتكره أخذ الزيادة بما فيه رفع النكاح، فيصير أخذ ما يأخذ بالذي أعطى، فما يفضل عليه ليس بإزائه بدل، وذلك وصف الربا، والله أعلم.

ثم اختلف في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾؛ قيل: ﴿يَخَافَا﴾ علماً؛ يعني الرجل والمرأة، وقيل: عَلِمَ الحكمان [الآية] حُدُودَ اللَّهِ. وعلى ذلك [قوله] (١٤): ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا بَعْدَ حُدُودِ اللَّهِ﴾؛ قيل (١٥) عَلِمْتُمْ، وقيل: الخوف [هو الخوف] (١٦)، فكانه أقرب لأن العلم يكون في ما مضى من الحال أنهما أقاما حدوداً، أو لم يقوما، وأما الخوف في حادث الوقت أمكن لأنه لا يعلم باليقين، لذلك كانا ما ذكرنا، وهو كقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ رَبٌّ عَزِيزٌ﴾ [الأنعام: ١٥].

[وقوله]: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَقَدَّتْ يَدُهَا﴾ اختلف فيه (١٧)؛ قال بعضهم: أراد بقوله: ﴿عَلَيْهَا﴾ عليه خاصة، وهذا جائز في اللغة إضافة شيء إلى الإثنين والمراد واحد منهما كقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا الزَّلْزَلَةُ وَالرَّحَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وإنما يخرج من أحدهما، ومثله كثير. وقال آخرون: أريداً جميعاً: المرأة بالفداء، والرجل بالأخذ لأن الزوج نهي عن أخذ شيء مما آتاها بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَرَجٍ﴾، ورفع الحرج منه بالأخذ على الشرط، وقيل: أراد بذلك الزوج خاصة، وهو ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله: ﴿بِغَيْرِ حَرَجٍ﴾؛ قيل: إذا لم يفهم [بحد من حدود الله تعالى ما يفهم] (١٨) من حد الخلق. كيف فهم من استواء الرب ومجيئته من قوله: ﴿أَسْتَوَى عَلَى السَّمَوَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٤ ..] [وقوله] (١٩): ﴿وَيَا رَبِّكَ﴾

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٣) من طع وم، في الأصل: من. (٤) من طع وم، في الأصل وم، في الأصل: فيه. (٥) من طع وم، في الأصل: فيه. (٦) من طع وم، في الأصل: فيه. (٧) من طع وم، في الأصل: فيه. (٨) من طع وم، في الأصل: فيه. (٩) من طع وم، في الأصل: فيه. (١٠) من طع وم، في الأصل: فيه. (١١) من طع وم، في الأصل: فيه. (١٢) من طع وم، في الأصل: فيه. (١٣) من طع وم، في الأصل: فيه. (١٤) من طع وم، في الأصل: فيه. (١٥) من طع وم، في الأصل: فيه. (١٦) من طع وم، في الأصل: فيه. (١٧) من طع وم، في الأصل: فيه. (١٨) من طع وم، في الأصل: فيه. (١٩) من طع وم، في الأصل: فيه.



وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَبْرَأَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ يخرج على الترخيص؛ وذلك، والله أعلم، أن الطلاق يُحرّمها عليه، ويُبيّنها منه، كما تحرّم عليه هي بأنواع الحرّم، فأخبر<sup>(١)</sup> وأباح له النكاح بعد وقوع الحرمة. إن هذه الحرمة ليست كغيرها من الحرّم التي لا ترتفع أبداً، والله أعلم.

## الآية ٢٣١

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَقْنَهُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُنُوا فِي بُيُوتِهِنَّ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَرُوفٍ﴾، وقال: [٢٢٨] ﴿وَتُؤْتَيْنَهُنَّ أَمْوَالَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ذكر في الآية الأولى الإمساك، والإمساك المعروف هو إمساقها على ما كان من المُلْك، وذكر في الآية الأخيرة الرّد، والرّد لا يكون إلا بعد الخروج من المُلْك. هذا هو الظاهر في الآية، لكن بعض أهل العلم يقولون: إنّه يُمسّقها على المُلْك الأول ويُرُدّها من الحرمة إلى الجِل، لأنّ من مذهبيهم أنّ الطلاق يُوجب الحرمة، ولا يُخرّجها من مَلِكِهِ، وهذا جائز أن تحرّم المرأة على زوجها، وهي بعد [في] مَلِكِهِ. فإذا كان كذلك فأمر بالإمساق على المُلْك الأول وبالرّد من الحرمة إلى الجِل، وهو قول أهل المدينة، أي يرُدّها من العِدّة إلى ما لا عِدّة، ويُمسّقها بلا عِدّة.

وأما عندنا فهو واحدٌ بِحَدِيثِ الإمساك، دليله قوله: ﴿وَلَا تُسْكِنُكُمْ بُيُوتَكُمْ﴾ ولو لم يكن الإمساق سيوى القصد إليه لكان لم يكن بالقصد إليها مُضِرّاً، وهو في ما أمر بالإمساق بالمعروف، فيه وجهان:

أحدهما: هو أن يُمسّقها [على ما كان يُمسّقها]<sup>(٢)</sup> من قبل من مراعاة الحقوق ومحافظة الحدود.

والثاني<sup>(٣)</sup>: ما قيل ألا تطول عليها [العِدّة على ما]<sup>(٤)</sup> في القصة من تطويل العِدّة عليها، وفيه<sup>(٥)</sup> نزلت الآية، وفيه دلالة أنّ الزوج يملك جعل الطلاق بائناً بعدما وقع رُجعيّاً لأنه يصير بائناً بترك المراجعة. فعلى ذلك يملك إلحاق الصفة من بعد وقوعه، فيصير بائناً، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تُسْكِنُكُمْ بُيُوتَكُمْ﴾ قال الشيخ، رحمه الله تعالى: (الأصل عندنا في المناهي أنها لا تدلّ على فساد العقل، ولا يُستدلّ بالنهي على الفساد كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَبْرَأَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وعلى ذلك قوله: ﴿وَلَا تُسْكِنُكُمْ بُيُوتَكُمْ﴾ إنه يصير مُسْكِناً لها، وإن كان فيه ضرار<sup>(٦)</sup> لها، وهكذا هذا في كل ما يشبه هذا من قوليه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] إنّه [أذن له]<sup>(٧)</sup> بالفعل في حال، فهو، وإن أوجب نهياً في الفعل، فذلك لا يدلّ على الفساد في حال أخرى).

وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا أُمَّهَاتِكُمْ﴾، والله أعلم، أي لا تعملوا بآيات الله عمل من يُخرّج فعله بها مُخرّج فعل الهازي، لأنه معقول أنّ أهل الإيمان والتوحيد لا يتخذون آيات الله هُزواً، ولا يقصدون إلى ذلك. وقيل: إنهم في الجاهلية كانوا يلعبون بالطلاق والعتاق، ويُمسكونهم<sup>(٨)</sup> بعد الطلاق والعتاق على ما كانوا يمسكون قبل الطلاق وقبل العتاق، فتُهوا عن ذلك بعد الإسلام والتوحيد.

ثم اختلف في ﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾، قيل: حُجج الله، وقيل: أحكام الله<sup>(٩)</sup>، وقيل: دين الله، ويحتمل ﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾ الآيات المعروفة.

وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، يحتمل وجوهاً: تحتلُّ النعمة ههنا محمداً ﷺ وهو من أعظم النعم، [وتحتلُّ النعمة الإسلام وشرائعه]<sup>(١٠)</sup> وتحتلُّ النعمة [النعم]<sup>(١١)</sup> التي أنعمها على خلقه جملةً والنعمة<sup>(١٢)</sup> على ثلاثة أوجه: النعمة بالإسلام تقتضي منه المحافظة، [والنعمة الخاصة]<sup>(١٣)</sup> تقتضي الشكر، والنعمة [العامّة]<sup>(١٤)</sup> جملةً تقتضي منه التوحيد.

(١) ساقطة من طع. (٢) من طع. (٣) من طع. (٤) من طع. (٥) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٦) من طع. (٧) قال الطبري في تفسيره: ٤٨١/٢ وأبو حيان الغرناطي في البحر المحيط ٤٨٨/٢ إنها نزلت في رجل من الأنصار اسمه ثابت بن بشار وقال السيوبي في الدر المنثور ٦٨٢/١٠ إنه ثابت بن بشار. (٨) في النسخ الثلاث: ضراراً. (٩) من طع. (١٠) في النسخ الثلاث: ويمسكونهم. (١١) من طع. (١٢) من طع. (١٣) في طع: هي، ساقطة من الأصل. (١٤) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) من طع، في الأصل: ونعمة الخاص. (١٦) من طع.



وقوله: ﴿وَمَا أَرْزَلْنَاكَ إِلَّا قُرْآنًا، وهو القرآن، ففيه دلالة أن الكتاب [هو] ﴿١﴾ منزّل، ليس كما يقول القرامطة، لأنهم يقولون بأن محمداً ﷺ أُلّف القرآن، وإنما كان يُوحى إليه، [لا] ﴿٢﴾ كما يتوهم الرجل شيئاً، فيجعله كلاماً.

وقوله: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ، قِيلَ: [الحكمة] ﴿٣﴾ الفقه، وقيل: الحلال والحرام، وقيل: الحكمة هي الإصابة إصابة موضع كل شيء [منه] ﴿٤﴾، وقيل: الحكمة المواعظ، وقيل: الحكمة القرآن، وهو من الإحكام والإتقان ﴿٥﴾، كأنه قال ﷺ اذكروا ما أعطاكم من الفقه والإصابة والكتاب المحكم والمُثَقَّن الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢].

وقوله: ﴿يُطَلِّقُ بِيَدِهِ﴾ قِيلَ ﴿٦﴾: القرآن ﴿وَأَنذَرْنَا اللَّهَ وَأَعْلَمْنَا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فيه ﴿٧﴾ تخويف وتحذير ليعلموا أن كل شيء في عليه، وأنه لا يعزب عنه شيء، [وبالله العصمة] ﴿٨﴾.

**الآية ٢٣٢** وقوله: ﴿وَلَدَا عَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَلَوْتُمُ الْكُتُبَ لَمْ يَكُنْ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْمُتْرُونَ﴾ اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ، قَالَ قَائِلُونَ: فِيهِ نَسَاءُ النِّكَاحِ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَلَا تَقْضُوا لَهُمْ﴾، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْمَلَ، إِذْ ﴿٩﴾ الْقَوْلُ فِي مَا لَا يُعْمَلُ غَيْرُ ضَارٍّ لِعَضْلِهَا بِهِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ عَامِلٌ، وَأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا، إِلَى أَنْ تُهْوَأَ، ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا تَقْضُوا لَهُمْ مَنَعٌ إِذْ لَوْ [لم] ﴿١٠﴾ يُجْعَلُ مَنَعًا لَمْ يَكُنْ ضَارًّا بِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: فِيهِ دَلِيلٌ جَوَازٍ نِكَاحِيٍّ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَنْ يَنْكِحَهُنَّ﴾ وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النِّكَاحَ عَلَى وَجُودِ الْعَضْلِ بِجَوَازٍ، وَلَوْ كَانَ الْعَضْلُ سَبَبَ الْمَنَعِ فِي الْجَوَازِ لَمْ يُحْتَمَلْ جَوَازُهُ إِذَا فَاتَ. وَفِيهِ أَنَّ الْعَضْلَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ، جَازٌ لِلنِّسَاءِ تَوَلَّى النِّكَاحَ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا أَضَافَ النِّكَاحَ إِلَيْهِنَّ بِقَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَنْكِحَهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمُتْرِفِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وَأَضَافَ [التَّائِبِينَ الْأَوْلَى] ﴿١١﴾ الْإِنِّكَاحَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ عَلَى إِرَادَةِ إِدْخَالِ الصِّغَارِ. وَالثَّانِي عَلَى وَجُوبِ الْحَقِّ لَهُنَّ عَلَيْهِمْ لَا أَنْ يَجِبَ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ.

ثم الأصل بأن كل نكاح أريد بالذكر الصغار، وأضيف الإنكاح إلى الأولياء كقولِهِ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ بِكُرِّهِمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِهْلَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقولِهِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُؤْتَمَةٌ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] مع ما احتمل دخول البالغين في هذا؛ دليله قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمُتْرِفِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والفدية لا تصح من الصغار، وقوله: ﴿أَنْ يَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ بِكُرِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والصغار لا يُحَاطَرُونَ بِإِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمُتْرِفِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا بِالذِّكْرِ بِهَذَا؛ قِيلَ ﴿١٢﴾: إِنَّ وَقْعَ الْإِنِّكَاحِ ﴿١٣﴾ بِالْإِضَافَةِ فِي الصِّغَارِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ، وَفِي الْكِبَارِ إِلَيْهِنَّ، ثُمَّ ذَكَرَ الْكِفَاةَ وَالْمَهْرَ وَجِزْيَ إِضَافَتِهِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ؛ لِذَلِكَ كَانَ لَهُمُ التَّعَرُّضُ / ٤٠ - أ / فِي فَسْخِهِ.

ثم قوله: ﴿إِذَا تَرَصَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمُتْرِفِينَ﴾ رَاجِعٌ ذَلِكَ ﴿١٤﴾ إِلَى الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ التَّرَاضِيَّ فَعْلٌ أَتَيْنِ، وَالْمَهْرُ يُتَعَرَّفُ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْقِصَّةَ فِي أُمَّرَأَةٍ بَعِيْهَا، وَكَانَتْ ظَهَرَتْ كِفَاةً زَوْجَهَا لَهَا، وَقَالَ فِي الْكِفَاةِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَوُجُودُ الْكِفَاةِ إِذَا تَكُونُ مِنْ إِحْدَى الْجَانِبَيْنِ، فِذَكَرُ ذَلِكَ مُضَافًا إِلَى الْأَوْلِيَاءِ، لَمْ يُجْزِ دُونَهُمْ. وَالْأَصْلُ فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ أَنَّ الْحَقَّ فِي النِّكَاحِ لَهَا عَلَى الْوَالِي، لَا لِلْوَالِي عَلَيْهَا، دَلِيلُهُ مَا يُزَوِّجُ عَلَى الْوَالِي إِذَا عَلِمَ، وَيُجَبِّرُ ﴿١٥﴾ عَلَيْهِ إِذَا وَجِدَ، وَزَوِّجَ عَلَيْهِ إِذَا أَبَى، وَهِيَ لَا تُجَبِّرُ بِإِرَادَةِ الْوَالِي إِذَا أَبَتْ، فَبِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا قَيْلُهُ، وَمَنْ تَرَكَ حَقَّ نَفْسِهِ فِي عَقْدِهِ قَبْلَ آخِرِهِ لَمْ يُوْجِبْ ذَلِكَ فَسَادَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) من طع وم. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) من طع. (٤) من طع وم. (٥) من طع وم، في الأصل: الاتفاق. (٦) في طع: يعني. (٧) في طع: وفي قوله: ﴿وَأَنذَرْنَا اللَّهَ وَأَعْلَمْنَا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. (٨) من م، في الأصل: في علمه العصمة، في طع: في علمه وبالله العصمة. (٩) من طع وم، في الأصل: إذا. (١٠) من طع. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٢) في طع: قبل. (١٣) من طع وم، في الأصل: الإنكار. (١٤) من طع وم، في الأصل: إلى ذلك. (١٥) في الأصل وم: عدم وتجبر، في طع: عدم ويجز.

وقوله: ﴿فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَبْكُنَّ آذَانَهُنَّ﴾ فيه دليل على أن النهي عن العضل إنما كان [في] الأزواج كانوا<sup>(٣٢)</sup> لهم؛ دليله قوله ﴿آذَانَهُنَّ﴾، ولا يسمّى الأزواج إلا بعد النكاح، وبدل أيضاً قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ذكر الطلاق، فدل أنه كان في أزواج كانوا لهم. ويحتمل أن يكون في الإبتداء من غير أن كان ثم نكاح، وجائز تسمية الشيء باسم ما يؤول الأمر إليه لقرب حاله من بهيم.

وأما أهل التفسير باجمعيهم فقد قالوا: إن الآية نزلت في أخت مغفل بن يسار [المزني]<sup>(٣٣)</sup>: أن زوجها قد طلقها، وانقضت عدتها، ثم أراد الزوج أن يتزوجها ثانية، وتهوى المرأة ذلك، فيقول الولي: لا أزوجهأ إياه، فنزل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَبْكُنَّ آذَانَهُنَّ إِذَا رَضَوْنَ بِنِيَّتِهِمُ بِالْمَرْءِ﴾ وهو يحتمل المعنى الذي ذكرنا، والله أعلم<sup>(٣٤)</sup>.

وقوله: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ﴾ قيل: [﴿يُوعَظُ بِهِ﴾] ينهأ به، كقوله: ﴿يَبْطِئُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَمُودُوا لِإِنْبَاءِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧] أي ينهأكم، وقيل: ﴿يُوعَظُ بِهِ﴾ أي يؤمر به.

وقوله: ﴿ذَلِكَ لَكُمْ لَكُمْ وَأَطَهْرُكُمْ مِنَ الْعَضْلِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَعَلَّ الْعَضْلَ يَحْمِلُهُنَّ﴾<sup>(٣٥)</sup> على الفساد والريبة، وقيل: المراجعة خير لكم من الفرقة، وأطهر لكم من الريبة.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِسَلْمِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْكُرُونَ﴾ [أي: الله يعلم] من حب كل واحد منهما صاحبه ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَشْكُرُونَ﴾ ذلك، ويحتمل قوله<sup>(٣٦)</sup>: ﴿وَاللَّهُ بِسَلْمِكُمْ﴾ فيم<sup>(٣٧)</sup> صلاحكم؟ ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَشْكُرُونَ﴾ ذلك.

**الآية ٢٣٣** وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [قال بعضهم: هن المطلقات ﴿يُرِضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾]<sup>(٣٨)</sup>، وهو كقوله تعالى: ﴿إِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ذكر هنا الأجر، وذكر هناك الرزق والكسوة، وهما واحد، وقال آخرون: لا؛ ولكن قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾: هن<sup>(٣٩)</sup> المنكوحات، وقوله: ﴿إِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]: هن المطلقات. دليل ذلك ذكر الأجر في أحدهما وذكر<sup>(٤٠)</sup> الرزق والكسوة في الأخرى، على أن المنكوحة إذا استوجرت على رضاع ولديها منه، ويستوجب قبل الزوج الرزق والكسوة، فدل هذا على أن ذكر الأجر في المطلقات وذكر الرزق والكسوة في المنكوحات. فإن قيل: ما فائدة ذكر الرزق والكسوة في المنكوحة في الرضاع؟ وقد يستوجب ذلك في غير الرضاع؟ قيل: فائدة ذكر الرزق والكسوة فيه، والله أعلم، لأنها تحتاج إلى فضل طعام وفضل كسوة لمكان الرضاع، ألا ترى أن لها أن تفطر لذلك؟ ثبت أن لها فضل حاجة في حال الرضاع ما لا تقع لها تلك الحاجة في غير حال الرضاع، فخرج ذكر الرزق والكسوة فيه، والله أعلم، ذكر تلك الزيادة والفضل، والله أعلم.

وفي القرآن أن مؤنة الرضاع على الأب من أوجوه: أحدها: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَكْفُرْتُمْ فَتَرْضَعْنَ لَكُمْ الْآخَرَى﴾ [الطلاق: ٦]، والثاني: قوله [﴿يُرِضِعْنَ﴾]<sup>(٤١)</sup>: ﴿وَعَلَّ الْمَوْلُودَ لَهُ يَرْضَعُ وَيَسْتَوْبَهُنَّ بِالْمَرْءِ﴾، والثالث: قوله [تعالى]<sup>(٤٢)</sup>: ﴿لِيَنْ أَرَادَ أَنْ يَمُوتَ رِضَاعَةً﴾ ثبت أنه حق على الوالد إلى أن ذكر فيه إنباء الآخر.

وفيه دلالة على أن شرط الطعام والكسوة للظفر بجوز؛ لأن الظفر لا تكسى كسوة الأهل، وتطعم طعامهم، فلا بد في الكسوة من إعلام جنبه؛ إذ لا يجوز أن تكون كسوة واحدة لها وللأهل، ويجوز في الطعام ذلك؛ لأن الكسوة ليست بذات<sup>(٤٣)</sup> غاية تغرف، فاحتيج<sup>(٤٤)</sup> إلى ذكر الجنس ليقع في حد قرب المعرفة والعلم. أما الطعام فهو ذو غاية عند الناس غير متفاوت ولا متفاضل عندهم، لذلك جاز هذا، ولم يجز الآخر إلا أن يعلم الجنس، فإذا أعلم الجنس فحيث يصير عندهم كالطعام، والله أعلم.

(١) من ط. (٢) من ط. (٣) من ط. (٤) من ط. (٥) من ط. (٦) من ط. (٧) من ط. ع. (٨) في النسخ الثلاث: يحملن. (٩) من ط. (١٠) ساقطة من ط. (١١) من م، في الأصل: فيهم، في ط. فيما. (١٢) من ط. (١٣) من ط. (١٤) من ط. (١٥) من ط. (١٦) من ط. (١٧) من ط. (١٨) من ط. (١٩) من ط. (٢٠) من ط. (٢١) من ط. (٢٢) من ط. (٢٣) من ط. (٢٤) من ط. (٢٥) من ط. (٢٦) من ط. (٢٧) من ط. (٢٨) من ط. (٢٩) من ط. (٣٠) من ط. (٣١) من ط. (٣٢) من ط. (٣٣) من ط. (٣٤) من ط. (٣٥) من ط. (٣٦) من ط. (٣٧) من ط. (٣٨) من ط. (٣٩) من ط. (٤٠) من ط. (٤١) من ط. (٤٢) من ط. (٤٣) من ط. (٤٤) من ط.

قال الشيخ، رحمه الله: (يدلُّ على جوازِهِ قولُهُ: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ يَتْلُ ذَلِكَ﴾ أي، والله أعلم، مثلُ ما على المولود له، ويكونُ ذلك بعد موتِهِ. لذلك يجوزُ شرطُ الكسوة والطعام في الرضاع).

وقولُهُ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ ليس فيه جعلُ الحولين شرطاً في الرضاع لوجوه:

أحدها: قولُهُ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ فلو لم يحتمل الزيادة والنقصان لم يكن لقولِهِ ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ معنى.

والثاني: الإرادة والقدرة ربما تُذكرُ على غير إرادة وقدرة في الحقيقة، ولكن على إرادة حقيقة الفعل، دليلُهُ قولُهُ ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَفْعَلْ كَذَا، وَمَنْ اسْتَطَاعَ [أَنْ يَفْعَلَ] <sup>(١)</sup> كَذَا فَلْيَفْعَلْ [بنحوه أحمد ١/ ٢١٤] لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى حَقِيقَةِ <sup>(٢)</sup> الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ. ولكن هذا، والله أعلم، على معنى: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلْيَفْعَلْ كَذَا. فذلك الأول ليس على حقيقة الإرادة ولكن ذكرُ تلك إما لم يكن الفعل إلا بقدرة وإرادة، والله أعلم.

والثالث: لا يخلو الـ ﴿حَوْلَيْنِ﴾ من أَنْ يُقَدَّرَ بِالْأَهْلَةِ، فقد ينقِصُ عن سنتين، أو أَنْ يُقَدَّرَ بِالْأَيَّامِ، فقد يزدادُ على المعروف من الوقت، فثبت أنه بحيثُ الإحتمالُ إما ذكرنا، إذ يحتملُ ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ أَنْ يَزِيدَ حَتَّى يَتِمَّ، أو ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى التَّمَامِ. على أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِي حَقِّ الْحَرْمَةِ، لَكِنَّهَا فِي حَقِّ الْفِعْلِ؛ إِذْ قَدْ تَجِبُ الْحَرْمَةُ لِأَبْحَوَيْنِ. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قولِهِ: ﴿وَحَمَلَهُ وَفَصَلَّهُ تَلْتُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥]، [وقولِهِ] <sup>(٣)</sup>: ﴿وَوَصَلَّهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] [أنه] <sup>(٤)</sup> قَالَ: (إِنْ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَفَصَلَّهُ فِي عَامَيْنِ، وَإِنْ كَانَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدَّرُ الْبَاقِي) فدلَّ هذا على أَنَّ الْحَوْلَيْنِ لَيْسَا <sup>(٥)</sup> بِشَرَطٍ فِي الْفِطَامِ، وَلَا وَقْتٌ لَهُ، لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَلَا النِّقْصَانُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقولُهُ <sup>(٦)</sup>: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ زَيْنٌ وَمِنْهُنَّ بِالْمَرْثَةِ﴾ [قد ذكرنا أنه قيل بوجهين] <sup>(٧)</sup>؛ قيل: إنه في المطلقة، وقيل: إنه في المنكوحة، وقد دللنا على أنه في المنكوحة، والله أعلم.

وقولُهُ: ﴿لَا تَكُلُّوا نَفْسَ إِلا وَسَمَهَا﴾ قَالَ قَوْمٌ: قولُهُ <sup>(٨)</sup> ﴿إِلا وَسَمَهَا﴾ إِلا مَا يَسَعُ، وَيَجِلُّ. لكن هذا لو كان على ما دُكِرَ لكانَ بِالْأَمْرِ يَسَعُ، وَيَجِلُّ، فَكأنَ كَانَهُ قَالَ: لَا تُكَلِّفُ إِلا مَا تُكَلِّفُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ، وَقَالَ قَوْمٌ: قولُهُ <sup>(٩)</sup>: ﴿إِلا وَسَمَهَا﴾ يعني طاقتهَا وَقَدْرَتَهَا، وَهَذَا أَشْبَهُ؛ وَمَعْنَاهُ: لَا يُكَلِّفُ الزَّوْجَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَالْكَسْوَةِ إِلا مَا يَحْتَمِلُ مُلْكُهُ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتَهَا <sup>(١٠)</sup> تَفْضُلَ عَمَّا يَحْتَمِلُهُ مُلْكُهُ، لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْهِ إِلا مَا اخْتَمَلَهُ [ملكُهُ] <sup>(١١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كقولِهِ: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ثم اختلف في تحريم الرضاع في الكبير؛ قال قومٌ: يُحرِّمُ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا يُحْرَمُ، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى آثارِ رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ﷺ سئِلَ عَنِ الرِّضَاعِ، فَقَالَ: «مَا أَبَيْتُ اللَّحْمَ، وَأَنْشَرُ الْعِظْمَ» [أحمد ١/ ٤٣٢] وَفِي بَعْضِ عِنْدَ: [«لَا يَتِمُّ بَعْدَ حُلْمٍ»، [البيزار ١٣٠٢] وَ«لَا رِضَاعَ بَعْدَ حُلْمٍ» وَ] <sup>(١٢)</sup> «لَا رِضَاعَ بَعْدَ إِصْصَالٍ» <sup>(١٣)</sup> [الطبراني في الصغير ٩٣٢] وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: (لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ)، وَعَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: (لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ أَوْ الْفِصَالِ، الشُّكُّ مَتَا). وَرُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَرَأَى مَعَهَا رَجُلًا، فَوَأَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها [«الكرامة في وجهه، فقالت: إنه أخي من الرضاعة أو عمي، فقال لها رسول الله ﷺ: «انظرن [من إخوانكن؟]»] <sup>(١٤)</sup> مَا الرِّضَاعَةُ؟/ ٤٠ - ب/ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ [البخاري ٢٦٤٧] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: «إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعْتَنِي، أَتَحْرَمُ عَلَيَّ؟» فَقَالَ نَعَمْ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ؟» <sup>(١٥)</sup> تَفْتِي بِكَذَا؟، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَوْ كَلَامٌ نَحْوُ هَذَا، «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». إِلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فِي نَهْيِ تَحْرِيمِ الرِّضَاعِ بَعْدَ الْفِطَامِ وَبَعْدَ الْكِبَرِ.

(١) من طع وم، في الأصل: سبيلاً. (٢) من طع، في الأصل وم: إرادة. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث.

(٥) في النسخ الثلاث: ليس. (٦) في طع: وقد ذكرنا أن قوله. (٧) في طع: يحتمل وجهين. (٨) ساقطة من طع. (٩) ساقطة من طع.

(١٠) من طع، في الأصل وم: حاجتهم. (١١) من طع وم. (١٢) من طع. (١٣) من طع، في الأصل وم: الفصال. (١٤) من طع وم. (١٥) من طع.

طع. (١٦) من طع، في الأصل وم: أنت.

وَأَصْلُهُ: أَنْ يُنظَرَ، فَإِنْ كَانَ غِذَاؤُهُ بِاللَّبَنِ أَوْ أَغْلِبَ غِذَاؤُهُ فَهُوَ مَا <sup>(١)</sup> يُحَرِّمُ، وَإِذَا كَانَ بِالطَّعَامِ أَوْ غَالِبَ غِذَاؤِهِ، فَهُوَ لَا يُحَرِّمُ. وَأَصْلُهُ مَا ذُكِرَ فِي الْخَيْرِ: «مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعِظَمَ» [أحمد: ٤٣٢/١]، فَهُوَ يُحَرِّمُ، فَإِذَا كَانَ غِذَاؤُهُ بِالطَّعَامِ سِوَى اللَّبَنِ، فَالطَّعَامُ الَّذِي يُبَيِّتُ اللَّحْمَ، وَيُنَشِّرُ الْعِظَمَ، فَلَمْ يُحَرِّمُ.

ثُمَّ الْأَصْلُ بِأَنَّ كُلَّ مَذْكُورٍ عَلَى الْكَمَالِ وَالْتِمَامِ، لَا يَمْتَنِعُ عَنِ اخْتِمَالِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلِي، وَصَلَّى مَعَنَا بِجَمْعٍ <sup>(٢)</sup>، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ» [أبو داود ١٩٤٩] وَقَوْلُهُ: «إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ حَجَّتُكَ» <sup>(٣)</sup> [البيهقي في الكبرى ٢٥٧/٧]، وَقَوْلُهُ: «إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» [أبو داود ٨٥٦]، وَصَفَهُمَا بِالْتِمَامِ، وَالْحَرْمَةَ بَاقِيَةً.

ثُمَّ قَدَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ الزِّيَادَةَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْعِظَامَ رُبَّمَا تُعْتَرِضُ، وَتُعْتَرَى فِي حَالِ، وَهُوَ حَالُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، مَا لَوْ مِثْعَ الرُّضَاعِ مِنْهُ لَأَوْرَثَ هَلَاكَ الصَّبِيِّ وَتَلَفَهُ، لِمَا لَمْ يُعَوِّذْ بِغَيْرِهِ مِنَ الطَّعَامِ، فَبِهِ خَوْفٌ هَلَاكِيٍّ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ خَوْفٌ هَلَاكِيٍّ لِمَا ذَكَرْنَا اسْتَحْسَنَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ إِبْقَاءَهَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ إِذْ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ تَدَوَّرُ السَّنَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ زُفَرٌ بِزِيَادَةِ سَنَةٍ؛ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يُزَادَ بِالْاجْتِهَادِ عَلَى [حَوْلَيْنِ لِأَشْهُرٍ <sup>(٤)</sup>] جَازَ أَنْ يُزَادَ بِالْاجْتِهَادِ عَلَى [حَوْلَيْنِ لِسَنَةٍ <sup>(٥)</sup>].

قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَعَلَى مَا زَيْدٌ عَلَى الْمَذْكُورِ مِنَ الْحَبْلِ مِثْلُ أَقْلٍ وَقَبْتَ الرُّضَاعِ يُزَادُ عَلَى الْمَذْكُورِ مِنَ الرُّضَاعِ مِثْلُ أَقْلٍ الْحَبْلِ، أَوْ لَمَّا اخْتَمَلَ الْأَقْلُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْوَسْطِ يَحْتَمِلُ الْوَسْطُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْأَكْثَرِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «رَحِمَهُمْ وَفَسَلَهُمْ تَنْتَوْنُ سَهْرًا» [الأحقاف: ١٥].

وَقَوْلُهُ: «لَا تُشْكَرُ وَوَالِدَةٌ يُولَدُهَا» يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ [لَا تُشْكَرُ وَوَالِدَةٌ يُولَدُهَا] <sup>(٦)</sup> فِي تَرْكِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَيَحْتَمِلُ [لَا تُشْكَرُ وَوَالِدَةٌ يُولَدُهَا] فِي انْتِزَاعِ الْوَالِدِ مِنْهَا، وَهِيَ تَرِيدُ إِسْمَاكَهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا مَوْلُودٌ لَمْ يُولَدُوا» كَذَلِكَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: [يَحْتَمِلُ: لَا يُضَارُّ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ فِي [عَدَمِ] <sup>(٧)</sup> زَهْمِ الْوَالِدِ عَلَيْهِ وَرَمِيهِ إِلَيْهِ بَعْدَمَا] <sup>(٨)</sup> أَيْفَ الْوَالِدِ الْأَمِّ، وَيَحْتَمِلُ: لَا يُضَارُّ الْوَالِدُ <sup>(٩)</sup> فِي تَحْمِيلِ فَضْلِ النِّفْقَةِ عَلَيْهِ، وَمُلْكُهُ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا يَحْتَمِلُ عَلَيْهِ مَا اخْتَمَلَهُ مَلِكُهُ.

وَقَوْلُهُ <sup>(١٠)</sup> تَعَالَى: «وَلَا مَوْلُودٌ لَمْ يُولَدُوا» فِيهِ <sup>(١١)</sup> دَلِيلٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يُسَمَّى وَالِدًا <sup>(١٢)</sup> عَلَى الْمَجَازِ، لَيْسَ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلِدْ هُوَ، إِنَّمَا وُلِدَ لَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الرَّجُلَ يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْفَعْلِ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَكُلُّ مَعْمُولٍ لَهُ [أَنْ] <sup>(١٣)</sup> يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْفَاعِلِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ هُوَ، نَحْوَ <sup>(١٤)</sup> مَا سَمِيَ وَالِدًا <sup>(١٥)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَلِدْ هُوَ، وَإِنَّمَا وُلِدَ لَهُ، فَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يُغَيِّقُ، وَلَا يَطْلُقُ، فَامَرَ غَيْرَهُ، ففَعَلَ، حَنْتَ، وَجُوِلَ كَأَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[وَقَوْلُهُ: «وَعَلَّ الْوَارِثُ يَثَلُ ذَلِكَ» اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ] <sup>(١٦)</sup>، قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «لَا تُشْكَرُ وَوَالِدَةٌ يُولَدُهَا» مَعْنَاهُ أَلَّا يُضَارُّ الْوَارِثُ أَيْضًا بِالنِّسْبِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْكُلِّ عَلَى النِّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ وَالْمُضَارَّةِ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: هُوَ رَاجِعٌ إِلَى النِّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ دُونَ الْمُضَارَّةِ، وَهُوَ قَوْلُنَا لَوْجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ نَسَقَ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَوْلِهِ: «وَعَلَّ الْوَارِثُ لَمْ يَزِدْهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَرْوِيِّ»، فَتَسَقُّهُ عَلَى حَرْفِ «عَلَّ» أَوْ لَى مِنْ نَسَقِهِ عَلَى حَرْفِ «لَا» يَنْصَحُ [أَنَّهُ لَوْ] <sup>(١٧)</sup> حُجِلَ عَلَى قَوْلِهِ: «لَا تُشْكَرُ» لَكَانَ مَا يُوَازِيهِ مِنَ الْكَلَامِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَارِثُ مِثْلُ ذَلِكَ.

(١) فِي ط: لا، ساقطة من م والأصل. (٢) من ط، في الأصل وم: بجمع. (٣) من ط وم، في الأصل حجه. (٤) من م، في ط: أشهر. (٥) من ط وم، ساقطة من الأصل. (٦) من ط، في الأصل وم: لا تضار الوالدة. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) من الأصل وم، في ط: ويحتمل «لَا تُشْكَرُ وَوَالِدَةٌ يُولَدُهَا» فِي انْتِزَاعِ الْوَالِدِ مِنْهَا وَهِيَ تَرِيدُ. (٩) من ط، في الأصل وم: الوالدة. (١٠) فِي ط: وفي قوله. (١١) ساقطة من ط. (١٢) فِي النسخ الثلاث: والد. (١٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٤) من ط، في الأصل وم: يحق. (١٥) فِي النسخ الثلاث: والد. (١٦) فِي ط: ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ «وَعَلَّ الْوَارِثُ يَثَلُ ذَلِكَ». (١٧) فِي النسخ الثلاث: أن.

والثاني: أنه لو حُجِلَ على إضرارٍ مِنَ الوارثِ بالوليدِ في الميراثِ لقال: وعلى المُوَرِّثِ بحقِّ الميراثِ، فلا ضررَ يقع فيه، بل يقع الإنفاقُ، فثبت أن حملَهُ عليه أحقُّ.

ثم [اختُلِفَ] <sup>(١)</sup> في قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾؛ قال بعضهم: أرادَ بالوارثِ الوالدَ والأمَّ والجَدَّ، ولا يدخلُ ذو الرحمِ المحرَّمُ فيه؛ ذهبوا في ذلك إلى ما روَى عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه أوجبَ النفقةَ على العمِّ، وقال: (لو لم يبقَ مِنَ العشيبةِ إلا واحدٌ لأوجبَ عليه النفقةَ) وروَى أيضاً عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه [أنه] <sup>(٢)</sup> قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ يِثْلُ ذَلِكَ﴾: (النفقةُ على كلِّ ذي الرحمِ المحرَّمِ على قدرِ موارِيثِهِمْ)، فأبغنا الصحابةَ. رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعين، في ذلك، وفي الكتابِ دليلٌ وجوبُ النفقةِ على المحارِمِ [وهو] <sup>(٣)</sup> قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَصِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرْيُومِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمِيكُمْ أَوْ سَبِيلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ مَسَاكِينِكُمْ مُكْتَسِبَةً﴾ <sup>(٤)</sup> أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَسْتَأْذِنُوا [النور: ٦١]؛ وإنما يأكلُ بحقٍ لا بالرضا. ألا تَرَى أنه يأكلُ من بيتِ الأجنبيِّ إذا بذلَ، ورضي؟ فلو لم يكن أكلُهُ من بيتِ هو لا بحقٍ لم يكن للتحصيلِ فائدةٌ؛ فإنَّ عورَضَ بالصدِيقِ <sup>(٥)</sup> أنه لا يُفْرَضُ عليه لانقطاعِ الصداقةِ بينهما، ثم ليقالُ أن يقولَ: كيف لا أوجبُ النفقةَ على كلِّ وارثٍ على ظاهرِ الآية؟ قيل: الآيةُ مخصصةٌ بالإنفاقِ؛ لأنَّ المرأةَ وارثةً، ولا تُفْرَضُ عليها نفقةُ الزوجِ، دلَّ أنه أرادَ وارثاً دونَ وارثِ، وهو الوارثُ مِنَ الرَّجْمِ المحرَّمِ، والله أعلمُ.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَائِيهِمَا فَتَرَائِهِمَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾؛ قيل: فإنَّ أرادَ الأبوانِ فصالَ الصبيِّ ويطامتهُ بدونِ الحَوْلَيْنِ ليسَ لهما إلا بتراضيهما جميعاً واتفقهما على ذلك، وأما بعدَ الحَوْلَيْنِ فإنه إذا أرادَ أحدهما، وأما الفِصالُ قبلِ الحَوْلَيْنِ، فِصالٌ عن غيرِ تمام، ذكره الكتابُ، فلا يُفْضَلُ إلا باجتماعيهما واتفقهما على ذلك، [وأما] <sup>(٦)</sup> ما بعدَ الحَوْلَيْنِ فهو <sup>(٧)</sup> على تمامِ النصِّ، فجازَ ذلكَ لرايٍ واحدٍ منهما، وما قبله لا يجوزُ إلا لرايهما جميعاً.

وأصلُهُ أنه بالحَوْلَيْنِ قد ظهرَ التمامُ والكفايةُ، ثم بالنصِّ وما دونهُ يُعَلِّمُ بالاجتهادِ. وعندَ التنازعِ يؤوَلُ <sup>(٨)</sup> موضعَ بيانِ الصوابِ قُرْباً <sup>(٩)</sup> إلى الحدِّ المذكورِ، مع ما في القرآنِ للتمامِ ذِكْرُ إرادةِ الفردِ، وللِفصلِ <sup>(١٠)</sup> التشاورُ، والله أعلمُ.

ثم إنَّ الزوجينِ يحكمانِ على <sup>(١١)</sup> أنفسهما برِّضاعٍ ولدهما؛ لذلك [لا يُحتَاجُ] <sup>(١٢)</sup> إلى نظيرِ غيرهما ولا إلى رأيٍ آخرٍ، إما لا يجوزُ أن يُعَدِمَ شفقتهما جميعاً عن ولدهما، وأما إذا كانَ الحكمُ لغيرهما أو على غيرهما فلا بدَّ من أن يحكِّمَ غيرهما <sup>(١٣)</sup>. دليلُهُ قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَدَلَ بَيْنَهُمَا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله <sup>(١٤)</sup>: ﴿فَأَبْتَاؤُا حَكَمًا بَيْنَ أَهْلِيهِ وَكَانَ بَيْنَ أَهْلِيهَا﴾ [النساء: ٣٥]؛ فهذا الحكمُ على غيرهما، ولذلك اختلفَ إلى غيرهما، وذلكما <sup>(١٥)</sup> الزوجانِ يحكمانِ على أنفسهما، وينظرانِ لولدهما، لذلك اختلفا، والله أعلمُ.

والجُنَاحُ والحَرَجُ واحدٌ، وهو الضيقُ، ومعناه: لا <sup>(١٦)</sup> ضيقٌ، ولا تبعَةٌ عليهما، ولا إنتم إذا أرادَا فِطامتهُ بعدَ الحَوْلَيْنِ. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْزِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فيه جوازُ الرِّضَاعِ بعدَ الحَوْلَيْنِ، وحُرْمَتُهُ: لأنه ذُكِرَ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ بتراضيهما بدونِ الحَوْلَيْنِ، إذ ذُكِرَ الرِّضَاعُ في الحَوْلَيْنِ بقوله: ﴿لَئِنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾، وذُكِرَ الفِصالُ بدونِ الحَوْلَيْنِ بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَائِيهِمَا وَتَرَائِيَهُمَا﴾، فحصلَ قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْزِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ بعدَ الحَوْلَيْنِ. وهذا [يؤيِّدُ قولَ أبي] <sup>(١٧)</sup> حنيفةٍ رضي الله عنه ويُقوِّى مذهبه. ويحتجُّ أن تكونَ الآيةُ في استِرضاعِ غيرِ الأمهاتِ إذا أبتِ الأمُّ إرضاعَهُ، وهو كقولِهِ: ﴿وَإِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْزِعٌ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

(١) من طع. (٢) ساقطة من طع. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) في الأصل وم: إلى قوله. (٥) من طع وم، في الأصل: بالتصديق. (٦) من طع، في الأصل وم: و. (٧) في النسخ الثلاث: هو. (٨) في النسخ الثلاث: يزول. (٩) في الأصل: قبر، في طع: قبر، ساقطة من م. (١٠) من طع، في الأصل وم: والفصل. (١١) من طع وم، في الأصل: عن. (١٢) في النسخ الثلاث: يحتاج. (١٣) في النسخ الثلاث: غيره. (١٤) في النسخ الثلاث: وكقولِهِ. (١٥) في النسخ الثلاث: وذلك. (١٦) من م، في الأصل و طع: أي لا. (١٧) في الأصل وم: بدل أبي، في طع بدل لقول لابي.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ يعني إذا سألتم الله تعالى ﴿مَّا ءَاتَيْتُمُوهُ بِالْمَرْفُوعِ﴾ أي قبلتم، ليس هو على الإيتاء، ولكن على القبول. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فعلى ذلك الأول / ٤١ - / و﴿ءَاتَيْتُمُوهُ﴾ أي قبلتم إيتاء ما عهدوا، وهو الأجر. وقد يكون ﴿مَّا ءَاتَيْتُمُوهُ﴾ عقدتم [عقد الإيتاء؛ إذ<sup>(١)</sup> الإيتاء هو الإعطاء والعطية، عقدتم التسليم عليه. وذلك دليل لقول من يفرق بين قوله: أعطيتي كذا، ولم أقبضه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ فيما<sup>(٢)</sup> أمركم من الإيتاء والكسوة، ونهاكم عن<sup>(٣)</sup> إضرار أحدهما صاحبه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَمَلُّونَ بَصِيرٌ﴾ هو<sup>(٤)</sup> وعيد على ما سبق من الأمر والنهي.

## الآية ٢٣٤

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَنْتَكُمْ وَيَنبَغُونَ عَنْتَكُمْ وَيَدْعُونَ عَلَىٰ أَكْفَادِكُمْ وَيَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ أَنَّهُمْ كَافِرُونَ﴾؛ قيل: هي ناسخة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَنْتَكُمْ وَيَدْعُونَ عَلَىٰ أَكْفَادِكُمْ وَيَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ أَنَّهُمْ كَافِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٠] إنها وإن كانت<sup>(٥)</sup> مقدّمة في الذكر، وتلك مؤخّرة، ف<sup>(٦)</sup>: ﴿أَنْتُمْ أَشْهَرُ وَعَشْرًا﴾ ناسخة لتلك. إلى هذا يذهب عامة أهل التأويل. ألا ترى إلى ما جاء [في الخبر]<sup>(٧)</sup> أن امرأة أتت رسول الله ﷺ [فذكرت أن بنتاً لها ثوفاً عنها زوجها، واشتكت عينها، وهي تريد أن تكحلها، فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت<sup>(٨)</sup> إحدائكم في الجاهلية تجلس حولاً في منزلها، ثم تخرج عند رأس الخول، فترمي [بالبعرة، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً]<sup>(٩)</sup> [مسلم: ١٤٨٨]؟ فثبت أن ما كان ذلك، مما تقدّم الأمر به، نسخ بالثاني.

وقال آخرون: إنه قد أثبت في الآية متاعاً أو وصية، ثم ورد النسخ على كل وصية كانت للوارث بقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» [الترمذي: ٢١٢١]، وألا كان الاعتداد الواجب اللازم هو أربعة أشهر وعشراً<sup>(١٠)</sup>. وأمكن أن يستدلّ بقوله: ﴿فَإِن حَرَجْتَ﴾ إذ كان على إثر قوله: ﴿عَبْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ ﴿فَإِن حَرَجْتَ﴾ كان النهي على الإخراج دون الخروج، وهذا أصل في الوصايا بالمتاع؛ ألا يمتنع الرّد، وإن أُجبر على التسليم.

وفي الآية دلالة جواز الوصية بالسكنى إذا بطلت بحق الميراث لا بحق الوصية، والله الموفق، وهو جائز في من لم تُنسخ له الوصية.

وأمكن الاستدلال بالآية على عدّة الوفاة بالحبل إذا ثبت ما روي أنه يكون [أربعين يوماً نطفة، و]<sup>(١١)</sup> أربعين يوماً علقة، وأربعين يوماً مضغة، ثم يفتخ فيه الروح في العشر. فإذا كان ما ذكرنا أمرت برئص أربعة أشهر وعشراً<sup>(١٢)</sup> ليتبين<sup>(١٣)</sup> الحبل إن كان بها. وإذا كان بهذا معنى العدة، فإذا ولدت بدونه انقضت العدة، والله أعلم. فإن قيل: الأمة ليست<sup>(١٤)</sup> لا تختلف [عن]<sup>(١٥)</sup> الحرة في تبين الحبل، ثم لم تُجعل عدتها أربعة أشهر وعشراً، فإذا لم تُجعل ذلك، كيف لا بان أن الأمر برئص أربعة أشهر وعشراً إلا لهذا المعنى؟ قيل [لوجوه]:

أحدها<sup>(١٦)</sup>: أن الحرائر هنّ الأصول في النكاح، وفيهنّ تجري الأنكحة، فيخرج الخطاب لهنّ.

والثاني: أنها حق أخذت [الحرة]<sup>(١٧)</sup>، والحقوق التي تأخذ الحرائر هي الأصول في النكاح؛ إذا صرقت تلك<sup>(١٨)</sup> إلى الإماء تأخذ نصف ما تأخذ الحرائر.

والثالث: أنه لا تُقتصد أجالهنّ لما فيه رفق الولد واكتساب الذلّ والدناءة.

وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: \* (تعتد أبعداً لأجلين احتياطاً)؛ ذهب في ذلك إلى أن الإغتياد يوضع في الطلاق [ولم يُذكر]<sup>(١٩)</sup> في الوفاة، فيحتمل أن يكون ذلك في الوفاة كهُوَ في الطلاق، ويحتمل ألا يكون، فأمرها بذلك احتياطاً.

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) في طع: أي فيما. (٣) في النسخ الثلاث: من. (٤) في طع: وهو. (٥) من طع وم. (٦) من طع وم، في الأصل: ب. (٧) من طع. (٨) من طع، في الأصل وم: إن. (٩) من طع، في الأصل وم: ببعرة. (١٠) في طع: وعشراً. (١١) من طع وم. (١٢) من طع، في الأصل وم: وعشراً. (١٣) في الأصل وم: طع: لتبين، في م: لتبيين. (١٤) من طع، في الأصل وم: ليس. (١٥) من طع. (١٦) في طع: لوجهين: أحدهما، في الأصل وم: لوجهين: أحدهما. (١٧) من طع وم. (١٨) من طع وم، في الأصل: صرف ذلك. (١٩) من طع، في الأصل وم: وذكر.

وأما عندنا فما روي عن عمر وعبد الله (بن مسعود وعبد الله) [١١] بن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: (إذا وضعت ما في بطنها، وزوجها على (١٢) السرير، انقضت عدتها)، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ: «أن امرأة مات عنها زوجها، وكانت حاملاً، فوضعت بعد ذلك بأيام، فأذن لها بالنكاح» [البخاري ٥٣٢٠].

ثم الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشراً ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجدد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها، فإنها تجدد أربعة أشهر وعشراً» [البخاري ٥٣٣٤] فإن قيل: اليس وجب ذلك على المطلقة؟ والخبر إنما جاء في الموت، وهو قوت النعمة في الدين، وذلك القوت في الطلاق كهُوَ في الموت. [قيل: (١٣) ألا ترى أنه لم يجب ذلك في موت أبيها ولا في موت ولدها؟ دل أنه لم يجب للموت نفسه، ولكن لقوت النعمة في الدين. ألا ترى أنه روي في الخبر: «أن المرأة الصالحة مفتاح الجنة» [بنحوه مسلم ١٤٦٧] فأمرت بإظهار الحزن على ما فات منها من النعمة بترك الزينة والتشؤف؟ إذ النكاح نعمة، ثم الدخول بها سواء في وجوب المهر والعدة وترك الزينة وإظهار الحزن على فوت النعمة. وأما المطلقة قبل الدخول بها لم تلزمها ذلك، لأن العدة لم تلزمها، فتتجدد لها النعمة لما لها أن تنكح للحال، فنكسب نعمة، والله أعلم. ألا ترى أن الصبي الصغير إذا مات عن امرأته تلزمها أربعة أشهر وعشراً (١٤)؟ دل هذا أن وجوبها لقوت النعمة، والله أعلم.

وقوله: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»؛ قوله: «فِيمَا قَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ» أي (١٥) في الأكفاء بمهر مثلهن، قد ذكرنا هذا في ما تقدم (١٦).

### الآية ٢٣٥

وقوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ»؛ قيل: التعريض هو أن يري من نفسه الرغبة في ما يكتفي به من الكلام على ما ذكر في الخبر: أن فاطمة بنت قيس لما استشارت رسول الله ﷺ قال (١٧) لها: «إذا انقضت عدتك فأذني فاستأذنته في رجلين كانا خطباها، فقال لها: أما فلان فإنه لا يرفع العصا عن عاتقك (١٨)، وأما فلان فضعفوك (١٩)، لا شيء له، فعليك بأسامة بن زيد (٢٠)» [بنحوه: ابن ماجه ١٨٦٩]؛ فكان قوله [عنه] (٢١): «فأذني» كناية خطاب (٢٢) إلى [أن أشار عليها بأسامة] (٢٣) دون ما ذكره أهل التأويل: إنك لجميلة، وإنك لتعجيبني، و: ما أجور إلى غيرك، و: إنك لنافقة. مثل (٢٤) هذا لا يحل أن يشافه امرأة (٢٥) أجنبية، لا يحل له (٢٦) نكاحها [لما ذكر من التعريض لأن الرجل لا يأتيها منزلها، فيعرض لها، والمرأة قد تخرج من منزلها، فتصير في مكان احتمال التعريض، فعند ذلك يقول لها ما ذكرنا.

وفي الآية دلالة أن لا بأس للمتوفى عنها زوجها الخروج بالنهار، [٢٧] وعلى ذلك جاءت الآثار؛ روي عن رسول الله ﷺ أن امرأة مات زوجها، فأتته فاستأذنته للإلتحاق، لم يأت أنه نهاها عن (٢٨) الخروج. وأما ما روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم بالإذن لهن بالخروج بالنهار والنهي عن البيوت في غير منزلهن، ولأن المتوفى عنها زوجها مؤنتها على نفسها، فلا بد لها من الخروج. وأما المطلقة فإن مؤنتها على زوجها، والزوج هو الذي يكفي مؤنتها، ويؤرخ علتها، لذلك افترقا، والله أعلم.

ثم التعريض لا يجوز في المطلقة لوجهين:

(١) من طع، في الأصل وم: و. (٢) من طع وم، في الأصل: في. (٣) من طع. (٤) في النسخ الثلاث: وعشرا. (٥) من طع، في الأصل وم: وقوله «فِيمَا قَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ». (٦) كان ذلك في تفسير بدء الآية. (٧) في النسخ الثلاث: فقال. (٨) في طع: عتفك. (٩) الفاء ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) من طع وم، في الأصل: نهد. (١١) من طع. (١٢) الخطاب: المتصرف في الخطبة. (١٣) في الأصل: أشار على أمة، في طع وم: أن أشار على أسامة. (١٤) في طع: ومثل. (١٥) في النسخ الثلاث: لامرأة. (١٦) ساقطة من م. (١٧) في النسخ الثلاث: وفي الآية دلالة أن لا بأس للمتوفى عنها زوجها الخروج بالنهار هذا لا يحل أن يشافه امرأة أجنبية لا يحل له نكاحها لما ذكر من التعريض لأن الرجل لا يأتيها منزلها فيعرض لها ولكن المرأة قد تخرج من منزلها فتصير في مكان احتمال التعريض فعند ذلك يقول لها ما ذكرنا. (١٨) في النسخ الثلاث: من. (١٩) الواو ساقطة من الأصل.

أحدهما: ما ذكرنا: ألا يباح لها الخروج من منزلها ليلاً ونهاراً، والمتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج، وإنما ذكر الله، سبحانه، التعريض في المتوفى عنها زوجها، لم يذكره في المطلقة.

والثاني: أن في تعريض المطلقة اكتساب عداوة وبغض في ما بينها وبين زوجها، إذ العدة من حقها؛ دليله أنه إذا لم يدخل بها لم تلزمها العدة، وأما المتوفى عنها زوجها [فقد] <sup>(١)</sup> لزمها العدة، وإن لم يدخل بها؛ لذلك يجوز التعريض في المتوفى عنها زوجها [ولا] <sup>(٢)</sup> في المطلقة. قال الشيخ، رحمه الله، ولأن زوجها في الطلاق متى [يعلم ما] يحدث يحدث <sup>(٣)</sup> بينهما الضغن والمكروه في الحال، وليس ذلك في الوفاة.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْتَنَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ يعني أحفبتم تزوجها في السر. [وقوله] <sup>(٤)</sup>: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ سراً وعلانية، وقيل: يعني الخطبة في العدة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾؛ قيل فيه باوجوه؛ قيل: [لا تأخذوا] <sup>(٥)</sup> منهن عهداً ألا يتزوجن غيركم، وقيل: ﴿لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ يعني الزنى، والسر الزنى في اللغة، وقيل: السر الجماع؛ تقول: أتيتك الأربعة والخمسة ونحوه. ثم قال [الله تعالى] <sup>(٦)</sup>: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولَا قَوْلًا مَّشْرُوفًا﴾: [يقول لها قولاً] <sup>(٧)</sup> كئيباً حسناً، ولا يقول لها قولاً يحيلها على الزنى، أو على ما يظهر من نفسها الرغبة فيه على ما ذكر في الآية: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَشٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وأن يعد لها عدة حسنة، أو <sup>(٨)</sup> أن يبرها <sup>(٩)</sup> ويحسين إليها لترغيب فيه، ولا يقول لها ما لا يحل، ٤١/ب- ولا يجوز، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ﴾؛ قيل: هو على الإضمار؛ كأنه قال: لا تعزموا على عقدة النكاح، وقيل: ﴿وَلَا تَزِمُوا﴾ ولا تعقدوا النكاح ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِنْتُ أَجَلَهُ﴾؛ يعني بالكتاب ما كتبت عليها من العدة حتى تنقضي. ذلك <sup>(١٠)</sup>، وفيه دليل حرمتها على الأزواج لبقية الملك، فالخطاب للأجنبي لا للأزواج؛ إذ للأزواج الإقدام على النكاح، وإن كن في عدة منهن.

قال الشيخ رحمته في قوله: ﴿وَلَا تَزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ حمل على التحريم، وإن احتيل، وهو بهذا المخرج غير التحريم، لا اتفاق الأمة على صرف المراد إليه، ولقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِنْتُ أَجَلَهُ﴾ أي ما كتبت عليها من التريض، ولما كان النهي عن ذلك بما لزمها العدة للزوج الأول، فهي باقية بها على ما سبق من النكاح المحرم لها على غيره؛ فلذلك بقيت الحرمة؛ ولهذا جاز لمن له العدة للزوج الأول، فهي باقية بها، النكاح فيها، إذ لا يجوز أن يمتنع حقها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَآخَذُوهُ﴾؛ وهو حرف وعيد؛ أي يعلم ما تضيرون في القلوب، وتظهرون باللسان من التعريض ﴿فَآخَذُوهُ﴾ ولا تخالفوا أمره ونهيته. [وقوله] <sup>(١١)</sup>: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَاقِبُ حَيْثُ﴾ فيه إطماع المغفرة وإمهال العقوبة من ارتكب النهي، وخالف أمره، والله أعلم. ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ حذرهم <sup>(١٢)</sup> علمه بما في أنفسهم ليكونوا مراقبين له في ما أسروا، ولعلموا أنهم مؤاخذون بما أصرروا من المعاصي والخلاف له، وأن <sup>(١٣)</sup> الذي لا يؤاخذ به العبد هو الخطر بالبال لا بالعزم عليه والإعتقاد.

ثم أخبر أنه ﴿عَفُورٌ﴾ ليعلموا أن استتار ذلك مما غفره، وأنهم استوجبوا بفعلهم الخزي. لكن الله بفضله يستتره عليهم ليشكروا عظيم نعمه، أو لئلا يأسوا من رحمته، فيستغفروه. وذكر ﴿حَيْثُ﴾ لئلا يغتروا بما لم يؤاخذوا بجزء ما أصرروا في ذلك الوقت، فيظنون العفلة عنهم <sup>(١٤)</sup> كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

**الآية ٢٢٦** وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ نِسَاءَكُمْ مَا لَمْ تَسُوهُنَّ﴾ <sup>(١٥)</sup> فيه دليل رخصة طلاق غير المدخولات بوجوه في الأوقات كلها، إذ لا يتكلم بنفي الجناح إلا في موضع الرخصة، ولم يخص وقتاً دون وقت.

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من ط. ع. (٣) في الأصل و ط. ع. يحدث، في م: يحدثه. (٤) من ط. ع. (٥) من ط. ع. في الأصل وم: لا بقاء خذوا. (٦) من ط. ع. (٧) من ط. ع. وم. (٨) من ط. ع. وم. في الأصل: و. (٩) في النسخ الثلاث: يتر. (١٠) في ط. ع. تلك. (١١) من ط. ع. (١٢) في النسخ الثلاث: حذره. (١٣) في الأصل: أو. (١٤) في ط. ع. عنه. (١٥) في الأصل: ثماشون: قرا حمزة والكسائي: ثماشون بضم التاء والالف، وقرا الباقون ﴿تَسُوهُنَّ﴾ بفتح التاء من: مسئت، انظر حجة القراءات/١٣٧.



وأما المدخولات بهن فإنه ﷻ ذكر لطلائهن وقتاً بقوله: ﴿فَلْيَتَوَهَّنَ لِيَدْتِيَنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ لذلك قال أصحابنا، رحمهم الله تعالى: (إنه<sup>(١)</sup>) لا بأس للرجل أن يطلق امرأته في حال الحيض إذا كان [لم يدخل]<sup>(٢)</sup> بها؛ ووجهه<sup>(٣)</sup> أنه إذا كان دخل بها يعرف<sup>(٤)</sup> وقت طهرها متى<sup>(٥)</sup> سبق من الدخول بها، فأمر<sup>(٦)</sup> بالطلاق في ذلك الوقت ليكون أذعى إلى المراجعة إذا ندم على طلاقها).

وأما التي لم يدخل بها، لا يعرف وقت طهرها إما لم يسبق منه ما به يعرف ذلك الوقت، فلم يؤمر بحفظ ذلك الوقت، ولأنه إذا لم يدخل بها فإن الطلاق بينهما منه، فجعل كل الأوقات له وقتاً للطلاق إما لم يجعل له حق المراجعة قبلها لتكون<sup>(٧)</sup> بعض الأوقات له أذعى إلى ذلك، والله أعلم.

ولأن<sup>(٨)</sup> المدخول بها يتوهم علقها منه، جعل<sup>(٩)</sup> لطلاقها وقتاً ليستبين حالها: أحامل؟ أم لا؛ لئلا يندم على طلاقها، لذلك كان الجواب ما ذكرنا، والله أعلم.

وفيه دليل رخصة طلاق الميئن منه إذا لم يملك إمساكها عند الندامة لأن الطلاق قبل الدخول يبين المرأة من زوجها.

والأصل في الأمرين جعل الطلاق في وقت جلها للأزواج وكل الأوقات في غير المدخول بها وقت الجلل.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً﴾ معناه: ولم تفرضوا لهن فريضة كأنه عطف على قوله ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله ﷻ ﴿مَا لَمْ تَسُوهُنَّ﴾؛ دليلاً قوله تعالى: ﴿وَيَتَوَهَّنَ﴾؛ دل الأمر بالمتعة أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لِهِنَّ﴾ معناه: ولم تفرضوا لهن، ودل قوله ﷻ: ﴿فِيصِفَ مَا قَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أن ذلك في غير المدخول<sup>(١٠)</sup> بها؛ حين أوجب فيه<sup>(١١)</sup> نصف المفروض أوجب المتعة، ثم مجيء في القياس أن يوجب في غير [المدخول بها]<sup>(١٢)</sup> نصف مهر المثل إلا المتعة لأنه إذا دخل بها أوجب كل المفروض عند الدخول بها ونصف المفروض عند عدم الدخول بها. لكن أوجب المتعة لوجهين:

أحدهما: أن مهر المثل إنما يقدّر بها إذا دخل بها، فإذا لم يدخل بها لم يعرف الزوج ما قدر مهر مثلها، فإذا لم يعرف ما قدر مهر مثلها لم يعرف النصف من ذلك.

والثاني: أنهم أوجبوا المتعة تخفيفاً وتيسيراً لأن الحاكم يلحقه فضل كلفه وعناء في تعرف حالها وحال نساها، إذ مهر المثل إنما يعتبر بنساها، وليس ذلك في المتعة، والله أعلم.

ثم قدر المتعة يعتبر شأنه اختياراً بقدرها لأنه لو اعتبر شأنه قدر ما أوجب لها غناها وغنى أهلها، ومهر المثل لا يبلغ ذلك، فكان في ذلك تفضيل المتعة على مهر المثل. وقد ذكرنا أن المتعة أوجب تخفيفاً، ولو نظر إلى قدرها دون قدره لكلف الزوج ما لا طاقة له به ولا وسع؛ لذلك وجب النظر إلى قدره اختياراً بقدرها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً﴾ لو نسق على قوله: ﴿مَا لَمْ تَسُوهُنَّ﴾<sup>(١٣)</sup> فهو على ما لم تفرضوا لهن فريضة. وعلى ذلك قوله: ﴿إِذَا تَكَخَّرَ الْمُؤْمِنَاتُ إِثْرَ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ مَعْدُودَةٍ فَتَوَهَّنَّ وَسِيْخُوهُنَّ سِرَاجًا يَجِيءُ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وعلى هذا إجماع القوم<sup>(١٤)</sup> في جواز النكاح بغير تسمية. وفي ذلك دليل أن قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاةَ ذَلِكَ﴾<sup>(١٥)</sup> أن تتنقوا بأموالكم تحمينين [النساء: ٢٤] الآية<sup>(١٦)</sup> هو ما يُبتغى<sup>(١٧)</sup> من النكاح بالمال لا بتسمية المال، فيكون النكاح موجباً له، به يوصل إلى حق [الاشتماع لا بالتسمية. ولهذا كان لها حق]<sup>(١٨)</sup> حبس

(١) في النسخ الثلاث: إن. (٢) في الأصل وم: لم يدخلها، في طع: لهم لم يدخل. (٣) الواو ساقطة من طع. (٤) من طع وم، في الأصل: تفوق. (٥) من طع وم، في الأصل: ما. (٦) من طع وم، في الأصل: بأمر. (٧) في طع: ليكن. (٨) في النسخ الثلاث: والثاني أن. (٩) في النسخ الثلاث: فجعل. (١٠) في النسخ الثلاث: المفروض. (١١) في النسخ الثلاث: في المفروض. (١٢) في النسخ الثلاث: المفروض. (١٣) في الأصل: تماشوهن أنظر الحاشية السابقة المتعلقة بهذه القراءة ص ٤٠٩. (١٤) من طع، في الأصل وم: الآية. (١٥) في النسخ الثلاث: القول. (١٦) من طع، ساقطة من الأصل وم. (١٧) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٨) من طع، في الأصل وم: ينبغي. (١٩) من طع وم، ساقطة من الأصل.

نفسها عنه حتى يُسَلِّمَ إليها ما مَنَعَ عن المُلْكِ إلا مهراً به مُسَمًّى أو غير مُسَمًّى كقولهِ تعالى: ﴿وَالْحَصْنَةَ مِنَ الْكُوفَةِ﴾ [وَالْمُحْسَنَةَ مِنَ الَّذِينَ أَرْوَأُ الْكُتُبَ مِنْ قَبْلِكُمْ] (١) إِذًا تَأْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وقولهِ تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّجِيُّ إِنَّا أَعْلَمْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [النَّبِيُّ: ٥٠].

وإذا جازَ النكاحُ بلا تسميةٍ لم يفسدُهُ فسادُ التسميةِ، بل الذي أفسدَ في أعلى أحوالِهِ، كأنه لم يكن. وعلى ذلك اتفاقُ في ما يَرُوجُ المرأةَ على ما لا يَجِلُّ مِنْ خمرٍ أو ميتةٍ أو نحو ذلك. فيكونُ في ذلك أمران:

أحدهما: أن ما لا يتعلَّقُ جوارِهُ بالشرطِ، ففسادُ (٣) الشرطِ لا يُفسدُ.

والثاني: أن تبيِّنَ موضعَ النهي عن الشُّغارِ أنه غيرُ مُفيدٍ للفعل (٤) لأنه في جعلِ ذلك بدلاً للبطحِ، والله تعالى، لم يجعلِ التسميةَ شرطاً لجوارِهِ ليفسدَ لفسادِها، والله أعلم.

ثم جعلَ الطلاقَ قبلَ المُباشرةِ سبباً لإسقاطِ بعضِ ما أوجبَ العقدُ؛ فهو، والله أعلم، لما يُوَصَّلُ إليه كمالُ (٥) مائةٍ بقصدِ النكاحِ؛ وإذ هو معمولٌ للتعفيفِ، وحقيقتهُ في إمكانِ الاستمتاعِ لا بالعقدِ، ولولا (٦) ذلك لما جعلَ النكاحُ، ولم يتنظَّلْ كلُّ المهرِ لما تَقَلَّبَ في الملكِ الذي له البدلُ؛ إذ هو في الحقيقة للمُلكِ لا للإستمتاعِ؛ دليلُ ذلك ما لا يزدادُ لكثرةِ الإستمتاعِ، فثبت أنه بدلُ الملكِ في التَقَلُّبِ فيه، إذ ليس هو سبباً (٧) لنسخِ السببِ الموجبِ للملكِ الذي له وجب [البدلُ]، بل هو تَقَلُّبٌ فيه، لم يُدْفَعْ عنه البدلُ (٨) كلُّهُ، والله أعلم، فأوجبَ نصفَ المهرِ، وأسقطَ نصفَهُ بما فُقِدَ (٩) أحدُ القصدَينِ، ووَجِدَ الآخرُ، والله أعلم.

ثم إذا لم تكنِ التسميةُ جعلَ اللهُ، تبارك، وتعالى، المتعةَ مقابلةً لنصفِ المُسَمًّى عندَ التسميةِ، وإن كانَ، لو تُرُكنا والتدبيرَ بعدَ بيانِ الواجبِ في ما [لم يَسَمَّ له] (١٠) مهرٍ المثلِ نحوَ وجوبِ المُسَمًّى في ما يُسَمًّى لكانَ الذي يغلبُ على الوهمِ أنا لا ندرِكُ إلى (١١) تدبيرنا غيرَ نصفِ مهرِ المثلِ، فتولَّى (١٢) اللهُ ﷻ ذلكَ ليعلمَ الناسُ، والله أعلم، أن الله بينَ كلِّ ما بالخلقِ إليه حاجةٌ على قدرِ ما يحتملُهُ وَسَمُهُمْ، وتبَلُّغُهُ عقولَهُمْ، وأن الذي لا يحيطُ به تدبُّرُهُم بينَ لهم بالإشارةِ إليه تفضُّلاً منه على عبادِهِ ليؤلَّفَ به بينهمُ، ويمتنعَهُم عن التنازعِ، والله أعلم.

ثم بينَ لهم ماهيةَ (١٣) المتعةِ بالإشارةِ إليها (١٤) ٤٢ - / . ومعلومٌ أن قدرَ الذي يُبيِّنُ في ما عَلِمَ قصورُ التدبيرِ عن الإحاطةِ يَدْرِكُ ذلكَ النوعَ مِنَ الحكمةِ في ما لم يُبيِّنَ؛ فهو، والله أعلم، بما عَلِمَ أن العقولَ تبَلُّغُهُ، وأنه بالتدبيرِ في ما يُبيِّنُ وجهَ الوصولِ إليه، ولا قوةَ إلا بالله. ثم بينَ أن الحقَّ أوكدُ عندَ التسميةِ منه في ما لم يكنِ بوجهينِ:

أحدهما: بقولهِ تعالى: ﴿عَلَى الْكُوفَةِ قَدْرُهُ﴾ في ما كانَ الطلاقُ قبلَ المُباشرةِ، وعندَ التسميةِ أوجبَ نصفَ المُسَمًّى، اختصمه وَسُغُهُ أو لا، ومعلومٌ أن الإخيمالَ على قدرِ الوُسْعِ أخفُ مما كانَ يجبُ اختيمالُهُ عندَ الخروجِ مِنَ الوُسْعِ، والله أعلم.

والثاني: بما عَلِمَ مِنْ وقوعِ الإختلافِ بينَ الأئمةِ (١٥) فيما لا تَسْبِيَةَ إذا ماتَ أحدُ الزوجينِ في حقِّ إكمالِ المهرِ وارتفاعِ ذلكَ بما كانَ تَمَّ تسميةً، فهو الدليلُ على أن الحقَّ في أحدِ الوجهينِ أوكدُ منه في الآخرِ. على أن العقودَ والفسوخَ تُثبتُ (١٦) لها عندَ التسميةِ البدلُ، ولا يوجبُ (١٧) شيءٌ مِنْ ذلكَ بنفسِ العقدِ البدلُ حتى يُسترقَى في بعضِ ذلكَ، ولا يجبُ شيءٌ في البعضِ على كلِّ حالٍ، فثبت به ما ذكُرْتُ، فأوجبَ ما ذكُرْتُ آلاً يَرادُ بالمتعةِ نصفَ مهرِ المثلِ؛ إذ [قد] (١٨) ثبت

(١) من طع، في الأصلِ وم: إلى قوله: ﴿...﴾ (٢) من طع وم: في الأصلِ: فساد. (٣) من طع، في الأصلِ وم: العقل، (٤) في طع: كما. (٥) في الأصلِ: ولو. (٦) في النسخِ الثلاث: سبب. (٧) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٨) من طع وم، في الأصل: تقدم. (٩) في النسخِ الثلاث: لهم يسمهن. (١٠) من طع، في الأصلِ وم: لا. (١١) من طع وم، في الأصلِ: فقولي. (١٢) في النسخِ الثلاث: مائة. (١٣) من طع، في الأصلِ وم: إليه. (١٤) في النسخِ الثلاث: الأمة. (١٥) من طع وم، في الأصلِ: ثبت. (١٦) في النسخِ الثلاث: يجب. (١٧) من طع وم، ساقطة من الأصل.

بالبیان الأول أن التدبير لا يوجب الزيادة عليه، وبالبیان الثاني أن الأمر فيه محمولٌ على التيسير والتخفيف، ومن البعيد المجاوزة بالأمر المؤسس بالتغليظ [في التغليظ] (١).

ولم يبيّن لنا ماهية (٢) المتعة [ما هي؟] (٣)؛ ومعروف أن المتعة هي التي يتمتع بها، وأن مهر المثل مما يتمتع به، فجعلنا نصف مهر المثل نهاية المتعة (٤) بما هو النهاية في ما كان ميبّياً، فلا يجاوز بها ذلك مع ما فيه وجهان:

أحدهما: إحالة وجوبها أكثر من مهر مثلها، فيكون الدخول بها مسبباً لإسقاط الحق؛ وقد جعله الله تعالى سبباً لمنع السقوط، فثبت أن مهر المثل معتبر في المتعة.

والثاني: أنها بحكم البديل عن ذلك، دليله وجهان:

أحدهما: أن المطابقة كانت به مهر المثل، والطلاق سبب إسقاط حقوق النكاح لإيجابها، فثبت أن المتعة كانت مكان ما فيه المطابقة، لا أن حدث الوجوب بالطلاق.

والثاني: أنه متى وجب مهر المثل لم يوجب بها نحو أن يدخل بها، ثبت أنها كانت بدلاً، فلا يُزاد البذل مع إمكان التحويل إلى غير نوع مهر المثل. وإنما هو، والله أعلم، إما قد يتعدّر تعرفه أو أن لم يُعرف ذلك بالإجتهاد والتفحص عن أحوالها ومحلّ قوبها، وفي ذلك مؤن وتكلفت. ثم بعد العلم بذلك لا بد من الاجتهاد في الرّسط من ذلك ثم في أمرها منهم، فجعل الله تفضله من [الوجه الذي للمرء] (٥) سبيل العلم [به] (٦) عن ذلك التكلف، أو [لورفع] (٧) هو إلى الحايك أمكنة الوصول إلى العلم به بدون ما ذكرّت من النظر؛ فكان ذلك، والله أعلم، نحو ما فرض الله تعالى من زكاة الإبل لا فيها إذا صار بحيث لو كانت فيها لكانت جزءاً يتعدّر أخذ مثله ثم التسليم إلى الشراء، فجعل في ذلك بدلاً على أن الذي عليه لو خرج بتسليم العين جاز، فمثلُه ما نحن فيه. وهذا هو وجه جعل الله تعالى متعة على أنها كانت واجبة نحو الإمساك، لو رام ذلك، إذ عليه النفقة والكسوة؛ فإن (٨) طلقها، جعلت هي مكان مهر المثل إذا فات السبب الذي كان يجب بحققها، وجعلت واجبة بحق غيرها حتى لا يقع في الطلاق وجوب أمر لم يكن في ما تقدّم، لو أريد به الإمساك. ومن البعيد أن ترداد كسوة المرأة على مهرها أو نصف مهرها في الحق، ولا قوة إلا بالله.

ثم ليس في ظاهر الآية إبطال المهر في مالم يُسم ولا النصف في ما سُمي، وإنما في الأول الأمر بالمتعة، وفي الثاني بيان أن لها نصف الفرض. والقول: إن (٩) نصف هذا العبد لفلان أو فلان، كذا من الحق لا يبطل عنه الحقوق جملة أو عن النصف لآخر بذلك القول، بل فيه أنه له، وغيره متروك لدليله، ولا قوة إلا بالله. وكذلك قوله تعالى: ﴿مَمَّا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ ليس في ذلك أن لا عِدَّةَ عليهن، ولكن في أن لا عِدَّةَ لهن، ويجوز أن يكون عليها لا له. وكذلك عندنا العِدَّة هي التي عقيب الخلوة، لا يملك هو فيها إمساكها، ويلزمه المؤنّة، فكانها عليه، لا له في المعتر. فلما ذكرّت بطل (١٠) قول من ادّعى أن القول بالمهر والعِدَّة في ما لا مُماسّة فيه خلاف الظاهر، والله أعلم، مع ما لو كان في الظاهر ذلك لا يمكن أن يكون من المسيس الإمكان لا حقيقته؛ دليل ذلك أنه لو وجدّت القُبلة أو المعانقة في ملك (١١) من الخلق لوجد المسيس في الحقيقة، ولم يجب به ذلك، فثبت أن المراد من ذلك [معنى في] (١٢) المسيس لا ما يجعّه اسمه.

ثم الذي يؤيد أنه الإمكان والاجتماع وجهان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَحْنَلَكُمْ زَوْجًا مَكَانَ زَوْجِكُمْ﴾ الآية (١٣) [النساء: ٢٠]؛ فأعظم عليه أخذ شيء مما آتاها بما كان من إفضاء بعض إلى بعض. والإفضاء في اللغة معروف أنه الإنضمام لا المُجامعة مع ما كانت المُجامعة إلى

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) في النسخ الثلاث: مائة. (٣) من طع. (٤) ساقطة من طع. (٥) في الأصل: الوجد الذي للمرء، في م: الوجه للمرء، في طع: الوجه الذي للمرء. (٦) من طع وم: ساقطة من الأصل. (٧) من طع وم، في الأصل: لرفع. (٨) من طع وم، في الأصل: فإذا. (٩) في النسخ الثلاث: بأن. (١٠) في النسخ الثلاث: يبطل. (١١) في طع: الملا. (١٢) من م، في الأصل: معنى، في طع: في. (١٣) أدرجت في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة.

الأزواج يُضَافُ فعلُها، وفي هذا إضافةُ الإفْضَاءِ إلى كُلِّ واحدٍ منهما؛ ثَبِتَ أَنَّهُ في معنى ذلك مِن كُلِّ واحدٍ منهما نحو الذي مِن الآخر، وذلك يَكُونُ في الإِجْتِمَاعِ خاصَّةً، والله أعلم.

والثاني: وجودُ القولِ مِن خَمْسَةٍ مِن نُجَبَاءِ الصَّحَابَةِ الخُلَصَاءِ<sup>(١)</sup>، رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعين، فَمَنْ دونَهُمْ مَثَرٌ لا يُحْتَمَلُ خَفَاءُ الآياتِ عليهم، وَمَنْ شَهِدَ الخُطَابَ أَحَقُّ بفهمِ الحَقِيقَةِ مِنَ المرادِ أَنْ يُسألوا عَنْ ذلكِ مِنْ أَنْ يُطَلِّعَهُمْ [أحدًا]<sup>(٢)</sup> على حَقِيقَتِهِ، إذا كَانَ بِحَقِّ<sup>(٣)</sup> اِخْتِمَالِ الخَفَاءِ، والخاصَّةُ النُجَبَاءُ الذين يُعَلِّمُونَ أَنَّهُم أئِمَّةُ الخَلْقِ، وعلى الإِفتِدَاءِ بِهِمْ حَثَّتِ الأُمَّةُ مَعَ ما في ذلكِ عدولٌ عَنِ الظاهرِ وقولٌ بالذي لا يُحْتَمَلُ فهمُهُ عَنْهُ، ثَبِتَ، إِنْ كَانَ مِنْهُم، عَنِ بيانِ مِنْ رسولِ الله ﷺ أو عَنِ دليلِ شَهِدُوهُ، أَظهَرَ المرادِ، ولا قوَّةَ إِلا باللهِ.

على أَنَّ في الآيةِ لو كَانَ في تصریحِ جماعٍ لكانَ يلزَمُ ذلكِ بالخلوةِ لوجهينِ سِوَى ما ذَكَرْتُ:

أحدهما: [جَزِي أَحْكام] <sup>(٤)</sup> الكتابِ والسنةِ في البَدَلِ <sup>(٥)</sup> لأشياءٍ مقصودةٍ [اسْمًا وتحقيقًا] <sup>(٦)</sup> يَسْتَوْجِبُ حَقَّ العرفاءِ بها بِحَقِّ شرطِ الله القَبْضُ في الرهانِ والقَتالِ في المغانمِ والإيتاءِ في الأجورِ والمهورِ والخروجِ لأمرِ الهجرةِ وأمرِ رُؤْيَا إبراهيمَ ﷺ لَمَّا «أَنْتَكَا» [الصفات: ١٠٣] لأمرِ الله. فعلى ذلكِ أمرُ الخروجِ مِنَ الأماناتِ بقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨]. ولو كَانَ لا يَخْرُجُ إِلا بِإِدْخَالِ في الأيديِ في الحَقِيقَةِ لكانَ لا سَبِيلَ إلى القِيامِ بما كَلَّفَ اللهُ. وعلى ذلكِ إِجماعُ القولِ في الإِجاراتِ إذا أمكنَ الإِنْفِاعُ بها، والله أعلم.

والثاني: أَنَّ النِّسَاءَ لا يُمَكِّنُ<sup>(٧)</sup> مِنَ تَسْلِيمِ ما عَلَيْهِنَّ مِنَ الحَقِّ، ومحالٌ أَنْ يَلْزَمَهُنَّ مِنَ الحَقِّ أَكْثَرُ مما ذَكَرَ، مَكَّنَ اللهُ وَشَعَّرَهُنَّ، فثَبِتَ أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ غَيْرَ الذي فَعَلْنَ فَاسْتَوْجِبْنَ ما لَهُنَّ؛ وعلى ذلكِ قولُهُ تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨].

ثم قد أجمع على وجوبِ المهرِ في موتِ أحدهما، وَأَنَّ الموتَ لا يُسْقِطُهُ، وَإِنْ لم يَكُنْ ثَمَّ دَخولٌ؛ فهو، والله أعلم، أَنَّ المقصودَ بالنكاحِ الملكُ وقِيامُ الزوجيةِ إلى موتِ أحدهما، وَأَنَّ ذلكَ الإِسْتِمْتاعُ، وقد وَجَبَ<sup>(٨)</sup> تمامُهُ، وقد بيَّنَّا أَنَّ المهرَ للملكِ لا لِنَفْسِ الإِسْتِمْتاعِ، فوجبَ كمالُهُ، وَإِنْ ماتَ أحدهما لِمَا بَلَغَ الملكُ نَهايَتَهُ.

وعلى هذا يَخْرُجُ قولنا في مالِ يَسَمُّ لها المهرُ؛ إِذْ مَهْرُ المِثْلِ إِنما هو بَدَلُ المُلْكِ، دَلِيلُهُ أَنَّهُ يوجبُ لها المطالبةَ به عندَ قِيامِهِ وَإِنْ لم يُسَمَّ بِهِ.

وأصلُهُ ما بيَّنَّا مِنْ تَعَلُّقِ هذا الملكِ بالبَدَلِ حكماً، وَإِنْ لم يَكُنْ تَعَلُّقٌ بِهِ شرطاً، وقد وَجَبَ<sup>(٩)</sup> ثَمَّ. وعلى هذا رُويَ عَنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ وقامَ مَعْقِلُ بْنُ يسارٍ<sup>(١٠)</sup>، وَقَالَ: (نشَهدُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في بَرزَوْعٍ<sup>(١١)</sup> بِنْتِ / ٤٢ - ب/ واشتقِ بِمِثْلِ الذي قَضَيْتِ أَنْتِ<sup>(١٢)</sup>) فَسَرَّ بِهِ عبدُ اللهِ لِموافِقَةِ رأيِهِ ما رُويَ عَنِ رسولِ اللهِ ﷺ [بنحوه أحمد ٤ / ٢٨٠]. وإذا ثَبِتَ ذلكِ فعلى ذلكِ؛ إِذْ المَعقولُ بالنكاحِ أَنْ تَبْذُلَ المرأةُ نَفْسَها لِيَسْتَمْتِعَ بها، فإذا جاءَتِ الخَلوةُ وَجَبَ<sup>(١٣)</sup> تمامُ المقصودِ منها بالنكاحِ على ما وَجَبَ<sup>(١٤)</sup> في موتِ أحدهما، فيجبُ كمالُ المهرِ كما وَجَبَ في الأوَّلِ، ويستوي في ذلكِ مهرُ المِثْلِ والمُسَمَّى، والله أعلم.

وعلى ذلكِ في مالِ يوجبُ جعلُهُ بَدَلُ المنفعةِ؛ إِذْ هو قِيمةُ البِضْعِ، وتجبُ قِيمةُ الأشياءِ بِإِتلافِها، ولم يوجبِ<sup>(١٥)</sup> ههنا. وعندنا أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ قِيمةُ ذلكِ فَهِيَ بَدَلُ مَلْكِ ذلكِ لا بَدَلُ الإِنْفِاعِ نَفْسِهِ، إِذْ لا يوجبُ في الرِّثَى. ثَبِتَ أَنَّهُ للمُلْكِ يوجبُ أو [لِشَيْئِهِ؛ وقد وَجَبَ] <sup>(١٦)</sup> في الأوَّلِ على تمامِ ما رَجَعَ إليه المقصودُ، وَجَبَ على ما مرَّ بيانُهُ، والله أعلم.

(١) في النسخ الثلاث: الخلفاء. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) في النسخ الثلاث: بحيث. (٤) من طع، في الأصل وم: جرى الأحكام. (٥) في طع: البدل. (٦) من طع، في الأصل وم: اسماً وتحقيقاً. (٧) في م: لا يملك. (٨) في النسخ الثلاث: وجد. (٩) في النسخ الثلاث: وجد. (١٠) من م، في الأصل: وطع: سنان. (١١) من طع، في الأصل وم: بزوع. (١٢) من طع وم، في الأصل: أتيت. (١٣) في النسخ الثلاث: وجد. (١٤) في النسخ الثلاث: وجد. (١٥) في النسخ الثلاث: يوجد. (١٦) في الأصل وم، شبهته وقد وجد، في طع: لشبهته وقد وجد.

وأوجب قوم في المسمّاة بعد النكاح نصف المسمّى إذا طُلّق قبل الدخول استِدلالاً بظاهر الآية. ولكنّ التسمية عند الناس إنما تكون في العقد، [حتى لا يُعرف لها وجود غيرها، وهي التسمية في العقد<sup>(١١)</sup>، فهي المرادة في الخطاب؛ إذ هي المعروفة من الفرض، ثم غيرها بحق<sup>(١٢)</sup> الاستِدلال؛ فإنّ الزمّ الدليل لها حقّ التسمية في العقد لزماً، وإلا لا، ثم وجود جميع الأسباب التي تحتمل الإغتياض جعل ذكر الفرض بعد السبب كلّاً ذكراً؛ فمثله أمر النكاح، فأوجب ذلك فساده التسمية، فلم يجب المسمّى من بعد إلا حيث يوجب الدليل؛ وقد قام دليل الوجوب عند وجود ماله حكم الدخول بما<sup>(١٣)</sup> يجب عند ذلك، وإلا لا.

ثم وجه لزوم القول بما يُخرّج على أحوال:

إحداها<sup>(١٤)</sup>: أن لهذا التسمية إذا جازت جازت بحق مهر المثل؛ إذ كل<sup>(١٥)</sup> سبب، ليس [له<sup>(١٦)</sup> عوض في الحكم، لم يجز، ثم كان مهر المثل يسقط قبل الدخول بها كذلك الواجب به، والله أعلم.

والثانية<sup>(١٧)</sup>: أن الحكم يوجب تبيين<sup>(١٨)</sup> مهر المثل ليُدفع إليها، إذ لها حقّ الإمتناع، [إلا به<sup>(١٩)</sup>؛ فاضطلاحها على ما سمّي من بعد، له ما في الحكم ذلك، وهو التبيين؛ ولو بيّنه الحاكم لكان يسقط، فمثله هذا، والله أعلم.

والثالثة<sup>(٢٠)</sup>: أنه معلوم أنه لو كان الذي في علم الله تعالى من طلاقها، لو كان ظاهراً وقت التسمية، لكان حقّها عليه المتعة، ولم يكن يجب النظر إلى مهر مثلها إلا من وجه تحديد المتعة، فكذلك إذا ظهر، والله أعلم. وأمكن أن يقال: الأصل في ذلك أن المتعة ليس يوجبها الطلاق، ولكنّ النكاح يوجب، ثم كان الواجب بالنكاح مجهولاً؛ لا يدري أهو مهر المثل أو المتعة؛ إذ لا يجوز أن يُوجبا<sup>(٢١)</sup> ولا أن يُوجب الطلاق أحدهما إما هو بيان ذلك، فثبت أن الواجب في الحقيقة أحدهما، لكنّ لها مطالبة مهر المثل في الظاهر، ولها التسمية عنه بما العرف في النكاح أنه للدوام ثم هو للإستمتاع، فحُجِل الأمر على ذلك الظاهر، وبه أُجيزت التسمية. فلما ورد الطلاق قبل الدخول ظهرت حقيقة الواجب، فبطل الذي كان بحق المهر لما ظهر أن الواجب في علم الله المتعة، والله أعلم.

وعلى أصل هذا المعتمد أمر المفروض الظاهر أنه نوع الإیمان، وذلك مما لا يزداد، ولا ينقص، فيجب بالطلاق نصف مهورهنّ. ثم إذا كان من نوع ما يزداد، وينقص، فيحدث أحد الوجهين، فليس في الكتاب تسمية ذلك النوع على المعروف ولا القضاء فيه بشيء. ومعلوم أن ذلك لو كان في يدي الزوج لوجب<sup>(٢٢)</sup> نصف ذلك في ما كان الطلاق قبل الدخول بها، فيصير بحكم المفروض، وإن لم يكن [بما<sup>(٢٣)</sup> كان حدث من الحق، أو بما كان في حكم الله، أن الحق في ذلك النصف؛ إذ ذلك حكم الطلاق قبل الدخول بها على حقّ المنصوص، فيكون الذي حدث من النصف حقّه، أو بما كان ذلك مهراً، والحادثة مُحتمل جعله مهراً؛ فهو فيه على ما عليه معتبر الحقوق من لحوق الفروع الأصول، فإذا كان ذلك بعد القبض فقد انقضى أمر الحق، وحدث ما حدث على ملكها؛ إذ على ذلك يحدث.

فلننا: لو نقص المهر في العين لكان يُضيف النصف له بحق بعض القبض فيه ثم يُقضى العقد؛ وإذا كان كذلك لا يخلو أمر الزيادة من أن يزداد إليه، فيرجع بشيء لم يُسلم إليها، وذلك فضل على ما أخذ من الحق يأخذه بالحكم، فيكون رباً لأنه لم يسمو، ولا يُسلم إليه، فزال المعنى الذي هو لها فيه، فيكون أخذه بلا عوض في عقد التبادل فيصير رباً. ولو أبقى له على فسح القبض في المهر والعقد، فيصير ذلك إما فضل من أصل قد فسح العقد فيه مما لم يكن لها بدل بلا بدل، وذلك وصف الرّبا، [وقد حرّم الرّبا<sup>(٢٤)</sup> فيجب بالضرورة جعل المفروض كالكال، فيجب نصف القيمة ليزول معنى الرّبا، والله أعلم.

(١) من طوع وم: ساقطة من الأصل. (٢) من طوع وم: في الأصل: بغير. (٣) في النسخ الثلاث: بها. (٤) في النسخ الثلاث إحداهما. (٥) من طوع، في الأصل وم: في كل. (٦) من طوع وم. (٧) في النسخ الثلاث: وأيضاً. (٨) من م، في الأصل: ثبت، في طوع: بينس. (٩) من طوع، في الأصل وم: الآية في. (١٠) في النسخ الثلاث: والثالث. (١١) في النسخ الثلاث: بجان. (١٢) في النسخ الثلاث: ليجب. (١٣) من طوع وم. (١٤) من طوع.

وعلى ما ذكرتُ يُخَرِّجُ قولُ أبي يوسفَ، رحمه الله تعالى، في [المُتَعَةِ وَالهِبَةِ<sup>(١)</sup>] : (أنه يُظهِرُ الواجِبَ في الحكم). وعند أبي حنيفة رضي الله عنه ذلك في حقِّ النقصِ بصيرٍ كذلك؛ دليلُهُ ما لم يكنْ يجوزُ فيه تَقَلُّبُ الزوجِ، لو كانَ منه، ثم النقصُ لا يُرَدُّ على ما ليسَ له حكمُ المهرِ، فيبقى ذلكُ للمرأةِ على ما كانَ لها قبلَ الطلاقِ؛ إذ الطلاقُ نقضُ المُلْكِ في المهرِ، وليسَ ذلكُ بمهرٍ، والله أعلمُ.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: (والمذكورُ مِنَ المتعةِ في ما فيه الدخولُ بِحتميلٍ ما عليه في حالِ النكاحِ مِنَ الكسوةِ والنفقةِ إلى تمامِ العِدَّةِ، فتكونُ الآيةُ في ذكرِ النفقةِ بعدَ الفراقِ؛ إذ لا يجوزُ أن يكونَ الطلاقُ سبباً لإيجابِ حقِّ غيرِ واجبٍ قبلَهُ، وبِحتميلٍ أن يكونَ في حقِّ المتبرِّعِ شرطٌ عليه ليكونَ تسريحاً بالإحسانِ على ما رغبَ في غيرِ المدخولِ [بها]<sup>(٢)</sup> مِنَ الإتمامِ؛ إذ لا يجوزُ أن يكونَ ذلكُ بدلاً، فيكونُ لِمُلْكٍ واحدٍ بدلانٍ، مع ما جعلَ اللهُ الطلاقَ سبباً لتخفيفِ الحقوقِ على الزوجِ ورفعِ المؤنَّةِ وردَّ الأمرِ إلى العِنَى بالأخِرِ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَنْفَرَقَا بِمَنْ أَلَّاهُ كَلًّا مِنْ سَعَتِي﴾ [النساء: ١٣] لم بِحتميلٍ بهِ الوجوبِ، فيصيرُ سبباً للإلزامِ المؤنَّةِ، ولا قوةَ إلا بالله).

وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ فيه دليلٌ لأبي حنيفة رضي الله عنه [بوجهِين]:

[الأول]<sup>(٣)</sup> حينَ قال: (إنَّ الدَّمِيَّ إذا تزوجَ امرأةً، ولم يُسَمِّ لها صداقاً، ثم طَلَّقَهَا قبلَ أن يدخلَ بها، لا متعةً لها، لأنَّ الله تعالى إنما أوجبَ المتعةَ على المحسِنينَ، والدَّمِيَّ ليسَ بمحسِنٍ. والدليلُ على أنَّ المتعةَ أوجِبَتْ تخفيفاً، ومهرُ المثلِ [لا، لأنَّ]<sup>(٤)</sup> مهرُ المثلِ أوجبَ على المرءِ، اِخْتِمَلَهُ مُلْكُهُ، أم لم بِحتميلٍ، والمتعةُ لم تَلزِمَ إلا ما اِخْتِمَلَهُ مُلْكُهُ، فإنَّ أنها أوجِبَتْ تخفيفاً، [فإذا كانتَ تخفيفاً]<sup>(٥)</sup> لم تَرُدَّ على مهرِ المثلِ.

والثاني: أنَّ المتعةَ أوجِبَتْ بدلاً عن نصفِ مهرِ المثلِ، ثم لا جائزُ أن يُرادَ بالبدلِ المبدلُ كما قيلَ في سائرِ الأبدالِ، والله أعلمُ.

والمتعةُ هي<sup>(٦)</sup> ثلاثةُ أثوابٍ لأنه يُخْرِجُهَا مِنَ المنزلِ، وأقلُّ ما تُخْرِجُ المرأةُ مِنَ المنزلِ إنما تخرجُ بثلاثةِ أثوابٍ. فإنَّ قالَ لنا فائلٌ: إنَّ الكتابَ ذَكَرَ المتعةَ للمطلِّقِ قبلَ المُمَاسَّةِ، إذ لم يُفَرِّضْ لها فرضاً، وذكرَ أنه في نصفِ المفروضِ إذا طَلَّقَهَا قبلَ المُمَاسَّةِ، وأنتم أوجبتمُ كلَّ المُسَمَّى وكلَّ مهرِ المثلِ إذا خلا بها<sup>(٧)</sup>، ولم يَمَسَّها، نُقِلَ<sup>(٨)</sup>: في الآيةِ بيانُ وجوبِ المتعةِ في حالِ [وبيانُ وجوبِ نصفِ المهرِ في حالِ]<sup>(٩)</sup> وليسَ في بيانِ وجوبِ النصفِ<sup>(١٠)</sup> نفيَ وجوبِ الكلِّ؛ لأنه إذا قيلَ: لفلانٍ نصفُ هذا الشيءِ، ليسَ فيه أنَّ النصفَ الآخرَ ليسَ له. فإذا كانَ ما ذَكَرْنَا ليسَ لِمُخَالَفَتِنَا<sup>(١١)</sup> الإلْحِتْجَاجُ عَلَيْنَا بظاهرِ الكتابِ ولا النسبةِ إلى مخالفةِ الآيةِ، فصارَ معرفةُ ذلكَ بتدبيرِ آخرٍ مِنَ جهةِ الكتابِ مع ما أنه/٤٣ - ١/ لا يُوجِبُ المهرَ كُلَّهُ لِعَيْنِ المَسِيْسِ؛ فكانا<sup>(١٢)</sup>، نحن وهو، اتَّفَقْنَا جميعاً على إيجابِهِ بالكتابِ، والله أعلمُ.

وإن شئتُ قلتُ: إنَّ الخلوةَ لا توجبُ كمالَ الصداقِ، وإنما يوجبُهُ صحَّةُ العقدِ؛ دليلُهُ مطالبَةُ المرأةِ الزوجَ بكمالِهِ بعدَ صحَّةِ النكاحِ، فدلَّ أنَّ وجوبَهُ لا بالخلوةِ ولكن بصحَّةِ العقدِ. فالكلامُ إنما وقعَ في إسقاطِ البعضِ، فيسقطُ إذا قامَ دليلُ الإسقاطِ، والله أعلمُ.

وإن شئتُ قلتُ: إنَّ المرأةَ لا تملكُ سوى تسليمِ نفسها إليه، فالعقدُ إنما وقعَ على ما تقدَّرَ على تسليمِهِ إليه، ليسَ على ما لا تقدَّرُ، لأنها لا تقدِّرُ على تسليمِ الإِسْتِمْتَاعِ إليه؛ إذ لو كانَ العقدُ واقعاً على ذلكَ لكانَ باطلاً؛ لأنَّ مَنْ باعَ ما لا يقدرُ على تسليمِهِ إلى المشتري لبطالَ العقدُ بأصلِهِ. فعلى [ذلكَ]<sup>(١٣)</sup> عقدُ النكاحِ إذا جُعِلَ واقعاً على تسليمِ الإِسْتِمْتَاعِ إليه كانَ باطلاً كالبيعِ للمعنى الذي وُصِّفْنَا، والله أعلمُ.

(١) في ط: العلة والهيئة. (٢) من ط. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من ط، في الأصل: لأن، في م: لا أن. (٥) ساقطة من ط. (٦) من ط، في الأصل وم: وهي. (٧) في النسخ الثلاث: لها. (٨) في النسخ الثلاث: قيل. (٩) من ط. (١٠) ساقطة من ط. (١١) من ط م، في الأصل: لمخالفتنا. (١٢) من ط م، في الأصل: فكانا. (١٣) ساقطة من النسخ الثلاث.

ثم اختلفت في المرأة التي مات عنها زوجها، ولم يدخل بها، ولا قرَضَ لها مهرًا: روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لها مهرٌ مثلها» [أحمد: ٤/ ٢٨٠] وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه قضى ليرزق بنت واشق بمهرٍ مثلها» وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (لها المتعة بكتاب الله تعالى) وقال: (لا ندع كتاب الله تعالى يقول أعرابي) ذهب، والله أعلم، إلى أن الكتاب ذكر المتعة في الطلاق، ثم كان ذلك الحكم في غير الطلاق كهُوَ في الطلاق. فعلى ذلك: الفرقة التي وقعت بالموت توجب المتعة كوجوبها<sup>(١)</sup> في الفرقة الواقعة في غير الطلاق كقوله تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ بَرَّصَتْ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ١٢٨]؛ ذكر المطلقات، ثم كانت التي وقعت الفرقة عليها بغير طلاق يلزمها ما يلزم المطلقة. ومثل ذلك كثير مما يكثر ذكره، والله أعلم.

وأما عندنا: فإنه لا تلزم المتعة، ولكن يلزم المهر لوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَيْفٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ﴾ ذكر في الطلاق قبل الدخول نصف المفروض، وفي الدخول كل المفروض. فعلى ذلك ما أوجب من الحكم في التي لم يدخل بها، ولم يُسَم لها مهرًا، دون ما أوجب في حكم الدخول، والله أعلم.

والثاني: أن المقصود بالنيكاح إنما يكون إلى موت أحد الزوجين؛ فإذا كان كذلك لزم كل المسمى أو كل مهر الجئل، والله أعلم.

والثالث: الخبر الذي ذكرنا أنه قضى بمهر الجئل، وخبر أمثال هؤلاء مقبول إذا كانت البليئة في مثله بليئة خاصة؛ إذ يبطل هذا لا يبلى إلا الخواص من الناس. لذلك كان ما ذكرنا.

**الآية ٢٣٧** وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ<sup>(٢)</sup> وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَيْفٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ﴾ ذهب قوم إلى ظاهر الآية أنه ذكر فيها: ﴿فَوَيْفٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ﴾ ولم يخص المفروض في العقد دون المفروض بعد العقد، فكله مفروض، فلها نصف المفروض سواء أكان المفروض في العقد أم بعد العقد. وعلى ذلك قال قوم: إن الرجل إذا تزوج امرأة على جارية، ودفعتها إليها، فولدت عندها ولدًا، ثم طلقها قبل الدخول بها، فإن<sup>(٣)</sup> له نصف الجارية لأن الله تعالى قال: ﴿فَوَيْفٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ﴾، وأنتم لا تجعلون له نصف ما قرَضْتُمْ، فخالفتُم ظاهر الكتاب.

أما الجواب لِمَنْ جعل المفروض بعد العقد كهُوَ في العقد في ما جعل لها نصف ما فرض فإن الخطاب من الله تعالى إنما خرج في المفروض بعد العقد. إنما يتعارف في العقد، خرج الخطاب على هذا المتعارف فيهم، وهو المفروض، فيجعل لها نصف ذلك وما يُفرض بعد العقد، وإنما يُفرض بحق مهر الجئل. فإذا وجد الدخول وجب ذلك، وإلا لم يجب.

وأما جواب<sup>(٤)</sup> مَنْ قال بأنه إذا تزوجها على جارية، ودفعتها إليها، فولدت ولدًا: إن له نصف ما فرض؛ فإننا نقول: إن الآية ليست في الفرض الذي معه آخر؛ ولدًا أو غيره. ألا ترى أن الجارية إذا كانت عند الزوج، فولدت ولدًا فإن لها نصف الجارية ونصف الولد، والولد لم يكن في الفرض وقت العقد<sup>(٥)</sup>. فعلى ذلك الآية ليست في الجارية التي ولدت عندها، ولكن في الفرض لا زيادة معه. ثم لا يخلو: إما أن يجعل له<sup>(٦)</sup> نصف الجارية لها دون الولد، فقد فسح العقد في الأصل، فبقي الولد بلا أصل، فذلك ربا، وإما أن يجعل له نصف الجارية مع نصف الولد، وهو غير مفروض، والله تبارك وتعالى، إنما جعل له نصف ما فرض، فبطل قول مَنْ قال ذلك، والله أعلم.

قال الشيخ رضي الله عنه: [في]<sup>(٧)</sup> قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ قيل: يريد به المؤمنين، فيكون في هذا التأويل دلالة على ما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه ألا تلزم الذمى المتعة، وقيل: على مَنْ قَضَهُمُ الإحسان إلى الأزواج، ويتقون الخلاف لِمَا كان عليه النكاح من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسان، والله الموفق.

(١) من طع، في الأصل وم: كوجوبه. (٢) في الأصل: تماشوهن وهي قراءة حمزة والكسائي انظر حجة القراءات: ١٣٧. (٣) في النسخ الثلاث: أن. (٤) في طع: الجواب. (٥) من طع وم، في الأصل: القصد. (٦) من طع. (٧) من طع.

واعتل قوم في حق المتعة<sup>(١)</sup> وكمال المهر أنه ذكّر في الطلاق لا على تخصيص الحكم له بل بكل ما يكون به تسريحها، فمثل ما يكون ذكّر المماسّة لا على تخصيص ولكن كل ما يكون به تحقيقها<sup>(٢)</sup>، ولا قوة إلا بالله.

قال: وقدّرت المتعة في الاختيار بالقدر الذي كان يمتنع بالإمسك؛ إذ لا بدّ من كسوتها ليعلم أن ليس للفرار<sup>(٣)</sup> عن ذلك يطلق أو بما يوخرجها من منزله، فأمر أن يمتنع بما به التي تخرج من المنازل، وأقل ذلك ثلاثة أبواب، والله أعلم. وفي هذه الآيات<sup>(٤)</sup> دلالة واضحة على أن الشيء النافه لا يحتمل أن يكون مهراً لما أوجب عند العدم في مالا تسمية فيه الشيء الخطير، وهو الذي يمتنعها، وأقل ما تمتع هي له فيه ثلاثة أبواب. وفي ما سمي أمر عند ذلك [بالعفو؛ وجبته]<sup>(٥)</sup> لا يحث على العفو عنها، ولا يُرعب بين الزوجين إلى [الفضل بمثلها]<sup>(٦)</sup>، دل أن لذلك حداً قد يجري بمثله التنازع، فيرجون في إبقاء ذلك واختيار ما به التألف، على أن ذلك لله، جل ثناؤه، وقد جعل إبقاء النكاح بالأموال، وبها أحل.

وقال في ذي العذر: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ﴾ الآية [النساء: ٢٥] ولو كان<sup>(٧)</sup> بجبّ طول عشرة<sup>(٨)</sup> لكان لا أحد يعجز عنها، فيشترط ذلك في تزويج المملوك وبخاصة على قول من لا يبيح إلا بالضرورة؛ فمن رأى يضطر إلى جبّ يتوق إلى الاستمتاع فضلاً أن يتخير، ثم على ذلك قال في الإماء: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]، والجبّ معروف أنها أنكر من المنكر، فثبت أن مهر الحرائر يرجع بينا<sup>(٩)</sup>، ويظهر في أهل الحاجة، وأن القول يجعل الجبّ مهراً تاماً، ووُصف ملكها بملك الطول [قول مهجوراً]<sup>(١٠)</sup> لا معنى له. وبعد فإن الناس قد أجمعوا على أنها لا تملك المعروف ببعضها، والبدل للزوج بلا بدل يلزمه، فصار كمتولي العقد على ما ليس لها، وحطّ القليل في مثله والكثير في المنع واحد، فقياس<sup>(١١)</sup> ذلك ألا يكون الحط من مهر يملكها، والجبّة لا تكون مهر مثل أحب امرأة في العالم، فلا يجيء أن يجوز الحط، ولكن اجيزت<sup>(١٢)</sup> العشرة بالاتفاق، ولم يجز<sup>(١٣)</sup> الأكثر للتنازع، وقد بينا الفساد من طريق التبدير<sup>(١٤)</sup> والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَمُوتَ﴾ قيل: [النساء: ١٥]، [وقوله]<sup>(١٥)</sup>: ﴿أَوْ يَمُوتَا الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ اختلف أهل التأويل فيه؛ قال عليّ وابن عباس رضي الله عنهما [وهو الزوج]<sup>(١٦)</sup>، وقال قوم: وهو الولي؛ وأمكن أن يكون [القول بأنه] الولي لما أن المهور في الإبتداء كانت ٤٣ - ب/ للإولياء؛ دليل ذلك قول شعيب لموسى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾ [القصص: ٢٧]، [شرط]<sup>(١٧)</sup> المهر لنفسه، وكما روي في [الشفاء]<sup>(١٨)</sup> ثم نبيخ من بعد، وصار ذلك للنساء بقوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله: ﴿وَأَمَّا النِّسَاءُ صَدَقْتِهِنَّ غَطَّةٌ فَإِنْ طَلَّ لَكُمْ عَنْ نَفْسِهِنَّ نَقَا تَكْفُؤُهُنَّ فَهِيَ كَهَيْئَةِكُمْ﴾ [النساء: ٤] وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَحِيلَ زَوْجَ مَكَاتٍ رَدِّجْ وَمَا تَشَاءُ إِحْدَاهُنَّ قَطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ٢٠]، ولأنهم أجمعوا على ألا يجوز لأحد العفو<sup>(١٩)</sup> في ملك الآخر إلا بإذنه. فعلى ذلك لما ثبت أن المهر لها لا يجوز للولي العفو<sup>(٢٠)</sup> فيه.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَمُوتَ﴾ يعني المرأة تترك النصف ولا تأخذ منه شيئاً، [وقوله]<sup>(٢١)</sup>: ﴿أَوْ يَمُوتَا الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعني الزوج؛ يجعل لها كل الصداق؛ يقول: كانت في حيايتي، ومنتعتها من الأزواج، وتترك المرأة، لها النصف، فتقول: لم ينظر إلى عورتني، ولا تمتع بي، وهو على الإفضال. وعلى ذلك يخرج قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْقَسَدَ بَيْنَكُمْ﴾

(١) في الأصل وم: العقدة، في ط: العدة. (٢) في ط: تخفيفها. (٣) في ط: م: الفرار، في الأصل: للفراق. (٤) في م: الآية. (٥) في ط: وجبة، في م: بالعفو وجب. (٦) في النسخ الثلاث: الفضل ممثلة. (٧) من م، في الأصل وطع: كانت. (٨) من م، في الأصل: عرة، في ط: حرة. (٩) في النسخ الثلاث: بين. (١٠) في النسخ الثلاث: قولاً مهجوراً. (١١) في النسخ الثلاث: فقياس. (١٢) في الأصل وم: اجيز، في ط: يجوز. (١٣) في النسخ الثلاث: يجوز. (١٤) في النسخ الثلاث: التبدير. (١٥) في النسخ الثلاث: المرأة. (١٦) من ط: ساقطة من النسخ الثلاث. (١٧) من ط م، ساقطة من الأصل. (١٨) لعله كتاب [شفاء الصدور في تفسير القرآن الكريم] لمصنفه أبي بكر محمد بن الحسن المعروف بالنقاش الموصلي المتوفى/ ٣٥١ هـ. (١٩) من ط م، في الأصل وم: ﴿وَإِنْ طَلَّ لَكُمْ عَنْ نَفْسِهِنَّ نَقَا تَكْفُؤُهُنَّ فَهِيَ كَهَيْئَةِكُمْ﴾ ﴿فَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ وقوله: ﴿وَأَمَّا النِّسَاءُ صَدَقْتِهِنَّ غَطَّةٌ﴾ [النساء: ٤]. (٢٠) في النسخ الثلاث: المعروف. (٢١) في الأصل وم: للمولى المعروف، في ط: للولي المعروف. (٢٢) من ط: ع.



أي لا تنسوا الفضل الذي في ابتداء الأمر؛ لأن أمر النكاح في الابتداء مبني على التثمّع والإفضال، فرغبهما ﷺ على ختم ذلك على الإفضال على [ما] (١) بُني عليه.

وفيه دلالة على أن العفو هو الفضل في اللغة، وهو البذل؛ تقول العرب: عَفَوْتُ لَكَ: أي بذلتُ؛ فإن كان العفو هو البذل، فكان قوله: ﴿مَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَبِيهِمْ﴾ تُرِكَ لَهُ، وبُذِلَ ﴿فَالْمَعْرُوفُ﴾ [البقرة: ١٧٨]: يكون فيه دليل (٢) لقول أصحابنا في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ معناه، والله أعلم: حق على الْمُتَّقِي أَنْ يرغَبَ فيه، وكذا قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] أَنْ يرغَبَ فيه. ثم لإضافة ذلك إلى الرجال وجهان:

أحدهما: لما أنهم هم الذين تركوا حقهم، ومن عندهم جاء هذا التقصير.

والثاني: أن في تسليم ذلك من الرجال الكمال، وهم في الأصل موصوفون بالكمال.

قال الشيخ، رحمه الله: قوله (٣): ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ يَحْتَمِلُ اشْتِرَاكَ الزَّوْجِيْنَ فِي ذَلِكَ لَا مَعْنَى الْأَخِيذِ بِالْعَفْوِ. وَالْفَضْلُ أَوْلَىٰ لِمَنْ يَرِيدُ اتِّقَاءَ ذِمَّةِ الْأَخْلَاقِ أَوْ [المُفْضَلُ أَوْلَىٰ] (٤) يَمُنُّ أَكْرَمَ بِاتِّقَاءِ الْخِلَافِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَحْتَمِلُ الْأَزْوَاجَ بِمَا قَدْ ضَمِنُوا الْإِمْسَاكَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّسْرِيحَ بِالْإِحْسَانِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ وِفَاءِ ذَلِكَ وَاتِّقَاءِ الْخِلَافِ لَهُ، عَلَىٰ أَنْ سَبَبَ الْفِرَاقِ جَاءَ مِنْهُ، فَذَلِكَ أَقْرَبُ لِاتِّقَاءِ الْجَفَاءِ مِنْهُمْ وَأَظْهَرَ لِلْعَذْرِ لَهُمْ فِي مَا اخْتَارُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ حرف وعيد عما فيه التعدي ومجاوزة الحد والخلاف لأمره.

### الآية ٢٣٨

وقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ والمحافظة هو المفاعلة، هو فعل بين اثنين؛ فهو، والله أعلم، أنه إذا حَفِظَهَا عَلَى وِقْتِهَا، وَلَمْ يَسْئَلْ عَنْهَا حِفْظَتَهُ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ)؛ فَعَلَىٰ ذَلِكَ إِذَا حَفِظَهَا عَلَى أَوْقَاتِهَا مَعَ أَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ مَا لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْكَلَامِ وَالِاتِّفَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَهَىٰ عَنْهُ حِفْظَتَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعًا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وَقَوْلُهُ (٥): ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكَ﴾ [الحديد: ٢١] مِنَ الْمَفَاعَلَةِ؛ فَإِذَا بَادَرَ إِلَيْهَا بَدَرَتْ إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وقوله ﴿حَفِظُوا﴾ (٦): ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ﴾ [اخْتَلَفَ فِيهِ] (٧)، قَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُهُ (٨): ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ﴾ أَرَادَ كُلَّ الصَّلَاةِ لَا صَلَاةَ دُونَ صَلَاةٍ، وَهُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الْوُسْطَىٰ، هِيَ مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ عَلَىٰ مَا جَاءَ: الْإِيمَانُ كَذَا كَذَا؛ بِصِفَةِ أَعْلَامِهَا كَذَا كَذَا، وَأَدَانِهَا كَذَا؛ فَعَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَالصَّلَاةَ﴾ هِيَ «الْوُسْطَىٰ» مِنَ الدِّينِ، لَيْسَتْ بِأَعْلَامِهَا وَلَا بِأَدَانِهَا، وَلَكِنَّهَا الْوُسْطَىٰ مِنَ الدِّينِ. وَقَالَ آخَرُونَ: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ﴾ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ وَعَلَىٰ ذَلِكَ رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْعَصْرُ» [الترمذي: ١٨١] وَذَكَرَ فِي حَرْفِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. وَقَالَ قَائِلُونَ: هِيَ الْفَجْرُ؛ ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّ النَّهَارَ يَجْمَعُ الصَّلَاتَيْنِ، وَاللَّيْلُ بِطَرَفَيْهِ (٩) كَذَلِكَ؛ فَالْفَجْرُ أَوْسَطُهَا، وَكَذَلِكَ رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (هِيَ الْفَجْرُ). وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ الظُّهْرُ؛ ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهَا إِنَّمَا تُقَامُ وَسَطَ النَّهَارِ، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ رُويَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ).

ومن قال: هِيَ الْعَصْرُ، ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ مَا رُويَ مِنَ الْخَبَرِ وَإِلَىٰ أَنَّ الْعَصْرَ هِيَ الْوَسْطَةُ مِنَ صَلَاتِي النَّهَارِ وَصَلَاتِي اللَّيْلِ لِأَنَّ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ قَبْلَهَا وَصَلَاتَيْنِ بِاللَّيْلِ بَعْدَهَا، فَهِيَ الْوُسْطَىٰ (١٠). وَالْقِيَاسُ أَنَّ تَكُونَ هِيَ الْمَغْرِبُ لِأَنَّ الظُّهْرَ سُمِّيَتْ أَوْلَىٰ، وَالْعَصْرُ تَكُونَ الثَّانِيَةَ، فَالْمَغْرِبُ هِيَ الْوُسْطَىٰ (١١)، لَكِنْ لَمْ يَقُولُوا بِهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الصَّلَاةَ وَتَرْتُ؛ لِأَنَّ

(١) من طع وم. (٢) في النسخ الثلاث: دليل. (٣) في الأصل وم: وقوله، في طع: في قوله. (٤) في النسخ الثلاث: أولى المفضل. (٥) من طع، في الأصل وم: و. (٦) من طع. (٧) في طع: اختلف أهل العلم في تأويله. (٨) ساقطة من طع. (٩) من طع وم، في الأصل: بطرفين. (١٠) في النسخ الثلاث: الوساطة. (١١) في طع وم: الوساطة، في الأصل: الواسط.

صلاَتَيْنِ بِالنَّهَارِ قَبْلَهَا وَصَلَاتَيْنِ بِاللَّيْلِ بَعْدَهَا، فِيهِ الْوُسْطَى. لَكِنْ لَمْ يَقُولُوا بِهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الصَّلَاةَ وَتَرْتُّبًا؛ لِأَنَّ الشَّفْعَ مِمَّا لَا [وَسَطَ لَهُ] (١١). ثُمَّ جَهَتْ الْخُصُوصِيَّةُ إِلَيْهَا كَانَتْ؛ فَإِنَّ كَانَتْ عَصْرًا فَهِيَ مَا ذُكِرَ أَنَّ الْكُفْرَةَ حَمَلُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ (١٢) فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُمْ إِقَامَتُهَا، فَقَالُوا: احْفَظُوا عَلَيْهِمْ صَلَاةَ هِيَ أَكْرَمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ لَهَا فَضْلًا (١٣) وَخُصُوصِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَا لَهُ» [مسلم ٦٢٢٦] فَإِنَّ كَانَتْ فَجْرًا فَلَأَنَّ الْكِتَابَ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُورًا» [الإسراء: ٧٨]، وَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ مَلَائِكَةَ (١٤) اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَشْهَدُونَهَا، فَذُكِرَتْ لَهَا الْخُصُوصِيَّةُ وَالْفَضْلُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا ظَهَرُ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ خُصُوصِيَّتَهَا وَفَضِيلَتَهَا مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا نَزَلَتْ (١٥) الشَّمْسُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ» [بخاري ١١٥٧].

قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي قَوْلِهِ: «وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى» نَكَلَّمَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الْوَسْطَى مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، فَهِيَ عَلَى أَنَّ الْأَرْفَعُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَالْإِيمَانُ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي لَا يَرْتَفِعُ بَعْدَهُ، وَلَا يَسْقُطُ بِسِقُوطِ الْمُحَنَّةِ إِذْ ذَلِكَ فِي الدَّارَيْنِ جَمِيعًا، وَهُوَ الْإِحْلَاصُ، وَنَفْيُ جَمِيعِ مَعَانِي الْخَلْقِ بِهِ عَنِ يَوْحُدِهِ، وَيُؤْمَنُ بِهِ، وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ قَدْ تَقَدَّمُ مَعَ وَجُودِ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ وَالْمَعَاشِ مَعَهَا، وَفِي حَالِهَا بِالَّذِي بِهِ قِيَامُهَا، وَالتَّوْحِيدُ لَا. ثُمَّ الصَّلَاةُ مِمَّا بَهَا تَرُكُ جَمِيعٍ مَا ذُكِرَتْ فِي حَالِ فِعْلِهَا، فَهِيَ تَشْبُهُ الْإِيمَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، ثُمَّ تَسْقُطُ لِلْإِعْدَاءِ، وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِ دَارِ الْمُحَنَّةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَمْرٌ غَيْرُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ. فَصَارَتْ بِذَلِكَ الْوُسْطَى مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَهُوَ الْمَوْفُوقُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ تَكُونَ هِيَ صَلَاةً مِنْ جَمَلِيَّتِهَا، فَتُذَكَّرُ بِحَرْفِ التَّخْصِيصِ لَهَا مِنَ الْجُمْلَةِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِيَبَانَ جُمْلَةُ الْفَرَائِضِ أَنَّهَا وَتَرْتُّبًا، لَا شَفْعًا (١٦) إِذْ لَا وَسْطَى لِلشَّفْعِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ بَطْلَانُ قَوْلِ قَوْمٍ أَنْكَرُوا الْعِدَّةَ لَهَا، [وَقَوْلِ قَوْمٍ] (١٧) زَعَمُوا أَنَّهَا صَلَاتَانِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[وَالثَّانِي] (١٨): أَنَّ إِبْرَادَ ذَلِكَ التَّفْضِيلِ [الصَّلَاةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ] (١٩) فِي الْحَثِّ عَلَى فِعْلِهَا وَالتَّرغِيبِ فِي [المَحَافَظَةِ عَلَيْهَا] (٢٠)، وَيَجِيءُ أَنَّ تَكُونَ تِلْكَ مَعْرُوفَةً (٢١) عِنْدَ الَّذِينَ خَوِطُوا إِمَّا بِالِاسْمِ وَإِمَّا بِالْحَالِ مِنَ النَّوَازِلِ، لِأَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ أَنَّ يُرْعَبَ فِي فِعْلِ لَا تُعَلَّمُ حَقِيقَةُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ يَكُونُ لِاخْتِلَافِ (٢٢) مَنْ لَمْ يَشْهَدِ النَّوَازِلَ الَّتِي عَرَفَتْ الْمَرَادَ، فَقَالَ: كُلُّ مُبْلِغٍ جَهْدَهُ فِي مَا آدَى إِلَيْهِ رَأْيُهُ مِنَ التَّرغِيبِ فِي الْفِعْلِ: أَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا:

فَمَنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ بِالرُّكْعَاتِ، فَقَالَ: أَكْثَرُهَا أَرْبَعٌ، وَأَقْلَبُهَا رَكْعَتَانِ، وَالْوَسْطُ مِنْهَا ثَلَاثٌ، فَصَرَفَ التَّوَابُلَ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَاسْتَدَلَّ فِي التَّرغِيبِ فِي تَعْجِيلِهَا وَالْمُبَادَرَةِ فِي فِعْلِهَا حَتَّى لَمْ يُؤَدَّنْ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا عِنْدَ هَجُومِ وَقْتِهَا لِنَافِلَةِ وَالْحَاجَةِ، وَذَلِكَ بَعْضُ مَا يُعْرَفُ مِنْ مَعْنَى الْمَحَافَظَةِ، وَهِيَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ جُعِلْنَ مُتَّصِلَاتٍ الْأَوْقَاتِ / ٤٤ - ١، وَهِيَ الْوُسْطَى مِنْهُنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْمٌ رَدُّوا إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرغِيبِ وَالتَّخْصِيصِ بِالْأَمْرِ بِقَوْلِهِ: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُورًا» [الإسراء: ٧٨]، وَمَا أَخْبَرَ مِنْ شُهُودِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلِأَنَّ وَقْتَهَا الْوَسْطُ مِنْ أَحْوَالِ الْخَلْقِ؛ إِذْ أَحْوَالُهُمْ تَكُونُ سُكُونًا مَرَّةً وَأَنْبِشَارًا ثَانِيًا، وَبِذَلِكَ خَتَمَ أَوْقَاتِ السُّكُونِ وَأَنْفِثَ الْإِنْشِيارَ، وَوَسَطَ الشَّيْءَ هُوَ الَّذِي فِيهِ حَقُّ الْمَوَاشِي (٢٤)، وَقَدْ وَجِدَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي النسخ الثلاث: وسطى. (٢) مِنْ ط ع، فِي الْأَصْلِ وَم: الظُّهْرِ. (٣) فِي النسخ الثلاث: فضل. (٤) فِي النسخ الثلاث: ملكي. (٥) فِي ط ع وَم: زالت. (٦) فِي النسخ الثلاث: الشَّفْع. (٧) فِي النسخ الثلاث: وقوم. (٨) مِنْ ط ع. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: الصلاة من الصلاة، فِي ط ع: للصلاة من الصلوات. (١٠) فِي النسخ الثلاث: محافظتها. (١١) مِنْ ط ع وَم، فِي الْأَصْلِ: معرفة. (١٢) مِنْ ط ع وَم، فِي الْأَصْلِ: الاختلاف. (١٣) مِنْ ط ع، فِي الْأَصْلِ وَم: الآية. (١٤) فِي النسخ الثلاث: الحواشي.

ومنهم من صرف إلى العصر بما جاء في ذلك من الترغيب ومن الوعيد في ترك ذلك، وبها ختم أحوال الزلات التي تدخل في المكاسب، فتكون بها التوبة عنها والاستغفار<sup>(١)</sup>، ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿حَظُوا﴾ على مخاطبة الجملة على الاشتراك؛ إذ المفاعلة اسم ذلك على تضمين الترغيب في الجماعات أو على لزوم كثرة الصلاة أو على ما خرج الأمر بالمسارعة<sup>(٢)</sup> إلى الخيرات والمسابقة لها، وكل في ذلك، والله أعلم، على أن [الظهور سميت أولى]<sup>(٣)</sup>، فعلى ذلك تكون المغرب الوسطى.

وقوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا يَلْبَسُونَ﴾؛ قيل: خاضعين خاضعين فيها، لا يدخل فيها ما ليس منها. وعلى ذلك روي عن زيد بن أرقم أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ فلما نزل قوله: ﴿وَقَوْمًا يَلْبَسُونَ﴾ أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وعلى ذلك سمي الدعاء قنوتاً. وقال آخرون: ﴿قَنِينِينَ﴾ مطيعين؛ وذلك ما قيل: إن أهل الأديان يقومون في صلاتهم خاضعين ساهين، فأمر أهل الإسلام أن يقوموا مطيعين.

والقنوت هو القيام على ما روي [عن رسول الله ﷺ]<sup>(٤)</sup> أنه سئل عن أفضل الصلوات، فقال: «طول القنوت» [مسلم ٧٥٦/١٦٥] وأصل القنوت ما ذكرنا، هو القيام، غير الذي يقوم لآخر، يقوم على الخضوع والخشوع والسكوت. وليس في الآية أنه أمر بذلك في الصلاة، غير أن أهل التأويل صرفوا [إليها ذلك]<sup>(٥)</sup>، لأنها ذكرت على إثر ذكر الصلاة.

وكذلك قوله: ﴿إِن جَفْتُمْ رَبَّالآءِ أَوْ رُكْبَاتًا﴾ ليس فيه أن ذلك في الصلاة، لكنهم صرفوا إليها ذلك، لأنه ذكر على إثر ذكر الصلاة. ثم اختلف فيه؛ قالوا: ركباناً على الدواب حيث ما توجهت بهم الدواب يصلون عليها في حال السير والوقوف. وعلى ذلك جاءت الآثار من فعل رسول الله ﷺ وفعل الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، في التوافل، فتكون الفرائض عند العذر به مرادة بالآية، [بل]<sup>(٦)</sup> على ما ظهر فعل النوافل في غيره بالسنة.

وأما قوله: ﴿رَبَّالآءِ﴾ فيما اختلف فيه؛ قولهم<sup>(٧)</sup>؛ ما يكون ﴿رَبَّالآءِ﴾ فمشاة، وهو من الرجل، وترجل مشى راجلاً. وأما عندنا فهو على المعروف من الصلاة على الأرجل والاقدام قياماً وتعوداً، لا يزال عن الظاهر والمعروف الذي عرف الفعل به على ما عرف من الصلاة على الأرجل. وقوله: ﴿أَوْ رُكْبَاتًا﴾ على ما عرف من الركوب، وهو في حال السير؛ ولم تر الصلاة تقوم مع المشي فيها. فإن قيل: صلاة الخوف فيها مشي، فقامت. قيل إن المشي في فعل الصلاة لأنهم في الوقت الذي يمشون لا يفعلون فعل الصلاة، وهو كما يقول: إن الصلاة لا تقوم مع الحدث. فإن أحدث فيها، فذهب ليتوضأ، ليس هو في وقت الحدث مصلياً<sup>(٨)</sup>، وإن بقي<sup>(٩)</sup> في حكم الصلاة. فعلى ذلك المشي<sup>(١٠)</sup> في صلاة، ليس هو في فعل الصلاة، وإن كان باقياً على حكم الصلاة، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾: [يحتجّل أن يُصرف قوله]<sup>(١١)</sup>: ﴿فَأذْكُرُوا﴾ إلى الصلاة؛ أي صلوا كما علمكم أن تصلوا في حال الأمر، ويحتجّل أن يُصرف إلى غيره من الأذكار كقوله تعالى: ﴿وَلْيَذْكُرُوا اللَّهَ أَكْبَرًا﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ويحتجّل أن يُصرف إلى الشكر؛ أي اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم، واشكروها بي كقوله تعالى: ﴿فَأذْكُرُوا أذْكَرَكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، والله أعلم.

وفي قوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم﴾ [الملق: ٥] وقوله: ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: ٢] و﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤] دليل أن الله صنع فعل<sup>(١٢)</sup> العباد حين أضاف التعليم إلى نفسه، وهو أن خلق فعل التعليم منه؛ إذ لو لم يكن منه صنع لكان أضاف<sup>(١٣)</sup> ذلك [إلى]<sup>(١٤)</sup> المعلم دون البيان، فدلّت<sup>(١٥)</sup> إضافته إليه على أن له فيه فعلاً<sup>(١٦)</sup>، نعوذ بالله من السرف في القول والرّبع عن الهدى.

(١) من م، في الأصل وطع؛ والاستغفار منها. (٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وسارعوا...﴾ [آل عمران: ١٣٣]، من طع، في الأصل وم؛ بالمسارعة. (٣) من طع، في الأصل: سميت الظهر، في م: سميت الظهر أولى. (٤) من طع. (٥) في النسخ الثلاث: إلى ذلك. (٦) من طع. (٧) في النسخ الثلاث: قال. (٨) في النسخ الثلاث: مصلى. (٩) في النسخ الثلاث: أبقى. (١٠) من طع وم، في الأصل: المسمى. (١١) من طع، في الأصل وم؛ وقوله: ﴿فَأذْكُرُوا﴾ يحتجّل أن يصرف. (١٢) في النسخ الثلاث: في فعل. (١٣) في النسخ الثلاث: أظيف. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) في النسخ الثلاث: فدل. (١٦) في النسخ الثلاث: فعل.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: في قوله ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾: من الصلاة في حال الأمن؛ إذ معلوم تقدم الأمر بالصلاة وتعليم حدودها ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] في الرخصة في التخفيف بحال العذر، ويحتمل ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بشكر إذ<sup>(١)</sup> آمنتم كما علمتم من الشكر له في النعم، وأي ذلك كان فهو الذي علمهم<sup>(٢)</sup> بعد أن كانوا [غير عالمين]<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

وذلك<sup>(٤)</sup> إضافة التعليم في [هذه الآية]<sup>(٥)</sup>، وكذلك في قوله: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤] وقوله ﴿وَمَا عَلَّمْتَهُ الْقِرَاعَ﴾ [يس: ٦٩] [إليه على وجود]<sup>(٦)</sup> الأسباب من الله تعالى في<sup>(٧)</sup> الأمرين على أن كان من الله تعالى في أحد الأمرين ما ليس منه في الآخر، ومعنى الأسباب فيهما واحد، ثبت أنه على خلق فعل التعليم ونفيه، والله أعلم.

**الآية ٢٤٠** وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتَ فِي أُنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ غَيْرُ حَكِيمٍ﴾<sup>(٨)</sup> قد ذكرنا في ما تقدم<sup>(٩)</sup> أنها تخرج على وجهين: على النسخ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِثُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ويحتمل على نسخ الوصية خاصة دون نسخ العدة، وأن الأمر بالاختياد في الآيتين أمر واحد أربعة أشهر وعشر، ونسخ الوصية بآية الميراث بقول رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِثِّ» [الترمذي ٢١٢١].

وفيه دلالة أن للموصى [لها خياراً]<sup>(١٠)</sup> بين قبول الوصية وبين ردّها. وفيه أن لها ألا تردّها إذا قبلت<sup>(١١)</sup> بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١٢)</sup> إذ في الخروج ردّها؛ وذلك بعد القبول.

وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١٣)</sup> فيما فعلن في أنفسهن من معروفٍ [والله غَيْرُ حَكِيمٍ]<sup>(١٤)</sup> قد ذكرنا [في ما تقدم]<sup>(١٥)</sup> أنها تحتمل وجهين: تحتمل ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أُنْفُسِهِنَّ﴾ من الشؤف والتزوين، وكذلك روي في حرف ابن مسعود ﷺ: (لا جناح عليهن أن يتشوّفن، ويتزوين، ويتلمسن الأزواج) وتحتمل وضعهن أنفسهن في كفى<sup>(١٦)</sup> بمهر الجئل<sup>(١٧)</sup>، والله أعلم.

**الآية ٢٤١** وقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرِفِ حَقًّا عَلَى النَّبِيِّ﴾ تحتمل الآية [وجوهاً: أحدها]:<sup>(١٨)</sup> أن تكون في المطلقات المدخولات بهن، وقد فرض لهن أن يامر الأزواج بالمتعة أدياً لا وجوباً على ما روي عن الحسن بن علي ﷺ أنه متّع بعشرة آلاف على ما روي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما قالا: [قال رسول الله ﷺ]<sup>(١٩)</sup> «إن كنت من المتقين أو من المحسنين فمتعتها» [البيهقي في الكبرى ٧/٢٥٧]؛ فهو أمر أدب لا أمر إيجاب، يُجبر على ذلك.

[والثاني: إن]<sup>(٢٠)</sup> كانت في المطلقة التي لم يَدْخُلْ بها، ولا فرض [لها]<sup>(٢١)</sup> صداقاً فهو على ما يقوله، وهي واجبة، يُجبر على ذلك. فخرج هذه الآية والتي قبلها قوله: ﴿وَيَتَوَفَّوْنَ عَلَى الْوُجُوهِ قَدَرٌ وَعَلَى الْمَقَرِّ قَدَرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦] على مخرج واحد، غير أن في إحداهما بيان قدر المتعة، وليس في الأخرى سوى ما ذكر.

والثالث<sup>(٢٢)</sup>: أن الأمر بالمتعة أمر بالإنفاق عليها والكسوة لها إذا دخل بها ما دامت في العدة أو على الإختيار على ما ذكرنا لا على الإيجاب؛ إذ لو كان على الوجوب لكان في ذلك إيجابٌ بدلين: الصداق والمتعة، ولم يُعرف عقد من العقود أوجب بدلين، فكذلك هذا، والله أعلم.

(١) في النسخ الثلاث: إنما. (٢) من طع وم، في الأصل: علمتم. (٣) من طع وم، في الأصل: عاملين. (٤) في النسخ الثلاث: ودل. (٥) من طع، في الأصل وم: هذا إليه. (٦) في طع: إليه على وجوده، في الأصل وم: على وجود. (٧) في طع: له في. (٨) من طع، في الأصل وم: الآية. (٩) في تفسير الآية [٢٣٤]. (١٠) في النسخ الثلاث: له خيار. (١١) في الأصل وم: أن له أن يردّها إذا قبل. في طع: أيضاً أنه له أن يردّها إذا قبل. (١٢) من طع. (١٣) ساقطة من طع. (١٤) ساقطة من طع. (١٥) من طع، وكان ذلك في تفسير الآية (٢٣٤). (١٦) في طع: الأكناف. الكفو والكفى كهندي: الكفو، انظر اللسان. (١٧) في طع: مثلهن. (١٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٩) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢٠) في النسخ الثلاث: وإن. (٢١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢٢) في النسخ الثلاث: ويحتمل وجه آخر وهو.

والرابع<sup>(١)</sup>: أن الطلاق سبب إسقاط لا سبب إيجاب؛ فإذا كان كذلك لم يُجز أن يوجب السبب الذي هو سبب الإسقاط، لذلك لم يجب، والله أعلم.

**الآية ٢٤٢** وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ / ٤٤ - ب/ ما سبق ذكره من الأحكام من الأمر بالإعتدال والإنفاق عليهن والتمتع وغير ذلك ﴿وَلَمَّا لَكُمْ تَفَاتُورٌ﴾ أمره ونهيته.

قال الشيخ، رحمه الله: في قوله: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أي كما بيّن في هذا بيّن في جميع ما يُعلم لكم إلى بيان ذلك حاجة على قدر ما أراد من البيان (ومن بيان كفاية أو مبالغة يُعلم أن جميع ما إليه بالخلق حاجة داخل تحت البيان)<sup>(٢)</sup> يوصل إلى ذلك بقدر ما تحتمله العقول على ما يكرّم الله المجاهدين فيه في طلب مرضاته، ولا قوة إلا بالله.

**الآية ٢٤٣** وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ حرف تعجب وتبيين ليُشأمل في ما يلقى إليه وما أريد الإنباؤه عنه أو في ما قد سبق الإنباؤه عنه ليتجدد بالنظر فيه عهداً. وعلى ذلك المعروف من استعمال هذه الكلمة، وكذلك وجه تأويله إلى الخير مرة وإلى العلم به ثانياً وإلى النظر فيه ثالثاً على اختلاف ما قيل، وفيه كل ذلك، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

[وقوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾: قوله<sup>(٤)</sup>: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ألم<sup>(٥)</sup> تُخَبِّر، [والم تنظر، ومثل<sup>(٦)</sup>] هذا إنما يُقال عن عجمية، فالقصة فيه، والله تعالى أعلم، جواب قوله: ﴿أَو كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَأْوَاهُمْ وَمَا قِيلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦] أخبرهم الله عن قصة هؤلاء أن جهلهم بأحوال أولئك حملهم على [هذا القول مثل جهل بني إسرائيل حملهم على<sup>(٧)</sup>] الخروج ﴿مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ ثم لم يتفهم ذلك، بل أميئوا، كذلك<sup>(٨)</sup> هذا.

ثم اختلّف في قصة هذا<sup>(٩)</sup>؛ قال بعضهم: خرجوا فراراً من الجهاد في سبيل الله، فاماتهم الله، ثم أحياهم، وأمروهم أن يخرجوا إلى الجهاد في سبيل الله، وقال آخرون: وقع الطاعون في قريتهم، فخرج أناس، وبقي أناس، فمن خرج أكثر ممن بقي، فتجا الخارجون، وهلك الباقون، فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً، فاماتهم الله، ثم أحياهم، فلا ندري كيف كانت القصة؟

فإن كانت القصة في الظاهر من الجهاد في سبيل الله، فله نظير في الآيات: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَرَآءَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقوله: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ﴾<sup>(١٠)</sup> [الأحزاب: ١٦]، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ الْمَوْتُ الَّتِي تُقْرُونَ بِنْتِ فَإِنَّهُ مُلَيْقِكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]، وقوله: ﴿أَيَسْنَا نَكُونُ بِدِينِكُمْ وَالْمَوْتُ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُجٍ مُشْتَدِينَ﴾<sup>(١١)</sup> [النساء: ٧٨]، ومثله كثير في القرآن.

وإن كانت [القصة]<sup>(١٢)</sup> في الطاعون فقد جاء الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنْ كُنْتُمْ فِي أَرْضٍ، وَفِيهَا وِبَاءٌ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» [أحمد ١/١٩٢] وأن الفرار أنجاهم إن لم يكونوا فيها، فدخلوا، فأصابهم، فاماتهم الله؛ يظنون أنهم إذا لم يكونوا فيها لم يصيبهم ذلك. في الوجهين نسيان القضاء، وقد جاء أن «لَا عُدْوَى وَلَا هَامَةَ» [البخاري: ٥٧٠٧].

فإن قيل «رَوَى عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا مرَّ على حائط مانئٍ أسرع المشي» [أحمد: ٣٥٦/٢] كيف نهى عن الخروج عن أرض فيها وِبَاءٌ وطاعون؟ قيل: إن كان مخرجاً مخرج آية، وفيها إهلاكهم، فذلك لا يكون إلا بأمر سبق منهم، فحق مثله الفرار إلى الله لا إلى غيره، وأما انكسار الحائط فليس لأمر سبق منه، فجازئ أن يأخذ منه حذره، هذا هو الفرق بينهما، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله: ويجوز أن يكون فعله ﷺ يُعلم أن مثله من الخوف لا يُعد نقصاناً في الدين؛ وذلك كالعِدْوَةِ تُتخذ للحرب والأعدية للبدن، لا على ظن بالله أنه لا يملك الحياة دونها أو قهر العدو، ولكن على التأهب والإتيام، إذ قد جعل الذي<sup>(١٣)</sup> خيف فيه والذي رُجي، الله أعلم.

(١) في النسخ الثلاث: والثاني. (٢) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٣) من طع، ساقطة من الأصل وم. (٤) في طع: وقوله. (٥) من طع ع، في الأصل وم: أروم. (٦) من طع، في الأصل: ولم ينتظر مثل، في م، ولم تنظر مثل. (٧) من طع. (٨) من طع، في الأصل وم: كذا. (٩) في طع: هذه. (١٠) من طع، في الأصل وم: الآية. (١١) من طع. (١٢) من طع. (١٣) في الأصل: الذين.

وقوله: ﴿وَكَرَّمَ اللَّهُ لَدُّهُ فَضْلَ عَمَلِ النَّاسِ﴾ حين أحياهم بعدما أماتهم، وذلك فضل منه، وذو ﴿فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ بكلِّ نعمة أنعمها عليهم ليستحقُّ الشكرَ مِنَ الخَلْقِ بذلك.

هذه الآية على المعتزلة إذ قالوا: ليس لله أن يفعل بخلقِهِ إِلَّا الأضلَحَ لهم في الدين، ولو فعل غير ذلك كان جائراً، فإذا كان هذا عليه فأتى<sup>(١)</sup> يكون الإفضال؟ وإنما يُقال: ذو فضل، وذو مَنْ إذا أعطى ما ليس عليه، وأما مَنْ أعطى ما كان عليه لا يُقال: إنَّه تَفَضَّلَ، أو مَنْ، كَمَنْ يقضي ديناً عليه لآخر لا يستوجبُ الشُّكْرَ بذلك لأنَّه قضى ما عليه قضاؤه، فكذلك الله تعالى إذا أخبر أنه ذو فضل وذو مَنْ لم يكن ذلك عليه، فاستوجب الشكرَ على الخَلْقِ بذلك، وبالله التوفيق.

ثم الكلام في أن أولئك ماثراً بأجاليهم [أزلا بأجاليهم]<sup>(٢)</sup>: قالت المعتزلة: لم تكن أجالهم، ومن قولهم: إن لكلِّ أحدٍ أجلين: إن قُتِلَ فاجلُهُ كذا، وإن مات فكذا. قيل ذلك تأجيلٌ مَنْ لا يعلمُ أنه يُقتلُ أو يموتُ، فإذا علمَ الله أنه يموتُ لم يكتبُ له أجل القتل، وكذلك ما روي [في الخبر]<sup>(٣)</sup> «أَنْ صِلَةَ الرَّجْمِ تَزِيدُ فِي الْعَمْرِ» [ابن عساکر: ٥/٢١٠] إذ<sup>(٤)</sup> كان في علم الله في الأزلي أن يصلِّ الرحم، فكتب عمره أزيدَ ومَنْ يعلمُ في الأزلي أنه يقطعُ، ولا يصلِّ، إذ<sup>(٥)</sup> لو حُجِلَ ذلك على ما يقولون هم لخرج فعله فعل مَنْ يجهلُ العواقب.

فإن قيل: [قَلِمَ يُلَامُ]<sup>(٦)</sup> القاتل إذا قتل غيره بغير حق؟ قيل له: لأنه كتبَ أجلَ المقتول بقتل<sup>(٧)</sup> هو معصية بما علم الله أنه يقضي<sup>(٨)</sup> به، وكتابُ الأجلِ هو بيانُ النهايات والأعمار<sup>(٩)</sup>.

الآية ٢٤٤ [وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قد ذكرناه متضمناً في ما تقدّم]<sup>(١٠)</sup>.

الآية ٢٤٥ وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ عامل الله تعالى [عبادة]<sup>(١١)</sup> بلطفِهِ وكرمه معاملة مَنْ لا حقُّ له في أموالهم لا كمعاملة العباد بعضهم بعضاً، وإن كان العبيد وأموالهم كلهم له حين طلب منهم الإفراض كبعضهم من بعض، ثم وعد لهم الثواب على ذلك، فقال: ﴿فَيَسْتَوْفِيَهُ لَهُمْ أَشْهَادًا كَثِيرَةً﴾ ثم لما سمع اليهود ذلك قالوا: إن إله محمدٍ فقيرٌ؛ وهو قوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، ومرة قالوا لما رأوا الشدة على بعض الناس<sup>(١٢)</sup>: ﴿إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِخَلْقِهِ حين قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]؛ فأرأوا المنح إما للبخيل وإما للفقير، فأكذبهم الله في قولهم ذلك، فقال: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ لِوَالِيهِ تُرْجُمُونَ﴾، قيل: ﴿يَقْبِضُ﴾ أي يقشرُ، ﴿وَيَبْسُطُ﴾ أي يوسع<sup>(١٣)</sup>، وقيل: ﴿يَقْبِضُ﴾ ما أعطى أي يأخذُ ﴿وَيَبْسُطُ﴾ ويترك ما أعطى، ولا يأخذ منه شيئاً، وقيل: إنها نزلت في أبي الدرداج؛ وذلك أن النبي ﷺ أنه قال: ﴿مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ مِثْلُهَا فِي الْجَنَّةِ﴾ [بخاره أحمد: ٥/٣٩١] فقال أبو الدرداج: إن تصدقتُ بحديثي فلي مثلها في الجنة؟ فقال: نعم، قال: وأمُّ الدرداج معي؟ قال: نعم، قال: والصبيَّة معي؟ قال نعم، فرجع أبو الدرداج، فوجد أمُّ الدرداج والصبيَّة فيها، فقام على بابِ الحديثِ، فنادى: يا أمُّ الدرداج إني جعلتُ حديثي هذه صدقةً، واشترطتُ مِثْلَهَا في الجنة وأمُّ الدرداج والصبيَّة فيها معي، قالت: بآزك الله في ما شريت [وفي ما اشتريت]<sup>(١٤)</sup> أريت، فخرجوا منها، فتركوا ما كانوا اجتنوا منها، وسلموا الحديثَ للنبي ﷺ فنزل قوله<sup>(١٥)</sup> ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية.

[قال الشيخ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية]<sup>(١٦)</sup> في توجيه الآية إليه [وجهان]<sup>(١٧)</sup>:

(١) من طع وم، في الأصل: بأن. (٢) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٣) من طع. (٤) من طع وم، في الأصل: إن. (٥) من طع وم، في الأصل: إن. (٦) من طع وم، في الأصل: فلا يلام. (٧) من طع وم، في الأصل: يعقل. (٨) من م، في الأصل: وطع: يقضي. (٩) من طع وم، في الأصل: الأعمال. (١٠) في تفسير الآية السابقة. (١١) من طع. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) أدرج بعدها في النسخ الثلاث: فقالوا. (١٤) من طع، في الأصل وم: ويوسع. (١٥) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٦) من طع. (١٧) من طع. (١٨) ساقطة من النسخ الثلاث.

فمنهم من يوجهها إلى جميع المحاسن: يُؤثرها، ويختارها لله، فله أضعاف ذلك في الموعد آجلاً وعاجلاً؛ فالأجل ما وعد، والعاجل ثناء الناس وجلالة القدر له في القلوب، مُتعارف ذلك للأخيار، وسَمَاءُ قَرْضاً لِلرَّجْهَيْنِ: الأول<sup>(١)</sup>: بما هو اسمُ المعروف ليدكره عِظَمَ نعمه عليه أن قِيلَهُ قولُ المعروف بالشكر له في ذلك، وإن كان ذلك حقاً له عليه، والله أعلم.

والثاني: ليعرف الخلق كيفية الصحبة والمعاشرة بينهم: أن الله تعالى عامل عبده في ما هو له معاملة من يستحق الشكر منه بما يسدي إليه من النعم، والله حقيقة ذلك، ليعقل الحكماء أن مثل ذلك في [معاملة الإخوان]<sup>(٢)</sup> وفي ما كان، نعمه في الحقيقة أوجب وأحق ليعظموا المعروفين بالمعروف بما أكرمهم الله تعالى بالأسماء الجليلة، ولا قوة إلا بالله. ومنهم من يوجهها / ٤٥ - أ / إلى الصدقات خاصة؛ سَمَاءُ قَرْضاً لُجُوجٍ:

أحدُها: أن جعل معاملة الفقراء والتصدق عليهم معاملة الله تفضيلاً لهم على ما نسب مقارضة<sup>(٣)</sup> المؤمنين إلى الله تعظيماً لهم، فمثلته الصدقة، ثم وعد فيه العوض لتصير الصدقة بمعنى الإقراض؛ إذ يرجع في عوضه، فيزول وجه الإمتنان عن الفقير بما يأخذ منه البدل، وبالله التوفيق.

والثاني: سَمَى ذلك قَرْضاً بما هو [له]<sup>(٤)</sup> على ما لم يرل الله تعالى، عود به عباده بالذي عرفوا به كرمه وجوده حتى سَمَى تسليم الذي له في الحقيقة قَرْضاً كالتسليم إلى من لا حق له في الحقيقة. وعلى ذلك أمرُ الشراء بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْكُمُ النَّفْسَ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup> [التوبة: ١١١] والله أعلم.

والثالث: أنه ذكرهم وجه القصد في الصدقات والموقع لها ليكون ذلك تبييناً ليعظم منة الفقر عليه؛ إذ وصل [به] إلى الله<sup>(٦)</sup>؛ ذكره، وأجل محله عنده، [فبصير عنده]<sup>(٧)</sup> أحد الأعران له والأنصار على عظيم الموعد وجيليل القدر عند الله، فيحمده على ذلك، ويشكر له دون أن يمن عليه أو يؤذيه، والله أعلم.

### الآية ٢٤٦

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قُلُوبَهُمْ قِلْيبًا ضَالًّا هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّمَاءَ السَّائِغَةَ أَن تَأْكُفَّهُمْ عَنْ سُدُقِهِمْ فَأُجْزَىٰ هُنَّ الْكُفْرَىٰ﴾<sup>(٨)</sup> في هذه الآية والتي قبلها قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾<sup>(٩)</sup> دلالة إثبات رسالة محمد، عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، لأن القصة فيهم كانت ظاهرة في أهل الكتاب، ورسول الله ﷺ لم يختلف إلى أحد منهم، ولا نظر إلى كتبهم، ثم أخبر على ما كان، دل أنه إنما عرف ذلك بالله ﷻ.

ثم فيه دلالة أن كل نبي منهم كان إنما يشاور الأشراف من قومه والرؤساء منهم، وإليهم بصرف تدبير الأمور لا<sup>(١٠)</sup> إلى السفلة والرذلة<sup>(١١)</sup>، وفيه دلالة أيضاً أن الأنبياء، صلوات الله عليهم وسلامه، لم يكونوا يتولون الجهاد والقتال بأنفسهم، ولكن الملوك هم الذين يتولون ذلك، ثم الملوك هم الراجعون إلى تدبير [الأنبياء]<sup>(١٢)</sup> والرسل، عليهم الصلاة والسلام، في أمر الدين والآخرة حين سألوا ملكاً يقاتلون معه عدوهم.

ذكر أن كفار بني إسرائيل قهروا مؤمنينهم، وقتلواهم، وسبواهم، وأخرجوهم من ديارهم وأبناءهم، فمضوا زماناً ليس لهم ملك يقاتل عدوهم، فقالوا لنبي [لهم]<sup>(١٣)</sup>، وهو من نسل هارون بن عمران أخي موسى: ﴿أَيَّتَ لَنَا مَلِكًا نَقْتُلُ عَدُوَّنَا، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ استخبار عن سؤالهم الذي سألوا: أحم هو أم شيء أجروه على الستينهم من غير تحقيق؟ لتلا يستوجبوا العذاب بتركهم ذلك إذا أجيبوا، وأعطوا ما سألوا، وتمنوا لما عرف من شدة القتال مع العدو والجهاد في سبيل الله وكراهية ذلك في كل قوم إلى أن يثبوا الصلة التي حملتهم على ذلك وغاية رغبتهم فيها ومما لأجله كان السؤال: أن ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾ من القتل وأخذ الأموال وسبي الداراي.

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من طع وم، في الأصل: مقابلة الأحوال. (٣) في النسخ الثلاث: مخادعة. (٤) من طع. (٥) من طع.

(٦) من طع، في الأصل: يلى، في م: بالله. (٧) من طع. (٨) في النسخ الثلاث: ولا. (٩) في النسخ الثلاث: والرذالة. (١٠) من طع وم،

ساقطة من الأصل. (١١) من طع.

[وقوله<sup>(١)</sup>] ﴿مَلَأْنَا كَيْبَ عَلَيْهِمُ الْقَيْسَانَ﴾ أي فرض ﴿تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِاللَّيْلِ﴾ فيه دلالة على أنه قد كان فيهم ما كان في هذِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصف: ٢] مِنْ كراهية القتال والجهاد في سبيل الله.

وقيل: ﴿تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر نفرًا لَمْ يَتَوَلَّوْا عما سألوا. ثم قال لَهُمْ نبيهم:

**الآية ٢٤٧** [قوله تعالى<sup>(٢)</sup>]: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ قيل: سَمَى طالوتًا لَطولِهِ وقوته.

وقوله: ﴿قَالَ إِنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ يتوجّه مثل هذا الكلام وجهين: أحدهما: على الإنكار، فلا يُحْمَلُ على الإنكار لأنه كفر.

والثاني: على الإشترشاد وطلب العلم لَهُمْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ عَنْ جِهَةِ جعلِهِ لَهُ مَلِكًا لِمَا قَدْ عرَفُوا: لا يَسْتَوْجِبُ الْمَلِكُ، ولا يُؤْتَى إِلَّا أَحَدٌ رَجُلَيْنِ إِمَّا بِالرَّوَاةِ مِنَ الْآبَاءِ أَوْ بِالسَّعَةِ مِنَ الْمَالِ، لذلك قالوا: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ لأنَّهُمْ كانوا أبناء الملوك وأرباب الأموال.

ثم بيّن لَهُمْ أَنَّ جِهَةَ الاختيار لَيْسَتْ إِيَّاهُمْ وَأَنَّ سببَ الْمَلِكِ لَيْسَ مَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(٣)</sup> دون غيره، بل الله ھٗ يختارُ من يشاء لذلك بأسبابٍ سِوَى مَا ذَكَرُوا بفضلِ علمٍ وبفضلِ قوةٍ حين ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكًا مَن يَشَاءُ﴾ فَرَزَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُلْكَ يَحْتَاجُ إِلَى فَضْلِ عِلْمٍ وَفَضْلِ قُوَّةٍ. ثم يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ﴾ عِلْمَ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، وَيَحْتَمِلُ عِلْمَ الْأَشْيَاءِ الْأُخْرَى عَلَى حِفْظِ الرِّعْيَةِ وَغَيْرِهِ.

قال الشيخ، رحمه الله، في قوله: ﴿إِنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾؛ فهو، والله أعلم، لأي معنى جعلَ لَهُ الْمُلْكَ عَلَيْنَا؟ أو كيف يكونَ لَهُ الْمُلْكَ عَلَيْنَا، ونحن بظواهر الأسباب التي تحققُ الْمُلْكَ أُمَّلُكُ، فنكونُ بها أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ؟ فبيّنَ أَنَّ المعنى الذي لَهُ صَارَ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup> في ذلك الأمر، والله أعلم.

والْحَرْفُ ﴿أَنَّ﴾<sup>(٥)</sup> وإن كانَ بما يُعَارَفُ فِي الْإِنْكَارِ، فليس هو كذلك، في الحقيقة؛ إذ قد أخبرَهُمْ مَنْ هُوَ نَبِيُّ عِنْدَهُمْ، وَمَنْ تَرَفَّرَ عِنْدَهُ<sup>(٦)</sup> بُرْهَةٌ أَحَدٌ لا يَحْتَمِلُ تَكْذِيبَهُ إِيَّاهُ فِي هَذَا، والله أعلم، وَيَحْتَمِلُ كَوْنَ أَهْلِ النِّفَاقِ فِيهِمْ، فيكونُ مِنْهُمْ الْإِنْكَارُ أَيْضًا كَمَا كَانَ أَمثَالُ ذَلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَيِّدُ سِوَاهُمُ الْآيَةَ حَتَّى قَالَ: ﴿إِنَّ آيَةَ مَلِكِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٨] كذا، والله تعالى أعلم، ويؤيّد ذلك كثرة مخالفتِهِمْ إِيَّاهُ لَمَّا امْتَحِنُوا بِالنَّهْرِ، والله الموفق.

وفي هذا ونحو ذلك دلالةٌ جواز الآياتِ لِغَيْرِ<sup>(٧)</sup> الرسلِ إذا كانَ فيها تصديقُ الرسلِ، فيكونُ فِي التَّحْقِيقِ كآيَاتٍ لَهُمْ ظَهَرَتْ عَلَى أَلْسِنِ غَيْرِهِمْ أَوْ أَيْدِيهِمْ وَمَنْ أَرَادَ ادِّعَاءَ الرِّسَالَةِ لِنَفْسِهِ، فيعجزُ عن ذلك، بل لا يُكْرَمُ اللهُ بِهَا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى تَصْدِيقِ الْكُذْبِ وَمُضَاهَاةِ الرِّسْلِ. وبهذا إيجابُ لِمَنْ يُعَارِضُ بِمَنْ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ، ثم يأتي موضوعاً لا يعرفُ، فيحتجُّ بِهِ فِي بُرْهَانِهِ<sup>(٨)</sup>، مع ما في ذلك أوجهٌ تمنعُ الإحتجاجَ بِهِ: مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَمِنِ الْأَسْئَلَةِ وَالْأَنْبَاءِ عَنْ أُمُورٍ لا توجَدُ هُنَالِكَ، والله أعلم، وبما لا يَعْلَمُ أَوْلَهُ أَنَّهُ مَنْ تَعَلَّمَ تَقَدَّمَ مِنْهُ إِلَى مَنْ هُوَ حُجَّةٌ أَوْ عَن وَخِي إِيَّاهُ، إذ لم يكنِ امْتِحْنًا مِنْ قَبْلِ، وَالْحُجَّةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْتَادِ وَحَمَلِ الطَّبِيعَةِ يُكْرَمُ بِهَا وَقْتِ الدَّعْوَةِ بِلا سببٍ سَبَقَ مِنْهُ فِي مِثْلِهِ وَلا عُنَايَةٍ، وَلا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ.

وبعدُ فإنَّهُ قَدْ ظَهَرَ فِي جَمِيعِ [مَنْ]<sup>(٩)</sup> لسانُهُ ذَلِكَ اللِّسَانِ وَمَنْ لا يُطَاقُ الدَّفْعُ<sup>(١٠)</sup> لِمِثْلِهِ، وَالْإِنْكَارُ<sup>(١١)</sup>، وانتشرَ أمرُ الآتي بِهِ، فيظهرُ بذلك كذبُهُ، ويفتضحُ عندَ الدعوى قَبْلَ المَحْنَةِ وَالتَّأَمُّلِ فِي مَا جَاءَ بِهِ [إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهِ]<sup>(١٢)</sup> مَنْ لَيْسَ ذَلِكَ لسانُهُ وَلا معنىٌ للاحتجاجَ بِهِ فِي أمثالِهِمْ، والله الموفق.

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من ط. ع. (٣) في ط. ع. وم. ذكر. (٤) من ط. ع. في الأصل وم. منه. (٥) من ط. ع. (٦) في النسخ الثلاث: عند. (٧) في ط. ع. بغير. (٨) في ط. ع. ثبوته. (٩) من ط. ع. وم. ساقطة من الأصل. (١٠) من ط. ع. وم. في الأصل: الرفع. (١١) في النسخ الثلاث: ولا إنكار. (١٢) من ط. ع. وم. ساقطة من الأصل.



وقوله: ﴿وَاللَّهُ رَئِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ ﴿رَئِيعٌ﴾ أي غنيٌّ يعني مَنْ يشاء، ويعطيه ﴿عَلِيمٌ﴾ بَمَنْ يَصْلُحُ لِلْمَلِكِ.

### الآية ٢٤٨

وقوله تعالى: ﴿وَتَالَّذِينَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ عَاقِبَةَ مَلِكِهِمْ أَنْ يَأْتِيَهُمُ النَّابُوتُ﴾ كأنهم سألوا نبيهم: ما آية ملكه؟ [فقال] ﴿نَبِيُّهُمْ إِنَّ عَاقِبَةَ مَلِكِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> أَنْ يَأْتِيَهُمُ النَّابُوتُ تَحْمِلُهُ الْمَلَكَةُ﴾؛ ذَكَرَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ النَّابُوتَ يَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا حَضَرُوا قِتَالًا فَذَمُّوا النَّابُوتَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْعَدُوِّ، وَيَسْتَنْصِرُونَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ، ﴿وَفِيهِ سَكِينَةٌ﴾ كَانَهَا رَأْسُ هِرَّةٍ، فَإِذَا أُنْذِرَ ذَلِكَ الرَّأْسُ سَمِعَ النَّابُوتُ أَنْيْنَ ذَلِكَ الرَّأْسِ، وَدَفَّ<sup>(٢)</sup> نَحْوَ الْعَدُوِّ، وَهُمْ يَمْضُونَ مَعَهُ مَا مَضَى، فَإِذَا اسْتَقْرَبُوا خَلْفَهُ. فَلَمَّا هَرَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَعَصَوْا الْأَنْبِيَاءَ، وَسَلَّطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، [وَأَخَذَ مِنْهُمْ]<sup>(٣)</sup> النَّابُوتَ [لَعْنًا سَيَمُوتُوا، وَمَلَأُوا مِنْهُ]<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ بَعْدَ زَمَانٍ طَوِيلٍ، وَجَعَلَ ذَلِكَ آيَةً مُلْكٍ طَالُوتَ، فَلَا نَدْرِي كَيْفَ كَانَتْ الْقِصَّةُ؟

ثُمَّ اخْتَلِفَ فِي قَوْلِهِ / ٤٥ - ب / ﴿وَفِيهِ سَكِينَةٌ بَيْنَ رِجْلَيْكَ﴾؛ قِيلَ: ﴿سَكِينَةٌ﴾ رِيحٌ مَهْفَافَةٌ<sup>(٥)</sup>، فِيهَا صُورَةٌ كُوجِ الْإِنْسَانِ، وَقِيلَ: السَكِينَةُ لَهَا وَجْهٌ كُوجِ الْهَرَّةِ، لَهَا جَنَاحَانِ، فَإِذَا صَوَّتَتْ عَرَفُوا النَّصْرَةَ، وَقِيلَ: السَكِينَةُ طَشْتُ مِنْ ذَهَبٍ مِنَ الْجَنَّةِ [كَانَ]<sup>(٦)</sup> يُغْسَلُ فِيهِ قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقِيلَ: ﴿فِيهِ﴾ أَي فِي النَّابُوتِ ﴿سَكِينَةٌ﴾ أَي طَمَآنِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ؛ [فَإِذَا]<sup>(٧)</sup> كَانَ النَّابُوتُ فِي أَي مَكَانٍ<sup>(٨)</sup> اطْمَأَنَّنُوا إِلَيْهِ، وَسَكَنُوا. فَلَا نَدْرِي مَا السَكِينَةُ؟ سَوَى أَنَا عَرَفْنَا أَنَّ قُلُوبَهُمْ كَانَتْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ، وَتَطْمَئِنُّ، فَلَيْسَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ السَكِينَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا حَاجَةٌ.

وقوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ قِيلَ: الْبَقِيَّةُ فِيهِ رِضَاضُ الْأَلْوَابِ، وَهُوَ كِسْرُهَا، وَثِيَابُ مُوسَىٰ وَثِيَابُ هَارُونَ، وَقِيلَ: عَصَا مُوسَىٰ وَعَصَا هَارُونَ، وَقِيلَ: الْبَقِيَّةُ قَبِيْرٌ مِنْ مَنْ، وَهُوَ التَّرْتَجِبِيُّنَ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُهُ [بَنُو] إِسْرَائِيلَ فِي أَرْضِ التِّيِّ، وَقِيلَ: فِيهِ سُنَّةُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ وَعِلْمُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ جَزِي الْآيَةِ عَلَى أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ كَمَا أَعْطَى الطَّالُوتَ آيَةَ لِمَلِكِهِ، تُشَبِّهُ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ حِينَ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ أَيَّاهُ. لَكِنَّ تِلْكَ الْآيَاتِ فِي الْحَاصِلِ تَكُونُ لِلْأَنْبِيَاءِ يُجْرِبُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ لَا<sup>(١٠)</sup> أَنْ يَكُونَ لِلْأَوْلِيَاءِ ذَلِكَ. ثُمَّ مَنِ ادَّعَى مِنَ الْأَوْلِيَاءِ بِتِلْكَ الْآيَاتِ النَّبُوَّةَ لِنَفْسِهِ يُعْجِزُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَيُخْرِجُ الْآيَةَ مِنْ أَنْ تُصَيِّرَ<sup>(١١)</sup> آيَةً لَهُ نَحْوَ مَنْ أَنْى مَدِينَةٍ مِنَ الْمَدَائِنِ الَّتِي لَمْ يُبَلِّغْ أَهْلَهَا هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا عَرَفُوهُ، وَلَا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، وَادَّعَى بِذَلِكَ رِسَالَةً لِنَفْسِهِ، أَيْسَعُ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ أَنْ يُضَدِّقُوهُ فِي مَا ادَّعَى أَمْ لَا؟ فَإِنَّ لِأَصْحَابِنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، جَوَابَيْنَ<sup>(١٢)</sup>:

أَحَدُهُمَا: أَنْ<sup>(١٣)</sup> فِي الْقُرْآنِ مَا يُظْهِرُ بِهِ كَذِبَ هَذَا الْمُدَّعِي فِي دَعْوَتِهِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ﴾ [البقرة: ١٨٩ و ٢١٥ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٢، المائدة: ٤، الأعراف: ١٨٧، الأنفال: ١، الإسراء: ٨٥، الكهف: ٨٣، طه: ١٠٥، النازعات: ٤٢] عَنْ كَذَا، وَمِنْ نَحْوِ الْأَخْبَارِ وَالْحِكَايَاتِ وَالْقِصَصِ الَّتِي فِيهَا مِمَّا لَا يُحْتَمَلُ كَوْنُهَا إِلَّا بِتَقَدُّمِ سَبَابٍ، فَيَكْذِبُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَلْزِمُهُمْ تَصْدِيقَهُ، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ.

وَالثَّانِي: قَالُوا: إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ بِهِ يُعْجِزُهُ اللَّهُ ﷻ عَنْ تِلَاوَتِهِ وَإِجْرَائِهِ عَلَى لِسَانِهِ وَادِّعَاءِهِ مَا ادَّعَى بِذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا أَقْرَبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الآية ٢٤٩

وقوله تعالى: ﴿تَلَا مَا كَفَّلَ طَالُوتُ بِأَلْمُتَوَدِّ أَي مِنَ الْمَدِينَةِ﴾ قِيلَ: هُمْ سَبْعُونَ نَفْسًا، وَقِيلَ: كَانُوا مَائَةَ أَلْفٍ، سَارَ بِهِمْ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، فَتَزَلُّوا فِي قَفْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ، فَسَأَلُوا طَالُوتَ الْمَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ طَالُوتُ: ﴿قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيُغْرِقُكُمْ بِنَهْرٍ﴾ [قِيلَ: نَهْرٌ بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ، وَقِيلَ: هُوَ نَهْرُ فِلَسْطِينَ]<sup>(١٤)</sup> ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ

(١) مِنْ ط. ع. (٢) الْوَارِ سَاقِطَةٌ مِنَ النِّسْخِ الثَّلَاثِ. دَفَّ: تَحَرَّكَ. (٣) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: وَأَخَذُوا مِنْهُ. (٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ط. ع. (٥) مَهْفَافَةٌ: سَرِيعَةٌ الرَّوْرِ فِي هَوْبِهَا (٦) مِنْ ط. ع. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ النِّسْخِ الثَّلَاثِ. (٨) أُدْرَجَ بَعْدَهَا فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: كَانَ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: هَذَا، فِي ط. ع. هَذَا بَنُو. (١٠) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ إِلَّا. (١١) مِنْ ط. ع. وَم، فِي الْأَصْلِ: يَقْرَأُ. (١٢) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: جَوَابَانِ. (١٣) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: بَانَ. (١٤) مِنْ ط. ع.

فَلَيْسَ مِنِّي ﴿٢٤٩﴾ أَي لَيْسَ مَعِيَ عَلَى عَدْوِي، أَي لَا يَخْرُجُ مَعِيَ، وَيَجُوزُ ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾ مِنْ أَتَاعِي وَشِيعَتِي، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بِوَجْهِ ظَهْرٍ النِّفَاقِ وَالصَّدْقِ ﴿مِنِّي﴾ فِي الدِّينِ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَلَمَّسْ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ يَقُولُ: [﴿مِنِّي﴾ أَي] <sup>(١)</sup> مَعِيَ عَلَى عَدْوِي؛ فِيهِ دَلِيلٌ أَنْ يُسَمَّى الشَّرَابُ بِاسْمِ الطَّعَامِ وَالطَّعَامُ بِاسْمِهِ، ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ اسْتَنْتَى الْغُرْفَةَ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي إِلَّا غُرْفَةً، فِيهِ جَوَازٌ لِثَنِيَّا <sup>(٢)</sup> الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ مِنْ حَرْفِ الثَّنِيَّةِ <sup>(٣)</sup> وَصَرَفَ الْأَوَّلِيَّ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ يَدُلُّ لِأَصْحَابِنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، حِينَ قَالُوا فِي مَنْ أَمَرَ، فَقَالَ: لِغُلَانٍ عَلِيٍّ كُرُّ حَنْطَةٍ وَكُرُّ شَعِيرٍ إِلَّا نَصَفَ كُرُّ حَنْطَةٍ، إِنَّهُ يَصْدُقُ، وَيَلْزَمُهُ مِنَ الْحَنْطَةِ نَصْفٌ كُرٌّ، وَيَجْعَلُ أَنْ تَكُونَ الثَّنِيَّا <sup>(٤)</sup> عَلَى مَا يَلِيهِ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَلَمَّسْ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ. وَقِيلَ: شَرِبَ شَرَابَ الدَّوَابِّ، وَالغُرْفَةُ هِيَ شُرْبٌ.

وقوله: ﴿فَتَرَىٰ آيَةَ الْآيَاتِ لَا يَلْبَسُهَا بِيَدِهِمْ﴾؛ قِيلَ: الْقَلِيلُ هُمْ ثَلَاثُمِئَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا اغْتَرَفُوا غُرْفَةً وَاحِدَةً بِأَيْدِيهِمْ؛ وَكَانَتْ الْغُرْفَةُ يَشْرَبُ مِنْهَا هُوَ وَخَدْمُهُ وَدَوَابُّهُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا اسْتَنْتَى الْغُرْفَةَ بِالْيَدِ لِئَلَّا يَكْرَهُوا كِرْعَ <sup>(٥)</sup> الدَّوَابِّ، فَفَعَلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، فَرَدَّ طَالُوتُ الْمُصَافَةَ مِنْهُمْ، فَلَمْ يَقْطَعُوا مَعَهُ، وَقَطَعَ مَعَهُ ثَلَاثَ الْمِئَةِ وَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاؤَهُمْ هُوَ وَالزَّيْبُ مَا تُمَارَاكُمْ قَالَوَا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ [قِيلَ: هُوَ قَوْلٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾] <sup>(٦)</sup> لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مِنَّا، وَكَانَ مِئَةُ الْفِي، وَهُوَ ثَلَاثُمِئَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ الْعَدَدِ.

وقوله: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَنَّهُمْ مُتْلَفُوا بِاللَّهِ﴾ قِيلَ: الَّذِينَ يَعْلَمُونَ، وَيُقْرُونَ بِالْبَعِيثِ: ﴿كَمْ يَنْفِكُوا قَيْلًا وَعَلَّتْ يَفَةً كَثِيرَةً﴾ وَقِيلَ <sup>(٧)</sup>: ﴿الَّذِينَ يَتْلُونَ﴾ يَعْنِي يَخْشَوْنَ أَنَّهُمْ [يَقْتُلُونَ لِأَنَّهُمْ وَطَنُوا] <sup>(٨)</sup> أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ، فَطَابَتْ أَنْفُسُهُمْ بِالْمَوْتِ، [﴿كَمْ يَنْفِكُوا قَيْلًا وَعَلَّتْ يَفَةً كَثِيرَةً﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿يَا ذِي اللَّهِ﴾] <sup>(٩)</sup>: [قَالَ بَعْضُهُمْ] <sup>(١٠)</sup>: ﴿يَا ذِي اللَّهِ﴾ أَي بِأَمْرِ اللَّهِ، لَكِنَّهُ لَا تُحْتَمَلُ الْعَلْبَةُ بِالْأَمْرِ، وَلَكِنْ ﴿يَا ذِي اللَّهِ﴾ عِنْدَنَا بِنَصْرِ اللَّهِ. [وقوله] <sup>(١١)</sup>: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الْمُصْطَفِينَ﴾ بِالنَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ لَهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَوَّوْا لِبَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ يَعْنِي لِقَاتِلِهِمْ <sup>(١٢)</sup> ﴿قَالُوا رَبَّنَا أفرغ علينا سبارك﴾ يَقُولُ: أَصِيبْ، وَيُقَالُ: ائْتِمِمْ. وَيُقَالُ: ائْتِمِمْ ﴿أفرغ علينا سبارك﴾ وَتَكُنْتُ أَقْدَامُنَا وَأَسْرَعْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ. وَهَكَذَا الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَ الْعَدُوَّ أَنْ يَدْعُوَ بِمِثْلِ هَذَا.

وعلى قول المعتزلة: لا معنى لهذا الدعاء لأنه قد كان فعل الأصل، فاستجاب الله دعاءهم، وهزم عدوهم.

وقوله تعالى: ﴿فَتَرَىٰ مَوْمِئَاتٍ يَأْتِينَ اللَّهَ وَتَقُولُ دَاوُدَ جَالُوتَ﴾؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿يَا ذِي اللَّهِ﴾ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَكِنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا [لَا] <sup>(١٣)</sup> يَفَاتِلُونَ بِالْأَمْرِ، [وَلَا يَهْزِمُونَ بِالْأَمْرِ] <sup>(١٤)</sup>، وَقَالَ آخَرُونَ: [﴿يَا ذِي اللَّهِ﴾] <sup>(١٥)</sup> بَعْلَمِ اللَّهِ، كَانَ فِي عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهُمْ يَهْزِمُونَهُمْ <sup>(١٦)</sup>، وَقِيلَ: ﴿يَا ذِي اللَّهِ﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ [وَهُوَ أَقْرَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] <sup>(١٧)</sup>.

وقيل في القصة: إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَاعِيًا، وَكَانَ لَهُ سَبْعَةُ إِخْوَةٍ، مَعَ طَالُوتَ خَرَجُوا <sup>(١٨)</sup> لِلْقِتَالِ، وَلَمَّا أَبْطَأَ خَيْرُ إِخْوَتِهِ عَلَى أَبِيهِمْ، أَرْسَلَ دَاوُدَ إِلَىٰ هَيْبِهِمْ يَنْظُرُ مَا أَمْرُهُمْ؟ وَيَأْتِيهِمْ بِخَبَرِهِمْ، قَالَ: فَاتَاهُمْ، وَهُمْ فِي الصَّفُوفِ، فَبَرَزَ جَالُوتَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَوْ كُنْتُمْ عَلَىٰ حَقِّ الْخُرُوجِ بَعْضُكُمْ إِلَيَّ <sup>(١٩)</sup>، فَقَالَ دَاوُدُ لِإِخْوَتِهِ: أَمَا فِيكُمْ أَحَدٌ يَخْرُجُ إِلَىٰ هَذَا الْأَقْلَفِ؟ قَالَ: فَقَالُوا: اسْكُتْ، قَالَ: فَذَهَبَ دَاوُدُ [إِلَىٰ طَالُوتَ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنِّي أَرَأَيْتُمْ تَعْظُمُونَ شَأْنَ هَذَا الْعَدُوِّ] <sup>(٢٠)</sup>، مَا تَصْنَعُونَ بِمَنْ يَقْتُلُ هَذَا الْأَقْلَفِ؟ قَالَ طَالُوتُ: أَنْكَحُهُ ابْنَتِي، وَأَجْعَلُ لَهُ نِصْفَ مَلِكِي، فَقَالَ دَاوُدُ لِطَالُوتَ:

(١) من طع. (٢) من طع، في الأصل وم: لثاء. الثنينا بالضم: كل استنبته. (٣) من طع، في الأصل وم: لثاء. (٤) من طع، في الأصل وم: لثاء. (٥) كرهه كزعا وكزوعا: تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكتفه ولا بإناه. (٦) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٧) أدرج قبلها في طع: أي عددهم. (٨) من طع وم، في الأصل: وطنوا. (٩) ساقطة من طع. (١٠) من طع ع. (١١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٢) أدرج بعدها في طع: وقوله. (١٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٤) من طع. (١٥) من طع. (١٦) من طع، في الأصل: ويهزمون. (١٧) من طع. (١٨) أدرج بعدها في الأصل وم: معه. (١٩) من طع، في الأصل وم: لخروج إلى بعضهم. (٢٠) من طع.

فأنا أخرجُ إليه، [فلما قال داوودُ: أنا أخرجُ إليه، قال له طالوتُ: مَنْ أنت؟ قال: أنا داوودُ ابنُ فلانٍ، فعرفه<sup>(١)</sup> طالوتُ، ورأى أنه أجلدُ إخوته، فأعطاه طالوتُ درعه و سيفه، قال: فلما خرج داوودُ في الدرع جَرَّها في الأرضِ لأنَّ طالوتَ كان أطولَ منه، قال: فأخذ<sup>(٢)</sup> داوودُ العصا، ثم خرجَ إلى جالوت، فمرَّ بثلاثةِ أحجارٍ، فقلن: يا داوودُ خُذْنا معك. فبينما مينةُ جالوت، فأخذها، ثم مضى نحوهُ، وعلى جالوتِ بيضةٌ؛ هي ثلاثونَ رطل، فقال له جالوتُ: إِمَّا أَنْ ترميني، [وإِمَّا أَنْ<sup>(٣)</sup> أرميكَ [فقال له داوودُ بل أنا أرميكَ<sup>(٤)</sup> فرمأَ بها، فأصابهُ في آخرها، فوقعت في صدره، ففدَّته، وقتلته<sup>(٥)</sup>، وقتل الحجرُ بعدما نفذَ أناساً<sup>(٦)</sup> كثيرةً، وهزم اللهُ جنوده، وهو قوله: ﴿فَهَرَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ والقصةُ طويلةٌ، فلا ندري كيف كانت؟ وليس لنا إلى معرفتها حاجةٌ.

وقوله: ﴿وَمَا آتَاكَ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ فالمُلْكُ يَحْتَمِلُ عِلْمَ الحربِ وسياسةَ القتالِ؛ إذ لم يكونوا يُقاتِلُونَ إِلَّا تحتَ أيدي الملوكِ، وهو كقولهِ: ﴿وَسَدَدْنَا مَلِكُكُمْ وَمَا آتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَوَصَّلْنَا لِنِيطَابِ﴾ [ص: ٣٠] وَيَحْتَمِلُ الْمَلِكُ بِمَا عَقَدَ لَهُ مِنَ الْخِلافَةِ كقولهِ: ﴿بِنَدَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]. وَذَكَرَ ﴿وَمَا آتَاكَ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ الْأَمْرَيْنِ [مَا كَانَ<sup>(٧)</sup>] مِنْ قُرْبِ زَمَانِهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْإِبْدَاءُ [الْآيَةُ<sup>(٨)</sup>] أَنَّ الْمَلِكَ يَكُونُ غَيْرَ نَبِيٍّ، فَجَمِعَا جَمِيعاً لَهُ، فَيَكُونُ عَلَى ذَلِكَ تَأْوِيلُ ٤٦ / ١ الْحِكْمَةُ أَنهَا النَّبِيُّ.

[وقوله<sup>(٩)</sup>] ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ قِيلَ: هِيَ الْفِقْهُ، وَقِيلَ: هِيَ النَّبِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وقوله: ﴿وَعَلَّمَهُ يَكَا يَكَاةً﴾؛ قِيلَ: صَنَعَهُ الدَّرُوعَ كقولهِ: [﴿وَعَلَّمْتَهُ سَنَعَةَ لَبِيسٍ لَكُمْ لِيُخَيَّبَكُم بِينَ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]]<sup>(١٠)</sup>، [وقوله<sup>(١١)</sup>] ﴿وَأَلَّمَهُ الْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠]؛ وَقِيلَ: كَلَامَ الطَّيْرِ وَتَسْبِيحَ الْجِبَالِ [لقوله<sup>(١٢)</sup>] ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً يَجْعَالُ آوِي مَمَّةً وَالطَّيْرَ وَأَلَّمَهُ الْقَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠]؛ وَذَلِكَ مِمَّا خَصَّ بِهِ دَاوُدَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَحْتَمِلُ: ﴿وَعَلَّمَهُ يَكَا يَكَاةً﴾ أَشْيَاءَ أُخَرَ.

وقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: دَفَعَ بِالْكَفَّارِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا شُرْهُمَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فَتَكَ<sup>(١٣)</sup> بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَعْدَاءً إِلَى أَنْ لَمْ يَتَفَرَّغُوا عَنِ أَنْفُسِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ فَسَادَ الْأَرْضِ، وَقَالَ آخَرُونَ: دَفَعَ بِالرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ شُرْهُمَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَاهُمْ بِهِمْ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: دَفَعَ بِالْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ: دَفَعَ بِالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنِ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ، وَإِلَّا لَغَلَبَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْأَرْضِ، وَقِيلَ: يَدْفَعُ بِالْمُضَلِّيِّ عَمَّنْ لَا يُضَلِّيْ وَبِالْمُزَكِّيِّ عَمَّنْ لَا يُزَكِّي، وَبِالْحَاجِّ عَمَّنْ لَا يُحُجُّ، وَبِالصَّامِ عَمَّنْ لَا يَصُومُ.

ثم اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾؛ قِيلَ: لَوْ لَمْ يَدْفَعْ بَعْضُهُمْ لِقَتْلِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَأَهْلُ فَرِيقٍ فَرِيقًا، وَفِي ذَلِكَ تَفَانِيهِمْ وَفَسَادُهُمْ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادُ الْأَرْضِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَوْ لَمْ يَدْفَعْ ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ وَأَرَادَ بِنِيسَادِ الْأَرْضِ فَسَادَ أَهْلِهَا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْ لَغَلَبَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَرْضِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهَا؛ فَإِذَا غَلِبُوا فَسَدَ أَهْلُهَا. وَقَالَ: ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ إِذَا غَلَبَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهَا هُدَمَتِ الْمَسَاجِدُ وَالصَّوَامِعُ؛ فَفِيهِ فَسَادُ الْأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿وَلَا يَكْفُرُ اللَّهُ ذُو قَسْبٍ عَلَى الْكَلْبِ﴾ يَدْفَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. وَعَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ: [ليس<sup>(١٤)</sup>] هُوَ بِنِ ذِي قَسْبٍ عَلَى أَحَدٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَأَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَوْلِهِمْ؛ فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَا يَصِيرُ هُوَ بِمَا يَدْفَعُ مُفَضَّلاً وَلَا مُمْتَنِّئًا، فَنَعْمُ بِاللَّهِ مِنَ السَّرَفِ فِي الْقَوْلِ.

(١) فِي ط: ع. فصره. (٢) مِنْ ط: ع. فِي الْأَصْلِ وَم: قَالَ فَأَعْطَاهُ طَالُوتُ دَرْعَهُ وَسَيْفَهُ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ فِي الدَّرْعِ جَرَّهَا فِي الْأَرْضِ لِأَنَّ طَالُوتَ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَالَ دَاوُدُ: أَنَا أَخْرَجْتُ إِلَيْهِ وَسَيْفَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَالَ لَهُ طَالُوتُ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا دَاوُدُ بْنُ فُلانٍ فَعَرَفَهُ طَالُوتُ، وَرَأَى أَنَّهُ أَجْلَدُ إِخْوَتِهِ، قَالَ: أَخَذَ. (٣) مِنْ ط: ع. فِي الْأَصْلِ: أَوْ أَنَا، فِي م: وَأَنَا أَنْ. (٤) مِنْ ط: ع. (٥) مِنْ ط: ع. فِي الْأَصْلِ: فَتَلَّتْ، فِي م: فَتَلَّ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنَسَاءً، فِي ط: ع. جُنُودًا. (٧) مِنْ ط: ع. (٨) مِنْ ط: ع. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ النِّسْخِ الثَّلَاثِ. (١٠) مِنْ ط: ع. (١١) سَاقِطَةٌ مِنَ النِّسْخِ الثَّلَاثِ. (١٢) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: سَفَكَ. (١٣) مِنْ ط: ع.

**الآية ٢٥٢** وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾؛ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿آيَاتُ اللَّهِ﴾ ما ذكرناه من قتل داوود جالوت بالأحجار<sup>(١)</sup>، ذُكِرَ فِي الْقِصَّةِ مَعَ ضَعْفِ دَاوُودَ وَقُوَّةِ جَالُوتِ عَلَى مَا قِيلَ: أَنَّ قَامَتَهُ كَانَتْ قَدْرَ مِيلٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ بِيضَتَهُ كَانَتْ ثَلَاثُمِةَ رَطْلِي. وَيَحْتَمِلُ مَا ذُكِرَ مِنْ قِيَامِ الْقَلِيلِ لِلْكَثِيرِ لِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ جَنُودَ جَالُوتِ مَثَلُ الْفِي، وَجَنُودَ طَالُوتِ ثَلَاثُمِةَ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ؛ وَذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. وَيَحْتَمِلُ جَمِيعَ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ خَيْرِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي قِتْلِ دَاوُودَ جَالُوتَ وَقِتْلِ الْقَلِيلِ الْكَثِيرِ دَلِيلٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوا لِقُوَّةَ بَأَنفُسِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بِاللَّهِ وَبِنَصْرِهِ إِيَّاهُمْ. قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ آيَاتِ وَحْدَانِيَّتِهِ قَتْلُ دَاوُودَ جَالُوتَ مَعَ ضَعْفِ دَاوُودَ وَقُوَّةِ عَدُوِّهِ.

**الآية ٢٥٣** وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَتَلْنَا بِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الْآيَةُ<sup>(٣)</sup>؛ يَحْتَمِلُ تَفْضِيلَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ مَا ذُكِرَ: ﴿بَيْنَهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ وَمِنْهُمْ مَنِ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا<sup>(٤)</sup>، وَمِنْهُمْ مَنِ سَخَّرَتْ لَهُ الرِّيحَ وَالطَّيْرَ<sup>(٥)</sup>، مَا كَانَ فِي الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَهُ.

وَيَحْتَمِلُ ﴿بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فِي الْجِجَاعِ وَالْحُجْجِ عَلَى الْقَوْمِ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ مُحَاجَّةً لِقَوْمِهِ وَأَعْظَمَ حُجْجًا، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَمُوسَى. وَيَحْتَمِلُ التَّفْضِيلَ التَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ؛ مَكَّنَ لِبَعْضِهِمْ مَا لَمْ يُمْكِّنْ لِلْبَاقِينَ. وَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ فِي الشَّفَاعَةِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ. وَيَحْتَمِلُ ﴿بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فِي الرِّسَالَةِ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أُرْسِلَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ جَمِيعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أُرْسِلَ إِلَى الْإِنْسِ خَاصَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ أُرْسِلَ إِلَى نَفَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد ذكرنا الآيات التي يكون من الله تفضيل لبعض الرسل [ردأ]<sup>(٦)</sup> على قول المعتزلة: إنه<sup>(٧)</sup> فَعَلَ ما عليه أن يفعل، وكلُّ من فَعَلَ ما عليه أن يفعل فإنه لا يُوصَفُ بِالْفُضْلِ وَالْإِفْضَالِ، دَلٌّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَا يَقُولُونَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ.

وقوله: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَمَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتُ وَأَيَّدْتَهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ قد ذكرناه في ما تقدم<sup>(٨)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَنَلِ الَّذِينَ مِنْ بَدْوِهِمْ مِنْ بَدْوٍ مَا جَاءَهُمْ الْبَيْتُ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتَانِ مِنْ بَعْدِهَا قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَنَلُوا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ اللَّهُ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ﴾ عَلَى الْمَعْتَزَلَةِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ الْآلِ يَقْتُلُوا مَا أَقْتَنَلُوا، وَهُمْ يَقُولُونَ: شَاءَ اللَّهُ الْآلِ يَقْتُلُوا، وَلَكِنْ أَقْتَنَلُوا، وَالْإِقْتِنَالُ هُوَ فَعْلٌ اثْنَيْنِ، وَفِيهِمْ مَنِ أَقْتَنَلَ ظَالِمًا، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا قِيَتَهُمْ مَنْ آمَنَ وَيَتِيمَهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ وَقَوْلُهُ<sup>(٩)</sup>: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَنَلُوا﴾ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ الْآلِ يَقْتُلُوا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ. ثَبَتَ الْفَعْلُ فِي الْإِرَادَةِ، وَمِنْهُمْ [مَنْ يَقُولُ]:<sup>(١٠)</sup> لَا يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ<sup>(١١)</sup>: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَنَلُوا﴾ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ مَا أَخْتَلَفُوا، وَهُمْ يَقُولُونَ: شَاءَ الْآلِ يَخْتَلَفُوا، وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا.

ثم لا يجوز صرف الآية إلى مشيئة القَسْرِ والجبر لأن المشيئة التي ذكرها الله تعالى معروفة في الناس، فلا يجوز صرفها إلى غير المشيئة المعروفة إلا بعد تقدم ذكر أو بيان: أنها هي المرادة.

وقوله: ﴿مَا أَقْتَنَلُوا﴾ وَقَوْلُهُ<sup>(١٢)</sup>: ﴿وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا﴾ جَعَلَهُمْ<sup>(١٣)</sup> عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَدِينٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَمَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨] وَالْمَعْتَزَلَةُ يَقُولُونَ: شَاءَ أَنْ يُصَيِّرُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ لَمْ يُصَيِّرُوا<sup>(١٤)</sup>، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّرْفِ فِي الْقَوْلِ فِي اللَّهِ بِمَا [لا]<sup>(١٥)</sup> يَلِيْقُ بِهِ.

**الآية ٢٥٤** وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مَنَّا وَذَرْنُنَّكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ الْأَمْرُ بِالْإِنْفَاقِ أَمْرًا بِتَقْدِيمِ الطَّاعَاتِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ﴾ [يَمْنَعُهُمْ، وَيُعْجِزُهُمْ]<sup>(١٦)</sup> عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَوْتُ، وَيَحْتَمِلُ أَمْرَهُ بِالْإِنْفَاقِ مِنَ الْأَمْوَالِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ﴾ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ﴿لَا يَبِغُ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ﴾ قِيلَ: لَا إِفْدَاءَ وَلَا شَفَاعَةَ، وَيَحْتَمِلُ

(١) من طع، في الأصل وم: بأحجار. (٢) الميل: قدر مده البصر. (٣) أدرج في طع بدل هذه الكلمة تمة الآية. (٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]. (٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحُونَ وَكُلُّهُمْ﴾ [الأنبياء: ٧٩] وقوله: ﴿وَلِيْسَتَيْنِ أَرْبَعٌ عَلَيْهِمُ﴾ [الأنبياء: ٨١]. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث (٧) في الأصل وم: لأنه، ساقطة من طع. (٨) في تفسير الآية [٨٧]. (٩) في النسخ الثلاث: ثم قال. (١٠) في الأصل وم: يقولون. (١١) ساقطة من طع. (١٢) في النسخ الثلاث: و. (١٣) في النسخ الثلاث: فجعلهم. (١٤) من طع، في الأصل: يصيروا أمة واحدة، في م: يصيروا أمة واحدة. (١٥) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٦) في النسخ الثلاث: يمنعه ويعجزه.



والمنفعة إما لدفع حُزنٍ أو وحشة، فأخبر أنه ليس بالذي يحتاج إلى راحةٍ وإلى دفع حُزنٍ أو وحشة، وقيل: لا يفتُر، ولا ينام.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: التَّوَمُّ والسَّنَةُ حالانِ تَدْلَانِ عَلَى غَفْلَةٍ مِّنْ حَلَا بِهِ، وَعَلَى حَاجَتِهِ إِلَى مَا فِيهِ رَاحَتُهُ وَعَلَى عَجْزِهِ؛ إِذْ هُمَا يَغْلِيَانِ، وَيَقْهَرَانِ، فَوَصَفَ الرَّبُّ نَفْسَهُ بِالْعُلُوِّ عَنِ الَّذِي دَلَّأَ عَلَيْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

وقوله: ﴿لَمْ يَأْتِ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ وهو العالِي على ذلك القاهر له، لا تأخذه سنةٌ ولا وحشةٌ ولا معنى يدلُّ على العجزِ والحاجة، ولا قوةٌ إلا بالله.

وقوله: ﴿لَمْ يَأْتِ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أخبر أن<sup>(١)</sup> ما في السموات والأرض عبيده وإماؤه، ليس كما قالوا: فلان<sup>(٢)</sup> ابنُ الله، والملائكة<sup>(٣)</sup> بناتُ الله، بل كلُّهم عبيده وإماؤه، والناس لا يتخذون ولدًا من عبيدهم وإمانتهم، فالله أحقُّ ألا يتخذ، وقد ذكرنا في ما تقدم<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ أي لا أحد يجترئ على الشفاعة إلا بإذنه.

ثم اختلفت في الشفاعة: قالت المعتزلة: لا تكون الشفاعة إلا لأهل الخيرات خاصة الذين لا ذنب لهم، [أو كان لهم]<sup>(٥)</sup> ذنب، فتأبوا عنه؛ ذهبوا في ذلك إلى ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿الَّذِينَ يَمْلِكُونَ الْغَرْسَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ. وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧]؛ أخبر أنهم يستغفرون للذين آمنوا، وتابوا، واتبعوا.

فإذا كان الاستغفار في الدنيا إنما يكون للذين آمنوا، وتابوا، واتبعوا، فعلى ذلك الشفاعة إنما تكون في الآخرة لهؤلاء. وأما عندنا فإن الشفاعة تكون لأهل الذنوب لأن من لا ذنب له [لا يحتاج]<sup>(٦)</sup> إلى الشفاعة، وقوله: ﴿لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ تكون [لهم]<sup>(٧)</sup> ذنوب في أحوال التوبة، فإنما يغفر لهم الذنوب التي كانت لهم، فقد ظهر الاستغفار لأهل الذنوب. فعلى ذلك الشفاعة، فإن قيل: رأيت رجلاً قال لعبده: إن عملت عملاً تستوجب به الشفاعة [فأنت حرٌّ، فأني عملت بعمله] يستوجب به الشفاعة حتى يعق عبده: الطاعة أم<sup>(٨)</sup> المعصية؟ قيل: الطاعة، فعلى ذلك الشفاعة لا تكون إلا لأهل الطاعة والخير لا لأهل المعصية، وقيل: إن الشفاعة<sup>(٩)</sup> التي يستوجبها أهل الذنوب إنما يستوجبون بالطاعات التي كانت لهم حالة الشفاعة كقوله: ﴿حَاطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرَ حَيْثَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] فالشفاعة بخيره.

وقالوا: لا شفاعة في الشاهد لأحد في الآخرة لأن الشفاعة هي<sup>(١٠)</sup> أن يذكر عن مناقب أحد عند أحد وخيراته ليس سواها<sup>(١١)</sup>، كذا في الآخرة. والجواب لهم من وجهين:

أحدهما: أنه إنما يذكر في الدنيا خيرات المُشْفَعِ لجهالة هذا بأحواله، فيذكر خيراته ليعرفه بها، فيشفع فيه، والله تعالى عارف لا يتعرف.

والثاني: أن ذكر خيراته لحاجة تقع له في مثلها، لا تكون له في الآخرة خاصة، والله يتعالى عن الحاجة عما بالعباد. لذلك اختلفنا، والله أعلم.

فإن قال لنا قائل: إن جميع ما ذكر في هذه الآية، من أولها إلى آخرها، كلها دعوى، عمَّ الدليل على تلك<sup>(١٢)</sup> الدعوى؟ [الجواب له من وجهين:

(١) أورد بعدها في النسخ الثلاث: له، والصواب حذفها. (٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْلَا سُبْحَانَهُ بَلْ لَمْ يَأْتِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢١٦]. (٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَمِعُوا الْمَلَائِكَةَ الْبُرُوقَ هُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الزخرف: ١٩]. (٤) في تفسير الآية: ١١٦. (٥) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٦) من طع، في م: لا حاجة له، ساقطة من الأصل. (٧) من طع وم. (٨) في طع وم: أو. (٩) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٠) من طع، في الأصل م: هو. (١١) في الأصل: سواء، في طع وم: سواء. (١٢) في النسخ الثلاث: ذلك.

أحدهما: <sup>(١)</sup> [يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلُهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَيْفَيْهِمَا لَلَّذِينَ يَعْلَمُونَ آيَاتٍ لِيَذَكَّرَ بِهِ قَوْمًا لِيَعْلَمُوا﴾ الآية [البقرة: ١٦٤].

والثاني: مَنْ نَكَرَ الصَّانِعَ، فَيَتَكَلَّمُ أَوْلَا مَعَهُ فِي حَدِيثِ الْعَالَمِ وَحَاجَتِهِ إِلَى مُخَدِّثٍ، فَإِذَا ثَبَتَ حَدِيثَ الْعَالَمِ، فَحِينَئِذٍ يُتَكَلَّمُ فِي إثْبَاتِ الصَّانِعِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَكْفُرُ إِلَهٌ وَجِدًّا﴾ [البقرة: ١٦٣]... لَيْسَ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ لِأَنَّ كُلَّ ذِي عَدَدٍ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ، وَيَحْتَمِلُ الطُّوْلَ وَالْعُرْضَ، وَيَحْتَمِلُ [٢] الْقَصْرَ وَالكَسْرَ، وَلَكِنْ يُعَالَى: ذَلِكَ وَجِدًّا مِنْ حَيْثُ الْعِظَمَةُ وَالْجَلَالُ وَالرَّفْعَةُ كَمَا يُقَالُ: فَلَانَ وَأَحَدَ زَمَانِهِ وَوَأَحَدَ قَوْمِهِ؛ يَعْنُونَ [بِوَجْدِ] رَفَعْتَهُ وَجَلَالَتَهُ فِي قَوْمِهِ وَسُلْطَانَتَهُ عَلَيْهِمْ جَائِزَ الْقَوْلِ، فَهَمْ لَا يَعْنُونَ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ لِأَنَّ مِثْلَهُ كَثِيرٌ فِيهِمْ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ هذا على المعتزلة لأنهم لا يصفونه بالعلم، وقد أخبر أن له العلم. ثم احتمل علمه علم الغيب، وقال آخرون: علم الأشياء كلها، لا يعلمون إلا ما يعلمهم الله من ذلك كقول الملايكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]. وَمَنْ قَالَ [علمه] <sup>(٣)</sup> علم الغيب فهو الذي قال: ﴿عَلِيمٌ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ﴿إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦ و ٢٧].

وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ وَسِعَ عِلْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَقَالَ آخَرُونَ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ قَدْرَتُهُ، وَهُوَ وَصِفٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْعِظَمَةِ، وَقِيلَ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ وَالْكَرْسِيُّ هُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ، يُقَالُ: كَرَسَيْتُ كَذَا، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ الْمُتَمَتِّدُ وَالْمَفْرُغُ لِلخَلْقِ، وَذَلِكَ بِالْعِظَمَةِ وَالْقُوَّةِ، وَيُقَالُ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ وَهُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْكَرْسِيَّ هُوَ الْكَرْسِيُّ، لَكِنَّهُ خَلَقَهُ لِيُكْرَمَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ. فَعَلَى ذَلِكَ لَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ وَغَيْرِهِ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُفْهَمُ مِنَ الْخَلْقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقوله: ﴿وَلَا يَوَدُّ جَنْظُهُمْ﴾ قِيلَ: ﴿وَلَا يَوَدُّ جَنْظُهُمْ﴾ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَيْضًا: إِنَّهُ قَالَ: لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا يَعْجَلُ بِحَفِظِ شَيْءٍ مِثَالِ الْخَلْقِ.

وقوله: ﴿وَقَوُّ الْقَائِلِ الْقَائِلِ﴾: ﴿الْقَائِلِ﴾ عَنْ كُلِّ مَوْهُومٍ يَحْتَاجُ إِلَى عَرْشٍ أَوْ كُرْسِيٍّ، ﴿الْقَائِلِ﴾ عَنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قَالَ: عِلْمُهُ، [أَلَا تَرَى] <sup>(٤)</sup> إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَوَدُّ جَنْظُهُمْ﴾ كُلُّ شَيْءٍ فِي عِلْمِهِ، لَا يَوَدُّهُ حَفِظَ شَيْءٍ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ﴿الْقَائِلِ﴾ عَنْ جَمِيعِ أَحْوَالِ الْخَلْقِ وَشَبَّهَهُمْ، وَ﴿الْقَائِلِ﴾ <sup>(٥)</sup> الْقَاهِرُ وَالْغَالِبُ.

**الآية ٢٥٦** [وقوله تعالى] <sup>(٦)</sup>: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؛ قِيلَ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أَي لَا يُكْرَهُ عَلَى الدِّينِ، فَإِنْ كَانَ التَّوَابِعُ هَذَا فَمَوْ عَلَى بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ. قَالَ بَعْضُهُمْ: نَزَلَ فِي الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ، وَلَا يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، لَيْسَ كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السِّيفُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ؛ فَإِنْ أَسْلَمُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا. وَعَلَى ذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَنْذِرِ بْنِ / ٤٧ - / فُلَانٍ: «أَنَا الْعَرَبُ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السِّيفُ، وَأَنَا أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ» [ابن جرير الطبري في تفسيره: ١٦/٣]. وَعَلَى ذَلِكَ نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ: ﴿فَتَقَبَّلُوهُمْ أَوْ قَتَلُوهُمْ﴾ [الفتح: ١٦].

وقال قوم: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما] <sup>(٨)</sup>: أَي لَا دِينَ يُقْبَلُ بِإِكْرَاهٍ، بَلْ لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيمَانٍ.

والثاني: أَنَّ الرَّشِدَ قَدْ تَبَيَّنَ مِنَ الْعَمَى، وَبَيَّنَ ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى إِذَا قَبِلَ الدِّينَ قَبِلَ عَنْ بَيَانٍ وَظُهُورٍ لَا عَنْ إِكْرَاهٍ.

(١) فِي النسخ الثلاث: قِيلَ. (٢) مِنْ طع م، ساقطة من الأصل. (٣) مِنْ طع. (٤) مِنْ طع. (٥) مِنْ طع. (٦) مِنْ طع، فِي الْأَصْلِ وَ م الْعَلِيِّ. (٧) مِنْ طع. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث.

وقال آخرون: قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أي لا إكراه على هذه الطاعات بعد الإسلام لأن الله تعالى حَبَّبَ هذه الطاعات في قلوب المؤمنين، فلا يَكْرَهُونَ على ذلك، ومعناه: إن في الأمم المتقدمة الشدايد والمشقة، ورفع الله ﷻ تلك الشدايد عن هذه الأمة، وحققها عليهم؛ دليله قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا حَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ومثل ذلك كثير؛ كانت على الأمم السالفة ثقيلة، وعلى هذه الأمة مخففة؛ فإذا كانت مخففة عليهم لا يُكْرَهُونَ على ذلك.

وقال آخرون: هو منسوخ بقوله ﷻ: ﴿أَمِيزُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فإذا قالوها غَضَمُوا عَنِّي دماءَهُمْ وأموالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وحسابُهُم على الله، [مسلم ٢١ و ٢٢ والبخاري ٢٥].

وقال قوم: إن قوماً من الأنصار كانت تُرَضِعُ لَهُمُ الْيَهُودَ، فلما جاء الإسلام أسلم الأنصار، وبقي من عند اليهود من ولد الأنصار على دينهم، فأرادوا أن يَكْرَهُوهُمْ، فنزلت الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: ويَحْتَمِلُ الْإِكْرَاهُ فِي الدِّينِ مَا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ يعني قد تَبَيَّنَ الْإِسْلَامُ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، فلا تُكْرَهُونَ على ذلك.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوثِ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ: قِيلَ: الطَّاغُوثُ: الشَّيَاطِينُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ طَّاغُوثٌ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ الَّتِي [تُعْبَدُ مِنْ دُونِ] اللَّهِ، وَقِيلَ: الطَّاغُوثُ الْكُهْنَةُ الَّذِينَ (٢) يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ [يُكْفَرُ هَؤُلَاءِ، وَيُكَذِّبُهُمْ] (٣).

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: ومن جملة: وَمَنْ يَكْفُرْ بِالَّذِي يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَيُكَذِّبُهُ فِي ذَلِكَ، وَيُؤْمِنُ بِالَّذِي يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَيُصَدِّقُهُ أَنَّهُ دَاعٍ إِلَى حَقٍّ.

وقوله تعالى: ﴿رُؤُوسٌ بِاللَّهِ﴾ فيه دلالة أن الإيمان بالله هو إيمان بالأنبياء والرسل والكتب جميعاً. إن (٤) لم يُذَكَّرْ معه غيره، والكفر بالذي ذكُرَتْ يَمْنَعُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، لِأَنَّ [فِي آخِرِ السُّورَةِ ذَكَرَ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّاتِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] [على طريق التفصيل] (٥) مَنْ آمَنَ بِهِ وَبِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَشَرَائِعِهِ، لَكِنَّ الَّذِي قَالَ: ﴿لَا تَقْرَأُ بَيْنَ أَصْوَابِنَا وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] لِقَوْلِ قَوْمٍ حِينَ قَالُوا: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكْفَرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠]، وَإِلَّا [مَا كَانَ] (٦) فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ إِيمَانٌ بِجَمِيعِ ذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ اسْتَسْكَ بِالْمُنَافِقِينَ﴾ يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ: [يَحْتَمِلُ] (٧) فَقَدْ عَقِدَ لِنَفْسِهِ عَقْدًا وَثِيقًا لَا انْفِصَامَ لِذَلِكَ الْعَقْدِ، وَلَا انْقِطَاعَ، وَلَا تَقْوَمُ الْحُجَّةُ بِبَعْضِهِ، وَيَحْتَمِلُ: ﴿فَقَدْ اسْتَسْكَ بِالْمُنَافِقِينَ﴾ بِنَصْرِهِ إِيَّاهُ بِالْحُجَجِ وَالْبِرَاهِينِ الثَّابِتَةِ الَّتِي مَنِ اعْتَصَمَ بِهَا لَا انْفِصَالَ عَنْهُ، وَلَا زَوَالَ.

ثم فيه نقض على المعتزلة لأنه أخبر ﷻ أَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴿فَقَدْ اسْتَسْكَ﴾ بِكَذَا، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: صَاحِبُ الْكِبْرِيَاءِ يَخْلُدُ فِي النَّارِ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ، فَأَيُّ عُرْوَةٍ أَوْهَى مِنْ هَذَا عَلَى قَوْلِهِمْ؟ وَأَيُّ (٨) لَهُ زَوَالٌ وَانْقِطَاعٌ مِنْ ثَوَابِهِ الَّذِي وَعَدَ لَهُ ﷻ بِإِيمَانِهِ بِاللَّهِ وَتَصْدِيقِهِ بِهِ؟ وَبِاللَّهِ الْعَصْمَةَ.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَيِّجٌ﴾ لِقَوْلِهِمْ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِثَوَابِهِمْ، أَوْ ﴿سَيِّجٌ﴾ بِإِيمَانِهِمْ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِجَزَاءِ إِيمَانِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ قِيلَ: الْوَلِيُّ الْحَافِظُ، وَقِيلَ: الْوَلِيُّ النَّاصِرُ، وَهُوَ نَاصِرُ الْمُؤْمِنِينَ

الآية ٢٥٧

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: تَعْبُدُونَ. فِي ط: ع: تَعْبُدُونَ. (٢) مِنْ ط: ع، فِي الْأَصْلِ وَم: تَعْبُدُونَ. (٣) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: بِكُفْرِ هَؤُلَاءِ وَتَكْذِيبِهِمْ. (٤) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: إِذْ. (٥) مِنْ ط: ع. (٦) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: لَكَانَ. (٧) مِنْ ط: ع. (٨) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: وَإِنْ.



وحافظُهُمْ، وقيل: سُمِّيَ وليًّا لأنه قَبِلَ أمورَ الخلقِ مِنَ النصيرِ والحفيظِ والرزقِ وغيرِهِ. وعلى ذلك يُسَمَّى الوليُّ وليًّا لما يلي أمورَ الناسِ، وقيل: قوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي اللهُ أولى بهم؛ إليه إجابَتُهُمْ وطمَعُهُمْ، وهو الذي يكرمُهُمْ، وإن الطاغوتِ أولى بالكافرين كما قال: ﴿تَاللَّاتِ مَتَوَى لَهُمْ﴾ [فصلت: ٢٤] أي أولى بهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] كَقَوْلِهِمْ أَظْلَمْتُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ؛ وقوله: ﴿يُخْرِجُهُمْ﴾ بمعنى أخرجَهُمْ، وجائزٌ هذا في اللغة: يُفْعَلُ بمعنى أفعَلَ، وأفعَلَ بمعنى يُفْعَلُ، جارٍ فيها، غيرُ ممنوعٍ عنه.

وقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾<sup>(١)</sup> هو ابتداءٌ نشويهم عليه، ليس أن كانوا فيه، ثم أخرجَهُمْ كقولِهِ تعالى: ﴿رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِحَدِّ عَذْرَ تَرْوَاتِهَا﴾ [الرعد: ١٢] رَفَعَهَا ابتداءً، ليس أن كانت موضوعةً، ثم رَفَعَهَا. فعلى ذلك الأوَّل.

والآية تنفُضُ على المعتزلة قولَهُمْ؛ إذ من قولِهِمْ: إنَّ جميعَ ما أُعطيَ المؤمنَ مِنَ الإخراجِ مِنَ الكفرِ أُعطيَ مثلهُ الكافرِ [فكانهم يقولون: أخرجَهُمْ جميعاً مِنَ الظلمةِ، وعليه إخراجُ الكافرِ]<sup>(٢)</sup> أيضاً مِنَ الظلماتِ إذ ذلك هو الأصلُ له، وعليه أن يعطيَ الخلقَ<sup>(٣)</sup> ما هو الأصلُ لهم في الدين. فإذا كان هذا قولَهُمْ، فهو وليُّ الكفرةِ والمؤمنينَ جميعاً على قولِهِمْ، إذ هو بالسببِ الذي ذكرَ الولايةَ للمؤمنينَ، فيعطيَ أيضاً للكفرةِ.

فإن قالوا: إنه أضاف الكفرَ إلى الطاغوتِ، وأنتم تُضيفونه إلى الله ﷻ قيل: هو ظاهرُ الكذبِ؛ إنا لا نضيفُ ذلك إلى الكفرِ، إنما نقولُ: إنه خَلَقَ فعلَ الكفرِ مِنَ الكافرِ كَفْرًا، وخلقَ فعلَ النورِ مِنَ المؤمنِ نورًا؛ على أنه إن كان هذا في الكفرِ، فما القولُ في الفصلِ<sup>(٤)</sup> الأوَّلِ مِنْ قولِكُمْ: إنه مُنعمٌ على المؤمنِ، ثم<sup>(٥)</sup> لا نعمةَ فيه على المؤمنِ إلا بالأمرِ [والإقذار]<sup>(٦)</sup> والإقذارُ منه موجودٌ للكافرِ في كفرِهِ على قولِكُمْ، ثم لا نعمةَ [تقع]<sup>(٧)</sup> في الأمرِ والدعاءِ للمؤمنينَ إلا ويقعُ مثلُها<sup>(٨)</sup> للكافرِ؛ إذ هو في الأمرِ والدعاءِ كالؤمنِ سواءً<sup>(٩)</sup>؟ ولا قوةَ إلا بالله.

وليس في القولِ: إنه خالقٌ بأنه خالقٌ فعلٌ كلِّ أحدٍ على ما عليه إضافةُ الكفرِ إليه، بل إنما يُضيفُ الخيرَ إليه بما منه فيه مِنَ الإفضالِ على الشكرِ [له]<sup>(١٠)</sup>. فدلَّ أنَّهُ ﷻ في المؤمنِ فضلٌ صنع، ليس ذلك له في الكافرِ.

والكفرُ في اللغةِ السُّتْرُ، وكذلك الظلمةُ هي السُّتْرُ. يُقَالُ: كَفَرْتُ الشيءَ أي سترتُهُ، وكذلك يُقَالُ: ليلٌ مظلمٌ لأنه يسترُ ضوءَ النهارِ ونورَهُ، فيسترُ الأشياءَ عن أبصارِ الخلقِ [وكذلك الكفرُ يسترُ به حقائقَ الإيمانِ عن إبصارِ القلوبِ]<sup>(١١)</sup>.

قال الشيخُ، رحمه الله تعالى، في قولِهِ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي اللهُ وليُّ الذين آمنوا؛ دلَّتْ هذه الآيةُ على أن كانَ مِنَ اللهِ إلى الذين آمنوا معنى لم يكن منه إلى الذين كفروا به، كانَ إيمانُهُمْ، ولو لم يكن إلا الأمرُ والإقذارُ أو البيانُ على ما قالتِ المعتزلةُ لكانَ كلُّ ذلكَ عندهم إلى الكفرةِ، فلا وجهَ لتخصيصِ المؤمنينَ ممَّا ذكر، وجعلِ الطاغوتِ أولى بالكافرينَ، وصنعَ اللهُ إلى<sup>(١٢)</sup> كلِّ واحدٍ، ولم يكن مِنَ اللهِ، تلكَ الزيادةُ. فإذا كانَ الذي ذكرَ لهم في أنفسهم فلا وجهَ للإمتنانِ بذلك. ومِنَ البعيدِ ذكرُ الإمتنانِ في ما به الإلزامُ والأمرُ. وما ذكرتِ المعتزلةُ إنما هي أسبابُ الإلزامِ، ولو لا ذلكَ كانَ أيسرَ عليهم وأقلَّ لائمةً. فكيف بمن بها ثبت؟ إن كانَ منه فضلٌ، ليس كذلكَ في أعدائه، فيه استوجبَ الحمدَ منهم. ولهذا تضافُ إليه الخيراتُ على الشكرِ له وتوجيهِ الحمدِ إليه، ولا تُضافُ إليه الشرورُ، وربما ليسَ في ذلكَ تَشْكُرُ، إنما منه الخذلانُ بما علمَ مِنْ إثارةِ الكافرِ عداوتهُ واختيارِهِ الكفرَ به. فلذلكَ لم تَجْرِ الإضافةُ إليه، [والإضافةُ إليه]<sup>(١٣)</sup>، جلَّ ثناؤه، لا باسمِ الخلقِ تُخْرِجُ مُخْرِجَ التعظيمِ له، والخضوعِ مِنَ العبدِ بالحمدِ له والشكرِ، ولا يجوزُ مثلهُ في ما ليسَ فيه ذلكَ على ما لا يُضافُ إليه الأنجاسُ والخبائثُ والجواهرُ القبيحةُ، وإن كانتَ مِنْ طريقِ الخليفةِ جَرَى عليها تديبُهُ، وخرَجَتْ على

(١) أدرج بعدها في النسخ الثلاث: ﴿وَيَزِيحُ النُّورَ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾. (٢) من ط ع و م، ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من ط ع. (٤) ساقطة من ط ع. (٥) ساقطة من ط ع. (٦) من ط ع. (٧) ساقطة من ط ع. (٨) في النسخ الثلاث: مثله. (٩) أدرجت في الأصل و م بعد: ولا قوة إلا بالله. (١٠) من ط ع و م، ساقطة من الأصل. (١١) من ط ع. (١٢) من ط ع و م، في الأصل على. (١٣) ساقطة من م.

تقديره. فعلى ذلك أفعال الخلق، وعلى ذلك القول: بأنه رب كل شيء، وإله كل شيء. ثم على الإشارة: لا يوصف بذلك في الأشياء الخاملة المُسْتَحْفَ بها، فَمَثَلُهُ/٤٧ - ب/ الأوّل، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨...]. ﴿... الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤...]. ﴿... الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ١٠٨...]. ونحو ذلك يُخْرَجُ على وجوه:

أحدها: أنه لا يهديهم وقت اختيارهم ذلك، ويكون على ألا يخلق منهم فعل الهداية، وهم يختارون فعل الضلال.

والثاني<sup>(٢)</sup>: من في عليه أنه لا يهدي، فيرجع المراد به إلى الخاص.

والثالث<sup>(٣)</sup>: لا يهدي طريق الجنة في الآخرة من كفر بالله في الدنيا.

والرابع<sup>(٤)</sup>: لا يجعلهم في حكمهم كقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَجْعَلُهُمْ وَمَنَّا هُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ اصْتَبَ أَتَّارٌ مِّمَّهَا خٰلِدُونَ﴾ ذكر أن الكفرة هم أصحاب النار، وذكر في آية أخرى أن الملائكة أصحاب النار بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً﴾ [المدثر: ٣١]، لكنه ذكر أصحاب النار إما يتولون تعذيب الكفرة فيها، فسماهم بذلك، وذكر الكفرة أصحاب النار لأنهم هم المعذبون فيها، والملائكة معذبوهم فيها، والله أعلم.

### الآية ٢٥٨

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ سَآءَ بِإِزْمِمْ فِي رَبِّهِمْ﴾ قد ذكرنا [في ما تقدم]<sup>(٥)</sup> أن قوله ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ إنما يُفْتَتَحُ به لأعجوبة كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥] وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ﴾ [النبيل: ١]. وفيه إباحة التكلم في الكلام والمناظرة فيه والحجاج بقوله: ﴿سَآءَ بِإِزْمِمْ فِي رَبِّهِمْ﴾ ورد على من يمنع التكلم فيه لانا أمرنا بدعاء الكفرة جميعاً إلى وحدانية الله تعالى والإقرار له بذلك والمعرفة له أنه كذلك، وكذلك الأنبياء بأجمعهم أمروا، وتنبؤوا إلى دعاء الكفرة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له. فإن دعوانهم إلى ذلك فلا بد من أن يطلبوا منا الدليل على ذلك والبيان عليه والوصف له كما هو<sup>(٦)</sup>. والتقرير عندهم أنه كذا؛ فلا يكون ذلك إلا بعد المناظرة والحجاج فيه. لذلك قلنا: إنه لا بأس بالتكلم والمناظرة فيه.

وفيه دلالة على إباحة المحاجة في التوحيد، وفيه الإذن بالنظر في النظر لأنه حاجة لينظر، والله أعلم.

[وقوله تعالى: ﴿أَنْ ءَاتَيْتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾]<sup>(٧)</sup> [قال أهل الإغترال] [في]<sup>(٨)</sup> قوله تعالى: ﴿أَنْ ءَاتَيْتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ هو إبراهيم عليه السلام لا ذلك الكافر لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]؛ أخير أن عهده لا ينال الظالم، والملك عهد. لكنه غلط عندنا لوجوه:

أحدها: أن إبراهيم عليه السلام ما عرفت بالملك.

والثاني: أن الآية ذكرت في محاجة ذلك الكافر إبراهيم، ولو كان غير ملك، وكان إبراهيم عليه السلام وهو الملك، لم يقدر المحاجة مع إبراهيم عليه السلام إذ لا محاجة إلا عن ملك، دل أنه هو الذي كان الملك.

والثالث: ﴿قَالَ أَنَا أَخِي. وَأُيَيْتُ﴾، ثم قيل: إنه جاء برجلين، فقتل أحدهما، وترك الآخر، فلو لم يكن ملكاً لم يأت له ذلك بين إبراهيم عليه السلام وهو الذي ﴿ءَاتَيْتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾، فدل أن المراد به ذلك الكافر، ثم ﴿الْمُلْكَ﴾ يكون في الخلق بأحد الأمرين: إما بالفضل والشرف والعز والسلطان والدين، وإما من جهة الأموال والظول عليها والقهر والغلبة؛ فإن لم يكن له الملك من جهة الأزل لكان له ذلك بفضول الأموال، لذلك كان ما ذكرنا، والله أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: أعطى الملك ليمتحن به كما يعطي الغني والصحة، فيمتحن بهما.

(١) من ط. ع. (٢) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٣) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٤) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٥) من ط. ع. وكان الذكر في تفسير الآية (٢٤٣) من السورة. (٦) أدرج بعدها في ط. ع. له. (٧) ساقطة من ط. ع. (٨) من ط. ع.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّىَ أَلَّذِى يُعْبَدُ وَيُعبَدُ﴾ وكان هذا من إبراهيم عليه السلام والله أعلم، عن سؤال سبق منه أن قال له ذلك الكافر: مَنْ رَبُّكَ الَّذِى تَدْعُونِى إِلَيْهِ؟ فقال: ﴿رَبِّىَ أَلَّذِى يُعْبَدُ وَيُعبَدُ﴾ وألا لا يحتجول ابتداء الكلام بهذا على غير سبق سؤال كان منه، وهو ما ذكر في قصة فرعون حين دعاه موسى إلى الإيمان بربه ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَمْؤُوسُ﴾ ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِى أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٤٩ و ٥٠]، فعلى ذلك الأول.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَا أُخِىَ وَأُؤَيَّبُ﴾ [إنه دعا برجلين<sup>(١)</sup>]، فقتل أحدهما، وترك الآخر، على ما قيل في القصة: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ [٢٥٨]: ﴿فَمَا لَكَ اللَّهُ يَتَّخِذُ الْبَشَرِىْنَ مِنْ الْمَشْرِيقِ قَاتٍ يَهَابُ مِنَ الْمُشْرِكِ﴾؛ قال بعض الجدليين: هذا من إبراهيم عليه السلام صرف<sup>(٢)</sup> المحااجة إلى غير ما كان ابتداءها، ومثله في الظاهر انقطاع وحيد عن الجواب لأن جوابه أن يقول: أنا أفعل كما فعلت، أو أن يقول له: إن هذا الحى كان حياً، ولكن أخى هذا الميت، لكنه عليه السلام فعل هذا للأمرين:

الأول<sup>(٣)</sup>: لِيُظْهِرَ عَجْزَهُ عَلَى النَّاسِ، لأن ذلك كان منه تمويهاً أو<sup>(٤)</sup> تليساً على قومه أخذ قلوبهم، فأراد إبراهيم عليه السلام أن يظهر عليه من الحججة ما هو أظهر وأعجز له وأخذ للقلوب.

والثاني: أراد أن يريه أن هذا مما قدر عليه بغيره إذ<sup>(٥)</sup> الذي لم يجعل له القدرة عليه لم يقدر عليه. ثم لما ثبت عجزه في أحدهما ظهر<sup>(٦)</sup> عجزه في الآخر، والله أعلم.

وقيل: بأن هذا من إبراهيم انيقال من حجة إلى حجة ليس بانقطاع، وهو جائز.

وقوله تعالى: ﴿فَهَيْئَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قيل: انقطع، وتحرير.

وقوله تعالى: ﴿وَأَلَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ذكر الظالم لأن الظلم هو وضع الشيء في غير محله، كوضع<sup>(٨)</sup> هذا اللعين المحاج [الشيء]<sup>(٩)</sup> في غير موضعه.

**الآية ٢٥٩** وقوله تعالى: ﴿أَوَ كَأَلَّذِى سَرَ عَنْ قَرْيَةٍ﴾ قيل: هو نسق على قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ سَاحَّ إِبراهيمَ﴾ وقيل: [هو]<sup>(١٠)</sup> نسق على قوله: ﴿أَنَا أُخِىَ وَأُؤَيَّبُ﴾ لأنه بذلك أنكر البعث.

ثم اختلف في المار على القرية: قال بعضهم: كافر قال ذلك، وقال آخرون: لا، ولكن قال ذلك مسلم، وقال أكثر أهل التأويل: هو عزيز. فإن كان قائل ذلك كافراً فهو على إنكار البعث والإحياء [بعد الممات]<sup>(١١)</sup>، وإن كان مسلماً فهو على معرفة كيفية الإحياء، ليس على الإنكار، وهو كقول إبراهيم عليه السلام ﴿أَرَأَيْتَ كَيْفَ تَحْيِى الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ بِنَفْسِى﴾ [البقرة: ٢٦٠] وليس لنا إلى معرفة قائله حاجة، إنما الحاجة إلى معرفة ما ذكر في الآية، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿رَبِّىَ حَاوِيَةً عَنْ عُرُوشِهَا﴾ قيل: خالية من سكانها، وقيل: ﴿حَاوِيَةً﴾ ساقطة سقوفها على حيطانها، وحيطانها على سقوفها.

[وقوله تعالى]<sup>(١٢)</sup>: ﴿أَلَنْ يُعِيبَ هُنْدُو اللَّهِ بِنَدِّ مَوْتِيهَا﴾ هو على ما ذكرنا.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا تِلْكَ آيَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ آلِهَتِهِمْ كَأَنَّهُمْ كَانُوا بُرُوجًا مُّخْرَجَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ والله أعلم، أن يرى الآية في نفسه، والآية هي آية البعث، ويحتجول أن تكون آية في المتأخرين.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ كَيْفَ لَيْتُكَ﴾ سؤال<sup>(١٣)</sup> منه [جمل، وعلا]<sup>(١٤)</sup>: الاجتهاد بظاهر الحال الذي ظهر عنده ليظهر أنه اجتهد بدليل أو بغيره<sup>(١٥)</sup> على ما يدركه وسعته، فبان أن المجتهد يجل [له الاجتهاد]<sup>(١٦)</sup> بما يدرك في ظاهر الحال، وإن كان [الذي]<sup>(١٧)</sup> حكم فيه الاجتهاد بالغيب.

(١) من طع. (٢) ساقطة من طع و م. (٣) من طع و م، في الأصل: عرفت. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) في طع و م: و. (٦) في طع و م: إذا. (٧) في الأصل و طع: يظهر، في م: يظهر. (٨) في النسخ الثلاث: حيث. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) من طع. (١١) في طع: بعد الممات، ساقطة من الأصل و م. (١٢) من طع. (١٣) في النسخ الثلاث: سأل. (١٤) في طع: جل وعز. (١٥) من طع و م، في الأصل: بنير. (١٦) من م، في الأصل: الاجتهاد، في طع: له. (١٧) ساقطة من النسخ الثلاث.



وقوله تعالى: ﴿وَأَنْظِرْ إِلَىٰ جَمَاةٍ مِّنْكَ مَا كُنْتَ تُنْذِرُهَا﴾ وَأَنْظِرْ إِلَىٰ الْوَيْطَانِ كَيْفَ تُنْذِرُهَا ثُمَّ تَكْفُرُ بِهَا لِحَسَابٍ؛ وهو من الإحياء، و﴿تُنْذِرُهَا﴾ بالزاي، وهو من الإزفاج والنَّضْبِ، وفيه لغة أخرى تُنْذِرُهَا [بالراء]<sup>(١)</sup>، وهو من الإحياء، وتُنْذِرُهَا من النشْرِ<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ قَالَ غَلَبَتْهُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ أَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مَكْرًا فَخَفَا وَخَشِيَ أَنَّ اللَّهَ يَأْخُذُ بِهِ حِسَابًا وَأَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ الْعِلْمِ أَعْلَمُ﴾ [٣٦٠] ﴿أَعْلَمُ﴾<sup>(٣)</sup> بالنصب؛ صَرَفَ قوله: ﴿أَنَّ يَخِيءُ هَذِهِ اللَّهُ﴾ إلى المسلم، وَمَنْ قَرَأَ بِالْخَفِضِ<sup>(٤)</sup> صَرَفَ إِلَى الْكَافِرِ؛ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَيَحْتَسِبُ أَيْضًا صَرْفَهُ إِلَى الْمَسْلُومِ؛ وَ﴿أَعْلَمُ﴾ عَلَى الْإِخْبَارِ كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْلَمُ مَا كُنْتُ أَعْلَمُهُ غِيْبًا مُشَاهِدَةً.

وفي هذه الآيات إثبات رسالة محمد ﷺ؛ وذلك أَنَّ هَذِهِ الْقِصَصَ كَانَتْ ظَاهِرَةً بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِلَافٌ إِلَيْهِمْ وَلَا النَّظَرُ فِي كِتَابِهِمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَلَى مَا كَانَ يُعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ ذَلِكَ [بِاللَّهِ جَلَّ] تَنَاوُهُ.

**الآية ٣٦٠** وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِي عِلْمَ بِلِقَاءِ رَبِّي﴾ كَانَ<sup>(٥)</sup> إِبْرَاهِيمُ ﷺ مُوقِنًا أَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ الْمَوْتَى، وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَايِنَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ لَا يَكُونُ عِنْدَ ابْنِ آدَمَ كَالْعِيَانِ عَلَى مَا قِيلَ؛ لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ. وَقِيلَ: يَحْتَسِبُ سُؤْالَهُ عَمَّا يَسْأَلُ لِمَا نَارَعَتْهُ نَفْسُهُ، وَحَدَّثَتْهُ فِي كَيْفِيَةِ الْإِحْيَاءِ وَقَدْ تَنَزَّعَ النَّفْسُ، وَتَحَدَّثَتْ بِمَا لَا حَاجَةَ لَهَا إِلَيْهِ مِنْ [حَدِيثِ النَّفْسِ]<sup>(٦)</sup> لِيَقَعَ لَهُ فَضْلُ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ. وَقِيلَ: ﴿لِيُعَلِّمَنَّ لِقَاءِ رَبِّي﴾ وَأَعْلَمْتُ أَنَّكَ اسْتَجَبْتَ لِي فِي مَا دَعَوْتُكَ، وَأَعْظَيْتَنِي الَّذِي سَأَلْتُكَ. وَقِيلَ: ﴿أَرَأَيْتَ تَوْفِينِ﴾ أَي أَرَأَيْتَ تَوْفِينِ بِالْجَلَّةِ الَّتِي خَالَطَتْكَ؟ ﴿قَالَ بَلَىٰ﴾ سَأَلَ رَبَّهُ عَلَى الْجَلَّةِ. وَقِيلَ: ﴿أَرَأَيْتَ تَوْفِينِ﴾ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيُعَلِّمَنَّ لِقَاءِ رَبِّي بِأَنَّكَ أَرَيْتَنِي الَّذِي أَرَدْتُ.

وَيَحْتَسِبُ أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَرَادَ بِسُؤَالِهِ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ لَهُ آيَةٌ حَسْبِيَّةٌ لِأَنَّ آيَاتِ إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ عَقْلِيَّةً، وَآيَاتِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ عَقْلِيَّةً وَجَسَدِيَّةً، فَحَبَّبَ إِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، أَنْ يَكُونَ لَهُ [آيَةٌ]<sup>(٧)</sup> حَسْبِيَّةٌ، عَلَى مَا لَهُمْ، كَسُؤَالِ زَكَرِيَّا رَبَّهُ حِينَ ﴿قَالَ يَا أَبَتِ أَيُّكَ الْأَلْكَلُ أَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهِ إِذْ لَا يُرْمَىٰ بِهِ﴾ [آل عمران: ٤١]: جَعَلَ لَهُ آيَةً حَسْبِيَّةً، فَعَلَى ذَلِكَ سُؤْالُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَكَيْفَ أَرْزُقُهُ مِنْ غَيْرِ مِمَّا كَرِهْتُ﴾ مَعْنَاهُ: وَجْهَهُنَّ إِلَيْكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ: صُرَّ وَجْهَكَ إِلَيَّ أَي حَوْلَ وَجْهَكَ [إِلَيَّ]<sup>(٨)</sup>. وَرَوَى فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَصَّرَهُنَّ إِلَيْكَ [بِالْكَسْرِ بِمَعْنَى قَطَعَهُنَّ]<sup>(٩)</sup> قِيلَ: هُوَ التَّقْطِيعُ، وَقِيلَ: ﴿فَصَّرَهُنَّ إِلَيْكَ﴾ اضمُّمُهُنَّ.

**الآية ٣٦١** وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُبْذِرُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ نَجْمًا فَابْتَسَحَتْ بِهَا رُسُوفًا فَاتَتْ حَبًّا مِّمَّا يَتَّبَعُونَ إِنَّهَا نَصْفٌ مِّمَّا يَتَّبَعُونَ﴾ [٣٦١] يَحْتَسِبُ ضَرْبٌ مَثَلِ النَّفْعَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْحَبَّةِ الَّتِي ذَكَرَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبَارِكَ فِي تِلْكَ النَّفْعَةِ، فَتَزْدَادُ، وَتَنْمُو، عَلَى مَا بَارَكَ فِي حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَصَارَتْ سَبْعِمِئَةً وَأَكْثَرَ.

والثَّانِي: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُرِي الْمَسْدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وَأَوْ<sup>(١٠)</sup>: الصَّدَقَةُ تَلْتَفُ، وَتَتَلَاشَى [فِي أَيْدِي] الْفُقَرَاءِ، فَعَالُوا: كَيْفَ يُرْبِي، وَهِيَ تَالِفَةٌ؟ فَقَالَ: يُرْبِي كَمَا أُرْبِي الْحَبَّةَ فِي الْأَرْضِ [بَعْدًا]<sup>(١١)</sup> مَا تَلْتَفَتْ فِيهَا، وَفَسَدَتْ، فَصَارَتْ مِئَةً وَزِيَادَةً. فَعَلَى ذَلِكَ الصَّدَقَةُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالنَّفْعَةِ فِي مَا يُرْبِي، وَإِنْ كَانَتْ<sup>(١٢)</sup> تَالِفَةً.

وقيل: إنها منسوخة بالفرائض، لكن هذا لا يُحْتَمَلُ لِأَنَّهُ وَعَدَ فِي الْآخِرَةِ، وَالْوَعْدُ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ، إِلَّا يَعْتُونَ نَسْخَ عَيْنِ الصَّدَقَةِ بِغَيْرِهَا، فَأَمَّا الْوَعْدُ فَهُوَ حَالٌ<sup>(١٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) من ط. ع. (٢) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: تُنْذِرُهَا بِالرَّاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿تُنْذِرُهَا﴾ أَنْظِرَ (حجة القراءات) ص (١٤٤). (٣) من ط. ع. (٤) قرأ حمزة والكسائي إغْلَمَ جُزْأً عَلَى الْأَمْرِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿أَعْلَمُ﴾ عَلَى الْخَبَرِ عَنِ نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ أَنْظِرَ (حجة القراءات) ص (١٤٤). (٥) من ط. ع. فِي م: بِاللَّهِ، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٦) من ط. ع. و م: فِي الْأَصْلِ: قَالَ. (٧) فِي النَّسْخِ الثَّلَاثُ: حَيْثُ نَفْسُهُ. (٨) من ط. ع. (٩) من ط. ع. (١٠) من ط. ع. (١١) من ط. ع. فِي الْأَصْلِ وَ م: الْآيَةُ. (١٢) فِي ط. ع. وَرَأَوُا، فِي الْأَصْلِ وَ م: وَأَرَادَ. (١٣) من ط. ع. و م، فِي الْأَصْلِ: مِنْ (١٤) من ط. ع. (١٥) من ط. ع. (١٦) فِي النَّسْخِ الثَّلَاثُ: حَالَةٌ؛ حَلَّ أَمْرُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَحَلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ وَجِبَ، لِللِّسَانِ.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَئِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾؛ قيل: ﴿رَئِيعٌ﴾ غني، وقيل: ﴿رَئِيعٌ﴾ جواد، يُوسِعُ على مَنْ يشاء.

**الآية ٢٦١** وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَدِّلُونَ أَمْرَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال المفسرون: للجهاد؛ حصول الجهاد بهذا، والله أعلم، لأن العدو إذا خرجوا لقتال المسلمين خرجوا للشيطان، وسلكون سبيله وطريقه، والمؤمنون إنما يخرجون ليلسكوا طريق الله تعالى، وينصروا دينه وأوليائه. لذلك كان التخصيص له ليقولهم، وإلا كان يجيء أن تُسمى الطاعات كلها والخيرات سبيل الله لأنه سبيل الله وطاعته، كقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُعْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُعْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّالِمِينَ فَتَعِيلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا]﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ٧٦].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَبْتِغُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ قيل: ﴿مَنًّا﴾ على الله، و: ﴿أَذًى﴾ للفقراء، وقيل: ﴿مَنًّا﴾ على الفقراء، و: ﴿أَذًى﴾ له، ثم قيل: مبته على الفقير عدو ما أنفق عليه، وتصدق، وأذاة تويبعه<sup>(٢)</sup> عليه بذلك، وأما مبته على الله تعالى [كقوله تعالى] <sup>(٣)</sup>: ﴿يَبْتِغُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْأَلُوا قُلَّ لَا تَسْأَلُوا عَنْ إِيْتَانِكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُمُ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قد ذكرنا تأويله في ما تقدم<sup>(٤)</sup>.

**الآية ٢٦٢** وقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ قيل: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ كلام حسن؛ يدعو الرجل لأخيه بظهر الغيب، وقيل: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ يستغفر الله ذنوبه في السرِّ ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ له يغفر له، ويتجاوز عن مظلّمته، وقيل: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ الأمر بالمعروف ﴿خَيْرٌ﴾ ثواباً عند الله ﴿مِنْ صَدَقَةٍ﴾ فيها أذى ومن. فإن قيل: كيف جمع بين قول المعروف والمغفرة وبين الأذى والمن، فقال: ﴿خَيْرٌ مِنْ﴾ كذا، وأحدهما خير، والآخر شر، وإنما يُفعلُ هذا إن كانا<sup>(٥)</sup> جميعاً خيرين؟ فيقال: أيهما أخير؟ قيل: معناه، والله أعلم، هذا خير لكم من ذلك، وهو كقوله: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوَرَمَنِ الْجِنَّةِ﴾ [الجمعة: ١١] في دينكم، وإن لم يكن للهو والتجارة من جنس ما عند الله. فعلى ذلك الأول. ويحتجّل أن تكون الآية على الإبتداء لا على الجمع؛ هذا خير، وهذا شر.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: ووجه ذلك أن الصدقة قربة، وهي خير، فإذا أتبعها الأذى أبطلها، فيكون ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ أي رد جميل للسائل خير من إجابة في البذل ثم الرد بالأذى لأن هذا يبقى، وإن كان لا ينتفع<sup>(٦)</sup> به الآخر، والصدقة لا، وإن كان ينتفع<sup>(٧)</sup> بها الفقير، والله أعلم. لو قال بعضهم: المن والأذى أن يقول للسائل: خذْهُ، لا بَارَكَ اللهُ فِيهِ لَكَ<sup>(٨)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ عَلَيْهِمْ لا يعجل/ ٤٨ - ب/ بالمعقوبة عليكم بالمن والأذى.

**الآية ٢٦٤** وقوله تعالى: ﴿لَا يُظِلُّوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾؛ المن والأذى ما ذكرنا. ثم جهة البطلان، والله أعلم، أن الله وعد لمن تصدق الشواب عليها بقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُغْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْثَالًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال: ﴿وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَابًا حَسَنًا وَمَا نُفَيْتُمَا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال في آية أخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْكُمُ النَّفْسَ بِتَمَنٍّ وَأَمْرٍ وَأَمْرُكُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وإن كانت تلك الأموال في الحقيقة له أعطاهم الشواب على ذلك، فأخبر أن من أعطى آخر شيئاً؛ يبدل، ولا<sup>(٩)</sup> يمن عليه، كالمبادلات التي تجري بين الناس، ألا يكون لبعض على بعض جهة المن، إذا أخذ بدل ما أعطاه، وأن يقال: إن الأموال كلها لله تعالى، فإنما أعطى ماله، وكل من أعطى آخر ماله لا يستوجب ذلك حثداً ولا مناً.

ثم اختلف في قوله تعالى: ﴿كَأَلَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَّةَ النَّاسِ﴾ قال بعضهم: هم المنافقون؛ كانوا يُنفقون أموالهم رياء.

(١) من طع، في الأصل م: الآية. (٢) في النسخ الثلاث: ويوبخه. (٣) من طع. (٤) وذلك في تأويل الآيات (٣٨، ٦٢، ١١٢). (٥) في النسخ الثلاث: كان. (٦) من طع، في الأصل م: ينقطع. (٧) أدرج قبلها في الأصل: لا. (٨) من طع، وأدرجت في الأصل م بعد: لا يعجل... والأذى. (٩) الواو ساقطة من النسخ الثلاث.

دليله قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ شبه الصدقة التي فيها مَنْ وأدى بالصدقة التي فيها رِبَاءٌ؛ وذلك، والله أعلم، أن الصدقة التي فيها مَنْ وأدى لم يُتَّبَعْ بها وجه الله، فكانت<sup>(١)</sup> كالصدقة التي ينفقها للرباء<sup>(٢)</sup> لا يُتَّبَعُ بها وجه الله تعالى ﷻ والدار الآخرة.

ثم ضرب المثل للصدقة المُتَّبَعُ بها الرياء والصدقة التي فيها المَنْ والأذى بالصفوان الذي عليه التراب، وهو الحجر الأملس فقال: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَكَكَّرُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ وَمَا كَسَبُوا﴾ قيل: الوابل المطر الشديد عظيم القطر<sup>(٣)</sup>.

وفي ضرب الأمثال تعريف ما غاب عن الأبصار بما هو محسوس، وذلك أن الصفوان الذي ضرب يو المثل والتراب محسوس، ومن التراب جعل الأغذية للخلقي والدواب، ثم الثواب الذي وعد للصدقة<sup>(٤)</sup> ليس بمحسوس، بل هو غائب، فعرف الغائب بالمحسوس، فقال: لما كان التراب الذي به تكون الأغذية يذهب بالمطر الشديد حتى لا يبقى له أثر فكذلك الثواب الذي يكون للصدقة يذهب، ويتلاشى حتى [لا]<sup>(٥)</sup> يظفر بها بالمن والأذى والرياء كما أذهب المطر التراب الذي على الصفوان، فصار صلدًا، لا شيء<sup>(٦)</sup> عليه من التراب.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾؛ قالت المعتزلة: ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ بكفرهم الذي اختاروا، وقلنا نحن: لا يهديهم وقت اختيارهم الكفر، ويهديهم الإيمان، وفي قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ وجه<sup>(٧)</sup> آخر؛ هو أن يحتج بقوله: ﴿مَّعْرُوفٌ﴾ هذه التسيبحات والثناء والحمد، ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ ستر ما ارتكب من المأثم، وقوله: ﴿خَيْرٌ﴾ أي أحب على البدن ﴿مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾، والله أعلم.

**الآية ٣٦٥** وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيُبْنُوا مِنَ اللَّهِ وَتَقِيَّتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ [كَمَثَلِ جَسَمٍ يَرْتَوِي أَسَابِقًا وَابِلٌ فَكَانَتْ أَكْهَمًا ضَعْفَتِ فَإِنْ لَمْ يُبْسَبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَّا تَمَلُّونَ بَمِيرٌ﴾<sup>(٨)</sup> في الأمثال التي ضربها الله تعالى، وذكرها في القرآن وجوه:

أحدها: جواز قياس ما غاب من الحكم عن المنصوص بالمنصوص إذا جمعتهما معنى واحد.

والثاني: أن علوم المحسوسات والمشاهدات هي علوم الحقائق، وهي الأصول التي بها يستدل، ويوصل إلى معرفة الغائب.

والثالث: فيها إثبات رسالة محمد، عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، وذلك أن العرب لا تضرب الأمثال، ولا كانت تعرفها في أمر التوحيد وتعريف ما غاب عن حواسهم من أمر القيامة ونحو ذلك، ثم بعث الله تعالى محمداً ﷺ وأنزل عليه القرآن، وذكر فيه الأمثال ليذكروهم تلك الأمثال ليعلموا أنه إنما عرفها [بالله]<sup>(٩)</sup> ﷻ لا أنه أنشأ هذا القرآن من تلقاء نفسه، وذلك من<sup>(١٠)</sup> آيات نبوته ورسالته. وعلى ذلك جعل عدم الكتابة وإنشاء الشعر من آيات نبوته ورسالته، لأن من عادة العرب إنشاء الشعر والكتابة، ويُفَضَّلُونَ أربابها على غيرهم<sup>(١١)</sup>، لتلا يعرف هو بها، ويقولوا<sup>(١٢)</sup>: إنه أخذ من الكتب، أو اختلق<sup>(١٣)</sup> من نفسه كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَشْأُرُونَ قَلِيلًا مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْطُمُ بِسَمِينِكُمْ إِذَا لَأَزَابَ التَّطِيلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

والرابع: فيها دلالة أن الله، جل، وعلا، خالق الدنيا وما فيها من المحاسن والخبائث والأعالي والخصائص حين ضرب مثل الرفيع بالرفيع والخصيس بالخصيس، فدل [أن]<sup>(١٤)</sup> خالق هذه الأشياء كلها هو الله تعالى، لا شريك له، ولا شبيهة.

(١) في النسخ الثلاث: فكان. (٢) في النسخ الثلاث للزيادة. (٣) في النسخ الثلاث: القدر. (٤) من طع و م، في الأصل: والصدقة. (٥) من طع و م، ساقطة من الأصل. (٦) من طع و م، في الأصل: بشيء. (٧) أدرج قبلها في الأصل و م: وله. (٨) من طع، في الأصل و م: الآية. (٩) من طع و م، ساقطة من الأصل. (١٠) من طع و م، في الأصل: عن. (١١) من طع و م، في الأصل: غير. (١٢) في النسخ الثلاث: ويقولون. (١٣) من طع و م، في الأصل: اختلف. (١٤) من طع.

ثم شبه الصدقة التي هي لله ﷻ مرةً بالربوة من الأرض، وهي المرتفعة منها، ومرةً بالحبة التي تُنبت كذا سنبله، وفي كل سنبله كذا حبة، ومرةً بالأضعاف المضاعفة كقوله<sup>(١)</sup> تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]؛ فهو، والله أعلم، لما عليم ﷻ رغبة الناس مرةً في العدد في الدنيا، ومرةً في البساتين المرتفعة أرضها وتربثها، ليشرّفوا على غيرهم من الخلائق والبقاع، ومرةً في الكثير من الأشياء والعظيم منها؛ رغبهم ﷻ في الصدقة بما ذكرنا من الأشياء لعليهم برغبتهم فيها ليرغبوا في ذلك، والله أعلم.

وعلى ذلك حرّم الله تعالى الصدقات على رسول الله ﷺ لأنه كان يرغب الناس في الصدقة لئلا يظنوا فيه ظن السوء، ويقولوا<sup>(٢)</sup>: إنه إنما يرغبهم فيها ليتفجع هو بها.

وقوله تعالى: ﴿وَتَلْبَسْنَا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ اختلّف فيه؛ قيل: ﴿وَتَلْبَسْنَا﴾ تصديقاً كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَطْعَمَ رِئْسًا﴾ [ممدّدًا بالحق] ﴿فَسَيَّرَهُ لِجَيْشٍ﴾ [الليل: ٥ و ٧٦]، وقيل: ﴿وَتَلْبَسْنَا﴾ أي تيفنأ بالإسلام، وقيل: يثبتون في مواضع الصدقة، وقيل: ﴿وَتَلْبَسْنَا﴾ في الصدقة إذا كانت لله أمضى، وتصدّق بها، وإن خالطه شيء أسك، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا لَكُمْ بَرَئِينَ﴾ قيل: البروة المرتفع من الأرض، وقيل: البروة الظاهر المستوي من المكان.

[وقوله تعالى: ﴿أَسَابَهَا وَأَيْلٌ﴾؛ والوايل قد ذكرنا<sup>(٣)</sup> أنه المطر الشديد العظيم القطر<sup>(٤)</sup>].

وقوله تعالى: ﴿فَتَأْتِكُنَّ أَكْثَمًا ضِعْمَيْنِ﴾ يعني الجنة أضعفت في ثمرها في الحمل ضعفين حين ﴿أَسَابَهَا وَأَيْلٌ﴾. كذلك الذي يُنفق ماله لله تعالى [في غير ميتة]<sup>(٥)</sup> يمتن بها، يضاعف نفقتها، كثرت النفقة، أو قلت، وقيل: يضاعف الله للمنفق الأجر مرتين.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يُعْصِبْهَا وَأَيْلٌ فَطَلٌّ﴾ والطل هو المطر الضعيف، وقيل: هو اللطش من المطر، [وقيل: هو]<sup>(٦)</sup> الرذاذ [من المطر]<sup>(٧)</sup> يقل الندى، لا تزال الجنة خضراء دائماً ثمرها؛ قل، أو كثر.

**الآية ٢٦٦** وقوله تعالى: ﴿أَيُّدٌ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِمَّنْ تُحْسِلُ وَأَعْنَابٍ﴾ الآية<sup>(٨)</sup>؛ ليس لهذا الخطاب جواب لأن جوابه أن يقول: يؤد، أو لا يؤد، لكن الخطاب من الله تعالى يخرج على وجوه ثلاثة:

خطاب يُفهم مراده وقت قرع السمع، وخطاب لا يفهم مراده إلا بعد النظر فيه والتفكير والتدبير، وهو كقوله تعالى ﴿أَمَّا بَدْرٌ فَإِنْ يَبْدُو فَتَحْتَمِلُوا أَنَّهُ الْغَيْبُ﴾ الآية<sup>(٩)</sup> [النساء: ٨٢]، وكقوله ﷻ: ﴿وَذَلِكَ الْأَمْتَلُ ضَرْبٌ مِنَ اللَّيْسِ لَمَلَهُمْ يَفْكُرُونَ﴾ [الحشر: ٢١] و﴿بِمَنُونٍ﴾ [البقرة: ١٦٤ و ١٠٠] وخطاب لا يفهم مراده إلا بالسؤال عنه رسول الله ﷺ أو من له علم في ذلك كقوله تعالى: ﴿تَسْتَلْزِمُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فإذا كان ما ذكرنا فيحتمل أن ما ترك من الجواب للخطاب إنما ترك للطلب والبحث عنه والتفحص.

ثم إن هذا الخطاب يحتمل أن يكون في أهل النفاق؛ وذلك أن المنافق يري من نفيه الموافقة لأهل الإسلام في الظاهر، وهو مخالفتهم في السر، وعنده أنه يستحق الثواب بذلك وقت الثواب؛ كان كصاحب الضيعة التي ذكّرت في الآية أن صاحبها ٤٩ - أ/ يغرّس فيها الغرس، وينبت فيها النبات في حال شبابه وقوته رجاء<sup>(١٠)</sup> أن يصل إلى الإنثفاع بها في وقت الحاجة والضعف<sup>(١١)</sup>، فإذا بلغ ذلك، واحتاج جيل بيته وبين الإنثفاع فيها، فكذلك المنافق الذي كان دينه لمنافع [في]<sup>(١٢)</sup> الدنيا وسعة لها، إذا بلغ إلى وقت الحاجة حرم ذلك، وكذلك هذا في الكافر، لأنه رأى لنفسه النفع بعمله لوقت يأمله<sup>(١٣)</sup> كصاحب الضيعة، ثم عند بلوغه الحاجة حرم عنه ذلك لاغتراض ما اغترض من الآفة، وهو<sup>(١٤)</sup> كقوله تعالى:

(١) في النسخ الثلاث: لقوله. (٢) في النسخ الثلاث: ويقولون. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في تفسير الآية (٢٦٤). (٥) أدرجت هذه العبارة في الأصل وم بعد: الأجر مرتين. (٦) من طع، ساقطة من الأصل وم. (٧) من طع، في الأصل وم: وهو. (٨) من طع. (٩) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٠) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١١) من طع، في الأصل وم: جاء. (١٢) ساقطة من طع. (١٣) من طع وم. (١٤) في النسخ الثلاث: تأمله. (١٥) في طع: و.



﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَكِرَامٍ يَرِيحُهُمْ يَسْسِبُهُمُ الظَّنَّانُ مَا هَ [حَقَّ] إِذَا جَاءَهُمْ لَوْ يَجِدُهُ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup> [النور: ٣٩] لَأَنَّ الكَافِرَ بِمَا يَدِينُ مِنَ الدِّينِ إِنَّمَا يَدِينُ لِنَفْعِ يَأْمَلُهُ<sup>(٢)</sup> فِي الدُّنْيَا، وَالْمُؤْمِنُ إِنَّمَا يَدِينُ بِمَا يَدِينُ لِنَفْعِ يَأْمَلُهُ، وَيَطْمَعُ فِي الآخِرَةِ، فَرَجَاءُ الكَافِرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، لِذَلِكَ كَانَ مَا ذَكَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم<sup>(٣)</sup> الأمثال التي ضُرِبَتْ يَتَفَعَّلُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ لِأَنَّ نَظَرَهُمْ مَا فِي الْأَمْثَالِ مِنَ الْمَعْنَى الْمُدْرَجِ وَالْمُودَعِ فِيهَا، لَمْ يَنْظُرُوا أَعْيُنَهَا، وَأَمَّا الكَافِرُ فَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَعْيُنِ الْأَمْثَالِ لَا إِلَى مَا فِيهَا، فَاسْتَحَقُّوْهَا، وَاسْتَبَعَدَتْ عَقُولُهُمْ ذَلِكَ. لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: ٣] و﴿بَقِيلُوكَ﴾ [البقرة: ١٦٤ و ١٠٠] وَوَجْهٌ ضَرَبَ هَذَا الْمَثَلِ، وَهُوَ أَنَّ الكَافِرَ يُحَرِّمُ أَجْرَهُ عِنْدَ أَفْقَرٍ وَأَحْوَجٍ مَا كَانَ إِلَيْهِ، كَمَا حَرَّمَ هَذَا نَفْعَ بَسْتَانِهِ عِنْدَ أَفْقَرٍ وَأَحْوَجٍ مَا كَانَ إِلَيْهِ، حِينَ كَبُرَتْ سُنَّتُهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَلَا حِيلَةَ لَهُ يَوْمَئِذٍ.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا بَنِي إِصْرَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الإِعْصَارُ رِيحٌ فِيهَا سُومٌ، وَقِيلَ: الإِعْصَارُ رِيحٌ فِيهَا نَارٌ تَحْرُقُ الْأَشْجَارَ، وَقِيلَ: هِيَ الرِّيحُ تَسْطَعُ فِي السَّمَاءِ، وَهِيَ أَشَدُّ.

قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي قَوْلِهِ: ﴿أَيُّدُ أَعْدَائِكُمْ أَنْ تَكُونُوا لَهُمْ جَنَّةً﴾ الْآيَةُ: فَمَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَكُونَ لَا يَوْذُ أَحَدٌ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ يَنَالُ مَنَافِعَهَا فِي وَقْتِ قُوَّتِهِ وَغِنَاهُ بِقُوَّتِهِ عَنْهَا وَبِغَيْرِهَا مِنْ وَجْهِهِ الْمَعَاشِ، ثُمَّ يُحَرِّمُ نَفْعَهَا وَقَتًا<sup>(٤)</sup> الْحَاجَةَ إِلَيْهَا بِضَعْفِ بَدَنِهِ وَارْتِكَابِ مُؤْنِ الدُّرِّيَّةِ، فَكَذَلِكَ لَا تَرْضَوْنَ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَنْفُسِكُمْ فِي وَقْتِ قُوَّتِهَا وَغِنَاهَا الْعَفْلَةَ عَنْهَا لَوْ قَبِلَ حَاجَتِهَا إِلَى الْأَعْمَالِ وَالْإِضْطِرَّارِ إِلَى ثَوَابِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مِنْ ذَلِكَ: أَي لَا تَغْتَرُّوا بِظَاهِرِ أَحْوَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا وَبِمَا تَنَالُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ بِالذِّي أَظْهَرْتُمْ مِنْ مُوَافَقَةِ الْمُؤْمِنِينَ كَاغْتِرَارِ مَنْ ذَكَرْتُمْ بِجَنَّتِهِ<sup>(٦)</sup> فِي خَاصِّ مَا عَلَيْهِ حَالُهُ إِلَى آتِنَ: إِلَى<sup>(٧)</sup> مَا أَرَاهُ اللَّهُ مِنْ عَاقِبَتِهِ أَنَّهُ يَرُدُّ عَنْهُ نَهَايَةَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ الْإِغْتِرَارُ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ كَانَ قِيَامُهُ عَلَى مَا لَا يَضِيعُ عَنْهُ ذَلِكَ بِنَتِكَ الْحَالِ، فَيُخْرِجُ ذَا عَلَى ضَرْبِ الْمَثَلِ لِلْمَنَافِقِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَثَلًا<sup>(٨)</sup> لِمَنْ كَفَرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَمَنْ<sup>(٩)</sup> لَمْ يُؤْمِنْ بِالْبَيْعِ؛ إِنْ الذِّي يَنَالُ بِالكُفْرِ بِهِ مِنَ الرِّيَاسَةِ وَالْعُرِّ كَالذِّي ذَكَرَ مِنْ صَاحِبِ الْجَنَّةِ أَنَّهُ لَا يَوْذُ ذَلِكَ الْإِبْتِدَاءَ بِمَا يَعْلَمُ تِلْكَ الْعَاقِبَةَ، فَكَذَا مَا يَنْبَغِي لَهُمْ، إِذْ بَيَّنَّ لَهُمْ عَوَاقِبَ الكُفْرِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يُؤْتِرُوا الذِّي نَالُوا بَعْدَ عَلَيْهِمْ بِشَدَّةِ تِلْكَ الْعَاقِبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَثَلُ خَرَجَ عَلَى غَيْرِ ذِكْرِ الْجَوَابِ فِيهِ لِمَا قَدْ جَرَى لَهُ الْبَيَانُ لَعَلِمِهِ بِالْمَبْعُوثِ نَبِيًّا<sup>(١٠)</sup>، أَوْ بِمَا فِي الْحَالِ الذِّي [كَانَ]<sup>(١١)</sup> نَزُولِ الْآيَةِ دَلِيلَ التَّعْرِيفِ، أَوْ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ امْتِحَانِ السَّابِعِينَ بِالتَّأْمُلِ فِي الْآيَةِ لِيَنَالُ كُلُّ ذِي فَضْلِ فَضْلَهُ، وَلِيُكْرِمَ بِهِ أَهْلَ التَّدْبِيرِ فِي آيَاتِهِ فِي ضَرْفِ وَجْهِهِ مِنْ دُونِهِمْ فِي الصُّدُورِ عَنْ آرَائِهِمْ وَالْإِغْتِمَادِ عَلَى إِشَارَتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَجَمَلُهُ ذَلِكَ أَنَّ أَعْمَالَ ذَوِي الْإِخْتِيَارِ تَكُونُ لِلْعَوَاقِبِ وَمَا إِلَيْهِ مَرَجِعُ الْفَاعِلِ مَقْصُودًا فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَيَبِينُ لِمَنْ أَغْفَلَ عَنْهُ بِالذِّي عَرَفَ مِنْ خَيْرَةِ الْمَسْرُورِ بِجَنَّتِهِ مِمَّا انْكَشَفَتْ لَهُ عَاقِبَتُهَا حَتَّى لَعَلَّهُ يَوْذُ أَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تِلْكَ، لِيَكُونَ سُرُورُهُ بِمَا يَحْتَمِدُ عَاقِبَتَهُ. فَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْأَفْعَالُ الذِّي يُفْعَلُ عَنْ عَوَاقِبِهَا إِذَا صَارَ إِلَيْهَا صَاحِبُهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ.

**الآية ٢٦٧** وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسًا مِنْ طَيْبَتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْتَمْتُمْ لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ فِيهِ دَلِيلٌ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿تَمَّا كَسَبْتُمْ﴾ لِأَنَّ أَمْوَالَ التَّجَارَةِ هِيَ الذِّي تُكْتَسَبُ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بَيَانٌ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَوْلُ بِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ.

(١) من طع، في الأصل وم: الآية. (٢) في النسخ الثلاث: يتأمله. (٣) وضعت الورقة ذات الصفحتين (٦٢١ و ٦٢٢) في طع بعد الورقة ذات الصفحتين (٦٣٧ و ٦٣٨). (٤) في النسخ الثلاث: لوقت. (٥) في النسخ الثلاث: ترضوا. (٦) في النسخ الثلاث: بجنسه. (٧) ساقطة من م. (٨) في النسخ الثلاث: مثل. (٩) في النسخ الثلاث: ممن. (١٠) في الأصل: بينا، في طع وم: مينا. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث.

وأما زكاة الفضة والذهب والمواشي في مالها ذكر في الكتاب والسنة فالزكاة تجب فيها لعينها اكتسب بها، أم لم يكتسب؟ وأما أموال التجارة فإن الزكاة تجب فيها بالإكتساب.

وفيه دليل أن النفقة فيه لازمة واجبة لأنه قال: ﴿إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا فِيهِ﴾؛ ذكر الإغماض، والإغماض لا يذكر في المعروف إنما يذكر في اللازم والواجب الذي لا مخرج له عنه إلا بالاداء إلا عن عفو وصفح والرضا بدون الحق، ثبت أنه على اللزوم.

وفيه دليل وجوب الحق في الرطاب والخضراوات لأنه ذكر في الآية المخرج، والرطاب هي تخرج من الأرض. وأما الحبوب فإنما تخرج من الأصل الذي [تخرج منه]<sup>(١)</sup>. لذلك كان الرطاب والخضر أولى بوجوب الحق من غيره بظاهر الآية.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: والوجوب في الحبوب بما كانت تخرج من الحقوق، والحقوق<sup>(٢)</sup> بظاهر هذه الآية<sup>(٣)</sup> في التي تخرج من الأرض.

وأما أبو يوسف ومحمد، رحمهما الله تعالى، فإنهما قالا: يحتل قوله: ﴿أَتَرْتُمَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ يعني من الأصل الذي يخرج لكم من الأرض [كقوله تعالى]<sup>(٤)</sup>: ﴿بَيْنَ يَدَيْ آدَمَ قَدْ أَزَلْنَا عَيْبَكُمُ بِمَا كَفَرْتُمْ وَالْأَعْرَافَ: ٢٦﴾، ولا ينزل من السماء اللباس كما هو، ولكن أراد الأصل الذي يكون به اللباس، وكذلك قوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ [الروم: ٢٠...]. وهو لم يخلقنا من التراب، وإنما الأصل من التراب، وهو آدم ﷺ فعلى ذلك الأول، والله أعلم.

والوجه فيه<sup>(٥)</sup> أنه من الله تعالى علينا بما أخرج لنا من الأرض [من أنواع ما أخرج بحبه تلقى في الأرض]<sup>(٦)</sup> فيفسد فيها، فيخرج منه النبات بلطفه لا صنع لأحد فيها، وتلك البنية لا تكون على أربابها خاصة دون الفقراء كهي على أربابها، لأنه أخرجهم رزقا لكل، ففيه حق الفقراء والأغنياء جميعاً، ومن ثم<sup>(٧)</sup> جاز وجوب العشر على الصغار<sup>(٨)</sup>. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُوثُونَ﴾ ﴿أَأَنْتُمْ تَرْزُقُونَهُمْ أَمْ نَحْنُ الرَّزُقُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ و ٦٤] وقوله: ﴿فَأَلْبَسْنَا لَهُمْ كَفَافًا ذَاتَ رِجْمٍ﴾ [النمل: ٦٠]؛ قيل: [أنتم]<sup>(٩)</sup> تثبتونه أم نحن المنبتون؟ وأما بعد النبات فيشترك العباد بالسقي والحفظ وغيره، لذلك ما ذكرنا، والله أعلم.

وفي قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ مِنْهُ وَإِنْ يَخِذْهُ إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا﴾ دلالة على ألا يتصدق بالردى عن الجيد؛ فإذا تصدق به يلزمه فضل ما بين الردى إلى الجيد على قول محمد، رحمه الله تعالى، بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِخَافِيَةٍ إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا﴾، وعند أبي حنيفة [وأبي يوسف ﷺ]<sup>(١٠)</sup> يجوز، ولا يختار له ذلك؛ وذلك أن الله تعالى أطمع الناس قبول ذلك إذا غامضوا، فهو أحق أن يطمع فيه القبول لكرويه ولطفه، ولأنه ليس لصفة ما يكال، ويوزن من نوعه قيمة؛ فإذا لم تكن له قيمة لا يلزمه فضل الصفة.

**الآية ٢٦٨** وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْدُونَ فَعَرَّ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْمَعْسَاةِ﴾؛ قوله: ﴿يَبْدُونَ فَعَرَّ﴾ في الدنيا بالتصدق والإنفاق ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْمَعْسَاةِ﴾ بترك الصدقة، ويحتل ﴿يَبْدُونَ فَعَرَّ﴾ في الدنيا بطول الأمل وفناء المال، ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْمَعْسَاةِ﴾ بسوء الظن بربه، ﴿وَاللَّهُ يَبْدُكُمْ مَقِيرَةً يَنْهَى﴾ بالصدقة ﴿وَفَضْلًا﴾ وذكر<sup>(١١)</sup> في الدنيا، ويحتل/٤٩ - ب/ قوله: ﴿وَاللَّهُ يَبْدُكُمْ مَقِيرَةً يَنْهَى﴾ في الآخرة ﴿وَفَضْلًا﴾ في الدنيا؛ يعني خلفاً<sup>(١٢)</sup>، وقيل: ﴿مَقِيرَةً﴾ لكم<sup>(١٣)</sup> ليفحشاكم ﴿وَفَضْلًا﴾ ليفقركم.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رِئِيسٌ عَلِيمٌ﴾ أي غني يقدر على إخلاف ما أنفقتم ﴿عَلِيمٌ﴾ بجزاء صدقاتكم، ويحتل ﴿عَلِيمٌ﴾

(١) في طع: يخرج منه، في الأصل وم: يخرج من. (٢) في طع: العقوق. (٣) في النسخ الثلاث: الوجوب. (٤) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٥) في النسخ الثلاث: منه. (٦) من طع وم. (٧) في طع: ثمة. (٨) من طع وم، في الأصل: الصغير. (٩) من طع. (١٠) ساقطة من طع. (١١) من طع، في الأصل وم: ﷺ. (١٢) الواو ساقطة من طع. (١٣) من طع، في الأصل وم: خلفا. (١٤) ساقطة من طع.

ما تَنْفِقُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ<sup>(١)</sup>. وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ﴾ و﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦] ونحوه [دلالة أن الله تعالى]<sup>(٢)</sup> إنما رَغِبَ النَّاسُ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالنَّفَقَاتِ ابْتِلَاءً وَمِحْنَةً مِنْهُ لَا حَاجَةَ مِنْهُ وَقَرَأَ.

**الآية ٣٦٩** وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾؛ قيل: الحكمة في هذا الموضع معرفة القرآن وتفسيره، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وكذا روي مرفوعاً، وقيل: الحكمة الفهم في القرآن، وقيل: [الحكمة الفقه، وقيل: [النبوة، وقيل: الحكمة هي الإصابة. وفيه دليل جواز الاجتهاد، وأنه مصيب في اجتهاده.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: في قوله: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ الْحِكْمَةِ فِي هَذَا؛ قَالَ قَوْمٌ: هِيَ الْقُرْآنُ، وَهُوَ عَلَى مَا وَصَفَهُ ﴿تُورَا﴾ [النساء: ١٧٤، ...] و﴿هُدًى﴾ [البقرة: ٢، ...] و﴿رُشَادًا﴾ [الشورى: ٥٢] و﴿سَفَاءً﴾ [الإسراء: ٨٢، ...]؛ وَالنُّورُ هُوَ الَّذِي تُبْصِرُ بِهِ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ، وَبِالْهُدَى يُدْرِكُ كُلَّ شَيْءٍ<sup>(٤)</sup>، وَيُنْقَى كُلُّ نَفْسٍ، وَبِالرُّوحِ يُحْيِي كُلَّ ذِي رُوحٍ، وَبِالسَّفَاءِ يُبْرِئُ كُلَّ سَقِيمٍ، وَتُرَاوُ كُلُّ أَفْعَى. وَالَّذِي هَذَا وَصَفَهُ فَهُوَ الْخَيْرُ، وَبِاللَّهِ الْمَعُونَةُ. وَقَالَ قَوْمٌ: الْحِكْمَةُ هِيَ الْإِسَابَةُ لِحَقِيقَةِ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُنْقَى كُلُّ شَرٍّ، وَيُنَالُ كُلُّ خَيْرٍ، وَذَلِكَ الْخَيْرُ الْكَبِيرُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحِكْمَةُ هِيَ السُّنَّةُ؛ كَأَنَّهُ أَكْرَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي مَنْ سَلَكَهُ نَجَا، وَمَنْ حَادَّ عَنْهُ عَزَى.

[وقيل: في الأصل]<sup>(٥)</sup> الحكمة في التحقيق وضع كل شيء موضعه، ودفع كل حق إلى محقه، وقيل: هي من إحكام الأمور وإتقانها، وذلك مُقَابِلٌ لِمَا يُضَادُّ الْحِكْمَةَ السَّفَهُ، وَهُوَ فِي الْعَقْلِ الْإِضْطِرَابُ فِي الْأُمُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال قوم: الحكمة في القرآن هي فهم الحدود والسرائر، وهو الذي به تُدْرِكُ الْمُوَافَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ مِنْ طَرِيقِ الْحَقَائِقِ لَا مِنْ طَرِيقِ الظواهر، وذلك عمل الحكماء ورعاة الدين، ولا قوة إلا بالله.

وقال قوم: الحكمة هي الفقه، والفقه معرفة الشيء بمعناه الدال على نظيره، وهو الذي به يُوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْغَائِبِ بِالشاهد والماض بالظاهر والفرع بالأصل، ولا قوة إلا بالله.

وأي هذه الوجوه كانت الحكمة، فذلك يجمع خير الدارين، لو حُفِظَ حَقُّهُ، وَالَّذِي هَذَا وَصَفَهُ فَهُوَ الْخَيْرُ الْكَبِيرُ، وَبِاللَّهِ الْمَعُونَةُ.

وفي الآية دلالة أن الله لا يُؤْتِي كُلَّ الْحِكْمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ فِعْلاً لِلْحَكِيمِ فَبِإِعْطَاءِ اللَّهِ تَعَالَى نَالَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا أَحَدًا، ثُمَّ لَا يَنَالُهَا الْمُعْطَى، وَهَذِهِ الْوَجُوهُ كُلُّهَا تَخَالِفُ رَأْيَ الْمُعْتَزِلَةِ.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَوْفَى حَبْرًا﴾ مِنْ حِفْظِ النَّفْسِ فِي الدُّنْيَا عَنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ، وَفِي الْآخِرَةِ عَنْ وَقْعِ الْعُقُوبَاتِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أَزْوَاجًا الْأَلْبَابِ﴾ يَعْنِي وَمَا يَتَّعِظُ بِمَا ذَكَرَ إِلَّا ذَوُورًا<sup>(٦)</sup> الْفَهْمِ وَالْعَقْلِ.

وفي الآية نقض على المعتزلة لأنه قال: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [ثم قال]<sup>(٧)</sup>: ﴿وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أَوْفَى حَبْرًا كَثِيرًا﴾، وَلَا كُلُّ أَحَدٍ يُؤْتَى بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ. فَلَوْ كَانَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعْطِيَ الْأَصْلَحَ فِي الدُّنْيَا لَكَانَ قَدْ آتَى الْكُلَّ، وَيَبْطُلُ الْفَضْلُ، وَمَنْ قَالَ: يُؤْتَى غَيْرُهَا فَكَانَ خِلَافَ مَا فِي الْكِتَابِ.

**الآية ٣٧٠** وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾؛ يَحْتَمِلُ نَفَقَةَ الْمَحَارِمِ، وَيَحْتَمِلُ النَّفَقَاتِ الَّتِي

تَجْرِي بَيْنَ الْخَلْقِ، وَيَحْتَمِلُ الْمَفْرُوضَ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهَا. ثُمَّ رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ [أنه قال]<sup>(٨)</sup>: ﴿مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمَعْ كَفَارَتَهُ كَفَارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ كَفَارَتِهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطْفِئْ كَفَارَتَهُ كَفَارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ﴾ [ابن ماجه ٢١٢٨] فِيهِ تَنْبِيهُ وَتَذَكِيرٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ صِدْقَهُمْ وَنَذْرَهُمْ لِيَحْتَسِبُوا فِي النِّفَقَةِ، وَيُخْلِصُوا، وَفِي النَّذْرِ يُؤْفُوا بِهِ.

(١) في النسخ الثلاث: والحبية. (٢) من طع. (٣) في م: الفقه وقيل، ساقطة من طع انظر تفسير الآية (١٢٩) والآية (٢٣١). (٤) من طع.

(٥) من طع، في الأصل م: وفي الأصل قيل. (٦) في النسخ الثلاث: ذور. (٧) من طع وم. (٨) في الأصل وم: قال، ساقطة من طع.

وقوله تعالى: ﴿كَانَ اللَّهُ يَتْلُوكُمْ﴾ قِيلَ: يَقْبَلُهُ، وَقِيلَ: يَأْمُرُ بِوَفَائِهِ، وَتَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿يَتْلُوكُمْ﴾ أَي يَعْلَمُ مَا وَقِفْتُمْ مِنْهُ، فَيَجْزِيكُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَتَحْتَمِلُ ﴿يَتْلُوكُمْ﴾ مَا أَرَدْتُمْ بِصِدْقَاتِكُمْ وَنَدْوَرِكُمْ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ فِي الْآخِرَةِ؛ يَعْنِي مُجِيرٍ يُجِيرُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ، وَقِيلَ: مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ شَفِيعٍ يَشْفَعُ لَهُمْ وَلَا نَصِيرٍ يَنْصُرُهُمْ لِأَنَّهُ مَا مِنْ ظَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ فِي الدُّنْيَا ظَهِيرٌ.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسُدُّوا الصَّدَقَاتِ فَيَسْتَأْذِنُ لِي وَتُؤْتُوا مَا تُحِبُّونَ وَاللَّفْظَةُ هِيَ الْفَرْقَةُ هِيَ الْفَرْقَةُ لَكُمْ﴾؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الْفَرْيَضَةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ التَّطَوُّعُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ أَوْجَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: قَوْلُهُ: ﴿إِنْ تَسُدُّوا الصَّدَقَاتِ﴾ هِيَ الْفَرْيَضَةُ، وَتُحْفَوَمَا وَتُؤْتُوا مَا تُحِبُّونَ هِيَ التَّطَوُّعُ.

قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يُحْتَمَلُ الْإِخْفَاءُ فِي التَّطَوُّعِ، وَالْإِبْدَاءُ فِي الْفَرْيَضِ لِمَا أَخْبَرَ فِي الْإِخْفَاءِ أَنَّهُ خَيْرٌ، وَلَا يَكُونُ التَّطَوُّعُ خَيْرًا مِنَ الْفَرْيَضَةِ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْفَرْيَضَةِ يَسْتَجِبُ أَنْ يُظَهَرَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ لِيُتَّقَدَى بِهِ، وَيَرْغَبُ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَجِبُ الْإِخْفَاءَ أَيْضًا، وَيَقُولُونَ: فِي الْإِبْدَاءِ شَيْئَانِ: الصَّدَقَةُ نَفْسُهَا وَالْإِفْتِدَاءُ.

وفي الإخفاء وجوه:

أحدها: الصدقة.

والآخر: ترك المرأة، وسلامتها.

والثالث: الكف عن المن والأذى. ومنهم من حمل قولهُ: ﴿إِنْ تَسُدُّوا الصَّدَقَاتِ﴾ عَلَى الْفَرْيَضَةِ، ﴿وَإِنْ تُحْفَوَمَا﴾ عَلَى التَّطَوُّعِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْفَرْيَضَةَ لَيْسَ فِيهَا الرِّيَاءُ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَسَوَاءٌ فِيهَا الْإِبْدَاءُ وَالْإِخْفَاءُ<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَفِيهِ الرِّيَاءُ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ لَيْسَ عَلَيْهِ، وَالْإِخْفَاءُ لَهُ اسْمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا تُكْفَرُهَا الصَّدَقَةُ، وَمِنْهَا مَا لَا تُكْفَرُ، وَقِيلَ: إِنَّ ﴿مِنْ﴾ هُنَا صَلَةٌ، فِيهِ إِطْمَاعٌ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ كُلِّهَا بِالصَّدَقَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْتَنْتِ بِذِهَبِ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٥]. وَهُوَ نَقْضٌ عَلَى الْمَعْتَدَلَةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ تَكْفِيرَ الْكِبَائِرِ بِغَيْرِ التَّوْبَةِ عَنْهَا، وَلَا التَّعْذِيبَ عَلَى الصَّغَائِرِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْآيَةُ فِي الْكِبَائِرِ فَيَبْطُلُ قَوْلُهُمْ: لَا تُكْفَرُ بِغَيْرِ التَّوْبَةِ، أَوْ فِي الصَّغَائِرِ فَيَبْطُلُ قَوْلُهُمْ: إِنَّهَا مَغْفُورَةٌ إِذْ وُعِدَتْ بِالصَّدَقَةِ لِأَنَّهُمْ يَخْلُدُونَ صَاحِبَ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَطْمَعُ لَهُ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ كُلِّهَا بِالصَّدَقَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَمَلَّوْنَ خَبِيرٌ﴾ فِيهِ وَعِيدٌ وَتَحْذِيرٌ أَنَّهُ ﴿يَعْلَمُ مَا تُسْرُوكَ وَمَا تُمَلُّونَ﴾ [النحل: ١٩] فِي الصَّدَقَةِ، وَتَحْتَمِلُ ﴿تَمَلَّوْنَ خَبِيرٌ﴾ مِنْ جَزَائِكُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَسُدُّوا الصَّدَقَاتِ﴾ الْآيَةُ<sup>(٤)</sup> (جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقَةَ السَّرِّ فِي التَّطَوُّعِ تَفْضُلًا [عَلَى] عِلَانِيَتِهَا بِسَعِيرٍ ضِعْفًا وَجَعَلَ صَدَقَةَ الْفَرْيَضَةِ عِلَانِيَتِهَا أَفْضَلَ مِنْ سِرِّهَا بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ ضِعْفًا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ<sup>(٥)</sup> الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا).

وفي بعض الأخبار عن النبي ﷺ، [أَنَّهُ] قَالَ: «صَدَقَةُ السَّرِّ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ» [الطبراني في الصغير ١٠١١]. وَصَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ<sup>(٦)</sup> مَصَارِعَ السُّوءِ» [الطبراني في الأوسط ٦٢٢٢] وَصَلَةُ الرَّحْمِ تَزِيدُ فِي الْعَمْرِ» [ابن عساکر ٥/ ٢١٠] وَعَنْ<sup>(٧)</sup> الْحَسَنِ [أَنَّهُ] قَالَ: (الإبقاء على العمل أشد من العمل) وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْعَمَلَ سِرًّا، فَيُكْتَبُ<sup>(٨)</sup> لَهُ عَمَلُ السَّرِّ، فَلَا يَزَالُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يُنْسَخَ مِنْ عَمَلِ السَّرِّ إِلَى عَمَلِ الْعِلَانِيَةِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَحِبُّ أَنْ يُحَمِّدَ حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ مِنْ عَمَلِ الْعِلَانِيَةِ فِي الرِّيَاءِ.

(١) فِي ط: ط، فِي الْأَصْلِ وَم: الْإِظْهَارُ. (٢) مِنْ ط: ط، أَدْرَجْتَ فِي الْأَصْلِ وَم: بَعْدَ: الْعِلَانِيَةِ فِي الرِّيَاءِ. (٣) أَدْرَجْتَ تَمَّةَ الْآيَةِ فِي ط: ط بَدَلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. (٤) مِنْ ط: ط، فِي الْأَصْلِ: جَمْعٌ. (٥) مِنْ ط: ط. (٦) فِي ط: ط. (٧) فِي ط: ط. (٨) فِي ط: ط. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ النِّسْخِ الثَّلَاثِ. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ النِّسْخِ الثَّلَاثِ. (١١) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: نَكْتَبُ.

**الآية: ٢٧٢** وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَئِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أخبر أنه ليس عليه هدايتهم، وعليه البيان والبلوغ، فدل أن هناك فضل هدى لا يملك هو ذلك، وهو التوفيق على الهدى والتحقق له.

وهذا يرد على المعتزلة، ويكذبهم: أن كل الهدى البيان. ٥٠/١ - ولو كان كل الهدى بياناً لكان رسول الله ﷺ يملك ذلك؛ إذ عليه البيان، فدل أنه لا يملك الهدى المراد في الآية، فهو على ما ذكرناه من التوفيق.

ويحتمل قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ أي حساب ترك اغتيابهم كقوله: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٢] و: ﴿فَلَمَّا عَلِمْتَ الْإِثْمَ﴾ [آل عمران: ٢٠]..

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفِقَنَّكُمْ﴾؛ ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ أي مال<sup>(١)</sup> ﴿فَلَأَنفِقَنَّكُمْ﴾ يعني فلأنفيسكم الثواب. قيل: قوله<sup>(٢)</sup>: ﴿فَلَأَنفِقَنَّكُمْ﴾ يعني منفعتكم لكم.

وفي قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفِقَنَّكُمْ﴾ دلالة على أنهم كانوا يتحرجون بالتصدق على أقربائهم من الكفار خشية ما يقع من التعاون على ما اعتدوا من الدين؛ إذ المكاسب لكل أهل دين إنما يقع من العقلاء مكان ما يتفقون به لأجل الدين. فبين، جل، وعلا، أن ذلك يقع لكم ولأنفسكم وتكفير ما ارتكبتم.

ثم في الآية دلالة جواز الصدقة على الكفار ودليل جواز دفع الكفارات إليهم بقوله<sup>(٣)</sup>: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفِقَنَّكُمْ﴾ فهو دليل لأصحابنا لأنه جعل هذه الصدقة مكفرة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ يعني يوفّر عليكم ثواب صدقاتكم، وإن كان التصدق على الكفرة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾ في جرمين الثواب والجزاء.

**الآية: ٢٧٣** وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ قيل [لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] أي<sup>(٤)</sup>: من سبيل الله، يعني حبسوا بالفقر عن الجهاد. وهو<sup>(٥)</sup> كقوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، والعرب تستعمل حروف الخفض بعضها في [موضع]<sup>(٦)</sup> بعض. ويحتمل قوله: تعالى ﴿آمَنُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي حبسوا أنفسهم في طاعة الله، لا يجدون ما يتحرون ولا ما يحترقون ولا ما يكتسبون. وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْزِيلِ﴾ للتجارة.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْزِيلِ﴾ يحتمل وجهين: يحتمل<sup>(٧)</sup> لا يُظهِرُونَ السَّوَالِ، أي لا يسألون كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلُنَا عَنْ سُبُلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٢٣] أي لا يسفح لهم، ويحتمل: فإن كان على السؤال فإنهم إذا سألوا لم يلجأوا؛ دليله قوله ﷺ: ﴿مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَاباً مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَاباً مِنَ الْفَقْرِ﴾ [البيهقي في شعب الإيمان ٣٥٢٦] وما<sup>(٨)</sup> ذكر في الخبر: ﴿مَنْ اسْتَعْفَى أَعْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَى أَعْقَهُ اللَّهُ﴾ [النسائي ٩٨/٥] وإن<sup>(٩)</sup> كان على التعريض ففيه إباحة التعريض بين يدي أهل الجود والسخاء.

وقوله: تعالى: ﴿تَسْرِفُهُمْ بِسَيِّئِهِمْ﴾؛ قيل: ﴿بِسَيِّئِهِمْ﴾ يعني التجشع<sup>(١٠)</sup> وقيل: ﴿بِسَيِّئِهِمْ﴾ بسيماء الفقر [عليهم]<sup>(١١)</sup> ﴿لَا يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْزِيلِ﴾ وقيل: ﴿تَسْرِفُهُمْ بِسَيِّئِهِمْ﴾ أي بتحليلهم ﴿لَا يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْزِيلِ﴾ أي إلحاحاً ولا غير إلحاح.

**الآية ٢٧٤** وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالْهَكَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ قيل: هي النفقة على الخيل المحبسة للجهاد؛ ينفقون ليلاً ونهاراً سراً وعلانية لا رياء فيها، ولا إضمار، وعن عليّ وأبي أمامة

(١) في م: أعمال. (٢) ساقطة من ط. (٣) من ط. (٤) في الأصل م: يقول. (٥) من ط. (٦) من ط. (٧) من ط. (٨) في الأصل وم: أي. (٩) في الأصل وم: أي. (١٠) في الأصل وم: سيماء التجشع وقيل، في ط: قيل ﴿بِسَيِّئِهِمْ﴾ يعني التجشع، والتجشع: التحرص. انظر (اللسان). (١١) من ط. ع.

[الباهلي] (١) ﴿...﴾ (هي النفقة [على الخيل في سبيل الله] وعن ابن عباس رضي الله عنه، [أنه قال: (هي) (٢)﴾ في علف الخيل والنفقة عليها) (٣)، وقيل: نزلت [هذه الآية] (٤) في نفقة عبد الرحمن بن عوف في جيش العُسرة، وقيل: نزلت في علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أنه لم يكن (٥) يملك من المال غير أربعة دراهم، ويتصدق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، [وبدرهم سيراً] (٦)، وبدرهم علانية، فقال رسول الله ﷺ: «ما الذي حملك على هذا؟ قال: أحلمني أن أستوجب على الله الذي وعدني» [النسائي ٢٤٠/٨]، فنزلت فيه هذه الآية، وقيل: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، فلا ندر في من نزلت، وليس لنا إلى معرفة المُنزَّل بشاير حاجة سوى أنه وصفهم بالجود والسخاء، ونفقتهم على الناس ليلاً سراً وعلانية، لا رياء فيها، ولا من، ولا أدى.

وفيه نفي الرياء عن نفقتهم، لأن من عود نفسه الفعل في جميع الأوقات لم يراء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا حَرَفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَرْتَوُونَ﴾ لأن نعيم الدنيا مشوب (٧) بالحزن والخوف، لذلك كان ما ذكرنا، والله أعلم.

### الآية ٢٧٥

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾؛ قال بعضهم: ليس على حقيقة الأكل، ولكنه كان على الأخذ كقولته تعالى: ﴿وَأَخَذُوا الرِّبَا وَقَدْ بُرِّئُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]؛ فإذا كان هذا على الأخذ فقولته تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ هو على التمثيل ليس على التحقيق، وقال الآخر: هو على نفس الأكل، وما ذكر من العقوبة لما أكلوا من الربا، لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم المجنون المُخنق (٨)، وقال غيرهم: ذلك لاشحاحهم الربا، وتخطيهم (٩) الله، جلّ وعلا، في الحكم في تحريمه (١٠) الربا بقولهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

ثم قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ فيه دليل جواز القياس في العقل لأنه لو لم يكن في العقل جوازاً (١١) لم يكن لقولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ معنى، لكنهم لم يعرفوا معنى المماثلة.

ثم المماثلة على الوجهين: مماثلة أسباب ومماثلة أحوال. فالمماثلة التي هي مماثلة أحوال، هي ابتداء محنة في الفعل، لا يقاس على غيره نحو أن يقال: اقم، أو أن يقال: قم، لا يقاس القيام على القعود، ولا القعود على القيام، إنما هو محنة لا يلزم غير المخاطب به. وأما مماثلة الأسباب فهي [سبب] (١٢) مماثلة الأحوال نحو أن يقال: جرم السكر في الخمر، وحيث ما وجد السكر يحرم، لأنه يجني على العقل، فكل شيء يجني عليه فهو محرّم التناول منه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾؛ يقولون: لما جاز أن يباع ثوب (١٣) يساوي عشرة بأخذ عشرة، كيف لا جاز أن يباع عشرة بأخذ عشرة؟ وقيل: كان الرجل منهم إذا حلّ ماله على صاحبه طلبه، فيقول المطلب للطالب: زدني في الأجل، وأزيدك على مالك، فيفضلان على ذلك، ويتملان به، فإذا قيل لهما (١٤): هذا ربا، قالا (١٥): هما سواء الزيادة في البيع أو الزيادة عند حلّ البيع، فأكذبهم الله تعالى في ذلك، [وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أي ليس هكذا البيع كالربا] (١٦)، ويحتج: فيه ابتداء حرمة أن حلّ ما هو بيع لا ما هو ربا.

ثم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾؛ فلقائل أن يقول: إنما يحرم منه قدر الربا، وأما العقد فإنه يجوز لهما ليس فيه ربا. لكن الأصل عندنا فيه أن الدرهم الزائد بأخذ [من] (١٧) كل درهم من العشرة قسطاً منه وجزءاً من أجزاء كل درهم منه، فلا سبيل إلى إمضاء العقد لأخذ أجزاء [من] (١٨) كل درهم من الذي فيه العقد، وهو ربا.

وفيه وجه آخر؛ وهو أنه ختم الكلام على (١٩) قوله: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ولا يزداد رأس المال في العقد قد مضى. ثم معرفة الربا من غير الربا ما ليس بإرادة بدل.

(١) من طع. (٢) في طع: عنه أنه قال هي، في م: عنهما قال. (٣) من طع وم، في الأصل: عليها. (٤) من طع. (٥) ساقطة من طع. (٦) من طع. (٧) في النسخ الثلاث: مشوية. (٨) في طع: المنتخنق. (٩) في النسخ الثلاث: وتخبيطهم. (١٠) في النسخ الثلاث: تحريمهم. (١١) من طع، ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) في النسخ الثلاث: ثوباً. (١٤) من طع، في الأصل وم: لهم. (١٥) من طع، في الأصل وم: قالوا. (١٦) من طع، في الأصل وم، وقال: ليس هكذا. (١٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٨) في طع: عله. (١٩) من طع وم، ساقطة من الأصل.

ثم فيه دلالة أن حرمة الربا كان ظاهراً عندهم حتى حَكَّوْا، وكان، حرمته فيما بينهم، كهُوَ في ما بين أهل الإسلام؛ لذلك قال أبو حنيفة رحمته: إنه لا يجوز بيع الربا في ما بين أهل الإسلام<sup>(١)</sup> وبين أهل الذمة. وعلى ذلك خرج الخطاب منه رحمته بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَاطِلًا﴾ [آل عمران: ١٣٠] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّخَذَ مِنْهَا حِذْرًا﴾ [البقرة: ٢٧٥] بياناً لتحريم الربا، وقيل: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ﴾ نهي في القرآن رحمته في تحريم الربا<sup>(٢)</sup> ﴿فَاتَّخَذَ مِنْهَا حِذْرًا﴾ عن الربا، وتحتمل الموعظة التذكير<sup>(٣)</sup> لما سبق، فيتذكر، فيرجع عن صيغته.

وقوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾؛ قيل<sup>(٤)</sup> فيه بوجهين: قيل: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [ما له] في الجاهلية صار مغفوراً له، وهو كقوليه تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهِوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وتحتمل قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾: وذلك أن الكافر إذا تاب، ورجع عن صيغته، يرجع، لا أن يعود إلى فعله أبداً، ويندم على كل سيئة ارتكبها، فيجعل الله كل سيئة كانت منه حسنة، وهو كقوليه تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا سَابِقًا فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]. وقوله تعالى: ﴿وَأَسْرَأْ إِلَى اللَّهِ﴾ في حديث الوقت<sup>(٥)</sup> أن يعصمه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ إن المعتزلة استدلوا على الوعيد لاهل الإسلام بما ذكر فيه من العود، لكن بدء الآية على الاستحلال. فعلى ذلك العود إليه على جهة الاستحلال/ ٥٠ - ب/، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَيُّمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فثبت له الكفر بالذي كان منه في الإتياء، وهو الاستحلال، فكذلك العود.

**الآية ٢٧٦** وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَابًا وَيَرْبِي الصَّادِقِينَ﴾؛ قيل: ﴿يَمْحَقُ﴾ يهلك، وقيل: ﴿يَمْحَقُ﴾<sup>(٦)</sup> يبطل، ولكن أصل المَحَق هو رفع البركة؛ وذلك أن الناس يقصدون بجمع الأموال والشح عليها لينتفع أولادهم من بعدهم إشفاقاً عليهم، وكذلك يمتنعون عن التصديق على الناس، فآخبر الله تعالى [أَنْ] الأموال التي جمعت من جهة الربا<sup>(٧)</sup> لا ينتفع أولادهم بها، وهو الأمر الظاهر في الناس، وأخبر أن الصدقات التي لا يمتنعون عن الإنفاق عنها تربي، وتخلف أولادهم إذا تصدقوا، ويمحق الربا؛ ويرفع البركة عنها حتى لا ينتفع أولادهم بها؛ وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل متبايعين بالخيار، ما لم يتفرقا، فإن صدقا، وبينا، بورك لهما فيه، وإن كذبا، وكتما، مُحِقَّتْ عنهما البركة» [البخاري: ٢١١٠].

**الآية ٢٧٧** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الآية ظاهرة.

**الآية ٢٧٨** وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْعَمًا اللَّهُ وَدَرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِمْ مِنْ آيَاتِهِمْ﴾؛ قيل فيه بوجهين: قيل: قوله<sup>(٨)</sup>: ﴿وَدَرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِمْ مِنْ آيَاتِهِمْ﴾ إذا صبرتم رحمته، وقيل: ﴿وَدَرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِمْ مِنْ آيَاتِهِمْ﴾ الذي [لم] رحمته تقبضوا رحمته إن كنتم مؤمنين.

وفي الآية دلالة على أن الربا الذي لم يقبض، إذا ورد عليه حرمة القبض أفسدته؛ لذلك قال أصحابنا، رحمهم الله تعالى: إن فوت القبض عن المبيع يوجب فساد العقد كما كان فوت قبض الربا في ذلك العقد أوجب منع قبض الربا، والذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تُبَيِّنَ لَكُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فأوجب الفسخ فيه حتى أوجب رد رأس المال.

وفي الآية دليل وجوه آخر، وهو أنه جعل حدوث الحرمة المانعة للقبض يرتفع به العقد في فساد العقد، فعلى ذلك يجعل حدوث شيء في عقد معقود قبل القبض كالمعقود عليه في [استيجاب حقا] رحمته من الثمن.

(١) من طع. (٢) و (٣) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٤) أدرج قبلها في النسخ الثلاث: هي. (٥) ساقطة من طع. (٦) في طع وم: له، ساقطة من الأصل. (٧) من طع وم، في الأصل: الوقت. (٨) من طع. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) أدرج بعدها في النسخ الثلاث: إن ساقطة من طع. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٢) من طع، في الأصل وم: استيجاب حصته.

وقوله تعالى: ﴿وَدَّوُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الرِّبَا﴾ وقوله ﴿وَإِنْ تَبَشَّرْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ﴾ [الآية: ٢٧٩] فيهما<sup>(١)</sup> دلالة أن ماجرت بين أهل الإسلام وأهل الحرب من المديانات والمقايضات، ثم أسلموا، ثم رُدُّوا، وما أخذوا فهُرَأَ لا يردون؛ وذلك أن الربا الذي قبضوا لئلا يُرَدُّ فلم يؤمَرِ برَدِّه. فعلى ذلك ما أخذوا فهُرَأَ أخذوا لئلا يُرَدُّ لم يجب رُدُّه، وأما رأس المال<sup>(٢)</sup> فإنما أخذوا للردِّ. فعلى ذلك ما أخذ بعضهم من بعض ديناً أو قرضاً يجب رُدُّه؛ ففيه دليل لقول أصحابنا، رحمهم الله تعالى: على ما ذكرنا، والله أعلم.

**الآية ٢٧٩** وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَمْلِكُوا دَائِرَةً يَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه قال]<sup>(٣)</sup>: (فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الرِّبَا مُسْتَحِلًّا لَهُ، لَا يَنْزِعُ عَنْهُ فَحَقٌّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَبِيَهُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ نَزَعَ عَنْهُ، وَإِلَّا صَرَبَ عَقَبَهُ). وقوله تعالى: ﴿فَأَذِّنُوا﴾؛ فيه لغتان<sup>(٤)</sup> بالقطع والوصل؛ فمن قرأ بالقطع فهو على الأمر بالإعلام لمُستَحِلِّيه، أنه يصير حرباً له بالاستحلال، ومن قرأ بالوصل فهو على العلم كأنه قال للمؤمنين: إنه حرب لنا. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَشَّرْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه قال]<sup>(٥)</sup>: ﴿وَإِنْ تَبَشَّرْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي<sup>(٦)</sup> تتربون ﴿وَلَا تَظْلِمُونَ﴾ فتفقدون. وقرأه، رضي الله عنه، يقول: (بطل الرِّبَا، وبقيت رؤوس الأموال).

**الآية ٢٨٠** وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَعِنِّي إِيَّاكَ مَيْسَرَةٌ﴾؛ عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه قال]: ﴿إِيَّاكَ مَيْسَرَةٌ﴾<sup>(٧)</sup> هو المطلوب، وهو في الرِّبَا.

وفيه جواز التَّقَلُّبِ في البيع الفاسد؛ لأنه جعل لأرباب الأموال النظرة إلى ميسرة من عليه المال؛ فلو كان له حق أخذه حينما وجدته بعد ما تناهت الأيدي أو كان له حق تضمين من هو أغنى لم يكن لإنظار المُعْسِرِ إلى وقت الميسرة معنى، ولكن يحتاج تضمين أسرهم وأغناهم إذا كان يقدر، فله خصومته. وإذا كان شرط سقطت الخصومة كما تقول في الذي يكفل عن مُعْسِرٍ أو عَمَّنْ أَجَلَ. ثم النظرة بالإختيار ممن له الحق لا أنه يكون هكذا شاء هو أو أبي؛ دليله قوله، رضي الله عنه، «لصاحب الحق اليد واللسان» [ابن عدي في الكامل ٥٣٤/٧] أما اللسان فيتقاضاه، وأما اليد فيلازمها بها، وبحبسها، ولكنه إذا أَجَلَ على نفسه حق اللسان واليد إلى أن يمضي ذلك الوقت، ثبت له حق اللسان واليد، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَسَدُوا حَرًّا لَكِنَّ إِنْ كُنْتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ يعني برؤوس الأموال إذا ظهر إيسارُهُ. وعن الضَّحَّاك رضي الله عنه، أنه<sup>(٨)</sup> قال في قوله: ﴿وَإِنْ مَسَدُوا حَرًّا لَكِنَّ﴾: أخذ رأس المال حسن، وتركه أحسن، وإنما الصدقة على المُعْسِرِ، فأما المُوسِرُ فلا. وفيه جواز صدقة الدين وهبته ممن عليه دين، وهو الأخير له إذا ظهر إيسارُهُ وقره، والله أعلم.

**الآية ٢٨١** وقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُنْفَخُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تَوَلَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>(٩)</sup>؛ قال عامة أهل التأويل: إن هذه الآية آخر ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه فإن كان ما ذكروا فهو، والله أعلم، أنه صلى الله عليه وسلم رغبهم في ذكر ذلك اليوم إما في ترك ذكروه طول الأمل، وطول الأمل<sup>(١٠)</sup> يُورث الحرص، والحرص يُورث البخل، ويشغلهم<sup>(١١)</sup> عن إقامة العبادات والطاعات. فإذا كان كذلك فأحق [ما نختم به القرآن هذا النداء لئلا]<sup>(١٢)</sup> يتركوا ذكر ذلك اليوم، فيسقطوا عن منزله والجزاء، والله أعلم.

(١) في النسخ الثلاث: فيه. (٢) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من طع. (٥) قرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم: فأذنوا مفتوحة الهمزة والذال المكسورة وقرأ الباقون ﴿فَأَذِّنُوا﴾ سائكة الهمزة، انظر (حجة القراءات) ص (١٤٨). (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) ساقطة من طع. (٨) في النسخ الثلاث: ﴿إِيَّاكَ مَيْسَرَةٌ﴾ قال (٩) من طع. (١٠) من طع. (١١) من طع. (١٢) في النسخ الثلاث: ويشغله. (١٣) في النسخ الثلاث: أن ما يختم القرآن هذا البلاء.



قال الشيخ، رحمه الله تعالى: ويصيرُ كأنه قال: اتقوا وعيذهُ تعالى في جميع ما يبعدُكم وما ألزَمكم مِنَ الْحَقِّ.

## الآية ٢٨٢

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَكَ الْأُزْبُقَاتُ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ﴾ فيه دليلُ جوازِ السَّلَمِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ﴾ لأنَّ المداينةَ هو فعلٌ أثنيّ، وهو السَّلَمُ نفسهُ لأنه دينٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جميعاً. وعلى ذلك رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنه، أنه قال: (أشهدوا<sup>(١)</sup>) أَنَّ السَّلَمَ الْمَضْمُونُ وَمَا أَجَازَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

فأما الخبرُ الذي جاء أنه نهى عن [الدَّيْنِ بِالَّذِينَ]<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى قَوْبِ الْقَبْضِ فِيهِ؛ دَلِيلُهُ جَوَازُ مَا كَانَ دِينًا بِدَيْنٍ إِذَا قَبَضَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ﴾ هُوَ بَيْعُ كُلِّ دَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَهُوَ يُسَمَّى التَّدَايُنَ كَمَا يُسَمَّى الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي الْمُتَبَايِعِينَ<sup>(٣)</sup> لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَائِعٌ فِي وَجْهِ [وَمَشْتَرٍ فِي وَجْهِ]<sup>(٤)</sup>. فَعَلَى ذَلِكَ الْمَدَايِنَةُ وَالتَّدَايُنُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ أَجَلٌ مُسَكَّنٌ﴾؛ فَالْعَرَفُ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَ النَّاسِ أَلَّا يُخْلَى عَنِ الْأَجَلِ، فَصَارَ الْأَجَلُ بِالْعَرَفِ شَرْطًا فِي جَوَازِ السَّلَمِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْجَلْ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُسَلِّمُ السَّلْفَ لِيُؤَدِّيَهُ حَالَةَ الْإِسْلَافِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ الَّتِي تَحْمِلُهُ عَلَى الْإِسْلَافِ؛ فَهُوَ إِنَّمَا يَتَسَلَّفُ لِيُؤَدِّيَهُ فِي وَقْتٍ ثَانٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ حَاضِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ يَبِيعُهُ، فَيَصِلُ إِلَى حَاجَتِهِ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الْمَوْثِقَةَ الْعَظِيمَةَ، فَصَارَ فِي الْعَرَفِ كَأَنَّهُ بِأَجَلٍ يَتَسَلَّفُ<sup>(٥)</sup> لِتَرْكِ بَيَانِ الْأَجَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَعَلَى ذَلِكَ [رُوِيَ]<sup>(٦)</sup> عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [البخاري: ٢٢٤٠].

ثم أمر ﷺ، بِالْكِتَابَةِ فِي التَّدَايُنِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَسْكُنِيهِ﴾، وَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى حَاجَتِهِ بِقَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ، وَالْآخِرُ لَمْ يَصِلْ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ الْحَقِّ وَالْجُحُودِ، فَأَمَرَ ﷺ بِالْكِتَابَةِ اخْتِرَازًا عَنِ الْإِنْكَارِ وَجُحُودِ الْحَقِّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ كَتَبَ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، يَرْتَدِعُ عَنِ الْإِنْكَارِ وَالْجُحُودِ. فَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ يُعْتَلُّ أَرْتَدَعَ عَنِ قَتْلِ غَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ / ٥١ - / إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ يَمْتَنِعُ عَنِ الْإِنْكَارِ وَالْجُحُودِ لِيَمَا يَخَافُ ظَهَرَ كَذِبِهِ وَفُضِيحَتِهِ عَلَى النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا كَذَلِكَ مَعَ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَصِلُ إِلَى حَاجَتِهِ إِلَّا بِمَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْآخِرُ، فَلَيْسَ هُنَاكَ لِلْإِنْكَارِ مَعْنَى، لِذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْكِتَابَةِ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ، وَأَمَرَ فِي الْمَدَايِنَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ الْأَمْرُ بِالْكِتَابَةِ فِي التَّدَايُنِ وَجْهًا<sup>(٧)</sup> آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَى، فَيُنْكَرُ ذَلِكَ، أَوْ يُنْسَى بَعْضُهُ وَيَذْكَرُ بَعْضًا<sup>(٨)</sup>، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالْكِتَابَةِ لِئَلَّا يَبْطُلَ حَقُّ الْآخِرِ بِتَرْكِ الْكِتَابَةِ، وَلَا كَذَلِكَ يَبِيعُ الْعَيْنَ لِلذَّكَاءِ أَفْتَرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَالتَّسْيَانُ يَعْقِبُ التَّنَازُعَ، وَالتَّنَازُعُ تَوْجِبُ التَّخَالُفِ، وَفِيهِ الْفَسَادُ، فَأَمَرَ بِالْكِتَابَةِ لِدَفْعِ ذَلِكَ وَلِلرَّفَاءِ بِالْحَقِّ وَدَفْعِ الْخُصُومَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَحْتَمِلُ الْآلُ<sup>(٩)</sup> يَفْرَضُ الْكِتَابَةَ، وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَقُّ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُهُ، كَذَلِكَ أَلَّا يَقْبِضَهُ مَعَ مَا لَيْسَتْ فِي عَقْدِهِ أَوْ فُسْخٍ، فَيَكْتُمُ بوجوبِ وَاخْتِيَارِ، إِنَّمَا هِيَ لِلْحَقِّ، فَلَهُ فَعْلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الْكِتَابَةِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ وَاجِبَةٌ لِأَزْمَةٍ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى وَجُوبِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ أَخْبَرَ بِرَفْعِ الْجُنَاحِ فِي التَّجَارَةِ الْحَاضِرَةِ، فَلَوْ كَانَتْ فِي الْمَدَايِنَةِ [غَيْرَ وَاجِبَةٍ لَمْ يَكُنْ لِرَفْعِ الْجُنَاحِ فِيهَا مَعْنَى، فَدَلَّ أَنَّهَا لِأَزْمَةٍ فِي الْمَدَايِنَةِ]<sup>(١٠)</sup> حِينَ رَفَعَ الْجُنَاحَ مِنْهَا.

وَأَمَّا عِنْدَنَا فَهِيَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِأَنَّهُ قَالَ ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَعَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ثُمَّ أَمَرَ، فَقَالَ<sup>(١١)</sup>: ﴿فَإِنْ آوَيْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فُلْيُؤَرِ الَّذِي آوَتْوَيْنَ أَمْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ ذَكَرَ الرَّهْنَ بَدَلًا عَنِ الْكِتَابَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَرْكَ

(١) فِي ط: ط: أَشْهَدُ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: الدَّيْنِ، فِي ط: ط: الدَّيْنِ بِدَيْنٍ. (٣) فِي النسخ الثلاث: الْمُتَبَايِعَانِ. (٤) مِنْ ط: ط: (٥) فِي النسخ الثلاث: يَفْسُدُ. (٦) مِنْ ط: ط: (٧) فِي النسخ الثلاث: وَجْه. (٨) فِي النسخ الثلاث: بَعْضُ. (٩) فِي النسخ الثلاث: أَنْ. (١٠) مِنْ ط: ط: وَم، سَاطِعَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١١) فِي النسخ الثلاث: قَالَ.

الرهن بالإيمان. فإذا كان له ترك الإزهاج بالإيمان، وهو بدل الكتابة، فعلى ذلك له ترك الكتابة بالإيمان إن كان أصله مفروضاً لم يتحول ترك بدليه بالإيمان. فإذا ذلك له دل أنه ليس بمفروض ولا لازم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كِتَابًا بِالْعَدْلِ﴾ فهذا لأن الكاتب مأمورٌ عليه، فيؤذي حق ما ائتمن فيه، لا يزيد على ما أئتمن عليه بالنصيحة وأداء الأمانة. وهكذا الواجب على كل مُحَكَّم<sup>(١)</sup> بين اثنين أن يحكم بالعدل والنصيحة وأداء الأمانة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَلْفٌ تَوْذُّوا الْأَعْتَابَ إِنََّّ إِلَهَ أَعْمَالِكُمْ إِلَى اللَّهِ مَكْتُوبٌ وَإِذَا مَكَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ النَّاسُ وَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ أَلَّا يَكْتُوبُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] وقوله<sup>(٢)</sup> تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله<sup>(٣)</sup> تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ بَيْنَكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾؛ قال بعضهم: هذا؛ وذلك لأن<sup>(٤)</sup> الكتبة كانوا في صدر الإسلام قليلاً، فنهوا عن ترك الكتابة إذ في ذلك بطلان حقوق الناس وذهابها.

وأما اليوم فلا بأس بالإنباء عليها [من]<sup>(٥)</sup> لم يجد من يكتب له بالأجر، فلا يظلم حقه.

وفيه وجه آخر، وهو أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ كَاتِبٌ﴾ [أي لا يأت الكاتب]<sup>(٦)</sup> إذا كتب أن يكتب بالعدل، أي له ترك الكتابة، ولكنه<sup>(٧)</sup> إذا كتب لا يكتب إلا بالعدل، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ وهو نقص على المعتزلة لأنهم يقولون: يكتب، وإن لم يعلمه الله، والله خير أنه يكتب بتعليم الله إياه، ولو كان التعليم من الله إتيان الأسباب لم يكن لقوله<sup>(٨)</sup> تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتَهُ الْقِرَامَةَ﴾ [يس: ٦٩] معنى لأنه قد أعطى أسبابه. والعدل ما ذكرنا: ألا يزيد على الحق ولا ينقص منه، وأصل العدل هو وضع الشيء موضعه.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَلِبِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ ما عليه ﴿وَلْيَسْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [وَلَا يَبْحَثْ]<sup>(٩)</sup> ولا ينقص ﴿بِمَنْ سَيِّئًا﴾؛ ففيه دلالة على أن القول قوله في قدر الحق حيث أوعده في ما يملى على الكاتب ألا ينقص من حق الطالب شيئاً.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيحًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْلَغَ حَقُّهُ﴾ قال قائلون: هذا كله واحد: السفية والضعيف والذي لا يستطيع أن يُبْلَغَ، وقال آخرون: بل يختلف: السفية: هو الصغير ﴿فَلْيَسْتَلِبِ وَيُلْوَ بِالْعَدْلِ﴾، والضعيف: هو المريض الذي لا يقدر أن يُبْلَغَ، والذي لا يستطيع أن يُبْلَغَ: هو الجاهل الذي لا يعرف أن يُبْلَغَ.

ثم اختلف في الولي: قال بعضهم: الولي هو صاحب الحق، يُبْلَغُ بالعدل بين يدي من عليه الحق لئلا يزيد على ذلك شيئاً، فإن زادة، أو نقصه، أنكر عليه صاحبه، وقال آخرون: الولي هو وصي الصغير أو ذو النسب<sup>(١٠)</sup> منه.

ثم المسألة في الحجر؛ قال أبو حنيفة رضي الله عنه: (الحجر لا يُمنع عقوده) وقال محمد بن الحسن: (لا يجوز عقوده، ولكن الولي هو الذي يتولى ذلك استئذالاً بظاهر قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيحًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْلَغَ حَقُّهُ﴾ فَلْيَسْتَلِبِ وَيُلْوَ بِالْعَدْلِ) وإنما جعل الإملاء إلى الولي لا إليه، ولو كان يجوز إملاؤه لكان لا معنى لجعل ذلك إلى غيره، دل أنه لا يجوز).

وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه ذهب إلى أنه يجوز بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ أجاز تدانته، فدل أن الحجر لا يمنع العقد عليه ولا تدانته، ولأن السفية لم يستفد الإذن من السلطان إنما استفادة عن الله تعالى، ولا يجوز حجر من لم يستفد الإذن<sup>(١١)</sup> منه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ بَيْنِكُمْ﴾ لم يجعل الإشهاد شرطاً في جواز البيع، ولكنه معطوف على قوله ﴿فَأَشْهِدُوهُ﴾؛ أمر بالتدوين بالإشهاد في البيع والتدوين للمعنى الذي ذكرنا: أن ترك الإشهاد والكتابة يجعله على الإنكار.

(١) من طع وم، في الأصل: يحكم. (٢) في النسخ الثلاث: كقول. (٣) في النسخ الثلاث: وكقول. (٤) في النسخ الثلاث: وكقول. (٥) في النسخ الثلاث: أن. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) من طع. (٨) الواو ساقطة من الأصل وم. (٩) من طع، في الأصل وم: كقول. (١٠) من طع. (١١) من طع، في الأصل وم: النصب. (١٢) في طع وم: الإذن.

وجحدوا الحق، فإذا كان هنالك شهودٌ وكتابٌ يمتنع عن الإنكارِ لخوفٍ<sup>(١)</sup> ظهور الكذب، ولم يصِرْ شرطاً في جواز التداين لأن الإِشهادَ إنما ذُكِرَ بعدَ المداينةِ والمبايعةِ، وكذلك الكتابةُ، فهو لما ذكرنا: أن الإنسانَ من طبيعته النسيانُ والسهوُ، فأمرَ بالإِشهادِ والكتابةِ لتلايئسِ، أو يحمله تركُ الإِشهادِ والكتابةِ على الإنكارِ.

وأما الأمرُ بالإِشهادِ في النكاحِ ففي عقدِ النكاحِ نفسه؛ دليلُهُ قوله ﷺ<sup>(٢)</sup>: «لأنكاحٍ إلا بشهودٍ» [نصب الرأية ٣/ ١٦٧] لذلك صارَ شرطاً في عقدِ النكاحِ، ولم يصِرْ شرطاً في المبايعةِ. ووجهُ آخرٍ [وهو]<sup>(٣)</sup> أن الشهادةَ في النكاحِ تدفعُ تهمَةَ الزنى عنهما، وقد يحوجُّ إليه في أوَّلِ أحواله، والحاجةُ إلى الشهادةِ في البيعِ إلى ما يتعمَّبُ فيه من توهمِ وقوعِ التنازعِ؛ إذ له بذلُّ ملكِهِ للآخرِ من غيرِ عقدِ بيعٍ، وليس لها بذلُّ فرجها له من غيرِ عقدِ النكاحِ. لذلك صارَ الإِشهادُ شرطاً في عقدِ<sup>(٤)</sup> النكاحِ، ولم يكن شرطاً في البيعِ، والله أعلمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ﴾ في الآية دلالةٌ [على أن]<sup>(٥)</sup> من قضى بالشاهدِ واليمينِ قضى بخلافِ ظاهرِ الكتابِ، وهو أيضاً خلافُ السنةِ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ ليس هو الإِشهادُ، إنما هو الإِحْضَارُ للشهادةِ؛ إذ العجزُ لا يقعُ في الإِشهادِ إنما يقعُ عندَ الإِسْتِحْضَارِ، ولو كانَ يَمِينِيهِ غَنِيَةً لم يأمرِ المرأتينِ هتَكَ سترِهِما، ولأنَّ الآيةَ ذَكَرَتْ حقَّ القضاءِ في المبايعةِ الواقعةِ، والأحكامُ إلى سبيلها لزومُ الفصلِ بالقضاءِ بينَ أربابها. فمن فصلَ القضاءَ [بالقضاءِ]<sup>(٦)</sup> بالشاهدِ واليمينِ جعلَ على خلافِ ما جعلَهُ مَنْ لهُ نَصَبُ الشرائعِ والحججِ، وقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يَشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

وأما مخالفةُ السنةِ فقوله ﷺ<sup>(٧)</sup> «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» [الترمذي ١٣٤١] فإذا أتى بشاهدٍ واحدٍ لم يخرجِ الآخرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدْعَى عَلَيْهِ؛ فإذا كانَ كذلك، وقد جعلَ النبيُّ ﷺ حُجَّةَ المُدْعَى عَلَيْهِ اليمينَ، ولم يجعلِ اليمينَ حُجَّةَ المُدْعِيِ، فلذلك<sup>(٨)</sup> قلنا: إنه المخالفُ لظاهرِ<sup>(٩)</sup> الكتابِ والسنةِ، ولأنَّ اللهُ تعالى جعلَ المرأتينِ/ ٥١ - ب/ في حالِ الضرورةِ، وهو حالٌ عدمِ الرجلِ. فلو كانَ يجوزُ القضاءَ بالشاهدِ واليمينِ لم يُحتَجَّ إلى أن يكفَلَ النساءُ مِنَ الخُروجِ إلى أبوابِ القضاءِ والسلاطينِ لأداءِ الشهادةِ، وفي ذلك هتَكَ السِتْرَ عليهنَّ وكشَفَ عورتِهِنَّ وَتَكَلَّفَ القضاءَ فَضَلَ التَّفْخِصِ فِي حَالِهِنَّ وَمَعْرِفَتِهِنَّ، لذلك بطلَ القضاءُ بالشاهدِ واليمينِ، والله أعلمُ.

فإن قيلَ عن رسولِ اللهِ ﷺ إنه قضى به، قيلَ: إنه لم يُزْرَ أنه في ما قضى: في الأموالِ؟ فلو<sup>(١٠)</sup> ثبتَ أنه في ما قضى لَكُنَّا نقضي به.

ثم قال الصحابةُ، رضوانُ اللهُ تعالى عليهم أجمعين: إنه قضى بالشاهدِ واليمينِ في الأمانِ.

ونحنُ نقضي بعضَ أحكامِ الأمانِ بالشاهدِ الواحدِ إذا كانَ عدلاً، واليمينُ بآبٍ ما يُحتاطُ فيه إذا شهدَ شاهدٌ أنه أثنى لم يُقبَلْ، ولكن يُستترَقُ. وأما الأموالُ فإنَّ الإِختِيَاظَ في ذلك تركُ القضاءِ إلى أن تقومَ الحُجَّةُ التي تزيلُهُ الشبهةُ من جميعِ الوجوهِ، وبالله التوفيقُ.

وأما شهادةُ النساءِ فإنها جائزةٌ في الأموالِ وفي غيرِ الأموالِ إلا في الحدودِ خاصةً فإنها غيرُ مقبولةٍ. أما جوازها في غيرِ الحدودِ [فمقبولٌ]<sup>(١١)</sup> لأنَّ اللهُ تعالى ذَكَرَ التداينَ، وذَكَرَ في التداينِ الأجلَ، والأجلُ ليسَ بمالٍ. ثم أجازَ شهادتَينِ في التداينِ وفي الأجلِ الذي ليسَ هو بمالٍ. دلَّ ذلكُ أنَّ علةَ جوازِ شهادتَينِ ليسَ هو المالِيَةُ نفسها، وأجيزتْ شهادتَهُنَّ في المالِيَةِ وفيه، وهو الأجلُ. فظهرتْ أنَّ عِلَّتَها ليسَتْ مالِيَةً.

وأما بطلانُ شهادتَينِ في الحدودِ فَلِأَنَّ شهادتَهُنَّ إنما أُجيزتْ بحكمِ البديلِ عن شهادةِ الرجالِ، والأبدالُ في

(١) من طع، في الأصل و م: ولخوف. (٢) من طع. (٣) من طع. (٤) في النسخ الثلاث: جواز. (٥) في طع وم: أن، ساقطة من الأصل. (٦) من طع. (٧) من م، في الأصل و طع: فذلك. (٨) من طع و م، في الأصل: الظاهر. (٩) في النسخ الثلاث: فإن. (١٠) ساقطة من النسخ الثلاث.

الحدود غير مقبولة نحو الوكالات والكفالات. فعلى ذلك شهادتهن لما كانت، جوازها بحكم البديل، لم تُقبل، ولأنهن جُعِلْنَ على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين لقوله ﷻ<sup>(١)</sup>: «إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ» [البخاري ٣٠٤]، فإذا كَانَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> كذلك أوردت ذلك شبهة في الحدود، والحدود مما فيه الدَّزْر، لذلك لم تُقبل، والله أعلم، ولأن شهادتهن إنما ذُكرت في ما يُتَنَقَّى به الإعلام والإعلان لا الأسرار. فعلى ذلك تُقبل شهادتهن في ما يُتَنَقَّى ذلك المعنى. وأما الحدود وما يلزم [بها فلنما يُتَنَقَّى]<sup>(٣)</sup> لإسرازٍ والسَّتر؛ لذلك قلنا إن شهادتهن تجوز في النكاح والطلاق والعناق؛ لأن النكاح يُتَنَقَّى فيه الإعلان على ما جاء: «أَغْلِبُوا النِّكَاحَ» [البيهقي في الكبرى ٢٨٨/٧] لذلك قُبِلَتْ، والله أعلم.

ومعنى آخر أن الخصم أجاز شهادة النساء بالإنفراد في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص، لذلك قُبِلَ بالرجال؛ ولأن شهادة النساء أُجيزت في الأصل توسيعاً، فلا يجوز أن يردَّ في ما يتوسَّع، ويُقبَل في ما يضيَّق. وأمر النكاح والطلاق في الشهادة أوسع، فهو أحق أن يُقبَل.

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾؛ فإن قيل<sup>(٤)</sup>: كيف جاء استنهاد المرأتين عند وجود الرجلين، والله أمر باستحضار الرجلين عند الحاكم للشهادة، لا أمر بالإشهاد عليهما؟ قيل لوجهين:

أحدهما: لقوله<sup>(٥)</sup> ﷻ ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ أي لا تكلف النساء حضور أبواب القضاة ومجلسيهم لأداء الشهادة إلا عند العجز عن وجود الرجال لهما في ذلك هناك أسرارهن وكشف عورتين، والله أعلم.

والثاني: إن الله تعالى ذكر امرأتين، وأقامتهما مقام رجل فائت، والرجل الذي قامت امرأتان مقامه هو فائت أبدأ، فهو غير موجود؛ إذ له أن يشهد عدداً على ذلك الحق، لذلك جازت شهادتهن، وإن كان<sup>(٦)</sup> هناك رجلان، والله أعلم.

فإن قيل: ما الحكمة في ذكر رجلين دون ذكر العدد أو ذكر واحد؟ قيل: لوجوه:

أحدها: ذكر على قدر الأشياء ومرايتها عند الناس؛ إذا كان أمراً عظيماً فظيماً لا تُقبَل فيه إلا شهادة عدد نحو الزنى كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بِنَعْوَةٍ شُهَدَاءُ﴾ الآية<sup>(٧)</sup> [النور: ٤]، وإذا كان خسيساً سهلاً عند الناس قُبِلَ قول الفرد حراً كان أو عبداً من نحو الاستئذان للدخول على آخر ونحوه، ثم الأموال وغيرها هي المتوسطة المترددة من هذين الحالين، فقُبِلَ الوسط من الشهادة، ولم يُقبَل دونها، والله أعلم.

وجه آخر: قيل: إنه ذكر ذلك عبارة لا للمعنى<sup>(٨)</sup> المودع فيه، ولكن سماعاً، فهو على ما ذُكر لا يطلَب معناه.

والثالث: أن الواحد لم يُقبَل شهادته في الحقوق بالإنفراد لأنه يُتَنَقَّى بها؛ لأنه من صدق في قوله يتلذذ بتصديقهم إياه. فعلى ذلك لم يُقبَل قول المدعي في دعواه، وإن كان عدلاً، لِمَا يَنْتَفِعُ بالتصديق وقبول قوله فيه. فإذا كان اثنين صار تلذذ كل واحد منهما لصاحبه، فحصلت الشهادة خالصة صافية، فقبِلت، والله أعلم.

والرابع: أن الإنسان مطبوع على السهو والغفلة، فإذا كان فرداً يُخاف عليه النسيان، فأمر بضم آخر إليه ليذكر كل واحد منهما صاحبه إذا نسيه. وعلى ذلك يخرج قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَقْبَلَ إِسْدَهُمَا فَتُكْفَرُوا بِمَا أَقْرَبْتُمْ﴾ لِمَا ذُكِرَتْ<sup>(٩)</sup> أنهن جُعِلْنَ، وطُبِعَ على فضل السهو والغفلة، أمر بضم غيرها إليها إذا سهت<sup>(١٠)</sup>، وغفلت عنها.

ثم اختلف في قوله: ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ قال أصحابنا، رحمهم الله تعالى: يرجع الخطاب إلى الأحرار خاصة دون العبيد والكفرة لأن الكفرة فلان الإبتداء للمؤمنين بقوله: ﴿يَكْتَابُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَمْتُمْ بِهِنَ﴾ الآية، فخرج

(١) من ط. (٢) ساقطة من ط. (٣) في الأصل و م: بها، في ط: ذلك إنما يتنقى في ذلك. (٤) في النسخ الثلاث: قال. (٥) في النسخ الثلاث: لذلك قال. (٦) في الأصل و م: كانت، في ط: كانا. (٧) أدرج في ط: تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٨) في النسخ الثلاث: المعنى. (٩) كان ذلك في شرح قوله ﷻ [إنهن ناقصات عقل ودين] [البخاري: ٣٠٤]. (١٠) من ط و م، في الأصل: سهمت.

الكفار من خطاب الآية، لذلك لم تقبل شهادتهم على أهل الإسلام. وأما العيب فلم يدخلوا تحت هذا الخطاب لوجوه:

أحدها: ما ذكرنا أن ظاهر الخطاب للأحرار دون العبيد لما لا يملكون هم التداين والتبائع. فعلى ذلك خطاب الشهادة. فإن قيل: اليس العيب يملكون التبائع والتداين؟ قيل: يملكون بالإذن والثرية، لا يملكون بأنفسهم، وذلك<sup>(١)</sup> القدر من التداين<sup>(٢)</sup> وغيره يملك الكفار، ثم لم يجب قبول شهادتهم، ولا دخلوا تحت ذلك الخطاب، فكذا العيب.

والثاني: ما قاله ﷺ: «وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا»، ثم لا يملك العيب الإجابة لكل ما دُعوا لحق السادات. فعلى ذلك ليس عليهم الإجابة في الشهادة لحق السادات، والله أعلم.

والثالث: أن الله تعالى قسم الشهادة قسمة الميراث بقوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِكُمْ مِيرَاثٌ فَرَجُلٌ وَآسْرَانٌ» وقال في الميراث: «لِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» [النساء: ١١]، ثم لا حظ للعيب في الميراث. فعلى ذلك لا حظ لهم في الشهادة.

والرابع: أن الولايات تجري مجرى الشهادات والتعليكات، ثم لا ولاية<sup>(٣)</sup> تكون للعيب على غيره ولا تملك. فعلى ذلك الشهادة إذ فيها ولاية وتملك الحاكم الحكيم، والله أعلم. وعلى ذلك بطلت شهادة الكفار على أهل الإسلام لما لا ولاية لهم عليهم.

والخامس: أن الشهود بين حاليين: بين أن يصدقوا، فتصدي شهادتهم، وبين أن يكذبوا [فلا يضمنوا]<sup>(٤)</sup>. ولما كان العيب إذا كذبوا لم يضمنوا، لأن ضمان الشهادة معروف، لأنه لا [بدل له]<sup>(٥)</sup> بإزائه، فمن لم يكن من أهل الضمان دل أنه ليس<sup>(٦)</sup> من أهل الشهادة. وعلى ذلك قلنا: إن النكاح يجوز بشهادة الفاسق والحدود في القذف، وإنما من أهل الشهادة فيهما لأنهما من أهل الضمان، إن كانت شهادتهما/ ٥٢ - أ / رُدَّتْ لِثُبُوتِ الكَذِبِ فِي سَائِرِ الحَقُوقِ. وأما العيب فليس هو من أهل الشهادة بحال للمعنى الذي وصفنا، والله أعلم.

وألا القياس يقتضي أن تجوز شهادة العيب لأنها من حق الله؟ دليله قوله تعالى: «وَأَيُّمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ». [الطلاق: ٢] وقوله: «يَتَأْتِيهَا الذُّبُرُ، أَمْوًا كَوَلُّوا قَوَائِمَ اللَّهِ شَهَادَةً بِالْقِسْطِ» [المائدة: ٨]. فإذا كانت من حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى لا يختلِف العيب والأحرار فيها، فيجب أن تقبل شهادتهم. لكنها لم تقبل للوجوه التي ذكرناها، والله أعلم.

وقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِكُمْ مِيرَاثٌ فَرَجُلٌ وَآسْرَانٌ» إلى<sup>(٧)</sup> أن قال: «فَتَذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى» قد ذكرنا في ما تقدم<sup>(٨)</sup> أنهم لما جيلن، وطبقن على فضلي سهو وغفلة، ضمت<sup>(٩)</sup> إليها أخرى لتذكرها<sup>(١٠)</sup> الشهادة إذا نبيت.

وفي الآية دلالة أن الرجل إذا نسي الشهادة، ثم ذكر [فتذكر]<sup>(١١)</sup> يجوز أن يشهد، وإما أخير بالشهادة، ولم يتذكر، لم تجز له أن يشهد لقوله: «فَتَذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى» إذ<sup>(١٢)</sup> لم يقل: فتخبر إحداهما الأخرى.

وقوله تعالى: «وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ» فيه دلالة أن من المسلمين من لا يكون مرضياً، وكذلك فيهم من يكون عدلاً، دليله قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ بَيْنَكُمْ» [الطلاق: ٢]، ولو<sup>(١٣)</sup> لم يكن فيهم مرضياً وغير مرضي لكان يقول: وأشهدوا رجلين منكم، ولم يشترط فيه العدالة والرضا. وهو على المعتزلة لأنهم يقولون: المسلم لا يكون غير عدل ولا غير مرضي، وفي الآية التي ذكرنا دلالة ما قلنا، والله أعلم.

وفي قوله: «وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ» دلالة أن الشهود إذا شهدوا على المدعى عليه بالحق، وكلهم مرضيون عنده يجب أن يؤدي إليه حقه لانا قلنا: إن قوله: «وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ بَيْنِكُمْ» أمر باستحضارهم عند الحاكم، فإذا كان كذلك فهو دليل ما قلنا، والله أعلم.

(١) في الأصل و م: يملك أنفسهم فذلك. (٢) ساقطة من طع. (٣) من طع، في الأصل وم: دلالة. (٤) في النسخ الثلاث: فيضمنوا. (٥) من طع وم، في الأصل: بدله. (٦) في م: أهل الشهادة دل أنهم ليسوا، في طع: الشهادة دل أنهم ليسوا، ساقطة من الأصل. (٧) في النسخ الثلاث: أي. (٨) في شرح قوله ﷺ «أنهن ناقصات عقل ودين» [البخاري ٣٠٤]. (٩) في طع: فضمت. (١٠) في النسخ الثلاث: لتذكر. (١١) من طع. (١٢) من طع وم، في الأصل: إذا. (١٣) الروا ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ اختلف فيه: قيل: ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ للإشهاد، وقيل: لا يأتوا إذا ما دُعوا للاداء وهذا أشبه لأن للشهود أن يقولوا: أحضر الخضم ههنا لشهيداً<sup>(١)</sup> عليه؟ فإننا لا نحضر المكان الذي هو فيه. وليس هذا القول في الاداء؛ إذ الاداء لا يكون إلا عند الحاكم، لذلك كان أولى، كقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولا يجذ من يشهدهم، ولا يجذ من يشهد له غيرهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا كِتَابَهُمْ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا وَلَا تَقْرَأُوا كِتَابَهُمْ فِي السُّبْحِ وَلَا فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ وَلَا فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ وَلَا فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ﴾ فيه دلالة جواز السلم في الشياح لأن ما يكافئ، ويوزن، لا يقال فيه: الصغير والكبير، ولا يكتب صغيره وكبيره، إنما يقال ذلك في العددي.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَسْطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ يقول: أعدل عند الله ﴿وَأَقْرَبُ لِلشَّهَادَةِ﴾ في الحجية.

وقوله تعالى: ﴿وَأَذَانُ الْأَسْرَابِ﴾ أقرب إلى دفع الظنون والشكوك الذي يحملكم على التناكر والتنازع الذي عاقبته الفسخ<sup>(٢)</sup>، ولهذا ما أمر بالكتابة والإشهاد وذكر كل صغير وكبير لتلايق بينهم في العاقبة تنازع وتناكر، فيحمل ذلك الحاكم على فسخ العقد بينها. وعلى ذلك نصبوا الأجل فيه شرطاً لقطع وقوع التنازع والتناكر [الذي حكمه الفسخ في العاقبة]<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمْ حَاضِرَةً﴾ الآية<sup>(٤)</sup>؛ استفتى في التجارة الحاضرة بترك الكتابة والإشهاد والرهن وغيره، وذلك لما ذكرنا أنفاً أن الديون والقروض تنسى، وتشتبه على الناس، فلذلك أمر بالكتابة فيها والإشهاد، ولا كذلك التجارات الحاضرات. وعلى ذلك أمر ظاهر بين الناس أنهم يكتبون، ويشهدون في الديون والقروض، ولم يعلموا ذلك في التجارات الحاضرات الجارية في ما بينهم لا ارتفاع ما يخاف وقوعه في الديون والقروض وخلاتها عن ذلك، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ثِيُورُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ يقول: بدأ بيد، أو ليس فيها إيجاب القبض على المجلس.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أمر بالاشهاد جميعاً؛ فالأمر بالكتابة لحفظ<sup>(٥)</sup> الحقوق، ومما عده<sup>(٦)</sup> كل قليل وكثير فيه، والأمر بالإشهاد للادب، والأمر بالرهن أمر بالوفاء، والرهن والكتابة والإشهاد كل ذلك يمنع صاحبه عن الإنكار والجحود، ويذكر عند النسيان والسهو عنه<sup>(٧)</sup>، وذلك كله لقطع التنازع الواقع في ما بينهما في المتعقب، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّكَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ اختلف فيه<sup>(٨)</sup>؛ قال بعضهم: ﴿وَلَا يَتَّكَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ لا يشغل الكاتب ولا الشاهد بقول له: اكتب لي كذا، واشهد على كذا، وهو يجذ غيره، وقال آخرون: ﴿وَلَا يَتَّكَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [أي لا يضار كاتب صاحب]<sup>(٩)</sup> الحق، فيكتب ما لا ينبغي أن يكتب بالزيادة والنقصان، وكذلك الشاهد لا يزيد على الحق، ولا ينقص من الحق شيئاً، ولا يكتب الشهادة أيضاً. فهذا أقرب، والله أعلم.

فإن قيل: إذا كان المعنى راجعاً<sup>(١٠)</sup> إلى ما ذكرت: ألا يزيد الكاتب، ولا ينقص، ألا قال: لا يضار بالرفع<sup>(١١)</sup>؟ قيل: إنه لا يضارزه، [ولا يضارزه]<sup>(١٢)</sup> فطرح إحداهما، فإذا طرحت [الفتحة أو الكسرة]<sup>(١٣)</sup> انتقضت علامة الطرح، إذ هكذا عمل الإضمار.

وعن ابن عباس<sup>(١٤)</sup> أنه قال: (الضرار)<sup>(١٥)</sup> أن يقول الرجل للرجل، وهو عنه غني،: إن الله [قد]<sup>(١٥)</sup> أمرك ألا تأتي

(١) من طع، في الأصل: لتشهدوا، في م: لتشهدنا. (٢) من طع وم، في الأصل: النسخ. (٣) من طع، في الأصل: الذي حكمه النسخ في الآخرة، في م: حكمه النسخ في الآخرة. (٤) أدرج في طع ﴿ثِيُورُوهَا بَيْنَكُمْ﴾ قبل هذه الكلمة. (٥) في النسخ الثلاث: لمحافظة. (٦) في النسخ الثلاث: هذه، وهي التعداد والبيان. (٧) من طع وم، في الأصل: عند. (٨) في طع: أهل التأويل في تأويل ذلك. (٩) من طع، في الأصل وم: لا يضار كاتب وصاحب. (١٠) في النسخ الثلاث: راجع. (١١) انظر المحاسب ١٤٨/١، ١٤٩. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٤) من طع، في الأصل وم: الاضرار. (١٥) من طع.

إذا ما دُعيت، فِضَارُهُ بِذَلِكَ (وهو مُكْتَرَبٌ بغيره، فنهاه الله تعالى عن ذلك، وقال: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا لِنَا رَبِّنَا أَلَيْسَ لَنَا بِمُرْسَلِينَ﴾<sup>(١)</sup>؛ هذا يدلُّ على أنَّ التأويل هو ما ذكرنا من النهي عن الزيادة والتقصان والتحريف والكتمان؛ إذ في ذلك خروجٌ عن الأمر، والفُسوق<sup>(٢)</sup> هو الخروج عن الأمر كقوليه: ﴿فَسَقَىٰ عَنَ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الكهف: ٥]، وهو على المعتزلة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ في المضارَّة من الزيادة والتقصان والكتمان.

وقوله تعالى: ﴿وَيَكِلْهُمُ اللَّهُ﴾ الحكمة والأدب وما يجعل وما لا يجعل.

[وقوله تعالى]<sup>(٣)</sup>: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ حرف وعيد.

**الآية ٢٨٢** وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَعَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقُورَاتٍ﴾ قد ذكرنا في ما تقدّم في الأمر بالكتابة والإشهاد؛ أنهما، والله أعلم، لحفظ الحقوق ما جل منها، وما دق، وآلا يحيلهم على الإنكار والجحد<sup>(٤)</sup>، وأن يذكرهم [ذلك حتى لا ينسوا]<sup>(٥)</sup>. فعلى<sup>(٦)</sup> ذلك الأمر بالرهان لئلا يؤخروا قضاء الدين، ويذكروه، ولا ينسوه<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

ثم فيه دلالة ألا يجوز الرهن إلا مقبوضاً؛ لأنَّ الرهن يُقبض لأمرين:

[أحدهما]<sup>(٨)</sup>: لأنه إذا كان مقبوضاً محبوباً عن صاحبه عن جميع أنواع<sup>(٩)</sup> منافيه ذكره، وقضاه<sup>(١٠)</sup> لقضاء دينه، وإذا كان في يديه لم يتقاضه<sup>(١١)</sup> على ذلك. لذلك قلنا: إنه لا يجوز إلا مقبوضاً.

والثاني: إنما يقبض لِيُسْتَوْفَى منه الدين، ولا يُسْتَوْفَى إلا بعد القبض، أو يؤخذ<sup>(١٢)</sup> الدين منه من غير بخس فيه، ولا منع عنه.

وجه آخر في ما لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً لأنه يجعل وثيقة؛ فلا جائز أن يكون وثيقة، وهو في يدي الراهن غير محبوب ولا ممنوع عن منافيه. فدل ما ذكرنا من طلب الناس بعضهم من بعض الرهن أنهم طلبوا وثيقة؛ فإذا كان وثيقة فهو إنما يكون وثيقة إذا كان في يدي المرتهن محبوباً عن صاحبه. ألا ترى أن الكتاب<sup>(١٣)</sup> أمر بأداء الأمانة إذا أمِن بعضهم بعضاً بغير رهن، فلو كان الرهن يكون رهناً في يدي الراهن لذكر فيه أداء الأمانة في [الرهن]<sup>(١٤)</sup>، ولم يكن لذكر القبض وجه. لذلك قلنا: إنَّ الرهن لا يجوز إلا أن يكون مقبوضاً محبوباً عن منافع صاحبه.

وقوله تعالى: ٥٢ / ب ﴿فَإِنْ آمَنَ بِعَشْرِكُمْ بِعَصَا فُلَيْوَةَ الَّذِي أُوتِيَنَ أَسْتَقْتَهُ﴾ فيه دلالة ضمان الرهن: دلالة استيفاء الدين من الرهن لأنه إنما ذكر الأداء في ما أمِن بعضهم بلا<sup>(١٥)</sup> رهن، ولم يذكر الأداء في ما فيه الرهن. فلو لا أن جعل في الرهن استيفاء الحق والدين، وإلا لذكر الأداء فيه كما ذكر في أن لا رهن، فدل أنه مضمون به إن هلك هلك به، والله أعلم. وأيضاً قوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِعَشْرِكُمْ بِعَصَا فُلَيْوَةَ الَّذِي أُوتِيَنَ أَسْتَقْتَهُ وَرَسَقَ اللَّهُ رَبِّي﴾ فيه دليل لقولهم في الشركات: إنه يكتب اشتراكاً على تقوى الله وأداء الأمانة في ما اتفقوا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا لِلنَّاسِ الْفِتْنَةَ وَمَن كَتَمَهَا فَاِنَّهُ يَكْتُمُهَا فَاِنَّهُ يُكْتَمُهَا فَاِنَّهُ يُكْتَمُهَا فَاِنَّهُ يُكْتَمُهَا﴾ ذكر إثم القلب، والإثم موضع القلب، لكنه يشفع في الجوارح، ويظهره، على ما روي [عن النبي ﷺ أنه قال]<sup>(١٦)</sup>: «إن في النفس مضغة إذا صلحت صلح البدن، وإذا فسدت فسد البدن» [البخاري ٥٢].

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: وفيه دلالة أن الماتم تُعَمَدُ القلوب بأي شيء كان. فلذلك وصفت القلب بأنه أتم، وهو كقوليه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِتْنَةِ وَلَٰكِن يُّؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ فُلْيُوْبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وكذا قوله ﷺ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ يَسِيًّا أَنْ تَطْلُبُوا بِهٖ. وَلَٰكِن مَّا سَمَّتُمْ فُلْيُوْبِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(١) من طع، في الأصل وم: وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا لِنَا رَبِّنَا أَلَيْسَ لَنَا بِمُرْسَلِينَ﴾ أي تضاروا ﴿فَاِنَّهُ يَكْتُمُهَا فَاِنَّهُ يُكْتَمُهَا﴾ (٢) في طع: الفسق. (٣) من طع. (٤) في طع: ع والجحود. (٥) في طع وم: ينسون. (٦) من طع وم. (٧) في النسخ الثلاث: ينسون. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (٩) من طع، في الأصل وم: أنواعه. (١٠) في النسخ الثلاث: ولقضاء، قضاء تقضية وقضاء. أداء. (١١) في النسخ الثلاث: يتقاضاه. تقاضاه الدين: قبضه، والتقاضى: الطلب. (١٢) في النسخ الثلاث: يأخذ. (١٣) في النسخ الثلاث: الكاتب. (١٤) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٥) من طع وم، في الأصل: فلا. (١٦) من طع.

## الآية ٢٨٤

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ مَنَّا فِي السَّكَوتِ وَمَا فِي الْأَذِينِ﴾ كلُّهُمْ عبيده وإماؤه رذاً على قولهم: ﴿عَزَّوَجَلَّ رَبُّنَا﴾ [التوبة: ٣٠] و﴿الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣٠] والملائكة بنات الله، وقد ذكرنا الوجه في ما تقدّم<sup>(٢)</sup> في غير موضع.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَبَدْنَا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَسَابِغَكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ مَن اسْتَدَلَّ عَلَى نَسْجِهَا [اسْتَدَلَّ]<sup>(٣)</sup> بقوله ﴿فَيَبْفِرُوا لِمَنْ يَنكَأ وَرِيذُونَ مِنْ يَنكَأ﴾ لكنه لا يُحْتَمَلُ [لأن الآية في]<sup>(٤)</sup> وعِدْ وخَبِرْ بالمحاسبة، والوعد لا يَحْتَمِلُ النَسْجَ لانه خَلَّفَ وَبَدَأَ، وذلك مَنَّ يَجْهَلُ بالعواقب. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ثم اختلِفَ فيه؛ قال الحسن: (هو على ما خطر بالفس) وكذا قوله ﷺ<sup>(٥)</sup>: ﴿مَنْ هَمَّ [بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُنِيَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُنِيَتْ لَهُ بِعَشْرَةِ امْتِثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ وَسَبْعَةً امْتِثَالِهَا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُنِيَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً]﴾ [مسلم ١٢٨].

ويَحْتَمِلُ [أَنْ يَكُونَ عَلَى]<sup>(٦)</sup> التقدِيم والتأخير: إِنْ تُخَفُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَبَدُّوهُ بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً: ﴿وَلَقَدْ نَبَدْنَا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ وعزمتُ عليه، واعتقدتُ، لا على الخطر فيه أو حديث النفس أو ما روي: ﴿مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ﴾ [مسلم ١٢٨] [فَلَهُ كَذَا]<sup>(٧)</sup> ليس على ما يخطر فيه أو حديث النفس على ما روي، وتحدث النفس به، ولكن على العزم والإغتراف، وكذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَوْمَ هَمَّتْ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]؛ هَمَّتْ هي به، هَمَّ: عزم، وهو هَمَّ بها؛ هَمَّ: خطر، والمرء غير مؤاخِذ بما يخطر في القلب، وتحدث النفس به، إنما يؤاخِذ على ما عزم، واعتقد عليه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَيَبْفِرُوا لِمَنْ يَنكَأ وَرِيذُونَ مِنْ يَنكَأ﴾ فيه دليل لما قلنا: إنه على العزم والإغتراف عليه لما ذكرنا من العفو والعقوبة عليه.

## الآية ٢٨٥

وقوله تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾؛ قوله ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ يَحْتَمِلُ أَمَّنْ بِنَفْسِ الْمَنْزُولِ<sup>(٨)</sup> ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾. أنه مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وكذلك<sup>(٩)</sup> المؤمنون أيضاً آمنوا بما أنزل إليه أنه مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تعالى، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ<sup>(١٠)</sup>: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ أنه مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بما في المنزّل إليه، وكان فيه ما ذكر<sup>(١١)</sup> ﴿ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَرِئَاسَتِكَ الْأَمِيرِ﴾، وكذلك المؤمنون آمنوا بجميع ما في المنزّل، وهو ما ذكرنا.

وفيه دليل أن الإيمان بالمنزّل على رسول الله ﷺ إيمانٌ بجميع الرسل والكتب كلها والملائكة والبعث والجنة والنار. وفيه دلالةٌ نقض من يُشكُّ في إيمانيه، ويستثنى؛ لأنه شهد لهم بالإيمان، فلا يخلو الاستثناء: إما أن يكون لشكهم في إتيان ما أُبروا وإما في الذي أخبر الله عنه بما كان، ففيه الويل لهم. وفيه دلالةٌ نقض قول المعتزلة لأنه شهد لهم بالإيمان، وهم نفروا عنهم الإسم الذي شهد الله لهم به بالإيمان به وبالذي ذكر. وكلُّ صاحبِ كبيرة مؤمنٌ بجميع ما ذكر، وقد ساءهم الله به مؤمنين، وشهد لهم به، والله الموفق.

فإن قيل: فقد [ذكر الطاعة في آخرها، قيل]<sup>(١٢)</sup>: ذكر الطاعة في الإجابة، وبذلك الإجابة شهد لهم، فيلزّمهم ما شهد الله لهم، جلّ، وعلا، بما أجابوا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَأُ بَيْتَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ ... وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَبيراً أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿لَا تَقْرَأُ بَيْتَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ كما قرأ اليهود والنصارى.

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَيَقْرَأُ لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَّبِعُ﴾ [الأنعام: ١٠٠ و...]. (٢) كان الذكر أولاً في تفسير الآية (١١٦). (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من طع، في الأصل وم: فكذا. (٥) في م: آمن بنفس المنزّل، في طع: ويحتمل آمن الرسول. (٦) في طع: بما. (٧) ساقطة من طع. (٨) من طع، في الأصل وم: ذكرنا. (٩) من طع وم، ساقطة من الأصل.



وقوله تعالى: ﴿وَكَاذِبًا سَمِيحًا وَآلَمِنَّا﴾ بِحَتْمٍ ﴿سَمِيحًا﴾ تَوَكَّلْ ودعاءك، و﴿آلَمِنَّا﴾ أي أظنناك في الإجابة، و﴿سَمِيحًا﴾ القرآن، و﴿آلَمِنَّا﴾ [أي أظننا ما] (١) فيه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿عَفْرَانِكَ﴾ أي اغفر لنا ربنا ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ أي المرجع. وهذا جمع جميع شرائط الإيمان، لذلك قلنا: إن الإيمان بالقرآن إيمان بجميع الكتب والأنبياء والبعث وغيره، وبالله العصمة والنجاة.

**الآية ٢٨٦** وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَنُفْسًا﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ: قَالَ الْحَسَنُ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا وَنُفْسًا﴾ إِلَّا مَا يَجُلُ، وَيَسْعُ). لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ: هَذَا بَعِيدٌ لَا يَحْتَمِلُ الْآيَةَ [لأنه] (٢) إِذَا كَلَّفَ أَحَدٌ، وَوَسَّعَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ مَعْنَى. قِيلَ لَهُمْ (٣): هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمِلْ لَكُمْ آلِيْنَتَكُمْ﴾ [المائدة: ٤، ٥] فَإِذَا أَحَلَّ طَيِّبٌ، وَإِذَا طَيَّبَ أَحَلَّ. فَكَذَا الْأَوَّلُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا (٤) الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا. وَتَأْوِيلُ ثَانٍ: ﴿إِلَّا وَنُفْسًا﴾ إِلَّا طَاقَتَهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ بِتَقْدِيمِ الْفِعْلِ.

وأما عندنا فإنها على وجهين: استيطة الأحوال والأسباب واستيطة الأفعال، أما استيطة الأحوال والأسباب فإنها بتقدمها، على ذلك يقع الخطاب؛ دليلاً قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ عَلَى النَّاسِ جُحُوبٌ أَلَيْسَ مِنِّي سَيِّئًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قيل: يا رسول الله: وما الاستيطة؟ قال: الزاد والراحلة [الترمذي ٨١٣] ثم كلُّ يُجْمَعُ أَنْ مَنْ كَانَ بِأَقْصَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ يَلْزَمُهُ فَرْضُ الْحَجِّ عَلَى عِلْمِ كُلِّ مَنْهُمْ: أَنَّ تِلْكَ الْإِسْطِيطَاعَةَ لَوْ صُرِفَتْ إِلَى اسْتِيطَاعَةِ الْأَفْعَالِ لَمْ تَبْقَ إِلَى وَقْتِ وَجُودِ الْأَفْعَالِ، ثُمَّ قَدْ لَزِمَتْ ذَلِكَ، فَبَانَ أَنَّ الْكُلْفَةَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى اسْتِيطَاعَةِ الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ. وَكَذَلِكَ الْكُلْفَةُ فِي جَمِيعِ الطَّاعَاتِ.

فإن قيل: قد يقع هذا [على] (٥) الخروج، فيوجد الفعل عقيب قوة الخروج، قيل: لو كان كذا لكان لا يلزم فرض الحج [إلا بالخروج، وله ترك الخروج، إذ باكتساب الخروج يلزمه فرض الحج] (٦) ثبت أنه لا يحتمله، بل هو على ما قاله أصحابنا، رجمهم الله: إنها استيطة الأحوال والأسباب، وتلك تتقدم لما ذكرنا، والله أعلم.

وأما استيطة الأفعال فإنها تحدث بحدوث الأفعال، وتتلو كالأوقات التي لا تبقى في وقت ثانٍ؛ فهي كالوقت الذي لا يبقى في وقت تارة، والله أعلم.

فإن سألنا عن التكليف: أيكون (٧) في ما لا يُطاق؟ فجوابنا: أنه في ما يُمكننا عنه فلا، وفي ما لم نُمكن، وصيغتنا [ما أعطينا من القوة بشغلنا بغيره] (٨) قبل. ثم الكافر بما أعطي من القوة والاستيطة شغل نفسه بغيره (٩)، وضيغ ما أعطي من القوة، فإذا ضيغ لم يكن تكليف ما لا يُطبق [ثم ننظر أين] (١٠) أحق بالقول بتكليف ما لا يُطاق؟ (١١).

فمن قول المعتزلة: إن القوة تتقدم على الفعل فيوجد في الوقت الثاني. ثم في الوقت جعلوه أيضاً غير قادرٍ على الترك للفعل، والمتعارف عن الأمر في الظاهر بشيء يفعل في وقت الآ يقع الأمر به وقت ما يسمعه، ويقرغ الخطاب السمع بل في ثانٍ من الوقت ٥٣ - أ. / فحصل عندهم الأمر على الوقت الذي هو قادر فيه. فأبى تكليف علي؟ وقوله (١٢): (الطوق [هو] (١٣) الوشع أين مما قالوا) وبالله التوفيق.

ثم أفحش من هذا ما قالوا: إن القدرة تتقدم الفعل، والفعل هو الذي يدُلُّ على وجود الولاية، وهو في وقت إيجاد الفعل: إن كان كفراً بعباد (١٤)، وإن كان إيماناً بوال (١٥). فحصل القول على أن الموالاة والمعاداة أبداً تقع في غير وقت الإنبياء والإيمان.

(١) من طع، في الأصل: وأطناك ما، في م: وأطناك بما. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) في الأصل وطع: له، ساقطة من م. (٤) من طع، في الأصل وم: ذكر. (٥) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٦) من طع وم، في الأصل: أن يكون. (٧) من طع وم، في الأصل: أن يكون. (٨) في الأصل: بشغلنا بغير، في طع وم: بشغلنا بغيره. (٩) من طع، في الأصل وم: بغير. (١٠) من م، في الأصل: أننا. (١١) ساقطة من طع. (١٢) هو قول الحسن المذكور آنفاً. (١٣) من طع، في الأصل وم: و. (١٤) في النسخ الثلاث يعادي. (١٥) في النسخ الثلاث: بوال.

ثم قولهم في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩] إنه على الجبر، ولا يحتمل ذلك لأنه قد أوجب لكل ذلك مرة بالجبر في الخلق (ومرة بالإختيار)<sup>(١)</sup>، وهو قوله: ﴿أَفَتَدْرِي بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ اللَّهِ يَتَوَكَّلْ وَلَهُ أَسْتَمِعْ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣] فقد ألزمهم الإسلام بالخلق، فكان<sup>(٢)</sup> الثاني على الإختيار.

ثم قولهم في استطاعة واحدة لفعلين خطأ، لأن<sup>(٣)</sup> من قولهم: إن الإستطاعة لا تبقى، ثم وجود الفعلين معاً في وقت باستطاعة واحدة محال، ووجود تلك الإستطاعة لأحد الفعلين بعدم الآخر مستحيل لعدم البقاء؛ ووجوده عندهم على البديل محال، إذ جعلوا عين ما هو الأصل لأحدهما للآخر، فثبت أنه خطأ.

وقوله<sup>(٤)</sup> تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ فيه<sup>(٥)</sup> دلالة أن الله تعالى إنما يأمر عبده، وينهى لمنافع لهم ولضرر يلحقهم، لا ليمناف تكون له في الأمر، فيأمر، أو لضرر يلحقه، فينهي عن ذلك، فيكون في الأمر جازاً منفعة، وفي النهي دافع مضرة كما يكون في الشاهد أن من أمر آخر بشيء إنما يأمر لمنفعة بأثر<sup>(٦)</sup> فيه، وينهى عن شيء لدفع ضرر يحاقه. وتعالى الله عن ذلك.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قيل فيه بوجهين: قيل: ﴿إِنْ نَسِينَا﴾ يعني تركنا كقولنا تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ﴾ [التوبة: ٦٧] وكقولنا: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا آلَ مَادْيَنَ مِنْ قَبْلِ قَيْسٍ﴾ [طه: ١١٥] أي ترك.

وقوله تعالى: ﴿أَخْطَأْنَا﴾ يعني ارتكبنا ما انتهينا، وقيل: إنه على حقيقة النسيان والخطأ، كأنه على الإضمار أن قولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ الآية.

ثم اختلف بعد هذا: قالت المعتزلة: أمر بالدعاء بهذا تمبداً أو تقرباً إليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا﴾ الآية<sup>(٧)</sup> [آل عمران: ١٩٤]، وكذلك أمره: ﴿قُلْ رَبِّيَ أَعْلَمُ بِالسَّاعَةِ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، ونحوه خرج الدعاء بوجوه التعبد والتقرب، لأن [رسول الله]<sup>(٨)</sup> أخبر أنه<sup>(٩)</sup> لا يواخذنا بالنسيان والخطأ<sup>(١٠)</sup>، وأنه<sup>(١١)</sup> لا يخلت المعاد<sup>(١٢)</sup>، وكذلك معلوم أنه لا يحكم إلا بالحق، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفِيرُ لِذِيكَ﴾ [محمد: ١٩]. وقد أخبر أنه تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر<sup>(١٣)</sup>، ولكنه على ما ذكرنا، وإلى هذا يذهب المعتزلة.

وأما الأصل عندنا في هذا فإنه في وجوه

أحدها: [١٤] أنه جائز في الحكمة أن يعاقب<sup>(١٥)</sup> على النسيان والخطأ ليجتهدوا في حفظ حقوقه وحدوده وحرماته لتلا ينسوا. ألا ترى أن الله أوجب على قاتل الخطأ الكفارة، ثم قال: ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]. فلو كان لا يجوز أن يعاقب على النسيان والخطأ<sup>(١٦)</sup> لم يكن لوجوب الكفارة عليه والتوبة معنى. دل أنه جائز في الحكمة المواخذة به.

والثاني: قوله ﷺ: ﴿وَمَا أَسْنِيهِ إِلَّا السَّيِّئَاتُ﴾ [الكهف: ٦٣]، وفعل الشيطان مما يتقى، ويحذر. لذلك كان ما ذكر، والله أعلم؛ لأنه لو اجتهد عن فعل السهو والنسيان، سليم منه<sup>(١٧)</sup>. فجائز أن يسأل السلامة منهما<sup>(١٨)</sup>؛ إذ بالجهد ينسلم منه<sup>(١٩)</sup>، وبالغفلة يقع فيه.

والثالث: ما ذكرنا أن النسيان، هو الترك، والخطأ، هو ارتكاب المنهي، والتارك لأمر الله والمرتكب لنهي، يستوجب العقاب عليه، والله أعلم. فيصبح الدعاء على ذلك لتلا يلحقهم العذاب بترك ذلك الأمر وارتكابه المنهي.

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في النسخ الثلاث: بان. (٣) من طع وم، في الأصل: فان. (٤) من طع، في الأصل وم: وفي قوله. (٥) ساقطة من طع. (٦) في النسخ الثلاث: يتأمل. (٧) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٨) في طع: رسوله. (٩) في النسخ الثلاث: أن. (١٠) فإن الله تجاوز لي عن أمي الخطأ والنسيان؛ [ابن ماجه: ٢٠٤٣ والدر المنثور ١/٣٧٦]. (١١) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (١٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَخْبِتُ اللَّهُ الْيَمَانَ﴾ [الزمر: ٢٠]. (١٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَرَّقَ لَكَ اللَّهُ مَا تَدَّعَى بَيْنَ ذِيكَ وَنَا تَأْخُرُ﴾ [الفتح: ٢]. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) من طع، في الأصل وم: يعاتب. (١٦) من طع. (١٧) في النسخ الثلاث: عنه. (١٨) في النسخ الثلاث: عنهما. (١٩) في النسخ الثلاث: عنه.

فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي النَّسْيَانُ وَالْخَطَأُ وَمَا اسْتَكْرَ هُوَا عَلَيْهِ»؟ [بنحوه ابن ماجه ٢٠٤٥ وتذكرة الموضوعات ٩١] قيل: إنما جاء هذا في الكفر خاصة لا في غيره؛ وذلك أن القوم كانوا حديثي<sup>(١)</sup> العهد بالإسلام، يجري على سنتهم الكفر على النسيان والخطأ، وكذلك يكرهون على الكفر، فيجرون على سنتهم الكفر مخافة القتل، فأخبرهم النبي ﷺ أن ذلك مرفوع<sup>(٢)</sup> عنهم.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: وبعد فإن في الخبر العفو، فيكون في ذلك دليل جواز الأخذ، ولعل الوعد بالعمو مقرون<sup>(٣)</sup> بشرط الدعاء؛ فلذلك يدعون. وذكر أن رسول الله ﷺ دعا بهذا، فأوجب ألا يؤمر أحد أن يدعوا ابتداء، والله أعلم.

وأما قوله تعالى: «رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ» [آل عمران: ١٩٤] ففيه وجهان:

أحدهما: أنه وعد المؤمنين جملة الجنة؛ فسؤال كل منهم أن يجعله من تلك الجملة التي وعدهم الجنة.

والثاني: يسأل الختم على ما به يستوجب الموعد.

وأما الأمر بالإستغفار فهو يُخْرِجُ على وجهين:

أحدهما: ما روي: «المؤذن»<sup>(٤)</sup> يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ [احمد ١٣٦/٢] فهو على استيجاب أولئك المغفرة به. فعلى ذلك استغفاره ليغفر به لبعض أمته.

والثاني: أن المغفرة في اللغة هي التغطية والستر، وكأنه يسأل الستر عليه بعد التجاوز عنه.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: ثم الأصل أن الإستغفار هو طلب المغفرة؛ فلو كان لا يجوز له التعذيب فيكون التعذيب، فيصير السؤال في التحقيق سؤال ألا يُعْزَا<sup>(٥)</sup> ذلك مما لا يسع المحنة، وكذلك لو كان مغفورا له كان الحق فيها الشكر لما أنعم عليه. وفي ذلك كتمان النعمة، والمحنة بكتمان نعم الله، وكفرائها محال. لذلك لا بد أن يُمكن في الآيات مما تَمَكَّنَ معه المحنة من المعنى، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «فَلَرَبِّ أَمَرَ بِالْحَقِّ» [الأنبياء: ١١٢]؛ قيل: «بالحق» ههنا هو العذاب؛ كأنه أمره أن يسأل بإنزال العذاب عليهم، وقيل: أحكم بحكمك الذي هو الحق. فإذا كان ما ذكر مُحْتَمَلًا دل أنه ليس على ما ذهب إليه أولئك، والله أعلم.

وقوله تعالى: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَىٰ الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا» قيل: الإصر، هو العهد، ويقول: لا تحمِلْ علينا عهداً تعدنا بتركه ونقضه «كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَىٰ الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا»؛ وكان من قبلهم إذا أخطوا خطيئة حرم الله عليهم على نحوها مما أحل لهم الطيبات، فقال<sup>(٦)</sup> تعالى: [في اليهود]<sup>(٧)</sup> «فَيَطَّلِرُ مِنَ الَّذِينَ كَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ كَلِمَتِي أُجِلَّتْ لَهُمْ» [النساء: ١٦٠] [وفي أصحاب]<sup>(٨)</sup> الأحدود «ثُمَّ أَنصَبَ الْأَعْدُوهُ» وغيرهم، فخاف المسلمون ذلك، فقالوا: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا» في جزم أجرمتنا، فتَحَرَّمَ علينا الطيبات.

وأصل الإصر الثقل [والشذائد التي كانت]<sup>(٩)</sup> عليهم من نحو ما كان [أمر]<sup>(١٠)</sup> توتيتهم إلا أمراً<sup>(١١)</sup> بقتل بعضهم بعضاً كقوله تعالى: «فَقُتِلُوا لِي بِأَيْدِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» [البقرة: ٥٤].

وقوله تعالى: «رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» يحتمل وجهين: يحتمل أن «وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» من القتل والهلاك؛ إذ في ذلك إناؤهم، وفي الفناء ذهاب طاقتهم.

(١) من طع، في الأصل وم: حديث. (٢) في النسخ الثلاث: مرفوعاً. (٣) في النسخ الثلاث: مقروناً. (٤) في طع: المؤمن. (٥) في النسخ الثلاث: يجروا. (٦) في النسخ الثلاث: كقولهم. (٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) في النسخ الثلاث: وكأصحاب. (٩) في طع: والتشديد الذي كان. (١٠) ساقطة من النسخ الثلاث. (١١) في الأصل وم: إصر، في طع: أمر.

قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَي مَا نَسْتَعِظُ عَمَّا أَمَرْتَنَا، فَيَكُونُ كَالدَّعَاءِ بِالْعَصْمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ طَاقَةُ الْفِعْلِ، وَهِيَ لَا تَتَقَدَّمُ عِنْدَنَا الْفِعْلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِظُ عَنَّا﴾؛ قِيلَ: ائْتَرَكُنَّا عَلَى مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، وَلَا تُعَذِّبْنَا.  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾ أَي اسْتُرْنَا، وَالْغَفْرُ [هُوَ] <sup>(١)</sup> السُّتْرُ، وَلِلذَلِكَ <sup>(٢)</sup> تُسَمَّى الْمَغْفِرَةُ مَغْفِرًا لِأَنَّهُ يَسْتُرُ، وَاسْتُرُ  
 الذَّنْبِ هُوَ أَعْظَمُ النَّعْمِ.  
 [وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْحَمْنَا﴾ أَي تَقَمُّدْنَا بِرَحْمَتِكَ لِأَنَّهُ لَا يَنْجُو] <sup>(٣)</sup> أَحَدٌ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ <sup>(٤)</sup>.  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾؛ قِيلَ: أَنْتَ أَوْلَى بِنَا، وَقِيلَ: أَنْتَ حَافِظُنَا، وَقِيلَ: أَنْتَ وَائِيْنَا وَنَاصِرُنَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ  
 فِي مَا تَقَدَّمَ <sup>(٥)</sup>.  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ يَحْتَمِلُ الْمَعْرُوفِينَ، وَيَحْتَمِلُ الشَّيَاطِينَ، أَي انصُرْنَا عَلَيْهِمْ //.



(١) من طوع. (٢) الواو ساكنة من طوع. (٣) في طوع: لأن لم ينج. (٤) من طوع. (٥) في تفسير الآية (٢٥٧).

سورة آل عمران<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ / ٥٣ - ب

## الآيتان ١ و ٢

قوله تعالى: ﴿الرَّءِىَ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٢] هو تفسير ما وُصِلَ به من قوله: ﴿الرَّءِىَ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٢] هو تفسير ﴿الرَّءِىَ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٢] وهو تفسير نفسه بما شاء؛ سُمِّيَ [نفسه]<sup>(٢)</sup> مجيداً كقوله: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]، وسُمِّيَ القرآنُ مجيداً كقوله: ﴿بِئْسَ هُوَ الْقُرْآنُ مَجِيدٌ﴾ [البروج: ٢١] وقال بعضهم: الحروفُ المقطعة هي مفتاحُ السورة، وقال آخرون: إنَّ كلَّ حرفٍ منها اسمٌ من أسماءِ الله تعالى، ومنهم من يقول: بأنها من التشابه التي لا يُوقَفُ عليها، ومنهم من يقول: [إنها من]<sup>(٣)</sup> التشبيهِ إذ من عادة العرب ذلك، وقد مضى الكلامُ فيه في قوله: ﴿الرَّءِىَ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١ و ٢] بما يكفي.

وقوله تعالى: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ هو الحَيُّ بذاتِهِ، وكلُّ حَيٍّ سِوَاهُ حَيٌّ [بحياة هي حياة]<sup>(٤)</sup> غيره. فإذا كانَ هو حَيًّا بذاتِهِ لم يوصَفْ بالتغايرِ والزوالِ، ولما كانَ [كلُّ]<sup>(٥)</sup> حَيٍّ سِوَاهُ حَيًّا<sup>(٦)</sup> بغيره اختلَمَ التغايرُ والزوالُ، وكانت<sup>(٧)</sup> الحياةُ عبارةً يوصَفُ بها مَنْ عَظُمَ<sup>(٨)</sup> شأنُهُ، وشُرِفَ أمرُهُ عندَ الخلقِ. ألا تَرَى أَنَّ اللهَ تعالى وصفَ الأرضَ بالحياةِ عندَ إنباتِها لما يعظُمُ قدرُها، وتشرفَ منزلتها عندَ الخلقِ عندَ النباتِ، وكذلك المؤمنُ حَيٌّ<sup>(٩)</sup> لعلو قدرِهِ عندَ الناسِ، [والكافرُ ميتٌ]<sup>(١٠)</sup> لِدُونِ منزلتِهِ عندَ الناسِ<sup>(١١)</sup>، وكذلك سبحانه سُمِّيَ [نفسه]<sup>(١٢)</sup> حَيًّا لعظمتِهِ وجلالِهِ وكبريائِهِ. وعلى [هذا]<sup>(١٣)</sup> يخرجُ قوله في الشهادةِ حيثُ قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [البقرة: ١٥٤] أي مكرُمونٌ معظَّمونٌ مشرفونٌ عندَ ربِّهِم.

وقوله تعالى: ﴿الْقَيُّومُ﴾؛ قال بعضهم: هو القائمُ على كلِّ نفسٍ بما كسبت، وقال آخرون: ﴿الْقَيُّومُ﴾ الحافظُ. وفي حرفِ ابنِ مسعودٍ ﷺ هو القَيَّامُ. كُلُّهُ يرجعُ إلى واحدٍ: القائمُ والقَيُّومُ والقَيَّامُ؛ يُقالُ: فلانٌ قائمٌ على أمرٍ فلانٍ؛ أي يحفظُهُ حتى لا يغيبَ عنه من أمرِهِ. وروى عن ابنِ عباسٍ ﷺ أنه قال: [إنَّ اسمَ اللهِ الأعظمَ] ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

## الآية ٢

وقوله تعالى: ﴿رَزَقْنَاكَ مِنْ أَلْفِ مِائَةٍ أَوْ مِائَةٍ مِمَّا كَتَبَتِ الْعَزْمَةُ﴾ ظاهرٌ ﴿بِالْحَقِّ﴾ قيلَ فيه بوجوه: يَحْتَمِلُ ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي هو الحقُّ نفسه: حجةٌ مجمولةٌ وآيةٌ معجزةٌ آيسَ العربُ عن أن يعارضوه، أو يأتوا بمثله، وتحققوا<sup>(١٤)</sup> عندَ كلِّ آيةٍ [أنه]<sup>(١٥)</sup> من عندِ اللهِ إلا من أعرَضَ عنه، وكابِرَ، وعاندَ، وقيل: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بالصدقِ والعدلِ، وقيل: ﴿بِالْحَقِّ﴾ الذي لله عليهم وما يكونُ لبعضِهِم على بعضٍ.

ثم قال: ﴿مَصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي موافقاً لما قبلَهُ من الكتبِ السماويَّةِ، وهي غيرُ مختلفةٍ، ولا متفاوتةٍ.

وفيه دلالةٌ نبوةٌ سيدنا محمدٍ ﷺ لأنه أخبر أنه موافقٌ لتلك الكتبِ غيرِ مخالفٍ لها، ولو كانَ على خلافِ ذلك لتكلفوا إظهارَ موضعِ الخلافِ، فإنَّ لم يفعلوا ذلك دلَّ أنهم عرفوا أنه من الله وأنَّ محمداً رسوله، لكنهم كابرُوا، وعاندُوا.

(١) في بداية هذه السورة صارت المقابلة مقتصره على نسخة الظاهرية المسماة أصلاً ونسخة دار الكتب المصرية الرموز لها ب: م. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل: بحياته هي، في م: بحياة هي غيره. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: حي. (٩) في الأصل وم: وكان. (١٠) من م، في الأصل: عظيم. (١١) في الأصل وم: حياً. (١٢) في م: ميتا. (١٣) من م، ساقطة من الأصل. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) من م. (١٦) في الأصل وم: وتحقق. (١٧) ساقطة من الأصل وم.

## الآية ٤

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْقُرْآنَ وَالْإِنجِيلَ﴾ ﴿وَمِن قَبْلِ هَٰذِهِ لِنَارٍ وَأَنزَلْنَا الْقُرْآنَ﴾ من بعد. وقال بعضهم ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ أي بياناً لهم وحجة لمن اهتدى وحجة على من عصى؛ إذ لا يحتج أن يكون له هدى وعليه حجة، فيه الهلاك، إنما يكون حجة له وهدى إذا اهتدى، وعليه إذ أنزل الإهتداء. فبان أنه بخلاف ما يقوله المعتزلة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْقُرْآنَ﴾ قد ذكرنا في ما تقدم أنه إنما سُمي فرقاناً لوجهين:

أحدهما: لما فرّق آياته، وفرّق إنزاله، والثاني: لما يفرّق بين الحق والباطل وبين الحرام والحلال<sup>(١)</sup> وبين ما يتقى، ويؤتى. فعلى هذا كل كتاب مبين<sup>(٢)</sup> فيه الحلال ومبين<sup>(٣)</sup> ما يتقى، ويؤتى. والإنجيل [قيل فيه: سُمي]<sup>(٤)</sup> إنجيلاً لما يجلي، وهو من الإظهار في اللغة، وقيل: سُمي التوراة توراة من أوردت الزند، وهو كذلك، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَأْتِيَنَّ اللَّهُ﴾ قيل: بحجج الله، وقيل: ﴿كَفَرُوا يَأْتِيَنَّ اللَّهُ﴾ أي بالله لأنهم إذا كفروا بآياته كفروا به، وكذلك الكفر بدينه كفر به، والبراءة من دينه براءة منه، والبراءة من رسوله براءة منه.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ قيل فيه بوجهين: قيل: ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ لأولياته من أعدائه، وقيل: ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ ذو انتصار على الأعداء، وقيل: ذو بطش شديد.

## الآية ٥

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ هو وعيد، كأنه، والله أعلم، قال: لا يخفى عليه ما في السموات وما في الأرض من الأمور المستورة الخفية، فكيف تخفى عليه أعمالكم وأفعالكم التي هي ظاهرة عندكم؟ ويحتج: إذا لم يخف عليه ما بطن، وما خفي في الأصلاب والضمائر والأرحام، فكيف تخفى أقوالكم وأنعالكم، وهي ظاهرة؟ ألا ترى أنه قال: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ﴾ [آل عمران: ٦] إذ عَلِمَ [ما]<sup>(٥)</sup> في الأرحام، وصوّرها على ما شاء، وكيف شاء؟ وهم ﴿فِي ظُلُمَاتٍ لَّئِيْمٍ﴾ [الزمر: ٦].

## الآية ٦

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ فيه دليلٌ نقض قول من يقول بالقائفة<sup>(٦)</sup> لأنه جعل علم التصوير في الأرحام لنفسه، لم يجعله<sup>(٧)</sup> لغيره، كيف عرف القائفة تصوير الأول؟ حين قال الله: إنه على تصويره، وإنه من ماتيه<sup>(٨)</sup>.

ثم اختلف في خلق الأشياء: قال بعضهم [الخلق خلق]<sup>(٩)</sup> الفروع من الأصول، وهم أسباب للفروع، وقال آخرون: يكون بأسباب وبغير أسباب. فإن كانت بعض الأشياء تكون بأسباب من نحو الإنسان من النطفة؛ إلا أن النطفة تلتف، فتكون علقة ثم مضغة، فدل أنه يخلق الخلق كيف شاء؛ من شيء بسبب وبغير سبب، وهو القادر على ذلك، وبالله التوفيق.

## الآية ٧

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ فِيهِ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُوَ أُمَّ الْكِتَابِ وَأَمْرٌ مُنْتَهِدٌ﴾ اختلف فيه: قيل: المحكمات هُنَّ النسخات المعمولات بهنَّ والمُتَشَابِهَاتُ مِنَ الْمُنْسُوخَاتِ غيرُ معمولٍ بهنَّ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال آخرون: المحكمات هُنَّ ثلاث آيات في سورة الأنعام: قوله تعالى: ﴿قُلْ تَكَلَّوْا أَنزَلْنَا مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿تَتَّقُونَ﴾ [١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣] وما ذكر في سورة بني إسرائيل من قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْ رَبِّكَ أَلَّا تَقْبَلُوا إِلَّا إِلَهُهُ﴾ إلى آخر هذه الآيات [٢٣ و ٢٤] سُميت محكمة لأن فيها توحيداً وإيماناً بالله، وغيره من المُتَشَابِهَةِ. ثم قيل بعد هذا بوجوه: قيل: المحكمات هي التي يعرفها كل واحد<sup>(١٠)</sup> إذا نظر فيها، وتأمل فيها، والمُتَشَابِهَةُ هو المبهم الذي يُعْرَفُ عِنْدَ الْبَحْثِ فِيهِ وَالطَّلِبِ، وقيل: المحكمات ما يُوقَفُ، ويُفْهَمُ مرادُه، والمُتَشَابِهَةُ هو الذي لا يُوقَفُ التَّبَتُّ بعد ما قضى حوائج الخلق من البيان في المحكم منه، ولكن يلزم الإيمان به، وهو من الله محنة على عباده. والله أن يمتحن بما شاء من أنواع المحن لأنها دارُ محنة، وغيرها ما لا يفهم مرادها.

(١) من م، في الأصل: والباطل. (٢) في الأصل: مينا. (٣) في الأصل: م. وبين. (٤) في الأصل: م. في يسمي. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) القائفة: من يعرف الآثار. (٧) في الأصل: م. يجعل. (٨) ماتاته: جهته. (٩) في الأصل: م. لخلق. (١٠) في الأصل: م. أحد.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمُحْكَمَاتُ هُنَّ مَا ظَهَرَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا، وَالْمُتَشَابِهُ هُوَ الَّذِي اشْتَبَهَ عَلَى النَّاسِ لِإِخْتِلَافِ الْأَلْسِنِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهَا وَلِمَا يُوَدِّي ظَاهِرُهُ إِلَى غَيْرِ مَا يُوَدِّي بَاطِنُهُ، فَتَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ بِالظَّاهِرِ، فَقَالُوا بِهِ، وَتَعَلَّقَ آخَرُونَ بِالْبَاطِنِ كَمَا رَأَوْا ظَاهِرَهُ جَوْرًا وَظُلْمًا أَوْ تَشْبِيهًا عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى نَفْيِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ عَنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَوْقِفَ عَلَى الْمُتَشَابِهِ بِمَعْرِفَةِ الْمُحْكَمِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُحْكَمُ، هُوَ الرَّوَاضِحُ الْمُبَيَّنُّ؛ فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا قَالُوا / ٥٤ - ١/ لَمْ يَكُنْ لِإِخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ وَأَدْعَاءِ كُلِّ مَنْ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، هُوَ الْمُحْكَمُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ظَاهِرًا مَبِينًا لَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ.

وفيه دليل على المعتزلة؛ لأنهم يقولون بالأصلح في الدين: أنه لا يفعل إلا ذلك، ثم لم يبيّن لهم المحكم من غير المحكم، ولو بيّن كان أصلح لهم في الدين. فدل أن الله ﷻ قد يجوز أن يفعل بهم ما ليس بأصلح لهم في الدين امتحاناً وإثباتاً منه، والله أعلم، لكن لا يخرج من الحكمة. ثم ما قالوا<sup>(١)</sup> في الأمر حق لئلا يأمر إلا أن يفعل بهم ما ليس بأصلح لهم في الدين بمعنى أقرب وأدعى إليه، والله الموفق.

وقال قوم: المحكم ما في العقل بيانه، والمتشابه ما لا يدرك في العقل، وإنما يعرف بمعونة السمع، وقال قوم: لا تشابه في ما فيه أحكام من أمر ونهي وحلال وحرام، وإنما ذلك في ما ليس بالناس حاجة إلى العلم به نحو الإناء عن منتهى الملك، وعن عدد الملوك، وعن الإحاطة بحقيقة الموعود، ونحو ذلك، ولا قوة إلا بالله. لكن يمكن أن يكون مسمى تشابه مما تشابه على أولئك القوم حقيقة ما راموا من الوجه الذي طلبوا. وقد بيّن الحق من أمر التشابه وما يجب في ذلك من القول، وبالله العصمة والنجاة.

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ يحتج به ﴿أُمَّ الْكِتَابِ﴾ أي أصل الكتاب، ويحتج به ﴿أُمَّ الْكِتَابِ﴾ أي المتقدمة على غيرها. وعلى هذا يخرج [قوله تعالى]<sup>(٢)</sup>: ﴿أُمَّ الْقُرْآنِ﴾ [الأنعام: ٩٢ و...]. أعني مكة لأنها هي المتقدمة على غيرها من القرى، ويحتج به أصل القرى كما سميت فاتحة الكتاب أم القرآن لأنها أصل، ولأنها هي المتقدمة على غيرها من السور، والله أعلم. ويحتج بقوله: ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ أي مقصود الكتاب؛ يعني المحكمات والمتشابهة مما فيه شبهة من غيره، فهو متشابه كقوله: ﴿إِنَّ الْبَقْرَ تَنَبَّهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠]، وكذلك المشكل سمي مشكلاً لِمَا يدخل فيه شكل غيره، فسمى مشكلاً، فكذلك المتشابه يدخل فيه شبه غيره، فصار متشابهاً، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾؛ قيل: ميل عن الحق، وقيل: الرغب هو الرب والسك، ﴿يَتَّبِعُونَ مَا تَشَاءُ مِنْهُ آتِيفًا بِالْآيَاتِ﴾ ولو كان ثم أتباع لعذر، والاتباع للشيء أتباع ما فيه من المراد. وعلى هذا يقولون في قوله: ﴿يَتْلُونَ حَقَّ بِلَاوِيَةٍ﴾ [البقرة: ١٢١] أي يتبعونه حتى أتباعوه، وكذلك قوله: ﴿أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، والمتشابهة قد أنزل<sup>(٣)</sup> إلينا من ربنا، فيُحَمَّدُ مَتَّبِعُهُ فِي الْحَقِيقَةِ [ثبت أن لم يكن ثم أتباع في الحقيقة]<sup>(٤)</sup>، وأنه لو كان لعذر وإق، لكنه، والله أعلم، أتباع الآراء في التأويل والآراء الفاسدة.

ألا ترى أنهم طلبوا بالتأويل منتهى ملك هذه الأمة؟ وفي الوقوف عليه وقوف على علم الساعة وسبب القيامة، وذلك علم لم يُطْلِعِ اللهُ الرسل على ذلك فضلاً [عن أن لم]<sup>(٥)</sup> يُطْلِعِ عَلَيْهِ غَيْرَهُمْ.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: ويحتج أن يكون أتباعهم نظرهم في ما تُفَضَّرُ أفهامهم عن الإدراك في الوقوف عليه، ولو كان نظرهم في المحكم من ذلك لكان لهم في ذلك بلاغ وكفاية في ما إليهم به حاجة، ولا قوة إلا بالله.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي ميل عن الحق، وذلك همهم، وكان ذلك اعتقادهم، فإن كان المراد من ذلك في الكفرة فهو الأول، وإن كان في أصحاب الهوى من الذين يدينون دين الإسلام فهو الثاني، وكذلك نجد كل ذي مذهب في الدين يمتنع حقيقة الأمر في قوله: ﴿أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٢] وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هُوَ أَقْوَمُ﴾ الآية [الإسراء: ٩]، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصِّلُ عَلَى نَجَاتٍ

(١) في م: قاله. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: أنزلنا. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: أن.

يَسْرَةً لِّكُلِّ نَبِيٍّ مِّنْ دُونِ نَبِيِّكُمْ إِلَّا لِمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِن دُونِكُمْ فَأُولَٰئِكَ نَبِئُوا نَبِيَّكُمْ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ [النمل: ٧٦] يتعلّق بظاهر الآية، يدّعي أنها محكمة بما عنده أنه الحقُّ بعد أن أجهد نفسه في طلب الحقِّ، ويُسرّي غير ذلك عليه. فإن كان على ذلك فحقُّه التسليم لما عليه توارث الأُمّة ظاهراً على ما روِي عن نبيِّ الله ﷺ أنه أخبر عن تفرّق الأُمّة<sup>(١)</sup>. ثم أشار [إلى]<sup>(٢)</sup> التمسك إلى ما عليه هو وأصحابه ﷺ فعلى ذلك أمر المتوارث؛ فيجب جعله مُحكماً وبيانا [لِما]<sup>(٣)</sup> اختلف عليه، ولا قوة إلا بالله.

ويكون المبتدع في ابتغاء تأويله يريد التلييس على مَنْ لَزِمَ تلك الجماعة<sup>(٤)</sup> وكذلك الأهل الجهل في الذين [من فرع]<sup>(٥)</sup> كذا التنازع وترك الإشتغال بتاويل ما اغترضه. فكان<sup>(٦)</sup> مَنبِغِ المُحكّم عند الأُمّة طبعاً المُشابهة منه، ولا قوة إلا بالله. وإن كان هو الأوّل فقد ذكر أن ذلك في استخراج مُنتهى ملك الأُمّة وأن نهايته الساعة، والعلم به لم يُظهِر عليه الرسل فضلاً عن دونهم، أو كان ذلك في أشياء تقصُر عقول الضعفاء عن الإحاطة بذلك [فهو يريد]<sup>(٧)</sup> بذلك التلييس على العوام وأهل الغباوة. فأخبر ﷺ بما ذكر أنه لا يعلم إلا هو<sup>(٨)</sup>، وكان ذلك في ما يُعلمه غيره، أو لا. فإن كان [محمد] ﷺ، عَلِمَهُ<sup>(٩)</sup> فبالله عليم، لا أن في العقول بلوغ ذلك، ومعنى الإلتباع ما قد بيّن.

وقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ بِهِ﴾ أي مِنَ القرآن: يقول ما اشتبه حسابُهُمْ ﴿آيَاتِنَا أَنزَلْنَاهُ﴾، قيل: الفتنة الكفر، وتحتل الفتنة المحنة؛ أي يمتحنون أهل الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا تَأْيِيدِي﴾؛ يقول: ﴿وَأَيُّهَا تَأْيِيدِي﴾ مُنتهى ما كتب الله ﷻ بهذه الأُمّة من المدة لهم والوقت.

وأصل التاويل هو المُنتهى؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْأَلُ تَأْيِيدِي﴾ إلا الله أَي وما يعلم مُنتهى<sup>(١٠)</sup> تلك الأُمّة [إلا الله] ﷻ<sup>(١١)</sup> ثم المُشابهة إن كان ما يُوقَف فيه، فهو، وإن كان ما يعرفه أهل المعرفة، ويعلمه بالواضح، فهو هو. وأصل هذا أن كل ذي مذهب في الإسلام يدّعي على خصمه بما ذهب إليه من الججاج بالآيات الوقوع في المُشابهة ولنفسه [الوقوع]<sup>(١٢)</sup> في الواضح، وعنده أن ما ذهب إليه هو الحقُّ، فلا فرق بين أن يدّعي عليه ذهابه إلى غير الحقِّ أو تعدّيه إلى المُشابهة وترك الواضح؛ فسبيل مثله الفحص والبحث عما ذهب إليه، إن جاء بشيء يُضطرُّ العقل إلى قبوله سلّم له ما جاء به، وإلا فخصمه منه في دعوى مثله بالوقوع له في المُشابهة محل دعواه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْأَلُ تَأْيِيدِي﴾ إلا الله قَالَ قوم موضع الوقف على قوله: ﴿وَأَلَّا يَسْأَلُ﴾ ثم ابتداء، فقال: ﴿يَقُولُونَ مَا نَا يَوْمَ كَلَّمَ رَبَّنَا﴾ يقولون بمعنى قالوا ﴿مَا نَا يَوْمَ﴾ بما عرفنا؛ وذلك جائز في اللغة؛ يقول بمعنى قال. وقال آخرون: موضع الوقف على قوله: ﴿إلا الله﴾ ثم استأنفت الكلام، فقال: ﴿وَأَلَّا يَسْأَلُ فِي آلِيمٍ يَقُولُونَ مَا نَا يَوْمَ كَلَّمَ رَبَّنَا﴾ المُحكّم والمُشابهة وغيره. قيل: ﴿وَأَلَّا يَسْأَلُ﴾ مُمُ المُتدارسون، وقيل: المُشاهبون؛ رُسُخ بمعنى نُبت، وقيل: ﴿وَأَلَّا يَسْأَلُ﴾ النابجون؛ يقال: رَسَخَ في العلم، ونَسَخَ<sup>(١٣)</sup> فيه، فإن قيل: ما الحكمة في إنزال المُشابهة؟ قيل: إذا كان ما يُعلم فهو يحتل وجهين: يحتل لِيُعلم فضل العالم على غير العالم، ويحتل أن يجعل عليهم طلب المراد فيه والفحص عما أورد فيهِ. وإن كان ما لا يُعلم يحتل المحنة لِيُمتحنهم في ذلك بالوقف فيه؛ إذ الدار [دار]<sup>(١٤)</sup> محنة، والله أن يمتحن عباده بجميع أنواع المحن.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ أي ما يتعظ إلا أولو الجحى والعقل.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قَلْبَنَا بَدَّ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ فيه وجهان على المعتزلة:

أحدهما: أنه أضاف الرُزْغ إلى نفسه، وهو حرف مذموم عند الخلق؛ إذا قيل: فلان أزع فلاناً عن الحقِّ، فإذا

(١) وهو قوله: «إن بني إسرائيل قد افرقت على اثنين وسبعين فرقة، وأنتم تفترون على مثلها؛ كلها في النار إلا واحدة» انظر المسند ٤/٢٤١، رقم الحديث (١٢٢٠٩). (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: الجملة. (٥) في م: مرفوع عليه. (٦) في الأصل وم: لكان. (٧) في الأصل وم: يريدون. (٨) في الأصل وم: الله. (٩) في الأصل وم: اطلعه. (١٠) من م. (١١) من م. (١٢) من م. (١٣) الواو ساقطة من م. (١٤) من م.



أضفت الله ﷻ إلى نفيهِ حَرَفَ الزُّبَيْغِ دَلٌّ أَنْ فِيهِ مَعْنَى سِيَوَى ظَاهِرِهِ حَتَّى جَازَتْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ خَلَقَ مِنْهُمْ فَعَلَ الزُّبَيْغِ. وَكَذَلِكَ/ ٥٤ - ب/ هذا في الضلال. وأضفت أيضاً الهداية إلى نفيهِ بقوله: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾؛ فَلَوْ كَانَ الْهُدَى الْبَيَانَ [على] ما يقوله المعتزلة لجاز أن يُضَافَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ هُوَ يَمْلِكُ الْبَيَانَ لِأَنَّهُ بُعِثَ نَبِيًّا مُعَلِّمًا، فَإِذَا لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ دَلٌّ أَنْ فِيهِ مَعْنَى سِيَوَى التَّوْفِيقِ وَالْعَصْمَةِ حَتَّى جَازَتْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ، وَلَا تَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

والثاني: أنهم سألوا العصمة عن الزُّبَيْغِ وَالضَّلَالِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَأَنْ يَبْذُلَ لَهُمُ الْعَصْمَةَ، لَمْ يَكُنْ لِلسَّوَالِ عَنِ ذَلِكَ مَعْنَى. دَلٌّ أَنَّهُ مَفْضَلٌ فِيهِ، فَيَبْذُلُ ذَلِكَ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشيخ، رحمه الله: في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِخْ ثُلُوتَنَا﴾ الآية، فيه وجهان:

أحدهما: أنه لو لم يكن إلا الأصلح في الدين، فَتَرَكْتَهُ جَوْرًا؛ فالقول: يَا ﴿رَبَّنَا لَا تُرِخْ ثُلُوتَنَا﴾ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ الْإِزَاعَةُ أَصْلَحَ لَهُ، وَهُوَ يَدْعُو بَأْنَ جَوْرًا، أَوْ لَا يَكُونُ أَصْلَحَ، فَهُوَ يَدْعُو بِالْأَلَا جَوْرًا، وَمَحَالُّ الدَّعَاءِ عَلَى خَوْفِ الْجَوْرِ. وَمَنْ خَافَ جَوْرَ الْخَالِقِ فَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِهِ.

والثاني: أن الداعي في ما جُبل عليه الخلق يدعو على أمنٍ أنه لو أجابه لكان لا يُزِيغُ قَلْبَهُ، وَكَذَلِكَ مُوَالِي الْعَصْمَةِ وَالْهُدَايَةِ، وَلِهَذَا يُؤْمِنُ بِهِ أَيْضًا. وَلَوْ كَانَ يَكُونُ مَعَهُ زَيْغٌ لَكَانَ لَا فَضْلَ فِي الْأَمْرِ بَيْنَ الدَّعَاءِ بِالْإِزَاعَةِ وَالْأَلَا تَرِيخًا، لِأَنَّ الْخَوْفَ مَعَ الْأَمْرِ بَيْنَ قَائِمٍ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ. وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا وَجْهَانِ آخَرَانِ:

أحدهما: أن الإزاعة إذا أُضيفت إلى أحدٍ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الشُّمِّ [له] وَالتَّعْيِيرِ<sup>(١)</sup>. ثَبِتَ أَنْ فِي مَا أُضِيفَتْ إِلَى اللَّهِ، تَبَارَكَ، وَتَعَالَى، مَعْنَى لَيْسَ فِي مَا أُضِيفَتْ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الْإِزَاعَةَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ فَعَلٌ هُوَ زَيْغٌ بِنَفْسِهِ، فِيهِ ذَمٌّ، وَمِنْ اللَّهِ لَيْسَتْ، فَيَكُونُ فِيهِ أَنْ خَلَقَ فَعَلَ الزُّبَيْغَ لَيْسَ بِزَيْغٍ، وَإِنْ كَانَ فَعَلُهُ زُّبَيْغًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِيهِ أَنْ خَلَقَ الشَّيْءَ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ مَا يَوْصَفُ بِالْإِزَاعَةِ، وَيَصِيرُ لَدَيْهِ الْآخَرُ زَانِعًا، وَلَا شَيْءَ يَوْجَدُ يَكُونُ كَذَلِكَ سِيَوَى خَلْقِي فَعَلَ الْإِزَاعَةَ مِنَ الْعَبِيدِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

والثاني: قوله: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّهِ فِي الْهُدَايَةِ سِيَوَى الْبَيَانِ لَكَانَ يَصِحُّ ذَلِكَ لِكُلِّ كَافِرٍ، وَتَجُوزُ الْإِضَافَةُ إِلَى الرَّسْلِ؛ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجْزُ، ثَبِتَ أَنْ تَمَّ فَضْلُ، وَهُوَ فَعَلَ الْهُدَايَةَ وَالتَّوْفِيقِ الَّذِي مَعَهُ الْإِهْتِدَاءُ، لَا مَحَالَّةَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْمَعُونَةُ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَبَّ تَأْنِي لَدُنَّكَ رَحْمَةً﴾ [الرحمة تحتل وجوهاً]<sup>(٢)</sup>: تَحْتَمِلُ الْهُدَى وَالْإِسْلَامَ؛ إِذْ بِهِ يُسْتَفَادُ، وَتَحْتَمِلُ الْجَنَّةَ، وَتَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ كُلَّ رَحْمَةٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصْمُ: (الرحمة السَّعَةِ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَقَّابُ﴾ فَهُوَ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ لَيْسَ بِوَهَابٍ؛ لِأَنَّ الْوَهَابَ هُوَ الْمَفْضَلُ الَّذِي يَهَبُ، وَيَبْذُلُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى قَوْلِهِمْ: عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ الْخَلْقَ كُلَّ مَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُمْ فِي الدِّينِ؛ فَالْآيَةُ تُكَدِّبُهُمْ، وَتَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ الْوَحْشَ فِي اللَّهِ. يَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَيَحْتَمِلُ ﴿وَقَبَّ تَأْنِي﴾ مَا نَسْتَوْجِبُ بِهِ الرَّحْمَةَ، وَهُوَ عَمَلُ الْخَيْرِ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

### الآية ٩

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّقُ أَلِيمًا﴾ فِي هَذَا خَاصَّةً أَنْ يَرَادَ بِهِ الْقِيَامَةُ وَالْبَعْثُ، وَيَحْتَمِلُ ﴿لَا يُخَلِّقُ أَلِيمًا﴾ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا يَصِيبُ الْخَلْقَ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْفَرْحِ وَالْحُزْنِ وَالْأَسْفِ. يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَانَ بوعيدٍ ووعيدٍ، وَإِنَّهُ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ، وَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَى خِلَافٍ مَا كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ لِيَصْبِرُوا عَلَى الشَّدَائِدِ وَالْمَصَاقِبِ، فَلَا يَجْزَعُوا عَلَيْهَا، وَلَا يَحْزَنُوا، وَلِيَشْكُرُوا عَلَى الْآلَاءِ وَالنِّعَمَاءِ، وَلَا يَفْرَحُوا عَلَيْهَا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَكُنَّ تَأْسُورًا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

(١) من م. (٢) من م، في الأصل: وله التعيير. (٣) في الأصل: الرحمة تحتل وجوه، في م: تحتل وجوه.

**الآية ١٠** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُنْفِكَ عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَؤْتَدُهُم مِّنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ وذلك أنهم كانوا يستصرون بأولادهم وأموالهم في الدنيا، ويستعينون بها على غيرهم، فظنوا أنهم يستصرون بهم في الآخرة، ويدفنون بهم عن أنفسهم العذاب، وهو كقولهم: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سبأ: ٣٥]، فأخبرهم الله ﷻ أن أموالكم وأولادكم لا تنفي عنكم من عذاب الله شيئاً.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُم وَقُودُ النَّارِ﴾، [أي حطب النار]<sup>(١)</sup>، فهو، والله أعلم، أن الإنسان إذا وقع في النار في هذه الدنيا لا يحترق احترق الحطب، ولكنه يذوب، ويسيل منه الصديد، فقال الله ﷻ: إِنَّهُمْ يَحْتَرِقُونَ فِي النَّارِ فِي الْآخِرَةِ احتراق الحطب لا احتراق الإنسان في الدنيا، لأنها أشد بطشاً وأسرع أخذاً وأطول اختراقاً. وعلى<sup>(٢)</sup> هذا يخرج قوله: ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ليس كعذاب الدنيا، أنه على الإنقضاء والتفاد، ولكن على الدوام فيها والخلود أبداً للآبدين. فنمود بالله منها.

**الآية ١١** وقوله تعالى: ﴿كَذَّابٌ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ قيل: كاشبه آل فرعون، وقيل: كعمل آل فرعون وكصنيعهم، وكلمة واحد، ثم يحتمل بعد هذا وجهين: يحتمل كصنيع هؤلاء وعملهم، بل كصنيع آل فرعون ومن كان قبلهم بموسى في الكذب والتكذيب، فألحق أولئك من العذاب بتكذيب الرسل وتعتيهم عليهم ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾؛ قد ذكرنا.

**الآية ١٢** وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سُنُوكٌ وَمَتَّعْتُكَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَسَّرَ لِيَهَادَ﴾ وهذا، والله أعلم، في قوم قد علم ﷻ أنهم لا يؤمنون أبداً. لذلك قال تعالى لئيبه ﷻ: ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿سُنُوكٌ وَمَتَّعْتُكَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ الآية، والآ فلا يلحقهم<sup>(٣)</sup> ذلك الوعيد، والله أعلم، لأن من الكفار من يسلم ومن لا يسلم، أو لا فلا يلحق بالوعيد من الكفار من أسلم<sup>(٤)</sup>.

**الآية ١٣** وقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي يَسْتَيْتِ النَّفَقَاتِ﴾ فإن قال قائل ما: في فئة قليلة، وهي فئة أهل الإسلام، وفئة كثيرة، وهي فئة المشركين، حين غلبت فئة المسلمين، وهم قليل، فئة المشركين، وهم كثير يوم بدر، وقد يكون لأهل الكفر إذا كانوا كثيراً<sup>(٥)</sup>، فقلبوا على أهل الإسلام، آية. قيل: ليست الآية في الغلبة خاصة، لكن الآية، فيها، والله أعلم، وجوه [أخرى]<sup>(٦)</sup>.

أحدها: أن غلبة المسلمين مع ضعف أبدانهم وقلة عددهم وخروجهم لا على وجه الحرب [وقتال المشركين]<sup>(٧)</sup> مع قوة أبدانهم وكثرة عددهم<sup>(٨)</sup>، فاستعدادهم للحرب وخروجهم على الحرب والقتال آية وعلم العدو أن ليس لهم فئة، ولا لهم رجاء المدد، وأن لا غيات لهم من البشر، وذلك آية الجراءة وعلامة الشجاعة، ومعه أمن، والله أعلم.

والثاني: أن ما روي أن رسول الله ﷺ أخذ كفاً من تراب، فرماه على وجوههم، وقال: «شاهت الوجوه» [مسلم ١٧٧٧] فامتلات أعينهم من ذلك، وعموا حتى أنهزموا، فصار آية.

والثالث: ما قيل: إن أبا جهل قام، فدعا، فقال: (أينا أحق ديناً وأوصل رَجماً فانصره، واجعل الغلبة والهزيمة على الآخر)، فاستجيب<sup>(٩)</sup>، فكانت الغلبة والهزيمة عليهم، فكان آية.

والرابع: ما أعان الملائكة المسلمين، وبعثهم الله ﷻ مدد النصرة للمؤمنين على الكافرين يوم بدر، فذلك آية. ووجه آخر ما ذكرنا، وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا خرجوا شبه الأعرسة<sup>(١٠)</sup> بغير سلاح غير مستعدين للقتال على علم منهم بذلك، وأولئك خرجوا مستعدين لذلك، وكان ما ذكر، والله أعلم.

(١) ساقطة من م. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: يلحقه. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: قليلا.

(٦) أدرج قبلها في الأصل وم: في غيره من. (٧) في الأصل: والقتال والمشركين. (٨) أدرج بعدها في الأصل: وخروجهم. (٩) في م:

فاستجيب. (١٠) في الأصل وم: الغير.

قال الشيخ [رحمته الله]<sup>(١)</sup>: في ذكر القليل في الاعين من الجانبين آية عظيمة؛ إذ هي حسيّة، والحواس تُؤدّي عن المحسوسات حقائقها ٥٥ - ٥٠ / فجعلها الله بحيث لا تُؤدّي لما قال: ﴿لَيَقْنِضَنَّ اللَّهُ أَمْرًا كَمَا كَانَتْ مَعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢ و ٤٤]؛ فيحتل أن يكون المراد مما ذكر من الآية في أمر الفشتين هذا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿يَرْوَنَّهُمْ نِيتَهُمْ وَأَمَّا الْفَتِينُ﴾ وفي بعض القراءات بالناء<sup>(٢)</sup>: تَرَوْنَهُمْ؛ يَرَى المؤمنون أولئك ومثلي أنفسهم لا أكثر، هم كانوا ثلاثة أمثال على ما روي في القصة، وهذا لما جعل الحق عليهم قيام الواحد من المسلمين بالإثنين منهم مع ضعفهم، لجهديهم في العبادات وبلوغهم الغاية من احتمال الشدائد والمشقات. أخبر الله بمعرفتهم أمر الحرب وشدّة رغبتهم في تعلّمهم ما يحتاجون في الحرب والقتال، ولهذا قالوا: إن الله عليمّ المؤمنين جميع ما يحتاجون في الحرب من الآداب وغيرها في الكتاب كقوله: ﴿إِذَا لَيْسَ فَيْكُ فَاتَّبِعُوا﴾ [الأنفال: ٤٥] أمرهم بالتثبّت، ثم قال: ﴿فَلَا تُولُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، وقال: ﴿وَلَا تَتَرَعَّوْا فَنَشْكُرُوا﴾ [الأنفال: ٤٦]؛ فجعل التنزع الواقع بينهم على خلاف بعضهم بعضاً سبب الهزيمة، ففيه أمر بالإجماع وجعل التديبير واحداً، إذ الطاعة لإمامهم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَكِسْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ وإنما كان عبرة لما ذكرنا من خروج المؤمنين بقلّة عدوهم وضعف أبدانهم بلا استعداد للحرب والقتال، إنما [هو]<sup>(٣)</sup> خروج شبه الأعرّة<sup>(٤)</sup>، وخروج أولئك بالعدو<sup>(٥)</sup> مع قوة أبدانهم وكثرة عدوهم وطمع المدلول، ولم يكن للمسلمين ذلك، ففي مثل غلبة المؤمنين الكافرين والظفر بهم والنصر لهم عليهم على الوصف الذي وصفناهم عبرة، وإنه لأولي الأبصار والعبر.

## الآية ١٤

وقوله تعالى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ مِمَّا الشَّهَوَاتِ﴾ أي الشهوات من النساء والبنين وما ذكر إلى آخره.

قال الحسن: (والله ما زيتها إلا الشيطان)، إذ لا أحد أذم لها ولا يئسها من الله تعالى. وإليه يذهب المعتزلة. لكن الأصل في هذا وفي أمثاله أن الله زين هذه الأشياء، والتزيين من الله سبحانه يقع لوجهين، وكذلك الكراهة تقع لوجهين: تزيين<sup>(٦)</sup> في الطباع، والطبع يرغب في ما يتلذذ، ويشتتهي، وإن لم يكن في نفسه حسن، وتزيين<sup>(٧)</sup> في العقل إلا في ما ثبت حسنه بنفسه أو الأمر أو حميد العاقبة ونحو ذلك، ثم جعل العقل مانعاً له راداً عما يرغب إليه الطبع، ويميل لأن الطبع أبدأ ويميل، ويرغب، إلى ما هو اللذّ وأشهى وأخف عليه، أو<sup>(٨)</sup> ينفر عما يضره، ويؤلمه. والعقل لا ينفر إلا عما القبيح في نفسه، ويرغب في ما هو الحسن في نفسه. وعلى ذلك يخرج قوله ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَالنَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» [مسلم ٢٨٢٢] ليس على كراهة العقل ولا على شهوة العقل، لكن على كراهة الطبع وشهوته، وكذلك قوله تعالى: ﴿كَيْتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَوَعَى كُفْرًا لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] ليس على كراهة الاختيار ولكن كراهة الطبع؛ لأن كراهة العقل كراهة الاختيار، وكذلك رغبة الاختيار، وفيها تجري الكلفة، أعني على اختيار العقل لا اختيار الطبع لما يميل، ويرغب في اللذّ، وينفر عن المضار؛ دليله [قوله تعالى]<sup>(٩)</sup>: ﴿فَلَا تَرْكِبُوا كَيْدَ الْمُؤْمِنِينَ إِصْرًا يُكْسِبُوكُمْ وَيَسْجُرُوكُمْ وَإِنْ كَيْدُ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]. فلو جعلنا له التزيين<sup>(١٠)</sup> لهم على ما قالوا لم يكن كيداً على ما وصفه الله بالضعف، ولكن كان الخطاب والكلفة إنما تكون على اختيار العقل وكراهية لا على اختيار الطبع.

لذلك قلنا: إنه يجوز التزيين<sup>(١١)</sup> في الطبع من الله تعالى.

فأما قولهم: إن الشيطان هو الذي زيتها؛ فإن عتوا أنه يُزيتها لهم، ويدعوهم إليها، ويُريهم زينتها، فنعم، وإن عتوا أنه يُزيتها بحيث نفسها لهم فلا؛ لأن الله تعالى وصف الشيطان بالضعف، ونفى عنه هذه القدرة، بقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]. فلو جعلنا له التزيين<sup>(١١)</sup> لهم على ما قالوا لم يكن كيداً على ما وصفه الله بالضعف، ولكن كان

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) انظر معجم القراءات القرآنية ١٠/٢. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل وم: الغير. (٥) ساقطة من م. (٦) في الأصل وم: تزيين. (٧) في الأصل وم: وتزيين. (٨) في الأصل وم: و. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: التزيين. (١١) في الأصل وم: التزيين.

قَوِيًّا، ولكنه يدعوهم إليها، وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهَا، وَيُرِيهِمُ الْمُرْتَيْنَ لَهُمْ. ثُمَّ دَعَاؤُهُ إِيَّاهُمْ، وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ، وَقُوَّتُهُ مِنْ حَيْثُ مَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ بِرِزْقِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فالمدعو الذي يرى هو مَنْ يُعَادِيهِ، وَلَا يُرَى هُوَ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ مَنْ، وَأَخَوَاتٌ مَعَهُ يَرَى.

ووجه آخر: أَنَّ الشَّهَوَاتِ الَّتِي أَصَابَتْ التَّرْيِينَ إِلَيْهَا لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَمَا بَقِيَ لِلشَّيْطَانِ إِلَّا الدَّعَاءُ إِلَيْهَا وَالتَّرغِيبُ فِيهَا .

وفيه وجه آخر أنه لو لم يُجْعَلْ هَذَا مُرْتَيْنًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَزَالَ مَوْضِعُ اسْتِدْلَالِ الشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ وَبِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ؛ قَدْ جُعِلَ مَا فِي الدُّنْيَا نَوْعَيْنِ مُسْتَحْسَنًا وَمُسْتَقْبَحًا، وَجُعِلَ ذَلِكَ عِيَارًا لِمَا أَوْعَدَ، وَوَعَدَ. فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ لَا يَصِحُّ مَوْضِعُ التَّعْيِيرِ<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ جَلٌّ، وَعَلَا، بِلَطْفِهِ سَحَّرَ كُلَّ مَرْغُوبٍ فِي الدُّنْيَا وَمَدَعُوًّا إِلَيْهِ مِنْ جَوْهَرِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَحَسَنَةً لِيَرغَبَ النَّاسُ عَنْ هَذَا إِلَى مَا فِي الْجَنَّةِ بِحَسَنِهِ وَلَطْفِهِ وَزِينَتِهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى تَرْكِ مَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْغَائِبِ إِلَى نَعِيمٍ دَائِمٍ أَبَدًا.

فلو جُعِلَ هَذَا مِنْ تَرْيِينِ الشَّيْطَانِ، لَعَنَهُ اللَّهُ، وَمَصْنُوعُهُ لَهُمْ لَذَهَبَ عَظِيمٌ مَوْضِعُ الْاسْتِدْلَالِ الَّذِي ذَكَرْنَا. فَدَلَّ أَنَّهُ مُرْتَيْنٌ مِنْهُ ﷻ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا.

ثم امتحنهم الله ﷻ بترك ما زَيَّنَ لَهُمْ فِي الطَّبَاعِ بِمَا رَغَّبَ لَهُمْ مِنَ الْعُقُولِ الْوَافِرَةِ لِيخْتَارُوا مَا حَسُنَ فِي الْعُقُولِ، وَتَرْيِينَ عَلَى ذَلِكَ جَرَتْ الْكَلِمَةُ وَالخَطَابُ لَا بِمَا مَالَتْ إِلَيْهِ الطَّبَاعُ، وَنَفَرَتْ عَنْهُ الْعُقُولُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثم فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ وَجُوبُ الْحَقِّ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ مِنَ الْمَالِ وَكَذَلِكَ الْخَيْلِ. وَأَمَّا فِي النِّسَاءِ وَالبَيْنِ فَمَا مُتَّعُوا بِهِمْ أَوْجِبَ عَلَيْهِمُ النِّفَقَةَ، وَكَذَلِكَ الْقَنَاطِيرُ الْمُقَنْطَرَةُ وَالْفِضَّةُ وَالخَيْلُ الْمُسَوَّمَةُ؛ أَوْجِبَ فِي النِّسَاءِ عَلَيْهِمُ النِّفَقَةَ وَكَذَلِكَ الْبَيْنِ، وَأَوْجِبَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَقًّا. ثُمَّ ذَكَرَ الْخَيْلَ الْمُسَوَّمَةَ، إِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْهُ جَعْلَهَا سَائِمَةً. لِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ: (إِنَّ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةً).

ثم اخْتَلَفَ فِي الْمُسَوَّمَةِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ<sup>(٢)</sup> الْمَسِيَّبَةُ الرَّاعِيَّةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ الْمَعْلَمَةُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (الْمُسَوَّمَةُ الرَّاعِيَّةُ)، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: الْمُطَهَّمَةُ، وَهِيَ الْمَحْسَنَةُ.

ثم أَخْبَرَ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ هُوَ مَتَاعُ الدُّنْيَا، أَمْرُهُمْ بِتَرْكِ ذَلِكَ، أَخْبَرَ أَنَّ لَهُمْ ﴿عِنْدَهُ حَسْبُ النَّفَاقِ﴾ إِنْ هُمْ تَرَكَوْا مَا امْتَحَنُوا.

**الآية ١٥** ثم قَالَ: إِنْ مَنِ اتَّقَى فِي الدُّنْيَا خَيْرَ لَه مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أُوَيْسَتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ دَالِكُمْ الَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَاءَتْ تَبْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ إِلَى آخِرِهِ.

ثم اخْتَلَفَ فِي الْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَلْفٌ وَمِائَتَانِ أَوْ قِيَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أَلْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَبْعُونَ أَلْفًا دِينَارًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِلسَانِ الرُّومِيَّةِ: مِائَةٌ مِنْكَ ثَوْرٌ ذَهَابًا أَوْ فِضَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كُلُّ مِئَةٍ قَنْطَارٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ اسْمُ الْمَالِ الْعَظِيمِ الْكَثِيرِ، لَا يُدْرَى مَا مَقْدَارُهُ، لَيْسَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ حَاجَةٌ وَلَا فَائِدَةٌ، إِنَّمَا الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ الرِّغْبَةِ فِي مَا كَثُرَ مِنَ الْمَالِ؛ إِذْ لَيْسَ قَدْرٌ أَحَقُّ بِأَنْ تُحْمَلَ عَلَيْهِ الرِّغْبَةُ مِنَ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَحَدِيدٍ فِيهَا وَآزُوجٌ مُنْطَهَرَةٌ﴾ مِنْ الْأَقَابِ كُلِّهَا: مِنْ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ وَالْأَقْدَارِ وَالْعِيُوبِ كُلِّهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ، وَفِي صَدْرِ [سُورَةِ الْبَقَرَةِ]: ﴿وَاللَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُنْطَهَرَةٌ﴾ [الآية: ٢٥] أَنْ كُلُّ<sup>(٣)</sup>، أَهْلِ الْجَنَّةِ مُطَهَّرُونَ<sup>(٤)</sup> مِنْ جَمِيعِ الْعِيُوبِ؛ لِأَنَّ الْعِيُوبَ فِي الْأَشْيَاءِ عَلَّمَ الْفَنَاءَ، وَهُمْ خُلِقُوا لِلْبَقَاءِ، إِلَّا أَنْ أَصَلَ<sup>(٥)</sup> الذِّكْرُ جَرَى لِلنِّسَاءِ لِمَا ظَهَرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ فَضْلِ<sup>(٦)</sup> الْعَمَالِ وَالْأَدَى.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: التَّنْيِيرُ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: وَهِيَ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: السُّورَةُ: قَالَ: وَكُلُّ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: مُطَهَّرَةٌ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: أَهْلٌ. (٦) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: الْفَضْلُ.

## الآية ١٦

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّكَ آتِنَاكَ﴾ الآية؛ قد رضي منهم بهذا القول، وفيه تزكية لهم. ولو كان الإيمان جميع الطاعات لم يرض منهم التزكية بها، وقد أخبر الله تعالى نبيه ﷺ أن للذين اتقوا عند ربهم في الجنة خيراً من هذا الذي زين للناس في الدنيا من النساء وما ذكر/٥٥ - ب/ إلى آخره.

وقوله: ﴿اتَّقُوا﴾ يحتمل: اتقوا الشرك، ويحتمل الذين اتقوا الفواحش والمعاصي كلها.

## الآية ١٧

وقوله تعالى: ﴿الْكَاذِبِينَ﴾ قيل: ﴿الْكَاذِبِينَ﴾ على المرآزي والمصائب والشدايد. والصبر هو حبس النفس عن جميع ما تهوى، وتشبهي.

وقوله تعالى: ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ قيل: في إيمانهم، وقيل: ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ بما وعدوا، وقيل: ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ في جميع ما يقولون، ويخبرون.

[وقوله تعالى] (١): ﴿وَالْقَانِطِينَ﴾ قيل: القانت الخاضع، وقيل: القانت المطيع، وقيل: الخاشع، وكله يرجع إلى واحد. وأصله: القيام، وكل من قام لآخر كان مطيعاً وخاشعاً وخاضعاً ومُتقراً، وقيل: القانت المُقِرُّ كقوليه: ﴿كُلُّ لَمْ قَيْتُونَ﴾ [الروم: ٢٦] أي مُقِرُونَ (٢).

[وقوله تعالى] (٣): ﴿وَالسَّائِفِينَ﴾ يحتمل الإنفاق ما لزم من أموالهم من الزكاة والصدقات، ويحتمل: ﴿وَالسَّائِفِينَ﴾ المزددين حقوق بعضهم بعضاً من حق القرابة والصلوة.

وقال قتادة: ﴿الْكَاذِبِينَ﴾ الذين صبروا على طاعة الله، وصبروا عن محاربه، ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ الذين صدقت نياتهم، واشتقامت قلوبهم والسننهم، وصدقوا في السر والعلانية، ﴿وَالْقَانِطِينَ﴾ المطيعين، يعني نفقة أموالهم في سبيل الله.

[وقوله تعالى] (٤): ﴿وَالسَّائِفِينَ﴾ بالسَّائِفِ بِالضَّمِّ: المصلين بالسحار، وقيل: المصلين في أول الليل والمستغفرين في آخره. وأصل الاستغفار طلب المغفرة مما ارتكب من المأثم على ندامة القلب والعزيمة على ترك العود إلى مثله أبداً، ليس كقول الناس: استغفر الله على غير ندامة القلب. وأصل الاستغفار في الحقيقة طلب المغفرة بأسبابها، ليس أن يقول: [استغفر الله بلساني] (٥)، اغفر لي، [ولكن] (٦) كقول نوح ﷺ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ أمرهم بالتوحيد. ثم أخبر ﷺ أن الجنة هي للصابرين والصادقين إلى آخر ما ذكر، والله أعلم.

## الآية ١٨

وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ قيل فيه وجوه (٧): قيل: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ شهادة ذاتية، أي هو بذاته ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي خلق من الخلق ما تشهد خلقه كل واحد بوحديته والهيبة؛ لو نظروا في خلقتهم، وتدبروا فيها، وكذلك ﴿وَالْمَلَائِكَةُ رَأُؤُهُ الْمَلِكُ﴾ شهدوا أن لا إله إلا هو على توابل الأول، وعلى توابل الثاني أن [خلقته]: الملائكة وأولي (٨) العلم يشهدون على وحدانيته، فشهدوا على ذلك إلا الجهال فإنهم لم يتأملوا في أنفسهم، [ولم يتفكروا] (٩)، ولم يشهدوا به لأنه أمر الرسل والأنبياء ﷺ بأن يقولوا: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾. فقوله وأمره به شهادة منه. ويحتمل شهادة القول كقوليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ وذلك من الله الربوبية، ومن الخلق العبودية له، فيجب أن تُعرَف الربوبية من العبودية، ففيه دلالة خلق الإيمان، فمن قال: إنه غير مخلوق لم يعرف ذا من ذلك، وبالله التوفيق.

وقيل: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ أي علم الله ﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ وكذلك علم الملائكة وأولو العلم ﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾. فإن

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) أدرجت في الأصل وم بعد: وقوله تعالى: ﴿وَالْقَانِطِينَ﴾ ... والصلوة. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) من م، في الأصل: بلسانيه. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في م: بوجوه. (٨) في الأصل: الملائكة وأولو. (٩) في الأصل وم: ولا يتفكروا.

قَالَ لَنَا مَلْحَدٌ: كَيْفَ صَحَّ، وَهُوَ دَعْوَى؟ قِيلَ: لِأَنَّ مَنْ ظَهَرَ صِدْقَهُ فِي شَهَادَتِهِ إِذَا شَهِدَ، وَهُوَ مَقْبُولٌ، وَهُوَ بِمَا ادَّعَى مِنَ الْإِلَهِيَّةِ وَالرَّبُّوبِيَّةِ، إِذَا لَمْ يَسْتَقْبِلْهُ أَحَدٌ، ظَهَرَ صِدْقُهُ، وَقَهَرَ كُلَّ مَكْذِبٍ لَهُ فِي دَعْوَاهُ، وَبِاللَّهِ النِّجَاءُ.

وقوله تعالى: ﴿تَأْيِئًا بِالْوَسْطِ﴾ أي [حافظاً له ومتولياً] <sup>(١)</sup> [كقوليه]: ﴿قَائِدًا عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣] أي حافظ لها ومُتَوَلٍّ <sup>(٢)</sup> كما يُقَالُ: فَلَانَ قَائِمًا عَلَى أَمْرِ فُلَانٍ أَي حَافِظًا لِأَمْرِهِ وَمَتَاعِهُدًا لِأَسْبَابِهِ. وَقَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَقِيلَ: عَادِلٌ أَي لَا يَجُورُ، لَا أَنَّ نَمَّ مَعْنَى الْقِيَامِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَوَازِينَ بِالْوَسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] مُقْبِطِينَ، لَا أَنَّ نَمَّ لِلْقِيَامِ فِيهِ مَعْنَى نَسْبِ الرُّوْحِ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## الآية ١٩

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْيَرْبُوكَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْكَنْتُ﴾ قَالَ قَائِلُونَ: إِنَّ الدِّينَ الَّذِي هُوَ حَقٌّ مِنْ بَيْنِ الْأَدْيَانِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَتَانٌ دِينًا يَدَّعِي أَنَّهُ دِينُ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الدِّينَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْأَمْرُ مِنْ عِنْدِ اللهِ لَأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ اخْتِلَافِهِمْ مُقْرِنِينَ بِالْإِيمَانِ، لَكِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَقْرُونَ بِالْإِسْلَامِ، فَأَخْبَرَ اللهُ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَفِيهِ التَّوْحِيدُ، هُوَ الْإِسْلَامُ، لَا <sup>(٣)</sup> غَيْرُهُ. الْأَتْرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَا كَانَ إِزْبِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حِينَمَا مُسْلِمًا؟﴾ [آل عمران: ٦٧] أَخْبَرَ اللهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ عَلَى دِينِ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِحْلَاصُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما [أنه] <sup>(٤)</sup> قَالَ: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ﴾ شَهِدُوا ﴿وَأَزَلُّوا أَيْلِيمًا﴾ أَنَّ ﴿الْيَرْبُوكَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْكَنْتُ﴾ وَأَنَّهُ قَائِمٌ ﴿بِالْوَسْطِ﴾. وَالْوَسْطُ، هُوَ الْعَدْلُ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الْأَرْبُوكَ أَوْثَرًا أَلَكْتَبَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ الْإِخْتِلَافَ التَّفَرُّقَ؛ أَي تَفَرَّقُوا فِي الْكُفْرِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ الآية [آل عمران: ٦٧]، وَيَحْتَمِلُ الْإِخْتِلَافَ نَفْسِ الْإِخْتِلَافِ فِي الدِّينِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِينَهُمْ مَن مَّأَمَّنَ وَبَيْنَهُمْ مَن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]؛ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ <sup>(٥)</sup> لَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْ جَهْلٍ وَلَكِنْ عَنْ عِلْمٍ وَبَيَانٍ كَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مِنْ بَيْنِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ ثُمَّ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﴿إِلَّا مِنْ بَيْنِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ وَجْهَيْنِ <sup>(٦)</sup>: أَي لَمْ يَخْتَلِفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا عَلِمُوا، وَعَرَفُوا، وَيَحْتَمِلُ لَمْ يَخْتَلِفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا أَوْثَرُوا أَسْبَابَ مَا لَوْ تَفَكَّرُوا، وَتَدَبَّرُوا، لَوَقَعَ الْعِلْمُ لَهُمْ بِذَلِكَ وَالْبَيَانِ، لَكِنَّهُمْ [تَعَتَّوْا، وَ] <sup>(٧)</sup> كَابَرُوا، فَاخْتَلَفُوا.

ثُمَّ فِي آيَةِ دَلِيلٍ الْآيَةِ يَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ <sup>(٨)</sup> قَوْلُهُ: ﴿وَمَا جَاءَهُمْ رَيْبٌ﴾ [الفجر: ٢٢] وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢١٠] وَنَحْوَهُ بِالْإِنْتِقَالِ <sup>(٩)</sup> مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَمِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَجِيءَ الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ لَا يُوصَفُ بِالْمَجِيءِ وَالذَّهَابِ <sup>(١٠)</sup>، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَعَقُ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]؛ ذَكَرَ مَجِيءَ الْحَقِّ وَزَعَقُ <sup>(١١)</sup> الْبَاطِلِ، فَهَذَا لَا يُوصَفَانِ بِمَجِيءِ الْأَجْسَامِ وَذَهَابِهَا <sup>(١٢)</sup> بِالْإِنْتِقَالِ وَالتَّحْوِيلِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ. فَعَلَى ذَلِكَ لَا جَائِزَ أَنْ يُصْرَفَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا جَاءَهُمْ رَيْبٌ﴾ [الفجر: ٢٢] وَ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى السَّرِيِّ﴾ [الأعراف: ٥٤].. وَنَحْوَهُ إِلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ اسْتِنَاءِ الْخَلْقِ وَمَجِيئِهِمْ لِتَعَالِيهِ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَالْمَجِيءُ لَا يَكُونُ بِالْإِنْتِقَالِ <sup>(١٣)</sup> خَاصَّةً، بَلْ يَكُونُ مَرَّةً ذَاكَ وَأُخْرَى غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ الْإِتْيَانُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿بَيْنًا بَيْنَهُمْ﴾ قِيلَ: حَسَدًا بَيْنَهُمْ، لِأَنَّهُمْ طَمَعُوا أَنْ يُبْعَثَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مَا بَعَثَ سَائِرُ الرَّسُلِ بَعْدَ إِسْرَائِيلَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا بَعِثَ مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَسَدَهُ، وَخَالَفُوا <sup>(١٤)</sup> دِينَةَ الْإِسْلَامِ، وَيَحْتَمِلُ ﴿بَيْنًا﴾ مِنَ الْبَيْءِ، وَهُوَ الْجُورُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ يَكْفُرْ لِيَكْسِبْ اللهُ﴾ أَي مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ ﴿فَأَنَّكَ اللهُ سَرِيحٌ لِحْسَابٍ﴾ كَانَهُ عَلَى الْإِضْمَارِ: أَنْ قُلْ يَا مُحَمَّدٌ ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ يَكْسِبْ اللهُ﴾ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ وَالْبَيَانُ ﴿فَأَنَّكَ اللهُ سَرِيحٌ لِحْسَابٍ﴾، وَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ: لِأَنَّ ظَاهِرَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: حَافِظٌ وَمَتَوَلَّى. (٢) مِنْ م. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: وَ. (٤) سَاقِظَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) أُدْرِجَ بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ وَم: أَي. (٦) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: بِوَجْهَيْنِ. (٧) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: نَفْتَنُوا أَوْ. (٨) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: بِغَيْرِ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالْإِنْتِقَالُ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: وَلَا ذَهَابَ. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَزَعَقَ. (١٢) فِي الْأَصْلِ وَم: وَذَهَابِهِمْ. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: عَنْ الْإِنْتِقَالِ. (١٤) الْوَاوُ سَاقِظَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

الجواب على غير إضمار أن يكون ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ يَتَّخِذْ اللَّهُ قَاتِلَ اللَّهِ سَرِيعَ الْحِسَابِ﴾ أي العذاب، والله أعلم، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ بَعْدَ الْحِسَابِ عَذَابًا<sup>(١)</sup> لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [مسلم ٢٨٧٦]، فجعل الحساب عذاباً. ثم أخبر ﷻ أنه ﴿سَرِيعَ الْحِسَابِ﴾ لا كالحساب<sup>(٢)</sup> الذي بين الخلق لأن الخلق يشغلهم أسباب، ويمتعهم أشياء، يحتاجون إلى التفكير والتدبير، والله يتعالى عن أن يشغله شيء، ويمتعه معنى، جل الله عن ذلك.

وقيل على التقريب: حسابهُ سَرِيعٌ كَأَن قَدْ جَاءَ لِقَرِيبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[وقوله تعالى<sup>(٣)</sup>]: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ شهادة ربوبية لا يتوهم له كيفية، ولا يخطر على البال له الماهية، ولا يحتمل الوصول إلى حقيقة ذلك بالتفكير، ولا يحتمل بلوغ العقل الوقوف على ذلك، إذ هو خلق قصّر عن الإحاطة بماهية نفسه وعن إدراك وجه قيامه بالذي رُكِّب، أو تحديده<sup>(٤)</sup> من حيث نفسه، وهو تحت جميع ما ذكرته، إذ هو خلق جرى عليه التدبير، ودخل/٥٦ - أ/ تحت التقدير.

فالربوبية أحق أن تتخير فيها الأوهام، وتكبل عن توهم إدراكها الأفهام. وعلى ذلك أمر تكوين الله الأشياء على ما شهدت الأشياء التي هي تحت التكوين في العبارة، لا على توهم في التكوين معنى تحتلله الأفهام، أو تلبغه العقول، وإنما هو عبارة بها جعل لا يقف على العبارات عن المتعالي عن صفات الخلق المحقق له الجلال عن جهاتهم إلا من حيث المفهوم في الخلق للتقريب إلى الأفهام دون تحقيق المفهوم ممّا عن العبارة عنه قدرة العبارات في الإخبار عن الله ﷻ.

وعلى هذا القول: الله وجميع ما يتعارف الخلق من الأسماء على ما يقرب من الأفهام المراد بها لا تحقيق الحروف أو إدخال تحت تركيب الكلام وتأليف العبارة. وهذا معنى معرفة وحدانيته من جهة ضرورات توجب المعرفة على الوصف بالسبحانية له عن معاني جميع المعروفين، [وبالله العصمة]<sup>(٥)</sup> والمعونة.

ثم قد يحتمل أن يؤدّن في العبارة عن ذلك بما هو العطف، وأدفع للتوهم، توهم ما لعل للقلب عند ذكر الشهادة فضل حيرة، ليس عند تلك العبارة، وذلك يُخرّج على وجوه في الإختمال لما تسعّع عقولنا دون القطع على شيء مما وقع عندنا، يمكن الرجوع إليه، والله، سبحانه، أعلم:

أحدها<sup>(٦)</sup>: شهادة الخلاق كلهم ما فيها من آثار الصنعة ودلالة الربوبية وشهادة الألوهية، لتكون شهادة بالذي ذكر بأن ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إذ في كل شيء بواحه هذه الشهادة بالصنعة التي جعلها هو فيه له، والله أعلم.

والثاني: أن يكون بذاته متعال عن جميع معاني من سواه من المعاني التي أدخلها اسم مربوب، وظهر كل شيء في الحقيقة له عند توهم المعبود، ولا يستحق غيره غير آثار الحديثة والجهات<sup>(٧)</sup> المدخلة تحت القدرة والتدبير، وهو بذاته متعال عن كلية الجهات والمعاني التي كانت<sup>(٨)</sup> بعد أن لم تكن، وبها صارت مربوبة عبداً، وهو متعال أيضاً عن الوصف بالجهات والمعاني، بل هو خالق للخلق، ولا قوة إلا بالله.

والثالث: يحتمل شهد عليم، وكذا من شهد الشيء فقد عليم مخبر خلقته بأنه العالم، وأنه واحد لا شريك له، إله الكل وخالقهم ليعلموا أنما أعلمهم كما أخبروا ذلك في نقض قول كثير ممن ينفون عن الله تعالى أنه عالم وشاهد كل شيء، والله الموفق.

[والرابع: <sup>(٩)</sup> يحتمل شهد على الخلاق أن يكون عليهم القول والإعتقاد أنه لا إله غيره بمعنى قضي، وأمر، والله الموفق.

وليس في ما جمعه الله بشهادة من ذكر توهم معنى لشهادة من ذكر مع ما قد يحتمل لما جمع لشهادته شهادة من ذكر وجهان:

(١) في الأصل: عذاب. (٢) في الأصل: كحساب. (٣) في الأصل: قوله تعالى، في م: قوله تعالى ﷻ. (٤) في الأصل: م: وتجديد. (٥) من م، في الأصل: وبالعصمة. (٦) في الأصل: م: من ذلك. (٧) في الأصل: م: وجهات. (٨) من م، في الأصل: بها كانت. (٩) في الأصل: م: و.

أحدهما: فضل من ذكر شهادته عند ذكر شهادتهم على نحو قوله: ﴿وَأَتْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُكْمَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] إنه ذكر ما له، وإن كان له الخلق كله بوجهين:

أحدهما: بما جعل ذلك لوجوه العبادة كما أضاف إليه المساجد<sup>(١)</sup> على أنها وغيرها له، وذكر في الملائكة الذين عنده في أمر القيامة: ﴿وَرَأَيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ فِي الْمَسَاجِدِ مُخِضِينَ الْأَنفُسَ لِمَا كَانَ يُأْتِيهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨ و١٩] ونحو ذلك إما مخصوص لما ذكر من الأوقات في فضل أو غير ما جعل له، أو لما كان ذلك لرسول الله ﷺ فنسب إليه، وإما كان لكلية المعاني لعبادة. فمثل ما شهد من ذكرك، جزئها شهادة<sup>(٢)</sup> الله تفضيلاً لأولئك وتخصيصاً لأولئك من بين الخلائق، والله أعلم.

والثاني: على كون الشهادة من الإخبار بحق الأمر، نسبة إليه كما نسب إليه كتابة الألواح<sup>(٣)</sup> ونفخ جبريل الروح<sup>(٤)</sup> بما كان منه أمر به، فكذا فعله في الإضافة إليه، والله أعلم.

ثم حق ذلك في ما على التحقيق أن يفهم ما عن الله ربوبيته وعن العبد عبوديته على جميع ما يضاف إلى الله أنه يفهم من غير الوجوه الذي يضاف إلى الخلق، فمثل ما شهد الشهادة، والله أعلم.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ أَلَيْبَكَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ على معنى جعل أنه صلة في الكلام. وحقيقته ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ الذي ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالَّتِي كَانَتْ﴾ ومن ذكر ﴿إِنَّ أَلَيْبَكَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾؛ في الحقيقة جعل ملكية الأشياء لله تعالى بأنه ربها وخالفها على ما هي عليها، جل عن الشركاء.

وقد قيل: الإسلام خضوع، وقيل: الإخلاص، وهو يرجع إلى ما بيّنا، وذلك قوله: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِي شُرَكَائِهِ تُشَٰكِرُونَ لِلَّذِينَ سَلِمُوا لَكُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُشَٰكِرُونَ﴾ [الزمر: ٢٩]. والإيمان هو التصديق لله تعالى بما أخبر أنه رب كل شيء، وأنه له الخلق والأمر، وقيل: هو التصديق بما جاء به الرسل، وذلك يرجع إلى ما بيّنا أيضاً، والله أعلم.

وقوله: ﴿قَاتِلُوا بِالْقِسْطِ﴾ قيل: هو عادل، لا يجور، لا إن للقيام معنى في ذلك كقوله: ﴿كُونُوا قَوَّيِمِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] بمعنى كونوا عادلين مُقْسِطِينَ، والله أعلم. وقيل: قيام قول وحفظ وكفاية وتدبير، فلا<sup>(٥)</sup> يقال: فلان قائم بامر كذا إلا [على<sup>(٦)</sup>] توهم انتصاب. وعلى ذلك قوله: ﴿أَقْسَمُ هُوَ قَائِدٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣].

**الآية ٢٠** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ حَاجِبَكُمْ﴾، ولم يقل: في ماذا يحاجون؟ فيحتمل، والله أعلم، أن يكون هذا بعدما علم الله أنهم لا يؤمنون، ولا يقبلون الحجّة، أمره بترك المحاجة بقوله: ﴿فَقُلْ أَنتُمْ تَبْهَتُونَ﴾ وكذلك ﴿وَتَنبِئُكُمْ﴾ أسلموا أنفسهم لله كقوله: ﴿فَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغُيُوبَ﴾ [الذاريات: ٤٥] وقوله<sup>(٧)</sup>: ﴿فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٣ و٦٤] إيالة عن إيمانهم، وأمره بترك المحاجة معهم.

وقوله تعالى: ﴿فَقُلْ أَنتُمْ تَبْهَتُونَ﴾ أي اخلضت، ثم يحتمل قوله ﴿وَتَبْهَتُونَ﴾ أي نفسي لله، لا اشرك فيها أحداً، ولا أجعل لغير الله فيها على ما جعل الكفار في أنفسهم شركاء وأرباباً.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: وقيل: الإسلام أن يجعل نفسه بكليةها<sup>(٨)</sup> لله تعالى سالمة لا شراكة فيها لأحد<sup>(٩)</sup> كما قال: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا رَجُلًا﴾<sup>(١٠)</sup> [الزمر: ٢٩]. والإيمان هو التصديق لشهود الربوبية لله من نفسه وغيره، لأنه ما من شيء إلا وفيه شهادة الربوبية.

وقوله تعالى: ﴿وَتَنبِئُكُمْ﴾ أي من أتبع ديني فقد أسلموا أنفسهم لله تعالى أيضاً لم يشركوا فيها شركاء وأرباباً،

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ السَّجِدَ لِلَّهِ﴾ [الحج: ١٨].. (٢) في الأصل وم: لشهادة.. (٣) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَنْبِيَاءِ﴾ [الأعراف: ١٤٥].. (٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَتَقَدَّمَ يَوْمَئِذٍ الْإِنْبِيَاءُ﴾ [الأنبياء: ٩١].. (٥) في الأصل وم: كما.. (٦) م. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: لكليتها.. (٩) في الأصل وم: أحد.. (١٠) في الأصل وم: سالماً وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، انظر حجة القراءات ص (٦٢١).



وَيَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: ﴿وَتَبَيَّنَ لِلَّهِ﴾ أي أسلمت أمر ديني [وعلمي لله، وكذلك ﴿وَمَنْ أَتَىٰ بَدِينَهُ﴾ وأتبع ديني] (١) فقد أسلموا [أنفسهم وأعمالهم] (٢) وأمروهم لله كقوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [عافر: ٤٤] وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: (وَمَنْ تَبَيَّنَ) (٣) أي ومن معي.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّهِ أَوْلُوا آلِ الْكِتَابِ وَالْأُمِّيَّةِ﴾ قيل: الذين ﴿أَوْلُوا آلِ الْكِتَابِ﴾ اليهود والنصارى ﴿وَالْأُمِّيَّةِ﴾ العرب الذين [٧٧] (٤) يقرؤون الكتاب، ولا لهم كتاب ﴿أَسْلَمْتُمْ﴾ أنتم لله كما أسلمت أنا وجهي لله ومن أتبعني؟ ﴿إِنَّ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَكَدُوا﴾ وأخلصوا وجوههم لله وأعمالهم ﴿وَأَنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ أي إن أبوا أن يسلموا فليس عليك إلا البلاغ، [كقوله]: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٢] وكقوله: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ [الشورى: ٤٨] (٥) وكقوله: ﴿عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْكَافِرِينَ﴾ هو حرف وعيد، وقيل: ﴿بَصِيرٌ﴾ غير غافل، وقيل: ﴿بَصِيرٌ﴾ بجزاء أعمالهم، وقيل: ﴿بَصِيرٌ﴾ بما أسروا، وأعلنوا، وفي كل وجه وعيد.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى، في قوله: ﴿إِنَّ حَاجَتَكُمْ﴾ فلم يبين في ماذا؟ وقد يجوز ترك الإخبار عن القصة بوجهين: أحدهما: يعلم أهليه.

والثاني: بما في الجواب. دليله: قوله: ﴿يَسْتَأْذِنُكُمُ﴾ [النساء: ١٢٧ و..] و﴿يَسْتَأْذِنُكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٩ و..] في غير موضع على غير البيان أنه عمّ ذاك؟ وهو، والله أعلم، داخل ذاك الوجهين. ثم يحتج أن تكون المحاجة قد كثرت في ما قال ﴿إِنَّ حَاجَتَكُمْ﴾ والحجة قد ظهرت فيه، فكانوا يعدون إليها مرة بعد مرة عود تعنت وعناد، فأكرم الله رسوله بالإعراض عن محاجتهم ذلك بما ظهر [من] (٦) تعنتهم، فقال: ﴿فَقُلْ أَتَأْتُونَ اللَّهَ بِحُجَجٍ﴾ على الإعراض عن محاجتهم، والله أعلم. وعلى ذلك يخرج معنى الأمر بالتولي عنهم في غير موضع. ويحتج أن تكون المحاجة في عبادة الواحد القهار والأوثان التي كانوا يعبدونها من دون الله (٧) فين، جل ثناؤه، في ذلك بالذي يقول لهم هو ومن أتبعه على ذلك نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَدْعُوا دِينَ الْكَاذِبِ﴾ [الكافرون: ٦] وقوله: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ الآية [الشورى: ١٥] ونحو ذلك، والله أعلم.

## الآية ٢١

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ يَأْتُونَ اللَّهَ﴾ قيل: ﴿يَأْتُونَ اللَّهَ﴾ التي في كتابهم من بعث محمد صلى الله عليه وسلم، وصفية، وقيل: ﴿يَأْتُونَ اللَّهَ﴾ بالقرآن/٥٦ - ب/ ومحمد صلى الله عليه وسلم ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِصِرِّ حَقٍّ﴾ يحتج ﴿وَيَقْتُلُونَ﴾ أي يهتدون، ويؤيدون قتلهم، كقوله: ﴿إِنَّ قَتْلَكُمْ فَاتْلُوهُمُ﴾ [البقرة: ١٩١]. فلو كان على حقيقة القتل، فإذا قتلنا لم نقدّر على قتلهم، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أي إذا أردت أن تقرأ القرآن، وكقوله: ﴿إِذَا قُتِلْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْلِبُوا﴾ [المائدة: ٦] كذا، أي إذا أردتم أن تقوموا للصلاة لأنه إذا قام إلى الصلاة، لم يقدّر على الغسل، فكذلك الأول، ويحتج أن يريد الرضا بقتل آبائهم الأنبياء، فأضاف ذلك إليهم، وقيل: إنه أراد آباءهم الذين قتلوا الأنبياء، وقيل: جاء أنهم كانوا يقتلون ألف نبي كل يوم، قال: لا أعرف هذا، فإن صح فهو على أنهم تمتوا ذلك، وقتلوا نبياً وأنصاره فمسموا أنبياء لما كان يبيئ بعضهم بعضاً، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَبَيَّنَّ لَهُمْ يَكْرَاهِي﴾ لو كان أراد آباءهم كيف يأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالشارة، وهم موتى؟ دل هذا على أن التأويل هو الأول: أن هموا بقتلهم، ورصوا بصنيع آبائهم، والله أعلم.

والشارة المطلقة إنما تستعمل في السرور والخيرات خاصة، إلا تكون مقيدة، فحينئذ يجوز في غيرها كقوله: ﴿فَبَيَّنَّ لَهُمْ يَكْرَاهِي﴾ قيد هذا هنا. لذلك قال أصحابنا، رحمهم الله، أن ليس الحقائق أولى من المجاز، ولا الظاهر أولى من

(١) من م. (٢) في الأصل: أعمالهم، في م: أنفسهم. (٣) انظر حجة الفراءات ص (١٥٨). (٤) من م. (٥) من م. (٦) ساقطة من الأصل وم.

(٧) في الأصل: يعبدونها من دون، في م: يعبدون من دون الله.

المجازي، ولا الظاهر أولى من الباطن إلا بدليل على ما صرّفت أشياء كثيرة عن حقايقها بالعرف من نحو الأيمان وغيرها.

**الآية ٢٢** وقوله تعالى: ﴿أَتَيْتَكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ يحتمل وجوهاً: يحتمل أعمالهم<sup>(١)</sup> التي فعلوا قبل أن يميت محمد ﷺ فلما بعث كفروا به، فبطلت تلك الأعمال، ويحتمل ما كان لهم من الأعمال من صلة الأرحام والقربات والصدقات، فبطلت لِمَا لا قِوَامَ لها إلا بالإيمان، فلما لم يأتوا به بطلت.

وقوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أما في الآخرة فتوابعها، وأما في الدنيا فحتمها وتناوها، ويحتمل ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ ثواب الدنيا كقولهم: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَمِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤] والله أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى، في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾: فالآيات أعلام وحجج، وهن أنواع: منها الجسديات<sup>(٢)</sup> نحو الخلائق في الدلالة على وحدانية الله تعالى، والخارجية منها عن اختيمال وسع البشر، يظهر عند أداء الرسل الرسالة، يشهد على أن الذي أرسلهم هو الذي تولّاها ليُعَلِّمَ بها حجة يوضح بها رسالتهم، ومنها السمعية، وهي التي جاءت بها الرسل من الأنبياء عما لا سبيل إلى الوقوف عليها إلا بالتعلم بلا تقدم تعليم، أو ما لا يعلم حقيقة ذلك إلا الله، هو الذي أطلعهم عليها لتكون آية لهم، والله أعلم. ومنها العقلية، وهي التي تُعرَفُ بالمخبر والبعث عنها مما بها يوصل إلى معرفة التوحيد والرسالة ونحوها. ثم جعلها كلها لرسول الله ﷺ فمن يكفر بها يُخرَجُ على وجهين:

أحدهما: على الكفر بحقيقة الآيات أن تكون هن آيات لما أقيمت له، وهن من الوجوه التي ذكرت، ففضى الله تعالى لمن يكفر بها، بما ذكرت، لتعنيهم ومُعاندتهم، والله أعلم.

والثاني: أن يريد بالكفر بالآيات بمن له الآيات، فسب إلى الآيات لأنها تعلم الحقيقة كما تُسبُ الأشياء إلى أسبابها التي بها يوصل إليها، فذلك معنى الكفر بالآيات.

ثم كانت الكتب السماوية وما فيها من النعمت وما أعجزهم عن إتيان مثل القرآن وغير ذلك من الحسيات، والله أعلم. فعلى ما ذكرنا يُخرَجُ معنى الكفر بالآيات لأنها بحيث تأخذها الحواس، وتحيط بها الأوهام والعقول، ولكن على أنهم آيات للذي دلّكم<sup>(٣)</sup> عليه أو على الكفر بالذي له آيات توجب تحقيقه، والله أعلم.

**الآية ٢٣** وقوله تعالى: ﴿أَو تَرَى إِلَى الدُّنْيَا أُرْثَا سَيِّبًا بَيْنَ الكِتَابِ﴾ وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ إنما يُتكلَّمُ به لأحد معنيين: إما للتعجب من الأمر العظيم، يقول الرجل لآخر: ألم تر فلاناً، يقول ذلك له لعظيم ما وقع عنده، وإما للتنبيه، فأيهما كان ففيه تحذير للمؤمنين ليحذروا المؤمنون عن مثل صنيعهم كقولهم: ﴿وَلَا يَكْفُرُوا كَالَّذِينَ أُرْثُوا الكِتَابَ مِن قَبْلُ﴾ الآية [الحديد: ١٦] حذروا المؤمنين أن يكونوا مثل أولئك الذين [أوتوا]<sup>(٤)</sup> الكتاب، [وأن يخالفوا كما خالفوا]<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَتَوَنَّوْنَ إِلَيْكَ كِتَابَ اللَّهِ﴾ يحتمل أن يكون أراد بالكتاب التوراة على ما قيل: إن النبي ﷺ قال لهم: «اسلموا تهتدوا، ولا تتكبروا» [بنحوه مسلم ١٧٦٥] فقالوا: نحن أهدي وأحق بالهدى منك، وما أرسل الله رسولا بعد موسى ﷺ فقال لهم النبي ﷺ: «بيننا وبينكم التوراة والإنجيل» [السيوطي في الدر المنثور ١٧٠/٢] فإنه مكتوب فيها، يعني: وأناي: رسول الله، فأبوا ذلك خوفاً وإشفاقاً على ظهور كذبهم، وقيل: أراد بالكتاب القرآن دُعوا إليه لأنه مصدق لما معهم من الكتاب فأبوا ذلك.

**الآية ٢٤** وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّكَ أَكْفَارًا إِلَّا أَيَّامًا مَّتَدَوِّتَةً﴾؛ الأيام التي عبد آباؤهم العجل، فظنوا أنهم إنما يُعَذَّبون في النار [بقدر ما عبد آباؤهم العجل، وأنهم لا يُخَلَّدون في النار، لأنهم كان]<sup>(٦)</sup> قد «وَعَزَّمْنَا فِي رِيحِهِمَا سَكَاوًا يَفْتَرُونَكَ»، ثم خوفهم، فقال: ﴿كَذَلِكَ إِذَا جَمَعْتَهُمْ لِتَمِيزَ لَأَرْبَابِهِمْ؟﴾.

(١) في الأصل وم: إيمانهم. (٢) في الأصل وم: حسيات. (٣) في الأصل وم: ذلكم. (٤) أدرج في الأصل وم: تفسير الآية (٢٥) قبل تفسير هذه الآية. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) في الأصل: ولا يخالفون كما خالفوا هم، في م: ولا يخالفون كما خالفوا. (٧) من م، في الأصل: إلا قدر عبادتنا العجل فأخبر ﷺ أن.

## الآية ٢٥

وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ يَوْمَ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ وقد ارتاب فيه أكثر أهل الأرض [بوجوه]:

أحدها<sup>(١)</sup>: قيل: قوله: ﴿لَا رَيْبَ﴾ قد يتكلم به على تثبيت المقول به عند قائله لا على نفي الشك عن كل من سمعه إرادة التأكيد. فعلى ذلك أمكن أن يُخرَجَ معناه إذ هو مخاطبة على ما عليه كلامهم، وكذلك قولهم أبدأ على دوامه وامتداده لا على حقيقة الأبدية، وكذلك يقولون: ﴿مَنْذًا إِنَّكَ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاد: ١١] وأمر قديم على حقيقة القدم التي تخرج على الكون بعد أن لم يكن، والله الموفق.

والثاني: على أنه لا يرتاب فيه المتأمل المُنصف بما جعل الله لذلك من الآيات وعليه من الأدلة التي من تدبر [ما فيها ير ما]<sup>(٢)</sup> أظهرته له حتى يصير كالمعاین، ولا قوة إلا بالله.

والثالث: أن يخبر به<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ، عن قوم مخصوصين ما كانوا ينازعون فيه بعد عليهم بصدقه ليعرف تعنتهم، ويُؤتبه عن الطمع فيهم، ولا قوة إلا بالله.

## الآية ٢٦

وقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ نُورُ الْمَلِكِ مَن نَّشَاءُ وَتَرَعُ الْمَلِكِ مَن نَّشَاءُ﴾ الآية، يحتمل قوله:

﴿مَلِكِ الْمَلِكِ﴾ وجهين:

[أحدهما]<sup>(٤)</sup>: ﴿مَلِكِ الْمَلِكِ﴾ كلُّ مُلْكٍ في الدنيا حقيقة المُلكِ.

والثاني: أن المُلكَ له يُوتي من يشاء من ملكيه، وينزع ممن يشاء المُلكَ، وهو المالكُ لذلك، والقادرُ عليه. والآية تردُّ على القدرية قولهم لأنهم يقولون: إن الله لا يعطي الكافر المُلكَ، وهو أخبر ﷺ أنه يُوتي من يشاء المُلكَ، وقد روي: «الكافر له المُلكُ»، فإن قالوا أرادَ بالمُلكِ الدينَ، قيل: إن أرادَ الدينَ فقد أخبر ﷺ أيضاً أنه ينزعُ، فكيف يستقيم على قولكم في الأصلح هذا؟

ثم في الآية تقوية لمن قرأ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٣] بالآيِّ [بوجهين]:

أحدهما: لأنه أعمُّ وأجمع، ولأنه<sup>(٥)</sup> قال: ﴿مَلِكِ الْمَلِكِ﴾، وهو أعمُّ.

والثاني: المُلكُ إنما يعبرُ عن الولاية والسلطان، والملكُ إنما يعبرُ عن حقيقة المُلكِ، ومن له في الشيء حقيقة المُلكِ فله ولاية التغلب والتصرف فيه وولاية<sup>(٦)</sup> السلطان ولا كلُّ من له ولاية السلطان يكون له ولاية التغلب فيه، لذلك كان بالآيِّ أقرب.

ومن قرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بغير ألف<sup>(٧)</sup> ذهب إلى هذا كقولوه: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ يَمَكِّنُ مَن يَشَاءُ﴾ [الحج: ٥٦]، ومن المُلكِ يُقال: مَلِكٌ، ويُقال: مالكٌ، لذلك كان ما ذكر، والله أعلم. والملكُ على الإطلاق لا يُقال إلا على الله، وكذلك الربُّ على الإطلاق لا يُقال إلا على الله. أما العبدُ فإنه يُقربُ الشيء إليه، فيقال: ربُّ الدارِ ومالكُها، وربُّ الدابةِ ومالكُها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ قال القائلون: /٥٨- الخطابُ لرسول الله ﷺ خاصةً، وقال آخرون: الخطابُ بذلك لعلِّ عاقلٍ، وهو كقولوه: ﴿قُلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إلى آخرِ السورة<sup>(٨)</sup>، ذلك الخطابُ لعلِّ واحدٍ لا لرسول الله ﷺ خاصةً.

قال الشيخ ﷺ: هو خطابٌ ولكنه أمرٌ بالبلاغ ليقوله كلُّ أحدٍ لأنه لو خطبَ به، لم يذكرُ ﴿قُلِ﴾ عند قراءته.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُمَّ﴾ قال قائلون: ﴿اللَّهُمَّ﴾ يعني [يا الله]<sup>(٩)</sup> وقال آخرون: الله على القطع، أمنا: اقصدنا بالخير، والله أعلم.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: هافيا. (٣) ساقطة من م. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: أعم وأجمع لأنه.

(٦) الواو ساقطة من الأصل وم. (٧) انظر معجم القراءات القرآنية ٧/١. (٨) في الأصل وم: الآية. (٩) ساقطة من الأصل وم.

قال الشيخ، رَجَمَهُ اللهُ، في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ تَبِكْ أَلْتَنِي﴾ الآية فكان اللهُ اللهُ اللهُ امْتَحَنَ مَنْ رَغِبَ فِي الْمَلِكِ، أَوْ نَالَ حَظًّا مِنْهُ، أَنْ يَصْرِفُوا وَجْهَ الرِّغْبَةِ إِلَيْهِ، أَوْ يَزُوا حَقِيقَةَ مَا نَالُوهُ مِنْهُ، فَيُوجِّهُوا إِلَيْهِ الشُّكْرَ، وَيَخَضَعُوا لَهُ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ فِي أَمْرِهِمْ بِوَلِيئِهِمْ شَرْفُهُ، وَيَدْرَمُ لَهُ عَزَّةً ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الْبِرِّ فَسَيُدْخِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ ثَوَابًا كَثِيرًا وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ﴾ [النساء: ١٣٤] لِئُرِيَهُمْ أَنَّ الَّذِي يَمْلِكُ هَذَا النَّوْعَ الَّذِي رَغِبْتَ فِيهِ أَنْفُسَكُمْ، وَمَتَّعْتُمْ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ، هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ ذَلِكَ، فَإِلَيْهِ فَاصْرِفُوا سَعْيَكُمْ وَلشُكْرِهِ اسْتَدِيمُوا الَّذِي لَهُ اخْتَرْتُمْ جُلًّا كَدَجْتُمْ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ.

وجملته ذلك في قوله: ﴿وَمَا يَكُمُ يَنْ يَمْتَرُونَ فَيَنْ أَلْتَنِي﴾ [النحل: ٥٣] ومعقول، في ما عليه طبع البشر، وإليه دعوتهم عقولهم، أن كل شيء تَوَرُّدُهُ أَنْفُسُهُمْ كَانَ الَّذِي يَجْتُمِعُ عَلَيْهِمْ طَلِبُهُ عِنْدَ مَنْ بِهِ يُوَصَّلُ إِلَيْهِ وَاخْتِيَارُهُمْ مَا بِهِ يَلْفُونَ مَا يُؤْمَلُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجِبَلِ الَّتِي تَقْرُبُهُمْ إِلَى ذَلِكَ. فمثله يلزم أمر الملك ولذات الدنيا، ويقرر في قلوبهم وجود ذلك ليقوم، لو كان يُنَالُ بالتدبير أو بحسن السياسة، وطلب ذلك من الوجوه التي يطالب بها البشر، لم يكن الذين لهم ذلك بأحق من غيرهم، بل كان [فيهم من حرموا منه] أولى بذلك، وأحق أن يكون في ذلك متبوعاً لا تابعاً من الذين نالوه ليعلم أن الذي يملك دفع ذلك إلى أحد أو تملكه أحداً غير الذي صرفوا كدهم [إليه]، وجعلوا له سعيهم فيكون لله في كل أمر مما عليه أمر البشرية عظمة وعلامة لطيفة على تفرده بملك ذلك وتوحيده بالتدبير فيه ليعن له بصيرة ولعن به يمتحن عبادة.

وعلى ذلك إذ ثبت أدلة التوحيد ولزوم الإختيار له ليعرف من له الحق ثبت القول بطلان ما ينكره كثير من المعتزلة أن الملك الذي ناله الجباية، والسعة التي تصل إلى الكفرة لم يكن نالوه بتقدير الله، ولا وصلوا إليه بتدبيره<sup>(٣)</sup>، إذ حقه ما ذكرنا من عظم ما فيه من النعم ليلزمهم أرفع المحن وأعلى الشكر، وله أن يتلو بالحسنات والسيئات<sup>(٤)</sup> كما وعد وعده وجملته أن الدنيا إذ هي دار محنة ومكان ابتلاء فليس الذي يعطي منه على الإشتقاق ولا ما يمنع على العقوبة، وإن احتج الدعوى والمنع لذلك، ولكن له وللمحن والمحنة أكثر ما على مخالفة الأهواء وتحمل المكارو، ويكون ذلك على إعطاء ما يعظم في أنفسهم أو التمكين ليمتحنوا، فيثبتن الإيثار والترك لوجه الله والرغبة في من إليه حقيقة ملك كل شيء، أو الميل إلى من إليه أنواع التقدير والمخادعات من غير تحقيق، ولا قوة إلا بالله.

وعلى ذلك قوله: ﴿أَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ﴾ [البقرة/٢٥٨] يبين ذلك احتجاجة على إبراهيم عليه السلام بالذي ذكر وإغضاء إبراهيم عنه، ولو كان الذي آتاه الملك إبراهيم عليه السلام لم يكن ليحتجوا<sup>(٥)</sup> على تلك المقالة بقوله: ﴿أَنَا أَنِي وَأَمِيَّتٌ﴾ ولا قوة إلا بالله.

ثم على قول المعتزلة: إن الله تعالى إنما يشاء أن يوتي الملك أوليائه، وينزع عن أعدائه في الجملة، فكيف ادعى لنفسه هذا السلطان والملك، وكان الوجود على ضد ذلك؟ أيظن المعتزلة أن الملاحة تطعن ما هو يوجب الشبهة في حجج التوحيد بأوضح مما أعطاهم المعتزلة بهذا القول، ويمكّنهم من الطعن في نقض ما ادعت الموحدة<sup>(٦)</sup> من علو الرب وقدرته وجلاله بأبلغ<sup>(٧)</sup> مما لفتهم المعتزلة بما لبست ثوب التوحيد، واستترت بستره في الظاهر، ثم أعطت المُلْحِدة هذا ليطنوا أنهم بلغوا ما به نقض التوحيد، ودفع<sup>(٨)</sup> حُجُجِ أهله؟ جل الله عما وصفته المُلْحِدة، وتعالى، وبه العصمة والنجاه. وما أعطتهم المعتزلة في الجملة سبقهم<sup>(٩)</sup> بو إبليس حتى كانوا بو ويمثلوه<sup>(١٠)</sup> يحتجون، فيظنون أنهم أحق بالنبوة منهم<sup>(١١)</sup> وبما أعطوا من الملك والثروة في الدنيا، ظنوا<sup>(١٢)</sup> أنهم أجل عند الله تعالى، وأرفع في [المنزلة منهم، فلم] <sup>(١٣)</sup> يكن ليرزهم بالرسالة عنهم. لكن أولئك [المُوحِدِينَ] <sup>(١٤)</sup> حققوا حقائق النعم لله ونيل ما نالوا من الملك والشرف به، والمعتزلة رامت<sup>(١٥)</sup> إزالة ذلك عن الله ليرزوا عنهم ما لزمهم من الشكر له والطاعة لمن بعثه الله، نسأل الله تمام نعيه في الدين والدنيا.

(١) في الأصل: فيهم حرموا منهم، في م: فيمن حرموا منهم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: تدبيره. (٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَيَبْرَأُهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨]. (٥) في الأصل وم: ليجري، (٦) في م: الملاحة. (٧) من م، في الأصل: بالمتع. (٨) في الأصل وم: ووقع. (٩) في الأصل وم: ولما. (١٠) في الأصل: يسفهم، في م: سبقهم. (١١) الواو ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل وم: فظنوا. (١٣) في الأصل: المعتزلة منهم لم، في م: المعتزلة منهم من لم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) في م: رأت.

## الآية ٢٧

وقوله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ وقوله: ﴿وَنُخْرِجُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ وَنُخْرِجُ النَّهَارَ مِنَ اللَّيْلِ﴾ [وفي نحو<sup>(١)</sup>] ذلك وجوه من الأدلة:

أحدهما: أن يُعلم أن الله ﷻ [يُبَيِّنُ<sup>(٢)</sup>] في ما يخلق على معونة الأسباب وتوليد الطبايع، لأن الأسباب تكون بموضع الإشكالي، وكذلك الطبايع تولد الذي في جوهره نحو الحار يولد الحرارة، والبارد يولد البرودة، فينبئ الله تعالى الإنشاء على أحوال التضاد ليُعلم أنه القادر على اجتماع ما شاء، ثم شاء بلا معونة من ذلك، ولا توليد، ولا قوة إلا بالله.

والوجه الثاني: أنه جرى تقدير ذلك على ما [لا]<sup>(٣)</sup> تفاوت له، ولا اختلاف في الاختلاف الأعوام ليُعلم أنها مُسوأة على التدبير، أحكمه<sup>(٤)</sup> على ذلك العزيز الحكيم الذي لا يعجزه شيء، ولا يخفى عليه أمر، وليُعلم أن الذي قدر على ذلك واحد، إذ لم يختلف، ولم يتناقض، ولا قوة إلا بالله.

وأيضاً: أنه صير كل جوهر إحداث الآخر، كأنه لم يكن قط، ولا كان بقي له أثر، ثم رده بالوصف الذي كان حتى لا يفوت منه شيء حتى لا سبيل إلى العلم بالتفصيل بينهما ليُعلم أن قدرته على البعث بعد أن يموت كل الأجزاء والآثار<sup>(٥)</sup>، ولا قوة إلا بالله.

وأيضاً: أنه إذا بنى الأمر على ما فيه من عظيم الحكمة وعجيب التدبير لم يُجز أن يكون فعله خارجاً على [العيب]، ثم في رفع المحنة وإبطال الرسالة في تعليم ما في ذلك من الحكمة وما يلزم بمكان ذلك التدبير من الشكر والمعرفة، ثم من الترغيب في ما يملك من النعمة والترهيب بما<sup>(٦)</sup> عنده من النعمة لإبطال الحكمة وتقدير العالم مع ما ذكرت على العيب، وذلك فاسد في العقول، وموجود في الجواهر عظم حكمة مُشبهها. ثبت بذلك العبادة والرسالة والجزاء، ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿تَوْبَىٰ لِمَنْ كَفَرَ بَعْدَ عَهْدِهِ بِمَا وَعَدَ﴾ [تَوْبَىٰ لِمَنْ كَفَرَ بَعْدَ عَهْدِهِ بِمَا وَعَدَ] إلى آخره: يحتمل وجهين: يحتمل أن توتيت ابتداء من غير أن كان آتاهم مرة، ثم تنزع أي تمنع ابتداء من غير أن كان آتاهم، ثم تنزع، كقوله ﴿رَفَعْنَا سَنَدَاتِ بَيْتِ عَدُوٍّ﴾ [الرعد: ٢٧] رفع ابتداء من غير أن كانت موضوعة، فرفعها، وكقوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] إخراج الإبتداء، لا أن كانوا فيها، ثم أخرجهم. فعلى هذا [وعلى<sup>(٧)</sup>] ذلك قوله: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ [إيلاج الإبتداء، لا أن كان أحدهما في الآخر كقوله تعالى: ﴿فَلْيَرْجِعْ بَيْنَ يَدَيْكَ رَبِّكَ إِنَّ مَكَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا﴾ [الفصص: ٧١] إلى يوم القيامة والنهار سَرْمَدًا<sup>(٨)</sup> أخبر أنه لم يجعل واحداً منهما مؤبداً.

وكذلك قوله ﴿وَمَنْ يُخْرِجِ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ وَنُخْرِجِ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ﴾ [يونس: ٣١] إخراج الإبتداء: أن يخلق الحي من الميت ابتداء، ويخلق الميت من الحي<sup>(٩)</sup> من غير أن كان فيهِ. ويحتمل هذا كله: أن كان يؤتي الملك بعد أن لم يكن، ويُعز بعد الذل، وينزع الملك بعد أن كان فيهِ. ويُذل بعد أن كان العز. وكذا قوله ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ أن يدخل هذا<sup>(١٠)</sup> في هذا، وهذا في هذا.

وقوله تعالى: ﴿وَنُخْرِجُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ وَنُخْرِجُ النَّهَارَ مِنَ اللَّيْلِ﴾ [يونس: ٣١] إخراج الإبتداء: أن يخلق الحي من الميت ابتداء، ويخلق الميت من الحي<sup>(٩)</sup> من غير أن كان فيهِ. ويحتمل هذا كله: أن كان يؤتي الملك بعد أن لم يكن، ويُعز بعد الذل، وينزع الملك بعد أن كان فيهِ. ويُذل بعد أن كان العز. وكذا قوله ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ أن يدخل هذا<sup>(١٠)</sup> في هذا، وهذا في هذا.

وقوله تعالى: ﴿وَنُخْرِجُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ وَنُخْرِجُ النَّهَارَ مِنَ اللَّيْلِ﴾ [يونس: ٣١] إخراج الإبتداء: أن يخلق الحي من الميت ابتداء، ويخلق الميت من الحي<sup>(٩)</sup> من غير أن كان فيهِ. ويحتمل هذا كله: أن كان يؤتي الملك بعد أن لم يكن، ويُعز بعد الذل، وينزع الملك بعد أن كان فيهِ. ويُذل بعد أن كان العز. وكذا قوله ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ أن يدخل هذا<sup>(١٠)</sup> في هذا، وهذا في هذا.

(١) في الأصل وم: ونحو. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م. (٤) من م، في الأصل: أحكم. (٥) من م، في الأصل: والأوتان. (٦) في الأصل وم: عما. (٧) من م. (٨) من م. (٩) من م. (١٠) أدرج قبلها في الأصل وم: بعد. (١١) من م. (١٢) ساقطة من الأصل وم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: بغير هنداز [وهي كلمة<sup>(١)</sup> فارسية معربة، وعن مقاتيل: (لا يقدر ذلك غيره [كأنه]<sup>(٢)</sup>) يقول: ليس فوقى ملك يحاسبني، والله أعلم.

**الآية ٢٨** وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُتَّقُونَ الْكُفْرَانَ آلِيَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يحتجول وجهين: يحتجول: ﴿لَا يَتَّخِذُ﴾ أي لا يكونوا أولياء، ﴿لَا يَتَّخِذُوا أَوْلِيَاءَ﴾ وهم<sup>(٣)</sup> لهم أعداء كقولوه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢] ويحتجول على النهي أي لا تتخذوهم أولياء كقولوه: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] وكقولوه: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَةَ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ كَتَبْنَا فِيهِمْ تَقَنُّةً﴾ اختلِف فيه: قيل: إلا أن يكون بينكم وبينهم قرابة ورحم، فيصلون أرحامهم من غير أن يتولوا في دينهم على ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله لما مات أبوه أبو طالب: (إن عمك الضال توفي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أذهب، فأوروه» [أحمد ١٠٣/١ و١٣٠]. ويحتجول قوله: ﴿إِلَّا أَنْ كَتَبْنَا﴾ على أنفسكم «ينتهت تفتنة» إلا أن تخافوا منهم، فظهورون لهم ذلك مخافة الهلاك، وقلوبكم على غير ذلك. وعن ابن عباس رضي الله عنه (التفتة التكلُّم باللسان، والقلب<sup>(٤)</sup> مطمئن بالإيمان).

وقوله تعالى: ﴿وَيَمُنُّكُمْ اللَّهُ تَسَكُّمًا﴾ قيل: عقوبته، وقيل: نقمته يقول الرجل لآخر: احذر فلاناً، إنما يريد نقمته وبوائقه. فعلى ذلك قوله: ﴿وَيَمُنُّكُمْ اللَّهُ تَسَكُّمًا﴾ عقوبته، وبوائقه تكون من نفسه، إما<sup>(٥)</sup> يكون ذلك به لا بغيره، والله أعلم.

**الآية ٢٩** وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ تَحِبُّوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَرُوهُ﴾ يحتجول ما تُخفوا من ولاية الكفار، وتبذره «يتسنة الله» فيه إخبار أن في قلوبهم شيئاً، ويحتجول أن يكون أراد جميع ما يخفون، ويبدون، «ويعلم ما في الصدور وما في الأذنين» الآية.

**الآية ٣٠** وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُوتُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْصَرًا﴾؛ قيل: تجد ثواب ما عملت من خير حاضراً لأن عمله إنما كان للثواب لا لنفس العمل، «وما عملت من سوء تؤدُّ لو أن بيننا وبينه أمداً بعيداً» يحتجول «وما عملت من سوء» [تجدته مكتوباً، لا]<sup>(٦)</sup> يتجاوز عنه، لأن الله عز وجل وعد المؤمنين، وأطمع لهم قبول حسناتهم والتجاوز عن سيئاتهم كقولوه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَلْنَا عَنْهُمْ آثَنًا مَّا عَمِلُوا وَتَتَّجَرَوْا عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الاحقاف: ١٦] فيجد المؤمن ثواب ما عمل من خير حاضراً، ويتجاوز عن مساويه، وأما الكافر فيجد عقاب ما عمل من سوء في الدنيا كقولوه: ﴿وَيَجْزُوا مَّا عَمِلُوا حَاصِرًا﴾ [الكهف: ٤٩] فلا يتجاوز عنهم، وتبطل خيراتهم.

وقوله تعالى: ﴿أَمَدًا بَعِيدًا﴾ قيل: بعيداً من حيث لا يرى، وقيل: بعيداً: تؤدُّ: ليت أن لم تكن. وما<sup>(٧)</sup> من نفس مؤمنة ولا كافرة إلا وتود البعد عن ذنبها<sup>(٨)</sup>، وأنه لم يكن. «ويَمُنُّكُمْ اللَّهُ تَسَكُّمًا» قد ذكرناه.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْإِنْسَانِ﴾ إن أراد رافة الآخرة [فهو]<sup>(٩)</sup> يعني بالمؤمنين خاصة، وإن أراد رافة الدنيا فهو بالكُلِّ.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: في قوليه: ﴿وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْإِنْسَانِ﴾ فالرحمة من الله، جل ثناؤه، والرافة نوعان: أحدهما: في حق الإبتداء أن خلق خلقاً ركب فيهم، ما يُعزرون به بين مختلف الأمور، ويصنعون بين المؤلف، ثم لم يأخذ كلاً منهم بما استحق من العقوبة، بل رجم، وأمهل التوبة والرجوع إليه، وهذه الرحمة عامة، لا يخلو عنها عبد.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، في الأصل: بل هم. (٣) في الأصل وم: وقلب. (٤) في الأصل وم: لا. (٥) في الأصل وم: تجد مكتوباً. (٦) الواو ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: ذنبه. (٨) ساقطة من الأصل وم.

والثاني<sup>(١)</sup>: رحمة في حق الجزاء من التجاوز والمغفرة وإيجاب الثواب للفعل. فهذه لا ينالها عداؤه لما يوجب التحميل في التفریق بين الذي جعل في العقول التفریق، ولما يكون وضع الإحسان في غير أهله والإكرام لمن لا يعرف الكرم به، ولما في الحكمة تعذيبهم تخفيفاً وزجراً عما يختارون، وينالها من يفرق، واعتقد الموالاة، وكان هو أعظم في قلوبهم وطاعته من جميع لذات الدارين، فإن كانوا يُبلون بالمعاصي على الجهالة أو على رجاء الرحمة والعفو، إذ هو كذلك في شرطهم الذي به الوالد وبالغلبة، فهي رحمة خاصة، أي هي بالمؤمنين والعباد الذين بذلوا أنفسهم له بالعبودية بحق الاختيار، وإن كانوا يُغلبون على ذلك في أحوال، والله الموفق.

## الآية ٣١

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ قيل: إن ناساً كانوا يقولون في عهد رسول الله ﷺ: إنا نحب الله حباً شديداً، فأنزل الله هذه الآية، وبين المحبة علماً، وقيل: إن اليهود لما قالوا: ﴿عَنْ أَيْتُكَ اللَّهُ وَأَجَبْتُوهُ﴾ [المائدة: ١٨]، أنزل<sup>(٢)</sup> الله تبارك، وتعالى: ﴿قُلْ يَا مُحَمَّدُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ وذلك من أحب ملكاً من الملوك [فهو]<sup>(٣)</sup> يحب رسوله، ويتبعه في أمره، ويؤثر طاعته لحبه، فإذا أظهرتم أنتم بغضكم لرسولي، وتركتم اتباعه في أمره وإيثاره طاعته ظهر أنكم تكذبون في مقالتيكم: ﴿عَنْ أَيْتُكَ اللَّهُ وَأَجَبْتُوهُ﴾ [المائدة: ١٨] لأن من أحب آخر [فهو]<sup>(٤)</sup> يحب المتصلين [به]<sup>(٥)</sup> ورسله وحسنه. والمحبة هنا الإيثار بالفعل طاعة من يحب<sup>(٦)</sup> في ما أحبه، وكرهه، والطاعة له في جميع أمره، والله أعلم.

## الآية ٣٢

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآية قد تقدم ذكرها<sup>(٧)</sup>.

## الآية ٣٣

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مَادِمًا﴾ اختلّف فيه: قيل: ﴿اشْتَرَىٰ مَادِمًا وَتُؤَاغًا﴾ ومن ذكر لرسالته ولنبوته، وقيل: اختارهم لدينه، وهو الإسلام، وقيل: اختاركم في النية والعمل الصالح والإخلاص.

قال الشيخ، رحمه الله: الإضطفاء أن يجعلهم صافين<sup>(٨)</sup> من غير تكثير بالدنيا [وغيرها]، وقيل: اختارهم<sup>(٩)</sup> لأمرين لأمر الآخرة ولأمر المعاش، ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ، نَمُوتُ مَوْتِ الْعَبِيدِ لِسَيِّدِهِ؟﴾ [بنحوه مسلم ٤٩/١٧٥٧] وقال الشيخ، رحمه الله، أيضاً: في قوله<sup>(١٠)</sup>: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ﴾ من ذكر، فهو، والله أعلم، ذكر الله أوليائه وأهل صفوته ثم أعداءه وأهل الشقاء ترغيباً في ما استوجبوا الصفوة وتحذيراً عما به صاروا أهل الشقاء، إذ هما أمران يتولدان عن اختيار البشر، [ويقوم بأعبائها]<sup>(١١)</sup> أهل الحزن لا بنفس الخلق والجوهر، فصار الذكر للمعنى الذي ذكرته. وعلى ذلك وجه ذكر عواقب الفريقين في الدنيا، وما إليه يصير أمرهم في المعاد. وعلى هذا ما ضرب الله من الأمثال بأنواع الجواهر الطيبة والخبيثة في العقول والطباع ترغيباً وترهيباً. وعلى هذا جميع أمور الدنيا أنها كلها عبر ومواعظ، وإن كان فيها شهوات ولذات وآلام وأوجاع يُعلم أنها خلقت لا لها، لكن لأمر عظيم، كان ذلك هو المقصود من مذهب العالم أن بالعواقب يذم أهل الاختيار، ويحمدون، فجعل الله عواقب الحكماء وأهل الإحسان حميدةً للذمة ترغيباً فيها وعواقب السفهاء وأهل الإساءة ذميمة وخميمة ترهيباً فيها، فخرج جميع فضل الله على الحكمة والإحسان، وإن كانت مختلفة في اللذة والكرامة، لأنه كذلك طريق الحكمة في الجزاء، وفي ابتداء المحنة تكون مختلفة، والجزاء نوع لما هو كذلك في الحكمة والإحسان، إذ كذلك سبق من أهله الاختيار والجزاء على ما اختاره من له وعليه حكمة وإحسان؛ أعني بالإحسان في ما يجوز الإمتحان بلا جزاء بحق الشكر لما أولى وأبلى، والحكمة في ما لازماً ذلك في التدبير، ولا قوة إلا بالله.

## الآية ٣٤

وقوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً بِتَحْتِهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ قيل: ﴿بِتَحْتِهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ في النسب من ذرية آدم، ثم من ذرية نوح، ثم من ذرية إبراهيم ﷺ وقيل: بعضهم [من]<sup>(١٢)</sup> ذرية بعض، وقيل: بعضهم من جوهر بعض، فلا تتكبروا، كقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥] منع الحر عن التعاطف على العبد.

(١) في الأصل وم: و. (٢) في الأصل وم: فأنزل. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في م: يحبه. (٧) في شرح الآية السابقة. (٨) في الأصل وم: صافياً. (٩) في الأصل: وغيرهم اختارهم، في م: وغيرهم اختارهم. (١٠) من م، ساقطة من الأصل. (١١) في الأصل: ويقومان بأعبائهما، في م: ويقومان بأسيابهما. (١٢) من م.

واخْتَلِفَ فِي الذَّرِّيَّةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الذَّرِّيَّةُ الْأَوْلَادُ وَالْآبَاءُ/٥٨ - أ/ كَقَوْلِهِ: ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلِنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [الإسراء: ٣] وَكَانُوا الْأَوْلَادَ وَالْآبَاءَ. وَالذَّرِّيَّةُ مَاخُوذةٌ مِنْ ذَرَأٌ يَذْرَأُ وَهِيَ <sup>(١)</sup> الْخَلْقَةُ، وَقِيلَ: الذَّرِّيَّةُ الْأَوْلَادُ خَاصَّةً، يُقَالُ: ذُرِّيَّةُ فُلَانٍ إِنَّمَا يُرَادُ أَوْلَادُهُ خَاصَّةً، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ: ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَايَةُ أَيُّدِهَآ بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِن آلِثَيْبَانَ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وَاخْتَلِفَ فِي الْأَلِ: قِيلَ: آلُ الرَّجُلِ الْمُتَّصِلُونَ بِهِ، وَقِيلَ: آلُ الرَّجُلِ أَتْبَاعُهُ، وَقِيلَ: أَقْرِبَاؤُهُ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ تَمِيٍّ فَهوَ مِنْ آلِي» [بنحوه الطبراني في الصغير ٣١٠] وَقِيلَ: إِنَّ عِمْرَانَ مِنْ وَلَدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ.

## الآية ٣٥

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتْ أُمُّكَ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ لَمَّا أَحْبَرَ ﷺ أَنَّهُ اضْطَرَفَى آلَ عِمْرَانَ، وَاخْتَارَهُمْ عَلَى سَائِرِ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ أَقْلُ مَا فِي صَفْوَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ <sup>(٢)</sup> أَنْ جَعَلَتْ امْرَأَةً عِمْرَانَ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّرًا، وَالْمُحَرَّرُ هُوَ الْعَتِيقُ عَنِ الْمَعَاشِ بِالْعِبَادَةِ، وَقِيلَ: الْمُحَرَّرُ هُوَ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ خَالِصًا طَمِعًا، لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنِ عِبَادَتِهِ <sup>(٣)</sup> فَارْغًا لِلذَّكَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَقِيلَ: الْمُحَرَّرُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ لِلَّهِ صَافِيًا، وَقِيلَ: الْمُحَرَّرُ هُوَ مِنْ خَدَمِ الْمَسْجِدِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ جَعَلْتُ مَا فِي بَطْنِهَا لِلَّهِ خَالِصًا، لَمْ تَطْلُبْ مِنْهُ الْإِسْتِنْسَانَ بِهِ، وَلَا مَا يَطْمَعُ النَّاسُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ، وَذَلِكَ مِنَ الصَّفْوَةِ الَّتِي ذَكَرَ ﷺ وَهَكَذَا الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ وَلَدًا أَنْ يَطْلُبَ لِلرَّجُلِ الَّذِي طَلَبَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ وَزَكَرِيَّا حِينَ ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨] وَمَا سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ آلِثَيْبِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠] كَقَوْلِهِ <sup>(٤)</sup>: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا﴾ الْآيَةُ [الفرقان: ٧٤] هَكَذَا الْوَاجِبُ أَنْ يَطْلُبَ الْوَلَدَ، لَا مَا يَطْلُبُونَ مِنَ الْإِسْتِنْسَانِ وَالْإِسْتِعَانَةِ بِأَمْرِ الْمَعَاشِ بِهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَقَبَّلَ مِنْهُ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أَي تَقَبَّلَ مِنْ قُرْبَانِي وَمَا جَعَلْتُ خَالِصًا ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ﴾ لِنَذْرِي ﴿الْعَلِيمُ﴾ بِقَسْدي فِي التَّحْرِيرِ، وَقِيلَ: ﴿السَّمِيعُ﴾ الْمَجِيبُ لِدَعَائِي ﴿الْعَلِيمُ﴾ بِشَيْئِي.

## الآية ٣٦

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا وَصَّيْنَاهَا قَالَتْ رَبِّ إِنَّي وَصَّيْتَهَا لَكَ﴾ وَمَعْنَى قَوْلِهَا: ﴿إِنِّي وَصَّيْتَهَا لَكَ﴾ مَعَ عِلْمِهَا أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِمَا فِي بَطْنِهَا وَبِمَا وَضَعْتَهَا فِي وَجْهَيْهَا <sup>(٥)</sup>:

أَحَدُهُمَا: اعْتِدَارًا <sup>(٦)</sup> لِمَا لَمْ يَكُنِ التَّحْرِيرُ <sup>(٧)</sup> فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَّا لِلذَّكَوْرِ <sup>(٨)</sup> مِنَ الْأَوْلَادِ، فَاعْتَدَرَتْ ﴿رَبِّ إِنِّي﴾ مَا وَضَعْتُ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرْتُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا عَجِيبًا قَدْ يَنْطَلِقُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ [عَلِيمًا] <sup>(٩)</sup> مَا عَلِمَ هُوَ، وَأَنَّهُ رَأَى <sup>(١٠)</sup> بِمِثْلِ مَا رَأَى هُوَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ طَلَبَتْ رَدَّهَا إِلَى مَنْافِعِهَا إِذْ <sup>(١١)</sup> وَضَعَتْ الْأُنثَى لَمَّا رَأَتْ لَا تَصْلُحُ لِلذَّكَاءِ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهَا: ﴿إِنِّي وَصَّيْتَهَا لَكَ﴾ التَّعْرِيفَ لِجَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَا قَصَدَتْ مِنْ طَاعَتِهِ بِالنَّذْرِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَلَّحَتْ لِمَا قَصَدَتْ، قَدْ أُجِيبَتْ فِي قَوْلِهَا <sup>(١٢)</sup> بِقَوْلِهِ: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقُبُولِ حَسَنٍ﴾ نَحْوَ مَا يَتَقَبَّلُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا <sup>(١٣)</sup> فِي الْإِخْتِيَارِ وَالْإِكْرَامِ، وَجَعَلَهَا خَيْرَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ <sup>(١٤)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ اخْتَلِفَ فِيهِ: قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ قَوْلُهَا <sup>(١٥)</sup>: ﴿وَكَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ عَلَى إِثْرِ قَوْلِهَا: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَصَّيْتَهَا لَكَ﴾ لِمَا تَحْتَاجُ الْأُنثَى إِلَى فَضْلِ حِفْظِ وَتَعَامُلِهِ، وَالْقِيَامِ بِأَسْبَابِهَا [مَا] <sup>(١٦)</sup> لَا يَحْتَاجُ الذَّكَرُ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ قَوْلُ قَائِلِهِ لَمَّا قَالَتْ: ﴿إِنِّي وَصَّيْتَهَا لَكَ﴾ جَوَابًا ﴿وَكَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ فِي مَا قَصَدَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَهوَ. (٢) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَاخْتِيَار. (٣) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: عِبَادَةٌ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: وَكَقَوْلِهِ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: وَجِهَان. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: اعْتِدَارًا. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: تَحْرِير. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: الذَّكَوْرِ. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ م. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: إِذَا. (١٢) فِي الْأَصْلِ وَم: قَوْلِكَ. (١٣) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: ذَاكِرًا. (١٤) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَكُنَّكَ عَلَى نَيْبِكَ الْعَتَلِيكُ﴾ [آل عمران: ٤٠].. (١٥) أُدْرِجُ بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ وَم: قَالَتْ. (١٦) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.



وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَى سَنَيْنَا مَرِيْرًا﴾ فيه دلالة أن التسمية<sup>(١)</sup> إلى الأمهات في الإناث دون الآباء، ثم التجأت إلى الله تعالى حين أعادتها به ﴿وَدُرِّيْتَهَا مِنَ الشَّقِيْلِ الرَّجِيْرِ﴾ وفيه دلالة أن الذكر يكون<sup>(٢)</sup> من ذُرِّيَّةِ الإناث لأنه لم يكن منها إلا عيسى.

**الآية ٣٧** وقوله تعالى: ﴿فَنَقَّبَلْنَا رُبْعًا يَقْبُولُ حَسَنًا﴾ يحتمل قوله: ﴿فَنَقَّبَلْنَا رُبْعًا يَقْبُولُ حَسَنًا﴾ إذ أعادها ﴿وَدُرِّيْتَهَا مِنَ الشَّقِيْلِ الرَّجِيْرِ﴾ على ما سألت، ويحتمل أن جعلها تصلح للتحرير، ولما جعلت، وإن كانت أنثى.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ يحتمل أيضاً ﴿نَبَاتًا حَسَنًا﴾ أن لم يجعل للشيطان إليها سبيلاً، ويحتمل أن ربها تربة حسنة أن لم يجعل رزقها وكفالتها بيد أحد من الخلق، بل هو الذي تولى<sup>(٣)</sup> ذلك، لئلا<sup>(٤)</sup> يبعث إليها من الوان الرزق كقولوه: ﴿وَجَدَّ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ وكقولوه: ﴿وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ يَمْحَجَ النَّخْلَةَ تَسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا حَيًّا﴾ [مريم: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿وَكُنَّهَا زَكْرِيَّا﴾ فيه لغتان:

أحدهما: بالتخفيف، والأخرى بالتشديد<sup>(٥)</sup>، فمن قرأ بالتخفيف فمعناه: ضمها زكريا إلى نفسه، ومن قرأ بالتشديد فمعناه: أي الله ﷻ ضمها إلى زكريا.

وقوله تعالى: ﴿كَلَّمَكَ عَلَيْكَ زَكْرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَّ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ قيل: ﴿وَجَدَّ عِنْدَهَا﴾ فأكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف، ﴿قَالَ﴾ زكريا ﴿أَنْ لَبَّيْكَ مَدًّا﴾؛ قيل فيه بوجهين: قيل: استخباراً عن موضعه، أو كيف لك هذا؟ على الإستيضاف إنكاراً عليها وأتاهما لئلا يدخل عليها غيره، ولا يقوم بكفالتها سواه، فوقع في قلبه أن أحداً من البشر يأتيها بذلك.

ثم: ﴿قَالَتَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ رِزْقٌ مِنْ نَشَاءِ بَيْتِ حَسَابٍ﴾ أي يرزق من حيث لا يحتسب.

**الآية ٣٨** وقوله تعالى: ﴿هَاتِلِكَ دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ قيل: فعند ذلك ﴿دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ﴾ لما كانت نفسه الخاشعة<sup>(٦)</sup> تُحدِّث بالولد<sup>(٧)</sup> أن يهب له ﴿مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ قيل: فعند ذلك ﴿دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ﴾ لما كانت نفسه.. لكنه لم يدع لما رأى نفسه متغيرة عن الحال التي يطعم منها الولد، فرأى أن السؤال في مثل ذلك<sup>(٨)</sup> لا يصلح. فلما رأى عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف غير متغيرة عن حالها علم عند ذلك أن السؤال يصلح، وأنه يجاب للدعاء في غير مخبة، فذلك معنى قوله: ﴿هَاتِلِكَ دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ﴾ والله أعلم.

ويحتمل أنه لما رأى ما أكرمته امرأة عمران في قبول دعوته وتبليغ أنبته في الكرامة المبلغ الذي رأى فيها ممثلاً لعل أطماع الأنفس لا تبلغ ذلك دعا الله، جل جلاله، أن يكرمه بمن يبقى له الأثر به والذكر، وإن كانت تلك الحال حالاً<sup>(٩)</sup> لا تطمع الأنفس في ما رغب ﷻ مع ما كانت<sup>(١٠)</sup> قدرة الله تعالى<sup>(١١)</sup> على ما يشاء من غير أن كان يُخسر على طلب الإكرام بكل ما يبلغه قدره حتى رأى ما هو في الأعجوبة قريب مما كانت نفسه تتمنى، والله أعلم بالمعنى الذي سأل.

وقوله تعالى: ﴿رَبِّ مَتَّ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيْعُ الدَّعَاءِ﴾ أي مُجيبُ الدعاء.

**الآية ٣٩** وقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ دل هذا أن المحراب هو موضع الصلاة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَبْشِرُكَ بِبَشِيرٍ مِمَّنْ دُونِكَ﴾ فيه دلالة لقول أصحابنا، رحمهم الله: إن الرجل إذا حلف ألا يبشر فلاناً، فأرسل إليه غيره يبشره حث في يمينه، لأنه هو البشير، وإن كان المؤدِّي غيره. ألا ترى أن البشارة ههنا أضيفت إلى الله تعالى، فكان هو البشير؟ فكذلك هذا.

(١) في الأصل وم: تسميته. (٢) في م: يكونون. (٣) في الأصل وم: تولى. (٤) من م، في الأصل: لم. (٥) قرأ عاصم وحزمة والكسائي بالتشديد، وقرأ الباقون بالتخفيف، انظر حجة القراءات ص (١٦١). (٦) في الأصل وم: الخاشية. (٧) من م، في الأصل: بالوالد. (٨) أدرج بعدما في الأصل وم: إن السؤال. (٩) في الأصل وم: حال. (١٠) في الأصل وم: كان. (١١) من م، في الأصل: ﷻ.

وقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ قيل: عيسى عليه السلام كان بكلمة من الله؛ فيحیی صدقته برسالته، وقيل: أوّل من صدّق عيسى يحيى بن زكريا، ولهذا أوقع على النصارى شبهة حين قالوا: عيسى ابن الله بقوليه: ﴿يَكْفُرُ مَنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٩] [وبقوله: (١)] ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، فقلنا [أَنْ كَلِمَةً مِّنْهُ] (٢) في معنى فيه، لكن ذلك يذكره (٣) إكراماً لهم وإجلالاً، ولا يوجب ذلك ما قالوا. ألا ترى أن الله ﷻ قال: ﴿وَمَا يَكُم مِّن تَخَوُّفٍ مِّنَ اللَّهِ؟﴾ [النحل: ٥٣] ونحو ذلك لم يكن فيه أن النعمة منه في شيء. فعلى ذلك الأوّل.

وقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا﴾؛ قيل: سيّد في العلم والعبادة، وقيل: السيّد الحليم ههنا، وقيل: السيّد الذي يطيع ربه، ولا يعصيه، فكذلك كان - صلوات الله عليه (٤) - وقيل: السيّد الثقي، وقيل: اشتقّ يحيى من أسماء الله تعالى من: حيّ، والله ﷻ هو الذي سماه يحيى، وكذلك عيسى، الله هو الذي سماه مسيحاً بقوله: ﴿يَبْنِيهِ يَكْفُرُ مَنَ أَنَّهُ آلَسَّحِ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٥] وذلك إكراماً لهما وإجلالاً على ما سُمّي إبراهيم خليل الله ومحمداً حبيب الله وموسى كليم الله إكراماً لهم وإجلالاً، فكذلك الأوّل. وجائز أن يكون يحيى لهما (٥) حيّ به الذين / ٥٨ - ب/.

قال الشيخ، رحمه الله، في قوله: ﴿يَحْيَى﴾: قيل: سماء به لما حيّ به الذين والمرءة، أو حيّ به العلم والحكمة، أو حيّ به الأخلاق الفاضلة والأفعال المرضية، ولهذا، والله أعلم، سمي سيّداً، لأنّ السواد في الخلق يكتسب بهذا النوع من الأحوال، وسمي مسيحاً بالبركة، أو يبارك في كل شيء يمسّه بيده نحو أن يبرأ به، ويحيى، والله أعلم. وحقيقة السواد أنه يكتسب بالأخلاق الحسنة والأفعال المرضية. وجائز أن يكون ﷻ جمعاً فيهما، فسمي بهما (٦)، والله أعلم.

والأصل في هذا ونحوه أن الأسماء إذ جعلت للمعارف وليُعلم بها المقصود، فالكف عن التكلف في المعنى الذي له سؤا له أسلم، وإن كان في الجملة يختار ما يحسن منه في الأسماع دون ما يقبح على المقال أو على الرغبة في ذكره على [ما] (٧) يختار من كل شيء، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَحْشُورًا﴾ قيل الحضور الذي لا مال له ولا شهوة، وقيل: هو المأخوذ من النساء والممنوع منهن، وقيل: هو الذي لا يشتهي النساء، وكله واحد، والله أعلم ﴿وَيَنبِئُ مَنَ الْكَلْبِيِّينَ﴾ [فيه وجهان: أحدهما: (٨) ذكر أنه من الصالحين، وإن كان كل نبي لا يكون إلا صالحاً على ما سمي كل نبي صديقاً، وإن كان لا يكون إلا صديقاً.

وجه ذكره صالحاً أنه كان يتحقّق فيه ذلك لأنّ غيره من الخلق، وإن كان يستحق ذلك الاسم إنما يستحقّ بجهة، والأنبياء، صلوات الله عليهم، يتحقّق ذلك فيهم من الوجوه كلها. والثاني: دعاء أن يلحق بالصالحين في الآخرة، والله أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله: ما ذكر في كل نبي أنه من الصالحين يُخرّج على أوجه: على جميع الصّلاح وعلى الإشارة لهم في الآخرة أنهم يلحقون بأهل الصّلاح، وعلى أنهم منهم، لولا النبوة، ليُعلم أن النبوة إنما تختار في الذين لمن تمّ لهم وصف الصّلاح، وعلى الوصف به أنهم كذلك على السنّ الناسي، وأنّ الذين رذوا عليهم رذوا بعد علمهم بصلاجهم، أو على الوصف به كالوصف بالصدّق، وإن كان كل نبي كذلك مع ما لعل، ولذلك حدّ (٩) عند الله، ذلك أراد لم يكن أطلع غيره عليه، والله أعلم. وجائز أن يكون يحيى بما حيّ به الأخلاق المحمودة والأفعال المرضية، ولذلك سمي سيّداً.

وجملته أن الله أن يُسمّي من شاء بما شاء، وليس لنا تكلف طلب المعنى في ما سمي الجواهر به، إذ الأسماء للتعريف. لكن تختار الأسماء الحسنة في السمع على التفاضل، والله أعلم. وقوله: روح الله وكلمته، كقولهم (١٠): خليل الله وحيّبه وذبيح الله ليس على توهم معنى، يُزيل معنى الخلق، ويوجب معنى الربوبية أو النبوة، وذلك على ما قيل من

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: أنه. (٣) من م، في الأصل: يذكر. (٤) في م: عليهم. (٥) ساقطة من م. (٦) في الأصل وم: مسا. (٧) في الأصل وم: به. (٨) من م. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) من م، في الأصل: أحد. (١١) في الأصل وم، كقوله.

ثبوت الله وعلى ما قيل لدينه: نور الله، وقيل لفرائضه: حدود الله لامعنى يخرج عن جملة خلقه بل على تخصيص لذلك في الفضل على أشكاليه. وذلك كما قال لمحمد ﷺ: ﴿وَأَنَا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَنِينٌ﴾ [الضحى: ١١] وقال في الجملة: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ يَّمَنَوْا بِاللهِ﴾ [النحل: ٥٣] لا على ما توهمته النصارى في المسيح، فمثلثة الأول، ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي النَّهْدِ وَكَهَلًا﴾ [آل عمران: ٤٦] بشاره انبعاثه إلى أن يصير كهلاً.

وفيه وجه آخر، وهو أن قوله في ذلك بيان أن كلامه في المهدي كلام مختار أن ذلك وصف كلام الكهل ليعلم أن قوله: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللهِ﴾ [مريم: ٣٠] إلى آخره إنما هو حقيقة الخضوع لله والإنباء<sup>(١)</sup> عنه لا على خلقه كخطي الجوارح في الآخرة، والله أعلم، أو ليكون آية له دائمة، إذ لم يكن على ما عليه أمر البشر من التغيير، على أن الآيات الجوهرية تزول عند الفتن نحو العصا في ما تعود إلى حالها، واليد، ونحو ذلك ليخص هو بنوع من الآيات<sup>(٢)</sup> الجسدية بالدوام، ولا قوة إلا بالله.

**الآية ٤٠** [وقوله تعالى]<sup>(٣)</sup>: ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّ يَكُونُ لِي عُلْمٌ دَقَد بَلَغَنِي الْكِبَرَ﴾ الآية؛ يحتمل هذا الكلام وجوهاً:

أحدها: لا على الإنكار أي لا يكون، لكن ههنا<sup>(٤)</sup> يحتمل لأنه كان أعلم بالله وقدرته أن ينطق به، أو يحظر بيابه.

والثاني: ﴿أَنَّ يَكُونُ لِي عُلْمٌ﴾ أي كيف وجهه وسيبته؟ وكذلك قوله ﴿أَنَّ لَدَيْ كَذَا﴾ وقوله<sup>(٥)</sup>: ﴿أَنَّ يَجِيءَ هَذَا اللهُ بِتَدْرِيٍّ﴾ [البقرة: ٢٥٩] وقوله<sup>(٦)</sup>: ﴿أَنَّ يَكُونُ لَهُ أَلْتَلُكُ عَيْنَيَا﴾ [البقرة: ٢٤٧] أي كيف وجهه؟ وما سببه؟ والثالث: ﴿أَنَّ يَكُونُ لِي عُلْمٌ﴾ في الحال التي أنا عليها، أو أُرَدُّ إلى الشباب، فيكون لي<sup>(٧)</sup> الولد<sup>(٨)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرَ وَأَمْرًاي عَائِرٌ﴾ وذكر في سورة مريم ﴿رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي عُلْمٌ وَكَانَتْ أَمْرًاي عَائِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [الآية: ٨] ذكر على التقديم والتأخير، وكذلك قوله: ﴿تَلْتَلَةُ آتَابِرِ إِلَّا رَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤١] وقوله<sup>(٩)</sup>: ﴿تَلْتَلُ لِسَالِ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، والقصة واحدة، وذكر على التقديم والتأخير وعلى اختلاف الألفاظ واللسان. دل أنه ليس على الخلق حفظ اللفظ واللسان [وإنما]<sup>(١٠)</sup> عليهم حفظ المعاني المدرجة المودعة<sup>(١١)</sup> فيها، وبالله التوفيق وعلم<sup>(١٢)</sup> أنه لم يكن على كلام<sup>(١٣)</sup> القولين، ولم يكن بهذا اللسان.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ كَذَلِكَ اللهُ يَقَعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ كقوليه<sup>(١٤)</sup>: ﴿قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّئٌ﴾ [مريم: ٢١] وإن

اختلفت اللسان.

**الآية ٤١** وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ طلب من ربه آية إما<sup>(١٥)</sup> لعله لم يعرف أن تلك البشارة بشارة الملائكة أو وساوس [إبليس]<sup>(١٦)</sup>، فطلب آية ليعرف أن تلك البشارة بشارة الملائكة من الله ﷻ لا بشارة إبليس لأنه لا يقدر أن يفتمل في الآية لأن فيها تغير الخلق والجهر، وهم لا يقدر على ذلك، أو<sup>(١٧)</sup> لعلهم يقدر على الإفعال بالبشارة. ألا ترى أن إبراهيم، صلوات الله على نبينا وعليه، لما نزل به الملائكة لم يعرفهم بالكلام، وهابهم<sup>(١٨)</sup> حتى ﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ شَاكِرُونَ﴾ [الحجر: ٦٣] و<sup>(١٩)</sup> ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ قَوْمَ لُوطٍ﴾ [هود: ٧٠] فذهب ذلك الروع منه بعدما أخبروه أنهم ملائكة، رسل الله، أرسلهم إليه؟

وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا يَتْلُكُ إِلَّا تُكَلِّرُ النَّاسَ تَلْتَلَةَ آتَابِرِ إِلَّا رَمْرًا﴾ قال بعض أهل التفسير: حبس لسانه عقوبة له بقوله:

﴿أَنَّ يَكُونُ لِي عُلْمٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرَ﴾ لكن ذلك خطأ، والوجه فيه منعه من تكليم الناس، ولم يمنعه عن الكلام في نفسه. ألا ترى أنه امره أن يذكر ربه، ويسبح بالمشي والإبكار بقوله<sup>(٢٠)</sup>: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحُ بِأَلْسِنِي وَالْإِنْكَارُ﴾؟ ويحتمل

(١) من م، في الأصل: والانباء. (٢) في الأصل: آيات. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ادراج بعدها في الأصل وم: لا. (٥) في الأصل وم: و. (٦) في الأصل وم: و. (٧) في الأصل وم: إلي. (٨) ادراج بعدها في الأصل وم: هذان الوجهان يحتملان أما الأول فإنه لا يحتمل. (٩) في الأصل وم: و. (١٠) من م، في الأصل: إنما. (١١) من م، في الأصل: الموعودة. (١٢) في الأصل وم: ويعلم. (١٣) في الأصل وم: كل. (١٤) في الأصل وم: وقوله. (١٥) ساقطة من م. (١٦) ساقطة من الأصل وم. (١٧) في الأصل وم: علو. (١٨) في الأصل وم: وهابوه. (١٩) في الأصل وم: حتى. (٢٠) في الأصل وم: كقوليه.

أن يكون أراه آية في نفسه من نوع [ما كان سؤاله إذا] (١) كان عن العلم بالولد في غير حينه، فأراه [أن منح] (٢) اللسان عن النطق هو (٣) أعلى أحوال الإختمال ليكون آية للأول.

وقيل: في قوله ﴿رَبِّ أَسْمَلُ لِي آيَةً﴾ إنه طلب آية لجهله بملوك الولد، ولتغريف (٤) متى يأتيها.

وقوله تعالى: ﴿بَلَا رَمًا﴾ قيل: الرمز تحريك الشفتين، وقيل: هو الإيماء بشفتيه، وقيل: هو الإشارة بالرأس، وقيل: هو الإشارة باليد، والله أعلم بذلك.

**الآية ٤٢** وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّ قَالَتْ أَلَمْ نَكُفِّرْ بَكْرِمٍ﴾ قال أهل التفسير: هو جبريل عليه السلام لكن ذلك لا يعلم إلا بالخبر، فإن صح الخبر فهو كذلك، وإلا لم يقل من كان من الملائكة قال ذلك.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَسْمَلُكَ﴾ أن اضططفاها لعبادة (٥) نفسه، وخصها له، ما لم يكن ذلك لأحد من النساء، فيكون بذلك صفوتها، وقيل: اضططفاها بولادة عيسى عليه السلام إذ أخرج منها نبياً مباركاً تقياً على خلاف ولادة البشر.

وقوله تعالى: ﴿وَوَلَّهْرَكِ﴾ قيل: من الآلام والفواحي، وقيل: ﴿وَوَلَّهْرَكِ﴾ من مس الذكور وما قُدِّفَتْ به.

[وقوله تعالى] (٦): ﴿وَأَسْمَلُكَ عَلَى نِسَاءِ الْمَلَائِكَةِ﴾ هو ما ذكرنا من صفوتها أن جعلها لعبادة نفسه خالصة (٧)، أو ما قد ولدت من غير أب على خلاف سائر البشر. وعن ابن عباس عليه السلام أنه قال: (حظ رسول الله ﷺ أربعة حظوظ، ثم قال: هل تدرون ما هذه؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ﷺ).

**الآية ٤٣** [وقوله تعالى] (٨): ﴿يَسْمُرُ أَقْبَىٰ رِيكِ﴾ يحتمل وجهين: الأمر بالقنوت والقيام (٩) ﴿وَأَسْمُدِي﴾ ثم الأمر بالسجود ﴿وَأَزْكِي مَعَ الرَّكْعَةِ﴾ ثم الأمر بالركوع ﴿مَعَ الرَّكْعَةِ﴾، وهو الصلاة بجماعة، ففيه الأمر بالصلاة مع الجماعة على ما هو علينا، لأنه قال: ﴿وَأَزْكِي مَعَ الرَّكْعَةِ﴾ وعلى ذلك/ ٥٩ - أ/ زوي في الخبر أنه سُئِلَ عن أفضل الصلاة، فقال: «طول القنوت» [مسلم ١٦٥/٧٥٦] ويحتمل أنه الأمر بالركوع ثم بالسجود، فيدل أن السجود، وإن كان مقدماً ذكره على الركوع فإنه ليس في تقديم ذكر شيء على شيء ولا تأخير شيء في الذكر، دلالة وجوب الحكم كذلك. وقيل: القنوت هو (١٠) الخضوع والطاعة كقولوه: ﴿وَقَوْمُوا إِلَهُ تَيْنَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي خاضعين مطيعين. فإن قيل: كيف أمرت بالركوع مع الراكعين؟ قيل: كانوا، والله أعلم، ذوي قرابة منها ورجم. ألا ترى أنهم كيف اختصموا (١١) في ضمنها وإسماها حتى أراد كل واحد منهم ضمنها إلى نفسه [على أنه] (١٢) الأحق بذلك؟ دل أن بينهم وبينها رجماً وقرابة. وقيل في قوله: ﴿أَقْبَىٰ﴾ أطيبي الركوع في الصلاة، والله أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله: ويحتمل ﴿مَعَ الرَّكْعَةِ﴾ أي بمن يزكع، ويخضع له بالعبادة، لا على الاجتماع، والله أعلم. كيف كان الأمر كذلك؟

**الآية ٤٤** وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ أي من أخبار الغيب لم تشهده أنت يا محمد، ولم تحضره (١٣)، بل نحن أخبرناك، وذكرناك [عن ذلك، ثم في ذلك] (١٤) وجوه الدلالة:

أحدها: أراد أن يخبره عن صفوة هؤلاء وصنيعهم ليكون على علم من ذلك.

والثاني: دلالة إثبات رسالته لأنه أخبر على ما كان من غير أن اختلف إلى أحد، أو أعلمه أحد من البشر على علم منهم ذلك، دل أنه إنما علم ذلك بالله ﷻ.

(١) من م. (٢) في الأصل وم: يمنح. (٣) في الأصل وم: و. (٤) في الأصل وم: وجعلها ليغرف. (٥) في الأصل: صفاها لعبادة، في م: صفاها لعبادة. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: خالصاً. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) الواو ساقطة من الأصل وم. (١٠) أدرجت في الأصل وم: قبل القنوت. (١١) في الأصل وم: اخصموا. (١٢) في الأصل وم: وأنه. (١٣) الهاء ساقطة من الأصل وم. (١٤) من م، في الأصل: عند ذلك.

والثالث: أن يتأمل وجه الصفة لهم أنهم بم نالوه، واجتهدوا<sup>(١)</sup> في ذلك؟ والله أعلم. وفي ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى أن ظهر ذلك بإلقاء الأعلام.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَتَيْبَسَهُ إِذْ يُلْقَوْنَ أَفْئَتَهُمْ مِنْهُمُ يَكْتُمُونَ مَرِيْمَ﴾ الآية: قيل: إنهم ألقوا أعلامهم على جزيّة الماء، فذهب الأعلام كلها مع الجزيّة إلا قلم زكريّا فإنه وقف على وجه الماء، وقيل: طرحوا أعلامهم في الماء، وكان شرطهم أن من صعد قلمه عالياً<sup>(٢)</sup> مع الجزيّة فهو أحق بها، ومن سفل قلمه مع الجزيّة فهو المقروغ، فصعد قلم زكريّا، وتسفلت أعلامهم، فعند ذلك ضمها زكريّا إلى نفسه.

ثم من الناس من احتج بجواز الفرعة والعمل بها بهذه الآية حين ضم زكريّا مريم إلى نفسه كما خرجت الفرعة، لكن الفرعة في الأنبياء لتبين الأحق من غيره لوجهين:

[أحدهما] لحق الوحي.

والثاني: لظهور إعلام في نفس الفرعة ما نعلم أنه كان بالله ذلك لا بنفسه، كارتفاع القلم على الماء، ومثل ذلك لا يكون للقلم والمحق من المبطّل وفي ما بين سائر الخلق لدفعهم التهم، فهي لا تدفع أبداً.

ويحتمل استعمال الفرعة فيها لتطبيب النفس بذلك بالوحي فليس اليوم وحي، لذلك بطل الاستدلال بجواز العمل بالفرعة اليوم، والله أعلم. وكان ذلك آية، والآية لا يقاس عليها غيرها، نحو قبول [قول]<sup>(٣)</sup> قتيب بن إسرائيل آية، ليس به معتبر<sup>(٤)</sup> في جواز [قبول قول كل قتيب]<sup>(٥)</sup> آخر قيل الموت.

#### الآية ٤٥

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَيِّنُكَ لِقَوْمٍ يُكْفَرُونَ إِنَّهُ أَسْمُ السَّيِّئِ يُحْتَمَلُ ﴿يَكْفَرُونَ بِهِ﴾ أَنْ قَالَ: كُنْ فَكَانَ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا سَبَبٍ، وَسَائِرُ الْبَشَرِ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا بِالْأَبَاءِ وَالْأَسْبَابِ مِنَ النَّطْقِ ثُمَّ مِنَ الْعَلَقَةِ ﴿ثُمَّ مِنْ مَضْجَعِهِ مَخْلُوعًا﴾ [الحج: ٥] عَلَى مَا وَصَفَ ﷺ فِي كِتَابِهِ، وَكَانَ أَمْرُ عِيسَى ﷺ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَيَحْتَمَلُ ﴿يَكْفَرُونَ بِهِ﴾ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ كَلَّمَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ<sup>(٦)</sup>: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ مَآئِنُنِّي الْأَكْتَبُ﴾ الآية [مريم: ٣٠] وَذَلِكَ مِمَّا خَصَّ بِهِ عِيسَى، وَهُوَ بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ، قَالَ ذَلِكَ.

#### الآية ٤٦

فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ والكهل يكلم الناس؟ قيل للوجهين:

الأول<sup>(٧)</sup>: لأن كلامه في المهد آية، والآية لا تدوم كقولوه: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾ الآية [النور: ٢٤]، وإنما يكون ذلك مرة لا أنها تشهد، وتنطق أبداً، فأخبر أن تكليمه الناس في المهد، وإن كان آية، فإنه ليس بالذي يدوم، ولا يكون إلا مرة.

والثاني: أمن من الله لمريم وبشارة بها [من ولاديتها]<sup>(٨)</sup> إلى وقت كهولته، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أَسْمُهُ السَّيِّئُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿السَّيِّئُ﴾ الْمُبَارَكُ أَي مَسِيحٌ بِالْبُرْكَهْ وَقِيلَ: سُمِّيَ مَسِيحًا لِأَنَّهُ كَانَ يَمَسُّ عَيْنَ الْأَعْمَى وَالْأَعْوَرِ، فَتَبَصَّرَ، وَقِيلَ: ﴿السَّيِّئُ﴾ الْعَظِيمُ لِكُنْهٖ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِلسَانِهِمْ فُسَالٌ: مَا ﴿السَّيِّئُ﴾ الْمَسِيحُ بلسانهم؟

وقوله تعالى: ﴿وَجِيهَا فِي الْأُثْيَانِ﴾ بِالْمَنْزِلَةِ وَمَكِينًا فِي الْآخِرَةِ، وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ فِي الدَّرَجَةِ وَالرَّفْعَةِ<sup>(٩)</sup> وَمَنْ كَانَ ﴿وَجِيهَا فِي الْأُثْيَانِ وَالْآخِرَةِ﴾ فَهُوَ مُقَرَّبٌ فِيهِمَا.

#### الآية ٤٧

وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَكَمْ يَسْتَكْبِرُونَ بِتَرِّي﴾ عرفت مريم أن الولد يكون يمس البشر،

(١) في الأصل: وم: فيجهدوا. (٢) من م، في الأصل: غالباً به. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: معبر. (٥) في م: قبول، في الأصل: قول، والإشارة إلى قوله ﴿أَشْرِيئُوهُ بِتَيْبَتَا﴾ [البقرة: ٧٣]. (٦) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [آل عمران: ٤٦]. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: عن وفاته. (٩) من م، في الأصل: والرفعة.

وعلمت أنها لم <sup>(١)</sup> تتزوج، ولم <sup>(٢)</sup> يمسنها بشرُ أبداً لأنها **﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾** فإن لم يكن مسها <sup>(٣)</sup> أحد قبل ذلك، [فما مسها] <sup>(٤)</sup> في حادث الوقت، فيكون لها منه الولد. فلما لم يقل لها: **يَمَسِّنِي**، ولكن **﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾** دل ذلك أنها علمت أنها لا تتزوج أبداً لأنها كانت مُحَرَّرةً لله مخلصاً له في العباد، والله أعلم.

وتَحْتَمِلُ قولهُ: **﴿أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾** أي من أي وجوه <sup>(٥)</sup> يكون لي ولد؟ بالهَيِّة؟ لأنها بَشُرَتْ <sup>(٦)</sup> أن [يُوهب لها ولداً] <sup>(٧)</sup> فقالت: من أي وجوه يكون لي ولد **﴿وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾**؟ ثم **﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾** تاويله ما ذكر في سورة مريم حيث **﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾** الآية [٢٠] ثم **﴿قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّئٌ﴾** الآية [٢١] أي خَلَقَ الخَلْقَ عَلَيَّ هَيِّئٌ بابٍ وغير أب وبمسٍ وغير مسٍ وبسببٍ وغير <sup>(٨)</sup> سببٍ على ما خَلَقَ آدمَ بغير أب ولا أم. فعلى ذلك يَخْلُقُ بتواليد بعض من بعضٍ وبغير تواليد بعض من بعضٍ كخَلْقِ الليلِ مِنَ النهارِ، يَخْلُقُ بلا تواليد أحدهما مِنَ الآخرِ، فكذلك يَخْلُقُ لك ولداً من غير أب ولا مسٍ بشرٍ، وبالله الحَوْلُ والقُوَّةُ.

وقوله تعالى: **﴿إِذَا قُضِيَ أَمْرًا لَنَا يَأْتِيَنَا يَوْمَ لَمْ كُنْ يَكُونُ﴾** أي إذا قُضِيَ أمراً بتكوين أحدٍ أو بتكوين شيءٍ **﴿فَأَنكَمَا يَقُولُ لَمْ كُنْ يَكُونُ﴾** لا يتقل عليه ولا يصعب خلق الخَلْقِ وتكوينهم كقولهِ **﴿مَا خَلَقَكُمْ وَلَا يَسْئَلُكُمْ إِلَّا كَفْتِيرٍ رَحِيمٌ﴾** [القمان: ٢٨] أي خَلَقَ الخَلْقَ كُلَّهُمُ ابتداءً وبعثهم بعد الموت كخَلْقِ نفسٍ واحدةٍ أن يقول **﴿لَمْ كُنْ يَكُونُ﴾** وإنما يتقل ذلك على الخَلْقِ، ويصعب لموانعٍ وأشغالٍ تشغلهم، فأما الله **﴿تعالى﴾** عن أن يشغله شغلٌ، ويمتنعه مانعٌ، أو يُحجَبَ عليه حجابٌ.

وقوله تعالى: **﴿فَأَنكَمَا يَقُولُ لَمْ كُنْ يَكُونُ﴾** ذكر، والله أعلم، هذا الحرف لأنه ليس في كلام العرب حرفٌ أو جزء منه، يُعبرُ، فيفهم معناه إلا أن كان منه **﴿كافٌ ونونٌ﴾** أو حرفٌ أو هجاءٌ أو صفةٌ، تُفهمُ، وتُعرَفُ حقيقته، أو يوصفُ هو بمعنى من معاني كلام الخَلْقِ وصفاتهم، [أو يكونُ لتكوين وقتٍ أو مدةٍ أو حالاً] <sup>(٩)</sup> أو يكونُ تكوينٍ على ما يكونُ مِنَ الخَلْقِ، إنما هو حرفٌ أو جزءٌ حرفٍ، يُفهمُ معناه بالعبادة: إخبارٌ منه **﴿عن سرعةٍ نفاذٍ أمره ومشيئته﴾**.

**الآية ٤٨** وقوله تعالى: **﴿وَيَعْلَمُ الْكِنُوزَ﴾** بشارةً منه أيضاً أنه **﴿وَيَعْلَمُ الْكِنُوزَ﴾** ثم اختلف في الكتاب: قيل: الكتاب هو الخط ههنا، يخطه بيده، ويحتمل الكتاب الكتاب نفسه التوراة والإنجيل، ويحتمل الكتاب كتب النبيين. **﴿وَالْحِكْمَةَ﴾** قيل <sup>(١١)</sup>: الحكم بين الخَلْقِ، وقيل: الفقه، وقيل: الحلال والحرام، وقيل: السنة **﴿وَالْحِكْمَةَ﴾** هي الإصابة، وقد ذكرنا في ما تقدم <sup>(١٢)</sup>.

**الآية ٤٩** وقوله تعالى: **﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾** أي جعله رسولاً إلى بني إسرائيل، وهذا أيضاً بشارةً لها منه، وكان عيسى، صلوات الله على نبينا وعليه، من أوّل أمره إلى آخره آيةً، لأنه وُلِدَ من غير أبٍ على خلاف ما كان سائر البشر **﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي النَّهْدِ﴾** [آل عمران: ٤٦] وأقر بالعبودية له، ولم يكن لأحدٍ من البشر ذلك، وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى وإنشاء ما كانوا يأكلون، ويُدخرون، وما كان له ماوى ياوي إليه، ولا عيش/٥٩ - ب/ يعيئش هو به، والبشر لا يخلو عن ذلك، ثم ألقى شبهةً على غيره، فقتل به، ورفع هو إلى السماء، وذلك كله آيةً، وكانت آياته كلها حسيّة يعلمها كلُّ أحدٍ، وآيات رسول الله، عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، كانت حسيّةً وعقليّةً. أما الحسيّة فهو انشقاق القمر [ونبع الماء من بين أصابعه] <sup>(١٣)</sup> وكلام الشاة المسمومة وقطع مسيرة شهرٍ في ليلةٍ وغير ذلك من الآيات وما يكثر عددها، هذه كلها كانت حسيّةً. وأما العقليّة فهذا القرآن الذي نزل عليه، وهو بين أظهرهم، وهو فصحاءٌ وبلغاءٌ وحكماءٌ يتلو عليهم [قوله] <sup>(١٤)</sup>: **﴿فَأَنزَلْنَا سُورَةَ مِائِينَ﴾** الآية [يونس: ٣٨] وقوله: **﴿قُلْ لَيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِيَمِينِ ظَهْرِكَ﴾** [الإسراء: ٨٨]؛ فلو كان بهم طاقةٌ أو قدرةٌ أن يأتوا بمثلِهِ لجهدوا كلُّ جهيدٍ،

(١) في الأصل وم: ولا. (٢) في الأصل وم: ولا. (٣) من م، في الأصل: منها. (٤) في الأصل وم: فلم يسها. (٥) في م: جهة. (٦) إشارة إلى قوله تعالى **﴿لَأَمَبَّ لَيْكُ فَنَكَمًا رَكِيكًا﴾** [مریم: ١٩]. (٧) من م، في الأصل: يهب لها ولداً. (٨) من م، في الأصل: وغير. (٩) أدرج تفسير هذا القول في الآية (١١٧) من سورة البقرة. (١٠) من م. (١١) في الأصل وم: وقيل. (١٢) في الآية (٣٢) من سورة البقرة وغيرها. (١٣) من م. (١٤) ساقطة من الأصل وم.

وتكَلَّفُوا كُلَّ تَكَلَّفٍ حَتَّى يُطْفِئُوا هَذَا النُّورَ لِيَتَخَلَّصُوا مِنْ قَتْلِهِمْ وَسَنِي ذُرَارِيهِمْ وَاشْتِحَاءِ نَسَائِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ دَلَّ أَنَّهُ آيَةٌ مُعْجَزَةٌ، عَجَزُوا عَنْ إِيَابَانٍ مِثْلِهِ. فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟ وَبِاللَّهِ النِّجَاةُ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قَدْ جِئْتَكُمْ بِآيَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي بعلامة أني رسول منكم. ثم فسّر<sup>(١)</sup> الآية، فقال: ﴿إِنَّهُ أَتَى لَكُمْ مِنْكَ الطَّيِّبِينَ كَهَيْئَةِ الطَّنْبَرِ فَأَنْشَخَ فِيهِمْ فَيَكُونُ طَبِيراً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ وقوله<sup>(٢)</sup>: ﴿إِنَّهُ أَتَى لَكُمْ مِنْكَ المَجَازِ لَا عَلَى التَّخْلِيْقِ وَالتَّكْوِينِ لِلرَّجَمِينَ:

الأول<sup>(٣)</sup>: لأن الخلق ليس هو من فعل المخلوق، وإنما هو من فعل الله ﷻ لأن التخليق هو الإخراج من العدم إلى الوجود، وذلك فعل الله ﷻ لا يقدر المخلوق على ذلك، فهو على المجاز. ألا ترى أنه قال في آخروه: ﴿وَلَا جِدَّ لَكُمْ بِمَعْنَى الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾؟ [آل عمران: ٥٠]، وليس إلى الخلق<sup>(٤)</sup> تحليل شيء أو تحريمه، إنما ذلك إلى الله ﷻ فمعناه أني أظهر لكم جل بعض ما حرّم عليكم. فعلى ذلك قوله: ﴿إِنَّهُ أَتَى لَكُمْ مِنْكَ الطَّيِّبِينَ كَهَيْئَةِ الطَّنْبَرِ﴾ أي أظهر لكم بيدي ما خلق الله من الطيبين طائراً، فيكون آية لرسالتي إليكم، وكذلك الآيات ليس بمآ ينشئ الأنبياء، ولكن تظهر على أيديهم. وإنما لم تجز إضافة التخليق إلى الخلق لما ذكرنا أنه إخراج الشيء من العدم إلى الوجود، وذلك ليس إلى الخلق.

والثاني: أن التخليق هو إخراج الفعل على التقدير، وفعل العبد إنما يخرج على تقدير الله لا يخرج على تقديره، كذلك لم تجز إضافة ذلك إلى الخلق إلا على طريق المجاز، والله أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله: [الخلق اسم]<sup>(٥)</sup> المجاز والحقيقة، والتخليق فعل حقيقة خاصة، وآيات الأنبياء ﷺ هي التي تخرج على خلاف الأمر المعتاد بيئهم يجربها الله ﷻ على أيديهم. إن ذلك لم يكن بهم إنما كان ذلك<sup>(٦)</sup> بالرسول الذين أرسلهم ليذل على صدقهم، ولا قوة إلا بالله. وإبراء الأكمه والأبرص هو من آيات النبوة لخروجها عن الأمر المعتاد فيما بينهم، فإن قيل: إن إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص من آيات النبوة لعجزهم عن إتيان مثله وخروجه عن المعتاد في ما بينهم، ولكن أنباء ما يأكلون، ويتجرون ما<sup>(٧)</sup> كان من آيات النبوة؟ ويجوز أن يكون ذلك من منجم، قيل: له جوابان، إن كان يكن<sup>(٨)</sup> مثل ذلك في النجوم:

أحدهما: أنه مضموم إلى الآيات، فصارت آية بما ضم إليها.

والثاني: أن هذا، وإن كان بعلم النجوم، فعيسى، صلوات الله عليه، لما علم قومه أنه لم يختلف إلى أحد في تعلم علم النجوم، ثم عرف ذلك، وأنبأهم بذلك، دل أنه إنما علم ذلك بالله، فكان آية، وبالله التوفيق، مع ما كان في قومه أطباء وحكماء وبصراء لم يدع أحد شيئاً من هذه الآيات التي جاء بها<sup>(٩)</sup> عيسى ﷺ دل ترك اشتغالهم في ذلك على إقرارهم بأنها آية سماوية، لكنهم تعاندوا، وكابروا، فلم يؤمنوا به<sup>(١٠)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، قيل: بأمر الله، وقيل: بمشيئة الله. واختلف في الأكمه: عن مجاهد: قال: (الأكمه الذي يبصر بالنهار، ولا يبصر بالليل) وعن ابن عباس<sup>(١١)</sup>: (الأكمه الأعمى الممسوح العين) وقيل: هو الذي ولد من<sup>(١٢)</sup> أمه أعمى، لا يتكلم أحد من الأطباء إبراء مثله، ولا اشتغل به، وإنه دل أنه عرف ذلك بالله تعالى، والأطباء يتكلمون في دفع العلل العارضة الحادثة، وأما ما كان خلقاً من جبل فلا.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ قيل: قال إن هذا آية لكم إن كنتم صدقتم اني رسول الله إليكم، وقيل: قال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَكُمْ﴾ في رسالتي ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بالرسول، ويحتمل: إن كنتم تؤمنون: أي بالآيات أنها تعرف ما جعلت<sup>(١٣)</sup> له، والله أعلم.

(١) من م، في الأصل: فنة. (٢) الواو ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في م: تعالى. (٥) من م، في الأصل: التخليق. (٦) من م، ساقطة في الأصل. (٧) من م، ساقطة في الأصل. (٨) في الأصل وم: لم. (٩) في الأصل وم: يكون. (١٠) في الأصل وم: به. (١١) تكرر بعدها في الأصل ومها العبارة المدرجة آنفاً: قال الشيخ... الخلق اسم... حقيقة خاصة. (١٢) في الأصل: في. (١٣) في الأصل جعلتم، في م: جعلن.

**الآية ٥٠** وقوله تعالى: ﴿وَجِئْتُكَ بِبَابَةِ رَبِّكَ مِنَ نَرْبِكَ﴾ الآية ما ذكر، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَيْنَا اللَّهَ بِحَتْمٍ﴾ فَأَتَيْنَا اللَّهَ ﴿فِي تَكْدِيبِي فِي الْآيَاتِ وَالْيُسُوفِ﴾ في تصديقي.

**الآية ٥١** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَتَّبِدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ ظاهر [وقد ذكرناه<sup>(١)</sup>] في ما تقدم.

**الآية ٥٢** وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ رأى، وهو كقولوه: ﴿هَلْ نَحْنُ بَيْنَهُمْ مِنْ آمَنِي﴾ [مرسيم: ٩٨] وقيل: ﴿أَحَسَّ﴾ أي وجد، وهو قول الكسائي، وقيل: عرفت، وهو كله واحد.

ثم قوله: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ يحتمل، والله أعلم، أن قوله لما سالوه أن يسأل ربه أن ينزل عليهم ﴿مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢] تكون لهم آية لرسالتهم وصدوقهم، ففعل الله ﷻ ذلك، وأنزل عليهم المائدة، ثم أخبر أن من يكفر<sup>(٢)</sup> منهم بعد إنزال المائدة يعذبها عذاباً لا يعذبها أحداً<sup>(٣)</sup>، فكفروا به، فعلم أن العذاب ينزل عليهم، فأحب أن يخرج بمن آمن به لئلا يأخذهم العذاب، فقال: ﴿قَالَ مَنْ أَمْسَكَتُ إِلَهُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يؤيد ذلك قوله: ﴿فَأَمْسَكَتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ لَئِيْلَ الَّذِينَ نَنَاءْتُمْ آلِ اللَّهِ الَّذِينَ مَنَّا عَلَيَّ عَذُوبِي﴾ الآية [الصف: ١٤]، ويحتمل أن يكونوا أظهروا الإسلام له، وكانوا في الحقيقة على خلاف ذلك، فلما علم ذلك منهم، وقد هموا بقتلوه<sup>(٤)</sup> قال عند ذلك: ﴿مَنْ أَمْسَكَتُ إِلَهُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أحب أن يكون معه أنصار إلى<sup>(٥)</sup> الله ينصرونه، فيظهر المؤمنون من غيرهم، فنصرهم الله على أعدائهم، ليظهر المؤمنين<sup>(٦)</sup> من غيرهم، وهو قوله: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ عَذُوبِي فَأَسْبَحُوا بِحَمْدِي﴾ [الصف: ١٤].

ومن الناس من يقول: إنه لم يكن في سنة عيسى ﷺ الأمر بالقتال، وفي الآية إشارة إلى ذلك بقوله: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ عَذُوبِي فَأَسْبَحُوا بِحَمْدِي﴾ [الصف: ١٤] أخبر أنهم أصبحوا ظاهرين على عدوهم فلا يخلو إما أن يكون قتالاً وإما غلبة بحجة أو شيء مما يقهرهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قَالَكَ الْهَوَارِيُّونَ كَيْفَ أَصَارَ اللَّهُ﴾ اخْتُلِفَ فِي الْحَوَارِيِّينَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُمُ الْقَضَارُونَ الْغَسَالُونَ الشَّيْبِ وَمُبَيَّضُوهَا. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ [أنه<sup>(٧)</sup>] قَالَ: (إِنَّمَا سُمُّوا الْحَوَارِيِّينَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ، وَكَانُوا يَصِيدُونَ السَّمَكَ) وَقِيلَ: الْحَوَارِيُّ الْوَزِيرُ وَالنَّاصِرُ وَالْخَاصُّ عَلَى مَا جَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّينَ، وَحَوَارِيَّيَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ» [البخاري ٢٨٤٦] وذكر نفاً مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ<sup>(٨)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، النَّاصِرَ وَالْوَزِيرَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا سُمُّوا بِذَلِكَ لِصَفَاءِ قُلُوبِهِمْ، وَهَمَّ أَصْفَاءُ عِيسَى ﷺ كَذَلِكَ رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمْ.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَمْسَكَتُ إِلَهُهُ﴾: إِنَّ اللَّهَ يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يُنْصَرَ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ ﴿مَنْ أَمْسَكَتُ إِلَهُهُ﴾ أَي أَنْصَارُ دِينِ اللَّهِ وَأَنْصَارُ نَبِيِّ أَوْ أَنْصَارُ أَوْلِيَائِهِ تَعْظِيماً، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ تَصْرَفْنَا إِلَهُهُ بِعَرْسِكُمْ﴾ [محمد: ٧] [إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْصَرُ]<sup>(٩)</sup> وَلَكِنْ يُنْصَرُ دِينُهُ أَوْ رُسُلُهُ أَوْ أَوْلِيَائِهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٩] إنه<sup>(١٠)</sup> لَا يُخَادَعُ، وَلَا يُنْكَرُ [أَنْ يُخَادَعُ]<sup>(١١)</sup> وَلَكِنْ لَمَّا خَادَعُوا أَوْلِيَائِهِ أَوْ دِينَهُ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ. فَعَلَى ذَلِكَ لَمَّا نَصَرُوا دِينَ اللَّهِ وَنَبِيَّهُ وَوَلِيَّهُ أَضَافَ<sup>(١٢)</sup> إِلَى نَفْسِهِ.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُوا أَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ الآية تُنْقِضُ مَنْ يَجْعَلُ الْإِيمَانَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا أَنَّهُمْ آمَنُوا وَأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا / ٦٠ - ١، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿فَأَلْتَمِسْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَنِي يَمِينَ الْكٰثِبِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ و ٣٦] لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَهُمَا وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مُوسَى لِقَوْمِهِ: ﴿يَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ مَأْمَنِينَ بِاللَّهِ فَمَا كُنْتُمْ تُؤَكِّدُونَ أَن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤] لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَرْقًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ الْعَمَلَ فِيهِمَا وَاحِدٌ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِأَنْ تَصَدَّقَ بِأَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ، وَالْإِسْلَامَ، هُوَ<sup>(١٣)</sup> أَنْ تَجْعَلَ نَفْسَكَ لِلَّهِ سَالِمًا، وَقِيلَ: الْإِيمَانُ اسْمٌ [مَا]<sup>(١٤)</sup> بَطْنٌ، وَالْإِسْلَامُ اسْمٌ مَا ظَهَرَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَازٍ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَةُ وَفِي الْإِيمَانِ [التَّصْدِيقُ]<sup>(١٥)</sup>؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: قَدْ ذَكَرْنَا. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: كَفَر. (٣) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَرْسَلْنَاكَ مِّنْ نَّبِيِّكَ يَدَّيْكَ إِلَيْنَا عَذَابًا لَّا تُغْنِيهِ إِلَّا مَنَّا مِنَ الْكٰثِبِينَ﴾ [المائدة: ١١٥]. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: عَلَى قَتْلِهِ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: مَعَ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: الْمُؤْمِنُونَ. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) فِي الْأَصْلِ: أَرَادُوا. (٩) فِي الْأَصْلِ: م. (١٠) فِي الْأَصْلِ: م. (١١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٢) فِي الْأَصْلِ وَم: أَضَافَ. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: وَ. (١٤) فِي الْأَصْلِ وَم: م. (١٥) فِي الْأَصْلِ وَم: م.



## الآية ٥٣

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمَّا آتَيْنَاكَ بِهَا وَمَا نَكُنَّا بِعَالِمِينَ بِهَا﴾ يعني، والله أعلم. ﴿بِمَا أُنزِلَتْ﴾ مِنَ الْكِتَابِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى الرَّسُولِ جَمِيعاً، فَإِنْ أَرَادُوا ﴿بِمَا أُنزِلَتْ﴾ عَلَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْإِيمَانُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ بِوَاحِدٍ مِنَ الرَّسُولِ إِيْمَانٌ بِالْكِتَابِ كُلِّهَا وَبِالرَّسُولِ جَمِيعاً، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا بِمَا<sup>(١)</sup> تَقَدَّمَ.

## الآية ٥٤

وقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ مَكَرُوا بَنِيَّ اللَّهِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَذَّبُوهُ، وَهَمُّوا بِقَتْلِهِ، ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ أَي يُجَازِيهِمْ جَزَاءً مَكْرِهِمْ، وَحَرْفُ<sup>(٢)</sup> الْمَكْرِ مَذْمُومٌ عِنْدَ الْخَلْقِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ بِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْجَزَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup> فِي مَوْضِعِ الْجَزَاءِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَكَ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وَالْإِغْتِدَاءُ مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup> [عنه<sup>(٥)</sup>] غَيْرُ جَائِزٍ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَسِدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] فَكَانَ قَوْلُهُ ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] هُوَ جَزَاءُ الْإِغْتِدَاءِ، فَيَجُوزُ. فَعَلَى ذَلِكَ الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ وَالْإِسْتِهْزَاءُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى [اللَّهُ]<sup>(٦)</sup> بِهِ، فَيَقَالُ: يَا مَكْرُ، وَيَا خَادِعُ، وَيَا مُسْتَهْزِئُ لِأَنَّهَا حُرُوفٌ مَذْمُومَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَسْتَمُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِذَلِكَ، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ بِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْجَزَاءِ، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمُنْكَرِينَ﴾ أَي خَيْرُ الْمُجِيزِينَ، [بِجَازِي]<sup>(٧)</sup> أَهْلُ الْجَوْرِ بِالْعَدْلِ وَأَهْلُ الْخَيْرِ بِالْفَضْلِ، وَقِيلَ: ﴿وَمَكَرُوا﴾ حِينَ كَذَّبُوهُ، وَهَمُّوا بِقَتْلِهِ، ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ حِينَ رَفَعَ اللَّهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْقَى شَبَهَةً عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، حَتَّى قَتَلُوهُ، فَذَلِكَ خَيْرٌ لِعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَكْرِهِمْ، وَقِيلَ: ﴿وَمَكَرُوا﴾ أَي قَالُوا ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ قَالَ اللَّهُ: قَوْلُهُمْ الشَّرْكَ، وَقَالَ لَهُمْ: قُولُوا [قَوْلًا]<sup>(٨)</sup> التَّوْحِيدِ ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمُنْكَرِينَ﴾ أَي خَيْرُ الْقَائِلِينَ.

قال الشيخ، رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمُنْكَرِينَ﴾ بِمَا بِالْحَقِّ يَمَكُرُ، وَيَأْخُذُ مَنْ اسْتَحَقَّ الْإِخْذَ، وَهَمُّ لَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْمَكْرُ هُوَ الْإِخْذُ بِالْعَفْلَةِ، وَاللَّهُ يَأْخُذُهُمْ بِالْحَقِّ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، فَسُمِّيَ مَكْرًا لِذَلِكَ كَمَا يُقَالُ: امْتَحَنَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْإِسْتِظْهَارُ، وَلَكِنْ يُرَادُ بِهِ هَذَا فِي اللَّهِ.

## الآية ٥٥

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَسْمِعَ إِلَىٰ مُتَوَلِّبِكَ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ: قِيلَ: هُوَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، ﴿وَرَأَيْتُكَ إِنَّكَ﴾ ثُمَّ ﴿مُتَوَلِّبِكَ﴾ بَعْدَ نَزْوَلِكَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَكِنْ هُوَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الذِّكْرِ، فَهُوَ سَوَاءٌ، لِأَنَّ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ لَيْسَ فِي تَقْدِيمِ الذِّكْرِ وَلَا فِي تَأْخِيرِهِ مَا يُوْجِبُ الْحَكْمَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَمَنْ مِنْ مُتَقَدِّمٍ فِي الذِّكْرِ، هُوَ مُؤَخَّرٌ فِي الْحَكْمِ، وَكَمَنْ مِنْ مُؤَخَّرٍ فِي الذِّكْرِ هُوَ مُقَدَّمٌ فِي الْحَكْمِ<sup>(٩)</sup>، فَإِذَا كَانَ [كَذَلِكَ] لَمْ يَكُنْ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الشَّيْءِ وَلَا فِي تَأْخِيرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِيْجَابِ الْحَكْمِ كَذَلِكَ<sup>(١٠)</sup> كَقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَتَوَلَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ فَإِنَّمَا هُوَ قَبْضُ الْأَرْوَاحِ، فَيَحْتَجِلُ الْأَوَّلُ كَذَلِكَ، وَيَحْتَجِلُ تَوَلَّى الْجَسْمِ أَي مُتَوَلِّبِكَ فِي الدُّنْيَا أَي قَابِضُكَ، وَلَيْسَ بِوَفَاةٍ مَوْتٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي مُتَوَلِّبِكَ﴾ أَي مُبَيْتِكَ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْبُودٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتُكَ إِنَّكَ﴾ هُوَ عَلَى تَعْظِيمِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١١)</sup> لَيْسَ عَلَى مَا قَالَتِ الْمُشَبِّهَةُ بِإِبْرَاهِيمَ<sup>(١٢)</sup> الْمَكَانَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَأَيْتُكَ إِنَّكَ﴾ يُوجِبُ ذَلِكَ لَوْجِبُ<sup>(١٣)</sup> أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الشَّامِ أَقْرَبَ إِلَيْهِ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [الصَّادِقَاتُ: ٩٩]، وَالْكَفَرَةُ إِلَيْهِ قَرِيبٌ مِنْهُ كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّكَ مَرْجِعُكُمْ﴾ ذَلِكَ هَذَا أَنْ مَا قَالُوا خِيَالَ فَاَسَدٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوًّا كَبِيرًا، وَلَكِنْ عَلَى التَّبَجُّلِ وَالتَّعْظِيمِ<sup>(١٤)</sup>، أَعْنِي الْمَضَافَ إِلَيْهِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْخَاصَّ إِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ تَعْظِيمُهُ ذَلِكَ الْخَاصَّ نَحْوُ مَا قَالَ ﴿بِئْسَ﴾ [البقرة: ١٢٥] وَ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣].. وَهُوَ عَلَى تَعْظِيمِ النَّاقَةِ، وَنَحْوَهُ مِمَّا يَكْتَثُرُ وَقَوْعُهُ، وَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ الْجَمَاعَةُ فَهُوَ عَلَى إِرَادَةِ تَعْظِيمِ الرَّبِّ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ، نَحْوُ ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] وَ﴿لَمْ تَلِكْ السَّكْوَاتِ وَالْأَرْزِقِينَ﴾ [البقرة: ١٠٧] وَنَحْوَهُ، كُلُّهُ عَلَى إِرَادَةِ تَعْظِيمِ الرَّبِّ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ.

(١) فِي م: فِي مَا. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالْأَحْرَف. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٧) فِي الْأَصْلِ: الْحَكْمُ وَكَمٍ مِنْ مُؤَخَّرٍ فِي الذِّكْرِ هُوَ مُقَدَّمٌ، فِي م: الذِّكْرُ هُوَ مُقَدَّمٌ. (٨) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: كَذَا. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ م. (١٠) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: بِإِبْرَاهِيمَ. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: يَجِبُ. (١٢) فِي م: التَّعْظِيمُ وَالتَّبَجُّلُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَطَّهْرُكَ مِنْكَ﴾ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿قِيلَ فِيهِ بوجوه: قيل: ﴿وَمَطَّهْرُكَ مِنْكَ﴾ أذى الكفرة من بين أظهر المخالفين لك، وقيل: ﴿وَمَطَّهْرُكَ مِنْكَ﴾ الكفر والفواحش، ويَحْتَمِلُ ﴿وَمَطَّهْرُكَ﴾ بما قالوا فيك.

وقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَفِّرُوا﴾ يَحْتَمِلُ يجعله فوق الذين كفروا بالفهر والغلبة والقتل، ويَحْتَمِلُ بالحجة، ويَحْتَمِلُ في المنزلة والدرجة في الآخرة، ويَحْتَمِلُ ﴿وَمَطَّهْرُكَ﴾ بقتل الكفرة من وجه الأرض على ما ذكر في بعض القصص أنه يُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ، فلا يبقى على وجه الأرض كافر إلا وهو يقتله مع الذين أتبعوه، فذلك تطهيره، وجعل الذين أتبعوه فوق الذين كفروا.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكَ مَرْجِعُهُمْ﴾ ذَكَرَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ الْمَرْجِعَ لِلْكَفْلِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ، وَيَعْتَرِفُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنَّ الْمَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَكَانُوا يَنْكُرُونَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الحج: ٥٦] الْمُلْكُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ: لَا يَنَازِعُهُ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ فِي مَلِكِهِ، وَيُقِرُّونَ لَهُ بِالْمَلِكِ، [وفي] (١) الدُّنْيَا أَنْكُرُوا مَلِكَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَيَرْزُقُوا اللَّهَ جِمْامًا﴾ [إبراهيم: ٢١]؛ كُلُّهُمْ بَارِزُونَ لِلَّهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لَكِنَّهُمْ أَنْكُرُوا بَرُوزَهُمْ فِي الدُّنْيَا لَهُ، فَيُقِرُّونَ يَوْمَئِذٍ بِالْبَرُوزِ لَهُ، فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَمَّا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ يَحْتَمِلُ ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ مِنَ الْمُحْجَتِ مِنْكُمْ؟ وَمَنِ الْمُبْطِلُ؟ وَيَحْتَمِلُ ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ أَي أَجْزِيكُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِكُمْ.

**الآيات ٥٦ و ٥٧** وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذِبْنَاهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَلِمَاتُ الْفَالِغِينَ ﴿الآية﴾ يَحْتَمِلُ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، أَي أَجْزِي كُلًّا (٢) بِعَمَلِهِ عَلَى مَا يَسْتَوْجِبُونَ.

وقوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ قِيلَ: الْقَتْلُ أَوْ الْجَزِيَّةُ ﴿وَالْآخِرَةِ﴾ الْعَذَابُ.

قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي مُتَوَلِّيكَ وَرَأَيْتُكَ﴾ يَحْتَمِلُ لِوَجْهَيْنِ:

أحدهما (٣) تَوَلَّى الْمَوْتَ بِمَا يَقْبِضُ رُوحَهُ كَفَعَلِهِ لِجَمِيعِ الْبَشَرِ تَكْدِيماً لِأَنَّ ظَنَّ أَنَّهُ اللَّهُ أَوْ ابْنُهُ، لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَمُوتَ؛ وَقَدْ لَزِمَهُمْ هَذَا أَيْضاً بِوَجْهَيْنِ ظَاهِرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَا عَلَيْهِ خَلْقَتُهُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يُقَالُ (٤) مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فِي نَفْسِهِ وَمَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فِي حَقِّ الْقَرَارِ وَالْحَاجَةِ كِفَايَةً لِمَنْ يَعْقِلُ الْحَقَائِقَ وَبَلُوغاً (٥) لِأَنَّ تَأَمُّلَ الْأَشْيَاءِ عِبْرًا:

أحدهما: بِقَوْلِهِ: ﴿مَا أَلْسَيْتُ أَبْتُ مَرِيمةَ﴾ [المائدة: ٧٥] وَقَوْلِهِ: ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [البقرة: ٨٧ و..] حَتَّى نَطَقَ بِهِ لِسَانُ كُلِّ مَنْهُمْ. وَمَعْلُومٌ اسْتِحْصَالُهُ (٦) ابْنِ مَرِيمةَ بَشَرًا إِلَهًا أَوْ وَلَدًا لِإِلَهِ، إِذْ هُوَ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْهَا، وَذَلِكَ آيَةُ حَدِيثِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْمَهْدِ: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ، مَعَ مَا لَوْ اِحْتَمَلَ ذَلِكَ لِكَانَ آدَمُ ﷺ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْمَقْدَمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ وَالِدَانِ، أَحَقُّ أَوْ هُوَ إِذْ هُوَ بِجَوْهَرِهِ (٧)، فَهُوَ وَلَدُهُ لَا غَيْرَ، أَوْ ذَلِكَ وَصَفُ الْأَوْلَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني (٨) قَوْلُهُ: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّلْحَامَ﴾ [المائدة: ٧٥] فَأَخْبَرَ عَنْ حَاجَتِهِ وَغَلْبَةِ الْجُوعِ عَلَيْهِ وَفَقْرِ نَفْسِهِ إِلَى مَا يَقِيمُهَا مِنَ الْأَعْذِيَةِ، ثُمَّ فِي ذَلِكَ حَاجَتُهُ إِلَى الْخَلَاءِ وَاخْتِيَارُهُ الْأَمَكَةَ الْقُدْرَةَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[والثاني: قَبْضُهُ] (٩) بِنَفْسِهِ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِ أَعْدَائِهِ، وَرَفَعَهُ إِلَى مَا بِهِ شَرَفُهُ وَتَطْهِيرُهُ بِمَا كَانَ يُحْسِنُ مِنْهُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَأَنْوَاعِ الْفَسَادِ، وَخْتَمَهُ مِنْ بَيْنِ الْبَشَرِ عَلَى وَجْهِ آيَةٍ، يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِ أَحْوَالِ ظُهُورِهِ إِلَى آخِرِ أَحْوَالِهِ مَقَامُهُ فِيهِمْ، لِيَكُونَ أَوْضَحَ لِتَابِعِيهِ (١٠) فِي الْآيَاتِ، وَعَلَى مُخَالَفِيهِ فِي قَطْعِ الْعُدُوِّ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) مِنْ م، الْوَاوِ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: أَحْكُمُ بَيْنَكُمْ أَي أَجْزِي كُلَّ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: يَقْبِضُ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: وَيَلْعَنُ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: إِحَالَةٌ. (٧) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: بِجَوْزِ بَجَوْهَرِهِ. (٨) هَذَا الْوَجْهَ الثَّانِي مِنَ الْوَجْهَيْنِ الظَّاهِرَيْنِ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالثَّانِي عَلَى قَبْضِهِ، وَهَذَا الْوَجْهَ هُوَ الثَّانِي مِنَ وَجْهَيْ «مُتَوَلِّيكَ»... (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: لِتَبِعِهِ.

وفي الدعاء إلى المباهلة دلالة ظهور الثعنت والعناء، وفي تخلُّفهم عن ذلك دليل علمهم بتعنيهم وخوفهم مما قد وُعدوا بالنزول عليهم. ثم/ ٦٠ - ب/ لزوماً مع ذلك ما كانوا عليه من السَّعة والعدا، لِيُعْلَمَ أَنَّ الْجَيْلَ عَمَّنْ اغْتَاذَ الْمُعَانَدَةَ مُنْقَطَعَةً. ومعلوم أن الدعاء إلى المباهلة لا يكون في أول أحوال الدعوة، وإنما يكون بتوفير الحجّة وقطع الشبهة، ففي ذلك بيان أنه كانت ثمّ مُحاجّات حتى بلغ الأمر على ذلك: أمر القتال أنه لم يوضع في أول أحوال الإرسال، وفي الحال التي للقول وللحق وجه القبول من طريق النصف والعقل، وإنما كان عند ظهور<sup>(١)</sup> معاندتهم وكثرة<sup>(٢)</sup> سفههم حتى همّوا بالقتل، وأكثروا الأذى، وأكروهوا قوماً على الكفر، وأخرجوا رسول رب العالمين من بين أظهرهم بما راموا قتله، وطرّدوا أصحابه من بلادهم حتى تحصنوا بالغيران، فأذن الله عند ذلك بالقتال وفتح الفتح لتكون آيته في كل وجوه الآيات ظاهرة، ورحمته بيّنة، وفي ذلك جواز مُحاجّة الكفرة والتوحيد والرسالة، لكن على ما قال الله تعالى: ﴿وَيَحْدِثْ لَهُمْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] [وقال]<sup>(٣)</sup>: ﴿فَلَا تُسَارِفْ فِيهِمْ إِلَّا مِرَّةً ظَهَرَ﴾ [الكهف: ٢٢]؛ نهي عن التعمق والخوض في ما تقصّر عنه الأفهام، وإن كان معلوماً أن الله حُججاً ظاهرة وغامضة، ولا قوة إلا بالله.

وفي ذلك تعليم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن ذلك باللطف والرفق، يُرى المقصود به ليقرّر به عنده الحجّة، ويُرَبَّلُ عنه الشبهة من الوجه الذي يحتملُه عقله، ويبلغه فهمه، فإن رآه يتعاضى في ذلك يُوعِده، ويخوفه بالذي في ذاك من الوعيد. فإذا<sup>(٤)</sup> رأيتُه يكابرُ عرفت شؤم طبعه وسوء عنصريه، فتداويه<sup>(٥)</sup> بما جاء به التعليم من الضرب والحبس، فإن نفع ذلك، وإلا فكف<sup>(٦)</sup> شره عن غيره وتطهير الأرض، فإنه النهاية في القمع، والغاية في ما يحق من مُعاملة السفهاء، والله أعلم. لكنه على منازل لا يحتملُ انتهاء كل أنواع المآثم إلى هذه الغاية، بل فيها ما كان أعظمها دون هذا بكثير، والله أعلم. لذلك يلزم تعرفُ مقادير الآثام أولاً ليعرف<sup>(٧)</sup> بها ما يحتملُ كل إثم من العقوبة فيه والرّجوع به، ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ لأنه لا يحب الظلم.

## الآية ٥٨

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ قيل: ذلك الذي ذُكر في الآية نتلو عليك يا محمد ﴿مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾؛ [قيل]: ﴿الْحَكِيمِ﴾<sup>(٨)</sup> هو المحكم، وقيل: ﴿الْحَكِيمِ﴾ أي من نظر فيه، وتفكر، يصير حكيماً كما قال: ﴿وَأَنْتَ نَهَارٌ مُبِينٌ﴾ [يونس: ٦٧] أي يبصر فيه، والله أعلم.

## الآية ٥٩

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ قيل في القصة: إن نصارى من أهل نجران قَدِمُوا على رسول الله ﷺ فقالوا أنت<sup>(٩)</sup> تشتم صاحبنا عيسى ابن مريم [عليه السلام]<sup>(١٠)</sup>؛ تزعم أنه عبد، وهو يحيي الموتى، ويبرئ الأكمة والأبرص، ويخلق من الطين (طيراً، فأرنا في ما)<sup>(١١)</sup> خلق الله عبداً مثله يعمل هذا.

والنصارى في الحقيقة مُشبهَةٌ وقدرية، وأما التشبيه فإنما علمهم على ذلك ظنهم في قول إبراهيم [صلى الله عليه وسلم]<sup>(١٢)</sup> حين قال: ﴿رَبِّ أَلذَى يُعْتَبَى وَتُيَسَّبُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] ظنوا أن عيسى لما قال: ﴿إِنَّ أُنْتَلَى لَكُمْ مِنْ أَطْيَبِينَ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ [آل عمران: ٤٩] أنه ربّ وآله، لأن إبراهيم [صلى الله عليه وسلم] أخبر أن ربّه ﴿أَلذَى يُعْتَبَى وَتُيَسَّبُ﴾ فسموا عيسى إلهاً بهذا، وهم كانوا يرون عيسى يأكل، ويشرب، وينام، فلولا أنهم عرفوا الله ﷻ [ما شبهوه]<sup>(١٣)</sup> به، تعالى الله عن ذلك.

وأما القدرية فلما لم يروا الله في أفعال العباد، إنما رأوا ذلك لِحَقِّ خاصة، فلما رأوا ذلك من عيسى [صلى الله عليه وسلم] ظنوا أنه ربّ لما لم يروا ذلك من غيره، ولو كانوا عرفوا الله حق المعرفة لَعَلِمُوا أن لم يكن من عيسى إلا تصوير ذلك الطير وتمثيلاً، ويكون مثله من كل واحد<sup>(١٤)</sup>، وإنما الإحياء كان من الله ﷻ أجراه<sup>(١٥)</sup> على يدي عيسى [صلى الله عليه وسلم] [إذ له]<sup>(١٦)</sup> تصويره

(١) من م، في الأصل: ظهرت. (٢) من م، في الأصل: وكثر. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في م: فإن. (٥) في الأصل: فتداوه. في م: فتداوه. (٦) في الأصل وم: كف. (٧) من م، في الأصل: يعرف. (٨) ساقطة من م. (٩) في الأصل وم: إن. (١٠) ساقطة من م. (١١) في الأصل: فأنا، فيها، في م: كهيئة الطير فيطير وفي ما. (١٢) في م: عليه السلام. (١٣) في الأصل: إلا يشبهوه، في م: إلا ما شبهوه. (١٤) في م: أحد. (١٥) في الأصل وم: جراه. (١٦) ساقطة من الأصل وم.

فقط، وكذلك ما كان من إبراء الأكمه والأبرص وغير ذلك من الله ﷻ أجرأه على يديه آيات لنبوته، لأنهم ادَّعوا له الربوبية من جهتين: لكونه من غير أب، ولآياته.

ثم قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۗ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ:

أحدهما: أن الله ﷻ صور صورة آدم من طين، ثم جعل فيه الروح، لم تجز أن يقال: صار آدم حياً من نفسه لوجود صورته، كيف جاز لكم أن تقولوا: إن عيسى لما صور ذلك الطير من الطين صار محياً بتصويره إياه دون إحياء الله تعالى إياه، والله أعلم؟.

والثاني: أن آدم ﷺ خلق من لا أب وأم، ثم لم تقولوا: إنه رب أو إله، كيف قلتم في عيسى: إنه إله؟ وإنه<sup>(١)</sup> خلق لا من أب، إذ عدم الأبوة في آدم لم توجب أن يكون رباً، كيف أوجب عدم الأبوة في عيسى كونه رباً وألهاً؟ والله الموفق، وإنما كان عيسى بقوله: ﴿كُنْ﴾ كما كان آدم أيضاً بـ ﴿كُنْ﴾ من غير أب.

وقوله تعالى: ﴿كُنْ﴾ قد ذكرنا أنه أجز كلام في لسان العرب، يُعزَّر، فيؤذي المعنى، فيفهم المراد إلا أن كان من الله ﷻ كاف ونون أو وقت أو حرف، أو يوصف كلامه بشيء مما يوصف به كلام الخلق، تعالى الله عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَيَكُونُ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: يَحْتَمِلُ ﴿فَيَكُونُ﴾ بمعنى كان، والعرب تستعمل ذلك، ولا تباها.<sup>(٣)</sup>

والثاني: أن تكون الكائنات بأسبابها في أوقاتها التي أراد كونها على ما أراد. وأصل ذلك إذا ذكر الله، ووُصِف، يُذكر بلا ذكر وقت في الأزلي، وإذا ذكر الخلق معه، يُذكر الوقت، والوقت يكون للخلق بقول خالق لم يزل وخالق في وقت خلقه.

### الآية ٦٠

وقوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكْفُرْ ۗ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ﴾ يَحْتَمِلُ هذا وجوهاً: يَحْتَمِلُ أن يكون الخطاب لكل أحد، قال في عيسى ما قالوا: أي لا تكن ﴿مِنَ الْكٰفِرِيْنَ﴾ في عيسى. إنه عبد الله خالصاً وإنه نبيُّه ورسوله إليكم. ويَحْتَمِلُ أن يكون الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره، وهكذا عادة ملوك الأرض أنهم إذا ما أرادوا أن يُعرفوا رعاياهم<sup>(٤)</sup> شيئاً يُخاطبون عقلمهم<sup>(٥)</sup> وأفضلهم وأرفعهم منزلةً وقدرًا عندهم استكباراً منهم مخاطبة كلٍ وضيع وسفيه، فكذلك الله ﷻ خاطب نبيّه إعظاماً له وإجلالاً، والله تعالى أعلم. ويَحْتَمِلُ ما ذكرنا في ما تقدّم أن العصمة لا تمنع الأمر ولا النهي، بل تزيد أمراً ونهياً، وإن كان يُعلم أنه لا يكون من الممترين.

### الآية ٦١

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حٰكَمَكَ فِيمَا بَدَا مَا جَاءَكَ مِنَ الْاٰلِمْ فَعَلَّ قَالًا نَدَعُ اٰنْبَاءَنَا وَاٰنْبَاءَكَرُ﴾ الآية: دعاهم ﷺ إلى المباحة. فالمباحة في لغة العرب الملاءمة، دعاهم إلى الدعاء باللعنة على الكاذبين، فامتنعوا عن ذلك خوفاً منهم لخوف اللعنة، فدل امتناعهم عن ذلك أنهم عرفوا كذبهم، لكنهم تعاموا<sup>(٦)</sup>، وكابروا، فلم يُقرُّوا بالحق.

### الآيتان ٦٢ و ٦٣

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هٰذَا لَهَوٌ اَلْتَمَسَ الْحَقَّ﴾ يعني الخبر الحق. وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ اِلٰهٍ اِلَّا اَنَّهُ وَاٰتَ اَنَّهُ لَهَوٌ اَلْمَزِيْرُ الْكٰبِرُ﴾ ظاهر، وقد ذكرناه فيما تقدّم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [آل عمران: ٦٠] يَحْتَمِلُ خبر الحق في أمر عيسى ﷺ أنه كان عبداً بشراً نبياً ﴿فَلَا تَكْفُرْ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ﴾ أي لا يحملك شدة لجاجتهم وكثرتهم من القول فيه بهذا الوصف على الشك في الخبر الذي جاء عن الله كقوله: ﴿فَلَمَّا تَرَكَ تَارِكًا بَعْضَ مَا يُوحَىٰ اِلَيْكَ﴾ [هود: ١٢] إلى آخره على الموعظة، لا على أنه يكون كذلك، أو على ما سبق ذكره، والله أعلم.

(١) من م، في الأصل: وان. (٢) أدرج تفسير هذا القول في تفسير الآية (١١٧) من سورة البقرة والآية (٤٧) من هذه السورة. (٣) في الأصل: وم: ثاني. (٤) في الأصل: وم: رعيه. (٥) من م، في الأصل: أعدلهم. (٦) في الأصل: وم: تعاموا.

وَيَحْتَمِلُ ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [آل عمران: ٦٠] أي كلُّ حقٍّ هو عن الله، جائزٌ إضافته إليه على الوجوه التي تُضاف إليه، والباطلُ من الوجه الذي هو باطلٌ، فلا تكوننَّ في ذلك من الممتريين، والله أعلم.  
جائزٌ أن يقول: جعل الله ذلك الفعل بمن فعله باطلاً، ولا يُقال: الباطلُ من الله.

## الآية ٦٤

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَنَّوْا أَنْ كَلِمَةً سَلَّمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ يعني كلمة الإخلاص والتوحيد سواء بيننا وبينكم، أي عدلٌ، أي تلك الكلمة عدلٌ بيننا وبينكم، لأنهم كانوا يُقرِّون أن خالق السموات والأرض الله، بقوله<sup>(١)</sup>: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥].. وكذلك يُقرِّون/ ٦١ - أ/ أن خالقهم الله بقوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] لكن منهم من يعبدون [من دون]<sup>(٢)</sup> الله أوثاناً، ويقولون: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] ومنهم من يجعل له شركاء وأنداداً يُشركهم في عبادته، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى أن يجعلوا عبادتهم إلى الذي<sup>(٣)</sup> أنعم عليهم إذ العبادة لا تكون إلا لله الذي أقرَّوا جميعاً أنه خالق السموات والأرض، وأنه ربهم<sup>(٤)</sup>، والأل يصرفوا عبادتهم إلى غير الذي أنعم عليهم إذ العبادة هي تشكُّرٌ وجزاء ما أنعم عليهم ﴿إِلَّا تَسْبُدْ إِلَى اللَّهِ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً وَلَا تَتَّخِذَ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ أَرْثَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ لأن العبادة لواحد أهورن وأخف من العبادة لعدد، وأن صرفت العبادة إلى من أنعم عليكم أولى من صرفها إلى الذي لم يُنعم عليكم؛ إذ ذاك جورٌ وظلمٌ في العقل أن يُنعم أحد على آخر، فيشكر غيره.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: العدل في اللغة وضع الشيء في موضعه وفي إخلاص العبادة لله والتوحيد، وذلك وهذا معنى سواء. وجائز أن تكون كلمة يستوي فيها أنها عدلٌ ما شهد لنا بهذا كل أنواع الحجج.

وقوله تعالى: ﴿إِن تَوَلَّوْا﴾ يحتمل ﴿تَوَلَّوْا﴾ عن طاعة الله وتوحيده وصرف العبادة إليه، فقل كذا، ويحتمل ﴿إِن تَوَلَّوْا﴾ عن المبالغة والملاعبة فقل: ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي مُخلصون العبادة له، صارفون الشكر إلى ما أنعم علينا، والله أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله: ﴿إِن تَوَلَّوْا﴾ عن قبول ما دَعَوْتَهُمْ إليه من الاجتماع على الكلمة.

## الآية ٦٥

وقوله تعالى: ﴿يَتَّخِذُ الْوَحْيَ لِمَ تَمَّاجُوتَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ قيل: وذلك أن اليهود قالوا: إن إبراهيم كان على ديننا اليهودية، والنصارى ادَّعت أنه كان على دينهم ومذهبهم ليس على دين الإسلام، فنزل قوله: ﴿لِمَ تَمَّاجُوتَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [صلوات الله عليه؛ يعني في دين إبراهيم]<sup>(٥)</sup> ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِيُتَّقَى﴾ يعني من بعد إبراهيم؛ يعني أن التوراة والإنجيل إنما نزلتا ﴿مِنْ بَدْوِيَّةٍ﴾ وأنتم له تشهدون؛ يعني إبراهيم حتى تعلموا أنه كان على دينكم، لم تقولون بالجهل؛ إنه كان على دينكم؟ ويحتمل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِيُتَّقَى﴾ أي إن التوراة والإنجيل إنما نزلتا من بعد موته، وكان فيهما أنه كان خيفاً مسلماً ﴿إِلَّا تَقُولُونَ﴾ أنه ﴿كَانَ خَيْفًا مُسْلِمًا؟﴾

## الآية ٦٦

[وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ هَؤُلَاءِ حُنُفَاءً مِمَّا كُنْتُمْ بِرَبِّكُمْ﴾] ﴿وَمَا كُنْتُمْ بِرَبِّكُمْ إِلَّا رَحْمَةً لِيُتَّقَى﴾ وهو ما ذكرنا، وفيه دلالة جواز الحاجة في الدين على العلم به، وإنما نهى هؤلاء عن الحاجة في لا علم لهم [به]<sup>(٦)</sup> ألا ترى أن الرسل ﷺ حَاجُّوا قومهم: حاج إبراهيم ﷺ<sup>(٧)</sup> قومه في الله، وذلك قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَن قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣] وموسى ﷺ<sup>(٨)</sup> حاج قومه. وما من نبي إلا وقد حاج قومه، في الدين، فذلك قول من يأتي الحاجة في الدين.

قال الشيخ، رحمه الله: وأيد الحق أنه كذلك عجز البشر عن إيراد مثله وعجزهم عن المقابلة بما ادَّعوا أنهم عرفوه بالله<sup>(٩)</sup>.

(١) في الأصل وم: يقول. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: غير الذي. (٤) من م، في الأصل: برهم. (٥) في الأصل: صلوات الله عليه، في م: يعني في دين إبراهيم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من م. (٨) ساقطة من م. (٩) أدرج تفسير هذه الآية في الأصل وم بعد تفسير الآية (٦٧).

**الآية ٦٧** ثم أكذبهم الله عنه فقال: ﴿مَا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَافِيًّا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ قال الشيخ، رحمه الله: وفي هذه الآية دلالة أنهم علموا أنه كان مسلماً، لكن ادّعوا ما ادّعوا مُتَعَتِّينَ إذ لم يقابلوا كتابهم<sup>(١)</sup> بالذي ادّعوا من نعيه، وبخلاف ما ادّعى عليهم رسول الله ﷺ نعيه، وفيه دلالة الرسالة إذ<sup>(٢)</sup> في دعواهم أن رسول الله ﷺ لم يعرف نعيه بهم، لما [في]<sup>(٣)</sup> دعواهم غير الذي ادّعى، فثبت أنه عرف بالله، وذلك علم الغيب، والله الموفق.

**الآية ٦٨** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ آمَنُوا وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهكذا يكون في العقل أن من أتبع آخر، وأطاعه، فهو أولى به، وإنما الحاجة إلى السمع بمعرفة المتبع له والمطيع أنه ذا أو ذا، فأخبر عنه أن الذين آمنوا والنبى ﷺ، هم المتبعون له، فهم أولى به.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ اختلف فيه: قيل: الرلوى الناصر، وقيل: هو أولى بالمؤمنين، وقد ذكرنا هذا في ما تقدم. وقد يكون وليهم<sup>(٤)</sup> بما دفع عنهم سفة أعدائهم في إبراهيم، وأظهر الحق في قولهم.

قال الشيخ، رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿تَمَآلُوا إِلَىٰ سَلَمَةَ سَلَمَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، وفي قوله<sup>(٥)</sup>: ﴿لِمَ تَمَآجُرُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥] وفي قوله<sup>(٦)</sup>: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [آل عمران: ٧١] الآية، ونوع ذلك من الآيات التي خص بالخطاب بها أهل الكتاب وجوه من المتعبر:

أحدها: أن الذين حوطينوا بهذا الإسم كانوا معروفين، وأنه [لم يخطر ببال مسلم أنه]<sup>(٧)</sup> قصد به غير أهل التوراة والإنجيل، ولا ذكرت تلاوتها في حق المحاجة على غيرهم، ثبت أن المجوس ليسوا بأهل الكتاب، وأن المراد من ذكر أهل الكتاب غيرهم، وأن أخذ الجزية من المجوس ليس مما تضمنتهم قوله: ﴿حَقَّ يَطُّوْا الْحِزْبَةَ عَن يَدِ وَهْمٍ صَخِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] لكن بدليل آخر، وهو ما روي عن نبي الله أنه قال: «سئوا بهم سئة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» [البيهقي في الكبرى: ١٨٩ و ١٩٠] وعلى ذلك أيد قوله: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَٰنَا وَمَن قَبْلَنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] ليُعلم أن الكتاب المعروف وأهله هؤلاء، وإن كانت ثم كتب وصحفت، والله أعلم.

والثاني: أن الله خص أهل الكتاب بأنواع الحجج، وجعل المحاجة بينهم وبين رسول الله ﷺ ليوضح أنه، وإن كان مُرسلاً إلى جميع البشر كان له التخصيص في المحاجة. وعلى ذلك عامة سورة الأنعام في محاجة أهل الشرك، [على أن أهل المدينة كانوا أهل كتاب، وأهل مكة كانوا أهل شرك، فحاج كلاً بالذي فرض أن يُكلم فيه، وإن كانت الحججة تلزم الفريقين، لأن محاجة أهل الشرك]<sup>(٨)</sup> أكثرها في التوحيد وأمر البعث، وعلى وجوده فيه في أهل الكتب بعض المشاركة لهم، ومحاجة أهل الكتاب بما في كتبهم، وفي وجهان:

أحدهما: العلم بما قد غاب عن السبب الذي يوصل إليه بالكسب ليُعلم أنه وصل إليه بالوحي، فيكون من ذلك الوجه حجة على الفريقين.

والثاني: ظهور سئة أهل الكتاب بوجه تسقط عند التأمل الريبة [في المحل الذي]<sup>(٩)</sup> كان يمتنع ذلك [التأمل]<sup>(١٠)</sup> عن اتباعه، وذلك [التأمل فيه]<sup>(١١)</sup> مديح كتبهم والشهادة<sup>(١٢)</sup> لها بالصدق والحق وإظهار الإيمان برسولهم ليُعلم أنه ليس بين الرسل والكتب اختلاف في الدعاء إلى عبادة الله وتوحيده، وأن أولئك إنما كذبوا لتسلم لهم الرئاسة، ثم مع ذلك ظاهروا أهل الشرك المكذبين لكتبهم ورسولهم ليُعلم كل ذي عقل سفةهم<sup>(١٣)</sup> في الباطل، إذ ظاهروا أعداءهم في الدين [على الذين]<sup>(١٤)</sup> أظهروا الموالاة<sup>(١٥)</sup> في الدين [ومن هو]<sup>(١٦)</sup> ولي له، فيكون ذلك أبلغ الزجر لِمُتَعَتِّبِهِمْ وأعظم الحجة عليهم في ما آثروا من السنة، وتركوا الحق، والله أعلم.

(١) في الأصل وم: بكتابتهم. (٢) في م: أن. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل: من وليهم. (٥) في الأصل وم: قولهم. (٦) في الأصل وم: قولهم. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل: والمحل، في م: والمحل الذي، والمحل هو متحك الحرام. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: فيها. (١٢) في الأصل وم: وشهد. (١٣) في الأصل وم: شبههم. (١٤) في الأصل: من الذي، في م: من الذين. (١٥) من م، في الأصل: موالاته. (١٦) ساقطة من الأصل وم.

وفي ذلك وجهٌ آخرٌ أن أهلَ الشرك قد عَرَفُوا حاجَتَهُمْ إلى أهلِ الكتابِ في أمورِ الدينِ وما عليه السِّيَاسةُ، فيصيرُ ما يلزِمُ أولئك من الحجَّةِ لازمةً لهم في مُحاجَّتهِ بالذي في كتبِهِمْ لزومُ الحجَّةِ معاً عليهم في ذلك بما أقسموا ﴿يَاللَّهُ جَهَدْ أَيْتَانَهُمْ﴾ الآية [فاطر: ٤٤٢] أبلغَ الحجَّةِ في مُحاجَّتهِ أهلِ الكتابِ إذ تمثَّروا أن يكونَ منهم نذيرٌ، فكانَ وقد<sup>(١)</sup> بلغَ المبلغَ الذي ظهرَ بما خُصُّوا مِنَ الحججِ، وشاركوا أولئك في جميعِ ما بهِ كانَ اتِّخَاذُهُمْ عليهم ودَعْوَى الفضلِ، واللهُ أعلمُ. مع ما لم يكنْ له اللسانُ الذي بهِ ظهرتْ<sup>(٢)</sup> كتبُهُمْ لِغَيْرِ لسانيهِمْ ليعلموا أنه أدركَ<sup>(٣)</sup> ذلكَ بِمَنْ له حقيقةُ كتبِهِمْ، واللهُ أعلمُ.

وفي ذلك وجهٌ آخرٌ أنه حاجتُهُمْ بوجهينِ:

أحدهما: بالموجودِ في كتبِهِمْ والمعروفِ عندِ أَيْتِهِمْ مِنَ العلمِ بالكلمةِ التي دعاهُم إليها مِنَ التوحيدِ وعبادةِ مَنْ له الخَلْقُ والأمرُ وإخبارِ ما في كتبِهِمْ من أنواعِ البشاراتِ بهِ ومن موافقةِ الكتبِ. وعلى ذلكَ أمرُ إبراهيمَ عليه السلامُ وغيرِهِ<sup>(٤)</sup> ليكونَ أعظمَ في الحجَّةِ واقطعَ للشُّعْبِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: ممَّا قد خَرَفُوا مِنْ كتبِهِمْ، وبدلوا من أحكامِهِمْ، وخَرَفُوا مِنْ صِفَتِهِ ونعتِ أُمَّتِهِ ليعلمَ كلُّ متأمِّلٍ أنه لا وجهَ لِيَعْلَمَ ذلكَ بهم، إذ لا يَحْتَمَلُ أن يكونَ منهم هَتَكُ أسرارِهِمْ والإطلاغُ على أسرارِهِمْ بما لا يَتَيَّهًا لَهُمْ/ ٦١ - ب/ دفعَ ذلكَ ولا المُقابلةَ في ذلكَ لِيَعْلَمَ كلُّ الخلاقِ من انقِادِ لَهُمْ أَوْلاً أن ذلكَ لا يدركُهُ إلا بِمَنْ له العلمُ بكلِّ سرٍّ ونجوى، ولا قوَّةَ إلا باللهِ، مع ما في ذلكَ وجهانِ مِنَ المُعْتَبَرِ.

أحدهما: أن ذلكَ الزمانَ لم يكنْ زمانَ حِجَاجٍ ونظيرٍ في أمرِ الدينِ، إنما كانَ [ذلكَ الزمانُ تباهاً]<sup>(٥)</sup> في أمرِ الدنيا وتفاخراً<sup>(٦)</sup> بكثرةِ الأموالِ والمواشي، فبعثَ اللهُ تعالى رسولاً ﷺ<sup>(٧)</sup> نشأ من بين أظهرِهِمْ دعاهم إلى تركِ التقليدِ وأتباعِ الحججِ التي لا يَتَلَفُّها أهلُ الحِجَاجِ بمقولِهِمْ دونَ أن يكونَ لَهُمْ المَعونةُ من علمِ الرُحِيِّ وما فيه من حكمةِ الربوبيةِ، فكيفَ [كانَ القومُ]<sup>(٨)</sup> أصحابَ التقليدِ: إمَّا ثقةً بأَيْتِهِمْ الذين أَدْعُوا عِلْمَ الكِتَابِ المَنْزَلِ، وإمَّا ثقةً وأمناً<sup>(٩)</sup> بأَبائِهِمْ في ما نَشَدُوا عليه أن الحقَّ لا يَشُدُّ عنهم، على ما في ذلكَ مِنَ الإخْتِلافِ الذي يمتنعُهُمُ الأمرينِ جميعاً؟ لكنَّهُمْ إذا لم يكونوا أهلَ نظيرٍ في الدينِ ومُحاجَّةٍ فيه لم يعرفوا أن ذلكَ يمتنعُهُمُ التقليدُ، فأظهرَ لَهُمُ الحججِ، وأنبأَهُمُ بالموَدِّعِ مِنَ حِجَاجِ<sup>(١٠)</sup> أنبيائِهِمْ في كتبِهِمْ، والزَمَهُمْ أن في آبائِهِمْ [من يلزمُ التقليدِ، كانوا أحقُّ بذلكَ مما كانَ عندهم أن آبائَهُمْ]<sup>(١١)</sup> كانوا على دينِهِمْ بما [هو]<sup>(١٢)</sup> بينَ من تغييرِهِمْ وتركِ الواجِبِ عليهم من حقِّ الاتِّباعِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: إذا ظهرَ فيهِمُ الإخْتِلافُ في أَيْتِهِمْ على ادِّعاءِ كلِّ منهم أن ذلكَ هو الذي كانَ عليه الأنبياءُ والرسلُ<sup>(١٣)</sup> في أهلِ الكتابِ، وحاجاتُ غيرِهِمْ بما ليسَ عندهمُ إلا آراءُ<sup>(١٤)</sup> إِبليسَ عندهمُ، فَضَلَّ على القولِ.

ثم كانَ معلوماً عندَ الإخْتِلافِ والتَّفَرُّقِ، فصارتِ الحاجةُ قد عَمَّتَهُمْ، والعلمُ بهم في لزومِ الأحكامِ إلى من يَدُلُّهُمْ على الحجَّةِ، ويعرِفُهُمُ الحقُّ، قد تَقَرَّرَ عندهمُ، فبعثَ اللهُ بفضلهِ مَنْ أظهرَ لَهُمْ بما أنطَقَ بهِ لسانُهُ مِنَ الحججِ وأراهمُ مِنْ علمِهِ ما غَيَّرَ، وحَفِظَ، ومَّا كانَ عليهمُ أوائلُهُمْ، فكانَ ذلكَ أظهرَ للبيانِ وأولى ما يُعْرَفُ مِنْ إفضالِ اللهِ عليهمُ بالإغاثةِ والإختِنانِ عليهمُ بالفَرَجِ مما مَسَّتَهُمْ إليه الحاجةُ، ودَفَعَتْهُمْ إلى العلمِ بهِ الفائقِ، واللهُ الموفقُ.

وفي الفصلِ الأولِ بقيَ حرفٌ لم نذكرهُ، وهو أن دعاءَهُمْ إلى الزهدِ في الدنيا بعدَ الرُّكُونِ إليها، وإلى الآخرةِ في الدينِ، بعدَ ظهورِ التَّفَاخُرِ بيْنَهُمْ بتكثيرِ العِشائِرِ وتقاتلِ<sup>(١٥)</sup> القبائلِ والسِّخاءِ بجميعِ ما طَبِعُوا عليه بما قَدَّرَ عندهمُ ما إليه ترجيحُ عواقِبِ الأمورِ، وقامَ ذلكَ على قَهْرِ العادةِ ومخالفةِ الطَّبِيعَةِ التي يُعْلَمُ أن ذلكَ في مثلِ ذلكَ العَصْرِ آيةٌ<sup>(١٦)</sup> سماويةٌ خارجةٌ عن وَسْعِ البشريِّ ليكونَ أقطعَ لعذريهِمْ واسكنَ لقلوبِهِمْ إليه، فلهذا الحمدُ على ذلكَ.

(١) من م، الواو ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: ظهر. (٣) في الأصل وم: أدركه. (٤) في الأصل وم: وغيرهم. (٥) في الأصل وم: الزمان في أمر الدين وتناهي. (٦) في الأصل وم: وتفاخر. (٧) ساقطة من م. (٨) في م: والقوم. (٩) الواو ساقطة من الأصل وم. (١٠) من م، في الأصل: الحجج. (١١) من م. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) من م، في الأصل: هو الرسل. (١٤) في م: الأواء. (١٥) في الأصل وم: وتقاتل. (١٦) من م، في الأصل: أنه.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَكُونُوا إِنْ كَلِمَةً سَوَّيْتُمْ﴾ الآية: قيل فيها بأوجوه.

أحدها: أنها العَدْلُ، وهي كلمة التوحيد، وكانت عدلاً باتفاق السُّنَنِ<sup>(١)</sup> إذ سُئِلُوا عَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي الْفِرْعِ إِلَيْهَا بِالْإِجَابَةِ وَشَهَادَةِ الْخُلُقِ عَلَى وَحْدَانِيَّةٍ مَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَمَكَّنَ أَنْ يُحَاجَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَأَنْ حَصَّ بِهِ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وآخر<sup>(٢)</sup>: أَنْ يُسَوَّى فِيهَا أَنهَا حَقٌّ وَعَدْلٌ، وَهِيَ عِبَادَةُ الْوَاحِدِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّهُ مَعْبُودٌ، وَأَنْ كُلُّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ فَعَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الْعِبَادَةُ، يَعْبُدُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى حَقِيقَةِ دُونِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ. وَهَذَا الْمَعْنَى يَلْزَمُ الْجَمْعَ أَيْضاً.

والثالث: أَنْ يَكُونَ ﴿إِلَّا كَلِمَةً﴾ ظَهَرَ أَنهَا عَدْلٌ فِي كِتَابِهِمْ بِمَا جَاءَتْ رُسُلُهُمْ، وَنَزَلَتْ بِهَا كِتَابُهُمْ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

**الآية ٦٩** وقوله تعالى: ﴿وَدَّتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُبَيِّنُكَ لَوْ﴾ ؛ ذَكَرَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ أَخَذُوا عَمَاراً وَحَدِيثَةً، فَقَالُوا لَهَا<sup>(٣)</sup>: دِينَنَا أَفْضَلُ مِنْ دِينِكُمْ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، فَنَزَلَتْ<sup>(٤)</sup> هَذِهِ الْآيَةُ. وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذَا مِنْ رُؤَسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعُلَمَائِهِمُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ هَذَا الْعَمَلَ. وَأَمَّا الْجِهَالُ مِنْهُمْ وَالرَّدْلَةُ فَإِنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿لَوْ يُبَيِّنُكَ وَمَا يُبَيِّنُكَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الإِضْلَالُ قِيلَ فِيهِ بِوَجْهِهِ: قِيلَ: الْإِضْلَالُ هُوَ الْإِحْمَالُ، أَرَادُوا أَنْ يَخْمَلُ ذِكْرَهُمْ، وَلَا يُذَكَّرُونَ بَعْدَهُمْ أَبَدًا كَمَا يَخْمَلُ ذِكْرَ أَوْلَادِكَ، وَقِيلَ: الْإِضْلَالُ هُوَ الْإِهْلَاكُ، وَقِيلَ: الْإِضْلَالُ هُوَ التَّحْيِيرُ، وَكُلُّ ضَالٍّ فَهُوَ مُتَّحَيْرٌ تَائِبٌ. ﴿وَمَا يُبَيِّنُكَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [أي وما]<sup>(٥)</sup> يُخْمِلُونَ إِلَّا ذَكَرَ أَنفُسِهِمْ ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [أنهم يهملون أنفسهم إذ يجهلون ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾]<sup>(٦)</sup> ماذا عليهم في ما ودوا من أليم العقاب، والله أعلم.

وَيَقَالُ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

**الآية ٧٠** وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُنْفَكُونَ﴾ قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تُنْفَكُونَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهًا: يَحْتَمِلُ ﴿وَأَنْتُمْ تُنْفَكُونَ﴾ تِلْكَ الْآيَاتِ، وَتُعَابِنُونَهَا، وَتَعْلَمُونَ أَنَّهَا آيَاتٌ، لَكِنْ تَكَابُرُونَ، وَتُعَابِدُونَ، وَلَا تُؤْمِنُونَ بِهَا، وَيَحْتَمِلُ ﴿وَأَنْتُمْ تُنْفَكُونَ﴾ أَي وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ مَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ بَعَثِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَصَفِيهِ [أنه]<sup>(٧)</sup> رَسُولٌ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلُ النُّحُبَاتِ<sup>(٨)</sup> وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿لِمَ تَكْفُرُونَ﴾ بِرِيشِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ بَدَلَالَةَ الْخُلُقِ وَشَهَادَةَ كِتَابِهِمْ أَنَّ دِينَ اللَّهِ وَتَوْحِيدَهُ حَقٌّ.

**الآية ٧١** وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ جَوَازٌ مِنْكَ السَّرِّ<sup>(٩)</sup> وَإِفْشَاءِ الْمَكْنُونِ وَالْمَكْتُومِ مِنَ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ تَحْذِيرٌ لِّغَيْرِهِمْ عَنْ مِثْلِهِ وَتَرْغِيبٌ لَهُمْ فِي الْمَحْمُودِ مِنَ الْفِعْلِ، ثُمَّ فِيهِ دَلَالَةٌ لِإِبْرَاهِيمَ رَسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهُ يُخْبِرُهُمْ عَمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ، وَيُسِرُّونَ فِي مَا بَيْنَهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ إِطْلَاعِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١٠)</sup>. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُوا<sup>(١١)</sup>: مَتَى لَبَسْنَا الْحَقَّ؟ فَدَلَّ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ ثُمَّ عَلِمَ ذَلِكَ يَكُونُ بِأَنَّ كَانَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِمْ، أَوْ عَلِمُوا بِالْآيَاتِ الْمَعْجَزَةِ، وَيَحْتَمِلُ [قَوْلُهُ]<sup>(١٢)</sup>: ﴿وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ أَنْكُمْ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ.

**الآية ٧٢** وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَا يُثْرَىٰ بِالَّذِي أُزِيلَ عَلَى الْأَرْضِ مَأْمُونًا وَسِعَ الشَّهَارَ وَأَكْفَرُوا بِالْحَقِّ﴾ قِيلَ فِيهِ بِوَجْهِهِ: قِيلَ: ﴿يَا يُثْرَىٰ بِالَّذِي أُزِيلَ عَلَى الْأَرْضِ مَأْمُونًا وَسِعَ الشَّهَارَ وَأَكْفَرُوا بِالْحَقِّ﴾ يَعْنِي بِأَوَّلِ أَمْرِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَا الشَّهَارَ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَقُولُ لِبَعْضٍ: إِنَّ مُحَمَّدًا كَانَ عَلَى قِبْلَتِنَا، وَقِبْلَتُهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَيَصَلِّي إِلَيْهَا، فَأَمِينُوا أَنْتُمْ بِوَ ﴿وَأَكْفَرُوا بِالْحَقِّ﴾ يَعْنِي آخِرَ أَمْرِهِ، يَعْنُونَ: قِبْلَتُهُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ الْكَعْبَةُ، أَيِ اكْفَرُوا بِقِبْلَتِهِ الَّتِي يَصَلِّي إِلَيْهَا

(١) من م، في الأصل: السن. (٢) في الأصل وم: وأجزى. (٣) في الأصل وم: لهم. (٤) في الأصل وم: فنزل. (٥) في الأصل: أي، في م: أو وما. (٦) من م. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) من م. (٩) ساقطة من م. (١٠) أورد بعدها في م: وذلك قوله ﴿وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾. (١١) في الأصل وم: فيقولون. (١٢) ساقطة من الأصل وم.



الآن، وهي<sup>(١)</sup> الكعبة، وقيل: إن بعضهم يقول لبعض<sup>(٢)</sup>: آمنا بمحمد في أول أمره حتى يؤمن جميع العرب، ثم اكفروا به في آخر أمره، [فيقول آخرون<sup>(٣)</sup>]: لم كفرتم به، ورجعتم عن دينه؟ فيقولون<sup>(٤)</sup> لهم: إنا وجدنا في التوراة بعث نبي وصفته، فحينئذ إنه هذا، فآمنّا به، ثم نظرنا فإذا ذلك لم يكن بعثه ولا صفته، فرجعنا عن دينه، وكفرنا به، حتى يرجعوا جميعاً عن دينه، فذلك قوله: ﴿مَآئِمَّا يَلَذَّةٍ أَنزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجِئَهُمُ النَّهَارُ يَأْكُرُونَ وَيَأْكُرُونَ بِاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ يَكُونُونَ فِيهَا مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقيل أيضاً: إن رؤوس اليهود قالوا للسفلة: صدقوا بالقرآن وبمحمد ﷺ ﴿وَجِئَهُمُ النَّهَارُ﴾ يعني أول النهار، يعني صلاة الغداة، فإذا كانت<sup>(٥)</sup> صلاة العصر اكفروا به، فقولوا لهم: إن قبلة بيت المقدس كانت حقاً، فماذا بعد الحق إلا الضلال ليرجعوا عن دينهم، فلا ندري كيف كانت القصة؟ ولكن فيه دلالة رسالة محمد ﷺ لما ذكرنا أنه كان يخبرهم بما يضيرون في أنفسهم، ويُسرون، فذلك من إطلاع الله إياهم.

ويحتجّل قوله: ﴿مَآئِمَّا يَلَذَّةٍ أَنزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجِئَهُمُ النَّهَارُ﴾ أي اظهروا لهم الإسلام والموافقة، ولا تؤمنوا في الحقيقة.

## الآية ٧٣

يدل على ذلك قوله: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ وَيَتَّبِعْ﴾ [آل عمران: ٧٣] في الحقيقة، أي آمنا به ظاهراً، وأما في الحقيقة فلا تؤمنوا ﴿إِلَّا لِمَن تَبِعَ وَيَتَّبِعْ﴾.

وقال الشيخ، رحمه الله، في قوله: ﴿وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ۖ ٦٢ - ٦١ / مَآئِمَّا يَلَذَّةٍ أَنزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية تحتجّل وجهين:

أحدهما: حقيقة النهار ثم يتوجه وجهين:

أحدهما: أمر القبلة خاصة، فيريدون بذلك الحاجة بالموافقة في أحد الوقتين عليهم في ما خالفوا في ذلك، وإن علموا أن ذلك حق ليؤمنوا على الضعفة: أنه لا نزاع نتقل من دين إلى دين ومذهب إلى مذهب، وأن من لزم الدين الأول والمذهب الأول أحق للموافقة فيه مرة، ولما [لا يلزم<sup>(٦)</sup>] البقاء على الثاني: وهو كقوله: ﴿سَيَقُولُ الْكَافِرُ إِنَّا إِنَّمَا نَدَّبْنَا بِمَا نَسَخْنَا مِنَّا وَإِنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [البقرة: ١٧٤] وعلى ذلك أنكروا جواز نسخ الشرائع سفهاً منهم، إذ ليس معنى التناسخ إلا اختلاف العبادات لا اختلاف الأوقات، وذلك المعنى قائم، وما التناسخ إلا ما عليه تناسخ<sup>(٧)</sup> الأحوال في كل على أن العبادات فيها المصلحة، ومن تبع لوهو<sup>(٨)</sup> عالم بالذي هو الأصل في كل وقت فله ذلك.

والثاني: أن يكون الذي [أنزل<sup>(٩)</sup>] أول النهار لعله أنزل بما فيه وصف رسلهم وكتبهم من الهدى والبيان، أو وصف أوائلهم في رعاية الحق وتعاهد الدين، فأبروا بالإيمان بذلك ليروا قومهم أن قد ثبت وصف من تقدم بما ذكروا أنهم على ذلك. ومنه جاء في ما أخبر من تبديل من بدل من أوائلهم وتحريفهم إلا أن كانوا كذلك ليؤمروهم التقليد في الأمرين، والله أعلم. وحقه أنه إذا عرفت حال الأوائل لا يلتزم<sup>(١٠)</sup> بهم، فعلى ذلك أمر الآخر ومن به كانت المعرفة، ألزمهم التصديق في الأمرين جميعاً، ومع ما أن في القرآن وصفاً بتصديق كتبهم، فحقهم في ما هووا مقابلة كتب أنبيائهم لتكون هي القاضية والمؤتية للحق أنه على ما ادّعوا، وأدعي عليهم، وقد ظهر<sup>(١١)</sup> تعنتهم بمظاهرهم المنكرين لكتبهم المكذبين برسولهم على رسول الله ﷺ بعد تصديقوا إياهم وشهادة كتابه بذلك ليعلم المتأمل عبادتهم بغياً وحسداً<sup>(١٢)</sup> كما أخبر الله تعالى عنهم.

والوجه الآخر من تأويل الآية: أن يراد بما أخبر عنهم أول أمره وأخره لا حقيقة بياض النهار. ثم ذلك يخرج على وجهين:

(١) من م، في الأصل: وهو. (٢) ساقطة من م. (٣) في الأصل: فيقولون لنا. (٤) في الأصل: فنقول. (٥) في الأصل: كان. (٦) في الأصل: يؤمن، في م: لا يؤمن. (٧) من م. (٨) في الأصل: هم. (٩) ساقطة في الأصل: وم. (١٠) ساقطة من الأصل: وم. (١١) في الأصل: وم: ظهرت. (١٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُوا بَدَءَ أَنفُسِهِمْ أَن يَخْرُجُوا مِنَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِالنَّبِيِّ﴾ [البقرة: ٩٠] وقوله ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّوْكُمْ رَبَّنَا بَدَأَ بَدِئِكُمْ كَذِبًا كَذِبًا﴾ [البقرة: ١٠٩] وقوله ﴿وَمَا أَتَيْنَاكُم بِبَيِّنَاتٍ مِّنْ لَّدُنْهُ وَأَوَّلُ يُخْرَجُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

أخذتُما: أن يكون دعاؤه في أول الأمر إلى التوحيد والإيمان بالكتب المتقدمة، وهم يدعون إلى ذلك. وعلى ذلك كانوا قبل ظهور رسول الله ﷺ وأجر ذلك بما تبين من تحريفهم وتعنتهم لما أخذهم البغي، وغلبهم الحسد، وخافوا على رئاستهم، وأشفقوا على ملكيهم، وجزاء الشُّح وإظهار [كثيراً<sup>(١)</sup>] مما قد كنتم أو أولئهم، فكذبوه في هذا، والله أعلم.

والثاني<sup>(٢)</sup>: أن يكون من ذلك من أنتميتهم اصطلاح على الإيمان بذلك حتى يُعلم محلهم وجرصهم على قبول الحق، ثم يكفرون به ليكون الأول ذريعة لهم في الثاني أنهم إذ ظنوا أنه على الحق أن عتوا<sup>(٣)</sup> له، فلما تبين لهم باطله رجعوا عن ذلك، فاطلع الله نبيه ﷺ على ما أسروا بصير ما ظنوا حجة لهم حجة عليهم. وجملة ذلك أنا لا ندرى ما السبب الذي كان منهم القول؟ وفيه كان؟ ولكنه قد بان أن ذلك كان منهم إسرائاً أطلع الله نبيه ﷺ ليكون حجة له وجزراً لهم من كل أنواع التبديل في شأن رسوله، عليه أفضل الصلوات، بما يهتك عليهم، فيفتضحون عند من راموا ستر أمرهم، وتسقط رئاستهم، والله الموفق.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْهَدَا هَدَىٰ اللَّهُ أَن يُؤَقِّدَ أَحَدٌ بِئْسَ مَا أُوتِيْتُمْ﴾ اختلِف فيه: قيل: هو على التقديم والتأخير: قوله: ﴿أَن يُؤَقِّدَ أَحَدٌ بِئْسَ مَا أُوتِيْتُمْ﴾ كان على إثر قوله: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا بِمَا نُنزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ يقول بعضهم لبعض: ما أنزل الله كتاباً مثل كتابكم، ولا بعث نبياً مثل نبيكم، قالوا ذلك حسداً منهم: إن هذا قول رسول الله ﷺ للمسلمين لما نزل قوله: ﴿إِنْ أَلْهَدَا هَدَىٰ اللَّهُ﴾ قال لهم: ﴿أَن يُؤَقِّدَ أَحَدٌ بِئْسَ مَا أُوتِيْتُمْ﴾ يقول: دين الله الإسلام، هو الدين ﴿أَن يُؤَقِّدَ﴾: يقول: لن ﴿يُؤَقِّدَ أَحَدٌ بِئْسَ مَا أُوتِيْتُمْ﴾ من دين الإسلام والكتاب الذي فيه الحلال والحرام، والله أعلم. ويحتمل أن يكون قال: ألم يؤت [يؤت<sup>(٤)</sup>] أحد من الأنبياء قبلي من الآيات مثل ما أوتيت أنا، لأن آياتهم كانت كلها حسية يفهمها كل أحد، وآيات رسول الله ﷺ كانت حسية وعقلية لا يفهمها كل أحد إلا الخواص من الناس وخيرتهم.

وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ يَدْعُونَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ قُلْ إِنَّ دَعْوَةَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّن دَعْوَةِ الَّذِينَ هَؤُلَاءِ قُلْ إِنِّي خَشِيتُ لِلَّهِ عَذَابَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ راجع إلى قوله: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا بِمَا نُنزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ فيحاجوكم ﴿بِهِ﴾ عند ربكم أنهم قد آمنوا به مرة، وأقرروا له، وهو كقولهم: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا وَإِذَا خَلَا بِمَعْشُرِهِمْ مِن بَيْنِ قُلُوبِهِمْ قَالُوا أَتُؤْمِنُونَ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُم لِيُخَاجِبَكُمْ بِهِ﴾ عند ربكم [البقرة: ١٧٦]، إنهم كانوا يُظهرون لهم الإسلام والإيمان، ثم إذا ﴿خَلَا إِلَىٰ شَيْطَانِيهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، فقال بعضهم لبعض: تُظهرون ﴿بِهِ﴾ لهم الإسلام، فيحاجوكم عند ربكم في الآخرة؟

### الآية ٧٤

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْفَظَ يَدُ اللَّهِ يَدِي أَوْ يَتَّبِعُونَ مَن يَتَّبِعُونَ مَن يَدْعُونَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ قُلْ إِنِّي خَشِيتُ لِلَّهِ عَذَابَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله: ﴿يَخْتَصِمُونَ إِلَىٰ اللَّهِ﴾ [هاتان الآيتان]<sup>(٥)</sup> على المعتزلة لأنهم يقولون: إن الفضل ليس بيد الله، وكذلك الاختصاص، إنما ذلك بيد الخلق، لأن من قولهم: ليس<sup>(٦)</sup> على الله أن يفعل بالخلق إلا [أما]<sup>(٧)</sup> هو أصح لهم في الدين، ليس له أن يؤت أحد فضلاً، ولا له أن يختص أحد برساليته إلا من هو مستحق لذلك، مُستوجب له، فذلك الفضل والاختصاص إنما استوجبوا بأنفسهم لا بالله على قولهم. ففي الحقيقة الفضل عندهم كان بيدهم لا بيد الله، فأكذبهم الله بذلك، إذ الفضل عند الخالق<sup>(٨)</sup>، هو فعل ما ليس عليه، لا ما عليه، فتعود بالله من السرف في القول والرأي عن الرشد.

قال الشيخ، رحمه الله في قوله: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا بِمَا نُنزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ يحتمل: أن يكون في السر، وإن أعطيتهم لهم الظاهر، ويحتمل: أن يكون بعد ما أظهرتم ﴿وَأَقْرَبُوا مَا بَيْنَهُمْ﴾، ويحتمل: لا تؤمنوا بما جاء به إلا لأجل من تبع دينكم، فيكون عندهم قوة، يتفون عندهم بالذي علمتكم: أنكم أهل الحق، فيتبعكم كيف ما تصيرون إليه، ويحتمل: لا تؤمنوا، لا تصدقوا في ما يخبركم عن أو أولئكم ﴿إِلَّا بِمَا نُنزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ على المنع عن تصديق الرسول في ما يخبركم من التحريف والتبديل.

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: ويحتمل. (٣) في الأصل وم: عفا. (٤) في الأصل وم: لن يؤت. (٥) في الأصل وم: تظهروا. (٦) في الأصل وم: هذه الآية. (٧) أدرج قبلها في الأصل وم: أن. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم: الخلق.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْهُنْدَىٰ هُدَىٰ أَنفَقٌ﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً:

أحدهما<sup>(١)</sup>: البيان: هو ما بينَ الله، إذ هو الحق، وكلُّ ما فيه الصرف عنه هو تليسٌ وتعمية.

والثاني<sup>(٢)</sup>: أن يكون الدين هو الذي دعا إليه بما أوضحه، وأثار برهانه، لا الدين الذي دعا إليه المتحرِّقون ﴿أَن يُؤْتَهُ أَكْثَرَ نَفْلِ مَّا أُوتِيْتُمْ﴾ أي لن يُؤْتَى، والله أعلم، من الكتاب والحجج.

والثالث<sup>(٣)</sup>: أن يكون صلة قوله: ﴿إِنَّ الْهُنْدَىٰ هُدَىٰ أَنفَقٌ﴾ وهو دينه، أو القرآن، أو ما دعا إليه، ثم يقول ﴿أَن يُؤْتَهُ أَكْثَرَ نَفْلِ مَّا أُوتِيْتُمْ﴾ أهل الإسلام من الحجج والبيانات<sup>(٤)</sup> التي توضح أن الحق في أيديكم.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ بِمَأْكُورٍ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ فإن كان هو صلة الأول ف: أو بمعنى: لـ ﴿بِمَأْكُورٍ﴾ أو حتى ﴿بِمَأْكُورٍ﴾ إذا أمثمت بما دُعوا إليه، فيحاجُّوكم بذلك ﴿عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ أي إذا<sup>(٥)</sup> أمثمت بالذي جاء بكم من عند ربكم، فيصير ذلك لهم حجة عليكم، وإن كان صلة الثاني فهو أنهم لا يُؤْتُونَ ﴿نَفْلًا مَّا أُوتِيْتُمْ﴾ من الحجج ليحاجُّوكم بها عند ربكم في الذي هو عليه حق لِمَا قد ظهر تعتُّهم وتحريفهم، والله أعلم، ثم بين السبب الذي هو نيل كل خير وفضل، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْفَنْسَلْ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَلِفُ رَحْمَتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ ينقض على المعتزلة قولهم بوجهين:

أحدهما: أنهم لا يرونَ لله أن يختص أحداً بشيء فيه صلاح غيره، وبصرفه<sup>(٦)</sup> عن ذلك (الغير، بل إن فعل ذلك)<sup>(٧)</sup> كان مُحايياً عندهم وبخيلاً، بل في الإبتداء لم يكن له ذلك، وإنما يعطي بالإشـحـاق، وذلك حق يلزمه، وقد ذكره<sup>(٨)</sup> بحرف الإمتنان، وعندهم أيضاً ليس له [الأيشاء]<sup>(٩)</sup> أو لا يعطي، فلا معنى لذكره الذي ذكر مع ما صار ذلك، والله أعلم.

والثاني: أن الذي يحق أن يتدلَّ كلاً الأصلح في الدين، وأنه إن قصر أحداً عن ذلك كان جائراً<sup>(١٠)</sup>، ثم الأفضل للعبيد بشيء مما أعطي حتى يعطيه في ما أمره، فيكون الفضل في الحقيقة في يد العبيد، يُؤتي نفسه إن شاء، والله الموفق.

### الآية ٧٥

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن إِنْ تَأْتَتْهُ بَيِّنَاتٌ بِقُوَّةٍ يَأْتِيكُوكَ وَإِلَيْكَ﴾ والقنطار ما تقدّم ذكره ﴿وَيُنهَرُ مَن إِنْ تَأْتَتْهُ بَيِّنَاتٌ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ وصف أهل الكتاب بعضهم بأداء الأمانة وبعضهم بالخيانة، وليس المراد من الآية/ ٦٢ - ب/ والله أعلم، القنطار نفسه والدينار، ولكن وصفهم بأن فيهم أمانة وخيانة، قلت الخيانة، أو عظمت، وكذلك الأمانة. ألا ترى أنه يستحقُّ الذم بدون القنطار والدينار إذا خان، وكذلك يستحقُّ الحمد إذا أدى بدون ذلك؟ دلُّ أنه لم يرذ به التقدير، ولكن على التمثيل، وهو كقولهم: ﴿فَمَنْ يَمَسُّ يَتَسَلَّ يَنفَسَاكَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] ليس على إرادة الذرّة، ولكن على التمثيل لعمل الخير والشّر جزءاً، وإن قل، فذلك الأوّل.

وفيه دلالة جواز العمل بالإجتihad، ولما ذكرنا أنه لم يرِد القدر الذي ذكره، ولكن لمعنى فيه بالإجتihad يُعرف، لا بالنصوص. وعلى الشافعي<sup>(١١)</sup> أن الدينار مُستكثرٌ يحلف عليه مدعيه عند المنبر، والله تعالى جعله مُستقلاً. وفيه دلالة أيضاً: جواز شهادة بعضهم لبعض وعلى بعض، إن كانت فيهم نزلت على ما قاله بعض أهل التأويل لأنه وصف<sup>(١٢)</sup> بعضهم بالأمانة بالمال، وإن كانت الأمانة لهم في الدين، والشهادة أمانة، والله أعلم. ومُحتَمَل في من أسلم منهم ووصف بالأمانة، ومن لم يسلم ووصفه بالخيانة في غير آية من غير رهن ولا كفالة، وهو كقولهم: ﴿إِن آمَنَ بِكُمْ بَعَثْنَا لَبِيْرَ الَّذِي أَوْثَقْنَا أَمْتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أمرهم بأداء الأمانة في ما اتَّجَنُوا.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دَمَّتْ عَيْنُو قَائِمًا﴾ قيل: ملازماً مواظباً دائماً متقايضاً، ومن عامل من الناس المسلمين الناس هذه المعاملة يخاف دخوله في هذا النهي والوعيد.

(١) في الأصل وم: وجهين: أحدهما. (٢) في الأصل وم: ويحتمل. (٣) في الأصل وم: ويحتمل. (٤) من م، في الأصل: والبيان. (٥) في الأصل وم: إنما. (٦) في الأصل وم: صرفه. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل وم: ذكر. (٩) من م، في الأصل: الأشياء. (١٠) في الأصل وم: جائراً.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَيْتِنَ سَبِيلٌ﴾ قالوا ذلك لأنهم كانوا يستحلون أموال المسلمين ظلماً، يقولون: لم يتجمل علينا في كتابنا لأموالهم حرمة أموالنا علينا، يقولون: ﴿حَسْبُ آبَتْكُمُ اللَّهُ وَأَجْبَتْكُمُ﴾ [المائدة: ١٨] أراد بالأميين العرب إذ ليس لهم كتاب، وقيل: ذلك الاستحلال بأن قالوا ليس علينا لله فيهم سبيل، وأرادوا بالأميين المسلمين على ما روي عن رسول الله ﷺ [أنه<sup>(١)</sup>] قال: ﴿حَسْبُ أُمَّةٍ أُتِيَتْ لَا نَحْسَبُ وَلَا نَكْتَبُ﴾ [البخاري ١٩١٣] وقيل: قالوا لا حرج علينا في حبس أموالهم في التوراة، فأكذبهم الله ﷻ بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ بأن ليس في كتابهم حرمة أموالهم ولا لهم عليهم سبيل ﴿وَهُمْ يَمْلِكُونَ﴾ أنهم يكذبون على الله ﷻ.

**الآية ٧٦** وقوله تعالى: ﴿بَلْ مَن آوَىٰ يَهْدِيهِ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿بَلْ﴾ رَدًّا عَلَى قَوْلِهِمْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَيْتِنَ سَبِيلٌ﴾ عَلَيْكُمْ سَبِيلُ فِيهِمْ، ثُمَّ ابْتَدَأَ الْكَلَامَ، فَقَالَ: ﴿مَنْ آوَىٰ يَهْدِيهِ وَأَتَقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يَجِبُ الْمُتَّقِينَ﴾ أَي هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُجِبُهُمْ، لَا أَنْتُمْ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿بَلْ مَن آوَىٰ يَهْدِيهِ وَأَتَقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يَجِبُ الْمُتَّقِينَ﴾ الَّذِي عَلَيْهِ فِي التَّوْرَةِ؛ أَمْرٌ بِإِدَاءِ الْأَمَانَةِ وَإِظْهَارِ بَعْثِهِ ﷺ وَصِفَتِهِ الَّتِي فِيهَا ﴿وَأَتَقَىٰ﴾ مَحَارِمَهُ وَظَلَمَ النَّاسِ فِي تَرْكِ الْوَفَاءِ وَفِي نَقْضِ الْعَهْدِ، وَصَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَلَمْ يَكْتُمْ بَعْتَهُ وَصِفَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُجِبُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ٧٧** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ يَهْدِيهِمْ اللَّهُ﴾ قِيلَ: عَهْدُ اللَّهِ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ، وَيَحْتَمِلُ<sup>(٢)</sup> هَذَا الْعَهْدُ فِي مَا عَاهَدُوا<sup>(٣)</sup> فِي التَّوْرَةِ أَلَّا يَكْتُمُوا بَعْتَهُ وَصِفَتَهُ، وَلَكِنْ يَظْهَرُونَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، وَيُقْرَوْنَ بِهِ ﴿وَأَيْمَانِهِمْ تَمَّا قَلِيلًا﴾ وَأَيْمَانُهُمُ الَّتِي حَلَفُوا كَذِبًا أَنْ لَيْسَ بَعْتُهُ وَصِفَتُهُ فِيهِ مَخَافَةٌ ذَاهِبٌ مَنَافِعُهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ حَلَفُوا كَذِبًا، فَأَخَذُوا أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ. وَعَلَى ذَلِكَ رُويَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أنه<sup>(٤)</sup>] قَالَ: ﴿مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ [بِأَمْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا]<sup>(٥)</sup> مَا لَمْ يَمْسُكْ لِقِيَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ﴾ [البخاري ٤٥٤٩ و ٤٥٥٠] وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ يَهْدِيهِمْ اللَّهُ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الْآيَةَ، وَالْعَهْدُ وَالْأَيْمَانُ سِوَاهُ<sup>(٦)</sup>، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷻ ﴿وَأَرْوُوا يَهْدِيهِمْ اللَّهُ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَقْضُوا الْأَيْمَانَ﴾ الْآيَةَ؟ [النحل: ٩١] وَيَحْتَمِلُ عَهْدُ مَا هُوَ قَبْلُ عَنِ اللَّهِ، وَمَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ، وَالْأَيْمَانُ مَا حَلَفُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [أَي] لا نصيب لهم في الآخرة مما ذكروا أن لهم عند الله من الخيرات والحسانات كقولهِ: ﴿حَسِبْتَ أَخْسَلْتَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٦٩].  
وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهًا<sup>(٨)</sup>:

أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ مِنْ رَبِّهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّيْلِ كُفًا يَدْعُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ ﴿سَلِّمْ عَلَيْهِمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٣ و ٢٤] وَكَقَوْلِهِ<sup>(٩)</sup> ﴿يَقُولُونَ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ أَذْخَلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ الْآيَةَ [النحل: ٣٢] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ﴾ الْمَلَائِكَةُ عَلَى مَا يَكَلِّمُ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١٠)</sup>، أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِضَافَةِ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى إِرَادَةِ أَوْلِيَائِهِ، فَكَذَلِكَ هَذَا، أَوْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ﷻ كَانَ قَدْ كَلَّمَهُمْ بِتَكْلِيمِ الْمَلَائِكَةِ إِيَاهُمْ لِأَنَّهُمْ رُسُلُهُ، فَكَانَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَجْهًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١] صِيرَهُ بِعَيْتِ الرِّسَالِ كَانَ قَدْ كَلَّمَهُمْ هُوَ، فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ﷻ يَكْرِهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ بِكَلَامِهِ عَلَى مَا كَلَّمَ مُوسَى<sup>(١١)</sup> فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَكَلِّمُهُمْ كَمَا كَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ. وَيَحْتَمِلُ لَا يَكَلِّمُهُمْ بِالرَّحْمَةِ سِوَى أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: ﴿قَالَ أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] كَقَوْلِهِ<sup>(١٢)</sup>: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْيَقِينَةِ﴾.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: عهدوا. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) من م، في الأصل: يكون سواء. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل: وجهين، في م: وجهين يحتمل. (٩) من م، ساقطة من الأصل. (١٠) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَنْهَى مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَجْهًا﴾ [الشورى: ٥١].. (١١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].. (١٢) في الأصل وم: وقوله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ نظر رحمة كما ينظر إلى المؤمنين بالرحمة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْكَبُكُمْ﴾ أي لا يجعل لخبرائهم ثوباً، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي قَوْمٍ، عَلِمَ اللَّهُ، أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَبَداً، فَقَالَ ﴿وَلَا يَرْكَبُكُمْ﴾ أي لا يركبكم<sup>(١)</sup> أعمالهم.

**الآية ٧٨** وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ يَتَّبِعَهُ لَقَرِيبًا يَلْقَوْنَ أَسْئَتَهُمُ بِالْكِتَابِ﴾ أي كانوا يُحَرِّفُونَ السُّنَنَهُمُ بِالْكِتَابِ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّجْبِيلِ ﴿لِيَتَعَسَّبُوا مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي كانوا يُحَرِّفُونَ بَعْثَهُ، عَلَيْهِ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ، وَصَفَتَهُ، ثُمَّ يَتْلُونَهُ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّجْبِيلِ ﴿لِيَتَعَسَّبُوا مِنَ الْكِتَابِ﴾ الْمُنْزَلِ مِنَ السَّمَاءِ ﴿وَمَا هُوَ مِنَ السَّمَاءِ﴾ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ بَلْ هُمْ كَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷻ ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٩].  
[وقوله تعالى]<sup>(٢)</sup>: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

**الآية ٧٩** وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْيِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحَكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ أي ما كان لبشر اختاره الله للذي قال، وتبين أنهم إنما أضافوا دينهم الذي فيه عبادة غير الله إلى أنبيائهم كذبة، وأن الله يجعل رسالته عند من يعصمه عن مثله بقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] لا يجعلها حيث يُخَانُ، وَيُكْتَمُ، وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.

وهذه الآية تنقض على الباطنية قولهم، لأنهم يقولون: إن الله لا يؤتي النفس البشرية الكتاب ولا النبوة، إنما يؤتي النفس البساطة<sup>(٣)</sup>، وهي الروحانية ليأتي تحلل في قلوب الأنبياء، ويؤيدهم حتى يؤلفوا كقولهم: ﴿نَزَّلَ بِالرُّوحِ الْأَمِينِ﴾ ﴿عَلَى تِلْكَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥] فإذا ثبت ذلك في قلوب<sup>(٤)</sup> الرسل ألقوا هم الكتب والصحف، لا يقدر غير الرسل على ذلك. ثم الناس يأخذون ذلك منهم، فالآية تكذبهم، وترد عليهم قولهم حين أخبر: يؤتي البشر الكتاب والحكم والنبوة بقوله: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْيِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحَكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ وكذلك قال عيسى ﷺ في المهدي ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ مَاتَنِي الْكِتَابُ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مریم: ٣٠].

وفي الآية دليل عصمة الرسل والأنبياء ﷺ عن الكفر بقوله: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْيِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحَكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُفُّوا عَنِّي عِدَاةً إِلَى يَوْمِ دُونِ اللَّهِ﴾ [وخاصة في عصمة رسولنا محمد ﷺ قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ﴾ وَرَسُولَهُ لَقَمَهُمُ اللَّهُ فِي الذُّلَّةِ وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] وقوله<sup>(٥)</sup>: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٨] شرط في<sup>(٦)</sup> المؤمنين اتحساب ما يستوجبون به الأذى، ويكون من المؤمنين بشرطه فيهم ذلك، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُفُّوا﴾ معناه: أي ولكن يقول لهم ﴿كُفُّوا رَبِّيئِينَ﴾ لو كآته على الإبتداء والإشتفاف، ويقول لهم: ﴿كُفُّوا رَبِّيئِينَ﴾<sup>(٧)</sup> ثم اختلف في ﴿رَبِّيئِينَ﴾ قيل: مُتَعَبِّدِينَ لله بالذي كانوا يعلمون<sup>(٨)</sup> وبالذي كانوا<sup>(٩)</sup> يدرسون، وقيل: الرَبَّانِيُونَ<sup>(١٠)</sup> العلماء الحكماء، وقيل: حكماء علماء، وقيل: علماء فقهاء، وهو واحد.

ثم فيه دلالة أن الرجل قد يدرس، ويعلم آخر بما لا يفقه، ولا يعلم معناه، ولا كل<sup>(١١)</sup> من يدرس شيئاً أو يعلم آخر<sup>(١٢)</sup> يكون فقيهاً فيه، ويعرف ما أودع فيه من المعنى [وفيه دلالة جواز الإجتهااد لأنه إنما يوصل إلى ما فيه من المعنى]<sup>(١٣)</sup> والفقه بالإجتهااد، والله أعلم.

**الآية ٨٠** وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ اختلف فيه؛ قيل: / ٦٣ - / ١ / ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ لأنهم يقولون: إن الله أمرهم بذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالُوا فَجِئْنَا قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهِمَا عِبَادَةً لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٢٨] وقيل: إن عيسى وعزيراً ومن ذكر لا يأمرؤنكم<sup>(١٤)</sup> أن تتخذوا للملائكة والنبيين أرباباً ومن دون الله، وقد عصمهم بالنبوة.

(١) في الأصل وم: يركب. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: البسيطة. (٤) من م، في الأصل: قلوبهم. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) في الأصل وم: وقال. (٧) من م، في الأصل: من. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم: يعلمون. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: الربانيين. (١٢) في الأصل: إلا، في م: إلا كل. (١٣) في الأصل وم: أخرى. (١٤) من م، ساقطة من الأصل. (١٥) في الأصل: لا يأمركم، في م: لا يأمركما.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَدًّا إِذْ أَنْتُمْ تُسَلِّمُونَ﴾ [يَحْتَمِلُ وَجْهًا: يَحْتَمِلُ أَيَامُرُكُمْ اللَّهُ ﴿بِالْكَفْرِ بَدًّا إِذْ أَنْتُمْ تُسَلِّمُونَ﴾<sup>(١)</sup> بِالْخَلْفَةِ لِمَا تَشْهَدُ خَلْفَهُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَتَاكُمْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣] وَيَحْتَمِلُ: [قَوْلُهُ]<sup>(٢)</sup> ﴿بَدًّا إِذْ أَنْتُمْ تُسَلِّمُونَ﴾ أَي اسْلَمُوا لَهُ، وَأَقْرَبُوا بِهِ مَرَّةً، ثُمَّ كَفَرُوا بِهِ<sup>(٣)</sup> بَعْدَمَا كَانُوا مُخْلِصِينَ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿بَدًّا إِذْ أَنْتُمْ تُسَلِّمُونَ﴾ بَعْدَ إِذْ دَعَاكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَاجَابَ بَعْضُكُمْ.

## الآية ٨١

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ حَتَمٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِي هَذَا حِطَاءً مِنَ الْكَاتِبِ، وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] لِأَنَّ الْمِيثَاقَ لَا يُؤْخَذُ عَلَى النَّبِيِّينَ أَنْ يُصَدِّقُوا، لَكِنَّهُ يَجُوزُ. ثُمَّ اخْتَلَفَ فِيهِ: قِيلَ: مِيثَاقُ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: لِيُصَدِّقُوا بِمَا جَاءَ بِهِ الْآخِرُ مِنْهُمْ لَوْ أَدْرَكَ، وَقِيلَ: أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقًا عَلَى النَّبِيِّينَ أَنْ يُصَدِّقُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنْ يَبْلُغُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَخَذُوا مَوَائِقَ قَوْمِهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَيُصَدِّقُوهُ، وَيَنْصُرُوهُ، وَقِيلَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّينَ مِيثَاقًا عَلَى أَنْ يَبْلُغُوا الرِّسَالََةَ إِلَى قَوْمِهِمْ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَى دِينِ اللَّهِ.

قال الكسائي فيه بوجهين:

(أحدهما: يقول: ميثاق الذين منهم النبيون، وهم بنو إسرائيل، وكل ميثاق ذكره الله تعالى في القرآن في أهل الكتاب فإنما يُراد به بنو إسرائيل.

والثاني: ذكره كما ذكرنا من تصديق بعضهم بعضاً وتبليغ كتب الله إلى قومهم).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مَسْئُومٌ لِمَا مَكَكُمْ﴾ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ لِيَأْخُذُوا عَلَى قَوْمِهِمُ الْمَوَائِقَ: أَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا خَرَجَ، وَيَنْصُرُوهُ.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَزْتُمْ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّينَ: ﴿مَأْفَرَزْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَيْنَا مِيثَاقًا﴾ قِيلَ: هُوَ عَهْدِي. وَالْإِصْرُ: قِيلَ: هُوَ الْعَهْدُ ﴿قَالُوا أَفَرَزْنَا﴾ بِالْعَهْدِ لِنُؤْمِنَنَّ وَلِنَنْصُرُنَّهُ، وَإِذْ أَخَذْنَا عَلَى قَوْمِنَا [العهد]<sup>(٤)</sup> لِنُؤْمِنَنَّ بِهِ، وَلِنَنْصُرُنَّهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَنَا عَلَى إِقْرَارِكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ﴿مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ وَقِيلَ: قَالَ اللَّهُ: فَأَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكُمُ الْعَهْدَ ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ أَنْكُمْ قَدْ أَفَرَزْتُمْ بِالْعَهْدِ.

## الآية ٨٢

وقوله<sup>(٥)</sup> تعالى: ﴿فَمَنْ قَوْلَ بَدًّا ذَلِكَ﴾ الْعَهْدُ وَالْإِقْرَارُ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَالرَّجُوعِ عَنِ الْقَرَارِ ﴿فَأَوْلَيْتُكَ مُمْ﴾ الْتَشْيُوتُ.

## الآية ٨٣

وقوله تعالى: ﴿أَفَسَيَرَّ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الَّذِينَ هَدَىٰ﴾؟ الدِّينُ كَأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى وَجْهِهِ: يَرْجِعُ اعْتِقَادَ الْمَذْهَبِ إِلَى الْأَصْلِ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْحُكْمِ وَالْخُضُوعِ كَقَوْلِهِ: ﴿أَفَسَيَكُمُ الْبَيْهَاتُ يَبْغُونَ﴾؟ [المائدة: ٥٠]، وَيَرْجِعُ إِلَى الْجِزَاءِ. ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَسَيَرَّ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الَّذِينَ هَدَىٰ﴾؟ كَأَنَّ كُلَّ مِنْهُمْ يَبْغِي دِينًا، هُوَ دِينُ اللَّهِ، وَيَدَّعِي أَنَّ الدِّينَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ دِينُ اللَّهِ، لَكِنَّ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كُلُّ مِنْهُمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَانَ<sup>(٦)</sup> يَبْغِي دِينَ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّ بَانَ لَهُ مِنْ بَعْدُ، وَظَهَرَ بِالْآيَاتِ وَالْحُجُجِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى دِينِ اللَّهِ [الذي]<sup>(٧)</sup> هُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَلَا اعْتَقَدَهُ، وَلَزِمَ غَيْرَهُ بِالْإِعْتِنَادِ وَالْمُكَابَرَةِ، فَهُوَ بَاغٍ غَيْرَ دِينِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشيخ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَسَيَرَّ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الَّذِينَ هَدَىٰ﴾؟ أَي أَفْغِيرَ مَا فِي دِينِ اللَّهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالتَّوْحِيدِ، وَيَحْتَمِلُ ﴿أَفَسَيَرَّ بَيْنَ اللَّهِ﴾ يَدِينُونَ، وَلَيْسَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ، وَلَكِنْ عَلَى الْإِجَابِ أَنَّهُمْ فِي صَنِيعِهِمْ يَبْغُونَ غَيْرَ الَّذِي هُوَ دِينُ اللَّهِ كَقَوْلِهِ: ﴿أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٣٠] وَكَقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي قُلُوبِهِمْ مَرَّضَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخَافُونَ﴾ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةُ [النور: ٥٠].

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من م. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: يقول الله. (٦) في الأصل وم: في. (٧) في الأصل وم: أن. (٨) ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَطَوَّعًا وَكَرَهًا﴾ بِحَتْمِلُ وجوهاً: بِحَتْمِلُ ﴿أَسَلَّمُ﴾ أي<sup>(١)</sup> استسلم، وعَضَّع له بِالْخَلْقَةِ، إذ في خَلْقَةِ كُلِّ دَلَالَتْ وَحِدَانِيَّةٍ، وَبِحَتْمِلُ ﴿وَلَوْ أَنَّمَن فِي السَّمَاوَاتِ﴾ يعني الملائكة، ﴿وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [يعني]<sup>(٢)</sup> المؤمنين الذين أسلموا ﴿طَوَّعًا وَكَرَهًا﴾ يعني أهل الأديان يَقْرُونَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَهُوَ خَلَقَهُمْ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] فذلك إسلامهم، وهم في ذلك مشركون. عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]<sup>(٣)</sup> قال: ﴿مَن فِي السَّمَاوَاتِ﴾ أسلموا ﴿طَوَّعًا﴾ وأما أهل الأرض فمنهم من أسلم ﴿طَوَّعًا﴾ ومنهم من أسلم ﴿كَرَهًا﴾ مخافة السيف. وعن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]<sup>(٤)</sup> قال: ﴿طَوَّعًا﴾ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ مَنْ أسَلَّمْ، وَلَمْ يُولَدْ فِي الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَرَهًا. وقيل: منهم من أسلم ﴿طَوَّعًا﴾ ومنهم من جبر<sup>(٥)</sup> عليه. والإسلام هو تسليم النفس لله<sup>(٦)</sup> خالصاً، لا يشرك فيها غيره كقوله: ﴿صَرَّبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّكُلِّ شِرْكَاءٍ فِيهِ شُرْكَاءُ مُتَشَكِّكُونَ وَيَجْعَلُ سَلْطًا لِّرَجُلٍ﴾ الآية [الزمر: ٢٩] دَلَّتِ الْآيَةُ أَنَّهُ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْإِسْلَامُ هُوَ اسْمُ الْخُضُوعِ، وَكُلُّ مَنْهُمْ قَدْ خَضَعَ<sup>(٧)</sup>، وَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ.

## الآية ٨٤

وقوله تعالى: ﴿قُلْ ءَأَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية: هذا، والله أعلم، وذلك<sup>(٨)</sup> أن اليهود والنصارى لما آمنوا ببعض الرسل، وكفروا ببعض قالوا<sup>(٩)</sup>: ﴿تُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَتَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠] أمر الله تعالى المؤمنين أن يؤمنوا بالرسل جميعاً، فآمنوا بهم جميعاً، وقالوا: ﴿لَا تَقْرَأُ بَيْنَ أَهْلِ مِثْقَلٍ وَتَحْنُ لَمْ تُسَلِّطُونَ﴾ وَالْإِسْلَامُ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الآية ٨٥

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ اِخْتَلَفَ فِيهِ: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ حَسَنَاتُ مَنْ بَنَى غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ أي بالمؤمن به ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] وَبِحَتْمِلُ: مَنْ أَمَى بَدِينٍ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾.

قال الشيخ، رحمه الله في قوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾: بِحَتْمِلُ ﴿يَبْتَغِ﴾ يَطْلُبُ ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾<sup>(١٠)</sup> كَانَهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْضِدَ بِالتَّدْبِيهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَخَبِرَ أَنَّ ذَلِكَ أَنْ يَقْضِدَ بِالتَّدْبِيهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَخَبِرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُهُ لِصَرْفِ الطَّلِبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ كَمَا دَانُوا بِعِبَادَةِ<sup>(١١)</sup> الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهَا لِتَقَرُّبِهِمْ ﴿إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] فَخَبِرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُ لِصَرْفِ الطَّلِبِ إِلَى [غَيْرِ]<sup>(١٢)</sup> حَقِيقَةِ ذَلِكَ الدِّينِ وَلِأَنَّ<sup>(١٣)</sup> الْأَدِيَانَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً، تَأْتِي أَنْفُسَ الْكُفْرَةِ قَبُولِ<sup>(١٤)</sup> اسْمِ الْإِسْلَامِ لِذِيهِمْ، وَأَدْعَاؤُ أَنْ دِينَهُمْ هُوَ دِينُ اللَّهِ، فَخَبِرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ دِينَهُ، هُوَ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ مَنْ يَبْتَغِ الدِّينَ لِذِيهِمْ بِوَغَيْرِهِ فَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَبِحَتْمِلُ الْإِنْتِغَاءِ الْإِرَادَةَ فَيَكُونُ فِيهِ تَحْقِيقُ الدِّينِ إِذْ هِيَ تُجَامِعُ الْفِعْلَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَانَ غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، وَإِنْ قَصِدَ اللَّهُ بِالدِّينِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ، أَيْدِ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾.

## الآية ٨٦

وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ الآية: فالآية تحتجمل وجوهاً: تحتجمل ألا يهدي الله قوماً هم معانيدون مكابرون فيه غير خاضعين ولا متواضعين، إنما يهدي من خضع له، وتواضع، فأما من عاند، وكابر، فلا يهديه. ويحتجمل أن هذا في قوم مخصوصين، علم الله منهم أنهم لا يؤمنون أبداً، فأخبر الله تعالى أنه لا يهديهم، وأما من علم أنه يؤمن، وتاب، فإنه يهديه<sup>(١٥)</sup> بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَسْلَمُوا﴾ الآية [النساء: ١٤٦] أطمع من تاب، وأصلح، أن يهديه<sup>(١٦)</sup>، ويغفر له، ويحتجمل ألا يهديهم طريق الجنة إذا ما ماتوا على كفرهم كقوله ﴿وَلَا يَهْدِيهِمْ طَرِيقًا﴾ ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١٦٨ و١٦٩].

(١) ساقطة من م. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: جبروا. (٦) ساقطة من م. (٧) في الأصل وم: خضعوا. (٨) الواو ساقطة من م. (٩) من م، في الأصل: كقولهم. (١٠) من م، ساقطة من الأصل. (١١) في الأصل: عن عبادة، في م: من عبادة. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: على. (١٤) في الأصل وم: عن قبول. (١٥) في الأصل وم: يهديهم. (١٦) من م، في الأصل: يأتيه.

قال الشيخ، رحمه الله: (ويَحْتَمِلُ: لا يَهْدِيهِمْ في وقت اختياريهم الضلالة) وقيل: بما اختاروا مِنَ الضلالة لا يَهْدِيهِمْ، أي لا يُسَمِّيهِمْ ﴿وَأَلَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وقال<sup>(١)</sup> الشيخ، رحمه الله: ودلَّ قوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ أن دين الإسلام هو الإيمان، وأن الكفر مُقَابِلُهُ مِنَ الأضداد؟ وكيف يهدي مع كُفْرِهِمْ؟ وقيل: في وقت اختياريهم، وقيل: ذلك في قوم، علم الله أنهم لا يؤمنون، وكانت هِمَّتُهُم التَّعَتُّ والمخالفة، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَلَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الآية تردُّ على المعتزلة قولهم لأنهم قالوا: إن الهدى البيان، والبيان للكل، قالوا بتقدُّم الفعل، فلو كان متقدِّماً لكان في ذلك إعطاء الهدى للظالم، فأخبر<sup>(٢)</sup> أنه لا يهدي الظالم / ٩٣ - ب/ وهم يقولون: لا بل يهدي الظالم، فذلك خروج عليه.

قال الشيخ [رحمه الله]<sup>(٣)</sup> في قوله: ﴿وَأَلَّهُ لَا يَهْدِي﴾ فلو لم يكن الهدى غير البيان فلقد هداهم إذن على قول المعتزلة.

**الآيات ٨٧ و ٨٨** وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ جَزَّأُوهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ [خَالِيَيْنَ فِيهَا لَا يَجْنَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ]<sup>(٤)</sup> وقيل: لعنة [الله]<sup>(٥)</sup> عذاب الله، وقيل: لعنة الله، هي الإياس من رحمته وعفوه. واللعن، هو الطرد في اللغة. ولعنة الملائكة ما قيل في آية أخرى: قوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ يَحْفَظُ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ﴾ [قَالُوا أَوْلَمْ نَكُنْ تَأْيِيبَكُمْ رَسُولًا قَدْ آتَيْنَا بِلِقَاءِ رَبِّنَا قَالُوا قَالُوا كَادُوا عَلَى اللَّهِ قَوْلًا لَكَ أَنْ تُدَافِعَ لِلَّهِ لَدُنَّا وَقَدْ نَعْلَمُ إِنَّا إِذْ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَهُ وَنَحْنُ عَلَيْكَ عَلَى غَسَّاقٍ يُؤَيِّنُ وَنَحْنُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مُنظَرُونَ] الآية [غافر: ٤٩ و ٥٠]، وقيل: لعنة الملائكة قولهم لهم: ﴿وَنَادَا بِنَبِيِّكَ يَنْصُرُنَا رَبَّنَا قَالَ إِنَّكَ نَبِيُّكَ وَنَحْنُ نَبِيُّكَ﴾ [تَنْزِيلُ الْقُرْآنِ] الآية [الزخرف: ٧٧ و ٧٨]، وقيل: يدعو عليهم باللعن، وقيل: لعنة المؤمنين قوله: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَيْضُوا عَلَيْنَا مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَّا وَذَقْنَا مِنْهَا اللَّهُ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ حَرَمْتُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠] فذلك لعنتهم عليهم.

**الآية ٨٩** وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ملحق على قوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] ذكر الكفر بعد الإيمان، ثم ذكر التوبة، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا﴾ الآية؛ أطمع لهم المغفرة والرحمة بالتوبة بعد الكفر بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وما قيل في القصة أيضاً: إن نراً ارتدوا عن الإسلام، ثم تاب بعضهم، ولم يَسِبْ البعض، فنزل قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية. وفي الآية دلالة بقول توبة المرتدين لأن قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ الآية.

**الآية ٩٠** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُجَبِلَ تَوْبَتَهُمْ﴾ الآية: احتلِفَ فيه: قيل: قوله: ﴿كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا﴾ أي مانوا على ذلك، فذلك زيادتهم الكفر، وقيل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعيسى بعد الإيمان بالرسول جميعاً ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ بمحمد ﷺ ﴿لَنْ نُجَبِلَ تَوْبَتَهُمْ﴾ قيل: لن نُجَبِلَ تَوْبَتَهُمْ التي تابوا مرة، ثم تركوها، وقيل: لن نُجَبِلَ تَوْبَتَهُمْ التي أظهروا باللسان، وما<sup>(٦)</sup> كان ذلك في قلوبهم، [أي ليست لهم توبة]<sup>(٧)</sup> إلا أن تكون توبة منهم، فتردَّ كقولهم: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنَّا شِقْمَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨] وقيل: هم قوم علم الله أنهم لا يتوبون أبداً، فأخبر أنه لا يقبل توبتهم كقولهم: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] وقيل: لا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ عند الموت كقولهم: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّوا﴾ [غافر: ٨٤] وكقولهم: ﴿وَرَأَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ. قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] وكقولهم: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِشْرَاقًا لَوْ تَكَرَّرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ الْوَيْلَ مِنْ قِبَلِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] إنه لا ينفع الإيمان في ذلك الوقت. فملى ذلك قوله: ﴿لَنْ نُجَبِلَ تَوْبَتَهُمْ﴾ في ذلك الوقت إذا داموا على الكفر إلى ذلك الوقت.

قال الشيخ، رحمه الله، في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُجَبِلَ تَوْبَتَهُمْ﴾ ذلك في قوم مخصوصين، أي لا [تكون لهم]<sup>(٨)</sup> كقولهم: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنَّا شِقْمَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨] أي لا شافع لهم، ﴿وَلَا شِقْمَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ويَحْتَمِلُ عند رؤية فعل الله وجزاء فعله عند القيامة ومعاينة الموت، يدلُّ على ذلك الآية التي تقدَّمت.

(١) الواو ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) (٢) و (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: إلى أخرى. (٦) من م، في الأصل: ولما. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل وم: يكون منهم.



**الآية ٩١** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَفْعَلَ مِنْ أَسْوَأِمْ يَلْءِ الْأَرْضِ وَمَا كُنْتُمْ بِبِهِمْ﴾ يقول: لو كان معهم [ما يفتنون]<sup>(١)</sup> به أنفسهم ما قُبل منهم، ولكن لا يكون كقوليه: ﴿وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَقَمَةً وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَذْلٌ﴾ [البقرة: ٤٨] أي لا يكون لهم شفيح، وإن<sup>(٢)</sup> كان لهم شفاء، فيشفعون، فلا تقبل شفاعتهم، ولكن لا يكون لهم، فهذا يدل أن قوله: ﴿لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَهُمْ﴾ أي لا يتوبون، والله أعلم.

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُجاء بالكافر يوم القيامة، فيقال له: أرايت لو كان لك من الأرض ذهباً أكنت مُفتدياً؟ فيقول: نعم يا رب، فيقال له: قد سلّمت أسيراً من ذلك» [البخاري ٦٥٣٨].

**الآية ٩٢** وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ أَنْ تَكُونَ الْآيَةَ، وَاللَّهُ عَالِمٌ بِمَا كَفَرْتُمْ عَنْ الْإِسْلَامِ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَاتِ الَّتِي تُحِبُّونَ﴾ يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ﴾ من الأموال، في كفار منعهم عن الإسلام الزكاة والصدقات التي تحب في الأموال كقوليه: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ كَيْفَ مَا كُنَّا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لَنُؤْتِيَهُمْ لَكِنَّا وَالصَّلَاةَ﴾ «فَلَمَّا عَاهَدُوا مِنْ قَوْلِهِ لَتَأْتِيَ الْبِرَّ بِمَا كُنَّا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لَنُؤْتِيَهُمْ لَكِنَّا وَالصَّلَاةَ﴾ [التوبة: ٧٥ و٧٦ و٧٧] أخبر صلى الله عليه وسلم: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ﴾ من الأموال، وكقوليه: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفِيرُونَ﴾ [فصلت: ٧]. وتَحْتَمِلُ الْآيَةُ فِي الْمُؤْمِنِينَ؛ رَغِبْتُمْ فِي إِنْفَاقِ مَا يُحِبُّونَ كَقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا بُرُوقَكُمْ بَلِ الْبِرُّ الشَّرِيفُ وَالْعَرِيفُ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالَّذِينَ وَاللَّيْسَ وَاللَّيْسَ وَمَا كُنَّ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أخبر أن البر ما ذكر من الإيمان به وإتيان المال في حبه.

وروي عن أنس رضي الله عنه [أنه]<sup>(٣)</sup> قال: (لما نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ﴾ الآية قال أبو طلحة: يا رسول الله حائطي الذي في مكان كذا وكذا فهو لله، ولو استطعت أن أسره ما أعلنته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعله في قرابتك أو قراباتك»<sup>(٤)</sup> [أحمد: ٢٦٢/٣] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه لما نزل هذا اعتق جارية.

ثم اختلف في البر، قيل: البر هو الجنة ههنا، وقيل: البر هو الإسلام إن كان في الكافرين، وقيل: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ﴾ ما تحبون.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُوَدِّعُ الْغَيْبَ﴾ ففيه دليل قبول القليل من الصدقة لأنهم كانوا يمتنعون عن قليل التصدق استحقاقاً، فأخبر أنه بذلك عليهم، وإن قل بعد أن يكون ذلك لله صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

**الآيتان ٩٣ و ٩٤** وقوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالاً لِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ الآية [فَمَنْ أَنْزَلَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ]<sup>(٥)</sup> قال ابن عباس رضي الله عنهما: ... (وكان الطعام كله حلالاً إلا الميتة والدم ولحم الخنزير) «إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ» يعني يعقوب حرم على نفسه لحم الإبل والبانها، وكان أحب الطعام إليه) إن ثبت ما ذكر في القصة أن يعقوب رضي الله عنه أقبل يريد بيت المقدس، فلقية ملك، فظن يعقوب أنه لص، فمالجه [وظل]<sup>(٦)</sup> يصارعه حتى أضاع له الفجر، فلما أضاع لهما الفجر عَمَزَ الْمَلِكُ فَخَذَ يَعْقُوبَ، فَهَيَّجَ عَلَيْهِ عِرْقُ النِّسَاءِ، فَكَانَ بَيْتُ اللَّيْلِ سَاهِراً مِنْ وَجَعِهِ، فَاتَّسَمَ لِنَسْفِئِهِ شِفَاءُ اللَّهِ لِيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ. فَإِنْ ثَبِتَ هَذَا فَهُوَ إِذَا حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِذْنِ مِنَ اللَّهِ وَالْأَمْرُ مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ فِي التَّوْرَةِ، فَأَمَرَ<sup>(٧)</sup> اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ قُلْ لَهُمْ: ﴿قَاتِلُوا بِالْتَّوْرَةِ مَا نَأْتِيَكُمْ مِنْ كِتَابِ رَبِّكُمْ﴾ أَنْ التَّحْرِيمُ مِنَ اللَّهِ فِي التَّوْرَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ كَانَ يظلم منهم كقوليه تعالى: ﴿يُظَلِّمُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا دَاوُدَ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ﴾ الآية [النساء: ١٦٠] أنكروا تحريم ذلك بظلمهم<sup>(٨)</sup>، فدَعُوا بِاحْتِصَارِ التَّوْرَةِ لِيُظَهَرَ كَذِبُهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ، فَلَا نَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ الْقِصَّةُ؟ وَلَكِنْ فِيهِ إِثْبَاتٌ دَلَالَةٌ رَسَالَةِ رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَخْبَرَ عَمَّا أَسْرُوا وَأَظْهَرَ مَا كَتَبُوا، قَالَ أَبُو زَيْدٍ<sup>(٩)</sup>: (إنما قدر أهل الكتاب على تغيير كتابهم والزيادة فيه [والنقصان منه]، ولم يكن لأحد تغيير القرآن عن وجهه أو زيادته فيه)<sup>(١٠)</sup> أو نقصان منه، لأن [ما في كتابهم كان يشبه]<sup>(١١)</sup> كلام غيره من الحكماء، فغيروا

(١) في الأصل وم: لا فتدوا. (٢) في الأصل وم: لا أن. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في م: أقرابك. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) أدرج في الأصل قبلها: ويحتمل. (٨) من م، في الأصل: يظلم. (٩) في الأصل وم: يزيد. (١٠) من م. (١١) في الأصل وم: كتبهم تشبه.

بغيره من كلام<sup>(١)</sup> الحكماء. وأما القرآن فهو آية معجزة لم يقدرُوا على تحريفه ولا تبديله، وإن عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ كَمَا ذَكَرَ، فهو<sup>(٢)</sup>، والله أعلم، لِيَهْتِكَ عَلَيْهِمْ أُسْتَارُهُمْ، وَلِيُظْهِرَ مِنْهُمْ مَا كَتَمُوا. وفيه إثبات لرسالة محمد ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ سَدَّ اللَّهُ قَائِمُوا بِلَهُ إِزِيمٍ حَسِيماً﴾ الآية قد ذكرناه في ما تقدم<sup>(٣)</sup>.

الآية ٩٥

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: أَوَّلُ بَيْتٍ مُبَارَكٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ هُوَ بَيْكَةٌ<sup>(٤)</sup>، وقيل أَوَّلُ مَسْجِدٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ بِبَكَّةَ<sup>(٥)</sup>، وقيل: يريدُ بَيْكَةَ البَقْعَةَ، أَي أَوَّلَ بَقْعَةٍ خَلَقَ اللَّهُ، هِيَ<sup>(٦)</sup> بَكَّةُ، وَمِنْهَا دُجِيَّتِ الأَرْضُ، وقيل: إِنَّ أَدَمَ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِالحَجِّ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ ﷺ قَدْ حَجَّ فِيهِ المَلَانِكَةُ قَبْلَكَ بِالنَّمِيِّ عَامٍ، وقيل: خَلَقَ اللَّهُ البَيْتَ قَبْلَ الأَرْضِ بِالنَّمِيِّ عَامٍ.

الآية ٩٦

ثم اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِكَّةَ﴾ [قيل<sup>(٧)</sup> الرِّحَامُ، وقيل: البَكَّةُ مَوْضِعُ البَيْتِ وَسَائِرُ القَرْيَةِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ٦٤ - ٦٤ / أ] [أَنَّهُ<sup>(٨)</sup>] قَالَ: (مَكَّةُ مِنْ فَيْحٍ<sup>(٩)</sup> إِلَى التَّنِيمِ<sup>(١٠)</sup> إِلَى المَنْعَرِ<sup>(١١)</sup>، وَبِكَّةٌ مِنَ البَيْتِ إِلَى البَطْحَاءِ<sup>(١٢)</sup>) وقيل: بَكَّةُ الكَعْبَةُ حَيْثُ يَبْكُ النَّاسُ أَي يَزْحَمُ<sup>(١٣)</sup> بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَا وَرَاءَهَا.

وقوله تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ قيل: تُغْفَرُ فِيهِ الذُّنُوبُ وَالحَطَايَا ﴿وَهَذَى لِّلْمَلَكِينَ﴾.

الآية ٩٧

[وقوله تعالى<sup>(١٤)</sup>]: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ مَا لَوْ تَأَمَّلُوا لَهْدَاهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ هَذَا البَيْتَ بَيْنَ الجِبَالِ فِي أَرْضٍ مَلْسَاءٍ قَلِيلَةَ الأَنْزَالِ وَالرَّبِيعِ، لَا مَاءَ فِيهَا، وَلَا شَجَرَ، وَلَا نَزْهَةً<sup>(١٥)</sup>، وَلَا<sup>(١٦)</sup> رِغَبَ الخَلْقِ إِلَى مِثْلِهِ، ثُمَّ جَعَلَ قُلُوبَ النَّاسِ تَمِيلُ، وَتَهْوِي إِلَيْهِ أَفْتَدَتْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ كَانَ ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ مَا ذَكَرَ ﴿فَتَقَامُ إِزِيمٌ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آيَاتًا﴾ وَتلك آيَاتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آيَاتًا﴾ ظَاهِرُهُ فِي مَنْ جَنَى<sup>(١٧)</sup>، ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ، آمِنٌ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْنِ<sup>(١٨)</sup> فَهُوَ آمِنٌ، أَتَى دَخَلَ إِلَى<sup>(١٩)</sup> الحَرَمِ وَغَيْرِهِ. وَإِنَّمَا التَّخَصُّصُ<sup>(٢٠)</sup> بِالْآمِنِ إِذَا دَخَلَ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا يُؤَافِقُ هَذَا، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ [أَنَّهُ<sup>(٢١)</sup>] قَالَ: (إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الحَدَّ فِي الحَرَمِ أَقِيمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي<sup>(٢٢)</sup> غَيْرِ الحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، لَا يَحْدُثُ، وَلَا يُجَالَسُ، وَلَا يُؤَاكَلُ، وَلَا يُبَايَعُ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، فَيُؤَخَذُ، فَتَقَامُ عَلَيْهِ الحُدُودُ) وَرُوِيَ<sup>(٢٣)</sup> عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ وَجَدْنَا قَاتِلَ آبِنَا فِي الحَرَمِ لَمْ نَقْتُلْهُ) وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آيَاتًا﴾ (كَانَ هَذَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَّا الإِسْلَامُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً: مَنْ أَصَابَ الحَدَّ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، أَقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ) [وَكَانَ<sup>(٢٤)</sup>] يُقَالُ لِلحَسَنِ: إِنَّ الصَّيْدَ كَانَ يَوْمَئِذٍ<sup>(٢٥)</sup> فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ الإِسْلَامُ رَفَعَ<sup>(٢٦)</sup> ذَلِكَ الأَمْرَ، بَلْ كَانَ آمِنٌ الصَّيْدِ فِي حَالِ الإِسْلَامِ كَهَوِّهِ فِي حَالِ الجَاهِلِيَّةِ. فَتَمَلَّى ذَلِكَ الأَمْرَ الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ هُوَ بَاقٍ غَيْرَ زَائِلٍ فِي الإِسْلَامِ.

وأصحابنا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، يذهبون إلى ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَهَا، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي<sup>(٢٧)</sup>، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ<sup>(٢٨)</sup>، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا<sup>(٢٩)</sup>، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَسَّنُ حَشِيشُهَا» [البخاري ١١٢ و ٢٠٩٠] أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَكَّةَ بَعْدَ الإِسْلَامِ حَرَامٌ كَمَا كَانَتْ قَبْلَهُ، وَأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ [إِلَّا<sup>(٣٠)</sup>] سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَإِذَا كَانَ المُلْتَجِئُ إِلَيْهَا<sup>(٣١)</sup> قَبْلَ الإِسْلَامِ [آمِنًا<sup>(٣٢)</sup>] فَالواجبُ أَنْ يَكُونَ آمِنًا بَعْدَ الإِسْلَامِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا.

(١) ساقطة من م. (٢) أدرج قبلها في الأصل وم: وإلا (٣) في تفسير الآية (١٣٥) من سورة البقرة. (٤) في الأصل وم: بكة. (٥) في الأصل وم: مكة. (٦) في الأصل وم: هو. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) موضع بنجد. (١٠) موضع قريب من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت. (١١) من م، في الأصل: المتحرك، وهو موضع نحر الهدي. (١٢) سبل فيه دقاق الحمسى. (١٣) في الأصل وم: يزدحم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) الأرض النزهة القريبة من الريف. (١٦) في الأصل وم: مالا. (١٧) في الأصل وم: يجني. (١٨) من م، في الأصل: يجين. (١٩) في الأصل وم: من. (٢٠) في الأصل وم: على ما يخص. (٢١) ساقطة من الأصل وم. (٢٢) ساقطة من الأصل وم. (٢٣) الروا ساقطة من م. (٢٤) ساقطة من الأصل وم. (٢٥) في الأصل وم: يأمن. (٢٦) في الأصل وم: يرفع. (٢٧) من م، في الأصل: قبل. (٢٨) في م: النهار. (٢٩) من م، في الأصل: خلافاً. (٣٠) من م، ساقطة من الأصل. (٣١) ساقطة من م. (٣٢) ساقطة من الأصل وم.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى، وهي <sup>(١)</sup> أن الله تعالى أباح لرسول الله ﷺ قتل المشركين جميعاً، بل قرَضَ ذلك عليه إلا أهل مكة فإنه لم يُحَلَّ لَهُ قِتَالُهُمْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَفَضَّلَ مَكَّةَ عَلَى غَيْرِهَا بِمَا خَصَّهَا بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ، فَلَا يَبْعُدُ إِلَّا يُقَامَ عَلَى مَنْ التَّجَاؤُا إِلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَتْ جَانِبَهُ أَقْلٌ مِنْ كُفْرِ أَهْلِهَا <sup>(٢)</sup>.

وفي الفرق [بين<sup>(٣)</sup>] من قتل فيها وفي غيرها، ثم لجأ إليه، وجه آخر: قال <sup>(٤)</sup> الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا مَنْ عِنْدَ التَّنَجُّدِ لَمَّا كَفَرُوا عَنِّي يَتَوَلَّوْكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ قَاتِلَكُمْ فَاتْلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] أباح لهم القتل عند المسجد الحرام إذا قاتلوهم <sup>(٥)</sup>. فعلى ذلك يُقَامُ الْحُدُ إِذَا أَصَابَ، وَهُوَ فِيهِ، وَإِذَا أَصَابَ، وَهُوَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يُقَمَّ كَمَا لَمْ يُقَاتِلُوا إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا. وَهَذَا فَرْقٌ حَسَنٌ وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ.

قال الشيخ، رحمه الله في قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آيَاتًا﴾: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنِ <sup>(٦)</sup> الْحَرَمِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ أَنَّهُ كَانَ، [على ما <sup>(٧)</sup>] بَيَّنَّ الْخَلْفِيُّ مِنَ الْقِتَالِ وَالْحَرْبِ بِأَمْنٍ بِالْحَرَمِ إِذَا التَّجَاؤُا إِلَيْهِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آيَاتًا وَيَخْتَفُفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] فيكون ذلك من عظيم آيات الله تعالى: أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ عَلَى عَظِيمٍ <sup>(٨)</sup> مَا يَدُلُّوهُ مِنَ الْأُمُورِ، وَغَيَّرُوا مِنَ الدِّينِ، مَنْعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ هَذَا التَّغْيِيرِ حَتَّى بَقِيَتْ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَهُ آيَةٌ أَنَّ اللَّهَ، لَهُ هَذَا السُّلْطَانُ، وَبِوَقْفِ هَذَا التَّدْبِيرِ الْعَظِيمِ، لَهُ الْعِلْمُ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ وَوَضَحَ كُلِّ شَيْءٍ مَوْضِعُهُ.

وعلى ذلك قال بعض أهل التأويل في قوله: ﴿يَتَسَلَّوْا أَنَّ اللَّهَ بَدَّلَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٩٧]: قَدْ جَعَلَ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ، ذَلِكَ كَالْمَأْمَنِ فِي الشَّرْعِ وَالطَّبِيعِ؛ فَأَمَّا الشَّرْعُ فَمَا جَاءَتْ الرُّسُلُ، وَأَمَّا الطَّبِيعُ فَمَا تَنَافَرَتِ النَّاسُ حَتَّى سَارَ ذَلِكَ إِلَى الصَّيْدِ الَّذِي يُؤَدِّبُهُ الْأَخْذُ وَإِلَى أَنْوَاعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَامَتْ بِجَوْهَرِ تِلْكَ الْبِقْعَةِ مِنَ النَّبَاتِ <sup>(٩)</sup> لَا بِسَبَابِ نُكُتْسَبُ، وَلِهَذَا كُرِيَ بَيْعُ رِيَاعِ مَكَّةَ، وَرُخِّصَ فِي بَيْعِ مَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الْبُنْيَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَدَلَّ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلْنَا﴾ كَذَا عَلَى لَزُومِ ذَلِكَ الْحَقِّ لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ بِحَرْفِ الْإِمْتِنَانِ وَالِاجْتِنَابِ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الَّذِي هَذَا وَصَفُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ ﴿كَانَ﴾ صَارَ ﴿آيَاتًا﴾ أَي أَوْجِبَ لَهُ الْأَمَانَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي لَمْ يَلْزَمُهُ الْقِتَالُ كَانَ آمِنًا دُونَ دَخُولِهِ، فَثَبِتَ أَنَّ ذَلِكَ فِي مَنْ لَزِمَهُ، وَإَيْدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا مَنْ عِنْدَ التَّنَجُّدِ لَمَّا كَفَرُوا عَنِّي﴾ [البقرة: ١٩١] فَهَمَّ قَوْمٌ قَدْ سَبَقَ مِنْهُمْ الْكُفْرُ وَقَدْ شُرِعَ الْقِتَالُ بِالْكَفْرِ، لَمْ يَأْخُذْهُمْ حَقُّ الشَّرْعِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْكُفْرِ فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَزَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ الْقِتَالُ. فَعَلَى ذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ لَا فِيهِ فَهُوَ يَأْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأصله أنه أضاف الأمان إلى نفسه بقوله: ﴿كَانَ آيَاتًا﴾ وكلُّ حدٍّ <sup>(١٠)</sup>، يُتَلَفُ نَفْسُهُ، فَلَهُ أَمَانٌ بِالدَّخُولِ فِيهِ، وَكُلُّ حَدٍّ <sup>(١١)</sup>، فِي إِقَامَتِهِ إِحْيَاءٌ مَا جُعِلَتِ الْحَيَاةُ [لِلنَّالِ يَقَعُ] <sup>(١٢)</sup> يَثَلُّهُ، فَهُوَ يُقَامُ لِيَكُونَ زَجْرًا لَهُ وَتَكْفِيرًا [وَحِفْظًا] <sup>(١٣)</sup> عَلَى بَقَاؤِ الْأَمَنِ بِقَاءِ <sup>(١٤)</sup> نَفْسِهِ وَرَدَّهُ إِلَى مَا يَدْرَأُ أَنَّهُ التَّجَاؤُا إِلَيْهِ لِلْهَرَبِ مِنْ <sup>(١٥)</sup> حَكَمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلْأَمَانِ بِاللَّهِ لِيَصِلَ إِلَى إِقَامَةِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى آيَاتًا، وَفِي إِقَامَتِهِ هَذَا أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ السَّبِيلِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فرض الله تعالى الحجَّ بهذه الآية على ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ولم يبيِّن ما السبيل؟ وبيَّن ذلك رسول الله ﷺ حين سُئِلَ عَنِ الْإِسْطِاعَةِ، فَقَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» [الترمذي ٨١٣] وهكذا يقول علماءنا: إِنَّ الْإِسْطِاعَةَ وَالسَّبِيلَ، هُوَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ كَمَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ بَحْرٌ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، فَكَانَ ذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فَمَجَّلَ <sup>(١٦)</sup> الْبَحْرَ وَأَشْيَاءَهُ مُزِيدًا لِلْإِسْطِاعَةِ، فَخَالَفَ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْطِاعَةِ، فَقَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» لِأَنَّ النَّبِيَّ

(١) في الأصل وم: وهو. (٢) أدرج بعدها في الأصل وم العبارة التالية: ولم يحل قتالهم إلا ساعة النهار. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) من م، في الأصل: حول. (٥) في الأصل وم: قتلونا. (٦) في الأصل وم: من. (٧) من م: في الأصل: عليها. (٨) من م، في الأصل: عظيم. (٩) من م، في الأصل: النباتات. (١٠) في الأصل وم: حق. (١١) في الأصل وم: حق. (١٢) في الأصل وم: ليقع. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) في الأصل وم: يقى. (١٥) في الأصل وم: عن. (١٦) من م، في الأصل: فمجل.

ﷺ هو المبيّن عن الله، فعلينا أتباعه في قوله وفعله وتفسيره الآية، ولكننا نجعل من يُحال<sup>(١)</sup> بينه وبين المبيت معذوراً في التأخير، ولا يأتّم، إن شاء الله، إذا لم يقدر على الوصول إلى البيت بعلّة على جعل التأخير في غيرها من العبادات عند الأعذار والعلل، ولا يأتّم في ذلك.

ثم في الآية دلالة ألاّ تُلزم المرأة بالحجّ إلا بالمُحرم، لأنّ المرأة، وإنّ وجدت الزاد والراحلة، فإنها تحتاج إلى من يُركبها، ويُزّلّها، ولا تقدر على ذلك إلاّ بغيرها، وهكذا العرف فيهنّ، فإذا كان كذلك جعلها<sup>(٢)</sup> كأنها غير واجدة الراحلة، والله أعلم.

وفيه دلالة: أنّ العبد إذا حجّ، ثمّ أعتق، لزمه حجة الإسلام [لأنه<sup>(٣)</sup>] يملك الزاد والراحلة، فإذا لم يملك الزاد والراحلة لم يجزّه<sup>(٤)</sup> ذلك من حجة الإسلام، وكذلك روي عنه ﷺ أنه قال: «أئماً عبد حجّ ولو عَشْرَ حجج فعليه إذا أعتق حجة الإسلام» [الطبراني في الأوسط ٢٧٥٢] وليس كالحُرّ الفقير بحجّ، ثم أيسر، جازة<sup>(٥)</sup> ذلك من حجة الإسلام، ففترقوا بينهما وإن كانا في زوال الحجّ في الإيذاء سواء، وذلك أنّ الفقير إذا بلغ ذلك المكان صار غنياً، ولزمه الفرض، لأنه لا يحتاج حينئذٍ إلى زاد وراحلة. وأمّا العبد إذا حضر ذلك المكان، لم يُعتق [فلا يجزيه ذلك]<sup>(٦)</sup> لذلك أفتوا.

وفي ذلك حجة أخرى ما جمع أهل العلم أنّ فقيراً لو حضر القتال ضرب له بسهم كامل كما يُضرب لمن كان فرض الجهاد لازماً له، ولو أنّ عبداً شهد الرقعة، وضح له [أنه]<sup>(٧)</sup> لم يكمل له سهم الحرّ، فافترق<sup>(٨)</sup> حال الفقير والعبد في الجهاد والضرب في السهام. فعلى ذلك يفترق حالهما، والله أعلم.

وقال بعض أهل العلم: إنّ الشيخ الذي لا يستمسك على الراحلة إذا وجد غيره، يلزمه فرض الحجّ، فما يُنكر ممن قال في المرأة بمثله، فاحتجّ بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٩)</sup> قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ / ب/ فقال: يا رسول الله إنّ أبي شيخ أدركنه فريضة الحجّ، وهو لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفيجزي أن أحجّ عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرايت لو كان على أهلك دين، فقضيته عنه، أكان يُقبل منك؟ قال: نعم، قال: فانت<sup>(١٠)</sup> أولى بحج أهلك» أو كلام نحوه [أحمد ٤٢٩/٦] وليس في الخبر أنّ فريضة الحجّ قد أدركنه وهو شيخ<sup>(١١)</sup>، إنما أدركنه فريضة الحج قبل ذلك. فكذلك يقول علماؤنا: إنّ الحجّ إذا وجب، فأخر أداءه حتى أعسر، لم يسقط عنه الحجّ، كذلك إذا وجب عليه الحجّ، فلم يحجّ حتى كبر، فصار لا يستمسك على الراحلة، عليه أن يوصي ليُحجّ عنه، ويَحْتَمِلُ أيضاً أنه رغبة رسول الله ﷺ في الحجّ عنه متبرعاً، إلا أنه لزمه الحجّ في ذلك الوقت لأنه<sup>(١٢)</sup> يُثبّت على الراحلة. وعندنا أنه لا يلزمه لأنه لا يستمسك على الراحلة، فلا راحلة له. ثم من قول هذا القائل: إنّ من لزمه فرض الحجّ فله التأخير، وفي التأخير قوت<sup>(١٣)</sup> أو إدراك المنيّة، ومن قوله: إنه لو أخر حتى مات يصير فاسقاً، يجعل له رخصة التأخير، ثم يُفسّقه، فكانه<sup>(١٤)</sup> يجعل له الرخصة في الفسق، وذلك<sup>(١٥)</sup> قبيح ووخش من القول سمح. وأمّا عندنا فلا يسعّ له التأخير في أوّل أحوال الإمكان على تمام شرط الاختيار كغيره من العبادات التي لزمّت من نحو الصلاة والصيام وغيرهما لا يسعّ التأخير، فعلى ذلك الحجّ.

ثم من قول الشافعي، رحمه الله: إنّ على الكافر الحجّ والصلاة والصيام في حال كفره، فإذا أسلم سقط ذلك عنه، فذلك عندنا لعب وعيب في دين الله، تعالى، وتبارك، غير جائز أن يلزمه فرض في حال [ليس عليه]<sup>(١٦)</sup> فعله، فإذا جاء سبب الجواز سقط<sup>(١٧)</sup> عنه ذلك، وفي الآية دلالة أنّ الحجّ إنما [كان]<sup>(١٨)</sup> فرضاً على المؤمنين خاصة بقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ فلو كان هو على الكافر كما المسلم لم يكن لقوله معنى، دلّ أنه غير لازم، والله أمر بالعبادات باسم المؤمنين.

(١) في الأصل: يم. يحول. (٢) في الأصل: يم. جعل. (٣) في الأصل: يم. لأنه لا. (٤) (٥) الهاء ساقطة من الأصل. (٦) ساقطة من الأصل. (٧) في الأصل: يم. ر. (٨) في الأصل: يم. فافتراق. (٩) ساقطة من الأصل. (١٠) في الأصل: يم. فانه. (١١) ساقطة من الأصل. (١٢) في الأصل: يم. لا. (١٣) من م، في الأصل: قوت. (١٤) في الأصل: يم. فكان. (١٥) في الأصل: يم. فذلك. (١٦) في الأصل: يم. له. (١٧) في الأصل: يم. يسقط. (١٨) من م، ساقطة من الأصل.

ثم المسألة بيننا وبين المعتزلة في الإ استطاعة: قالت المعتزلة: تكون قبل الفعل لأن الله تعالى فرض الحج، وأمر بالخروج إليه إذا قُدِرَ على الزاد والراحلة على ما فسره رسول الله ﷺ وإذا لم يُقدِرْ لم يُلْزَمْهُ، فدل أنها تتقدم. وأما عندنا فهي على وجهين:

أحدهما: استطاعة الأسباب والأحوال.

والثاني: استطاعة الأفعال.

فأما استطاعة الأحوال والأسباب فيجوز تقدمها من نحو الزاد والراحلة والجوارح السليمة، وأما استطاعة الأفعال فإنها لا تكون إلا مع الفعل لأنها استطاعة الفعل وسببه، فلا تكون إلا معه، والوقت في الحج [الفعل الحج] (١) لا للإيجاب، لأنه لو كان للإيجاب لكان له ألا يخرج، ولا يأتي ذلك المكان، فيجب عليه الحج، ولأنه لو لم يلزمه إلا بالوقت، ثم لا يتمكن فعله به دون المكان، فيجوز ألا يلزمه إلا بحضور ذلك، فلا يلزمه الخروج أبداً، إذ الحج غير لازم إلا بالوقت، ولأنه ليس على العبد أن يكلف باكتساب إيجاب العبادات، وعليه أن يجهد في أداء الواجب عليه.

ثم الأوقات على أقسام ثلاثة: وقت الإيجاب والأداء جميعاً نحو الصلاة والصيام ونحوهما، ووقت الإيجاب نحو الزكاة، ووقت الأداء وهو الحج، إنما وجوبه بالزاد والراحلة. وأما وقته (٢) فهو للأداء خاصة، فإذا كان في أقصى بلاد المسلمين فهو لم يعط قدرة فعل الحج لأنه لا يقدر على فعله إذا كان في ما ذكرنا، دل أن قدرة الفعل لا تتقدم الفعل وقدرة الأحوال تتقدم لما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ في الآية دلالة أن الله ﷻ إذا أمر عباده بأمر، ليس بأمره لحاجة (٣) نفسه، وبأمره لحاجة العبد لأنه غني بذاته، لا حاجة تمسه.

وأما الأمر في ما بين الخلق فإنما هو لحاجة بعضهم لبعض: إما جر منفعة وإما دفع مكروه، فذلك معنى قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

ثم اختلف في قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ عن ابن عباس ﷺ [﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾] قال: من زعم أنه لم يُزَلْ وعن الحسن: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ قال: من زعم أن الحج ليس بواجب وقيل: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ قال: هو الذي إن حج لم يوج ثوابه، وإن جلس لم يجز عقابه، وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: (٤) ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والسبيل أن يصح بدن العبد، وأن يكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يحب، ثم قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ يقول: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ بالحج، فلم ير حجه برأ ولا تركه مأثماً.

[وفي قوله تعالى] (٥): ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ دلالتان:

إحدهما: في الوجوب بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ وأيد ذلك قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ وما جاء من الأثر واتفاق القول.

والثانية (٦): جعل البيت شرطاً للقيام لما هو في قوله: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ ذلك، فيكون فيه دليل لزوم الطواف، وتفسيره (٧) في قوله: ﴿وَلِيَسْطَرَّوْا بِالْبَيْتِ الْمَشْرِقِيِّ﴾ [الحج: ٢٩] وكذلك أيدته قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨] وأيدته (٨) أيضاً ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في امرأة نفست: «أحاسبننا هي؟» [البخاري/١٧٥٧] قيل: إنها أفاضت. وعلى ذلك اتفاق القول بلزوم الطواف، والله أعلم، فلما دل أن الطواف لازم لم يخل إما أن يكون الطواف: المبدأ به في الحج، وإما (٩) الذي يُخْتَمُ به. والذي يبدأ به لا يلزم كل الناس. ثبت أن الفرض هو الذي يُخْتَمُ به، وهو قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أوجب جعل السبيل إليه والإمكان شرطاً للوجوب، إذ الآية في ذكر الوجوب لا الفعل. وعلى ذلك جميع العبادات جعل الإمكان في وجوبها شرطاً بالوضع (١٠) بقوله: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَنَسَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وغير ذلك مما ذكر في كل نوع من العبادات من الإ استطاعة، وكذا حق هذا بالفعل، وذلك يُخْرِجُ على وجهين:

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في النسخ الثلاث: الوقت. (٣) من م، في الأصل: حاجة. (٤) ساقطة من م. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: والثاني. (٧) الواو ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: وأيد. (٩) في الأصل وم: أو. (١٠) في الأصل وم: بالسمع.

[أحدهما]<sup>(١)</sup>: استطاعة الفعل من القدرة التي تحدث لا محالة ما سَلِمَت الأسباب إلا أن يكون مِمَّنْ منه الفعل الإعراض عنها بالشغل بغير ذلك: الأفعال أو اشتغال ذلك بالفعل، فيكون فوُت الاستطاعة بِضَيْبِهِ، ولا عُذْرُ فَوُتِ ما كَانَ المَكْلُفُ يَفُوتُهُ كَفَوْتَ الجَلْمُ به، على أن كَانَ لا يَقُومُ دُونَهُ. والذي يُوَيِّدُ أَنْ هِذِهِ الإِسْطَاعَةُ لَيْسَتْ<sup>(٢)</sup> بشرط في الإيجاب أنها لا تبقى، ثم محال وجودها في حال لو أريد إقامة الحجج لا يتهيأ، وذلك نحو أن نكون في أقصى البلاد من مكة. ومعلوم أن القدرة التي بها يكون الفعل ليست معه، ومحال تكليف السبب الذي به يجب الفعل، فلذلك لم يجب تكليف الخروج، ولا أمر بالحج، فكانه يُؤْمَرُ بتكليف سبب الإيجاب، ثبت أن قد يجب الحجج لا بتلك القوة، وكذلك يجوز في الكفارات استعمال الأبدال في حال العجز، وإن كَانَ لا يُعْلَمُ أن العجز يمتد إلى آخر ما يقوم به الأصل بل على ظهور الآيات يمتد بمعنى البديل، ثبت أن لا عبرة لفقْد قدرة الفعل ووجودها في التكليف، والله أعلم.

والثاني: يراد بالاستطاعة سلامة الأسباب، ولا يجوز التكليف دونها بالفعل لأنه ممنوع، ومحال أمر ممنوع عن الفعل به كالأعمى والمقعّد ونحو ذلك. وإلى مثل هذا انصرفت شرط الاستطاعة، وهو<sup>(٣)</sup> اللزوم في الفعل لما القرب بحق الشكر لما أنعم على المأمور، فإذا منعت عنه السبب الذي هو النعمة لم يحتّم أن يؤمّر بالشكر، ولا نعمة، والله أعلم. وعلى ذلك ما روّيه عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن ذلك فقال: «الزاد والراحلة» [الترمذي ٨١٣] والله الموفق. وعلى ما ذكرته يُخْرِجُ قول أبي حنيفة رضي الله عنه: وجوب الحج، وإن لم يدرك الوقت الذي فيه<sup>(٤)</sup> يقوم الحج على ما لزّمه، وإن لم يكن أصاب المكان الذي فيه يقام، والله أعلم بظاهر الآية مع ما ذكرنا من بيان الأثر.

وأصله أن الوقت في الحج جعل بجواز الفعل إذ هو لغوات لا يُحْتَمَلُ في غيره، وكل فعل يجوز في غير وقته فما يُقَرَّبُ من الوقت به كَانَ أَحَقَّ بالجواز، فإذا لم يُجَزْ هذا، جاز في مثله من القابل ثبت أنه للجواز لا للوجوب، وأيد ذلك ما لا يُوصَفُ بالقضاء متى أُدِّيَ، ولو كَانَ في الأوّل واجباً لوقت الأولي لكان يكون في الثاني قاضياً، فإذا لم يكن ثبت أنه ليس لوجوبه وقت، والله أعلم.

**الآية ٩٨** وقوله تعالى: /٦٥- / «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ؟» وآيات الله ما ذكرنا في ما تقدّم بمحمد صلى الله عليه وآله وبالقرآن والحجج<sup>(٥)</sup> «وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَمْكُرُونَ» هو حرف وعيد وتنبؤ، يُنَبِّهُهُمْ عن صنيعهم ليكونوا على حذر من ذلك.

**الآية ٩٩** وقوله تعالى: «لِمَ تَصَدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن مَّأْنٍ» من الاتباع الذين كان إيمانهم إيمان تقليد لا إيماناً<sup>(٦)</sup> بالعقل، لأن [مَن]<sup>(٧)</sup> كان إيمانهم إيماناً<sup>(٨)</sup> بالعقل فهو لا يُصَدُّ، ولا يُصَرَّفُ عنه أبداً، كما عرفت حسن الإيمان وحقيقته بالعقل، فهو لا يترك<sup>(٩)</sup> أبداً، وأما من كان إيمانه إيمان تقليد، ولم<sup>(١٠)</sup> يكن إيمانه إيمان حقيقاً، فمثلهُ يُصَدُّ عنه، إلا أن من يَمُنُّ الله عليه، فيشرح صدره حتى يكون على نور منه، وذلك أحد وجوه اللطف، والمقلد غير معذور لما معه ما لو استعمله لأوضح له الطريق، وأراه فبح ما أثره من التقليد، والله الموفق. ويحتمل قوله: «لِمَ تَصَدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن مَّأْنٍ» [أي لم تقصدون]<sup>(١١)</sup> صدّهم عن سبيل الله، وهم لا يرجعون إلى دينكم إياساً<sup>(١٢)</sup> منه إياهم عن أن يرجعوا عن دينهم الذي [هم]<sup>(١٣)</sup> عليه كقوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» [المائدة: ٣] فيه إياس الكفرة عن رجوع المسلمين إلى دينهم. وقيل: كانوا يصرفون المؤمنين عن الحج.

وقوله تعالى: «تَبَوَّأُوا عَوَاجِاَ» والعواج هو [الميل]<sup>(١٤)</sup> عن طريق الحق، وهو الزّيف، والتعوج عن الحق. وقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ» [وقوله]<sup>(١٥)</sup> «وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ» [البقرة: ٨٤ وآل عمران: ٧٠] واحد. وحرف حفصة رضي الله عنها وأنتم شهداء على الناس.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: ليس. (٣) الواو ساقطة من الأصل وم. (٤) في م: به. (٥) في الأصل وم: بالحج. (٦) في الأصل وم: إيمان. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل وم: إيمان. (٩) في الأصل وم: يترك. (١٠) من م، في الأصل: فلم. (١١) في الأصل: «لِمَ تَصَدُّونَ» قصد، في م: أي «لِمَ تَصَدُّونَ» قصد. (١٢) في الأصل وم: إياس. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِمُنْذِرٍ عَنَّا مَسَلُونَ﴾ هو حرف وتنبؤ، لأن من علم [أن عليه رقيباً وحافظاً] فيكون أحذر وأخوف بمن<sup>(١)</sup> لم يكن عليه ذلك.

قال الشيخ، رحمه الله: وفيه أنه لا غفلة [عن الذي]<sup>(٢)</sup> يكون منكم، ولكن على علم لتعلموا أنه لا للحاجة خلقكم بل لإظهار الفنى والسلطان له، جل جلالته، وعم نواله.

**الآية ١٠٠** وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا رَبَّيَا مِنْ أَلَيْسَ أَرْوَاقَ الَّذِينَ الْكُفَّاءِ﴾ الآية يَحْتَمِلُ وجوهاً:

أحدها: معلوم أن المؤمنين لا يطيعون الكفار بحال في الكفر، ولكن معناه، والله أعلم، أن يدعوهم إلى شيء لا يعلمون أن في ذلك كفاً<sup>(٣)</sup>، نهاهم أن يطيعوهم، وفي كل ما يدعونكم إليه كفروا، وأنتم لا تعلمون، ويَحْتَمِلُ النهي عن طاعتهم، نهاهم عن أن يطيعوهم، وإن كان يعلم أنهم لا يطيعونهم، كما نهى الرسول ﷺ<sup>(٤)</sup> في غير آية<sup>(٥)</sup> من القرآن كقولهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤ و..] [وكقولهِ]<sup>(٦)</sup> ﴿فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧ و..] فكذاك هذا.

قال الشيخ، رحمه الله: ويشبه أن تكون الآية في عرض أمور عظام، تُرْعَبُ فيها [ثلاثاً يُحْفَرُ]<sup>(٧)</sup> بها، فحذر عن ذلك بما بين من الاعتناء والخسار في آية أخرى<sup>(٨)</sup> ليُتَعَلَّمُوا أَنَّ ذَلِكَ تِجَارَةٌ مَحْزَرَةٌ، وقد كانت لهم، ولاهلي كل دين ومنهيب هذا الإغتناء، والله أعلم. وعلى ذلك قوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ على أن الذي أراكم الرسول ﷺ الذلل للمعول وأزوح<sup>(٩)</sup> للابدان مما وعدوه مع سوء المآب، والله أعلم.

**الآية ١٠١** وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُنْفِقُونَ مِمَّا آتَاكُمُ اللَّهُ﴾ وهو على وجه التعجب ظاهره؟ ولكنه على طلب الحجة في كفرهم ﴿وَيُضَيِّقُ رَسُولُهُ﴾ يدفع عنكم الشبهة التي عرضت لكم بالقائه الكفار اليكم ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ أي من جعل الله ﷻ ملجأ له ومفرجاً عند الشبه والإشكال ﴿فَقَدْ هَدَىٰ إِنْ يَرْطَبِ شَتَقِيمٌ﴾ أي يحفظه عن الشبه، ويرشده ﴿إِنْ يَرْطَبِ شَتَقِيمٌ﴾ والله أعلم، ويَحْتَمِلُ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ يتمسك بالذي جاء من القرآن ﴿فَقَدْ هَدَىٰ إِنْ يَرْطَبِ شَتَقِيمٌ﴾.

**الآية ١٠٢** وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ روي عن ابن مسعود ﷺ [أنه]<sup>(١٠)</sup> قال: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ أن يطاع، فلا يُعَصَى، ويُشْكَر، فلا يُكْفَر، ويُذَكَّر، فلا يُنْسَى، وأراد ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ مما يَحْتَمِلُ وَسِعَ الخلق وروى عن أنس ﷺ [أنه كان]<sup>(١١)</sup> يقول: (لا يَتَّقِي الله)<sup>(١٢)</sup> أحدٌ ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ حتى يتخوف<sup>(١٣)</sup> من لسانه، ويُعَدُّ كلامه من عمله ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أطيعوا الله حق طاعته وقيل: إن هذا نسخ<sup>(١٤)</sup> قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية [التغابن: ١٦] لكن لا يُحْتَمَلُ أن يأمر الخلق بشيء ليس في وسعهم القيام به، ثم نسخ ذلك بما يُسْتَطَاعُ. ولكن أصله ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله على عباده حقاً، ولعباده عليه حقاً، وحق الله على عبده أن يعبد الله، ولا يُشْرِكْ غيره فيه، وحق العبد على الله أن يدخله الجنة إذا عبده، ولم يُشْرِكْ غيره فيه أحداً» [البخاري ٧٣٧٣] فيكون هذا تأويلاً للآية: أن قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ لا<sup>(١٥)</sup> تَكْفُرُوا، فيكون فيه الأمر بالإيمان والنهي عن الكفر لأنه ليس في وسع أحد أن يتَّقِي الله ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ في كل العبادات<sup>(١٦)</sup>، ألا تَرَىٰ إلى [ما]<sup>(١٧)</sup> روي من أمر الملائكة مع ما وُصِفُوا من عبادتهم أنهم لا يفترون، ولا يسامون، ثم يقولون: ما عبدناك حق عبادتك؟ وإذا كان أحد لا يبلغ ذلك، فلا يَحْتَمِلُ تكليف مثله. وجملة أن ذلك ليس بذي حد وعناية، فلذلك، والله أعلم، الأمر فيه راجع إلى الإسلام، أو في نفي حق الإشراف خاصة لا في جميع الأحوال والأفعال، دليلاً ما ختم به الآية.

(١) في الأصل: رقيب وحافظ، في م: أن عليه رقيب وحافظ. (٢) في الأصل وم: من. (٣) في الأصل وم: بالذي. (٤) في الأصل وم: كفر. (٥) في م: عليه السلام. (٦) في الأصل وم: أي. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: ليكفر. (٩) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَلَا يَزِيدُ الْكٰفِرِيْنَ كُفْرَهُمْ اِلَّا حَسٰرًا﴾ [فاطر: ٣٩]. (١٠) من م، في الأصل: وأرواح. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) من م، ساقطة من الأصل. (١٤) في الأصل: يحزن، في م: يخوف. (١٥) في الأصل وم: نسخها. (١٦) في الأصل وم: ولا. (١٧) في الأصل وم: العبادة. (١٨) من م، ساقطة من الأصل.

وفي وُسْعِ الْخَلْقِ الْآيُشْرُكُوا أَحَدًا فِي عِبَادَتِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ تُسَلِّمُونَ﴾؟ وفي ظاهر الآية النهي عن الموت إلا [بالإسلام]<sup>(١)</sup> وليس في الموت صنع للخلقي. والمعنى، والله أعلم، أي كونوا في حال إذا أذركم الموت كُنتُمْ مُسْلِمِينَ، فالنهي فيه نهي عن الكفر، والأمر بالإسلام حتى إذا أذركم الموت أذركم، وهو مسلم، والله أعلم. وقد يكون على بيان أن لا عذر عند الموت، وإن اشتد أمره بالذي ليس بإسلام.

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: (أكثر ما يسلب الإيمان عند الموت، كأن الشيطان يطعمه<sup>(٢)</sup>) في أمر، لو أعطاه ما طلب). ويحتمل قوله: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ أي أخذوا عذاب الله حق حذره، وأخذوا نعمته كقولوه: ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ تَسَكُّمًا﴾ [آل عمران: ٢٨ و ٣٠] [يعني]<sup>(٣)</sup> نعمته.

### الآية ١٠٢

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْمِعُوا بِحَلِّ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ اختلف فيه، قيل: حبل الله يعني القرآن، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]<sup>(٤)</sup> قال: (حبل الله الجماعة، وإنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها) أمر بالكون مع الجماعة، ونهى عن التفرق، لأن أهل الإسلام هم الجماعة. ألا ترى أنه قال في آية أخرى ﴿وَأَلَّا هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاقْبَلُوهُ وَلَا تَنفِرُوا أَلَسُبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾؟ [الأنعام: ١٥٣] وصف أهل دين الإسلام بالجماعة وأهل [الاديان غيرهم]<sup>(٥)</sup> بالتفرق. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً [أنه]<sup>(٦)</sup> قال: (حبل الله الجماعة) وروي في بعض الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رفقاً الإسلام عن عنقه) [الحاكم في المستدرک ١/١١٧] يعني أصل الإسلام. وروي عنه أيضاً: (إن للشيطان ذنباً كذب الغنم، يأخذ الشاة والقاصية والناصية وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامية وهذا المسجد) [أحمد ٥/٢٢٣] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [أنه]<sup>(٧)</sup> قال: (دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث مرات، ثم قال: «يكون في أمتي اختلاف» قلت: كيف نصنع يا رسول الله إذا كان كذلك؟ قال: «عليكم بكتاب الله فإن فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم، وهو حكم في ما بينكم، من يدعه فما من جبار يعصمه من الله، ومن يتركه طالبا غيره يضل الله، وهو حبل الله المتين وأمره الحكيم، فهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تختلف فيه الألسنة، ولا يخلق كثرة تردد، ولا تنقضي عجائبه)» [الترمذي ٢٩٠٦] وقيل: حبل الله دين الله، والحبل، هو العهد، كأنه أمر بالتمسك باليهود التي في القرآن والقيام بوفائها والحفظ لها، ونهى عن التفرق [كما تفرقت]<sup>(٨)</sup> الأمم الخالية، واختلفت<sup>(٩)</sup> الأديان.

وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ بمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل: ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ / ٦٥ - ب / بالإسلام، وقيل: بالقرآن، ولم يكن ذلك بالدين نفسه، ولكن بلطف من الله من بو على أهل دينه، وأخبر أن التاليف بين قلوبهم نعمة، لأن التفرق يوجب التباعد، والتباعد يوجب التقاتل، وفي ذلك التفاني. وعلى قول المعتزلة: ليس من الله على المسلم من النعمة إلا ومثلها يكون على الكافر، لأن الهدى والتوفيق عندهم البيان، فذلك البيان للكافر كهو على المسلم، وعلى قولهم لا يكون من الله على أحد نعمة لأنهم لا يجعلون لله في الهداية فعلاً، إنما ذلك من الخلق. وأما عندنا فإنما يكون الإسلام بهدايته إياه، فذلك من أعظم النعم عليه.

وقوله تعالى: ﴿فَأَسْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ أي صرتم بنعمته إخواناً. وقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَقَا حُفَرًا بَيْنَ النَّارِ﴾ أي كنتم أشقيتم [على]<sup>(١٠)</sup> حفرة من النار، وهو القرب منها لولا أنه من الإسلام، ويحتمل أن يكون على الكون فيها والوقوع، لا القرب كقولوه: ﴿لَتَرْوَتُنَّ الْجَنَّةَ﴾ [التكاثر: ٦] ليس على الرؤية خاصة، ولكن على الوقوع فيها، وكقولوه: ﴿فَدُورُوا أَلْعَدَابَ﴾ [آل عمران: ١٠٦] ليس على البعد منها، ولكن على الكون، ومثله كثير يترجم على الوقوع فيها.

وقوله تعالى: ﴿حُفَرًا﴾ كأنه قال: كنتم [على]<sup>(١١)</sup> شقا ذلك من ذركات النار ﴿فَأَنفَذَكُمْ فِيهَا﴾ وهذا أيضاً على المعتزلة، لأن على قولهم: هم الذين يقدون أنفسهم لا الله على ما ذكرنا، والله أعلم.

(١) في الأصل: م، في الأصل: بطعمه. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل: م، غيرها، في م: الأديان غيرها. (٥) ساقطة من الأصل. (٦) ساقطة من الأصل. (٧) في م: كما تفرق، ساقطة من الأصل. (٨) من م، في الأصل: واختلف. (٩) ساقطة من الأصل. (١٠) من م، ساقطة من الأصل.



قال الشيخ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَقُولُ: إِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَى عِنْدَهُمْ<sup>(١)</sup> قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْكُفْرَةِ وَالْبِرِّ فِي بَدَلِ الْأَصْلِحِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يَجِيءُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ [بِمَا بُو تَكَلَّفَ قُلُوبُهُمْ]<sup>(٢)</sup> بِنِعْمَتِهِ، [وَمِنْهُ]<sup>(٣)</sup> مَوْجُودَةٌ مَعَ التَّفْرِيقِ، بَلْ أَوْلَيْتُمْ تَفَرَّقُوا بِنِعْمَتِهِمْ، وَبَعْدُ فَإِنَّ النِّعْمَةَ لَوْ كَانَتْ ذَبِيحًا فَمَا الَّذِي كَانَ مِنْهُ حَتَّى يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِهِ؟ وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ بَلَا فَضْلَ مِنْهُ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وفي قوله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ﴾ الآية [أَنْ قَدْ يَلْزَمُ]<sup>(٤)</sup> خُطَابُ الْإِيمَانِ حِينَ الْعَثْرَةِ<sup>(٥)</sup> لَأَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانُوا حَتَّى اتَّقَدُوا، وَاللهُ الْمَوْفِقُ.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾؛ [إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً] فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكُفْرَةٍ<sup>(٦)</sup> مَتَفَرِّقِينَ، وَصِرْتُمْ إِخْوَانًا فِي الْإِسْلَامِ، كَلِمَتُكُمْ<sup>(٧)</sup> وَاحِدَةٌ [فَلَمَّا تَهْتَدْتُمْ] لِكَيْ تَعْرِفُوا نِعْمَتَهُ وَمِنْهُ.

قال الشيخ: رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ يَكُونُ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ فِي حَادِثِ الْأَوَاقَاتِ لِتَكُونُوا فِيهَا مُهْتَدِينَ كَمَا امْتَدَيْتُمْ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ وَعَدُّ التَّوْفِيقِ وَالْبِشَارَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**الآية ١٠٤** وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ يَنْتَكُمُ اللَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ قوله<sup>(٨)</sup>: ﴿وَلَتَكُنَّ يَنْتَكُمُ اللَّهُ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَيْرًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ أَمْرًا، فَإِنَّ كَانَ خَيْرًا فِيهِ دَلَالَةٌ أَنْ جَمَاعَةً مِنْهُمْ إِذَا قَامُوا عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ سَقَطَ ذَلِكَ عَنِ الْآخِرِينَ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ حَرْفَ التَّبْعِيضِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يَنْتَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْأَمْرِ فِي الظَّاهِرِ وَالْحَقِيقَةِ جَمِيعًا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿يَنْتَكُمُ اللَّهُ﴾ صَلَةً، فَإِنَّ كَانَ عَلَى هَذَا فِيهِ أَنْ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: كُونُوا ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ تَأْتُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي آيٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، مِنْهَا هَذَا: ﴿وَلَتَكُنَّ يَنْتَكُمُ اللَّهُ﴾ وَمِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْتُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وَذَمُّ مَنْ تَزَكَّاهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

وَرُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ: قَدْ اعْيَانِي أَنْ أَعْلَمَ مَا فَعَلَ بِمَنْ أَمْسَكَ عَنِ الْوَعِظِ، فَقُلْتُ: أَنَا أَعْلَمُكَ ذَلِكَ. [إِقْرَأِ الْآيَةَ النَّالِيَةَ]<sup>(٩)</sup>: ﴿أَمَّا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الشُّرُوبِ﴾ [الأعراف: ١٦٥] فَقَالَ لِي: أَصَبْتُ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ مِنْ عَمَلِ الشُّرُوبِ، وَمَنْ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مِنْ<sup>(١٠)</sup> يَعْمَلُهُ، فَجَعَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، الْمَمْسُوكِينَ عَنْ نَهْيِ الظَّالِمِينَ [مَعَ الظَّالِمِينَ]<sup>(١١)</sup> فِي الْعَذَابِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّهُ]<sup>(١٢)</sup> قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنْ كُنْتُمْ تَقْرُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ أَمْتُوا عَلَيْكُمْ فَانْكُرُوا لَهُمْ إِنْ هُمْ كَفَرُوا﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيْهِمْ أَوْشَكَ أَنْ يَمُوتُوا بِعِقَابِ» [الترمذي ٢١٦٨] وَعَنْ جَرِيرٍ [أَنَّهُ]<sup>(١٣)</sup> قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ فِي الْقَوْمِ، وَيَعْمَلُ فِيهِمْ بِمَعَاصِي الرَّحْمَنِ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَعَزُّ، وَلَوْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ لَأَخَذُوا عَلَى يَدِهِ، فَهَرَّبُوا لَهُ، فَيَعَذِّبُهُمُ اللهُ بِهِ» [بنحوه ابن ماجه ٤٠٠٩] وَعَنْ حُذَيْفَةَ [أَنَّهُ]<sup>(١٤)</sup> قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّ اللهُ بِعِقَابِ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُوهُ، وَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ» [الترمذي ٢١٦٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [أَنَّهُ]<sup>(١٥)</sup> يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقُولَ: مَا يَنْفَعُكَ إِذَا رَأَيْتَ مُنْكَرًا أَنْ تُنْكِرَهُ، [فَإِنَّهُ إِذَا لَقِيَ عَبْدًا]<sup>(١٦)</sup> حُجَّتَهُ، فَقَالَ: إِي رَبِّ وَتَقَتْ بِكَ، وَقَرَّتْ مِنَ النَّاسِ» [ابن ماجه ٤٠١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّهُ]<sup>(١٧)</sup> قَالَ: (اجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُلْنَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا مَا عَلِمْنَا بِهِ، وَانْتَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى لَا

(١) من م، في الأصل: عنهم. (٢) في الأصل: وم: والتي منه. (٣) من م، في الأصل: أن يلزم. (٤) من م، في الأصل: العسرة. (٥) في الأصل: وم: والكفرة. (٦) في الأصل: وم: كلهم. (٧) في الأصل: وم: وقوله. (٨) ساقطة من م. (٩) في الأصل: وم: الثانية. (١٠) من م، في الأصل: ممن. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) في الأصل: فإذا الله لقي عبدا. (١٧) ساقطة من الأصل وم.

يَبْقَى أَيْسُنَا أَلَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فقال: «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كلُّهُ، وانتهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه، ولا يبغي للرجل أن يقول: لست ممن يعمل بالمعروف كلُّهُ، وينتهي عن المنكر كلُّهُ، فأمر غيبي، وأنها، فإن فعلهُ المعروف واجب عليه، فلا يجب إذا قَصَرَ في واجب أن يُقَصَرَ في غيره» [بنحوه: طرفه الأول في الطبراني في الصغير ٩٦٠].

**الآية ١٠٥** [وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَنَفَرُوا وَآخَرْتُوا﴾ لَأَنَّ التفریق هو سبيل الشيطان بقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ﴿وَمِنْ بَدِّ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ والبيِّنَات هي الحجج التي أتت بها، ويختلج بيان ما في كتابهم من صفة رسولنا محمد ﷺ وبتعبه الشريف، ويختلج ﴿تَنَفَرُوا﴾ عما نهج لهم الله، وأوضح لهم الرسل، فأبدعوا لأنفسهم الأديان بالاهواء، فحذرنا ذلك، وعزنا أن الخير كلُّهُ في اتباع<sup>(١)</sup> من جعلهُ الله حُجَّةً له ودليلاً عليه وداعياً إليه، ولا قوة إلا بالله، ﴿وَأُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ لَحَافَةٌ﴾ دَلَّ هذا أَنَّ السبيل هو الذي يدعو الشيطان إليها.

**الآيات ١٠٦ و ١٠٧** [وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الآية [وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْتَيْتُوا وَجُوهَهُمْ﴾ الآية]<sup>(٢)</sup> وصفت الله ﷻ وجوه أهل الجنة بالبياض [لأن البياض]<sup>(٣)</sup> هو غاية ما يكون به الصفاء، لأن كلَّ الألوان تظهر في البياض، ووصف ﷻ وجوه أهل النار بالسواد، فهو شبيهة بالظلمة، وقد يَحْتَمِلُ أن يكون المراد من وصف البياض والسواد ليس البياض والسواد، ولكن البياض هو كناية عن شدة السرور والفرح، والسواد كناية عن شدة الحزن والأسف بقوله: ﴿وَجُوهٌ يَوَدُّهُ نَضْرَةٌ﴾ ﴿سَائِكَةٌ تَسْتَبِيرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨ - ٣٩] ووصف وجوه أهل الجنة بالضحك/ ٦٦ - ٦٧ / وليس على حقيقة الضحك، ولكن [هو]<sup>(٤)</sup> بغاية السرور والفرح، وكذلك وجوه أهل النار وصفها بالعَبْر والقتير<sup>(٥)</sup>، وهو وصف لشدة الحزن، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَدِّ إِيْمَانِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً: يَحْتَمِلُ ﴿أَكْفَرْتُمْ بَدِّ﴾ ما آمنتم بمحمد ﷻ قبل أن يبيِّن بوجوهكم بعته وصفته في كتابكم؟ وعلى هذا قال بعض أهل التأويل [في قوله]<sup>(٦)</sup>: ﴿وَالَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَجِيبَ لَهُ﴾ [الشورى: ١٦] أي على استجابة كثير منهم من الأجلَّة والكُبراء الذين لا يعرفون بالتعنُّت في الدين ولا بالتقليد، والله أعلم، ويَحْتَمِلُ قوله ﴿أَكْفَرْتُمْ﴾ أنتم بعد [أن]<sup>(٧)</sup> آمن منكم فرق؟ لأن منهم من قد آمن، ومنهم من قد كفر، فقال لمن كفر: ﴿أَكْفَرْتُمْ﴾ أنتم<sup>(٨)</sup>، وقد آمن منكم نفر؟ ألا ترى أنه قال: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ آمَنُوا بِحَدِيثِ الْبَلْغِيِّ﴾ [الأعراف: ١٥٩] والله أعلم، وقال<sup>(٩)</sup>: ﴿فَأَنصَبْتَ عَلَاقَةً مِنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ وَكَفَرْتَ بِالْعَلَقَةِ﴾ [الصف: ١٤] وقيل: أراد بالإيمان الذي قالوا حين أخرجوا من ظهر آدم<sup>(١٠)</sup>.

وفي الآية ردُّ قول المعتزلة بتخليد أهل الكفار في النار وإخراجهم من الإيمان من غير أن أدخلوهم في الكفر لأنه ﷻ لم يجعل إلا فريقين: بيض<sup>(١١)</sup> الوجوه وسود<sup>(١٢)</sup> الوجوه، فييض<sup>(١٣)</sup> الوجوه هم المؤمنون وسود<sup>(١٤)</sup> الوجوه هم الكافرون لأنه قال: ﴿أَكْفَرْتُمْ﴾ فأصحاب الكفار لم يكفروا بإزتيابهم الكبيرة، ولم يجعل الله تعالى فرقة ثالثة، وكذلك قال ﷻ: ﴿فَرِيقٌ فِي النَّارِ وَفَرِيقٌ فِي النَّعِيمِ﴾ [الشورى: ٧] لم يجعل الخلق إلا فريقين، وهم جعلوا فريقاً بقوله<sup>(١٥)</sup>: ﴿وَسَكَرَ كَاذِبٌ وَمَكْرُؤَيْمٌ﴾ [التغابن: ٢] فإن قيل: ذكر في الآية الكفر بعد الإيمان، ثم لم يكن فيه منع دخول من لم يكفر بعد الإيمان، فامتنع ألا يكون فيه منع دخول صاحب الكبيرة، فجوابنا ما سبق أن خلقه كلُّ كافر تشهد على وحدانية الله تعالى، لكنهم كفروا بالستيم، وذلك كفر بعد الإيمان، فلم يُجْزَ أن يدخل في الآية من لم يكن كافراً في حكم الكافر، وبالله التوفيق.

(١) في الأصل وم: الاتباع. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ يُنَادِي بُرَيْدٌ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿رَمَقَهَا نَمْرٌ﴾ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُ الْقَتِيلُ﴾ [عبس: ٤٠ - ٤١ و ٤٢].. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) ساقطة من م. (٩) في الأصل وم: وكفروه. (١٠) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَرَأَى أُنثَى تَبْكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ ظَهْرِ رُؤْيَيْهِمْ وَأَسْبَغَ عَنْ أَيْمِهِمْ أَسْتَمَ بِرَبِّكَمُ قَالُوا بَلَّ﴾ [الأعراف: ١٩٢].. (١١) في الأصل وم: بياض. (١٢) في الأصل وم: وسواد. (١٣) في الأصل وم: فبياض. (١٤) في الأصل وم: وسواد. (١٥) في الأصل وم: وكفروه.

وقوله تعالى: ﴿تَذَرُوا الْعَذَابَ﴾ في الظاهر أمر، لكنه في الحقيقة ليس بأمر لأن العذاب لا يُدْفَق، وإنما يُذَوَّق هو، فكانه قال: اعلّموا أنّ عليكم العذاب.

**الآية ١٠٨** وقوله تعالى: ﴿يَلِكْ يَلِكَ اللَّهُ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ يَا حَقُّقُ﴾ الآية، يَحْتَمِلُ ﴿يَلِكَ اللَّهُ﴾ براهينه، وَيَحْتَمِلُ ﴿يَلِكَ اللَّهُ﴾ القرآن، ﴿يَا حَقُّقُ﴾ ببيان الحق، وَيَحْتَمِلُ ﴿يَا حَقُّقُ﴾ بالدين، والدين، هو الحق. قال الشيخ، رحمه الله: أي بالأمر بالدعاء إلى الحق، وَيَحْتَمِلُ ﴿يَا حَقُّقُ﴾ الذي لله على عباده وليعضهم على بعض.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْمَلِئِينَ﴾ والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، فإذا كان من في السموات وما في الارض كله له، ومن وصفت في الخلق بالظلم فإنما وصفت لأنه يضع حق بعض في بعض، ويمنع حق بعض، فيجعل لبعض المحق، فالله يتعالى عن ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْمَلِئِينَ﴾ أي لا يريد أن يظلمهم، وإن شئت قلت: الإرادة صفة لكل فاعل في الحقيقة، فكانه قال: لا يظلمهم، فكيف يظلم؟ وإنما يظلم ليفع نسيه<sup>(١)</sup> إليه النفس أو ضرر يذوق به، فالغني بذاته متعال<sup>(٢)</sup> عن ذلك.

**الآية ١٠٩** وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ تَرْجِعُ الْأُمُورُ﴾ أي إليه يرجع أمر كل أحد فلا يَحْتَمِلُ الظلم وجود الظلم منه<sup>(٣)</sup>.

**الآية ١١٠** وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً: يَحْتَمِلُ ﴿كُنتُمْ﴾ أي صرتم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ أظهرت للناس بما تدعو الخلق إلى النجاة والخير، وَيَحْتَمِلُ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ في الكتب السالفة بأنكم ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وَيَحْتَمِلُ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ إذ<sup>(٤)</sup> أمرتم بالمعروف، ونهيتهم عن المنكر، وَيَحْتَمِلُ ﴿كُنتُمْ﴾ صرتم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ وكانوا كذلك: هم خير أمة، وكانوا كذلك: هم خير ممن تقدمهم من الأمم بما بذلوا مهجهم لله في نصر دينه، وإظهار كلمته والإشفاق على رسوله حتى كان أحب إليهم من أنفسهم، ويرويه أولى، والله الموفق.

ثم اختلف في المعروف والمنكر: قيل: المعروف كل مستحسن في العقل فهو معروف، وكل مستفح فيه فهو منكر، وَيَحْتَمِلُ الأمر بالمعروف، هو الأمر بالإيمان، والنهي عن المنكر، هو النهي عن الكفر، دليله قوله: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية: يؤمنون هم، ويأمرون غيرهم بالإيمان، وينهون عن الكفر.

وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [أنه]<sup>(٥)</sup> قال: (خير الناس أنفعهم للناس، و﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي تأمروهم أن يشهدوا الآلهة إلا الله، والإقرار بما أنزل الله، وتقاتلون عليه. ولا إله إلا الله هو أعظم المعروف، والمنكر هو الكذب، فهو أنكرو المنكر).

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء قلنا: يا رسول الله وما هو؟ قال: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وجُعِلَ التُّرَابُ لي طهوراً، وجُعِلَتِ أمتي خير الأمم)<sup>(٦)</sup> [أحمد: ١/٩٨].

قال الشيخ، رحمه الله: [قوله]<sup>(٧)</sup> ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ له وجهان: أي كنتم على السنن الرسل في الكتب المتقدمة خير أمة، وَيَحْتَمِلُ ﴿كُنتُمْ﴾ صرتم بإيمانكم برسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعكم ما معه خير أمة على وجه الأرض، [لأن من قبلكم]<sup>(٨)</sup> آمنوا ببعض، وكفروا ببعض.

وقوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ يتوجه إلى وجود ثلاثة: المعروف، هو المعروف في العقول أي الذي تستحسنه العقول، والمنكر، هو الذي قبخته العقول، وأنكرته، وَيَحْتَمِلُ أن يكون المعروف هو الذي عرف

(١) من م، في الأصل: شره. (٢) من م، في الأصل: تعال. (٣) أدرج تأويل الآيات ١٠٥ - ١٠٩ في الأصل وم بعد إدراج تأويل الآية (١١٠). (٤) في الأصل وم: أي. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: لأنهم.

بالآيات والبراهين أنه حسن، والمنكر ما عُرف بالحجج أنه<sup>(١)</sup> قبيح، ويَحْتَمِلُ<sup>(٢)</sup> المعروف هو الذي جَرَى على السنن الرسل أنه حسن، والمنكر هو الذي أنكروه، ونهوا عنه. فعلى هذه الوجوه يُخَرَّجُ تأويل الآية، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ مَاتَ أَمَلٌ أَلْفٌ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ لا شك أن الإيمان خير لهم من الكفر، ولكن معناه، والله أعلم، أنهم أبوا الإيمان، وتَمَسَّكُوا بالكفر لوجهين:

أحدهما: أنهم كانوا أهل عِزَّةٍ وشرف في ما بينهم وأهل دراية الكتب يتأثرون إليهم الناس، ويختلفون إليهم بحوائجهم، فحافوا ذهب ذلك عنهم إذا آمنوا، فأخبر الله ﷻ أنهم إن آمنوا كان<sup>(٣)</sup> خيراً لهم من الذكر والشرف والعز في أهل الإيمان أكثر مما لهم في أهل الكفر. ألا ترى أن من آمن منهم من ذرية الكتاب وعلماهم كان لهم من الذكر والشرف في الإيمان ما لم يكن لأحد [منهم مات]<sup>(٤)</sup> على الكفر، نحو عبد الله بن سلام [وكعب]<sup>(٥)</sup> وغيره من الأحرار، وإنما كانوا من علماهم، لم يكونوا من علماء أهل الإيمان، فنالوا بالإيمان من الذكر والعز والشرف ما لم ينل أحد منهم، مات على الكفر، بل جمل ذكروهم، وانتشر في أهلكم فضلاً في أهل الإيمان والإسلام، والله أعلم.

والثاني: أنهم كانوا أبوا الإسلام وأتباع محمد ﷺ واختاروا المقام على الكفر خوفاً وإشفاقاً على ما لهم من المنافع والمنازل، يذهب ذلك عنهم بالإسلام، فأخبر الله ﷻ أنهم لو آمنوا لكان خيراً لهم في الآخرة، إذ ذاك ينقطع، ويذهب عن قريب، والذي لأهل الإيمان في الآخرة باقٍ دائم لا يزول أبداً، لما كان الذي ينال بالإيمان غيباً<sup>(٦)</sup>، وكذلك ما يحل بالكفار من جزاء [الكفر غيباً]<sup>(٧)</sup> اشتد عليهم الكفر والتدبر، فلا يمتنعون عن الشهوات، ويتغصن عليهم اللذات، فأثروا ما هوته أنفسهم، وتلذذوا به على التدبر مع ما كان إدراك الغائب بالشاهد [أمراً عسيراً]<sup>(٨)</sup> لا يوصل إليه إلا بفضل الله، ولم يكن عليه، ذلك لا يسقط معنى الإفضال والإنعام، ويصير حقاً مع ما كان منهم بقديم الجفاء وإيثار زجرة الدنيا وبهجة الغنى على المزعود، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿يَنْهَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ كذلك كانوا: كان المؤمنون أقل، والكفار أكثر، والله أعلم.

**الآية ١١١** وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِذَا أَدَّىٰ وَإِنْ يَخْتَلِكُمْ يُؤَلِّمُكُمُ الْآذَانَ﴾ فيه بشارة لرسول الله ﷺ وللمؤمنين والأمن لهم من عذاب المشركين وضررهم إلا أدى باللسان، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ تَمَنَّاهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] وقوله ﴿لَيْنَ أَتْرَبُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَضُرُّوهُمْ﴾ الآية [الحشر: ١٢] ونحوه من الآيات التي فيها بشارة لأهل الإيمان بالنصر لهم على عدوهم.

وفي قوله: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِذَا أَدَّىٰ﴾ الآية دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ لأنه أخير بذلك قبل أن يكون، فكان على ما أخير، فدل أنه إنما علم ذلك بالله ﷻ.

**الآية ١١٢** وقوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُفْعَلُونَ إِلَّا يَحْسِبُ مِنَ اللَّهِ﴾ وفي حرف ابن مسعود ﷺ: (ضربت عليهم المسكنة) وليس فيه الذلَّة، وفي حرف حفصة: (ضربت عليهم المسكنة والذلَّة) [ثم اختلف في الذلَّة]<sup>(٩)</sup> قيل: هي الجزية التي ضربت عليهم، وهي ذلَّة كقولهم: ﴿عَنْ يَدِهِ وَهَمَّ صَغِيرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] لأنهم كانوا يأنفون منها.

وقوله تعالى: ﴿أَيْنَ مَا تُفْعَلُونَ﴾ أي وجدوا ﴿إِلَّا يَحْسِبُ مِنَ اللَّهِ وَحَسْبُ مِنَ النَّاسِ﴾ يعني بعهد من الله وعهد من الناس، يكون عند<sup>(١٠)</sup> قوم يؤدون الجزية. وكذلك تأويل ابن عباس ﷺ ٦٦ / ب / ﴿يَحْسِبُ مِنَ اللَّهِ وَحَسْبُ مِنَ النَّاسِ﴾ أي بعهد من الله وعهد من الناس. وقال مقاتل ﷺ: والناس في هذا الموضع والنبي ﷺ خاصة. ويَحْتَمِلُ قوله: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ﴾ بكفرهم في

(١) أدرج قبلها في الأصل وم: التي. (٢) أدرج قبلها في الأصل وم العبارة التالية: ويحتمل أن يكون المعروف هو الذي عرف بالحجج أنه قبيح، والصواب حذفها. (٣) في الأصل وم: لكان. (٤) في الأصل وم: مات منهم. (٥) في الأصل وم: ومن أسلم منهم نحو كعب. (٦) في الأصل وم: غيب. (٧) في الأصل: غيب، في م: الكفر عيب. (٨) في الأصل وم: أمر عسير. (٩) من م، ساقطة من الأصل. (١٠) في الأصل وم: تحت.

ما بينَ المسلمينَ بعدَ ما كانوا أهلَ ذكْرٍ وشرفٍ وعزٍّ في ما بينَهُمْ ﴿أَبْنِ مَا تُقْتُلُونَ﴾ أي لا يوجدون ﴿إِلَّا بِحَبْلِ يَنْ أَلَّهِ وَحَبْلِ يَنْ أَنَابِيسَ﴾ بالإسلام، أي لا يظفرون بهم، ولا يوجدون إلا أن يُسلموا لخوفهم على أنفسهم.

وقوله تعالى: ﴿وَبَاءَ بِتَضَيُّبِ يَنْ أَلَّهِ﴾ قيل: استوجبوا غضباً من الله بكفرهم، وقيل: رجعوا، وقيل: وجب عليهم الغضب، وقد ذكرنا هذا في غير موضع، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَضُرَيْتَ عَلَيْهِمُ التَّسَكُّتُ﴾ وهي الحاجة والفقر، وهو ما ذكرنا أنهم ظاهروا المشركين على رسول الله ﷺ مع قريهم برسول الله ﷺ وبعدهم بالمشركين، فإن<sup>(١)</sup> الله تعالى بذلك، وجعلهم أهل حاجة وصنعة في ما بين المسلمين بعد ما كانوا أهل عز وشرف في ما بينهم، وهو كقولهم: ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَهَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ﴾ [الأحزاب: ٢٦].

قال الشيخ، رحمه الله: وقد يتخيل رجوع الآية إلى خاص، وهم الذين ذكر الله في قوله: ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَهَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [الأحزاب: ٢٦] وغير ذلك مما يصير فيه المسلمون، يعرف حقيقة المراد من شهد النوازل، وعرف الأسباب التي جاءت بالبيارات. ويتخيل أن الله تعالى جعل كل حاجتهم إلى ما يفتى، وهو الدنيا التي لا بقاء لها، ولا منفعة في الحقيقة، فهي حاجة، ثم بما فيهم بالجهل أن ذلك فيهم حاجة، ويتخيل أن الله مع ما [وسع عليهم]<sup>(٢)</sup> الدنيا جعل في قلوبهم خوف الفقر وأعظم الحاجات، فهي المسكنة.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ وآيات الله ما ذكرنا في غير موضع. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ يتخيل وجوهاً: أن أوائلهم قد قتلوا الأنبياء بغير حق، وهؤلاء رضىوا بذلك وإن كانوا لم يتولواهم بأنفسهم، فأضاف الله تعالى ذلك إليهم لأنهم شاركوا في صنيعهم، وهو كقولهم: ﴿مَنْ تَكَرَّرَ تَنَسَّاً يَغْتَرِ نَفْسِ أَوْ فَسَا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢] ويتخيل أن يكونوا قُتِلوا<sup>(٣)</sup> قتل محمد ﷺ فإذا قُتِلوا ذلك فكانهم قُتِلوا الأنبياء كلهم كما ذكرنا في قوله: ﴿مَنْ تَكَرَّرَ تَنَسَّاً﴾ الآية [المائدة: ٣٢] ويتخيل أن يكونوا هموا بقتل<sup>(٤)</sup> محمد ﷺ ويتخيل أن يكون غارهم<sup>(٥)</sup> بآياتهم إذ هم قلدوهم في الدين، فبين سوء صنيعهم بالأنبياء ﷺ ليعرفوا به سفههم وسفه كل من قصد تقليدهم، والله أعلم. ويتخيل أن يكونوا قتلوا<sup>(٦)</sup> أتباع محمد ﷺ فأضاف [القتل إليهم]<sup>(٧)</sup>، وهو كما أضاف محاذتهم المؤمنين إلى نفوسهم<sup>(٨)</sup> وكما أضاف نصر أوليائهم إليه<sup>(٩)</sup>، وإن كان الله لا يخادع، ولا يُبصر. فعلى ذلك إضافة القتل إليه<sup>(١٠)</sup> لتطهير الأتباع، والله أعلم.

**الآية ١١٣** وقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً يَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ﴾ الآية، أي لا استواء بين من آمن منهم، ويعني ﴿يَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ ومن لم يؤمن منهم، [لأن منهم]<sup>(١١)</sup> من قد آمن، فصاروا أمة قائمة، قيل: عدلة كقولهم: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّؤَسَّسٍ أُمَّةٌ يَهُودُكَ يَلْمُوكَ بِالْحَقِّ وَيَدَّوِينُ﴾ [الأعراف: ١٥٩] وقيل: ﴿أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ على حدود الله وفرائضه وطاعته وكتابه، لم يحرفوه، وقيل: ﴿أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ مهتدية، وهم الذين آمنوا منهم.

وعن ابن مسعود ﷺ: [أنه]<sup>(١٢)</sup> قال: ﴿أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ أَلْبَلٌ﴾ وأطراف النهار أمة محمد ﷺ ﴿وَهُمْ يَسْتَجِدُونَ﴾ ولم يكن هذا للامم السالفة، وفي حرف حفصة: (ليس أهل الكتاب سواء لأن)<sup>(١٣)</sup> منهم أمة قائمة كقولهم تعالى: ﴿أَمَّنْ كَانَ مُمُؤَسَّسًا كَمَا كَانَ فَايِسًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ ﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ﴾ [الأنفال: ١٧]. ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ نَسُوا فَأَتَيْنَهُمُ الْآيَاتُ﴾ [السجدة: ١٨ - ٢٠].

(١) فان: يمين: جاء. (٢) من م، في الأصل: وعليهم. (٣) في الأصل: قصد. (٤) في الأصل: قتل. (٥) في الأصل: وم: غيرهم، غارهم: أصابهم. (٦) في الأصل: قتل. (٧) في الأصل: وم: إليه. (٨) إشارة إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]. (٩) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَيَسْتَعِزُّونَ بِاللَّهِ مِنْ بَشَرِهِمْ﴾ [الحج: ٤٠] وقوله تعالى ﴿إِنْ تَشْرُوا اللَّهَ بِشَرْكِكُمْ﴾ [محمد: ٧]. (١٠) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ قَلْبَهُمْ﴾ [الأنفال: ١٧]. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) في الأصل: وم: كذا. (١٣) في الأصل: وم: ليسوا. (١٤) في الأصل: وم: كذا.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْجُدْ﴾ أي يُلْصِقُ، وَيَحْتَمِلُ ﴿يَسْجُدُونَ﴾ يَخْضَعُونَ. والسجود، هو الخضوع.

**الآية ١١٤** [وقوله تعالى<sup>(١)</sup>]: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْتُونَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ أي يؤمنون بأنفسهم، ويأمرُونَ غيرَهُم بالإيمان، ويدعون إليه، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ يعني الكفر، وَيَحْتَمِلُ ﴿وَيَأْتُونَكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ كلُّ معروفٍ ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ كلُّ منكرٍ، وقد ذكرنا هذا، ﴿وَيَسْرِعُونَ فِي الْحَجَرَاتِ﴾ كلها ﴿وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ مع الصالحين في الجنة.

قال الشيخ [رحمة الله عليه<sup>(٢)</sup>]: أي ومن ذلك فعله، فهو صالح.

**الآية ١١٥** وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ قَلِيلٌ يُكْفَرُونَ﴾ أي لن يُرَدَّ ذلك عليهم، بل يُقْبَلُ، بل يُخْبِرُونَ به في الآخرة. قال الشيخ، رحمه الله: كيف تكفرونه<sup>(٣)</sup>؟ وهو الشكور الذي يقبل اليسير، ويُعطي الجزيل، وهو في حرف حفصة (فلن يُتْرَكُوا) أي لن يُتْرَكُوا دون أن يُجْزُوا عليه، وإن قلَّ ذلك كقوله: ﴿وَإِنَّ تَكْ حَسَنَةً يُعْطِيهَا﴾ [النساء: ٤٠] معناه، والله أعلم، ما ذكر: ﴿وَلَنْ يَرْجُوكَ أَهْلَكَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] وقيل: لن يظلمكم، وقيل: لن يُقْصَحْكُمْ، [وقيل<sup>(٤)</sup>]: فلن يُضِلَّ عنكم، بل يشكر ذلك لكم، يعني فلن يصح عند الله، والله أعلم. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُنْكَرِ﴾ ظاهر.

**الآية ١١٦** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُنْجِيَهُمْ مِنْهُمُ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ قال الشيخ [رحمة الله عليه<sup>(٥)</sup>] فهو، والله أعلم، أنه<sup>(٦)</sup> بمتلوه يكون التناصر في الدنيا، لكن الذي كان فيها لا ينفع في الآخرة، بل يكون كما قال الله تعالى<sup>(٧)</sup>: ﴿يَوْمَ يَبْرَأُ الْفَرْجُ﴾ الآية [عبس: ٣٤] ثُمَّ لَا مَالَ لَهُ نَمَّ، وَلَا مَا كَانَ يَنْفَعُ<sup>(٨)</sup>، وذلك أنهم ظنوا أن كثرة<sup>(٩)</sup> الأموال والأولاد تمنعهم من عذاب الله كقولهم: ﴿نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سبأ: ٣٥]، فأخبر<sup>(١٠)</sup> أن كثرة الأموال والأولاد لا تُغني عنهم من عذاب الله شيئاً.

**الآية ١١٧** وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرَّتِ هَرَّتِ قَوْرٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ ضربَ مَثَلٍ نَفَقَةِ الْكُفَّارِ التي أنفقوها بريحٍ ﴿فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرَّتِ قَوْرٍ﴾ وذلك، والله أعلم. أنهم كانوا يُنْفِقُونَ، ويعملون جميع الأعمال من عبادة الأصنام والأوثان، ويقولون ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] ظنوا أن تلك الأعمال والنفقات التي أنفقوها [في الدنيا]<sup>(١١)</sup> تُنْفَعُهُمْ في الآخرة، وتُقَرِّبُهُمْ إلى الله، فأخبر أنها لا تنفع، فكانت<sup>(١٢)</sup> كالريح التي فيها صِرٌّ وبردٌ، ظنوا أن فيها رحمةً وشيئاً ينفع زروعهم، وتنبو بها، فإذا فيها نارٌ أحرقت حراثتهم كما طعموا من أعمالهم وبنفقاتهم التي في الدنيا بالآخرة<sup>(١٣)</sup> قربةً وزلفةً إليه، فإذا هي مُهْلِكَةٌ لأبدانهم كالريح التي فيها صِرٌّ كانت مُهْلِكَةٌ لزرعهم وحراثتهم، والله أعلم.

والصِرُّ هو البرد الشديد، وقيل، الصِرُّ الصوت كقوله: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُ فِي صَرٍّ فَصَكَتَ وَجْهَهَا﴾<sup>(١٤)</sup> [الذاريات: ٢٩] وقيل: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ﴾ في الصَّدِّ عن سبيل الله في قتال رسول الله ﷺ كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَسُدُّوا﴾ الآية [الأنفال: ٣٦] أي يتأسفون<sup>(١٥)</sup> على ما أنفقوا تأسفت صاحب الزرع على ما كان أنفق فيه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ والظلم ما ذكرنا، هو وضع الشيء في غير موضعه، فهو، والله أعلم، [ما]<sup>(١٥)</sup> قال: هم الذين وضعوا أنفسهم في غير موضعها لأن [الله وضع]<sup>(١٦)</sup> أنفسهم ذلك الموضع لأنهم عبدوا غير الله، ولم يجعلوا أنفسهم خالصين ساليين لله، فهم الذين ظلموا أنفسهم حين أسلموها لغير الله، وعبدوا دونه، فذلك وضعها في غير موضعها، لأن موضعها هو أن يجعلوها خالصة لله سالمة له، وقيل: ما ضروا الله بعبادتهم غيره وبكفرهم به، إنما ضروا أنفسهم إذ لا حاجة له إلى عبادتهم، والله الموفق.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في م: رحمه الله. (٣) في الأصل: تكفرون، في م: تكفروه. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في م: رحمه الله. (٦) في الأصل وم: أن. (٧) في م: ه. (٨) في الأصل وم: فينفع. (٩) من م، في الأصل: كثير. (١٠) في الأصل وم: الناس. (١١) في الأصل وم: فكان. (١٢) من م، في الأصل: والآخرة. (١٣) أدرج بعدما في الأصل وم: وقيل هي الصوت. (١٤) من م، في الأصل: يتأسفون. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) في الأصل وم: وضع الله.

قال الشيخ [رحمة الله عليه: في القول<sup>(١)</sup>]: تقديم وتأخير، وأصل ذلك أن الله قد وضع كل نفس الخلق بموضع العبودية، فعملوها عبدة غيره.

**الآية ١١٨** وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ دُونِكُمْ﴾ اختلِف فيه: [قيل<sup>(٢)</sup>] نهي الله المؤمنين أن يُخَالُوا<sup>(٣)</sup> المنافقين، ويُؤاخوهم، ويُتولواهم دون المؤمنين، وقيل: في حرف حفصة: (لا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِنْ دُونِ أَنْفُسِكُمْ) يعني دون المؤمنين. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (نهي الله المؤمنين أن يتخذوا اليهود والنصارى والمنافقين بطانة دون إخوانهم/ ٦٧ - ٦٨ / من المؤمنين، فيُحَدِّثُوهُمْ، ويُفْشُوا إليهم سرهم دون المؤمنين) والبطانة: قيل: هم الإخوان، يُجْعَلُونَهُمْ<sup>(٤)</sup> موضع إفشاء سرهم.

قال الشيخ، رحمه الله: والنهي عن اتِّخَاذِ الكافرِ بَطَانَةَ لوجهين:

أحدهما: العرف بوه، إذ كلُّ يُعْرَفُ بمن يصحبه.

والثاني: الميل إليه بما يريه عدوه أنه حسن العشرة<sup>(٥)</sup> وحسن الصحبة مع ما فيه الإسقاط عما به يُستعان على أمر الدين والإفعال عن حقه.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَلًا﴾ يقولون: لا يتررون<sup>(٦)</sup> عهدهم في إفشاء أمرهم. وقوله تعالى: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ أي يؤذون، ويمننون ما أئمتهم. قال الشيخ، رحمه الله: أي ودوا أن تشاركهم في أشياء تؤثمكم، وتفتكهم عليه، وقيل: العنت الضيق أي ذلك قسدهم [كالآيات التالية]<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ من قال: إن أول الآية في المنافقين يقول: قوله ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ ما ذكر في آية أخرى ﴿وَتَرْتَفَتُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] أنهم كانوا يعرفون المنافق في لحن كلامه. قال الشيخ، رحمه الله، في قوله: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ ما كان من التعريض<sup>(٨)</sup> بقوله: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٧] وإظهار السرور بتكثيهم ﴿وَأَنْ يَنْكُرَ لِمَنِ بَدَتْ الْأَبْهَاتُ﴾ [النساء: ٧٢]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُخْفِي سُودُورَهُمْ أَكْبَرُ﴾ وذلك كانوا يُظهِرُونَ المُوَافَقَةَ لَهُمْ وَيُضَيِّرُونَ العداوة والخلاف لهم. والسعي في هلاكهم مما<sup>(٩)</sup> كانوا يُضَيِّرُونَ أكثر مما كانوا يُظهِرُونَ.

ومن قال بأن الآية في الكفار فهو ظاهر، وقوله: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ من الشتيمة والعداوة، ويُضَيِّرُونَ أكثر من ذلك من الفساد والسرور، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يَحْتَمِلُ قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآيات، ويَحْتَمِلُ]<sup>(١٠)</sup> ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَتَّقُونَ﴾ بتتقون بعقولكم لأنه ص ذكر في غير آية من القرآن أنهم لا يَعْلَمُونَ، قد كان لكم عقول لكنكم لم تتقوا بها<sup>(١١)</sup>، نفى عنهم العقل رأساً.

**الآية ١١٩** وقوله تعالى: ﴿هَتَأْتُمْ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ من قال: إن أول الآية في المنافقين فهذا يدل له، ويشهد، لأنه قال: ﴿وَإِذَا لَقُواكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ الآية، يقول: ها أنتم يا هؤلاء المسلمين تحبونهم، يعني المنافقين، ولا يحبونكم على دينكم، قال الشيخ، رحمه الله: وفي الآية بيان أن أولئك قوم يحبهم المؤمنون إما بظاهر الإيمان وإما<sup>(١٢)</sup> بظاهر الحال منهم من طلب مودتهم، فأطلع الله المؤمنين على سيرهم لئلا يغتروا بظاهريهم وليكون حجة لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم بما أطلعه الله على ما أسروا<sup>(١٣)</sup>، والله أعلم. ومن قال: إن أول الآية في الكفار يجعل قوله: ﴿هَتَأْتُمْ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ على الابتداء والقطع من الأول لأنه وصفهم بصفة المنافقين، ووسمهم بسميتهم، وليس في الأول ذلك.

(١) في الأصل: رحمه الله عليه، في م: رحمه الله. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل وم: يتخللوا. (٤) في الأصل وم: ويجعلونهم. (٥) من م، في الأصل: المرة. (٦) في الأصل وم: يتركون، ألا يألوا: قَصُرَ، يُقَصِّرُ، وَتَرْتَفَتُ: تَفَتَّرَ بِبُزْءٍ. تَقَصَّرَ: تَقَصَّرَ. (٧) في الأصل وم: كالآية التالي. (٨) في الأصل وم: التفريق. (٩) في م: ما. (١٠) ساقطة من م. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل وم: أو. (١٣) من م، في الأصل: أمروا.

وقوله تعالى: ﴿عَسَوْا عَلَيْكُمْ الْآثَامَ مِنَ الْغَيْبِ قَلْ مُؤْمِنُوا بِمِثْلِكُمْ﴾ هو على التمثيل؛ يُقَالُ عِنْدَ شِدَّةِ الْغَضَبِ: فَلَانٌ يَعْصُرُ أَنَامِلَهُ عَلَى فَلَانٍ، وَذَلِكَ إِذَا بَلَغَ الْغَضَبُ غَايَتَهُ. قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي قَوْلِهِ: ﴿قَلْ مُؤْمِنُوا بِمِثْلِكُمْ﴾ إِنَّ مَا كَانَ يَغِيظُهُمْ مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ السُّعْيِ وَالنَّصْرِ وَالتَّكْفُرِ وَالْعُرْ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ دَعَاؤُهُمْ بِتَمَامِ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَرَوْا فِيهِمْ الْفَيْزَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي [حرف] (١) حَفْصَةَ: ﴿قَلْ مُؤْمِنُوا بِمِثْلِكُمْ﴾ لَنْ تَضُرُّوْنَا شَيْئًا ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ عَلَى الرَّوْعِيدِ.

**الآية ١٢٠** وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَكْتُمُوهُمْ حَتَّى تَسُوءُوا بِهِمْ فَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ: لَيْسَ هَذَا وَصْفَ الْمُنَافِقِينَ فِي الظَّاهِرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا [يُطَلَّبُونَ عَنْهُمْ] (٢) الْخَيْرَاتِ، لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْنَعُونَ (٣) خَيْرَاتٍ تَكُونُ لَهُمْ لا لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿وَإِنْ تَكْتُمُوا سِيئَتَهُمْ يَكْفُرُوا بِهَا﴾ ذَكَرَ فِي القِصَّةِ أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا لِلْمُسْلِمِينَ الظَّفَرَ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَالعَنِيمةَ يَسُوءُهُمْ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَوْا القِتْلَ وَالهَزِيمَةَ عَلَيْهِمْ يَفْرَحُونَ بِهِمْ (٤)، وَيُسْرُونَ، وَقِيلَ: إِذَا رَأَوْا لِلْمُؤْمِنِينَ الخِصْبَ وَالسُّعْيَ سَاءَهُمْ، وَإِذَا رَأَوْا لَهُمْ القِحْطَ وَالجَدْبَ وَغَلَاءَ السُّفْرِ فَرِحُوا بِهِ. لَكِنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ فِي كُلِّ خَيْرٍ رَأَوْا لَهُمْ، اِهْتَمُّوا لِذَلِكَ، وَفِي كُلِّ مَصِيْبَةٍ وَنَكْبَةٍ رَأَوْا لَهُمْ، فَرِحُوا بِهَا.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْرُبُوا وتَسْرُبُوا لَا يَكْفُرْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ وَعَدُو النَّصْرِ بِشَرْطِ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا. أَخْبَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا اتَّقَوْا، وَصَبَرُوا، لَا يَضُرُّهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا يَصِيبُ بِمَا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ عَلَى الرَّوْعِيدِ.

**الآية ١٢١** وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَّتْ مِنْ أَهْلِكَ تَبَوُّؤُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ قَوْلُهُ: ﴿تَبَوُّؤُ﴾ قِيلَ: تَهَيُّؤُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمَكَّةَ القِتَالِ، وَقِيلَ: ﴿تَبَوُّؤُ﴾ تَنْزُلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقِيلَ: ﴿تَبَوُّؤُ﴾ لِلْمُؤْمِنِينَ تَتَّخِذُ لِلْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَقِيلَ: ﴿تَبَوُّؤُ﴾ تَوَطَّنَ، وَقِيلَ: تَسْتَعِدُّ لِلْقِتَالِ، كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى وَاحِدٍ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي أَيِّ حَرْبٍ كَانَ؟ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ؟ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَوْمَ الخَنْدِيقِ، وَقِيلَ: كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَلا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِخَبَرٍ يَصُحُّ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ كَذَا، لَكِنَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَمَةَ هُمُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ أَمْرَ الْعَسَاكِرِ، وَيَخْتَارُونَ (٥) لَهُمُ المَقَاعِدَ، وَعَلَيْهِمْ تَعَاهُدُ أَحْوَالِهِمْ وَرَفْعُ الخَلْلِ وَالضَّبَاعِ عَنْهُمْ مَا اخْتَمَلَ وَسُئِمَهُمْ، وَعَلَيْهِمْ طَاعَةُ الْأَمَةِ وَقَبُولُ الإِشَارَةِ مِنَ الإِمَامِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ذَكَرَ مَقَاعِدَ القِتَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لَكِنَّ الَّذِي لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ فِي آيَةٍ أُخْرَى ذَكَرَ الصَّفَّ بِقَوْلِهِ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ يُتَيَّنُّ مَرْتَضُونَ﴾ وَذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى الشِّبَاتِ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِذَا لَيْسَتْ فِئَةٌ فَاتَّبِعُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥].

وَالأَصْلُ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالشِّبَاتِ، فَالأَحْسَنُ أَنْ يَخْتَارَ لَهُمْ أَمَكَّةَ لَهُمْ بِهَا مَعُونَةٌ عَلَى الشِّبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِذَا لَيْسَتْ أَلْيَتٌ كَفَرُوا وَصَفًّا فَلا تُؤَلِّمُوا الْأَدْبَارَ﴾ ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مَحْرَبًا لِقِتَالٍ أَوْ مُحْرَبًا﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦] نَبِهَ رِخْصَةَ الحِمْلَةِ عَلَى العَدُوِّ وَاجْتِهَادَ إِنْ كَانَ فِيهَا تَوْلَى الأَدْبَارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالمَقَاعِدِ الأَمَاكِنَ وَالمَوَاطِنَ لِلْقِتَالِ وَالحَرْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يَحْتَمِلُ ﴿سَمِيعٌ﴾ لِمَقَالَتِكُمْ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِسِرَائِرِكُمْ، وَيَحْتَمِلُ ﴿سَمِيعٌ﴾ بِذِكْرِكُمْ اللَّهَ وَالدَّعَاءِ لَهُ، لِأَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالدُّعَاءِ لِلَّهِ وَالشِّبَاتِ لِلْعَدُوِّ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَاتَّبِعُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] وَ﴿عَلِيمٌ﴾ بِشَوَابِكُمْ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البِشَارَةَ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِالنَّصْرِ لَهُمْ وَالأَمْنِ مِنْ ضَرَرِ يَلْحَقُهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٦) ﷻ لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلَا لِيئًا﴾ الْآيَةَ ﴿فَالَا رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِّقَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطَّغَى﴾ [طه: ٤٤، ٤٥]، ثُمَّ قَالَ ﷻ: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦] أَمْتُهُمَا مِنْ عَدُوِّهِمَا بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ فَعَلَى ذَلِكَ يَحْتَمِلُ ذَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وَيَكُونُ ﴿سَمِيعٌ﴾ أَي أَسْمَعُ دَعَاءَكُمْ بِمَعْنَى أُجِيبُ، وَأَعْلَمُ مَا بِهِ نَصْرُكُمْ وَظَفْرُكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ١٢٢** وقوله تعالى: ﴿إِذْ مَتَّ عَلَيْنَا آيَاتِنَا مِنْكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا﴾ قَوْلُهُ: ﴿مَتَّ﴾ [يَحْتَمِلُ إِذْ] هُمَا هَمْ حَظْرِي،

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: يطمنون، أطرن: قطع. (٣) في الأصل وم: قطع. (٤) في الأصل وم: به.

(٥) في الأصل وم: ويختار. (٦) ساقطة من الأصل من م. (٧) في م، أن.



وَيَخْتَلِفُ<sup>(١)</sup> إِذْ<sup>(٢)</sup> هَمُّوا هَمَّ عَزْمٍ، وكذلك هذا التأويلُ في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَدُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٢٤] هَمَّتْ هي يدُ، هَمَّ عَزْمٌ، وهَمَّ بها هَمَّ حَظَرٍ، وهَمَّ الحَظَرُ يقعُ من غيرِ صُنْحٍ من صاحبه، وهَمَّ العزمُ يكونُ بالعزيمةِ والقصدِ.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَفْشَلَا﴾ والفشلُ ليسَ مما ينهى عنه لأنه يقعُ من غيرِ فعلِهِ، لكنه، والله أعلمُ، هَمُّوا أَنْ يَفْعَلُوا فعلَ الفشلِ؛ وذكرَ في القصةِ أَنَّ الطائفتَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ بَنِي كَذَا وَالْأُخْرَى مِنْ بَنِي كَذَا، فلا يجبُ أَنْ يُذَكَّرُوا إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ هُمُ بِذَلِكَ، وكانوا يقولونَ: نَحْنُ كُنَّا فَعَلْنَا، وما يجبُ إِلَّا أَنْ نَكُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ ظهرَ لنا ولايةُ الله، ولو لم يكنَ لم يظهر.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قد ذكرنا هذا في غيرِ موضعٍ، أَنَّ الوليَّ، قيلَ: هو الناصرُ، وقيلَ: هو الحافظُ، وقيلَ: إنه أولىُّ بهم، قال الشيخُ، رحمه الله: المؤمنُ يعلمُ علمَ اليقينِ أَنَّ مَنْ نَصَرَهُ اللهُ لا يغلبُهُ شيءٌ، وَمَنْ يَخْلِدْهُ اللهُ لا يَنْصُرُهُ شيءٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللهُ لَتَنِيَكَ الْوَالِدُونَ﴾ [حقُّ على المؤمنينِ ألا يتوكلوا إِلَّا على الله ﷻ قال الشيخُ، رحمه الله: توكلْ<sup>(٣)</sup>] أَي اعْتَمَدَ على ما وَعَدَ، واجتهدَ في الوفاءِ<sup>(٤)</sup> بما عهَدَ، وفَوَّضَ كُلَّ امرِهِ إلى الله إذ عَلِمَ أَنَّهُ بِحُكْمِهِ اللهُ، واليه مرجعُهُ، وبهذه الجملةِ عهَدَ أَنْ يَنْصُرَ دِينَهُ، وَيُوَلِّيَ<sup>(٥)</sup> عَدُوَّهُ دُبْرَهُ، والله أعلمُ.

**الآية ١٢٣** وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ يذكُرُهُمُ ﷻ أَلَّا يَكِلُوا إلى أَنفُسِهِمْ/٦٧ - ب/ لكثرتهم ولقوتهم ولعدوتهم، ولا يثقوا بأحدٍ سِوَاهُ، بل على الله يَتَوَكَّلُونَ، واليه يَكِلُونَ، وبه يَتَّقُونَ، لأنه أخيرُ أنهم كانوا ضِعْفَاءَ، فنصرَهُمُ، وأمدَّ لَهُمُ بالملائكةِ حتى قهرَ عَدُوَّهُمْ مع ضعفِهِمُ، وقلةِ عَدُوِّهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، ويومَ أحدٍ كانوا أقوياءَ كثيري العددِ، فَوَكَّلُوا [إلى]<sup>(٦)</sup> أَنفُسِهِمْ، فكانتِ الهزيمةُ عليهم.

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ﴾ يعني اتَّقُوا معاصِيَهُ ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فيه دليلٌ أَنَّ الشكرَ إنما يكونُ في طاعتهِ واتباعِهِ معاصيه، وَأَنَّ المحنةَ إنما تكونُ في الشكرِ لِمَا أَنْعَمَ عليه والتكفيرِ لِمَا سَبَقَ مِنْهُ مِنَ الجفَاءِ والغفلةِ، والله أعلمُ.

**الآية ١٢٤** وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَكُمْ رَبَّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ﴾ وذكرَ في سورة الأنفالِ: ﴿يَأْتِيَنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرَدِينٌ﴾ [الآية: ٩] فاختلِفَ فيه: كانوا عشرةَ آلافٍ لأنه ذكرَ مرَّةً ﴿بِثَلَاثَةِ آلَافٍ﴾ [آل عمران: ١٢٤] ومَرَّةً ﴿بِثَلَاثَةِ آلَافٍ﴾ [آل عمران: ١٢] ومَرَّةً ﴿يَأْتِيَنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرَدِينٌ﴾ [الأنفال: ٩] فيكونُ ألفينِ<sup>(٧)</sup>، فذلكَ عشرةَ آلافٍ، وقيلَ: كانوا تسعةَ آلافٍ: ثلاثةَ آلافٍ وخمسةَ آلافٍ والفاءُ<sup>(٨)</sup>، وقيلَ: كانوا كلُّهُمُ خمسةَ آلافٍ: ثلاثةَ آلافٍ وألفينِ<sup>(٩)</sup> مَدَّدَا لَهُمُ. ثم اختلفَ فيه: قال بعضهمُ: كانَ يَوْمَ أحدٍ، وقال آخرونَ: يَوْمَ بَدْرٍ بقولِهِ<sup>(١٠)</sup> تعالى: ﴿فَأَسْتَبَاتَ لَكُمْ أَنَّكُمْ أَيُّ مِثْلِكُمْ يَأْتِيَنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرَدِينٌ﴾ [الأنفال: ٩] يَوْمَ بَدْرٍ، ولا ندرى كيفَ كانتِ القصةُ؟ وليسَ لنا إلى معرفةِ القصةِ حاجةٌ سِوَى أَنْ فيه إشارةٌ للمؤمنينَ بالنصرِ لهمُ والمعونةِ بقولِهِ: ﴿وَمَا جَعَلَ اللهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦] جعلَ في ذلكَ تسكينَ قلوبِ المسلمينِ.

ثم اختلفَ في قتالِ الملائكةِ، قال بعضهمُ: قاتلَ الملائكةُ الكفارَ، وقال آخرونَ: لم يُقاتِلُوا، ولكن جاؤوا بتسكينِ قلوبِهِمُ ما ذكرَ في الآيةِ [١٢٦] ولا يُحتمَلُ القتالُ لأنه ذكرَ في الآيةِ ﴿وَتَقَاتِلْهُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ [الأنفال: ٤٤] ولو كانوا يُقاتِلُونَ لم يكنِ لِمَا يَقُلُّ معنىً، لأنَّ الواحدَ منهمُ كافٍ بجميعِ المشركينَ، أَلَا تَرَى أَنَّ جَبْرِيْلَ<sup>(١١)</sup> كيفَ رفعَ قرياتِ لوطٍ، فقلِّبَهَا؟ فدلَّ لِمَا ذكرْنَا، والله أعلمُ، وقيلَ: قاتلوا يَوْمَ بَدْرٍ، ولم يُقاتِلُوا يَوْمَ أحدٍ، فلا ندرى كيفَ كانَ الأمرُ؟

**الآية ١٢٥** وقوله تعالى: ﴿سُورِينَ﴾ قيلَ: ﴿مُزِيلِينَ﴾ و﴿سُورِينَ﴾ سَوَاءٌ، وهو مِنَ الإرسالِ والتسويمِ<sup>(١٢)</sup>، وقيلَ:

(١) ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل: وم. أن. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) من م، في الأصل: الدعاء. (٥) في الأصل: وم. ولا ينولى. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل: وم. الفان. (٨) في الأصل: وم. والف. (٩) في الأصل: وم. والفان. (١٠) في الأصل: وم. وقوله. (١١) أدرجت في الأصل: وم. عم. (١٢) في الأصل: وم. من التسويم.

مُعَلِّمِينَ بِعَلَامَةٍ، وَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ حَاجَتَهُمْ إِلَى الْعَلَامَةِ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْعَلَامَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ: «تَسَوَّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ» [ابن أبي شيبة ١٤/١٨٥١٥].

**الآية ١٢٦** وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَلْمَزْنَا إِلَّا مَن عِندَ اللَّهِ لِيُعْلَمَ أَنَّ فِي النَّصْرِ لُطْفًا<sup>(١)</sup>﴾ لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِّنْ خَلْقِهِ لِأَنَّهُ نَفَاهُ عَنْهُمْ مَعَ مَدَدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِيُعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْصُورٍ عَلَى آخِرٍ إِنَّمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ ﷻ.

**الآية ١٢٧** وقوله تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، قَالَ قَتَادَةُ: (كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَتْلُ صِنَادِيذِهِمْ وَقَادَتِهِمْ فِي الشَّرِّ)، وَقِيلَ «طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَكْتُمِبُمْ﴾ قِيلَ: يُخْزِيهِمْ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: (الْكِبْتُ الْهَزِيمَةُ) وَقِيلَ: الْكِبْتُ هُوَ الضَّرْعُ عَلَى وَجْهِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَسْقِطُوا عَالِيَيْنَ﴾ وَالْخَائِبُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَنْظُرْ بِحَاجَتِهِ، أَي رَجَعُوا، وَلَمْ يُصَيِّرُوا مَا أَمَّلُوا.

قَالَ الشَّيْخُ، رَجَمَهُ اللَّهُ: مَا ذَكَرَ مِنْ حُضُورِ الْمَلَائِكَةِ الْحَرْبِ، فَهُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي حَقِّ مَحَبَّةِ الْمَلَائِكَةِ، وَاللَّهُ أَنْ يَمْتَحِنَهُمْ بِمَا شَاءَ مِنَ الْحُضُورِ وَالْمَعُونَةِ وَالْكَفِّ عَنِ ذَلِكَ أَوْ الدَّعَاءِ لِأَوْلِيَائِهِ بِالنَّصْرِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْوَجُوهِ الَّتِي يَمْتَحِنُ بِهَا عِبَادَهُ، وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ امْتَحَنَتْهُ عَلَى الْأَرْزَاقِ وَالْأَرْوَاحِ وَالْأَمْطَارِ وَالْأَعْمَالِ وَأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَالْأَفْعَالِ [إِذْ هُمْ تَخَلَّقُ اضْطِفَافُهُمْ، وَاخْتَارَهُمْ لِعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُهُمْ لِيُجِلَّ بِهِ قَدْرَهُمْ، وَيُعَلِّي رُتَبَتَهُمْ، لَوْ أَدْنَى لَهُمْ بِالْمَعُونَةِ أَعَانُوا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى قَدْرِ الْإِذْنِ لَهُمْ]<sup>(٢)</sup> إِذْ هُمْ عَلَى مَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ [بِقَوْلِهِ تَعَالَى]<sup>(٣)</sup> ﴿لَا يَسْقُوتُوهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَقْتُلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُسَيِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَفْهِنُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا وَصَفَهُمُ بِالطَّاعَةِ لَهُ وَالِاتِّبَاعِ لِأَمْرِهِ، وَمَا أَكْرَمَهُمْ مِنْ هَيْبَتِهِ وَجَلَالِهِ وَخَوْفِ عِقَابِهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي حُضُورِهِمْ أَنْوَاعُ الْإِشَارَاتِ فِي مَا لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ لَهُمْ بِالْقِتَالِ وَأَنْوَاعُ الْآيَاتِ فِي مَا قَدْ إِذْنٌ لَهُمْ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ مِنْ إِرْسَالِ جُنُودِهِ وَهَزِيمَةِ أَعْدَائِهِ بِمَنْعِهِ وَفَضْلِهِ: مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ يُرْسِي رَيْكُوكَ إِلَى الْمَلَيْكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَيَنْتَرِزُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية [الأنفال: ١٢] [وفيه وجهان]:

أَحَدُهُمَا<sup>(٤)</sup>: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُؤَيِّدُهُمْ بِمَا بِهِ تَشْجِيعُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا قَدْ امْكُنَّ الْأَعْدَاءُ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَنْوَاعِ الْوَسَاوِسِ الَّتِي لَدَيْهَا تَضَطَّرَبُ قُلُوبُهُمْ، فَمَثَلُهُ يُمَكِّنُ أَوْلِيَاءَهُ فِي تَشْجِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْكُنَ قُلُوبُهُمْ، وَيُثَبِّتَ أقدامَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الَّذِي جُيِّلَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ أَحَدٍ [عِنْدًا]<sup>(٦)</sup> مُعَايِنَةَ الْحَاجَةِ إِلَى رِعَايَةٍ، وَمَا يُخْتَلِمُهُ وَنُسْخُهُ مِنْ مَعُونَةٍ: عَلَيْهِ أَقْبَلُ، وَبِوَأَرْغَبُ، فَيَكُونُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِحُضُورِهِمْ رِجَاءُ<sup>(٧)</sup> النَّصْرِ بِدَعَائِهِمْ، وَيَخْرُجُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ الآية [غافر: ٥١] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [إِذْ]<sup>(٨)</sup> كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَصْرِهِمْ<sup>(٩)</sup> يَشْرُهُمْ بِحُضُورِهِمْ، فَيَكُونُ لَهُمْ بِذَلِكَ فَضْلٌ نَبَاتٍ وَقَرَارٌ حَيَاةٍ مِنْهُمْ بِمَا أَعْلَمُوا<sup>(١٠)</sup> أَطْلَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ لَهُمْ فَضْلٌ قُوَّةٍ بِذَلِكَ وَإِقْبَالٌ عَلَى الْأَمْرِ عَلَى مَا جُيِّلَ الْخَلْقُ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ، وَإِذَا كَثُرُوا، فَعَلَى<sup>(١١)</sup> ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِذْ أَفْتَجَيْتُمْ كَتُّبَكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥] وَلَعَلَّهُمْ أَيْضًا بِمَا يَطْمَعُونَ أَنَّهُمْ لَوْ أَطَاعُوا اللَّهَ، وَتَبَتُوا لِأَعْدَائِهِ أَنْ لَهُمُ النَّصْرُ وَالرَّفْعَةُ<sup>(١٢)</sup>، فَكَانَ ذَلِكَ بَعْضُ مَا يَسْتَشْبِرُونَ. وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا بَلَّغِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَزِيمَةِ، إِنَّمَا كَانَ يَصْرِفُ قُلُوبَهُمْ إِلَى بَعْضِ مَا جُيِّلَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا وَالْإِعْجَابِ بِالكَثْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْلَامِ فِي ذَلِكَ مَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلَطْمِئِينَ قُلُوبِكُمْ بِيَوْمِ وَمَا أَلْمَزْنَا إِلَّا مَن عِندَ اللَّهِ﴾ [الآية: ١٢٦] فَتَكُونُ الْبِشَارَةُ وَالطَّمَانِينَةُ بِالَّذِي جُيِّلَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ عَلَى مَا يُثَبِّتُ، وَيَكُونُ النَّصْرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الَّذِي مَتَى أَرَادَ نَصْرَ أَحَدٍ فَلَنْ يُغْلَبَ: قَلَّتْ أَعْوَانُهُ، أَوْ كَثُرَتْ. وَذَلِكَ لَطْفٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ يُرِيهِمُ النَّصْرَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ

(١) فِي الْأَصْلِ رَم: لَطْف. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٣) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم.

(٦) فِي الْأَصْلِ رَم: أَعْدَاء. (٧) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٨) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: رِجَاء. (٩) فِي الْأَصْلِ رَم: أَوْ. (١٠) فِي الْأَصْلِ رَم: عَصْرَم.

(١١) فِي الْأَصْلِ رَم: أَعْمَلُوا. (١٢) الْفَاءُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (١٣) فِي الْأَصْلِ رَم: وَالدَّفْع.

إلا هو، وفي حال الأنفس من أنفسهم أن يقوم لعدوهم ليَعْلَمُوا عَظِيمَ لطفه الذي بمثلِهِ ارتفعت درجات الأخيار، وشرقت منازلهم، ولو كان لهم بالإذن على ما ذُكِرَ من قوة جبريل ﷺ في قلب قريبات لوط بجناح واحد، لم يكن يقوم لمثله أهل الأرض فضلاً من عدو يسير منهم، ولكنهم لا يتقدمون بين يدي الله، والله لم يكن إذن لهم في القتال عند كل مشهد، والله أعلم.

## الآية ١٢٨

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ إنما أنت عبد مأمور، فليس لك من الأمر شيء، إنما ذلك إلى الواحد القهار الذي لا شريك له، ولا نذ كقولهِ: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]. وقولهِ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ الآية فيه أنه كان من النبي ﷺ معنى [قول وفعل] (١) حتى نزل (٢) قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ ولكننا لا نعلم ذلك المعنى؛ إنه قيل في بعض القصص: إن النبي ﷺ سُجَّ يوم أحد في وجهه، وكسرت رُباعيته، فدعا عليهم، فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ وقيل: إن سريته من أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا إلى قتال المشركين يقاتلونهم حتى قُتلوا جميعاً، فسُجَّ على النبي ﷺ وأصحابه بقتيلهم، فدعا عليهم باللعة، يعني على المشركين أربعين يوماً في صلاة الغداة، فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (قال النبي ﷺ يوم أحد: «اللَّهُمَّ العن أبا سفيان، اللهم العن» فلاناً حتى أَمِنَ نفر (٣) منهم، فنزل قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فأمره بكف الدعاء عنهم) [الدر المنثور ٣١٢/٢ وينحوه في البخاري ٤٠٦٩] والله أعلم بالقصة في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ إن (٤) كانت القصة في الكفار فكانت طلب التوبة والهدى، وأفرط في الشفقة، فقال ﷺ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ / ٦٨ - أ / أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فيهدبهم لدينه ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ على كفرهم ﴿فَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ كقولهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] [وإن كانت في] (٥) المؤمنين فقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ﴾ عن ذنبهم الذي ارتكبوا ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ بذنوبهم، ولا يفوق عنهم، والله أعلم بذلك.

## الآية ١٢٩

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية فيه دلالة على ما ذكرنا في قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إنما الأمر إلى الله الذي له ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ هو الذي ﴿يَتَوَفَّى لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾.

وفي قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ جواز (٦) العمل بالإجتهاد، لأنه ﷺ (٧) عمِلَ بالإجتهاد لا بالأمر حتى مُنِعَ عنه. قال الشيخ، رحمه الله: قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى إِثْرِ أَمْرِ مِمَّا جُيِّلَ عَلَيْهِ الشَّرُّ: مَا رَأَى فِي ذَلِكَ صَلاَحَ (٨) الخلق، ومما عليه التدبير بحيث الإطلاق، فقيل هذا، وأن يكون على ما رأيت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ وإنما الذي إليك الصفح عن ذلك والإعراض، والله أعلم بما (٩) كان. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَبْتَدِئُ الْقَوْلَ بِهِ [من] (١٠) غير أن سبق منه ما يعاتب عليه، أو أن يُمنع منه ليكون أبداً مُقبِلاً نحو الإذن له في كل شيء والأمر، ولا تطمع نفسه في شيء لم تسبق له الإشارة به، على [أن النهي والوعيد أمران جائزان، وإن كان قد عُصِمَ عن ركوب النهي وجوب الوعيد] (١١) إذ هنالك تظهر رتبة العصمة، ولا قوة إلا بالله.

والظاهر أن يكون على إثر أمر استجلب ذلك من دعاء الهلاك والهداية لقبول الحق والخضوع، فيقول: ليس لك شيء من ذلك في أحد على الإشارة، إنما ذلك إلى الله يصنع فيهم ما عنده من الثواب والتعذيب على قدر ما يعلم من إقبالهم على الطاعة أو نفاذهم (١٢) عنها، والله أعلم.

(١) في الأصل وم: قولاً وفعلًا. (٢) في الأصل وم: ترك. (٣) في الأصل وم: نفرًا. (٤) في الأصل وم: فان. (٥) في الأصل وم: فإن كان من. (٦) في الأصل وم: لجواز. (٧) في م: عليه الصلاة والسلام. (٨) من م، في الأصل: اصطلاح. (٩) في الأصل وم: وما. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) من م، في الأصل: النهي والوعيد. (١٢) فقد كسع نفاذاً ونفاذاً: في وذهب.

## الآية ١٣٠

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ كقولهِ: ﴿وَرَدُّوْا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] ففيه نهْيٌ عَنِ الْإِخْذِ، وكقولهِ: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] فعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ أَي لَا تَأْخُذُوا.

وقوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [قيل: حُكْمٌ<sup>(١)</sup>] النهي عن المضاعفة وغير المضاعفة حرام، وقيل<sup>(٢)</sup>: يَحْتَمِلُ هَذَا وَجُوهًا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا، فَتُهَوَّأُ عَنِ اخْتِزِاقِ الْمُضَاعَفَةِ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ أَي لَا تُكْتَرُوا<sup>(٣)</sup> أُمُورَالْكُفْرِ بِاخْتِزِاقِ الْمُضَاعَفَةِ، وَيَحْتَمِلُ ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ أَي لَا تُصَرِّفُوا عَلَى اسْتِحْلَالِ الرِّبَا [فَتَسْبِعُوهُ آخِرَ الْأَبْدَانِ]<sup>(٤)</sup> وَيَحْتَمِلُ ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ تَضْعِيفَ الْعَذَابِ، وَيَحْتَمِلُ مَا قِيلَ: كَانَ أَحَدُهُمْ يَبِيعُ الرَّجُلَ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ زَادَ فِي الرِّبْحِ، وَزَادَ الْآخَرُ فِي الْأَجَلِ، [ذَلِكَ]<sup>(٥)</sup> كَانَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ يَحْتَمِلُ الْأَكْلَ لِأَنَّهُ نَهْيٌ عَنِ كُلِّ كَسْبٍ، وَيَحْتَمِلُ الْإِخْذَ كَقَوْلِهِ ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] وَقَوْلِهِ ﴿وَرَدُّوْا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] وَقَوْلِهِ ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ فِي الْإِخْذِ أَي لَا تَأْخُذُوا [لِتَكْتُرُوا أُمُورَالْكُفْرِ]<sup>(٦)</sup> وَتَقْصِدُوا بِذَلِكَ تَضَاعُفَ أُمُورَالْكُفْرِ إِلَى غَيْرِ حَدٍّ. وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْقَلِيلَ لَيْسَ بِمَحْرُومٍ، لَكِنَّ ذَلِكَ هُوَ مَقْصُودٌ بِأَصْلِهِ<sup>(٧)</sup>، فَتُهَوَّأُ عَنِ ذَلِكَ، وَحَرَمَةُ الْقَلِيلِ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي [مَا زَادَ عَلَيْهَا خَرَجَ التَّهْيِ]<sup>(٨)</sup> لَا عَلَى الْإِذْنِ بِدُونِ ذَلِكَ.

ولو كَانَ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَكْلِ فَهُوَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّوَسُّعِ بِالرِّبَا أَوْ الْأَمْرِ بِالْعَوْدِ إِلَى مَا لَا رِبَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْآيَةِ إِضْمَارٌ، فيقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَكَلْتُمُوهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ تَضَاعَفَتْ عَلَيْكُمْ الْمَأْتَمُ وَالْعُقُوبَاتُ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلرِّبَا أَعْلَامًا دَلَّتْ عَلَى مَا غَلِظَ شَأْنُهَا نَحْوَ مَا أَوْعَدَ<sup>(٩)</sup> مَنْ لَا يَتَّقِيهِ بِالْخُرُوجِ بِحَرْبٍ<sup>(١٠)</sup> اللَّهُ وَحَرْبِ رَسُولِهِ<sup>(١١)</sup> ﷺ وَبِالتَّخْبِطِ<sup>(١٢)</sup> وَبِالْقِيَامَةِ وَانْتِفَاحِ الْبَطْنِ<sup>(١٣)</sup> وَمَا جَرَى فِي مُعَابَةِ الْيَهُودِ بِتَحْرِيمِ<sup>(١٤)</sup> أَشْيَاءَ بِمَكَانِ ذَلِكَ وَقَوْمِ شَعِيبٍ<sup>(١٥)</sup> مَا حَلَّ بِهِمْ بِلِزْوِمِهِمْ تَعَاطِي الرِّبَا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ وَلَا تَأْخُذُوا الرِّبَا، وَلَا تَسْتَجْلُواهُ، وَلَا تَمْلِكُوا قُلُوبَكُمْ.

## الآية ١٣١

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ لَمْ تُعَدَّ لِغَيْرِهِمْ، فَذَلِكَ يَرُدُّ عَلَى الْمَعْتَرِزَةِ حِينَ خَلَدُوا صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ فِي النَّارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّهَا «أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» وَهِيَ يَقُولُونَ: وَلِغَيْرِ الْكَافِرِينَ.

قال الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] يَحْتَمِلُ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا الشَّرْكَ كَقَوْلِهِ ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] وَيَحْتَمِلُ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي.

فإن كَانَ التَّوَابِلُ هُوَ الْأَوَّلُ، فَكُلُّ مَنْ يَسْتَحِقُّ بِغَلْبِهِ اسْمَ الْكَافِرِ هُوَ فِي الْآيَةِ، إِذْ قَالَ فِي النَّارِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ هِيَ أَبَدًا لِغَيْرِهِمْ لَوْ جُهِتِ:

(١) فِي الْأَصْلِ: فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى، فِي م: فَإِنْ قِيلَ مَا حَلَّ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: لَكِنَّهُ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: تَكْتُرُونَ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: فَتَسْبِعُونَ عَلَيْهِ. (٥) مِنْ م، سَاطِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: لِيَكْتُرُوا أُمُورَالْهَيْبَةِ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: أَهْلُهُ. (٨) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: نَازِلَةٌ عَلَيْهَا خُرُوجٌ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: وَصَفٌ. (١٠) (١١) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَأْتِيهِمْ بَحْرَبٍ مِنْ أَلَيْهِمْ يُرِيدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. (١٢) فِي م: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١٣) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَخَبَّطُهُ الْمَلَكُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. (١٤) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانَ لِهَيْبَتِهِ يَتَلَوَّنُ فِي الْبَطْنِ﴾ [الدخان: ٤٥] وَقَوْلِهِ ﴿تَمَلَّظَتْ بَنَاتُ الْبَطْنِ﴾ [الصافات: ٦٦ وَالْوَاقِعَةُ: ٥٣] وَقَوْلِهِ ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ [البقرة: ١٧٤] وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]. (١٥) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفِتْرِانِ وَالرِّبَايَا لَيَأْكُلُونَ أَسْوَدَ النَّارِ يَاسِبُونَ﴾ [البقرة: ٢٥] وَقَوْلِهِ ﴿وَسَرَّوْا مَا رَزَقْتُمْ اللَّهُ أَفْرَاقًا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [فصل هَمَّ شَهَادَاتِكُمْ الَّتِي يَتَّبِعُهَا أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا] [الأنعام: ١٤٠، ١٥١]. (١٦) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَلْعَبْتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [هود: ٩٤] وَقَوْلِهِ ﴿يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ يُرِيدُ الْمُلْكَ﴾ [الشعراء: ١٨٩] وَقَوْلِهِ ﴿تَأْخُذْتُهُمُ الرَّيْبَةَ﴾ [العنكبوت: ٣٧].

أحدهما: إذ لا يجوز أن تكون الجنة المُنَحَّذَةُ للمؤمنين تكون لغيرهم، فكذلك النار المُنَعَّدَةُ للكافرين، وهذا أولي بجواز القول في إيجاب الجنة لمن لا يكون منه الإيمان، نحو الذُرِّيَّةِ، وفساد القول فيهم بالنار، والله أعلم.

والثاني: أنها لو<sup>(١)</sup> جعلت لغيرهم أو أعدت لغيرهم لكان لا يكون للكفر فضل هيبه ولفعله فرغ في القلوب بوجود ذلك. ومعلوم أن ذلك بالعواقب لا بنفس الفعل، ثبت أنه لا يجب خلود من ليس بكافر فيها حتى يكون لمن أعدت له ولغيره<sup>(٢)</sup> أثر وتحذير لا تحقيق ذلك كله، والله أعلم.

وإن كان التأويل هو الثاني من اتقاء جميع المعاصي فيكون لذلك عبارتان:

أحدهما: أن قد ظهر أهل الجنة وأهل النار، وبينهم قوم لم تبلغ بهم الذنوب الشرك، فيدخلون في الوعيد بالنار المُنَعَّدَة لهم، ولا اتقوا جميع المعاصي، فيكونون<sup>(٣)</sup> في الوعد المطلق في من أعدت له الجنة، فحقه الوقت فيه حتى يظهر ذلك في قوله: ﴿وَتَبَيَّرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وفي قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَسَقَلْنَاهُمْ مِمَّا كَانُوا وَعَمَّا جَاءُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦] وقوله: ﴿وَالْآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] وغير ذلك من الآيات العفو والمغفرة وما كان ذلك واجبا في الحكمة، فيكون القائم به يستحق وصف العدل لا العفو والمغفرة. ثبت أن ذلك في ما قد وجب، أو في من يجزيهم، ويُدخلهم الجنة، إذ أخبر أنه لا يجزي السيئة إلا بمثلها، وبالتخليد مضاعفة ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه عذاب الكفر، وهذا دونه.

والثاني: منع لذة الحسنة بكليتها، بل حتى ذلك أن يكون كقوليه: ﴿فَمَنْ يَسْمَلْ يُنْفَسَلْ دَرَّةً حَبِيرًا يَسْرُؤُ﴾<sup>(٤)</sup> [الزلزلة: ٧] أن يجزي بالأمرين جميعاً، ولا قوة إلا بالله.

والثاني<sup>(٥)</sup>: أنه قد جاء بمقابل [السيئة من الحسنات ومقابل<sup>(٦)</sup> كل نوع<sup>(٧)</sup>] من أنواع المعاصي من الطاعات، وقد وعد على الحسنات<sup>(٨)</sup> عشرة أمثالها، فمحال أن يقابل مثل الذي دون الشرك من السيئات الشرك في إحباط العمل، ولا يقابل مثل الذي دون الإيمان في إحباط الذنوب، وتجب له الجنة.

ثم مع ذلك الإيمان الذي بعثه على الخوف والرجاء وقت الإساءة، وعلى أنه لو خشى على نفسه كل بلاء [وكل رجاء]<sup>(٩)</sup> يقع في الكفر بربه، لم يؤثر ذلك مع ما وعد على الحسنات عشرة أمثالها، ثم تبطل لذة ذلك كله، ويلزم خلق القول فيه بالكرم والعفو والرحمة، ولا قوة إلا بالله.

**الآية ١٣٢** وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ ذكر، والله أعلم. طاعة الرسول لأن من الناس من لا يرى طاعة الرسول، فأمر بـ طاعة رسول الله تلتا يخالفوا أمر الله ولا أمر رسوله، [وإن من أطاع الله، ولم ير طاعة رسوله]<sup>(١٠)</sup> فهو لم يطع الله في الحقيقة. ويختلج ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ وأطيعوا الرسول في ما بين في سنته، أو دعا، أو بلغ. والقصد في الآية إلى فرض طاعة الرسول [في قوله]<sup>(١١)</sup> ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] في أمره ونهيه كما أظفتم الله في أمره ونهيه.

**الآية ١٣٣** وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَنَافِرِكُمْ﴾ يختلج أن يكون هذا موصولاً بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم مِّنْكُمْ مَتَّعَةً﴾ فتكثروا أموالكم، وحقيقته ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ﴾ ما فيه وعد المغفرة من ربكم بالإجابة له إلى ما دعا والقيام به بحق الوفاء، ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ في استحلال الربا لأن من استحل محرماً فقد كفر. وحقيقته اتقوا ما أوعدكم ربكم به النار.

وأصل الطاعة الإلتزام بأمر المطاع في كل أمر، فمن أطاع الله في ما أمر، وأطاع رسوله، رحمه ربه، وفي الطاعة رحمة الخلق على ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن تدخلوا الجنة ما لم تراحموا، قالوا: كلنا نرحم يا رسول الله، قال: ليس رحمة الرجل ولذته، ولكنه رحمة عامة» [بنحوه الهشيمي في مجمع الزوائد ١٨٧/٨ وعزاه للطبراني].

(١) في الأصل وم: إذا. (٢) في الأصل وم: ولغير. (٣) في الأصل وم: فيكون. (٤) أدرج بعدها في الأصل وم: الآية. (٥) هذا الوجه الثاني من وجهي الباريين في اتقاء جميع المعاصي المدرجة آنفاً. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في م: الحسنات. (٩) في الأصل وم: ورجاء كل. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) ساقطة من الأصل وم.

وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في تحريم الربا، ﴿وَالرَّسُولَ﴾ في تبليغه إليكم تحريم الربا والنهي عن أخذه/ ٦٨ - ب/  
﴿فَلَمَّا كَثُرْتُمْ﴾ أنتم، وتنجون من النار ومن عذاب الله، ثم قال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي بادروا بالتوبة  
والرجوع عن استحلال الربا والترك عن أخذه.

والمغفرة هي فعل الله، لكنّه، والله أعلم، كأنه قال: بادروا إلى الأسباب التي بها تستوجبون المغفرة من ربكم،  
والمغفرة هي الشتر في اللغة. ثم يَحْتَمِلُ أن يكون لا يَهَيْتِكَ أَسْتَارَتُكُمْ في الآخرة إذ أتيتُمْ، وَيَحْتَمِلُ أن يُنْسِبَكُمْ<sup>(١)</sup> سيناتكم في  
الجنة، لأن ذكر المساوي في الجنة تنغص عليهم<sup>(٢)</sup> نعمه، فأخبر ﷺ: أنه يُنْسِبُهُمْ مساوتهم في الجنة لئلا ينغص ذلك  
عليهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ وبادروا أيضاً بالتوبة عن استحلال الربا إلى ﴿وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ  
وَالْأَرْضُ﴾ فمعنى [عَرْضُهَا] ضرب الجنة كضرب<sup>(٣)</sup> السموات والأرض؛ وذلك، والله أعلم، [ما ذكرنا] للسموات  
والأرض أحوالاً، وليست<sup>(٤)</sup> تلك الأحوال كغيرها من الخلائق بقوله ﷺ: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِن خَلْقِ  
النَّاسِ﴾ وذلك أنها عندهم من أشدّ الخلائق وأقواها، فقال: إن الذي قدر على اتّخاذ ما هو أشدّ وأقوى وأصلب لقادر  
على إنشاء ما هو دونه، وهو هذا العالم الصغير، ووصف أيضاً السموات والأرض بالغلظ والكثافة والشدة بقوله ﷺ: ﴿سَمَا  
يَدَاكَ﴾ [النبأ: ١٢] غلاظاً<sup>(٥)</sup>. ثم أخبر ﷺ أنها مع غلظها وكثافتها تكادُ تُشَقُّ لعظيم ما قالوا: بأنّ لله ولداً وشريكاً بقوله:  
﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْقَلِبْنَ مِنْهُ وَيَتَشَقُّ الْأَرْضُ وَخَيْرٌ لِّبَالِ هَذَا﴾ [أن دعوا للرحمن ولداً] [مریم: ٩٠ و٩١] ليعلموا عظم القول  
وقبحه لئلا يقولوا في الله ما لا يليق به، ووصف أيضاً السموات والأرض بالدوام إلى وقت يُبْعِدُ فناءها في أوهام الخلق،  
وإن كانت فانية<sup>(٦)</sup> بقوله ﷺ: ﴿خَلْقِيكَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧ و١٠٨] فإذا كان للسموات  
والأرض ما ذكرنا من الأحوال عند الخلق، وليست تلك الأحوال كغيرها من الخلائق من شدتها وقوتها وصلابتها،  
وسعتها شيه عرض الجنة، وسعتها سعة السموات والأرض، وعرضها كما هما عند الخلق ليسا بذوي نهاية، وإن كانا ذوي  
نهاية وغاية، كما وصف أهل الجنة وأهل النار بالدوام فيها كدوام السموات والأرض، وإن كانا فانيين<sup>(٨)</sup> غير دائمين أبداً  
لبعد فائيهما عن أوهام الخلق، فعلى ذلك الأول، والله أعلم.

وفيه دلالة أن الجنة ذات<sup>(٩)</sup> نهاية المكان، والعرض، وإن لم يكن بذوي نهاية الوقت وغايته، لأنه ذكر العرض لها،  
فهو<sup>(١٠)</sup> عرض يَحْتَمِلُ نهاية عرضيه، والله أعلم. ولو لم يكن ذا<sup>(١١)</sup> نهاية من حيث العرض كان<sup>(١٢)</sup> الله غير موصوف  
بالقدرة على الزيادة، ومن زال عنه وصف ذلك انقطع عنه الطمع، واضمحل الرجاء.

وبعد فإنّ ثم داراً<sup>(١٣)</sup> أخرى سوى الجنة، فأوجب ذلك نهاية الجنة من حيث العرض<sup>(١٤)</sup>، إذ كان غير الجنة داراً  
أخرى مثلها في ارتفاع نهاية الوقت. وجائز وجود أمرين مختلفين على اتفاق في الوقت، ومحال وجودهما في مكان واحد  
[على<sup>(١٥)</sup> اتفاق بمكان، لذلك لزمت<sup>(١٦)</sup> نهايتهما، وإن زالت عنهما نهاية الوقت.

وقوله تعالى: ﴿أَعَدَّتْ لِشَاقِقِينَ﴾ والإنتقاء، هو من الطاعة في كل أمره ونهيهِ وترك مخالفتيه في ذلك كله. ثم سبب  
التقوى يكون بوجود ثلاث:

[أحدها]<sup>(١٧)</sup>: بذكر عظمته وجلاله ورفيعه، [فيمتعه]<sup>(١٨)</sup> عن مخالفة أمره ونهيهِ، فيدُلُّه ذلك، ويُحَقِّقُهُ، فيمتعه عن  
مخالفتيه.

(١) في الأصل وم: ينسى عليكم. (٢) في الأصل وم: عليه. (٣) في الأصل وم: ضرب الجنة بضرِب. (٤) في الأصل وم: ذكر هو. (٥) الواو  
ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: وغلاظاً. (٧) في الأصل وم: كانا فانيان. (٨) في الأصل وم: فانيان. (٩) في الأصل وم: ذو.  
(١٠) في الأصل وم: ذو. (١١) في الأصل وم: ذو. (١٢) في الأصل: وكان. (١٣) في الأصل: دار. (١٤) ساقطة من م. (١٥) ساقطة من الأصل  
وم. (١٦) في الأصل وم: لزمت. (١٧) ساقطة من الأصل وم. (١٨) ساقطة من الأصل وم.

والثاني<sup>(١)</sup>: بذكر نعمته وإحسانه، فيمنع ذلك عن ارتكاب ما نُهي عنه حياة منه<sup>(٢)</sup>.

والثالث: بذكر نقمته وعذابه في مخالفة أمره ونهيه، فينفي ذلك عذاب الله ونقمته.

قال الشيخ، رحمه الله: وقوله ﷻ: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ثُمَّ فَسَّرَ الَّذِينَ يَقْتُونَ إِلَى آخِرِ ذَلِكَ، فَهُوَ يَحْتَوِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ ﴿أَعَدَّتْ﴾ مِنْ جَمِيعِ الَّذِي ذَكَرَ.

والثاني: أَنْ يَرِيدَ بِ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الَّذِينَ اتَّقَوْا الشُّرْكَ<sup>(٤)</sup> بِالَّذِي أَخْبَرَ ﷻ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَسْتَهْوُوا مُعَاقِرَ لَهُمْ تَمَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِالَّذِي ذَكَرَهُمْ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ [لَا أَنْ ذَلِكَ بِكَلِمَتِهِ]<sup>(٥)</sup> شَرْطًا لِأَنْ تُعَدَّ الْجَنَّةُ حَتَّى يُحْرَمَ مِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ.

فإِنْ كَانَ عَلَى الْأَوَّلِ فَكَانَهُ وَصْفَ النَّهَايَةِ [الْمَنْ أَعَدَّتْ لَهُمْ]<sup>(٦)</sup> الْجَنَّةَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ اتِّبَاعٌ فِي الشُّرْكِ<sup>(٧)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا تِلْكَ الرَّبَّةَ بِفَضْلِ اللَّهِ أَوْ بِمَا أُعْطِيَ مَنْ ذَكَرَ مِنْهُمْ مِنَ الشَّفَاعَةِ أَوْ بِمَا شَارَكُوا أَوْلَئِكَ فِي أَصْلِ الْإِعْتِقَادِ بِقَبُولِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ تَقْصِيرٌ عَلَى أَنَّهُ يُذَكَّرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ وَالنَّهَايَةِ فِي تِلْكَ عَلَى مِشَارَكَةٍ مِنْ دُونِهِمْ<sup>(٨)</sup> لَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَعَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَ مَنْ بَعَثَ الرَّسُلَ إِلَى الْفِرَاعَةِ عَلَى دُخُولِ مَنْ دُونَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى مَنْ طَبَّهَ<sup>(٩)</sup> أَهْلَ الْجَلَالِ فِي ذَلِكَ وَدُخُولِ مَنْ دُونَهُمْ فِي الْحَقِّ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْخَطَابُ فِي أَهْلِ الرَّفْعَةِ وَالْمَلُوقِ عَلَى تَضَمُّنِ مَنْ دُونَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ اللَّهُ، سُبْحَانَهُ، ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْكُفْرَةِ الَّذِينَ جَمَعُوا مَعَ الْكُفْرِ الْعِنَادَ<sup>(١٠)</sup> وَالتَّمَرُّدَ، وَذَكَرَ أَهْلَ الْإِيمَانِ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ الْخَيْرَاتِ مِثْلًا مَنَّهُ أَنْ ذَكَرَ هَوْلًا بِأَعْلَى مَا اسْتَحَقُّوا مِنَ النَّاءِ، وَالْأَوَّلُ بِأَعْلَى مَا يَصِيرُ لِمَقْتَبِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ فِي أَصْلِ لَهُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ التَّشْدِيدُ وَالتَّفْصِيلُ، فَمِثْلُهُ الْأَوَّلُ. أَيْدِ ذَلِكَ قَسَمَتُهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ قَسَمَيْنِ: التَّابِعِينَ وَأَصْحَابِ الْيَمِينِ<sup>(١١)</sup>، ثُمَّ قَالَ فِي الَّذِينَ مِنْ ذَكَرَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا<sup>(١٢)</sup>، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي آخِرِ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْفَوَاحِشَ وَالظُّلْمَ، ثُمَّ لَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا<sup>(١٣)</sup>، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ:

أحدهما: أَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِمَنْهُ يُوَفِّقُهُ بِمَا يُرْضِيهِ فِي آخِرِ أَمْرِهِ لِيُخَيِّمَهُ بِهِ إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ ارْتِكَابِهِ مَا ارْتَكَبَ وَتَقْصِيرِهِ فِي مَا فَصَّرَ مَعْتَقِدًا جَلَالِ رَبِّهِ خَائِفًا نَقَمَتَهُ<sup>(١٤)</sup> رَاجِيًا رَحْمَتَهُ مُتَعَرِّضًا لِمَا عَرَفَهُ مِنَ الْكُرْمِ<sup>(١٥)</sup> وَالْمَغْوِ، فَيَكُونُ هُوَ شَرِيكَ مَنْ ذَكَرَ فِي الْخَاتِمَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ تَخَلُّفٌ عَنْهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ يَكُونُ<sup>(١٦)</sup> يَجْزِيهِ لِمَا فَصَّرَ، وَقَرَّطَ حَتَّى يُطَهِّرَهُ مِمَّا كَانَ مِنَ الْخَلِيطِ، فَيَرْجِعُ إِلَى مَا وَافَقَ الْأَوَّلُ فِي جَمَلَةِ الْإِعْتِقَادِ، فَتَكُونُ [الْجَنَّةُ]<sup>(١٧)</sup> مُعَدَّةً لِمَنْ جَمَعَ<sup>(١٨)</sup> ذَلِكَ، وَالْجَمْعُ يَكُونُ لِلَّذِي ذَكَرَ، أَوْ بِالْمَغْوِ وَالْجُودِ [إِذْ جَعَلَ الْجَزَاءَ: طَرِيقُهُ الْجُودُ]<sup>(١٩)</sup> وَالْكُرْمُ لَا الْإِسْتِحْقَاقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى مَعْنَى الثَّانِي فَالآيَةُ تُخْرِجُ مُخْرَجَ التَّرغِيبِ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ، وَتَكُونُ الْجَنَّةُ فِي الْإِطْلَاقِ مُعَدَّةً لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ اتَّقَوْا الشُّرْكَ<sup>(٢٠)</sup>، وَالدَّرَجَاتُ وَمَا فِيهَا مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَرَاتِبِ عَلَى قَدْرِ مَا يُتَّقَى مِنْ أَنْوَاعِ الْخِلَافِ فِي الْأَفْعَالِ، وَيُتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْمُبَادَرَةِ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى مَا فِيهِ الرِّغَائِبُ. وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ الْوَعْدِ تَفْصِيلًا لِلدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ وَتَعْرِيفًا لِلدَّرَكَاتِ فِي النَّارِ عَلَى مَا أَعَدَّتْ النَّارُ فِي الْجَمَلَةِ لِلْكَفْرَةِ، وَيَتَفَاوَتُ أَهْلُهَا بِتَفَاوُتِ الْأَفْعَالِ مِنَ الْخِلَافِ وَالتَّمَرُّدِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

ثم السبب الذي يستعان على التقوى (في وجوه)<sup>(٢١)</sup> ثلاثة:

أحدها: أَنْ يَذْكَرَ الْمَرْءُ عَظَمَتَهُ وَجَلَالَهُ وَقَدْرَتَهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، فَيُتَّقِي مُخَالَفَتَهُ بِالْهَيْبَةِ وَالْجَلَالِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: أَوْ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: مِنْهُمْ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: الشَّرْكَ. (٤) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: لِأَنَّ ذَلِكَ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: مَنْ أَعَدَّتْ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: الشَّرْكَ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: دُونَهُ. (٨) طَبَّهَ: أَرَادَهُ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالْعِنَادَ. (١٠) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا بَيْنَ الْأَنْدَادِ﴾ وَ﴿وَكَيْلٌ بَيْنَ الْأَعْيُنِ﴾ [الواقعة: ١٣ و١٤]. (١١) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِآخِرُونَ أَهْلًا بِدُورِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْهُ إِذْ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١٠٢]. (١٢) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَفْتُوا لِدُورِهِمْ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْتَأْوِيلَ إِلَّا اللَّهُ وَكَمْ يَجْعَلُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْكُمْ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ١٣٥]. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: عَظَمَتِهِ. (١٤) فِي الْأَصْلِ وَم: الْكُرْمِ. (١٥) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنْ يَكُونَ. (١٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٧) فِي الْأَصْلِ وَم: جَمِيع. (١٨) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٩) فِي الْأَصْلِ وَم: الشَّرْكَ. (٢٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

والثاني: أن يذكرَ عَظَمَ مِنِّهِ عليه ونعمتهُ عندهُ وأياديه التي فيها يتقلَّبُ ، وبها يتمتَّعُ ، فيثقيهِ حياةً منه .  
والثالثُ: أن يذكرَ نفسَهُ عَظَمَ نَفْسِهِ الموعودَةِ وعذابه المَعْدُ<sup>(١)</sup> لأهلِ الخِلافِ لَهُ ، فيثقيهِ إشفاقاً على نفسه ، والله الموفِّقُ .

وجملة ذلك أن من تأمل ما إليه مرجعُهُ والذي منه مبدؤُهُ مع ما فيه مُتَقَلِّبُهُ من أوَّلِ أحوالِهِ إلى مُنتَهَى آجالِهِ حتى صيرَ ذلك كله كالإيمانِ لقلبه سهلاً عليه وجهُ التَّفَوُّزِ لِمَا عِنْدَ ذَلِكَ تَذَهُبُ شَهَوَاتُهُ ، وتَضَمَّجُ أَمَانِيهِ ، والله الموفِّقُ .

**الآية ١٣٤** وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ قيل: السَّرَاءُ الرَّخَاءُ ، وَالضَّرَّاءُ الشَّدَّةُ / ٦٩ - أ / وقيل: السَّرَاءُ السَّعَةُ ، وَالضَّرَّاءُ الضَّيْقُ ، وهو واحدٌ ، وقيل: السَّرَاءُ [ما يسرُّ لهم]<sup>(٢)</sup> الإِنْفَاقُ من نحو الولدِ وغيره ، يسرُّه الإِنْفَاقُ عليه ، والأجنبيُّ يضرُّه . وعلى تأويل أن الإِنْفَاقَ في حالِ الرَّخَاءِ والسَّعَةِ أيسرُ وأهونُ على المرءِ من الإِنْفَاقِ في حالِ الضَّيْقِ والفقرِ ، فإذا أنفقَ في الأحوالِ [كلِّها]<sup>(٣)</sup> يستوجبُ بذلك المدحَ ، والله أعلمُ .  
والسببُ الذي يَتَسَرَّرُ عليه الأمرُ [في وجهين]<sup>(٤)</sup> :

أحدهما: علمُهُ بأن الذي في يديه في الحقيقة في يدك ، فهو يصرفُ ذلك حين يصرفه لم يخرجهُ من يده ، [بل أبقاه]<sup>(٥)</sup> في يده .

والثاني: علمُهُ<sup>(٦)</sup> بجوِّدِ رَبِّهِ وقدرته حيث يكونُ ذلك في ما به قضاء حاجته والوصولُ إلى منفعتِهِ مع ما يعلمُ بالوجودِ وكثرة الانتفاعِ بما لا مُلْكَ للمنتفعِ به وحرمةُ ذي المُلْكِ فيه .

قال الشيخُ ، رحمه الله ، في قوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ يحتملُ في ما يسرُّهم ، ويضرُّهم أو في حالِ يسرٍ وعُسْرٍ أو حالِ بلاءٍ ونعمةٍ ، ثم السببُ الذي يسهُلُ سبيلَ الإِنْفَاقِ في تلك الأحوالِ ، وإن كانَ بالذي ذَكَرَ في تسهيلِ التَّفَوُّزِ [هو في]<sup>(٧)</sup> وجوه ثلاثٍ :

أحدها: أن ترى ما في يدك لمن له [ما في]<sup>(٨)</sup> يدك ، اثنتَينك بحق ذلك وحفظه ، وأنتَ إذا بذلته ارتفعت عنك مؤنة الحفظِ ومراعاة الحق على ما لم يكن زالَ عنك نفعه الذي كانَ له وقت كونه في يدك ، إذ هو بعدَ البذلِ في يد من يدك قبله في يده ، فكانه لم يخرج من يدك بحيثُ النفعُ ، وإنما سقطت<sup>(٩)</sup> عنك ما ذكُرْتُ من المؤنة ، إذ معلومٌ وجودها في الظاهرِ ، لا منتفعٍ به ، ومن لا مُلْكَ لَهُ في الشيءِ مُنتفعٍ به على العلمِ باستواءِ الأمرِ على من له يَدُكَ ، والله أعلمُ .

والثاني: أن تُشعرَ قلبك جودةَ بمن أنزله على ما عندهُ وقدرته على إعطائه إياه من خزائنه التي لا تُنفدُ ، ولا يتعذرُ عليه ، فتتيقنُ بذلك ، وتعلمُ أنه لك على الإيصالِ إليه في ما لم يكن أوصلهُ . وعلى ذلك في ما أعطاه في القدرةِ واحدٌ ، فيهنأُ عليه ذلك ، والله أعلمُ .

والثالثُ: أن تعلمَ أن الذي عليه جليلٌ ، وإليه دُفِعَ ، ليس للوقتِ الذي فيه ، ولكن ليتزوَّدَ لِمَعَادِهِ ، ويكتسبَ به الحياةَ الدائمةَ والمنفعةَ التي لا تُنفدُ ، فيصيرُ كباقي الشيءِ بإضافتهُ ثمنه أو باذله ما فيه مكانَ رقبته أو كعقدٍ ما يُنتَهَنُ إلى مكانٍ مهينٍ أو كمن يُعَدُّ الشيءَ في مسكنه لوقتِ حاجته ، فإنَّ مثله أثرُ الشيءِ في الطبيعة ، والذي [هو]<sup>(١٠)</sup> شيءٌ في العقلِ ، ولا قوةَ إلا بالله .

ثم الأصلُ في قوله: ﴿أَعَدَّتْ لِلْفُكَّارِ﴾ من لم يبلغ بما ترتكبُ من المعاصي الكفرَ لم يمتنع من احتمالِ التسميةِ المُتَّقِيْنَ على إرادةِ خصوصِ التَّفَوُّزِ ، وهو ممتنعٌ عن احتمالِ التسميةِ بالكفرِ على ما صرفت الآيةُ في إعدادِ<sup>(١١)</sup> النارِ إلى خصوصِ

(١) في الأصلِ وم: المَعْدَةُ . (٢) من م ، في الأصلِ: بأسرهم . (٣) ساقطة من الأصلِ وم . (٤) في الأصلِ وم: وجهان . (٥) ساقطة من الأصلِ وم . (٦) في الأصلِ وم: يعلم . (٧) في الأصلِ وم: هذا . (٨) ساقطة من الأصلِ وم . (٩) من م ، في الأصلِ: سقت . (١٠) ساقطة من الأصلِ وم . (١١) في الأصلِ وم: أعداء .



أو عموم، فثبت به خروج صاحب الكباثر عن أهل الإسم الذي أعدت النار لهم<sup>(١)</sup>، ولم يثبت خروجه عن أهل الإسم الذي أعدت الجنة لهم<sup>(٢)</sup>، فالقول فيه بالقطع في النار. وإنما ذلك في الجنة فاسد بأوجوه:

أحدها: مع الإشكال في ما يحرم الجنة والإحاطة بأن النار لم تذكر أنها أعدت له، أدخل فيها، فيكون في ذلك إسقاط شهادة [ثبت<sup>(٣)</sup> يقيم الشك وإيجاب شهادة]<sup>(٤)</sup> لم تجب بالخيال.

والثاني: أن يكون في ذلك إسقاط اسم العود الرحمة؛ إذ لو لم يجعل ليؤثله لَبَطَلَ أن يكون موضع ما في غيره استحقاق، والله أعلم،

والثالث: ما فيه إسقاط الموازنة وإفساد المقابلة مع مجيء الآيات والكتب التي تقرر الموازين التي تورن مع ما في ذلك مخالفتها التوهم بالكريم الذي أزمنا أن نسميه بها مع ما قد جاء من التجاوز عن السيئات والتقبل للحسنات من واحد، وفي ذلك قلب ذلك، والله أعلم.

وقوله تعالى<sup>(٥)</sup>: ﴿وَالْكَلْبِيبُ اللَّعِيبُ﴾ روي عن رسول الله ﷺ [أنه]<sup>(٦)</sup> قال: «مَنْ كَظَمَ غِيظًا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ إِنْفَاذِهِ، مَلَآهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا» [السويطي في الدر المنثور ٣١٦/٢] والغيط كأنه متردد بين الحزن والغضب؛ والحزن على من فوه، والغضب على من دونه، والغيط بين ذلك. مدخهم ﷻ بترديد حزينهم وغيظهم في أجوافهم.

وقوله تعالى<sup>(٧)</sup>: ﴿وَالْمَافِيَيْنِ عَنِ النَّكَّائِنِ﴾ أي عمّن ظلم. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًا، ومن عفا عن الناس عن مظلمة فقد أحسن بذلك كما يقال: فلان يحسين كذا، ولا يحسين» [بنحوه أحمد ٤٣٨/٢].

وقوله تعالى<sup>(٨)</sup>: ﴿وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾؛ والإحسان يحتل وجهين: يحتل العلم والمعرفة، ويحتل أن يفعل فعلاً ليس عليه من نحو المعروف والأيادي التي ليس عليه، إنما فعله الإفضال؛ ذكر ههنا المحسنين وحبهم [لياهم]<sup>(٩)</sup>، وأخبر في الآية الأولى أن الجنة «أعدت للمؤمنين» بقوله ﷻ ﴿وَسَاوِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ ثم قال: «أعدت للمؤمنين»، وأخبر أن النار «أعدت للكافرين» [البقرة: ٢٤ وآل عمران: ١٣٢].

ثم اختلفوا فيه: قال بعضهم: من لم يكن من المؤمنين لم تعد الجنة له، فهو ممن أعدت له النار، وهو قول الخوارج والباطنة، وقال آخرون: إنه أخبر أن النار «أعدت للكافرين» فهو إذا لم يكن كافراً ممن أعدت له النار فهو ممن أعدت له الجنة، وقال غيرهم: أخبر أن النار «أعدت للكافرين»، وأخبر أن الجنة «أعدت للمؤمنين» فوصفت المؤمنين بأنهم<sup>(١٠)</sup> الذين اتقوا معاصيته، وتركوا مخالفة أمره ونهيه. فإذا كان قوم لهم مساوي لم يدخلوا في إطلاق قوله ﷻ «أعدت للمؤمنين» ولا دخلوا في قوله: «أعدت للكافرين» فيكون لهم موضع بالنار.

وأما عندنا فإنه [في وجهين:

أحدهما]<sup>(١١)</sup>: يرجئ دخول من ارتكب المساوي من المؤمنين في قوله ﷻ ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَذَا «أعدت للمؤمنين» وقوله<sup>(١٢)</sup> ﷻ ﴿وَالْآخِرُونَ أَغْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ حَلَلُوا غَمَلًا صُلْبًا وَإِعْرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] ذكر خلط عمل الصالح بعمل السيء، ثم وعد لهم التوبة بقوله ﷻ ﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ وال «عسى» من الله واجب.

والثاني: قوله: ﷻ ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَبَّهْتُمْ عَنْهُم مَّا عَمِلُوا وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِم﴾ [الأحقاف: ١٦]؛ فإذا تجاوز لم تبق مساوي، فصاروا من أهل هذه الآية: «أعدت للمؤمنين» وقوله [المؤمنين] الشراء: ٩٠ و.. وقوله أيضاً:

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: له. (٣) في م: ثبت. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في م: ﷻ. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في م: ﷻ. (٨) في م: ﷻ. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: فهم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل وم: بقوله.

**الآية ١٣٥** ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ يُصْرَعُونَ﴾ [١٣٥] ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ وقد ذكرنا في ما تقدم أنهم لأي معنى ظلموا أنفسهم حين لم يسلموا أنفسهم خالصين، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، فإذا لم يسلموا وضعوا أنفسهم في غير موضعها؛ لذلك صاروا ظلمة أنفسهم، ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [أي طلبوا الذنوبهم] مغفرة، وأقروا أنه لا يغفر الذنوب إلا الله ﴿وَلَمْ يُصْرَعُوا﴾ ذنوبهم؛ والإصرار هو الدوام عليه.

**الآية ١٣٦** ثم أخبر أن جزاء هؤلاء ﴿مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَبِئْسَ ثَوَابٌ لِمَنْ كَفَرَ بَعْدَ مَا نَبَّأَ بِالنَّبِيِّينَ﴾ إلى آخر ما ذكر. دلت هذه الآيات على تأييد قولنا: إن أهل المساويء والفواحش إذا تابوا صاروا بمن أهدت لهم الجنة، وإن لم يكونوا من المتقين من قبل، فبئس إذا تجاوز الله عن سيئاتهم، [وعفا عنهم] بما هو عفو غفور، والله أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله، في قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية يختصم أن يكون الظلم غير الفاحشة، ويختصم أن يكونوا واحداً في المراد؛ إذ قد يكون في المعنى أن كل عاصٍ<sup>(١)</sup> ظالم لنفسه بمعنى ضرها، بفحش<sup>(٢)</sup> لخطها، إذا فعل ما هو ليس له الفعل، ووضع اختياره في غير موضعه، وهما معنياً<sup>(٣)</sup> الظلم، وكذلك من تعدى حد الله، أو آثر ما يزرجه العقل والشرع فقد فحش فعله، وذلك معنى الظلم الذي وصفت، إذ فعل ما ليس له واختياره غير الذي له هو الذي يزرجه العقل والشرع، والله أعلم. ويختصم التفرقة؛ وهو أن الظلم يجمع كل وجه الخلاف عظم، أو صغر؛ ولذلك قد نسب ذلك إلى زلات الأحيار نحو ما قيل لآدم ﷺ وحواء في أكل الشجرة: ﴿فَنَكَرَا مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٣٥ والأعراف: ١٩] وقيل في الشرك: إن الله لا يحب القوم الظالمين والفواحش، ما يظهر، ويتبين بحة/٦٩ - ب/ لا ما قل، أو كثر في الذنوب. وعلى ذلك النقصان ظلم<sup>(٤)</sup> بقوله: ﴿وَلَمْ تَطَّلِقْ بِنْتَهُ سَبِيحًا﴾ [الكهف: ٣٣]. وقد يوصف العيب والنقصان بالفحش لكنه إذا كثر، وظهر، فبئس في الزلات، ويكون كالطيب في المحللات من المباح ونحوه في الدرجة، والله أعلم.

ثم ليس بنا حاجة إلى معرفة المقصود بالذكر في الآية لما فيه الرجوع عن ذلك وطلب المغفرة. وكل أنواع المآثم بالتوبة تغفر بما وعد الله في الشرك والزنى والقتل فما دونه بقوله: ﴿يُغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَرَبُّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى تمام الآية [الفرقان: ٦٩] والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ تحتمل الفاحشة ما فحش في العقل، وقبح. وقال آخرون: كل محرّم منهى [عنه]<sup>(٥)</sup> فهو فاحشة، والأول كانه أقرب لأن الشيء ما لم يبلغ في الفحش والقبح غاية فإنه لا يقال: فاحشة، وإذا بلغ الغاية فحينئذ، كالطيب: إنه ذلك إذا بلغ غايته في الجمل واللذة، فاما أن يقال لكل جمل في الإطلاق طيباً فلا. فعلى ذلك الفواحش لا يقال لكل محظور محرّم، إنما ما بلغ في القبح والفحش غايته، فاما أن يقال ذلك لكل محرّم منهى [عنه]<sup>(٦)</sup> فلا، والله التوفيق. والطيب ما استطاب الطبع، فإذا بلغ طيبه غايته في الطبع فهو طيب، والله أعلم.

**الآية ١٣٧** وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ يختصم أحكاماً. والأحكام تكون على وجهين: حكم يجب لهم، وهو الثواب عند الطاعة واتباع الحق، وعذاب يحل<sup>(٧)</sup> بهم عند الخلاف والمعصية، وتحتمل السنن الأحكام المشروعة ﴿فَيُصْرَعُوا فِي الْأَرْضِ﴾ حتى تزوا آثار من كذب الرسل، وما حل بهم حتى يخبروكم، أو يبشروا في الأرض أي سلوا من يعلم ما الذي حل بهم حتى يخبروكم وما مضى من الهلاك في الأمم الخالية. فهذا تنبيه من الله ﷻ إليهم: إنكم إن كذبتم الرسل فسيعل<sup>(٨)</sup> بكم ما قد حل<sup>(٩)</sup> بمن كان قبلكم وإن أطعتم الرسول ﷺ فلنكن من الثواب، ما لهم، فاعتبروا به كيف كان جزاؤهم بالتكذيب؟ وما في القرآن مثل هذا فمعناه: لو سألت لأخبروك. وقيل: يبشروا في الأرض أي تفكروا في القرآن

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل م: وعفاهم. (٣) من م، في الأصل: عالم. (٤) في الأصل م: ويحسن. (٥) من م، في الأصل: معنات. (٦) في الأصل م: ظلما. (٧) ساقطة من الأصل م. (٨) ساقطة من الأصل م. (٩) من م، في الأصل: يحتمل. (١٠) في الأصل م: فيحل. (١١) في الأصل م: قل.

يخبركم عن الأمم الماضية، فكأنكم سيزتم في الأرض، وما في القرآن مثل هذا فمعناه: لو سألت لأخبروك، فإن فيه خير من كان قبلكم من الأمم الماضية، وما لهم من الثواب بالتصديق والطاعة وما عليهم من العقاب بالكذب، والله أعلم.

[وقوله تعالى] (١): «قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ» يَحْتَمِلُ فِي الْمَكْدُبِينَ بِالرَّسْلِ وَالْمَصْدُقِينَ، [وقوله] (٢): «فَيُرُوا فِي الْأَرْضِ» يَحْتَمِلُ لَوْ سِزْتُمْ فِيهَا لَرَأَيْتُمْ آثَارَهُمْ وَلِعَرَفْتُمْ مَا إِلَيْهِ تَرْجِعُ عَوَاقِبُ الْفَرِيقَيْنِ وَيَحْتَمِلُ الْأَمْرَ بِالتَّأْمَلِ فِي آثَارِهِمْ وَالنَّظَرَ فِي الْأَنْبَاءِ (٣) عَنْهُمْ لِيَكُونَ لَهُمْ (٤) بِي الْعِبَرِ وَعَمَّا هُمْ مَرْجِرٌ. وَتَحْتَمِلُ السُّنَنَ الْمَوْضُوعَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَمَا بُوِ اثْتِحْنَ مَنْ قَبْلَهُمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ الَّذِي بُلُوا بُو لَيْسَ بِبَدِيعٍ، بَلْ عَلَى ذَلِكَ أَمْرٌ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ كَقَوْلِهِ: «قَدْ مَّا كُنْتُ بِدَعَايَ الرَّسْلِ» [الأحاف: ٩] وكقولِهِ: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرَّسُلُ» [آل عمران: ١٤٤] والله أعلم.

**الآية ١٣٨** وقوله تعالى: «هَذَا بَيِّنَاتٌ لِّلنَّاسِ»؛ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «هَذَا بَيِّنَاتٌ» يَعْنِي الْقُرْآنَ هُوَ «بَيِّنَاتٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى» مِنَ الصَّلَاةِ «وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ» أَي يَعْظُمُ بِهِ الْمُتَّقُونَ، وَيَحْتَمِلُ «بَيِّنَاتٌ لِّلنَّاسِ» مَا ذَكَرَ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي فِي الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ. دَلَّ قَوْلُهُ: «وَتِلْكَ الْآيَاتُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ» [آل عمران: ١٤٠] أَنَّ اللَّهَ فِي صَرْفِ الدَّوَلَةِ إِلَى أَهْلِ الشَّرِكِ [فَعَلًا وَتَدْبِيرًا] (٥)؛ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَيْهِ مَا بُو الدَّوَلَةُ ثُمَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ وَقَهْرٌ وَتَذَلِيلٌ، نَبَتْ جَوَازُ كَوْنِ مَا هُوَ فَعَلٌ بِمَعْصِيَةِ إِلَى اللَّهِ مِنْ طَرِيقِ التَّخْلِيقِ وَالتَّقْدِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَهُمْ بِمَا هُمْ عَصَاءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ١٣٩** وقوله تعالى: «وَلَا تَهْتَفُوا» وَلَا تَضَعُفُوا فِي مُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ «وَلَا تَحْزَنُوا» بِمَا يَصِيبُكُمْ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَالْفُرُوحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِن يَمَسَّكُمْ فَرَجٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَسَرَّحْ يَشْلُكُ» [آل عمران: ١٤٠] وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «وَلَا تَهْتَفُوا» فِي الْحَرْبِ، وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ لِلَّهِ، فَلَا (٦) تَضَعُفُونَ فِيهَا، وَهُمْ يَعْمَلُونَ لِلشَّيْطَانِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَحْزَنُوا» عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الَّذِينَ قُتِلُوا، وَيَحْتَمِلُ مَا أَصَابَكُمْ مِنَ الْفُرُوحِ؛ أَي تِلْكَ الْفُرُوحُ وَالْجِرَاحَاتُ لَا تَمْنَعُكُمْ عَنْ قِتَالِ الْعَدُوِّ، وَلَكُمْ الْأَجْرُ وَالشَّهَادَةُ.

وقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ» قِيلَ فِيهِ بِوَجْهِهِ: قِيلَ: «وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ» الْمُحَقَّقُونَ (٧) بِالْحُجُجِ، وَقِيلَ: «وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ» فِي النِّصْرِ، أَي تَرْجِعُ عَاقِبَةُ الْأَمْرِ إِلَيْكُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النِّصْرَ لَكُمْ إِنْ لَمْ تَضَعُفُوا فِي الْحَرْبِ وَلَمْ تَعْصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَيَحْتَمِلُ «وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ» لَكُمْ الشَّهَادَةُ إِذَا قُتِلْتُمْ، وَأَحْيَاءُ عِنْدَ اللَّهِ وَهُمْ أَمْوَاتٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى (٨): «إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» لَيْسَ عَلَى الشَّرْطِ، وَلَكِنْ عَلَى الْخَيْرِ كَقَوْلِهِ: «وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْفُرْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» [البقرة: ٢٢٨] أَي إِذْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَإِذْ (٩) كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْوَعْدِ وَالْخَيْرِ.

**الآية ١٤٠** وقوله تعالى: «إِن يَمَسَّكُمْ فَرَجٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَسَرَّحْ يَشْلُكُ» اخْتَلَفَ فِيهِ: قِيلَ: «إِن يَمَسَّكُمْ فَرَجٌ» فِي آخِرِ الْأَمْرِ، يَعْنِي فِي أَحَدٍ، فَقَدْ مَسَّ الْمَشْرِكِينَ فَرَجٌ مِثْلُهُ يَوْمَ بَدْرٍ؛ يَذْكَرُ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى التَّسْكِينِ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَمْ يُخْصَرُوا بِذَلِكَ.

وقوله تعالى (١٠): «وَتِلْكَ الْآيَاتُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ»؛ تَحْتَمِلُ الْآيَةُ وَجْهًا: يَوْمًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَوْمًا عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِمُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالَ مَعَهُمْ وَحِنَّةً مِنَ اللَّهِ ﷻ يَمْتَحِنُهُمْ، وَيَنْتَلِيهِمْ مَرَّةً بِالظَّفَرِ لَهُمْ وَالتَّضَرُّعِ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَمَرَّةً بِالظَّفَرِ (١١) لِلْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ: «وَتَبَلُّوكم بِالنَّيْرِ وَالظَّفَرِ فَسَنَدُ» [الأنبياء: ٣٥] وكقولِهِ: «وَيَكُونُ لَهُمْ الْمَسْتَنَدَاتُ وَالسَّيِّغَاتُ» [الأعراف: ١٦٨] يَمْتَحِنُ عِبَادَةَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَحْنِ بِالْخَيْرِ مَرَّةً وَبِالشَّرِّ ثَانِيًا، وَتَحْتَمِلُ الْمُدَاوَلَةَ أَيْضًا وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الظَّفَرَ وَالتَّضَرُّعَ لَوْ كَانَ أَبَدًا لِلْمُؤْمِنِينَ لَكَانَ الْكُفَّارُ إِذَا أَسْلَمُوا [أَسْلَمُوا] (١٢) إِسْلَامًا [اخْتِيَارًا، وَلَكِنْ] (١٣) إِنَّمَا آمَنُوا إِيمَانًا قَهْرًا وَجَبْرًا لِمَا يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْهَلَاكِ إِذَا رَأَوْا الدَّوَلَةَ وَالظَّفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كَانَ الظَّفَرُ وَالتَّضَرُّعُ أَبَدًا لِلْكَفَّارِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَفِي قَوْلِهِ (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: الْأَنْبِيَاء. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: لَهُ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: فَعَلٌ وَتَدْبِيرٌ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: إِذْ هُوَ لَا. (٧) فِي الْأَصْلِ: الْمُحَقَّقُونَ، فِي م: لِلْحَقُوقِ. (٨) فِي م: ﷻ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: وَأَنْ. (١٠) فِي م: ﷻ. (١١) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٣) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: اخْتِيَارَهُمْ لَكِنْ.

فَلَعَلَّهُمْ يظنون أَنَّهُمُ الْمُحِقُونَ، فَمَتَّعَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup> إِنَّمَا يَصِيبُ بِمَعْصِيَةِ سَبَقَتْ مِنْهُمْ أَوْ خِلَافِ كَانَتْ مِنْهُمْ: مِنْ تَرْكِ أَمْرٍ أَوْ ارْتِكَابِ نَهْيٍ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]<sup>(٢)</sup>

فَإِنْ طَعَنَ طَاعِنٌ مِنَ الْمُنْحَدَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنْ تَشُرُّوا اللَّهَ يَضُرِّكُمْ﴾ [محمد: ٧] وقوله ﷺ: ﴿إِنْ يَضُرِّكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٠]؛ أَلَيْسَ وَعَدَ أَنْكُمْ إِنْ نَصَرْتُمْ دِينَهُ نَضُرُّكُمْ؟ وَأَخْبَرَ أَيْضاً أَنَّهُ إِنْ نَصَرْتُمْ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ، فَإِذَا نَصَرْتُمْ دِينَهُ، فَلَمْ يَنْصُرْكُمْ، أَلَيْسَ يَكُونُ خُلْفاً فِي الْوَعْدِ؟ وَإِنْ نَصَرْتُمْ، فَغَلِبْتُمْ يَكُونُ كَذِباً فِي الْخَبَرِ؟ قِيلَ لِهَذَا جَوَابٌ مِنْ أَوْجِهِ: قِيلَ: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿إِنْ تَشُرُّوا﴾ دِينَ ﴿اللَّهِ﴾ فِي الدُّنْيَا ﴿يَضُرُّكُمْ﴾ فِي الْآخِرَةِ بِالْحَجَجِ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا لَنَشُرُّ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آية: ٥١] وكقولِهِ ﷺ: ﴿وَلَنْ يَجْمَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]، وَقِيلَ: ﴿إِنْ تَشُرُّوا﴾ دِينَ ﴿اللَّهِ﴾ وَلَمْ تَعْصُوا اللَّهَ فِيهِ ﴿يَضُرُّكُمْ﴾ [محمد: ٧]، ﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ ﴿إِنْ تَشُرُّوا﴾ دِينَ ﴿اللَّهِ﴾ جَمَلَةً ﴿يَضُرُّكُمْ﴾ كَقَوْلِهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>: «لَنْ يُغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ النَّفَا مِنْ قَلَةٍ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً، [عِزَاهُ زَعْلُولٌ إِلَى الْمَسَانِيدِ: الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ٢/ ٢٦٤] وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَا تَنْتَكُمُ بِنِ كَلِمَةٍ مَا سَأَلْتُمُوهُ» [إِبْرَاهِيم: ٣٤]، وَقِيلَ: ﴿إِنْ تَشُرُّوا﴾ دِينَ ﴿اللَّهِ يَضُرُّكُمْ﴾ أَي يَجْعَلُ الظَّفَرَ وَالنَّصَرَ فِي الْعَاقِبَةِ لَكُمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْبَدَأِ الْأَمْرِ الْغَلْبَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ فِي الْحُرُوبِ كُلِّهَا، وَمُقَادَرٌ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا كَانَ لِأَمْرِ سَبَقَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا إِعْجَاباً بِالكَثْرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً﴾ [التوبة: ٢٥]، وَإِنَّمَا خِلَافاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نَدَاؤُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ دَلَالَةٌ أَنَّ كَانَ مِنَ اللَّهِ مَعْنَى لَدِيهِ: تَكُونُ الْغَلْبَةُ لَهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنْ يَضُرُّكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠] [وَلَا كَانَ]<sup>(٤)</sup> هُوَ يَجْعَلُ أَوَّلَ الدُّوَلَةِ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَجْعَلُهَا<sup>(٥)</sup> لَهُمَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَانَتْ الدُّوَلَةُ بِالْغَلْبَةِ، فَثَبِتَ أَنَّ مِنَ اللَّهِ فِي صُنْعِ الْعِبَادِ صُنْعاً<sup>(٦)</sup> لَهُ، أَدْرَيْتَ إِلَيْهِ صَنِيعُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ مَعْلُومٌ أَنَّ الْغَلْبَةَ لَوْ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ كَانَ ذَلِكَ الزَّمَّ لِلْحُجَّةِ وَأَظْهَرَ لِلدَّعْوَةِ وَأَدْعَى إِلَى الْإِجَابَةِ، وَفِيهَا كُلُّ صَلَاحٍ، فَثَبِتَ أَنَّ لَيْسَ فِي الْمِحْنَةِ شَرْطٌ إِعْطَاءِ الْأَصْلَحِ<sup>(٧)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نَدَاؤُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ رَدُّ قَوْلِ الْأَصْلَحِ حِينَ قَالُوا<sup>(٨)</sup>: إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ / ٧٠ - ١ / إِلَّا الْأَصْلَحَ فِي الدِّينِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَي صَلَاحٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي مَدَاوِلَةِ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؟

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أَي لِيَعْلَمَنَّ مَا قَدْ عَلِمَ بِالْغَيْبِ أَنَّهُ يَكُونُ<sup>(٩)</sup> بِالْإِمْتِحَانِ مُؤْمِناً شَاهِداً، وَلِيَعْلَمَنَّ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ كَانَتْ. وَجَائِزٌ أَنْ يُرَادَ بِالْعَلِمِ الْمَعْلُومُ كَقَوْلِهِمْ<sup>(١٠)</sup>: الصَّلَاةُ أَمْرٌ لِلَّهِ أَي بِأَمْرِ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ<sup>(١١)</sup> ﷺ: ﴿وَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الْآيَةُ يُخْرِجُ عَلَى أَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَا وَصَفَتْ اللَّهُ بِهِ إِذَا ذَكَرَتْ مَعَهُ الْخَلْقَ [ذَكَرَتْ وَقَتَّ كَوْنِ الْخَلْقِ]<sup>(١٢)</sup> لَتَلَا يُتَوَهَّمُ قَدَمُهُ، وَإِذَا وَصَفَتْ اللَّهُ تَعَالَى بِلَا ذِكْرِ الْخَلْقِ وَصَفَتْهُ بِهِ فِي الْأَزَلِ نَحْوَ أَنْ تَقُولَ: عَالَمٌ قَادِرٌ سَمِيعٌ فِي الْأَزَلِ، فَإِذَا ذَكَرَتْ الْمَسْمُوعَ وَالْمَقْدُورَ عَلَيْهِ وَالْمَعْلُومَ ذَكَرَتْ وَقَتَّ كَوْنِهِ لِتُرَيْلِ تَوَهَّمِ الْقِدَمِ عَلَى الْآخِرِ. وَعَلَى هَذَا عِنْدَنَا الْقَوْلُ بِ: خَالِقٌ وَرَازِقٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّانِي: عَلَى تَسْمِيَةِ مَعْلُومِهِ عِلْماً فِي مَجَازِ اللَّغَةِ، وَذَلِكَ كَمَا سَمِعِي عَذَابَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَمْرُهُ، وَسَمَى النَّاسُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ أَمْرُهُ عَلَى أَنَّهَا تَفْعَلُ بِأَمْرِهِ، وَكَذَلِكَ مَا سَمَّيْتَ الْجَنَّةَ رَحْمَتَهُ عَلَى أَنْ كَانَتْ بِهِ، فَيَكُونُ ﴿وَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أَي لِيَكُونَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى مَا عَلِمَهُ يَكُونُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّلَاثُ: ﴿وَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فِي الْغَيْبِ شَهُوداً إِذْ هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ<sup>(١٣)</sup>، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ

(١) فِي الْأَصْلِ: لِلْمُؤْمِنِينَ، فِي م: بِمَعْصِيَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ. (٢) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: اللَّهُ وَأَعْلَمُ. (٣) فِي م: عَلَيْهِ السَّلَامُ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: وَلَكَانَ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: يَجْعَلُ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: صَنَعَ. (٧) هَذَا الشَّرْطُ هُوَ مِنْ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَحَدِ ادْعَاءَاتِهِمْ، وَقَدْ وَرَدَ كَثِيراً، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْمَاتَرِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. (٨) انظُرِ الْحَاشِيَةَ السَّابِقَةَ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: يُؤْمِنُ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: كَقَوْلِهِ. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَفِي قَوْلِهِ. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٣) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالنَّهْيِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٧٣ وَ...].

بحدوث العلم؛ وذلك نحو من يعلم الغد يكون بعلمه بعد الغد، وإن لم يكن له حدوث العلم قد كان. وعلى هذا قبل كونه، والله أعلم.

وقال بعض أهل التأويل: ليكون الذي علمه يكون بالمحنة ظاهراً موجوداً، وهو يرجع إلى ما بيننا، وقال بعضهم: ليرأه، وهذا من صاحبه ظن أن الكلام في الرؤية لعللة البشر، وعن الثَّشْبِيِّ أبعده، وعنه: من يغزو الله حق المعرفة: هما واحد. والأصل في هذا ونحوه في الإضافات إلى الله أنها كانت بالأحرف المتعارفة [عليها] (١) في الخلق، ثم هي تؤدى عن كل [ما] (٢) يضاف إليه، ويُشار إليه ما كان عُرف من حال ذلك قبل الإضافة [لا أن] (٣) يُقدَّر عند الإضافة معنى لا يُعرف (٤) يولو لا ذلك على ما عُرف من الإشراك في اللفظ والإختلاف في المعنى. فعلى ذلك أمر الإضافة إلى الله تعالى. ويوضح ذلك ما لم يفهم أحد من قوله ﷺ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٧...] ما فهم من إضافة الحدود إلى غيره، وكذلك بيوت الله (٥) وعباد الله (٦) وروح الله (٧) وكلمته (٨) ونحو ذلك لينبئ الذي نحن فيه.

وجائز في الجملة أن يوصف الله بأنه لم يزل عالماً (٩) يكون كل ما يكون مع كل ما يكون كيف يكون؟ وفي وقت كونه كائناً بعد كونه قد مضى كونه على تحقيق التغيير في أحوال الذي يكون لا في الله ﷻ إذ تعيَّر الأحوال وانتهجتها من آيات الحديث وأمارات الصنعة.

قال الشيخ، رحمه الله، في قوله ﷻ: ﴿وَلَمَّا بَيَّرَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢] قيل فيه وجهين: أحدهما: ولم يعلم، وهو يُخرِّج على وجهين:

أحدهما: على إثبات أنه عليم [من] (١٠) لم يجاهدوا كقول الناس: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أي ما شاء إلا يكون.

والثاني: أنه عالم بكل شيء، فلو كان منكم جهاداً لكان يعلمه، وإنما لم يعلمه لأنه لم يكن. وعلى ذلك قوله ﷻ: ﴿فَمَا تَتَعَفَّرُ شَفْعَةَ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] أي ليس لهم.

والثاني (١١): قوله ﷻ: ﴿وَلَمَّا بَيَّرَ﴾ بمعنى إلا كقوله: ﴿لَمَّا عَلِيًّا حَافِظًا﴾ [الطارق: ٤]؛ فيكون معنى الآية: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْمَكَّةَ لَا تُدْخَلُوهَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مجاهدتكم أي حتى تجاهدوا، فعلم الله ذلك منكم موجوداً، والله أعلم. وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَرَبَّيْتُمْ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] أي ليعلِّم ما قد علم [أنهم صابرون] (١٢)، وكذلك قوله ﷻ: ﴿لَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣] أي ليعلِّم الذين قد علم أنهم يصدقون صادقين، وليعلم الذين قد علم أنهم يكذبون كاذبين، وكذلك قوله ﷻ: ﴿حَتَّى تَمَّارَ الْمُجَاهِدِينَ﴾ [محمد: ٣١] أي حتى يعلم ما قد علم أنهم يجاهدون مجاهدين.

وأصله قوله ﷻ: ﴿عَلِمَ الْقَتِيبَ وَالشَّهَادَةَ﴾ [الأنعام: ٧٣] ليعلم شاهداً ما قد علم غائباً، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي يستشهدون في سبيل الله بأيدي عدوهم، ويحتفل [قوله] (١٣): ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ على الناس كقوله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ جَمَلَتْكُمْ أُمَّةٌ نَسَاطًا لِنُكْرِفُوا شُهَدَاءَ عَنِ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وفيه دلالة أنهم لا يستوجبون بنفس الإيمان الشهادة على الناس حتى تظهر الصيانة والعدالة في أنفسهم.

### الآية ١٤١

وقوله تعالى: ﴿وَلِيَسْمَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي يسمع ذنوبهم وسيئاتهم. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْمَعُ

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: لأن. (٤) في الأصل وم: يعرف. (٥) إشارة إلى قوله ﴿وَأَنَّ السَّجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]. (٦) إشارة إلى قوله ﴿مَنْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ﴾ [الزخرف: ١٩] وقوله ﴿وَيَسْمَعُ الرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٣] وقوله ﴿يَعْبُدُ اللَّهَ﴾ [الصافات: ٤٠...]. (٧) إشارة إلى قوله ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] وقوله ﴿بَيْنَ قَلْبِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧]. (٨) إشارة إلى قوله ﴿وَصَلَّيْتَهُ﴾ [النساء: ١٧١...]. (٩) في الأصل وم: عالم. (١٠) ساقطة من الأصل وم... هذا هو الوجه الثاني من وجهي تعليق الشيخ على قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَيَّرَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢]. (١١) في الأصل وم: يصير صابراً. (١٢) ساقطة من الأصل وم.

الْكَافِرِينَ ﴿ أَي يُهْلِكُهُمْ، وَيَسْتَأْصِلُهُمْ. وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلِيَسْخَرَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ما ذَكَرْنَا مِنْ تَمْحِصِ الذَّنُوبِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «السيفُ مَحَاةٌ لِلذَّنُوبِ» [بِنَحْوِهِ أَحْمَدُ ٤/ ١٨٥] ﴿وَيَسْخَرَ الْكَافِرِينَ﴾ أَي يُهْلِكُهُمْ، وَلَا يَكُونُ السَيْفُ تَمْحِصًا لَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ، بَلْ يُهْلِكُهُمْ فِي النَّارِ.

## الآية ١٤٢

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ﴾ قِيلَ: بَلْ ﴿حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَسْمُرِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [قِيلَ فِيهِ بوجهين]:

أَحَدُهُمَا: أَي لَمْ يُجَاهِدُوا.

وَالثَّانِي: <sup>(١)</sup> ﴿وَلَمَّا يَسْمُرِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [لَمَّا يَعْلَمُ بِمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ، بِمَعْنَى] لا تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطَّارِقُ: ٤] مَنْ قَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ فَمَعْنَاهُ <sup>(٢)</sup>: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ، وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ فَمَعْنَاهُ: لَعَلَّيْهَا حَافِظٌ، وَمَا صَلَوةٌ <sup>(٣)</sup>.

وَفِي قَوْلِهِ ﷻ أَيْضًا: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ﴾ أَي ظَنَنْتُمْ ذَلِكَ ﴿وَلَمَّا يَسْمُرِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٥] بِمَعْنَى أَوْلَم تَجَاهَدُوا، أَوْلَم يَصْبُغُكُمْ مِثْلُ الَّذِي ذَكَرَ، فَبِمَعْنَى ذَلِكَ وَعَدَّ أَنْ يَصِيبَ أُولَئِكَ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ بِهِ مَا أَصَابَ مَنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَجَاهِدُونَ قَبْلَ الْمَوْتِ. وَعَلَى هَذَا قَالَ قَوْمٌ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢٣] أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ إِذَا أَصَابَ مِثْلَ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطَّارِقُ: ٤] بِالتَّشْدِيدِ <sup>(٤)</sup>: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى الْإِضْمَارِ: أَي لَا تُدْخِلُوا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ. وَقَدْ بَيَّنَّا مَا فِي الْعِلْمِ فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ [أَنْ لَهُ وَجْهَيْنِ] <sup>(٥)</sup> أَيْضًا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ الْعَالَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَلَوْ كَانَ لَكَانَ يَعْلَمُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَعْلَمُوا أَنْ يَكُونُوا لَمْ يَجَاهِدُوا بَعْدَ، وَسَيَجَاهِدُونَ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الآية ١٤٣

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كُفِّرْتُمْ سَمَوَاتٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾ قِيلَ فِيهِ بوجهين: قِيلَ: قَوْلُهُ ﷻ ﴿تَمَتَّنُونَ﴾ مَا فِيهِ الْمَوْتُ، وَهُوَ الْقِتَالُ، وَقِيلَ: ﴿تَمَتَّنُونَ الْمَوْتَ﴾ نَفْسَ الْمَوْتِ. ثُمَّ يَحْتَمِلُ وَجْهًا: يَحْتَمِلُ: يَتَمَتَّنُونَ إِشْفَاقًا عَلَى دِينِهِمُ الْإِسْلَامَ لِتَلَا يَخْرُجُوا مِنَ الدُّنْيَا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمُ الَّذِي هُمْ <sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا تَمَتَّنُوا الْمَوْتَ لِيُجْبُوا، وَيَتَخَلَّصُوا مِنْ تَعَذِّبِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ وَتَعْيِيرِهِمْ، عَلَى مَا قِيلَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يُعَذِّبُونَهُمْ، فَطَلَبُوا <sup>(٧)</sup> النِّجَاةَ مِنْهُمْ وَالْخِلَاصَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقِيلَ: يَتَمَتَّنُونَ الْمَوْتَ أَي يَتَمَتَّنُونَ الشَّهَادَةَ لِمَا سَمِعُوا لَهَا مِنْ عَظِيمِ الثَّوَابِ وَجَزِيلِ الْأَجْرِ، تَمَتَّنُوا أَنْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ اللَّهِ ﷻ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿تَمَتَّنُونَ الْمَوْتَ﴾ ذَلِكَ حِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ عَنْ قَتْلِ بَدْرٍ وَمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، فَتَمَتَّنُوا يَوْمًا مِثْلَ يَوْمِ بَدْرٍ <sup>(٨)</sup>، فَرَأَاهُمْ اللَّهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَانْهَزَمُوا، فَمَوْتِيُوا بِذَلِكَ: ﴿تَمَتَّنُونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ بِمَعْنَى يَوْمِ أُحُدٍ <sup>(٩)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ يَحْتَمِلُ أَيْضًا وَجْهًا: يَحْتَمِلُ فَقَدْ رَأَيْتُمْ سَبَابَ الْمَوْتِ وَأَهْوَالَهُ، وَيَحْتَمِلُ فَقَدْ رَأَيْتُمْ أَصْحَابِكُمْ الَّذِينَ قُتِلُوا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ عَلَى تَأْوِيلِ مَنْ صَرَفَتْ قَوْلَهُ ﷻ ﴿تَمَتَّنُونَ الْمَوْتَ﴾ إِلَى الْقِتَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ نَظَرُونَ﴾ يَحْتَمِلُ ﴿وَأَنْتُمْ نَظَرُونَ﴾ إِلَى الْمَوْتِ، بِمَعْنَى إِلَى مَوْتِ أَصْحَابِكُمْ أَوْ إِلَى الْقِتَالِ، وَيَحْتَمِلُ ﴿وَأَنْتُمْ نَظَرُونَ﴾ أَي تَعْلَمُونَ أَنْكُمْ ﴿كُنْتُمْ تَمَتَّنُونَ الْمَوْتَ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الآية ١٤٤

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ:

(١) فِي الْأَصْلِ: أَي لَمْ يَجِدُوا وَقِيلَ، فِي م: قِيلَ فِيهِ بوجهين أَي لَمْ يَجِدُوا وَقِيلَ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: لَمَّا بِمَعْنَى إِلَّا يَعْلَمُ بِمَعْنَى. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: فَكَانَ مَعْنَاهُ. (٤) انظُرْ حِجَةَ الْقِرَاءَاتِ ص (٧٥٨). (٥) انظُرْ الْحَاشِيَةَ السَّابِقَةَ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: عَلَى أَنْ لَهُ وَجْهَانِ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: هُوَ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: طَلَبُوا. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: الْبَدْرِ. (١٠) سَافِطَةٌ مِنْ م.

[أحدهما]<sup>(١)</sup>: يَحْتَمِلُ / ٧٠ - ب / والله أعلم، أنكم لما آمنتم بحمد ﷺ قبل أن يُبعث لم تؤمنوا به لأنه محمد ﷺ ولكن آمنتم بالذي أرسله إليكم، والمُرسلُ حتى وإن كان محمد ﷺ قُتل، أو مات على زعيمكم، فكيف «انقلبتم على أعقابكم»؟.

قال الشيخ، رحمه الله: وفي الآية خبر انقلاب من علم الله أنه يرتد بموت رسول الله ﷺ كقوله ﷻ: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ» [البقرة: ٢١٧].

[وقوله: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾]<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ جَاهَدُوهُمْ؛ فداخِرُ الله تعالى أنه ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُؤْتِيهِمْ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال الحسن: (إن أبا بكر الصديق ﷺ كان، والله، إمامَ الشاكرين). ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن من كان قبلكم من قوم موسى وعيسى ﷺ كانوا يكذبون رسُلهم ماداموا أحياء حتى قال لهم موسى ﷺ: «يَقُولُ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَمَلُّوكَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ» [الصف: ٥] وكذلك قال عيسى ﷺ: «يَتَّبِعْ إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُسَدِّدًا» الآية [الصف: ٦]. فإذا ماتوا ادَّعوا أنهم على دينهم، وأنهم صدقوهم<sup>(٣)</sup> في ما دَعَوْهم إليه، وإن لم يكونوا على ذلك، فلم ينقلبوا على أعقابهم<sup>(٤)</sup>، فكيف تنقلبون أنتم على أعقابكم؟ إن مات محمد ﷺ أو قُتل. والإنقلابُ على الأعقابِ على الكنايةِ والتَّمثيلِ، ليس على التصريح، وهو الرجوعُ إلى ما كانوا عليه من قبل من الدين.

وقوله تعالى: «وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا» أي من يرتد بعد الإسلام «لَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا» لأنه لم يستعملهم لفسيه، ولكن إنما استعملهم لأنفسهم ليسترجعوا بذلك الثواب الجزيل في الآخرة، فإنما يَصُرُونَ بذلك أنفسهم لا الله تعالى.

والثاني<sup>(٥)</sup>: أنه إنما يأمرهم، ويكلفهم حاجة أنفسهم لا أنه يأمر لحاجة نفسه. ومن أمر آخر في الشاهد إنما يأمر حاجة نفس الأمر، فإذا لم ياتِمزَ لِحَقِّه<sup>(٦)</sup> ضَرُرَ نفس ذلك الأمر. فإذا كان الله ﷻ يتعالى عن أن يأمر لحاجته، فإنما يأمر حاجة المأمور، فإذا ترك أمره ضَرَّ نفسه، وبالله التوفيق.

[وقوله تعالى]<sup>(٧)</sup>: «وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» قيل: الموحدين لله<sup>(٨)</sup>، وقيل: الذين آمنوا، وجاهدوا، يخزيهم في الآخرة، وكلُّ مُتَمَسِّكٍ بامرِ الله ومؤتمِرٍ بأمره، فهو شاكر.

**الآية ١٤٥** وقوله تعالى<sup>(٩)</sup>: «وَمَا كَانَ لِقَوْمٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» أي لا يموت إلا بقبض المُسلِّطِ على قبض الأرواحِ روحه كقوله: «قُلْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ الَّذِي وَكَّلَ بِكُمْ» [السجدة: ١١] إن مات، أو قُتل، ويحتمل «إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» إلا يعلم الله «كَيْتَابًا مُؤْتَلَّأً» قيل: وقتاً موقفاً لا يتقدَّم، ولا يتأخَّر، مات، أو قُتل، ما لم تستوفِ رزقها وأجلها، وقيل: «كَيْتَابًا مُؤْتَلَّأً» أي مُتَيَّنًا<sup>(١٠)</sup> في اللوح المحفوظ مكتوباً فيه.

وقوله تعالى: «وَمَنْ يُرِدْ فَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا» أي أرادَ بمحاسبين أعماله الدنيا «نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ فَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا» أي «وَمَنْ يُرِدْ» بأعماله الصالحات ومحاسبته «الآخِرَةَ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَيَجْزِي الشَّاكِرِينَ» وهو كقوله: «مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ زَرَعَتْ لَهُ مِنْ حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا» على قدر ما قدر «وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ حِسَابٍ» [الشورى: ٢٠]. فكذلك هذا أيضاً، والله أعلم.

**الآية ١٤٦** وقوله تعالى: «وَكَايِنِ بَيْنَ يَدَيْ قَتْلٍ مَمَّ يَرْتَدُّ كَثِيرٌ» قيل فيه لغات<sup>(١١)</sup>:

أحدها: قاتل معه بالأيدي، وتأويله. وكم «بَيْنَ يَدَيْ قَتْلٍ مَمَّ يَرْتَدُّ كَثِيرٌ» فقيل على الإضمار: [وقائل]<sup>(١٢)</sup>

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم. والساكرون. (٣) من م، في الأصل: صدقوا. (٤) في الأصل وم: أعقابكم. (٥) هذا الوجه هو الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما المؤلف في بدء تفسير الآية «وَمَا تَحْتَمِلُ». (٦) في الأصل وم: لحق. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من م. (٩) في م: ﷻ. (١٠) من م، في الأصل: بينا. (١١) انظر معجم القراءات القرآنية (٥٨٩/١). (١٢) ساقطة من الأصل وم.

والثانية<sup>(١)</sup>: ﴿وَكَايْنٍ يٰنَّبِيَّ﴾ قُتِلَ ﴿مَمَّهٖ يٰرَبِّيُوْنَ كَيْدًا﴾ برفع القاف .

والثالثة<sup>(٢)</sup>: ﴿وَكَايْنٍ يٰنَّبِيَّ﴾ قُتِلَ ﴿مَمَّهٖ يٰرَبِّيُوْنَ كَيْدًا﴾ قُتِلَ بالنصب، ومعنى الآية، والله أعلم: وكنم ﴿يٰنَّبِيَّ﴾ [قُتِلَ، وَقُتِلَ]<sup>(٣)</sup> ﴿مَمَّهٖ يٰرَبِّيُوْنَ﴾ فلم يَنْقَلِبْ أَتْبَاعُهُ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، بل كانوا بعد وفاتهم أشدَّ أتباعاً لهم من حال حياتهم، قالوا: لن يبعث الله من بعده رسولاَ فما بالكم يُحْطَرُّ بِإِلْكُمْ الإِنْقِلَابُ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ إِذَا أُخْبِرْتُمْ أَنَّهُ قُتِلَ نَبِيُّكُمْ، أوما مات؟

وفي أنباء هذه الأمة وقصص الأمم الخالية وأخبارهم وجهان:

أحدهما: دلالة إنبات رسالته رسول الله محمد ﷺ لأنهم علموا أنه لم يخلتف إلى أحد منهم ومن يعلم هذا، ثم أخبر بذلك، فكان ما أخبر، فدل أن علم ذلك بالله .

والثاني: العمل بشرائعهم وسنتهم إلا ما ظهر نسخته بشرىعتنا . ألا ترى أنه ذكر محاسنهم وخيراتهم؟ وإنما [ذكر]<sup>(٤)</sup> ليتبعهم في ذلك، ويقتدي بهم، وذكر مساوئهم ومالجفهم بها ليتنتهي عنها، ويكون على حذر مما أصابهم بذلك، والله أعلم .

وقوله تعالى: ﴿يٰرَبِّيُوْنَ كَيْدًا﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ: عن ابن عباس ؓ أنه قال: (عالم كثير) وعنه: (الجموع الكثيرة) وعن الحسن، رحمه الله، ومثله، وعن ابن مسعود ؓ أنه قال: (الألوف). وعن ابن مسعود ؓ في قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ يٰنَّبِيَّ﴾ قُتِلَ مَمَّهٖ يٰرَبِّيُوْنَ كَيْدًا﴾ يقول: قاتل، ألا ترى أنه يقول: ﴿فَمَا وَهَرُوا لِمَا أَصَابَهُمْ؟﴾

ثم اختلف في قوله: ﴿فَمَا وَهَرُوا﴾ ﴿وَمَا ضَمُّوا﴾ قيل: ﴿فَمَا وَهَرُوا﴾ في الدين ﴿وَمَا ضَمُّوا﴾ في أنفسهم في قتال عدوهم يذهب النبي ﷺ من بينهم، فما بالكم تضعفون أتم؟

ويحتجّل قوله: ﴿فَمَا وَهَرُوا لِمَا أَصَابَهُمْ﴾ يعني فما عجزوا لما نزل بهم من قتل أنبيائهم، ﴿وَمَا ضَمُّوا﴾ في أنفسهم لما أصابهم في سبيل الله من البلاء، وقيل: قوله ﷻ: ﴿فَمَا وَهَرُوا﴾ يُرْجَعُ ﴿فَقَتَلُوا﴾ إلى المقاتلين وقتل<sup>(٥)</sup> إلى البايعين.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اسْتَكَاثُوا﴾ قيل: لم يزلوا في عدو لهم، ولم يخضعوا<sup>(٦)</sup> لقتل نبيهم، بل قاتلوا بعده على ما قاتلوا معه<sup>(٧)</sup>، فهلا قاتلتم على ما قاتل عليه نبيكم كما قاتلت القرون من قبلكم إذا أصيب أنبياؤهم؟ والله أعلم، ﴿وَاللَّهُ يَحِيْثُ الْفَتَرِيْنَ﴾ على قتال عدوهم وعلى كل مصيبة نصيبهم.

**الآية ١٤٧** وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ قيل: ﴿وَمَا كَانَ﴾ قول الاسم السالفة عند قتل نبيهم ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾؛ الآية تقول: يُعْلَمُ اللهُ هذه الأمة، ويعاتبهم: هلا قلتم أنتم حين نعي إليكم نبيكم كما قال<sup>(٨)</sup> القوم في الاسم السالفة؟

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ قيل: الذنوب، هي المعاصي .

وقوله تعالى: ﴿وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ والإسراف هو المجاوزة في الحد والتعدي عن أمره، وقيل: هما واحد. وقوله تعالى: ﴿وَكَيْتٌ أَقْدَامَنَا﴾ يحتجّل وجهين: ثبتنا على الإيمان ودين الإسلام. والقدم: كناية كقوليه: ﴿نَزَلَ قَدَمٌ بَدَّ شَرِيحَنَا﴾ [النحل: ٩٤] أي تكفر بعد الإيمان كقوليه: ﴿يَزِدُّكُمْ عَلَىٰ آفَاتِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٩]، ويذكر القدم لما بالقدم يثبت، ويحتجّل قوله: ﴿وَكَيْتٌ أَقْدَامَنَا﴾ في قتال العدو لَمَّا<sup>(٩)</sup> فرغوا إلى الله ﷻ بعد ذهاب نبيهم ليحفظهم على ما كان يحفظهم في حياة نبيهم . وقوله تعالى: ﴿وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْرِ الْكَافِرِينَ﴾ يحتجّل النصر عليهم بالحجج والبراهين، ويحتجّل النصر بالغلبة [عليهم والهزيمة]<sup>(١٠)</sup>.

(١) في الأصل وم: والثاني: (٢) في الأصل وم: والثالث: (٣) في الأصل وم: «قاتل». (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: في قتال. (٦) من م، في الأصل: يحفظوا. (٧) في الأصل: معه، في م: معه على ما قاتلوا عليه. (٨) في الأصل وم: قالوا. (٩) في الأصل وم: و. (١٠) في الأصل وم: والهزيمة عليهم.



**الآية ١٤٨** وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْهُمْ اللَّهُ تَوَّابٌ أَلَدًّا﴾ الذكر والشاء، وهُم كذلك اليوم، يَتَعَمَّهُمْ، وَتَقْتَدِي آثارُهُمْ، وَهُمْ مَوْتَى. وَيَحْتَمِلُ عَلَى مَا قِيلَ: النَّصْرَ وَالْغَنِيْمَةَ. وقوله تعالى: ﴿وَسَخِّنْ تَوَّابٍ الْآخِرَةَ﴾ الدائم؛ وذكر في ثواب الآخرة الحُسن، ولم يذكر في ثواب الدنيا الحُسن لأنَّ ثواب الآخرة دائم لا يزول أبداً، وثواب الدنيا قد يزول، أو أن يكون<sup>(١)</sup> في ثواب الدنيا آفات وأحزان، فَيَنْقُصُ ذَلِكَ، وليس ثواب الآخرة كذلك، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ الإحسان يَحْتَمِلُ وجوهاً ثلاثة: يَحْتَمِلُ المحسن العارف كما يُقال: فلان يحسن، ولا يحسن، ويَحْتَمِلُ المعروف من الفعل مما ليس عليه صنْعٌ إلى آخر تفضلاً منه وإحساناً، ويَحْتَمِلُ اختيار الحسَن من الفعل على القبيح من الفعل والسوء، وكان كقولهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] هذا يختار المحاسن من الأفعال على المساوي، والله أعلم، ويَحْتَمِلُ «الْمُحْسِنِينَ» إلى أنفسهم باستعمالها في ما به نجانها.

**الآية ١٤٩** وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ طُغِيَوا أَلْبَيْتُ كَفَرُوا بِرُدُّوكُمْ﴾ تحتل الطاعة لهم طاعة الدين: أي طُغِيَوا لهم<sup>(٢)</sup> في كفرهم، وتحتل الطاعة لهم في ترك الجهاد مع عدوهم كقولهم: ﴿وَقَالُوا لَا تَخُونُوا إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَىٰ أَوْ كَانُوا عِدَّةً مَّا مَاتُوا وَمَا قِيلُوا لِيَجْمَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً﴾ الآية [آل عمران: ١٥٦]. وقوله تعالى: ﴿بِرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ قد ذكرنا / ٧١ - ١ / أي برُدُّوكم على دينكم الأول، وهو على التمثيل والكناية.

**الآية ١٥٠** وقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ أي أولى بكم، أو ناصرُكم، أو حافظُكم، أو وليُّكم ﴿وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ أي خير من ينصر من نصره، فلا يُغْلَبُ، كقولهِ ﴿إِنْ يَصْرِكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

**الآية ١٥١** وقوله تعالى: ﴿سَلِّطْ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ﴾ وكذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: نُصِرْتُ بالربِّ مسيرة شهرين [الطبراني في الكبير ١١٠٥] وكان ما ذكر لأن رسول الله ﷺ كان يأتيهم بعد ذلك، ويقصدُهم، لا أنهم أتوه. وكانوا قبل ذلك يأتون رسول الله ﷺ ويقصدونه ﴿يَمَّا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ أي بالشرك ما قَدَّتْ في قلوبهم من الرعب<sup>(٣)</sup> من غير أن كان لهم بما أشركوا حجة أو كتاب أو برهان أو عذر. قال ابن عباس ﷺ (السلطان في القرآن حجة).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا وَهُمْ أَلْسَانًا﴾ أي مقامهم النار<sup>(٤)</sup> ﴿وَيَسَّسَ مَوْتَى الظَّالِمِينَ﴾ أي النار ينس مقام الظالمين.

**الآية ١٥٢** وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ اللَّهُ وَعَدُّهُ﴾ أي أنجز الله وعده حين أخبر أنه يلقي في قلوبهم الرعب، وقد فعل ﴿إِذْ تَحْسَبُونَهُمْ بِأَذْيَبٍ﴾ قال أهل التفسير: إذ تُضَلُّونَهُمْ. وقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا قَسَيْتُمْ فِي الْأَخْرَبِ﴾ وهو على التقديم والتأخير: حتى إذا تنازعتم فليئتم؛ إذ التنازع هو سبب الفشل والجبن كقولهِ: ﴿وَلَا تَتَزَعَوْا فَنَفْسُلُوا﴾ [الأنفال: ٤٦]. وقوله تعالى: ﴿وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَدَىٰ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ قيل في القصة: إن قرأ من رماة أمرهم رسول الله ﷺ أن يكونوا في مكان، والأيدعوا موقفتهم، فتركوه، ووقعوا في غنايبه، فغوبوا على ذلك.

وقوله ﷺ: ﴿بَدَىٰ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ يَحْتَمِلُ ﴿مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ من الهزيمة والغنيمه، ويَحْتَمِلُ ﴿مَا أَرْسَلَكُمْ﴾ من النصر لكم على عدوكم وإنجاز الوعد لكم.

وقوله تعالى: ﴿يُنصِرْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَيُنصِرْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (ما كنا نعرف أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يريد الدنيا حتى نزل قوله: ﴿يُنصِرْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾) وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَكَّنَّاكُمْ عَنْهُمْ﴾ روي عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى ﴿ثُمَّ مَكَّنَّاكُمْ عَنْهُمْ﴾ (يعني هزَمَ المسلمون؛ يقول: صُرفوا عن المشركين منهزمين بعد أن كانوا هزموهم. لكن لما عصوا، وتركوها المركز، صرّفهم الله عن عدوهم ﴿يُنصِرْكُمْ﴾ أي ذلك الصرّف كان لكم من الله ابتلاءً ومحنة) وقيل كان العصيان الذي منكم كان من الله ابتلاءً ليُعَلِّمَ من قد علم أنه يعصي

(١) في الأصل وم: يشوب. (٢) في الأصل وم: بهم. (٣) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَقَدَّتْ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ﴾ [الأحزاب: ٢٦ والحشر: ٢]. (٤) من م، في الأصل: في النار.

عاصياً، والله أعلم. ودل قوله ﷺ ﴿ثُمَّ سَوَّاهُمْ وَخَوَّاهُمْ﴾ وإن كان الإنصراف فعلهم، فإن الله ليفعلهم على ما عليه يفعلهم خالفهم، وإن خلوا الشيء ليس هو ذلك الشيء، إذ ذلك إذا كان انصرافاً عن العدو معصية، وقد يسر الله، تعالى عن أن يضاف إليه المعاصي، وقد أضاف انصرافهم إلى فعله، وهو الصرف، ثبت أنه على فعلهم، والله أعلم.

[وقوله تعالى<sup>(١)</sup>]: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ يحتول وجهين: يحتول ﴿عَفَا عَنْكُمْ﴾ حين لم ينشأ صلحكم بالقتل، ويحتول ﴿عَفَا عَنْكُمْ﴾ حين قبل رجوعكم وتوبتكم عن العصيان.

وهذه الآية: قوله ﷺ: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٠] يردان<sup>(٢)</sup> على المعتزلة، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَبِزَّ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٤] لأنهم يقولون: هم الذين صرّفوا لا الله، وهم الذين كتبوا عليهم القتل لا الله، وهم الذين يذابون لا الله، وقد أضاف ﷺ ذلك إلى نفسه. فعلى ذلك لا يضيف إليه إلا [فغلاً له صنغ]<sup>(٣)</sup> فيه، ولأنهم يقولون: لا يفعل إلا الأصلح لهم في الدين، فأبى صلاح كان لهم في صرفه إياهم عن عدوهم؟ وأي صلاح لهم في ما كتب عليهم القتل؟ فدل أن الله قد يفعل بعباده ما ليس ذلك بأصلح لهم في الدين، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَلَّهَ دُو قَسَلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ بالعفو عنهم وقبول التوبة حين عصوا رسول الله ﷺ. وتركوا أمره. وعلى قول المعتزلة: عليه أن يفعل ذلك؛ فعلى قولهم: ليس هو يذو فضل على أحد، نعوذ بالله من السرف في القول.

قال الشيخ، رحمه الله: الفائدة في تخصيص المؤمنين بالآيتين<sup>(٤)</sup> عليهم دون جملته من بعث النبي ﷺ فيهم ومنهم، مع ما ذكره<sup>(٥)</sup> بالبعث من أنفسهم. وقد بيّن وجه المنية في البعث من جوهر البشر [في وجهين]<sup>(٦)</sup>:

أحدهما: أن من لم يؤمن به لم يكن عرفه نعمة من الله [تعالى]<sup>(٧)</sup>، وإن كان في الحقيقة نعمة منه لهم ورحمة للعالمين؟ فخص من عرفه ليشكروا له بما ذكرهم، وهو كقولهم ﷺ: ﴿إِنَّمَا نُشَدُّ مِنَ اتَّبِعَ الذِّكْرَ وَخَيَّرَ الرَّحْمَنُ بِالْقَبِيَّةِ﴾ [يس: ١١] أي هم يقبلون، ويعرفون حق الإنذار.

والثاني: أنه صار لهم حجة على جميع الأعداء أنهم لا يطيعونه لمعنى كان منهم إلا [وهو]<sup>(٨)</sup> للمؤمنين عليهم وجه رفع ذلك بما كان عليه من عرفه قبل الرسالة، كما فيه لزوم القول بصدقه، فيكون ذلك منه لهم سروراً ونعمة عظيمة، فاستاداهم الله ليشكرها، ولا قوة إلا بالله.

**الآية ١٥٢** وقوله تعالى: ﴿إِذْ تُصِيدُوكَ وَلَا تَكُونُ﴾ فيه لغتان<sup>(٩)</sup>: تصعدون بفتح التاء، وهو من الصعود: أن صعدوا الجبل، و﴿تُصِيدُوكَ﴾ بالرفع: هو أن اصعدوا أصحابهم نحو الوادي، لأن المنهزم إذا التفت، فرأى منهزماً آخر اشتد، وقيل: الإصعاد هو الإبعاد في الأرض، وقيل: ﴿تُصِيدُوكَ﴾ من صعود الجبل، في الوادي من الجبل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ﴾ أي لا تلتفتون على أحد، ولا ترجعون؛ أي الرسول ﴿يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجَكُمْ﴾ الرسول يدعوكم، وينادي وراءكم: إلي أنا الرسول، وقيل: يناديكم من بعدكم: إلي أنا رسول الله يا معشر المؤمنين، وكان يصعد نداؤه في أخرجهم بأولهم بعضهم بعض، فلم يرجعوا إليه.

وقوله تعالى: ﴿فَأَلْبَسَكُمْ عَمَّا بُسِّرَ﴾ اختلّف فيه: قيل: القم الأول الهزيمة والنيكة التي أصابتهن، والقم الآخر الصوت الذي سمعوا: قيل محمد، عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، فذلك عم على عم، ويحتول ﴿عَمَّا بُسِّرَ﴾ [الأول بعضيائهم]<sup>(١٠)</sup> رسول الله ﷺ اغتموا، والقم الآخر أن<sup>(١١)</sup> كيف يعتذرون إلى رسول الله ﷺ بتركهم المركز

(١) ساقطة من الأصل م. (٢) في الأصل م: يرد. (٣) في الأصل م: عن فعل وضع له. (٤) من م، في الأصل: الإنسان. (٥) من م، في الأصل: منه. (٦) في الأصل م: وجهان. (٧) من م. (٨) من م، في الأصل: و. (٩) تصعدون بفتح التاء وتشديد العين: أبو خيرة، ﴿تُصِيدُوكَ﴾ في الوادي: أبي بن كعب، انظر المختصر في شواذ القرآن ص (٢٣) والبحر المحيط ٣/ ٣٨٤. (١٠) في الأصل م: عصيانهم.

(١١) من م، في الأصل: أي ..

وعصيانهم إياه والخلاف له؟ وقيل: قوله ﷺ: ﴿تَأْتِبُكُمْ عَمَّا يَخَرُّ﴾ أي مرة بعد المرة الأولى، وقيل: ﴿عَمَّا يَخَرُّ﴾ أي هزيمة بعد هزيمة؛ أصابتهُم هزيمة بعد هزيمة من قِبَل إخوانهم، وأصابتهُم الجراحات، وقيل: ﴿تَأْتِبُكُمْ عَمَّا يَخَرُّ﴾ بعصيانكم رسول الله ﷺ ﴿يَخَرُّ﴾ الذي أدخلوا على رسول الله وبتريكم المراكز والطاعة. وفي قوله ﷺ: ﴿تَأْتِبُكُمْ عَمَّا يَخَرُّ﴾ هو<sup>(١)</sup> غم الهزيمة والنكبة بالغم الذي أدخلوا على رسول الله ﷺ في عصيانهم إياه وإمهالهم المقعد الذي أمرهم بالمقام فيه. وقيل: ﴿عَمَّا يَخَرُّ﴾ الذي له تركوا المركز، وهو أن غمهم اغتنام أصحابهم. وقيل: غم الإغتيال إلى رسول الله ﷺ بالغم الذي جفوه به حين مالوا إلى الدنيا في ما أمرهم. وقيل: ﴿عَمَّا يَخَرُّ﴾ على إثر غم نحو القتل والهزيمة والإرجاف بقتل رسول الله ﷺ وحقيقته أن يكون أحد الغممين جزاء، والآخر ابتداء؛ وفي ذلك تحقيق الزلّة والجزاء، وذلك كقوله ﷺ: ﴿وَمَا أَسْبَغْتُمْ مِنْ مَّيْبَعَةٍ فِيمَا كُنْتُمْ آيْدِيكُمْ وَيَمَعُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ مِّنَ الدُّنْيَا وَلَا مَا آسَبَكُمْ﴾ يعني من الفتح والغنيمه ﴿وَلَا مَا آسَبَكُمْ﴾ من القتل والهزيمة. ويحتمل قوله: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ من الدنيا ﴿وَلَا مَا آسَبَكُمْ﴾ فيها من أنواع الشدائد بما أدخلتكم على رسول الله ﷺ من الغم بعصيانكم إياه. [وقوله]<sup>(٢)</sup> ﴿وَأَلَّهِ خَيْرٌ مِّمَّا تَمَلَّكُونَ﴾ على الرعيد/ ٧١ - ب/.

## الآية ١٥٤

[وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّاسًا يَنْشَأُ مَلَائِكَةً مِنكُم وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ قيل فيه بوجهين: قيل: الطائفة التي آتاها النعاس، هم المؤمنون؛ سمعوا بانصراف العدو<sup>(٣)</sup> عنهم، فصدقوا الخبر، فناموا، لأن الخوف إذا غلب يمنع النوم، وأما الطائفة التي قد أهمتهم أنفسهم، هم المنافقون، لم يصدقوا الخبر، فلم يذهب عنهم الخوف، فلم يناموا، وذلك كقوله ﷺ: ﴿يَمَسُّونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا﴾ الآية [الأحزاب: ٢٠]. وقيل: كانت الطائفتان جميعاً من المؤمنين؛ لكن إحداهما قد آتاها النعاس لما أتوا العدو، والأخرى لا؛ بعصيانهم رسول الله ﷺ وتركهم أمره منيع ذلك النوم عنهم؛ أن كيف تلقون رسول الله ﷺ؟ وكيف تعجزون إليه؟ والله أعلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (النعاس في الصلاة من الشيطان وفي القتال أمته).

وقوله تعالى: ﴿يَطَّلُونَ بِأَلْفَيْ عَرٍّ الْحَقَّىٰ غَلَّ الْجَهَنَّمِيَّةَ﴾؛ قيل: ﴿يَطَّلُونَ بِأَلْفَيْ﴾ ألا ينصروا محمداً ﷺ وأصحابه؛ ذا في غير المؤمنين. وقيل: ﴿يَطَّلُونَ بِأَلْفَيْ عَرٍّ الْحَقَّىٰ﴾ ظنونا كاذبة؛ إنما هم أهل شرك وريبة في أمر الله ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هُنَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ قيل ﴿يَقُولُونَ﴾ بعضهم لبعض: ﴿هل لنا من الأمر من شيء؟﴾ يعني بالأمر النصر والغنيمه. وقيل: قالوا ذلك للمؤمنين ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ يعني النصر والفتح كله بيد الله ﴿يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾. والذين يخفون قولهم: لو أقمنا في منازلنا ﴿مَا قُتِلْنَا هُنَا﴾ وقيل: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ قالوا: ليس ﴿لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ إنما الأمر إلى محمد، ولو ما<sup>(٤)</sup> كان الأمر ما خرجنا إلى هؤلاء حتى ﴿قُتِلْنَا هُنَا﴾.

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾، قيل: ﴿لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ كما يقولون ﴿لَبَرَزَ﴾ يعني لخرج من البيوت ﴿الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ لظهر الذي كُتِبَ عليه [القتل]<sup>(٥)</sup> حيث كان. وقيل: إذا كُتِبَ على أحد القتل آتاه، ولو كان في البيت، [وهو]<sup>(٦)</sup> كقوله ﴿إِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [النساء: ٧٨]. وقيل: متى كتب الله على قوم القتل فلم يموتوا أبداً. وفي هذا بيان الأجال المكتوبة؛ [وهي]<sup>(٧)</sup> التي تنقضي بها الأعمار<sup>(٨)</sup> إن كان [البيان]<sup>(٩)</sup> قتلاً قتل، وإن كان موتاً فموت، لا على ما قالت المعتزلة: إن القتل تعجيل عن أجله المكتوب<sup>(١٠)</sup> له وعليه، والله أعلم.

(١) في الأصل وم: وهو. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ﴾. (٤) في الأصل وم: ولو. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: و. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: الأعمال. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: المكتوبة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيَسَّيْلَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ والابتلاء هو الاستظهار كقوليه ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ بُيُوتُنَا لِبَيْدٍ، وَيُنظَرُ، وذلك يكون بوجهين: يُظهِرُ بالجزء مرّةً، ومرّةً بالكتاب، يُعَلِّمُ الخَلْقَ مَنْ كَانَتْ سِرِّيَّتُهُ حَسَنَةً بِالْجِزَاءِ، وكذلك إذا كَانَتْ سَيِّئَةً، وَيُعَلِّمُ بِالْكِتَابِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيَسَّيْلَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ مما مضى، وليجعلها ظاهراً لهم ﴿وَلِيُخَصِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ من الذنوب. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (الابتلاء والتحصين هما واحد).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ يقول: هو عالم بما في صدورهم من سرايرهم، ولكن يجعلها ظاهرة<sup>(١)</sup> عندكم. ويَحْتَمِلُ الابتلاء هنا الأمر بالجهاد ليعلموا المناق من المؤمنين، والله أعلم.

**الآية ١٥٥** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا مِنكُمْ يَوْمَ التَّنَجُّمِ الْجَمْعَانِ﴾ يعني إن الذين انصرفوا عن عدوهم مُذْبِرِينَ مِنْهُمْ مُتَهَيِّزِينَ ﴿يَوْمَ التَّنَجُّمِ الْجَمْعَانِ﴾ جمع المؤمنين وجمع المشركين. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ أي إنما انهزموا، ولم يثبتوا خوفاً أن يقتلوا بالسيوف، فبَلَّفُوا الله، وعليهم عصيان رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهوا أن يقتلوا، وعليهم معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفاً من الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ بما خافوا الله بعصيانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويَحْتَمِلُ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ أن اللعين لما رآهم أجابوه إلى ما دعاهم من استغياهم بالنعيم وترك المركز وعصيانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم إلى الهزيمة، فانهزموا، وتولوا عدوهم. ويَحْتَمِلُ قوله: ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ أي بكسبهم؛ قال الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَمَا أَسْبَغَ مِن مَّصِيبَةٍ قِيمًا كَسَبَتْ أَيُّكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، فكذلك هذا، والله أعلم.

[وقوله تعالى] <sup>(٢)</sup>: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزُورٌ﴾ قبل توبتكم، وعفا عنكم، ﴿حَلِيمٌ﴾ لم يأخذكم <sup>(٣)</sup> وقت عصيانكم، ولا عاقبكم، و﴿حَلِيمٌ﴾ بتأخير العذاب عنكم.

**الآية ١٥٦** وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَىٰ﴾ الآية: اِخْتَلَفَ في قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال بعضهم: نهي المؤمنين أن يكونوا كالذين كفروا في السر والعلانية، وقالوا لإخوانهم؛ يعني المنافيين؛ لو كانوا عندنا ما ماتوا، وما قُتِلوا. وقيل: لا تكونوا كالمنافيين الذين <sup>(٤)</sup> قالوا لإخوانهم؛ يعني لبعضهم؛ لو كانوا عندنا ما ماتوا، وما قُتِلوا. وقيل: قالوا لإخوانهم؛ يعني المؤمنين؛ تولوا، وهم كانوا إخوانهم في النسب، وإن لم يكونوا إخوانهم في الدين والمذهب. فلا <sup>(٥)</sup> حاجة لنا إلى معرفة قبائل من كان؟ ولكن المعنى ألا يقولوا مثل قولهم لمن قُتِل.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ تُجَاراً ﴿أَوْ كَانُوا غُرَىٰ﴾ أي غزاة. وقيل: قوله ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَىٰ﴾ على إسقاط الألف <sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكُمْ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي ليَجْعَلَ اللهُ ذلك القول الذي قالوا حسرة تتردد في أجوافهم، وَيَجْعَلَ قوله: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكُمْ حَسْرَةً﴾ يوم القيامة كقوليه ﴿أَعْتَلَّهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٧].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَجِيءُ وَوَيْبٌ﴾ أي والله ﴿يَجِيءُ﴾ من ضرب في الأرض، وغزاة، و﴿وَيْبٌ﴾ من أقم، ولم يخرج غازياً، أي لا يتقدم الموت بالخروج في الغزو، ولا يتأخر في المقام وترك الخروج، دعاهم إلى التسليم: إنما هي أنفاس معدودة وأرزاق مفسومة وأجال مضروبة ما لم يُفْنِها، وَيُسْتَوْفِها، وَيُنْقِضَ <sup>(٧)</sup> أجلها، لا يأتيها ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَسْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وِعِيدٌ.

(١) في الأصل وم: ظاهراً. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: يأخذ. (٤) في الأصل وم: عنه. (٥) الفاء ساقطة من الأصل وم. (٦) قرأ الحسن والزهرى بتخفيف الزاي، وقرأ الجمهور [غُرَى] بتشديد الزاي، انظر البحر المحيط ٤٠١/٣. (٧) في الأصل وم: يفتاها واسترفاها وانقص.

**الآية ١٥٧** وقوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿وَلَكِنْ قُلْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَثَرًا لَمَعْنَةً مِنْ اللَّهِ وَرَحْمَةً﴾ إِنَّ الموتَ وَإِنْ كَانَ لَابَدًا نازلٌ بِكُمْ بِقِتْلِكُمْ أَوْ مَوْتِكُمْ فِي طَاعَتِهِ وَجِهَادِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنْزِلَ بِكُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ وَسَبِيلِهِ، وَمَغْفِرَةٌ مِنْ اللَّهِ ﴿حَيْرٌ وَمَا يَحْتُمُونَ﴾ مِنَ الْأَمْوَالِ.

**الآية ١٥٨** [وقوله تعالى]<sup>(٢)</sup>: ﴿وَلَكِنْ مَتَّمْ أَوْ قُلْتُمْ لِإِلَهِ اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ أَي إِنْ مَتَّمْ عَلَى فِرَائِشِكُمْ أَوْ قُلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَالِيهِ تُحْشَرُونَ، فَمَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَي [إِنْ]<sup>(٣)</sup> لَمْ تُقَدِّرُوا عَلَى أَنْ لَمْ تُحْشَرُوا إِلَيْهِ كَيْفَ تُقَدِّرُونَ [عَلَى أَنْ]<sup>(٤)</sup> لَا يَنْزِلَ عَلَى فِرَائِشِكُمْ بِكُمْ الْمَوْتُ؟ وَإِنْ أَقَمْتُمْ فِي بِيوتِكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ١٥٩** وقوله تعالى: ﴿وَمَا رَحِمَ رَبُّكَ مِنْ اللَّهِ لَئِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ رَحْمَةٌ لَئِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ رَحْمَةٌ﴾ يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ فِرْحَمَةَ رَبِّكَ مِنْ اللَّهِ عَلَيْكَ ﴿لَئِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ رَحْمَةٌ﴾ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ رَحِيمًا عَلَى [خَلْقِي اللَّهِ]<sup>(٥)</sup> عَلَى مَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاحُمُوا» فَقِيلَ: «كُنَّا نَرَحِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ تَرَاحِمُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ أَوْ أَخَاهُ، وَلَكِنْ تَرَاحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا [بِنَحْوِ الْهَيْسَمِيِّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَادِ ١٨٧/٨ وَعِزَاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ] أَوْ كَلَامَهُ نَحْوُ هَذَا، وَمَا جَاءَ: «مَنْ لَمْ يَرَحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [التِّرْمِذِيُّ ١٩٢١] وَمَا جَاءَ: «مَنْ لَمْ يَرَحَمْ أَهْلَ الْأَرْضِ لَمْ يَرَحَمْ أَهْلَ السَّمَاءِ» [الْمَنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ ٢٣٣٤] كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَتَّقُوا لِيَلْزَمَكَ لَمْ يَرْحَمُوا أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الآية [الجانبية: ١٤]، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ أَنْ يُعَامِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالرَّحْمَةِ وَاللِّينِ إِلَّا عِنْدَ الْمُنَادَاةِ وَالْمُكَابَرَةِ؛ فَحِينَئِذٍ أَمَرَ بِالْقِتَالِ كَقَوْلِهِ لِمُوسَى وَهَارُونَ حِينَ أَرْسَلَهُمَا إِلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَا لِمَلِكُهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤] وَكَانَ اللَّيِّنُ مِنَ الْقَوْلِ أَنْغَذًا فِي الْقُلُوبِ وَأَسْرَعًا إِلَى الْإِجَابَةِ وَأَذَى إِلَى الطَّاعَةِ مِنَ الْخَشْيِ مِنَ الْقَوْلِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي النَّاسِ. لِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ ﷺ رُسُلَهُ<sup>(٦)</sup> بِاللِّينِ مِنَ الْمَعَامَلَةِ وَالرَّحْمَةِ عَلَى خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُ سَبَبَ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَجَمْعِهَا، وَجَعَلَ الْخَشْيَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفُطْرَ سَبَبَ الْفُرْقَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكُوْنَتْ فُطْرًا﴾ فِي الْقَوْلِ ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفُسًا مِنْ حَرِّكَ﴾ أَي لَوْ كُنْتُ فِي الْإِبْتِدَاءِ فُطْرًا غَلِيظًا لَتَفَرَّقُوا، وَلَمْ يَجْتَمِعُوا عِنْدَكَ.

وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَفِ عَنْهُمْ﴾ بِأَدَائِهِمْ إِيَّاكَ وَلَا تُكَافِئُهُمْ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ / ٧٢ - أ/ فِي مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿فَاعْتَفِ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ بِمَا عَصَوْكَ، وَالْأَوَّلُ تَنْصِرَ مِنْهُمْ. وَكَذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ جَمْلَةً أَنْ يَعْفُوا عَنْهُمْ، وَالْأَوَّلُ يَنْتَصِرُوا مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وَكَانَ أَرْجَى آيَةٍ لِلْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَتَّقُوا لِيَلْزَمَكَ لَمْ يَرْحَمُوا أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الآية [الجانبية: ١٤]، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيَاكَ﴾ [غافر: ٥٥] وَاللُّمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، لَا جَائِزَ أَنْ يَأْمُرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، ثُمَّ لَا يَفْعَلُ. وَإِذَا فَعَلَ الْإِجَابَ، فَدَلَّ أَنْهُ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَذَلِكَ دَعَا إِبْرَاهِيمَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١] وَدَعَا نُوحٌ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مَرْؤُومًا وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨]. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامُهُمْ، ثُمَّ لَا يَجَابُ لَهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿وَشَاوَرْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُشَاوِرَ أَصْحَابَهُ فِي الْأَمْرِ؛ فَفِيهِ لَوْجَاهَانِ أَشْنَانِ: أَحَدُهُمَا<sup>(٨)</sup> أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِالشَّوَارَةِ فِي مَا فِيهِ النَّصُّ، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِهِمَا فِي مَا لَا نَصَّ فِيهِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ جَوَازٌ الْعَمَلِ بِالِاجْتِهَادِ.

والثاني: لَا يَخْلُو أَمْرُهُ بِالشَّوَارَةِ إِذَا لِعِظَمِ قَدْرِهِمْ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ لِفَضْلِ الْعَقْلِ وَرُجْحَانِ اللَّبِّ. فَكَيْفَ مَا كَانَ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ دُونَهُمْ أَنْ يُسَوُّوا أَنْفُسَهُمْ بِهِمْ، وَلَا جَائِزَ أَنْ يَأْمُرَ نَبِيُّ ﷺ بِشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ ﷺ، ثُمَّ لَا يَعْمَلُ بِرَأْيِهِمْ. دَلَّ أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا كَانَ الْحَقُّ لَا يَشُدُّ عَنْهُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا أَمَرَ نَبِيُّ ﷺ بِشَاوَرَتِهِمْ فِي أَمْرِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ.

وعن الحسن ﷺ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿وَشَاوَرْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ غَيَّبَانِ عَنِ

(١) فِي م: ﷻ. (٢) سَاقَطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) مِنْ م. (٤) فِي الْأَصْلِ: أَي، فِي م: أَنْ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: خَلَقَهُ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: مَنْ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: أَرْسَلَهُمْ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: وَجْهٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا.

مَشَاوِرَتِكُمْ [البيهقي في الشعب ٧٥٤٢] ولكنه أن يكون سنةً لأمتيه. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأ ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ في بعض الأمر، وقيل: أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه وحخي السماء لأنه أطيّب لأنفس القوم، وأن القوم إذا شاورهم: بعضهم بعضاً، فأرادوا بذلك وجه الله، عزّم الله لهم على أرشده. وقيل: إن العرب في الجاهلية كانوا إذا (رأوا سيدهما) <sup>(١)</sup> يقطع أمراً دونهم، لا يشاورهم في الأمر، شقّ عليهم، فأمر الله النبي صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم في الأمر إذا أراد؛ فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأضغابهم.

في بعض الأخبار قيل: يا رسول الله: ما الغزم؟ قال: «أن تستشير ذا الرأي، ثم تطيعه» [البيهقي في الكبرى ١٠/١١٢] وكان يقال: ما هلك امرؤ عن مشورة، ولا سعد بتور. قيل: التور الذي لا يستشير، ويعمل برأيه.

وقوله تعالى <sup>(٣)</sup>: ﴿وَمَنْ يَتْلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي لا تتكلن إلى نفسك، ولا تعتمدن على أحد، ولكن اعتمد على الله، وكل الأمر إليه. وقيل: فإذا فرق ذلك الأمر بعد المشاورة فامض لأمرك، فإن كان في أمر الحرب على ما قيل، فهو، والله أعلم: لا تعجبين بالكثرة، ولا تزيين النصر به، ولكن اعتمد بالنصر على الله كقوليه تعالى: ﴿إِذْ أَجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تَنْتَهِ عَنْكُمْ شَيْئاً﴾ [التوبة: ٢٥] والله أعلم، بما أراد بذلك، وكقوليه <sup>(٤)</sup>: ﴿وَمَا تَنْصُرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

**الآية ١٦٠** وقوله تعالى <sup>(٥)</sup>: ﴿إِنْ يَضُرَّكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ صدق الله: من كان الله ناصره فلا يغلبه العدو من بعده <sup>(٦)</sup> ﴿وَأَنْ يَخْذَلَكُمْ﴾ أي يترككم ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَضُرُّكُمْ؟﴾ والنصر يَحْتَمِلُ وجهين: يَحْتَمِلُ المعونة، وَيَحْتَمِلُ المنع كقوليه تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِنَصْرِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢...]. وقوله صلى الله عليه وسلم «إِنْ يَضُرَّكُمْ اللَّهُ»، أي اعانكم الله، فلا يغلبكم العدو ﴿وَأَنْ يَخْذَلَكُمْ فَمَنْ﴾ الذي اعانكم سواء؟ ﴿وَمَنْ يَنْصُرُ؟﴾ أي إن منع الله منكم العدو ﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَأَنْ يَخْذَلَكُمْ﴾ ولم يُعِنْكُمْ فَمَنْ الذي اعانكم؟ ويمنعكم <sup>(٧)</sup> من بعده؛ والخذلان في الحقيقة، هو ترك المأمور منه ما أمّل منه، واشتمل في هذا كما استعمل الإتياء على حقيقته.

وقوله تعالى ﴿وَكَلَّ اللَّهُ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ هو على الأمر في الحقيقة؛ كأنه قال: وعلى الله فتوكلوا أيها المؤمنون. والتوكل، هو الإغتماد عليه وتفويض الأمر إليه لا بالكثرة والأسباب التي يقوم بها من نحو القوة والعدّة والنصرة والغلبة. وفي الشاهد إنما يكون عند الخلق ثلاث: إما بالكثرة وإما بفضل قوة بظن وإما بفضل تدبير ورأي في أمر الحرب. وجمع نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلبته على عدوه إنما كان لا بذلك، ولكن بالتوكل عليه وتفويض الأمر إليه. دل أن ذلك كان بالله صلى الله عليه وسلم وذلك من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم.

**الآية ١٦١** وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتْلُ﴾ فيه قراءتان <sup>(٨)</sup>: بنصب الياء ورفع الياء ونصب الغين؛ ومن قرأ بنصب الياء فذلك يَحْتَمِلُ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتْلُ﴾ أي لم يكن لنبي من الأنبياء غلّ قط، وهو أحقُّ [ألا تنهوهم ليعلمكم] <sup>(٩)</sup> به، فكيف اتهمتم <sup>(١٠)</sup> هذا بالغلل؟ وقيل: إن ناساً من المنافقين خشوا ألا يُقسِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة بينهم، فطلبوا القسمة، فنزلت هذه الآية. وقيل: قالوا: اعدن يا محمد في القسمة، فنزل هذا. ويَحْتَمِلُ قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتْلُ﴾ أي قد كنتم عرفتموه من قبل أن يُرْسَل، فما عرفتموه خان قط، وغلّ. فكيف يَحْتَمِلُ الخيانة بعدما أُرسِل؟ هذا لا يَحْتَمِلُ.

ومن قرأ بالرفع فهو أيضاً يَحْتَمِلُ وجهين: أي يُتَمُّ بِالْغُلُولِ في الغنيمة، فهو يرجع إلى التأويل الأول. ويَحْتَمِلُ قوله أن يُغْلُ أن يُخَافَ في الغنيمة؛ لا يجوز، ولا يجل أن يُخَافَ النبي في الغنيمة، فإنه يُطَلِّعُ على ذلك؛ يُطَلِّعُ الله ورسوله على ما جاء في بعض الأخبار «أنه مرّ بقبر، فقال: إنه في <sup>(١١)</sup> عذاب، قيل: بماذا يا رسول الله؟ فقال: إنه كان أخذ من الغنيمة قدر درهمين

(١) في الأصل و: أرادوا سيدها أن. (٢) من م، في الأصل: الحزم. (٣) في م: هـ. (٤) الواو ساقطة من الأصل وم. (٥) في م: هـ. (٦) في الأصل و: بعد. (٧) في الأصل و: المنع. (٨) الواو ساقطة من الأصل وم. (٩) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم «أن يَتْلُ» بفتح الياء وضم الغين، وقرأ الباقون أن يُغْلُ بضم الياء وفتح الغين، انظر حجة القراءات (١٧٩). (١٠) في الأصل و: من لا يهتمون لعلكم. (١١) في الأصل و: اتهمتموه. (١٢) من م، في الأصل: من.

أَوْ نَحْوَهُ [بِنَحْوِهِ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١٢٧/٢] وَيَحْتَمِلُ خُصُوصَ الْغَنِيمَةِ بِمَا يَتَنَاوَلُ<sup>(١)</sup> الْعَالُ جَلَّهُ بِمَا لَا يُعْرِفُ لَهُ صَاحِبَ كَالْمَالِ الَّذِي لَا مَالَكَ لَهُ، وَرُبَّمَا يُبَاحُ التَّنَاوُلُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ لِلحَاجَةِ وَالْأَخْذُ بِغَيْرِ الْبَدْلِ بوجوه لا يَحْتَمِلُ بِنَلْكَ أَكْلَ الْجِلْدِ مِنْ ذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتْلُكْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يُوْخَذُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وهكذا كُلُّ مَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: وَإِنَّمَا خَصَّ الْغَنِيمَةَ بِفَضْلِ وَعَيْدٍ لِأَنَّ الْعُلُولَ فِيهَا يُجِجَفُ بِحَقِّ الْفُقَرَاءِ وَأَهْلِ الْحَاجَةِ، أَوْ يَضُرُّ. ذَلِكَ أَضَافَهُ لِلْخَلْقِ، وَسَائِرُ الْأَمْوَالِ لَيْسَ كَذَا. وَقِيلَ: إِنَّمَا جَازَ الْوَعِيدُ فِي هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ نِفَاقٍ يَسْتَحِيلُونَ الْعُلُولَ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْأَخْذَ مِنْهَا، وَهَذَا كَانَ أَشْبَهَ.

وعن ابن عباس رضي الله عنه [أنه قال]:<sup>(٣)</sup> بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً، فغلبوا رأس ذهب، فنزلت الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ﴾. وعن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً [أنه]<sup>(٤)</sup> قال: (فُقِدَتْ قِطْفَةٌ حَمْرَاءُ يَوْمَ بَدْرٍ مِمَّا أَصِيبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ النَّاسُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ﴾).

## الآية ١٦٢

وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ آتَى رِضْوَانَهُ اللَّهُ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ اللَّهِ؟ قِيلَ: أَفَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئاً كَمَنْ عَمِلَ، وَأَخَذَ مِنْهَا؟ لَيْسَ سِوَاهُ؛ رَجَعَ أَحَدُهُمَا بِرِضْوَانِ اللَّهِ، وَالْآخَرُ بِسَخَطِهِ، وَيَحْتَمِلُ ﴿أَفَمَنْ آتَى رِضْوَانَهُ اللَّهُ﴾ أَفَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَاتَّبَعَ أَمْرَهُ كَمَنْ عَصَى اللَّهَ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ.

## الآية ١٦٣

وقوله تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ والدرجات، والله أعلم، ما يقصدها أهلها، والدَرَكَاتُ مَا يُدْرِكُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدُوهَا كَالدَّرَكِ فِي الْعُقُودِ يُدْرِكُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ، وَقِيلَ: الدَّرَجَاتُ مَا يُعْلَمُ، وَالدَرَكَاتُ مَا يُسْفَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فِهَذَا فِي التَّسْمِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ أَنَّ سُمِّيَتْ النَّارُ دَرَكَاتٍ وَالجَنَّةُ دَرَجاتٍ، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ وَاحِدٌ. وَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ.

## الآية ١٦٤

وقوله تعالى<sup>(٥)</sup>: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ وَجَّةَ الْجَنَّةِ فِي مَا بَعَثَ الرَّسُولَ عَلَيْهِمُ [السلام]<sup>(٦)</sup> مِنَ الْبَشَرِ، وَلَمْ يُرْسِلْهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا مِنَ الْجِنِّ [في]<sup>(٧)</sup> وَجُوهٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ كُلَّ جَوْهَرٍ يَأْتِي بِجَوْهَرِهِ، وَيَنْضَمُّ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَأْتِ بِجَوْهَرِهِ غَيْرَهُ، وَلَا يَنْضَمُّ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَالرَّسُولُ إِنَّمَا بُعِثُوا لِتَأْلِيفِ قُلُوبِ الْخَلْقِ/٧٢ - ب/ وَجَمْعِهِمْ وَالدَّعَاءِ إِلَى دِينٍ يُوجِبُ الْجَمْعَ<sup>(٨)</sup> بَيْنَهُمْ، وَيَدْفَعُ الْإِخْتِلَافَ مِنْ بَيْنِهِمْ، فَإِذَا كَانَ [هَذَا]<sup>(٩)</sup> وَصَفْنَا بُعِثُوا مِنْ جَوْهَرِهِمْ وَجِنْسِيهِمْ لِيَبْلُغُوا<sup>(١٠)</sup> بِهِمْ، وَيَنْضَمُّوا إِلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني: أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَدْ لِيهِمْ مِنْ أَنْ يُعْمُوا آيَاتِ وَبِرَاهِينَ لِرِسَالَتِهِمْ، فَإِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ جَوْهَرِهِمْ وَجِنْسِيهِمْ لَا تَظْهَرُ لَهُمُ الْآيَاتُ وَالبِرَاهِينَ لِمَا يَقَعُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْتُوا ذَلِكَ بِطَبَاعِهِمْ دُونَ أَنْ يَأْتُوهُمْ بِغَيْرِ إِعْطَانِهِمْ إِيَّاهَا ذَلِكَ.

والثالث: أَنْ لَيْسَ فِي وَسْطِ الْبَشَرِ مَعْرِفَةٌ غَيْرِ جَوْهَرِهِمْ وَغَيْرِ جِنْسِيهِمْ مِنْ نَحْوِ الْمَلَائِكَةِ وَالجِنِّ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَشَرَ لَا يَرَوْنَهُمْ؟ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بُعِثُوا مِنْهُمْ لِيَعْرِفُوهُمْ، وَلِنَظَرِهِمْ لَهُمُ الْحِجَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم الجئة الثانية حين بَعَثَهُمْ مِنْ نَسَبِهِمْ وَجِنْسِيهِمْ لِيَعْرِفُوهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ [تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ]:

أَحَدُهُمَا<sup>(١١)</sup>: أَنَّهُمْ إِذَا بُعِثُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهِمْ وَجِنْسِيهِمْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ صِدْقُهُمْ وَلَا أَمَانَتُهُمْ فِي مَا ادَّعَوْا مِنَ الرِّسَالَةِ، فَبَعَثَهُمْ مِنْهُمْ لِيَظْهَرَ صِدْقُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ كَمَا ظَهَرَ صِدْقُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَكْذِبُوا بِشَيْءٍ قَطُّ، وَلَا خَانُوا فِي أَمَانَةٍ لَا يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

والثاني: أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ نَسَبِهِمْ فَلَعَلَّهُمْ إِذَا آتَوْا بَابِيَّةً أَوْ بَرَاهِينَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِتَعْلِيمٍ مِنْ أَحَدٍ وَإِخْتِلَافٍ إِلَى أَحَدٍ مَعْنَى يَفْتَعِلُ بِمَثَلِ هَذَا؛ بَعَثَهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِيَعْلَمُوا [أَنَّهُمْ لَمْ<sup>(١٢)</sup> يَتَعَلَّمُوا]<sup>(١٣)</sup> مِنْ أَحَدٍ، وَلَا اخْتَلَفُوا إِلَيْهِ<sup>(١٤)</sup>. إِنَّهُمْ

(١) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: يَتَاوَلُ. (٢) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: التَّوَالَى. (٣) (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) فِي م: فَذ. (٦) وَ (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: نَجْمٌ. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٠) بِالْغِ بَالِغٌ مِبَالِغَةً وَبِلَاغًا إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْأَمْرِ، انظُرِ اللِّسَانَ. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَذَلِكَ. (١٢) أُدْرِجَ قَبْلُهَا فِي م: إِذ. (١٣) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٤) فِي الْأَصْلِ وَم: فِيهِ.

إنما عَلِمُوا ذلك بالله تعالى لا بأحد من البشر، والله أعلم. ألا تَرَى أَنَّ الله تعالى ما أتى به موسى، صلوات الله عليه، من الآيات من نحو العصا واليد البيضاء وغير ذلك، لو كان سحراً في الحقيقة لكان من أعظم آيات رسالته؟ لأنه لم يُعرف أنه اختلف إلى أحد في تعلم السحر قط، وقد نشأ بين أظهرهم، فكيف ولم يكن سحراً؟ فدل أن الله على خلقه مئة عظيمة في ما بعث الرسل من نبيهم وممن نشأ بين أظهرهم للمعنى الذي وضحنا، والله أعلم.

وقيل: قوله: ﴿رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي من العرب معروف النسب أمياً ليعلموا أنه إنما أتى بما<sup>(١)</sup> أتى سماوياً وخياً، والآيات في رسالته وفي ما يقوله: ﴿وَلَا تَخْطَفُ بِبَيْبِلِكَ إِذَا لَأْتَابَ الْمَطِيلُونَ﴾ الآية [المنكوب: ٤٨]. وقوله تعالى: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ يحتمل اعلام رسالته ونبؤيته، وتحتمل الآيات الحجج، والبراهين وهما<sup>(٢)</sup> واحداً، وتحتمل الآيات<sup>(٣)</sup> القرآن.

وقوله تعالى: ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ﴾ يحتمل التزكية من الزكاة والنماء؛ وهو أن أظهر ذكرهم، وأنشئ شرفهم ومذاهبهم حتى صاروا أئمة، يُذكرون، ويُتذرى<sup>(٤)</sup> بهم بعد موتهم كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن رَّزَقْنَا﴾ [الشمس: ٩] أظهرهم<sup>(٥)</sup>، ولم يُحْمَلْ ذكرهم. ألا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَقَدْ جَاءَ مَن دَسَّنَاهَا؟﴾ [الشمس: ١٠] أي أخفاها، وأختمها. ويحتمل ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ﴾ أي يُطهرهم بالتوحيد. وقيل: ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ﴾ أي [ياخذ منهم]<sup>(٦)</sup> الزكاة ليظهرهم.

وقوله تعالى: ﴿رِيَالَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِكْنَةَ﴾ أن ينصرف إلى وجوه، وقد ذكرنا في غير موضع. وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا كَانُوا﴾ وقد كانوا ﴿مِن قَبْلُ لَمَّا سَلَكْنَا سَبِيلًا﴾ وقد ذكرنا الضلال أنه يتوجه إلى وجوه: إلى الهلاك وإلى الحيرة وإلى غمولى الذكر وغيره.

**الآية ١٦٥** وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مِصْبَةٌ﴾ يوم أحد حيث قُتل منكم سبعون ﴿قَدْ أَصَابَكُمْ مِصْبَةٌ﴾ يوم بدر، قتلتم سبعين، وأسزتم سبعين. وقيل: إن ذلك كله يوم أحد كانت الذبوة والهزيمة على المشركين في ابتدائهم، ثم هزم المؤمنون؛ يقول: إن أصابكم في آخره ما أصاب فقد أصابهم أيضاً ﴿مِصْبَةٌ﴾؛ يذكر هذا لهم، والله أعلم، على التسلية بما أصيبوا ليتسلوا ذلك بذلك، أو يذكرهم نعمة عليهم بما أصيب المشركون بثلي ذلك ليشكروا له عليها، وليعلموا أنهم لم يُخسروا بذلك.

وقوله تعالى: ﴿قُلْتُمْ أَنَّنِ هَذَا فَلاَ هُوَ مِن عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ كأنه يعاتبهم بتركهم الاشتغال بالتوبة عن ما ارتكبوا من عصيان ربهم والخلاف لنيبهم ﷺ إذ مثل ذلك لا يكون إلا ومن كان متبرئاً عن ارتكاب المنهي والخلاف لامره، فاما من كان منه ارتكاب المنهي والخلاف لربه فلا يسع ذلك، أو كان ما أصابهم إنما أصاب محنة منه، والله أن يمتحن عباده بأنواع المحن على أيدي من شاء، إذ كلهم عبيده، فعاتبهم لما لم يعرفوا محنته، و﴿قُلْتُمْ أَنَّنِ هَذَا﴾ ونحن مسلمون نقاتل في سبيل الله، وهم مشركون؟ فقال: ﴿هُوَ مِن عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ يقول: بمعصيتكم الرسول ﷺ وبترككم ما أمركم به من حفظ المركز وغيره كقوله: ﴿مَّا أَصَابَكُم مِّنْ حَسْرَةٍ مِّنْ شَيْءٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُم مِّنْ حَسْرَةٍ مِّنْ شَيْءٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٩].

قال الشيخ، رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿قُلْتُمْ أَنَّنِ هَذَا﴾ يُخرج، إن كان من أهل النفاق، مُخرج الاستهزاء، أي لو كان ما يقول محمد ﷺ من النصر والرسالة حقاً فمن أين؟ بل بهذا وذلك كقولهم: ﴿لَوْ كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَّا فَذُنَّابُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] وقولهم يوم الخندق ﴿مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوبًا﴾ [الأحزاب: ١٢] وغير ذلك مما عليه مُعْتَمِدُهُمْ في إظهار الإسلام، والله أعلم، وإن كان ذلك من أهل الإيمان فهو سؤال تعريف الوجه الذي بُلوا به، وهم أنصار دين الله، وعد لأنصار دينه النصر، وإن الذي يُضربه الله لا يغيبه شيء. وكانوا<sup>(٧)</sup> قد وعدوا بإلقاء<sup>(٨)</sup> الرعب في قلوب أعدائهم أو بما كانوا يرون<sup>(٩)</sup> الذبوة عليهم والهزيمة من الأعداء، فيقولون: بئنا نقرب علينا الأمر؟ فيبين أنه بما قد عصوا،

(١) في الأصل وم: به ما. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: آيات. (٤) في الأصل وم: ويقنون. (٥) في الأصل وم: ظهره. (٦) في الأصل وم: ياخذهم. (٧) في الأصل وم: وكان. (٨) في الأصل وم: إلقاء. (٩) في الأصل وم: رادا.



ومألوا عن الله. وإن كان عن بعضهم لا عن كلهم فجاثر ذلك بحق المحنة؛ إذ قد يجوز الإبتداء به مع ما ذلك عن المعاصي أزجر، وللاجتماع على الطاعة ادعى؛ إذ المحنة بمثله تدعو كلاً إلى اتقاء الخلاف ومنع إخوانه أيضاً عن ذلك، فيكون به التالف وصلاخ ذات اليمين، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالْهَزِيمَةِ، وَلَكِنْ مَا أَصَابَكُمْ إِنَّمَا أَصَابَ بِمَنْعِصِيَّتِكُمْ رَبُّكُمْ وَخِلَافِكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَكُمْ مِحْنَةٌ مِنْهُ يَاكُمْ.

**الآية ١٦٦** وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْفِتْمَانِ جَمْعُ الْمُؤْمِنِينَ وَجَمْعُ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قِيلَ لِيَسْمِعُوا اللَّهُ وَإِرَادَتِهِ، وَقِيلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَتَحْلِيَّةُ اللَّهِ يَاكُمْ لِمَا لِعِلْمِهِمْ [أَنْهُمْ] (١) رَأُوا النَّصْرَ وَالغَلْبَةَ بِالْكَثْرَةِ أَوْ بِالْقُوَّةِ وَالْمُدَّةِ، فَخَلَّاهُمْ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ امْتَالَهُمْ مَعَ قَلَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ انْتَصَرُوا (٢) مِنْ امْتَالِ هَؤُلَاءِ مَعَ كَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ وَقُوَّةِ أَسْبَابِهِمْ وَعُدَّتِهِمْ فِي سِلَاحِهِمْ. وَلَكِنْ بِاللَّهِ يُنْصَرُونَ مِنْهُمْ، وَيَغْلِبُونَ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَيَعْلَمُ اللَّهُ أَيُّ يَعْجَلُ اللَّهُ مَا يُصِيبُكُمْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، لَيْسَ عَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ مِنْهُ يُصِيبُكُمْ.

**الآية ١٦٧** وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْكُفْرُ بِمَعْنَى اللَّيْمِ وَاللَّيْمُ الْإِتْمَانُ﴾ لِمَا ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ: لِيَعْلَمَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ، وَيُضَيِّقُونَ عَلَى الْبِلَايَا وَالْقِتَالِ مُؤْمِنِينَ صَابِرِينَ مُخْتَسِبِينَ (٣)، وَكَذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يُنَاقِقُونَ، وَلَا يُبْرُونَ (٤)، مُنَاقِقِينَ غَيْرَ صَابِرِينَ وَلَا مُخْتَسِبِينَ (٥).

وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ آذَقُوا﴾ قَوْلُهُ: ﴿أَوْ آذَقُوا﴾ يَحْتَمِلُ ﴿أَوْ آذَقُوا﴾ أَي كَثُرُوا السَّوَادَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا رَأَوْا سَوَادَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيراً يُرْمِيهِمْ ذَلِكَ، وَيُخَوِّفُهُمْ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْوَعْدِ تَهَيَّبُوا بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٥]. وَيَحْتَمِلُ ﴿أَوْ آذَقُوا﴾ الْعَدُوَّ عَنْ أَنْفُسِكُمْ لِمَا لَعَلَّهُمْ يَقْصِدُونَ أَنْفُسَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُقَاتِلِينَ ﴿أَوْ آذَقُوا﴾ عَنْ أَمْوَالِكُمْ وَذَرَارِيِّكُمْ، وَيَقْصِدُونَ ذَلِكَ ﴿أَوْ آذَقُوا﴾ عَنْ دِينِكُمْ إِذَا قَصَدُوا دِينَكُمْ، وَقَدْ يَقْصِدُونَ ذَلِكَ. أَوْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ آذَقُوا﴾ وَاحِداً أَي قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ آذَعُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ لِلْإِيمَانِ﴾ يَعْنِي الْمُنَاقِقِينَ؛ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ مِنَ الْإِيمَانِ لِلْكَفْرِ وَإِلَى الْكُفْرِ مِنَ الْكُفْرِ، كُلُّ ذَلِكَ لِعَنَةِ وَفِي حَرْفِ حَفْصَةَ: ﴿هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ﴾ هُمْ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ. وَتَأْوِيلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الْمُنَاقِقِينَ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ ﷻ وَلَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ؛ فَإِنَّمَا هُمْ عِبَادُ النَّعْمَةِ، يَتَّبِعُونَ إِلَى حَيْثُ مَالَتِ النَّعْمَةُ، إِنْ كَانَتْ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فَيُظْهِرُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمُ الْوِفَاقَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَمَعَهُمْ كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٧٣ - أ / يَكُمُ فَإِنَّ كَانَ لَكُمْ مَقْرَبٌ مِنَ اللَّهِ فَكَاوُوا أَلَّا تَكُنْ مَعَكُمْ﴾ الْآيَةُ [النساء: ١٤١] وَكَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ اللَّهِ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ الْآيَةُ [الحج: ١١].

وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ اللَّهَ لَكُنْهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَالْأَوْثَانَ لَوْجِهَيْنِ:

أحدهما: لِمَا اتَّخَذُوا أَرْبَاباً .

والثاني: يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ تَقَرُّبَهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى كَقَوْلِهِمْ: ﴿مَا تَتَّبِعُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] لَكُنْهُمْ إِذَا أَصَابَتْهُمْ الشَّدَّةُ، وَلَمْ يَرَوْا فِي مَا عَبَدُوا الْفَرْخَ عَنْ ذَلِكَ، فَرَزَعُوا إِلَى اللَّهِ ﷻ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِ دَعَا اللَّهُ تَحْلِيصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَادُوا إِلَى دِينِهِمُ الْأَوَّلِ، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَ الْمُسْلِمِينَ سُورَةَ مَا رَبُّكُمْ مِنْبَأً إِلَيْهِمْ﴾ الْآيَةُ [الزمر: ٨].

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ: الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ وَالضَّرَّاءِ وَالسَّرَّاءِ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ صَابِرِينَ عَلَىٰ مَصَائِبِهِمْ وَشِدَائِيهِمْ ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ رَبِّنَا وَإِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

(١) ساقطة الأصل وم . (٢) في الأصل وم: لا تنصرون . (٣) احتسب بكذا أجراً عند الله: اعتده ينوي به وجه الله . (٤) في م: يصبرون . (٥) من م، في الأصل: تحسبن .

وقوله تعالى: ﴿هُم لَلْكَافِرِينَ يَوْمِئِذٍ أَقْرَبُ مِنَّمْ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ بِحَسْبِ طَعْنٍ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ مِنكُم مَّن قَالُوا لَوْلَا أَلَمْ نَسْتَعِزَّ بِكَ عَلَى الْمَوْتِينَ﴾ [النساء: ١٤١] ذَكَرُوا كَوْنَهُمْ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَكَرُوا فِي الْكَافِرِينَ اسْتِحْوَادَهُمْ عَلَيْهِمْ وَمَنْعَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَذَلِكَ آيَةُ الْأَقْرَبِ مِنْهُمْ. وَبِحَسْبِ طَعْنٍ: ﴿أَقْرَبُ مِنَّمْ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ لِأَنَّ مَا أَظْهَرُوا مِنَ الْإِيمَانِ كَذِبٌ، وَالْكَفْرُ نَفْسُهُ كَذِبٌ، فَمَا أَظْهَرُوا مِنَ الْإِيمَانِ فَهُوَ كَذِبٌ إِلَى الْكَذِبِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ أَقْرَبُ، وَهُوَ الْكَفْرُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿هُم لَلْكَافِرِينَ يَوْمِئِذٍ أَقْرَبُ مِنَّمْ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ أَنَّهُ قَالَ: (هُم يَوْمِئِذٍ أَقْرَبُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْحَقِيقَةِ كَفَّارًا عَلَى دِينِهِمْ). وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُم لَلْكَافِرِينَ يَوْمِئِذٍ أَقْرَبُ مِنَّمْ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ بِحَسْبِ طَعْنٍ، وَقِيلَ: كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَوْ دَخَلْتَ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِيهَا ثُمَّ سَأَلُوا أَفْسَةً لَّأَنْوَعَهَا﴾ [الأحزاب: ١٤] فَيَكُونُ الْوَصْفُ بِالْقُرْبِ عَلَى الْوُقُوعِ وَالرُّجُوبِ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّ رَحِمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُتَّقِينَ﴾ أَي هِيَ لَهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ نِفَاقٍ، وَالْكَفْرُ لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُ قُلُوبَهُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ إِيْمَانِهِمْ كَانَ بظَاهِرِ اللِّسَانِ، ثُمَّ قَدْ يُفَارِقُهَا أَكْثَرَ أَوْقَاتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ يَكُونُونَ<sup>(١)</sup> عَلَى الْقُرْبِ مِنْ حَيْثُ كَانُوا شَاكِرِينَ فِي أَمْرِ الْكَفْرِ وَالْإِيْمَانِ تَارِكِي<sup>(٢)</sup> الْإِيْمَانِ. إِنَّ حَقِيقَتَهُ تَصْدِيقٌ عَنِ مَعْرِفَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ، وَالْكَفْرُ قَدْ يَكُونُ بِالتَّكْذِيبِ، كَانَ لَهُمْ بِمَا يَكْتُذِبُ عَلَيْهِمْ بِالْكَذِبِ أَوْلَى، فَذَلِكَ كَانَ الْكَفْرُ أَقْرَبَ إِلَيْهِمْ.

وَبِحَسْبِ طَعْنٍ: ﴿أَقْرَبُ مِنَّمْ﴾ أَوْلَى بِهِمْ، وَهَمَّ بِهِ أَحَقُّ أَنْ يَعْرِفُوا بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ أَعْلَامٍ ذَلِكَ فِي لِحْنِ الْقَوْلِ ثُمَّ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ ثُمَّ فِي [أحوال]<sup>(٣)</sup> الْجِهَادِ وَمِمَّا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنْ أَتَارِ الْكَفْرِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ مِنكُم مَّن قَالُوا لَوْلَا أَلَمْ نَسْتَعِزَّ بِكَ عَلَى الْمَوْتِينَ﴾ كَيْفَ عَمَّ هَذَا بِالْعَقُوبَةِ وَإِنَّمَا كَانَ الْعِصْيَانُ وَالْخِلَافُ فِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْضِهِمْ لَا مِنَ الْكُلِّ؟ قِيلَ: لَمَّا خَرَجَ لَهُمْ ذَلِكَ مَخْرَجَ الْإِمْتِحَانِ وَالْإِتْيَاءِ لَا مَخْرَجَ الْجَزَاءِ لِيفْعَلِهِمْ، وَفِي أَنْ يَمْتَحِنَ عِبَادَهُ بِأَنْوَاعِ الْمِحْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْبِقَ مِنْهُمْ خِلَافٌ فِي الْأَمْرِ وَعِصْيَانٌ، وَكُلُّ عَقُوبَةٍ خَرَجَتْ مَخْرَجَ جَزَاءِ عِصْيَانٍ وَخِلَافٍ فِي أَمْرٍ لَمْ يُؤَاخَذْ غَيْرَ مُرْتَكِبِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تُزْرُ وَلَا تُزَدُّ وَأَنْتُمْ أَهْلُهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِمْتِحَانِ جَازَ أَنْ يَعْتَمِدَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ لَهُ الْإِتْيَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَا كَانَ مِنْهُمْ بِمَعْرُوفَةٍ غَيْرِهِمْ، فَعَمَّ لَهُمْ ذَلِكَ بِذَلِكَ كَقَطَاعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرَاقِ<sup>(٤)</sup> أَنْ تَعْتَمِدَ الْعَقُوبَةَ جَمِيعًا: مَنْ أَخَذَ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ، وَمَنْ تَوَلَّى وَمَنْ لَمْ يَتَوَلَّ، فَكَذَلِكَ هَذَا، وَكَانُوا جَمِيعًا كَفَسًا وَاحِدَةً، فَعَمَّ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ١٦٨** وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِيُخْرِجُوا مِنَّا﴾ فِي الدِّينِ وَمَعَارِفِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ وَلَمْ يُخْرِجُوا إِلَى الْجِهَادِ ﴿مَا قُتِلُوا﴾ وَقِيلَ: لِإِخْوَانِهِمْ فِي النَّسَبِ وَالْقَرَابَةِ، وَلَيْسُوا بِإِخْوَانِهِمْ فِي الدِّينِ [وَالْوَالِيَةِ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَالَيْكُمُ الشُّكُوفُ أَهْلَاهُمْ صَلِيحًا﴾ [الأعراف: ٧٣] لَيْسَ بِأَخِيهِمْ فِي الدِّينِ وَالْوَالِيَةِ، وَلَكِنْ كَانَ أَحَاهُمْ فِي النَّسَبِ وَالْقَرَابَةِ ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ وَقَعَدُوا عَنِ الْخُرُوجِ فِي الْجِهَادِ لَمَّا قُتِلُوا فِي الْعَزْوِ.

ثُمَّ قَالَ لِيُخْرِجُوا مِنَّا ﴿قُلْ﴾ لَهُمْ ﴿قَادَرُوا عَن أَفْسِكُمُ الْمَوْتِ﴾ أَي ادْفَعُوا عَن أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتِ ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ بِأَنَّهُمْ لَوْ قَعَدُوا فِي بِيوتِهِمْ مَا قُتِلُوا. فَمَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَكْتُوبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَيْتِ فَمَكْتُوبٌ عَلَيْهِ. فَإِذَا لَمْ يَقْدِرُوا دَفْعَ مَا كُنِيَ عَلَيْهِمْ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْمَوْتِ كَيْفَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ لَوْ قَعَدُوا مَا قُتِلُوا؟ وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِمْ كَالْمَوْتِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ رَدٌّ<sup>(٦)</sup> عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ قُتِلَ مَاتَ قَبْلَ أَجَلِهِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ<sup>(٧)</sup> أَجَلَهُ، فَهَمَّ وَالْيَهُودُ، فِي مَا أَنْكَرَ<sup>(٨)</sup> اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ وَقَعَدُوا ﴿مَا قُتِلُوا﴾، سَوَاءٌ بِقَوْلِهِ: ﴿قَادَرُوا عَن أَفْسِكُمُ الْمَوْتِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

**الآية ١٦٩** وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ قِيلَ فِيهِ بِوُجُوهٍ: قِيلَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ قَالُوا: لِلَّذِينَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: يَكُونُ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: تَارِكُو. (٣) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ .. (٤) فِي الْأَصْلِ: وَكَسْرَاقٍ، فِي م: وَالسَّارِقِ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: عَلَيْكُمْ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: تَرَدُّ. (٧) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: يَسْوِي. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنْكَرُوا.

فَتِلُوا بِأَحَدٍ وَيَبْدُرُ أَمْوَاتًا كَسَائِرِ الْمَوْتَى ﴿بَلْ أَحْيَاةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾، وقيل: قالوا إنَّ مَنْ قُتِلَ لَا يَخْيَى أَبَدًا، وَلَا يُبْعَثُ، فقال ﴿بَلْ يَخْيَوْنَ، وَيُبْعَثُونَ، كَمَا يَخْيَى، وَيُبْعَثُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمَوْتَى، وقيل: إنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْمِي الْمَيِّتِ مَنْ انْقَطَعَ ذِكْرُهُ، أَوْ مَاتَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ، أَيْ لَمْ يَبْقَ لَهُ أَحَدٌ يُذَكِّرُهُ، فَقَالُوا: إِذَا قُتِلَ هَؤُلَاءِ مَاتُوا، أَيْ لَا يُذَكَّرُونَ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ أَنَّهُمْ مَذْكُورُونَ فِي مَلَأِ الْمَلَائِكَةِ وَمَلَأِ الْبَشَرِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمَعْرُوفُ فِي الْخَلْقِ: أَنَّ الشَّهَادَةَ مَذْكُورُونَ عِنْدَهُمْ، وَقِيلَ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿بَلْ أَحْيَاةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أَيْ تَجْرِي أَعْمَالُهُمْ بَعْدَ قَتْلِهِمْ كَمَا كَانَتْ<sup>(١)</sup> تَجْرِي فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ، فَهَمَّ كَالْأَحْيَاءِ فِي مَا يَجْرِي لَهُمْ نَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَجَزَائِهِمْ، لَيْسُوا بِأَمْوَاتٍ، وَقِيلَ: إِنَّ حَيَاتَهُمْ حَيَاةٌ كَلْفِيَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَمُرُوا بِإِحْيَاءِ أَنْفُسِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، فَسَمُوا أَحْيَاءَ لِذَلِكَ، وَالْكَفَارُ لَمْ يُخَيَا أَنْفُسَهُمْ، بَلْ أَمَاتُوا، فَسُمِّيَ أَوْلَئِكَ أَحْيَاءَ، وَالْكَفَارُ مَوْتَى، وَقِيلَ: سُمِّيَ هَؤُلَاءِ أَحْيَاءَ لِأَنَّهُمْ انْتَفَعُوا بِحَيَاتِهِمْ، وَسُمِّيَ الْكَفَارُ أَمْوَاتًا لِمَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِحَيَاتِهِمْ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷻ سَمَّاهُمْ مَرَّةً ﴿سَمَّ بِكُمْ عَمِّي﴾ [البقرة: ١٨] لِمَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِسَمْعِهِمْ وَلَا بِبَصَرِهِمْ وَلَا بِلِسَانِهِمْ، وَلَمْ يَسْمُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا انْتَفَعُوا بِذَلِكَ كُلِّهِ؟ فَعَلَى ذَلِكَ سَمَّى هَؤُلَاءِ أَحْيَاءَ لِمَا انْتَفَعُوا بِحَيَاتِهِمْ وَأَوْلَئِكَ الْكُفْرَةَ مَوْتَى لِمَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِحَيَاتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الحسن: (إنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تُعْرَضُ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْجَنَانِ وَأَرْوَاحَ الْكَفَارِ عَلَى النَّارِ، فَيَكُونُ لِأَرْوَاحِ الشَّهَادَةِ أَفْضَلُ اللَّذَّةِ مَا لَا يَكُونُ لِأَرْوَاحِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفْرَةِ ذَلِكَ، فَاسْتَوْجِبُوا لِفَضْلِ اللَّذَّةِ عَلَى غَيْرِهِمْ اسْمَ الْحَيَاةِ). أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِرِّزْوَانٍ﴾ ﴿فَوَيْحِينَ يَمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾؟ وَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ فِي مَا بَيْنَهُمْ: مَنْ قُتِلَ يَبْدُرُ وَأَحَدٌ مَاتَ فَلَانَ، وَمَاتَ فَلَانَ، فَقَالَ ﷻ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

## الآية ١٧٠

وقوله تعالى: ﴿بِرِّزْوَانٍ﴾ ﴿فَوَيْحِينَ يَمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ رُوِيَ عَنْ مسروقٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مسعودٍ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تُسْرَخُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِهَا» [مسلم ١٨٨٧] والحديث طويل.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَبِشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ الْآيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ صُحُفٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا مَنْ يَلْحَقُ بِهِمْ مِنَ الشَّهَادَةِ، فَبِذَلِكَ يَسْتَبِشِرُونَ). وَقِيلَ: ﴿وَيَسْتَبِشِرُونَ﴾ لِإِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ فَارَقُوهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِمَا قَدِمُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْفَضْلِ وَالنِّعَمِ الَّتِي أَعْطَاهُمُ اللَّهُ. وَقِيلَ: ﴿وَيَسْتَبِشِرُونَ﴾ / ٧٣ - ب/ يَعْنِي يَفْرَحُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، يَعْنِي مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَأَوَّاقِلًا، اسْتَشْهَدُوا، فَلَجَحُوا. وَقِيلَ: ﴿لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَالْإِسْتِشَارُ هُوَ الْفَرَحُ أَوْ طَلِبُ الْبِشَارَةِ؛ كَأَنَّهُمْ طَلَبُوا الْبِشَارَةَ لِقَوْمِهِمْ لِيَتَلَمَّسُوا بِكَرَامَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَنْزِلَتِهِمْ كَقَوْلِهِ مَنْ ﴿قَالَ بَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾ ﴿يَمَّا عَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرِمِينَ﴾ [يس: ٢٦ و ٢٧]. وَقِيلَ: إِنَّ الْحَيَاةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: حَيَاةَ الطَّبِيعِيِّ وَحَيَاةَ الْعَرَضِيِّ، وَكَذَلِكَ الْمَوْتُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَوْتُ الطَّبِيعِيِّ وَمَوْتُ الْعَرَضِيِّ. ثُمَّ حَيَاةَ الْعَرَضِيِّ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا: حَيَاةُ الدِّينِ وَالطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ ﷻ ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيْسًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وَحَيَاةُ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ وَالْبِقَاطَةِ، سُمِّيَ الْعَالَمُ حَيًّا وَالْجَاهِلُ مَيْتًا، وَحَيَاةُ الزِينَةِ وَالشَّرَفِ عَلَى مَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ مَيْتَةً فِي حَالِ بُيُوسَتِهَا وَحَيَّةٌ فِي حَالِ خُرُوجِ النَّبَاتِ مِنْهَا بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ فَغَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥] [إنَّهُ هُوَ]<sup>(٣)</sup> الَّذِي أَحْيَاها، وَحَيَاةُ الذِّكْرِ وَاللَّذَّةِ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُمْ ﴿أَحْيَاةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حَيَاةٌ مِنَ الْوَجْهِ الَّتِي ذَكَرَ: حَيَاةٌ ذِكْرٌ وَلَذَّةٌ، أَوْ حَيَاةٌ زِينَةٌ وَشَرَفٌ، أَوْ حَيَاةُ الْعِلْمِ بِأَهْلِ الدُّنْيَا عَلَى مَا كَانَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ حَيَاةُ دِينٍ وَعِبَادَةٍ، أَوْ يُجْزِي عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْسَامُهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مَيْتَةً فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا. وَهَذَا يَقْوِي قَوْلَنَا فِي الْمَرْتَدِّ: إِنَّهُ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ يُحْكَمُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ حَيًّا عَلَى مَا حُكِمَ فِي أَمْوَالِ الشَّهَادَةِ وَأَنْفُسِهِمْ بِحُكْمِ الْمَوْتَى لِمَا [لَا يُعْوَدُونَ]<sup>(٤)</sup> إِلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانُوا عِنْدَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: كَانَ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: يَعْزُونَ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: إِنْ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: يَعْزُونَ.

رَبُّهُمْ أَحْيَاءَ . فَعَلَىٰ ذَٰلِكَ يُحْكَمُ فِي نَفْسِ الْمُرْتَدِّ وَأَمْوَالُهُ بِحَكْمِ الْمَوْتَىٰ لِمَا لَا يَعُودُ إِلَىٰ دَارِنَا ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ حَيًّا عِنْدَ اللَّهِ لِمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا عِنْدَ اللَّهِ مِثْلًا عِنْدَنَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا عِنْدَنَا حَيًّا عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وحياة الطبيعي وهو هلاكه وموته، والله أعلم، وموت العرصي هو جهله، والله أعلم.

### الآية ١٧١

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ أَجْرًا وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمُنَافِقُونَ﴾ [١٧١: آل عمران] أي يبدون من الله كقولهم تعالى: ﴿فَأَسْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] قيل: بديني، ويَحْتَمِلُ ﴿بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ﴾ الجنة ﴿وَقَسَمْتُ لَكُمْ﴾ زيادات لهم وكرامات<sup>(١)</sup> من الله ﷻ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي قَوْمًا ظَالِمِينَ﴾ أي لا يضيغ من حسناتهم وخيراتهم، وإن قل، وصغر، كقولهم ﷻ: ﴿تَقَبَّلْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ أَشْرَارٌ﴾ [الأحقاف: ١٦] [وكقولهم تعالى<sup>(٢)</sup>]: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وكقولهم تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الآية [النساء: ٤٠].

### الآية ١٧٢

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية قيل: أجابوا الله ﷻ والرسول ﷺ إلى ما دعاهم إليه، وأطاعوا في ما أمرهم به ﴿وَمِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ أي الجراحة، قيل: دعاهم إلى بدر الصغرى بعدما أصابهم بأحد القربوح والجراحات، فأجابوه، فذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ فِي الْحَرْبِ﴾ في الإجابة له بعدما أصابتهم الجراحة، وشهدوا القتال معه ﴿وَأَقْرَبُوا﴾ الخلاق له وترك الإجابة، ويَحْتَمِلُ اتَّقُوا النار وعقوبته ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ في الجنة وثواب جليل، والله أعلم.

### الآية ١٧٣

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ الْإِنْسَانُ أَفْطَرَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ الآية: قيل: إن المنافقين قالوا لأصحاب رسول الله ﷺ بعدما انهزم كفار مكة، وولوا دبرهم: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ أَفْطَرَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ حتى لا يتبعوا على إثرهم، فذلك<sup>(٤)</sup> عادتهم لم تزل كقولهم تعالى: ﴿مَا كَذَبُوكُمْ إِلَّا حَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧] إلا فساداً، وقيل: إنه إنما قال ذلك لهم رجل، يقال له: نعيم بن مسعود، ولا ندرى كيف كانت القصة؟

وقوله تعالى: ﴿فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ لما وجدوا الأمر على ما قال لهم رسول الله ﷺ ووعد لهم لا على ما قال أولئك، فرادهم ذلك إيماناً أي تصديقاً زادهم، قيل: جراءة وقوة وصلابة على ما كانوا من قبل في الحرب والقتال. ويَحْتَمِلُ زادهم ذلك في إيمانهم قوة وصلابة وتصديقاً. وقيل: قوله ﷻ ﴿فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ أي تصديقاً وتيقناً بجراتهم على عدوهم ويقينهم برههم واستجابتهم لنبيهم ﷺ فإن قال قائل: ما معنى قوله ﷻ ﴿فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾؟ على إثر قوله ﷻ ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ الْإِنْسَانُ أَفْطَرَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ وقول ذلك قول لا يَحْتَمِلُ أن يزيد الإيمان، وليس كقولهم ﷻ: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا تَلَّيْتُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] لأنها حجج، والحجج تزيد التصديق، أو تُحدث، أو تدعو إلى الثبات على ذلك، فيزيد الإيمان، فقولهم: ﴿فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ كيف يزيد؟

قيل يخرج ذلك، والله أعلم، على وجوه:

أحدها: أنهم إذ علموا أنهم أهل النفاق<sup>(٥)</sup>، وأنهم يخوفون بذلك، وقد كان وعدهم رسول الله ﷺ بصنيعهم، فكذبهم بذلك، وأقبلوا نحو أمر رسول الله ﷺ إجابة لأمره وتصديقاً لوعده ومجانبة لإغترابهم بأخبار أعدائهم والنزول على قولهم، فكان ذلك منهم اسماً<sup>(٦)</sup> زائداً في أسمائهم مع ما في تكذيبهم ذلك نحو قوله ﷻ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْبٌ﴾ الآية [آل عمران: ٧] إنه إذا زاد بتكذيب آيات الله رجساً فبئس تكذيب المكذب بالآيات. لذلك يزيد إيماناً، والله أعلم.

والثاني: أن يكون رسول الله ﷺ أخبرهم بتفريق أعداء الله وتثبيت أمرهم، وأخبرهم المنافقون بالاجتماع، فصاروا إلى ما

(١) ساقطة من الأصل . (٢) الواو ساقطة من الأصل . (٣) ساقطة من الأصل وم . (٤) في الأصل: بذلك، في م: وذلك . (٥) من م، في الأصل: النار . (٦) في الأصل وم: ذلك.

تَعْتَمَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فوجدوا الأمر على ما قال رسول الله ﷺ ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ النَّبِيِّ﴾ [آل عمران: ٤٤] والإنباء عن الغيب من أعظم آيات النبوة، فزادهم ذلك إيماناً، والله أعلم، كقولهم<sup>(١)</sup> ﴿فَأَمَّنَ آتِيعَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٦].

والثالث: لا اغترأوا<sup>(٢)</sup> بقول المنافقين، ولا قصدوا لذلك، ولا ضعموا، فأنزل الله سكينته على قلوبهم ليزيدهم بذلك إيماناً كقولهم تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ الآية [الفتح: ٤] وبالله التوفيق.

ثم معنى زيادة الإيمان يُخْرِجُ على وجوه:

أحدها: نحو الإبتداء في حادث الوقت، إذ له حكم التجدد في حق الأفعال بما هو للكفر به تارك. وعلى ذلك قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مِنَ الْأَمْرِ﴾ الآية، فيكون ذلك بحق الزيادة على ما مضى، وإن كان بحق التجدد في حق الحادث الفردي.

والثاني: أن يكون له الثابت عليه، إذ حجج الشيء توجب لزومه والدوام عليه، فسمي ذلك زيادة. ويحتل أن يكون يزداد في أمره بصيرة وعلى ما رغب فيه إقبالاً، [ولحقوقه مراعاة]<sup>(٣)</sup>، فيكون في ذلك زيادة في قوته أو في نوره أو بزيته وتماويه، وذلك أمر معروف.

والثالث<sup>(٤)</sup>: أن يكون ذلك داعياً<sup>(٥)</sup> إلى محافظه حقوق والتمسك بأدلتيه والوفاء بشرائطه، فيزيد بذلك فضله كما عُدَّت صلاة واحدة في التحقيق ألفاً بما في ذلك من حفظ الحقوق ومراعاتها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ فزغوا إلى الله تعالى بما رأوا من صدق وعيد رسول الله ﷺ لهم وظهور كذب قول المنافقين لهم ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الآية، أو قالوا ذلك عند قول المنافقين إياهم: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ فؤضوا أمرهم إلى الله تعالى، وسلموا لما رأوا النصر منه رضاً منهم بكل ما يصيبهم بقوله ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] مدحهم الله ﷻ بما رأوا أنفسهم لله. فكذاك هذا<sup>(٦)</sup>.

**الآية ١٧٤** وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقِلُوا يَمِينَهُ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ تحتل النعمة نعمة الدين على ما ذكرنا. وقيل: انقلبوا بنصر من الله والغبنة. وتحتل النعمة من الله لا من العدو / ٧٤ - ٧٤ / لأن المنافقين كانوا يخوفونهم بقولهم: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وتحتل النعمة الجنة، وفضل الزيادة على ذلك. وقيل: انصرفوا بأجر من الله وفضل وهو ما تشرفوا به من الشوق ﴿لَمْ يَسْتَسْئِمِ سَوْءٌ﴾ ولا قتل ولا هزيمة.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرِضَا رَسُولِهِ ﷺ﴾ وقيل: اتبعوا طاعته ورضاه. ويحتل ﴿يَتَمَتَّعَ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ الزيادة في الإيمان، وهو الصلاة والقوة.

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَسْتَسْئِمِ سَوْءٌ﴾ مما كانوا يخوفونهم بقوله: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ ويحتل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقِلُوا يَمِينَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ أي رجعوا بمحمد ﷺ.

[وقوله تعالى: ﴿وَأَلَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ أي ذو فضل عظيم يدفع المشركين عن المؤمنين]<sup>(٧)</sup>.

**الآية ١٧٥** وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ يُحْيِي الْأَمْواتِ﴾ فلا تخافوهم وكافوهم ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ وَأَعْدَاءَهُ﴾ [لكن أعداءه لا يخافونه، وأولياءه يخافونه]<sup>(٨)</sup> كقولهم تعالى: ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ مَنْ اتَّبَعَ الذِّكْرَ﴾ [يس: ١١] ومن لم يتبع. لكن من اتبع كان يقبل إنذاره، ومن لم يتبع الذكر لا، وإلا كان يُنذِرُ الفريقين جميعاً. فعلى ذلك الشيطان كان يخوف أولياءه وأعداءه جميعاً. لكن أعداءه لا يخافونه، وأولياءه يخافونه. ويحتل قوله: ﴿يُحْيِي الْأَمْواتِ﴾ أي بأوليائه. وجائز هذا في الكلام كقولهم: ﴿وَنُنذِرُ يَوْمَ الْجَمْعِ﴾ [الشورى: ١٧] أي يوم الجمع.

(١) في الأصل وم: قوله. (٢) في الأصل وم: يغتروا. (٣) في الأصل: لحوقه من إعادة، في م: ولحوقه مراعاة. (٤) في الأصل وم: ويحتل. (٥) في الأصل وم: داع. (٦) أدرج بعد هذه الكلمة في الأصل وم العبارة التالية: وقوله تعالى ﴿وَأَلَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ أي ذو فضل عظيم يدفع المشركين عن المؤمنين، ومحل هذه العبارة بعد: رجعوا بمحمد ﷺ. (٧) ذكرنا أن هذه العبارة قد أدرجت في الأصل وم قبل تفسير قوله تعالى ﴿فَاتَّقِلُوا يَمِينَهُ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾. (٨) م، في الأصل: ولا يخافونه.

الَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأَنَّ الشَّيْطَانَ لِرُوحِ اللَّهِ أَوْلَىٰ بِكُمْ لِيُكَلِّمَكُمْ﴾؟ [الأنعام: ١٢١] فعلى ذلك قوله: ﴿يَحْزَنُ أَوْلِيَائَهُ﴾ أو بأولياؤه، والله أعلم. وعن ابن عباس رضي الله عنه (يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَائَهُ)، وهذا يؤيد تأويل مَنْ يَتَأَوَّلُ: ويخوف بأولياؤه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي لا تخافوهم<sup>(١)</sup> لمخالفتكم إياهم<sup>(٢)</sup>، وخافوني أي خافوا مخالفتكم أمري كقوله ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُ عَلَى الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٩٩ و ١٠٠] أخبر أن ليس له سلطان على الذين آمنوا إنما سلطانه على أولياؤه، لذلك قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ لِمَا لَيْسَ لَهُمْ<sup>(٣)</sup> عليكم سلطان ﴿وَخَافُوا مِنِّي﴾ لِمَا لِي عَلَيْكُمْ سُلْطَانٌ، وبالله العصمة.

**الآية ١٧٦** وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسَدِّعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ تَحْتَمِلُ الْآيَةُ وَجْهَيْنِ: تَحْتَمِلُ ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ﴾ ظاهراً غيرهم من المشركين عليكم، وقد ظاهر أهل مكة غيرهم من المشركين عليك، فإن الله ينصركم، فَيُخْرِجُ هَذَا مُخْرَجَ الْبِشَارَةِ لَهُ بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِهِ وَالغَلْبَةِ عَلَيْهِمْ.

وتَحْتَمِلُ أَيْضاً وَجْهًا آخَرَ، وهو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ كَفْرُهُمْ بِاللَّهِ، وَيَحْزَنُ لِذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ بَخَّ شَسَّكَ أَلَا يَكْفُرُوا تَائِبِينَ﴾ [الشعراء: ٣] فَيُخْرِجُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ﴾ مُخْرَجَ تَسْكِينِ [الْحَزَنِ]<sup>(٤)</sup> وَدَفْعِهِ عَنْهُ وَالتَّسْلِيِّ عَلَى ذَلِكَ لَا مُخْرَجَ النَّهْيِ، إِذِ الْحَزَنُ يَأْخُذُ الْإِنْسَانَ، وَيَأْتِيهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَلَا تَصْنَعٍ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْزَنَ إِنَّا اللَّهُ مَنَّانٌ﴾ [التوبة: ٤٠] هو على مُخْرَجِ التَّسْكِينِ وَالدَّفْعِ عَنْهُ لَا عَلَى النَّهْيِ، فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى لَأَمْ مَوْسَى ﷺ ﴿وَلَا تَحْزَنْ﴾ [مريم: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ أَي لَنْ يَضُرُّوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ﷻ لِأَنَّ ضَرَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَعْتَدْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وَيَحْتَمِلُ ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِيْلِهِ فِي نَفْعِهِمْ وَعَمَلِهِمْ نَفْعٌ، وَلَا فِي تَرْكِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ؛ إِنَّمَا الْمَنْفَعَةُ فِي عَمَلِهِمْ لَهُمْ، وَالضَّرَرُ فِي تَرْكِ عَمَلِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿رُبُّدُ اللَّهِ أَلَّا يَحْجَلَ لَهُمْ حَقًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ تَنْفُضُ عَلَى الْمَعْتَزِلَةِ قَوْلَهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَرَادَ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حَقًّا، وَالْمَعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: بَلْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ حَقًّا فِي الْآخِرَةِ، إِذْ يَقُولُونَ: أَرَادَ لَهُمْ الْإِيمَانَ، وَبِالْإِيمَانَ يَكُونُ لَهُمْ الْحَقُّ فِي الْآخِرَةِ. فَبَيَّنْتُ بِالْآيَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ لَهُمْ الْإِيمَانَ، وَالْآيَةُ فِي قَوْمٍ خَاصٍّ، عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَبَدًا، فَأَرَادَ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَقًّا فِي الْآخِرَةِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا تَقَوْلُهُ الْمَعْتَزِلَةُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ حَقًّا فِي الْآخِرَةِ لِمَا أَرَادَ لَهُمْ أَنْ يُؤْمِنُوا، وَلَكِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا، لَكَانَ حَاصِلُ قَوْلِهِمْ أَرَادَ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُؤْمِنَ فِي الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ جَوْرٌ عِنْدَهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وَذَكَرَ مَرَّةً ﴿أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠] وَمَرَّةً ﴿شَدِيدٌ﴾ [آل عمران: ٤ و..] لِأَنَّ الْعَذَابَ بِالنَّارِ أَشَدُّ الْعَذَابِ فِي الشَّاهِدِ وَأَعْظَمُ، وَلِذَلِكَ أَوْعَدَ بِهَا فِي الْغَالِبِ<sup>(٥)</sup>، وَجَعَلَ شَرَابَهُمْ وَطَعَامَهُمْ وَلِبَاسَهُمْ مِنْهَا، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

**الآية ١٧٧** وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَكُفْرٌ بِالْإِيمَانِ﴾ قَدْ ذَكَرْنَا تَأْوِيلَ هَذَا فِي مَا تَقَدَّمَ<sup>(٦)</sup> ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْتُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ١٧٨** وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّئُهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ الْآيَةُ اخْتَلِفَ فِي قِرَاءَتِهَا<sup>(٧)</sup>؛ قَرَأَ بَعْضُهُمْ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: تَخَافُوهُ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: إِياء. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: لِه. (٤) م م. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: الْغَالِبِ. (٦) كَانَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (١٦) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. (٧) قَرَأَ حِزْمَةُ بِالنَّاءِ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْيَاءِ، انظُرْ حِجَةَ الْقِرَاءَاتِ (١٨٢).

بالباء، وبعضهم بالتاء، فمن قرأ بالتاء صرّف الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال ولا تحسبن يا محمد ﴿أَنَا نَمِي لَمْ خَيْرٌ﴾ لهم إنما نملي لهم ليزدادوا شرّاً وإنما لهم . فالآية على المعتزلة، لكنهم تأولوا بوجهين:

أحدهما: على التقديم والتأخير؛ كأنه قال: ولا تحسبن الذين كفروا أننا نملي لهم ليزدادوا إثماً، إن ما نملي لهم خيرٌ لأنفسهم . فيقال لهم: لو جازَ حَمَلٌ<sup>(١)</sup> الآية وصرّفها على ما حملتم عليه، وصرّفتم إليه، جازَ حَمَلٌ جميع الآيات التي فيها وعدٌ للمؤمنين وصرّفها إلى الكافرين<sup>(٢)</sup> وما كان فيها وعيدٌ للكافرين [جازَ صرّفها]<sup>(٣)</sup> إلى المؤمنين، إذ لا فرق بين هذا وجعلكم الخير مكان الإثم والإثم مكان الخير، وبين جعل الوعيد<sup>(٤)</sup> في موضع الوعيد والوعيد في موضع الوعيد والوجه الثاني: [تأولوه بوجهين أيضاً:

الأول]<sup>(٥)</sup> قالوا: أخبر الله تعالى عما يؤول أمرهم في العاقبة لا أن كان في الإبتداء كذلك كقوليه تعالى: ﴿فَاللَّغْوُ مَأَلٌ مِّنْ عَذَابٍ يُنْفَخُونَ لَهُمْ عَذَابٌ وَحَرِيبٌ﴾ [القصص: ٨] ومعلوم أنهم لم يلتفتوا ﴿يَكُونُ لَهُمْ عَذَابٌ وَحَرِيبٌ﴾، ولكن إخبار عن ما آل أمره في العاقبة، أن صار لهم عذاباً وحزناً، وكذلك يقال للرجل: سرقت لتقطع [بذك]<sup>(٦)</sup> وقتلت [نفساً]<sup>(٧)</sup> لتقتل، وهو لم يسرق ليتقطع [بذنه]<sup>(٨)</sup>، ولا قتل [نفساً]<sup>(٩)</sup> لتقتل، ولكن إخبار عن ما آل أمره وحاله في العاقبة، فكذلك هذا . لكن الأخبار عما يؤول الأمر يخرج مخرج النبوة عن السهو والغفلة في الإبتداء، فالحق ﷺ يتعالى عن ذلك، فخرج ذلك مخرج التحقيق في الإبتداء لا مخرج الإخبار عما يؤول الأمر في العاقبة، وبالله التوفيق.

والثاني<sup>(١٠)</sup>: من أراد أمراً يعلم أنه لا يكون فهو لجهل يريد ذلك أو لعبه؛ فالحق سبحانه يتعالى عن الجهل بالعواقب أو العبث في الفعل . دل أنه كان على [ما]<sup>(١١)</sup> أراد لا ما لم يريد، ولو كان الله ﷻ لا يفعل بخلق إلا ما هو أصلح لهم في الدين وأخبر لم يكن ينهي رسول الله ﷺ عن الإعجاب ما أعطى الكفرة من الأموال والأولاد بقوله ﷻ ﴿فَلَا تُعْجِبْكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥٥ و ٨٥] [مغنى]<sup>(١٢)</sup> دل أنه قد يعطي ما ليس هو بأصلح<sup>(١٣)</sup> في الدين، ولا أخيراً، والله أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله، في قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّنَا نَمِي لَمْ خَيْرٌ لِّأَنْفُسِهِمْ إِنَّا نَمِي لَمْ لِيَزِدَادُوا إِثْمًا﴾ وقوله ﷻ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّا نَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ يَا﴾ الآية [التوبة: ٥٥ و ٨٥] وقوله تعالى: ﴿أَحْسَبُونَ أَنَّنَا نُمِدُّهُم بِمَالٍ رَبِّيْنَ﴾ ﴿فَسَاءَ لِمَمَّ فِي لَقَائِهِمْ كَلَّا تَتَرَوْنَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ و ٥٦] ونحو ذلك من الآيات، فيها وجهان على المعتزلة:

أحدهما: قولهم في الأصل: إن الله تعالى لو فعل بالخلق شيئاً غيره أصلح لهم في الدين في حال المحنة كان ذلك جوراً<sup>(١٤)</sup>.

ومعلوم أن الفعل بهم ليزدادوا إثماً لا يبلغ في الصلاح في الدين الفعل بهم ليزدادوا به برّاً، ومعلوم أنه لو كان كذلك لم يكن ليجوز أن يحذر رسول الله ﷺ عن ذلك . فيقول: لا يعجبك كذا، فكأنه قال: لا يعجبك الذي هو صلاح في الدين، ثم يؤكد ذلك بأنه [نملي]<sup>(١٥)</sup> لهم ذلك ليعذبهم بها، ثم شهد على من حسب ما حبيته المعتزلة بأنهم لا يشعرون، فكان ذلك شهادة منه تعالى، ﷻ على كل من وافق رأيه رأي أولئك الكفرة بأنهم لا يشعرون .

ومعلوم أن الحبايرة والفراعة لو لم يجعل الله تعالى لهم تلك الحواشي والمُلْك والقوة لم يكونوا<sup>(١٦)</sup> لينجرتوا على دعوى / ٧٤ - ب/ الربوبية، ويباغوا في المآثم ما بلغوا، فيكون فوئ ذلك أصلح لهم في الدين . وقد قال الله تعالى:

(١) في الأصل وم: جعل . (٢) من م، في الأصل: الكافر . (٣) ساقطة من الأصل وم . (٤) في الأصل وم: الوعيد . (٥) هاقطة من الأصل وم . (٦) ساقطة من الأصل وم . (٧) ساقطة من الأصل وم . (٨) ساقطة من الأصل وم . (٩) ساقطة من الأصل وم . (١٠) من وجهي مآل الأمر في العاقبة . (١١) من م، ساقطة من الأصل . (١٢) ساقطة من الأصل وم . (١٣) في الأصل: بما صلح، في م: بإصلاح . (١٤) من م، في الأصل: جوازاً . (١٥) ساقطة من الأصل وم . (١٦) في الأصل وم: يكن .

﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَمَكُنَّا يَمِينَ بَاكِرِينَ﴾ الآية [الزخرف: ٣٣]. ثم كان معلوماً أنه إذا كان بما يجعل ذلك للكفرة يكفرون، فلو جعل للمؤمنين يؤمنون، ثم لم يجعل كذلك، والله اعلم. وأيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا﴾ الآية [التوبة: ٥٥].

والثاني<sup>(١)</sup>: أن الإرادة إذ هي صفة لكل فاعل مختار في الحقيقة، قد [أخيراً]<sup>(٢)</sup> لأي وجوه أعطى، ثبت أنه أراد ذلك مع ما كان المتعالم من فعل كل أحد لا يخرج على ما أراده، ولا يبلغ به ما لو فعل أنه يكون من جهل أو سقوه؛ فالأول: يكون فعله على ظن أن يكون ذلك، فلا يكون. والثاني: إذا علم ألا يكون، فيكون له به عابثاً سفيهاً، جل الله، تعالى عن الوجهين. ثبت أن فعله لما علم أنه يكون لا لغيره ليحققه به وصف جهل أو سقوه، وبهما سقوط الربوبية. وجهة المعتزلة [على الآية إلى]<sup>(٣)</sup> وجهين:

أحدهما: على التقديم والتأخير بمعنى: ولا يحسن الدين كفروا إنما نعلمي لهم ليزدادوا وإنما نعلمي لهم ليزدادوا خيراً؛ وذلك فاسد لوجهين:

أحدهما: لو كان جعل الخير شراً والشر خيراً بالتأويل، وصرفت الآية عن سياقها ونظيها، جاز ذلك في كل وغدي ووعيد وأمر ونهي وتحليل وتحريم، فيصير كل أمور الدنيا مقلوباً.

والثاني<sup>(٤)</sup>: أنه لو كان كذلك لكان يجب<sup>(٥)</sup> أن يعجب به رسول الله ﷺ إذ [كان]<sup>(٦)</sup> على ذلك موعباً، ولكانوا في ما حسبوا أن ذلك خير<sup>(٧)</sup> لهم، يشعرون، لا ألا يشعروا مع ما قيل: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ بالياء، وفي بعض القراءات [بالتاء]<sup>(٨)</sup>، ومتى كان يحسب الكفرة ذلك شراً حتى يعاتبوا على الحسبان؟ والله الموفق.

والثاني<sup>(٩)</sup>: قالوا: ذلك خير عما يؤول الأمر إليه كقوله تعالى: ﴿فَالنَّفَقَةُ أَلْ فَرَقَتِ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرَبًا﴾ [الفصص: ٨] وهم لا لذلك التقطوا، وكمن يقول للساقي: سرتك لتقطع يدك؟ وكما يقال: لدوا للتموت واثروا للخراب. والذي قالوه إنما هو تبيين وإيقاظ لقرم لا يذكرون عواقب الأمور، فيخرون عليها عن غفلة بالعواقب.

فأما الله ﷻ فمحال أن يكون أمره على ذلك ليكون في ما يذكره ذلك. ألا ترى أن أحداً لا يقول: ولذت للموت، أو بنيت للخراب؟ لأنه لا لذلك يفعل، وإن كان إليه يؤول، وإنما هو قول الواعظ لهم بما ذكرت، كذلك بطل هذا، أو أمر قوم فرعون لم يقل ليكون لهم عند الله أو بما أراد الله، وكان كذلك، ولا قوة إلا بالله. وقد بينا ما في الحكمة حقيقة من طريق الإيعاب، ولا قوة إلا بالله، وأصل في ذلك أن الله تعالى عالم بمن يؤذي عدواته، ويعاند آياته؛ فإرادته ألا تكون منه [في]<sup>(١٠)</sup> ذلك حاجة إليه في موالاته أو إيجاب غلبه عليه في بعض ما يريد. جل الله عن هذا الوصف.

**الآية ١٧٩** وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: لا يترك الله المؤمنين على [ما]<sup>(١١)</sup> أنتم عليه أيها المنافقون، ولكن يمتحنكم بالجهاد وبأنواع المحن ليظهر المنافق لهم من المؤمن وقيل: ليظهر الكافر لهم من المؤمن المصدق، وقيل فيه بوجوه آخر: وذلك أن المنافقين كانوا يظنون أصحاب<sup>(١٢)</sup> رسول الله ﷺ ويستهنون بهم سراً، فقال الله ﷻ: لا يدع<sup>(١٣)</sup> المؤمنين على ما أنتم عليه من الظعن فيهم والاستهزاء بهم، ولكن يمتحنكم بأنواع المحن لتفتضحوا، وليظهر نفاقكم عندهم، ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن قوله ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ أي لا يدع<sup>(١٤)</sup> المؤمنين على ما أنتم عليه من النفاق والكفر في دار واحدة، ولكن يجعل لكم داراً أخرى يميز بها الخبيث من الطيب، يجعل الخبيث في النار والطيب في الجنة كقوله تعالى: ﴿يَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَمِيزُ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَجْعَلُ جِيمًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٧].

(١) من وجهي رد الشيخ على المعتزلة. (٢) من م. (٣) في الأصل وم: الآية إلا. (٤) الثاني: من وجهي فساد رأي المعتزلة في التقديم والتأخير. (٥) في الأصل وم: يجب. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: خيراً. (٨) ساقطة من الأصل وم، وقد ذكرت القراءتان في حاشية تفسير الآية ص ١٩٣. (٩) الثاني من وجهي جهة المعتزلة في الآية. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) في الأصل وم: لأصحاب.



وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظِلَّكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ قيل فيه بوجهين: قيل: إنهم كانوا يقولون: لا نُؤْمِنُ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ الْأَنْبِيَاءَ كَقَوْلِهِمْ: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤] ومثل قوله: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ أُتْرَعِهِ يَنْتَهِي أَنْ يُؤْتَىٰ سُبْحَانَ مَشْرَعَةٍ﴾ [المدثر: ٥٢ و ٥٣] فعلى ذلك قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظِلَّكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ إلا من اجْتَبَاهُ لِوَحْيِهِ، وجعله موضعاً لرساليه، أي لا يجعلكم رؤلاً، إن علم الغيب إلا<sup>(١)</sup> من آيات رساليه، والله أعلم.

وقيل: إن الشياطين كانوا يضعدون إلى السماء، فيسترقون، فيأتون بأخبارها إلى الكهنة قبل أن يُبَيِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثم إن الكهنة يُخْبِرُونَ بها غيرهم من الكفرة، فانزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظِلَّكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ بعد ما بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نبياً كما كُنْتُمْ تظلمون على أخبار السماء قبل بعثه ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ﴾ أي يصطفي من يشاء، فيجعله رسولا، فيُوحِي إليه ذلك، أي ليس الوحي من السماء إلى غير الأنبياء ﷺ ويَحْتَمِلُ<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ﴾ أي لا يُطْلَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى الْغَيْبِ إِلَّا مِنْ اجْتِبَاءِ مَنْكُمْ لِرِسَالِيهِ<sup>(٣)</sup>. وَيَحْتَمِلُ<sup>(٤)</sup> قوله: ﴿يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ﴾ أي يَسْخَرُ شَرَائِعَهُ وَأَحْكَامَهُ بِرَسُولٍ آخَرَ نَحْوَ مَا بَيْنَ مُوسَىٰ إِلَىٰ عِيسَىٰ ﷺ إِنْ كَانَ فِي مَا بَيْنَهُمَا نَبِيٌّ. لم يجعل له أحكاماً<sup>(٥)</sup> سوى أحكام موسى ﷺ أبقي تلك الأحكام والشرائع، وكذلك ما بين عيسى إلى محمد ﷺ فأجبتى هؤلاء لإبقاء شرايعهم وأحكامهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا بِاللَّهِ وَاَتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا بِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالرَّسُولِ﴾ ظاهر ﴿وَأَن تَوَسَّوْا﴾ برُسُلِهِ كُلِّهِمْ ﴿وَتَتَّقُوا﴾ المعاصي ﴿فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وَيَحْتَمِلُ ﴿وَأَن تَوَسَّوْا﴾ الشُّرَكَاءَ ﴿فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

## الآية ١٨٠

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ أَن مَّا يُؤْتُونَ مِنَ الْمَالِ، وَيَسْأَلُونَ مِنَ النَّبْلِ بِكُتْمَانٍ بَعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَصَفِيَّ وَتَحْرِيفِهِمَا أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ ﴿بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ﴾ في الدنيا والآخرة. ولو لم يكنوا كان خيراً لهم في الدنيا وشرفاً، وفي الآخرة ثواباً وجزاء. وقيل: نزلت في [مَنْ مَنَّاعُوا]<sup>(٧)</sup> الزكاة كقوله تعالى: ﴿سَيَلْوُوكُمْ مَا يَحْلُلُونَ بِوَجْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فَإِنْ كَانَ عَلَى التَّوَابِلِ الْأَوَّلِ مِنْ كُتْمَانٍ بَعِثَ<sup>(٨)</sup> وَصَفِيَّ فَهُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يُطَوَّقُ ذَلِكَ فِي صَفْوَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِيَعْرِفَهُ كُلُّ أَحَدٍ كَقَوْلِهِ ﷻ ﴿وَكُلُّ إِبْنِ آدَمَ عَلِيمٌ بِمَا فِي كُفْرِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]. وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّوَابِلِ الثَّانِي قِيلَ: إِنَّ الزَّكَاةَ النَّبِيَّ مَنَعَهَا تَصْرِيفاً<sup>(٩)</sup> ذَكَرَ سُجَاعاً<sup>(١٠)</sup> أَفْرَعُ<sup>(١١)</sup> ذَا<sup>(١٢)</sup> رَبِيبَتَيْنِ؛ يَعْنِي نَائِبِينَ، فَيُطَوَّقُ بِهَا فِي عُنُقِهِ، فَتَنْهَشُهُ بِنَائِبِيهَا<sup>(١٣)</sup> فَيَتَّقِيهَا بِذَرَاعِيهِ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا تَزَالُ مَعَهُ حَتَّى يُسَاقَ إِلَى النَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَبْرِئُ السُّكَّانَ وَالْأَرْضِينَ﴾ في الآية دلالة أن أهل السموات والأرض يَمُوتُونَ لَيْسَ عَلَى مَا يَقُولُهُ القرامطة: إنهم لا يَمُوتُونَ لِأَنَّهُمْ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمَوْتِ. وَالْوَارِثُ هُوَ الَّذِي يَخْلُفُ الْمَوْتُورَ، دَلٌّ أَنَّهُ مَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانُوا هُمْ وَجَمِيعٌ مَا فِي أَيْدِيهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، ﷻ مُلْكٌ لَهُ وَعَبِيدُهُ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ رَوِيٌّ فِي الْخَيْرِ: «لَا يَبْرِئُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا الْمَوْتَىٰ مِنْ عِبَادِهِ؟» [الترمذي ٢١٠٧] سُمِّيَ مَا يَكُونُ لِلْمَوْتَىٰ مِنْ عِبَادِهِ مِيرَاثاً، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ مُلْكاً<sup>(١٤)</sup> لِلْمَوْتَىٰ. فعلى ذلك الأول سَمَّى اللَّهُ ﷻ ذَلِكَ مِيرَاثاً لَهُ، وَإِنْ كَانُوا<sup>(١٥)</sup> عِبِيدَهُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مُلْكاً<sup>(١٦)</sup> لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشيخ، رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَبْرِئُ السُّكَّانَ وَالْأَرْضِينَ﴾ وكانت له لا بحق الميراث لوجهين:

أحدهما: / ٧٥ - / على الإخبار عن ذهاب أهلها وبقيته دائماً، إذ ذلك وصف الموارث أن يكون لمن يكون له البقاء بعد فناء من تقدم. والله ﷻ هو الباقي بعد فناء الكل مع ما يجوز القول بما هو له في الحقيقة من قبله بالميراث من

(١) في الأصل وم: إنه. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: برسالته. (٤) في الأصل وم: أحكام. (٥) من م، في الأصل: كذا. (٦) في الأصل وم: ما بقي. (٧) في الأصل وم: نعت. (٨) من م، في الأصل: بحية. (٩) الشجاع بالضم الحية الذكر. (١٠) الأفرع هو الذي تمرط جلد رأسه لكثرة شمه وطول عمره. (١١) في الأصل وم: ذو. (١٢) في الأصل وم: بنائين. (١٣) في الأصل وم: ملك. (١٤) في الأصل وم: كان. (١٥) في الأصل وم: ملك.

حيث مُلِّكَ عَلَيْهِ الْإِنْفِاعَ بِذَلِكَ . وعلى ذلك المَرْوِيُّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا الْمَوْلَى مِنْ عَبْدِهِ» [الترمذي ٢١٠٧] وليس ذلك في الحقيقة ميراثاً<sup>(١)</sup>، إذ كان له في حال حياته، ولكن كانت ولاية الإنفِاعِ به، فزال . وعلى مثل هذا وراثته المسلمين في الجنة لا على انتقال من غيرهم إليهم، ولكن على بقائهم فيها وحصول أمرها لهم أو على وراثته ما لو كان من لم يؤمن آمن وما ادَّعوا أنها لهم بقولهم ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَسْرًا﴾ [البقرة: ١١١] فصارت ميراثاً لِغَيْرِهِمْ ما ادَّعوا أنها لهم، والله أعلم.

والثاني: أن يتعلم كل بالموت حقيقتها أنها له، فأضيفت إليه بالميراث عنهم كما قال تعالى ﴿وَرِثُوا اللَّهَ جَمِيعًا﴾ [إبراهيم: ٢١] [وقال]<sup>(٢)</sup> ﴿وَأَيُّ الْمَصِيرِ﴾ [المائدة: ١٨ و..] والمَرْجِعُ<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك من غير غيبية، ولكن منا يعلم كل إذ ذاك ذلك، وكذلك قوله ﷺ: ﴿وَالْأَمْرُ بِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩] وهو في الحقيقة في كل يوم له، ولا قوة إلا بالله.

وفي الذكر والأخبار أنها له ميراث تحريض على الإنفاقي والتروء، إذ هي في الحقيقة لغير أهلها، إنما لهم ما ينفقون، وَيَتَزَوَّدُونَ دُونَ مَا يُمْسِكُونَ . وفيه منع الإمساك، وذلك كقوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ يَرْثُ السَّخِرَاتِ وَالْأَرْضِينَ﴾ [الحديد: ١٠] وقوله<sup>(٤)</sup>: ﴿وَاللَّهُ يَسْتَمْتَلُونَ حَيْرًا﴾ وعيد منه ﷺ إياهم .

**الآية ١٨١** وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَخِرَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ قيل: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية [البقرة: ٢٤٥] قالت اليهود: وربكم يستقرض منكم، ونحن اغنياء، وليس في الآية بيان أن ذلك القول إنما قاله اليهود أو غيرهم من الكفرة، ولكن فيه أنهم قالوا ذلك، فلا ندرى من قال ذلك؟ ولا يجوز أن يُسأَرُ إلى أحد بعينه إلا ببيان.

ثم يحتجّل هذا القول وجوهاً:

[أحدها]<sup>(٥)</sup>: أن يكون قال ذلك أوائلهم على ما قال في قتل الأنبياء ﷺ وهؤلاء لم يقتلوا، ولكن إنما قتلهم أوائلهم؛ أضيف ذلك إليهم رضاً منهم بصنعهم . فعلى ذلك القول الذي قالوا يحتجّل ما ذكرنا .

والثاني<sup>(٦)</sup>: أن يكون هؤلاء قالوا ذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ وبمشهديهم، أو قالوا ذلك في سير؛ فإن قال ذلك أوائلهم فإنه يحتجّل وجهين:

أحدهما: أن يكون الله تعالى أغلّم ذلك رسوله تضييراً له وتسكيناً ليضرب على الكفار حين قالوا في الله ما قالوا، فكيف فيه، والله أعلم؟ ذلك ليكون ذلك آية من آيات رسالته.

[والثاني]<sup>(٧)</sup>: إن كانوا قالوا ذلك بحضرة أصحابه ﷺ ففيه أيضاً وجهان:

أحدهما: ما ذكرنا من التسكين والتضيير على أذاهم .

والثاني: ليتعلموا أن جميع ما يقولون محفوظ عليهم، ليس بغائب ولا غافل عنه كقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَتَمَسَّكُونَ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ إِنَّكُمْ يُوقَعُونَ لَبؤًا﴾ الآية [إبراهيم: ٤٢] لكنه يؤخر ذلك إلى وقت، وإن كانوا قالوا ذلك سراً ففيه أيضاً وجهان:

أحدهما: ما ذكرنا أن يكون آية من آيات النبوة ليتعلموا أنه إنما علم ذلك بالله، على علم منهم أنه لم يكن في ما بينهم من ينهي الخبر إليه .

والثاني: خرج على التفضية والتضيير على أذاهم .

ثم معنى قوله تعالى ﴿وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠] وقوليه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] يحتجّل وجهين:

(١) في الأصل وم: ميراث. (٢) ساطعة من الأصل وم. (٣) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبُّكَ تُنذِرُ﴾ [آل عمران ٥٥]. (٤) في الأصل وم: الآية. (٥) في الأصل وم: يحتجّل. (٦) في الأصل وم: ويحتجّل. (٧) في الأصل وم: .

أحدهما: لئلا يُثْمِنُوا على الفقراء، إنما يتصدقون عليهم، إذ يعلمون أنه ليس بفقير، ولا يحتاج إلى غيرهم، فاستقرض لفقيره ولحاجته، وكل من أقرض آخر لا حاجة له في ذلك القرض ولا فقر، ولكن ليكون ماله عنده محفوظاً في الشاهد فإنه لا يَمُنُّ المُقرض عليه، بل تكون المنة للذي عنده القرض على المُقرض حيث يحفظ ماله في السَّفَاحِ<sup>(١)</sup>. فعلى ذلك المال الذي يُقرضون، ويتصدقون، على الفقراء، يكون محفوظاً عند الله ليوم حاجتهم إليه، فلا منة تكون على الفقير، والله أعلم.

والثاني: إنباء عن جوده وكرمه لأن العبد، وما في يده، له فلو أراد أن يأخذ جميع ما في يده لكان له ذلك، ثم يطلب منه يبدل يضاعف على ذلك.

والثالث<sup>(٢)</sup>: أن المولى في الشاهد إذا طلب من عبده القرض يكون في ذلك شرف للعبد وعظم.. فعلى ذلك الله ﷻ إذا طلب من عبده القرض على علم منه في أنه غني بذاته لا يجب أن يتخلل عليه، وفي ذلك شرفه وعظمه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَخِجَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ قال أهل التفسير: قالت اليهود، وذلك تنبيه لصنيعهم وشدة سفاهتهم حتى زعموا أن يد الله مملوءة ﴿[المائدة: ٦٤] لكن ليس في الآية بيان القائلين، ولا في النسبة [إلى]﴾<sup>(٣)</sup> أحد نفع سوى خوف الكذب، لو لم يكن ذلك منه، لكنهم قالوه. والأغلب على مثله أن يكونوا قالوه سراً؛ يكون في إظهاره آية الرسالة، أو كانت الأواويل يقولون، فيكون في ذلك، إذ لا يحتمل أن يصير ليهلوه يقال بحضرة الصحابة ﷺ أجمعين إلا أن يكون في وقت أمروا بالكف. فيكون في ذلك بيان قدر طاعتهم لله مع عظم ما سيموا من القول؛ وجملة أن في ذكر ذلك دعاء إلى الصبر على أذاهم وسوء قولهم، إذ هم مع تقليبهم<sup>(٤)</sup> في نعم الله تعالى وعليهم بأنهم لم ينألوا خيراً إلا بالله تعالى اجترأوا<sup>(٥)</sup> عليه بمثل هذا القول، وبلغ عتوهم هذا، والله، جل ثناؤه، مع قدرته وسلطانه يحلم عنهم ليرم وعدهم فيه الجزاء. فمن ليس منه إليهم نعمة، ولا تقدم عليهم كبير منة، أحق بالصبر لأذاهم والإعراض<sup>(٦)</sup> عن مكافأتهم. وعلى ذلك قوله تعالى [لرسوله ﷺ] ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَفْعَلُوا بِاللَّيْلِ لَا يَرْجِعُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ الآية [الجاثية: ١٤]، [وقوله تعالى] ﴿٨﴾: ﴿فَأَعْتَفَ عَنْهُمْ وَأَسْفَعَ إِنَّ اللَّهَ يَحِثُّ الْغَنِيِّينَ﴾ [المائدة: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿سَنَكْفِيهِمْ مَا قَالُوا﴾ قيل سنجزيهم جزء ما قالوا<sup>(٧)</sup>، وقيل: سنحفظ ما قالوا، وسنتبئ، وسنلزم<sup>(٨)</sup> كقولهم ﷻ: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلَمَتْهُ لَمَمَةٌ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣] والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ قد ذكرنا هذا في ما تقدم أنه يحتمل أن قتل أوائلهم الأنبياء [قد أضيف] <sup>(٩)</sup> إليهم لرضاهم بفعلهم كقولهم ﷻ: ﴿مَنْ تَكَلَّفَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ نَكَوْا فِي الْأَرْضِ نَكَاةً فَكَانُوا قَتْلَ النَّاسِ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] لرضاهم بقتله. فإن قيل: ما الحكمة في قوله: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ والانبيا، صلوات الله تعالى عليهم، وسلامه، لا يرتكبون ما يجب به قتلهم كقولهم تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَقَنَنَهُمُ اللَّهُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٧] أطلق القول فيه من غير ذكر اكتساب شيء يستوجب به ذلك، وشرط في المؤمنين اكتساب ما يستوجبون كقولهم تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٨]، فكيف ذكر ههنا ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ وهم لا يكتسبون ما يستوجبون به القتل؟

قيل: يحتمل قوله: ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي بغير حاجة لأنهم كانوا يقتلون بلا منفعة تكون لهم في قتلهم على ما قيل: إنهم كانوا يقتلون كذا كذا نبياً حين<sup>(١٠)</sup> يهيج لهم سواف<sup>(١١)</sup>. فإذا كان كذلك يحتمل ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي بغير حاجة كقولهم لوط

(١) مفردة: الشفتجة، وهو أن يعطي مالا لآخر وللآخر مال في بلده، فيوفيه إياه ثم فيستفيد أمن الطريق (اللسان). (٢) هذا الوجه هو الثالث من وجوه قوله تعالى ﴿لَقَدْ سَخِجَ اللَّهُ﴾. (٣) من م. (٤) من م. (٥) في الأصل: تقليبهم. (٦) في الأصل: إعراض. (٧) ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل: قال الله تعالى لرسوله ﷻ. (٩) من م. في الأصل: كانوا. (١٠) في الأصل: وسألزم. (١١) في الأصل: فاضيف. (١٢) في الأصل: ثم. (١٣) الشراف: الموتة، بالضم: الغشي والجنون.



وقوله تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾ قد ذكرناها في ما تقدم في غير موضع، وقوله تعالى: ﴿وَالزُّبُرِ﴾ قيل: أحاديث الأنبياء ﷺ من قبلهم بالنبوة على ما يكون، وقيل: والزُّبُرُ هي الكتب؛ أي جاؤوا بالبينات والزُّبُرِ، يعني الكتب ﴿وَالكِتَابِ﴾ والكتبُ التَّسْبِيحُ قيل: الزُّبُرُ والكتاباتُ واحدٌ، وقيل: ﴿وَالكِتَابِ التَّسْبِيحِ﴾ هو الذي فيه الحلال والحرام والأحكام المكتوبة عليهم، والمنير هو الذي أنار قلب كل من تمسك بالهدى كما قيل في الفرقان: إنه<sup>(١)</sup> يفصل، ويفرق بين الحق والباطل، والله أعلم. وتسمى كتب الله كلها فرقاناً ومنيراً بما يفرق فيها<sup>(٢)</sup> بين الحق والباطل، ويبين السبلين جميعاً، والله أعلم.

الآية ١٨٥ وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ فيه دلالة:

أحدها: دليل إثبات الرسالة لأنه ليس في العقل ألا تبقى هذه النفس أبداً، [ولا]<sup>(٣)</sup> تدوم، ولا فيها آثار فنايتها، ثم وجود العلم من كل منهم بالموت والتسليم له والإقرار منهم أن كل نفس تموت، يدل أنهم إنما عرفوا ذلك، وأيقنوا به من خبر السماء بالوحي، والله أعلم.

ثم إن كل حي يتلذذ بحياته، وجب [الموت عليه]<sup>(٤)</sup> ويتلذذ بموته، ويتلذذ به، ودل أن هذا العالم لم يكن بالطبع ولكن كان غيره لما يتلذذ به طبع كل منهم بالحياة، ويتلذذ بالموت، ويتلذذ به<sup>(٥)</sup>؛ إذ لو كان به<sup>(٦)</sup> لكان يختار ما يتلذذ به، ويدفع ما يكرهه، ودل أن غيراً فعل ذلك، وخلق لما ذكر: ﴿عَلَى النَّارِ وَالنَّارِ﴾ الآية [الملك: ٤٢]. وفي ذلك بطلان قول أصحاب الطبايع. وأيضاً إن كل نفس يجتمع فيها الطبايع المختلفة المتضادة التي من طبعها الناقور<sup>(٧)</sup> لم يجز أن تكون لنفسيه تجتمع، ودل أن له جامعاً<sup>(٨)</sup>، وأيضاً أن العالم لو كان بنفسه وطبعه لا يختار كل لنفسيه أموالاً أحسن الأموال وألذها، فيبطل به الشرور والقبائح. فدل وجود ذلك على كونه غيره.

ثم فيه أن ذلك الغير الذي كان به العالم واحد لا عدد؛ إذ لو كان بعدد لم يتحول وجود العالم على الطبايع المختلفة والهيم المتفرقة ما جمع هذا فرق الآخر، وما أثبت هذا نقي<sup>(٩)</sup> الآخر، وفي ذلك هنا فساد الرئويية. فدل وجوده على ما ذكرنا أنه واحد لا عدد، فأتسقى تدبيره، وتقد أمره مع ما كان الأمر المعتاد بين الملوك في الشاهد أن ما فعل هذا نقص الآخر، وما رام هذا إيجاده يريد الآخر إعدامه، وما أتقى هذا الآخر إفتائه، وفي ذلك تناقض وتنافي. فدل الوجود على أن الذي به كان واحداً<sup>(١٠)</sup> لا عدداً<sup>(١١)</sup>. ثم يتحول على الاصطلاح منهم لأنه يدل على المعجز والجهل؛ إن المعجز والجهل هو الذي حملهم على الاصطلاح، والعاجز والجاهل لا يصلح أن يكون لها ورباً، وبالله التوفيق.

ثم الدلالة على حكمته وعلوه ما لم يعاين شيء، ولا يشاهد، إلا وفيه حكمة عجيبة ودلالة بديعة مما يجز عن إدراك ماهيته وكيفية خروجه على ما خرج. وعلم كل أحد يقصر<sup>(١٢)</sup> على ما عنده من الحكمة والعلم عن إدراك كنه ذلك في ما ذكرنا. وخروج الفعل متقناً مخرجاً دالة حكمة مبدعه وخالقه وبالله التوفيق.

ثم الدلالة أنه لم يخلق الخلق للفناء خاصة، ولكن خلق للعواقب؛ يؤمل<sup>(١٣)</sup>، ويرجى، ويخاف، ويحذر.

وخروج فعل كل أحد في الشاهد من الحكمة إذا بُني للفناء والنقص. فإذا كانت<sup>(١٤)</sup> الحكمة التي هي جزء، خرج<sup>(١٥)</sup> فعله عن الحكمة، إذا كان ذلك للفناء والهلاك خاصة، وخروج كل [فعل]<sup>(١٦)</sup> [عن ذلك]<sup>(١٧)</sup> أخرى وأولى أن يكون سفهاً لا حكمة، والله الموفق.

قال: ذلك طمأنينة القلوب بموت كل نفس، وترك حكماء البشر الاحتيال في دفعه على ما ليس في الجوهر دليلاً، ولا في العقل امتناعه، أنه عرف بمنزلة التدبير فيها بالوحي إليه، وفي ذلك إيجاب القول بالرسول. ثم دل قهر جميع الحكماء

(١) في الأصل وم: أن. (٢) ساقطة في الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: و. (٤) من م، في الأصل: وحي. (٥) في الأصل وم: ذلك إليه. (٦) في الأصل وم: ويقضه. (٧) من م، في الأصل: ويتغلظه. (٨) من م، في الأصل: فيه. (٩) الناقور: القلب. (١٠) في الأصل وم: جامع. (١١) من م، في الأصل: لفي. (١٢) في الأصل وم: واحد. (١٣) في الأصل وم: عدد. (١٤) في الأصل وم: يتصور علمه. (١٥) في الأصل وم: يتأمل. (١٦) في الأصل وم: كان. (١٧) في الأصل: ويخرج، في م: يخرج. (١٨) ساقطة من م. (١٩) ساقطة من الأصل.

فيه على حب الحياة إليهم ويُغض الموت عندهم على خروج جميع الأحياء عن تدبيرهم، وفي خروجهم خروج الأموات إذ هم تحت تدبير الإحياء.

ثم طمأنينة كل قلب على الموت دلالة التدبير للواحد، إذ لو كان لاكثر لتجاوز الثمانع وباطل الوارد من الحي؛ وفي ذلك ازتياب مع ما كانت كل نفس تحت أمر تقهرها، وتخرجها<sup>(١)</sup> إلى أمور، تعلم أن مدبرها هيأها على ذلك، وطبعتها، وأنه العليم بما به صلاحها وقوامها، وإليه حاجتها. وعلى ذلك جبنها ليظهر عظم حكمته وتعالیه عن الشرك في التدبير أو المعونة في التدبير.

ثم لا يحتمل نشوءه ويقله على ما جرى عليه من حكمته في موت كل أنه كان للموت انشأ لا لغيره<sup>(٢)</sup>، إذ تدبير فعل واحد للفناء خاصة من حكماء البشر يخرج عن معنى الحكمة، يدل على قصور صاحب ذلك وسفهوه. فجملة العالم الذي كانت حكمة الحكماء جزءاً<sup>(٣)</sup> منها وعقل المقلد بعضاً<sup>(٤)</sup> منها أحق وأولى. فثبت أنها أنشئت ليوم عظيم ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْكَائِبِينَ﴾ [المطففين: ٥ و ٦] يَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا عَمِلَتْ<sup>(٥)</sup>، وذلك قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِأَيِّمَةِ الْمَوْتِ﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ تَفْوُوتُ أَمْوَالِكُمْ يَوْمَ الَّذِي تَكْفُرُونَ﴾ لِمَا ٧٦ - أ / ذكرنا أنهم لها خليفوا؛ أعني: الآخرة للجزاء والثواب.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُضْلِعِ الْكَايِبَ﴾ قِيلَ: أبعد<sup>(٦)</sup>، ونجا، عنها ﴿وَأَدْخِلِ الْحِكْمَةَ فَمَدَّ قَادًا﴾ قِيلَ: فَازَ نَجَا، وقيل: سَعَدَ، وقيل: الفائز السابق، وقيل: فَازَ غَنِمَ. وأصل الفوز النجاة أي نجا بما يخاف، ويحذر، ويظفر بما يأمل<sup>(٧)</sup>، ويترجو.

وقوله: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُودِ﴾ حياة الدنيا غرور كقوليه ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَمِثٌّ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد: ٢٠] حَيَاةُ الدُّنْيَا لَمِثٌّ وَلَهْوٌ وَغُرُورٌ، والآخرة ليست بلعب ولا لهو ولا غرور. وأصل الغرور هو أن يترامى الشيء في ظاهره حسناً مُمَرَّهاً، يُغْتَرَّ بها كل ناظر إليها ظاهراً، فإذا نظر في باطنها وجدها قاتلةً مُهْلِكَةً، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بها. وقيل: ﴿الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ على ما عند أولئك الكفرة لميت ولهو وعند المؤمنين حكمة.

## الآية ٨٦

وقوله تعالى: ﴿لَتُنْبِتَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ يحتمل الابتلاء في الأموال والأنفس أن يتلو في التقصان فيها كقوليه ﴿وَلَتُنْبِتَنَّكُمْ يَتِيءٌ مِّنَ اللَّحْمِ وَالْمَجْعِ وَتَفْسٌ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥] وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَلَوَّ بِمَا جَعَلَ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ مِنْ نَحْوِ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْحَقُوقِ الَّتِي جَعَلَ فِيهَا فِي الْأَنْفُسِ مِنَ الْعِبَادَاتِ مِنْ نَحْوِ<sup>(٨)</sup> الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني الذين لهم علم بالكتاب، ومن غيرهم ﴿أَذَى كَثِيرًا﴾ أي تسمعون منهم من هولاء ﴿أَذَى كَثِيرًا﴾ على ما سمع إخوانك الذين كانوا من قبلك من أقوامهم ﴿أَذَى كَثِيرًا﴾ كقوليه ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٨٤].

وقوله ﴿وَإِن تَصَبَرُوا﴾ على أذاهم ﴿وَتَتَّقُوا﴾ مكافأتهم كما<sup>(٩)</sup> صبر أولئك، واتقوا مكافأتهم ﴿فَإِنَّ ذَلِكَ مِّن عَذَابِ الْأُمُورِ﴾ قِيلَ: مِنْ خَيْرِ الْأُمُورِ؛ هَذَا يَحْتَمَلُ.

وقيل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿عَذْرُؤُا بَيْنَ اللَّهِ﴾ و﴿الْمَسِيحِ ابْنِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ يعني العرب ﴿أَذَى كَثِيرًا﴾ نَصَبَ الْحُرُوبِ فِي مَا بَيْنَهُمْ وَالْقِتَالِ وَالسِّيفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴿وَإِن تَصَبَرُوا﴾ على ذلك والطاعة ﴿وَتَتَّقُوا﴾ معاصي الرَّبِّ ﴿فَإِنَّ ذَلِكَ مِّن عَذَابِ الْأُمُورِ﴾ يعني من حزم الأمور.

(١) في الأصل: يجوزها. (٢) في الأصل: م. لغير. (٣) في الأصل: م. جزء. (٤) في الأصل: م. بعض. (٥) في الأصل: م. عمل. (٦) في الأصل: م. بعد. (٧) في الأصل: م. تأمل. (٨) ساقطة من الأصل: م. (٩) في الأصل: م. على.

## الآية ١٨٧

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ أَي الَّذِينَ<sup>(١)</sup> أُوتُوا العلمَ بالكتاب؛ وَإِذْ أَخَذَ الْمِيثَاقَ لِيُبَيِّنُوا أَي يُبَيِّنُوا للناس ما في الكتاب مِنَ الأمرِ والنهي وما يَحِلُّ وما يَحْرُمُ وغير ذلك مِنَ الأحكام، ولا يَتَكَبَّرُوا ذلكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ أَنْ يُبَيِّنُوا للناس بعث<sup>(٢)</sup> محمد ﷺ وصفته، ولا تَكْتُمُوهُمُ بالتحريف وترك البيان.

وقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحُوهُ وَرَكْعَةً ظُهُورِهِمْ أَي لَمْ يَفْلَمُوا بما فيه، ولا يُبَيِّنُوا للناس، فهو كالمَثْبُودِ وراءَ ظهورِهِمْ ﴿وَأَشْرَقُوا بِهِ نَمًّا قَلِيلًا﴾ الآية قد ذَكَرْنَا معناها في غير موضع . وعن علي<sup>(٣)</sup> [أنه<sup>(٤)</sup>] قَالَ: (ما أَخَذَ اللهُ مِيثَاقًا على أهلِ الجَهْلِ بِطَلْبِ الْعِلْمِ حَتَّى أَخَذَ مِيثَاقًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّ الْعِلْمَ كَانَ قَبْلَ الْجَهْلِ)

## الآية ١٨٨

وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاكُمْ قِيلَ: بِمَا غَيْرُوا مِنْ بَعَثِ<sup>(٥)</sup> مُحَمَّدٍ [عليه افضلُ الصَّلواتِ]<sup>(٦)</sup> وَصَفِيهِ فِي كِتَابِهِمْ، وَكْتُمُوهُ، وَتَبْدِيلِهِمُ الْكِتَابَ وَإِعْجَابِ<sup>(٧)</sup> النَّاسِ ذَلِكَ وَحَمْدِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: نَحْنُ نَعْرِفُكَ، وَنُضَدِّقُكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمُ الْمَسْلُومُونَ: مَا صَنَعْتُمْ، فَيَقُولُونَ: عَرَفْنَا، وَضَدَّقْنَا، فَيَقُولُ الْمَسْلُومُونَ: أَحْسَنْتُمْ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ؛ يَحْمَدُهُمُ الْمَسْلُومُونَ عَلَى مَا أَظْهَرُوا مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا . وَقِيلَ: إِنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَالْعِلْمِ، وَأَهْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالْقَصَةِ.

وفي قوله أيضاً ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاكُمْ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية دلالة على ما ذم الله عباده، وأوعدهم عليه أليم عقابه في ما أحَبُّوا الحَمْدَ على ما لَمْ يَفْعَلُوا . تعالى الرَّبُّ عَنْ قَوْلِ الْمُعْتزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: لَيْسَ اللهُ فِي الْإِيمَانِ تَدْبِيرٌ سِوَى الْأَمْرِ، وَلا صُنْعٌ، وَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿أَنْصَمَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦] وبقوله ﷺ: ﴿بَلَى اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكَ أَنْ مَدَّكَ لِلْإِيْمَانِ﴾ [الحجرات: ١٧] وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [البقرة: ٦٤ و ١٠٠] في غير موضع مِنَ الْقُرْآنِ، وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أَمَدَحَ، جَلَّ نَسَاؤُهُ، بِإِدْخَالِ كَلِمَةِ الْأَشْيَاءِ تَحْتَ قُدْرَتِهِ، وَبِهِ خَوْفٌ مِنْ عَائِدَةِ نِعْمَتِهِ، وَأَطْمَعٌ مِنْ خَضَعٍ لَهُ عَظِيمٍ تَوَابِهِ . فَلَمَّا جازَ إِخْرَاجَ شَيْءٍ تَحْتَ الْقُدْرَةِ عَنْ قُدْرَتِهِ اضْمَحَلَّ الْخَوْفُ عَمَّا خَوْفُهُ، وَأَرْجَاهُ فِي مَا أطمَعَهُ<sup>(٨)</sup> . إِنَّ لَمْ يُظْهِرْ عَلَى ذَلِكَ قُدْرَتَهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢ و ١٠٠] وَمَا لا صُنْعَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ إِلَّا بِإِقْدَارِهِ؛ وَمَحَالٌ أَنْ يُعَدَّرَ عَلَى مَا لا يَقْدِرُ هُوَ عَلَيْهِ، أَوْ تَزُولَ بِهِ قُدْرَتُهُ لِمَا فِيهِ مَا ذَكَرْتُ، فَذَلِكَ قُلْنَا فِي بَطْلَانِ قَوْلِ الْمُعْتزِلَةِ بِإِخْرَاجِ أَفْعَالِ صُنْعِ الْخَلْقِ عَنْ قُدْرَةِ اللهِ وَإِمْتِنَاعِهِ عَنْ تَدْبِيرِهِ، وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ ﴿لِأَوَّلِي الْأَنْبِيَاءِ﴾ نَقُولُ، وَبِاللهِ نَسْتَعِينُ، أَخْبَرَ اللهُ ﷻ أَنَّ فِي مَا ذَكَرَ آيَاتٍ لِمَنْ ذَكَرَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْآيَاتِ إِنَّمَا احْتِجَّ إِلَيْهَا لِمَعْرِفَةِ أُمُورٍ غَابَتْ عَنِ الْحَوَاسِّ، يُوَصَّلُ إِلَيْهَا بِالتَّأَمُّلِ وَالبَحْثِ عَنِ الْوُجُودِ الَّتِي لَهَا جُعِلَتْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ الْمُحسوسة الَّتِي يُغْنِي مَنْ لَهُ اللَّبُّ دَخُولُهَا تَحْتَ الْحَوَاسِّ عَنِ تَكْلِيفِ الْعِلْمِ بِهَا بِالتَّدْبِيرِ . بَلْ عِلْمُ الْحَوَاسِّ هُوَ عِلْمُ الضَّرُورَاتِ، وَأَوَائِلُ عُلُومِ الْبَشَرِ الَّذِي مِنْهُ تَرْتَقِي إِلَى دَرَجَاتِ الْعُلُومِ، تَلْزِمُ<sup>(٩)</sup> طَلْبَ ذَلِكَ، فَبَطَّلَ بِهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْعُلُومُ كُلُّهَا ضَرُورَاتٌ، لا تَقَعُ بِالْأَسْبَابِ، وَلا تُلْزِمُ الْخَطَابَ دُونَ تَوَلِّيِ الرَّبِّ إِشَاءَةَ الْعِلْمِ فِي الْقُلُوبِ تَحْقِيقًا<sup>(١٠)</sup> مَا فِي الْخَطَابِ إِذْ ذَلِكَ يَرْفَعُ حَقَّ الطَّلَبِ، وَيَسْتَوْفِي فِيهِ الْمُوصُوفُ بِاللُّبِّ وَغَيْرِ الْمُوصُوفِ وَالمُتَّفَكِّرِ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَغَيْرِ الْمُتَّفَكِّرِ<sup>(١١)</sup> . وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية؛ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ الْمُقْصُودَ بِمَا أَظْهَرَ، وَيُعَلِّمُ مَا جَعَلَ فِي الَّذِي دَلِيلُهُ عِلْمٌ<sup>(١٢)</sup> . وَهَذَا لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ؛ إِنَّ مِنْهَا [ظَاهراً مُسْتَغْنياً]<sup>(١٣)</sup> بظهورِهِ عَنِ الطَّلَبِ وَخَفِيًّا<sup>(١٤)</sup> يُطَلَّبُ بِمَالَةٍ فِي الَّذِي ظَهَرَ مِنْ أَثَرِ يُبَيِّنُ عَنْهُ التَّأَمُّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ م: الَّذِي . (٢) فِي الْأَصْلِ وَ م: مِنْ نَعْتِ . (٣) ساقطة من الأصل وم . (٤) فِي الْأَصْلِ وَ م: نَعْتِ . (٥) فِي م: ﷺ . (٦) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَأَعْجَبَ . (٧) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: أطمعه . (٨) فِي الْأَصْلِ وَ م: فَتَلْزِمُ . (٩) فِي الْأَصْلِ وَ م: تَحْقِيقَهُ . (١٠) مِنْ م، ساقطة من الأصل . (١١) فِي الْأَصْلِ وَ م: وَعِلْمٌ . (١٢) فِي الْأَصْلِ وَ م: ظَاهِرٌ مُسْتغْنَى . (١٣) فِي الْأَصْلِ وَ م: وَخَفِيٌّ .

وفي ذلك دليل لزوم التوحيد باللُّبِ إذ صَيَّرَهَا آيَاتٍ لِمَنْ لَهُ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ دَرَجَاتِ الْعُلُومِ <sup>(١)</sup> أَنْ يُعْرِفَ مُنْشِئَهَا وَجَاعِلَهَا آيَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ دَلَّ اتِّصَالَ مَنَافِعِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، عَلَى تَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمَا، حَتَّى قَامَ بِهَا، وَحَيِّىَ جَمِيعَ مَنْ دَبَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَانْتَفَعَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فِي إِصْصَالِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي مَنَافِعِ كُلِّ حَيٍّ، عَلَى تَضَادٍّ مَا بَيْنَهُمَا، حَتَّى صَارَا كَالشَّكَلَيْنِ، وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَالْقَرْنَيْنِ، عَلَى أَنَّ مُنْشِئَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ لَوْ اخْتَلَفَ الْمُنْشِئُ <sup>(٢)</sup> لَتَنَاقَضَ التَّدْبِيرُ وَبَطَلَ وَجُودُ <sup>(٣)</sup> النِّفْعِ، وَأَنَّ الَّذِي أَنْشَأَ ذَلِكَ عَلِيمٌ كَيْفَ يَدْبُرُ لِإِصْصَالِ الْمَنَافِعِ وَاجْتِمَاعِهَا بِغَيْرِهَا عَلَى اخْتِلَافٍ مَا بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ حَكِيمٌ؛ وَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ، عَلَى مَا لَوْ تَدَبَّرَ الْحَكَمَاءُ فِيهِ، لَمْ يَكُنْ يُعْرِفُ اتِّصَالَ <sup>(٤)</sup> أَقْرَبُ فِي الْمَنَافِعِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْجَوَاهِرِ وَتَضَادٍّ فِي الْأَحْوَالِ وَابْتِلَغٍ <sup>(٥)</sup> مِنْ ذَلِكَ، بَلْ تَقْصُرُ حِكْمَتُهُمْ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِوَجْهِ الْحِكْمَةِ أَوْ الظَّفَرِ بِطَرَفٍ مِنْهَا إِلَّا بِمَعُونَةٍ مَنْ دَبَّرَ ذَلِكَ، سُبْحَانَهُ!

وذلك هو الدليل على قدرته، وهو سلطانه، إذ سَخَّرَ ذَلِكَ [كَلِمَةً لِبَدَلِ] <sup>(٦)</sup> مَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ لِمَنْ جَعَلَهَا لَهُ، وَجَعَلَ لِبَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ سُلْطَانًا وَقَهْرًا لِيُعْلَمَ أَنَّ التَّدْبِيرَ يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَيُعْلَمُ أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، عَلِمَ قَبْلَ [خَلْقِ] <sup>(٧)</sup> الْمُتَنَبِّئِينَ بِمَا خَلَقَ عَلَى أَيِّ تَدْبِيرٍ يَخْلُقُ ذَلِكَ؟ وَبِأَيِّ وَجْهِ يَصِلُ كُلُّ خَلْقٍ فِي ذَلِكَ إِلَى مَنَافِعِهِ بِهَا؟ وَمَا الَّذِي سَوَّى مَعَاشَهُمْ؟ وَعَلَى أَيِّ تَدْبِيرٍ دَلَّهْمُ عَلَيْهِ؟ [وَأَنَّهُ] <sup>(٨)</sup> لِقَادِرٌ عَلَى إِعَادَةِ مِثْلِهِ وَالزِّيَادَةِ مِنْهُ عَلَى أَنْوَاعٍ ذَلِكَ؟ إِذْ كُلُّ أَمْرٍ لَهُ حَقٌّ الْإِبْتِدَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَبْعَدَ عَنِ التَّدْبِيرِ مِمَّا ٧٦ - ب/لَهُ حَقٌّ الْإِحْتِزَاءِ بِغَيْرِهِ أَوْ الْإِعَادَةِ مَعَ مَا كَانَ فِي إِعَادَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَجَعَلَ كُلٌّ مِنْ ذَلِكَ كَالَّذِي مَضَى، وَإِنْ كَانَ الَّذِي مَضَى مَرَّةً دَلَالَةً كَافِيَةً لِبَعْثِ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

ومنها <sup>(٩)</sup> أنها جُعِلَتْ عَلَى تَدْبِيرٍ يُعْرِفُ صَاحِبُهَا وَمُنْشِئُهَا، وَأَنَّهُ دَبَّرَهَا عَلَى مَا فِيهَا مِنْ وَجْهِ الْحِكْمَةِ الَّتِي صَارَتْ الْحِكْمَةُ جُزْءًا مِنْهَا وَفَنُونَ الْعِلْمِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ بِالتَّأَمُّلِ فِيهَا مِمَّا يُوَضِّحُ أَنَّ الَّذِي أَمْرَمَهَا حَكِيمٌ عَلِيمٌ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ آثَارِ الْإِحْكَامِ وَالِاتِّقَانَ الْكَافِيَةَ فِي الْإِنْبَاءِ عَنِ الْإِنْشَاءِ لِلْحِكْمَةِ، وَأَنَّ الَّذِي أَبَدَعَ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَابِثٍ وَلَا سَفِيهٍ. ثُمَّ مَعْلُومٌ أَنَّ الْفِعْلَ لِلْهَلَاكِ وَالْفَنَاءِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْحِكْمَةِ، ثَبِتَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ الْمَقْصُودِ، فَصَارَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ وَجْهًا يَبْقَى، فَثَبِتَ أَنَّ بَعْدَ <sup>(١٠)</sup> هَذِهِ [الِدَارِ] <sup>(١١)</sup> أُخْرَى تَبْقَى، [وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ] <sup>(١٢)</sup>، جُعِلَتْ بِحَقِّ الْجُزْءِ. وَفِي ذَلِكَ لَزُومُ الْمَخْنَةِ وَالْقَوْلِ بِالرَّسَالَةِ لِيُعْلَمَ بِالرُّوحِيِّ كَيْفِيَّتُهُ وَجُودُ <sup>(١٣)</sup> الْمِحْنَةِ مَعَ مَا لَمْ يَخْلُ شَيْءٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ آثَارُ التُّعْمَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ كَانَ مِنْهُ مَا يَسْتَجِيقُ ذَلِكَ، فَثَبِتَ أَنَّهُ فِي حَقِّ الْإِبْتِدَاءِ وَلَا زَمَّ شُكْرُ الْمُتَنِيمِ فِي الْعَقُولِ، فَيَجِبُ بِهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: القول بالرسول لبيان وجوه الشكر، إذ التَّعْمُ مُخْتَلَفَةٌ.

وأصل الشكر يتفاضل على قدر المتنعيم، وكذلك التَّعْمُ تتفاضل على قدر تفاضل متوليها؛ لا بد من بيان ذلك مومن يعرف حقيقة مقادير التَّعْمِ وَجَلَالَةَ حَقِّ التُّنِيمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ، فَكَانَ فِيهَا آيَاتُ الرَّسَالَةِ وَالتَّوْحِيدِ وَحِكْمَتِهِ وَعَلِيمِهِ وَجَلَالِهِ عَنِ الْأَشْيَاءِ وَالشَّرَكَاءِ، وَبِهَا جُلُّ عَنِ احْتِمَالِ الشَّرِكِ فِي صُنْعِهِ أَوْ الشُّبُهَةِ.

على أَنَّ كَلِمَةَ كُلِّ مَنْ سِوَاهُ تَحْتَ الْقَدْرَةِ، وَهُوَ الْمُتَعَالَى عَنِ ذَلِكَ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِبَعْثِ لِمَا دُكِّرَتْ عِقُوبَةُ الْكُفْرَانِ، وَقَدْ يَخْرُجُ الْمَعْرُوفُ بِهِ سَلِيمًا غَرِيقًا فِي التُّنِيمِ. وَفِي الْحِكْمَةِ وَالْعَقْلِ عِقُوبَتُهُ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ تَمَّ دَارٌ أُخْرَى مَعَ مَا كَانَ خَلْقَ الْخَلْقِ لَا لِمَنْ يَعْرِفُ الْحِكْمَةَ مِنَ السَّفْوَةِ، وَالرُّوَالِيَةَ مِنَ الْعَدَاوَةِ، وَالْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَالرُّغْبَةَ لِمِنْ الرُّغْبَةِ؛ إِذْ <sup>(١٤)</sup> لَا مَعْنَى لَهُ بِمَا فِيهِ تَضْيِيقُ الْحِكْمَةِ وَجَمْعُ بَيْنِ الَّذِي حَقَّهُ التَّفْرِيقُ وَالْفِعْلُ، وَذَلِكَ آيَةُ السَّفْوَةِ، وَمَحَالٌ كَوْنُهُ مِنَ الْحِكْمَةِ صِفَتُهُ وَالْعَدْلُ نَعْتُهُ، فَلَزِمَ بِهِ خَلْقُ الْمُتَنَحِّنِ بِالَّذِي دُكِّرَتْ، فَصَارَ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ لِلْمِحْنِ.

ثم لا بد من ترغيب وترهيب؛ إذ على مِثْلِهِ جِيلٌ، يَحْتَمِلُ <sup>(١٥)</sup> الْمِحْنَ، فَلَزِمَ بِهِ الْقَوْلُ بِالْأُخْرَى، وَهُوَ الْبَعْثُ،

(١) في الأصل: الآيات. (٢) في الأصل: الإنسان. (٣) في الأصل: وجوه. (٤) في الأصل: و. اتصالاً. (٥) الواو ساقطة من الأصل و. (٦) في الأصل: و. كلها البدل. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) ساقطة من الأصل و. (٩) المقصود: ومن قدرته. (١٠) في الأصل: و. مع. (١١) في الأصل: و. دار. (١٢) في الأصل: و. فهي المقصود. (١٣) في الأصل: و. وجوه. (١٤) في م: من الرهبة، ساقطة من الأصل. (١٥) في الأصل: و. احتملوا.



يَتَكُونُ إِحْدَاهُمَا بِحَقِّ ابْتِدَاءِ النَّعْمِ<sup>(١)</sup>، وَالْأُخْرَى بِحَقِّ اسْتِحْقَاقِ الْجَزَاءِ، وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ التَّكْلِيفُ [بِالْجِزَاءِ لِسَابِقِ]<sup>(٢)</sup> النَّعْمِ: وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَالْمَعَابِقَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْحِكْمَةِ لِلْجَفَاءِ وَالْكَفْرَانِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّاهُمْ بِمَقَادِرٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾ وقيل ﴿بِمَقَادِرٍ﴾ أي بنجاة من العذاب، وهو ما ذكرناه من الفوز أنه نجاة على ما يخاف، ويحذر، أي ليسوا هم بمنجاة من العذاب، بل لهم ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

**الآية ١٨٩** وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يُشْبِهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ هَذَا جَوَابًا لِقَوْلِهِمْ: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨١] أي كيف جازت<sup>(٣)</sup> نسبة الفقر إليه والحاجة، ولله ملك ما في السموات والأرض، ونسبة الغنى إلى أنفسكم، وأنتم عبده وإماؤه، وما في يد العبد يكون لمولاه؟ أو أن يكون جواباً لقولهم ﴿وَقَالُوا أَتَمَنَّاهُ اللَّهُ وَلَدًّا﴾ [البقرة: ١١٦] أي كيف يجوز أن يتخذ ولدًا، ولله ملك ما في السموات وما في الأرض، كلهم عبده وإماؤه؟ والولد في الشاهد إنما يتخذ لأحد وجوه ثلاثة: إما لوجوه أصابته، فيستأنس به، وإما<sup>(٤)</sup> لحاجة تبدو له، فيدفع به، وإما<sup>(٥)</sup> لفهر وغلبة؛ يخاف من عدو، فيستنصر به على أعدائه، ويوث ملكه إذا مات.

فإذا كان الله له ملك ما في السموات وما في الأرض يتعالى عن أن يصيبه شيء من ذلك كيف جاز لكم أن تقولوا: ﴿أَتَمَنَّاهُ اللَّهُ وَلَدًّا﴾ [البقرة: ١١٦] وكان<sup>(٦)</sup> الخلق، كلهم عبده وإماؤه، وأنتم لا تتخذون الأولاد من عبديكم وإمانتكم؟ كيف زعمتم أنه اتخذ ولدًا من عبديه؟

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وهذا على المعتزلة لأنهم يقولون: لا يقدر على خلق فعل العبد، وعلى قولهم: غير قادر على أكثر الأشياء، وهو قد أخبر أنه ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

**الآية ١٩٠** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ الْإِنسَانِ لَآيَاتٍ لِّلَّذِينَ يُؤْتُونَ وَجْهًا: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِنَفْسِهِمَا، لَا أَنَّهُ خَلَقَهَا لِنَفْسِهِمَا، لَا مَنفَعَةَ لَهُمَا بِخَلْقِهِمَا يَاهُمَا حَتَّى يَكُونَ خَلْقُهُمَا لِنَفْسِهِمَا أَنْ خَلَقَ الشَّيْءَ لَا لِمَنفَعَةٍ أَحَدٍ أَوْ لِلْفَاءِ خَاصَةً عَبَثٌ، فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا مَنفَعَةَ لَهُمَا فِي خَلْقِهِمَا، دَلٌّ أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُمَا لِمَنَافِعِ الْبَشَرِ، وَسَخَّرَهُمَا لَهُمْ. ثُمَّ جَعَلَ مَنَافِعَ السَّمَاءِ مَعَ بَعْضِهَا مِنَ الْأَرْضِ مُتَّصِلَةً بِمَنَافِعِ الْأَرْضِ، حَتَّى لَا تَقُومَ مَنَافِعُ هَذَا إِلَّا بِمَنَافِعِ الْآخَرِ، فَيُضَيِّرُهُمَا كَالْمُتَّصِلِينَ لِاتِّصَالِ الْمَنَافِعِ مَعَ بَعْضِهَا بِبَعْضِهَا. فَذَلِكَ هَذَا الَّذِي أَنشأهما واحد.

وكذلك اختلاف الليل والنهار؛ هما مختلفان؛ أحدهما ظلام، والآخر نور، فينبغي الأعمار، ويُقربان الآجال في رأي العين لا تشابه، ولا تشاكل، وإن أحدهما نور، والآخر ظلام، وهما متضادان، لكن خلقهما لِمَنَافِعِ الْبَشَرِ، والمقصود بخلقهما<sup>(٧)</sup> بنو آدم لا نفساهما<sup>(٨)</sup> على ما ذكرنا أن لا منفعة لهما في خلقهما<sup>(٩)</sup>، ثم صيرهما مع اختلافهما وتضادهما كالشككين لِاتِّصَالِ مَنَافِعِ بَعْضِهِمَا بِبَعْضِ. دَلٌّ أَنَّ مَنَافِعَهُمَا وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ حِينَ جَمَعَ مِنَ الْمُتَضَادِّينِ الْمُخْتَلِفِينَ كَالشُّكْلَيْنِ، وَهَمَا لِعِلْمٍ وَحِكْمَةٍ وَتَدْبِيرٍ صَارَا كَذَلِكَ.

وفيهما دلالة البعث لأنهما يقنيان حتى لا يبقى من الليل أثر حتى يجيء النهار، فيذهب النهار حتى أيضاً لا يبقى من النهار أثر، فيجيء آخر، لا يزال كذلك، فإذا كان كذلك قادراً على خلق الليل وإنشائه من غير أثر بقي من النهار، فكذلك هو<sup>(١٠)</sup> قادر على إنشاء النهار من غير أن يبقى من الليل أثر ظلام، [فإنه]<sup>(١١)</sup> لقادر على أن يشرى الخلق ثانياً، ويحييهم، وإن قنوا، وهلكوا، ولم يبق منهم أثر فإذا كان خلق<sup>(١٢)</sup> السموات والأرض وما فيها لِمَنَافِعِ الْبَشَرِ، وهو المقصود في خلقها لا غيره من الخلاق لِمَا رُكِبَ فِيهِمْ مِنَ الْعُقُولِ [والبصير اللدني]<sup>(١٣)</sup> بهما يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ

(١) في الأصل رم: والنعم. (٢) في الأصل رم: بلا جزء السابق. (٣) في الأصل: جاز، ساقطة من م. (٤) في الأصل رم: أو. (٥) في الأصل رم: أو. (٦) في الأصل رم: وإن كان. (٧) في الأصل رم: بخلقهم. (٨) في الأصل رم: أنفسهم. (٩) في الأصل رم: لهم في خلقهم. (١٠) ساقطة من الأصل رم. (١١) ساقطة من الأصل رم. (١٢) أدرج قبلها في الأصل رم: من. (١٣) في الأصل رم: والصبر الذي.

وَبَيْنَ الْخَبِيثِ وَالطَّيِّبِ وَبَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، وَلَمْ يُرَكَّبْ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْخَلَائِقِ لِأُبْدٍ مِنْ أَمْرِ وَنَهْيٍ، بِأَمْرٍ بِأَشْيَاءَ، وَنَهْيٍ عَنِ أَشْيَاءَ، يَمْتَنِعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ هُمْ أَهْلُ التَّمْيِيزِ<sup>(١)</sup> وَالْقَهْمِ وَالْبَصْرِ. فإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا لِأُبْدٍ أَيْضاً مِنْ دَارٍ أُخْرَى لِلْجَزَاءِ، يُكْرَمُ الْمَطِيحُ لَهُ فِيهَا وَالْوَلِيُّ، وَيُعَاقَبُ الْعَدُوُّ فِيهَا وَالْعَاصِي، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

**الآية ١٩١** وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِسْماً وَنِعْمَتاً وَعَلَىٰ جُوبِهِمْ﴾ يَحْتَمِلُ هَذَا لِمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ فِي كُلِّ حَالٍ نِعْمَةً، لَيْسَتْ تِلْكَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَحْوَالِ نَحْوَ أَنْ جَعَلَ الْقِيَامَ نِعْمَةً فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ وَتَقْلِيهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَجَعَلَ الْقُعُودَ رَاحَةً لَهُ عِنْدَ الْإِعْيَاءِ، كَذَلِكَ الْإِضْطِجَاعُ، فَاسْتَادَاهُمْ بِالشُّكْرِ لَهُ فِي كُلِّ نِعْمَةٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ، وَمَدَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا قَعَلُوا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرُهُمْ أَنْ يَذْكُرُوهُ فِي كُلِّ حَالٍ: [فِي حَالِ] (٢) الرِّخَاءِ [وَالشَّدَّةِ وَفِي حَالِ] (٣) الضَّرَاءِ وَالسَّرَّاءِ لَا فِي [حَالِ] (٤) دُونَ حَالٍ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ خَلْقِهِ، يَذْكُرُونَهُ فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَالضَّرَّاءِ، وَلَا يَذْكُرُونَهُ فِي حَالِ الرِّخَاءِ وَالسَّرَّاءِ، وَلَا يَذْكُرُونَهُ فِي حَالِ [الرِّخَاءِ، وَيَذْكُرُونَهُ فِي حَالِ] (٥) الشَّدَّةِ وَالْبَلَاءِ. فَمَدَحَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَهُ فِي كُلِّ حَالٍ، لَا عَلَى مَا فَعَلَهُ أَهْلُ الشُّرْكِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْسِ الْقِيَامِ وَنَفْسِ الْقُعُودِ وَالْإِضْطِجَاعِ وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ [حَالٍ] (٦) وَفِي كُلِّ وَقْتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيل: إنه جاء في رُحْصَةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، يُضَلِّي قَانِماً إِنْ اسْتَطَاعَ، وَإِلَّا فِقَاعِداً إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، وَإِلَّا فَمُضْطَّجِعاً. وكذلك عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَتَنصُرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِنْ فِي/ ٧٧ - أ/ خَلَقَهَا دَلِيلَ وَخُدَائِيَّتِهِ ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلاً﴾ أَي عَبَثاً، وَلَكِنْ خَلَقْتَهُمَا دَلِيلاً عَلَى وَخُدَائِيَّتِكَ وَشَاهِداً عَلَى رَبوبيَّتِكَ. وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ هُوَ التَّزْيِينُ، وَالتَّزْيِينُ هُوَ إِبَاعَدُهُ عَنِ الْعَبَثِ وَتَبَرُّتُهُ مِنْهُ وَتَطْهِيرُهُ مِمَّا يَقُولُ الْكُفَّارُ، وَهُوَ حَرْفٌ يُقَدِّمُ<sup>(٧)</sup> عِنْدَ حَاجَاتٍ تُرْفَعُ إِلَيْهِ وَدَعْوَاتٍ يُدْعَى بِهَا.

**الآية ١٩٢** وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ قِيلَ: أَذَلَّتُهُ، وَقَضَّخْتُهُ، وَأَهَنْتُهُ ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَابٍ﴾ أَي مَانِعٍ يَمْنَعُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ، وَيُدْفَعُ. وَيَحْتَمِلُ الْأَنْصَارُ الْأَعْوَانَ؛ أَي لَيْسَ لَهُمْ أَعْوَانٌ يُعِينُونَهُمْ فِي الْأَجْرَةِ.

**الآية ١٩٣** وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمِينًا مُتَوَاتِبًا بِأَدْوَى الْإِيمَانِ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: عَلَى حَقِيقَةِ السَّمْعِ أَنْ سَمِعُوا مُتَادِيًا يُدْعُوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ الْقُرْآنُ، كِلَاهُمَا يُدْعَوَانِ الْخَلْقَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿سَمِعْتَنَا﴾ أَي عَقَلْنَا، وَعَقَلَ كُلُّ أَحَدٍ يُدْعَى<sup>(٨)</sup> إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَقِيلَ: سَمِعُوا دَعْوَةَ اللَّهِ، فَاجَابُوا لَهَا، وَصَبَرُوا عَلَيْهَا. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (الْمُنَادِي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم)، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي الْبَطْلِ﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ٧٩] وَعَنِ غَيْرِهِ: الْمُنَادِي هُوَ الْقُرْآنُ يُدْعُوهُمْ ﴿أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ هُوَ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ عَلَى مَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ قَرْدٌ تُضَدِّقُ، لِأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ ﴿آمِنُوا بِرَبِّكُمْ﴾ لَمْ يَطْلُبُوا التَّنْفِيزَ، وَلَا قَالُوا: كُنْ أَشْيَاءَ تَكُونُ؟ وَلَكِنْ أَجَابُوهُ إِجَابَةً مُوجِزَةً، فَقَالُوا: ﴿فَقَامْنَا رَبَّنَا﴾.

ثُمَّ فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ لَا ثَبَاتَ فِي الْإِيمَانِ لِأَنَّهُمْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ إِيْمَانِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْفِ الثَّبَاتِ. دَلٌّ أَنَّ الْإِيمَانَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ الثَّبَاتَ.

وقوله تعالى: ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ أَي اغْفِصْنَا فِي مَا بَقِيَ مِنْ عُصْرِنَا، أَوْ وَقَفْنَا لِلْحَسَنَاتِ الَّتِي تَكْفُرُ سَيِّئَاتِنَا لِمَا قَدْ يَلْزَمُ الْعَبِيدَ<sup>(٩)</sup> التَّكْفِيرَ لِمَا أَسَاوُوا، وَقِيلَ: الْمَغْفِرَةُ وَالتَّكْفِيرُ كِلَاهُمَا سَوَاءٌ لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ هُوَ الشُّرْءُ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَ الْحَرَّاثُونَ كُفَّاراً لِسْتَرْهَمِ الْبُرْءِ فِي الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ سُمِّيَ كَافِراً لِسْتَرْهَمِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَلِسْتَرْهَمِ جَمِيعِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِتَوْجِيهِ الشُّكْرِ إِلَى غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) من م، في الأصل: التميز. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل: وفي، في م: ر. (٤) ساقطة من الأصل. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) في الأصل وم: تقدم. (٨) في الأصل وم: يدعو. (٩) في الأصل وم: العبد.

وقوله تعالى: ﴿وَتَوَقَّأَ مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿وَتَوَقَّأَ مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ تَوَقَّأَ، اجْعَلْنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، وَيَحْتَمِلُ ﴿وَتَوَقَّأَ﴾ مِنَ الْأَبْرَارِ، وَفِي الْأَبْرَارِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الْبُرِّ: قِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يُؤْذِي أَحَدًا، وَقِيلَ: الْأَبْرَارُ الْأَخْيَارُ وَيَحْتَمِلُ: ﴿وَتَوَقَّأَ﴾ عَلَى مَا عَلَيْهِ تَوَقَّيْتُ الْأَبْرَارُ ﴿وَتَوَقَّأَ﴾ وَأَنَا أBRARٌ. وَالْبُرُّ الطَّاعَةُ، وَالتَّقْوَى تَرْكُ الْمُعْصِيَةِ.

**الآية ١٩٤** وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَهَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رَسُولِكَ﴾ قِيلَ فِيهِ بوجهين؛ قِيلَ: ﴿وَهَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رَسُولِكَ﴾ عَلَى إِضْمَارِ السَّنَنِ كَقَوْلِهِ ﷻ ﴿وَيَسِّرْ لَنَا السُّبُلَ يَا مَنْ أَنَا اللَّهُ فَصَلِّ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧]، وَقِيلَ ﴿مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رَسُولِكَ﴾ مَا جَعَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَاللَّيْمِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وَكَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ﷻ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ الْآيَةَ <sup>(١)</sup> [إبراهيم: ٤١] وَكَقَوْلِ نُوحٍ ﷻ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨].

ثُمَّ بَيَّنَّا وَبَيَّنَّ الْمُعْتَرِضُ كَلَامَ فِي الْآيَةِ: قَالَتِ الْمُعْتَرِضَةُ: يَجُوزُ الدُّعَاءُ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِمَا قَدْ أُعْطِيَ، وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ مِنَ السُّؤَالِ بِمَا وَعَدَ، وَمَا وَعَدَ لِأَنَّكَ أَنْهُ يُعْطِي، وَأَنْهُ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿قَالَ رَبِّ امْكُرْ بِالْمُنِيِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، وَهُوَ لَا يَحْكُمُ بِالْجَوْرِ. وَمَا عِنْدَنَا أَنَّ السُّؤَالَ عَمَّا عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ يَخْرُجُ مَخْرَجَ الدُّعَاءِ لَهُ: رَبَّنَا لَا تَجِرْ، وَلَا تُظْلِمْ؛ إِنَّ هَذَا لَا يُقَالُ إِلَّا لِمَنْ يُخَافُ الْجَوْرَ مِنْهُ وَالظُّلْمَ، إِذْ يُعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَالسُّؤَالَ عَمَّا أُعْطِيَ مُحَالٌ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مَخْرَجَ كِتْمَانِ مَا أُعْطِيَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِمْ، فَيَخْرُجُ مَخْرَجَ الشُّخْرِيَةِ بِهِ، لِذَلِكَ بَطَلَ السُّؤَالُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ تَأْوِيلُ الْآيَةِ عِنْدَنَا عَلَى وَجْهِ:

أحدها: قَوْلُهُ: ﴿مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رَسُولِكَ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّوْعُ مِنْهُ لِرُسُلِهِ بِاسْتِغْفَارِ الرُّسُلِ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتِغْفَارَ وَسؤال كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤] وَعَدَّ لَهُمُ الْمَغْفِرَةَ لَهُمْ بِاسْتِغْفَارِ الرُّسُولِ، إِذَا كَانَ مِنْهُمْ اسْتِغْفَارَ وَسؤال؛ يَقُولُ: اجْعَلْ دُعَائِي دُعَاءَ مَنْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَغْفِرًا، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، وَكَقَوْلِهِ أَيْضًا: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَلِيلِينَ كَاتِبِينَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَعَدَّ مَشْهُلًا﴾ [الفرقان: ١٦].

والثاني: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّوْعُ لَهُمْ إِذَا مَا تَوَأَّوْا عَلَى ذَلِكَ، فَالدُّعَاءُ كَانَ مِنْهُمْ، وَالسُّؤَالَ أَنَّهُ إِذَا آمَنَتْهُمْ يُعِيْشُهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ عَلَى مَا كَانُوا أَحْيَاءَ، وَالْمَغْفِرَةُ وَالرَّحْمَةُ حَيْثُ تَكُونُ لَهُمْ. الْآيَةُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَنْ جَاءَهُ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٠] كَذَا؟ وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ عَمِلَ بِهَا فَلَهُ كَذَا، وَلَكِنْ ذَكَرَ مَجِيئَهُ. فَعَلَى ذَلِكَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي مَا ذَكَرَ مِنْ تَأْوِيلِ الْآيَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ كِفَايَةً مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثالث: يَدْعُو لِيَجْعَلَهُمْ مِنَ الْجَمَلَةِ الَّذِينَ كَانَ لَهُمُ الرَّوْعُ، إِذِ الرَّوْعُ غَيْرُ مُبَيَّنٍّ لِمَنْ هُوَ، فَسَأَلُوا أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي تِلْكَ الْجَمَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ١٩٥** وقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّوْعَ لَهُمْ كَانَ مَقْرُونًا بِشَرْطِ السُّؤَالِ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ﴾ وَالْإِسْتِجَابَةُ تَكُونُ عَلَى إِثْرِ السُّؤَالِ <sup>(٢)</sup> كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٨٦].

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَابِدٍ مِنْكُمْ مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَقَى بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ قِيلَ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، لَكِنْ جَعَلَ جِزَاءَ أَعْمَالِ الْكُفْرَةِ فِي الدُّنْيَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرُّ فِيهَا لَا يَبْخُرُونَ﴾ [هود: ١٥]، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ [فَجَزَاءُ هُمْ] <sup>(٣)</sup> فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَإِنَّ مَا يُعْطِيهِمْ لَيْسَ بِجِزَاءٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَوَفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ﴾ أَي تَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ ﴿وَقَرُّ فِيهَا لَا يَبْخُرُونَ﴾ [هود: ١٥] أَرَزَأَقَهُمْ. وَقِيلَ: قَوْلُهُ: ﴿مِنْكُمْ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً كَقَوْلِهِ ﷻ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ٧١].

(١) ساقطة من م. (٢) من م، في الأصل: الرسول. (٣) ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَنزَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِ﴾ الآية ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ إلى الله ورسوله طوعاً وَاخْرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ. أي اضطروهم حتى خرجوا من ديارهم، فهاجروا ﴿وَأُوذُوا فِي سَبِيلِ﴾ أي في طاعتي ﴿وَوَكَّلْتَلُوا﴾ حتى قُتِلُوا، وَيَحْتَوِلُ هَذَا كَلْمُهُ: أَنْ هَاجَرَ بَعْضٌ طَوْعاً، [وَأَخْرَجَ بَعْضٌ] <sup>(١)</sup> مِنْ دِيَارِهِمْ حَتَّى هَاجَرُوا، وَقَاتَلَ بَعْضٌ حَتَّى قُتِلُوا، وَقَاتَلَ بَعْضٌ، وَلَمْ يُقْتَلُوا، وَقُتِلَ بَعْضٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُظْلَمُ لَهُمْ جُنُودٌ جَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآية. وتاويلها ظاهر.

**الآيتان ١٩٦ و١٩٧** وقوله تعالى: ﴿لَا يَغْرِبُكَ نَفْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الدُّنْيَا﴾ ﴿مَتَّعَ قَلِيلًا﴾ يَحْتَوِلُ تَقْلِبُهُمْ وَجُوهًا:

[أخذها: ذلك] <sup>(٢)</sup> نعمة من الله عليهم ليركبهم يتجرون في اللبديان مع كفرهم بربهم.

والثاني: أعطاهم أموالاً يتعمون فيها، ويتلذذون.

والثالث: ما أحر عنهم العذاب والهلاك إلى وقت. يقول: لا يغربك يا محمد ذلك؛ إنما هو متاع يسير، مصيرهم إلى النار كقوليه تعالى: ﴿فَلَا تُحِبُّكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥٥، ٥٨] وكقوليه تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا أُمِّلَ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَظَاهَرُوا بِإِسْخَاطِ﴾ الآية [آل عمران: ١٧٨]. قال: وليس الإغترار في نفس الثقلب لأنه جهد ومشقة، ولكن لما فيه من الأمن والسعة والقوة، دليله قوله تعالى ﴿مَتَّعَ قَلِيلًا﴾. ثم قوله <sup>(٣)</sup>: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ أَتَقَرَّوْا مِنْهُمْ: سَعِيَهُمْ <sup>(٤)</sup> لِلْآخِرَةِ مَتَّاعٌ، لَا يَنْقُطُ.

**الآية ١٩٨** وقوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ أَتَقَرَّوْا رَبَّهُمْ﴾ يعني الشرك ﴿لَمَّا جَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ إلى آخر ما ذكر ثواباً ﴿وَمِنَ عِنْدِ اللَّهِ﴾ يَحْتَوِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ مَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ الْقِصَصِ أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ قَالُوا: إِنَّ الْكُفَّارَ فِي خُضْبٍ وَرِخَاءٍ، وَنَحْنُ فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، فَنَزَلَ: ﴿لَا يَغْرِبُكَ نَفْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ ﴿مَتَّعَ قَلِيلًا﴾ وَذَلِكَ ثَوَابُهُمْ فِي الدُّنْيَا. وَأَمَّا ثَوَابُ ﴿الَّذِينَ أَتَقَرَّوْا رَبَّهُمْ لَمَّا جَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ فَمَا <sup>(٥)</sup> ذَكَرَ.

**الآية ١٩٩** وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِن أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ - ٧٧ - ب/ إِلَيْكُمْ﴾ يعني القرآن ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ يعني التوراة. ثم اختلف في نزوله: قال بعضهم: نزل في شأن عبد الله بن سلام وأصحابه [الذين] <sup>(٦)</sup> أقرؤا بأنه واحد، لا شريك له، وصدقوا رسوله ﷺ وما أنزل عليه <sup>(٧)</sup>، وقيل: نزل في شأن النجاشي. وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى [على] <sup>(٨)</sup> النجاشي قال أناس من المنافقين: يُضَلِّي عَلَى حَبِشِي، مات في أرض الحبشة؟ فانزل الله تعالى، ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِن أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الآية.

[وعن] <sup>(٩)</sup> الحسن أنه قال: (لما مات النجاشي قال رسول الله ﷺ استغفروا لأخيكم) قالوا: يا رسول الله: لذلك العليج؟ فانزل الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِن أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [البخاري ١٣٢٧] الآية) وقيل: لما صلى عليه رسول الله ﷺ قال المنافقون: صلى على من ليس من أهل دينه، فانزل الله تعالى الآية.

وعن الزهري عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: (إن نبي الله ﷺ صلى على النجاشي، فكبر أربع تكبيرات، وصمنا في المصلى خلفه، وكان مات في الحبشة، قال: والنوازل على وجهين، من ترك بسببه خيراً وسعة فله فيه فضل لأنه كان مفتاح الخير، ومن ترك بسببه ضيقاً فعليه [ضيق يوم] لأنه كان) <sup>(١٠)</sup> مفتاح الضيق. وأما الأحكام فإنه يُنظر إلى ما فيه نزل، فيشيرك فيه المخلوق، ولا يجوز أن يقال: نزل في شأن فلان لا في شأنه [بمعناه: الطبري في تفسيره: ٢٢٠/٤].

**الآية ٢٠٠** وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا﴾ قيل: على أداء الفرائض والعبادات، وقيل: ﴿أَصْبَرُوا﴾ على


(١) في الأصل وم: وبعض أخرجا. (٢) في الأصل وم: وذلك. (٣) في الأصل وم: قال. (٤) في الأصل وم: وسعيهم. (٥) في الأصل وم: وإلى آخر ما. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) أدرج بعدها في الأصل وم: الآية. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) الواو ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: فضل يوم كانه.

البلايا والمصائب والشدائد ﴿وَصَابِرُوا﴾ في الجهاد لِعَدُوِّكُمْ، وقيل ﴿أَصْبِرُوا﴾ على أمر الله وفرائضه ﴿وَصَابِرُوا﴾ مع النبي ﷺ وعلى آله وصحبه في المواطن.

وعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: (أَمِرُوا أَنْ يَصْبِرُوا عَلَى دِينِهِمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَلَا يَدْعُوا دِينَهُمْ لِشِدَّةِ وَلَا لِرَخَاءِ وَلَا ضَرَاءِ وَلَا سَرَاءِ حَتَّى يَمُوتُوا، وَيَكُونُوا يُصَابِرُونَ<sup>(١)</sup> الْكُفَّارَ حَتَّى يَكُونُوا يَمِيلُونَ<sup>(٢)</sup> عَن دِينِهِمْ، وَأَمِرُوا أَنْ يُرَابِطُوا الْمَشْرِكِينَ) وقيل: ﴿أَصْبِرُوا﴾ على الجهاد ﴿وَرَابِطُوا﴾ لِعَدُوِّكُمْ ﴿وَرَابِطُوا﴾ أي داوموا على دينكم ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَمَّا كُنْتُمْ تَفْلِحُونَ﴾. قال: والصبر في نفسه خاصة في طاعة بصبر عليها ومعصية يصبر عنها، وفي بلوى، والمصابرة مع غيره. وقد يكون كل واحد على المعنيين لأنه لا يخلو عن مصابرة عدو في ما يطبع دينه. وقيل ﴿وَرَابِطُوا﴾ مع عدوكم ما أقاموا ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ في ما أمركم به، فلا تدعوا ذلك مع نبيكم، وذروا ما نهاكم عنه.



(١) في الأصل وم: يصابروا. (٢) في الأصل وم: يميلوا.



جنة السنة

## سورة النساء

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وبه نستعين<sup>(١)</sup>)

## الآية ١

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ في ما كان الخطاب للكفرة ذكر الله ﷻ على إثره حجج وحدانيته ودلائل ربوبيته لأنهم لم يعرفوا ربهم من نحو ما ذكر ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَنَجَسٍ﴾ الآية، وكقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١]، وكقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [فاطر: ٥] وغيره كثير. ذكر الحجج والدلائل التي بها يوصل إلى معرفة الصانع وتوحيده ليتفكروا، فيعرفوا بها خالقهم واللهم.

وفي كل ما كان الخطاب للمؤمنين لم يذكر حجج وحدانيته ولا دلائل الربوبية لأنهم قد عرفوا ربهم قبل الخطاب، ولكن ذكر على إثره نعمة التي أنعمها عليهم وثوابه [الذي]<sup>(٢)</sup> وعد لهم نحو قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿وَاصْبِرُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣] إلى آخر ما ذكر نعمة التي أنعمها عليهم، وكقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ﴾ [الحديد: ٢٨] إلى [آخر]<sup>(٣)</sup> ما ذكر. على هذا يخرج الخطاب في الأغلب: وقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾؛ قيل: ﴿اتَّقُوا﴾ عذابه وتفتته، وقيل: ﴿اتَّقُوا﴾ عصيانه في أمره ونهييه، وقيل: ﴿اتَّقُوا﴾ الله بحقه في أمره ونهييه.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَنَجَسٍ﴾ أضاف خلقنا إلى آدم، إذ الإنسان من النطفة. قال: دللت إضافة خلقنا من آدم، وإن لم تكن أنفسنا مستخرجة منه، على أمرين:

أحدهما: جواز إضافة الشيء إلى الأصل الذي، إليه المرجع، وإن بعد ذلك عن الراجع إليه على التوالي والتتابع. والثاني: أن لا يمكن بأبداننا فيه، وإن أضيف خلقنا إليه؛ إذ لو كنا فيه لكانا منه بحق الإخراج لا بحق الخلق منه. وذلك يُبطل قول من يجعل صورة الإنسان من النطفة [مع الإحالة أن يكون مضافاً إلى<sup>(٤)</sup> التراب أو النطفة]<sup>(٥)</sup> إذ هما من السموات<sup>(٦)</sup> الخارج من احتمال الدرك، ونحن أحياء<sup>(٧)</sup> ذراكون، والله أعلم.

[وقوله تعالى: ﴿وَبَيْنَ يَمِينَيْهَا يَمَانًا كَثِيرًا وَبَسَاءً﴾ أي فرق، ونشر، وأظهر منهما أولاداً كثيراً ذكوراً وإناثاً]<sup>(٨)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ قوله: ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ أي اتقوا الله الذي تساءلون بعضكم من بعض، أي يسأل بعضكم من بعض الحوائج والحقوق به؛ يقول: أسألك بوجه الله، وبحق الله، وبآدم، ويسأل بعضكم من بعض بالرجم؛ يقول الرجل لآخر: أسألك بالرجم والقراية أن تعطيني.

وقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾؛ روي عن ابن عباس ؓ أنه يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ واتقوا في الأرحام، وصلوها. وقرئ بالنصب والخفض<sup>(٩)</sup>: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾؛ فمن قرأ بالنصب فيقول: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ فلا تعصوه، واتقوا الأرحام

(١) ساقطة من م. (٢) من م. (٣) ساقطة من الأصل وم. في م. (٤) في م. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) في م: الموت. (٧) من م، في الأصل: أحياناً. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) قرأ حمزة: والأرحام خفضاً، وقرأ الباقون ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ نصباً. انظر حجة القراءات ١٨٨ والمحتسب ١٧٩/١.

فلا تقطعوهما، ومن قرأ بالخفيض فيقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ والأرحام. وروى في الخبر أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الله وصلوا الأرحام فإنه أنقى لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة» [ابن جرير الطبري في تفسيره: ٤/ ٢٢٧] والآية في الظاهر على العظة والتسبيح، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَكُمْ رَقِيبًا﴾ هو على التسبيح والإيعاظ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيكُم مِّنْ أَمْوَالِكُمْ﴾ يتحمل هذا وجهين:

**الآية ٢**

أحدهما: احتفظوا أموالهم إلى أن يخرجوا من اليتيم، فإذا خرجوا من اليتيم أعطوهم أموالهم.

والثاني<sup>(١)</sup>: قوله ﷻ: ﴿وَمَا تَأْتِيكُم مِّنْ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي أنفقوا عليهم من أموالهم، [ووسّعوا]<sup>(٢)</sup> عليهم النفقة، ولا تضيقوها لتتظروا إلى أموالهم<sup>(٣)</sup>. و﴿وَمَا تَأْتِيكُم﴾ بمعنى وأتوا لوقت<sup>(٤)</sup> الخروج من اليتيم، أي احتفظوا ليُتروا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْذُلُوا تِلْفِيَّتَ بِالطَّلِبِ﴾ [أي لا تأخذوا]<sup>(٥)</sup> الخبيث، فتتركوها لهم ما وعد لكم في الآخرة بحفظ أموالهم. وقيل: لا تأخذوا الجياد من ماله وتعطوا<sup>(٦)</sup> الرديء منه<sup>(٧)</sup>؛ فذلك تبادل الخبيث، وهو أموال اليتامى، وتذروا الطلبي، وهو أموالكم إشفاقاً على أموالكم أن تنفق<sup>(٨)</sup>. وقيل: لا تأكلوا الحرام مكان الحلال لأن أكل مال اليتيم حرام، وأكل مالكم حلال<sup>(٩)</sup>، فتهي أن يبدلوا الخبيث بالطيب. ويحتمل: لا تأخذ ماله، وهو خبيث فيؤخذ<sup>(١٠)</sup> منك الذي لك، وهو طيب. ويحتمل: لا تأكلوا ذلك إبقاءً لأموالكم التي ٧٨ - ١ / طيبها الله تعالى لكم بما جعل الله لكم طيباً<sup>(١١)</sup>. ويحتمل: لا تأكلوا أموالهم في الدنيا، فتكون هي ناراً تأكلونها، فتتركوها الموعود لكم في إبقاء الخبيث كقوليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ يتحمل هذا، والله أعلم، وجهين: يتحمل قوله: ﴿أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي مع أموالكم، أي لا تخلطوا أموالهم مع أموالكم، فتأكلوها، ففيه نهى عن الخلط والجنم. ويحتمل ﴿أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي بأموالكم، ففيه النهي عن أكل أموالهم بأموال أنفسهم تبعاً كقوليه ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّذِي حَسَنَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ بمعنى لا تجمعوها إليها، فتأكلوها<sup>(١٢)</sup> معاً. ويحتمل: مع أموالكم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُرًّا كَبِيرًا﴾؛ قيل: [جوراً]، وقيل: [الحوب الإنثم]، وهو واحد، وقيل: خطأ، وقيل: ذنباً كبيراً، وقيل: إنعاماً، وكذلك روي عن ابن عباس ﷺ.

**الآية ٣**

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَفَنُمْ وَلَا نَقِيطُوا فِي الْيَتِيمِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَرَبَّتْ﴾ اخشيت في تأويله؛ قيل: إنهم كانوا يخافون من أموال اليتامى، ويخرجون منها لكثرة ما جاء من الوعيد فيها، فنزل هذا: ﴿وَإِنْ جَفَنُمْ﴾ وتحررستم من أموال اليتامى فكذا، فتخرجوا من الرئي ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نزلت في يتامى من يتامى النساء كن عند الرجال، فتكون اليتيمة الشوهاء عند الرجل، وهي ذات مال، فلا ينكحها لشوهها صنّاً بمالها لتموت، فيربتها، وإن نكحها أمسكها على غير عدل منه في أداء حقها إليها، والأولى لها سواها، يطالبه بحقها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَفَنُمْ وَلَا نَقِيطُوا فِي الْيَتِيمِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية). وروى عنها أيضاً أنها سئلت عن هذه الآية فقالت: (نزلت في اليتيمة، تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها، ويتفرغ من صدايقها، فهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء). قالت عائشة رضي الله عنها: (واستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ

(١) في الأصل وم: ويحتمل. (٢) في م: وسعوا، ساقطة من الأصل. (٣) أدرج بعدها في الأصل وم: غيرهم. (٤) من م، في الأصل: الوقت. (٥) من م، في الأصل: وتأخذوا. (٦) في الأصل وم: رتعطى. (٧) في الأصل وم: منها. (٨) في الأصل وم: تبقى. (٩) في الأصل وم: ماله. (١٠) في الأصل وم: ليؤخذ. (١١) في الأصل: لكم طيباً، في م: تعالى لكم بما جعل الله لكم خبيثاً. (١٢) في الأصل وم: تأكلونها. (١٣) في الأصل: قيل.



تَكُونُوهُنَّ ﴿النساء: ١٢٧﴾ فأنزل الله تعالى لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِيهَا فِي نِكَاحِهَا وَأَمْسَكُوا<sup>(١)</sup> فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا لِشَوَّهَتِهَا وَقَلَّتْ مَالِهَا تَرَكُوهَا، وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ: (فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حَتَّى يَرْغَبُوا عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَرَ مِنَ الصَّدَاقِ).

وقيل: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ غُلْمًا﴾ [الآية: النساء: ١٠] تَرَكَ الْمُؤْمِنُونَ مُخَالَطَةَ الْيَتَامَى، وَتَرَكُوا عَنْهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَاسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مُخَالَطَتِهِمْ، [وَقَالَ: «يَكُونُ»<sup>(٢)</sup>] عِنْدَ الرَّجُلِ عِدَّةٌ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ لَا يَعْدِلُ بَيْنَهُنَّ [بِمَعْنَاهِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢: ٢٣٤] فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْلُوبُوا﴾ [الْجُورَ فِي مُخَالَطَةِ الْيَتَامَى، فَكَذَلِكَ خَافُوا جَمْعَ النِّسَاءِ وَتَرَكَ الشُّبُوهَ بَيْنَهُنَّ فِي الشَّفَقَةِ وَالْجَمَاعِ].

ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُبِيعُ نِكَاحَ الشُّعْبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَتَى وَكَلْتَ وَرُئِيعٌ﴾، فَذَلِكَ تَسَعَةٌ. وَأَمَّا عِنْدَنَا فَإِنَّهُ لَا يَحْتَجِلُ ذَلِكَ [لِلْوَجْهَيْنِ]:

أَحَدُهُمَا<sup>(٣)</sup>: لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَتَى وَكَلْتَ وَرُئِيعٌ﴾ مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْلُوبُوا فَوَاحِدَةً﴾ اسْتَشْنَى الْوَاحِدَةَ إِذَا خَافَ الْأَيْدِيلَ بَيْنَهُنَّ. فَلَوْ كَانَ مَا ذُكِرَ لَكَانَ لَا مَعْنَى لِاسْتِثْنَاءِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَلَكِنْ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْلُوبُوا﴾ بَيْنَ الشُّعْبِ [فَعَمَانِي أَوْ سَبْعًا أَوْ سِتًّا]<sup>(٤)</sup>. فَلَمَّا لَمْ يَسْتَشِنْ إِلَّا وَاحِدَةً دَلَّ أَنَّ التَّأْوِيلَ مَا ذَكَرْنَا مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ.

وَالثَّانِي: مَا ذُكِرَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ عِدَّةٌ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرًا وَأَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، فَخَرَجَ ذَلِكَ عَلَى بَيَانٍ مَا يَجِلُّ مِنَ الْعِدَّةِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ.

رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ، وَنَحْتَهُ ثَمَانِي نِسْوَةً، فَاسْتَلَمَنَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقِ الْبَوَاقِي» [أَبُو دَاوُدَ ٢٢٤١] وَالْخَبْرُ فِي بَيَانِ مَثْنَى مَا يَجِلُّ مِنَ الْعِدَّةِ دُونَ وَجْهِ الْجِلِّ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا عَلَى اسْتِيفَالِ النِّكَاحِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْلُوبُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الْآيَةَ، قِيلَ فِيهِ بِوَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خِفْتُمْ الْجُورَ فِي كِفَالَةِ الْيَتَامَى، فَاتَّقَيْتُمُوهَا، فَخَافُوا فِي كِفَالَةِ النِّسَاءِ، فَلَا تُكْثِرُوا مِنْهُنَّ. وَالثَّانِي: أَنَّكُمْ<sup>(٥)</sup> إِذَا خِفْتُمْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، فَتَخَرَّجْتُمْ ضَمَّ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْكُمْ إِشْفَاقًا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْهَا، فَخَافُوا النِّسَاءَ مُوَاقَعَتَهُنَّ مِنْ وَجْهِ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ، فَانْكِحُوهُنَّ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّكُمْ<sup>(٦)</sup> خِفْتُمْ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ لَوْ تَرَوُجْتُمُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ لَيْسَ مَعَهُنَّ مَنْ يَمْنَعُكُمْ مِنْ ظَلْمِهِنَّ، فَانْكِحُوهُنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ فِي مَا<sup>(٧)</sup> إِذَا جُرْتُمْ مِنْهُنَّ مِنْ ذَلِكَ.

لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْحَدَّ فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ لِخَوْفِ الْجُورِ، وَبِمَا عَلَّمَ اللهُ مِنَ عَجْزِ الْبَشَرِ عَلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ اخْتِيارُهُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِوَفَاءِ الْحَقِّ فِي أَكْثَرِ مِمَّا ذَكَرَ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْلُوبُوا فَوَاحِدَةً﴾ لَيْسَ عَلَى الْحُكْمِ وَالْحَسْمِ، [وَلَكِنَّهُ عَلَى الْأَدَبِ]<sup>(٨)</sup>، لِأَنَّهُ، وَإِنْ خَافَ أَلَّا يَعْدِلُ فَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا، جَارَ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي نَهَى فِي الْمَرَاجِعَةِ، وَأَمَرَ بِالْقَصْدِ فِيهَا وَالْعَدْلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَيَّمْ، وَرَجَعْتُهُ صَاحِبَةً، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ وَالنَّهْيُ فِي غَيْرِ الْعِدَّةِ، ثُمَّ إِذَا طَلَّقَ فِي غَيْرِ الْعِدَّةِ وَقَعَ، فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْلُوبُوا﴾ فِي الْقَسَمِ وَالْجَمَاعِ وَالشَّفَقَةِ «فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَاءِ قَبْلَ سَادَتِهِنَّ حَقُّ الْجَمَاعِ وَالْقَسَمِ؛ يَنْكِحُ مَا شَاءَ، كَأَنَّهُ قَالَ هَذَا لِمَا لَيْسَ لِأَكْثَرِ مِنْ غَايَةِ، فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ مَا

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَنَسَبَهَا. (٢) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَكَانَ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: فَعَمَانٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنْهُمْ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنَّهُ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: مِنْ (٨) فِي الْأَصْلِ: أَدَبٌ، سَاقِطَةٌ مِنْ م.

شاء من الإماء في ملكيه، وليس له أن يجمع بالنكاح أكثر من أربع. ولو كان الثأويل ما ذهب إليه لم يكن لقوله ﴿أَزَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وجه، وفيه إذن بتكثير العيال، [مع ما أن كثرة العيال]<sup>(١)</sup> معدودة من الكرم إذا أحسن إليهم لم يحتفل أن يهد فيه. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَتَى آلَ تَمُولَةَ﴾ قال بعض أهل العلم: إن قوله تعالى: ﴿أَلَا تَتَمُولُوا﴾ من كثرة العيال: أعال يُعِيلُ إعالة، فهو مُعِيلٌ، ولا يُعَالُ: عال يعول، وإنما يُعَالُ ذلك في الجواز.

فإن قيل: روي في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «أبداً بمن تعول» [البخاري ١٤٢٦] لكن تأويله، والله أعلم، أبداً بمن تزلُمك نفقته، أي أبداً بمن تصير<sup>(٢)</sup> جائراً بترك النفقة عليه. وكذلك يُعَالُ: عال يعول عولاً إذا اتفق على عياله، وليس عن كثرة<sup>(٣)</sup> العيال في شيء. ألا ترى أن على الرجل أن يبدأ بمن يعول؟ فلو كان قوله: ﴿ذَلِكَ أَتَى آلَ تَمُولَةَ﴾ من العيال لكان المتزوج واحدة ذا عيال، وأن قول الله تعالى: ﴿أَلَا تَتَمُولُوا﴾ المتزوج واحدة يعولها. فدل بما ذكرنا أن قوله ﴿أَلَا تَمُولُوا﴾ أي لا تجورا، ولا تميلوا على ما قيل.

وعن عائشة رضي الله عنها ﴿أَلَا تَمُولُوا﴾ ألا تميلوا. وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. والقول هو المجاوزة عن الحد، ولذلك سُمي الحساب الذي أزداد على أصله عولاً لمجاورته الحد. فعلى ذلك القول ههنا: هو المجاوزة عن الحد الذي يجعل له، وهو الجور.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فُرُجَةَ﴾ ليس بشرط لمنفقي القول، ولأنه لا حاجة لمعرفة حد الخوف<sup>(٤)</sup> الذي يجعل شرطاً للجواز، وكل عدل يخاف أذى خوف. بل جميع أمور الدين هو على الخوف والرجاء، ولأنه يوجب جهل النساء بمن يجعل له النكاح، وحرم إذ لا يعرفن ذلك. ومتى حرم عليه حرم عليها. ولا يحتفل أن يجعل للجل شرطاً لا يوصل إلى حقيقة ولظهور الجور في الأمة على / ٧٨ - ب / الإبقاء على النكاح فضلاً من خوفه مع ما قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْلِكُوا﴾ الآية [النساء: ١٢٩] دلالة ظاهرة. وكذلك في قوله: ﴿رَبِّانِ امْرَأَةٍ خَاتَمَتْ مِنْ بَنِيهَا نَسُوا أَنْ يُعْرَسَا﴾ الآية [النساء: ١٢٨] وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا سُدُورَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

#### الآية ٤

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْبَابُ السَّعْيِ صَدَقَاتِهِنَّ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿بِحِلَّةٍ﴾ أنه قال: المهر، وقيل: النخلة الفريضة، أي أتوهن فريضتهن، وقيل: ﴿بِحِلَّةٍ﴾ أي عطية أي [لها لا لوليها]<sup>(٥)</sup> وهو من النخلى. وقيل: نخلة من نخل<sup>(٦)</sup> الدين أن توتوا النساء صدقاتهن، ليس على ما كانوا يفعلون في الجاهلية؛ يتزوجون النساء بغير مهرهن، وفيه أن لأهل الكفر النكاح بغير مهر.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلِقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ نَفْسًا فَكُلُوهُنَّ حَيْثُ رَزَيْتُمْ﴾؛ في<sup>(٧)</sup> الآية دلالة جواز هبة المرأة لزوجها<sup>(٨)</sup> وفساد قول من لا يجيز هبة المرأة [مالها، تلده، وتبقى في بيته سبعة]<sup>(٩)</sup>، فيجوز أمرها. وفي الآية أيضاً دليل أن المهر لها حين أضاف إحلال الهبة إليهن بقوله: ﴿فَإِنْ طَلِقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ نَفْسًا فَكُلُوهُنَّ حَيْثُ رَزَيْتُمْ﴾. وفيه دليل أيضاً أن هبة الديون والبراءة منها جائزة كما جازت هبة المرأة مهرها، وهو دين.

وقيل: فيه وجه آخر، وهو أن الآباء في الجاهلية والأولياء كانوا يأخذون مهر نسايتهم، فأمرهم ﷻ ألا<sup>(١٠)</sup> يأخذوا ذلك، وحكم أن المهر للمرأة دون وليها [إلا أن تهب لوليها]<sup>(١١)</sup>، فيحل حينئذ.

وقوله ﷻ: ﴿فَكُلُوهُنَّ حَيْثُ﴾ لا داء فيه ﴿رَزَيْتُمْ﴾ لا إثم فيه. وقيل: الهنيء، هو اللذيذ الشهوي الذي [يُمْتَع]<sup>(١٢)</sup> عند تناوله وسيره، والمريء الذي تحمد عاقبته.

ثم الحكمة في ذكر الهنيء والمريء هنا [في وجهين]<sup>(١٣)</sup>:

(١) من م، في الأصل: كثيرة. (٢) في الأصل وم: نصيره. (٣) في الأصل: كثيرة. (٤) في م: القذف، في الأصل: الحذف. (٥) في الأصل وم: هي لا وليها. (٦) في الأصل وم: نخلة. (٧) في الأصل: وفي. (٨) في الأصل وم: من زوجها. (٩) في الأصل وم: بمالها تلد أو تبقى في بيته ستة، ولده؛ خصمه (اللسان). (١٠) في الأصل وم: أن. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: وجهان.

أحدهما: ما ذكر في الآيات من الوعيد بأخذه منها؛ بقوله<sup>(١)</sup> ﴿فَلَا تَأْخُذُوا بِنَهْيِهِ إِذْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِنَهْيَتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَعْصِكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١ و ٢١] لتلا بيمينتوا عن قبول ذلك للوعيد الذي ذُكِرَ في الآيات .

والثاني: أن الإمتناع عن قبول ما بذلت الزوجة تحمِل<sup>(٢)</sup> على حدوث المكروه، ويورث الضغائن، وذلك سبب قطع الزوجية ما في بينهما.

وقيل: قوله ﴿وَإِنَّمَا الْإِنْسَانُ شَاكِرًا﴾ يعني بطيبة أنفسكم؛ يقول: لا تُعْطَوْهُنَّ مُهْرَهُنَّ، وأنتم كارهون، ولكن أتوهنَّ، وأنفسكم به طيبة؛ إذ كانت<sup>(٣)</sup> المهور لهنَّ دونكم.

وقيل: قوله ﴿إِن يَطِئْتُمْ لَكُمْ﴾ أي ما طابت به أنفسهنَّ من غير كره، هو حلال. وعن علقمة أنه قال لامرأته: أطمعيني من الهنيء المريء. وعن علي<sup>(٤)</sup> أنه قال: (إذا اشتكى أحدكم فليسال امرأته ثلاثة دراهم من<sup>(٥)</sup> صداقها، ثم يشتري بها عسلاً، ثم يشربه بماء السماء، فيجمع الله تعالى الهنيء والمريء والشفاء والماء).

وفي قوله أيضاً ﴿فَكُلُوا مِمَّا كَرِهْتُمْ﴾ أن النفقة، وإن كانت عليه، فهي إذا قامت بها في نفسها، لا يخرج هو، لأن نفقتها عليها ليست بأعظم من مالها إذا تطيبت. ووصف بالهنيء المريء بما ربما يستحيل<sup>(٦)</sup> الطبع عن مالها كراهة الإفتنان، أو بما كان عليه كفايتها، أو بما جرى من الوعيد الشديد في منع مهرها، أو بما قد تحتشمه، فبذل له، أو بما يؤهم الطمع في مالها والرغبة في النكاح لذلك، فطيبه الله تعالى حتى وصفه بغاية ما يحتل المال. وفيه بيان جواز معروفها، وترغيب في حسن المعاشرة بينهما حتى أبقى ذلك بعد الفراق بقوله ﴿إِلَّا أَنْ يَمُوتَ أَوْ يَمُوتَ أَوْ يَمُوتَ أَوْ يَمُوتَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧] وذلك أخذ ما يورث المحبة والمودة، أو يديمها، أن جعل الله بينهما ﴿وَمِنْ مَائِنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١].

مسألة في العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين: روي عن عبد الله بن عينة<sup>(٧)</sup> أنه قال عمر بن الخطاب<sup>(٨)</sup>: (ينكح العبد اثنتين، ويطلق اثنتين، وتعتد الأمة حيصتين، فإن لم يحضن فشهراً ونصف). وعن علي<sup>(٩)</sup> أنه قال: (لا يحل للعبد أن ينكح فوق اثنتين). وعن عبد الرحمن بن عوف<sup>(١٠)</sup> أنه قال: (يتزوج العبد اثنتين). وعن عمر<sup>(١١)</sup> أنه قال لابن مسعود<sup>(١٢)</sup>: (ما يحل للعبد من النساء؟ قال: اثنتان<sup>(١٣)</sup>)، قال عمر<sup>(١٤)</sup>: (ذلك أرى). وعن الحكم قال: اجتمع أصحاب رسول الله<sup>(١٥)</sup> على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين، فهؤلاء ستة نفر من أصحاب رسول الله<sup>(١٦)</sup>، هم<sup>(١٧)</sup> عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعلي بن مسعود والفضل بن عباس والانساري<sup>(١٨)</sup> اتفقوا على أن العبد يتزوج اثنتين، ولا يتزوج أكثر من ذلك.

وأيضاً عن ابن عمر<sup>(١٩)</sup> أنه قال: قال رسول الله<sup>(٢٠)</sup>: «الأمة تطلق تطليقتين، وتعتد حيصتين» [الموطأ ٢/٥٨١]. فإن احتج محتج لمعوم الآية: أن الله تعالى قال: ﴿مَنْ زَوَّجَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرٌّ فَلْيُؤْتِكُمْ مِنْ مَالِهِمْ﴾ وهو قوله<sup>(٢١)</sup> ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فهو على من له النكاح بنفسه، والعبد يكون له النكاح بغيره بقوله<sup>(٢٢)</sup> ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فكان المخاطب بنكاح العبيد مواليتهم، ليس له أن ينكح المرأة إلا بإذن مولاه، ومولاه يزوجها إذا شاء بغير أمره، فإنما الخطاب لمن له أن يتزوج إن شاء، والعبد من ذلك خارج.

ألا ترى أنه قال<sup>(٢٣)</sup> ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والعبد لا يملك ملك اليمين؟ فدل أن الخطاب راجع إلى الأحرار دون العبيد. فإن قيل: قد جعلتم للعبد أن يطلق الحرة ثلاثاً، فجعلتم له من الطلاق مثل الذي جعلتموه للحر، فيجب أن تجعلوا له من تزوج النساء مثل الذي يجوز للحر. قيل: الفرق بينهما أن الطلاق عندنا بالنساء لأن الحر يطلق امرأته الأمة

(١) من م، في الأصل: يقول. (٢) في الأصل وم: يحتمل. (٣) في الأصل وم: كان. (٤) أدرج بعدها في م: ما طابت به أنفسهن من غير كره فهو حلال. (٥) في م: يشتغل. (٦) في الأصل وم: اثنتين. (٧) في الأصل وم: منهم.

تفليقتين، فتحرّم عليه، والتزويج بالرجال لا يُنظرُ فيه إلى النساء. فليلعبد أن يتزوج النصف من تزويج الحر، كما أن عدّة الأمة وطلاقها على النصف من عدّة الحرّة على ما روينا من الخبر عن رسول الله ﷺ حتى يكون للعبد في امرأتين شيء<sup>(١)</sup> نصف ما للحر من الأربع.

وروي [عن]<sup>(٢)</sup> الحسن أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] يعني الكفار، وقيل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فيكونوا قياماً عليكم، ولكن أنتم قياماً عليهم. وقيل: لا تؤتوهم أموالكم فيكونوا أرباباً عليكم، وكونوا أرباباً بأموالكم عليهم.

ومن صرف التأويل إلى اليتامى جعل معنى قوله ﷺ: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وكقوله: ﴿تَسْلِمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] يريد [عن]<sup>(٣)</sup> تروته في البيوت. فعلى ذلك إضافة أموال اليتامى إلى الأولياء.

### الآية ٥

وقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية: السفية<sup>(٤)</sup> في الحقيقة من يعمل عمل الجهال (أو ليم)<sup>(٥)</sup> قد يُلقب العالم به إذا ضيع الحدود، وتعالى الأفعال الذميمة. وعلى ذلك ما جاء الكتاب بتسفيه علماء أهل الكتاب. ثم قد يُسَمَّى الجهال بوليم الجهل، هو السبب الباعث على فعل السفو.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ يحتجّل ذلك الوجهين. وأي الأمرين كان ففيه التحذير للمعنى الذي بين من قوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ قَوْمٍ سَوَاءً﴾<sup>(٦)</sup> كانت قياماً للمعاشي أم<sup>(٧)</sup> للمعاد أو لهما.

وطريق الإنفاق في الوجهين والإسك، لهما التدبير ومراعاة الشرع / ٧٩ - أ / وتعاهد الأسباب. والوجهان جميعاً بمنعان الوفاء بما جعلت له الأمور، فحذّر من أنعم بها من تضييع ذلك بالتسليم إلى من ذكر مع ما يكون في ذلك اتباع من يستحق أن يكون متبوعاً لمن حقه أن يجعل تابعا، وذلك خارج عن حد الحكم وما يحتمه العقل.

ثم قد صرقت الآية إلى النساء بما جعل من إليه التدبير، وهو الذي أنشأهن تحت أيدي الرجال في الأمور مع وضياف الرجال أنهم ﴿قَوَامَاتٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وصرقت أيضاً إلى الصغار بما ضمن حفظ مثلهم الكبار، وجعلوا مكفولين عند البالغين. فأموال البالغين أحق بذلك، وحقيقة السفو ما ذكرته.

وجائز أن يكون المقصود بالذكر من ذكر الصغار والنساء بما خاطب من حذّر بالدفع إلى من ذكر رزق أولئك وكسوتهم، ولا يجب رزق الجهال والسفهاء على غيرهم، فيكون ما ذكروا أولى بمراد الآية، وإن كان للمعنى الذي قصد بالآية التي ذكرتهم قد استحقوا. ولما غلبت تلك الأحوال على هؤلاء جعل من ذكرته قواماً عليهم.

وقد ذكرته عن الحسن أنه صرف الآية إلى الكفار؛ فكانه تأول في القيام القيام بأمر الدين، والكفار لا يجوز الاستعانة بهم، ولا<sup>(٨)</sup> جعل المال عندهم<sup>(٩)</sup>، مع ما كره العلماء تسليط [الكفرة على العقود]<sup>(١٠)</sup> لجهلهم بحق شرع الإسلام فيها. فبئس دفع الأموال إليهم.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ قَوْمٍ سَوَاءً﴾؛ عن ابن عباس ﷺ: ﴿الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ قَوْمٍ سَوَاءً﴾ يعني قوام أمرهم ومعيشتهم، وهو كذا؛ جعل الله هذه الأموال [أغذية للخلق، بها يقوم دينهم وأبدانهم].

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ يقول: لا تؤتوهم، ولكن أرزقوهم أنتم، واكسوهم، وقيل: يقول: أنفقوا عليهم منها، وأطعموهم، وقيل: لما أضاف الأموال<sup>(١١)</sup> إلى الدافعين لا [إلى]<sup>(١٢)</sup> المدفوعة إليهم دل على وجوب نفقة الولد وكسوته على الرجل.

(١) في الأصل: م: شيئاً. (٢) في م، ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من الأصل م. (٤) في الأصل: م: فالسفيه. (٥) في الأصل: م: في الحقيقة أولاً لما. (٦) في الأصل: م: فاما إن. (٧) في الأصل: م: أو. (٨) في الأصل: م: وله. (٩) في الأصل: م: عنده. (١٠) في الأصل: الكفر العقود، في م: الكفر العقوبة. (١١) ساقطة من م. (١٢) ساقطة من الأصل.

وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مِّمَّا يَسْمَعُونَ﴾ قيل: عِدَّةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: سَأْفَعُلُ، وَسَأَكْسُوهُ، وَقِيلَ<sup>(١)</sup> مُرُوهُمُ بِالْمَعْرُوفِ، [وَأَنْهَزُهُمْ]<sup>(٢)</sup> عَنِ الشُّكْرِ، وَقِيلَ: عَلِمُوهُمُ الْأَدَبَ وَالِدِينَ، وَقُولُوا لَهُمْ كَلَامَ الْبِرِّ وَاللِّينِ وَاللُّطْفِ.

**الآية ٦** وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ اخْتَلِيفَ فِيهِ: قَالَ [بَعْضُهُمْ]<sup>(٣)</sup>: قَوْلُهُ ۙ: ﴿حَتَّىٰ﴾ صَلَةٌ<sup>(٤)</sup>، وَتَأْوِيلُهُ: وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرَجَحَهُ اللَّهُ: يَجْعَلُ الْإِبْتِلَاءَ بَعْدَ الْبُلُوغِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِبْتِلَاءِ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُتْلَى الْآيَاتُ قَبْلَ الْبُلُوغِ<sup>(٥)</sup> بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ لِيَعْتَادُوا بِهَا، وَيَتَأَدَّبُوا<sup>(٦)</sup> لِيَعْرِفُوا حَقُوقَ الْأَمْوَالِ وَقُدْرَتَهَا، وَيَحْفَظُوهَا، إِذَا بَلَغُوا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا ابْتَلُوا بَعْدَ الْبُلُوغِ لَمْ يَعْرِفُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْفَرَائِضِ وَقَتَ الْبُلُوغِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ تَضْيِيعُ حَقُوقِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْقِيَامِ بِهَا وَقَتَ<sup>(٧)</sup> الْبُلُوغِ. فَأَمَرَ الْأَوْلِيَاءَ أَنْ يَبْتَلُوهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا بَلَغُوا عَارِفِينَ لِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْحَقُوقِ حَافِظِينَ لَهَا.

الْآخَرُ إِلَى مَا رُوِيَ فِي الْخَيْرِ أَنَّهُ أَمَرَ الْآبَ<sup>(٨)</sup> أَنْ يَأْمُرَ وَلَدَهُ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانَ ابْنَ سِنْعٍ، وَأَمَرَهُ<sup>(٩)</sup> بِالضَّرْبِ وَالتَّأْدِيبِ إِذَا كَانَ ابْنَ سِنْعٍ وَالتَّفْرِيقِ فِي الْمَضَاجِعِ، وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ؟ هَذَا لِيَعْتَادُوا، وَيَأْخُذُوا بِالْأَدَابِ<sup>(١٠)</sup> قَبْلَ الْبُلُوغِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا عَرَفُوا مَا عَلَيْهِمْ، وَهَانَ الْقِيَامُ بِهَا. وَإِذَا لَمْ يُعَوَّدُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْعِبَادَاتِ وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ. فَعَلَى ذَلِكَ الْأَوَّلِ.

والثَّانِي<sup>(١١)</sup>: أَنْ تُبْتَلَى عَقُولُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَشْجُرُونَ بِهَا، وَيَتَقَلَّبُونَ<sup>(١٢)</sup> فِيهَا لِيَنْظُرُوا هَلْ يَقْدِرُونَ عَلَى حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ وَالتَّوَابِغِ؟ فِيهِ دَلِيلٌ جَوَازُ الْإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ حَالَ الصِّغَرِ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتِّجَارَةِ. وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِبْتِلَاءِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالكِبَرِ فَهُوَ أَيْضًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ الْعِلْمَ بِهَا نَفْسَهُ، وَيَحْتَمِلُ الْعِلْمَ بِهَا وَالْعَمَلَ، فَلَا يَضَعُونَهَا<sup>(١٣)</sup> فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا.

وقوله: إِنَّ حَرْفَ ﴿حَتَّىٰ﴾ صَلَةٌ أَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا صَلَةً لَجَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَجْعَلَ ﴿رُشْدًا﴾ صَلَةٌ فِيهِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْأَوَّلِ أَنْ يَجْعَلَ صَلَةً.

ثم اخْتَلِيفَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَتْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ لَنُؤَذِّنَنَّهُمْ رُشْدًا فَآذَنُوا﴾ إِيْتِمَ اتَّوَلَّفَهُمْ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يَصِيرَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ. فَحِينَئِذٍ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ. فَعَلَى قَوْلِهِ: يَجِيءُ أَنْ تُنْتَرَجَ الْأَمْوَالُ مِنْ أَيْدِي الْفَسَاقِ لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ لَهُمْ، وَمِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْيَتِيمَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِ الرُّشِيدِ مِنْهُ. فَلَوْ كَانَ شَرْطُ الرُّشِيدِ هُوَ شَهَادَةُ لِكَانَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ لِمَا لَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ مَا لَزِمَ الْكُفْرَ عَلَى أَحَدٍ. دَلٌّ أَنَّ الرُّشِيدَ لَيْسَ مَا ذَكَرَ، وَلَكِنْ مَا قِيلَ مِنَ الْعَقْلِ وَالْحِفْظِ لِمَالِهِ [وَالِإِصْلَاحِ فِيهِ]<sup>(١٤)</sup>.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۙ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَتْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ لَنُؤَذِّنَنَّهُمْ رُشْدًا﴾ قَالَ: إِنَّ أَدْرَكَ بِحِلْمٍ وَعَقْلٍ وَوَقَارٍ. وَهُوَ يَقُولُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتِيمَهُمْ رُشْدًا﴾ إِنَّ اللَّهَ ۙ يَقُولُ: اخْتَبِرُوا الْيَتَامَىٰ مِنْ عِنْدِ الْجِلْمِ؛ فَإِنَّ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فِي حَالِهِمْ وَالِإِصْلَاحِ فِي أَمْوَالِهِمْ فَادْفَعُوا<sup>(١٥)</sup> إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ.

وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ۙ فَإِنْ حَسِبْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. وَفِي حَرْفِ حَفْصَةَ: وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ فِي أَمْوَالِهِمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ بَعْدَ كِبَرِهِمْ.

ثم لَا يَخْلُو مَتْنُ الْأَمْوَالِ مِنْهُمْ مِنْ أَوْجِهٍ ثَلَاثَةٍ، إِذَا أَنْ تَمَنَعَ لِقَرُوطِ البَدَلِ وَالِإِنْفَاقِ جُودًا وَسَخَاوَةً وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ أَنَّهُ ۙ يَرْزُقُهُمْ، وَيُعْطِيهِمْ خَلْفَ نَفَقَتِهِمْ. وَهَذَا لَا يُحْتَمَلُ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَسِيرَتِهِمْ، فَلَا

(١) الواو ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: وانها. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) أدرج قبلها في الأصل وم: إذا صرف. (٥) في الأصل وم: بلوغ. (٦) في الأصل وم: ويتأدبون. (٧) في الأصل وم: حتى. (٨) من م، في الأصل: الأدب [أبو داود: ٤٩٥]. (٩) في الأصل وم: وأمر. (١٠) في م: الأدب. (١١) في الأصل وم: ووجه آخر. (١٢) من م، في الأصل: ويتلقبون. (١٣) في الأصل: ولا تضمرها، في م: ولا تضمرها. (١٤) في الأصل وم: والاصلاح فيها. (١٥) من م، في الأصل: لي ادفعوا.

يُحْتَمَلُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ. [وَأَمَّا أَنْ] <sup>(١)</sup> تُنْتَعِ لِقَلْبَةٍ وَلِقَضَاءٍ وَطَرِيحٍ وَحَاجَتِهِمْ، يُتَّفَقُونَ الْأَمْوَالَ لِيَصِلُوا إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ مُنِعُوا عَنْ أَمْوَالِهِمْ يَتَنَاولُوا <sup>(٢)</sup> مِنْ أَمْوَالٍ غَيْرِهِمْ، وَيَتَعَاطَا <sup>(٣)</sup> مَا لَا يَجِبُ، وَيَحْسُنُ، فَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُنْتَعَمُوا لِذَلِكَ. [وَأَمَّا] <sup>(٤)</sup> إِنْ تُنْتَعِ عَنْهُمْ الْأَمْوَالَ لَأَقْفٍ فِي عَقْلِهِمْ وَنَقْصٍ فِي أَنْبِهِمْ. فَإِنْ كَانَ لِهَذَا <sup>(٥)</sup> تُنْتَعِ أَمْوَالُهُمْ عَنْهُمْ فَيَجِبُ أَنْ تُنْتَعِ أَبَدًا، لَا وَقْتُ فِي ذَلِكَ، وَلَا مُدَّةٌ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ ذَلِكَ وَزَوَالِهِ عَنْهُمْ. وَهُوَ الْوَجْهُ [الَّذِي] <sup>(٦)</sup> يُنْتَعِ مِنْهُ حَتَّى يُؤْتَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ.

ثم جعل إدراكه وبلوغه بالاحتلام لأن كل جارحة من جوارح الإنسان يجوز استعمالها إلا الجارحتين منها؛ فإنه لا يقدر على استعمالهما <sup>(٧)</sup> إلا صاحبهما، فجعل الاحتلام علماً لبلوغه وإدراكه لذلك. ولهذا ما لم يعمل الإكراه عليهما نحو من أكره بالزنى فزنى فإن عليه الحد لأن الإكراه لا يعمل عليه، وإنما كان يفعل منه إلا الوالي فإنه إذا أكره آخر بالزنى، ففعل، لم يقم عليه الحد، لما جعلنا ذلك كالعلم بالسبب الذي يجلب. وكذلك لو أكره حتى وطئ امرأة لزومه العفو، ولا يرجع على المكروه. ولو أكره على إتلاف مال من أمواله، ففعل، لرجع <sup>(٨)</sup> على المكروه للمعنى الذي وصفنا. ولهذا ما وقع طلاق المكروه ونكاحه وعتاقه لأن <sup>(٩)</sup> هذه الأشياء إنما تقع باللسان، واللسان مما لا يعمل عليه الإكراه، لذلك جاز، والله أعلم.

وأما البيوع والأشربة والعقود كلها سوى هؤلاء يكون التسليم والقبض [بها] <sup>(١٠)</sup> دون التلطي باللسان والتكلم بها، فالإكراه مما يعمل عليها ما يمكن استعمالها غيره. لذلك افترقا.

ولهذا ما قلنا: إن الإيمان يكون بالقلب دون اللسان لأنه إذا أكره حتى يكفر، فأجرى كلمة الكفر على لسانه، وكان قلبه مطمئناً <sup>(١١)</sup> بالإيمان، لم يكفر. فإذا اطمان قلبه بالكفر كفر؛ لأن الإكراه لا يعمل على القلب، ولا يصير المكروه مستعملاً له، إنما المستعمل هو لا غير. لذلك كان الجواب ما ذكرنا.

ومعنى الاحتلام بلوغاً هو استعمال سائر الجوارح دونة يعني الفرج إلا بعد الكبر. وما كان المعروف من الآباء والأولاد وما كان يجري الأمر بابتغاء المكثون <sup>(١٢)</sup> من الولد يكون بعد البلوغ. وبعيد ذلك إلا في الوقت الذي لو ابتغى لوجد، ولعذر عليه، وكذلك ذلك إلا في خروج الماء للشهوة، ثم يكون في المتعارف الاحتلام / ٧٩ - ب/ عن ذلك، فجعل علماً له، ولذلك قيل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ ثم فرق في حق الكتاب بين اللسان وغيره من حيث لا يملك أحد قهر لسان آخر حتى ينطق دون صاحبه فيه، يظهر سبب جري القلم من الأفراد بالبلوغ. وهذا ما جعل سببه بما لا يعلمه غيره ليكون أول أحوال البلوغ وقوع قوله بحق <sup>(١٣)</sup> البلوغ مع ما كان النطق فعل من يجري في جنسه الخطاب، وكأنه اتصل امره بالسبب الذي خص به الممتحن من العقل إذ كان العقل يعرف بالمتحية، والاحتلام لا.

فأمرنا بالابتلاء من حيث المعقول، ولم نؤمر من حيث الاحتلام، بل يقبل قوله في ذلك.

وذلك قول من بلغ بالإخبار عن اختلامه، وبه يجري القلم عليه، وتلزم الحقوق أن يقبله؛ يجوز في ذلك الوقت، وبخاصة على قول من يرى الابتلاء بعد الإدراك أنه لو لم يقبل فبم يتبليه؟

ثم إذ جاز قوله لزم كل أمر علق به، وعلى ما ذكرت من أول ما علق به القول في حق البلوغ دليل اتصال حكم القول بالعقل وتمام العقل بالبلوغ إذ به يجري القلم. وذلك ما ذكرت من امتناع اللسان عن سلطان غير صاحبه عليه على لزوم كل حق متعلق به على الإكراه، إذ لا يلزم بغيره، وهو لا يجري عليه، ثم كل أمر يكون لأنه يصير اللسان سبباً فيه كالمعلم عنه، وهو مما يجري عليه القلم، وتعلم قوته به، فيبتطل، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِسْرَافًا وَإِسْرَافًا﴾ الإسراف هو أكل ما نهى عنه، وقيل: الإسراف هو أكل في غير حق، وكان

(١) في الأصل: م. أو. (٢) في الأصل: م. يتناولون. (٣) في الأصل: م. يتعاطون. (٤) في الأصل: و. في م. أو. (٥) في م: لهذا ما. (٦) ساقطة من الأصل م. (٧) في الأصل: م. استعمالها. (٨) في الأصل: م. ليرجع. (٩) في الأصل: م. لأنه. (١٠) ساقطة من الأصل م. (١١) في الأصل: م. مطمئن. (١٢) في الأصل: م. المكتوب. (١٣) في الأصل: م. بحيث.

الإسراف هو المجاوزة عن الحد، وهو كقولهم: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾ [الفرقان: ٦٧]. وكان المُقْتِرُ مذموراً. فعلى ذلك الإسراف في الثقة في مال اليتيم.

وقوله تعالى: ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ قيل: البِدَارُ هو المُبَادَرَةُ، وكلاهما لُغَتَانِ كَالجِدَالِ والمُجَادَلَةِ، وهو أَنْ يُبَادِرَ بِأَكْلِ مَالِ اليتيم خشيةً أَنْ يَتَكَبَّرَ، فيَحُولَ بَيْنَهُ وبين ماله، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ولا تاكلوها إسرافاً وبيداراً خشيةً أَنْ يَكْبُرُوا.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَيْنًا فَلْيَسْتَعِفَّ وَمَنْ كَانَ قَعِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ اطلق الله تعالى لولي اليتيم بظاهر الآية إذا كان فقيراً أَنْ يَأْكُلَ بالمعروف من غير إسراف، وذلك هو الوسط منها. وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ رجلاً سألَهُ، فقال: ليس لي مالٌ، ولي يتيماً، فقال: «كُلْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مَتَأْتِلِ<sup>(١)</sup> مَالِكَ بِمَالِهِ».

وفيه دليلٌ أَنَّ الغني لا يجوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَالِ اليتيم، وَأَنَّ الفقيرَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ أَنْفَقَ نَفَقَةً لا إسرافَ فيها. وعن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي أَنْزَلْتُ فِي نَفْسِي مَالَ<sup>(٢)</sup> اللَّهِ مِنْزَلَةَ مَالِ اليتيم؛ إِنْ اسْتَعْفَفْتَ، إِنْ اسْتَعْفَفْتَ، وَإِنْ احْتَجَجْتَ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ). وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (الوصي إِنْ احتاجَ وَضَعَ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ، وَلَا يَكْتَسِي عِمَامَتَهُ). وعن عائشة رضي الله عنها أَنهَا قَالَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ قَعِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: (يَأْكُلُ وَلِيُّ اليتيم مِنْ مَالِ اليتيم إِذَا كَانَ يَقُومُ لَهُ عَلَى مَالِهِ، وَيُصْلِحُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا). وقيل: يَأْكُلُ قَرَضًا، (أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup> إِذَا أَيْسَرَ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقيل: يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ أَي مِنْ مَالِ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يُقْضَى<sup>(٤)</sup> إِلَى مَالِ اليتيم. وقيل: يَأْكُلُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ لَهُ، ويقومُ عَلَيْهِ. وقيل: يَأْكُلُ قَرَضًا. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ أَمْرٌ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الدَّفْعِ؟ وَلَوْ كَانَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْإِشْهَادِ فِي الدَّفْعِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَأْمَرَ بِالْإِشْهَادِ لِامْكَانِ الوَصِيِّ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثَ بَيْنَهُ وبين وَرَثَةِ الوَصِيِّ خِصْمَةٌ، فَيُشْهَدُ لِدَفْعِ تِلْكَ الخِصْمَةِ عَنْهُمْ. وقيل: الْأَكْلُ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ مَا يَسُدُّ بِهِ جَوْعَهُ، وَيُورِي عَوْرَتَهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلَّنَّ لِلَّهِ حَسِيبًا﴾ قيل: شَهِيدًا بِمَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَأَنْفَقَ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿حَسِيبًا﴾ يُحَاسِبُهُ فِي الْآخِرَةِ إِذَا لَمْ يُحَاسِبْهُ اليتيم فِي الدُّنْيَا.

## الآية ٧

وقوله تعالى: ﴿لِإِذَا نَالَ صَبِيًّا وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ صَيبٌ﴾ الآية. يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الآية، وَاللهُ أَعْلَمُ، نَزَلَتْ سَبَبٌ مَا لَمْ يَكُنْ يُورَثُ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ الْإِنَاثَ والنِّسَاءَ والصِّغَارَ، وَيَجْعَلُونَ المَوَارِيثَ لِذَوِي<sup>(٥)</sup> الْأَسْنَانِ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ<sup>(٦)</sup> يَصْلُحُونَ للحَرْبِ، وَيُحِرِّزُونَ الغَنِيمَةَ، فنَزَلَتْ الآيةُ بِتَوْرِيثِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ جَمِيعًا. وَيُقَالُ: إِنَّ الآيةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ رَجُلٍ يُقَالُ: أَوْسُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ تُوْفِيَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ وامرأةً، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّهِ، وَهُمَا وَصِيَّانِ، فَأَخَذَا مَالَهُ، وَلَمْ يُعْطِيَا امْرَأَتَهُ وَلَا بَنَاتِهِ شَيْئًا، فَجَاءَتِ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ ثَابِتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَشَكَتْ، وَأَخْبَرَتْ بِالقِصَّةِ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا يُحْدِثُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ» [السيوطي في الدر المنثور ٤٣٨/٢] فانصرفت، فنزل قوله تعالى: ﴿لِإِذَا نَالَ صَبِيًّا وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية. وقيل: نزلت الآيةُ فِي شَأْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي [سعد بن الربيع]<sup>(٧)</sup> اسْتَشْهَدَ بِأَحْدِ، وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وامرأةً، فَأَخْتَرَى أَخُو سَعْدِ عَلَى مَالِ سَعْدِ، وَلَمْ يُعْطِ المرأةَ وَلَا الْإِبْنَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَخْتَصَمَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَخْبَرَتْهُ بِالقِصَّةِ، فَقَالَ لَهَا: «لَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ عَلَيَّ فِيكُمْ شَيْئًا» ثُمَّ نَزَلَتْ الآيةُ، فَأَخَذَ مِنْ عَمَّهِمَا ثُلْثِي المَالِ، وَرَدَّهُ إِلَيْهِمَا، وَدَفَعَ الثُّمْنَ إِلَى المرأةِ، وَتَرَكَ البَقِيَّةَ للعَمِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ فِي مَنْ كَانَ نَزُولُهَا [أبو داود: ٢٨٩١].

وفي<sup>(٨)</sup> هذا الخبرِ دليلٌ أَنَّ لِابْنَتَيْنِ الثُّلْثَيْنِ<sup>(٩)</sup> كَمَا لِلثَّلَاثِ فِصَاعِدًا، لَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ لَهُمَا النِّصْفَ<sup>(١٠)</sup> لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ [الثُّلْثَيْنِ لِلثَّلَاثِ]<sup>(١١)</sup>.

(١) أَثَلُ مَالِهِ: عَظَمُهُ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ مَالِهِ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنْ م. (٤) أَفْضَى: أَسْعَى. (٥) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ لَدِي. (٦) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ الَّذِي. (٧) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ سَعْدَانَ. (٨) الْوَارِ سَاقِطَةٌ مِنْ م. (٩) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ الثَّلَاثِ. (١٠) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: نِصْفٌ. (١١) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ الثَّلَاثَيْنِ لِلثَّلَاثَةِ.

ثم تحتجّل الآية وجهين بعد هذا: تحتجّل أن يكون المراد الأولاد خاصة، لا غير، فيدخل كل ولي [من] (١) ولي البنات وولي البنين لأنهم كلهم أولاد. وتحتجّل أن يكون المراد منها الرجال والنساء، فيدخل ذور (٢) الأرحام في ذلك. فلما لم يدخل بنات البنات في ذلك، وهم أولاد ذلك أنه أراد النساء والرجال جميعاً لا الأولاد خاصة.

وفيه دلالة نسخ الوصية للوارث لأنه قال ﷺ: ﴿لِيَرْجَلِ نَيْبِي﴾ إلى قوله: ﴿مَقْرُوصًا﴾ أي مغلوماً بما أوجب في كل قليل، ثم قال في قوله: ﴿نَيْبِيًا مَقْرُوصًا﴾ قيل: ذا يرجع إلى ما بين فرضه، وهم (٣) أصحاب الفرائض دون العصباء، فيكون على ما أشار إلى حقه من حيث الاسم في القرآن.

وتحتجّل ما بين، وقد جرى فيه ذكر حقين؛

أحدهما: حق العصبية كما ذكر في الأب والإخوة والأولاد.

[والثاني: حق] (٤) أصحاب الفرائض. ولو كان على ذلك فقد يتضمّن الفرض ما يُعلم بالإشارة إليه والدلالة لأن أكثر من يوصي بحق العصبية هو ما لا نص فيه. والذي فيه النص هو في الأولاد والإخوة خاصة والوالد. وقيل: يتضمّن كل الأقراب على اختلاف الدرجات، فيكون منصوصاً أيضاً مدلولاً عليه، ويؤيد هذا التاويل قوله: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

ثم من المؤمنين والذين هاجروا أولئك هم البعداء الذين هم (٥) إخوة الدين والهجرة. فإذا بقي أحد لم يضرّف ذلك إلى المؤمنين، وقد قدّم حقهم على المؤمنين والمهاجرين بالرّجم، لذلك هم أولى مع ما للإمام صرف ذلك بحق الإيمان إليهم، فيصير الدّفع إليهم بحق الجوار، وإلى غيرهم شك عند قيامهم، فالدّفع إليهم أولى لوجهين: أحدهما: عموم الكتاب على تحقّق حق لكل آية منها دون إدخال حكم أنه في حكم آخرين بلا ضرورة. والثاني: الإجماع من الوجه الذي / ٨٠ - أ / ذكرت مع اتفاق أكثر الصحابة ﷺ، والفقوى إلى يومنا هذا.

#### الآية ٨

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ قيل فيه: بوجهين: قيل: أراد بالقسمة قسمة الموارث بين الورثة بعد موت الميت، وقيل: أراد بقسمة الموصي، وهو الإيضاء؛ يوصي، ويبرّ من (٦) ذكر من الأقراب واليتامى والمساكين بشيء، فالخطاب للموصي، ومن قال بقسمة الموارث فالخطاب للورثة؛ إن كانوا كباراً يُعطوا (٧) لهؤلاء شيئاً، ويبرّوهم (٨) بشيء، وإن كانوا صغاراً يقولوا (٩) لهم قولاً مفروقاً أي [يعدوا لهم عِدَّة] (١٠) حسنة إلى وقت خروج الأنزال أو إلى وقت البيع إن باعوها.

ثم اختلف المتأولون فيها؛ قال بعضهم: هي منسوخة، وقال آخرون: هي مُحكّمة، وهو قول ابن عباس ﷺ ومن قال: هي منسوخة قال: نسخها آية الموارث قوله ﷺ: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَزْكَكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١] لأنهم كانوا يوصون للأولاد والآباء والأمهات كقوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسخت آية الموارث وصية الموصي. ومن قال: هي مُحكّمة مُثَقّنة، فهو ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم لأنه المعروف والبر والإحسان، وذلك ما لا يحتجّل الشّخ.

وقيل: إن عبد الله بن عبد الرحمن قسّم ميراث أبيه، وعاشته حيّة، فلم يدع مشكيناً ولا ذا القرابة إلا قسّم له من ميراث أبيه، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية، فذكر ذلك لابن عباس ﷺ فقال: ما أصاب ليس ذلك له، إنما ذلك في الوصية، يريد الميت أن يوصي لهم.

وقوله تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قيل: إذا كان المال كثيراً رَضَخ (١١)، وأعطى شيئاً، وإذا كان

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: ذوي. (٣) في الأصل وم: وهو. (٤) في الأصل وم: وحق. (٥) في الأصل وم: لهم. (٦) في الأصل وم: لمن. (٧) في الأصل وم: يعطون. (٨) في الأصل وم: يبرّونهم. (٩) في الأصل وم: يقول. (١٠) في الأصل وم: يعد لهم. (١١) رَضَخ: أعطى عطاء غير كثير.



قليلاً اعتذر إليهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقيل: أمر من يرث أن يرضخ، ويُعطي لمن لا يرث شيئاً، وهو قول الحسن، ويقول<sup>(١)</sup> لهم قولاً مفروفاً، والقول المعروف يحتل ما ذكرنا: أن يُعطي لهم، إن كانوا كباراً؛ أعني الورثة، ويعد لهم عدة إن كان المال ضياعاً إلى وقت خروج الأنزال والغلات أو إلى وقت خروج الثمن، أو يعطي الورثة، إن كانوا كباراً، أو يعتذر إليهم الوصي إن كانوا صغاراً.

**الآية ٩** وقوله تعالى: ﴿وَلْيَحْضِرَ الْوَكِيلَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِكُمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْكُمْ﴾ قيل: هو الرجل يحضره الموت، وله ولدٌ صغارٌ، فيقول له آخر: أوصي بكذا، أو اغتني كذا، أو افعل كذا، ولو كان هو الميت لأحب أن يرثك لولده، فحوت هذا القائل بقوله: ﴿وَلْيَحْضِرُوا اللَّهَ﴾ وأمر أن يقولوا له مثل ما يحب أن يقال له في ولده بالتعدل بقوله رضي الله عنه: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقيل: هو الرجل يحضره الموت، فيقول له من حضره: اتق الله، وأمسك عليك لولديك الصغار والضعفاء، ليس أحدٌ أحق بمالك منهم، ولا توصي من مالك شيئاً، فهي أن يقال له إما لو كان هو الموصي، وله ورثة صغارٌ ضعفاء، أحب أن<sup>(٢)</sup> يقال له ذلك، فكذلك لا يقول هو له. والأول أشبه.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ قيل: عدلاً؛ يأمر أن يوصي بما عليه من الدين والوصية، ولا يجوز في الوصية. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (نهي من حضر منهم مريضاً عند الموت أن يأمره أن ينفق ماله في العتق والصدقة أو في سبيل الله. ولكن أمره أن يبين ما له وما عليه من دين [أو حق]<sup>(٣)</sup>).

**الآية ١٠** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا﴾ أي استحللاً؛ فإذا استحل كفر. فذلك الوعيد له. وقيل: ﴿ظُلْمًا﴾ أي غضباً. والاكل هو عبارة عن الاخذ كقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتِيمِ أَشْمَكًا مُضْمَعَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]؛ إنما هو نهي عن اخذِهِ. وكذلك قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله: ﴿وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْيَتِيمِ﴾ [البقرة: ٢٧٨] إنما هو نهي عن قبض الربا، فعلى ذلك الأكل في هذه الآية عبارة عن الاخذ والاستحلال.

ومن حمل الآية على الغضب جعل الوعيد عليه إلا أن يتوب؛ إذ الله العذاب من شاء من ارتكب من عباده جزءاً كما جعل الوعيد على المستحل إلا أن يتوب. وقيل: إنه على التمثيل أن الذي يأكل من مال اليتيم كأنه يأكل ناراً ليخيبه وشدته. وعن قتادة أنه قال: (ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اتقوا الله في الضعيفين» قيل: ومن هما يا رسول الله؟ قال: «اليتيم والمرأة، فإن الله أيتمه، وأوصى به، وأبلاه، وأبغى به» [ابن جرير الطبري في تفسيره: ٥/٢٤٥]. وقيل: في قوله: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ للتميت إذا جلسوا<sup>(٤)</sup> إليه: ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أي عدلاً في وصيته. ولا يجوز من عدل في وصيته عند موته، فكانما وجه ماله في سبيل الله.

قال<sup>(٥)</sup> سعد بن أبي وقاص: (فُسِّلَ<sup>(٦)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم: بكم<sup>(٧)</sup> يوصي الرجل من ماله؟ فقال: «الثلث، والثلث كثير؛ لأن تدع عيالك أغنياء خير من أن تتركهم عالة، يتكفرون الناس» [البخاري ٢٧٤٣ و ٢٧٤٢]. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم [زيادة في أعمالكم]<sup>(٨)</sup> عند وفاتكم». [أحمد: ٤٤١/٦].

**الآية ١١** وقوله تعالى: ﴿يُؤْيِبِكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي يَثُلُ حَيْثُ الْأَنْثَى﴾ قيل: قوله: ﴿يُؤْيِبِكُمْ اللَّهُ﴾ أي يفرضكم الله<sup>(٩)</sup>، وقد سمي الله تعالى الميراث فريضة في غير آية من القرآن بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَسِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَسِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْنَا لَكُنَّ فِيهَا مَرَّةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ٧]، وقال أيضاً في آخر هذه الآية: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾. ولأنه شيء تولى الله إجابته من غير احتساب أهله فهو كالفرائض التي أوجبها الله على عباده من غير احتساب أهلها، فعلى ذلك سمي هذه فريضة، لأن الله تعالى أوجبها، والله أعلم.

وقيل: قوله: ﴿يُؤْيِبِكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى آخر ما ذكر فيه<sup>(١٠)</sup> نسخ الوصية للوالدين والأقربين في قوله: ﴿كُتِبَ

(١) في الأصل وم: ويقال. (٢) في الأصل وم: بأن. (٣) في الأصل وم: أحق. (٤) في الأصل وم: جلس. (٥) في الأصل وم: فقال. (٦) في الأصل وم: فقال. (٧) في الأصل وم: وكم. (٨) م. من (٩) م. من (١٠) في الأصل وم: وفيه.

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴿البقرة: ١٨٠﴾. ودليل نسخه ما روي عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوْتٍ» [الترمذي ٢١٢١]. ثم قيل: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُورَثُونَ<sup>(١)</sup> النساء ولا الصغار من الأولاد والإناث، وإنما كانوا يُورَثُونَ الرجل ولم يُجَوِّزُوا<sup>(٢)</sup> الغنيمة، فنزل قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَسِيبٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية [النساء: ٧]. فالآية في بيان الحق للإناث في الميراث، وكذلك قوله: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي تَرَكَ لِأَهْلِهِ مِمَّا تَرَكَ﴾ فيه بيان حق الميراث للذكور والإناث جميعاً.

وقيل: تأويل هذه الآية ما بين في ذوي الأرحام، وإن كانوا مختلفين في سبب ذلك، وأن الآيات التي بعدها من قوله: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى آخر الآيات التي فيها ذُكِرَ الميراث فسَّرَ بها مبلغ النَّسِيبِ الذي أوجبه الله للنساء والرجال في الآية الأولى مُجْمَلًا. واجتمعوا أن الرجل إذا مات، وترك ولداً ذكوراً وإناثاً، فالعالم بينهم ﴿لِلَّذَكَرِ نِشْلٌ حِطَّةٌ الْاُنْتِيبِينَ﴾. ويحتل قوله: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أولاد<sup>(٣)</sup> موتاكم. وهذا جائز في اللغة لأنه لا يجوز أن يفرض على الرجل قسمة الميراث في أولاده، وهو حي. دل أنه أراد أولاد الموتى، أو يحتل ما ذكرنا لأنهم<sup>(٤)</sup> كانوا لا يورثون<sup>(٥)</sup> الإناث من الأولاد والصغار منهم؛ فخطب الجملة بذلك لئلا يحرِّموا الإناث من الأولاد والصغار.

وفي قوله أيضاً: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أي في أولاد من مات منكم؛ إذ لا يحتل خطاب الحي ما ذكر في وليه. فهذا إن كان تأويل: يؤصي: يفرض أو يامر، وإن كان تأويل ذلك: يُبَيِّنُ فذلك جائز بعد أن يجيز الحي ما يُبَيِّنُ الله في أولاده بعد موته في ماله. وذلك يمنع الوصية لأنه يُزِيلُ حق البيان، ولما يُمكن رفع القسمة وتحصيل<sup>(٦)</sup> ٨٠ - ب/ الوصية على بعض لبعض، وذلك بعيد إذ لا يملك في غيرهم.

ثم من الناس من رأى نسخ الوصية للموتى بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَسِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَيْنِ﴾ الآية [النساء: ٧] لأن<sup>(٧)</sup> الآية أوجب<sup>(٨)</sup> الميراث في ما قل أو كثر. فلو كانت الوصية تجب للوالدين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠] لكان الميراث لا يجب في ما قل منه، وإنما يجب في ما يفضل منه. لكن الآية إذا لم تمنع الوصية للأقربى، وهو تصرف السهم المفروض إلى ما يفضل من الوصية، فمثلها للموتى. لكن في الآية دلالة على رفع الكتاب؛ إذ في الأولى أنها كُتِبَتْ. فلما أوجب الحق في كل قليل وكثير لم يبق معه الفرض والوجوب، ولكن يجب الفضل.

ثم كان حق الوالدين ومن ذكر بحق الزوم، وقد سقط ذلك، وبه كان يجوز. فلما سقط الحق جاء في الخبر أن فلا وصية لوارث. وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوْتٍ» [الترمذي ٢١٢١] فسقط الحق بالآية من الوجه الذي بيئت والنقل [بقوله: ﷺ<sup>(٩)</sup>]: «فلا وصية لوارث».

فمن هذا الوجه الذي ذكرنا يسقط حق الوصية بالقرآن، لكن قد ذُكِرَ للمرأة لا بحرف الوجوب بقوله: ﴿مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم سقط أيضاً بالخبر الذي فيه نظر؛ إذ ليس في الآية ذُكُرُ المرأة بما ذُكِرَ فيها ميراث الأولاد والأقربى، وقد بقي حق المتاع، إذ له أن يؤصي لغير الورثة، لكن ذُكِرَ في ميراث المرأة وصية كقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ﴿وَصِيَّةً مِّنْ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ١٢]. والوصية منه مكتوبة على ما للوالدين والأقربى. ثم أشرك الزوجين في ميراث الوالدين والأقربى مما قل أو كثر، كقوله: ﴿النِّسْفُ﴾ [النساء: ١١] و﴿الرَّيْبُ﴾ [النساء: ١٢] و﴿النُّشْرُ﴾ [النساء: ١٢] مما ترك. وقد بينا أن الآية نسخت ما ذكرنا، فصارت ناسخة للامرين جميعاً.

فهذا من جهة الاستخراج في حق النسخ، على أنها<sup>(١٠)</sup> على مذمتنا [أهل]<sup>(١١)</sup> السنة كافية في بيان نسخ الحكم الذي بيته الكتاب إذ هو بيان مُنتَهَى الحكم من الوقت، وقد جعل الله تعالى نيته ﷺ بحيث البيان مما في القرآن.

(١) في الأصل وم: يرثون. (٢) في الأصل وم: ومن يجوز. (٣) من م، في الأصل: وأولاد. (٤) في الأصل وم: أنهم. (٥) في الأصل وم: يرثون. (٦) في الأصل وم: كان. (٧) في الأصل وم: أوجب. (٨) من م، الأصل: يقول. (٩) في الأصل وم: أنه. (١٠) ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ يَثَلُّ حَقَّ الْأُنثِيَّتَيْنِ﴾ [فيه<sup>(١)</sup>] دلالة أن المال كله للذكر من الولد إذا لم يكن ثمة أنثى لأنه جعل للذكر مثلي [ما]<sup>(٢)</sup> جعل للأنثى، و﴿يُؤْمِرُكُمْ﴾ [النساء: ١١] إذا لم يكن معها ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. فدل أن للذكر من الولد [مثلي ما]<sup>(٣)</sup> جعل للأنثى عند الجمع، له ذلك بحق الكل. ففي حال الإفراد له الكل.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ قال بعضهم: بين الحق لما فوق اثنتين، ولم يبين للثنتين، ولهما النصف الذي ذكر للواحدة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما عندنا فإن للثنتين ما للثلاث فصاعداً، فيكون بيان الحق للثلاث بيانه<sup>(٤)</sup> للثنتين، لأن الله تعالى جعل حق ميراث الواحدة من الأخوات النصف بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنَّ إِخْوَتًا لَمَا لَهُنَّ النِّصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] كما جعل حق الإبنة النصف إذا لم يكن معها ذكر بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُؤْتَوِيهِ يَكُلُّ وَجِوُ مِثْمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. ثم جعل للأختين الثلثين بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

فإذن نزلت الأخوات منزلة البنات في استحقاق النصف إذا كانت واحدة واستحقاق الثلثين إذا كانتا اثنتين فصاعداً، فعلى ذلك نزل بيان الحكم في الأختين منزلة بيان الحكم في الإبتين. وقيل: يفوق اثنتين اثنتان فما فوقهما، وقيل: يبين الكتاب الاستواء بين الإبنة الواحدة والأخت الواحدة ليعلم استواء حق الوالد ووالد الأب.

ثم بين [الحكم]<sup>(٥)</sup> في الأخوات: للثنتين<sup>(٦)</sup> ﴿الثَّلاثان﴾ [النساء: ١٧٦] وفي البنات لما فوقهما، ليكون الذكر في الأختين دليلاً على الإبتين، وفي ما كثر من البنات على ما ذكر من الأخوات. وأيد ذلك أمر الاجتماع بين البنين<sup>(٧)</sup> والبنات، وإن كثروا بالإخوة والأخوات، وإن كثرُوا، مع ما كان معلوماً أن بنات الرجل أحق من بنات أبيه<sup>(٨)</sup>. أيد ذلك أن بنات ابنه قد يرثن، وبنات أبيه لا، فلا يجوز أن تكون الأختان<sup>(٩)</sup> أكثر حقاً من الإبتين، وفي الأغلب أن يجعل لهن ميراث هؤلاء. وأيد ذلك أنه ما دام يوجد في الأولاد من له فرض أو فضل لم يضرَف إلى أولاد الأب، ثبت أنهم بمعنى الخلف من هؤلاء. وعلى ما ذكر جاءت الآثار، واجتمع أهل الفتوى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْتَوِيهِ يَكُلُّ وَجِوُ مِثْمَا السُّدُسُ﴾ ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ اختلف فيه؛ قال بعضهم: أراد بالولد الذكور خاصة، لأنه جعل للابوين لكل واحد السدس إذا كان الولد ذكراً. أما إذا كان الولد أنثى فلاب يكون الثلث.

وأما عندنا فإن اسم الولد يجمع الذكور والإناث جميعاً، فإنه إن كان الولد ههنا ذكراً أو<sup>(١٠)</sup> أنثى يُنظر<sup>(١١)</sup> إن كان ذكراً يكون لكل واحد من الأبوين السدس، والباقي للولد، وإن كان أنثى فلها النصف وللأبوين السدس<sup>(١٢)</sup>، والباقي للأب على ما جاء في الخبر: «ما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر» [البخاري: ٦٧٣٢].

وقالت الروافض: الباقي للإبنة؛ ذهبوا في ذلك إلى أن الذي يقابل الإبنة، هو الابن، والذي يقابل الأب، هي الأم. فالذي يقابل الإبنة هو أولى بإحراز الميراث من الذي يقابل الأم، وهو الأب. فعلى ذلك الذي يقابل الابن، وهي الإبنة، أولى بذلك من الذي يقابل الأم، وهو الأب.

وأما عندنا فإن الأب أولى بذلك من الإبنة لأن للأب حقين: حق فريضة وحق عصبية. أما حق الفريضة [فهو]<sup>(١٣)</sup> بقوله: ﴿وَلَا يُؤْتَوِيهِ يَكُلُّ وَجِوُ مِثْمَا السُّدُسُ﴾ وأما حق العصبية [فهو]<sup>(١٤)</sup> بقوله: ﴿وَوَرَثَكُمْ آبَاءَكُمْ وَأَبَوَاءُكُمْ﴾؛ جعل الباقي له. فذر حقين أولى بذلك من ذي حق واحد، والإبنة ليس لها إلا حق الفريضة. لذلك كان الأب أولى. وفي الخبر دلالة أن حكم الإبتين وما فوقهما سواء، وهو الثلثان: ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بابتنتين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل وم: بيان. (٤) من م، ساقطة من الأصل وم. (٥) من م، في الأصل: للثنتين. (٦) في الأصل وم: البنين. (٧) من م، في الأصل: ابنة. (٨) في الأصل وم: الأختين. (٩) في الأصل وم: و. (١٠) في الأصل وم: فينظر. (١١) في الأصل وم: السدس. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل وم.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أُصِيبَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُمَا مَا لَهُمَا، وَلَمْ يَدَعْ لِهَٰمَا شَيْئًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤَيِّبُكُمُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ لِيُثْبِتَ حَقَّ الْأَنْثَىٰ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمْرُ اللَّهِ الْجَارِيَتَيْنِ: «أَعْطَيْهِمَا الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطَىٰ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَلَكِ مَا بَقِيَ»<sup>(٢)</sup> [أبو داود ٢٨٩١].

ثم في الآية دلائل: أحدها<sup>(٣)</sup>: يُخْرِجُ الْخَطَابُ عَلَى الْعُمومِ، وَالْمِرَاثُ مِنْهُ خَاصٌّ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْأَوْلَادَ، وَالْوَالِدُ قَدْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ دِينِهِ فَلَا يَرِثُ، وَقَدْ يَكُونُ مَمْلُوكًا فَلَا يَرِثُ عَلَى مَا رُوِيَ فِي الْخَيْرِ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلْتَيْنِ» [الترمذي ٢١٠٨]. وَمَا رُوِيَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا الْعَبْدُ مَوْلَاهُ» [الحاكم في المستدرک ٤/٣٤٥]. وَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِمِيرَاثٍ، وَلَكِنْ مَا لِلْعَبْدِ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ جَوَازِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ حَيْثُ اسْتَثْنَى الْعَبْدَ، وَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِمِيرَاثٍ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ<sup>(٥)</sup> جَوَازِ الْقِيَاسِ وَالْفِكْرِ فِيهَا وَالِاعْتِبَارِ لِأَنَّ مِيرَاثَ الْإِبْنَتَيْنِ مُسْتَدَلٌّ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> غَيْرُ مَنْصُوصٍ، وَكَذَلِكَ مِيرَاثَ الذَّكَورِ مِنَ الْأَوْلَادِ بِالْإِنْفِرَادِ مُسْتَدَلٌّ عَلَيْهِ غَيْرُ مَنْصُوصٍ، وَمَا يُحَرِّزُ الْأَبَ مِنَ الْمِيرَاثِ لِحَقِّ الْعَصْبَةِ مُسْتَدَلٌّ عَلَيْهِ لَا مَنْصُوصٌ، وَمَا يَسْتَحِقُّ بِالْفَرِيضَةِ فَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ. وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ يَسْتَحِقُّ/٨١ - أ/ شَيْئًا بِحَقِّ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ. فَذَلِكُمْ أَنَّ مَا تُرِكَ ذِكْرُهُ إِنَّمَا تُرِكَ لِلِاجْتِهَادِ وَالْتَفَكُّرِ فِيهِ وَالِاعْتِبَارِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ يَجُوزُ أَلَّا يُطَّلَعَ اللَّهُ عِبَادَهُ عَلَى الْأَشْيَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا تَلَآؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا﴾<sup>(٨)</sup> إِذْ لَمْ يُبَيِّنْ أَيُّهُمْ<sup>(٩)</sup> أَقْرَبُ نَعْمًا. ذَلِكُمْ قَوْلُهُ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبِيهِ الثَّلَاثُ﴾ إِذْ ذَكَرَ وَرِثَتَهُمَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ حَقَّ الْأَبِ أَنَّهُ جَعَلَهُ عَصْبَةً يُرِثُ إِلَيْهِ الْفَضْلَ، فَيُظْهِرُ لِلْأَبِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ ﴿يُؤَيِّبُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا أَمْرَانِ:

أحدهما: حَقُّ الْعَصْبَةِ .

والثاني: حَقُّ الْفَرِيضِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَكُلُّ وَجِدَ وَنَهْمًا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَمْ يَلِدْ﴾.

ثم بعد هذا فيه أمران:

أحدهما: أَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ لَهُ حَقُّ الْعَصْبَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى نَصِيبَ الْإِبْنَةِ أَنَّهُ النَّصِيفُ، وَنَصِيبَ الْأَبِ مَعَ الْوَالِدِ أَنَّ لَهُ الشُّدُسَ. فَزَعَمَتِ الشَّيْخَةُ أَنَّ الْفَضْلَ يُرِثُ إِلَى الْإِبْنَةِ لِأَنَّهَا وَلَدٌ، وَلَمْ تَذْكُرْ لَهُ مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا الشُّدُسَ.

وَعِنْدَنَا يُرِثُ إِلَى الْأَبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لِلْإِبْنَةِ إِلَّا النَّصِيفَ. ثُمَّ قَدْ جَعَلَ الْأَبَ عَصْبَةً فِي مَا، لَهُ حَقُّ الْفَضْلِ عَنِ الْمَفْرُوضِ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْإِبْنَةَ، لِذَلِكَ كَانَ الرَّدُّ إِلَى الْأَبِ أَحَقَّ مَعَ مَا يَحْتَمِلُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرَ، ثُمَّ حُرِّمَتِ الْأُمُّ بِالْإِبْنَةِ إِذْ هِيَ تُحْرَمُ بِالْأَخَوَاتِ، فَالْبَنَاتُ أَحَقُّ إِذْ هُنَّ أَقْرَبُ.

والثاني: أَنَّهُ إِذْ جَعَلَ لِلْأَبِ السُّهُمَ مِنْ وَجْهَيْنِ، ثُمَّ الَّذِي لَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، صَارَ لِلْجَدِّ دُونَ أَوْلَادِهِ، وَبَيَّنَّ لِأَوْلَادِ الْأَبِ الْحَقَّ وَابْتِغَاءَ حَقِّ الْجَدِّ لَمَّا بَيَّنَّ لَوْلَادِهِ. فَعَمِلَى ذَلِكَ مَالَهُ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي، وَهُوَ أَوْلَى لِأَنَّ حَقَّ الْعَصْبَاتِ يُخْرِجُ عَلَى الْإِحْقَاقِ الْأَبْعَدِينَ فِيهِ بِالْأَقْرَبِينَ، وَحَقُّ الْفَرَائِضِ لَا حَتَّى يُبَيَّنَّ .

ثُمَّ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: أَنَّهُ اتَّبَعَ ذَلِكَ الذَّكَرَ ذَكَرَ الزَّوْجَتَيْنِ<sup>(١٠)</sup>، وَذَكَرَهُمَا مَعَ الْوَالِدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُمَا الْوَالِدَيْنِ<sup>(١١)</sup>، فَثَبِتَ أَنَّ أَمْرَهُمَا يَدْخُلُ فِي حَالِهِمَا فِي مَا كَانَ لَا فِي حَالِهِمَا أَيُّ الزَّوْجَتَيْنِ<sup>(١٢)</sup>. وَأَيَّدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ بَقِيَ حَالُهُمَا مَعَ [الزَّوْجَتَيْنِ]<sup>(١٣)</sup> مَعَ الْوَالِدِ<sup>(١٤)</sup> عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ دُونَ الزَّوْجَتَيْنِ مَعَهُ، فَعَمِلَى ذَلِكَ حَالَهُمَا بِلَا وَلَدٍ. وَفِي ذَلِكَ وَجُوبٌ صَرَفَ حَقَّهُمَا إِلَى مَا فَضَّلَ كَمَا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، فَيَكُونُ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ بِالْكَفْلِ لَوْلَا الزَّوْجَتَانِ<sup>(١٥)</sup>.

(١) روي مثل هذا الخبر في تأويل الآية (١٨٢) من سورة البقرة في زوجة ابن الربيع وابنته. (٢) في الأصل وم: أحدهما. (٣) من م، في الأصل: ميراث. (٤) هذا هو الدليل الثاني. (٥) في الأصل وم: عليهما. (٦) هذا هو الدليل الثالث. (٧) في الأصل وم: أنهم. (٨) في الأصل وم: الزوجين. (٩) في الأصل وم: الوالدان. (١٠) في الأصل وم: الزوجين. (١١) في الأصل وم: الزوجين (١٢) من م، في الأصل: الوالد. (١٣) في الأصل وم: الزوجان.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ الشُّدُسُ﴾ اختلفت في حكم الآية من أوجه ثلاثة: قال بعضهم: لا يجب الأم عن الثلث أخوان أو أختان حتى يكونوا<sup>(١)</sup> ثلاثة لأن الله تعالى قال: ﴿يُؤَيِّدُكُمْ﴾، وأقل الإخوة ثلاثة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقال آخرون: يجب الأم عن الثلث الذكور، ولا تخجّب الإنثى لأن الله تعالى ذكر الإخوة، [والإخوة]<sup>(٢)</sup> اسم للذكور منهم دون الإنثى، إذ الإنثى اسم على جذوة، وهو الأخوات. لذلك حجّب الذكور، ولم يجب الإنثى.

وأما عندنا فإن الإخوة اسم للذكور والإنثى جميعاً في الحكم. وإن لم يكن اسماً<sup>(٣)</sup> لهما جميعاً في الحقيقة. ألا ترى أن الله تعالى ذكر الإخوة، ثم جعل بالتفسير اسماً<sup>(٤)</sup> لهما جميعاً بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ لَغَوْفُونَ﴾ [النساء: ١٧٦] وأن اسم الإخوة يجمع الذكور والإنثى جميعاً في الحكم. لذلك حجّب الأم عن الثلث ذكراً كانوا أو إناثاً؟

وأما قولنا بأن الإثنتين يوجبها عن الثلث ما روي عن عليّ وعبد الله وزيد بن ثابت أنهم قالوا: يجب الأخوان الأم عن الثلث كما يوجبها الثلاثة، وجمّلوا الأخوين إخوة، والفرائض على اختلافها اتفقت في أن حكم الإثنتين حكم الأكثر، فكذلك في حق الحجاب، والله أعلم.

وحجة أخرى، وهي أن الله تعالى حكم في الكلام إذا كان واحداً أن له الشدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، فجعل حكم الإثنتين والثلاثة واحداً؛ يشتركون في الثلث، فوجب أن يكون حكم الإثنتين والثلاثة من الإخوة في حجب الأم عن الثلث سواء.

وحجة أخرى، وهي أن الله، تبارك وتعالى، جعل للأختين من الأب والأم الثلثين، وسوى بين حكم الأختين والثلث في الميراث. فعلى ذلك يجب أن يسوى بين حكم<sup>(٥)</sup> الأخوين والثلث في حجاب الأم عن الثلث.

ثم المسألة بيننا وبين الروافض لفي وجوه:

أحدها: [١١] أن الإخوة من الأم يوجبون<sup>(٦)</sup> الأم عن الثلث لأنهم منها. فمن البعيد أن يوجبها، ويمنعوا ذلك عنها، ويجمّلوا<sup>(٧)</sup> ذلك لغيرها؛ يضرون بالأم، وينفعون غيرها، وقد قال: ﴿أَبَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَبَصَّكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾.

والثاني: أن الحجاب قد يجوز أن يقع بمن يحصل له ما حجّب عنها نحو الإخوة من الأب والأم إذا حجّبوا الأم عن الثلث وقع لهم ذلك. وأما الإخوة من الأم فإن وقع لهم الحجاب لم يجعل لهم ذلك المحجوب منها، فلا يتعمّل الحجاب بهم. وأما عندنا فإنه ليس لهم بحق القرب والبعد ما يوجبون، ولكن بحق الميت، فإذا كان ما ذكرنا فسواء كانوا من قبل الأم أو من قبل الأب في حق الحجاب.

والثالث<sup>(٨)</sup>: أن الموارث جعلت بحق الإبتداء لا بحق الوارثين؛ فلا<sup>(٩)</sup> يتعمّل أن يختار المورث من هو أبعد على من هو أقرب نحو من يموت عن ابنة وابن عم لا يتعمّل أن يختار ابن العم على ابنة في النصف الباقي. دل أنه على الإبتداء.

ونقول في الإخوة من<sup>(١٠)</sup> الأم: إنهم في الحجاب كالإخوة من الأب والأم، وإن كان الحق لغيرهم لما أن الإخوة لما تفرقت حقوقهم ذكرت، وكذلك الأولاد. فلو كان الحجاب يتفرق لكانت الحاجة إلى الذكر لازمة<sup>(١١)</sup>؛ إذ بعيد ترك الأمر للنظر في ما لا أصل له في الأمر، ولا أصل له في هذا التفريق. بل قد جمع ذلك بين الإخوة والأخوات على ما في ذلك من اختلاف الحقوق [لميت أن غير الحجاب من الحقوق]<sup>(١٢)</sup> ليس بأصل له.

والأصل أن ذلك لو كان على اعتبار الحق هو بحق الميت لا بحق الأبوين لأنه لم يعرف إيجاب حق ما لا حق له،

(١) في الأصل وم: يكون. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل وم: اسم. (٤) في الأصل وم: اسم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: يوجب. (٨) في الأصل وم: ويجعلون. (٩) في الأصل وم: والثاني. (١٠) في الأصل وم: لا. (١١) في الأصل وم: في. (١٢) في الأصل وم: لازم. (١٣) من م، ساقطة من الأصل.

ولا حقّ لهم مع الأب، فبان أنه ليس بمعتبرٍ حقّ الميث يقع بالحجاب<sup>(١)</sup>، والمعنى منه واحد. ولو كان حجاب الإخوة من الأب بالأب لكان الأب إذن حجب الأم. فإذا كان هو لا يحجب بان أن ولدها لا يخجبرتها، إذ هو بحق الميث.

وقوله تعالى: ﴿وَمِن بَدْوٍ وَوَيْسٍ يُوسَىٰ بِنْتِ أَبِي إِدْرِيسَ﴾ ذكر الله تعالى الوصية قبل الدين، وأجمع أهل العلم أن الدين يبدأ بو قتل الوصية والميراث. وروى عن علي<sup>(٢)</sup> [أنه قال: (٣)] قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية، والوصية قبل الميراث، ولا وصية لوارث» [الترمذي: ٢٠٩٤]. وأجمعوا أنه إذا قضى الدين [نظراً<sup>(٤)</sup>] إلى أهل الوصايا، ووصاياهم، إن جاوزت<sup>(٥)</sup> الثلث، تُردُّ<sup>(٥)</sup> إلى الثلث، إن لم يجزِ الورثة، ويُقسّم الثلثان بين الورثة على فرائض الله تعالى.

وليس معنى قول الله ﷻ: ﴿وَمِن بَدْوٍ وَوَيْسٍ يُوسَىٰ بِنْتِ أَبِي إِدْرِيسَ﴾ أن يُخرج الثلث، فيبدأ بدفعه إلى الموصى لهم، ثم يذفع الثلثان إلى الورثة لأن الموصى له شريك الورثة، إن هلك من المال شيء قبل القسمة ذهب من الورثة والموصى له جميعاً، ويبقى سائر المال بالشركة بينهم. ولكن معناه ﴿وَمِن بَدْوٍ وَوَيْسٍ﴾ إعلام أن الميراث يجري في المال بعد وضع الوصية من جملته إذا كان الثلث أو دونه، وإن لم يكن دفع ذلك إلى أصحاب الوصايا.

ثم لم يُذكر في الآية قدر الدين أو الوصية. ومن قولهم: إن الدين إذا أحاط بالتركة منع الميراث والوصية، وإذا لم يحظ لم يمنع. والوصية تجوز قدر الثلث، ولا تجوز أكثر من الثلث إلا أن يجزى الورثة. والآية لم تخص قدرًا من الدين دون قدر، وكذلك الوصية. لكن تفسيره ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الثلث / ٨١ - ب/ والثلث كثير» [البخاري ٢٧٤٣] وما روي في خبر آخر: «أن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم» [أحمد ٤٤١/٦] لم يجعل له أكثر من ذلك، وما روي في خبر آخر عن أبي بكر الصديق<sup>(٦)</sup> وعمر وعثمان<sup>(٧)</sup>: «الثلث اقتصاد، والربح جهْد، والثلث حيف، ثم الوصية جواز الاستحسان، والإنفاض من الله تعالى، والقياس يُبطلها»، وذلك أن الله تعالى لم يملك الخلق أغني الأموال، وإنما جعل الانتفاع لهم بها.

الا ترى أنهم نهبوا عن إضاعتهما؟ ولو كان أعين المال لهم لكان لا معنى للثني عن إضاعتهما. دل أنه إنما جعل لهم الانتفاع<sup>(٨)</sup> فيها إلى وقت موتهم، وبالموت ينقطع الانتفاع بها، فينظر من الأحق بها بعد الموت: الغريم صاحب الدين أو الوارث وإلا جواز الوصية الإنفاض من الله تعالى على عباده بقوله ﷻ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم» [عند وفاتكم]<sup>(٩)</sup> [أحمد ٤٤١/٦]. دل هذا الخبر أن جوازها الإنفاض والاستحسان منه إلى عباده، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمِن بَدْوٍ وَوَيْسٍ يُوسَىٰ بِنْتِ أَبِي إِدْرِيسَ﴾ يدل على أن ما ليس بدين، ولم يوص به الميث فإنه لا يخرج من ماله. ويدخل عندنا في هذا الجنس الحج، يكون على الرجل، والتذر والزكاة، وأشباه ذلك ليس بشيء منها دين، فإذا لم يوص الميث بها فلا يجب أن تؤدى من التركة إلا أن يُنفذها الورثة.

فإن قال قائل: هي دين كسائر الديون قيل له: أرايت إن كان عليه دين وزكاة يبدأ بالدين أو تُقسّم التركة بالخصص إذا لم يف بذلك كله؟ فإن قال: يبدأ بالدين قيل له: لو كانت الزكاة ديناً كديون الناس كانت أسوتها في القضاء. فإن قال: أجعل الزكاة أسوة في القضاء مع الديون؟ قيل له: ما تقول في رجل أفلس، وعليه ديون، هل يُقسّم بين غرمايو؟ فإن قال: نعم قيل: فإن كانت عليه زكاة هل يُضرب لها بسهم؟ فإن قال: لا قيل: كيف ضربت لها بسهم بعد الموت لما قسمت ماله، ولم تضرب لها بسهم في الحياة إن كانت كسائر الديون بعد الموت فيجب أن تكون كسائر الديون في الحياة؟ إلا أن الزكاة حالة واجبة على من كان عنده مال، فحال عليه الحول، فاستهلكه، وليس بجواز له تأخير قضاء الدين. وفي إقرارك أنك تبدأ بالدين قبل الزكاة في الحياة دليل على أنه يجب أن يبدأ بالدين قبل الزكاة بعد الموت.

فإن قيل: قول رسول الله ﷺ للمرأة التي سألت: هل تحج عن أبيها؟ أرايت لو كان على أبيك دين، فقضيه، ألم

(١) في الأصل وم: الحجاب. (٢) في الأصل: قال، ساقطة من م. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: جاوز. (٥) في الأصل وم: فرد. (٦) من م، في الأصل: الانتفاع. (٧) من م، ساقطة من الأصل.

تُجْزَى عَنْهُ؟ [النسائي ١١٨/٥] يدلُّ على أنَّ الحجَّ دينٌ، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ الرَّجُوبِ عَلَيْهَا، إِنَّمَا فِيهِ دَلِيلُ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ وَقَبُولِهِ إِذَا كَانَ قَضَاءً مَا هُوَ أَوْ كَدُّ مِنْهُ مِنْ دِيُونِ الْعِبَادِ قَضَاءً صَحِيحًا. فَالْحَجُّ الَّذِي هُوَ دُونَ ذَلِكَ فِي التَّكْيِيدِ أُخْرَى أَنْ يَقْبَلَ، كَأَنَّهُ أَرَادَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ودليل آخر أن الزكاة لا تجوز أن تؤدى عن الميت إذا لم يوص بها لأن الزكاة لا تؤدى إلا بنية المُرْتَكِي، والنية عمل القلب، ولا خلاف في أنه لا يصلى عن الميت، ولا يصام عنه. فلما لم يجز أن يقضى عن الميت عمل الأبدان لم يجز أن تقوم نية الورثة في أداء الزكاة مقام نية الميت.

قال الشيخ، رحمه الله، في قوله ﷻ: ﴿وَبِمَا بَعَدَ وَصِيَّتِي يُؤَيِّسَ بِهَا أَوْ دِينًا﴾ ظاهره أن تقدّم الوصية على الميراث. ولكن أجمع أن الإبداء عن حق حد الميراث، ثم يؤرّخ. فيخرج التأويل على وجوه.

أحدها: أن قوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿يُؤَيِّسُكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَبِمَا بَعَدَ﴾ كأنه سوى، أي سواء لكم أن توصوا [وما]<sup>(٢)</sup> أوصاكم الله فيه بكذا.

والثاني: أن يكون ﴿وَبِمَا بَعَدَ وَصِيَّتِي﴾ أي من بعد ما أوصيتكم، ويكون الميراث بعد الإيصاء.

[والثالث: يحتمل]<sup>(٣)</sup> ﴿وَبِمَا بَعَدَ﴾ أن كان عليكم الإيصاء. والدين أمركم بالمواريث، فيكون فيه نسخ قوله: ﴿وَبِمَا بَعَدَ وَصِيَّتِي يُؤَيِّسَ بِهَا أَوْ دِينًا غَيْرَ مُضَكَّرٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]. فدلّت هذه الآية على حجب بعض الرصايا بقوله ﷻ: ﴿غَيْرَ مُضَكَّرٍ﴾ لكن يحتمل أن تكون المضارة تبطل بالفضل.

[والرابع: يحتمل]<sup>(٤)</sup>: أَلَّا تُبْطَلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِرُوهُنَّ فِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١] في الرجعة على إضاء الرجعة على ذلك. لكن الإضرار في الرجعة مقصود في هذا مفضول، فيمكن التفريق بين الأمرين. فقال ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣] الآيتين<sup>(٥)</sup>، وأعد جهنم على تعدّي هذه الحدود. وهذا لا يحتمل مع جواز الفضل. وأيد ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ خَافَ مِنْ مَوْسٍ جَنَفَ أَوْ إِسْمَاعِيلَ فَاصْلِحْ بَيْنَهُمَا﴾ الآية [البقرة: ١٨٢] ولو كان يجوز لكان لا يملك معه الإصلاح، فثبت أن من الرصايا ما يبطل مع ما كان الله ذكر في الموارث ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ فلا يملك إبطال فريضة الله. وبالإذن منه يجوز فعله، لذلك تبطل بعض الرصايا.<sup>(٦)</sup>

والأصل في ذلك أن الأموال أُنشئت للأحياء، وخُلقت لمنافع الأحياء، فكأنهم ملكوا منافعتها إلى انقضاء أجلهم، ثم صارت إلى من بو ملكوها، يجعلها لمن شاء، ويضعها عند من يشاء. وقد بين ﷻ أنها لمن، ومن أحق بها فصار الموصي كأنه أوصى بحق من بين أن يحق فيه غيره، فإن تفضل الله عليه في ذلك من شيء، وإلا فذلك كسائر الأملاك التي يثبت أربابها لم يكن لغيرهم فيها حق إلا بجعل الله أو جعل من له.

فعلى ذلك هذا قد جاء عن الله بيان حدّه بعد ما بيّنت هذه الآيات جعل الحق له إلى الثلث؛ فذلك له صدقة من الله تعالى. وفي الفضل إن أجاز المَجْعُولُ، جاز، وإلا لا، والله أعلم. فَجَعَلْتَ لِلْوَصِيَّةِ حَدًّا، وَلَمْ تَجْعَلْ لِلدَّيْنِ [حَدًّا]<sup>(٧)</sup> لَأَنَّ الدَّيْنَ مِمَّا يَتَّصِلُ بِحَوَاتِمِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، إِذْ هُوَ يَلْزَمُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا مَعَاشُهُ وَغِذَاؤُهُ، فَصَارَ مُقَدِّمًا عَلَى الْمَتْرُوكِ فِي الْحُكْمِ. وَإِنَّمَا جَعَلْتَ الْمَوَارِيثَ فِي الْمَتْرُوكِ مَعَ مَا كَانَ الْغَرْمَاءُ أَحَقَّ بِمَلِكِهِ فِي حَيَاتِهِ، يَعْجَزُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي مَرَضِهِ بِهِمْ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ الْحَقُّ لِامْتِنَاعِ مِنَ الْمَدَائِنَاتِ إِلَّا بَوَائِقُ يَكُونُونَ هُمْ أَحَقَّ بِهَا بَعْدَ الْوَفَاءِ مِنَ الْوَرَثَةِ، أَوْ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْمَدَائِنَاتِ، وَفِي ذَلِكَ تَقْصِيرُ الْقَوْتِ وَالْأَغْذِيَةِ عَنْ مُضِيِّ الْأَجْلِ، وَهُوَ بِوِ مَامُورٌ، فَجَعَلْتَ الدَّيُونَ كَأَنَّهَا اسْتَحَقَّتِ الْأَمْلَاقَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، فَلَمْ تَجْعَلْ مِنْهُمْ التَّرَكَّةَ، وَلَيْسَتْ كَالْعِبَادَاتِ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِي الْفُضُولِ عَنِ الْحَاجَاتِ، وَالذُّيُونَ فِي الْأَصُولِ، فَلَيْسَتْ الْعِبَادَاتُ بِالَّتِي تَمْتَعُ الْوَفَاءَ بِالْأَجَالِ، وَلَا كَانَ بِأَرْبَابِهَا تِلْكَ الضَّرُورَاتُ، فَإِنَّمَا هِيَ بِحَقِّ الْقُرْبِ، وَهِيَ

(١) من م، في الأصل: سبحانه. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: ويحتمل. (٤) في الأصل وم: ويحتمل. (٥) المقصود الآيات [١١ و ١٢]. (٦) في الأصل وم: وصايا. (٧) ساقطة من الأصل وم.

عملُ الأحياء. فإذا ماتوا زالَ الإمكانُ، وجرت في الأموال المواريتُ. وكذا المعروفُ مِنَ الدَّيْنِ المذكورِ في القرآنِ مِنْ قولِهِ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوسَىٰ يَهُدَىٰ﴾ إِنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تُوصَفُ بِالذُّيُونِ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالذُّيُونِ، فَصَارَتْ بِمَعْنَى الْفَضْلِ عَنِ الْوَصَايَا وَالذُّيُونِ إِلَى أَنْ تُوجَلَّ، وَهُوَ [في<sup>(١)</sup>] الْحَقِيقَةُ أَلَّا يَكُونَ لِلْمَوْلَىٰ عَلَى عِبْدِهِ دَيْنٌ، فَيَكُونُ الْمَذْكُورُ دَيْنًا فِي الْأَفْعَالِ كَمَا ذُكِرَتْ الْعِدَاةُ دَيْنًا فِي الْأَخْلَاقِ لَا فِي حَقِيقَةِ الدَّمَمِ مَعَ مَا كَانَتْ هِيَ اللَّهُ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرِيضَةً لِأَقْوَامِ بَاعِيَانِهِمْ، لَا يُمْنَعُ عَنْهُمْ، إِلَّا بِالْوَصِيَّةِ كَمَا جَعَلَ لِلْمَوْصِي.

وعلى أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ، وَلَا تُؤَدَّى عَنْ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَإِنْ أَحْتَوَّلَ قِيَامُ بَعْضِ مِنْهَا عَنْ بَعْضٍ، وَسَائِرِ الذُّيُونِ تَجُوزُ دُونَهُ. فَعَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الْوَفَاةِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَا يُؤَدَّى بِهِ، فَهُوَ الَّذِي حَدَّثَتْ بِهِ الْوَصِيَّةُ. وَقَدْ جَاءَ الْحَدُّ/ ٨٢ - ١/ لَهَا مَعَ مَا كَانَتْ الْعِبَادَاتُ لَا تَحْتَمِلُ لِحُقُوقِ الْأَمْوَالِ وَلَا الْإِيجَابِ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، ثَبَّتَ أَنَّهَا حَقُوقُ الْحَيَاةِ خَاصَّةً. وَالذُّيُونُ تَحْتَمِلُ، فَهِيَ حَقُوقُهُمْ فِي الْحَالِيْنَ.

ثُمَّ قَدْ ذَكَرَ فِي الدَّيْنِ ﴿عَبْرَ مُصَاكَاةٍ﴾ بَلِ الدَّيْنُ أَقْرَبُ إِلَى حَرْفِ الثَّنِيَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهُ فِي الدُّيُونِ الظَّاهِرَةُ الْمَعْلُومَةُ مُضَارَّةً بِالْوَرِثَةِ، إِنْ كَانَ يَقَعُ بِقَعِ فِي الْغُرْمَاءِ، إِذْ تُؤْخَذُ مِنْهُ بِلَا إِصْيَاءٍ، وَلَا يُحْتَمَلُ الثَّهْمِيُّ مِنْ حَيْثُ الْغُرْمَاءُ لِمَا فِيهِ الْإِرَامُ الْمَكَاسِبُ فِي أَوْقَاتِ الْعَجْزِ لِقَضَاءِ الذُّيُونِ. فَثَبَّتَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ مِنَ الذُّيُونِ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى قَوْلِهِ، فَظَلَّ بِالَّذِي ذَكَرْتُهُ جَوَازُ إِقْرَارِهِ<sup>(٢)</sup> إِلَى كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ أَحَدٍ، إِذْ لَا ضَرَرَ يَقَعُ مِنْ حَيْثُ فَعَلُهُ، فَيُرَدُّ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُضَارَّةَ فِي هَذَا تَمْنَعُ الْجَوَازَ، فَثَبَّتَ أَنَّ مِنَ الْإِقْرَارِ مَا لَا يَجُوزُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا، رَجَمَهُمُ اللَّهُ، لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِبَعْضِ الْوَرِثَةِ وَقَتِ الْإِيَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ وَقَتِ الْإِيثَارِ وَالسَّخَاءِ مِمَّا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ، وَمَا أَبْطَلَ وَصِيَّتَهُ لِلْوَارِثِ بِمَا يَخْرُجُ مَخْرَجَ الْإِيثَارِ.

فَنَحْنُ إِذَا أَجْزْنَا إِقْرَارَهُ فِيهِمْ لِنَنْظَرَةَ، لَمْ نَمْنَعِ الْوَصِيَّةَ، لَا يَنْتَفِعُ، بَلْ يَذْهَبُ الْكُلُّ، وَفِي الْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ يَذْهَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ الْأَصْلُ أَنَّهُ أَجِيزٌ فِي الْكُلِّ بِحَقِّ الْأَمَانَةِ وَصِيَّتُهُ بِحَقِّ الْمَلِكِ، ثُمَّ جُعِلَ فِي وَرَائِهِ كَمَنْ لَا مَلِكَ لَهُ إِذْ قَدْ يُقْضَىٰ بِهِ التَّفْضِيلُ وَالتَّخْصِيصُ إِلَى الْفَرِيَّةِ. فَعَلَى ذَلِكَ فِي مَا خَانَ فِي الْأَمَانَةِ، يُجْعَلُ كَمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ لِمَا يَخْرُجُ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَإِسْقَاطِ الْأَخْيَارِ لِتَوْفِيهِمْ مِنَ الْأَمْنَاءِ أَوْجَهُ<sup>(٣)</sup> فِي الْأَحْكَامِ وَمِنْ إِسْقَاطِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الْأَمْلَاكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعلى ذلك في ما كانت عليه ديون ظاهرة قد يبقى الضَّرَرُ<sup>(٤)</sup> بأهلها لبعض من له بشأنه غاية، وفي ما بينهما حقوق تُوجِبُ الْحَثَّ<sup>(٥)</sup> على المعروف والصلة له وقت السخاء بماله، وللعلم إبانته عن [الانقضاء بوا]<sup>(٦)</sup> عاجز، فيقرُّ لهم، ذلك يُفْهَمُ<sup>(٧)</sup> فِي الْحَقُوقِ الَّتِي ظَهَرَتْ.

ثُمَّ كَانَتْ عِبَادَاتُ الْأَمْوَالِ قَدْ تَقَامُ عَنِ الْأَمْوَالِ بِالْأَمْرِ، وَلَا تَقَامُ عِبَادَاتُ الْأَفْعَالِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: جَوَازُ بَعْضٍ عَنْ بَعْضٍ فِي أَحَدِ التَّوَعِينِ فِي مَا لِلْعِبَادِ بِلَا أَمْرِ فِي الْحَيَاةِ. وَلَا يَجُوزُ فِي الْآخَرِ، فَمَثَلُهُ الْعِبَادَاتُ بِالْأَمْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي بِهِ تَجِبُ عِبَادَاتُ الْأَمْوَالِ لَا يُجُوزُ فَعْلُ ذَلِكَ حَقُّ الْقِيَامِ بِالْأَفْعَالِ. وَعَلَى ذَلِكَ النَّيِّاتُ إِذْ لَيْسَتْ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي تَنْصَلُّ بِالْأَمْوَالِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ، لَمْ يَقُمْ بِهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. لِذَلِكَ لَمْ يُجُوزْ إِلَّا بِأَمْرِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ لِمَا أَمَرْنَا بِهِ [نَاوِيًا لَهُ]<sup>(٨)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿مَّا مَالِكُمْ وَإِنَّا لَكُمْ لَا تَدْرُوكُمْ أَيْتُهُمْ أَزْرَبُ نَكَرًا تَقَمًّا﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ أَنْ يُلْزَمَ الْإِبْنُ نَفَقَةَ وَالِدِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْقِيَامَ بِأَمْرِهِ، وَالْأَبُ يُلْزَمُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ فِي حَالِ صَغَرِهِ وَعِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالْقِيَامَ بِحَقِيقَتِهِ وَتَعَامُلِهِ. فإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا لَمْ يُلْزَمَ أُيْتُهُمَا نَفْعًا نَفْعًا هَذَا لِهَذَا؟

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: إفراده. (٣) في الأصل وم: أوجد. (٤) من م، في الأصل: الضرب. (٥) في الأصل وم: البعث. (٦) من م، في الأصل: الانقضاء. (٧) في الأصل وم: يتهم. (٨) في الأصل: ناو، في م: ناوله.



وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ: ﴿لَا تَذَرُونَهُ﴾ أَنْتُمْ أَيُّ نَفْعٍ [أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ نَفْعٌ] (١) الْآبَاءُ أَمْ نَفْعُ الْأَبْنَاءِ؟ فَإِنْ كَانَ التَّائِيلُ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ دَلَالَةً يُظَلِّانِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لَوْلَا إِذَا أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا نَفْعٌ فِي مَالٍ هَذَا وَلِهَذَا فِي مَالٍ هَذَا. فَإِذَا قَبِلَ النَّفْعَ لَمْ تُقْبَلِ شَهَادَةُ مَنْ يَنْتَفِعُ بِشَهَادَتِهِ. وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: إِنَّهُ (٢) لَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ وَالِدَيْهِ لِمَا يَنْتَفِعُ بِبَيْعِهِ مِنْهُ وَالشِّرَاءُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ قَالُوا: إِذَا اشْتَرَى مِنْ هَوْلَاءِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مُرَابِحَةً إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ [أَنَّهُ لَا] (٣) يَنْتَفِعُ بِهِ.

وقيل: هذا في الآخرة؛ ورؤي عن ابن عباس رضي الله عنه: ﴿مَا بَأْسَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَذَرُونَهُمْ أَقْرَبَ لَكُمْ تَقَمًّا﴾ يقول: أَلَوْعُكُمْ لِمَنْ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ أَرْفَعُكُمْ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سبحانه يَشْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. وَقِيلَ: ﴿لَا تَذَرُونَهُ﴾ أَنْتُمْ فِي الدُّنْيَا ﴿أَقْرَبَ لَكُمْ تَقَمًّا﴾ فِي الْآخِرَةِ فِي الدَّرَجَاتِ الْوَالِدُ لَوْلَا أُمَّ الْوَالِدِ لَوْلَا؟ إِذْ هُمْ فِي الدُّنْيَا لَا يَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لِصَاحِبِهِ نَفْعًا فِي الْآخِرَةِ حَتَّى يَرْجُوا (٤) فِي الْآخِرَةِ؟ قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ أَرْفَعَ [دَرَجَةً] (٥) فِي الْجَنَّةِ مِنْ وَلَدِهِ فَسَيَرْفَعُ (٦) اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَلَدَهُ فِي دَرَجَتِهِ لَتَقَرَّ بِذَلِكَ عَيْنُهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ أَرْفَعَ دَرَجَةً مِنْ [وَالِدِيهِمْ فَسَيَرْفَعُ] (٧) اللَّهُ تَعَالَى الْوَالِدِينَ إِلَى الْوَالِدِ فِي دَرَجَتِهِمْ لَتَقَرَّ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ بِرَفْعِ الْأَسْفَلِ إِلَى الْأَعْلَى وَالْأَدْوَانَ إِلَى الْأَفْضَلِ. وَهُوَ كَقَوْلِهِ رضي الله عنه: ﴿رَأَيْتَ مَا سَأَلُوا وَأَنْتُمْ تَدْرِيهِمْ يَأْتِيهِمْ بِإِسْنِ بْنِ بِلِيمَانَ الْآبَاءُ﴾ لَقَدْ سَأَلُوا بِرَبِّهِمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمَعْنَى الْآبَاءِ ﴿بَيْنَ عَلَيْهِمْ بَيْنَ نَفْسِهِ﴾ [الطور: ٢١].

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الشَّفَاعَةِ، أَوْ لَا يُدْرَى مَا ذَلِكَ النَّفْعُ؟ وَمَا مِقْدَارُهُ؟ وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿لَا تَذَرُونَهُمْ أَقْرَبَ لَكُمْ تَقَمًّا﴾ لَيْسَ عَلَى حَقِيقَةِ الْقُرْبِ، وَلَكِنْ عَلَى الْكِبَرِ وَالْعِظَمِ [وقد] (٨) يَتَكَلَّمُ بِهَذَا قَوْلُهُ: ﴿وَمَا يُرِيهِمْ بَيْنَ مَاءٍ إِلَّا يَرَوْنَ كَثْرًا مِنْهُ﴾ [الزخرف: ٤٨] لَيْسَ عَلَى أَنْ آيَةً أَكْبَرَ مِنْ أُخْرَى، وَلَكِنْ عَلَى وَصْفِ الْكُلِّ مِنْهَا بِالْكِبَرِ (٩) وَالْعِظَمِ. فَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَا تَذَرُونَهُمْ أَقْرَبَ لَكُمْ تَقَمًّا﴾ عَلَى وَصْفِ كُلِّ مِنْهُمُ بِالنَّفْعِ عَلَى الْإِعْظَامِ وَالْإِكْبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿أَقْرَبَ لَكُمْ تَقَمًّا﴾ أَي أَوْجِبْ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] أَي وَاجِبٌ لِلْمُحْسِنِينَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْآيَاتِ.

وقوله تعالى: ﴿قَرِيبَةً يَرَى اللَّهُ﴾ سَمَى اللَّهُ تَعَالَى الْمَوَارِيثَ فَرَانِضَ لِمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّهُ كَانَ بِلِيَجَابِ اللَّهُ تَعَالَى لَا بِاِحْتِسَابٍ، إِذْ لَمْ يَمْلِكِ الْخَلْقُ أَعْيُنَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا مَلَكَهُمْ الْمَنَافِعَ مِنْهَا إِلَى وَقْتِ وَفَاتِهِمْ، إِذَا مَاتُوا صَارَ ذَلِكَ الْمَالُ لِلَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ. لِذَلِكَ سَمَى اللَّهُ فَرَانِضَ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يَبْدُو حَالِيَهُمْ وَبِمَعَاشِيهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ وَمَا يَصْلُحُ لَهُمْ وَمَا لَا يَصْلُحُ، ﴿حَكِيمًا﴾ فِي مَا فَرَضَ مِنْ قِسْمَتِهَا، وَبَيْنَهَا. وَالْحَكِيمُ هُوَ الْمَصِيبُ، وَاضْعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ. وَالظَّالِمُ هُوَ وَاضِعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

**الآية ١٢** وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ فِيهِ يُرَادُ الْخُصُوصُ. وَإِنْ كَانَ مَخْرُجُ الْخَطَابِ عَامًا (١٠) لِأَنَّ الزَّوْجَ أَوْ الزَّوْجَةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ صَاحِبِهِ وَعَلَى وَصْفِهِ لَمْ يَجُزْ بَيْنَهُمَا التَّوَارِثُ، دَلٌّ أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ الْإِحْتِجَاجُ بِعَمُومِ الْمَخْرُجِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوَالِدِ وَالْأُمِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُمْ عَلَى وَصْفِ بَعْضٍ لَمْ يَجُزْ بَيْنَهُمَا التَّوَارِثُ، دَلٌّ أَنْ عَمُومَ مَخْرُجِ الْخَطَابِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَمُومِ الْمَرَادِ.

ثُمَّ الْآيَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْآيَاتِ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ بِحَرْفِ الْعَطْفِ وَالنَّسْقِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ فَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ. وَكُلُّكُمْ الرَّبِيعُ وَمَا تَرَكَنَّ. ﴿وَلَهُنَّ أَرْبَعٌ وَمَا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ وَالنُّثْمُ إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ. ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ وَمَا تَرَكَتُمْ﴾.

بَيِّنُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِيرَاثَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمِيرَاثَ الْأَوْلَادِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مِيرَاثَ الْأَزْوَاجِ. ثُمَّ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَتَسْقَى عَلَى الْأُولَى؛ دَلٌّ أَنَّ الْأَزْوَاجَ وَالزَّوْجَاتِ إِذَا كَانُوا مَعَهُمْ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِمْ: يَكُونُ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ. إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل: وم. لان. (٣) في م: يرجعوا. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) في الأصل: وم. رفع. (٧) في الأصل: وم. والده رفع. (٨) من م، في الأصل: دون. (٩) من م، في الأصل: والكبر. (١٠) في الأصل: وم. عام.

[وَلَدًا] (١) ولا اثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً، و﴿أَشْدُسُ﴾ إن كان له ولد أو اثنان من الإخوة والأخوات؛ يكون لها مع هؤلاء ثلث ما بقي حين نسق هذه على الأولى.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرِكُ كَكَلَّةٍ﴾ اختلّف في الكلالة: قال بعضهم: الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد؛ وعن الحسن، رحمه الله عليه، أنه قال: (الكلالة الإخوة والأخوات من الأب والام) أو (الإخوة والأخوات من الام) أو (الإخوة والأخوات من الأب). ذهب في ذلك إلى ما ذكر في آية أخرى قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُنْفِخُ فِي الْأَكَلَّةِ لَوْ أَنزَلْنَا هَكَذَا لَيْسَ لَمْ وَلَدٌ وَلَا رَكَّةٌ أَثُتْ فَلَهَا يَضُفُّ/ ٨٢ - ب/ مَا رَكَّةٌ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْتَتَيْنِ فَلَهُمَا الْفُلْتَانِ يَمَّا رَكَّةٌ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخر ما ذكر.

والنصف إنما يكون للأخت من الأب والام أو الأخت من الأب. وذلك تفسير الكلالة؛ دل أنها الإخوة والأخوات من الأب والام [أو من الأب] (٢). وروى عن أبي بكر الصديق عليه السلام أنه قال: (الكلالة ما خلا الولد والوالد)، وروى عن عمر عليه السلام أنه قال: (أنتي علي زمان، وما أدري ما الكلالة؟ ألا إن الكلالة ما لم يكن له ولد ولا والد). وعن ابن عباس عليه السلام أنه قال: (الكلالة ما خلا الولد والوالد). وروى عن أبي بكر الصديق عليه السلام أنه قال في خطبته: (ألا إن الآية التي أنزلها الله تعالى في أول سورة النساء في مثال الفرائض أنزلها في الولد والوالد) (٣)، والآية الثانية (٤) أنزلها في الزوج والمرأة والإخوة من الام، والآية التي حتم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة من الأب والام، والآية التي في سورة الأنفال في: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الآية: ٧٥] في ما جرث في الرجم من القصة).

وروى عن عمر عليه السلام أنه قال: (الكلالة اسم يقع على الإخوة من الأب، ويقع على الإخوة من الأب والام)، وهو ما ذكرنا في قول أبي بكر الصديق وعمر عليه السلام أن الكلالة ما عدا الولد والوالد، فكانوا يذهبون، والله أعلم، أن الأعمام وبنو الأعمام يرجعون في النسب مع الميت إلى جدو، وقد تكلمهم الأب والام، إلا أنهم لما كانوا أبعد في النسب مع الميت إلى جدو، وقد تكلمهم أبو الام، فسيلمهم في ذلك سبيل الإخوة والأخوات الذين تكلمهم الأب والام، إلا أنهم لما كانوا أبعد في النسب من الإخوة والأخوات لم يرثوا معهم، فأجمعوا أن معنى قول الله ﷻ: ﴿إِنْ أَمْرًا هَكَذَا لَيْسَ لَمْ وَلَدٌ وَلَا رَكَّةٌ﴾ [النساء: ١٧٦] في الأخت من الأب والام ومن الأب إذا مات الرجل، ولا ولد له، ذكر أو أنثى، تُغضى الأخت النصف تسمية.

فقال قوم من الشيعة: الآية تدل على أنه إن ترك ابنة وأختاً فإن (٥) المال كله للإبنة، ولا شيء للأخت لأن الله تعالى جعل لها الميراث إذا لم يكن له ولد، فسوى الذكور والأنثى من الأولاد. وليس الأمر كما قالوا لآنا إذا جعلنا للإبنة النصف، وجعلنا ما بقي للأخت، فلم نُعطها ما أعطيناها بالتسمية.

ألا ترى أنه لو كانتا أختين كان لهما عندنا ما بقي؟ ولو جعلنا ذلك لهما تسمية أعطيناها التثنيين لأن الله تعالى جعل لهما التثنيين بالتسمية، وليس سبيل ما تأخذه الأخت بالتسمية لأنه يُقتض فيهما شيئاً مما تأخذه من الباقي بغير تسمية.

ألا ترى أن (٦) الله تعالى جعل للأبوين السدسين مع الولد؟ فإن كانت ابنة وأباً فلها النصف، وما بقي للأب، فقد أعطينا الأب أكثر مما سعى الله تعالى، ولكننا لم نُعطه الزيادة بالتسمية، فلم يَلزَمنا الخلاف في زيادته.

فإن خالفنا في ذلك نقل (٧): قد سبق لذلك جواب ما يدل على أن الأب بالباقي أولى من الإبنة. لذلك لم نذكره في هذا الموضع. فإن قال قائل (٨): الإبنة أولى بما زاد على النصف لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] فكانت الإبنة أحق بذلك من غيرها قبل له: إن قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ إنما أوجب أنهم أولى ببعض من الاجنبيين. بين ذلك قوله تعالى: ﴿بَيْنَ الْأَنْثَرِيِّينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦] لأنهم كانوا يتوارثون

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) المقصود الآية (١١). (٤) المقصود الآية (١٢). (٥) في الأصل وم. ان.  
(٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) في الأصل وم: قيل. (٨) ساقطة من الأصل وم.

بالحجرة، فنسخ الله ذلك، وجعل الميراث لذوي القرباة. وليس في الآية دليل على أن الغريب أولى بالميراث ممن هو أبعد منه في القرباة.

وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدُّ﴾ [النساء: ١٧٦] يقول، والله أعلم،: الأخ من الأب يرث الأخت المال كله، إن لم يكن لها ولد، وترث من الأخ النصف، إذا كان هو الميت. وقال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْتَانِ بِمَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فاجتمعوا أن الرجل والمرأة إذا مات أحدهما، وترك أحاً وأختاً، فما زاد على ذلك من الذكور والإناث كان الميراث بينهم ﴿لِلذَّكَرِ يَشُلُّ حَقَّهُ الْأُنثِيَّتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. فهذا ما نص الله تعالى عليه في فرائض الموارث. وقد تكلم أهل العلم في الرد والقول وميراث ذوي الأرحام. فاما ميراث ذوي الأرحام فإن الله تعالى قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥ و...].

فمن زعم أن المال لبيت المال، فلم يجعل بعض الأرحام أولى ببعض إبل جعل الغرباء [أولى] بالميت من أولى الأرحام<sup>(١)</sup>، فكان قول المورثين عندنا أولى، وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، إلا زيد بن ثابت ﷺ فإنه جعل ذلك لبيت المال.

فإن قيل: إن قول الله ﷻ<sup>(٢)</sup>: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥ و...] إنما هو في من سواه الله بهم؛ ما قيل في الخبر دليل أنه في غير الذين سمي الله لهم سيهاماً؛ ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح، قال: قال رسول الله ﷺ: «الله ورسوله ولي من لا ولي له، والخال وارث من لا وارث له» [الترمذي ٢١٠٣]. وروي أيضاً أن عمر ﷺ قصى للخالة الثلث والعممة الثلثين، وعن زيد بن حبيش عن عمر ﷺ أنه قسم الميراث بين العممة والخالة، وعن عبد الله ﷺ أنه قال في العممة: (للعمة الثلثان وللخالة الثلث). فأخذ علماؤنا في ذلك بما روي عن النبي ﷺ وعن الأجلة من الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. وكان ذلك موافقاً لظاهر الآية وعمومها، وكان اتباع ذلك عندهم أولى من غيره.

فاما الكلام في القول فإن ابن عباس ﷺ كان يكرهه، ويقول: (لا تعول الفريضة)، وكان علي ﷺ وعبد الله وزيد بن ثابت يقولون بقول الفرائض. وروي عن الحارث [أنه]<sup>(٣)</sup> قال: (ما رأيت أحداً قط أحسب من علي ﷺ؛ أناه آت، فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات، وترك ابنتيه وأبويه وامراته، ما لامراتيه؟ قال: صار ثمنها تسعاً)، وكان ابن عباس ﷺ يكره أن ينقص الأب من السدس. وقد سمي الله تعالى له السدس. ثم لم ينقص<sup>(٤)</sup> على هذا الأصل لأنه قال في الإبنيتين وأبوين وامراتيه (للمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وما بقي للإبنيتين)، فنقص الإبنيتين مما سمي الله لهما. فلم كانتا<sup>(٥)</sup> أولى بالنقصان كله من غيرهما؟ وسائر الصحابة أدخلوا النقصان على كل وارث بقدر نصيبه لتلا يلحق النقصان على أحد، ويأخذ البيته كمال نصيبهم، وجعلوا ذلك تقوم أوصي لهم بوصايا تجاوزت الثلث إذا جمعت، فالحكم أن ينقسم الثلث بينهم بالحصص، وكقوم صح لهم دين على ميت، وتركته لا تقي بذلك، فهم جميعاً أسوة يلحق كل واحد منهم النقصان بقدر حصته.

وأما الرد فإن علياً ﷺ (وعبد الله ﷺ)<sup>(٦)</sup> قالوا به على اختلافهما في من يرث عليه وسبيل ذوي الأرحام لأن ذا الرجم يباقي المال أولى من الأجنبيين بقول الله ﷻ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥ و...]. فمن لا رجم له فلا حق له غير سهميه. وليس في الزوج والزوجة خلاف، وبين أهل العلم أنه لا يرث عليهما، ولأن في الآية الرد على غيره من أهل السهام، ومنع الرد عليهما لأنه ذكر للأبوين السدسين إذا كان/ ٨٣ - ١ له ولد وسمي للام الثلث، ولم يسم للأب شيئاً، فيرد الباقي عليه، وكذلك سمي للذكور من الأولاد مع الإناث نصيباً بقوله: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَمْوَالِ لِمَا حَقَّ﴾

(١) ساقطة من م. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) من م، في الأصل: تعالى. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: بضم. (٦) في الأصل وم: كانت. (٧) من م، ساقطة من الأصل.

الْأَنْثَىٰ» ولم يُسَمِّ لَهُمْ شَيْئاً في حال الإنفراد، فَبَرَدُ الْكُلِّ عَلَيْهِمْ. ولم يَزَلْ لِلزَّوْجَيْنِ ذِكْرٌ تَسْمِيَةً سِيَاهِمَا في حال، بل ذَكَرَ سِيَاهِمَا في الأحوال كُلِّهَا: في حال الولد وفي حال الذي لا ولد له؛ فِلذَلِكَ مَنَعَ دَلِيلَ الرَّؤْدِ.

وقوله تعالى: ﴿عَبْرَ مَصَاكِرَ وَصِيَّةٍ يَنْ أَللَّهُ﴾ ومَرَّةً ﴿رَبِيضَةً يَنْ أَللَّهُ﴾ حتى يُعَلِّمَ أَنهَمَا واحِدًا. ثم ذَكَرَ الْمُضَارَّةَ في ميراث الإخوة والأخوات، ولم يَذْكُرْ في الولد والوالد والزوج والزوجة. فهو، والله أعلم، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَكَرَ في هذا لأنه بِهِمْ خَتَمَ المَوَارِيثَ، فَتَكُونُ تِلْكَ الْمُضَارَّةُ؛ كَانَتْ كَالْمَذْكُورَةِ في الأولاد أو الوالدين والأزواج؛ إذ بذلك خَتَمَ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَكَرَ هَهُنَا الْمُضَارَّةَ، ولم يَذْكُرْ في ما ذَكَرْنَا لِمَا في الطَّلِيعِ يَقْصِدُ الرَّجُلُ إلى مُضَارَّةِ الأَخِ والأختِ، وَمَنْ بَعْدَ مِنْهُ، ولا يَقْصِدُ في المُتَعَارَفِ إلى مُضَارَّةِ الآبَاءِ والأولادِ وَمَنْ ذَكَرْنَا. فإذا جَاءَ النُّهْيُ في مُضَارَّةٍ مِنْ يَقْصِدُ الرَّجُلُ مُضَارَّةً فَلِأَنَّ يَنْهَى عَنْهَا في ما لا يَقْصِدُ بِالطَّلِيعِ أَحَقُّ.

ثم بيان المُضَارَّةِ في الوصية ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ قوله<sup>(١)</sup>: «الثُلُثُ والثُلُثُ كثيرٌ» [البخاري ٢٧٤٣] وقوله: «إنك إن تَدَخَّرْتَنَّا أَغْنِيَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ» [البخاري ٢٧٤٢] وما رُوِيَ عن أبي هريرة ؓ قوله<sup>(٢)</sup>: «قال رسول الله ﷺ: إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا خَيْرًا سِتِّينَ سَنَةً، فإذا أَوْصَى خَانَ في وصيِّه، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الشَّرِّ سَنَةً، فَيَعْدِلُ في وصيِّه، فَيُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ» [أحمد ٢/٢٧٨]. ثم يقول أبو هريرة ؓ: «أَفَرُّوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ عِدَاةً مُبْهَرِثَةً﴾ [النساء: ١٣، ١٤] وما رُوِيَ: «الثُلُثُ حَيْفٌ»، وما رُوِيَ عن ابن عباس ؓ قوله<sup>(٣)</sup>: «لا ضِرَارَ في الوصية مِنَ الكَفَارِ». ثم قرأ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٤] إلى [أخر ما]<sup>(٤)</sup> قال في الوصية، وقوله ﷺ: «مَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَّتْ أَوْ إِسْمَاعِيلَ فَاسْلُخْ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٨٢].

ثم الإضرار قد يكون أيضاً: إذا أَوْصَى لوارث، ولم يُوصِ للباقين لأنه أَضْرَبَ به بالوصية لبعض ورثته الباقين، فلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُضْرَبَ بَعْضُ الوَرِثَةِ وَبَيْنَ<sup>(٥)</sup> أَنْ يُضْرَبَ الوَرِثَةُ كُلُّهَا. ففيه دليلٌ بطلان الوصية لبعض الورثة دون بعض. ثم الإضرار قد يكون بالذَّيْنِ على ما يكون بالوصية لأنه إذا أَفْرَضَ المَرِيضُ لِبَعْضِ الوَرِثَةِ بَدِينٍ فَإِنَّ إِقْرَارَهُ لا يَجُوزُ كما لا تجوز وصيته. والإقرار بالذَّيْنِ أَحَقُّ أَلَّا يَجُوزَ مِنَ الوصية لأن الإقرار في المَرَضِ جَوَازُهُ بِحَقِّ الأمانَةِ؛ إذ يَجُوزُ جَوَازَ الشَّهَادَةِ، والشَّهَادَةُ أمانَةٌ، والوصية جَوَازُهَا بِحَقِّ المَلِكِ؛ فإذا بَقَلَّتْ<sup>(٦)</sup> الوصية لوارث، فأقراره له في المرض أَحَقُّ أَنْ يَبْطَلَ. وعلى ذلك إذا كان عليه ذَيْنَ في الصَّحَّةِ، فأقر بدين، فغرماء الصَّحَّةِ أَوْلَى بَدِينِهِمْ مِنْ غُرْمَاءِ المَرَضِ، لأنَّ في ذلك إِضْرَاراً بَغْرْمَاءِ الصَّحَّةِ لأنَّ دَيْنَهُمْ قد تَعَيَّنَ في مالِهِ، وَتَحَوَّلَ مِنَ الذَّمَّةِ إلى التَّرِكَةِ.

الا ترى أنه ليس له أن يقضي غريباً دون غريم؟ فإذا كان ما ذَكَرْنَا لم يَكُنْ لَهُ قِسْمَةُ المَالِ بَيْنَ غُرْمَاءِ الصَّحَّةِ وَبَيْنَ مِنْ<sup>(٧)</sup> أَفْرَضَ لَهُمْ بِالذَّيْنِ في المرض، إذ فيه الإضرار بِهِمْ، إذ تَعَيَّنَ حَقُّهُمْ، فلا فَرْقَ أَنْ يَكْسِبَ الضَّرَرَ على الوارث وَبَيْنَ أَنْ يَكْسِبَ الضَّرَرَ على الغرماء. فإذا باع شيئاً بَقِيَمَتِهِ في المرض، أو اسْتَفْرَضَ، فإنه يَجُوزُ، وَيُبدَأُ به لأنه يَعْمَلُ للغرماء إذ تُقْضَى ديونُهُمْ مِمَّا أَخَذَ، وإذا تزوج، أو اسْتَأْجَرَ، فيكون أسوة الغرماء لأنه لم يَعْمَلْ لَهُمْ، إنما يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ، وليس فيه<sup>(٨)</sup> اكتساب الضَّرَرَ على الغرماء، فيكون أسوة. ثم إذا أَضْرَبَ لِمَنْ يَجُزُ، وَيُرَدُّ ذَلِكَ الضَّرَرُ، وَيُسَخَّرُ<sup>(٩)</sup>. فإن قيل: إنَّ الرَّجُلَ قد يَنْهَى عَنِ الإضرارِ في نفسه وماله، ولو فَعَلَ، يَجُوزُ، قيل: إنَّ الإضرارَ إذا حَصَلَ في مَلِكِهِ أو في نَفْسِهِ يَنْهَى، وَيَجُوزُ لأنه لم يَضْرِبْ غَيْرَهُ، وإذا حَصَلَ في مَلِكِ غَيْرِهِ لم يَجُزْ، وَيُرَدُّ. وههنا إِنَّمَا حَصَلَ في مَلِكِ الوَرِثَةِ وَغُرْمَاءِ، لِذَلِكَ بَطَلَ. ولا يُوصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، ولا يُوصَى لوارث، ولا يُقَرُّ بِحَقِّ<sup>(١٠)</sup> عَلَيْهِ مُضَارَّةً لِلوَرِثَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً يَنْ أَللَّهُ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: ﴿وَصِيَّةً يَنْ أَللَّهُ﴾ الذي<sup>(١١)</sup> نَهَى عَنِ المُضَارَّةِ وَصِيَّةً، وَيَحْتَمِلُ الَّذِي قَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ المَوَارِيثِ ﴿وَصِيَّةً يَنْ أَللَّهُ﴾ وَقَرِيضَةً مِنْهُ، والله أعلم.

(١) في الأصل وم: قال. (٢) في الأصل وم: قال. (٣) في الأصل وم: آخره. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: بطل. (٦) من م، في الأصل: ما. (٧) من م، في الأصل: منه. (٨) من م، في الأصل: ويصح. (٩) أدرج بعدها في الأصل وم: ليس. (١٠) أدرج قبلها في الأصل وم: أي.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمن ضارَّ الوارث، وزاد على الثلث، وبمن [لم] <sup>(١)</sup> يضارَّ ﴿حَيْثُ﴾ لا يُعجلُ بالعقوبة على من ضارَّ. ويحتملُ العليمُ والحليمُ أن يكونا سواءً لأنَّ ضدَّ [العليمِ السَّفيهُ] <sup>(٢)</sup>، وكذلك الحليمُ.

**الآية ١٣** وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ قيل: فرائضُ الله التي أمرَكُم بها من قسمةِ الميراث، وتحتولُ ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ ما حدَّ لنا حتى لا نتجورَ مُجاورَتُها لا لِمَا فُهِمَ من حدِّ الخلقِ؛ كيف فُهِمَ من قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَ الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٥٤ و٥٥] و﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٩] ما فُهِمَ من استواءِ الخلقِ. فإذا لم يُفهمَ من حُدودِ الله ما فُهِمَ من حدِّ الخلقِ لم يَجُزْ أن يُفهمَ من استواءِ الله ما يُفهمُ من استواءِ الخلقِ، وكذلك لا يُفهمُ من رؤيةِ الرَّبِّ ما يُفهمُ من رؤيةِ المخلوقِ، ولا يُفهمُ من مجيئهِ مَجِيءِ الخلقِ ولا من نُزولِهِ نُزولِ الخلقِ على ما لم يُفهمَ من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ حُدودُ الخلقِ: أنه <sup>(٣)</sup> لا فَرْقَ بينَ هذا وبينَ الأوَّلِ.

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ يحتملُ وجهين:

أحدهما: أوامره ونواهيهِ وما حرَّم، وأحلَّ.

والثاني: <sup>(٤)</sup> حُدودُ شيءٍ من ذلك، فيرجعُ تأويلُ الأوَّلِ إلى نفسِ العباداتِ والثاني إلى نهاياتِ العباداتِ.

والمعروفُ من الحدودِ التي تُنسَبُ إلى الخلقِ وجهان:

أحدهما: نهايةُ المنسوبِ إليه، وذلك حقُّ حدِّ الأعيانِ.

[والثاني: الأثر] <sup>(٥)</sup> الذي يُضافُ إليه؛ وذلك حدُّ الصفاتِ: أن <sup>(٦)</sup> يُقالَ: حدُّ الفعلِ كذا، وحدُّ البصرِ والسَّمعِ يُرادُ به الأثرُ الذي به يُعرفُ، أو هنالك ما ذُكِرَ. ثم لم تكنِ الحدودُ التي أُضيفتُ إلى الله ﷻ على واحدٍ من الوجهين اللذين يُضافانِ <sup>(٧)</sup> إلى الخلقِ إذ قد ثبتتْ بضرورةِ العقلِ وحُججِ السَّمعِ تعاليهِ عن المعاني التي هُنَّ معاني خلقِهِ. فعلى ذلك ما أُضيفَ إليه من طريقِ العقلِ من الاستواءِ والمجيءِ والرؤيةِ لم يَجُزْ في ذلك تصويرُ المعنى الذي في إضافةِ ذلك إلى الخلقِ يكونُ بما في ضرورةِ العقلِ والسَّمعِ جلالُهُ وكبريائِهِ عن ذلك المعنى، وباللهِ العصمةُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قيل: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ﴾ في أداءِ فرائضِهِ وسُنَنِ رَسولِهِ ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي﴾ إلى آخرِ ما ذُكِرَ. وقيل: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ﴾ في ما أمرَ، ونهى، وأطاعَ رَسولَهُ في أمرِهِ ونهْيِهِ فله ما ذُكِرَ. وقيل: إذا أطاعَ الله فَقَدْ أطاعَ رَسولَهُ، وإذا أطاعَ رَسولَهُ فَقَدْ أطاعَ الله تعالى، وهو واحدٌ، كقولِهِ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ﴾ تعالى في ما أمرَ، ونهى، وحرَّم، وأحلَّ ﴿وَرَسُولَهُ﴾ في ما بُلِّغَ، وبينَ. وقيل: ذا <sup>(٨)</sup> ليس بتفريقي، لكن من الذي يُطِيعُ الله هو الذي يُطِيعُ رَسولَهُ لأنه إلى طاعةِ الله دعاءُ، [وفي عبادتِهِ رغبة] <sup>(٩)</sup>، فتكونُ طاعتهُ كقولِهِ تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وكقولِهِ سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١].

**الآية ١٤** وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّقِ حُدُودَهُ﴾ وهذا ٨٣ - ب/ كذلك أيضاً إذا عصى الله فقد تعدى حدودَهُ، ومن تعدَّ فَقَدْ عصى الله، ومن يعصِ الله ورسولَهُ في ما لم يرَ أمرَهُ ونهْيَهُ نهياً، ويتعدَّدُ حدودُهُ وشرايعُهُ، أي لم يرَها حقاً ﴿يُدْخِلْهُ تَارًا حَكِيدًا فِيهَا وَلَهُ﴾ ما ذُكِرَ.

**الآيتان ١٥ و ١٦** وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيكَ الْفَدْحَسَ مِنْ إِسْخَابِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيكُمْ مِنْكُمْ فَادُّوهُمْ﴾ قيل: كانَ هذانِ الحُكمانِ في أوَّلِ الإسلامِ: الأوَّلُ منهما للمرأةِ، والثاني: للرجلِ، وقيل: إنَّ آيةَ الأذى

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل: الحكيم سفيه، في م: الحليم سفيه. (٣) في م: إذ. (٤) في الأصل: وم. ويحتمل. (٥) في الأصل: والباقي الآت، في م: والباقي الأثر. (٦) من م، في الأصل: إذ. (٧) في الأصل: وم. يضاف. (٨) في الأصل: ذي. (٩) في الأصل: وم. وعلى عبادته وغب.

كَانَتْ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَآيَةُ الْحَبْسِ كَانَتْ فِي حَبْسِ الْمَرْأَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْأَدَى فِي الْبِكْرِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا، وَآيَةُ الْحَبْسِ فِي الثَّيْبِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْأَدَى فِي الرَّجَالِ خَاصَةً فِي مَا يَأْتِي الذَّكَرُ ذَكَرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ فِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَآيَةُ الْحَبْسِ فِي الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا.

فَإِنْ كَانَتْ (١) آيَةُ الْأَدَى فِي الرَّجَالِ خَاصَةً فَهِيَ حُجَّةٌ لِأَيِّ حَبْسَةٍ ﷺ حِينَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ الْحَدَّ، وَلَكِنْ أَوْجِبَ التَّغْزِيرَ، وَالْأَدَى، هُوَ مَنْسُوخٌ، إِنْ كَانَ فِي هَذَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَوَّلِ فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ.

ثُمَّ اخْتَلِفَ بِمَا بِهِ نَسَخٌ، فَقَالَ قَوْمٌ: نُسِخَ يَقُولُ: ﴿الرَّأْيَةُ وَالرَّأِي قَاتِلِدُوا كُلَّ ذَنْبٍ يَنْتَهَا بِأَنَّهُ جَلْدٌ﴾ [النور: ٢]. لَكِنْ عِنْدَنَا: هَذَا يُجَوِّزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا، فَكَيْفَ يَكُونُ بِهِ النَّسَخُ؟ وَلَكِنْ نُسِخَ عِنْدَنَا بِالْخَبَرِ؛ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ] (٢) قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيْبُ بِالْثَّيْبِ، الْبِكْرُ يُجْلَدُ، وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ، وَيُرْجَمُ» [مسلم ١٦٩٠] فَفِيهِ دَلِيلٌ حُكْمِ نَسَخِ الْقُرْآنِ بِالنَّسْخَةِ. فَإِنْ قِيلَ: فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ وَعِدِ النَّسَخِ يَقُولُ: ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَكُمْ سَبِيلًا﴾ فَإِنَّمَا صَارَ مَنْسُوخًا بِمَا وَعَدَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ مِنَ النَّسَخِ لَا (٣) بِالنَّسْخَةِ. وَقِيلَ: مَا مِنْ آيَةٍ أَوْ سُنَّةٍ، كَانَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ النَّسَخُ، إِلَّا وَالْوَعْدُ فِيهِ النَّسَخُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكَورًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَجْعَلُ الْحُكْمَ فِي الشَّيْءِ لِلْأَبَدِ، ثُمَّ يَنْسَخُ، لِأَنَّهُ بَدَلُ، وَذَلِكَ فِعْلُ الْبَشَرِ لَا فِعْلُ الرَّبُّوبِيَّةِ. فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْسَخَهُ الْوَحْيُ (٤)، يَكُونُ قُرْآنًا يُتْلَى، [وَالسُّنَّةُ، فِيهَا] (٥) أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ. رُوِيَ أَنَّهُ رُجِمَ مَاعِزٌ إِذْ أَقْرَبَ بِالزَّئِي مِرَارًا، وَرُجِمَ أَيْضًا غَيْرُهُ: [بِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا عَسَفَ آخَرَ، فَوَزَّيَ بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٦): «سَأَفْضِي بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» وَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٧): «وَاعْدُوا يَا أَيُّسُّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا؛ فَإِنْ هِيَ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» [البخاري ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: (خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلَمُوا بَرَكَةَ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَيْنَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ (٨)، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ اعْتَرَفَا (٩)، وَقَدْ قَرَأْنَاهَا: الشَّيْخُ وَالشَّبِيخَةُ إِذَا زَنَى فَاَرْجُمُوهَا الْبَيِّنَةُ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ. رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ).

وَقَالَ قَوْمٌ: الرَّجْمُ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَلْدِ بِالْآيَةِ، وَلَمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَجِمَ يَهُودِيًّا؛ قِيلَ: إِنَّمَا رَجِمَ بِحُكْمِ التَّورَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ دَعَا بِالتَّورَةِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْرَؤُوا عَلَيْهِ، فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ ذَكَرَ الرَّجْمُ، فَقَرَأُوا غَيْرَهُ. قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: إِنَّهُمْ كَتَمُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ هُوَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ (١٠). وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ نَسَخَ حُكْمَ التَّورَةِ، لِذَلِكَ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِمُ الرَّجْمُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَى مَنْ عَمِلَ عَمَلَ لُوطٍ يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿الرَّأْيَةُ وَالرَّأِي قَاتِلِدُوا كُلَّ ذَنْبٍ يَنْتَهَا بِأَنَّهُ جَلْدٌ﴾ [النور: ٢]. قِيلَ: لَا يَحْتَمِلُ وَجُوبَ الْحَدِّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ حُكْمٌ هَذَا مِنْ هَذَا فِي الْحُرْمَةِ وَوُجُوبِ الرَّجْمِ (١١) وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُعْرَفَ حُكْمُ شَيْءٍ بِمَا (١٢) يُخَالَفُهُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَجَمِيعِ الْوُجُودِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ مِنَ الْفَدْحَةِ مِنْ إِيَّاكُنَّ﴾ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ جَوَازِ الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْحُكْمَ فِي النِّسَاءِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الرَّجَالِ ذَلِكَ الْحُكْمَ، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي هَذَا الْحُكْمِ لِمَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِثْلَهُ، دَلٌّ مَا تَرَكَ ذِكْرَهُ فِي الْمُنْصُوصِ وَالْإِنْتِزَاعِ مِنْهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ عَلَى الثَّيْبِ الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ جَمِيعًا، ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] (١٣) قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ يُجْلَدُ، وَالثَّيْبُ بِالْثَّيْبِ يُجْلَدُ، وَيُرْجَمُ» [مسلم ١٦٩٠] أَوْجِبَ الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ عَلَى الثَّيْبِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: كَانَ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَلَا. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: بُوْحِي. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: وَفِي. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: مَا رُوِيَ أَنَّ عَيْسَةَ الرَّجُلِ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَقَالَ، انظُرِ الْمَسْنَدَ ١١٥/٤. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: إِذَا أَحْصَيْنَ الرَّجُلُ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: اعْتَرَفَ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: يَرْجُمُهُمْ. (١١) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: الْمَهْرُ. (١٢) فِي الْأَصْلِ وَم: لَمَّا. (١٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

وأما عندنا فإنه لا يُوجب مع الرجم الجلد لما رُوينا من الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه رجم ماعزاً، ولم يُذكر أنه جلده، وما روي عن رسول الله ﷺ [أنه]<sup>(١)</sup> قال: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» [٢٦٩٥ و ٢٦٩٦] لم يُذكر هنالك جلد. والأخبار كثيرة في هذا. وروي أنه قال: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستئذ بسر الله الذي ستره عليه، فإن من أبدى لنا صفحة أقمنا عليه حد الله» [مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٥].

ثم يحتمل قوله ﷺ: «والثيب بالثيب يُجلد، ويُرجم» في اختلاف الأحوال: يُجلد في حال، ويُرجم في حال، أو يُجلد ثيب، ويرجم آخر، لأنه لا كل ثيب يُرجم؛ لأنه إذا كان ثيباً غير مُحصن لا يُرجم. دل أنه على ما ذكرنا، أو يحتمل قوله ﷺ: «البكر بالبكر يُجلد، ويُنفى، والثيب بالثيب يُجلد، ويُرجم»<sup>(٢)</sup> [مسلم ١٦٩٠] أي البكر مع البكر، والثيب مع الثيب؛ فيكون ثيب يُجلد، وثيب آخر يُرجم.

ثم اختلف أهل العلم في نفى البكر، قال قوم: النفي ثابت واجب. وعندنا إن كان فهو منسوخ؛ ودليل نسجه ما روي في خير زيد بن خالد [الجهني]<sup>(٣)</sup>، وكان الرجل بكراً، يُذكر أنه نفى، وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه نفى رجلاً، فازد، ولحق بالروم، وقال: لا أنفى بعد هذا أبداً، وما روي أنه قال: (كفى بالنفي فثقة). وإن كان فهو عقوبة، وليس بحد كحسب الدعارة وغيره. والدليل على أن النفي ليس بحد أن الله ﷻ قال في الإمام: «فإذا أحسن فإن أتيتك بمحسنة فمكتبها نصف ما على المحصنة من العذاب» [النساء: ٢٥].

والأمة لا تُنفى لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثم إذا زنت فليخيلدها، ثم إذا زنت فليغيبها ولو بضمير» [البخاري ٢١٥٢-٢١٥٤] أمر بجلدها، ولم يأمر بالنفي، ولو كان حداً لأمر به كما أمر بالجلد. دل أنه ليس بحد في الحرّة<sup>(٤)</sup>، ولأنه أوجب على الإمام نصف ما أوجب على الحرث ولا نصف للنفي دل أنه ليس بحد، ولا يجب ذلك، أو إن كان فهو حبس، وفي الحبس نفى، فيحبس<sup>(٥)</sup>، أو يُنفيان، ليُنسيا ما أصابا لأن كل من رأهما يُذكر فغلها، فيُنفيان لذلك، لا أنه حد، ولكن ليُنسيا ذلك، ولا يُذكر<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى أيضاً: «وَأَلْقَى يَأْتِيكَ الْفِتْنَةَ مِنْ بَيْنِكُمْ» إلى قوله: «فَات تَابَا وَأَصْلَحَا» [النساء: ١٥ و ١٦] يُخرَج على وجهين، لو كانت الآيتان في الرزى:

أحدهما: أن يكون في جميع الإناث الحبس، وفي الذكور الإيذاء. ولذلك جميع من الجميع في الخير الذي به الشئ، فازتفع الحبس والأذى جميعاً، وذلك مفعول تأنيب الرجل به أزر له، وحس المرأة أقطع لوجوه الرزى.

والثاني: (٧) أن تكون الآية الأولى في المُحصنات على تضمين المُحصنين بالمعنى والآية الثانية في الذكور والإناث [على تضمين الإناث]<sup>(٨)</sup> بالمعنى. لكن جرى الذكر على ما ظهر من فضل صيانة الأبكار في الإناث إما تديناً أو حياءً اقتضاح<sup>(٩)</sup> أو بما الغالب عليهن الصون من المحارم والحفظ عن قرب الذكور، ليس من شيء من ذلك في الذكور ولا في الثيبات من النساء<sup>(١٠)</sup> على أنه بعيد بلوغ النساء في قلّة الحياء إلى أن يُعلن حتى يشهده أربعة<sup>(١١)</sup>. والغالب عليهن ألا يُخالطن هذا القدر من العذر.

ثم الدلالة على دخول الكل قول رسول الله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً» ذكرهن على ما جرى به الذكر في القرآن، ثم جمع في التفسير بين الكل. ثبت أن الذكر قد يُضمّن الكل. وذلك يُبطل تأويل / ٨٤ - / من يصرّف الآية إلى الأبكار من الإناث والذكور. ومتى يحتمل وجود [الكل]<sup>(١٢)</sup> مثل ذلك بعد النكاح على إثر خلوة الأزواج بهن والإطلاع على ما فيه المسبة الدائمة والعار للزوم له، ثم كُشف ذلك لجميع محارمها، ثم خوف الإنشمار به ظاهر. وكيف يحتمل في مثل تلك الحال إلى مُمكنين من ذكر دون أن يُنضم إلى زوجها؟

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: الحر. (٥) في الأصل وم: فيحبس. (٦) في الأصل وم: يذكر. (٧) في الأصل وم: أو. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في م: الاقتضاح. (١٠) في الأصل وم: الناس. (١١) في الأصل وم: أربع. (١٢) من م، ساقطة من الأصل.

فتأويل من وجّه الآية إلى الأبيكار خارج عن المعروف، ثم المزوي من الشئ، ثم [ما]<sup>(١)</sup> أجمع عليه أهل التأويل عند صاحبه على هذا جهله بالآ يجوز بيان نسخ حكم بيته الكتاب بالشئ، ويحكم على الله تعالى وعلى رسوله بخبر هذا النوع. وقوله ﷺ: ﴿وَأَلْتِي بِأَيُّكُمْ فَدَجَسَتْ مِنْ نِكَاحِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ عَقوبَةَ الرِّئَاةِ يَتَوَلَّاهَا الْأَنْثَى، فَكَانَ الْخَطَابُ عَلَيْهِمْ خَرَجَ، ثُمَّ قَدْ نَبَّتِ<sup>(٢)</sup> الْفَاجِسَةُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي إِقَامَةِ عُقوبَتِهَا حَتَّى يُسْتَخْصَرَ أَرْبَعَةً، فَيَشْهَدُوا<sup>(٣)</sup> بِهَا. فَعَلَى هَذَا أَنْ لَيْسَ لِلْأَنْثَى تَوَلَّى حَدَّ الرِّئَاةِ بِعَلْمِهِمْ حَتَّى يَكُونَ تَمَّ شَهَادَتُهُ. وَفِي ذَلِكَ لُزُومٌ حَقُّ الشَّرِّ إِلَى أَقْصَى مَا يَنْتَهَى إِلَيْهِ الْفِعْلَانِ مِنَ الرِّئَاةِ، إِذْ ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ فِي مَا يَجِلُّ أَلَا يُفْعَلُ إِلَّا فِي أَحْوَالِ الْخَلُوبَاتِ الَّتِي تُعْلَمُ حَقِيقَتُهُ؛ ذَلِكَ بِالْوَلَدِ يَكُونُ. فَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْكُونُ دُونَهُ فَإِنَّمَا هُوَ غَالِبُ الظَّنِّ. فَالَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَحِيثٌ لَا تُعْلَمُ حَقِيقَتُهُ أَبَدًا. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ الْأُمُورِ الَّتِي مِنْهَا الْمُبَاحُ وَالْمَخْظُورُ؛ إِذِ الْمَخْظُورُ مِنْهُ أْبَعَدُ مِنَ الظُّهُورِ وَالْعِلْمِ مِنَ الْمُبَاحِ. فَعَلَى ذَلِكَ أَمْرٌ هَذَا مَعَ مَا أُيِّدَ مَا جَعَلَ فِيهِ مِنْ هَذَا الرُّمِيِّ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: الرُّجْرُ عَنْ هَتِكِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الشَّرِّ حَتَّى خَرَجَتْ شَهَادَةُ مَنْ رَمَى بِذَلِكَ بِمَا هَتَكَ يَشْرُ اللَّهُ.

والثاني: مُخْشِ الشُّبْنَ بِفَاعِلِ ذَلِكَ وَلُزُومِ الْمَسْبُوعِ فِي صَاحِبِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ غَايَةُ مَعْنَى لُزُومِ الشُّبَنِ. وَكَذَلِكَ رُوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ يَسْتَشِيرُ بِشَرِّ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَيْدِي صَفْحَةِ أَمْنُنَا عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ» [الموطأ ٢/ ٨٢٥]. فإِذَا بَلَغَ الْعَمْدُ الَّذِي حَدَّهُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْعُقُوبَةِ مِنْ نَهَايَةِ الشَّرِّ النِّهَايَةَ مِنَ الْإِعْلَانِ حَتَّى ظَهَرَ ذَلِكَ لِلْجَمَاعَةِ؛ يَفْعَلُ مَا يَشِئُهُ فَعَلَهُ مَا ذَكَرْتُ اسْتَحَقَّ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِجَرَايَةِ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ<sup>(٤)</sup> حَيَاتِهِ حِينَ أَظْهَرَ الَّذِي ذَلِكَ حَقُّهُ الشَّرِّ عُقُوبَةَ ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَالزَّمْ مَنْ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْقِيَامُ بِهِ اللَّهُ. ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ عُقُوبَاتٍ مُخْتَلِفَةً عَلَى الْخِلَافِ أَوْقَاتِ الْفِعْلِ وَأَهْلِهِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْخَلْقِ بِهَا وَزَجْرِهِمْ وَتَكْفِيرِهِمْ بِهَا.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ أَوَّلَ عُقُوبَةِ الرُّمِيِّ فِي نَوْعِ مِنَ الْخَلْقِ ظَاهِرًا يَكْتَسِبُونَ بِهِ عَرَضَ الدُّنْيَا فِي<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ فِي الْإِمَاءِ حَتَّى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيحَتِكُمْ عَلَى الْبَغَاةِ﴾ [الأنور: ٣٣]، وَحَتَّى كَانُوا يَدْعُونَ الْأَنْسَابَ فِي أَوْلَادِ الرُّمِيِّ مِنَ الْإِمَاءِ حَتَّى بَلَغَ مِنْ ظُهُورِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُعَارَظَ بِهِ الْحَرَارَةُ فِي الطَّرْقِ تَعَامِيًا عَنْ حَالِهِمْ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿يَتَأْتِيَا أَلْتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَسَاءَ الْمَثُوبِينَ بِدِينِكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وَإِنْ كَانَ هَذَا حَالَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَعَلَيْهِمْ<sup>(٦)</sup> خَوْفُ مُوَاقَعَةِ الرُّمِيِّ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْحَرَارِ لِكثْرَةِ مَا يَرِينَّ<sup>(٧)</sup>، أَوْ يَسْمَعَنَّ. وَذَلِكَ [فِي وَجْهَيْنِ]:

أحدهما<sup>(٨)</sup>: مَعْنَى يَبْعَثُ مِنْ شَرِهَتْ نَفْسُهُ، وَقُلْ<sup>(٩)</sup> تَفَكَّرُهُ فِي أَمْرِ عَاقِبَتِهِ مِمَّا يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَشِئُهُ، وَقَدْ رُكِبَتْ هَذِهِ الشَّهْوَةُ فِي كُلِّ الْبَشَرِ، فَخَفَّتْ اللَّهُ عُقُوبَتُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَنْ جَعَلَ فِي الْحَيْسِ وَالْإِمْسَاكِ فِي الْبِيوتِ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الضَّرْبِ لِيَأْ أَنْ يُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بِيوتِهِمْ، وَيُعْظَمُ<sup>(١٠)</sup> ذَلِكَ فِي أَعْيُنِهِمْ. وَجَعَلَ فِي الشَّمِّ بِوَالْحَدِّ لِيَعْرِفُوا عِظَمَ مَوْقِعِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَشْتَهَرُوا<sup>(١١)</sup> عَنْ فَعْلِهِ.

وَقَدْ جَعَلَ فِي ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الرَّجْمَ، وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي يَزُولُ فِيهَا كُلُّ وُجُوهِ الْعَدْرِ، وَتَرْتَفَعُ جَمِيعُ مَعَانِي الشُّبِيِّ لِعِظَمِ أَمْرِهِ.

والثاني: أَنَّ السَّبَبَ الْبَاعَثَ عَلَى ذَلِكَ قُرْبُ بَعْضٍ بِبَعْضٍ وَمُخَالَفَةُ بَعْضٍ بِبَعْضٍ عَلَى عِظَمِ الشَّهْوَةِ، فَغَلَبَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، وَاسْتَعْدَّتْهُمْ الشَّهْوَةُ حَتَّى وَأَقْعَمُوا ذَلِكَ.

ثُمَّ فِي الْحَيْسِ [وُجُوهٌ]:

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: اثبت. (٣) في الأصل وم: فيشهدون. (٤) أدرج قبلها في الأصل وم: محله. (٥) من م، في الأصل: وفي. (٦) في الأصل وم: عليهم. (٧) في الأصل وم: يدين. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: وقلة. (١٠) في الأصل وم: وعظم. (١١) في الأصل وم: وانتهوا.



أحدُهما<sup>(١)</sup> الكُفَّ عن المعنى الذي يدعو إليه من الإختلاط وتلاقي الأبصار.

والثاني: ما فيه من ضَجْرٍ وتضييقِ الحالِ إذ جعلَ ذلكَ إلى الموتِ، فيكونُ في ذلكَ عقوبةٌ من حيثِ الصَّجْرِ ومعونةٌ على الكفِّ عنه بالحسبِ حتى لا يَفْعَ بصرُ ذَكَرٍ على أنثى وأنثى على ذَكَرٍ.

والثالث: أن يكونَ في الحسبِ تزغيبُ الأرحامِ في الحفظِ والزامِ القرابةِ بعدَ ما يُزَجَّرُ عن تضييعِ حقوقِ الرِّجْمِ، ويدعو إلى القيامِ بالكفايةِ إن ضَيِّقَ على الفاعِلِ ذلكَ. وذلكَ يوجبُ قبلَ المواقعةِ الاستِعْلَامَ عن الأحوالِ والجَهْرَ في الحفظِ، إذ في ذلكَ بعضُ عقوبةِ أهلِ الأتصالِ من تكليفِ الإمساكِ والقيامِ بالكفايةِ، فيكونُ أبلغَ في العَفَافِ وأقربَ إلى الصَّلاحِ. وعلى مثلِ ذلكَ جُعِلَ أمرُ المعاقِلِ ليقومَ أهلُ الصَّلاحِ في كلِّ قبيلةٍ في كفِّ أهلِ الفسادِ، واللهُ أعلمُ.

ثم لما انقطعتِ العادةُ، وقامَ الناسُ بالتعاهُدِ، وتفرَّقَ الفريقانِ حتى لا يُؤدَّنَ بالاجتماعِ إلا أن يكونَ نَمٌّ من جُبلٍ على الإِبَاسِ من ذلكَ، ونثى<sup>(٢)</sup> على قطعِ الشهوةِ فيهنَّ، فجُعِلَ في ذلكَ حدٌّ، وفي ذلكَ ﴿لَمَنْ سَبِيلاً﴾. وذلكَ، واللهُ أعلمُ، يُخْرِجُ على أوجهِ يجبُ التأملُ في الوجوهِ [الأول]<sup>(٣)</sup> الذي سُمِّيَ ما نُسِخَ بهِ اللازمُ في ذلكَ، وذَكَرَ في ما ذُكِرَ حدُّ مرَّةٍ ورجِمَ ثانياً. ومعلومٌ أنَّ المجموعَ لهُ السبيلُ: والرِّجْمُ والحدُّ أشدُّ عليهمَ من الحسبِ. وقد رويَ عن نبيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ: ﴿خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قد جعلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ يُجْلَدُ، وَرِجْمٌ﴾ [مسلم ١٦٩٠]. فهو، واللهُ أعلمُ، أنه<sup>(٤)</sup> بهذهِ الشريعةِ خُلِيَ سبيلُهُنَّ، لا أن أوجِبَ على المخبوساتِ إقامةَ ذلكَ بما قد حُسِنَ<sup>(٥)</sup> بالرِّزني، ولكنَّ في هذا تخليةَ السبيلِ على أنهنَّ إذا زَنَيْنَ فَعَلَّ بيهنَّ ذلكَ على رَفْعِ الحسبِ عنهنَّ إذا حُسِنَ<sup>(٦)</sup> بما لَمْ يَبَيَّنْ حدُّ ذلكَ؛ فإذا بَيَّنَّ زالَ ذلكَ، ولا حدٌّ حتى يكونَ منها ذلكَ. فالسبيلُ المجموعُ لَهُنَّ تخليةَ السبيلِ، ثُمَّ بَيَّنَّ الحُكْمَ في الحادثِ.

والرابع<sup>(٧)</sup>: أنَّ السبيلَ في الحقيقةِ مجموعٌ لمنْ كُتِفَ إمساكُهُنَّ، وإن أُضيفَ إليهنَّ بما فيهنَّ، ضَيِّقَ عليهنَّ الأمرُ، وذلكَ كقولِهِ تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآؤُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، والإماءُ لا يُؤْتَيْنَ الأجرَ لكنْ بمعنى فيهنَّ ذُكِرَ الأجرُ، فأضيفَ إليهنَّ نحو ما أُضيفَ أهلُ القرى إلى القرى بالتسميةِ فأخرجتْ على تسميةِ القرى. وإذا كانَ المرادُ أهلَ ذلكَ في تسميةِ الأهلِ التَّذْكِيرِ والقريةِ التَّائِيثِ فكانه جُعِلَ للمأمورينَ بالإمساكِ سَبِيلاً في أن يقيموا الحدَّ، ويُزيلَ<sup>(٨)</sup> عنهم مؤنةَ الإمساكِ والقيامِ بالكفايةِ.

والخامس: أن يكونَ في طولِ الحسبِ صَجْرٌ وضيقٌ وحيلولةٌ بينَ المخبوسِ والشَّهواتِ كُلِّها وقطعُ بينه وبينَ الأحبابِ وتحملُ مثليهِ بمرؤ<sup>(٩)</sup> أيسرُ على النفسِ وأهونُ من دوامِ الذُّلِّ والقهرِ. ثم لا مخلصَ عن ذلكَ إلا بما في الأولِ يكونُ مرؤ<sup>(١٠)</sup>. فلذلكَ سُمِّيَ، واللهُ أعلمُ، ﴿لَمَنْ سَبِيلاً﴾.

ثم دلَّ الخبرُ الذي ذَكَرْتُ على أمرينِ:

أحدهما: أنَّ الحسبَ، وإن كانَ مذكوراً في النساءِ، فهو في جميعِ الرُّنَاةِ لأنه قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قد جعلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾. ثم ذَكَرَ ما بهِ جَعَلَ لَهُنَّ السبيلَ في الذُّكُورِ والإناثِ في المخصنينَ وغيرهمُ جميعاً لِيُعْلَمَ أَنَّ الحُكْمَ يَجْمَعُ الكُلَّ، وإن كانَ الذُّكُورُ فيهنَّ؛ وذلكَ كما ذَكَرَ حدَّ المماليكِ/ ٨٤ - ب/ في الإمامِ وحدَّ الرُّنَاةِ في قَذْفِ المخصناتِ، والحُكْمُ يَجْمَعُ الذُّكُورَ والأنثى من حيثِ اتِّفَاقِ المعنى الذي جُعِلَ، فَمِثْلُهُ في ما نحنُ فيه.

والثاني: بيانُ نَسْخِ المذكورِ مِنَ الحُكْمِ في الكتابِ بالسُّنَّةِ. وذلكَ لوجهينِ .

أحدهما: أنه لم يُوجَدْ على الترتيبِ الذي ذُكِرَ في القرآنِ مع ما ذَكَرَ تخليةَ السبيلِ، وليسَ بمذكورٍ في شيءٍ مِنَ القرآنِ، بَيَّنَّ أَنَّ ذلكَ كانَ بوحيٍ غيرِ القرآنِ .

(١) في الأصل وم: وجهان أحدهما. (٢) في الأصل وم: وانثى، نثى الحديث: حدث به، وأشاعه. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: أن. (٥) في الأصل وم: حبس. (٦) في الأصل وم: حبس. (٧) في الأصل وم: ووجه آخر. (٨) في الأصل وم: ويزول. (٩) في الأصل وم: ثمره. (١٠) في الأصل وم: ثمره.

والثاني: أنه ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي» ثم أَخْبَرَ عن جعلِ الله لَهُنَّ السَّبِيلَ. فذَلَّ قولُهُ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي» أَنَّهُ بَيَانٌ جَعَلَ اللهُ مَدَّةَ حُكْمِ الْأَوَّلِ بِمَا يُخَدِّثُ فِيهِ الْحُكْمَ.

وليسَ لِقَوْلِ<sup>(١)</sup> من يَقُولُ: في هذا القرآنِ وَغَدُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَوْ يَجْمَلُ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» معنى أَن<sup>(٢)</sup> كلُّ شيءٍ في حُكْمِ اللهِ يَنْسَخُهُ<sup>(٣)</sup>؛ فالوَغْدُ في حُكْمِهِ قائمٌ [لا بَأْنَ]<sup>(٤)</sup> يَقُولُ قائلٌ: لا يَصْدُقُ الرَّسُولُ ﷺ بَيَانِ وَغَدِ الْحُكْمِ، وإنما يَصْدُقُ بَيَانِ وَغَدِ الشَّرْطِ، فيحتاجُ أَنْ يُخَدِّثَ مِنْهُ إِيمَانًا، واللهُ المَوْفِقُ، مع ما إذا جازَ أَنْ يَعِدَ النَّسْخَ المَذْكُورَ في القرآنِ حَقِيقَةً يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ المَذْكُورَ حَقِيقَةً<sup>(٥)</sup>.

وبَعْدَ فَإِنَّ مَنْ يَقُولُ هذا بَعَثَهُ عَلَيْهِ جَهْلُهُ بِمعنى النَّسْخِ أَنَّهُ البَيَانُ عَنْ مُنتَهَى حُكْمِ المَذْكُورِ مِنَ الوَقْتِ، ولا<sup>(٦)</sup> رَبِّ أَنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَيَانٌ مُنتَهَى الحُكْمِ مِنَ النِّوعِ، فمِثْلُهُ الوَقْتُ. ثم إذا كانَ هذا أَوَّلَ عَقُوبَةٍ في الإسلامِ، فثبتَ بِهِ نَسْخُ الحُكْمِ بِالتَّورَةِ وَالْعَمَلِ إذا كانَ فِيهَا الرَّجْمُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا رَجَمَ بِحُكْمِ التَّورَةِ، وَقَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَخْبَى سُنَّةَ أَمَاتِهَا» [بِنَحْوِ الطَّحَاوِيِّ في شَرْحِ معاني الآثَارِ ٤/١٤٢]. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ التَّورَةِ، ثَمَّ ثَبَتَ نَسْخُ حُكْمِهِ، فلا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الرَّجْمُ إِلَّا بَعْدَ البَيَانِ مع ما جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُخَصَّنٍ» [الدارقُطَنِيُّ ٣٢٦٦] وَأَنَّهُ أَخْبَرَ بِالرَّجْمِ في القرآنِ لِلْمُخَصَّنِ. وَقَالَ قَوْمٌ: عَقُوبَةُ الحَبْسِ في الإِناثِ خَاصَّةٌ.

وَأَمَّا في الذُّكُورِ ففِيهِمُ الْأَذَى بِاللِّسَانِ وَالتَّعْزِيرُ<sup>(٨)</sup> يَقُولُهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَكَاذِبَةٌ» والآيةُ. وهذا قَرِيبٌ مِنْ حَيْثُ كَانَتِ النِّسَاءُ، مَكَانَهُنَّ البُيُوتُ، وَأَمَكْنَ حَفَظَهُنَّ عَنِ الرِّزْيِ بِتَسْلِيمِهِنَّ<sup>(٩)</sup> إِلَى الأَزْوَاجِ مَرَّةً وَالْمَحَارِمِ ثَانِيًا.

والرِّجَالُ إذا حَبَسُوا تَحَوَّلَتْ مَوْئِظَتُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فيكونُ عَقُوبَةً فِعْلِيَةً تَلْزِمُ غَيْرَهُمْ، وَالرَّاحَةُ تَكُونُ لَهُمْ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَمَوْئِظَتُهُنَّ في الأَصْلِ عَلَى غَيْرِهِنَّ، فَلَيْسَ في حَبْسِهِنَّ زِيَادَةٌ عَلَى غَيْرِهِنَّ، فَذَلِكَ عَقُوبَةٌ لَهُنَّ<sup>(١٠)</sup> مع ما كانَ الرِّجَالُ بِحَيْثُ يَنْكِحْنَ تَغْيِيرُهُمْ، وَذَلِكَ أَبْلَغُ ما يَزْجُرُ العَقْلَاءَ.

وقد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ في الرِّجَالِ؛ إِذْ لا يُذَكَّرُ في عَمَلِ قَوْمٍ لَوِطَ العَقُوبَةُ، وَقَدْ عَلِمَ اللهُ ﷻ حَاجَةَ النَّاسِ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ؛ إِذْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى في إِيْتَانِ النِّسَاءِ حَقُوقًا وَحُرْمَاتٍ وَأَحْكَامًا لَيْسَتْ في إِيْتَانِ الذُّكُورِ، عُرِفَ الخِلَافُ تِلْكَ، فلم يَحْتَمِلُ أَنْ يَنْزَلَ عَقُوبَةُ الذُّكُورِ في الرِّزْيِ بَعْدَ أَنْ فَرَّقَ أَحْكَامَ الأَمْرَيْنِ، فَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ الآيَةُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَيْدِ ذَلِكَ ﷻ أَنَّهُ ﷻ قَالَ: «قَاتِ تَابَا وَأَسْلَكَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا» ولم يَذْكُرْ في ذَلِكَ جَعَلَ السَّبِيلَ.

وقد ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ في كُلِّ أَقْسَامِ الرِّزْيِ؛ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ في ما ذَكَرَ، فَتَكُونُ العَقُوبَةُ<sup>(١١)</sup> الأُولَى في ذَلِكَ أَخْفَى مِنَ الحَدِّ، [فَتِلْكَ العَقُوبَةُ]<sup>(١٢)</sup> الثَّانِيَةُ مع ما يَكُونُ في ما يُؤَدِّيَانِ بِتَفْرِيقٍ، وَهُوَ تَعْزِيرٌ، وَذَلِكَ هُوَ الباقِي أبدأً، إِذَا لم يَظْهَرْ مَعْنَى النَّسْخِ. وَأَيْدِ الَّذِي ذَكَرْتُ اسْتِواءَ الذُّكُورِ وَالإِناثِ في جَمِيعِ عَقُوبَاتِ الرِّزْيِ في قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيدِهِ مِنْ حُدُودِ المَمَالِكِ وَالأَحْرَارِ وَالثَّيْبَاتِ وَالأَبْكَارِ. فَعَلَى ذَلِكَ أَمْرٌ تَأْوِيلُ الآيَةِ.

والتَّفْصِي المَذْكُورُ في الخَبَرِ يَحْتَمِلُ [وَجْهَيْنِ]:

أحَدُهُما: [١٣] ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الخِصْمُ مِنْ جَعْلِهِ عَقُوبَةً، وَأَنَّهُ التَّفْصِي مِنَ البَلَدِ. وَلَكِنْ الحُدُودُ إِذَا جُعِلَتْ كَفَّارَاتٍ قَدْ جُعِلْنَ زَوَاجِرَ في الرِّزْيِ بِخَاصَّةٍ؛ إِذْ أَمِرَ فِيهِ بِالحَبْسِ أريدَ قَطْعَ السَّبِيلِ إِلَيْهِ، وَفي الإِشْخَاصِ وَالإِخْرَاجِ مِنَ البُلْدَانِ تَمَكِينًا، وَذَلِكَ بَعِيدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. فَعَلَى ذَلِكَ لو كانَ عَقُوبَةً، فَهُوَ عَلَى الحَبْسِ، فَيَنْفَى عَنِ وَجُوهِ الإِجْتِمَاعِ<sup>(١٤)</sup> عَلَى ما كانَ مِنْ قَبْلُ، فَيَنْفَى ذَلِكَ العَدْرُ مِنْهُ لظَهَورِ خُشُوعِ التَّوْبَةِ.

(١) في الأصل وم: أن. (٢) في الأصل وم: قول. (٣) في الأصل وم: لأن. (٤) أدرج قبلها في الأصل وم: أنه. (٥) في الأصل وم: لا. (٦) في الأصل وم: حقيقته لا فيه. (٧) الواو ساقطة من الأصل. (٨) من م، في الأصل: التفريد. (٩) في الأصل وم: وتسليمهن. (١٠) في الأصل وم: لهم. (١١) في الأصل وم: عقوبة. (١٢) في الأصل وم: فذلك عقوبة. (١٣) في الأصل وم: وجوها أحدها. (١٤) من م، في الأصل: الإجماع.

والثاني<sup>(١)</sup>: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْتَّفِيِ فَطَعُ الذَّكْرُ وَرَفَعَ الْمَسِيَّةَ، فَيُنْفِي، لِيُنْسَى ذَلِكَ، فَلَا يُعَيَّرُ بِذَلِكَ، وكذلك في الإيماء لا في الكفرة؛ إذ ما فيهم من الدَّلِّ اعْتَمَ، مع ما لا يجب لسب<sup>(٢)</sup> من ذَكَرْتُ حَدَّ لِيُعَلِّمَ عَظِيمَ مَوْقِعِ ذَلِكَ فِي الْأَحْرَارِ. ولو كَانَ عَلَى الْعُقُوبَةِ فَهُوَ مَنْسُوحٌ بِمَا جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْإِمَاءِ بِحَدِّهِمْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْحَبْسِ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَقَلَّتَيْنِ يَصُفُّ مَا عَلَ الْمُخَصَّنَتَيْنِ مِنَ الْعَدَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. والمذكور في التَّيِّبِ يَحْتَمِلُ بِجَلْدٍ فِي حَالِهِ وَبِرْجَمٍ فِي حَالِهِ؛ إِذْ لَا كُلُّ تَيْبٍ تُجَلَّدُ، وَإِنْ كَانَ ثُمَّ نَسَخَ بِمَا ذُكِرَ مِنْ خَبَرٍ مَا عَزَّ وَغَيْرِهِ.

وقوله تعالى: ﴿فَتَادُوهُمَا﴾؛ قِيلَ: ﴿فَتَادُوهُمَا﴾ بِالْجَلْدِ، وَقِيلَ: ﴿فَتَادُوهُمَا﴾ بِالتَّغْيِيرِ ﴿فَاتَ تَابًا وَأَصْلًا﴾ كُفُوا عَنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: فَسُبُوهُمَا، لَكِنَّ ذَا قَبِيحٍ، وَالتَّغْيِيرُ أَقْرَبُ.

**الآية ١٧** وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَسْمَلُونَ النَّوْءَ بِجَهْلَةٍ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ﴾ كَذَا؛ أَي تَوْفِيقُ التَّوْبَةِ وَهِدَايَتُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ إِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ تَزَعَبُ فِيهَا، وَتَمِيلُ إِلَيْهَا، عَلَى اللَّهِ تَوْفِيقُهُ<sup>(٣)</sup> عَلَى ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يَتُوبُ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ أَي قَبُولُ التَّوْبَةِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِذَا تَابَ، وَرَجَعَ عَمَّا كَانَ فِيهِ، وَازْتَكَبَهُ.

وفي قوله أيضاً: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ﴾ [لِيَمَنْ ذَكَرَ]<sup>(٤)</sup> يَحْتَمِلُ قَبُولَهَا [بِوَجْهَيْنِ]:

الأول<sup>(٥)</sup>: بِمَعْنَى أَنَّ الَّذِي لَا يُسَوِّفُ التَّوْبَةَ، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا وَقْتِ الْمَنْعِ عَنْ رُكُوبِ مَا عَنْهُ يَتُوبُ وَالْإِبَاسِي مِنْ إِمْكَانِ الْعُورِدِ إِلَى مَا عَنْهُ يَتُوبُ اللَّهُ<sup>(٦)</sup>، فَاللَّهُ يَقْبَلُهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ دَابَّةً وَعَادَتَهُ، وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ الضَّيْقُ بِأَمْرٍ دَفِعَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ يَتُوبُ مِنْ قَرِيبٍ مِنَ الذَّنْبِ بِالْأَيْدِيِ يَسْتَجِيفُ بِهِ، فَيَتْرُكُ الرَّجُوعَ لِقَلَّةِ مَبَالِغَتِهِ بِهِ، فَلَا يَقْبَلُهَا مِمَّنْ هَذَا وَضَفَّ تَوْبَتَهُ وَحَالَ اسْتِخْفَافِهِ بِالذَّنْبِ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ تَوْفِيقُ التَّوْبَةِ وَهِدَايَتُهُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يُفَرِّغُهُ ذَنْبَهُ، وَيَبْنِيهِ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّعَرُّضِ لِرِخْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ. وَلَا يُوقِفُ مَنْ لَا يُبَالِي بِالَّذِي يُذَكِّرُ، وَلَا يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: [حَالًا]<sup>(٧)</sup> الْأَوَّلُ فِي الصَّغَائِرِ، وَالثَّانِي: فِي الْكِبَائِرِ، وَالثَّلَاثُ<sup>(٨)</sup>: فِي الْكُفْرِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الصَّغِيرَةِ أَرْقَ قَلْبًا وَأَخْلَصَ<sup>(٩)</sup> ذِكْرًا لَهُ وَرُجُوعًا إِلَى رَبِّهِ. وَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ أَمْسَى قَلْبًا مِنَ الْأَوَّلِ وَأَغْلَمَ؛ فَهُوَ لَا يَنْدَمُ إِلَّا بَعْدَ شِدْوَةٍ وَبَعْدَ طَوِيلِ الْمِخْنَةِ وَضَيْقِ الْقَلْبِ، قِيلَ<sup>(١٠)</sup>: فَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ قَبُولُ تَوْبَةٍ مِنْ يَتُوبُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَلَا تَوْبَةٍ مِنْ بَانَ مِنْهُ مَا يَأْمُلُهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ قَبُولُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَقْبَلُ، وَيُوقِفُ لَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْحَسَنَاتِ الَّتِي هُنَّ سَبَابُ التُّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَالْكَافِرُ لَا يَقْبَلُهَا؛ إِذْ هُوَ لَا يَتُوبُ حَتَّى يَمُوتَ، فَيَسْتَيْقِنُ بِالْعَذَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآخِرَةُ فِي الْكُفَارِ، فَيَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يُظَهِّرُ التَّوْبَةَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالدَّفْعِ إِلَى الْحَالِ يَزُولُ عَنْهُ وَضَعُ الْإِمْكَانِ، وَيَأْسَرُ مِنَ الْإِمْهَالِ، وَيَصِلُ إِلَى مَا لَهُ كَانَ يُذْنِبُ، فَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ؛ إِذْ لَيْسَتْ فِي الْحَقِيقَةِ تَوْبَةً مُتَمَكِّنًا<sup>(١١)</sup>، بَلْ تَوْبَةٌ مُضْطَرٌّ أَوْ تَوْبَةٌ دَفْعَ مَا حَلَّ بِهِ؛ إِذْ هُوَ وَقْتُ يَسْتَعْلُ عَنْ الْإِسْتِدْلَالِ وَعَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْأَسْبَابِ مِنْ جِهَةِ التَّأْمُلِ وَالتَّنْظِيرِ، وَلَا يُرِي غَيْرَ الَّذِي أَقْبَلَ عَلَيْهِ؛ يَظُنُّ أَنَّ لَهُ الْخِلَاصَ بِالَّذِي يُبَدِّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿يَسْمَلُونَ النَّوْءَ بِجَهْلَةٍ﴾ هَذَا أَيْضًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ جَهْلُ الْفِعْلِ، فَيَقَعُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ، وَيَحْتَمِلُ قَضَاءَ الْفِعْلِ، وَالْجَهْلُ بِمَوْقِعِ الْفِعْلِ. وَالْعَمَلُ بِجَهَالَةٍ يَخْرُجُ عَلَى وَجْهِهِ: يَكُونُ عَنْ غَلِيَّةٍ: تَغْلِبُ عَلَيْهِ شَهْوَتُهُ، فَيَعْمَلُ ذَلِكَ الْعَمَلُ عَلَى طَمَعٍ مِنْهُ أَنَّهُ سَيَتُوبُ مِنْ بَعْدِ، وَيَصْبِرُ رَجُلًا صَالِحًا عَلَى مَا فَعَلَ إِخْوَةَ يَوْسُفَ حِينَ قَالُوا: ﴿أَقْتُلُوا يَوْسُفَ أَوْ اظْرَبُوهُ أَرْضًا يَحِلُّ لَكُمْ وَبِهِ أَيُّكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ [يوسف: ٩]. ثُمَّ سَمَّاهُمْ جَهْلَةً بِذَلِكَ فِي آيَةٍ أُخْرَى حَيْثُ قَالَ لَهُمْ: ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ/ ٨٥- ١/ مَا فَتَلَّمْتُمْ يَوْسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ﴾ [يوسف: ٨٩].

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَقَدْ (٢) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: نَسَب. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: يَوْفَقَهُ. (٤) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: اللَّهُ. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) الْمَقْصُودُ حَالُ الْكُفْرِ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: وَأَخْص. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: مِثْل. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: مِمَّنْ.

وَيَحْتَمِلُ الْعَمَلُ بِجِهَالِهِ جِهَالَةَ عَقوبِهِ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ. وكذلك الخطأ والنسيان. [والخطأ] (١) على وجهين: خطأ الفعل، وهو الذي ليس بصواب ولا رُشد، وخطأ القصد عمْد الفعل، وهو الذي قصدَ أمراً (٢)، فأصاب غيره. والنسيان على وجهين أيضاً: نسيان ترك، وهو الذي يجوزُ أن يُضاف إلى الله ﷻ من هذا الوجه، [ونسيان عمداً] (٣).

وقيل: نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّرُوءَ بِمَهَلَةٍ﴾ الآية في المؤمنين، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ اتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١٨] في الكافرين، وقيل: إنهما جميعاً في المؤمنين، والثالثة (٤) في الكفار. وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (إن الله تعالى يقبلُ توبة العبد ما لم يُعزِزْ). وروى عن النبي ﷺ [أنه] (٥) قال: «من تاب قبل أن تُعزِزَ نفسه، ويُعاین الملائكة قبل الله توبته، [أحمد ٥/٣٦٢].

والأصل في هذا أن توبة الكافر تُقبل إذا كانت (٦) توبة اختياراً. وأما إذا كانت توبة اضطرارٍ ودفع فإنها لا تُقبل أبداً كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] إذا كان إيمانها بعد دفع اضطرارٍ عند مُعابنة العذاب فإنه لا يُقبل أبداً، وهو أيضاً كإيمان فرعون حين قال: ﴿حَتَّى إِذَا أَذْرَقْتُهُ الْغَرَقُ قَالَ مَا كُنْتُ إِلَّا لِلَّهِ عَابِدٌ مِمَّنْ تَبَّ﴾ الآية [يونس: ٩٠] لم يُقبل إيمانه لأنه إيمانٌ دفع اضطرارٍ.

فعلى ذلك كلُّ إيمانٍ دفع اضطرارٍ فإنه لا يُقبل أبداً. وهو كقوله: ﴿فَلَسَّا رَاوَا بَأْسًا قَالُوا مَا نَا إِلَهُ وَرَحْمَةُ﴾

[غافر: ٨٤].

### الآية ١٨

وقوله (٨) تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ اتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُنْتُ أَكْفَرًا﴾ هم الذين يتوبون عند معابنتهم الموت؛ أخبر أنه لا يقبلُ توبتهم، لأنهم يتوبون في الآخرة دفع العذاب عن أنفسهم، كقوله تعالى: ﴿مَا أَتْرَكْتُمْ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وكقوله (٩): ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

### الآية ١٩

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ قال بعضهم: كان يجوزُ لهم أن يرثوا النساء طوعاً لأنه إنما نهى أن يرثوهن كرهاً، فكان فيه دليلٌ جوازٍ وراثتهن طوعاً. وأما عندنا فإنه ليس فيه دليلٌ جوازٍ وراثتهن طوعاً. وإن كان النهي فإنما (١٠) كان في حال الكره، لأن الأصل عندنا أن ليس في حظر الحكم في حال: دليلٌ إباحته في حالٍ أخرى، ولا في إباحته في حالٍ دليلٌ حظره في حالٍ أخرى، ولا في جله في حال: دليلٌ حرمة في حالٍ أخرى، ولا في حرمة في حال: دليلٌ جله في حالٍ أخرى. دليلٌ ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَتَّىٰ إِنْتَقَىٰ﴾ [الإسراء: ٣١] ليس على أن لهم أن يقتلوه إذا لم يخشوا الإملاق، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سَأَلْنَاكَ لِتُؤَدِّيَ الْأَوْثَانَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقوله (١١) تعالى: ﴿فَإِنْ عَفَيْتُمْ آلَ قُرَيْشٍ فَعَفَا﴾ [النساء: ٣].

والقصّة في الآية ما قيل: إن الرجل إذا ما ترك امرأة كان أولياؤه أحقّ بامرأته من تولى (١٢) نفسها؛ إن شاؤوا وزوجها، وإن شاؤوا لم يزوجهوا، فنزلت الآية في ذلك، وقيل أيضاً: كانوا في أوّل الإسلام إذا مات الرجل [أقبل] (١٣) أقرب الناس منه، فيلقي على امرأته ثوباً، حدث يكاخها طوعاً وكرهاً، فنزلت الآية في ذلك. والآية عندنا خرجت مخرج بيان التحريم على ما كانوا يفعلون. دليلٌ ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ نِكَاحًا غَيْرَ الَّذِي نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] نهى الأبناء أن ينكحوا ما نكح آباؤهم من النساء، فدل أن النهي كان في الحالين جميعاً في حال الكره والرضا، والله أعلم.

وفي قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ الآية تحتل حرمة وراثتهن أبداً؛ وإن ذكره كرهاً لا وجو:

أحدهما: أن ليس في ذكر الحرمة في وجو أو ذكر الحرمة دلالة تخصيص الحال كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَتَّىٰ

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: أحداً. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) المقصود قوله تعالى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَتُوبُونَ وَهُمْ كَذِبٌ﴾ [النساء: ١٨]. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: كان توبته. (٧) في الأصل وم: وكقوله. (٨) في الأصل وم: وقيل. (٩) في الأصل وم: وقوله. (١٠) في الأصل وم: إنما. (١١) في الأصل وم: وكقوله. (١٢) في الأصل وم: ولي. (١٣) من م، ساقطة من الأصل.

إِنَّمَا لِلرِّسَالَةِ [الإسراء: ٣١] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فُرُجَةَ﴾ [النساء: ٣]. وقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَمَلْنَا لَكَ أَرْوَجَكَ الَّتِي مَاتَتْ أَجْرُهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ إِنَّهُمْ [لا يَخْلِقُونَ] (١) لَمْ يُؤْتَيْنِ أَجْرَهُنَّ، وَإِذَا لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ شَرْطًا صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُ ﷻ: يَجْعَلُ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كُرْهًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني: أَنْ تَكُونَ الْوِرَاثَةُ (٢) أَبَدًا كُرْهًا، وَيَجِبُ الْمِيرَاثُ، سِوَا (٣) مَنْ فِيهِ، وَلَهُ أَوْلَادٌ؛ إِذَا كَانَ هَذَا وَجْهَ الْوِرَاثَةِ فِدْكَرُهُ ذَلِكَ وَغَيْرُ ذِكْرِهِ سِوَا.

والثالث: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ التُّكَاحَ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَحْتَمِلُ [الإنقسامَ، وَلَا عِنْدَ الْإِشْتِرَاكِ الْإِسْتِمْتَاعَ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى تَرَاوِيحٍ مِنْهُمْ لِوَاحِدٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي مَا كَانَتْ الْوِرَاثَةُ تَرْجِعُ إِلَى وَاحِدٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِحَقِّ النِّكَاحِ لَا الْمِيرَاثِ، فَإِذَا حُرِّمَ النِّكَاحُ (٤) فِي حَقِّ مَنْ يَرِثُ مِنَ الذَّكَوْرِ، وَهُمْ الْآبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُ، فَطُلَّ الْمِيرَاثُ لَوْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَوْرَثَ. ثُمَّ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى قَطْعِ وِرَاثَةِ مَنَافِعِ الْإِبْضَاعِ، [وَمَلِكِ الْإِبْضَاعِ] (٥) أَدْوَمُ مِنْ مَلِكِ الْإِجَارَاتِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَطْعُ الْإِجَارَاتِ أَوْلَى.

ودليل آخر على بطلان الوِثَاةِ أَنَّ الْمَرَأَةَ قَدْ تَرِثُ الْمِيرَاثَ، فَتَكُونُ وِرَاثَةً بَعْضُ نَفْسِهَا، فَطُلَّ مِنْ حَيْثُ بُرَأُ إِثْبَاتُهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِمَنْجَسَةٍ مَبِينَةٍ﴾ اخْتَلِيفَ فِيهِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوِرَاثَةِ؛ نَهَى أَنْ يَغْضَبُوا لِيَذْهَبُوا بِمَا آتَوْهُنَّ ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِمَنْجَسَةٍ مَبِينَةٍ﴾، قِيلَ: لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَقُوبَةُ إِذَا آتَتْ الْمَرَأَةُ بِفَاحِشَةٍ سِوَى اخْتِذِ الْمَهْرِ مِنْهَا، وَكَانُوا يُغْسِلُونَهَا عَلَى الْوِرَاثَةِ، فَإِذَا آتَتْ بِفَاحِشَةٍ (٦) أَخَذَ مَا آتَاهَا، ثُمَّ بَسْرُحَهَا. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا نَهَانَا عَنِ الْوِرَاثَةِ لِأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا وَرَّثَهَا وَرِثَتْ هِيَ نَفْسَهَا، فَيَنْطَلِقُ بِذَلِكَ، فَالْهَيْئَةُ لِذَلِكَ، قِيلَ: لَوْ كَانَ لِذَلِكَ فَالْمَرَأَةُ، إِنْ كَانَتْ يَمْنُنُ لَا تَرِثُ عَنِ الزَّوْجِ، مَمْلُوكَةٌ، يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ، إِذْ لَا وِرَاثَةَ ثَمَّةً. فَإِذَا لَمْ يَجُزْ دَلُّ أَنَّهَا خَرَجَتْ عَلَى بَيَانِ التَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيل في قوله: ﴿وَلَا تَسْأَلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، لَيْسَتْ عَلَى الْأَوَّلِ نَهَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا آتَاهَا مِنَ الْمَهْرِ ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِمَنْجَسَةٍ مَبِينَةٍ﴾.

ثم اخْتَلِيفَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَنْجَسَةٍ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ، هُوَ الزَّنَى، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا، وَقَالَ آخَرُونَ: الْفَاحِشَةُ هُنَا هُوَ الشُّشُورُ، أَي إِذَا نَشَرْتَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا آتَاهَا، وَقِيلَ: هُوَ مَا ذَكَرَهُ ﷻ فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَلَا يَجْعَلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ سَبِيحًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُعْسِمَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعْسِمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيهَا أَفْذَتُ يَدَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] نَهَى الْأَزْوَاجَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُنَّ ﴿سَبِيحًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُعْسِمَ حُدُودَ اللَّهِ﴾ فَحِينَئِذٍ أَبَاحَ اخْتِذَ ﴿فِيهَا أَفْذَتُ يَدَيْهِ﴾. فَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِمَنْجَسَةٍ مَبِينَةٍ﴾ وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الشُّشُورِ خَوْفَ تَرْكِ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَبَاحَ لَهُمْ اخْتِذَ مَا آتَاهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ اخْتَلِيفَ فِيهِ: قِيلَ: هُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَنبِئُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيحَةٍ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وكقوله تعالى: ﴿فَأَنبِئُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيحَةٍ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقِيلَ: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يَحْتَمِلُ بِالْفَضْلِ، وَيَحْتَمِلُ كَمَا لَوْ قِيلَ بِكَ مِثْلُ ذَلِكَ لَمْ تَنْكِرُهُ، بَلْ تَعْرِفُهُ، وَتَقْبَلُهُ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ بِوَجْهَيْنِ: قِيلَ: كَرِهْتُمْ صَحْبَتَهُنَّ مِنْ قُبْحِهِنَّ وَدَمَامَتِهِنَّ أَوْ سُوءِ خُلُقِهِنَّ، فَصَبَرْتُمْ عَلَى ذَلِكَ وَتَجَمَّلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا. قِيلَ: يَهَبُ لَكُمْ مِنْهُنَّ أَوْلَادًا تَقْرَأُ بِهِمْ أَعْيُنُكُمْ، أَوْ يُعْطِي لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابًا جَزِيلًا بِصَحْبَتِكُمْ إِيَّاهُنَّ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أَي كَرِهْتُمْ فِرَاقَهُنَّ يَجْعَلُ (٧) اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفِرَاقِ ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مَنِ سَعَتِيهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: يَحْلِلْنَ وَإِنْ. (٢) أَدْرَجَ بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ وَم: يَكُونُ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: سَاءَ. (٤) م: م، سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ. (٥) م: م، سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ. (٦) أَدْرَجَ بَعْدَهَا فِي م: لِيَذْهَبُوا بِمَا آتَوْهُنَّ إِلَى. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: وَيَجْعَلُ.

## الآية ٢٠

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحْمِلَهُمَا رَبُّكُمْ فَخِصِّمُوا بَيْنَهُمَا مِائَةَ دِينَارٍ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (إِنْ كَرِهْتَ امْرَأَتَكَ، أَوْ اعْجَبْتِكَ غَيْرَهَا، فَطَلَّقْتَ هَذِهِ، وَتَزَوَّجْتَ تِلْكَ، فَأَعْطِ هَذِهِ مَهْرَهَا، وَإِنْ كَانَ قِنْطَارًا) وَالْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، [وقيل: الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِئَتَا دِينَارٍ<sup>(١)</sup>] فهذا على التمثيل، ليس على التقدير.

وروجه النهي والوعيد في ذلك، والله أعلم، ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ النِّسَاءَ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ؛ اتَّخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَحْلَلْتُمْنَ فُرُوجَهُنَّ/ ٨٥ - ب/ بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى» [ابن جرير الطبري في تفسيره ٣١١/٤] تُوعَدُ صلى الله عليه وسلم الأزواج في غير آية من القرآن عن أخذ مهرهن وغيرها من الأموال لضعفهن في أنفسهن، والرجال هم القوامون عليهن، لنألا ينسب الأزواج في أموالهن إشفاقاً عليهن، أي لما إذا أخذ منها مهرها بقيت له المنفعة بلا بدل. لكنه أجزى له ذلك لأنه تقلب في الملك، وكل من تقلب في ملكه يبدل جاز له ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوهُنَّ مِهْنًا﴾ قيل: فُلماً بغير حق، وقيل: إذا أراد طلاقها لا يضارها بكذب لتفتدي منه مهرها ﴿وَأِنَّمَا مِيثَاقُكُمْ﴾ ويحتمل أن يكون الميثاق والإثم واحداً.

## الآية ٢١

وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَيْنَكُمْ إِلَى بَيْعٍ﴾ وقيل: الإفشاء هو الجماع، والاشبه أن يكون الإفشاء الإجماع لأنه أضاف إليهما جميعاً، فهو بالإجماع أشبه، وإليه أقرب، فيجب المهر بالإجماع والخلوة بها، والجماع فعل الزوج يضاف إليه خاصة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ يَمِينًا غَلِيظًا﴾ قيل: عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وقيل: هو ما ذكرنا في قوله: ﴿فَإِن سَأَلْتُمُوهُنَّ أَوْ تَسْتَرِجِعْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقيل: الميثاق الغليظ ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا أَتَّخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْنَ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَأَنْهَرْنَ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكُنَّ مِنْ أَمْرِهِنَّ شَيْئًا» [مسلم ١٢١٨]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَإِنَّ مِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِينَ فُرُوجَكُمْ [أحدًا]<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَأْذُنَ [في]<sup>(٣)</sup> بِيَرْتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُتَهُ، وَلَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ. فَإِنْ مَنَّ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ» يعني غير شائن. «وَأَنْ مِنْ حَقِّهِنَّ عَلَيْكُمْ الْكِسْوَةُ وَالنَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ» [مسلم ١٢١٨] وقيل: إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا يجعل لنا من نسائنا؟ وماذا يحرم علينا منهن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حُرْمَتُكَ، فَأَتَى أُمَّي شَتَّتْ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُعْبِئُهُ، وَلَا تَهْجُرْهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا، وَأَطْعِمْنَهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَامْكِسِهَا إِذَا امْكَسَيْتَ» [أحمد ٤٤٧/٤ و ٣/٥].

وقيل: الميثاق الغليظ ما أفروا به من قول الله: ﴿فَأَنكِرُوا بِيَمِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣١].

## الآية ٢٢

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْإِبْنَاءِ نِكَاحَ نِسَاءِ آبَائِهِمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا قِيلَ فِي الْقِصَّةِ: إِنَّ أَبَا قَيْسٍ [بِ بْنِ الْأَسَلِ]<sup>(٤)</sup> تَوَفَّى، فَعَمَدَ ابْنُهُ، يُقَالُ لَهُ: مُخَصَّنٌ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَهَيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. وقيل: إن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج سأل سيقه، فقيل له: ما شأنك؟ فقال: إن رجلاً تزوج بامرأة أبيه. فهذا إذا تزوجها مستحجلاً لها، فهو يكفر، لذلك كان قصداً فتلها، وكذلك<sup>(٥)</sup> حَرَّمَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْآبَاءِ نِكَاحَ نِسَاءِ الْإِبْنَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إِنَّكُمْ كَانْتُمْ فَجِئْتُمْ وَمَقَامًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي إنكم إذا انتهيتُمْ عن ذلك في الإتيان<sup>(٦)</sup> يغير لكم «مَا قَدْ سَلَفَ» وَأَنَّهُ «كَانَ فَجِئْتُمْ» فِي الْإِسْلَامِ «وَمَقَامًا» قِيلَ: بِنُضْأٍ «وَسَاءَ سَبِيلًا» أَي بِشَسِّ الْمَسْلُوكِ تَزَوَّجَ نِسَاءَ الْآبَاءِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ فِي الطَّلَاقِ؛ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَنْدُمُ عَلَى طَلَاقِهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا ابْنُهُ، فَيَمُتُّ ذَلِكَ الْأَبَ، وَيَنْغُضُ.

وقوله تعالى: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أَي بِشَسِّ السَّبِيلِ نِكَاحَ امْرَأَةِ أَبِيهِ الْمَسْلُوكِ.

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم، انظر تفسير الطبري ٣١٨/٤. (٥) في الأصل وم؛ ولذلك. (٦) في م؛ الاتيان.

## الآية ٢٣

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مَا ذَكَرَ وَالْجَمَاعُ بَهْرًا، وَيَحْتَمِلُ حُرْمَةُ النِّكَاحِ، أَي حُرْمٌ عَلَيْكُمْ نِكَاحُ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ. فَإِنْ كَانَ هَذَا أَرَادَ فَلَا يُحْرَمُ النِّكَاحُ لِنَفْسِ النِّكَاحِ، وَلَكِنْ يُحْرَمُ النِّكَاحُ لِمَا بِهِ يُوَصَّلُ إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ بِالنِّسَاءِ، وَإِلَيْهِ يُقْصَدُ. فَدَلَّ أَنَّهُ يُحْرَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ، وَلَا يُحْرَمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَقْدِ.

ثم الحُرْمَةُ فِي الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا<sup>(١)</sup> فِي الْجَدَّاتِ، فَهُنَّ مُحْرَمَاتٌ، وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا<sup>(٢)</sup> فِي بَنَاتِ الْبَنَاتِ، فَهُنَّ مُحْرَمَاتٌ وَإِنْ سَقَلْنَ. فَعِنْدَنَا أَنَّ ذِكْرَ الْحُرْمَةِ فِي الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ ذِكْرٌ فِي الْجَدَّاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ فِي بَنَاتِ الْبَنَاتِ، وَإِنْ سَقَلْنَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْحُرْمَةَ فِي الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ، وَالْعَمَّاتُ مِنْ وَلَدِ الْجَدِّ، وَالْخَالَاتُ مِنْ وَلَدِ الْجَدَّاتِ، فَإِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي الْأَوْلَادِ وَالْحُرْمَةُ فِي الْأَخْوَاتِ وَالْإِخْوَةِ. فَعَلَى ذَلِكَ ذَكَرَ الْحُرْمَةَ فِي الْأُمَّهَاتِ ذِكْرَ الْحُرْمَةِ فِي الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْبَنَاتِ لِمَا ذُكِرْنَا. أَوْ يُقَالُ: إِنَّ بَنَاتِ الْبَنَاتِ، وَإِنْ سَقَلْنَ، وَدَخَلْنَ<sup>(٣)</sup> فِي ذِكْرِ الْحُرْمَةِ نَصًّا، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْأَمِّ، وَإِنْ عَلَتْ دَخَلَتْ<sup>(٤)</sup> فِي الْخَطَابِ.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْلِ أَرْضَعْتِكُمْ وَاللَّيْلُ أَرْضَعْتِكُمْ بَرْتِ أَرْضَعْتِكُمْ﴾ ذَكَرَ الْأَخْوَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَنَاتِ. قَالَ: إِنَّمَا يَذْكُرُ ﴿بَرْتِ أَرْضَعْتِكُمْ﴾ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ﴿بَرْتِ أَرْضَعْتِكُمْ﴾ الْبَنَاتِ، لِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ [الْبَنَاتِ]<sup>(٥)</sup>. وَذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي لَبَنِ الْفَخْلِ؛ فَعِنْدَنَا لَبْنُ الْفَخْلِ مُحْرَمٌ، وَعِنْدَ الْبَشَرِ لَا يُحْرَمُ لَبْنُ الْفَخْلِ.

ذَكَرَ اللَّهُ الْحُرْمَةَ فِي النَّسَبِ بَيْنَنَا، وَبَيَّنَّ بَيَانَ إِحْاطَتِيهِ وَحَقِيقَتَهُ، وَذَكَرَ الْحُرْمَةَ فِي الرُّضَاعِ، وَبَيَّنَّ بَيَانَ كِفَايَةِ لَا بَيَانَ إِحْاطَةٍ. فَمَاذَا إِنْ تَرَكَ لِإِلْجَائِهِمَا وَالْإِسْتِنْبَاطِ مِنَ الذَّكُورِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعًا أَنَّ بَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الرُّضَاعَةِ [كَالذَّكُورِ فِي أَوْلَادِهِمْ]<sup>(٦)</sup>. فَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْحُرْمَةِ فِي الْأُمَّهَاتِ مِنَ الرُّضَاعَةِ ذِكْرًا<sup>(٧)</sup> فِي بَنَاتِهَا أَوْ تَرَكَ بَيَانَ ذَلِكَ لِلشُّبْهِ.

رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ]<sup>(٨)</sup> قَالَ: «يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ» [الْبَخَارِيُّ ٢٦٤٥]. وَمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ﷺ [أَنَّهَا]<sup>(٩)</sup> قَالَتْ: «جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ عَمَّكَ، فَأَذْنِي لَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا [أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي]<sup>(١٠)</sup> الرَّجُلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَمَّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» [الْبَخَارِيُّ ٥٢٣٩] فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: «(وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ أَوْ جَارِيَةٌ وَامْرَأَةٌ، فَارْضَعَتْ هَذِهِ جَارِيَةٌ وَهَذِهِ غَلَامًا، هَلْ يَضْلُجُ لِلْغَلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: (لَا لِلْقَاحِ وَاحِدٌ).

وَعَنْ عُمَرَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]<sup>(١١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَبَعَتْ رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ [فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ فَلَانًا، [إِنَّهُ]<sup>(١٢)</sup> لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ» [الْبَخَارِيُّ ٢٦٤٦]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: «(يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا، [وَهُوَ عَمُّهَا]<sup>(١٣)</sup> مِنَ الرُّضَاعَةِ [أَدْخَلْتُهُ عَلَيَّ]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنَّ الرُّضَاعَةَ»<sup>(١٤)</sup> تُحْرَمُ مَا تُحْرَمُ الْوِلَادَةُ» [الْبَخَارِيُّ ٢٦٤٦].

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: (لَا تُنكِحُ مِنْ أَرْضَعْتَهُ امْرَأَةً أَيْكَ وَلَا امْرَأَةً أَخِيكَ وَلَا امْرَأَةً ابْنِكَ).

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: يَذْكُر. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: يَذْكُر. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: فَدَخَلْنَ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: فَدَخَلَتْ. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: كَالذَّكْرِ فِي أَوْلَادِهِمَا. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: ذَكَر. (٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: أَرْضَعْتَنِي، انظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (١٢٦/٢). (١١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: لَعَمَهَا. (١٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم، انظُرِ الْمُسْتَدْرَكَ (١٧٨/٦).

وعن عائشة رضي الله عنها: (أَنْ أُلْفَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْبِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَايْتَنَ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي بِأَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ).

وحجبة أخرى من النظر بأن الله تعالى حرّم الابنة على أبيها وعلى جدّها، والابنة حدثت عن ماء الأب بعينه، ولم تحدث عن ماء الجد، ولكن الجد سبب ماء الأب الذي حدثت عنه الابنة. قال: فاللبن، وإن كان حدوده من الأم/٨٦-١/ فإن سبب كونه هو الأب، فيجب أن تُحرّم المرأة التي أرضعتها امرأته عليه إذا كان سبباً لذلك اللبن كما يُحرّم المرصع إذا كان سبباً على الذي أرضعته.

ثم بيّنت مسألتان: إحداهما في التّقدير، والأخرى في الحد. أما في التّقدير فموم قوله ﷺ: ﴿رَأَيْتُكُمْ أَلَيْتَ أَرْضَعْتُمْ وَأَنْزَلْتُمْ مِنْ الرُّضَعَةِ﴾ لم يخصّ قدراً دون قدر. وروى عن عليّ وعبد الله رضي الله عنهما [أنه<sup>(١)</sup>] قال: «الرّضعة الواحدة تُحرّم» [لا تحرم عند مسلم ١٠٧٤/٢، أحكام القرآن للجصاص ٦٧/٣]. فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها [أنها قالت: (كان في ما أنزل)]<sup>(٢)</sup> عشر رضعات، ثم صرّن إلى خمس، فتوفي النبي ﷺ [وهنّ في ما يقرأ من القرآن] قيل: [٣] لسنا نجد في القرآن آية النايخ [ولا آية المنسوخ]<sup>(٤)</sup> ولا يجوز أن يقال من القرآن شيء، فلا نترك ما نجده ثابتاً في القرآن، مخفوظة برواية قد غلطت فيها.

وروي عنها أنها قالت: (يُحرّم من الرّضاع ما أثبت اللّحم والدّم)، وروي عنها أيضاً أنها قالت: (لا تُحرّم المصّة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجان) قيل<sup>(٥)</sup> ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فقال: (حكّم الله أولاً وخيراً، [من حكّمها، وكلام نحو هذا]<sup>(٦)</sup>).

وعن عمر بن دينار قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما فذكر شيئاً من الرّضاع، فقال: (لا نعلم إلا أن الله حرّم الاختين من الرّضاعة)، قال: فقلت: إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول: (لا تُحرّم المصّة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجان) لما لم يتحقّق بالمصّة والمصّتين أن اللبن قد صار في جوف الصّبي، ووصل إليه، فلذلك لم يُحرّم به).

وأما المسألة في الحد فإن<sup>(٧)</sup> الرّضاع في الكبر لا يُحرّم عندنا، وما روي في خبر عائشة رضي الله عنها [أنه ﷺ دخل عليها، فرأى عندها رجلاً، فتغيّر وجه رسول الله ﷺ فقال: من هذا؟ قالت: إنه أخي<sup>(٨)</sup> من الرّضاعة)، فقال: «انظرون من ترضعن فإنما»<sup>(٩)</sup> الرّضاعة من المجاعة [البخاري ٢٦٤٧]، وما روي عن رسول الله ﷺ [أنه<sup>(١٠)</sup>] قال: «الرّضاع ما فتنّ الأمعاء» [الترمذي ١١٥٢]. إنما يكون في الصّغر لأنّ أمعاء الصّبي تكون ضيقة<sup>(١١)</sup> لا تحتلّ الطعام لضيقتها، وأما نفثه باللبن [فهو]<sup>(١٢)</sup> على ما وصفه ﷺ: ﴿بُنْتُ خَالِمًا سَاهِمًا لِلسَّرِيِّينَ﴾ [النحل: ٦٦]. فإذا كان غذاؤه إنما يكون باللبن للمعنى الذي وصفنا كانت كفاية مجاعته به، وكان هذا معنى قوله ﷺ: «إنما الرّضاعة من المجاعة»، وكذلك ما روي عنه ﷺ [١٣]: «ما أثبت اللّحم، وأنشأ العظم» [أحمد ٤٣٢/١] وفي الكبر لا يثبت اللّحم، ولا يتشتر العظم.

وروي أنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجُرعة تُحرّم كما يُحرّم حولان كميلان». فإن ثبت هذا فهو الأصل في ذلك، والمتمتدّ عليه، فإن عورض بما في خبر سالم [ابن حذيفة]<sup>(١٤)</sup> حين قال [لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو] [١٥]: «أرضعي سالمًا خمس رضعات تُحرّم عليّ» [أحمد ٢٠١/٦] فإنه يقال: [١٦] هذا يحتمل أن يكون ذلك لسالم خاصة دون غيره من الناس. فإذا كان كذلك لا يقاس عليه غيره، ويحتمل أن يكون منسوخاً بما روي من الأخبار المرفوعة والموقوفة بإيجاب الحرمة بالليل منه والكثير.

(١) في الأصل: رضي الله تعالى عنه، ساقطة من م. (٢) في الأصل وم: قالت كان فيما ترك. (٣) في الأصل وم: وهو فيما يقرأ، قيل. انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠٩/٥). (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: قال. (٦) في الأصل وم: وكلام نحو هذا من حكمها. (٧) في الأصل وم: ان. (٨) في الأصل وم: عمي. (٩) في الأصل وم: انظري ما الرضاعة انما، انظر المسند (٢١٤/٦). (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: ضيقاً. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. انظر المسند (٦/٢٠١). (١٥) ساقطة من الأصل وم. انظر المصدر السابق. (١٦) في الأصل وم: قيل.



وقوله تعالى: ﴿وَأَمْتُهُنَّ بِنِسَابِكُمْ وَرَبِّبَتْكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَابِكُمْ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ الآية؛ اجتمع أهل العلم في الرِّبِّيَّةِ على أنها لا تحرم على الرجل الذي كان قد تزوج أمها، وطلقها قبل الدخول، أو ماتت، وإنما تحرم عليه إذا دخل بها.

واختلفت في أم المرأة إذا لم يدخل بالابنة حتى بانث منه. قال أصحابنا، رحمهم الله: هي حرام عليه؛ كأن دخل بالأم أم لم يدخل. وقال آخرون: بشرط: الدخول في آخر القصة راجع إلى الرِّبِّيَّةِ والأم جميعاً. فما لم يدخل بواجدة منهما حل له أن<sup>(١)</sup> يتزوج بالأخرى إذا فارقتها، وهو القياس الظاهر في الكتاب في أمر الشَّرْطِ. والثَّابِي أن يكون الشرط فيهما جميعاً لأنه قال الله تعالى: ﴿وَأَمْتُهُنَّ بِنِسَابِكُمْ وَرَبِّبَتْكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَابِكُمْ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾؛ ذكر أمهات النساء وربائب النساء، ثم شرط الدخول بهن، فيجب أن يكون الشرط لاحقاً بهما جميعاً. وكذلك روي عن علي<sup>(٢)</sup> [أنه]<sup>(٣)</sup> قال: (هي بمنزلة الرِّبِّيَّةِ)، وعن جابر [أنه]<sup>(٤)</sup> قال: (ينكح أمها إن شاء)، وعن ابن مسعود [أنه] أفنى في امرأة تزوجها رجل، فطلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت، قال: (لا بأس أن يتزوج أمها)، فلما أتى المدينة رجع، فأتاهم، فأتاهم عن ذلك، فقيل: إنها ولدت أولاداً، فقال: (ولو ولدت). إلى هذا ذهب<sup>(٥)</sup> أولئك، وهو الظاهر من الآية.

واختج بعض أصحابنا في ذلك أن الثَّابِي المُلْحَق في آخر الكلام ربما يلحق الكل على ما تقدم من الكلام، وربما يقع على ما يليه. فلما كان غير ملحق على الكل من المذكور وقع على ما يليه. فإن قيل: يلحق على ما تقدم من الذكر ما لا يُحْتَمَلُ، [فهو]<sup>(٦)</sup> ليس على ما لا يُحْتَمَلُ. ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ أُمَّتُكَ وَأُمَّكَ وَلَكُمُ الْيَتَامَىٰ وَمَا أَهْلُ بَيْتِهِ اللَّهُ بِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا أَكَلَ النَّسِيبَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ثم ألحق الكل؛ ولا أوقع على ما يليه خاصة، ولكنه ألحق على ما احتج به عليه؟ فعلى ذلك في هذا لم يلحق الكل لأنه لا يُحْتَمَلُ، وأوقع على الأم والرِّبِّيَّةِ لأنه يُحْتَمَلُ.

واختج أصحابنا، رحمهم الله، أيضاً أن الحرمة ثبتت بقوله ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرِّبِّيَّةِ وَأُمَّهَاتُكُمْ﴾ فلا تستحل بالشك، وفي الرِّبِّيَّةِ لم تثبت إلا بالشرط، فلا تحرم بالشك.

وقيل أيضاً: إن الدخول لو كان شرطاً في الأم والرِّبِّيَّةِ جميعاً لاكتفى بذكر النساء: الأمهات وربائب، فنقول: ﴿وَأَمْتُهُنَّ بِنِسَابِكُمْ﴾ من ربائكم، ﴿اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، ولم يخج إلى أن يذكر ﴿وَرَبِّبَتْكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَابِكُمْ﴾ التي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ على ما اكتفى بذكر الحرمة في الأنساب والرِّضَاع في الأصول عن الشعوب. فلما لم يكتب بذلك دل أن الربائب مخصوصات بالشرط دون الأمهات. ومما يبين ذلك أن الرِّبِّيَّةِ لو لم تذكر لم يجز أن يبقى من الكلام ﴿وَأَمْتُهُنَّ بِنِسَابِكُمْ﴾ اللاتي دخلت بهن، ولو لم يذكر الأمهات، فبقي من الكلام ﴿وَرَبِّبَتْكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَابِكُمْ﴾ التي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ. كان كلاماً تاماً. فدل ذلك على أن قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَابِكُمْ﴾ إنما هو في الربائب دون الأمهات.

وأضله ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أي ما رجل تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت عنده، فلا بأس أن يتزوج أمها»، فطلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت عنده، فلا يجز له أن يتزوج أمها [البيهقي في الكبرى ١٦٠/٧].

وعن ابن عباس وعمران بن حصين في ﴿وَأَمْتُهُنَّ بِنِسَابِكُمْ﴾ [إنهما]<sup>(٧)</sup> قال: (هي مَبْتَمَةٌ).

وقال أكثر أهل العلم: إذا تزوج الرجل امرأة، ودخل بها، لم يجز له أن يتزوج ابنتها، وإن لم تكن ربيته وفي بيته وحجره، وهي في ذلك بمنزلة لها كانت في حجره يربيتها. وأجمعوا جميعاً أن الجمع بين المرأة وأمتها وإبنتها في الجماع

(١) م، في الأصل: أنه. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: يذهبون. (٥) ساقطة من الأصل وم.

(٦) ساقطة من الأصل وم.

في [ملك] (١) اليمين حراماً. وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن ذلك، فقال: (ما أُجِبْتُ ذلك) فإن قال قائل: إنَّ الخطأ كما ذَكَرْتَ [الآية] (٢) يدلُّ على الشَّرْطِ في الدخولِ بالأُمَّهَاتِ إنما هو سَبَبُ الرَّبَائِبِ، فما تُنَكَّرُ أن يكونَ حُكْمُ الأُمَّهَاتِ حُكْمَ الرَّبَائِبِ كما كانَ حُكْمُ حَلَائِلِ الأَبْنَاءِ حُكْمَ نِسَاءِ الآبَاءِ، قيل: لا يجوزُ أن تُقَاسَ المنصوِّصَاتُ بعضها على بعضٍ، وإنما يُقَاسُ ما لا نصَّ فيه على المنصوِّصِ. فعلى ذلك الأوَّلُ، والله أعلمُ.

ثمَّ يجبُ أن يُنظَرَ أيُّ حِكْمَةٍ أوجِبَتْ تخريمَ الجمعِ بينَ المحارِمِ: بينَ محارِمِ الرجالِ ومَحَارِمِ النساءِ؟ وروِيَ عن أنسٍ [أنه] (٣) قال: (أصحابُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله كانوا) (٤) يكرهونَ الجمعَ بينَ القرائنِ في النكاحِ، وقالوا: (لأنه يُورثُ الضَّغائنَ)، أو كلاماً (٥) نحو هذا. فقيلَ له: (يا أبا حمزة من منهُم؟ فقال: أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ رضي الله عنهم) وروِيَ مرفوعاً: /٨٦- ب/ أنه [قال] (٦): «لا تُنكحُ المرأةُ على عَمَتِها ولا على خالَتِها» [مسلم ١٤٠٨/٣٧]. وروِيَ في بعضها أنه يُوجِبُ القَطِيعَةَ. وروِيَ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنه كرهَ الجمعَ بينَ ابنتي [عمين] (٧)، وقال: (لا أُحرِّمُ، ولكنَّ أكرهُ لأنه يُوجِبُ القَطِيعَةَ). فلم يُحرِّمُ لأنَّ صلةَ القرابةِ في ما بينهما ليستُ بمُفترضةٍ، والصلةُ بينَ المحارِمِ مُفترضةٌ فإذا كانت مُفترضةً فالجمعُ بينهما يَحْوِلُ على القَطِيعَةِ، فحرِّمُ.

وعلى ذلك في نِسَاءِ الآبَاءِ وحَلَائِلِ الأَبْنَاءِ إذا فارقَ واحدُ امرأتَهُ، فليعلَمَ يندمُ على ذلك، فِيرِيدُ العودَ إليها، فإذا تزوجها أبوه أو ابنته أوزرت ذلك في ما بينهما الضَّغائنُ والقَطِيعَةُ، لذلك حرِّمُ، والله أعلمُ. وكذلك هذا المعنى في الإبنةِ، إذا طلقها [زوجها] (٨)، ثم تزوجَ بأمها، حملها على الضَّغِينَةِ في ما بينهما. وأما إذا تزوجَ الأمَّ، ثم فارقها قبلَ أن يدخلَ بها، حلَّ أن يتزوجَ بابنتها، لأنَّ الأمَّ تُؤزِّرُ ابنتها على نفسها في المُتعارَفِ، فلا يَحْوِلُ ذلك على القَطِيعَةِ، والإبنةُ لا تُؤزِّرُ أمها على نفسها، بل تُؤزِّرُ نفسها على أمها. لذلك (٩) كانَ ما ذَكَرُ.

وأما إذا دخلَ بالأمِّ لم يَحِلَّ له أن ينكحَ الإبنةَ (١٠) لأنه يذُكَّرُ استِمْتاعَ هذه، فيكونُ جامعاً بينهما في الاستِمْتاعِ، لذلك حرِّمُ.

ثم اختلفَ في الجماعِ والدخولِ بها إذا كانَ من غيرِ رُشدٍ، قال أصحابنا، رحمهم اللهُ: يُحرِّمُ كما يُحرِّمُ الحَرَامُ (١١)، ويُمنَعُ نكاحُ الرَبِيبَةِ كما يَمْنَعُ الحَرَامُ (١٢). وقال قومٌ: لا يُحرِّمُ، ولا يُمنَعُ نكاحُ الرَبِيبَةِ، واستدلُّوا في ذلك بقولِ اللهِ تعالى: ﴿رَبِّبْتُمْ أَلْفًا فِي حُبُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ لأنَّ الله تعالى حرَّمَ ربائبَ النساءِ إذا دخلَ بالأُمَّهَاتِ، والمؤنَّى بها ليستُ بزوجةٍ للزاني، فلا تُحرِّمُ ابنتها. لكنَّه لا حُجَّةٌ لهم في ذلك، وذلك أنَّ الله تعالى [يقول] (١٣) ذَكَرَ الدخولَ بهنَّ، ولم يذُكَّرِ النكاحَ، ولا حَصَّ الدخولَ في النكاحِ، وهو على كلِّ [حالٍ] (١٤) دخولٌ رُشداً كانَ أو سفاهاً، والسَّفاهُ أحقُّ في الحرمةِ مِنَ الحلالِ، إذ حَكَمَهُ أَغْلَظُ وَأَشَدُّ. فعلى ذلك في إيجابِ الحرمةِ مِنَ الحلالِ يجيءُ أن يكونَ أشدَّ وأغْلَظُ، وهو، ولو كانَ ذَكَرَ الدخولَ ههنا في النكاحِ [لم يكن فيه ما يَمْنَعُ وُجُوبَ الحرمةِ إذا كانَ في النكاحِ] (١٥). ألا ترى إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿رَبِّبْتُمْ أَلْفًا فِي حُبُورِكُمْ﴾؟ [والرَبِيبَةُ التي لا تكونُ في حُبُورِ الرجلِ مثلها في الحرمةِ، ولم يجعلُ قوله تعالى: ﴿فِي حُبُورِكُمْ﴾ (١٦) خصوصاً فيها دونَ ما أشبهها. وكذلك يجوزُ ألا يجعلُ قوله: ﴿نِسَائِكُمْ أَلْفًا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ خصوصاً الدخولَ بالزواجِ دونَ ما أشبههِنَّ، وهُنَّ الموطوءاتُ مع ما ذَكَرنا أن ليسَ في الآيةِ ذُكْرُ نِسائِنَا، لذلك لم يَكُنْ فيه دليلُ الحظرِ في غيره.

وبعدُ [فإننا] (١٧) قد ذَكَرنا في ما تقدَّم أن ليسَ في حَظَرِ شيءٍ في حالِ حَظَرِهِ في غيرِ تلكِ الحالِ، والحرمةُ من ذلك الإِستِمْتاعِ أنه إذا استَمْتَعَ بإحدهما لم يَكُنْ له الإِستِمْتاعُ بالأُخرى، ألا ترى إلى ما روي عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أنه قال:

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: كان. (٥) في الأصل وم: كلام.  
(٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: عم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: كذلك. (١٠) في الأصل وم: بالإبنة.  
(١١) في الأصل وم: الحلال. (١٢) في الأصل وم: الحلال. (١٣) ساقطة من م. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) من م، ساقطة من الأصل.  
(١٦) من م، ساقطة من الأصل. (١٧) ساقطة من الأصل وم.

«معلمون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها»؟ [ابن حجر في فتح الباري ١٩٥/٩ رقمه ٥١٠٥]. ومعلوم أنه لا ينظر إلى فرجيهما<sup>(١)</sup> في وقت واحد، وإنما ينظر في وقتين، فهو، والله أعلم، إذا نظر إلى فرج إحداهما، ثم نظر إلى فرج أخرى يذكر نظره في فرج هذه، فهو كالقاضي وطره فيهما. كذلك في الرئي كهو في التكاح، والله أعلم.

على أنهم اجتمعوا أن من وطئ أمة له لم يكن له أن يتزوج ابنتها، فدل أن الدخول بهما في النكاح وفي غير النكاح سواء، وأنه محرّم. وما اجتمعوا عليه أيضاً أنه إذا وطئ امرأة في النكاح [فايدة في]<sup>(٢)</sup> الشبهة حرمت ابنتها عليه، وهو وظة حرام. فدل هذا على أن التحريم إنما يكون بالإستمتاع بها لا غير. وروي أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من نظر إلى فرج امرأة لم تجل له أمها ولا ابنتها» [ابن أبي شيبه ٤/١٦٥]. وعن عمران بن حصين في رجل زنى بأم امرأته [أنه]<sup>(٣)</sup> قال: (حرمت عليه امرأته)، وعن عبد الله [أنه]<sup>(٤)</sup> قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» [الدارقطني ٣٦٤٠]. إلى هذه الأخبار ذهب أصحابنا، رحمهم الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَأْتَمَّتْ بِسَائِبِكُمْ رَبِّبِكُمْ﴾ الآية: الأصل أن الله ﷻ بيّن المحرمات في الأنساب بيان الإبلان، وفي غير الأنساب بيان الكفاية؛ إذ بيّن في الأنساب الحرمة في الطرفين: في اللواتي علون، وسفلن، نحو الأمهات والبنات، ثم في اللواتي يتصلن بالأب والامهات نحو العمات والخالات، ثم في اللواتي يشركن الطرفين بالإنس كالأخوات. وذكر في الرضاع من الأنفس أحد الطرفين، وفي الشعوب ما يشركن الطرفين على الإكتفاء بذكر طرف من الأنفس عن الطرف الآخر، ويذكر المشتريات من الشعوب على الإكتفاء به عن ذكر المنفردات. فعلى ذلك أمر الأنفس في الخطاب بالحرّمات. فلما ذكر في ذلك الأمهات والبنات جميعاً على ما ذكر في الواحد في ما كان المذكور في نوعه بحق الكفاية من البيان لا بحق الإبلان دل أن ذلك لما أريد به التفريق في الأمرين.

وآية ذلك خبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ وأقارب جماعة الصحابة مع ما كان في ذلك إمكان شبهة، فحقه، إذ لو اقتصر على ابتداء الآية، الحرمة بالعقد، لا يزال ذلك بالشك.

على أن وجه الإعتبار الإستواء في الحرمة قبل الدخول لتكون حرمة الابنة على الأم في زوجها حرمة الأم عليها، على ما عليها أمر الإبن من الأب في زوجته. لكن [هناك]<sup>(٥)</sup> فرق من حيث إساءة الرجل في الإختيار إذا اختار الأم على الابنة إن علم، أو العفلة إن لم يكن عليم. وحق مثله الرجز عنه والثوبة عن مثله. فجعل له مفارقتها لابنتها. وقد يعلم بذلك قبل الدخول. على أن المدخول المذكور<sup>(٦)</sup> له ما كان بها في حال الإستمتاع بها.

وقد حرّم ذلك الجمع حرمة أبدية ما ينبغي أن يجعل بما يذكر، وسبيل الحظر بالقلب، والله أعلم.

وليس أمر الإبن والأب هذا؛ إذ إليهما في الإبتداء الإختيار والإيثار. وكل يؤئر الذي له على الذي هو لغيره. وفي النساء إنما يجب بعد الخطاب، وليس منه عرض. لذلك لم يعتبر حالهن. على أن الأمهات في العرف يؤثرن<sup>(٧)</sup> لذات بنائهن على لذاتهن، فلا تلحقهن في الفراق لأجل البنات غصاصة وتلحق البنات<sup>(٨)</sup>. فلذلك فرق.

وأما بعد الدخول فهو موجب الحرمة لا من حيث الإيثار، إذ من جهه حرام أو حلال، يوجب ذلك. فلذلك اختلف الأمران. قال بشر: دل تخصيص ذكر الأصلاب في حالات الأبناء على رفع حرمة الرضاع أو على ألا يكون الإبن إلا من الصلب. ونحو نقول: لا دلالة فيه على ما ذكرنا، ولو<sup>(٩)</sup> استدلل به على الكون كان أقرب؛ إذ خص ذكر الأصلاب، ولو لم يكن الإبن إلا من الصلب لكان القول بحلائل أبنائكم كافياً عن ذكر الأصلاب مع ما فيه وجوب الإلحاق بقوله ﷻ: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من الولادة»<sup>(١٠)</sup>، [البخاري ٢٦٤٦]. ومعلوم أن الحرمة من الولادة بما كان سبباً

(١) في الأصل وم: فرجهما. (٢) في الأصل وم: الفاسدة. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم.

(٦) في الأصل وم: مذكر. (٧) في الأصل وم: يؤثر. (٨) في الأصل وم: للبنات. (٩) الواو ساقطة من الأصل وم. (١٠) ساقطة من الأصل وم.

وم. (١١) ساقطة من الأصل وم.

له، فلذلك يصير مُرضعاً لما كانت هي مُرضعة، وإن لم يكن منه حقيقة الإرضاع لما كان، هو سبب لما فيه دُورُ اللَّبَنِ. وإيّد ذلك أمرُ حلائلِ أبناءِ البناتِ، بل حلائلِ أبناءِ البناتِ، وإن لم يكونوا للصلبِ للاتّصالِ به بالنسبِ<sup>(١)</sup> على البُعْدِ عَمَّا ذكّرنا حقّ، والله أعلم، مع ما يجوزُ أن يُقالَ: صارَ الرّضاعُ ولأدأ في الحُكْمِ بالخبرِ، فيصيرُ للصلبِ بالحُكْمِ نحو قولهِ تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأففال: ٧٥].

ثم يُعتَبَرُ فيهِمُ الولاءُ في الحجابِ لما جاءَ أنّ الولاءَ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، ويصيرُ ذا<sup>(٢)</sup> نسبٍ ورجمٍ بالحُكْمِ بما ذُكِرَ مِنَ الخَبَرِ. فمثلُهُ الأوَّلُ مع ما قد قيلَ: إنّ فائدةَ ذِكرِ الصُّلْبِ أَلَا تَتَحَقَّقُ حُرْمَةُ حَلَالِ أبنَاءِ النَّبِيِّ بِالْأَصْلَابِ. ولذلك قالَ تعالى، والله أعلم: ﴿فَلَمَّا فَصَنَ رَبِّيَ فِيهَا وَطَرًا وَرَبَّحْتَهَا لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزِلِ أَهْلِيَّاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقالَ<sup>(٣)</sup> ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قولهِ تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ إذْ يَحْتَمِلُ الجَمْعُ في العَقْدِ ٨٧ - ٨١ / والجَمْعُ في المَلِكِ والجَمْعُ في الإِسْتِمْتَاعِ، وَيَحْتَمِلُ الجَمْعُ في حَبْسِ الإِسْتِمْتَاعِ، وَيَحْتَمِلُ أَلَا يَرْجِعُ العَرَادُ إلى مَعْنَى مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ إلى الكُلِّ. ثم كَانَ الإِسْتِمْتَاعُ بهما مَرَّةً وَاحِدَةً غَيْرَ مُمَكِّنٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ حُرْمَةٌ، فَهُوَ لِمَعْنَى، هُنَالِكَ يَوْجَدُ فِي حَالِ الجَمْعِ، لَا أَنَّ الخِطَابَ يَأْخُذُهُ، إِذْ هُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَجُودُهُ، وَلَا يَتَهَيَّأُ إِحْتِمَالُهُ لِيُقَصَّدَ بِالخِطَابِ نَحْوَهُ. وَلَكِنْ مِنْ خِطَابٍ، يَجُوزُ أَنْ يَخَاطَبَ، يَجْعَلُ فِيهِ تَحْرِيمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُصْ عَلَيْهِ فِي الخِطَابِ.

ثم المَلِكُ المَظْلُوقُ والعَقْدُ المَظْلُوقُ قد يُوْجَدَانِ غَيْرَ مُحَرَّمَيْنِ نَحْوَ عَقْدِ<sup>(٤)</sup> بِوَيْمَلُكَ مُلْكًا يَمِينًا، فَبَيَّنْتَ أَنَّ المَقْصُودَ لَوْ كَانَ مُلْكًا أَوْ عَقْدًا فَهُوَ مَقِيدٌ نَحْوَ مُلْكِ النِّكَاحِ أَوْ عَقْدِ مُلْكِ النِّكَاحِ، وَقَدْ أُجْمِعَ عَلَى دُخُولِ هَذَا فِي حَقِّ الخِطَابِ، إِذْ قَدْ أُجْمِعَ عَلَى أَنَّ الجَمْعَ<sup>(٥)</sup> بَيْنَ الأَخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ<sup>(٦)</sup> لَا يَصِحُّ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ بِعَقْدَيْنِ كَانَ<sup>(٧)</sup> نِكَاحٌ الثَّانِيَةُ فَاسِدًا<sup>(٨)</sup> مِنْ غَيْرِ أَنَّ كَانَ جَمْعٌ فِي العَقْدِ بِلِ فِي المَلِكِ، لَوْ تَبَيَّنَ العَقْدُ فِي الثَّانِيَةِ، وَإِذَا أُثْبِتَ الحُرْمَةُ بِهَذَا العَقْدِ، وَالمَلِكُ لَمْ يَكُنْ لِعَقْدِ مُلْكِ الِ يَمِينِ، وَلَا يَنْفِكُهُ، وَلَا لِلعَقْدِ؛ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الإِنْفِرَادِ لَا يَعْمَلُ هَذَا العَمَلُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى مِنْ ذَلِكَ الإِسْتِمْتَاعُ، وَالجَمْعُ فِي الفِعْلِ بِهِ غَيْرَ مُمَكِّنٍ، فَبَيَّنْتَ أَنَّهُ لِمَعْنَى قَدْ وَصَفَ الجَمْعُ بِالإِسْتِمْتَاعِ. وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ:

أحدها: عَقْدُ الإِسْتِمْتَاعِ، وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ، إِذْ عَقْدُ مُلْكِ الِ يَمِينِ قَدْ يَوْجَدُ وَلَا يَوْجِبُ حَقَّ الإِسْتِمْتَاعِ.

والثاني<sup>(٩)</sup>: مُلْكُ النِّكَاحِ؛ إِذْ هُوَ لَا يَخْلُو مِنْ [أَنْ]<sup>(١٠)</sup> يَوْجِبُ ذَلِكَ الحَقَّ. ثم كَانَ نَفْسُ الإِسْتِمْتَاعِ بِحَقِّهِ أَحَقُّ مِنْ الأَسْبَابِ المُوجِبَةِ لَهُ، وَالعِدَّةُ مِمَّا يَوْجِبُ الإِسْتِمْتَاعَ نَفْسُهُ، فَهِيَ أَحَقُّ أَنْ تَكُونَ شَرْطًا لِلْمَنْعِ بِلِ هُوَ أَوْلَى، إِذْ يَمْنَعُ الإِسْتِمْتَاعُ بِمُلْكِ الِ يَمِينِ، وَلَا يَمْنَعُ الجِلُّ وَلَا المَلِكُ وَلَا السَّبَبُ. فَإِذَا وَجَبَ الْمَنْعُ فِي النِّكَاحِ لِمَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ فَهُوَ لِأَنَّ يَجِبُ بِحَقِيقَتِهِ أَحَقُّ. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: إِنَّ لَمْ يَتَفَرَّدِ الخَلْقُ لِنَوْعِ مِنَ السَّبَبِ دُونَ أَنْ يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ مِنَ الأَسْبَابِ لِيُزَمَّ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةُ السَّبَبِ مُجْهُولَةً<sup>(١١)</sup> لَا تُظَلِّقُ مَا قَدْ يُثْبِتُ الحُرْمَةَ إِلَّا بِبَيِّنٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

والثالث<sup>(١٢)</sup>: أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ قَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا، لَكِنَّ الذي حُرِّمَ عَلَيْهِ فِي مُحَارِمَتِهَا، وَعَلَيْهَا فِي الكُلِّ. ثم معلومٌ أَنَّ يملكُ الزَّوْجِ فِيهَا مَا بِهِ يَجِلُّ لَعَبْرِهِ مِنَ الفِرَاقِ لِحَضْرَةِ فَعْلِهِ. فَلَمَّا دَخَلَ عَجِزٌ عَنِ ذَلِكَ بِمَا أَحْدَثَ لَهُ فِيهَا الإِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَقًّا بَعْدَ الفِرَاقِ، أَبْقَاهَا عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الوَضَلِ بِلا فِرَاقٍ. فعلى ذلك ما فيه مِنَ الحَقِّ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ بِمَا فِيهِ الشَّرْكَ عَلَى أَنَّهَا فِي بَيِّنَةٍ لَهُ بِنِكَاحٍ، عَمِلَتْ فِيهَا بَيِّنَةٌ مُلْكِهِ عَمَلٌ صِلَةٌ مُلْكِهِ. فَمِثْلُهُ فِيهِ.

وقد الحَقُّ بِغَضِّ مَنْ أَنْكَرَ حُرْمَةَ الجَمْعِ فِي العِدَّةِ بِالوِطْءِ حُرْمَةٌ مَا تَرَكَ فِيهَا<sup>(١٣)</sup> مِنَ اللَّبَنِ عَلَى الإِحْتِمَالِ دُورٍ دُونَهُ وَدُونَ الوَلَدِ بِمَا هُوَ كَانَ سَبِيًّا<sup>(١٤)</sup> فِي ذَلِكَ، كَانَتْ حُرْمَةُ العِدَّةِ أَحَقُّ بِذَلِكَ.

وَالأَضْلُ أَنَّ الحُرْمَةَ قَدْ تَبَيَّنَتْ بِالنِّكَاحِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الفِرْقَةُ أَشْكَلَ زَوَالُهَا، فَلَا يُزَالُ بِالشَّكِّ مَعَ مَا فِي الإِزَالَةِ تَغْلِيْقُ الحُرْمَةَ بِالجِلِّ أَوْ بِالمَلِكِ خَاصَّةً. وَقَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَهَا لِأَنَّ لِيَلِكِ الوُجُوبِ.

(١) من م، في الأصل: بالنسبة. (٢) في الأصل: ذو. (٣) في الأصل: وقوله. (٤) في الأصل: عقدة. (٥) في الأصل: من أجمع. (٦) أدرج بعدها في الأصل: من أنه. (٧) في الأصل: من أن. (٨) في الأصل: فاسد. (٩) في الأصل: من. (١٠) ساقطة من الأصل: من. (١١) في الأصل: مجهولا. (١٢) في الأصل: من. (١٣) في الأصل: منها. (١٤) في الأصل: من سبب.

ثم الأصل في النكاح أن المقصود منه الاستمتاع، ويحلّه يجلّ، وبحرمته يحرّم، فيجب أن يكون هو الأصل للتحريم والتخليل. وعلى هذا يحرّم كثيراً من الإماء في حق الاستمتاع بهنّ، وإن لم يحرّم فيهنّ الملك، ويحرّم بالاستمتاع في ذلك، وإن كان الملك لا يوجب الحرمة. فإذا ثبت أن الاستمتاع أحق بالتحريم<sup>(١)</sup>، والعدّة، حق الاستمتاع أوجبها، فيجب أن تكون هي محرمة. لذلك لم يجز نكاح الأخت فيها مع ما كانت موجهة في ملك اليمين. ثم كان الاستمتاع بملك اليمين يحرّم الاستمتاع بالأخت. فالعدّة التي هي مجعولة لتأكيد الحرّمات وقطع المجهول للجلّ خاصة أحق أن تنفع، والله أعلم.

وعلى ما بيّنا إذا ثبت أن الاستمتاع هو الأصل في التحريم، سؤاله وقع من وجوه يجلّ أو لا؟ فيهنّ<sup>(٢)</sup> الحرمة، حرمة الأنفس لا حرمة الجمع، إذ لا أين يقع جمع؟

ثم الأصل [في] <sup>(٣)</sup> ذلك أن تعلق الحرّمات بالمحرّم من الأعيان أظهر منه بالمحلّلة منها. ثم كان الاستمتاع بالأعيان المحلّلة توجب حرمة الأمهات والبنات، فهو بالمحرّم أحقّ مع ما لا يخلو أن تكون الحرمة لا تجب إلا في ما يجلّ، فيجب ألا يجب في النكاح الفاسد ولا في وطء جارية بعدّ وطء الإيّن، إذ <sup>(٤)</sup> الملكُ فيهما أيضاً زائل <sup>(٥)</sup> السبب. فيجب ألا تجب الحرمة في ما لا يكون منه نسب وفي وقت لا يتمكّن أو بإيجاب الحقوق، فيجب ألا تجب في ممانته الأمانة دون الفرج أو الاستمتاع خاصة، فيجب استواء حال السفاح والنكاح.

وقوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ، لَكِنَّهُ عِنْدَنَا الدُّخُولُ بِهَا هُوَ أَخْذُ يَدِهَا فِي إِدْخَالِهَا فِي مَوْضِعِ الْخُلُوةِ وَالْجَمَاعِ لَا نَفْسَ الْجَمَاعِ كَمَا يُقَالُ: فَلَانَ دَخَلَ بَغْلَانِ مَوْضِعَ كَذَا، لَا يُرَادُ بِوَعَيْنِ الدُّخُولِ بِوَالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ أَخْذُ الْيَدِ، وَالدُّخُولُ فِيهِ، لِذَلِكَ قُلْنَا بِأَنَّهُ إِذَا أُدْخِلَهَا<sup>(٦)</sup> فِي مَوْضِعٍ، وَخَلَا بِهَا، وَجَبَ كَمَا الْمَهْرُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَوَجِبَتْ<sup>(٧)</sup> الْحُرْمَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ كَتَبَ بِوَعَيْنِ الْجَمَاعِ مِنْ حَيْثُ لَا يَكُونُ الْجَمَاعُ إِلَّا بِالدُّخُولِ بِهَا مَكَاناً يَسْمُو<sup>(٨)</sup> بِهَا، وَإِلَّا فَحَقِيقَةُ الدُّخُولِ بِأَخْرَ لَيْسَ بِجَمَاعٍ، وَلَا يَضْلُحُ الْقَوْلُ بِوَمُظْلَقاً دُونَ ذِكْرِ الْمَكَانِ إِلَّا فِي الْمَرَأَةِ بِمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ<sup>(٩)</sup> لِمَاذَا يَدْخُلُ؟ وَفِيمَ يَدْخُلُ؟ فَيَجَائِزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَرَمَةِ عَلَى حَقِّ الْكِنَايَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْجَمَاعُ. وَجَائِزٌ عَلَى حَقِيقَةِ الدُّخُولِ بِهَا مَكَاناً لِذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ الظَّاهِرُ.

وهذا الثاني يكون بأخذ يدها أو شيء منها ليكون هو الداخل، لا هي. ووجوده لا يكون إلا للشهوة، فيكون هو المذكور للحرمة. فإذا لم يظهر حقيقة المراد يجب الاحتياط في إيجاب الحرمة من كل وجوه، أو تحقيق هذا، إذ هو أظهر له. وله أدلة ثلاثة:

أحدها: ما روي: «مُتَعَمَّرٌ مِنْ نَظَرٍ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتِنَاهَا» [ابن حجر في فتح الباري ١٩٥/٩ رقمه ٥١٠٥]. إنه أوجب اللعن بالنظر، فلو لا أن النظر الأول قد حرّم الثاني، لم يلحق به اللعن، ثم النظر دون اللعن في العبادات والأحكام، فالمرأه في إيجاب الحرمة.

والثاني: ما بيّنا أن علة الحرمة الاستمتاع. ومعلوم أن معناه في القبلة، والمباشرة أعلى منه في السبب الذي يفضي به الاستمتاع، وهو النكاح. وقد أوجب له؛ فالقبلة أحق أن يوجب لها، وذلك كما أوجب بسبب الحدث، وهو الترم، حكمه. ثم لا يجب إلا من حال دون حال. وقد يجب لنفس الحدث على كل حال؛ فمئلته سبب الاستمتاع من حقيقته، والله أعلم.

والثالث: أن كل أنواع الاستمتاع في الحرمة، والجلّ متصل بالجماع، ولخاصة في حقوق الأملاك. فعلى ذلك في

(١) في م: في التحريم. (٢) المقصود بذلك الإماء. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل: م. أو. (٥) في الأصل: م. أو. (٦) من م، في الأصل: أدخلت. (٧) في الأصل: م. ووجب. (٨) من م، في الأصل: يسمى. (٩) في الأصل: م. أنها.

فَسَخَّ الْأَمْلاكِ وَتَخريبِهَا، على أنه يُعَدُّ أن يكون المرءُ يَسْتَمْتِعُ بالمرأةِ عاماً، ثم يَسْتَمْتِعُ بِهَا وَوَلَدَهُ<sup>(١)</sup>، وكذلك بَابْتِنِهَا دُونَ الْفَرْجِ، أو أن يكونَ مَنْ لَا يَفْقِدُ على الإِبِلَاجِ لُعْنَةً أو جُبًّا، تَرْفَعُ عَنْهُ الْحَرْمَةَ أَبَداً، فَيَشْتَرِي أُمَّاً وَابْنَةً، وَيَسْتَمْتِعُ بِهُمَا أَبَداً، وَذَلِكَ بَعِيدٌ، فَتَجِبُ الْحَرْمَةُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَلِّمُوا آبَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أُمَّتِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ ذِكْرُ<sup>(٢)</sup> الصُّلْبِ وَجُوهَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الصُّلْبَ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْحَرْمَةَ فِي حَلِيلَةِ الْوَلَدِ، كَهَيِّ<sup>(٣)</sup> فِي وَلَدِ الصُّلْبِ، وَكَذَلِكَ الْحَرْمَةُ فِي حَلِيلَةِ ابْنِ الرُّضَاعِ كَهَيِّ فِي حَلِيلَةِ ابْنِ الصُّلْبِ عَلَى مَا كَانَتْ فِي مَحَارِمِ الرُّضَاعِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ [مَحَارِمِ الرُّضَاعِ]<sup>(٤)</sup> نَحْوَ أَنْ ذَكَرَ أُمَّهَاتِ الرُّضَاعِ وَأَخَوَاتِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهَا. ثُمَّ دَخَلَ مَا دُونَ ذَلِكَ فِي الْحَرْمَةِ. فَعَلَى ذَلِكَ هَذَا.

وقال بشرٌ: دَلَّ تَخْصِيصُ الْأَصْلَابِ عَلَى نَسْخِ حَرْمَةِ حَلِيلَةِ الْإِبْنِ، إِذْ لَا يَكُونُ مِنَ الرُّضَاعِ ابْنٌ. قُلْنَا: لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرُّضَاعِ ابْنٌ لَمْ يَكُنْ لِلذَّكَرِ الصُّلْبُ لِلإِبْنِ مَعْنَى وَلَا فَائِدَةٌ. دَلَّ أَنْهُ مِنَ الرُّضَاعِ ابْنٌ عَلَى مَا يَكُونُ مِنَ النَّسَبِ، وَأَنَّ الْحَرْمَةَ مِنَ الرُّضَاعِ كَهَيِّ فِي النَّسَبِ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَادُ<sup>(٥)</sup> فِي الْحَقِيقِ [مُخْتَلِفِينَ نَحْوًا]<sup>(٦)</sup> الْعِتَاقِ، بَعَثَى بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ يَوْجِبُ لِبَعْضٍ فِي أَمْوَالِ بَعْضِ النَّفَقَةِ. وَحَقِيقٌ بِمِثْلِهِ لَا تُوجِبُ فِي مَحَارِمِ الرُّضَاعِ. / ٨٧ - ب/ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الرُّضَاعَ انْتِفَاعٌ، وَالنَّسَبُ حُدُوثٌ نَفْسٍ<sup>(٧)</sup> بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَوْجِبِ الرُّضَاعُ إِلَّا حَرْمَةَ الْإِنْتِفَاعِ خَاصَّةً، وَهُوَ الْإِسْتِمْتَاعُ.

وَأَمَّا النَّسَبُ فَهُوَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَحُدُوثُ نَفْسِهِ مِنْهُ، فَأَوْجَبَ مَعَ ذَلِكَ حُقُوقًا. وَلِأَنَّ فِي إِقْرَارِ بَعْضِهِمْ [أَنَّ]<sup>(٨)</sup> فِي يَدِ بَعْضٍ مَمَالِكَ وَعَيْدًا قَهْرًا وَغَلْبَةً، لَمْ يَوْجِبْ ذَلِكَ [فِي مَا]<sup>(٩)</sup> لَمْ يَحْضَلْ لِبَعْضِهِمْ قَهْرٌ بَعْضٌ. لِذَلِكَ كَانَ الْجَوَابُ مَا ذَكَرْتُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ ذَكَرَ أَبْنَاءَ الْأَصْلَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ<sup>(١٠)</sup> النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا، وَقَدْ كَانَ تَبْنَاهُ، فَعَابَهُ الْمَسَافِقُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالُوا: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً ابْنِهِ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلِّمُوا آبَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أُمَّتِكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وَجُوهًا: يَحْتَمِلُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي الْعَقْدِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى، لَمْ يَجْعَلْ لَهُ نِكَاحَ الْأُخْرَى. دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْجَمْعُ فِي الْعَقْدِ.

وَيَحْتَمِلُ الْجَمْعُ فِي الْمَلِكِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَيْضًا أَنَّ لَهُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي مَلِكِ الْيَمِينِ. فَدَلَّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْتِمْتَاعِ. وَإِذَا اسْتَمْتَعَ بِإِحْدَاهُمَا<sup>(١١)</sup> بِنِكَاحٍ، ثُمَّ فَارَقَهَا، لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا، وَالْأُولَى فِي عِدَّةٍ مِنْهُ مِنْ طَلَاقِ بَاتِنٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِمْتَاعَ هُوَ الَّذِي حَبَسَهَا عَنِ الْأَزْوَاجِ، فَكَانَ كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْتِمْتَاعِ، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ حَرَّمَ الْجَمْعَ فِي مَلِكِ النِّكَاحِ، ذَلِكَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، مُوجُودًا، وَهُوَ خَوْفُ الْقَطِيعَةِ، فِي مَا بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ وَلِأَنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامِ الرُّؤُوسِ قَائِمٌ بَيْنَهُمَا نَحْوُ الْإِسْكَانِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَالْحَاقِ الْوَلَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَقِيقِ.

وعن عليٍّ رضي الله عنه أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا حَتَّى تَزَوَّجَ أُخْتَهَا؟ فَفَرَّقَ عَلِيُّ مَا بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَقَالَ: (تُكْمِلُ الْأُخْرَى عِدَّتَهَا، وَهُوَ خَاطِبٌ).

وعن زيد بن ثابتٍ أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، تَخَتَّهَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثَلَاثًا، أَيَتَزَوَّجُ رَابِعَةً؟ فَقَالَ: (لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ). وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَاخْتَلَفَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ؛ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، هَلْ تُوطَأُ

(١) فِي الْأَصْلِ رَم: وَلِدَعَا. (٢) فِي الْأَصْلِ رَم: أَنْ ذَكَرَ. (٣) فِي الْأَصْلِ: فَهُوَ، فِي م: كَهْو. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٥) فِي الْأَصْلِ رَم: كَانُوا. (٦) فِي الْأَصْلِ: مُخْتَلَفٌ عَنِ، فِي م: مُخْتَلَفٌ نَحْوِ. (٧) فِي م، فِي الْأَصْلِ: بَعْضٌ. (٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٩) فِي الْأَصْلِ رَم: فَمَا. (١٠) فِي الْأَصْلِ رَم: أَنْ. (١١) فِي الْأَصْلِ رَم: أَحْدَهُمَا.

بعد الأخرى؟ قال: (ما أحبُّ أن أُجيزَهما جميعاً)، ونهى عنه. وعن ابن مسعود رضي الله عنه إنه جنث في الاختين من ملك اليمين، فقال: (حملَ أحدُكمُ [جنثاً] ملك اليمين). وعن ابن مسعود رضي الله عنه [أنه] قال: (يحرُمُ من جميع الإماء ما يحرُمُ من جميع الحرائرِ إلا العدة). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن رجلٍ، له أمتانِ اختانِ، وقَعَ على إحداهما، أتقَعَ على الأخرى؟ قال: (لا ما دامت في ملكيه).

وأجمعوا أيضاً على أنه إن تزوجَ بامرأةٍ، فاشتريَ اختها، لم يجلُ له أن يطلِّها. إلى هذا ذهب أصحابنا، رحمهم الله تعالى، ثم إن طلقَ امرأته، وانقضت عدتها، أو ماتت، [فإنه يجلُ] <sup>(٣)</sup> له أن يتزوجَ اختها، ولم يجلُ له أن يتزوجَ بأمها. وذلك، والله أعلم، بأنَّ الحرمةَ في الأختِ في نفسها، وليس في وليها، والحرمةُ في الأمِّ والابنةِ في أنفسهما، وهي في وليهما <sup>(٤)</sup>.

فإذا كانتِ الحرمةُ في الأختِ من وجوه، وفي الأمِّ من وجهين؛ ففي ما كانتِ الحرمةُ من وجوه كانتِ الحرمةُ الجَمْعُ لا حرمةُ التأييد، وفي ما كانتِ من وجهين [كانت] <sup>(٥)</sup> حرمةُ جَمْعٍ وحرمةُ تأييدٍ، لأنها بادت إلى أولادها، وفي الأختِ لم تَبْدُ، لذلك اختلفا.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَنَّا رَحِيمًا﴾ يَحْتَمِلُ [قوله] <sup>(٦)</sup>: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قبل التَّحْرِيمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَإِنَّهُمْ إِذَا انْتَهَوْا عَنْ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ اللَّهِ لَهُمْ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [قوله] <sup>(٧)</sup>: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً [النساء: ٢٢] كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَاحِشَةً، وَيَحْتَمِلُ ﴿كَانَ فَحِشَةً﴾ أَي صَارَ فَاحِشَةً فِي الْإِسْلَامِ.

## الآية ٢٤

وقوله تعالى: ﴿وَالنَّمَسَكُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ اختلف في تأويله: قال ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿وَالنَّمَسَكُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (ذوات <sup>(٨)</sup> الأزواج من المسلمين والمشركين)، وقال علي رضي الله عنه: (ذوات <sup>(٩)</sup> الأزواج من المشركين). ذهب [عبد الله] <sup>(١٠)</sup> بن مسعود إلى أن بيع الأمة طلاقها، يُجِلُّ للمُشْرِكِ وَطَّاهَا، وَأَسْرَ الْكِتَابِيَّةِ وَالْمُشْرِكَةَ يُجِلُّهَا لِمَوْلَاهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَذَهَبَ عَلَيَّ رضي الله عنه إِلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكَاتِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [أنه] <sup>(١١)</sup> قَالَ: (كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ إِيَابُهَا زَنَى إِلَّا مَا سَيِّتَ).

وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه [أنه] <sup>(١٢)</sup> قَالَ: (وَقَعَتْ فِي سَهْمِي يَوْمَ أُوطَاسَ <sup>(١٣)</sup> جَارِيَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَسْوِفُهَا إِذْ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَى الْجِلِّ، فَقَالَتْ: ذَلِكَ زَوْجِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَالنَّمَسَكُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الْآيَةَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَاسْتَحَلَلْنَا فَرُوجَهُنَّ بِهَا؛ بَيَّنَّ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكَاتِ ذَوَاتِ <sup>(١٤)</sup> الْأَزْوَاجِ، وَكَانَ حَدِيثُهُ يَقْوِي قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَمَنْ وَافَقَهُ.

وقيل أيضاً في تأويل الآية: ﴿وَالنَّمَسَكُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قيل <sup>(١٥)</sup>: ﴿وَالنَّمَسَكُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [أيماهن؛ قيل: <sup>(١٦)</sup>] مَلِكٌ يَمِينُهُ امْرَأَتُهُ. وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: (مَا سَيِّتُهُ مِنَ النِّسَاءِ) إِذَا سَيَّتِ الْمَرْأَةَ، وَلَهَا زَوْجٌ مِنْ قَوْمِهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّاهَا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَالنَّمَسَكُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: (لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ أَرْبَعِ نَسْوَةٍ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ، وَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ كَأَمُّ وَابْنَتُهُ وَأَخِيهِ) ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الْإِمَاءُ؛ فَإِنَّهُ [زيادة] <sup>(١٧)</sup> عَلَى أَرْبَعٍ، [وأكثر من أربع] <sup>(١٨)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (مَنْ نَسَأَؤُكُمْ). [قال: كَانَ النِّسَاءُ يَأْتِينَا] <sup>(١٩)</sup>؛ يُهَاجِرُونَ وَلَا

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: تحل. (٤) في الأصل: أنفسهما وهي ولدتها. في م: أنفسهما وهي ولدتها. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: ذات. (٩) في الأصل وم: ذات. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) أوطاس: واد بديار هوازن. (١٤) في الأصل وم: ذات. (١٥) في الأصل وم: قال. (١٦) في الأصل وم: يمينك. (١٧) ساقطة من الأصل وم. (١٨) من م، ساقطة من الأصل. (١٩) من م، في الأصل: يصبهن. انظر تفسير الطبري [١٦٤/٨].

يُهَاجِرُ أَزْوَاجَهُنَّ، فَمُنِعْنَاهُنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي الْمَمْتَحِنَةِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ «فَقَوْلُهُ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>: ﴿إِنَّمَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ أَحْلَهُنَّ<sup>(٢)</sup> لَنَا بَعْدَ أَنْ نَتَزَوَّجَهُنَّ. وَفِيهِ نَهَى عَنِ الرِّزْقِ، وَأَبَاحَ [التَّزْوِجَ، فَجَعَلَ]<sup>(٣)</sup> مُلْكَ الْيَمِينِ التَّزْوِجَ<sup>(٤)</sup>.

وَأَصْحُ [التَّأْوِيلَاتِ وَأَوْلَاهَا]<sup>(٥)</sup> مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَلِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَضَّلَ فِي غَيْرِ [هَذَا]<sup>(٦)</sup> الْمَوْضِعِ بَيْنَ التَّزْوِجِ وَمُلْكِ الْيَمِينِ، فَجَعَلَ مُلْكَ الْيَمِينِ الْإِمَاءَ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦ والمعارف: ٣٠]؟ قَالَ: لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ، وَلَا أَنْ تُبَدِّلَ بَهْنٍ مِنْ أَزْوَاجِ. فَهَاتَانِ<sup>(٧)</sup> الْآيَتَانِ تَدَلَّانِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ فِي آيَةِ ﴿وَالْمُعْتَصِنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَاتِ<sup>(٨)</sup> كَمَا رُوِيَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ.

ثُمَّ الْكَلَامُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَآبِي مَسْعُودٍ ﷺ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ ﷺ أَوْجَبَ عَلَى الْأَمَةِ، إِذَا بَاعَهَا مَوْلَاهَا، وَلِهَا زَوْجٌ، الْعِدَّةَ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَأَنَّهَا عِنْدَهُ، لَا تَجِلُّ لِمَوْلَاهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، فَلَمْ يَجْعَلْهَا حَلَالًا لِلْمَوْلَى الثَّانِي بِمَلَكَهَ يَتَاهَا. فَكَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ أَشْبَهَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ الْآيَةَ عَلَى مُتَزَوِّجَةٍ تَجِلُّ بِالْمَلِكِ لِمَوْلَاهَا فِي حَالِ الْمَلِكِ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ [بِابْنِ مَسْعُودٍ]<sup>(٩)</sup> إِذْ جَعَلَهَا مُحَرَّمَةً، وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ<sup>(١٠)</sup> عِدَّتَهَا.

وَفِي ذَلِكَ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى [فِي قَوْلِهِ]<sup>(١١)</sup>: ﴿وَالْمُعْتَصِنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يُحَرِّمُهَا<sup>(١٢)</sup> عَلَى الْبَائِعِ، وَيُحَلِّلُهَا لِلْمُشْتَرِي، وَلَمْ يُخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدًا مِنَ الْمَالِكِينَ. رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى امْرَأَةٍ كَافِرَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ سَبِيَتْ فَأَحْلَاهَا/٨٨-أ/ اللَّهُ تَعَالَى لِمَالِكِهَا، فَلَمْ تُعْزَلْ مِنْ حَالِ الْمَمْلُوكَةِ. هَذَا مَعَ مَوَافَقَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ.

وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْسُورَةَ ذَاتَ الزَّوْجِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُهَاجِرَاتٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَأَمَرَ الْآلَ بِرُدِّوهُنَّ<sup>(١٣)</sup>، وَنِكَاحُنَّ. فَلَمَّا جَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ إِذَا خَرَجَتْ سَلِيمَةً، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، حَلَّتْ إِذَا سَبِيَتْ، فَملِكْتَ.

قيل: [فيه وجوه:

أحدها]<sup>(١٤)</sup> تَنْتُدُّ.

وَالثَّانِي: إِنَّمَا كَانَتْ حُرَّةً، فَأَبْطَلَ السَّبْيُ حَكْمَ الْحُرِّيَّةِ وَالزَّوْجِيَّةِ، فَكَذَلِكَ يُبْطَلُ حَكْمُ الْعِدَّةِ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا سَبِيَتْ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجًا. فَأَمَّا سَبِيَتْ، وَزَوْجُهَا مَعَهَا، فَإِنَّ الْفَرْقَةَ لَا تَقَعُ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهَا لَوْ [بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا]<sup>(١٥)</sup> بَانَتْ لِلرَّقِّ، وَالرَّقُّ لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ، كَيْفَ يَعْمَلُ فِي فَسْخِ نِكَاحٍ ثَابِتٍ؟ وَلَكِنَّ اخْتِلَافَ الدَّارَيْنِ هُوَ الْمَوْقِعُ فِي مَا بَيْنَهُمَا الْفَرْقَةُ لِقَوْبِ الْإِجْتِمَاعِ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا فَاتَ الْإِجْتِمَاعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْإِبَاسِ مِنَ الْإِنْفِاعِ، وَقَعَتْ الْفَرْقَةُ فِي مَا بَيْنَهُمَا. وَهَذَا يُبْطَلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: تَقَعُ<sup>(١٦)</sup> الْفَرْقَةُ فِي مَا بَيْنَهُمَا لِلرَّقِّ.

وَالثَّلَاثُ: إِنَّ الْعِدَّةَ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِ الزَّوْجِ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّقَى لِلْحَرْبِيِّ عَلَى الْمُسْلِمَةِ الْخَارِجَةِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ حَقٌّ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَسَبِيلُ الْأَمَةِ الْمَسِيْبَةِ تَزَوُّجُهَا، وَوَطْئُهَا لِمَوْلَاهَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيِّ بْنِ أَخْطَلَبٍ فِي رَجُوعِهِ مِنْ خَيْبَرَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ كَبِيرٌ، وَأَنَّ عِدَّتَهَا مِنْهُ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ تَنْقُضْ فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ. فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ لَا عِدَّةَ عَلَى مَسِيْبَةٍ مِنْ زَوْجِهَا الْمُقِيمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَا عَلَى مَسْلَمَةٍ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَأَقَامَ زَوْجُهَا هُنَاكَ.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم. فاحللن. (٣) في الأصل وم: التزويج فجعلوها. (٤) في الأصل وم: التزويج. (٥) في الأصل وم: التأويلين وأولاهما. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: فهذان. (٨) في الأصل وم: الأزواج. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: تبقى. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) أدرج قبلها في الأصل وم: وعند الله. (١٣) في الأصل وم: يردمن. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) من م، ساقطة من الأصل. (١٦) أدرج قبلها في الأصل وم: إنه.



وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، قيل فيه باوجوه أربعة<sup>(١)</sup>:

أحدها: في [النسيات ذوات]<sup>(٢)</sup> الأزواج، وكذلك روي عن علي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فيكون فيه أمران: أحدهما: الحرمة على الأزواج.

والثاني: ارتفاع العدة، إذ هما حقان للحربي؛ وحقه في نفسه لا يمنع الإسترقاق، ولو كانت حرمة الإستمتاع، فمثلته في زوجته، لكن يدخل على هذا سبب الزوج معها: أن الرق قد يثبت فيهما، ولم يبطل النكاح. فيجاء لهذا بوجهين: أحدهما: الإستحسان من حيث يلزم المولى حق الإنكاح بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ يَسْرًا وَالصَّالِحِينَ﴾ الآية [النور: ٣٢]، ولم يبطل عليه التجديد. وليس هذا في سبب الزوجة؛ إذ لا تعفف لها به [وهو]<sup>(٣)</sup> في دار الحرب.

والثاني: أن يكون الزوج، وحق الرق إنما يجب إذا خرج المرء من يد نفسه، والمملوك قد يكون له يد في النكاح، فكانها لم تخرج من يده إذا سبي معها، وإذا لم ينسب<sup>(٤)</sup> لا يكون لمن في دار الحرب يد في دار الإسلام.

وفي حق الآية عبارة<sup>(٥)</sup> أخرى؛ أنها إذا سبيت دونه انقطعت عنها عضة الزوج، وقد جعل الله تعالى انقطاع عضته بسبب جل غيره بقوله<sup>(٦)</sup> تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ التَّوْبَتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] وقد جعل ذلك في الزوج سبباً لقطع عضته بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُكْرَمَاتِ﴾ [المتحنة: ١٠]. وعضة الزوجين عضة مشتركة؛ أيهما<sup>(٧)</sup> خرج مسلماً خرج لئلا يعود. وكذلك المختلف يختلف لئلا يخرج، فتبطل العضة بينهما، فأحل الشاخص، ولو خرجاً معاً، لا. فمثلته أمر السبي.

وتأويل آخر<sup>(٨)</sup> أن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية وقوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ٣] على ألا يجزل وراء الأزواج إلا ملك يمين. وعلى هذا في غير ذوات<sup>(٩)</sup> الأزواج. وقد روي مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما ويكون في ذلك بيان ما كانت حرمة من حيث العدة يختص في النكاح. فإن كان النكاح وملك اليمين في ما كانت الحرمة من حيث المنكوحه يستوي من حيث كانت حرمة العدة بحيث العقد بما فيه من الحقوق التي لا يقوم لها إلا بشر قد عصم، وقد ملك اليمين، وما كانت الحرمة بحيث نفس امرأة يستوي لاستواء المالكين في حق الجمل والحرمة.

وجه آخر<sup>(١٠)</sup>: قيل: المحصنات هن الحرائر وما ملكت إيمانكم بالنكاح، فذهب من يقول بهذا إلى ما لو لم يُذكر إيمان. ولكن قال: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلا ما ملكت إيمانكم<sup>(١١)</sup>، فيكون التحريم في غير النكاح، لكنه بعيد على المصنف من الكلام؛ أنه لا يتكلم به إلا في ملك اليمين خاصة، ويجوز جعل الأمرين في الإماء على حظوظ الزانيات على المولى واختيار المتعفات منهن لمكان الأولاد.

وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾؛ قيل: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ ما ذكر منا مره هؤلاء الإناث. وقال الكسائي نصب ﴿كَتَبَ اللَّهُ﴾ على قوله: حرم كذا، وأحل كذا: ﴿كَتَبَ اللَّهُ﴾ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ على الأمر [يقول]<sup>(١٢)</sup> عليكم كتاب الله، دونكم كتاب الله، أتبعوا كتاب الله، في نحو هذا المعنى. وقيل: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ يقول: هذا حرام الله عليكم في الكتاب. وقيل: هذا التحريم من النكاح قضاء الله عليكم في الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا زَوَّاهُ دَلَيْكُمْ﴾ اختلِف فيه: قيل: ﴿مَا زَوَّاهُ دَلَيْكُمْ﴾ أي ما سوى ذلكم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه دليله قوله: ﴿وَيَنْكِحُونَ بِمَا زَوَّاهُمْ﴾ [البقرة: ٩١] أي سواء. وقيل: ﴿مَا زَوَّاهُ دَلَيْكُمْ﴾ أي ما قبله وأمامه، وهو كقوليه: ﴿وَكَانَ زَوَّاهُ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]، وهو كان أمامهم. وقيل: وراء ذلك أي بعد ذلك و خلفه، وهو ظاهر.

(١) في الأصل وم: ثلاثة. (٢) في الأصل وم: المسبية ذات. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: مسياً. (٥) هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الأربعة التي أشار إليها المؤلف في قوله تعالى ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. (٦) في الأصل وم: لقوله. (٧) في الأصل وم: أيها. (٨) هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الأربعة الألفه الذكر. (٩) في الأصل وم: ذات. (١٠) هذا هو الوجه الرابع والأخير من الوجوه الأربعة السابقة الذكر. (١١) في الأصل وم: ما ملكتم. (١٢) م، ساقطة من الأصل.

وَمَنْ قَالَ سِوَى ذَلِكَ يَقُولُ: أَجَلَ لَكُمْ مَا سِوَى ذَلِكَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ مَا لَمْ يُسَمَّ لَكُمْ. وَمَنْ قَالَ: ﴿مَا وَرَاةَ ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup> إمام ذلك وقبله، وهو ما ذكر قبل هذه المحرمات قوله: ﴿فَأَكْبَحُوا مَا عَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتَلَكَّ وَرَيْحٌ﴾ [النساء: ٣]. ومن قال: ﴿مَا وَرَاةَ﴾ بعد أي بعد أربعة الأصناف المحرمة: المحرمات بالنسب والمحرمات بالرضاع والمحرمات بالصفه والمحرمات بالجمع، يقول: أَجَلَ لَكُمْ ما بعد هؤلاء أربعة الأصناف. وقيل: في قوله: ﴿وَالنَّسَبُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ هُنَّ الْمُتَعَفِّاتُ مِنَ الإِمَاءِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتَانُكُمْ﴾ من الإماء المسافحات الزانيات؛ كأنه قال: فاستغفروا بالمتعفات منهن، ولا تستغفروا بالزانيات لأنه يُبَيِّنُ عَلَيْكُمْ النَّسَبَ، وهو كقولهم: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا نَيْبِيكُمْ عَلَى أَيْمَانِهِمْ إِنْ أَرَدْنَ حَسَنًا﴾ [النور: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاةَ ذَلِكَ أَنْ تَسْتَفُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ بيِّن الله تعالى أن النكاح لا يكون إلا [ببدل، يكون مالا]<sup>(٢)</sup> لأنه قال: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾. وفي الآية دلالة أيضاً أن ما يملك، لا يقع عيه اسم المال لا يكفي مهرأ لأنه قال: ﴿أَنْ تَسْتَفُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ ولا يُسَمَّى الدائِقُ والْحِجَّةُ مَالاً، ولو كانت الحجة مالا كانت<sup>(٣)</sup> الترة مالا، فثبت بما وصفنا من دلالة الآية أن المهور لا تكون إلا من الأملاك. فإن قيل: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقَرَّانِ» [البخاري ٥٠٢٩] فقل<sup>(٤)</sup>: تاويله عندنا، والله أعلم، «بما معك»: بسبب ما معك من القرآن. ولا يجوز أن تكون السورة مهرأ ببديل الكتاب لأنها ليست بمال. وكذلك كل شيء ليس بمال، ولا يكون له قيمة، فلا يجوز أن يكون مهرأ، وكذلك قوله ﷺ: ﴿فِيصَفَ مَا قَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يدل على أن السورة وما [لا]<sup>(٥)</sup> يتمول لا يكون مهرأ.

ورُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَدِيٍّ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ تَزْوِجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنَ الذَّهَبِ؛ يَكُونُ دِينَاراً. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ بَيَّنَّ فِي الْخَيْرِ، ففيمتها: ثلاثة دراهم وثلاث، لكن لا ندرى من كان المقيم للنواة؟ ولا يجوز أن يجعل تقييم ذلك المقيم وتفسيره<sup>(٦)</sup> حجة على علمائنا حتى نعلم ذلك مع ما قال قوم: إن النواة عشرة دراهم، وهو ما قال إبراهيم/ ٨٨ - ب/.

فإن قيل: رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ [أنه]<sup>(٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْطَى فِي نِكَاحٍ مِلَّةً كَفَّهِ طَعَاماً أَوْ دَقِيقاً أَوْ سَوْيَقاً فَقَدْ اسْتَحَلَّ» [الدارقطني ٣٥٥٣]. وكذلك يقول أصحابنا، رحمهم الله تعالى: (ولكن يتم لها عشرة دراهم)، ولم يقل النبي ﷺ ولا شيء عليه سوى ذلك مع ما يقول المخالف لنا: إذا كان المهر مما لا يتمول لم يكن مهرأ، وملة الكف من الطعام لا يتمول، وإن جعل ذلك مهرأ، فقد ترك أصله أن ما لا يتمول ليس<sup>(٨)</sup> بمهر. فكذلك ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أنه]<sup>(٩)</sup> قَالَ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقَرَّانِ» [البخاري ٥٠٢٩] ولم يذكر [أن]<sup>(١٠)</sup> ليس عليه سوى ذلك.

وأهل العلم مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ السُّورَةَ لَا تَكُونُ مَهْرًا. وَمِنَ الْحُجَّةِ لِعَلْمَانَا مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا مَهْرٌ دُونَ عَشْرَةِ» [الدارقطني ٣٥٥٩]. ورُوِيَ عَنِ عَلِيِّ ﷺ [أنه]<sup>(١١)</sup> قَالَ: (لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)، وعن ابن عمر ﷺ مثله.

على أن أهل العلم أجمعوا أن النكاح لا يكون إلا ببديل، وأنه خالف سائر الأملاك التي توهب، وتصدق بها بغير بدل. وكل يجعل لذلك حداً، وإن اختلفوا في ذلك المقدّر والحد. [ولم]<sup>(١٢)</sup> يجعل البديل إلا ما أجمعوا عليه، وهو عشرة دراهم إذ كان النكاح مخصوصاً ألا يملك إلا ببديل دون غيره من الأملاك.

وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ قيل: مُتَنَاقِحِينَ غَيْرَ زَانِينَ بِكُلِّ زَانِيَةٍ. وقيل: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي عفاف للفرج وغير مسافحين في العلانية بالزنى. وكأنه أمر ﷺ بابتغاء<sup>(١٣)</sup> النكاح بالأموال، ونهى عن الإستهتار بغير مال. وقيل: السافح الذي يزني بكل امرأة يجدها، والمسافحة كذلك تزني بكل أحد. والمتخذات أهدان من اللاتي لا يزني إلا بأخذانهن. والسفاح من الفعل ما ظهر، وعلا تسليمه في النكاح.

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: وكان. (٣) في الأصل وم: قيل. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: وتفسير. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: فليس. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) من م، ساقطة من الأصل. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: ابتغاء.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ذهب قوم إلى جواز المتعة بهذه الآية؛ يقولون: ذكر الاستمتاع بهن، ولم يذكر النكاح، وذكر الأجر بعد الاستمتاع. والمهر إنما يجب في النكاح بالعقد، يؤخذ [من] (١) الزوج أولاً بالمهر، ثم يستمتع بها، فهو بالمتعة والإجارة أشبه كقوليه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ فَتَاوُهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أمر بإنشاء الأجرة إذا أَرْضَعْنَ، ذلك لما ذكرنا الاستمتاع بهن، وأمر بإنشاء الأجر لا المهر. دل أنها نزلت في المتعة.

وأما عندنا فإنها نزلت في النكاح؛ دليله ما تقدم من الذكر، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله (٢) تعالى: ﴿مُتَّحِينَ﴾ متناحين ﴿غَيْرِ مُسْتَفِيحِينَ﴾ غير زانين، وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَسْعَوْا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ كل ذلك يدل أنه في النكاح. فكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ في النكاح ﴿فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقد سمى الله المهر أجراً بقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّ اللَّهَ لَنَّكَ أَزْوَاجَكَ النَّبِيِّ مَا تَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقوله (٣) تعالى: ﴿فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وأما قولهم: ذكر إنشاء الأجر بعد الاستمتاع، والمهر يجب بالنكاح، فهو على التقديم والتأخير، كأنه قال: فاتوهنَّ أجورهنَّ إذا استمتعتم بهن، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ فِي حُكْمِهِمْ فَكُلَّمَا أَتَى بِكُمُ الْكُفْرُ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [النساء: ١]. أي طلقوهنَّ إذا طلقتمَّ لِعَدَّتِهِنَّ ونحو ذلك كثير.

وقال أبو بكر الأصم: دل قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهرهنَّ كُملاً، وإذا لم يذخلوا بهنَّ فالنصف بالآية الأخرى (٤). فهذا فائدة ذكر الأجر والاستمتاع، وهو بالنكاح أشبه وأولى من المتعة لما ذكرنا من تحريم الأجناس من المحرمات [في أولها] (٥) وباجتهاد في آخرها ما وراء ذلك. وبين أيضاً أن الاستمتاع، هو النكاح، وأن الأجر هو المهر لما ذكرنا.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه] (٦) قال: (رحم الله عمر) (٧)، ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمه محمد. فلولا نهيه عنها إياها ما زنى إلا سقي، وكان يراها حراماً حلالاً، وكان يقول في حلف أبي (بن كعب) (٨) ﴿إِلَّا أَهْلِي سَقَى﴾. وروي أنه قال: (إن الناس بهذا، قد أكثروا في المتعة)، فقال: (إنها لا تجل إلا لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير) (٩). فدل قوله أنها بمنزلة الميتة، على أنه رجح عن قوله الأول. فإن كانت المتعة في حال غير الضرورة حراماً، فهي في حال الضرورة حلال (١٠). وإنما أحل الله المحرم في الضرورة إذا خاف الرجل على تلف نفسه، وليس في ترك الواطء خوف تلف نفسه.

روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [أنه] (١١) قال: (نسختها [قوله تعالى] (١٢)) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]. هذا يدل على أنه رجح عن قوله الأول. ومن الدليل على تحريمها قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوِجُهُمْ كَفُوفُونَ﴾ [إلا على أزواجهنَّ أو ما ملكت أيمانهم] [المؤمنون: ٦٥] فحرم الله تعالى [المتعة] (١٣) من الجماع ما عدا ملك النكاح، وملك اليمين. والمتعة ليست بملك نكاح ولا ملك يمين، فهي داخل في التحريم.

ومن الدليل على تحريمها ما روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. وعن سيرة الجهنبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) م، في الأصل: قوله. (٣) في الأصل وم: وقال. (٤) المقصود قوله تعالى: ﴿فِيضَتْ مَا قَوْمَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. (٥) ساقطة من م. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) المقصود بذلك قول عمر وهو على المنبر أيام خلافته: (متعان كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما واعاقب عليهما) وسيدرج هذا القول بعد حين. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوِجُهُمْ وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوِجُهُمْ كَفُوفُونَ﴾ [إلا على أزواجهنَّ أو ما ملكت أيمانهم] [المؤمنون: ٦٥] فحرم الله تعالى [المتعة] (١٣) من الجماع ما عدا ملك النكاح، وملك اليمين. والمتعة ليست بملك نكاح ولا ملك يمين، فهي داخل في التحريم. (١٠) في الأصل وم: حرام. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل وم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما [أنه<sup>(١)</sup>] قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمير الأهلية [البخاري ٤٢١٦] وفي<sup>(٢)</sup> خبر آخر أنه كان قائماً بين الركن والمقام، وهو يقول: «إني كنت أؤنث لكم في المتعة، فمن كان عنده شيء فليبارقه، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً، فإن الله عز وجل قد حرّمها إلى يوم القيامة» [مسلم ٢١/١٤٥٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما [أنه<sup>(٣)</sup>] قال: (سمعت عمر رضي الله عنه يقول في المتعة: (لو تقدّمت فيها لرحمت). وعن عبد الله [أنه<sup>(٤)</sup>] قال: (المتعة متعة النساء منسوخة نسختها الطلاق والصدّق والعدّة والموارث والحقوق التي توجب النكاح). وعن عائشة رضي الله عنها أنها إذا ذكر لها [المتعة<sup>(٥)</sup>] قالت: (والله ما نجد في كتاب الله النكاح والاستبشاز)، ثم تلو هذه الآية: «وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجِعُهُمْ كَفُّوا عَنْهُمْ إِرْجَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» الآية [المؤمنون: ٥ و: ٦].

وعن عمر رضي الله عنه [أنه<sup>(٦)</sup>] قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما). فأنكر قوم على عمر رضي الله عنه إقراره أنهما فعلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه<sup>(٧)</sup> عنهما.

لكن الجواب في ذلك كحكّم أنه علم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء وما نزل فيها من نص القرآن، فكان وعيده لاحقاً بمن فعلها لعلمو بأنها منسوخة.

وقوله عز وجل: «فَمَا اسْتَسْتَعْمِ بِهِ يَرْجِيَنَّ فَمَا تُؤْمِنَنَّ أَمْؤَوهُنَّ» يحتمل الأجرة، ويحتمل التشريح بالنكاح: أنه إذا كان بعد الاستمتاع<sup>(٨)</sup> يؤتيهن كل المهر لأنه ذكر في النكاح والبعض بعد الطلاق في هذا. وأيد هذا التأويل ما كان عليه ذكر المحرمات والإحلال أنه كلّه بالنكاح. وكذلك على ذلك قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً» [النساء: ٢٥] أن كلّه في النكاح لا في الأجرة ووصف أنه بغي، ونهوا عن ذلك.

ويقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجِعُهُمْ كَفُّوا عَنْهُمْ» [المؤمنون: ٥] ذكر أن متبني وراء ذلك باغياً بهذا لو عرفت بحكم الكتاب، فما ذكرته له [الآية<sup>(٩)</sup>] ناسخ؛ ولو عرفت بالأخبار؛ لكانت<sup>(١٠)</sup> الإباحة رويّت مقرونة بهذا النهي. فمن رام الأخذ بطرف منها على الإغضاء عن الطرف الثاني أعطى خصمته الإغضاء عنه<sup>(١١)</sup> بالطرف الثاني والمنع عما قال به. ثم امتناع الأمة/ ٨٩ - ١ / عن العمل على ظهور الحاجة، ونفور الطباع عن قبول مثله من أحد من<sup>(١٢)</sup> المتصدّين فأضرب على الحق. ثم دل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه نسخت الطلاق والعدّة أن الأول كان نكاحها يمضي بمضي المدّة، انطلت ارتفاع أحكام النكاح عنه.

وقوله عز وجل: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَزَقْتُمْ بِهِ مِنْ بَيْنِ الرَّيْضَةِ» في الآية دلالة أن الزيادة في المهر جائزة، لأن الریضة هي التسمية. فإن قيل: قوله تعالى: «فِيمَا رَزَقْتُمْ بِهِ» معناه قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّ بَرِئاً يَدِينُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ» [البقرة: ٢٣٧] هو أن تبدّل المرأة من مهرها شيئاً للزوج<sup>(١٣)</sup> أو الزوج لها، قيل: لو كان ذلك كذلك برضاها؛ يعني رضا زوجها.

وقال: «رَزَقْتُمْ بِهِ» فجعل للزوج في الرضا نصيباً. ومعناه، والله أعلم: أن الزوج إذا زاد على المهر، فذلك جائز، فهذا الرضا إما يكون منهما جميعاً في الحالين. وذلك أصل الزيادة في المهر والثمن في البيع وأشباه ذلك.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب أم سلمة، ويقول: «إن كان إيمانك أن أزيدك في الصّدق زدتك، [وإن أزدك أزد]»<sup>(١٤)</sup> التّسوية، وروي عن علي رضي الله عنه [أنه<sup>(١٥)</sup>] قال: (زدها فهو أعظم للبركة). وروي عن عثمان وعمار كذلك. وقد دل الكتاب والسنة وقول الصحابة على جواز ذلك، فهو الحق، وعلى<sup>(١٦)</sup> ذلك جمهور المسلمين في بيعاتهم وتجاراتهم.

(١) الواو ساقطة من الأصل وم. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: ونها. (٨) في الأصل وم: الانتفاع. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: فكانت. (١١) في الأصل وم: عليه. (١٢) في الأصل وم: في. (١٣) في الأصل وم: الزوج. (١٤) في الأصل وم: وأن أزيدك أزيد. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) الواو ساقطة من الأصل وم.

ومن الدليل أيضاً على جواز الزيادة في الثمن والمهر وأنها تصير كأنها كانت مُسَمَّاةً في عقد البيع أن رجلاً اشترى من رجل عبداً تبعاً باتاً، ثم أن أحدهما: جعل لصاحبه الخيار يوماً، فنقض البيع، إن نقضه جائز، وتصير ذلك كالمشروط<sup>(١)</sup> في أصل البيع. وكذلك رجل اشترى عبداً بالف درهم حوالة<sup>(٢)</sup>، ثم إن البائع أجل المشتري بالثمن شهراً، كان الأجل جائزاً، وتصير كأنهما سمياً الأجل في عقد البيع، فوجب أن تكون الزيادة بعد البيع في الثمن كأنها كانت في عقد البيع.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ في ما حرّم، وأحل ﴿حَكِيمًا﴾ حيث وضع كل شيء موضعه.

**الآية ٢٥** وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقال ﴿فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا﴾<sup>(٣)</sup>: ﴿لَيْسَ حَيْشُ الْعَنْتِ مِنْكُمْ﴾ فقال بعض أهل العلم: لا يجوز تزوج الأمة حتى يفجر عن نكاح الحرّة، ويخشى مع ذلك العنت. فإذا اجتمع الأمران فحينئذ يجوز أن يتزوج الأمة. ولا يجوز أن يكون تأويل الآية في هذا وذلك أن الإمام أعز وجوداً اليوم من الحرّ، ويجد الرجل حرّة يتزوجها بأذى شيء ما لم يجد بمثلها الأمة لا أن يقال: الإمام في ذلك الزمان أوجد، وإن الحرّ أعز، وإن مؤنة الإمام ومهوره أقل، فخرج الخطاب على ذلك.

وإنه لما نزل قوله ﷺ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ بَيْنَ عِبَادِكُمْ وَالْإِبْهَامِ﴾ [النور: ٣٢] رغب السادات في تزوج<sup>(٤)</sup> الإمام بشيء يسير. فعند ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الآية، وإلا الأمر الظاهر ما ذكرنا أنه أعز وجوداً من الحرّ وأكثر مؤنة، وأن الحرّ أهون وجوداً ومؤنته أقل، أو أن تكون الآية في الإنفاق عليهم، ليس في ابتداء النكاح. وهو أن الرجل إذا تزوج حرّة لزمه أن يُنفق عليها شاء، أو أبى. فإذا عجز عن الإنفاق عليها يُطلقها، ويتزوج بأمّة؛ إذ نفقة الأمة على سيدها، ونفقة الحرّة عليه، فأمر أن يُطلق الحرّة التي نفقتها عليه، ويتزوج أمّة تكون نفقتها على سيدها. هذا أشبه، والله أعلم، بما قاله أولئك. أو أن يقال: إنه أراد بالنكاح الوطء لا العقد والتزويج<sup>(٥)</sup> على ما قال علي ابن أبي طالب ﷺ: (والنكاح اسم للوطء والتزويج<sup>(٦)</sup> جميعاً).

قال الله تعالى: ﴿أَلَرَأَيْتَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] وتأويله: الواطء، فكذلك الأزل. ومعنى قول علي ﷺ حين حمل الآية على الوطء لأنه لا يتزوج الأمة على الحرّة: كأنه منعه من ذلك أنه<sup>(٧)</sup> قادر على وطء الحرّة، ويتزوج الحرّة على الأمة؛ يقول: يتزوج الأمة، ولم يكن قادراً على وطء الحرّة، فجاز نكاحه. أو إن كانت الآية في ابتداء النكاح والتزويج<sup>(٨)</sup> على ما قالوا، فليس فيها حظر نكاح الإمام وبطلانته في حال الطول والقدرة لأنه أباح نكاحهن في حال عدم الطول والقدرة.

ومن أصلنا أن ليس في إباحة الشيء وجعله في حال دالة حظره ومنعه في حال أخرى؛ دليلاً قوله تعالى: ﴿أَزْوَاجَ أَلْفٍ مَاتَيْتَ الْجُورِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ليس فيه أنه لا يُجل له إذا لم يؤت أجورهم. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَفْتُمْ آلَ قُتَيْبَةَ فَوَيْحَةُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ليس فيه حظر الأزبع، وإن خافت ألا يعيد، فهذا يدل على أن حظر الشيء ومنعه [في حال]<sup>(٩)</sup> لا يوجب الحظر في حال أخرى، وإباحة الشيء في حال وجب منعه وحزمته في حال أخرى.

على أن المخالفة لما لم يجعل الإيمان المذكور في الآية شرطاً لقوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فإذا لم يصير الإيمان شرطاً في حال نكاح الإمام كيف صار الطول والقدرة شرطاً فيه؟ إذ من قوله ليس له أن ينكح الأمة إذا كان له طول نكاح المحصنة الكتابية لأنه يقول: لأن الله تعالى شرط فيهن الإيمان بقوله ﴿مِنْ فَتَنَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فإذا لم يصير الإيمان شرطاً في المحصنات كيف كان شرطاً في الإمام؟ وذلك كله عندنا ليس بشرط.

فإن قال قائل: إن قول الله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَطَامُ﴾ [المجادلة: ٤] كذا ليس صار ذلك شرطاً حتى لا يجوز

(١) من م، في الأصل: كالمشروط. (٢) في الأصل: م. حالة. (٣) ساقطة من الأصل. م. (٤) في الأصل: م. تزويج. (٥) في الأصل: م. والتزويج. (٦) في الأصل: م. والتزويج. (٧) في الأصل: م. لأنه. (٨) في الأصل: م. والتزويج. (٩) ساقطة من الأصل. م.

غيره، إذا كان له طول العتاق وقُدرة الصوم ما يُنكر أن يكون الأول بمثليه، قيل صار ذلك شرطاً فيه لأنه فرض لزمته بشرطه، لم يكن له الخروج والتعدي إلى غيره.

وأما النكاح فليس هو بفرض لزمته بوجود الطول والقُدرة، والعتاق وما ذكر فرض لزمته بوجود الطول والقُدرة عليه، ويجوز الطعام، لكن لم يسقط الفرض الذي لزمه عنه. لذلك صار شرطاً فيه، والأول لم يصر.

فإن قال: ما معنى الآية إذن؟ قيل: معنى الآية على الاختيار والأدب، أو على الإنفاق الذي ذكرنا، أو ألا يختار نكاح الأمة على نكاح الحرّة إذا كان له طول الحرّة على ما جاء عن عمر رضي الله عنه [أنه] <sup>(١)</sup> قال: (أي ما حرّ تزوج فقد أرقّ بضمّه، وأي ما عبد تزوج فقد اعتق بضمّه، لا يختار نكاح الأمة، وله إلى طول الحرّة سبيل). وبجيه أن يكون قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْمَنَتَ مِنْكُمْ﴾ ألا يُحمل على الزنى، ولكن يُحمل على مخالطتهنّ الناس واشتقاق الأولاد. فإذا أئمتة الشيّذ عن اشتقاق الولد وعن ترك الاختلاط بالناس، فعند ذلك يتزوجها؛ إذ قلوب الناس لا تحتمل اختلاط أزواجهنّ بالناس واشتقاق الأولاد، فحملت العنت على هذا أشبه من الزنى.

ومن الدليل أيضاً على ألا يُعتبر الطول على التزوج على ما قالوا: إذا تزوج أمة، ثم قدر على تزوج الحرّة لم يفسد نكاح الأمة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه فعلى ذلك طوله في الإتياء على نكاح الحرّة لا يمنع جواز نكاح الأمة، والله أعلم. على أن عدم الطول في الأصل لا يمنع نكاح الحرّة؛ إذ شيء يلزم الذمّة، وعدم التفقة يمنع الإمساك عنده. فدل أن الآية لعدم نفقة الحرّة أشبه من عدم طول مهر الحرّة في الإتياء على ما ذكرنا.

والأصل إن كان أمر يجوز بشرط الاضطراب فإن ارتفاع الضرورة يمنع البقاء. فإذا لم يمنع بأن أنه لا على الجلل بالضرورة. وعلى ذلك يختار لمن تحته حرّة مفارقة الأمة؛ إذ بما سماها رِقّ الولد الذي يقبّح في العقل اختياره، ومخالطة الزوجة في الطبع ينافر منه. فمثلته في الإتياء، والله أعلم، مع ما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وليس عن الذي فيه ضرورة شرط الصبر.

ثم القول واحد فيهنّ بملك المال، وهو غائب عنه، يخشى العنت إلى أن يبلغ ذلك أنه لا يمنع النكاح، وجميع ما له الحرمة يستوي غيبه/ ٨٩ - ب/ ذلك وحضرته كنيكاح الأمة على الحرّة والأخت على الأخت ونحو ذلك مع ما لو كانت خشية العنت تصير سبباً للجلل في شيء لكان ملك الحرّة التي هي عنه غائبة إذا لم تصير الضرورة مبيحة. فإذاً بان أن الحرمة لنفس النكاح في الوجود، والجلل لعذبه لا للسبيل إلى ذلك وغير السبيل.

ثم قوله ص: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْمَنَتَ﴾ إنما هو الضيق كقولهم: ﴿وَلَوْ سَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَمْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي يضيق عليكم مخالطة الأيتام أو الإثم، وكقولهم <sup>(٢)</sup> ص: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]. وكل رجل فيه وسع الاستمتاع فهو يخشى الإثم، فيجيه أن يباح له على كل حال أو يُوجع إلى الضيق، فيكون المقصود منه الإمساك دون العقد، والله أعلم.

ثم خشية الزنى أن يختلج أن يصير شرطاً للجلل، وقد حصل له عقوبة، فيها أبلغ الزجر لمن غفل عن رجم أو حد، بل يفرض عليه إبقاء ذلك بكل وجوه الإمكان. ومعلوم أن الله قد جعل عنه بغير النكاح سبيلاً في الإتياء أيضاً.

وقد جاء أيضاً الأمر بالصيام بأنه <sup>(٣)</sup> له وجاء، فإنما خشية ذلك خشية خطر لا حقيقة، فلم يجز أن يُجعل عذراً لرفع الحرّمات، ويُقدّر عليه بالمباح من الصيام.

القول في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية: نقول، وبالله التوفيق، تحتمل الآية وجوهاً:

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: بان.

أحدها: طول عقد النكاح مذكور أيضاً في نكاح الأمة بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومغلول وجود الحرّة بالمهر الذي يوصف في المعروف من المهور، بل لعل ذلك في الحرائر أوجده؛ إذ قد جاز نكاح الحرائر بالأشياء الضعيفة. ومعروف وجودهن في كل عصر بدون ما يوجد [في مثلها] (١) الإمام، فمحال أن يشترط في نكاح الإمام عدم ما لا يوجد السبيل إليه إلا بوجود ذلك أو ما هو أعظم في الوجود.

وأما التفقة والمنكح فقد يكون بمال السيّد دون أن يؤخذ به، وفي الحرّة هي لا سبيل إليها إلا بمال الزوج. ففيها يُذكر الوجود لا في ما يتوي الذكّر فيه في المتلّو. ثم في الحاجة على ما عليه العرف فيه فضل. ولا قوة إلا بالله.

والوجه الثاني: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تُنكح الأمة على الحرّة» [البيهقي في الكبرى ١٧٥/٧] ولو كان يجوز نكاحها عند وجود طول الحرّة لم يكن للنهي عن ذلك بعد النكاح وجه؛ إذ ليس لذلك وجود لما الطول يمنع وجوده.

والثالث: أن الذي به يجب النكاح ليس للوجود شرط فيه، والذي به الإنساك شرط؛ إذ قد يجوز بيمّة من لا يملك، ولا يُمسك. ثبت أن ذلك في حق الإنساك. وبعد لو كان يمنع بالذي ذكر لكان جوازُه بحق الضرورة، وهذا ممّا لا يقع بالضرورة (٢). ثبت أن ذلك في حق الإنساك.

ثم لو كان التأويل على النكاح لم يكن في ذلك تخريم النكاح على وجود طول الحرّة لخصال (٣):

إحداها: أن ذلك يوجب أن يكون نكاح الإمام يجوز بحق الإبدال والاضطراب. وذلك لا يتحمل حق النكاح لوجوه: أحدها أن طريق ذلك إباحتة وخصص، والفروج لا تتحمل الإباحات، بل الإباحات توجب حدّ المسيح وعقوبته، وتُجعل كميح ما لا يملكه.

والثاني: أن الحرّمات التي كانت في جميع النكاح كانت ظاهرة لم يُرفع شيء منها لحاجات، وكذلك نكاح الإمام لو كان من المحرّمات. بل الحكم أن كل امرأة لا تتحمل [النكاح] (٤) فهي لا تجل بملك اليمين. فلو قلنا: إنه لا يجز نكاحها لذاتها لم تجل في ملك اليمين فأدخلت بما (٥) ذكرت، وليس كالزيادة على الأربع، لأن ملك الحرمة لحق المنكوح لا لِمكان المرأة، وكذلك الأخت ونحو ذلك. دليل ذلك جواز ذلك لا بحق الإبدال والاضطراب إذا عديم نكاح غيره بعد وفاته لم يُجعل في شيء من الجل والحرمة المأل، بل قال الله تعالى: ﴿وَلَسْتَ تَصِفُ أَلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور: ٣٣] صبراً لعدم شرط التزك، وله قد يُفسخ لأنه شرط الإباحتة، فلذلك أمر نكاح الإمام.

والثالث: أن الأصل في الإضافة الجل والحرمة إلى أنه لا يوجب عند ذلك في غير ملك الحال بل هو في غيرها موقوفاً على قيام الدليل من ذلك المضاف إليه أو غيره، لا أنه يوجب ذلك. دليل ذلك أمر النكاح. قال الله تعالى لِيُنَبِّئِي: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاكَ لَكِ آيَاتِنَا أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] لا أنه يعلم لو لم يؤنهنّ الأجور لم يخلين، وكذلك قوله ﷺ: ﴿وَالْفَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

وقال ﷺ: ﴿فَإِذَا أَحْبَبْتَ فَإِنَّ آيَاتِنَا بِمَجَسَّرٍ﴾ الآية لأن الحد لا يجب لو لم يخصص. وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لا على جعل الإيمان شرطاً، وقال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ عَفَى عَنْهَا فَعَفْوٌ وَفِي ذَلِكَ لَعَلٌّ لِيُنَبِّئِي﴾ [النساء: ٣] لأن الأمة لا تجل إذا لم يخف العذل في الحرائر وغير ذلك ممّا يكثر؛ إذ ليس في إضافة الجل إلى حال قظيه عن غيره. فمثلُه أمر النكاح في ما نحن فيه.

ثم احتج بعضهم بالآيات التي فيها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ [النساء: ٢٥] و﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [البقرة: ١٩٦] لثجوب ذلك الحق ههنا. وقد دخل جواب هذا في ما قلنا: إن الحكم في غيره موقوفاً على الدليل، فيؤنفاً لا بهذا، مع ما يتنا دليل ما نحن فيه ليس بشرط.

(١) في الأصل وم: من فتمثله. (٢) في الأصل وم: الضرورة. (٣) في الأصل وم: الخصال. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: بان ما.

الآ تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ شَرْطَ الْإِيمَانِ فِي الْمُحْضَنَاتِ وَمَا<sup>(١)</sup> لَمْ يَصِرْ شَرْطًا، وَقَدْ صَارَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمِثْلُهُ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ ثُمَّ الْفَضْلُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ يَقَعُ [مِنْ] <sup>(٢)</sup> وَجُودِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ تِلْكَ بِحَقِّ الْإِبْدَالِ وَالْإِضْطِرَارِ، دَلِيلُهُ زَوَالُ حُكْمِهِ عِنْدَ الْإِزْتِفَاعِ، وَفِي هَذَا، إِلَّا أَنْ يَرْتَفِعَ لِنِكَاحِ الْحُرَّةِ، فَلذَلِكَ اخْتَلَفَ الْأَمْرَانِ. وَلَوْ جَعَلْنَا الْأَمْرَ بِوَ فِي حَالٍ أَوْ الْإِشَارَةَ بِالْجَلِّ إِلَيْهَا دَلِيلًا عَلَى النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ نَهْيًا عَنِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ فِي حَالِ طَوْلِ الْحَرَائِرِ. فَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مُبْطِلًا لِلْفِعْلِ لِأَجْوِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ يَقَعُ النَّهْيُ كَانَ مَقْفُودًا، وَمِثْلُهُ لَا يُحْتَمَلُ الْفَسَادَ، وَذَلِكَ يُخْرِجُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرُوقَ وَوَلَدَهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ تُغَالِطَ أَمْرَاتُهُ الرِّجَالَ، وَذَلِكَ بَعْضُ مَا يَشِيرُ الرَّجُلَ. ثُمَّ كَانَ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ مَعَ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ. وَيَجُوزُ مَعَ الْأَمْرِ بِطَلَايِقِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ أَغْظَمُ فِي الشَّيْنِ إِذْ قَدْ ظَهَرَ بِهِ مَا يَخَافُهُ فِي الْمَمْلُوكَةِ، وَيَصِيرُ وَلَدُهُ مَشْتُومًا أَمَامَهُ، وَهُوَ أَوْحَشُ فِي الْعُقُولِ مِنْ كُلِّ رَقٍّ وَعُبودَةٍ، وَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، وَذَلِكَ أَيْضًا تَلْبِيسُ النَّسَبِ وَشُبُهَتُهُ<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ لَمْ يَجِبْ بِهِ الْفَسَادُ، فَأَمَرُ الْمَمْلُوكَةِ الْأُخْرَى.

وَالثَّانِي<sup>(٤)</sup>: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى نَهْيِ الْحُرْمَةِ عَنِ نِكَاحِ الْعَبِيدِ، وَلَهُ يُفْرَقُ الْأَوْلِيَاءُ، وَيُضَرَفُ حَقُّ نَسَبِ الْآبَاءِ إِلَى الْمَوَالِي. إِذْ مَعْلُومٌ أَنَّ الظَّنَّ عَلَيْهِمْ فِي الْإِخْلَافِ أَقْبَحُ مِنْهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ جَوَازَ النِّكَاحِ، فَمِثْلُهُ مَا نَحْنُ فِيهِ.

وَالثَّلَاثُ<sup>(٥)</sup>: أَنَّ الْحُرْمَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: حُرْمَةُ النَّفْسِ الْمُنْكَوحَةِ لِلِاسْتِمْتَاعِ<sup>(٦)</sup>، وَحُرْمَةُ لِحَقِّ النِّكَاحِ. وَكُلُّ مُحْرَمَةٍ لِذَاتِهَا: فَهِيَ لَا تَجِلُّ بِمَلِكِ الْيَمِينِ وَلَا بِمَلِكِ النِّكَاحِ، وَمَا كَانَتْ الْحُرْمَةُ بِحَقِّ<sup>(٧)</sup> النِّكَاحِ تَجِلُّ. فَإِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ تَجِلُّ بِمَلِكِ الْيَمِينِ ثَبَّتَ أَنَّ حُرْمَتَهَا لَيْسَتْ لِنَفْسِهَا وَلَا لِلِاسْتِمْتَاعِ؛ فَهِيَ تَجِلُّ بِمَلِكِ الْيَمِينِ؛ بَلْ جَلُّهَا فِي الْأَصْلِ بِمَلِكِ النِّكَاحِ أَحَقُّ، إِذْ لَيْسَ إِلَّا لِلِاسْتِمْتَاعِ. فَإِذَا حَلَّتْ بِهِ فَيَا أُخْرَى أَنْ تَجِلُّ بِالنِّكَاحِ. ثُمَّ قَدْ يُحْرَمُ النِّكَاحُ الْخَاصُّ، لَا يُجَازَى مِنَ الْأَمْوَالِ بِجَلِّ. فَكَذَا مَا نَحْنُ فِيهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ يَحْتَمِلُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، حَقِيقَةً ذَلِكَ، [وَيَحْتَمِلُ مَا]<sup>(٨)</sup> فِيهِ لُزُومُ الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ.

وقوله تعالى: ﴿بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ يَحْتَمِلُ «بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ» فِي الدِّينِ، وَيَحْتَمِلُ «بَعْضَكُمْ مِنْ» نَسَبِ «بَعْضٍ». فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَسَبَ / ٩٠ - / بَعْضِهِمْ مِنْ دِينِ بَعْضٍ وَمِنْ نَسَبِ بَعْضٍ، فَلَيْسَ لِبَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ فَضْلٌ مِنَ الدِّينِ وَالنَّسَبِ؛ إِذْ نَسَبُهُمْ وَوَيْبُهُمْ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ فَضْلٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وفي قوله: ﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ آتِيكَ وَيَحْسَبُهُ قَلْبُكَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُعْتَدِلِ مِنَ الْعَدَابِ﴾ لَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَصْفِ لَزِمَهَا ذَلِكَ الْحُكْمُ. دَلٌّ أَنَّ وَجُوبَ الْحُكْمِ فِي حَالٍ عَلَى وَصْفٍ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي حَالٍ أُخْرَى عَلَى غَيْرِ الْوَصْفِ الَّذِي وَصِفَ فِي تِلْكَ الْحَالِ. وَهَذَا بِالْمُخَالَفِ لَنَا الْأَزْمُ، لِأَنَّهُ قَالَ ﷺ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْإِسْلَامِ مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] إِنَّ النَّهْيَ وَقَعَ عَلَى جَمِيعِ الْمُشْرِكَاتِ كِتَابِيَّاتٍ وَغَيْرِ كِتَابِيَّاتٍ. ثُمَّ صَارَ [نَهْيُ الْكِتَابِيَّاتِ مَنْسُوحًا]<sup>(٩)</sup> بقوله: ﴿وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ثم قال: إِذَا كَانَ لَهُ طَوْلٌ مُحْضَنَةٍ كِتَابِيَّةٍ لَمْ يَجَلِّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْمُؤْمِنَةِ. وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الْأُمَّةَ الْمُؤْمِنَةَ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ، وَهُوَ يَقُولُ: بَلِ الْمُشْرِكَةُ خَيْرٌ مِنَ الْأُمَّةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِضْطِرَارِهِ فِي قَوْلِهِ عَلَى مَذْهَبِنَا مَا قُلْنَا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١] عَلَى الْمُشْرِكَاتِ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ عِنْدَنَا؛

(١) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ: وَمِنْ (٢) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ: وَشِبْهَهُ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ: وَأَيْضًا. (٥) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ: وَأَيْضًا. (٦) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ: الْاسْتِمْتَاعُ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ: بَحِثْ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ: وَ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ: الْكِتَابِيَّاتِ مَنْسُوحَةٌ.



دليله قوله تعالى: ﴿مَا يَدْعُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُحِلَّ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ بَيْنَ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥] ذكر المشركين، وذكر الكتابيات؛ دل هذا أن المشركين في هذه الآية غير الكتابيات. وقد ذكرنا الوجه في ذلك في صدر السورة ما يعني [عن<sup>(١)</sup>] ذكره في هذا الموضع. فإذا كان ما ذكرنا حل له أن يتزوج كتابية مُحصنة كانت أو أمّة. وقد أقمنا الدليل على أنه<sup>(٢)</sup> ليس في ذكر الإيمان فيه دليل جعله شرطاً في جواز نكاحهن على ما لم يكن في ذكر الإيمان فيه شرط.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ أي هو أعلم بحقيقة إيمانهم، وأنتم لا تعلمون حقيقة<sup>(٣)</sup>، وإن كان أثبت لنا علم الظاهر<sup>(٤)</sup> بقوله تعالى: ﴿فَاتَّخِذُوا اللَّهَ أَعْلَمَ بِإِيمَانِكُمْ فَإِنَّ عَلِيمُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٠] أمرنا بالعمل بعلم الظاهر لا بعلم الحقيقة بقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ فَإِنَّ عَلِيمُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا تَحْزَنْهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فهذا يدل على أن الإيمان هو عمل القلب لا عمل اللسان، لأنه لو كان عمل اللسان لكان يعلم حقيقة كل أحد، فظهر أنه ما وصفنا.

وقوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ قيل فيه بوجوه: [قيل<sup>(٥)</sup>]: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ في الولايات في الذين كقولهم تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقيل: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ في النسب، إذ كل منهم من أولاد آدم، ويختلج ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ قبل الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا بِإِذْنِ أَهْلِيهِمْ﴾ أي بإذن ساداتهم، سُمى السادات أهلاً لهم. دل أنهم من أهلهم. وفيه أن للمرأة أن تزوج نفسها إذا أذن لها وليها لأنه تعالى قال: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِيهِمْ﴾ والمرأة إذا كبرت<sup>(٦)</sup> لها أن تتزوج<sup>(٧)</sup> من غيره. وهذا في النساء أولى لأن الرجل إذا كانت له جارية يستمتع بها، ولا يزوجه<sup>(٨)</sup> من غيره، والمرأة إذا كانت لها جارية، هي التي احتاجت إلى تزويج جارتها. لذلك كان في هذا أولى. وفيه أن ليس للعبد ولا للإمّة أن يتزوج إلا بإذن من سيده. وكذلك روي عن رسول الله ﷺ [أنه<sup>(٩)</sup>] قال: «أي ما عبيد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» [أبو داود ٢٠٧٨].

وقال بعض أهل العلم: قوله: ﴿فَأَنكِحُوا بِإِذْنِ أَهْلِيهِمْ﴾ إذا كن مؤمنات على ما سبق من ذكر الإيمان بقوله ﴿بَيْنَ رَبِّكُمْ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ لكن هذا؛ إن<sup>(١٠)</sup> كان نهياً عن نكاح الإماء، إذا كن غير مؤمنات.

ألا ترى أن النساء نهي عن تزويج أنفسهن من العبيد، وذلك ما يستتبعهن؟ ثم لم يمنع ذلك النهي عن التزويج منهم. فعلى ذلك لا يمنع شرط الإيمان فيه، والنهي عن نكاحهن<sup>(١١)</sup> إذا فعل جاز ذلك النكاح. فعلى ذلك الأول. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَبْنَاءَ بَيْنَ عِبَادِكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ذكر الصلاح فيهم. ثم إذا كانوا على غير ذلك الوصف جاز. فكذلك الأول. وكذلك قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسْنِفَاتٍ﴾ ذكر الإحصان فيهن، ثم لم يصير الإحصان فيهن شرطاً في جواز النكاح لأنهن إذا كن غير مُحْصَنَاتٍ يجوز نكاحهن. فعلى ذلك الأول.

ولو كان الطول والقدرة مما يمنع جواز نكاح الإماء بمعنى البذل لكان إذا تزوج أمّة، ولم يكن له طول على نكاح الحرّة في ذلك الوقت. ثم كان الطول على نكاح الحرّة يبيح أن يفسد النكاح لأنه إذا منيع الإبتداء يُمنع القرائ في ملكه. فإذا لم يُمنع دل أنه ليس على حكم البذل؛ إذ الأبدال لا قرار لها، ولا ثبات عند وجود الأصول. دل أنه ليس عليه، ولكن على الاختيار والتأديب ألا يُختار نكاح الإماء على الحرائر والمسافحات، ولا تُختار المشركات على المؤمنات. فإن قيل: إنكم تمنعون<sup>(١٢)</sup> نكاح الأمّة على الحرّة، ثم لا تُفسد نكاح الأمّة على الحرّة لِحَقِّ حُرْمَةِ الْجَمْعِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا [يقول<sup>(١٣)</sup>] فاما إذا لم يكن تمّ جمع لم يمنع، وهذا ليس بشيء.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا أُخْرَاهُمْ﴾ بإذن أهلهم على ما ذكر الإذن في النكاح بقوله ﴿فَأَنكِحُوا بِإِذْنِ أَهْلِيهِمْ﴾.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: أن. (٣) في الأصل وم: حقيقة. (٤) في الأصل وم: الظاهرين. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: كانت. (٧) في الأصل وم: تزوج. (٨) في الأصل وم: يتزوجها. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: وإن. (١١) في الأصل وم: نكاحها. (١٢) أدرج بعدها في الأصل وم: على. (١٣) ساقطة من الأصل وم.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُوتِيَ اجْزَاءَهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ مَوْلَاهَا إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ وَمَنْ تَحَفَّظَ مَا لِسَيِّدِيهَا، وَتَتَاهَدُهُ؛ إِذِ النَّاسُ يَشْتَرُونَ السَّمَالِيكَ لِجَفِيزِ أَمْوَالِهِمْ وَصَوْنِ أَمْلَاقِهِمْ، نَحْوُ مَا جَاءَ مِنَ الرَّوَيْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ حَتَّى الْعَبْدُ عَنِ مَالِ سَيِّدِهِ» [البخاري ٥١١٨] إِذَا كَانَ مَا وَصَفْنَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُدْفَعَ الْأَجْرُ وَالْمَهْرُ إِلَيْهَا إِذَا كَانَتْ هِيَ وَمَنْ تَحَفَّظَ مَالَهُ، وَتَضَوَّنَهُ.

ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَوْفَرُكُمْ أَجُورُهُمْ﴾ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُلْكِ لِلْمَمَالِيكِ، وَيُبِيحُ لَهُمُ التَّمَتُّعَ بِالْجَوَارِي وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضاً: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْ بَنَاتِكُمْ وَأَخْوَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] لَوْلَمْ يَمْلِكُوهُمْ حَقِيقَةَ الْمُلْكِ.

وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلِإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ حَقِيقَةَ الْمُلْكِ اسْتِذْلالاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ بَيْنَ رُكُوعِكُمْ فِي مَا رَزَقْتُمْكُمْ﴾ [الروم: ٢٨] أَخْبَرَ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتُمْ شُرَكَاءَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ. دَلَّ أَنْهُمْ لَا يَمْلِكُونَ حَقِيقَةَ الْمُلْكِ. فَإِنْ قَالُوا: لَيْسُوا<sup>(١)</sup> يَمْلِكُونَ التَّمَتُّعَ فِي النِّكَاحِ إِذَا مَلَكَوا، مَا يَمْنَعُ<sup>(٢)</sup> أَيْضاً أَنْ يَمْلِكُوا رِقَابَ الْأَشْيَاءِ إِذَا مَلَكَوا؟ قِيلَ: إِنَّ السَّادَاتِ لَا يَمْلِكُونَ مِنَ النِّكَاحِ إِذَا مَلَكَوا، بِي بِالْأَمْسِ. أَلَا تَرَى أَنَّ السَّيِّدَةَ لَا تَمْلِكُ مِنْ غَيْرِهَا التَّمَتُّعَ؟ بِي إِنَّ مَلِكًا ذَلِكَ لِلْعَبْدِ خَاصَّةً، لِذَلِكَ مَلِكٌ التَّمَتُّعِ فِي النِّكَاحِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَوْفَرُكُمْ أَجُورُهُمْ﴾ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِذْنِ مِنَ أَمْلِكِهِمْ وَلِمَا جَعَلَ النَّهْيَ حِفْظَ الْأَمْوَالِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَالْمَعْزُوفِ﴾ قِيلَ: مَهْرٌ غَيْرُ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَعْلُومُ<sup>(٣)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْتَفْعَاتٍ وَلَا مُنْجَذَبَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ قَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: ﴿يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] بِغْنَى سَادَاتِهِمْ، إِذْ مِقْدَارُ مَا يُظْتَمُونَ، وَيُشْرَبُونَ، مِمَّا جَعَلَ لَهُمُ الْإِنْتِزَاعَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ﴾ قِيلَ: إِذَا اسْلَمَنَّ، وَقِيلَ: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ﴾ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ. وَيَحْتَمِلُ ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ﴾ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ. وَقِيلَ: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ﴾ أَي عَفَفَتْ. وَتَأْوِيلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ آيَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَسِيحَكُمُ﴾ ٩٠ - ب/ عَلِ الْيَمْلَ إِذْ أَرَدْنَا مَحْضًا [النور: ٣٣] إِذَا تُرِكْنَ لِلتَّمَتُّعِ، وَلَمْ يُكْرَهَنَّ عَلَى الْبَغِيِّ ﴿مَمْلُوكَاتٍ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فَهِنَّ<sup>(٤)</sup> الْحَرَائِرُ؛ لِأَنَّ عَذَابَ الْمُتَزَوِّجَةِ، إِذَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، الرَّجْمُ، وَلَا يَنْصَفُ لِلرَّجْمِ، وَإِنَّمَا خَدَّ الْأَمَةِ الْجَلْدُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمُحْصَنَاتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ [مَوْضِعُ ذَوَابِ]<sup>(٥)</sup> الْأَزْوَاجِ؛ لِأَنَّ عَذَابَ ذَوَابِ<sup>(٦)</sup> الْأَزْوَاجِ الرَّجْمُ، وَلَا يَنْصَفُ لَهُ. دَلَّ أَنْهُ أَرَادَ بِالْإِحْصَانِ الْإِسْلَامَ.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا خَدَّ عَلَى الْأَمَةِ حَتَّى تَتَزَوَّجَ. وَأَمَّا عِنْدَنَا فَإِنَّ عَلَيْهَا الْخَدَّ لِمَا رَوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِجَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ. فَذَلِكَ حُجَّةٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا، وَهُوَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَةَ، وَرِضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ؛ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ، قَالَ: «اجْلِدُوهَا»<sup>(٧)</sup>، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «فَبَيْعُوهَا وَلَوْ بِضَفْرٍ». [البخاري ٢٢٣٢ و٢٢٣٣]. هَذَا الْحَبْرُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا زَنَتْ تُجْلَدُ، وَإِنْ [لم]<sup>(٩)</sup> تَتَزَوَّجَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ أَي وَإِنْ تَضَيَّرُوا، وَلَا تَتَزَوَّجُوا الْإِمَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، لِأَنَّ أَوْلَادَكُمْ يَصِيرُونَ عِبِيداً، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَسَائِكُمْ الْكُفْرَاتِ كُلُّهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، لَيْسَ عَلَى الْحُكْمِ إِلَّا الْإِخْتَارُ، لَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ لَا يَجُوزُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ يَحْتَمِلُ جَهَنَّمَ حِينَ كَفَرَ عَنْكُمْ مَا ارْتَكَبْتُمْ فِي الدُّنْيَا

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: لَيْسَ. (٢) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: مَنَعَ. (٣) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: الْحُلُومُ. (٤) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: فَهَرُ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: ذَات. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: اجْلِدُوهَا. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: فَاجْلِدُوهَا. (٨) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

بالعذاب الذي يُعَامُ عَلَيْكُمْ، ولم يُحْتَمَلْ عَذَابُكُمْ فِي الآخِرَةِ؛ إِذْ عَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ مِنْ رَحْمَتِي. وَيَحْتَمِلُ ﴿عَوْرَ رَجِيمٍ﴾ مِنْ رَحْمَتِي أَنْ يَجْعَلَ الْحُدُودَ فِي الدُّنْيَا زَوَاجِرَ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى ارتِكَابِ مِثْلِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ.

## الآية ٢٦

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَسِّتَ لَكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ أَنْ يَبَيِّنَ لَكُمْ مَا تُؤْتُونَ، وَمَا تَتَّقُونَ، وَمَا لَكُمْ، وَمَا عَلَيْكُمْ، وَيَبَيِّنُ<sup>(١)</sup> مَا بِهِ صَلَاحُكُمْ وَمَعَاشُكُمْ فِي أَمْرِ دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ. لَكِنَّ حَقِيقَةَ الْمِرَادِ بِالآيَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَرَادَ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ أَوْ مَعْنَى خَاصًّا مِمَّا اخْتَمَلَهُ الْكَلَامُ. وَلَيْسَ لَنَا الْقَطْعُ عَلَى مَا أَرَادَ بِهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: أَيْ يَبَيِّنُ لَكُمْ سَبِيلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَيْ سَبِيلَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ﷺ. [وَهُمْ أَهْلُ]<sup>(٢)</sup> الْهُدَى وَالطَّاعَةِ مِنْهُمْ، لِيَعْمَلُوا مَا عَمِلُوا هُمْ، وَيَتَّقُوا [عَمَّا أَنْتَهُوا] وَكَذَلِكَ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أَيْ أَمْرَ الرِّسَالَةِ وَالتَّبَوُّةَ [لِيَهْدِيَنَّكُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ رَسُولٌ، إِذْ أَمَرَ الرِّسَالَةَ وَالتَّبَوُّةَ]<sup>(٣)</sup> لَيْسَ بِبَدِيعٍ، قَدْ كَانَ فِي الْأَمَمِ السَّالِفَةِ رُسُلٌ وَأَنْبِيَاءٌ ﷺ فَأَمَرَ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَبَوُّةَ لَيْسَ<sup>(٤)</sup> بِبَدِيعٍ وَلَا حَادِثٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ مَا كُنْتُ بِدَعَايَ الرُّسُلِ﴾ [الاحقاف: ٩].

ويَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أَيْ يَبَيِّنُ لَكُمْ أَنْ كَيْفَ [كَانَتْ سُنَّتُهُ]<sup>(٥)</sup> فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ فِي إِهْلَاكِ مَنْ عَانَدَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاسْتَبْصَالَ مَنْ اسْتَأْصَلَهُمْ بِتَكْذِيبِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ ﷺ وَالخِلَافِ لَهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ [الاحزاب: ٣٨] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ مَضَّتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وَقِيلَ: ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ شَرَاتِعَ ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُحَلَّلَاتِ مِنْ أَهْلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالرُّبُورِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ.

وقوله تعالى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ يُرِيدُ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَيْضًا ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ يَهْدِيكُمْ تِلْكَ السُّنَنَ [سُنَنَ]<sup>(٧)</sup> الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ يَحْتَمِلُ يَهْدِيكُمْ تِلْكَ السُّنَنَ الَّتِي<sup>(٨)</sup> بَيَّنَّهَا لَكُمْ أَنَّهَا كَانَتْ مَاذَا؟ وَيَحْتَمِلُ ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ بِمَعْنَى جَعَلَ تِلْكَ السُّنَنَ الْهَدَايَةَ لَكُمْ. ثُمَّ قَوْلُهُ ﷻ ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ سُنَّةَ وَسِيْرَةَ الَّذِينَ<sup>(٩)</sup> مِنْ قَبْلِكُمْ لِيَتَّبِعُوا بِهَا. وَيَحْتَمِلُ سُنَّتَهُمُ الَّتِي لَزِمُوهَا وَسِيْرَتَهُمُ الَّتِي سَلَكُوهَا بِمَا لَهَا مِنَ الْعَوَاقِبِ لِتَتَمَطَّوْا بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ مَا أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ مُرَادُ الْآيَةِ. لَكِنْ [فِي مَا]<sup>(١٠)</sup> اخْتَمَلَهُ هُنَا<sup>(١١)</sup> مَوْعِظَةٌ بَيِّنًا فِيهِ. وَعَلَى ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَسِّتَ لَكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ كُلُّ مَا بِهِ نَفْعٌ أَوْ كُلُّ [مَا إِيْنَا]<sup>(١٢)</sup> حَاجَةٌ، أَوْ كُلُّ مَا عَلَيْنَا الْقِيَامُ بِهِ، أَوْ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْخَاصِّ مِمَّا يُرِيدُ بِالآيَةِ الْإِحْبَارَ عَنْهُ.

وَأَنَّ الَّذِي عَلَيْنَا النَّظَرُ فِي مَا يُفْضَلُ الْبَيَانُ عَنْهُ وَفِي مَا أَنْبَأْنَا عَنْ سُنَّةٍ [مِنْ سُنَنِ مَنْ]<sup>(١٣)</sup> تَقَدَّمْنَا بِمَا نَرْجُو بِهِ الْهَدَايَةَ وَالشُّفَاءَ لِلْقِيَامِ بِمَا عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَقِّ دُونَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ، بِالْمِرَادِ فِيهَا فِي مَخْرَجِ الْكِنَايَةِ دُونَ التَّضْرِيحِ مِنَ الْمَوْعُودِ<sup>(١٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَسِّتَ لَكُمْ﴾ [أَنْ مَا]<sup>(١٥)</sup> يَبَيِّنُ فِي مَفْهُومِ الْخِطَابِ وَمَا جَرَى بِهِ الذِّكْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَاحِدًا. إِذْ لَوْ كَانَ [ذِكْرُ مَا]<sup>(١٦)</sup> يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ غَيْرَ الَّذِي سَبَقَ فِي هَذَا [مَا عَلِمَ]<sup>(١٧)</sup> مَا حَقَّ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الشُّفَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ كَانَ مَعْلُومًا فِي مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَسِّتَ لَكُمْ وَيَهْدِيكُمْ﴾ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبَيِّنْ مَا أَرَادَ بِهَذَا الْوَعْدِ، وَلَمْ يَهْدِ، كَانَ يَلْحَقُهُ الْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ.

فَعَلَى ذَلِكَ فِي مَا<sup>(١٨)</sup> قَالَ: يُرِيدُ اللَّهُ ﴿أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ وَ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧ و ٢٨]. [لَوْ لَمْ يَكُنْ يُخَفِّفُ]<sup>(١٩)</sup>، وَيَتُوبُ، عَلَى مَنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتُوبُ﴾ وَ﴿يُخَفِّفُ عَنْكُمْ﴾ لِلْحَقِّقَةِ<sup>(٢٠)</sup> الْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَيَبَيِّنُ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم، هَل. (٣) م، م، سَاقَطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم، وَلَيْسَ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: كَانَ سَنَةً. (٦) أَدْرَجَ قَبْلُهَا فِي الْأَصْلِ وَم: أَنْ. (٧) سَاقَطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) م، م، فِي الْأَصْلِ: أَيْ. (٩) أَدْرَجَ قَبْلُهَا فِي الْأَصْلِ وَم: فِي. (١٠) م، م، فِي الْأَصْلِ: فِيهَا. (١١) فِي الْأَصْلِ: فَهِنَهَا. (١٢) فِي الْأَصْلِ وَم: بَيْنَا. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: فِي مَن. (١٤) م، م، فِي الْأَصْلِ: الْعَوْدُ. (١٥) فِي الْأَصْلِ وَم: وَإِنْ. (١٦) فِي الْأَصْلِ وَم: ذَكَرَان. (١٧) سَاقَطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٨) فِي الْأَصْلِ وَم: مَن. (١٩) سَاقَطَةٌ مِنَ م. (٢٠) فِي الْأَصْلِ وَم: يَلْحَقُهُ.

ثم يُخالف وصف كافر في حال أنه بمن تاب الله عليه. ثبت أنه لم يَدْخُل في قوله **يُؤْتَى**: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]. فإذا ثبت أنه لم يَدْخُل فيه وجب فيه أمران:

أحدهما: أن الإرادة ليست بامرٍ إذ قد أمر الكافر بالتوبة.

والثاني: أن كل من لم يتوب فهو بمن لم يرد الله أن يتوب عليه، وهو قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْتَرِ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

على أن الله تعالى قال في المؤمنين: ﴿يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقال في الكفار: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٧٦]؛ على التفريق: من الذي في علمه أن يَخْتِمَ مؤمناً ومن في علمه أن يَخْتِمَ كافراً على إرادة الهداية مع إرادة ألا يجعل له الحط في الآخرة على الموعود خلف إرادة من لا تدبير له في فعله، ولا يتصل فيه به فعله تمن في متعارف الامر وثمة، ولا يجوز أن يضاف إلى الله تعالى الإرادة، وهي التي يوصف بها من فعله الاختيار. ثبت أن الله<sup>(١)</sup> تعالى في فعل العباد فعلاً بحيث فعله يوصف بالإرادة. وفي ذلك وجوب القول بخلق أفعال العباد، أو أن يكون المراد من تلك الإرادة، إذ لم يَحْتَمِلِ التَمَنِّي ولا الأمر، أن تكون الإرادة التي تنفي القهر والغلبة، فيلزم إذا ثبت نفي القهر الوصف بالإرادة، ويثبت أنه مريد لكل فعل نفي عنه القهر في وجوده. والله التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما يؤتى، ويُتَى ﴿عَلَيْكُمْ﴾ بما به معاشكم وصلاحتكم وما به فسادكم وفساد معاشكم ونحوه: ﴿حَكِيمٌ﴾ وضع كل شيء موضعه، والله أعلم.

### الآية ٢٧

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ قالت المعتزلة: قد أراد الله توبة من لا يتوب. فيقال لهم: ما التوبة عندكم؟ [اليس التوبة عندكم<sup>(٢)</sup> التجاوز والدعاء؟] فإذا وعد أن يتوب، فلم يفعل، فهل تزك، لا يعجز، أو بو، أو ذلك الوصف له بالعجز أو الجهل، فتعود بالله من الزبح عن الحق والسرف في القول.

وأما تأويله عندنا: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ في الذي علمه أنهم يتوبون، أو كان في ذلك إخبار عن قوم أراد الله أن يتوب عليهم، فتابوا: وقال قوم: قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي يأمر أن يتوبوا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ الآية. من اختار الدنيا على الدين، والأولى على الآخرة [هوى يتبعه<sup>(٣)</sup>]، وشهوة تغلبه؛ لا لتقصير ٩١ - ١ / من الله ﷻ عن البيان بل لتركهم النظر والتأمل بالعواقب، غلبت عليهم شهواتهم، واتبعوا أهواء أنفسهم؛ إما رئاسة طلبوها، وإما سعة في الدنيا بعوها. فذلك الذي ينتههم عن النظر في العاقبة والتأمل في الآخرة. لذلك مالوا ميلاً عظيماً، وخسروا خسراناً ميبساً، وضلوا ضلالاً بعيداً.

### الآية ٢٨

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ هذا. إنه خفف علينا، ولم يخجل ما حمل على الأمم السالفة من الأضر والشدائد والانفصال والمشقات مما جعل توبتهم قتل بعضهم بعضاً، وجعل توبتنا الندامة بالقلب والرجوع عما ارتكبنا<sup>(٤)</sup>، أو يقال: خفف عنا حين<sup>(٥)</sup> لم يستأصلنا، ولم يهلكنا بالخلاف وترك الطاعة على ما اشتأصل أولئك وأهلكهم. ويخفيف التخفيف عنا أيضاً ما خفف علينا من إقامة العبادات والطاعات من نحو الحج والجهاد وغيره حتى جعل القيام بذلك أخف على الإنسان وأيسر من قيامه بأخف العبادات والطاعات وأيسرها. وذلك من تخفيف الله علينا وتيسيره، وفضل<sup>(٦)</sup> منه ورحمة، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ صَوِيغًا﴾ يختمل أن يكون أراد به الكافر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ [إذا متته الشتر جرماً] [المعارج: ١٩ و٢٠]. وقد قيل: كل موضع ذكر الإنسان [فيه]<sup>(٧)</sup> فهو في كافر، من ضعفه يضيئ صدوره، وتعمل نفسه بطول الترك في النعم حتى يضجر فيها. ويحتمل أنه أراد به الكافر والمسلم، ووصفه في ابتداء حاله أنه

(١) في الأصل وم: الله. (٢) في الأصل: ليس التوبة عندكم، في م: ليس عندكم التوبة. (٣) لهؤلاء يتبعه. (٤) في الأصل وم: ارتكبوا. (٥) في الأصل وم: حيث. (٦) في الأصل وم: وفضلاً. (٧) ساقطة من الأصل وم.

كَانَ ضَعِيفًا كَقَوْلِهِ ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤]، وَيَحْتَمِلُ وَضْعُهُ بِالضَّعْفِ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ مَلُورٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لَيْسَ كَالْمَلَانِكَةِ حِينَ وَصَفَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْتَرُونَ ﴿وَلَا يَسْتَحِيرُونَ﴾ ﴿يَسْعُونَ أَيْلًا وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠ و ١٩]. وَلَا كَذَلِكَ بَنُو آدَمَ.

## الآية ٢٩

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذُّبَابُ مَأْمُورًا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَعْزًا فِي الظَّاهِرِ فِي الثُّنْيَا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَنْثَى لِأَنَّهُ اسْتَنْثَى التَّجَارَةَ ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ بَيْنَهُمْ. وَأَكَلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ لَيْسَ مِنَ التَّجَارَةِ، وَلَا التَّجَارَةُ مِنْ نَوْعِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ. وَالثُّنْيَا فِي الْأَصْلِ جَعْلٌ تَحْصِيلُ الْمُرَادِ فِي الْمُجْمَلِ مِنَ اللَّفْظِ. فإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَوْعِهِ كَيْفَ جازًا؟ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ أَوْ الْإِئْتِنَابِ؛ كَمَا قَالَ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وَلَكِنْ كَلِمًا بِتَّجَارَةٍ. وَعَلَى ذَلِكَ يَخْرُجُ قَوْلُهُ ﴿لَا يَسْمَعُونَ بَيْنَا تَرَكَ وَلَا تَأْتِيَا﴾ ﴿إِلَّا فَيَلَا سَلْنَا سَلْنَا﴾ [الرواقعة: ٢٥ و ٢٦] اسْتَنْثَى السَّلَامَ، وَالسَّلَامُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ اللُّغْوِ. لَكِنْ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لُغْوًا، وَلَكِنْ<sup>(٢)</sup> يَسْمَعُونَ فِيهَا سَلَامًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الثُّنْيَا بَيَانٌ تَخْصِيسِ الْمُرَادِ فِي الْمُظْلَعِ مِنَ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ قُرْآنًا مُجْرِمِينَ﴾ ﴿إِلَّا مَالَ لَوْطٍ﴾ [الحجر: ٥٨ و ٥٩]. ذَلِكَ اسْتِثْنَاءُ آلِ لَوْطٍ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْمٍ مُجْرِمِينَ قَوْمَ لَوْطٍ خَاصَةً لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَفِي<sup>(٣)</sup> غَيْرِهِمْ مِنْ أَقْوَامٍ مُجْرِمِينَ. دَلَّتِ الثُّنْيَا عَلَى مُرَادِ الْخُصُوصِ.

فَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ اسْتِثْنَاءُ التَّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ تِجَارَةً مِنْ غَيْرِ تَرَاضٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ يَصِيرُ مَالَهُ هَذَا، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ غَيْرِهِ، فَيُتْلِفُهُ، فَيَلْوِمُهُ بِذَلِكَ، فَيَصِيرُ مَا عُوِضَ مِنْ بَدَلِهِ بِمَا أَثْلَفَهُ قِصَاصًا. فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تِجَارَةٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ بَيْنَهُمْ مَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَطِيبُ، لِأَنَّ حَرْفَ الْبَيْنِ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي مَا كَانَ الْبَدَلُ مِنَ الْجَائِزِينَ. فإِذَا كَانَ مَا وَصَفْنَا مُحْتَمَلًا كَانَتْ<sup>(٤)</sup> الثُّنْيَا مِنْ ذَلِكَ مِنْ وَجُوْ يَطِيبُ، وَمِنْ وَجُوْ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَطِيبُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ التَّجَارَةَ هِيَ جَعْلُ الشَّيْءِ بِبَدَلٍ، وَتَرْكُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا السَّلْطَنَةَ بِالْهُدَى؟﴾ [البقرة: ١٦]. ذَكَرَ الشَّرِيُّ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ إِلَّا تَرْكُ الْهُدَى بِالْكَفْرِ. ثُمَّ سَمَّى ذَلِكَ تِجَارَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا رَجَعَتْ بِحَدْرَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَبِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

وفيه دلالة أن البيع يتم بوقوع التراضي بين المتبايعين، وليس كما قال قوم: لا يتم البيع، وإن تراصيا على ذلك حتى يتفرقا عن المكان، فيكونا<sup>(٥)</sup> تاركين عندنا بظاهر هذه الآية، فإن اختجوا بالخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» [البخاري ٢١٠٨]. لكن معناه عندنا أن يقول الرجل للرجل: بعثك عبدي بكذا. فليصاحبه أن يقول: قبلت البيع ما دام في مجلسي. أو يحتمل أن يكون إذا قال: بعثك كان له الرجوع قبل أن يقول الآخر: قبلت. على أن قوله ﷺ: «ما لم يتفرقا» لا يوجب أن يكون تفرقا عن المكان وتفرق الأبدان.

أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ<sup>(٦)</sup>: ﴿وَإِنْ يَفْتَرُوا يَمْنُنَ اللَّهُ كَلِمًا مِنْ سَعَتِي﴾ [النساء: ١٣٠] وَلَا يُفْهَمُ الْمَعْنَى مِنْ ذَلِكَ تَفَرُّقَ الْمَكَانِ وَالْأَبْدَانِ؟ وَلَكِنْ وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ وَالطَّلَاقِ. عَلَى أَنَّ فِي الْآيَةِ بَيَانٌ تَمَامِ الْبَيْعِ بِوُجُودِ التَّرَاضِيِّ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَعْزًا فِي الظَّاهِرِ عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَكُمْ﴾ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فلو كان البيع لا يتم بالتراضي فمتى يشهد قبل التفرق؟ فهل المبرر صادق في أن لصاحبه عليه الثمن، أم كاذب إذا كان البيع لم يتم؟ وما ينفعه الإشهاد إن كان للمبرر أن يبطل قراره، ويرد<sup>(٧)</sup> السلعة؟ وإن كان إنما يشهد فقد يجوز أن يتلف المالك قبل الإشهاد، فأين التحصين الذي أمر الله تعالى؟

(١) في الأصل وم: ممل. (٢) من م، في الأصل: ولا. (٣) من م، الواو ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل وم: كان. (٥) في الأصل وم: فكانوا. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) الواو ساقطة من الأصل وم.

ومما يدلُّ على تأويلنا في الخبر ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه [أنه<sup>(١)</sup>] قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولا يحلُّ لأحد أن يجعل فراقه خشية أن يستقبله» [الترمذي: ١٧٤٧] وقوله: «يستقبله» يدلُّ على أن ليس له أن يزيد إلا بأن يقبله صاحبه. ويدلُّ قوله ﷺ «ما لم يتفرقا» [على<sup>(٢)</sup>] بيهما. على أن التفريق هو الفراغ من عقد البيع لا غيره.

ومما يدلُّ على أن الخيار ليس بواجب قول عمر رضي الله عنه: (إن البيع عن صفة أو خيار) فكان موافقا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: يقول: (دل قوله تعالى: «لا تأكلوا» إلى قوله: «بمكره عن راضٍ» على الإذن في الأكل إذا وجدت التجارة عن تراضٍ من الناس).

والتجارة معروفة عند جميع من له عقل، ومعروف أن يتفرق<sup>(٣)</sup> المتعاقدان بعد الفراغ من العقد؛ لم يُعرف في ما هو عند الخلفي تجارة. ولكن التفريق بانقضاء ما له الاجتماع والفراغ منه بما ليس من معاقدة العقلاء الوقوف في مكان بلا حاجة، فليس التفريق لما يُحتمل أن يظنه حكيم أو سفيه من التجارة. وقد أذن في الأكل، والأكل عبارة عن الأخذ وكل أنواع المنافع بالباطل. ثبت أن قد ملك بالفراغ عن التجارة بغير الرضا. وأيد ذلك قوله: «وأشهدوا إذا تكاثرتم» [البقرة: ٢٨٢] والتبايع [هو<sup>(٤)</sup>] الذي عليه الإشهاد، وهو التعاقد لا التفريق. ومن البيد أن يكلفوا الإشهاد على التبايع قبل وجوب الواجب من الحق الذي عليه الإشهاد.

ثبتت بذلك وجوب ما جعل البائع يوجبونه دون التفريق. وإذا ثبت الذي ذكرنا من أحكام القرآن مع الكفاية بالأمر الذي لا يجوز شذوذ حق لا يسلم منه بشر عن علم البشر، وكل أهل التبايع يو تفارقون [الحق بينهم<sup>(٥)</sup>] بالفراغ من العقود، ولا يجوز شذوذ العلم بحق، ذلك محله، فيكون اتفاق الخلفي على الجهول بالإعتقاد في أمر يُعرفه الرسول ﷺ ثم أئمة الهدى لا ينهون<sup>(٦)</sup> عن ذلك، والله أعلم.

فإذا لزم ذا الولاية المزوي من الخيار [أن كل متبايعين بالخيار]<sup>(٨)</sup> «ما لم يتفرقا» حمل الخبر على [ما]<sup>(٩)</sup> فيه بعض العلم بحق القرآن وما عليه أمر الخلفي على اتساع لغير ذلك الوجوه، بل لعلمه بغيره أولى. ثم يُخرج على لوجهين:

أحدهما<sup>(١٠)</sup>: على إضمار حق، على المتبايعين أن يكونا كذلك في حق الجعل لا في حق العيارة عن واجب، دليله رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» [البخاري ٢١٠٨] أي لا يحلُّ لأحدهما أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله. ثبت أن المعنى بالخيار في حق الجعل لو طلب الفسخ/٩١ - ب/ في الاستقالة، والله أعلم.

والثاني: أن يريد به ما في التبايع: دليل ذلك احتمال اللفظ بقوله تعالى: «وأشهدوا إذا تكاثرتم» [البقرة: ٢٨٢] الإشهاد على التبايع. والتبايع هو فعل اثنين، وقد ثبت منهما مع الفراغ الإشهاد على التبايع. وهذا أحق بوجوه:

أحدها: حق اللغة أنه اسم التفاعل، وهو اسم ليعملها، فيستحقان ذلك في وقت كونهما فيه كالتضارب والتقابل ونحو ذلك، وبعد الفراغ التسمية. ويكون بحق الحكاية دون تحقيق الفعل.

والثاني: بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بين بيعهما» [البخاري ٢١٠٨] ويبيعهما معروف، والله أعلم.

والثالث: متفق القول من أهل العقل على رؤية وجوب البيع دون التفريق عن المكان، والله أعلم.

والرابع: أن يجعل ذلك الحد لإصلاح البياعات أنهما ما لم يتفرقا يملكان الإصلاح، وإذا تفرقا لا<sup>(١١)</sup> وهو أولى.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) أدرج بعدها في الأصل وم: عليه. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: تفرق. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من م. (٧) في الأصل وم: ينتهون. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) من م، ساقطة من الأصل. (١٠) في الأصل وم: وجوه. (١١) في الأصل وم: تفرق إلا.

إِنَّ الْحَدَّ<sup>(١)</sup> جَعَلَ التَّفْرِقَ التَّامَ شَرْطاً لِلْفَسَادِ وَمَنْعَ الْإِصْلَاحِ، وَقَدْ كَانَ فِي بَعْضِ الْعُقُودِ مِمَّا تَصِحُّ<sup>(٢)</sup> الْعُقُودُ بِالْقَبْضِ، فَهُوَ عَلَى الْوُجُودِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ، ثُمَّ لَا تَصِحُّ<sup>(٣)</sup> إِذَا وُجِدَ التَّفْرِيقُ. فَمِثْلُهُ مِمَّا كَانَ الصَّلَاحُ بِالْقَوْلِ فِي الْإِصْلَاحِ. وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَجْ: اخْتَرْتُ، انْقَطَعَ خِيَارُهُ لَوْ كَانَ تَفْرِيقاً مِنَ الْقَوْلِ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي قَوْلِهِ: بَعَثْتُ مِنْكَ فِي حَقِّ الْإِصْلَاحِ، فَتَبَّتْ أَنَّ التَّفْرِيقَ يَقْطَعُ الْإِصْلَاحَ لَا لِلْإِصْلَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَنَّ<sup>(٤)</sup> لِلنَّاسِ عُرْفاً<sup>(٥)</sup> فِي التَّبَاطُحِ فِي وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي التَّعَاوُدِ.

والثاني: فِي التَّقَابُضِ، فَيَكُونُ الْمَتَى مِنَ الْخَبَرِ فِي مَا يَبِيعُ عَنْ تَقَابُضٍ وَهُوَ يَبِيعُ الْمُدَاوَمَةَ؛ إِذَا تَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ يُفَارِقُهُ عَلَى مَا سَلَّمَ، وَقَبِضَ، كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا. وَجَازَ ذَلِكَ أَيْضاً بِحَقِّ الْآيَةِ فِي الْإِبَاحَةِ عَنْ تَرَاضٍ.

وَأَسْمُ التَّجَارَةِ قَدْ يَفْعُ عَلَى تَبَادُلٍ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُ الْبَيْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا السَّلْهَةَ بِالْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٦ و ١٧] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١]، وَذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَمَا رَيْحَتُ يَمْنَنَتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦] أَنَّ الْبَيْعَ الْمَوْقُوفَ إِذَا أُجِيزَ بِبَاحِ الْأَكْلِ لِمَا كَانَ وَقْتُ الْأَكْلِ قَدْ وَجِدَتْ التَّجَارَةُ عَنْ تَرَاضٍ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ وَجُوبُ خِيَارِ الرَّوِيَةِ إِذْ قَدْ جَعَلَ الرِّضَا سَبَباً، وَهُوَ بِمَا يُجْهَلُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِالرَّوِيَةِ، وَفِيهِ أَنَّهُ بِالْقَبْضِ يَمْضِي حَقُّ الْعَقْدِ؛ إِذِ التَّجَارَةُ لِلْأَكْلِ، وَلَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْقَبْضِ. فَإِذَا فَاتَ [فَاتَ انْتِهَاءً]<sup>(٦)</sup> التَّجَارَةَ، فَيَبْطُلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ أَيْضاً: «الْبَيْعَانِ»<sup>(٧)</sup> وَإِنْ كَانَ اسْمًا لِفَعْلٍ اثْنَيْنِ فَلِيَا تَنْصِلُ صِحَّةَ كَلَامِ كُلِّ مِنْهُمَا، إِذَا كَانَ الْآخَرُ حَاضِرًا، فَكَانَهُمَا اشْتَرَكَ فِي صِحَّتِهِ، فَصَارَا بِوَاسِطَتَيْهِ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ»<sup>(٨)</sup> [البخاري ٢١١٣].

والتَّفْرِيقُ اسْمٌ لِفَعْلٍ اِثْنَيْنِ، لَكِنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا فَارَقَ مَكَانَ الْبَيْعِ، وَالْآخَرُ لَمْ يُفَارِقْهُ، فَقَدْ وَجَدَ حَقَّ التَّفْرِيقِ مِنْ أَنْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا: بِجَنْبِ الْآخَرِ، فَكَانَهُمَا اشْتَرَكَ فِي التَّفْرِيقِ، وَإِنْ لَمْ يُوْجِدِ الْفِعْلُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا<sup>(٩)</sup>: لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَتَلَ [أَحَدًا]<sup>(١٠)</sup> آخَرَ يَقْتُلُ بِهِ، فَكَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ، إِذْ لَوْلَا قَتْلُهُ إِيَّاهُ لَمْ يَقْتُلْ بِهِ.

والثاني: أَنَّهُ أَضَافَ الْقَتْلَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ كَتَفَسَ وَاحِدَةً؛ إِذْ كُلُّهُمْ [مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ]<sup>(١١)</sup> وَجَوْهَرٍ وَاحِدٍ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أَي مِنْ رَحْمَتِهِ أَنْ جَعَلَ فِي مَا بَيْنَكُمْ الْقِصَاصَ وَأَخَذَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمَالَ بِالْمَالِ، وَفِي ذَلِكَ حَيَاةٌ أَنْفُسِكُمْ وَإِبْقَاءٌ أَمْوَالِكُمْ. وَمِنْ رَحْمَتِهِ أَيْضاً أَنْ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جَوْهَرٍ وَاحِدٍ؛ إِذْ كُلُّ ذِي جَوْهَرٍ يُؤَلَّفُ بِجَوْهَرِهِ، وَيُسَكَّنُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنْ رَحْمَتِهِ [أَنَّ]<sup>(١٢)</sup> أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ، وَأَوْضَحَ لَكُمْ السُّبُلَ. وَمِنْ رَحْمَتِهِ أَنْ أَمْهَلَ لَكُمْ، وَسَتَرَ عَلَيْكُمْ، وَدَعَاكُمْ إِلَى الْمَتَابِ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ رَفَعَ عَنْكُمْ الْآفَاتِ، وَأَوْسَعَ لَكُمْ الرِّزْقَ. وَالْمُؤْمِنُونَ<sup>(١٣)</sup> خَاصَّةً بِرَحْمَتِهِ اهْتَدَوْا، وَسَلِمُوا مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

### الآية ٣٠

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وظُلْمًا﴾ عَدْوَانًا لِمُجَاوَزَتِهِ حُدُودَ اللَّهِ ﴿وظُلْمًا﴾ عَلَى صَاحِبِهِ. وَالْعُدْوَانُ هُوَ اسْمُ التَّمَعْدِي وَالْمُجَاوَزَةِ عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَمْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وظُلْمًا﴾ عَلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَمْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَمْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. وَهَذَا الرَّعِيدُ، وَاللَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: حَد. (٢) وَ (٣) فِي الْأَصْلِ: يَصِحُّ، فِي م: تَصَلِحُ. (٤) الْوَاوُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: عَرَفَ. (٦) فِي الْأَصْلِ: نَاهُ، فِي م: فَاتَ نَاهُ، نَاهُ، انْتَهَى. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: تَبَايَعًا. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: تَعَالَى: حَتَّى يَتَفَرَّقَا. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: أَي. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَلَا تُنْم. (١٢) فِي الْأَصْلِ: بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فِي م: مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. (١٣) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٤) فِي الْأَصْلِ وَم: وَبِالْمُؤْمِنِينَ.

اعْلَمُ، لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُسْتَحْفًا بِحُدُودِ اللَّهِ وَاسْتِحْلَالَ مِنْهُ لِدَلِّكَ. وَإِلَّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْإِسْتِحْفَافِ بِهَا وَالْإِسْتِحْلَالَ لَهَا لَمْ يَسْتَوْجِبْ هَذَا الْوَعِيدَ.

الْأَثَرُ أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ثُمَّ قَالَ ﷺ: ﴿فَمَنْ عَقِيَ لَمْ مِنْ أُخِيهِ مَنٌ؟﴾ [البقرة: ١٧٨] إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي قَتْلِ الْعَدِيِّ، ثُمَّ أَبْقَى الْأُخُوَّةَ فِي مَا بَيْنَهُمَا، وَأَخْتَرِ أَنْ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْهُ وَرَحْمَةٌ وَتَخْلِيدٌ<sup>(١)</sup> فِي النَّارِ؟ وَعَلَى ذَلِكَ يُخْرِجُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُؤُهُ جَهَنَّمُ كَمَا جُزِيَ بِهَا﴾ [النساء: ٩٣] إِذَا قَتَلَهُ مُسْتَحْلِلًا لَهُ مُسْتَحْفًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ إِيَّاهُ اسْتَوْجِبَ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْتِحْلَالَ وَالْإِسْتِحْفَافِ بِحُدُودِهِ فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿عَدُوًّاكَ وَظَلَمًا﴾ بِحَتْمِلِ [وَجْهَيْنِ]:

أَحَدُهُمَا: <sup>(٣)</sup> الْإِسْتِحْلَالَ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ وَقَوْلُهُ <sup>(٤)</sup> ﷺ: ﴿فَمَنْ عَقِيَ لَمْ مِنْ أُخِيهِ مَنٌ؟﴾ وَقَوْلُهُ <sup>(٥)</sup>: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] أَبْقَى <sup>(٦)</sup> الْأُخُوَّةَ الَّتِي كَانَتْ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٧٨] قَبِيَّتُ أَنْ الْإِيمَانَ بَعْدَ بَاقِي، فَمَا بَقِيَ لَهُ الرَّحْمَةُ وَالْأُخُوَّةُ. وَهِنَا <sup>(٧)</sup> زَالَ. كَذَلِكَ افْتَرَقَ <sup>(٨)</sup> الْإِثْنَانِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَعَدَ إِصْلَاحَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخُلُودَ؛ وَجَائِزٌ تَعْدِيَةٌ فِي الْحِكْمَةِ. وَالتَّنَازُعُ فِي الْخُلُودِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَازَعْ أَنْ يَكُونَ فَعَلُهُ. وَإِنَّمَا التَّنَازُعُ فِي إِبْقَاءِ اسْمِ الْإِيمَانِ فِي لُزُومِ الرَّعِيدِ. فَالآيَةُ <sup>(٩)</sup> فِي مَنْ لَمْ يَتَّقِ لَهُ الْاسْمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الآية ٣١

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ ﴿كِبَائِرَ الشُّرْكِ﴾، لِأَنَّ كِبَائِرَ الشُّرْكِ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَمِنْهَا: الْجُحُودُ بِبَعْضِ الرُّسُلِ ﷺ وَمِنْهَا: جُحُودُ الْعِبَادَاتِ وَاسْتِحْلَالَ الْمَحْرَمَاتِ وَتَحْرِيمُ الْمُحَلَّلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ شِرْكٌ بِاللَّهِ. فَقِيلَ: أَرَادَ بِالْكِبَائِرِ الشُّرْكَ. إِذَا اجْتَنَبَ كِبَائِرَ الشُّرْكِ صَارَتْ مَا دُونَهَا مَوْعُودٌ لَهَا الْمَغْفِرَةُ بِالمَشِيئَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وَعَدَّ بِالمَغْفِرَةِ لِمَا دُونَ الشُّرْكِ، وَقَرَنَهُ بِمَشِيئَتِهِ؛ فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وقيل: أَرَادَ بِالْكِبَائِرِ كِبَائِرَ الْإِسْلَامِ. ثُمَّ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ بَعْدَ هَذَا: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الصَّغَائِرُ مَغْفُورَةً بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الصَّغَائِرُ مَغْفُورَةً بِالحَسَنَاتِ. الْأَثَرُ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ﴿تَكْفُرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ؟﴾ وَالتَّكْفِيرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالحَسَنَاتِ؟ أَوْ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَذْهَبُ الشَّيْئَاتُ؟﴾ [هود: ١١٤] الْخَبِيرُ أَنْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا يُذْهِبُهَا <sup>(١٠)</sup> الْحَسَنَاتِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّكْفِيرُ لَهَا جَمِيعًا، وَإِنْ لَمْ تُجْتَنَبْ. الْأَثَرُ أَنَّهُ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا أَلْمَدَقَاتِ فَيَمِينًا مِنْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَيَكْفُرَ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وَقَالَ ﷺ: ﴿تُؤَيِّرُوا إِلَى اللَّهِ قَوْلِيَّةً نَصُومًا عَنْ رَبِّكُمْ أَنْ يَكْفُرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ؟﴾ [التحرير: ٨] الْأَثَرُ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَنَسٍ ﷺ [أَنَّهُ] <sup>(١١)</sup> قَالَ: قَالَ [قَالَ] <sup>(١٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي نَائِلَةٌ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي؟» [أَبُو دَاوُدَ ٤٧٣٩] وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَةً تَدْعُو: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» [فَقَالَ: (مَهْ) فَقَوْلِي: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْغَائِرِينَ؛ فَإِنَّ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ] <sup>(١٣)</sup> ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [الآية].

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ الْكِبَائِرِ وَمَاهِيَّتِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا أَوْجَبَ / ٩٢ - أ / الْحَدَّ فَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنْ نَحْوِ الزُّنَى وَالسَّرِقَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَيَخْلُدُ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: فَاسْتَوْجِبَ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: ثُمَّ قَالَ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: وَقَالَ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: فَابْقَى. (٧) الْوَاوُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: افْتَرَقَتْ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: فَهِيَ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: يَذْهَبُهَا. (١١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٣) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.



والغذف، وغير ذلك. وقال آخرون: الإشرāk بالله وقتل النفس التي حَرَّمَ اللهُ بِعَيرِ حَقِّهَا وأكل مال اليتيم وأكل الرِّبَا وقول البُهتانِ والفرارِ مِنَ الرَّجْفِ. ورُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه [أنه قال<sup>(١)</sup>]: (الكبائر تسع) فقال ابن عباس رضي الله عنه: (هُنَّ إِلَى التَّسْعِينَ اقْرَبُ، وَلَكِنْ لَا كَبِيرَةَ مَعَ تَوْبَةٍ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِضْرَارٍ).

ورُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ [أنه<sup>(٢)</sup>] قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا تَقُولُونَ فِي الزَّيْنِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ؟» قَالَ: (اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: «وَكَانَ مُكْتَمًا، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الرُّؤُوبِ أَلَا وَقَوْلُ الرُّؤُوبِ» قَالَتْ ثَلَاثًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا نُتَهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» [الطبراني في الكبير ١٤٠/٨، رقم الحديث ٢٩٣] ذَكَرَ تَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ إِنْ اجْتَنَّبَ الْكِبَائِرَ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْحُكْمَ إِذَا لَمْ يَجْتَنِبْهَا، فَلَيْسَ فِيهِ أَنْ إِذَا لَمْ يَجْتَنِبْ لَا يَكْفُرُ، فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ، إِنْ شَاءَ كَفَّرَ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ وَجوبَ الْحُكْمِ لَا يُوجِبُ إِجْبَابَ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي حَالِ أُخْرَى حَظْرًا كَانَ، أَوْ حَلَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وُفِّرًا فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ: إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ<sup>(٣)</sup> مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ فَإِنْ تَبَّتْ هَذَا فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّوَابِلِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنفَاءً أَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَبَائِرِ كِبَائِرَ الشَّرِكِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَذَلِكُمْ شُدَّخَلَا كَرِيمًا﴾ قيل: الجنة.

### الآية ٣٢

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية. قيل: لَا يَتَمَنَّوُ الرَّجُلُ مَالَ أَخِيهِ وَلَا امْرَأَتَهُ وَلَا دَارَهُ وَلَا شَيْئًا مِنَ الَّذِي لَهُ، وَلَكِنْ لِيَقُلَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، وَيَذْكَرُ<sup>(٤)</sup> النَّوْعَ الَّذِي ذَكَرَ، وَاللَّهُ وَاجِدٌ ذَلِكَ، وَهُوَ الْوَابِعُ الْعَلِيمُ. وقيل: هو كذلك في التوراة. وقيل: إِنْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ يَغْرُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْرُو، وَيُذْكَرُ الرِّجَالُ وَلَا تُذْكَرُ، فَتَرَلَبَّتِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ﴾. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّمَنِّي فِي الدِّيَانَةِ وَفِي الدُّنْيَاوِيَّةِ<sup>(٥)</sup> أَمَا فِي الدِّيَانَةِ فَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّيَ أَحَدٌ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ مِثْلَ قَدْرِ الْآخَرِ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْعِلْمِ وَالرَّهْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتُهَيَّبُ أَنْ يَتَمَنَّيَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَبْلُغْ هُوَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ إِلَّا بِأَخْيَالِ الْمَكَارِهِ وَالْمَشَقَّةِ وَالجَّهْدِ، وَفِي الدُّنْيَاوِيَّةِ هُوَ أَنْ يَتَمَنَّيَ مَالَ أَخِيهِ وَزَوْجَتَهُ وَخَدَمَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى التَّمَنِّي مَا ذَكَرَ فِي خَبَرِ أُمِّ سَلَمَةَ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْكُفْرَانَ بِنِعْمِ اللهِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِنَّ الْقِتَالَ، وَيَغْيِرْهَا<sup>(٦)</sup> مِنَ الْخَيْرَاتِ رَفَعَ عَنْهُنَّ بَعْضَ الْمُؤَنَاتِ، فَفِي التَّمَنِّي الْكُفْرَانَ بِتِلْكَ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِنَّ.

وفي قوله أيضاً: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ﴾ أَي الَّذِي ﴿فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فَهُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِمَا فِيهِ الشُّحُطُ لِحُكْمِهِ، تَرِيدُ الصَّرْفَ إِلَى الْبِكِ، أَوْ لِمَا فِيهِ أَنَّهُ قَصَرَ فَضْلَهُ عَلَى مَا رَأَى، وَالْأَيُّ يَسَّعَ فَضْلُهُ لَهُ وَلِلَّذِي فَضَّلَهُ، وَلِمَا تُنْظَرُ إِلَى مَا أُحْزَمَ بِهِ غَيْرُهُ بِحَقِّ التَّمَنِّي تَلَهَّى عَنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، أَوْ يُخْرِجُ ذَلِكَ مُخْرَجَ الْعَدَاوَةِ. وَحَقُّ نِعَمِ اللهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَعْرِفَ التَّنْظِيمَ لَهُ. وَكَذَلِكَ فَضْلُهُ عَلَى غَيْرِكَ لِإِرْحَامِهِ، وَيَتَفَضَّلُ عَلَيْكَ<sup>(٧)</sup> لِلتَّنْظِيمِ.

والتَّمَنِّي أَوْحَشُ مِنَ الْحَسَدِ، لِأَنَّ الْحَسَدَ هُوَ إِرَادَةُ الصَّرْفِ عَنْهُ، وَفِي التَّمَنِّي ذَلِكَ وَإِرَادَةُ الْفَضْلِ لَهُ بِهِ عَلَيْهِ، لَوْ مَا سَأَلُوا<sup>(٨)</sup> اللهُ ﷻ مِنْ فَضْلِهِ (وَكَانَ فَضْلُهُ)<sup>(٩)</sup>، هُوَ مَالُهُ أَلَا يَبْدُلُ؟ وَذَلِكَ يُخْرِجُ عَلَى فَضْلِ فِي الدِّينِ أَوْ فَضْلِ فِي الْخَلْقِ وَالْمَرْوَةِ. فَأَمَّا فِي مَا يَرْجِعُ إِلَى نِعَمِ الدُّنْيَا وَمَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي أَحَدِ دَيْنِكَ الْوَجْهَيْنِ فَهُوَ فِي الظَّاهِرِ نِعْمَةٌ، وَفِي الْحَقِيقَةِ بَلِيَّةٌ وَمِحْنَةٌ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَلَا تُصِيبُكَ أَمْوَالُهُمْ﴾ الْآيَةُ [التوبة: ٥٥، ٨٥] وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿أَيُّسَبُونَ أَنَّمَا يُثْمِرُ بِهِ، مِنْ مَالِ رَبِّينَ﴾ [المؤمنون: ٥٥].

(١) فِي الْأَصْلِ: يَقُولُ، فِي م: عَنْهُمَا يَقُولُ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) هِيَ قِرَاءَةُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، انظُرِ الْمَخْتَصَرَ فِي شَوَازِ الْقُرْآنِ (٢٥). (٤) الْوَاوُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: الدُّنْيَا. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: وَغَيْرَهَا. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: عَلَيْهِ. (٨) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَسَالُوا. (٩) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

وجائز أن تكون الآية في النهي مع ما مُكِّنُوا مِنَ النِّعَمِ لو وَفَّقُوا لِلْخَيْرَاتِ. فَإِنْ كَانَ، لِمَا<sup>(١)</sup> وَفَّقُوا لِلْخَيْرَاتِ، فَحَقُّ ذَلِكَ أَنْ يَشْكُرُوا اللَّهَ بِمَا أكرمَهُمْ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَسَنَاتٍ، وَيُرْعَبُهُمْ<sup>(٣)</sup> فِي التَّوْفِيقِ لِمِثْلِهِ. وَإِنْ كَانَ فِي أَمْرِ النِّعَمِ فَحَقُّهُ أَنْ يُعِينَهُ بِالذُّعَاءِ لِيَكُونَ النِّعْمَةُ لَهُ نِعْمَةً لَا بَيَّةَ وَنِقْمَةً، وَتُرْعَبَ فِي مَا يَرْبُكَ إِلَى اللَّهِ فِي عَاقِبَةٍ.

وقد ذكرنا أن أُمَّ سَلَمَةَ تَمَنَّتْ بَعْضَ مَا يُقَوْمُ بِهِ الرِّجَالُ مِنَ الْعِبَادَاتِ نَحْوَ الْجِهَادِ وَأَشْكَالِهِ، فَتَزَلَّ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ وَالتَّرغِيبُ فِي فَضْلِهِ فِي نَوْعٍ مَا تُحْمِلُ هِيَ مِنَ الْخَيْرَاتِ دُونَ الَّذِي تَفْضَلُ عَلَيْهِنَ بِالرَّفْعِ عَنْهُنَّ.

وفي قوله أيضاً: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا قَفَّلَ اللَّهُ﴾ الآية يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا خَاطَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْنُوْا عَيْنِيكَ﴾ الآية: [الحجر: ٨٨ وطه: ١٣١]، فَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي أَغْطَى لَمْ يُعْطِ لِلْكَرَامَةِ، وَلَكِنْ لِيَفْتِنَهُ بِهِ. وَالْعَقْلُ يَأْتِي الرِّغْبَةَ فِي مَا يُفْتَنُ بِهِ دُونَ مَا يُكْرَمُ بِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِالْمُشْتَهَى مِنَ التَّمَنِّي، فَقَالَ: ﴿لِلرِّجَالِ نَيْبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ فَرَعِبَ فِي مَالِهِ، وَإِنَّمَا بِالسُّؤَالِ مِنْ فَضْلِهِ أَلَّا يَكُونَ كَسْبُهُ لَهُ إِلَّا بِفَضْلِهِ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَكْتَسِبْ كُفْلَ نَفْسٍ إِلَّا عَيْتًا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١] فَبَيَّنَّ أَنْ كَسْبَهُ لَهُ<sup>(٤)</sup> بِفَضْلِ اللَّهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْأَوْلَى بِهِ الْإِتْبَالُ عَلَى مَالِهِ عَاقِبَةً وَالتَّضَرُّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: بِالْإِكْرَامِ دُونَ الَّذِي عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ خَوْفُ الْمَقْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَسْتَعْلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ مِثْلُهُ؛ فَإِنَّ فَضْلَهُ وَاسِعٌ، وَلَا تَتَمَنَّ مَالِ أَخِيكَ<sup>(٥)</sup> وَدَارَهُ، وَاسْأَلِ<sup>(٦)</sup> اللَّهَ تَعَالَى الْإِعَانَةَ<sup>(٧)</sup> وَلَا تَتَمَنَّ الْأَيُّ يَكُونَ لِأَخِيكَ، وَيَكُونَ لَكَ.

ثم أخبر أن ما يكون للرجال إنما يكون بالإكتساب، وما يكون للنساء يكون بالإكتساب؛ يكون لكل ما اكتسب من الأجر وغيره.

**الآية ٣٣** وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوْلًى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ اِحْتَمَلَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا مَزْدُودًا إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: ﴿لِلرِّجَالِ نَيْبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَيْبٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ [الآية [النساء: ٧] ذَكَرَ هُنَا مَا يَرِثُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَرِثُ الْوَالِدَانِ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْأَقْرَبُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ نَحْوِ النِّعَمِ وَابْنِ الْعَمِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقَرَابَاتِ، فَذَكَرَهَا هُنَا لِيُعْلَمَ أَنَّ لِلْمَوْلَى مِنَ الْمِيرَاثِ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَا لَأَوْلَادِكَ مِنَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَوْلَادُكَ، أَنْ جَعَلَ لَهُوَالِدًا مَا جَعَلَ لِأَوْلَادِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا مَا لِلْوَالِدِينَ مِنَ الْأَوْلَادِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَيْبٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية [النساء: ٧] وَلَكِنْ ذَكَرَ فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠] ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلأَوْلَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُؤَيِّرُ وَلَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْرَبَاءِ، وَلَا كَذَلِكَ [الوَالِدُ لِلوَالِدِ]<sup>(٨)</sup>. فَذَكَرَ الْوَصِيَّةَ لِلوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ لِهَذَا الْمَعْنَى: لِيَصِلَ<sup>(٩)</sup> إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفُ. وَأَمَّا الْأَوْلَادُ فَإِنَّهُمْ لَا يُؤَيِّرُونَ<sup>(١٠)</sup> عَلَى غَيْرِهِمْ، لِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيل في قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلْنَا﴾ أَي بَيْنَنَا، فَيَكُونُ فِيهَا بَيَانٌ مَا فِي الْأَوْلَى مِنَ الْمَوَارِيثِ. ثُمَّ قِيلَ فِي الْمَوْلَى: إِنَّهُمْ هُمُ الْعَصْبَةُ. وَقِيلَ: هُمُ أَوْلِيَاءُ الْآبِ أَوْ الْإِخْ وَغَيْرِهِمَا<sup>(١١)</sup> مِنَ الْعَصْبَةِ. وَقِيلَ: هِيَ الْوَارِثَةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَلَّمَهُ وَاحِدٌ.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من مائت، وترك مالا، فمأله لموالي العصبية، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فإنا وليه فلأدعى له» [البخاري ٧٦٤٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما، [أنه]<sup>(١٣)</sup> قال: قال

(١) في الأصل وم: فلما. (٢) في الأصل وم: أكرم. (٣) في الأصل وم: يرغب. (٤) في الأصل وم: عليه لا. (٥) في الأصل وم: أخيه. (٦) في الأصل وم: واسألوا. (٧) في الأصل وم: العبادة. (٨) في الأصل: الوالد، في م: الولد الوالد. (٩) في الأصل وم: يصل. (١٠) في الأصل وم: يرثون. (١١) في الأصل وم: وغيرهم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل وم.

رسول الله ﷺ: «الْحِفْطُ الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ السَّهَامَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» [البخاري ٦٧٣٢] وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ] (١) قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ» (٢): «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ» [أبو داود ٢٩١٧] وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ: إِذَا كَانَتْ الْعَصْبَةُ أَقْرَبَ فَهِيَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

وَأَجْتَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السَّهَامِ إِذَا اسْتَوْفَوْا سِهَامَهُمْ، وَيَقِي مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ (٣) لِعَصْبَةِ الْمَيِّتِ، وَهُمْ الرِّجَالُ مِنَ قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَمَوَالِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ عَصْبَةً/٩٢ - ب/ إِلَّا أَخَوَاتٌ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ (٤) مِنَ الْأَبِ مَعَ الْبَنَاتِ وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَقَةُ، فَإِنَّهُنَّ هَوْلَاءُ (٥) عَصْبَةٍ.

وَأَجْتَمَعُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّصَلَتْ قَرَابَتُهُ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ بِالْمَيِّتِ فَلَيْسَ عَصْبَةً (٦)، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اعْتَقَتْ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَإِنَّهَا عَصْبَةٌ بَعْدَ مَوْتِ أُمَّتِهَا (٧) إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لِدَوَى الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي.

وَأَجْتَمَعُوا أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عَصَبَتَانِ فَاقْرَبُهُمَا أَوْلَى، وَأَقْرَبُ الْعَصْبَةِ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ، وَإِنْ سَقَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَدَا، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْعَمُّ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ مَوَالِي النُّعْمَةِ، وَإِنْ سَقَلَ، فَهَوْلَاءُ كُلُّهُمْ عَصْبَةُ الْمَيِّتِ. وَأَقْرَبُهُمْ أَوْلَاهُمْ بِمَا فَضَّلَ مِنَ الْمَالِ عَنْ أَصْحَابِ السَّهَامِ الْمَذْكُورَةِ سِهَامُهُمْ؛ هُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ دَلِيلِ الْآيَةِ وَالسُّنَّةِ وَمَا تَوَارَثَتْ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وفي قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلًا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ يَحْتَمِلُ: ﴿وَلِكُلِّ﴾ مِنَ الْمَوَالِي جَعَلْنَا عَلَى إِضْمَارٍ نَصِيبٍ أَوْ حَقٍّ فِي مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، فَيَكُونُ تَأْوِيلُهُ قَوْلُهُ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ بِحَقِّ الْبِيْرَاتِ عَلَى تَأْوِيلِهِ أَنَّهُمْ أَوْلَى مِمَّا تَرَكَوْا، أَوْ عَلَى مِثْلِهِ: ﴿وَمَنْ قِيلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وَوَلِيُّهُ مَنْ يُلْجِئُهُ فِي مَلِكِهِ بغيرِهِ [في] (٨) قوله تعالى: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١] وجميع الآيات في الموارث إلا أنه لم يذكر الوالدين في هذه الجملة ولا الزوجين، ولا يدخلون في اسم القرابة ولا في اسم الأولاد. وقد جاء بالإيجاب لهم كتاب، واجتمعت عليه الأمة على غير دعوى النسخ فيه من أحد ليعلم أن التخصيص بالذكر في الحق لا يقطع حق غير.

لكنه يكون الأمر موقوفاً على وجود دليله، والله أعلم، على أن في الإيجاب للأقربين وللموالي كفاية عن ذكر من ذكر؛ إذ بهم تكون كل القرابة، وبالتناضح يكون النسل، وهو المجمع لذلك. وكذلك لا يسقط حق هؤلاء، ولا يُحجبون عن الكل بأحد، وقد جرى ذكر حقهم في ما نسخته هذه الآية من الوصية، والله أعلم.

ويحتمل قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلًا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أن (٩) يُرْجَعُ إِلَى الْمَوَالِي إِلَى الَّذِينَ وَرَثُوهُ مِنْ تَرَكَهَ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، يُخْبِرُ أَنَّ قَدَ تَجْرِي الْمَوَارِيثُ فِي مَا قَدَ وَرَثَتْ نَحْوَ مَا يَجْرِي فِي مَا لَمْ يَكُنْ وَرَثَتْ مَرَّةً، فَرَجَعَ ذَا إِلَى غَيْرِ أَوْلَادِ الْأَوَّلِ وَأَقْرَابِهِمِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَنَّ يَكُونُ الْمَقْصُودُ فِي مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ بِمَا ذَكَرَ فِي آيِهِمْ ﴿نَصِيبًا مَقْرُوصًا﴾ [النساء: ٧] أَنَّ يَكُونُ هَذَا فِي مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَعَ أَصْحَابِ الْفَرَايِضِ. فَتَكُونُ الْآيَةُ فِي حَقِّ الْعَصَبَاتِ إِذْ لَمْ يَذْكَرْ لَهُمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ أَصْحَابُ الْفَرَايِضِ يَرِثُونَ بِحَقِّ السَّهَامِ وَلَا بِحَقِّ الْفُضُولِ، فَيَكُونُ حَمْلُ الْآيَةِ فِي الْمَوَارِيثِ [في ثلاث] (١٠)

أحدها: في أصحاب الفرائض، وهو قوله ﷻ: ﴿مِمَّا قَلَّ يَنْهَ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَقْرُوصًا﴾ [النساء: ٧].

والثاني: في حق العصابات، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلًا مَوَالِي﴾ الآية.

والثالث: في حق ذوي الأرحام، وهو قوله تعالى: ﴿رَأَوْوَالُوا الْأَرْكَامَ تَعَمُّهُمْ أَوْلَىٰ يَتَّعُونَ﴾ الآية [الأنفال: ١٧٥-الأحزاب: ٦].

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: أنه. (٣) من م، في الأصل: و. (٤) في الأصل وم: هاتين. (٥) في الأصل وم: هاتين. (٦) في الأصل وم: هاتين. (٧) في الأصل وم: أمه. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) من م، في الأصل: أي. (١٠) في الأصل وم: ثلاث.

ثم الْحَقَّ بهؤلاء الأبعدين أهل العَفْدِ بقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَهْيَهُمْ﴾. إنما ذَكَرَ ذلك في ما يَتْرُكُ الميتُ وأوجه العَوْنِ والرَّفْدِ والنُّصْرِ مع ما ذَكَرَ نَهْيَهُمْ في التَّرِكَةِ كما ذَكَرَ لأصحابِ الفرائضِ. وعلى ذلك المرفوعُ لرسولِ الله ﷺ في مَنْ اسْلَمَ على يَدِي آخَرَ فَإِنَّهُ<sup>(١)</sup> أَحَقُّ النَّاسِ [بِهِ]<sup>(٢)</sup> مَحْيَاةً وَمَمَاتَةً [أحمد ١٠٢/٤].

وكذلك رُوِيَ عن عُمَرَ وعليٍّ وعبدِ الله ﷺ مَعَ ما كَانَتْ المَوَارِيثُ بهذا مِنْ قَبْلِ، فَتَسِيخُ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥ والأحزاب: ٦] فإذا ارْتَفَعَ ذلك ذَهَبَ التَّنَاسُخُ، فَوَجَبَ لَهُمْ؛ إِذْ بَيْتُ المَالِ يَرِثُ بِوِلَايَةِ الإِيمَانِ جَمَلَةً. ولهذا مَلَكَ<sup>(٣)</sup> الوِلَاةُ لَهُ وَوِلَايَةُ أُخْرَى، فهو أَحَقُّ، والله أَعْلَمُ، وَيَخْلُفُ هؤلاء مَنْ لَهُ رَجَمٌ كما خَلَفَ وِلَاةَ العِتَاقَةِ بما تَقَدَّمَ مِنَ النُّعْمَةِ بالإِعْتَاقِ حَقَّ العَضْبَةِ مِنْ ذِي السَّبِّ بقوله ﷺ: «الْوِلَاةُ لُحْمَةٌ لُحْمَةِ النَّسَبِ» [البيهقي في الكبرى ٢٩٢/١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَهْيَهُمْ﴾ قيل: هو مِنَ الإِيمَانِ؛ كَانِ جِلْفٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِأَخْرَى: يَرِثُنِي وَارِثُكَ، وَتَعْقِلُ عَنِّي، وَأَعْقِلُ عَنكَ، وَتَنْصُرُنِي، وَأَنْصُرُكَ، وَيَتَحَالَفَانِ<sup>(٤)</sup> عَلَى ذلك. وقد قُرِئَ بِالْأَلْفِ<sup>(٥)</sup> عَلَى عَاقِدَتِهِ، فهو مِنَ المَحَالَفَةِ. ثم رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ [أَنَّهُ قَالَ]<sup>(٦)</sup> «لَا جِلْفٌ فِي الإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ جِلْفٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً» [ابن جِبَانَ ٤٧٠].

وقيل: هو مِنَ ضَرْبِ البَيْعِ، وهو المَبَايَعَةُ؛ كَانِ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ، وَيَبَايِعُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَيَمُوتُ، فَيَرْتَهُ. وقيل: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ عَاقَدَ رَجُلًا، فَمَاتَ، فَوَرِثَهُ، وَلِلذَلِكَ خَصَّ المَمَالِيكَ بِالذِّكْرِ بهذا مِنْ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] لِأَنَّهُمْ يُشْتَرُونَ لِلخِدْمَةِ، والمَرْءُ<sup>(٧)</sup> إِذَا خَدَمَ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَخْدِمُهَا بِيَمِينِهِ. فإذا كَانَ تَأْوِيلُ الآيَةِ ما ذَكَرُوا فهو مَنْسُوخٌ بقوله ﷺ ﴿وَأُولُو الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥ والأحزاب: ٦] وبما رَوَيْنَا مِنَ الخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا جِلْفٌ فِي الإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ جِلْفٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الآيَةُ فِي مَنْ اسْلَمَ عَلَى يَدِي آخَرَ، وَوَالَاةٌ عَلَى ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ [أَنَّهُ]<sup>(٨)</sup> قَالَ: «مَنْ اسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ عَلَى يَدِي رَجُلٍ مِنَ المَسْلُومِينَ فهو أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مَحْيَاةً وَمَمَاتَةً [أحمد ١٠٢/٤].

ورُوِيَ عن عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ اسْلَمَ عَلَى يَدِي رَجُلٍ، وَيُؤَالِيهِ، قَالَ: هو مَوْلَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَبَيْتِ المَالِ. ورُوِيَ عن مسروقٍ [أَنَّهُ]<sup>(٩)</sup> قَالَ: قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ عَابِلًا عَلَيْنَا، فَخَرَجَ إِلَى الجَبَلِ، فَمَاتَ، وَتَرَكَ ثَلَاثِيَّةً دَرَاهِمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هل تَرَكَ وَاثِرًا، أَوْ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: لا، فَجَعَلَ مَالَهُ لَبَيْتِ المَالِ.

وكذلك يَقُولُ أصحابُنَا، رَجَمَهُمُ اللهُ: مَنْ مَاتَ، وَتَرَكَ وَاثِرًا، فَمَالُهُ لِوَارِثِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَاثٌ فَلِلَّذِي اسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ، وَوَالَاةٌ، لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الخَبَرِ؛ «هو أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مَحْيَاةً وَمَمَاتَةً» [أحمد ١٠٢/٤] وقوله «مَحْيَاةً» فِي المِغْفَلِ، «وَمَمَاتَةً» فِي المِيرَاثِ، وَمَا رَوَيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانُ اللهِ تعالى عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَهْيَهُمْ﴾ قيل: هي الوصِيَّةُ إِلَى تَمَامِ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ المِيرَاثَ قَدْ نَسِيخٌ بِالآيَةِ الَّتِي فِي الأَحْزَابِ<sup>(١٠)</sup> بقوله ﷺ: ﴿وَأُولُو الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ التَّوْبَتِ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ وبقوله<sup>(١١)</sup> ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أَوْلِيَايَكُم مَعْرُوفًا﴾ [الآية: ٦] فهي الوصِيَّةُ إِلَى تَمَامِ الثُّلُثِ. فإذا كَانَتْ الآيَةُ فِي الَّذِي اسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ، وَوَالَاةٌ، وَعَاقِدَةٌ، فهو لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ. وقيل: ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَهْيَهُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ والمَعُونَةِ والمَشُورَةِ، وَلا بِيَرَاثٍ. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا نَشِيرًا﴾ بما ذَكَرَ مِنَ الشَّرْطِ وَالْوَفَاءِ بِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) فِي الأَصْلِ: مَنْ. أَنَّهُ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٣) مِنْ م، فِي الأَصْلِ: تَلَك. (٤) فِي الأَصْلِ وَم: وَتَحَالَفَانِ. (٥) قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالكَسَائِيُّ بِغَيْرِ الف، وَقَرَأَ الباقُونَ بِالْأَلْفِ، انظُر تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٢٧٣/٨) وَحِجَةَ القَرَاءَاتِ (٢٠١). (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٧) مِنْ م، فِي الأَصْلِ: وَالْمِرَادُ. (٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (١٠) فِي الأَصْلِ: عَاقِدَتِهِ، انظُر تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٢٧٣/٨) وَحِجَةَ القَرَاءَاتِ (٢٠١). (١١) فِي الأَصْلِ وَم: الأَنْفَالِ، وَالآيَةُ المَقْصُودَةُ (٦). (١٢) فِي الأَصْلِ وَم: ثُمَّ قَالَ.

الآية ٢٤

وقوله تعالى: ﴿الزَّيَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: الآية نزلت في الأزواج؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَيَسَاءَ أُنْفِقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. والأزواج هم المأخوذون بتفقه زوجاتهم. وفيه دليل وجوب تفقه المرأة على زوجها، وعلى ذلك إجماع أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم في قوله تعالى: ﴿الزَّيَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ دليل ألا يجوز النكاح إلا بالولي حيث أخبر أنهم القوامون عليهن دونهن. قيل له: إن كانت الآية في الأزواج وفي الأولياء على ما ذكرت فيه دليل جواز النكاح بغير ولي لا بطلاقه؛ وذلك قوله تعالى: ﴿الزَّيَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ يَسَاءَ يَسَاءَ فَكَيْفَ يَسَاءُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أخبر أنه فضل بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وذلك التفضيل [تفضيل] (١) خلقه، وهو أن جعل الرجال من أهل المكاسب والتجارات والقيام بأنواع الحرف والتغلب في حاجاتهم.

فالرجال هم القوامون كذلك، بل جعلهم ضعيفات (٢) عاجزات عن القيام بالمكاسب والحرف والتغلب في حاجاتهم، فالرجال هم القوامون / ٩٣ - ١ / عليهن ومؤلفو (٣) أمرهن وقاضو حوائجهن، قائمون (٤) على ذلك. ففرض على الرجال القيام بمصالحهن كما ذكر (٥) مع ما فرض ذلك على الرجال [ما] (٦) يجوز إذا ولين بأنفسهن، وقمن بحوائجهن من البياعات والأشربة وغير ذلك، فعلى ذلك النكاح. وإن كان الرجال هم القوام عليهن فإِنَّهُنَّ إِذَا وَلِيْنَ ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِنَّ، وَقَمْنَ، جاز ذلك كما جاز غيره.

ولهذا ما أمر الأولياء بالتزويج في قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ بِسِكْرٍ﴾ الآية [النور: ٣٢]، ونهاهم عن التفضل عن النكاح بقوله: ﴿فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَكْفُرْنَ أَنْفُسَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢] لأن ذلك حق عليهن أن يفعلوا حتى يلين ذلك بأنفسهن إذ لا بد من حضور مشهود الرجال ومجلسهم ليشهدوا على ذلك.

فذلك [على] (٧) الأولياء القيام به، ولهذا جعل نفقتهن إذا لم يكن لهن مال على محارمهن لأنهن لا يقمن بالمكاسب وأنواع الحرف والتجارات، والرجال يقومون، فجعل مؤنتهن عليهن ليضعفهن وعجزهن عن القيام بالمكاسب خلقه.

ولهذا ما لم يجعل للذكور من المحارم بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ التَّفَقُّةَ لِمَا يَقُومُونَ بِالمَكَايِبِ. فإذا صار زينا، وعجز عن المكاسب، جعل نفقته على محاربه لأنه صار في الخلقة كالمراة، والله أعلم. وعن ابن عباس ؓ، في قوله: ﴿الزَّيَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ يَسَاءَ يَسَاءَ فَكَيْفَ يَسَاءُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [أنه] (٨) قال: (أمرأ عليهن أن يطعنهن) (٩) في ما أمر الله به من طاعته. وطاعته أن تكون [المراة] (١٠) مَحْسِنَةً إِلَى أَهْلِهَا حَافِظَةً [لمال زوجها] (١١) وقضيه عليها بتفقيهه عليها وسعيه).

وقيل: نزلت الآية في رجل لطم امرأته لطمته في وجهها (١٢)، فنشزت عن فراش زوجها، واستغذت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله [١٣] لطمني زوجي فلان لطمته، وهذا أثر يديه في وجهي، فقال لها رسول الله ﷺ: «أقتضي منه، وكان القصاص بينهم يومئذ بين الرجال والنساء في اللطمه والشجعة والضربة، ثم أبصر النبي ﷺ جبريل ؑ ينزل، فقال لها: كفي حتى أنظر ما جاء به جبريل في أمرك فاتاه بهذه الآية: ﴿الزَّيَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ يَسَاءَ يَسَاءَ فَكَيْفَ يَسَاءُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ابن جرير: تفسيره: ٥/ ٥٨] أي المسلمون على آداب النساء في الحق. وقيل: تفضيلهم عليهن بالعقل والميراث والقيء، والله أعلم. ثم قال رسول الله ﷺ: «أرذنا أمراً، وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير مما أرذنا» [السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٥١٣].

وقيل: في قوله: ﴿وَيَسَاءَ أُنْفِقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ بما ساقوا من المهور والتفقه. استدل الشافعي، رحمه الله، بقوله تعالى: ﴿الزَّيَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية على أن النكاح لا يجوز إلا بالولي، فصرف في تأويل الآية إليهم، وفيها ﴿وَيَسَاءَ أُنْفِقُوا﴾ فيلزم التفقه، وهو لا يقول به.

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: ضعفاء. (٣) في الأصل وم: وأليفو. (٤) في الأصل وم: قائمين. (٥) في الأصل وم: ذكروا. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: تطيعه. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: لعله. (١٢) من م، في الأصل: زوجها. (١٣) من م، ساقطة من الأصل.

وَبَعْدُ فَإِنَّ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ فِي الْأَوْلِيَاءِ فَهِيَ فِي كُلِّ امْرِئٍ، لَهُنَّ إِلَيْهِمْ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ الْحَقِّ لَهُنَّ فِي أَنْ يَتَوَلَّوهُنَّ الْعُقُودَ كُلَّهَا، وَيَقُومُوا فِي كِفَايَتِهِنَّ وَكِفَايَتِهِنَّ، لَا أَنَّهُنَّ لَوْ قُضِيَ بِنَفْسِهِنَّ يُبْتَغَى فَعَلُهُنَّ<sup>(١)</sup>. فَمَثَلُهُ أَمْرُ النِّكَاحِ. وَأَهْلُ التَّوَالِيَةِ يَحْمِلُونَ الْآيَةَ عَلَى الْأَزْوَاجِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ الْآيَةَ عَلِمَ أَنَّهَا فِي مَا قَالَ أَهْلُ التَّوَالِيَةِ دُونَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّائِلَاتُ لَيَنْتَبِهَنَّ حَافِظَتُهُنَّ لِلنَّبِيِّ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه<sup>(٢)</sup>] قال: ﴿قَدِيتُكَ﴾ يعني مُطِيعَاتٍ، والقائِضُ هو المُطِيعُ، وَيَحْتَمِلُ: مُطِيعَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَحْتَمِلُ مُطِيعَاتِ لِلْأَزْوَاجِ. وَيَحْتَمِلُ ﴿قَدِيتُكَ﴾ أَي قَانِمَاتٍ بِأَدَائِهِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقُوقِهِ وَحَقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ.

وقوله تعالى: ﴿حَافِظَتُهُنَّ لِلنَّبِيِّ﴾ قِيلَ: ﴿حَافِظَتُهُنَّ﴾ لِمَا اسْتَوْدَعَهُنَّ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ، وَ﴿حَافِظَتُهُنَّ لِلنَّبِيِّ﴾ لِغَيْبِ أَزْوَاجِهِنَّ. وَقِيلَ: ﴿حَافِظَتُهُنَّ﴾ لِأَنفُسِهِنَّ لِغَيْبَةِ أَزْوَاجِهِنَّ فِي فُرُوجِهِنَّ. وَيَحْتَمِلُ ﴿حَافِظَتُهُنَّ لِلنَّبِيِّ﴾ أَي لِدَيْهِ فِي أُمُورِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَالقَانِمَاتُ<sup>(٣)</sup> بِحَقُوقِهِ. وَقَانِمَاتٌ وَحَافِظَاتٌ، هُوَ تَفْسِيرُ صَالِحَاتٍ.

وقوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ اخْتَلَفَ فِي تَلَاوِيهِ. وَتَأْوِيلُهُ: فِي حَرْفِ بَعْضِهِمْ بِالنَّصْبِ ﴿بِمَا حَفِظَ﴾ اللَّهُ وَتَأْوِيلُهُ يَحْفِظُ اللَّهُ، لَكِنَّهُ نُصِبَ لِسُقُوطِ حَرْفِ الْخَافِضِ<sup>(٤)</sup>. وَمَنْ رَفَعَهُ جَعَلَ تَأْوِيلَهُ بِمَا اسْتَحْفَظَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلَّيْكُمْ تَخَافُونَ كُفْرَهُمْ﴾ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ: سَمِيَ الْعِلْمُ خَوْفًا لِأَنَّهُ اضْطَرَّ فِي الْعِلْمِ، وَقَالَ آخَرُ، وَهُوَ الْفَرَاءُ: الْخَائِفُ الظَّانُّ لِأَنَّهُ يَرْجُو، وَيَخَافُ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ فِي أَنَّهُ سَمِيَ الْعِلْمُ خَوْفًا لِغَلَبَتِهِ شِدَّةُ الْخَوْفِ، فَيَعْمَلُ عَمَلُ<sup>(٥)</sup> الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ بِالْإِجْتِهَادِ وَبِأَكْثَرِ الرَّأْيِ وَالظَّنِّ. وَهَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ سَبِيلَ مَعْرِفَتِهِ الْإِجْتِهَادَ، فَإِنَّ غَالِبَ الظَّنِّ وَأَكْثَرَ الرَّأْيِ يَعْمَلُ عَمَلُ الْيَقِينِ<sup>(٦)</sup> فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ.

الْأَنْزَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَيْنَهُنَّ مُّؤَيَّنَاتٌ لَّا تَرَوْنَ إِلَّا الْكُفْرَ﴾ [الْمَمْتَحِنَةُ: ١٠] أَلَزَمْنَا الْعَمَلَ بِظَاهِرِ عِلْمِنَا، وَإِنْ لَمْ نَصِلْ إِلَى حَقِيقَةِ إِيْمَانِهِمْ؟ فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ مِنْهَا الشُّكُورُ عِلْمَ أَكْثَرِ الظَّنِّ. وَأَعْلَبُهُ يَعْمَلُ عَمَلُ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْعِظَةَ وَغَيْرَهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تَخَافُونَ كُفْرَهُمْ﴾ لَيْسَ عَلَى وَجُودِ الشُّكُورِ مِنْهَا لِلْحَالِ حَقِيقَةٌ، وَلَكِنْ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ وَأَكْثَرِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ نَاشِئَةً كَيْفَ يَعْظُمُ؟ وَكَيْفَ يَهْجُرُهَا؟ وَتَضْرِبُهَا؟ فَدَلٌّ أَنَّهُ عَلَى غَالِبِ الْعِلْمِ.

أَوْ لَا تَرَى أَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ عَلَى أَنْ يَنْطِقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، فَقَبِلَ، أَوْ ضَرَبَ، فَخَافَ مِنْهُ التَّلَفُ، كَانَ فِي حِلِّ وَسَعَةٍ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيْمَانِ؟ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَعْلَمُ عِلْمَ غَالِبِ الظَّنِّ وَأَكْثَرِ الرَّأْيِ لَا يَعْلَمُ عِلْمَ حَقِيقَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلُ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ. فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

نَهَى اللَّهُ ﷻ الْمَرْأَةَ عَنِ خِيَانَةِ زَوْجِهَا، وَأَمَرَهَا بِطَاعَتِهِ فِي نَفْسِهَا كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ عَشْرَتَهَا. وَهَذَا هُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، هُوَ الْحَقُّ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مُجْمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَلِ الْأَيْدِي عَنِّي بِالْمَقْرُونِ﴾ [الْآيَةُ: ٢٢٨]. وَقَسَرَ الْحَقُّ عَلَيْهِنَّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ؛ وَهُوَ<sup>(٧)</sup> أَنْ تُطِيعَهُ فِي نَفْسِهَا، وَتَحْفَظَ عَيْبَتَهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمَنَّاكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا﴾؟ وَرُويَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ، إِنْ دَعَاها، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، أَنْ تُطِيعَهُ» [ابن ماجه ١٨٥٣].

وقوله تعالى: ﴿يَطُوبُ لَهُمْ﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، [أنه قال<sup>(٨)</sup>]: (عِظُوهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ﴿فَإِنْ أَمَنَّاكُمْ﴾ أَي رَجَعْنَا إِلَى الْفَرَاشِ وَالطَّاعَةِ، وَإِلَّا ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ﴾ وَالْهَجْرُ الْإِجْبَابِيَّةُ، أَوْ لَا يُضَاجِعُهَا عَلَى فَرَاشِهِ، وَيُؤَيِّلُهَا الظَّهْرَ. فَإِنْ أَقْبَلَتْ، وَإِلَّا فَقَدْ أُؤِنَّ اللَّهُ لَكَ أَنْ تَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَا تَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا، فَإِنْ أَقْبَلَتْ، وَإِلَّا فَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنْهَا الْفِدَاءُ).

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: فَعَلْنَ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: الْقَانِمَاتُ. (٤) انظُرِ الْمَمْتَحِنَةَ (١/١٨٨) وَالْمَخْتَصَرُ فِي شَوَازِ الْقُرْآنِ (٢٦٦). (٥) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: عِلْمٌ. (٦) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: اللَّيْنُ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: وَهَذَا (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: فَقَالَ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْطُونَ﴾ أي يقول لها: تحوني من الصالحات ومن القانتات ومن الحافظات، ولا من كذا، على الرُفْقِ واللِّينِ. فإن تَرَكَتَ<sup>(١)</sup> ذلك، وإلا فاهجرها. واليهجرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: [أحدهما]<sup>(٢)</sup>: التَّخْوِيفُ عَلَى الْإِغْتِرَالِ مِنْهَا وَتَرْكُ الْمُضَاجَعَةِ وَالْجَمَاعِ.

والثاني<sup>(٣)</sup>: أَنْ يَهْجُرَهَا، وَلَا يُجَامِعَهَا لَا عَلَى التَّخْوِيفِ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ. فَإِنْ هِيَ تَرَكَتَ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ، وَإِلَّا ضَرَبَهَا عِنْدَ ذَلِكَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْنَا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَلَا شَائِنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى التَّرْتِيبِ: يَعْطُهَا أَوْلَى بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الرُّفْقِ بِهَا وَاللِّينِ، لَعَلَّهَا أَطَاعَتْهُ، وَتَرَكَتَ ذَلِكَ. ثُمَّ إِذَا لَمْ تَطْعَمْهُ خَوْفَهَا بِالْهَجْرَانِ، فَتَلْعَلْ قَلْبُهَا لَا يَحْتَمِلُ الْهَجْرَانَ وَتَرْكُ الْمُضَاجَعَةِ، فَتَطْعَمُهُ. فَإِنْ آبَتْ ذَلِكَ جِيئَ بِهَجْرَتِهَا، وَلَمْ يُجَامِعْهَا، وَلَا يُضَاجَعُهَا. فَإِنْ أَطَاعَتْهُ، وَإِلَّا عِنْدَ ذَلِكَ ضَرَبَهَا. فَإِنْ هِيَ أَطَاعَتْهُ، وَإِلَّا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَزْعَمَانِ [أمرهما]<sup>(٥)</sup> إِلَى الْحَاكِمِ. وَهَذَا يَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الرُّفْقِ وَاللِّينِ أَوْلَى، وَلَا يَغْلِظُ لَهُ<sup>(٦)</sup> فِي الْقَوْلِ. فَإِنْ هُوَ قَبِلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا عِنْدَ ذَلِكَ [أغْلظ له في القول]<sup>(٧)</sup> فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا بَسَطَ يَدَهُ فِيهِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ الْأَزْوَاجَ أَنْ يَمِيلُوا<sup>(٨)</sup> النِّسَاءَ مِنَ الْعِظَةِ ثُمَّ الْهَجْرَانَ ثُمَّ الرَّفْعَ إِلَى الْحَاكِمِينَ.

وَرَوَى فِي الْحَبَرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ/ ٩٣ - ب/ ﷺ [أنه]<sup>(٩)</sup> قَالَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ، فَتَرَكَ النَّاسُ ضَرْبَهُنَّ، فَبَاءَ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ<sup>(١٠)</sup>: (وَاللَّهِ لَقَدْ ذُيِّرَ<sup>(١١)</sup> النِّسَاءَ بِأَرْسُولِ اللَّهِ) فَأَمَرَ بِضَرْبِهِنَّ، قَالَ: (فَطَافَ<sup>(١٢)</sup> بِالِأَمْرِ مُحَمَّدٌ نِسَاءً كَثِيرًا؛ يَشْتَكِيَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَقَدْ طَافَ<sup>(١٣)</sup> اللَّيْلَةَ بِالِأَمْرِ مُحَمَّدٌ سِتُّونَ امْرَأَةً يَشْتَكِيَنَّ الضَّرْبَ، وَاللَّهُ لَا تَجِدُونَ أَوْلَثَكُمْ خِيَارَكُمْ)» [أبو داود ٢١٤٦] وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» [الترمذي ٣٨٩٥] وَقَالَ: «الْحَمْلُ<sup>(١٤)</sup>» [المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهليه] [أبو داود ٤٦٨٢].

وَالْمَوْعِظَةُ كَلَامٌ يُبَيِّنُ الْقُلُوبَ الْقَاسِيَةَ، وَيُرَغِّبُ الطَّبَائِعَ النَّافِرَةَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَذْكِيرَ عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَمُبَادِرَ الْأَحْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَعَلَى ذَلِكَ يَعْطُهَا زَوْجَهَا بِأَنْ يَذْكَرَهَا بِنِعَمِ الرَّبِّ، جَلَّ جَلَالُهُ، وَمَا جَعَلَ مِنَ الْحَقِّ، وَمَا وَعَدَ فِي ذَلِكَ، وَأُوْعِدَ. فَنَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ دَلَالَةٌ لِرُومِ الْإِجْتِهَادِ تَكْلِيفِ مَا لَا يَصِلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُكَلَّفِ بِهِ إِلَّا بِالْتَّذَكُّرِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْأُمُورِ الْمَعْتَادَةِ أَوْ الْأَسْبَابِ الْمَعْقُولَةِ فِي جَعْلِهَا أَسْبَاباً لِلْمُضْلَحَةِ وَسُبُلًا لِلْوُقُوفِ عَلَى مَا فِي الْأَصُولِ تِلْكَ التَّوَازُلِ مِنَ الْجَحْمَةِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ثُمَّ جَعَلَ تَأْيِيدَهُنَّ إِلَى الْأَزْوَاجِ لَا إِلَى الْأَنْعَمَةِ؛ إِذِ الْعُقُوبَةُ<sup>(١٥)</sup> تَكُونُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْمَكْرُوفِ فِي مَا لَهُ أَمْرٌ بِالْتَّأْيِيدِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ السَّرِّ، وَيَكُونُ الْغَالِبُ مِنْهُ مَا لَا يَجِدُ كَيْسِيْلَ الْإِظْهَارِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَيَكُونُ فِي أَوْقَاتِ تَضْيِيقِ عَيْنِ إِحْتِمَالِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَصْلًا لِتَأْيِيدِ كُلِّ كَافِلٍ [مَنْ أَجْرَمَ مِنْ<sup>(١٦)</sup> الْأَيْتَامِ وَالصِّغَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] فَيَجْعَلُ التَّأْيِيدَ مِنَ الزَّوْجِ الَّذِي فِيهِ حِفْظُ الْمَجْعُولِ لِنَايَةِ وَرِعَايَةِ<sup>(١٧)</sup> مَا جَعَلَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمُنَازَعَاتِ الْخُصُومَاتِ إِلَى [الْحَاكِمِ يَقْطَعُ تِلْكَ<sup>(١٨)</sup>]. فَجَعَلَ<sup>(١٩)</sup> لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ تَذْرًا مَا لَا يَقْطَعُ مِنْهُ مِنَ التَّأْيِيدِ الْمَعْنَى الْمَجْعُولِ بَيْنَهُمْ. وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْذَنْ بِالضَّرْبِ الْمُبْرَحِ، وَلَا أَوْزَنَ إِلَّا عِنْدَ انْقِطَاعِ الْجَيْلِ الَّتِي تَجْعَلُ الْأَلْفَةَ وَالْمَحَبَّةَ. عَلَى أَنَّ فِي خَفِيفِ ذَلِكَ إِظْهَارَ الْإِشْفَاقِ عَلَى مَا اغْتَرَضَ مِنْ خَوْفِ انْقِطَاعِ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَإِبْدَاءِ الْعِتَابِ الَّذِي هُوَ آيَةُ التُّضْحِ وَالرَّحْمَةِ إِذْ ذَلِكَ بِمَا يُحَافِتُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ تَمَامًا مَا قَدْ افْتَتِحَ مِنَ السَّرِّ وَالشَّفَقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [وقيل في قوله تعالى: ﴿وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ بِمَا سَاقُوا مِنَ الْمَهْرِ وَالْتَّقَةِ<sup>(٢٠)</sup>].

(١) في الأصل وم: ترك. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: ويحتمل. (٤) في الأصل وم: ترك. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: يغلظ. (٧) في الأصل وم: غلظ القول به. (٨) في الأصل: تعامل. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) الواو ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: دبر. (١٢) في الأصل وم: أطاف. (١٣) في الأصل وم: أطاف. (١٤) في م: أحسن، ساقطة من الأصل. (١٥) في الأصل وم: عقوبة. (١٦) في الأصل وم: أجر من. (١٧) في م، في الأصل: ودعاية. (١٨) في الأصل: الحكام يقطع، في م: الحكام يقطع تلك. (١٩) في الأصل وم: جمعت. (٢٠) من م، ساقطة من الأصل.

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَأَهْبُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أن يَهْجُرَهَا في حالِ مُضَاجَعَتَيْهِ<sup>(١)</sup> إياها، في الِآ يُكَلِّمَهَا، [لا في أن]<sup>(٢)</sup> يَتْرُكُ مُضَاجَعَتَهَا، إذِ الْمُضَاجَعَةُ حَقٌّ بَيْنَهُمَا، عليه في تَرْكِهَا ما عَلَيْهَا؛ لا يُؤَدِّبُهَا بما<sup>(٣)</sup> يَضُرُّ حَقَّهُ وَنَفْسَهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

والثاني: أن يَهْجُرَهَا في الْمَضْجِعِ<sup>(٤)</sup>، ومضاجعة أخرى في حَقِّهَا، فيكونُ حَقًّا عليه في حالِ الْمُوَاقَعَةِ وجفِظَ حَدُودُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا إِلا في حالِ التَّضْيِيعِ. وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه، أنه قال: (يَهْجُرُهَا في الِآ يُجَامِعُهَا، ولا يُضَاجِعُهَا على فراشِها، ويؤليها ظهْرَهُ) لكنَّهُ على هذا يشتركان في التَّادِيبِ لِأنَّهُ بوِ يُوَدِّبُ نَفْسَهُ في ذلك إلى حاجتِهِ. لكنَّ المعنى من ذلك الِآ يُجَامِعُهَا لَوَقَّتْ عَلَيْهِ بِشَهْوَتِهَا وحاجتِها، وإنما يَنْظُرُ شَهْوَتَهُ دونها.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَتَعَوَّذَنَّ سَيِّئًا﴾ إِنْ أَطَعْتُمْ؛ أي لا تَنْظَبُوا عَلَيْهِنَّ عِلًّا، وقيل: لا تُكَلِّفُوهُنَّ الحُبَّ، وإنما جَعَلَ اللَّهُ الْمُوَاعِظَةَ<sup>(٥)</sup> والهِجْرَانَ وَالتَّضَرُّعَ في الْمَضَاجِعِ. وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنه قال: (فإن أطاعتها فلا سبيل له عليها).

ثم الضربُ هو ما ذكرنا أنه يَضْرِبُهَا ضرباً غيرَ مُبْرَحٍ، وهو ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، [أنه]<sup>(٦)</sup> قال: «عَلَّقَ سَوْطَكَ، أو ضَعَّ حَيْثُ تَرَأَاهُ أَهْلَكَ، ولا تُضْرِبُهَا بو، قيل: وبِمَ تُضْرِبُ؟ قال: بِتَغْلِيكَ ضَرْباً غيرَ مُبْرَحٍ» [الطبراني في الكبير ١٠٦٧٢] يعني غيرَ مؤثِّرٍ ولا شائِنٍ. وروِيَ في خَبَرٍ آخَرَ [أنه]<sup>(٧)</sup> قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا اللَّهَ في النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ إِذَا أَخَذْتُمُوهُنَّ، بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ لَكُمُ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئَنَّ فُرُوجَكُمْ أَحداً تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غيرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [مسلم ١٢١٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ عَلَيْكُمُ كَبِيرًا﴾ هذا، واللهُ أَعْلَمُ، تَذَكِيرٌ مِنَ اللَّهِ عِبَادَةً وَأَمْرٌ مِنْهُ إِيَّاهُمْ أَنَّهُ مَعَ عُلُوِّهِ وَسُلْطَانِيهِ وَعَظَمَتِيهِ وَجَلَالِهِ وَقُدْرَتِهِ لا يُؤَاخِذُنَا بِأَوَّلِ عِضَيَانِ نَعْسِيهِ ولا بِأَوَّلِ عَثْرَةٍ نَعَثَرُهَا مَعَ قُدْرَتِهِ على الأَخْذِ على ذلك وإِهْلَاكِه إِيَّاهُمْ، لا تُؤَاخِذُوهُنَّ إِضْماً بِأَوَّلِ مَعْصِيَةٍ يَعْصِيَنَّ فِيكُمْ، واللهُ أَعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ ذِكْرُ هَذِهِ الآيَةِ، وهو كذلك، لِيُذَكِّرَ عُلُوَّهُ وَكِبَرَهُ، فَيُحَفِّظَ حُدُوهَ في ما جَعَلَ لَهُ مِنَ التَّادِيبِ، وَيُذَكِّرَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ.

## الآية ٣٥

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَحْضِرُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِيهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ الآية. كَانَتْ<sup>(٨)</sup> هَذِهِ الْمُخَاطَبَةُ، واللهُ أَعْلَمُ، لِغَيْرِ<sup>(٩)</sup> الأَزْوَاجِ، لِأنَّهُ قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ ولو كَانَتْ الْمُخَاطَبَةُ في ذلك لِلأَزْوَاجِ<sup>(١٠)</sup> لَقَالَ<sup>(١١)</sup>: فَإِنْ خَافَا شِقَاقَ بَيْنِهِمَا [أو إِنْ]<sup>(١٢)</sup> خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِكُمْ. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُزُورَهُمْ فَيَقُولُوا لَوْ أَنَّا رَأَيْنَا أَنَّ اللَّهَ سَائِلٌ بِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٣٤] خَاطَبَ بِذَلِكَ الأَزْوَاجِ لِأنَّهُ قال: ﴿وَأَهْبُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ وذلك إلى الرُّوجِ، أي لِلزُّوجِ إِذَا خَافَ نُشُورَ امْرَأَتِهِ أَنْ يَعْطِهَا أَوْلًا، فَإِنْ قَبِلَتْ، وَإِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَهْجُرُهَا<sup>(١٣)</sup>، ثم يَضْرِبُهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَنْفَعِ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْفَعُ<sup>(١٤)</sup> الأَمْرَ إلى الحاكمِ [أو الإمامِ، الذي يُوجِّهُ]<sup>(١٥)</sup> الحَكَمِينَ. وروِيَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه [أنه قال: يَبْعَثُ الحَكَمِينَ]<sup>(١٦)</sup> حَكَمًا مِنْ أَهْلِيهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا [فيقول حَكَمُ أَهْلِهَا]<sup>(١٧)</sup> يا فلانُ ما تَنْقِمُ مِنْ زَوْجِكَ؟ [فَيَجِيبُ]<sup>(١٨)</sup> أَنْقِمُ مِنْهَا كَذَا وكَذَا، يقول: أَرَأَيْتَ أَنْ<sup>(١٩)</sup> تَزْعَبَ عَمَّا تَكْرَهُ إلى ما تُحِبُّ؟ هل أنتِ تَنْقِي اللَّهَ، وتُعايِرُها بِالْحَقِّ عَلَيْكَ مِنْ نَفْسَتِهَا وَكِسْوَتِهَا؟ إِذَا قال: نَعَمْ قال الحَكَمُ مِنْ أَهْلِيهِ: يا فلانةُ ما تَنْقِمِينَ مِنْ زَوْجِكَ؟ فتقولُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَإِنْ قالَتْ: نَعَمْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا بِالْحَكَمِينَ بما<sup>(٢٠)</sup> يَجْمَعُ اللَّهُ، [وبما يَفْرَقُهُما]<sup>(٢١)</sup>.

ثم اِخْتَلَفَتْ في الحَكَمِينَ؛ هل يَفْرَقَانِ بَيْنَهُمَا؟ قال بعضهم: يَفْرَقَانِ بَيْنَهُمَا؛ إِنْ شاءَ اللَّهُ، وَإِنْ شاءَ جَمَعَهُمَا. وروِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [أنه]<sup>(٢٢)</sup> قال: (بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمِينَ، فقبِلَ لَنَا: إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا فَرَقْتُمَا).

(١) في الأصل وم: مضاجعه. (٢) في الأصل وم: لا أن في أن. (٣) في الأصل وم: بها. (٤) في الأصل وم: ويحتمل امجرومن عن المضاجع. (٥) في م: الموعظة. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: كان. (٩) من م، في الأصل: بنغير. (١٠) في الأصل وم: الأزواج. (١١) من م، في الأصل: تقال. (١٢) من م، في الأصل: فإن. (١٣) في الأصل وم: هجرها. (١٤) في الأصل وم: رفع. (١٥) في الأصل وم: الإمام يوجه. (١٦) في الأصل: يبعث الحكمان، في م: قال: يبعث الحكمان. (١٧) ساقطة من الأصل وم. (١٨) ساقطة من الأصل وم. (١٩) ساقطة من م. (٢٠) في الأصل وم: بهما. (٢١) في الأصل وم: وبهما يفرقان. (٢٢) ساقطة من الأصل وم.



وأما عندنا فإنهما لا يفرقان إلا برضا الزوجين: ما روي أن رجلاً وامرأة أتيا [علياً] <sup>(١)</sup> مع كل واحد منهما ثياب من الناس، فقال علي، <sup>(٢)</sup> ما شأن هذين؟ قالوا بينهما شقاق، قال علي <sup>(٣)</sup>: ابتعوا <sup>(٤)</sup> حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصْلَاحاً يوفِّي الله بينهما <sup>(٥)</sup> [ثم قال] <sup>(٦)</sup>: هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تفرقا ففرقتما. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله، قال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي، <sup>(٧)</sup> كذبت والله لا تنفقت مني حتى تفر كما أقرت. أخبر علي أن فرقة الحكمين إنما تجب برضا الزوجين. فلو كانت فرقتهما تجوز بغير رضا الزوجين لم يُنظر إلى سُخْطِ الزَّوْجِ في الفرقة، ولقال علي <sup>(٨)</sup> لِلْحَكَمَيْنِ: فرقا إن رأيتما ذلك: كره الزوج، أو رضي.

وفي قوله أيضاً: ﴿وَإِنْ جُفْتُ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي علمتم، إذ حق ذلك أن يُجْتَهَدَ في الحال بينهما، فيعلم على الغالب وللغالب حق العلم في الأعمال وحق الرب في الشهادة، فذكر باسم الخوف على ما فيه من علم العمل، على أن في ظاهر الآية التفريق في المنزل حتى يبعث عن كل واحد منهما، ولو كانا في منزل واحد <sup>(٩)</sup> فحقه أن يجتمع بين الحكمين لا أن يبعث ما <sup>(١٠)</sup> يدل على ظهور الخلاف والشقاق، والله أعلم.

قال: وأمر / ٩٤ - ١ / الحكمين بالإصلاح بين الزوجين، وهو الأمر الذي أمر بين جميع المؤمنين من قوله: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] وقوله: ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عِزًّا لَتُبَيِّنَنَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقوله: ﴿لَا حَرَّ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّعُوبِهِمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَرَكَ النَّاسُ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وذلك في حق التأليف وما به تمام الأخوة بقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَجِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] لا بما يضرب به أهله، ويوجب التفريق بينهما والتباغض. وعلى ذلك أمر الحكمين في النكاح، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ وعن ابن عباس <sup>(١١)</sup>: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ هما الحكمان. وعن مجاهد مثله. وقال آخرون: قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ هما الزوجان.

وفي الآية دليل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا لأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ وليس فيها دليل أن فرقتهما جائزة بشيء. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جُفْتُ أَلَا يُبَيِّنَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يدل على أن الخلع إليهما دون الحكمين. وكان الحكمين يؤجبان ليعترف من الظالم من الزوجين؟ يُسْتَظْهَرُ بهما على الظالم لأن كل واحد منهما ذو <sup>(١٢)</sup> شيكايه بين الناس من صاحبه، لا يعترف الظالم منهما من غير الظالم. فإن كان الزوج هو الظالم أخذ على يده، وقيل <sup>(١٣)</sup> له: لا يحل لك أن تفعل هذا ليختلج منك، وأمر أن ينفق عليها. وإن كانت هي الظالمة وكانت في غير منزل ناشرة لم يؤمر بالإنفاق عليها، وقيل <sup>(١٤)</sup> له: قد حلت <sup>(١٥)</sup> الفدية، وكان في أخذها معذورا بما ظهر للحكمين من نشور المرأة، والله الموفق.

وفي قوله أيضاً ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ لا يخلو من أمرين: إما أن يريد به الزوجين وإما <sup>(١٦)</sup> الحكمين. ثم الإصلاح يكون مرة بالجمع ومرة بالتفريق. فعلى الجمع تأويل التفريق لجمع بينهما، وعلى إرادة التفريق تأويله التوفيق للإصلاح، وعلى التوفيق للإصلاح يدخل فيه الأمران. وفي ذلك أن الفرقة والاجتماع إليهما؛ إذ عليهما إرادة الإصلاح. وانصرفت معنى الآية إلى الزوجين. وأيد ذلك قوله <sup>(١٧)</sup>: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَيْتِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَن تَسِدُوا﴾ الآية [النساء: ١٢٨ و ١٢٩]. ثم قوله <sup>(١٨)</sup>: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَحْسَبِ اللَّهُ كَلًّا مِّن سَعَتِي﴾ الآية [النساء: ١٣٠].

فعلى ما ظهر منه النشور صرف أمر التفريق إلى الزوجين، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْتُوا مَسَاكًا بِأَنْتُمْ مُوْفُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأشركتهما في الإبتداء الذي به الفراق، ويريد به الحكمين، فيكون ذلك على الترغيب في طلب الأصلاح بينهما وعلى إنباء العذر والصواب كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٧] وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ الآية [النساء: ١٣٥].

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: فقال علي: <sup>(٣)</sup> من م، ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل وم: بيعنا. (٥) في الأصل وم: ذا. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: خلت. (٨) في الأصل وم: أو.

[وقوله تعالى] (١): ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ له وجهان:

[أحدهما: التوفيق] (٢) بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ بِبَرَكَاتِهِ قِيَامَ الْحَكَمِينَ لِلَّهِ وَابْتِغَائِيهِمَا الصَّلَاحَ بَيْنَهُمَا، فَيُوَفِّقُ الرَّوَجَيْنِ لِمَا لَهُ النُّكَاخُ مِنَ السَّكَنِ وَالرُّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْعِفَّةِ.

والثاني (٣): ﴿يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ فِي إِصَابَةِ مَا أَرَادَا مِنَ الْإِصْلَاحِ.

ثم العِلْمُ بِإِرَادَتِهِمَا الْأَصْلَحَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. فَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُوجِبَ لِهَاجِرَةٍ فِي الْحُكْمِ التَّفْرِيقَ. وَالَّذِي جَوَّاهُ وَعَدَّ التَّوْفِيقَ لَمْ يُبَيِّنْ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِهَاجِرَةٍ حَقُّ التَّفْرِيقِ، إِنَّمَا إِلَيْهِمَا إِعْلَامٌ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، ثُمَّ هُمَا عَمِلَا لِهَاجِرَةٍ، فَيَكُونُ لِهَاجِرَةٍ بِمَا رَأَى وَغَيْرِ الرَّضَا.

وَأَصْلُهُ وَجْهَانِ:

أحدهما: أَنَّهُمَا اسْتَوْجَبَا الْقِيَامَ بِالتَّوْلِيَةِ وَالرُّضَا مِنَ الرَّوَجَيْنِ وَمَنْ يَخَافُ الشُّقَاقَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنْ قَامَا بِبَغْتِ النَّاسِ، فَقَامَا بِبَغْتِ مَنْ لَا يَمْلِكُ الْفِرَاقَ، يَسْتَوْجِبَانِ بِهِمْ ذَلِكَ. أَوْ إِنْ قَامَا بِبَغْتِ الرَّوَجَيْنِ قَرْصِيًّا، وَهُمَا بُعِثَا فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِهَاجِرَةٍ الَّذِي كَانَ فِيهِ الرَّضَا عَلَيْهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني: أَنَّهُمَا بُعِثَا لِجَلْمٍ بِالسَّبَبِ الَّذِي حَمَلَهَا عَلَى الشُّقَاقِ، وَلَمَلَّ السَّبَبُ مِنْهُمَا، فَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُلْزِمَاهُ (٤) الطَّلَاقُ بِلَا ذَنْبٍ مِنْهُ، فَتُحْكَنُ كُلُّ امْرَأَةٍ تُرِيدُ مُفَارَقَةَ الرَّوَجِ وَإِعْرَاقَهُ الْمَهْرَ. وَإِذَا لَمْ يُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ لِهَاجِرَةٍ حَقُّ التَّفْرِيقِ بِهَذَا الْبَغْتِ مَعَ مَا بُعِثَا لِذَلِكِ الشُّقَاقِ الْهَائِجِ بَيْنَهُمَا وَالرُّدَّ إِلَى الصَّلَاحِ الَّذِي لَهُ كَانَ النُّكَاخُ، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْأَخْذَ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ مِنْهُمَا وَالْقَهْرَ عَلَى الْعُودِ إِلَى مَا فِيهِ الصَّلَاحُ بِالتَّأْدِيبِ، لَمْ يُجْزَ أَنْ يُلْزِمَا الْفِرَاقَ، وَإِنْ كَرِهَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم الْأَصْلُ أَنَّهُمَا بِالْعَانِ لَا يُلْزِمَانِ النُّكَاخَ إِذَا كَرِهَاهُ، وَرَأَى (٥) الْقَوْمُ الصَّلَاحَ إِلَى التَّنَاجُحِ عَلَى اخْتِمَالِ وَجُودِ الْوِلَايَاتِ فِي النُّكَاخِ؛ كَانَا أَنْ يُلْزِمَا (٦) الطَّلَاقَ إِذَا كَرِهَاهُ عَلَى امْتِنَاعِهِ عَنِ وَجُوبِ الْوِلَايَاتِ بِوَلِيِّ الرَّوَجَيْنِ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مِنَ الظَّالِمِ مِنْهُمَا؟ وَمَنِ الْمَظْلُومُ؟ وَقِيلَ: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بِنصِيحَتَيْهِمَا لِهَاجِرَةٍ بِمَا أَشَارَتْ (٧) الْمَرْأَةُ إِلَى حَكْمِهَا وَالرُّوَجِ إِلَى حَكْمِهِ ﴿حَكِيمًا﴾ بِمَا أَطَّلَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَكَمَيْنِ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى مَا أَتَى بِهِ، أَصْدَقُهُ؟ أَمْ لَمْ يُصَدِّقْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فَأَتَوْا حِكْمَةً مِنْ أَهْلِهِ وَحِكْمَةً مِنْ أَهْلِهَا.

### الآية ٢٦

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ قِيلَ: وَحُدُّوا اللَّهَ، وَقِيلَ: أَطِيعُوا اللَّهَ.. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي مَا تَقَدَّمَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا يُحْتَمَلُ النَّهْيُ عَنِ الْإِشْرَاقِ فِي الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَيُحْتَمَلُ النَّهْيُ عَنِ الْإِشْرَاقِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَلُوْهِيَّةِ. وَيُحْتَمَلُ النَّهْيُ عَنِ الْإِشْرَاقِ فِي سُلْطَانِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، [وَكُلُّ ذَلِكَ] (٨) إِشْرَاقٌ بِاللَّهِ، وَبِاللَّهِ الْعِضْمَةُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْعِبَادَةُ هِيَ الطَّاعَةُ الَّتِي مَعَهَا الْخُضُوعُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّوْحِيدُ. وَأَصْلُهَا: أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ لِلَّهِ عِبَادًا، لَا يُشْرِكُ فِيهَا غَيْرَهُ مِنْ هَوْلَاءِ. وَمَا كَانَ مِنْ وُجُوهِ الْإِشْرَاقِ ثُمَّ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي الْإِعْتِقَادِ، وَالثَّانِي: فِي الْإِسْتِعْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَأَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى ذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ. لَكِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى هَوْلَاءِ الْأَصْنَافِ وَالْفِرَقِ مُخْتَلِفٌ.

أَمَّا الْإِحْسَانُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ [فَهُوَ أَنْ] (٩) يُشْكُرَ لِهَاجِرَةٍ بِمَا أَحْسَنَّا إِلَيْهِ، وَرَبِّيَاهُ صَغِيرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَى﴾ الْآيَةُ ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنِي كَمَا رَحِمْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ و ٢٤] يَذْكُرُ حَالَ صَغِيرِهِ وَصَغُرِهِ؛ إِذْ كَيْفَ رَبِّيَاهُ، وَيُشْكُرُ لِهَاجِرَةٍ عَلَى ذَلِكَ. وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا جَزَاءَ لِمَا أَحْسَنَّا إِلَيْهِ، وَرَبِّيَاهُ صَغِيرًا. وَقَالَ اللَّهُ ﷻ أَيْضًا:

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: أي. (٣) في الأصل وم: ويحتمل. (٤) في الأصل وم: يلزمه. (٥) في الأصل وم: وراه. (٦) في الأصل وم: يلزمه. (٧) في الأصل وم: أشرت. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم.

﴿وَرَمَيْتَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِسْتِنَابًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فالإحسانُ إلى الوالدينِ جزاءٌ وتَشْكُرُ لما أنعمَا هُما عليه، وذلك يكونُ من جانبِ الوالدِ، لأنَّ مثله لا يُلْزَمُ الوالِدَيْنِ يَوْلِدِيهِمَا<sup>(١)</sup> وذلك فَرَضٌ على الوالدِ حتى عُدَّ عُقُوقُ الوالِدَيْنِ مِنَ الكِبَائِرِ.

رُوي عن رسولِ الله ﷺ، [أنه]<sup>(٢)</sup> قال: «أَكْبَرُ الكِبَائِرِ الإِشْرَاكُ باللهِ وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ» [البخاري: ٥٩٧٦] والواجبُ على الرجلِ أنْ يَطِيعَ والِدَيْهِ وَكُلَّ واحدٍ منهما إلا أنْ يَأْمُرَهُ بِمَعْصِيَةٍ، أو يَنْهَاهُ<sup>(٣)</sup> عن أداءِ قَرِيبَتِهِ أو تأخيرِها عن وقتِها، فإنْ طاعَتْهُما حينئذٍ مَعْصِيَةٌ لله. ألا تَرَى إلى قولِهِ ﷺ: «وَلَنْ جَهْدَاكَ عَلَيَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا؟» [لقمان: ١٥] أَمَرَهُ بِمُصَاحَبَتَيْهِمَا<sup>(٤)</sup> بالمَعْرُوفِ إلا أنْ يَأْمُرَهُ بِمَعْصِيَةٍ<sup>(٥)</sup> ولهذا قال أصحابنا، رَحِمَهُمُ اللهُ: لا يَنْبَغِي للرجُلِ أَنْ يَقْتُلَ أباهُ الكافرَ إذا كانَ مُحارِباً إلا أنْ يَضْطَرَّهُ الأبُ إلى ذلكِ لأنه قال: «رَاصِحُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا». فَمِنَ المَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَلَّا يَقْتُلَهُ، وَلا يُشْهَرَ عَلَيْهِ السَّلَاحُ، وَقَالُوا أَيْضاً: إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا يَتَوَلَّى<sup>(٦)</sup> ذَنْبَهُ؛ وَذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْمَعْرُوفِ.

رُوي أَنَّ أبَا طَالِبٍ لَمَّا مَاتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَذْهَبَ قَوَارِبُهُ» [أحمد ١/٩٧].

ثم في هذه الآية تشويبه بين الوالدين في ما أمر له من الإحسان إليهما، وأن لم يجعل للأب فضلاً في ذلك على الأم، فذلك يدل على أن إسلام كل واحد / ٩٤ - ب/ من الأتوبين للصغير؛ إذ كان الإجماع قائماً في إسلام الأب إسلاماً وولدوه الصغار. وكذلك قول رسول الله ﷺ، «عَبَّرَ أَنْ أَبُويهِ يَهُودَانِيَهُ أَوْ يَنْصَرَانِيَهُ» [البخاري ١٣٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَيَذَى الْقُرْبَى﴾ أمر بالإحسان إلى ذي القربى، ومعنى الأمر به، والله أعلم، صلة بغضهم بعضاً؛ وذلك من جانبين: ما يلزم هذا أن يُخسِنَ إلى هذا، لزم الآخر أن يُخسِنَ إليه؛ وذلك إبقاءً للمودة في ما بينهم والمحببة. وذلك فرض أيضاً أن يصل بغضهم بعضاً، لأن صلة القرابة فريضة.

والأمر بالإحسان إلى اليتامى يَحْتَمِلُ وجهين: إما ليس لهم والد يقوم بكفالتهم على ما يقوم له واجده. وأمر بذلك إما يبرُّ الرجلُ وَلَدَ آخَرَ لِمَكَانٍ وَالدِّيَةِ. فإذا مات والدُه لا يمتنع عن ذلك، فأمر أن يُخسِنَ<sup>(٧)</sup> إليه بعد موت والدِهِ على ما [كانَ يُخسِنُ]<sup>(٨)</sup> في حياته لأنه في ذلك الوقت أخرج إليه إذ لا شفقة عليه، وشفقة والدِهِ معدومة، والله أعلم.

وفي الأمر بالإحسان إلى المساكين يَحْتَمِلُ أيضاً وجهين: يَحْتَمِلُ شُكْرًا على ما منَّ عليهم، وأنعمَ بالإفصالِ على أولئك أن لم يسبق منهم إلى الله معنى يَسْتَوْجِبُونَ ذلك دونهم، أمر بالإحسان إليهم. [ويَحْتَمِلُ ثناءً لما أنهم]<sup>(٩)</sup> من جواهرهم وجنسيهم في الخلقة يحتاجون إلى ما يحتاج هؤلاء من المأكِلِ والمَشْرَبِ والمَلْبَسِ وغير ذلك. يأمرهم بالإحسان إليهم شفقةً منهم لِيَتَّقُوا على أداء ما فرض الله عليهم؛ إذ هم [في الحقيقة مثلهم]<sup>(١٠)</sup> في الخلقة والجوهر. وهذا<sup>(١١)</sup> الإحسان إلى اليتامى والمساكين من جانب ليس من جانبين.

وقوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ أمر الله بالإحسان إلى ابن السبيل للوجهين اللذين وصفتهما في المساكين، والله أعلم.

وقيل في اليتامى: إنه أمر الأوصياء بالقيام على ما لهم وحفظهم رَحْمَةً لَهُمْ ولِئَلَّا يَلِينُوا لَهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَلْبَسُوا ذِي الْقُرْبَى﴾ وهو<sup>(١٢)</sup> ذو قرابته؛ وَلَهُ حَقَّانِ؛ حَقُّ الجوارِ وَحَقُّ الرَّجْمِ. كذلك رُوي عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «الجيرانُ ثلاثة، جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقُّوهُ ثَلَاثَةٌ [فَلَهُ]<sup>(١٤)</sup> حَقُّ القَرَابَةِ وَحَقُّ الإِسْلَامِ وَحَقُّ الجوارِ، وَالَّذِي لَهُ حَقَّانِ [هُمَا]<sup>(١٥)</sup> حَقُّ الإِسْلَامِ وَحَقُّ الجوارِ، وَالَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ هُوَ حَقُّ الجوارِ» [كشف الأستار عن زوائد البزار ١٨٩٦].

(١) في الأصل وم: لولده. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: ينهأ. (٤) في الأصل وم: بمصاحبتهم. (٥) في الأصل وم: معصيته. (٦) في الأصل وم: يتولى. (٧) في الأصل وم: بحسنا. (٨) في الأصل وم: كانوا يحسنون. (٩) في الأصل وم: والثناء في أنه. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: وهذه. (١٢) في الأصل وم: وهذه. (١٣) في الأصل وم: وهم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى: ﴿وَالْحَارِ الْجُنُبِ﴾ حَصَّ اللهُ ﷺ الْجَارَ الْجُنُبَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْجِيرَانِ الْمَلَازِقِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحَقَّوَقَ الَّتِي تَلَزَمُ بِالْجَوَارِ إِنَّمَا تَلَزَمُ فِي الْجِيرَانِ الْمَلَازِقِينَ لِأَنَّهُمُ الْجِيرَانُ بِالْمُلْكِ، يَمَسُّ مَلَكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَلْبَسُ بِهِ، كَمَا فِي الرَّجْمِ يَمَسُّ أَنْفُسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

ولهذا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ إِنَّهُ إِذَا أَوْصَى لَجِرَانِيهِ فَالْوَصِيَّةُ لِلْمَلَازِقِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَلَزَمُ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَقُّوَقٌ يَقُومُونَ بِأَدَائِهَا فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ. فَإِذَا مَاتُوا فَأَوْصَاوُا إِنَّمَا أَوْصَاوُا<sup>(١)</sup> بِأَدَاءِ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ لِدِي قَرَابَةٍ: إِنَّهَا لِقَرَابَةٍ الَّتِي يَفْرِضُ عَلَيْهِمْ صَلَاتُهُمْ إِذَا كَانُوا أَحْيَاءَ، فَإِذَا مَاتَ، فَأَوْصَى، فَإِنَّمَا يُوصِي بِمَا كَانَ يُؤَدِّي فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَذَلِكَ عَمَّا عَلَيْهِ الْأَدَاءُ.

وفيه دليل على أَنَّ الشُّفْعَةَ الرَّاجِعَةَ لِلْجَارِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْجَارِ الْجُنُبِ الْمَلَازِقِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْجِيرَانِ. وَقَدْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقَّ الْجَارِ، وَأَمَرَ بِمُسَامَحَتِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ﷺ [أَنَّهُ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ» [أَبُو دَاوُدَ ٥١٥١].

وفي بعض الأخبار: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» [المنذري في الترغيب ٣٧٧٠] وفي بعضها: «مَا آمَنَ مَنْ أَمْسَى شَيْعَانًا، وَجَارُهُ جَانِعٌ» [الطبراني في الكبير ٧٥١/١] و: «إِذَا بَاعَ بِخَيْبِهِ دَارًا وَأَرْضًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ لِمَا رُويَ عَنْ عُمَرُو بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَنَّهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» [البخاري ٢٢٥٨] وَعَنْ عُمَرُو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ [أَنَّهُ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ إِلَّا الْجَارُ، فَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُّفْعَةِ جَارِهِ مَا كَانَ» [الترمذي ١٣٦٩].

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [أَنَّهُ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: (عَرَضَ عَلَيَّ سَعْدٌ بَيْتًا، فَقَالَ: خُذْهُ، فَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا تُعْطِينِي، وَلَكِنِّي أَحَقُّ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»).

وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَضَى بِالشُّفْعَةِ بِالْجَوَارِ)، وَعَنْهُ أَيْضًا [أَنَّهُ]<sup>(٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُّفْعَةِ جَارِهِ إِذَا كَانَ طَرَفَيْهَا وَاحِدًا، يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا» [الترمذي ١٣٦٩]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْتَظَرُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وفي ذلك دليل على أَنَّ الشَّفْعَ إِذَا أُنْسِكَ عَنْ طَلَبِ الشُّفْعَةِ، وَقَدْ عَلِمَ بِالسَّيِّئِ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْجَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، بِمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ جَوَارِ الْمُشْتَرِي وَالضَّرَرِ الَّذِي عَسَى أَنْ يَلْحَقَهُ مِنْهُ. فَلَوْ جَعَلْنَا الشَّفْعَ عَلَى شُفْعَتِهِ أَبَدًا لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَبْنِيَ الْمُشْتَرِي فِي الدَّارِ، وَيُتَوَقَّعَ فِيهَا نَفَقَةٌ عَظِيمَةٌ، ثُمَّ يَجِيءُ الشَّفْعَ، فَيُطْلَبُ الشُّفْعَةُ، فَيُقَالُ لِلْمُشْتَرِي: سَلِّمِ الدَّارَ، أَوْ ارْزُقْ بِنَاءَكَ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ بَيِّنٌ.

وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ ﷺ، [أَنَّهُمَا]<sup>(٧)</sup> قَالَا: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالشُّفْعَةِ بِالْجَوَارِ). وَعَنْ شُرَيْحٍ [أَنَّهُ]<sup>(٨)</sup> قَالَ: (كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ﷺ أَنْ أَقْضِ لِلْجَارِ بِالشُّفْعَةِ).

وإلى هذه الآثار ذهب أصحابنا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فِي إيجابِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، وَأَنْكَرَ قَوْمٌ إِلَّا تَكُونَ إِلَّا فِي مَا يُقْسَمُ مِنَ الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رُويَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سَلَمَةَ. [أَنَّهُمَا]<sup>(٩)</sup> قَالَا: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَضِعَتِ الْحُدُودُ، وَرُصِمَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ). وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: أَوْصَى (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) وَ (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

لكن تأويل الحديث عندنا، والله أعلم، أن قوله: قَصَى بِيَجَابِ الشُّفَعَةَ فِي مَا لَمْ يُقَسَمْ قَوْلُ الرَّاوي لِأَنَّهُ لَمْ يُحَكَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا شُفَعَةَ فِي مَا قُسِمَ: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ ذَلِكَ، فَحَكَاهُ، وَلَمْ يُعْمَلْ بِمَا رَوَاهُ الْآخَرُونَ بِبِيَجَابِ الشُّفَعَةَ فِي مَا قَدْ قُسِمَ.

وأما قوله: فَإِذَا وُضِعَتْ<sup>(١)</sup> الْحُدُودُ فَلَا شُفَعَةَ، فَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ حِكَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوي. أَوْ إِنْ قَالَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا قَالَ فِي الْقِسْمَةِ: «لَا شُفَعَةَ فِي الْقِسْمَةِ» عِنْدَنَا. ثُمَّ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُعْضِبَهُمْ<sup>(٢)</sup> عَلَى بَعْضِهِمْ حَقُوقًا بِأَصَالِ أَمْلَاكِهِمْ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْ جَارَهُ» فَإِذَا أَرَادَ الْبَائِعُ اخْتِيَارَ الْجَارِ الَّذِي لَا حَقَّ لَهُ عَلَى الْجَارِ الَّذِي لَهُ حَقٌّ جُعِلَ لَهُ أَبْطَالُ ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ غَرَضُهُ مِنَ الْبَيْعِ إِلَّا التَّمَنُّ، وَقَدْ<sup>(٣)</sup> يُوْجَدُ فِي الْجَارِ. وَأَمَّا الْبَيْعُ فَالْمَقْصُودُ فِيهِ التَّمَنُّ.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ الْبَعِيدُ بَيْنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِيُعْلَمَ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي ذُكِرَ لِلْجَارِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ لَيْسَ هُوَ بِحَقِّ الْقَرَابَةِ، بَلْ هُوَ بِحَقِّ الْجَوَارِ، فَأَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ لَهُ جَوَارٌ بِالنَّسَبِ. ثُمَّ كَانَ الْحَقُّ قَدْ يَصِيرُ مَنْ يَجُورُ النَّسَبِ بِحَالٍ مَعَ مَا كَانَتْ الصَّلَةُ مَفْرُوضَةً فِي مَنْ مَسَّ مُلْكُهُ مُلْكَكَ، فِي الْمُلْكِ وَجُوبِهِ، فِي مَا وَقَعَ التَّمَسُّ بِالْبَدَنِ فِي الْبَدَنِ.

على أن الآية في ما أمر بالإحسان إلى جميع من ذكر قد يصير ذلك حقاً يلزم بحال، فمئله حق الجوار. وذلك لا يعرف غير حق الشفعة. وقد جاءت به الآثار، وتوارث المسلمون في ذلك [الطلب والاختيال في الضرب والمنع، فإن أن الحق به ظاهر لا يختل الخفاء مع ما لا يشك [أحد]<sup>(٤)</sup> من العوام في<sup>(٥)</sup> ذلك إلا وعنده حظ من العلم فيه ٩٥/ - ١/ لا يوجد مثله لشيء من الحقيق]<sup>(٦)</sup> في عين أملاك المحققين.

وهذا البيان والظهور ثبت أن أمره<sup>(٧)</sup> كان معروفاً في الأمة حتى جرى به التوارث. ثم هذا النوع من العلم لا يُحْتَمَلُ انْتِشَارُهُ وَتَبَلُّهُ بِالرَّأْيِ، فَصَارَ كَسْتَوْ ظَاهِرَةً، لَهَا حَقُّ التَّوَارِثِ مِمَّا قَدْ سُنْتُغْنَى عَنْ رِوَايَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِمْ مُتَّفِقُونَ<sup>(٨)</sup> عَلَى وَجُوبِ حَقِّ الشُّفَعَةِ بِحَقِّ الشَّرِكِ فِي مَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ.

فأما أن يجب بحق القسمة فيجب ذلك في كل محتيل القسمة، وذلك مما ياباه [أنفس]<sup>(٩)</sup> الجميع أو يجب بما جعل من الحق الجوار الذي جاء به الكتاب، وجرث به السنة، أو بما جعل من تأدي بعض الجيران ببعض الأمر المعروف في الخلق من الاستخبار عن أحوال الجيران قبل تأمل الدور وتفاوت القيم باختلاف الجيران بما في ذلك من المؤمن والمضار. وأي هذين كان فالشفعة واجبة بالجوار لأنهما أمران لا يسلم منهما على ثبات الجوار، فيجب به الشفعة مع ما أمكن المجتمع بين الآثار بما لا يختل تسمية الشريك جاراً من حيث الشرك لوجهين:

أحدهما:، قوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مَّتَجَوَّرَتْ﴾ [الرعد: ٤] لم يجعل الأرض من حيث الأرض متجاورة حتى أثبت لها القطع، فأوجب بالقطع التجاور مع ما كان الجوار في اللغة اسم الثقارب والالتصاق لا لنداخل معروف ذلك [عند من]<sup>(١٠)</sup> نفسه مكايرة المعارف.

والوجه الآخر: ما لا يسمى الشركاء في عين العرصات جيراناً. ثبت أن ذلك ليس اسماً<sup>(١١)</sup> للشريك؛ فلا وجه لصراف الخبر باسم الجوار إلى الشريك مع ما قد جاء ما يقطع من عوارض ليس لأحد فيها شرك إلا الجوار أنه قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقيبه» [البخاري ٢٢٥٨] وقال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» [الترمذي ١٣٦٩].

(١) في الأصل وم: وقعت. (٢) في الأصل وم: إن بعضهم. (٣) في م: هو قد. (٤) ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل: عن. (٦) ساقطة من م. (٧) من م، في الأصل: أمراء. (٨) في الأصل وم: متفقين. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: عندهن. (١١) في الأصل وم: أسماء. (١٢) ساقطة من الأصل وم.

فَيَجِبُ بِمَا ذَكَرْتُ صَرْفَ غَيْرِ الشَّرِيكِ إِلَى وَجْهِ يُوَافِقُ خَيْرَ الْجَارِ. وَلَهُ أَوْجُهُ ثَلَاثَةٌ:

أحدهما: أَنْ قَوْلُهُ: قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِشَرِيكِ<sup>(١)</sup>، لَمْ يُفَسِّمْ، غَيْرُ مُقَابِلِ خَيْرِ<sup>(٢)</sup> الْجَوَارِ؛ إِذْ هُوَ أَحَقُّ فِي الْقَوْلَيْنِ، وَمَا رُوِيَ مِنَ الْقَوْلِ إِذَا وُضِعَتِ<sup>(٣)</sup> الْحُدُودُ، وَرُصِّفَتِ<sup>(٤)</sup> الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا عَنْ هَذِهِ الْفُعْلِ: لَا شُفْعَةَ فِي رُصْفِ<sup>(٥)</sup> الطَّرِيقِ وَإِظْهَارِ الْحُدُودِ؛ إِذِ الْقِسْمَةُ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فِي الْأُمُورِ حَتَّى مُنِعَ الْإِقْتِسَامُ فِي كُلِّ مَا يَحْتَمِلُ التَّفَاضُلَ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ بِهِ، فَقِيلَ: لَا شُفْعَةَ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ إِذَا كَانَ هَذَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ مَعَ مَنْ لَمْ تُوضَعْ<sup>(٦)</sup> بَيْنَهُمُ الْحُدُودُ، وَلَا رُصِّفَتْ<sup>(٧)</sup> بَيْنَهُمُ الطَّرِيقُ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

والثالث: إِذَا وُضِعَتِ<sup>(٨)</sup> الْحُدُودُ، فَنَبَّأَتْ، وَرُصِّفَتِ<sup>(٩)</sup> الطَّرِيقُ، [١٠] فَنَبَّأَتْ؛ إِذْ فِي مَا لَمْ يَنْبَأْنَا نَمَّ حَدٌّ، لَيْسَ وَاحِدًا<sup>(١١)</sup> مِنَ الْأُمُورِ. وَإِذَا اخْتَمَلَ خَيْرُ الشَّرِيكِ مَا ذَكَرْنَا تَبَّتْ أَمْرُ الشُّفْعَةِ بِالْجَوَارِ وَالشَّرِيكِ جَمِيعًا عَلَى التَّرْتِيبِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَلَوْ كَانَ الْجَنْبُ اسْمُهُ لَيُعِيدُ الْجِيرَانَ بِالنَّسَبِ اسْتَحَقَّ بِمَا كَانَ الَّذِي بِهِ الْجَوَارُ يُلْتَصِقَانِ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجْنِبُ الْآخَرَ؛ إِذْ لَا يُسَمَّى كُلُّ بَعِيدٍ بِهِ. فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: الْحَقُّ بِالِاتِّصَالِ.

والثاني: بَيَانُ مَا بِهِ يَكُونُ الْجَوَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ؛ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: (هي المرأة)، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: كَذَلِكَ أَيْضًا: (هي المرأة). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (هو الرفيق في السفر) وكذلك قول مجاهد: (فإن الصاحب بالجانب هو المرأة، فالأمر بالإحسان من جانب، وإن كان الرفيق في السفر فممن جانبيين: ما يلزم هذا الآخر مثله بحق المصاحبة).

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ الْأَمْرُ وَجْهَيْنِ بِالِإِحْسَانِ إِلَى التَّمَالِيكِ: [يَحْتَمِلُ]<sup>(١٢)</sup> شُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِمَّا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ مِنْ<sup>(١٣)</sup> جَوَاهِرِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ فِي الْخَلْقَةِ أَدْلَاءَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، يَسْتَخْدِمُونَهُمْ، وَيَسْتَعْمِلُونَهُمْ فِي حَوَائِجِهِمْ، [وَيَحْتَمِلُ ثَنَاءً]<sup>(١٤)</sup> لِمَا هُمْ أَمْثَالُهُمْ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ، وَهُمْ [مَفْهُورُونَ فِي أَيْدِيهِمْ. وَقَدْ يَتْرُكُ الرَّجُلُ النَّظَرَ لِمَنْ هُوَ]<sup>(١٥)</sup> مَفْهُورٌ فِي يَدَيْهِ. أَمَرَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه [أَنَّهُ]<sup>(١٦)</sup> قَالَ: (كَانَ عَائِمَةٌ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «الصلاة وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ») [ابن ماجه ٢٦٩٨ وأبو داود ٥١٥٦].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه [أَنَّهُ]<sup>(١٧)</sup> قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُوصِي بِالْمَمْلُوكِ خَيْرًا، وَيَقُولُ: «وَأَطِيعُواهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ») [أبو داود ٥١٥٦].

وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: [أَنَّهُ]<sup>(١٨)</sup> قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يُوصِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ [الْأَيْمَانُ]<sup>(١٩)</sup>) [أبو داود ٥١٥٦].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها [أَنهَا قَالَتْ]:<sup>(٢٠)</sup> (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرِيضِهِ: «الصلاة وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ، وَمَا يَقْبِضُ بِهَا لِسَانَهُ») [ابن ماجه ٢٦٩٨].

(١) في الأصل: لشرية. (٢) في الأصل: لم يخبر. (٣) في الأصل: لم وقعت. (٤) في الأصل: لم وصرفت. (٥) في الأصل: لم صرف. (٦) في الأصل: لم تقع. (٧) في الأصل: لم صرفت. (٨) في الأصل: لم وقعت. (٩) في الأصل: لم صرفت. (١٠) من م، ساقطة من الأصل. (١١) في الأصل: لم واحد. (١٢) ساقطة من الأصل. (١٣) أدرج قبلها في الأصل: لم. (١٤) في الأصل: لم أو. (١٥) من م، ساقطة من الأصل. (١٦) ساقطة من الأصل. (١٧) ساقطة من الأصل. (١٨) ساقطة من الأصل. (١٩) ساقطة من الأصل. (٢٠) في الأصل: لم عنه قال.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه [أنه<sup>(١)</sup>] قال: (قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكنسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»)  
[مسلم ١٦٦٢].

وعن أنس رضي الله عنه، [أنه<sup>(٢)</sup>] قال: (كان أجر وصية رسول الله ﷺ، حين حضرته الوفاة - الصلاة وما ملكت إيمانكم.  
ثم جعل رسول الله ﷺ يقرعها بها في صدره، ولا يفتح بها لسانه).

وعن أبي ذر رضي الله عنه [أنه<sup>(٣)</sup>] قال: (سمعت رسول الله ﷺ [يقول<sup>(٤)</sup>] في المماليك: «هم إخوانكم، ولكن الله خولهم  
ياكم، فاطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون»)  
[مسلم ١٦٦١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ الآية؛ قيل: المختال هو المتكبر، وقيل: هو من الخداع، وقيل: هو الذي يمشي مرحاً، وهو واحد. يتكبر [على<sup>(٥)</sup>] عبادته تعالى، ويتكبر على عباد الله تعالى، ويخذلهم.  
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨ والحديد: ٢٣] لا يحب الإختيال، وكذا كل ما ذكر: لا يحب ذا، ويحب ذا كقولهِ: ﴿يُحِبُّ الْفَائِزِينَ وَيُحِبُّ الْكَاسِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و﴿لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧ و١٤٠] لأنه يحب الظهارة والثروة، ولا يحب الظلم والكفر. فإذا لم يحب هذا لم يحب فاعلة لغيره، وإذا أحب هذا أحب فاعله لغيره<sup>(٦)</sup>.

**الآية ٣٧** وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾ الآية. تختل الآية أن تكون تفسيراً لهما تقدم من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ووَضُفَا لَهُمْ؛ إذ لا يتكلم بمثلِهِ إلا [عَمًا<sup>(٧)</sup>] تقدمه. وتختل على الابتداء كقولهِ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ الآية [الزخرف: ٦٩].

ثم تختل وجوهاً: يختل قوله: ﴿يَبْخَلُونَ﴾ بما عندهم من الأموال ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾. وهكذا دأب كل بخيل أن يبخل، ويأمر به غيره. ويختل ﴿يَبْخَلُونَ﴾ بما عندهم من العلوم والأحكام؛ لم يعلموا غيرهم، ويأمرون الناس بذلك. ويختل قوله: ﴿يَبْخَلُونَ﴾ بإظهار بعث<sup>(٨)</sup> محمد ﷺ ويأمرون الناس به. ألا ترى أنه قال: ﴿وَيَكْفُرُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾؟ أي يكتمون بعث محمد ﷺ وصفته.

ويختل قوله: ﴿وَيَكْفُرُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي يكتمون من العلوم والحكمة. ويختل ما ذكرنا أنهم يكتمون ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ من الأموال، ولا ينفقونها؛ [إذ<sup>(٩)</sup>] في ترك الإنفاق والتصدق<sup>(١٠)</sup> كتمان ما أنعم الله عليهم.

وعلى ذلك روي [عن<sup>(١١)</sup>] رسول الله ﷺ، [أنه<sup>(١٢)</sup>] قال: «من آتاه الله نعمة فلتز عليه [بنحوه أبو داود ٤٠٦٣]. لعله أراد بقوله: «فلتز عليه» أن ينفقها على نفسه، ويتصدق بها، ويلبسها. وجائز أن يكون أراءه. والله أعلم، الإنفاق والتصدق على غيره<sup>(١٣)</sup>. فعلى ذلك كتمان ما آتاهم من الأموال إذا تركوا الإنفاق على غيرهم» لأن من كانت له الأموال لا يترك الإنفاق على نفسه.

وقيل في ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾ أي بما أنعم الله عليهم من الأموال أو بما بين لهم من صفاته، عليه الصلوات، أو بما أمروا به من العبادات حملهم على الكفر أحد هذه الأوجه الثلاثة، إذ كانوا استحلوا أحدها، فكفروا بذلك، لزمهم الذي ذكر في القرآن، والله أعلم، وكتمانهم يرجع إلى كتمان البعث<sup>(١٤)</sup> والحقوق والعبادات في أنفسهم لئلا يعرفوا بالعدول عما في كتمانهم وذلك يخوفهم<sup>(١٥)</sup>، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ظاهر. قد ذكرناه<sup>(١٦)</sup> في غير موضع.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل: وإذا أحب فاعله لغيره، ساقطة من م. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: نعت. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) من م، في الأصل: الصدق. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: غيرهم. (١٤) في الأصل وم: النعت. (١٥) في الأصل وم: تخوفهم. (١٦) في الأصل وم: ذكرنا.

## الآية ٣٨

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ ٩٥ - ب/ أَمْوَالَهُمْ رِيقَةً النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ سراً. وقيل: إنها نزلت في المنافقين؛ كانوا يُنفِقُونَ مِرَاةً؛ كانوا يُظهِرُونَ المُواافَاقَةَ للمؤمنين بذلك، وكانوا ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ سراً. وقيل: إنها نزلت في الذين يسعون في مُعاداة رسول الله ﷺ بِخُرُوجٍ مَعَهُ، يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ مِرَاةً النَّاسِ، يَظْلُمُونَ بِذَلِكَ الرِّئاسَةَ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ أَكْفَارًا لَهُمْ قُرَى بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِن دُونِهَا وَمَنْ يُضِلَّهُ فَرْحًا وَسَاءَ مَبْلَغًا﴾ الآية [فصلت: ٢٥]، وَحَتْمًا فِي الآخِرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَقَسَّ الْقَرِينُ﴾ ﴿وَلَنْ يَفْعَلَهُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَكْثَرَ فِي الْمَدَائِبِ مُنْتَرِكِينَ﴾ [الزخرف: ٣٨ و ٣٩] فهذا، والله أعلم، لَأَنَّ كُلَّ مَنَّهُمْ كَانَ يَقْبِضُ الشَّيْطَانَ، وَيَأْتِي عَنْهُ، وَيُحَسِّنُ المَلَانِكَةَ، وَيَحْمَدُهُمْ حَتَّى ضَرَبَتْ مَثَلَ الفُجْحِ مِنَ الأَشْيَاءِ بِالشَّيْطَانِ كَقَوْلِهِ ﴿عَلَّمَهَا كَأَنَّه رُؤُسُ الشَّيْطَانِ﴾ [الصفات: ٦٥]. فَضَرَبَتْ مَثَلَ الحُسْنِ بِالمَلَانِكَةِ؛ وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِقَبْحِ الشَّيْطَانِ وَحُسْنِ المَلَانِكَةِ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا عَرَفُوا بِالْخَبَرِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَايِنُوا مَلَكًا، عَرَفُوا حُسْنَهَ بِالمُعَايَنَةِ، وَلَا شَاهِدًا شَيْطَانًا، عَرَفُوا قُبْحَهُ بِالمُشَاهَدَةِ، وَلَكِنَّهُمْ عَرَفُوا ذَلِكَ [بِالْخَبَرِ؛ فِيهِ دَلِيلُ إِثْبَاتِ الشُّبُهَةِ لِأَنَّهُمْ مَا عَرَفُوا ذَلِكَ<sup>(١)</sup>] إِلَّا بِه. دَلٌّ بِه اسْتِقْبَاحُ الجَمِيعِ الشَّيْطَانِ وَاسْتِنكَارُهُمْ وَاسْتِحْسَانُهُمُ المَلَانِكَةَ وَاسْتِعْظَامُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَن شَهِدُوا مِنْ أَحَدٍ مِنْ<sup>(٢)</sup> الْفَرِيقَيْنِ عَلَى قَبُولِ الإِخْتِيَارِ؛ إِذْ عَنِ الأَلْسِنِ نَطَقُوا بِه وَعَلَى إِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ إِذْ هُمْ جَاؤُوا بِالأَثَارِ عَنِّ شَهِدَهُمْ، وَأَنْشَأَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الآية ٣٩

وقوله تعالى: ﴿وَمَادَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هذا، والله أعلم، صلته قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيقَةً النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْفِقُونَ مِرَاةً طَلَبَ الرِّئاسَةَ وَإِبْقَاءَهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَادَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ تَبَقَّى لَهُمُ الرِّئاسَةُ، وَيَكُونُ لَهُمُ الذِّكْرُ. بِل [لَوْ آمَنُوا كَانُوا]<sup>(٣)</sup> فِي الإِيمَانِ أَكْثَرَ ذِكْرًا وَأَعْظَمَ قَدْرًا وَمَنْزِلَةً. أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ مِنَ الأَيْمَةِ مِنْ نَحْوِ ابْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ، كَانَ لَهُمْ ذِكْرٌ فِي الإِسْلَامِ وَبَعْدَ مَوْتِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَقَعَتْ بِهِمْ إِلَيْهِمْ فِي حَقِّ شُرَايِعِ الإِسْلَامِ؟ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى الكُفْرِ لَمْ يُذَكَّرْ أَبَدًا. فَاخْتَارَ اللَّهُ ﷻ، أَنْ لَيْسَ فِي الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ذَهَابُ شَيْءٍ مِمَّا تُخَافُونَ ذَهَابَهُ مِنْ<sup>(٤)</sup> الرِّئاسَةِ وَالمَنَافِعِ الَّتِي تَظْلَمُونَ وَصَوْلَهَا إِلَيْكُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ [حِينَ قُلْتُمْ: <sup>(٥)</sup>]. <sup>(٦)</sup> [إِنْ نَجَّيْنَاكَ مِنَ الأَرْضِ وَمَكَكَ نَتَخَطَّفُ مِنَ الأَرْضِ]. [القصاص: ٥٧] فَقَالَ: ﴿وَمَادَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أَي لَمْ يَكُنْ مِمَّا خَافُوا بِاتِّبَاعِ الهُدَى قَلِيلًا أَوْ<sup>(٧)</sup> كَثِيرًا.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

[أحدهما]<sup>(٨)</sup>: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ؛ يَفْعَلُونَ [مَا يَفْعَلُونَ]<sup>(٩)</sup> مِنْ فِعْلِ الكُفْرِ وَالتَّوْحُوتِ مِنْ خَلْقِ إِبْلِيسَ لَا عَنْ جَهْلِ وَلَا عَقْلِيَّةٍ، لَيْسَ كَمَنْعِهِ مَلُوكِ الأَرْضِ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا فِعْلًا، ثُمَّ أَقْبَلَ<sup>(١٠)</sup> الخِلاَفَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِغَفْلَةٍ مِنْهُمْ وَجَهْلِ بِالعَوَاقِبِ، فَاللَّهُ ﷻ كَانَ، [وَلَمْ]<sup>(١١)</sup> يَزَلْ عَالِمًا بِهِمْ، لَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِمَا [لَا]<sup>(١٢)</sup> يَلْحَقُهُ الضَّرَرُ بِالعَضِيَّانِ وَلَا النَّفْعُ بِالطَّاعَةِ. بَلْ حَاصِلُ الضَّرَرِ وَالتَّفْعِ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

والثاني: يُخْرِجُ مُخْرَجَ التَّحْذِيرِ لَهُمْ وَالتَّنْبِيهِ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ آخَرَ يَلْعَنُ بِضَيْعِهِ كَانَ أَحْذَرَ وَأَخْوَفَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَافِظٌ. وَعَلَى هَذَا يُخْرِجُ قَوْلُهُ: ﴿كَرَامًا كَثِيرِينَ﴾ ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَعْمَلُونَ﴾ [الانفطار ١١ و ١٢] لِيَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ مِنْ ذَلِكَ.

وقيل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ [يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: <sup>(١٣)</sup> أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا فِي [قَوْلِهِ هَذَا]<sup>(١٤)</sup> أَيْضًا: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أَي أَنْشَأَهُمْ لِيَعْلَمَ الخَلَائِقُ أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ إِيَّاهُ لَا تُضَرُّهُ، إِذْ كُلُّ مَنْ يَضُرُّهُ الخِلاَفُ لَا يَتَوَلَّى إِبْدَاءَهُ إِلَّا عَلَى الغَفْلَةِ بِبَعْضِهِ مِنَ الضَّرَرِ يَلْحَقُهُ بِالخِلاَفِ.

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من م. (٣) في الأصل وم: آمنوا كان ذلك. (٤) في الأصل وم: عن. (٥) في الأصل وم: حيث قالوا. (٦) من م، في الأصل: و. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من م. (٩) في الأصل وم: استقبل. (١٠) ساقطة من الأصل وم.

(١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: هذا قوله.



والثاني: على التَّخْذِيرِ وقت الفعل بِتَذْكِيرِ المُرَاقِبِ عليه ما عليه الأَمْرُ المُعْتَادُ مِنَ الإِنْتِهَاءِ عن أمورٍ تَهْوَاهَا التَّفُسُّ بالمُرَاقِبِ عليه. وَيَخْتَلِجُ كَانَ على إِرَادَةِ نَفْيِ حُدِيثِهِ العِلْمُ، أو أَخْبَرَ بِعَلْمِهِ بِغُلُوبِهِمْ، وَمَالَهُ مِنَ الجَزَاءِ، والله أعلم.

**الآية ٤٠** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا دَرَجَةً﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُونَ شَيْئًا﴾ [النساء: ٤٩ والإسراء: ٧١] [وقوله تعالى<sup>(١)</sup>]: ﴿وَلَا يَظْلِمُونَ شَيْئًا﴾ [النساء: ١٧٤] [وقوله تعالى<sup>(٢)</sup>]: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] ذَكَرَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِئَلَّا يَنْظُرَ جَاهِلٌ إِذَا رَأَى أَلَمَ الأَطْفَالِ وَالصَّغَارِ، وَمَا يَحُلُّ بِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ مِنْهُ، لَكِنَّ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِيُعْلَمَ أَنَّ الصَّحَّةَ وَالسَّلَامَةَ إِفْصَالٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ لَا لِحَقِّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ؛ إِذْ لَهُ أَنْ يَخْلُقَ كَيْفَ يَشَاءُ صَاحِبًا أَوْ سَقِيمًا.

ثُمَّ مَنْ ظَلَمَ، أَخْبَرَ فِي الشَّاهِدِ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ لِأَحَدِي خِلَّتَيْنِ: إِمَّا لِجَهْلِ البَعْدِلِ وَالْحَقِّ، وَإِنَّمَا لِحَاجَةِ تَمَسُّهُ [تَذْفَعُهُ، فَتَحْمِلُهُ<sup>(٤)</sup>]. فَاللهُ ﷻ عَنِّي بِذَاتِهِ، عَالِمٌ لَمْ يَزَلْ، يَتَعَالَى عَنْ أَنْ تَمَسَّهُ حَاجَةٌ، أَوْ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعَ مَا كَانَ مَعْنَى الظُّلْمِ فِي الشَّاهِدِ هُوَ التَّأْوِيلُ مِمَّا<sup>(٥)</sup> لَيْسَ لَهُ، وَكُلُّ الخَلَائِقِ مِنْ كُلِّ الرُّجُوعِ لَهُ، فَلَا مَعْنَى تَمَّ لِلظُّلْمِ.

ثُمَّ قِيلَ فِي الذَّرْوَةِ: إِنَّهَا نَمَلَةٌ، وَكَذَلِكَ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِمُقَالِ نَمَلَةٍ. وَقِيلَ: بِمُقَالِ حَبَبَةٍ، وَهُوَ عَلَى التَّشْبِيلِ، لَيْسَ عَلَى التَّحْقِيقِ، ذَكَرَ بِصِغَرِ جُثَّتِهِ أَنَّهُ لَا يَظْلِمُ ذَلِكَ المِقْدَارَ، فَكَيْفَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ لَا أَنَّ بَقْلَهُ يَخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ، لَكِنَّ لَوْ كَانَ فَهُوَ بِتَكْوِينِهِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ هذا على المعتزلة لأنهم يقولون: مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً. يَخْتَلِجُ فِي النَّارِ، وَمَعَهُ حَسَنَاتٌ كَثِيرَةٌ. فَأَخْبَرَ ﷻ: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وَهِيَ الجَنَّةُ، وَهَذَا لِسُوءِ ظَنِّهِمْ وَلِيَأْسِيَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ<sup>(٦)</sup> النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَظْلِمُ المُؤْمِنَ حَسَنَةً؛ يُثَابِعُ عَلَيْهَا إِمَّا بِذَوْقٍ فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا بِجَزَاءٍ فِي الآخِرَةِ» [مسلم ٢٨٠٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ بِمُقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِحْسَانٍ» [بسنحو الطبراني في الصغير ٨٦١] قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ، (فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا دَرَجَةً﴾).

**الآية ٤١** وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يَعْنِي نَبِيَّهَا ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يَا مُحَمَّدُ ﴿عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ﴾ عَلَيْهِمْ؟ يَعْنِي عَلَى أُمَّةِ شَهِيدًا بِالتَّضْيِيقِ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ عَلَى الأُمَّةِ لِلرُّسُلِ أَنَّهُمْ بَلَّغُوا مَا أُرْسِلُوا بِهَا، هُوَ دَلِيلُ صِدْقِهِمْ، وَقَامَتْ بِرَاهِينُهُمْ بِالرِّسَالَةِ، صَارَتْ شَهَادَةً عَلَى هَؤُلَاءِ، عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّسَبِ﴾ [المائدة: ٣]. أَي وَيَخْتَلِجُ عَلَيْهِمْ لَوْ كَذَبُوا، وَزَلُّوا.

وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يَعْنِي نَبِيَّهَا ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يَا مُحَمَّدُ عَلَى أُمَّتِكَ شَهِيدًا عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ؟

**الآية ٤٢** وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ يَوْمَ الدِّينِ كَفَرُوا وَعَصَوْنَا أَرْسَلْنَا لَوْ نُؤْتِيهِمُ الأَرْضَ﴾ قِيلَ: فِيهِ بُوْجُودٌ: إِذَا مَيَّرَ اللَّهُ أَصْحَابَ البَيْمَنِ وَأَصْحَابَ الشَّمَالِ قَالَ لِلرُّوحِشِيِّ وَالْقَلْبِيِّ وَالسَّبَاعِ كُوفِي تُرَابًا، فَتَكُونُ تُرَابًا. فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَمَتُّونَ أَنْ يَكُونُوا تُرَابًا بِمِثْلِ الرُّوحِشِيِّ ﴿نُؤْتِيهِمُ الأَرْضَ﴾.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷻ يَجْعَدُ أَهْلَ الشَّرْكِ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، فَيَنْطَلِقُ اللَّهُ تَعَالَى جَوَارِحَهُمْ، فَتَشْهَدُ عَلَيْهِمْ، فَيُؤَدُّونَ لَوْ<sup>(٧)</sup> كَانُوا تُرَابًا كَقَوْلِهِ: ﴿يَلَيَّتَنِي كُفْتُ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَلَيَّتَنِي كُفْتُ القَائِمَةِ﴾ [الحاقة: ٢٧]. فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿لَوْ نُؤْتِيهِمُ الأَرْضَ﴾ لَيَّتْنَا لَمْ نَبْعَثْ، وَلَمْ نُخَيِّ.

(١) فِي الأَصْلِ وَم: و. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٣) فِي الأَصْلِ وَم: عَلَيْهِمْ. (٤) فِي الأَصْلِ وَم: يَدْفَعُ فَيَحْمِلُهُ. (٥) فِي الأَصْلِ وَم: عَمَّا. (٦) مِنْ م، فِي الأَصْلِ: عَلَى. (٧) فِي الأَصْلِ وَم: أَنَّهُمْ.

وَيُقْرَأُ<sup>(١)</sup>: تُسَوَّى وَتُسَوَّى وَتُسَوَّى وَتُسَوَّى. وفي حرف حفصة: لو تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ وقيل: لما أنطق الله تعالى جوارحهم، وشهدت عليهم حين أنكروا [أنهم كانوا]<sup>(٢)</sup> مُشْرِكِينَ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] لم يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَكْتُمُوا اللَّهَ حَدِيثًا. وَيَحْتَمِلُ عَلَى الْإِسْتِنَابِ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا يُوَدُّونَ فِي الْآخِرَةِ، وَيَتَمَنُّونَ أَنْ لَمْ يَكُونُوا كَتَمُوا فِي الدُّنْيَا حَدِيثًا.

### الآية ٤٣

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ قِيلَ: لَا تَذْنُبُوا مَكَانَ الصَّلَاةِ، وَأَنْتُمْ سُكَارَى، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ السُّكْرِ. وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ لَا يَذْنُبُوا مَكَانَ ٩٦-١/ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَقِيلَ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ طَعَامًا، فَدَعَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، فَكَلَّمُوا، وَسَقَاهُمْ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ، فَحَضَرَتْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَأَمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الكَافِرُونَ: ١] بِطَرَحِ اللَّاءِ، فَتَنَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾. [بنحوه: السيوطي في الدر المنثور ٢/٥٤٥].

ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، [أنه]<sup>(٣)</sup> قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ لَا يَنْقُلُ صَلَاتَهُ» [بنحوه: إحياء علوم الدين ١/٢٥٢].

فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ قَوْلًا فَرَضًا، نَهَى عَنِ قُرْبَانِهَا فِي حَالِ السُّكْرِ مَخَافَةَ تَرْكِهَا، أَوْ نَهَى عَنِ قُرْبَانِهَا فِي حَالِ السُّكْرِ خَوْفًا أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا قَوْلًا لَيْسَ مِنْهَا. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ قَسَادِ الصَّلَاةِ بِالْكَلامِ عَمْدًا، كَأَنَّ خَطَأً، لِأَنَّ السُّكْرَانَ لَا يَنْقُلُ ذَلِكَ عَلَى الْعَمْدِ، وَلَكِنْ عَلَى الْخَطِإِ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ<sup>(٤)</sup> عَنِ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ السُّكْرِ لِنَفْسِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ نَهَى عَنِ السُّكْرِ. وَذَلِكَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِلْعَبْدِ الْإِبْرَاقِيِّ وَلَا لِلْمَرْأَةِ النَّاشِزَةِ» [بنحوه مسلم ٧٠ وليس فيه ذكر المرأة] لَيْسَ النَّهْيُ فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْإِبْرَاقِ وَالنَّاشِزَةِ نَفْسِهِ. وَهَكَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ<sup>(٥)</sup> نَهَى عَنْهَا بِأَسْبَابٍ تَتَقَدَّمُ؛ فَالنَّهْيُ<sup>(٦)</sup> إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ لَا عَنِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا، لِأَنَّ الْإِبْرَاقِ وَالنَّاشِزَةَ وَالسُّكْرَ [لَيْسَتْ] بِالَّتِي تَعْمَلُ<sup>(٧)</sup> فِي إِسْقَاطِ ذَلِكَ الْقَرَضِ وَتِلْكَ الْعِبَادَاتِ.

وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ أَنَّ السُّكْرَانَ مُخَاطَبٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ نَهَى قُرْبَانَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ السُّكْرِ<sup>(٨)</sup>. فَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي حَالِ السُّكْرِ، فَإِذَا كَانَ مُخَاطَبًا عَجِلَ طَلَاقُهُ، وَتَفَدَّتْ عَقُودُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ أَنْ يُوعَىٰ بَيْنَكُمْ الْمَدَىٰ وَالْعُقُودَ وَالْمَقْعَةَ فِي لَقْمِ وَاللَّيْسِ وَبِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٩١] يَعْنِي وَلَا ذِكْرَ عَلَيْهِمْ؟ دَلَّ أَنَّهُ مُخَاطَبٌ، وَلِهَذَا مَا قَالَ أَبُو يُوْسُفَ، رَجَمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ [فلا]<sup>(٩)</sup> يَكُونُ ارْتِدَاؤُهُ ارْتِدَادًا، وَلَمَّا نَقَدَ طَلَاقُهُ وَسَائِرَ عَقُودِهِ وَفُسُوخِهِ. فَعَلَى ذَلِكَ الْإِرْتِدَادُ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ [رَجَمَهُ اللَّهُ]<sup>(١٠)</sup>: لَا يَصِيرُ مُرْتَدًّا اسْتِحْسَانًا، لَيْسَ كَسَائِرِ الْعَقُودِ وَالْفُسُوحِ، لِأَنَّ سَائِرَ الْعَقُودِ يَتَعَلَّقُ جَوَازُهَا بِاللِّسَانِ. وَإِنْ كَانَ رِضَا الْقَلْبِ مَشْرُوعًا فِيهَا، وَأَمَّا الْإِيمَانُ وَالْكَفْرُ فَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ، وَإِنْ كَانَتْ<sup>(١١)</sup> الْعِبَارَةُ بِاللِّسَانِ، [فَتَكُونُ]<sup>(١٢)</sup> شَرْطًا فِي مَا بَيَّنَّ الْخَلْقِي. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَإِذَا سَكَرَ يُذْهِبُ السُّكْرُ الْقَلْبَ، فَجُعِلَ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ، وَأَمَّا [ما]<sup>(١٣)</sup> كَانَ سَائِرَ الْعَقُودِ يَتَعَلَّقُ بِاللِّسَانِ، فَإِذَا نَطَقَ [بِهَا جَازَتْ]<sup>(١٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ<sup>(١٥)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ عَلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ؛ إِذِ الصَّلَاةُ فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ لَا يُقْرَبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ عَلَى الْفِعْلِ أَي لَا تَصَلُّوا. أَيُّ الْوَجْهَيْنِ أَرِيدَ بِهِ، فَالْأَخْرَجُ دَاخِلٌ فِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنِ حُضُورِ مَكَانِهَا لِحُرْمَتِهِ فَهِيَ أَعْلَى فِي الْحُرْمَةِ وَأَحَقُّ فِي الْمَنْعِ. أَيُّ ذَلِكَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿حَقٌّ تَعَلَّمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وَالْعِلْمُ بِالْقَوْلِ يُحْتَاجُ

(١) انظر حجة القراءات (٢٠٣). (٢) في الأصل وم: أن يكونوا. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: ينه. (٥) في الأصل وم: عادة. (٦) م، في الأصل: بالنهي. (٧) في الأصل وم: ليسوا بالذي يعملون. (٨) في الأصل وم: السكران. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) م، في الأصل: صلى الله عليه وسلم. (١١) في الأصل وم: كان. (١٢) في الأصل وم: يكون. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) في الأصل وم: به جاز. (١٥) الواو ساقطة من الأصل وم.

في حقِّ الفعلِ لئلا يتركَّ المفروضُ مِنَ الذَّكْرِ، فيفسدَ، أو يَدْخَلَ المَحْرَمُ فيفسدَ. وفي ذلك دلالةٌ أحدِ الوجهين، وفي حقِّ العمومِ الوجهينِ جميعاً، وهو على الخطأ يقولُ. قَبِيتُ أَنْ الخطأ مِنَ القولِ في الصلاةِ مُفْسِدٌ، إذ لو كان لا يُفْسِدُ لم يكن سبباً للتَّهْيِ. وفي التأخيرِ نَهْيٌ أيضاً، والله أعلمُ. ولو أريدَ به الصَّلَاةُ فإنما المكانُ لأجلِها، فلا وجعَ لِلْحُضُورِ دونَ مكانِ الفعلِ، والله أعلمُ.

وعلى ذلك أمرُ الجُنُبِ واستنشاءُ عابري السبيلِ ليَكُونَ على فعلِ الصلاةِ بالتَّيْمُمِ، فيكونُ في الآيةِ دلالةٌ للتَّيْمُمِ لِلجُنُبِ أو [عابري] (١) المَكَانِ، فيباحُ الدخولُ فيه على العبورِ فيه بالتَّيْمُمِ. فعلى ذلك عندنا الدخولُ لِلإغتسالِ فيه، إذا كان فيه، والله أعلمُ. وإذا أبيعَ لِلجُنُبِ على المنعِ عن دخولِ المسجدِ إلا بالتَّيْمُمِ قَبِيتُ أَنْ التَّيْمُمُ قد جعلَ له الطهارةُ، فله الصَّلَاةُ به لِعُدْرٍ، والله أعلمُ.

ثم في المَرْوِيِّ دلالةٌ عَمَّنْ أُمٌّ فِي المَغْرِبِ بِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ» [الكافرون: ١] على طرحِ اللآءِ في حالِ الشُّكْرِ حتى نَزَلَ قوله تعالى: «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى» أَنْ كَلَامُ الكُفْرِ فِي حالِ الشُّكْرِ لَا يَكْفُرُ صاحِبَهُ إِذَا خَاطَبَهُمْ بِاسْمِ الإِيمَانِ. فلذلك لم يَكُنْ عند أبي حنيفةَ، رَحِمَهُ اللهُ، كَافِراً، على أَنَّ المُخْطِئَ لِمَا يَجْرِي على لسانِهِ كَلِمَةُ الكُفْرِ لَا يَصِيرُ كَافِراً فِي الحُكْمِ، وَالسُّكْرَانُ يَجْرِي على لسانِهِ على الخطأ؛ دليلاً ما لَا يَذْكَرُهُ، وما كَانَ مِنَ عَقْدِ القَلْبِ، فهو لَا يَنْسَى، وَلِخَاصَّةِ المَذَاهِبِ كُلِّهَا يُخْتَارُ عَنْ ذِكْرِ الأسبابِ وَعَنِ اخْتِيَارِ الأَحَقِّ مِنَ الأُمُورِ عِنْدَهُ لِحُجُوِّهِ أَوْ شُبُهَةِ أَوْ شَهْوَةِ مِنْ نَحْوِ الإلْفِ بِالتَّقْلِيدِ وَحُسْنِ الظَّنِّ. والذي يَكُونُ على ما ذَكَرْتُ لَا يَخْتَصِمُ الشَّهْوَةَ عَنْهُ حَتَّى لَا يَخْطُرَ بِبَالِهِ، لو أَرَادَ بِدَعْوَةٍ عَنْ قَرِيبٍ، ثَبِتَ أَنَّهُ كَانَ عَنْ خَطَأٍ. وقد جاء بَرَفَعُ (٢) الحَطَلِ. وَأَصْلُهُ [أَنْ] (٣) الإِنْسَانِ، مُعَبَّرٌ عَنِ الإِغْتِقَادِ فِي أَمْرِ [الَّذِينَ وَبِخَاصَّةٍ] (٤) فِي الكُفْرِ الَّذِي يَكُونُ بِالقَلْبِ خَاصَّةً بِلا اسْتِعْمَالِ اللِّسَانِ دُونَ القَلْبِ الَّذِي اللِّسَانُ عَنْهُ مُعَبَّرٌ. وَمَنْ عَبَّرَ [عَنِ] (٥) الكُفْرِ بِاللسانِ، وَوَصَفَهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ يُعَبَّرُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ اعْتَقَدَهُ، فَلذلك كَانَ على ما يَتَّبَعُ. على أَنَّهُ قد يَجْرِي بِتِلَاوَةِ القُرْآنِ على اللِّسَانِ بِالقَلْبِ ما يَكْفُرُ عَلَيْهِ بِالتَّعَمُّدِ، فلا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ تِلَاوَتُهُ لِلتَّعْظِيمِ. والإيمانُ بِهَا (٦) كُفْرٌ. ثَبِتَ بِذلك وَرَفَعَ حُكْمُ الكُفْرِ عَمَّنْ أَخْطَأَ فِي إِجْرَائِهِ على اللِّسَانِ، فَمِثْلُهُ السُّكْرَانُ، إِذْ هُوَ مُخْطِئٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (هُوَ أَنْ يَكُونَ مَسَافِراً وَلَا يَجِدُ المَاءَ فَيَتَيَّمَمُ) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ] (٧) قَالَ: (هُوَ المَسَافِرُ). وَقِيلَ: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» نَهَى أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ وَمَكَانَ الصَّلَاةِ «إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» إِلَّا مُجْتَازاً. وَمَنْ تَأَوَّلَ الآيةَ على المُرُورِ فِي المَسْجِدِ فهو غَيْرُ تَعْبِيدٍ. يَقُولُ: إِنَّمَا كَرِهَ لِلجُنُبِ أَنْ يَسْتَوِطِنَ المَسْجِدَ، فَأَمَّا المَارُ لِأَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ فَقَدْ رُحِّصَ لَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الجُنُبَ رُحِّصَ لَهُ أَنْ يَفْرَأَ بَعْضَ الآيةِ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتِمَّهَا. [فَمُرُورُهُ فِي المَسْجِدِ] (٨) إِذَا لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ كَقِرَاءَتِهِ بَعْضَ الآيةِ إِذَا لَمْ يُتِمَّهَا وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ الجُنُبِ وَاسْتِنْشَاءُ عَابِرِي السَّبِيلِ يَكُونُ على فعلِ الصلاةِ بالتَّيْمُمِ، فيكونُ في الآيةِ دلالةٌ للتَّيْمُمِ لِلجُنُبِ، وَالمَكَانُ فيباحُ الدخولُ فِيهِ على العبورِ فِيهِ بالتَّيْمُمِ أيضاً، فعلى ذلك عندنا الدخولُ لِلإغتسالِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بالتَّيْمُمِ، وَإِذَا أبيعَ لِلجُنُبِ دَخُولَ المَسْجِدِ بِالتَّيْمُمِ قَبِيتُ أَنْ التَّيْمُمُ قد جعلَ له الطهارةُ، فله الصَّلَاةُ به لِعُدْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَتْ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ المَاءِ» الآيةِ أَباحَ اللهُ تعالى للمريضِ المُقِيمِ أَنْ يَتَيَّمَمَ. وَالآيةُ ذَكَرَتْ المَرَضَ عَاماً. وَأَجْمَعُوا أَنَّ المَرِيضَ الَّذِي لَا يَخَافُ أَنْ يَضُرَّ بِهِ المَاءُ لَا يَتَيَّمَمُ إِنَّمَا أَجَازُوا أَنْ يَتَيَّمَمَ إِذَا خَافَ ضَرَرَ المَاءِ، إِنَّهُ هُوَ تَوَضُّأٌ بِهِ. فَذَلِكَ أَنَّ اللهُ تعالى لَمَّا (٩) أَباحَ لِلْمَرِيضِ التَّيْمُمَ لَمْ يُبِحْ بِاسْمِ المَرِيضِ، وَلَكِنَّهُ لِمَعْنَى فِي المَرِيضِ. دليلاً ما ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُبِحْ لِكُلِّ مَرِيضٍ، وَإِنَّمَا يُبِحُ لِمَرِيضٍ دُونَ مَرِيضٍ.

وفيه دليلٌ [قَالَه أَبُو] (١٠) حَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حِينَ أَباحَ لِلْمُقِيمِ الجُنُبِ التَّيْمُمَ إِذَا خَافَ على نَفْسِهِ الهلاكَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) إشارة إلى قوله ﷺ، «رفع عن أمي النسيان والخطأ وما استكروها عليه» [ابن ماجه ٤٣: ٢٠]. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل: الذي وللخاصة، في م: الدين وللخاصة. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: به. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: فرور في المساجد. (٩) في الأصل وم: ما. (١٠) في الأصل وم: لقوله أبي.

لَهُ التَّيْمُّ فِي الْأَمْصَارِ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ السَّفَرِ موجوداً لَعَدِمَ مَعْنَى السَّفَرِ؟ فَعَلَى ذَلِكَ إِبَاحَةُ التَّيْمِّ لِلْمَرِيضِ إِبَاحَةً لِمَعْنَى فِي الْمَرَضِ<sup>(١)</sup> أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ مَجِيئَهُ مِنَ الْغَائِطِ؟ وَالْغَائِطُ هُوَ الْمَكَانُ الْمَطْمَأَنُّ الَّذِي فِيهِ يَقْضِي الْحَاجَةَ، وَلَا كُلُّ مَنْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ يَلْزُمُهُ الْوَضُوءُ وَالتَّيْمُّ. دَلٌّ أَنَّهُ لِمَعْنَى فِيهِ. فَعَلَى ذَلِكَ الْأَوَّلُ.

«وَرُوي أَنَّ جَرِيحاً عُصَيْلَ، فَمَاتَ فَبَلَغَ الْخَيْرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَتَلُوهُ، فَإِنَّمَا يَكْفِيهِ كَثْفٌ مِنْ تَرَابٍ، وَكَذَلِكَ عَسَلٌ مَحْدُودٌ، إِنَّمَا<sup>(٢)</sup> يَكْفِيهِ كَذَا، وَنَحْوُ هَذَا» [بِنَحْوِهِ أَبُو دَاوُدَ ٣٣٦/٩٦ - ب/ فَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالْغَائِطِ الْمَعْنَى الَّذِي فِيهِ لَا لِعَيْنِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالْغَائِطِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ لَا كُلَّ مَرِيضٍ يُبَاحُ لَهُ التَّيْمُّ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ لِمَرِيضٍ دُونَ مَرِيضٍ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُبَاحْ لِكُلِّ سَفَرٍ [وَمَكَانٍ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِسَفَرٍ<sup>(٣)</sup> دُونَ سَفَرٍ وَمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُغْدَمُ الْمَاءُ فِيهِ، وَتُعْتَدُ، فَعَلَى ذَلِكَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَوْ لَتَسْتَمُّ الْأَسْتَةَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً قَتَيْمُوا صَعِيداً طَيِّباً» عَيْنُ اللَّئْسِ، وَهُوَ الْجَمَاعُ. وَكَذَلِكَ رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup> «عَبَّاسِي ﷺ [أَنَّهُ<sup>(٥)</sup> قَالَ: (الْمُلَازِمَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ وَالْإِقْفَاءُ وَالرَّقْتُ وَالْجَمَاعُ النَّكَاحُ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ). وَعَنِ الْحَسَنِ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَطَاءٍ [أَنَّهُمْ<sup>(٦)</sup> قَالُوا: الْمُلَاسَمَةُ الْجَمَاعُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْجَمَاعَةُ فِي ذِكْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالْغَائِطِ وَالْمُلَاسَمَةِ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِهَا غَيْرَهَا؟ قِيلَ: الْجَمَاعَةُ فِي ذِكْرِهَا هُوَ أَنَّ الْمَرَضَ فِي أَغْلَبِ<sup>(٧)</sup> أَحْوَالِهِ يُعْجِزُ الْمَرْءَ عَنِ إِصَابَةِ الْمَاءِ وَكَذَلِكَ السَّفَرُ فِي أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ يُعْجِزُ صَاحِبَهُ عَنِ الْمَاءِ، فَخَرَجَ الذُّكْرُ عَلَى أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ، وَكَذَلِكَ «بَيْنَ الْغَائِطِ» الْأَغْلَبُ أَنَّهُ يَجِيءُ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ الْمُلَاسَمَةُ مِنَ الزَّوْجِيْنِ الْأَغْلَبُ فِيهَا قَضَاءُ الْوَطْرِ وَالْحَاجَةِ. فَعَلَى ذَلِكَ خَرَجَ الذُّكْرُ وَاسْتَحْتَمِلَ غَيْرَهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِجَاجَ بِالظُّوَاهِرِ وَالْمُعْمُومِ [فِي حَقِّ<sup>(٨)</sup> الْمَخْرُجِ بَاطِلٌ لِمَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَجَّ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَى كُلِّ مَرِيضٍ، أَوْ عَلَى كُلِّ سَافِرٍ إِلَّا كَذَا.

ثُمَّ اللَّئْسُ إِذَا أُريدَ بِهِ الْجَمَاعُ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لَوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْبَيْئَةُ بِالْقَبِيلَةِ وَاللَّئْسُ بِالْيَدَيْنِ لِلزَّوْجِيْنِ ظَاهِرٌ<sup>(٩)</sup> لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ الرَّسُولُ وَالْأُمَّةُ مِنَ فِعْلِ الْعَوَامِ. فَلَوْ كَانَ الْوَصْفُ فِيهِ [مُخْتَمِلاً لَذِكْرٍ<sup>(١٠)</sup> لِأَنَّ مَا لَا يُحْتَمَلُ تَرَكُ إِظْهَارِ الْبَيَانِ حَتَّى يَلْزَمَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ الْمُتَكَرَّرُ فِي فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فِي كُلِّ لَمَسٍ وَمَسِّ جَزَى الذُّكْرُ بِوَسْنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ فَهُوَ بِحَقِّ الْكِفَايَةِ عَنِ الْجَمَاعِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحُرُوفِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلْكِتَابَةِ عَنْهُ مِنْ نَحْوِ الْمُبَاشَرَةِ وَالْعَشْيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ مَنْ أَجَازَ التَّيْمُّ لِلجُنُبِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ أُريدَ غَيْرُ الْجَمَاعِ مِمَّا قَدَّمَ يَحْتَمِلُ وَجُوهاً، فَهُوَ لَا يَجْمَعُ الْكُلَّ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ إِلَى خَاصٍّ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْغَائِبِ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ خُرُوجٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَهِيَ الْمُبَاشَرَةُ الْفَاجِئَةُ؛ دَلِيلُهُ ذِكْرُ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ عَلَى غَيْرِ إِقْرَانِ الْحُكْمِ بِنَفْسِهِ، إِذْ هُمَا<sup>(١١)</sup> اسْمَانِ يُوْجُو، فَانْصَرَفَا إِلَى غَايَةِ مَالِهِ وَقَعَتِ الرَّخِصَةُ مِنَ الْعَجْزِ وَالْعَدَمِ. فَمِثْلُهُ أَمْرُ الْوَضُوءِ فِي الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: تعالى: «قَتَيْمُوا صَعِيداً طَيِّباً» [قِيلَ: التَّيْمُّ الْقَضْدُ<sup>(١٢)</sup> يُقَالُ: تَيْمَمْتُ الصَّعِيدَ، وَأَمْسَمْتُ لُغْتَانِ. وَقَوْلُهُ «قَتَيْمُوا» وَتَعَمَّدُوا «صَعِيداً طَيِّباً» فَإِذَا كَانَ التَّيْمُّ الْقَضْدَ فَالتَّعَمَّدُ<sup>(١٣)</sup> إِلَى الصَّعِيدِ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِالْيَدِيَّةِ، لِأَنَّهُ ﷻ أَمَرَ بِالْقَضْدِ إِلَيْهِ وَالتَّعَمَّدِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ بِالْيَدِيَّةِ لِأَنَّ الْقَضْدَ يَدٌ.

وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: تَأَمَّرُوا صَعِيداً طَيِّباً، أَيِ اقْضُوا قَضْدَهُ.

وَالصَّعِيدُ قِيلٌ: هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ، وَسُمِّيَ صَعِيداً لِمَا يُضَعَدُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي تُثْبِتُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: الْمَرِيضُ. (٢) م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: الْأَغْلَبُ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: فَحَقٌّ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: ظَاهِرًا. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: مَا هُوَ. (١٢) م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالتَّعَمَّدُ.

الآ تَرَى أَنَّهُ رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [أنه<sup>(١)</sup>] قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا إِلَّا السَّبْحَةَ وَالْمَقْبِرَةَ؟» [البخاري ٣٣٥ و ٤٣٨] وقيل: [لأنهما مُلْعونتان<sup>(٢)</sup>]. ولهذا قَالَ أَبُو يوسُفَ، رَجِمَهُ اللَّهُ، إِنَّ التَّيْمُمَ لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَرْضِ السَّبْحَةَ لِأَنَّهَا لَا تُطَيَّبُ مَا يَبْتَثُ.

وأما أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، فإنه قَالَ: الطَّيِّبُ هُوَ الطَّاهِرُ الْحَلَالُ، لَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ بِهِ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ. وَطَيَّبَ اسْمٌ مَا حَمَلَ مِنْ الْمَقْصُودِ فِيهِ. وَالْمَقْصُودُ فِي التَّيْمُمِ الطَّهْرُ؛ فَهُوَ الطَّهْرُ وَالطَّاهِرُ. وَإِيْذَهُ الْخَيْرُ الَّذِي ذَكَرَ مِنْ جَعْلِ الْأَرْضِ ظَهْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِوُجُوْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» الأمرُ يَقَعُ بِمَسْحِ الْأَيْدِي عَلَى الذَّرَاعَيْنِ دُونَ الْكُفَيْنِ. دَلِيلُهُ أَمْرُ الْوُضُوءِ، أَنَّهُ بَعَثَ الذَّرَاعَيْنِ وَقَتَ غَسْلِهِمَا، فَالذَّرَاعَانِ دَخَلْنَا فِي الْمَسْحِ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَكَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْكُفَيْنِ يُغْسَلَانِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ، فَالْأَمْرُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ<sup>(٤)</sup> يَقَعُ عَلَى الذَّرَاعَيْنِ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وعن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ جُهَيْنَةَ [أنه<sup>(٥)</sup>] قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَانِطٍ وَبَوَّلَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَضَرَبَ بِالْيَدَيْنِ<sup>(٦)</sup> الْحَانِظَ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ بِهَا يَدَيْهِ إِلَى الْبِرْزَقَيْنِ؛ ثُمَّ رَدَّ السَّلَامَ» [ابن ماجه ٣٥١] وهكذا يَقُولُ أَصْحَابُنَا، رَجِمَهُمُ اللَّهُ، بِالضَّرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلذَّرَاعَيْنِ: الْأَصْلُ أَنَّهُ قَالَ اللَّهُ ﷻ، فِي الْوُضُوءِ: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّرَافِقِ» [المائدة: ٦]: [وهو<sup>(٧)</sup>] أَنَّهُ فِي وَقْتِ الْأَمْرِ يُفَضَّلُ الْغَسْلُ إِلَى التَّرَافِقِ غَيْرِ مُخَاطَبِ بِغَسْلِ الْكُفَيْنِ عَلَى حَقِّ [غَسْلِ الذَّرَاعَيْنِ]<sup>(٨)</sup> إِذْ قَدْ قَضَى فَرَضَ غَسْلِهِمَا مِنْ قَبْلِ، فَصَارَتِ الْآيَةُ كَأَنَّهَا فِي غَسْلِ الذَّرَاعَيْنِ<sup>(٩)</sup> بِالْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ<sup>(١٠)</sup> وَعَرَفَ بِذَلِكَ [الْكُفَيْنِ لَا بِالذَّرَاعَيْنِ]<sup>(١١)</sup>، فَمَثَلُهُ أَمْرُ التَّيْمُمِ، وَصَارَتِ الْآيَةُ كَأَنَّهَا فِي حَقِّ الذَّرَاعَيْنِ<sup>(١٢)</sup>، وَدَخَلَ التَّكْثَانِ<sup>(١٣)</sup> فِي ذَلِكَ بِالْخَيْرِ عَلَى أَمْرِ الطَّهَارَةِ فِي مَا أُضِيفَتْ إِلَى عَضْوٍ أَوْ بَدَنِ لَمْ يَجِدِ [الماء]<sup>(١٤)</sup> لَمْ يَدْخُلْ كَالْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي الْإِشْتِرَاكِ بِقِضَاءِ حَقِّهَا نَحْوَ الْخِنَابَةِ وَالْوَجُو وَالرَّاسِ، فَكَذَلِكَ أَمْرُ الْيَدَيْنِ<sup>(١٥)</sup> فِي التَّيْمُمِ، لَكِنْ قُصِرَ عَنِ التَّمَامِ بِدَلَالَةِ بَيَانِ الشُّنَّةِ وَعُضُومِ الْفُتْيَا مَا لَا شَكَّ فِي قِضَاءِ حَكْمِ الْوُضُوءِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي بَعْضِ الْيَدَيْنِ<sup>(١٦)</sup> فَلَا يُجْعَلُ فِي مَا لَيْسَ فِيهِ بَدَلُهُ؛ إِذْ حَقُّهُ التَّقْصِيرُ عَنْ كَمَالِ وَطِيفَةِ الْأَصْلِ لَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا» لِيَا مَعْصِيَ مِنَ الذَّنُوبِ «عَفُورًا» لِيَا يَسْتَقْبِلُ. وَالْعَفْوُ وَالطَّفْحُ وَالْمَحْوُ وَالْمَغْفَرُ الشُّرْ؛ هُوَ يَغْفِرُ عَنْهُ، وَيَسْتُرُّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَالْعَفْوُ هُوَ التَّجَاوُزُ، فَيَتَخَلَّفُ اللَّفْظُ عَلَى إِرَادَةِ مَعْنَى وَاجِدٍ.

### الآية ٤٤

وقوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَبِيًّا» يَقُولُ: أَعْطُوا حَقًّا مِنْ عِلْمِ «الْكِتَابِ» وَهُمْ عُلَمَاءُؤُمُ «يَسْتَفْتُونَ السَّائِلَةَ» بِعِلْمِ الْكِتَابِ. وَيَحْتَمِلُ «يَسْتَفْتُونَ السَّائِلَةَ» بِالْهَدْيِ، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي حَرْفِ حَفْصَةَ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ «أَشْرَفُوا السَّائِلَةَ بِالْهَدْيِ» [البقرة: ١٦ و ١٣٥] وَكَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا [آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ]<sup>(١٧)</sup> ﷺ، قَبْلَ أَنْ يُنْعَثَ. فَلَمَّا لَمْ يُنْعَثَ عَلَى هَوَاهُمْ كَفَرُوا بِوَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَأُولَا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتُونَكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِمْ» [البقرة: ٨٩]. وَيَحْتَمِلُ يَسْتَفْتُونَ ضَلَالَ غَيْرِهِمْ بِالتَّحْرِيفِ وَالرِّشَا وَغَيْرِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «يُسْتَفْتُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [الأنفال: ٣٦] وَقَوْلِهِ: «أَتَيْمُوا سَبِيلَنَا» [العنكبوت: ١٢]. أَلَمْ تَرَ حَرْفَ التَّعْجِيبِ عَنْ أَمْرٍ قَدْ بَلَغَهُ، فَيُخْرِجُ مُخْرَجَ التَّذْكَيرِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغَهُ، فَيُخْرِجُ مُخْرَجَ التَّعْلِيمِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: «وَرِيدُونَ أَنْ يُقِيلُوا السَّبِيلَ» يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: «وَرِيدُونَ» أَي يَتَمَتَّنُونَ «أَنْ يُقِيلُوا السَّبِيلَ» لِتَدْوَمِ، لَهُمُ الرِّئَاسَةُ وَالسِّيَاسَةُ، إِذْ كَانَتْ لَهُمُ الرِّئَاسَةُ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِهِمْ، فَتَمَتَّنُوا

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: أنها ملعونة. (٣) (٤) في الأصل وم: اليد. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: اليد. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) من م، في الأصل: بغسل الذراع. (٩) في الأصل وم: الذراع. (١٠) في الأصل وم: اليد. (١١) في الأصل وم: الكف لا بها. (١٢) في الأصل وم: الذراع. (١٣) في الأصل وم: الكف. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) في الأصل وم: اليد. (١٦) في الأصل وم: اليد. (١٧) في الأصل وم: آمنا محمداً.

أَنْ يَكُونُوا عَلَى دِينِهِمْ لِيَكُونَ لَهُمُ الرَّئِيسَةُ عَلَيْهِمْ وَقِيلَ: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَبْلُغُوا إِلَى الْكَبِيرِ﴾ أَي يَأْمُرُونَهُمْ وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى دِينِهِمْ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ طَلَبِ الْمَنَافِعِ وَإِبْقَاءِ الرَّئِيسَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الآية ٤٥

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَابِكُمْ﴾ كَانَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَطْلُبُونَ مَوَالِيَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُظْهِرُونَ<sup>(١)</sup> لَهُمُ الْمُوَافَقَةَ، فَتَمَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَوَالِيَتِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّبِعُوا طَائِفَةً مِنْكُمْ يَدْعُونَ إِلَى مَا بُرِّئُوا مِنْكُمْ وَيُحِبُّونَ مَا كَرِهْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَا أَنْتُمْ أَزْوَاجٌ مُخْتَلِفُونَ وَلَا يُجْتَرِكُكُمْ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١١٨ و ١١٩] فَأَخْبَرَ اللَّهُ ﷺ، الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَابِكُمْ مِنْكُمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ اسْتَنْصَرُواهُمْ، وَاسْتَعَانُوا بِهِمْ فِي أَمْرِ، فَأَخْبَرَ ﷺ، أَنَّهُمْ أَعْدَاؤُكُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ أَي كَفَى بِوَلِيِّائِ وَمُعِينِي، وَكَفَى بِوَصِيٍّ وَأَعْدَائِكُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ وَوَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ مِمَّا أَعْطَاكُمْ مِنْ أَعْطَاكُمْ، أَي لَا وَلِيَّ أَفْضَلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا نَاصِرَ أَفْضَلُ مِنْهُ، مِنْهُ الْبَرَاهِينُ وَالْحُجُجُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الآية ٤٦

وقوله تعالى: ﴿بَيْنَ الَّذِينَ هَادُوا يَحْرُفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاصِيهِمْ﴾. وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ وَ ﴿بَيْنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ عَلَى الْإِسْتِنَافِ وَالْإِبْتِدَاءِ خَيْرٌ. وَفِي حَرْفِ غَيْرِهِ ﴿بَيْنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَرَادُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ ﴿بَيْنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ لَا ذِكْرَ لِلنَّصَارَى فِي ذَلِكَ. وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، ذِكْرَ النَّصَارَى فِي ﴿الَّذِينَ أَرَادُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ﴾. وَفِي حَرْفِ حَفْصَةَ ﷺ، ﴿بَيْنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ مَنْ يُحَرِّفُ ﴿الْكَلِمَ عَنْ مَوَاصِيهِمْ﴾.

ثُمَّ تَحْرِيفُ الْكَلِمِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ تَغْيِيرَ الْمَعْنَى وَتَبْدِيلَ التَّوَابِلِ عَلَى جِهَاتِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمُ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٧٨]، وَيَحْتَمِلُ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ وَالْكِتَابَةِ نَفْسِهَا كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿قَوْلِيلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ قِيلَ: ﴿سَمِعْنَا﴾ قَوْلُكَ ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أَمْرُكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَمَعَ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ قِيلَ: أَسْمَعُ قَوْلُنَا ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أَي غَيْرَ مُجِيبٍ. وَقِيلَ: ﴿وَأَتَمَعَ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ لَا سَمِعْتَ عَلَى السَّبِّ. وَقَوْلُهُمْ<sup>(٢)</sup> ﴿وَعَصَيْنَا﴾ الْإِسْرَارُ بِوَسْمِهِمْ، أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَكُونَ آيَةً الرَّسَالَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَرَدَعْنَا﴾ قِيلَ: يَقُولُونَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَرَدَعْنَا﴾ سَمَعْتُكَ، وَقِيلَ: ﴿وَرَدَعْنَا﴾، حَقُوقُنَا، وَهُوَ مِنَ الرَّعَايَةِ.

وقوله تعالى: ﴿لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ أَي تَحْرِيفًا. وَالتَّحْرِيفُ مَا ذَكَرْنَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمُ بِالْكِتَابِ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٧٨]. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمَعَ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أَي أَسْمَعُ يَا مُحَمَّدُ مِنَّا قَوْلُنَا غَيْرَ مُسْمَعٍ مِنْكَ قَوْلُكَ، وَلَا مَقْبُولٍ مَا تَقُولُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَطَعْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أَي لَوْ قَالُوا: سَمِعْنَا قَوْلُكَ، وَأَطَعْنَا أَمْرُكَ، وَأَنْظَرْنَا، فَلَا تَعَجَّلْ عَلَيْنَا، تَنْظُرٌ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْظَرْنَا﴾ أَنَّهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [مِمَّا قَالُوا، أَي] <sup>(٣)</sup> لَوْ قَالُوا: سَمِعْنَا قَوْلُكَ، وَعَصَيْنَا أَمْرُكَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَدَوَامُ الرَّئِيسَةِ الَّتِي خَافُوا فَوْتَهَا لَوْ أَطَاعُوهُ، وَأَتَّبَعُوهُ، أَمَّنْ [أَي آمَنَ لَهُمْ لَوْ أَطَاعُوهُ] <sup>(٤)</sup> تَنْبِيءًا، فَلَمْ تَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّئِيسَةُ وَالذِّكْرُ فِي الدُّنْيَا، بَلْ زَادَهُمْ<sup>(٥)</sup> شَرَفًا وَذِكْرًا فِي الْحَيَاةِ وَتَبَدَّدَ الْمَمَاتِ. وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَثَوَابٌ دَائِمٌ غَيْرُ زَائِلٍ أَبَدًا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ﴾ أَي أَعْدَلُ وَأَضْوَبُ لِمَا ذَكَرْنَا. ﴿وَلَكِنْ لَمَنْبَهُمُ اللَّهُ يَكْتُمُهُمْ﴾ وَاللُّغْنُ الطَّرْدُ، طَرَدَهُمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ رَحْمَتِهِ وَدِينِهِ لَمَّا عَلِمَ مِنْهُمْ [أَنَّهُمْ] <sup>(٦)</sup> لَا يُؤْمِنُونَ بِاخْتِيَارِهِمْ الْكُفْرَ.

(١) فِي الْأَصْلِ رَم: وَيُظْهِرُ. (٢) فِي الْأَصْلِ: وَقَوْلُنَا. (٣) فِي الْأَصْلِ: مِمَّا قَالُوا، فِي م: أَي. (٤) فِي الْأَصْلِ رَم: إِذْ آمَنَ مِنْهُمْ وَأَطَاعُوهُ. (٥) فِي الْأَصْلِ رَم: أَزَادَ لَهُمْ. (٦) سَاقَطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قِيلَ: وَالْقَلِيلُ مَنْ نَحَرَ ابْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أَي لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ الْكُذِّبِ وَالْأَنْبِيَاءِ ﷺ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَبْتَغُونَ بَيْعًا وَتَعَصَّرُوا بِسَبْعٍ﴾ [النساء: ١٥٠].

**الآية ٤٧** وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ أَوْفُوا الْكُتُبَ مَا يَأْتِيَا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ ذَلَّتْ<sup>(٢)</sup> هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ الْمَجُوسَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا يَمُنُّونَ «أَوْفُوا الْكُتُبَ» لِأَنَّهُ قَالَ ﷺ: ﴿مَا يَأْتِيَا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ وَلَيْسَ عِنْدَ الْمَجُوسِ كِتَابٌ حَتَّى يَكُونَ الْمُتَزَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ «مُصَدِّقًا لِمَا» مَعَهُمْ ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ أَي مُوَافِقًا لِمَا مَعَكُمْ<sup>(٣)</sup> وَإِنَّمَا كَانَ مُوَافِقًا لِمَا مَعَهُمْ بِالْمَعْنَى الْمُدْرَجَةِ فِيهِ وَالْأَحْكَامَ لَا بِالنَّظْمِ وَاللِّسَانِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ نَظْمًا وَلِسَانًا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى مُوَافِقٌ بَعْضُهَا بَعْضًا مَعْنَايَ<sup>(٤)</sup> وَأَحْكَامًا، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِي النَّظْمِ وَاللِّسَانِ. دَلَّ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى نَزَلَتْ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ [كَانَتْ] «مُخْتَلِفَةً».

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَنفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾؟ [النساء: ٨٢]. فففيه دليلٌ لقول أبي حنيفة ﷺ حين أجاز الصلاة بالقراءة بالفارسية لأن تغيير النظم والاختلاف باللسان لم يوجب تغيير المعاني واختلاف الأحكام حين أخبر ﷺ أنه موافق لما معهم، وهو في اللسان والنظم مختلف، والمعنى موافق لما معهم، ثم يحتج بقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ بصفته وتغويه وتبويته ومنعته وزمانيه فيه لما<sup>(٥)</sup> معكم لا يخالف في شيء من ذلك. ويحتج أنه هو النبي ﷺ الذي آمنتم به قبل أن يبعث، فكيف كفرتم بالله؟ والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَطْلُوسَ وَجُوهًا﴾ الْآيَةَ؛ قِيلَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ أَرَى أَنِّي أَصِلُ إِلَيْكَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ وَجْهِي فِي قَفَائِي. وَقِيلَ: طَلَسَهَا أَنْ تَعْنَى ابْتِصَارَهَا وَرَدُّهَا عَلَى أَذْيَارِهَا. وَقِيلَ: طَلَسَ الْوَجْهَ أَنْ تَعْنَى: وَتَرَدَّ عَنْ بَصِيرَتِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ مُسْتَيْقِظِينَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ يَجِدُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ. يَقُولُ: حَقَّقُوا إِيمَانَكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَكِتَابِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَضِلَّكُمْ عَنْ هُدَاكُمْ، فَتَصِيرُوا ضَلَالًا، فَلَا تَعْلَمُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ خَرَجَتْ عَلَى الرَّعِيدِ، وَهِيَ عَلَى التَّمْثِيلِ لَا عَلَى التَّحْقِيقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ تَلْقَوْهُمْ كَمَا لَمَّنا أَهْصَبَ السَّبْتِ﴾ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الْآخِرَةِ.

وقوله تعالى أيضاً<sup>(٦)</sup>: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَطْلُوسَ وَجُوهًا﴾ يُحْتَمَلُ الْحَقِيقَةُ، فَيَرْجِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُذَوِّبُ فِيهِ<sup>(٧)</sup> جَمِيعَ مَحَابِسِ الرَّجُوعِ<sup>(٨)</sup>، أَوْ تَطْلُوسَ وَجْهَهُ الْحَقَّ عَنْهُمْ بِمَعَانِدَتِهِمْ، فَيَبْصُرُوا<sup>(٩)</sup> الْحَقَّ بِغَيْرِ صُورَتِهِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَرَأَوْا كُلَّ شَيْءٍ بِصُورَتِهِ فِي كُتُبِهِ الْمُتَزَلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ<sup>(١٠)</sup> تَطْلُوسَ وَجُوهَهُمْ عِنْدَ اتِّبَاعِهِمُ الَّذِينَ لَا جِلْهَبَ غَيْرُوا، وَحَرَقُوا، بِمَا يُظَلِّعُهُمْ عَلَى خِيَانَتِهِمْ، وَيُظَهِّرُ لَهُمْ تَبَدُّلَهُمْ، وَقَدْ فَعَلَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ يُحْتَمَلُ الرَّعِيدُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ، إِنْ لَمْ يَوْمِنَا حَقِيقَةَ، ذَلِكَ كَقَوْلِهِ بِأَصْحَابِ السَّبْتِ تَغْيِيرَ<sup>(١١)</sup> الْجُوهَرِ. ثُمَّ لَعَلَّ أَوْلَئِكَ قَدْ اسْتَلَمُوا، أَوْ [نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ]<sup>(١٢)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أَي [كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ ﷺ]<sup>(١٣)</sup> مَفْعُولًا كَمَا يُقَالُ: الْجَنَّةُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالْمَطَرُ رَحْمَةُ اللَّهِ. فَعَلَى ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾. وَيُحْتَمَلُ قَوْلُهُ «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ» أَي عَذَابُ اللَّهِ نَازِلًا بِهِمْ.

**الآية ٤٨** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّهُ<sup>(١٤)</sup> يَغْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا: الشُّرْكَ وَمَا دُونَهُ إِذَا أَنْتَهَى، وَتَابَ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَنْتَهِوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] دَلَّ أَنْ إِطْمَاعَ الْمَغْفِرَةِ لِمَا دُونَ الشُّرْكَ لِمَنْ يَنْتَهَى<sup>(١٥)</sup> عَنْهُ. وَقَالَ الْخَوَارِجُ: الْكِبَائِرُ كُلُّهَا الشُّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَعَمِنَ اذْتُكِبَهَا دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾.

(١) أدرج بعدها في الأصل وم: وهم. (٢) في الأصل وم: دل. (٣) من م، في الأصل: معكم. (٤) في الأصل وم: معاني. (٥) من م، ساقطة من الأصل (٦) في الأصل وم: في ما. (٧) ساقطة من م. (٨) في الأصل وم: عنه. (٩) في الأصل وم: الوجه. (١٠) في الأصل وم: عنه بمعانده فيبصر. (١١) في الأصل وم: أن. (١٢) في الأصل وم: تغير. (١٣) في الأصل: بهم، في م: نزل بهم. (١٤) في م: بأمر الله كان. (١٥) في الأصل وم: أن. (١٦) في الأصل وم: لم يتنه.

والمسألة بيننا وبينهم في ذلك. فيقال لهم: المُعْتَبِرُ الذي صار مُشْرِكاً عندكم بأزيكباب الكبيرة، ذلك المعنى موجود في ازيكباب الصغائر، فيجيبه أن يكون كافراً، فإذا لم يصير بذلك كافراً، لم يصير بأزيكبابه الكبائر كافراً.

وقالت المعتزلة: صاحب الكبيرة يخرج من الإيمان، ولا يدخل في الكفر. وقال أبو بكر الأصبغ: ظهر الوعيد في الكبائر وشروط المغفرة لنا دون الشرك بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فهو الصغائر كقولوه: ﴿تَكْفِيرٌ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أخير أن من السيئات ما يكفر، ومنها ما لا يكفر، فهو للصغائر.

وأما عندنا فإن الله ﷻ أطمع المؤمنين المغفرة ما دون الشرك. ثم له المشيئة؛ إن شاء عذبهم فيها، وإن شاء عفا عنهم. وأما إطعام المغفرة في الشرك فإنه لا يجوز في العقل؛ لأن من اعتقد ديناً/ب/ فإنما يعتقده للأبد. وليس كل من ارتكب ذنباً يرتكبه للأبد، بل إنما يرتكبه لقضاء شهوة<sup>(١)</sup> تغلبه، فهو يتندم على اثره. لذلك قلنا: يجوز في العقل إطعام المغفرة لما دون الشرك، ولا يجوز للشرك، وبالله التوفيق.

ووجه آخر أن الوعيد الذي ذكرته يختص بالإسجالات<sup>(٢)</sup> والإستخفاف بالأمر والنهي، فلا ينزل بما أطمع بهذه الآية من المغفرة، فيزال الطمع والرجاء بالوعد المتزوج وجهين [في الرقي]<sup>(٣)</sup> فيهم. فاما القطع في أحد الوجهين بالمختل، ومنع القطع بالآخر للإختيال فهو بحكم، ولا قوة إلا بالله.

ووجه آخر أن الآية في التفصيل بين المختل للغفران والذي لا يختل؛ فإذا صرقت إلى الصغائر، يبطل<sup>(٤)</sup> تخصيص اسم الشرك، ويتنس على السامع جله<sup>(٥)</sup>. وليس أمر الوعيد في ما جاء بموضع التفصيل، بل الذي جاء بحق التفصيل ذكر الغفران بالتكفير مقابلة الجزاء من حسنات أو عقوبات كقولوه تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَسِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ٣١].

ووجه آخر: قال الله ﷻ: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وهذا كناية عن الأئس المغفورات لا عن الآثام التي تُغفر، لم يجز صرقت التخصيص إلى الآثام بالآية المكتى بها عن الأئس، وفي آيات الوعيد في الذين جاء بهم، وفي ما جاء عاماً قبان<sup>(٦)</sup> أنه<sup>(٧)</sup> لا صرقت له<sup>(٨)</sup> في ذلك، فهو أولى، وبالله التوفيق.

وبعد فإنه ﷻ قال: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ والصغائر عندكم مغفورة بالحكمة لا بالوعد، والآية في التعريف، ولا قوة إلا بالله. وقوله أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَّخِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فمعلوم أنه في ما يلزمه حتى يختم به، لا في ما يتوب عنه. أي ذلك قوله: ﴿إِنْ يَنْتَهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٨] وغير واحدة من الآيات التي جاءت في الكفرة لنا أموا، والله أعلم، فصار كأنه قال: ﴿لَا يَتَّخِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ إذا لم يثبت عنه ﴿وَيَتَّخِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وإن لم يثبت عنه<sup>(٩)</sup>.

فلو كان شيئاً مما دونه لا يختل في الحكمة المغفرة لَصَمَّه إلى المنتفع عن الإختيال لا أن الحق بالمختل له في ما كان معلوماً أنه القصد فيه إلى بيان ما فيه الرجاء والإياس. وأي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]. فلو كان يلزم الإياس لما دونه لَوَجِبَ<sup>(١٠)</sup> الوصف له بالكفر؛ إذ الإياس لهم بالكفر وفي تحقيره. فأبي الوجهين لزم تبعه الآخر في حق الإياس لا في وجود فعله؛ إذ قد يوجد فعل الرجاء في الكفرة، ثبت أن ذلك في الحكم والتحقيق لا في وجود الفعل، وبالله التوفيق.

### الآية ٤٩

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ رُكِبُوا أَنْفُسُهُمْ﴾ قيل: هم اليهود جاؤوا بأبنائهم أطفالاً، فقالوا: يا محمد هل على أولادنا هؤلاء من ذنب؟ قال: لا، قالوا: فوالذي تخلف<sup>(١١)</sup> يو ما نحن إلا تزكيتهم؛ ما من ذنب نعلمه بالهار إلا كفر عنا بالليل، وما عملنا بالليل إلا كفر عنا بالهار، فذلك التزكية منهم. وقيل: تزكيتهم أنفسهم بقولهم: ﴿حَسْبُ آبَتْنَا اللَّهُ وَأَجْبَتُونَا﴾ [المائدة: ١٨] لا ذنوب لنا. ويختل أن تكون تزكيتهم أنفسهم ما قال ﷻ ﴿يَتَّبِعْ إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا شَيْئاً أَلَيْسَ آتَتْهُنَّ﴾

(١) في الأصل: من شهوته. (٢) من م، في الأصل: الاستحالة. (٣) في الأصل: الرفق، في م: الوقف. (٤) في الأصل: فيبطل. (٥) في الأصل: محله. (٦) (٧) (٨) ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل: منه. (١٠) في الأصل: ليجب. (١١) من م، في الأصل: علمنا.



عَلَيْكُمْ وَأَيَّ مَصَلَّتْكُمْ عَلَى الْغَائِبِينَ ﴿البقرة: ٤٧ و ١٢٢﴾. وكان أكثرُ الأنبياء، ﷺ، إنما بُعِثُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ، وكانوا يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بِذَلِكَ. فقال (١) ﷺ: ﴿بَلِ اللَّهُ يَبْرِكُ مِن بَشَاةٍ يُفَضَّلُ مِنْ بَشَاءٍ أَوْ يَبْرَأُ مِنَ الذُّنُوبِ.

ثم التَّزَكِّيَّةُ تَذَمُّ: أَنْ يَزَكِّيَ أَحَدٌ نَفْسَهُ، لِأَنَّ التَّزَكِّيَّةَ، هِيَ التَّزْيِيَةُ مِنَ الْعُيُوبِ كُلِّهَا أَوِ الذُّنُوبِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْهَا، وَلَا يَبْرَأُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ مَخْلُوقًا، وَذَلِكَ مَعْنَى النَّهْيِ: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]؛ إِذْ تَخْرُجُ التَّزَكِّيَّةُ مَخْرَجَ التَّكْبِيرِ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِ بِنَفْسِهِ بِمَا لَا يَزِي غَيْرَهُ شَكْلَ نَفْسِهِ وَلَا مِثْلَهُ، فَتَكْبَّرَ عَلَيْهِ. وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بِمِثْلِهِ وَشَكْلِهِ مَا تَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ قَطًّا، وَلَا زَكَّى نَفْسَهُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ: أَنَا مُؤْمِنٌ لَيْسَ ذَلِكَ تَزَكِّيَّةً إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ أَكْبَرَهُ بُو، وَالتَّزَكِّيَّةُ هِيَ الَّتِي يَزِي ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ.

وقوله تعالى: أَيْضاً: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ لَيْسَ فِي إِظْهَارِ الْإِيمَانِ تَزَكِّيَّةً لِمَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تُظْهِرَ لِمَنْ أَيْ مُشَارَكَتِكَ فِيهِ، فَعَلَيْكَ الْإِظْهَارُ بِحَقِّ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ لِتَدْعُوهُ إِلَى مَا تَدِينُ بِهِ، أَوْ هُوَ يُشَارِكُكَ فِيهِ، وَالتَّزَكِّيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ فِي مَا يُوجِبُ تَقْدِيمَكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا، وَأَيْضاً إِنَّ الْقَوْلَ بِالْإِيمَانِ لَيْسَ بِمَقْدَرٍ عَنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ أَوْ سَبَبٍ، فِيهِ عَلْوٌ مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ عَنْ أَمْرٍ، هُوَ فِي اللَّغْوِ تَصْدِيقٌ بِأَمْرٍ هُوَ ذَلِكَ، لَيْسَ بِالَّذِي يُعَدُّ فِي الرُّتَبِ، بَلْ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ، وَلَا أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ يُؤْمِنُ بِأَشْيَاءٍ تُصَدَّقُ، فَلَيْسَ فِي الْقَوْلِ بِهِ مَنَقَبَةٌ.

وكذلك ما مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ التَّكْذِيبُ بِأُمُورٍ، فَلَا بِالتَّكْذِيبِ فِي الْإِطْلَاقِ لَوْمٌ، وَلَا بِالتَّضْدِيقِ بِالْإِطْلَاقِ مَذْحٌ، إِذْ فِي كُلِّ ذَلِكَ، لَكِنْ لَزِمَ فِي تَكْذِيبٍ بَيْنَ فَيَكُونُ مِنْ حَيْثُ كَذَبْتَ ذَمِّتَ. ثُمَّ يَتَفَاوَتْ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِ الْكُذْبِ. ثُمَّ التَّصْدِيقُ لَوْ كَانَ ثُمَّ مَذْحٌ، فَهُوَ يُصَدِّقُ كُلَّهُ، فَيَصِيرُ الْمَرْءُ بِوَضْعِهِ نَفْسَهُ صَادِقًا فِي شَيْءٍ تَزَكِّيَّةً وَمَذْحًا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

عَلَى أَنْ لِلْإِيمَانِ حَدًّا، وَكُلُّ عِبَادَةٍ ذَاتُ حَدٍّ، فَلَا امْتِدَاحَ وَمَنْ قَدِ آذَاهَا بِالْإِخْتِيَارِ عَنِ الْإِدَاءِ وَلِخَاصَّةٍ (٢) الْفَرَائِضِ مِنْهَا، نَحْوُ: مَنْ يَقُولُ: أَنَا (٣) بَرٌّ أَوْ تَقِيٌّ أَوْ حَبِيبُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَى مَا لَا يُعْرَفُ حَدُّهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ، فَهُوَ بِذَلِكَ يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَشْكَالِ، وَيَفْتَخِرُ عَلَيْهِمْ، فِي مَا لَوْ كَانَ صَادِقًا كَانَ مِنْهُ إِغْفَالٌ عَنْ حَقِّ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ كَاذِبًا [كَانَ جَائِزًا] (٤) مَمْقُوتًا بِالْكَذِبِ، وَاللَّهُ الْمَرْفُوعُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُلْقُونَ قَبِيلاً﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، [أَنَّهُ] (٥) قَالَ: (الْقَبِيلُ مَا قَلَّتْ بَيْنَ إِضْمَاعِكَ، وَالتَّقْيِيرُ الَّذِي يَكُونُ فِي ظَهْرِ الثَّوَابِ، وَهُوَ عَلَى التَّمْثِيلِ). وَقِيلَ فِي حَرْفِ حَفْصَةَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا تَزَكِيٌّ أَنفُسَنَا؟ بَلِ اللَّهُ يَزَكِي مَنْ يَشَاءُ.

وقوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرَوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَلِمَ وَكَيْفَ بِهِ إِئْمًا مُبِينًا﴾ الآية ظاهرة.

الآية ٥٠

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ قِيلَ: أَعْطُوا حَقًّا مِنَ الْكِتَابِ، وَهُمْ عُلَمَاءُؤُهُمْ ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ: قِيلَ: الْجَنَّةُ الشَّيْطَانُ، وَالطَّاغُوتُ الْكَاهِنُ، وَقِيلَ: الْجَنَّةُ السُّخْرُ، وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ [أَنَّهُ] (٦) قَالَ: (الْجَنَّةُ الشَّيْطَانُ بِكَلَامِ الْحَبَشَةِ، وَالطَّاغُوتُ كُنْهَانُ الْعَرَبِ) وَقِيلَ: الْجَنَّةُ الْكَاهِنُ، وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ. وَقِيلَ: الْجَنَّةُ حَيْثُ بِنُ الْخَطْبِ، وَالطَّاغُوتُ كَعْبُ بِنُ الْأَشْرَفِ؛ يُخْبِرُ ﷺ عَنْ سَفْهِهِمْ (٧) بِإِيمَانِهِمْ بِهَوْلَاءِ وَحَسَدِهِمْ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ ﷺ وَيُحَدِّثُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَنِيعِهِمْ؛ لِأَنَّ هَوْلَاءِ كَانُوا عُلَمَاءَهُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتَّوْلَاءَ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلاً.

قِيلَ فِي الْقِصَّةِ: إِنَّ هَوْلَاءِ أَتَوْا مَكَّةَ لِيُحَالِفُوا فَرِيشًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَنْقُضُوا الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ أَجْلِهِ، فَفَعَلُوا، فَدَخَلَ أَبُو سَفْيَانَ فِي مِثْلِ عِدَّتِهِمْ، فَكَانُوا بَيْنَ اسْتِئْذَانِ الْكَعْبَةِ، فَتَحَالَفُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ، وَرَضُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: [لَتَكُنَّ كَلِمَتُنَا] (٨) وَاحِدَةً، وَلَا نَخْذِلُ بَعْضُنَا، فَفَعَلُوا. ثُمَّ قَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: قَوْلُهُ. (٢) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَلِخِصَاصَةِ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: هُوَ. (٤) فِي الْأَصْلِ: ذَلِكَ جَائِزًا فِيهِ وَلِخِصَاصَةِ. فِي م: ذَلِكَ جَائِزًا فِيهِ كَانَ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: هُوَ. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٧) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: سَفْهِم. (٨) فِي الْأَصْلِ: لَتَكُونُ لِكَلِمَتُنَا، فِي م: لَتَكُونُ كَلِمَتُنَا.

أبو سفيان: وَيَحْكُمُ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَتُنَافِسُونَ فِي الْهَدْيِ إِلَى الْحَقِّ؟ أَمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ؟ فَإِنَّا نَعْمُرُ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَنَحْبِبُ هَذِهِ الْكَعْبَةَ، وَنَسْفِي الْحُجَّاجَ، وَنُعَادِي الْأَسِيرَ، أَفَنُحْنُ أَفْضَلُ أَمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالَتِ الْيَهُودُ: لَا بَلْ أَنْتُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أَمَرَ اللَّهُ بِتَدْيِينِ كَثِيرٍ مِّنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾.

## الآية ٥٢

ثم قال الله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْمِزْهُم مِّنْهُم مَّا لَمْ يَجِدْ لَهُ سَبِيلًا﴾ واللَّعْنُ يَكُونُ عَلَى وُجُوهِ: اللَّعْنُ هُوَ الْعَذَابُ. وَقِيلَ: لَعَنَهُمُ اللَّهُ: عَذَّبَهُمُ اللَّهُ. وَاللَّعِينُ الْمَمْنُوعُ عَنِ الْإِحْسَانِ وَالْأَفْضَالِ. وَقِيلَ: هُوَ الطَّرِيدُ، أَي طُرِدُوا عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَفْضَالِهِ وَإِحْسَانِهِ. وَقِيلَ<sup>(١)</sup>: الطَّاغُوثُ / ٩٨ - / هُوَ اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الطَّغْيَانِ كَالرَّحْمُوتِ وَالرَّهْبُوتِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ سُمِّيَ بِهِ كُلُّ مَنِ انْتَهَى مِنَ الطَّغْيَانِ غَايَتَهُ حَتَّى اسْتَحَلَّ أَنْ يُعْبَدَ هُوَ دُونَ اللَّهِ، فَهُوَ طَّاغُوثٌ. وَعَلَى ذَلِكَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بِالطَّاغُوتِ وَرُوِيَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أَي بِعِبَادَةِ كُلِّ مَنِ عُبِدَ دُونَ اللَّهِ. وَقِيلَ: هُمْ مَرْدَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ: وَقِيلَ: هُوَ الشَّيْطَانُ، وَقِيلَ: الصُّنَمُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَرْجِعُ [إِلَى] (٢) مَا ذَكَرْتُ، وَقِيلَ: ذَلِكَ كَاهِنٌ سُمِّيَ حَسَاً. وَقِيلَ: ﴿بِالْحَبِيبِ﴾ السُّحْرُ؛ فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ ﷻ<sup>(٣)</sup> ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَى مَلِكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] وَأَيُّ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ قَدْ كَانُوا آمَنُوا بِذَلِكَ، فَعَيَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَمَّاهُ أَهْلًا لَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِمَنْ ذَكَرْتُ وَمُظَاهَرَتِهِمْ عَلَى مَا لَهُمْ مِنَ الْإِتْبَاعِ عَلَى رَسُولِ رَبِّ الْعِزَّةِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَحْمَلُ التَّجَارَاتِ، بَعْدَ عَلِيِّهِمْ بِمُؤَافَقَتِهِ<sup>(٤)</sup> ﷺ وَتَضَدِّيهِمْ لِكُتُبِهِمْ<sup>(٥)</sup> وَعِلْمِهِمْ بِعُدُولِ أَوْلَادِكَ عَنْ هَذِهِ الرُّبُوبَةِ بَغْيًا وَحَسَدًا.

وَكَانَ فِي إِظْهَارِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بَيَانُ الرِّسَالَةِ وَإِعْلَامُ اتِّبَاعِهِمْ تَحْرِيفَهُمْ كُتُبَ الرُّسُلِ إِيدَاءً مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْحَسَدِ. لِيَتَزَوَّلَ الشُّبُهَةُ عَنِ الْإِتْبَاعِ، وَتُظَهَرَ الْمُعَانَدَةُ فِي الْمُتَّبِعِينَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

## الآية ٥٣

وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّئْكَ مِنَ الْأَمْثَلِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَبِيًّا﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ: قِيلَ: لَوْ ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّئْكَ مِنَ الْأَمْثَلِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَبِيًّا﴾ مِنْ بُحْلِهِمْ وَقَلَّةِ خَيْرِهِمْ. وَقِيلَ: ﴿لَمْ يُنَبِّئْكَ مِنَ الْأَمْثَلِ﴾ وَإِذِ الْمَلِكُ مِنَ الشَّرَفِ وَالْأَمْوَالِ وَالرِّيَاسَةِ فِي مَا بَيْنَهُمْ، لَكِنْ ﴿لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَبِيًّا﴾ فَكَيْفَ يَتَّبِعُونَهُمْ؟ وَقِيلَ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّئْكَ مِنَ الْأَمْثَلِ﴾ فَكَيْفَ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَبِيًّا؟ إِنَّمَا الْمَلِكُ لِلَّهِ تَعَالَى ﷻ، هُوَ الَّذِي يُؤْتِي الْمَلِكَ مَن يَشَاءُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ تَبَّكَ الْمَلِكُ يُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُؤْتِي مَن تَشَاءُ يَبْسُوكَ الْعَبْرَةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦] الْآيَةُ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ بِاللَّهِ ﷻ لَا بِأَحَدٍ دُونَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الآية ٥٤

وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يَقُولُ: بَلْ يَحْسُدُونَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالنَّبُوءَةِ. يَقُولُ اللَّهُ ﷻ، رَدًّا عَلَيْهِمْ: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ فَلِمَ يَحْسُدُونَ، فَكَيْفَ يَحْسُدُونَ مُحَمَّدًا ﷻ، بِمَا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكِتَابِ وَالنَّبُوءَةِ، وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ إِبْرَاهِيمَ ﷻ؟ فَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَعْنَاهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ قِيلَ: وَأَرَادَ الْمَلَائِكَةَ وَالْجَنُودَ. وَقِيلَ: هُوَ مُلْكُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَكَانَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ ﷻ.

وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ بِعَنِي مُحَمَّدًا ﷻ، ﴿عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قِيلَ مِنْ كَثْرَةِ النَّسَاءِ. لَكِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَسَدٍ، إِنَّمَا هُوَ طَعْنٌ طَعْنُوهُ، وَعَيْبٌ عَابُوهُ لِأَنَّ الْحَسَدَ هُوَ أَنَّ لِأَخْرَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ دُونَهُ، وَقَدْ كَانَ لَهُ نِسَاءٌ. لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ طَعْنٌ طَعْنُوهُ، وَعَيْبٌ عَابُوهُ عَلَى كَثْرَةِ النَّسَاءِ، وَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَشَغَلَتْهُ النَّبُوءَةُ عَنِ النَّسَاءِ، وَيَقُولُونَ يُحْرَمُ عَلَى النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَتَنْزُوجُ تِسْعًا وَعَشْرًا، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، ﷻ، رَدًّا عَلَيْهِمْ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ﴾ [الرعد: ٣٨] وَكَانَ لِداوودَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ امْرَأَةً. وَمَا قِيلَ أَيْضًا: إِنَّ لِسُلَيْمَانَ<sup>(٦)</sup> ﷻ ثَلَاثِينَ سُرِيَّةً وَسَبْعِينَ حُرَّةً<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: قَالَ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: بِمَوَاقِفِهِ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: بِكَيْتِهِمْ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: سُلَيْمَانَ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: حُرَاتِهِ.

إِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَكَثْرَةُ النِّسَاءِ لَهُ لَا تَمْنَعُ ثُبُوتَ الرِّسَالَةِ وَالثَّبُوتِ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُ كَثْرَةُ النِّسَاءِ لِأَحَدٍ شَيْئَيْنِ: إِمَّا الْخَوْفَ مِنَ الْجَوْرِ وَإِمَّا الْعَجْزَ عَنِ الْقِيَامِ بِإِفَاءِ حَقِّهِنَّ. فَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُؤْمَرُ نَاجِيَتَهُمُ الْجَوْرَ، وَكَانُوا يَقُومُونَ بِإِفَاءِ حَقِّهِنَّ مَعَ مَا كَانَ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً لِتَسْبُعِ أَوْ لِعَشْرِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ آيَاتِ الثَّبُوتِ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْعِبَادَةِ لِلَّهِ لَيْلًا وَبِالْقِيَامِ لَهُ نَهَارًا، وَيَخْتَمِلُ الْجَوْرَ وَأَنْوَاعَ الْمَشَقَّةِ تَبَاعًا.

ومعلوم في الخلق أن من كان هذا سبيله لم يقدّر على وفاء حقّ امرأة واحدة فضلاً أن يقوم بإيفاء<sup>(١)</sup> حقّ العشر واختز. فدلّ أنه بالله قدر على ذلك.

وعلى ذلك قيام داوود، صلوات الله على نبينا وعليه، [بإيفاء حقّ]<sup>(٢)</sup> [بإيفاء حقّ]<sup>(٣)</sup> [بإيفاء حقّ]، وذلك من آيات الثبوت لما ذكرنا أنه ليس في وسع أحد سواهم القيام بذلك. وكذلك في قيام رسول الله ﷺ لإظهار هذا الدين من غير اتباع كان له أو ملّك له أو سعة دليل أنه كان ينصر الله ويعوذه به جميع الخلق على دينه.

وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا﴾ ذَكَرَ ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية: يَخْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: المُحَاجَّةُ: أَنْ كَيْفَ يَحْسُدُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَاتِّبَاعَهُ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَوْلَادِهِ بِمَا خَصَّهُمْ بِهِ مِنْ فَضْلِهِ؟ وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَكُونُوا حَسَدُوهُمْ.

على هذا قوله تعالى: ﴿فَيَنْهَى مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ أَي بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ بِكَتَابِهِ [الذي]<sup>(٤)</sup> أَنْزَلَ عَلَيْهِ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّصْيِيرِ عَلَى أَذَاهُمْ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ بِالْحَسَدِ. فَقَدْ<sup>(٥)</sup> كَانَ هَذَا فِي مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٦)</sup> وَمِنْ الْحَسَادِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَالْمُؤَيَّدِينَ لَهُمْ، فَصَبَرُوا، وَلَمْ يَكْفُرُوهُمْ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَنْهَى مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، أَوْ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ أَوْ آلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأصل في اختلاف التأويل، والآية واحدة في ما يجب في ذلك من الحق، أنه على أقسام: أحدها: أنه يتبع الكل.

[والثاني]<sup>(٧)</sup>: يَخْتَمِلُ دُخُولَ الْكُلِّ فِي الْمَرَادِ.

[والثالث]<sup>(٨)</sup>: يَخْتَمِلُ إِرَادَةَ الْبَعْضِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ يَلْزَمُ طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّرْقِيعِ لِلْمَرَادِ؛ فَإِنْ وُجِدَ مِنْ طَرِيقِ الْإِحَاطَةِ [فقد]<sup>(٩)</sup> شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْمَرَادِ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ [بِعَمَلٍ]<sup>(١٠)</sup> بِوَعْدِ حَسَبِ الْإِذْنِ فِي الْعَمَلِ بِوَالِإِحْتِهَادِ مِنْ غَيْرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ لَا غَيْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وإن ذلك مما لا يجب العمل به، وإن حقه الشهادة يُشْهَدُ بِهِ عَلَى مَا هُوَ فِي الْحِكْمَةِ وَجُوبِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْضَى عَلَى الْآيَةِ بِقَضْدِ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ تَسْبِعُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، نَحْوَ الْقَوْلِ: ﴿إِنَّهُ سَيِّعٌ عَلَيْهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] عَلَى إِثْرِ [أمرٍ لهم]<sup>(١١)</sup> مِنْ أَوْلَادِهِ الْخُصْرِيِّ، لَوْ كَانَتْ تَخْتَمِلُ الْخُصُوصَ.

وفي الحكمة أنه سامع كل صوت وعليم بكل شيء؛ فيه يُشْهَدُ. وَلَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ [يكون]<sup>(١٢)</sup> مِنَ الْخَاصِّ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَزِيزًا لَطَلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]. قَالَ قَوْمٌ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى يُوقَعَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ ﴿سَيِّعٌ﴾ وَلَوْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِغَيْرِ قَوْلٍ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ السَّمِيعِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ<sup>(١٣)</sup> فَائِدَةٌ. وَقَالَ قَوْمٌ ﴿سَيِّعٌ﴾ لِإِبْلَاقِهِ، إِذْ<sup>(١٤)</sup> هُوَ قَسَمٌ يُنْقَطُ بِهِ ﴿عَلَيْهِ﴾ بِتَرْوِيهِ. وَقَدْ ذَكَرَ ﴿سَيِّعٌ عَلَيْهِ﴾ فَيَجِبُ تَوْجِيهُ كُلِّ حَرْفٍ لِغَيْدِ حَقِيقَتِهِ، ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. وَلَوْ كَانَ لَا يَقَعُ دُونَ قَوْلٍ لَكَانَ كُلُّ أَمْرِهِ [سَمِيعًا فَيَلْتَقِي]<sup>(١٥)</sup> الْقَوْلُ بِأَنَّهُ ﴿سَيِّعٌ﴾ عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ ﴿عَلَيْهِ﴾.

(١) في الأصل وم: لإيفاء. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل وم: فما. (٥) أدرج بعدها في الأصل وم: ومن فضله. (٦) في الأصل وم: و. (٧) في الأصل وم: و. (٨) في الأصل وم: و. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: عمل. (١١) في الأصل وم: أمورهم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: الموضوع. (١٤) من م، في الأصل: إن. (١٥) في الأصل: سميع يلتقي، في م: سميع فيلتقي.

وفي جملة القُصْدِ<sup>(١)</sup> من طريق الحكمة أنه سَمِعَ بِكُلِّ صَوْتٍ، ﴿عَلِيمٌ﴾ بِكُلِّ شَيْءٍ. لكن في التَّوَاوُلِ يَتَوَجَّهُ وَجْهَيْنِ: [أحدهما: (٢)] لا يَجِبُ القَطْعُ عَلَيْهِ في الإرادة إلا أن يَحيى ما يُوجِبُ الإحاطة، وقد عَمِلَ بِهِ الخَلْقُ على الإختلاف، والله أَعْلَمُ.

ووجه آخر: من التَّوَاوُلِ أنه يَخْتَمِلُ وجوهاً لا يَسَعُ لِلْكُلِّ في حَقِّ العَمَلِ وفي حَقِّ الشَّهَادَةِ، لكنها لأحدِ الحَقِّينِ. فإن كَانَ ذلك في حَقِّ العَمَلِ يَجِبُ تَلَبُّبُ دليبه.

ويكونُ الدليلُ على وجهين:

أحدهما: أن يُوجِبَ على حَقِّ العَمَلِ والشَّهَادَةِ جميعاً، والآخرُ أن يُوجِبَ [على] (٣) حَقِّ العَمَلِ خاصةً، وقد بيَّنا ذلك. وإن كَانَ في حَقِّ الشَّهَادَةِ فيجِبُ الوَقْفُ في تَحْقِيقِ المرادِ والتَّسْلِيمِ لِلَّهِ حتى يَظْهَرَ؛ وذلك في حَقِّ إِضَافَةِ الإِسْتِوَاءِ إلى الله تعالى على العرشِ والقولِ بالرُّؤْيَةِ مِنْ حَيْثُ مَا يُوْرَى على الإِشَارَةِ إليه / ٩٨ - ب/ لا بالإحاطة ونحو ذلك مِنَ الأُمُورِ، والله أَعْلَمُ.

ووجه آخر أن يكونَ اِحْتِمَالٌ وجوهاً إنما يكونُ بِمُقَدِّمَاتٍ، فتخْتَلِفُ على اِخْتِلَافِ تلكِ المُقَدِّمَاتِ، فلا يجوزُ تَأْوِيلُ تلكِ إلا بِمَعْرِفَةِ المُقَدِّمَةِ إذا لم تُكُنْ فيها غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ المَوْجِعِ مِنَ المُقَدِّمَةِ نَحْوُ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ قُرْآنًا فَاسْتَبِقْ﴾ [الشرح: ٧] لم يَكُنْ لِأَحَدٍ تَأْوِيلٌ واحدٌ مِنَ الوجهينِ حتى يُعْلَمَ بالسَّمْعِ أنه فيمَ كَانَ مَشْغُولاً؟ وقولِهِ تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ آيَاتِنَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩] لم يَكُنْ لِأَحَدٍ تَلَبُّبٌ مُرَادٌ قَائِلُهُ أو تَأْوِيلٌ مُرَادُهُ، ولا يَظْفَرُ بِهِ إلا بِالْوَحْيِ، ولا قُوَّةَ إلا باللهِ.

والقولُ في حَقِّهِ إلى أن يَتَبَيَّنَ ما كَانَ في حَقِّ الشَّهَادَةِ فَلَا زِمَ الوَقْفُ فيه حتى يَظْهَرَ. وما كَانَ في حَقِّ العَمَلِ؛ فإن كَانَ في نوعٍ ما يَخْتَمِلُ الإِخْتِيَاظَ فَحَقُّهُ القِيَامُ بِهِ حتى يَظْهَرَ دَلِيلُ التَّوَسُّعِ على الوجهينِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُ. وإن كَانَ في ما لَا يَخْتَمِلُ الإِخْتِيَاظَ فَحَقُّهُ التَّوَقُّفُ حتى يَظْهَرَ، والله أَعْلَمُ. ولا يَخْلُو شَيْءٌ إلا أَحَدُ الوجهينِ به حَاجَةٌ مِنْ دَلِيلٍ يَكُونُ لَهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ أي غَيْرَ جُلُودِ النَّصِيبَةِ كقولِهِ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ جَسَدٌ يَتَذَكَّرُ﴾ [الزُّمَر: ٥] أي تُجَدِّدُ ما قد قَبِيَ. وكذلك أُعِيدَ ما قد كَانَ مِنَ الجُلُودِ قَبْلَ النَّضْجِ جَدِيداً في رَأْيِ العَيْنِ مِنْ حَيْثُ صَارَ الأوَّلُ نَصِيباً لا أن كَانَ هذا غَيْرَ الأوَّلِ؛ بل هو الأوَّلُ غَيْرَ نَصِيبٍ، إنَّ ذلكَ بَعَثُ<sup>(٤)</sup> الأوَّلِ وتعديبُ ما كَانَ ارْتِكَابَ المَعْصِيَةِ لِأَنَّ التعديبَ في الحَقِيقَةِ على غيرِ الذي أَيْمَنَ فِيهِ.

وقال قائلون: الجُلُودُ والعظامُ ونحو ذلك لم تُكُنْ عَصِيَّتَ، ولا أَطَاعَتْ بَلِ اسْتَعْمَلَتْ قَهراً وَجَبْراً، لا أَنهَا عَمِلَتْ طَوْعاً، لكنَّ الذي به عَمِلَتْ والذي اسْتَعْمَلَتْهُ في الجَسَدِ، به يَتَذَكَّرُ، وَيَتَأَلَّمُ، فهو المَعْدَبُ والمُنَابُ بما صَدَرَ مِنَ الجَسَدِ.

الآ تَرَى أن أجسادَ أهلِ الجنةِ تَرْدَادُ [حَسَنًا وَجَمَالًا، وَجَمَلٌ لِأَصْلِهَا]<sup>(٥)</sup> حَدٌّ لا يَزْدَادُ، ولا يَنْقُصُ، وأجسادَ أهلِ النارِ مُشَوَّهَةٌ قَيْحَةً لِيَكُونَ لَهُمْ في التَّضْيِيقِ عَقُوبَةٌ، ولِلأوَّلِ بالتَّحْسِينِ ثَوَابٌ، فَكَانَتْ فِيهَا أَحْوَالٌ لِلْجَزَاءِ لم تُكُنْ لِلْأَعْمَالِ؟ فَتَبَّتْ أن المُنَابَ والمُعَاقَبَ ما ذَكَرْتُ، لَكِنَّهُ يَتَأَلَّمُ، وَيَتَذَكَّرُ، فَجُعِلَتْ على ما بها تَمَامُ اللَّذَّةِ والألَمِ مِنَ الأجسادِ لا على إعادةِ انْقِسَاءِ تلكِ الأجسادِ بل على التَّجْدِيدِ كما ذَكَرَهُ القرآنُ.

وكذلك المَقْطُوعُ بَغْضِ الأَعْضَاءِ في حالِ الكُفْرِ إذا اسْلَمَ يَبْعَثُ سَلِيمًا لا كذلك، ومثله في حالِ الإسلامِ، لو أريدَ لَمْ يَرْقَعْ عَنْهُ أَلَمٌ ذلكَ. فَذَلِكَ الذي ذَكَرْتُ على حَقِّ تَجَدُّدِ<sup>(٦)</sup> والثاني: على ما شاءَ اللهُ، والذي به كَانَ المَأْتَمُ والبِرُّ على ما قد كَانَ، والله أَعْلَمُ.

وللمذهبِ الأوَّلِ أن الجزاءَ هو لِمَا يُخْتَمُ عَلَيْهِ، إذْ<sup>(٧)</sup> لو كَانَ اسْلَمَ<sup>(٨)</sup> لَتَمَنَّى لِتَمْنِيهِ أَحْسَنَ الأَحْوَالِ، واسْلَمَ النَّبِيُّ<sup>(٩)</sup> لِيَسْتَعْمِلَهَا بِالْخَيْرِ، فَأَوْجِبَ ذلكَ إِبْطَالَ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ، كَانَتْ بِجَوَارِحِ ذَهَبٍ، أو بَقِيَّتِ.

(١) في الأصل: م: العقدة. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: نعت. (٥) في الأصل وم: الحسن والجمال وجعل لأمله. (٦) في الأصل وم: تجدد. (٧) من م، في الأصل: إذا. (٨) في الأصل وم: إسلام. (٩) في الأصل وم: النبي.

وكذلك من اختار<sup>(١)</sup> الكفر فقد آثره، واختار أن يكون على ذلك وإن سلّمت جوارحه، وتمت، يلزمه<sup>(٢)</sup> حكم اختياره جميع ما تقدّم بكلّ فائت وباق.

وفي الأوّل استوجب جعل ما تقدّم منه بالفائت والباقي حسنات لما ندم عن الكلّ بكلّ الجوارح، فلحقّ حكم تبديل السيئات بالحسنات في الكلّ، فيكون على حكم إعادة الأوّل بحقّ التجديد في المعنى، والله أعلم، نحو قوله تعالى: ﴿أَتَيْتَكَ الَّذِينَ حَبَلَتْ عَنْهُمْ آلُكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يَدْعُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ الآية [الفرقان: ٧٠]، وفي إعادة كقوليه تعالى: ﴿من يبيدنا﴾ الآية [الإسراء: ٥١] وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَكُنْ لَكَ خَلْقًا حَسْبًا﴾ الآية [الرعد: ٥] وغير ذلك من آيات البعث، والله أعلم.

وقال قائلون: الواجب من العقوبة للكفر<sup>(٣)</sup> وغيره بحكم التبع له، وكذلك الثواب الواجب عنه للإيمان وغيره بحكم التبع، بل به قام، والأوّل به سقطت مشيئة العفو، فصار الذي به الجزاء خاصاً، وغيره بحكم التبع يرداد، ويتنقص. فعلى ذلك أمر الجزاء والتجديد والإعادة، وكلّ ذلك للذي هو بحقّ التبع والاتباع في الشاهد تتجدّد عين الأفعال، ولا تدوم، ولا اعتقاد في الأمرين يدوم على<sup>(٤)</sup> ذلك، والله الموفق.

ولهذا الوجه ما يبطل الجلود لما سوى الكفر؛ إذ في ذلك إبطال الجزاء الدائم من حيث الأفعال، وإدامة الجزاء المنقطع من حيث الأفعال. فيكون فيه زيادة في العقوبة على البطل، والله يقول: ﴿فَلَا يَجْزِيكَ إِلَّا يَتْلَاهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وغافر [٤٤٠] والله الموفق.

ثم اختلف في المنعوت أنه يُبعث بحسبه، أو يُبعث [البعث]<sup>(٥)</sup> الروحاني، منه سمة بعض الفلاسفة نفيًا، وبعضهم جوهرًا روحانيًا، وبعضهم بسيطًا. فإن كان جسّد، فيه روحاني في حياته، ومناقضه وجسده له كالمنافع عن جميع ما يختلج من الأحوال<sup>(٦)</sup>؛ إذ الجوهر الروحاني لطيف، يتفدّ في الأشياء، ويتخلّل إلا بالحاسيس، بين ذلك أمر النائم أن النفس تخرج لقوليه تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] أو هي مما تسكن الجوارح، ويتقطع عنها همّ الجسد، بو تخرج إلى حقيقة<sup>(٧)</sup> جوهره، فيراها تطوف في البلاد النائية وفي الأمكنة العلوية حتى لا تضعها أرض ولا سماء، تأتي بالأخبار عنها كأنها شاهدة.

أما ما كان ذلك عملها بالجوهر حيث يكون من النفاذ إذا لم تُحسّس، أو هي بالجوهر تخرج، فيعمل ذلك، وهي تسمع، وتبصر، وتقبل في المنام، كأنها بالجسد كانت<sup>(٨)</sup>. فدل أن العمل في حال اليقظة، ومالة الجزاء لها. فعلى ذلك أمر الجزاء، وعلى ذلك جميع الجواهر التي بها الأغذية. والحياء ليست بأغني تلك الأشياء، ولكن بما جعل [الله]<sup>(٩)</sup> في سرّيتها من الروحاني، وهي القوى التي تظهر في البدن إلى كل أجزاء البدن، فتقوى، وتصح في بقاء روجه، وتزول عنه الآفات. وكذلك عن السمع والبصر حل شيء ثم تلقاء ثقلي. فعلى ذلك أمر المعاد من الجزاء، فهو على ذلك.

وكذلك الثواب يكون من كلّ موعود مما يُعرف في الشاهد بحسبه يُرجع الرؤية التي هي روح في الجسد. ألا ترى أنه لا تبقى في الآخرة بالكلّ الأجساد التي تلقى، وهي الأثقال التي تفضل في الجسد، ويخرج عنها جميع ما فيها من الأفوية والروح؟ فثبت أن الأمر يرجع إلى ما ذكرت. وهذا معنى قوله ﷺ: ﴿ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر﴾ [البخاري: ٣٢٤٤] لأن ذلك الجوهر لا تراه العين، ولا تسمعه الأذن في الشاهد، ولا يخطر على القلب، وتكون لذة ذلك روحانية<sup>(١٠)</sup>، لا [مثل]<sup>(١١)</sup> هذه لذة الحياة، بحياتها السمع والبصر، وكلّ باطن في الجوهر. ولذة الأجساد إنما تكون باللهاء في الطعم والبعين في اللون، وهذا النوع: يدّهب هذا، ويكون الأوّل.

(١) من م، في الأصل: اختيار. (٢) في الأصل وم: فلزمه. (٣) من م، في الأصل: لكفر. (٤) في م: والاعتقاد في الأمرين يدوم فعلى، ساقطة من الأصل. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: الأموال. (٧) في الأصل وم: حصّة. (٨) في الأصل وم: كذلك. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: روحانيا. (١١) ساقطة من الأصل وم.

وعلى ذلك تذهب العبادات الجسدانية، وتبقى الروحانية من الحمد والشأن والتعظيم والهيبة والمنعفة، ونحو ذلك يبقى أبداً. بل يزداد لما يذهب عنها الحواجب من الجسداني.

وعلى ذلك يبطل تقدير الرؤية، وإبطاله مما عليه أمر الشهيد لذهاب ما به كونها في الشهيد. ورجوع الأمر إلى ما يحاط به على سقوط الحواجب، والله أعلم.

اختلفت من ذكرت في أمر البعث؛ فمنهم من لا يرى على إحياء في الجسد من الروحاني فناء. والبعث هو إسقاط الأجساد وخروج ما فيها من الروحاني بصورها.

ومنهم من يقول: نفى، وتعاد على حالها. ومعلوم أن ذكر الجسد لا يختصم بلا ذهاب الأصل، وذكر الإعادة بلا قوته. وقال تعالى: ﴿مَسْئُولُونَ مِنْ بِيئَاتٍ قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الإسراء: ٥١] وجعل النشأة الأولى دلالة لأخرى. وليس ثم أخرى، بل هي الأولى. والأولى هي على ما تزعمون غير معروفة عند المنكرين. فتحجج عليهم بها، بل يجب أن يعرفوا الأولى أولاً، ثم يسأعدوا / ٩٩ - ١ / على نفي البعث، ويلزموا<sup>(١)</sup> الإظهار.

والدهرية ومنكرو<sup>(٢)</sup> البعث يقولون في جميع العالم بالظهور بعد الكون وبالكون في الأصول بالقوة ثم الظهور بالفعل. وكيف يُكروون البعث لينحجج عليهم بالخلق الأول؟ والله أعلم.

وقال قوم بالبعث بالأجساد على ما كانت، لكنها كانت في الدنيا منشأة للفناء، فشمول عليها آثار الفناء، ويحيط بها من<sup>(٣)</sup> [٣٧] أعلام الهلاك ومن آفات كلها سواير<sup>(٤)</sup> تحجج عن أعمال لطائف الجواهر وعن إدراك الروحانيين. وإلا فهي كما وصفهم الله تعالى أنهم خلقهم ﴿فِي لَحْسٍ قَبْرِي﴾ [التين: ٤] وكروهم بأقوام جوهري وأعمل<sup>(٥)</sup> سير وألقى خلقه.

فإذا وقعت عليهم الآفات، وأعيدوا للبقاء، تزول<sup>(٦)</sup> عنهم جميع الظلمات التي هي حواجب وسواير لهم على الإحاطة بحقائق الأشياء وبواطنها. وعلى شكلهم تنشأ الأجساد المجعولة جزاء لهم، فيلحقون بجميع اللطائف أجساداً<sup>(٧)</sup> بما فيها من الجواهر الروحانية؛ تصير هذه في اللطف، كذلك الجوهري. وهي ما تنقل إلى اللطف من ذلك وأتوز لهم كما لا مروا، فيقتضون على الروحانيين بأجساد فيها معانيها من اللطافة والنفاذ في الأمور التي هي كالروحانيين في التمثيل، وما فيهم حق الروحانيين: الظفر عن ذلك بارتفاع آثار الفناء عنها وخروجها من أن يعمل فيها الفساد، وعلى ذلك أجساد الجزاء فإنها تخرج عن الآفات، وتنتج عن الفساد، وتصير أجسادها في الطيب، والضياء الروحاني<sup>(٨)</sup> بقي فيها على كل حال لا يفتنى.

والأصل فيه الجزاء بحق<sup>(٩)</sup> الشهوات واللذات لا بحق الأغذية وحياة المستضعفين بها، فتكون هي جسدها وسيرتها واحدة، وبقاء<sup>(١٠)</sup> الأجساد إليها أحق من بقاء الروحاني في هذا العالم من طريق الإختيار لأن الذي له حق الروحاني في الشهيد به البقاء والغذاء والحياء لما يدفع بها الآفات العارضة في الأرواح من جهة العوالب التي تضعضت، وتقوى. وفي الآخرة لا تعرض الآفات، فتحجج<sup>(١١)</sup> فيها إلى الأغذية، وإنما تنال أوفق من حجاج السمع، وما عليه الإختيار.

وأما حجج السمع فإن الله ﷻ قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ فَقُلُوا نَزَّلَهُ اللَّهُ فَرَقًا﴾ [الحج: ٥] وقال: ﴿أَوَلَمْ نَكُنَّا عَيْنًا مَتْرُوكًا﴾ [الإسراء: ٤٩ و ٤٨]، وقال: ﴿مَنْ يُؤْمِرُ بِالظُّلْمِ فَهُوَ رَيْبِي﴾ ﴿قُلْ بِيحْسَبُهَا الْآيَةُ أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨ و ٧٩] وغير ذلك مما حاج به منكرو البعث. والإشكال كان لهم في الأجساد وفي ما جرت به المحاجات. لذلك كانت الأشياء اللطيفة التي لا تمس، ولا تحس، في التجديد، لم تكن بحيث احتمال الإنكار لوجودهم في كل حال، نحو العقول تذهب بأسباب، ثم تعود، وكذلك العقول والسمع والبصر ونحو ذلك، ثم الحسيات نحو الليل والنهار والنور

(١) في الأصل وم: ويلزمون. (٢) في الأصل وم: ومنكري. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: وسواير. (٥) الواو ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: فتزول. (٧) في الأصل وم: جسداً. (٨) في الأصل وم: كالروحاني. (٩) في الأصل وم: لحق. (١٠) في الأصل وم: وبقايا. (١١) الفاء ساقطة من الأصل وم.

وَالظُّلْمَةَ وَالظَّلَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ يَرَوْنَ الْفَنَاءَ وَالْعَوْدَ فِي كُلِّ حِينٍ، وَلَا يُنْكِرُونَ<sup>(١)</sup> هَذَا النَّوْعَ لِيُحَاجُّوا بِالَّذِي ذَكَرَ وَبِهَذَا، فَلذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ بِالْأَجْسَادِ أَحَقَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالِإِغْتِيَابُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَنشَأَ هَذَا الْخَلْقَ عَلَى مَا يَتَلَدَّدُونَ، وَيَتَأَلَّمُونَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ عَلِمًا لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ بِالْمَوْعُودِ وَمَا يَحُلُّ مِنَ الْآفَاتِ وَأَضْدَادِهَا فِي الرُّوحَانِيِّ، فِي الْجَسَدِ يَكُونُ لَهُ سُرُورٌ، وَحُزْنٌ، يَتَأَلَّمُ، وَيَتَلَدَّدُ. وَقَدْ جَرَى الْوَعْدُ بِالْمُؤَلِّمِ وَالْمَلِيدِ. وَكَذَلِكَ حِكْمَةُ خَلْقِ الْجَسَدِ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يُحَقِّقُ الْعِلْمَ بِالْمُرْغِيبِ وَالمُرْهِبِ مِنَ الْمَوْعُودِ. عَلَى أَنَّ السُّرُورَ وَالتَّمُومَ لَيْسَا يُرْغَبُ فِيهِمَا، أَوْ يُزْهَدُ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَأَلَمُ الْجَسَدُ، وَيَتَلَدَّدُ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ الْأَمْرَانِ لِلسُّرِّ، وَيَحْزَنُ. فَلذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ بِالْأَجْسَادِ أَحَقَّ مِنْ طَرِيقِ التَّقْدِيرِ عَلَى مَا جَرَى بِهِ حَقُّ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ، وَيَبِيدُ الْمُلْكَ، يُكْرِمُ مَنْ يَشَاءُ بِمَا يَشَاءُ فَضْلًا مِنْهُ، يُبَيِّنُ مَنْ يَشَاءُ بِمَا يَشَاءُ عَدْلًا مِنْهُ، وَاللَّهُ الْمُؤْتَقِنُ.

وقوله تعالى: ﴿فِيئْتُهُمْ مَن مَّأَنَ بِهِ﴾ بما أنزل على محمد ﷺ، مِنَ الْيَهُودِ ﴿وَيَوْمَهُمْ مَن صَدَّ عَنْهُ﴾ يعني عن إبراهيم ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَفَنَ بَعْضَهُمْ سَبِيحًا﴾ كَأَنَّ جَهَنَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مُعْظَمُ النَّارِ وَجَمِيعُ ذَرَكَاتِهَا، وَالسَّيِّرُ هُوَ الْيَتِيَابُهَا وَوَقُودُهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى، ﷻ: ﴿وَرَأَى جَهَنَّمَ لَمُوقِعَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿لَمَّا سَمِعَتْ آبَاقُ لِكُلِّ بَابٍ نَبْهَهُمْ حِزْرًا نَفْسُورًا﴾ [الحجر: ٤٣، ٤٤]. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَفَنَ بَعْضَهُمْ﴾ أَي بِالتَّيَابِ جَهَنَّمَ الْيَتِيَابُ، إِذِ السَّيِّرُ الْإِنْتِيَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا﴾ تَحْتَمِلُ الْآيَاتِ أَعْلَامَ الدِّينِ وَأَتَارَهُ، وَتَحْتَمِلُ الْآيَاتِ آيَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ لَهُ، وَتَحْتَمِلُ الْآيَاتِ أَعْلَامَ رِسَالَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَكُونُ الْكُفْرُ بِهَا كُفْرًا بِاللَّهِ.

وقوله تعالى: ﴿سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا﴾ قِيلَ: ﴿نُصَلِّيهِمْ﴾ نَشْوِيهِمْ. يُقَالُ: شَاءَ مُصَلِّيَةً مُشْوِيَةً.

وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ كَلَّمَا اخْتَرَقَتْ ﴿جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ أَي جَدَدْنَا لَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا، لِيَزْدَادُوا الْيَتِيَابَ وَإِلْقَادًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْكُنَ أَلَمَ الْعَذَابِ؛ فَهِيَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَيْثُ التَّجْدِيدُ غَيْرُهَا<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى قَدِ اخْتَرَقَتْ، وَنَضِجَتْ، وَمِنْ حَيْثُ الْعَيْنُ نَفْسُهَا.

أَلَا تَرَى مَا يُقَالُ: تَبَدَّلَ فُلَانٌ، فَإِنَّمَا يُقَالُ مِنْ حَيْثُ تَغْيِيرُهُ مِنْ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ، لَا أَنْ كَانَتْ تَحَوَّلَتْ نَفْسُهُ وَتَبَدَّلَتْ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ هِيَ مِنْ حَيْثُ الْعَيْنُ إِنَّمَا يَلِكُ بِعَيْنِهَا وَاحِدَةً<sup>(٥)</sup>.

وعلى ذلك البعث بعد الموت، والإِنشَاءُ مِنْ حَيْثُ التَّجْدِيدُ غَيْرُهُ<sup>(٦)</sup> حَيْثُ أَقْتَرْنَا<sup>(٧)</sup>، وَذَهَبَتْ أَنَاؤُهُمْ، وَمِنْ حَيْثُ الإِعَادَةُ إِلَى الْحَالَةِ الْأَوَّلَى هُمْ بَأَنْفُسِهِمْ لَيْسُوا بِغَيْرِهِمْ<sup>(٨)</sup>. وَعَلَى ذَلِكَ قَدْ سَمِيَ الْبَعْثُ خَلْقًا جَدِيدًا، وَإِنْ كَانَ بَعْثُ الْأَوَّلَى فِي الْمَعْنَى.

ثُمَّ تَكَلَّمُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾؛ قَالُوا: كَيْفَ كَانَ؟ أَنْ يُعَذَّبَ جُلُودًا لَا مَاتِيَةً، وَإِنَّمَا الْمَاتِيَةُ فِي الْجُلُودِ الَّتِي اخْتَرَقَتْ، وَنَضِجَتْ، وَقَالُوا: أَيُّدُنَا فِي مَنْ قُطِعَتْ<sup>(٩)</sup> يَدُهُ، وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ اسْلَمَ، فَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ. مَا حَالُ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ؟ تُعَذَّبُ فِي النَّارِ، أَمْ تَكُونُ مَعَ النَّفْسِ فِي الْجَنَّةِ؟ وَفِي مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ كَفَرَ، وَمَاتَ عَلَى كُفْرِهِ. تَلْحَقُ النَّفْسَ، أَمْ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ؟ فَالْجَوَابُ لِهَذَا كَلِمَةُ أَنَّ الْجَوَارِحَ وَالْأَعْضَاءَ لَيْسَتْ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُ بِالِاخْتِيَارِ وَالطَّلُوعِ، وَلَكِنَّمَا كَالْمَكْرَهَاتِ وَالْمَقْهُورَاتِ فِي الْعَمَلِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَيْهَا يُوجِبُ تَحْوِيلَ الْفِعْلِ مِنْهَا إِلَى الْمَكْرُوهِ، فَيُجْعَلُ كَأَنَّ الْمَكْرُوهَ هُوَ الَّذِي قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الضَّمَانِ؟ فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ هَذِهِ الْجَوَارِحَ وَالْمَقْهُورَاتِ [لِحَقِّقِ النَّفْسِ]<sup>(١٠)</sup> حَيْثُ كَانَتْ. ثُمَّ مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اسْلَمَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يَتَمَنَّى سَلَامَةَ جَوَارِحِهِ الَّتِي كَانَتْ دَعَبَتْ عَنْهُ لِيَعْمَلَ بِهَا فِي طَلَبِ مَرْضَاةِ رَبِّهِ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: لَهَا يَنْكُرُونَ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: فَهِيَ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: غَيْرِ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: تَبَدَّلَ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: وَاحِدٌ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: غَيْرِ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: نَفَانَا. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: بَغِيرِ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: قَطَعَ. (١٠) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: لِحَقْنَا أَنْ النَّفْسِ.

يَتَمَتَّى سَلَامَةً جَوَارِحِهِ، لِيَسْتَعْمِلَهَا<sup>(١)</sup> فِي مَا اخْتَارَ مِنَ الدِّينِ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لِحَقِّبِ النَّفْسِ حَيْثُ كَانَتْ فِي طَاعَتِهَا وَمُنْعِيَّتِهَا.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنَ الْمُلْحَدَةِ: إِنَّ الثَّوَابَ فِي الْآخِرَةِ لَا يَكُونُ لِهَيْذِهِ النَّفْسِ الَّتِي تَأْكُلُ، وَتَشْرَبُ، وَتَعْمَلُ كُلَّ مَا تَعْمَلُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ لِلرُّوحَانِيِّ الَّذِي جَوْهَرُهُ<sup>(٢)</sup> جَوْهَرُ النُّورِ. لَكِنَّ هَيْذِهِ النَّفْسَ مُنْتَحَنَةً فِي الدُّنْيَا بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مَشْبُوبَةً بِالْآفَاتِ وَالغُيُوبِ. فَإِذَا صَفَّتْ عَنِ الْآفَاتِ، وَتَنَزَّهَتْ عَنِ الْغُيُوبِ الَّتِي بَهَا امْتَحِنَتْ، صَارَتْ أَهْلًا لِلثَّوَابِ الْعَظِيمِ وَمَحَلًّا لِلجَزَاءِ الْجَزِيلِ، وَبِاللهِ الْعِصْمَةِ وَالنَّجَاةِ.

وقوله تعالى: ﴿يَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ أَمَا ذُوقُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِيكَوْنُ<sup>(٣)</sup> بِالنَّمِّ، لِيُعْرِفَ طَعْمُهُ وَلَذَنُهُ. وَأَمَا ذُوقُ الْعَذَابِ فَإِنَّمَا يَكُونُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مِنْهُ لِيُحَذَرَ<sup>(٤)</sup> أَلَمَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْجَوَارِحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالذُّوقُ / ٩٩ - ب/ فِي الْعُرْفِ لِيُعْرِفَ الطَّعْمُ يَغْلُبُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ، فَيُعْرِفُ<sup>(٥)</sup>. يُقَالُ: لِفُلَانٍ ذُوقٌ فِي أَمْرِ كَذَا أَيْ بَصَرٌ وَمَعْرِفَةٌ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَرِيبًا حَكِيمًا﴾. قِيلَ: الْعَرِيبُ مَا يَتَعَرَّزُ وُجُودَهُ فِي الشَّاهِدِ. وَقِيلَ: هُوَ عَزِيزٌ، لَا يُعْجَزُ، فَهُوَ عَزِيزٌ لِمَا لَا يُوجَدُ فِي الْأَفْهَامِ، وَلَا يُدْرِكُ بِالْأَوْهَامِ، وَقِيلَ: الْعَرِيبُ الْمُتَّقِيمُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

**الآية ٥٧** وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ يَمَسَّ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الْآفَاتِ وَالغُيُوبِ نَيْسَ كَأَزْوَاجِ الدُّنْيَا وَنِسَائِهَا.

وقوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ لَا تَسْتَعْمِلُ الشَّمْسُ، وَلَا أَذَى فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ فِيهَا مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَأَذَى، وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ فِيهِ أَذَى، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنَافِعٌ، وَالظُّلْمَةُ كَذَلِكَ فِيهَا مَنَافِعٌ وَأَذَى. وَأَمَا الظُّلُّ نَفْسُهُ فَيَلِيسَ فِيهِ أَذَى عَلَى كُلِّ حَالٍ. فَإِنْ كَانَ فَهُوَ لِلزَّمَانِ لَا لِلظُّلِّ بِنَفْسِهِ. فَخَبِرَ ﷺ أَنَّهُ يُدْخِلُهُمُ الظُّلُّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَذَى الشَّمْسِ وَلَا أَذَى الظُّلْمَةِ وَلَا أَذَى الزَّمَانِ، لَيْسَ كَظُلِّ الدُّنْيَا مَشْبُوبًا بِأَذَى غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَذَلِكَ تَأْوِيلُ الظُّلِيلِ أَنْ يُظَلَّ عَنْ جَمِيعِ الْمُؤْذِيَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**الآية ٥٨** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قِيلَ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ عَلَى [يَدِ] رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ (٦) الْعَبَّاسُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ جَعَلْتَ السَّقَايَةَ وَالْحِجَابَةَ فِينَا، فَأَخَذَ مَفَاتِيحَ الْكَعْبَةِ مِنْ وَكَيْدِ شَيْبَةَ، فَدَفَعَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مَفَاتِيحَ الْكَعْبَةِ، فَرَدَّهَا إِلَى وَكَيْدِ شَيْبَةَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَمُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَبُّ أَنْ يَرْزَأَ، وَلَا يَرْزَأَ أَشْيَاءَ» [بمعناه السيوطي في الدر المنثور ٥٧٠ / ٢] وقيل: إنها نزلت في الأمراء في النبي الذي استأمنهم على [جَمْعِهِ وَقِسْمَتِهِ<sup>(٨)</sup>] وَالصَّدَقَاتِ الَّتِي اسْتَأْمَنَهُمْ عَلَى جَمْعِهَا وَقِسْمَتِهَا.

وَالْآيَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ نَازِلَةً فِي كُلِّ أَمَانَةٍ التَّحْمِينِ الْمَرْءِ فِيهَا<sup>(٩)</sup> مِنْ نَحْوِ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَمَا كَانَ فِيهَا بَيْنَ الْخَلْقِ. أَمَا مَا كَانَ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَمِنْ<sup>(١٠)</sup> نَحْوِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَمَرَ الْمَرْءَ بِأَدَائِهَا وَمِنْ نَحْوِ تَعْلِيمِ [الْعِلْمِ]<sup>(١١)</sup> الَّذِي رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى لَهُ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ [الأحزاب: ٧٢] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٨] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُكِمَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. كُلُّ ذَلِكَ أَمَانَةٌ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وَكَذَلِكَ كُلُّ أَمَانَةٍ يُؤْتَمَنُ الْمَرْءُ عَلَيْهَا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَذِ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ يَتَمَنَّكَ عَلَيْهَا وَلَا تُخْنِ مِنْ خَائِكَ» [أبو داود ٣٥٣٥]. وَمَنْ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَمْرَاءِ اسْتَدَّلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِلَى الْأَمْرَاءِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قَالَ: (هِيَ مِنْهَمَةٌ، الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ سِوَاهُ؟).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَبْتَئِنُ بَعْدَ بَعْثِكُمْ بِبَعْثٍ﴾ مِنَ الْحُكْمَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ نَبِيًّا بَعِيرًا﴾ يَحْتَمِلُ مُجِيبًا

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: يَسْتَعْمِلَهَا. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: جَوْهَرُهَا. (٣) الْفَاءُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: لِيَجِدَ. (٥) الْفَاءُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: فَقَالَ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: جَمْعُهَا وَقِسْمَتِهَا. (٩) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: فِيهَا. (١٠) الْفَاءُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١١) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.



لِمَنْ دَعَاهُ، وَسَأَلَهُ<sup>(١)</sup> كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] يُجِيبُ لِمَنْ اسْتَجَابَهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ. وَيَحْتَمِلُ ﴿تَيْمًا بَصِيرًا﴾ أَي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَاخْتَلَفَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا ضَاعَتْ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ. وَأَصْحَابُنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عِدَّةُ الْحُجُجِ:

أَحَدُهَا<sup>(٢)</sup>: أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِنْ لَبَسَ الْقَمِيصَ، أَوْ رَكِبَ الدَابَّةَ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا، مَا أُذِنَ لَهُ فِي حَمْلِهِ عَلَيْهَا، وَأَصَابَهَا فِي ذَلِكَ نَقْصَانٌ فِي قِيَمَتِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فِي مَا وَقَعَ بِهَا مِنَ الضَّرَرِ وَالنَّقْصِ بِفِعْلِهِ وَلَيْسِيهِ وَرُكُوبِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا هَلَكَ مِنْهَا بِغَيْرِ فِعْلِهِ.

وَالثَّانِيَةُ<sup>(٣)</sup>: مَا رُوِيَ عَنِ [أَبِي حَنِيْفَةَ]<sup>(٤)</sup> عَنْ عَلِيٍّ ﷺ [أَنَّهُ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: (الْعَارِيَةُ لَيْسَتْ<sup>(٦)</sup> بِتَبِعَةٍ وَلَا مَضْمُونَةٌ إِنَّمَا هِيَ مَعْرُوفٌ إِلَّا أَنْ لَا) [٧] تُخَالَفُ. وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ [أَنَّهُ]<sup>(٨)</sup> قَالَ: (إِذَا خَالَفَتْ صَاحِبَ الْعَارِيَةِ ضَمِنَ) وَاحْتِجَّ مَنْ خَالَفَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ أَنْ تَرُدَّ مَا أَخَذْتَ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً»<sup>(٩)</sup> عَلَيْهَا رَدُّهَا، [أَبُو دَاوُدَ ٣٥٦١]. أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا تُضْمَنُ إِذْ تَلَفَتْ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً؟ فَالْعَارِيَةُ يَثْلُهَا؟

وَالثَّلَاثَةُ<sup>(١٠)</sup>: أَنْ يَحْتَمِلَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي الْعَضْبِ وَأَشْيَاعِهِ. فَعَلَى الْغَاصِبِ أَنْ يَرُدَّهَا قَائِمَةً أَوْ تَالِفَةً<sup>(١١)</sup>. وَلَا يَدْخُلُ فِي عَمُومِ الْخَبَرِ الْعَارِيَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَدِيعَةَ لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ [وَأَنْ كَانَ فِيهِ أَخْذًا]<sup>(١٢)</sup>؟.

وَاخْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ صَفْوَانَ [بْنِ أُمَيَّةَ]<sup>(١٣)</sup> «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَعًا؛ فَقَالَ: أَعْضَبَ يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» [أَبُو دَاوُدَ ٣٥٦٢] وَرُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَبَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنْ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ أَدْرَعًا»<sup>(١٤)</sup> فَقَالَ: يَا صَفْوَانَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟ قَالَ: عَارِيَةٌ أَوْ عَضْبٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ، فَأَعَارَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الضَّمَانُ» [أَبُو دَاوُدَ ٣٥٦٣].

فَهِيَ<sup>(١٥)</sup> عِنْدَنَا، إِنْ ثَبَتَ خَبَرُ صَفْوَانَ، مَضْمُونَةٌ الرَّدِّ؛ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ رَدُّ الْعَارِيَةِ، لَيْسَتْ<sup>(١٦)</sup> كَالْوَدِيعَةِ، لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ مَا لَمْ يَطْلُبْ صَاحِبُهَا رَدُّهَا [لَا] <sup>(١٧)</sup> تَرُدُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُؤَيِّدُ قَوْلَنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ» [البيهقي في الكبرى ٨٨٠/٦].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَتُمْ بِرَبِّكَ النَّاسَ أَنْ عَمَلُوا بِالْمَعْدِلِ﴾ كَقَوْلِهِ ﷺ<sup>(١٨)</sup>: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدِلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيَّائِي ذِي الْقُرْبَى﴾ فَزَمَّ وَلِيَّ أَمْرًا أَوْ حُكْمًا فِي مَا بَيَّنَّ النَّاسِ فَقَدْ وَلِيَ الْأَمَانَةَ، وَعَلَيْهِ<sup>(١٩)</sup> أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

وعلى ذلك جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ، قال: «ما من أحدٍ يكون على شيءٍ من هذه الأمور، قلتُ، أو كثرتُ، فلا يعدلُ فيها إلا آكَبَهُ اللهُ تعالى في النار» [بمعناه أحمد ٣/٦]. وفي خبرٍ آخر: «أَيُّ ما امرئٍ وليٌّ من أمر الناسِ شيئاً، ثم لم يجعلَهُمْ مِثْلَ ما يحوطُ به نفسه وأهله لم يَرُحْ رائحة الجنة يوم القيامة» [البخاري ٧١٥٠] وعن أبي سعيد الخدري ﷺ [أَنَّهُ]<sup>(٢٠)</sup> قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَقْرَبِهِمْ مَجْلِسًا مَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنْ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا إِمَامٌ جَائِرٌ») [الترمذي ١٣٢٩].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِيَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ خَصَّ اللهُ تعالى المؤمنينَ بِالْخُطَابِ بِالطَّاعَةِ لَهُ وَطَّاعَةِ الرَّسُولِ وَأَوْلِيَّ<sup>(٢١)</sup> الْأَمْرِ بِمَا يَعْمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرَ جَمِيعًا؟ قِيلَ بِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٌ:

- (١) من الأصل وم: دعا له وسأل. (٢) من م، في الأصل: أحدهما. (٣) في الأصل وم: والثاني. (٤) في الأصل: ابن الحنفية، ابن الحنفية.
- (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: ليس. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: كان قائماً.
- (١٠) في الأصل وم: والثاني. (١١) في الأصل وم: قائماً أو تالفاً. (١٢) من م، في الأصل: أخذ. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) في الأصل وم: صفوان هرب من رسول الله ﷺ يريد حنيناً. (١٥) في الأصل وم: فهو. (١٦) في الأصل وم: ليس. (١٧) في الأصل وم: لم. (١٨) في الأصل وم: وقال. (١٩) في الأصل: يجب، في م: عليه يجب. (٢٠) ساقطة من الأصل وم. (٢١) في الأصل وم: و.

أحدها: أن عادة الملوك أنهم إذا خاطبوا بشيء إنما يخاطبون أهل الشرف والمجد ومن كان أسمع لخطابهم وأغظم لقرولهم كقروله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتُنذِرَ فِي أَمْرٍ﴾ [النحل: ٣٢] وقوله<sup>(١)</sup> تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا آتَيْنَا لَكُمْ بَيِّنَاتٍ﴾ [النحل: ٣٨]؛ يخاطبون أهدأ أهل الشرف ومن هو أقبل لقرولهم وأطوع لأمرهم. فعلى ذلك خاطب الله تعالى المؤمنين، وأمرهم أن يطيعوه، ويطيعوا رسوله، وإن كان الخطاب يُعْمَهُم.

والثاني: يَحْتَمِلُ أن يكون الخطاب بذلك للمؤمنين خاصة لأن الكافر إنما يخاطب باعتقاد الطاعة له أولاً. فإن أجاب إلى ذلك فعند ذلك يخاطب بغيره. والمؤمن قد اعتقد طاعة ربه وطاعة رسوله ﷺ لذلك خرج الخطاب منه للمؤمنين خاصة، والله أعلم.

والثالث<sup>(٢)</sup>: يَحْتَمِلُ أن يكون تخصيص الخطاب للمؤمنين [لما أمر بطاعة]<sup>(٣)</sup> أولى الأمر ليُعْلَمَ أنه إنما أمر بطاعة أولى الأمر إذا كانوا مؤمنين، والله أعلم، فيه دلالة جواز الطاعة لغير الله لأن كل من عمل بأمر آخر فقد أطاعه. [والطاعة هي الإتيان بالامر]<sup>(٤)</sup> وأما العبادة فهي<sup>(٥)</sup> إخلاص الشيء بكليته لله ﷻ، حقيقة؛ إذ الأشياء كلها لله بكليتها حقيقة ليس لأحد سواه. لذلك لم يُجز أن يُعبَدَ غيرُ الله تعالى. وقد يجوز أن يطاع غيره لما ذكرنا أن الطاعة هي الإتيان بالامر، وليس العبادة كذلك. لذلك افتتقا.

ثم طاعة الرسول ﷺ، تكون طاعة لله؛ لأنه بأمره يطاع، وفي طاعتهم / ١٠٠ - أ / له طاعته.

ثم قيل: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في قرآنيته، ﴿وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾، في سنتيه. وقيل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في ما أمركم، ونهاكم في كتابه ﴿وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ في ما أمركم، ونهاكم في سنتيه.

ثم اختلف في ﴿أُولَى الْأَمْرِ﴾. قيل: هم الأمراء على السرايا. وقيل: هم العلماء والفقهاء. وقيل: هم أهل الخير. ويَحْتَمِلُ ﴿أُولَى الْأَمْرِ﴾ الذين يؤتون السرايا. فكيف ما كان، ومن كان فقيه الدلالة لا يؤلى إلا من له العلم والبصر؟ من ذلك: أمراء السرايا كانوا أو غيرهم لأنه أمر بطاعتهم. ولا يؤمر بطاعة أحد إلا يعلم وبصر يكون له في ذلك.

والآية التي تقدمت، وهي قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ تدل على أن أولى الأمر الأمراء؛ لأنه تعالى أمر الحكام في الآية الأولى بالعدل. وأمر الرعية بالسمع والطاعة في ما يحكمون، ويأمرون، والله أعلم.

الآن ترى أنه روي في الخبر عن رسول الله ﷺ، [أنه]<sup>(٦)</sup> قال: «يا أيها الناس اسمعوا، وأطيعوا. وإن أمر عليكم حبيبي مُجَدِّعٌ فاسمعوا له، وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله؟» [ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٤١/٢] وعن<sup>(٧)</sup> ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ [أنه قال]<sup>(٨)</sup>: «على المرء المسلم السمع والطاعة في ما أحب، وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فمن أير بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة» [بمعناه البخاري: ٢٩٥٥].

وبعد فإن<sup>(٩)</sup> الآية التي تليها تدل على أن أولى الأمر الفقهاء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ والتنازع يكون بين العلماء. فكانه، والله أعلم، أمر في الآية الأولى بطاعة ﴿أُولَى الْأَمْرِ﴾ وأمر في الثانية<sup>(١٠)</sup> أولى الفقه برء ما يَحْتَلِفُونَ<sup>(١١)</sup> فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والآية تَحْتَمِلُ المعنيين، والله أعلم، أن على العامة طاعة أمرائهم في أحكامهم، وعليهم اتباع علمائهم في فضولهم. يبين ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢] فلولا لم يجب على قومهم قبول قول علمائهم ما وجب عليهم إندار قومهم.

وفي هذه الآية إبطال قول الرافضة في الإمامة لأن الله تعالى قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

(١) في الأصل وم: قال. (٢) في الأصل وم: و. (٣) في الأصل: ما أمر بطاعته، في م: لما أمر بطاعته. (٤) في الأصل وم: هو الانتصار للامر. (٥) في الأصل وم: فهو. (٦) في م، في الأصل: من. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) الواو ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: هذه. (١١) في الأصل وم: آية أولى الأمر بطاعتهم وأمر. (١٢) في الأصل وم: يخلصون.

فليس يخلو أولو الأمر من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يكون الأمراء والفقهاء والإمام الذي تدعيه الرافضة؛ فإن كان المعنى في أولي الأمر الفقهاء أو الأمراء، ففيه إبطال قول الرافضة: إنه الإمام الذي يصفونه، ومحال أن يكون هو الإمام، الذي يذكرونه لأنه قال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وذلك الإمام عندهم طاعته مفضضة، وهم بين أظهر المتنازعين عندهم، ومخالفتهم كفر في مذهبيهم. فلو كان ذلك كذلك لقال، والله أعلم: فرُدُّوه إلى الإمام، فإن من خالفه فقد كفر. ولكنه تعالى ﷻ أمر برد التنازع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فدل عليه أن قول أحد لا يقوم في الحججة مقام قول رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قيل: إلى الله، أي كتاب الله تعالى أو إلى الرسول إذا كان حياً. فلما مات فالى سنيوه. واستدل قوم بهذه الآية على إبطال الاجتهاد وترك القول إلا بما يوجد في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله ﷺ ويقولون: فكل أمره إلى الله ﷻ ورسوله، عليه أفضل الصلوات وأكمل الثجيات، وليس ذلك عندنا. والآية تختل وجهين:

أحدهما: أن يُحمَل تأويلها على أن التنازع إذا كان في عهد رسول الله ﷺ وجب أن يرَد إليه ﷺ وسأل عن ذلك، ولا يستعمل في الحادثة الاجتهاد ولا النظر. فاما ما كان من التنازع بعد وفاة رسول الله ﷺ، فإن حكم الحادثة يطلُب في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ أو في إجماع المسلمين. فإن وجد الحكم في أحدهما<sup>(٢)</sup> يئى، وإلا قيل بالاجتهاد.

والوجه الثاني: أن يكون المُجتهد إذا ما اجتهد فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فيقول: وجدته في الكتاب أو في السنة كذا وكذا، وهذه الحادثة تشبه هذا الحكم، فتحكمها حكمه. فيكون ردُّ حكم<sup>(٣)</sup> الحادثة إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أو شبهها بما وجد من الحكم فيهما. وإذا كان ما وصفتنا من تأويل مُحتملاً فلا حجة لهم علينا في ذلك، والله المُستعان.

وفي الآية دلالة جعل الإجماع، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية؛ إنما أمر بالرد إلى كتاب الله تعالى وسنة الرسول ﷺ عند التنازع، لم يأمر بالإجماع<sup>(٤)</sup>. دل أنه إذا كان ثم إجماع لا تنازع فيه لم يجب الرد إلى ما أودع في الكتاب وفي السنة.

وفي الآية دلالة أنه يُدرَك بالقلب المُودع فيه، لأنه لو لم يُدرَك، أو ليس ذلك فيه، لم يكن للرد إلى ذلك معنى. ألا ترى [أن الله تعالى قال<sup>(٥)</sup>]: ﴿لَقِيلَةُ الَّذِينَ يَسْتَنِبِطُونَ﴾ [النساء: ٨٣] فإنما يستنبط ما فيه؟ دل أن كل أحكام<sup>(٦)</sup> الحوادث مذكور في هذين: في الكتاب والسنة؛ إذ لو لم يكن الفرَج عند النظر والقلب لكان لا يفيد الأمر بالرد إليهما معنى. ثم لا توجد نصوص في كل ما يتلى<sup>(٨)</sup>. ثبت أنه مطلوب، وهو يدل على لزوم البحث في استخراج المُودع من المنصوص، والله أعلم.

وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأُخْبِرُوا أَنَّ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآية تخصيص المؤمنين على اشتراك الجميع في اللزوم؛ يخرج على أوجه:

أحدها: على مخاطبة الأشراف والتجباء. وعلى ذلك أمر الملوك في الأمور؛ يريدون اشتراك الرعية وأهل المملكة في ذلك كقوليه ﷻ: ﴿فَأَتَى بِأَيُّهَا الْمَلَأُ﴾ [النمل: ٢٩، ٣٢]، وقال سليمان ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُ﴾ [النمل: ٣٨] وقال فرعون ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُ﴾ [القصص: ٣٨] وقال ﷻ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَمَلَأِيهِ﴾ [الأعراف: ١٠٣، ..]، فحمله<sup>(٩)</sup> الذي نحن فيه، والله أعلم.

(١) في الأصل: الرسول الله تعالى. (٢) في الأصل وم: أحدهم. (٣) في الأصل: أراد الحكم، في م: رد الحكم. (٤) ساقطة من الأصل وم.

(٥) في الأصل وم: عند الجماع. (٦) في الأصل وم: أنه قال الله تعالى. (٧) في الأصل: حكم، في م: ما حكم. (٨) في الأصل وم: يئى.

(٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) أدرج قبلها في الأصل وم: ذلك.

والثاني: أنهم بما قد عرفوا الأمور والمناهي<sup>(١)</sup>، فقبل لهم: اطيعوا ما ذكرنا، علموا أنهم في من أمرنا به، ونهوا عنه. ولم يكن من الكفرة علم بالذي يوجهون الأمر إليهم. فلذلك خص من ذكر، والله أعلم.

والثالث: أن الكفرة قد انكرت المعبود والرسول، فجزى الخطاب في من ثبت لهم المعرفة بذلك مع ما يحتميل أن يكون في هذا الخطاب في الشرائع، وهي غير لازمة للكفرة، فلذلك كان على ما ذكرت.

والرابع: ما أدخل في الخطاب أولي الأمر منا، ولا يلزمهم طاعتهم، لذلك خص المؤمنين، وكان المقصود بالآية بيان طاعة أولي الأمر منا، وإلا كانت طاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ بما كان إيمانهم قد ثبت. ولكن جمعت طاعة من ذكر ليعلم أن قد يكون بطاعة أولي الأمر طاعة الله، والله الموفق.

ومما يبين الذي ذكرت أن الكل من عرف الإله عرف أن عليه طاعته بما عرف اسمه الذي سمي<sup>(٢)</sup> كل مغيب إليها. فمن عرف منهم الإله عرف أنه مغيب، ثم عرف ماله عنده من الأيادي، وعليه من النعم، على أن عليه شكره وطاعته به. ثم من عرف أن طاعته هي طاعة الله لانه إليه يدعو، وعن أمره ونهيه بأمر، وينهى، إذ هو رسول الله ﷺ منه إلى الخلق. وليس من عرف الله، وعرف الرسول ﷺ يعرف أن عليه طاعة أولي الأمر بما لم يزو عن رسول الله ﷺ فبين الله تعالى ذلك في هذه الآية ليعلموا أن طاعتهم هي طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

وذلك هو الدليل على جعل الإجماع حجة، وأن متبعمهم<sup>(٣)</sup> هو مطيع لله تعالى، إذ صير الله طاعتهم طاعته، وهم في ذلك الإجماع.

وعلى ما ذكرت من شأن/ ١٠٠ - ب/ الرسول ﷺ يخرج [قوله تعالى]<sup>(٤)</sup> «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠] وقوله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(٥)</sup> [النساء: ٦٥] صير الواجد حرجاً مما قضى واجداً حرجاً من قضاء الله تعالى من نفي حكم الإيمان. وعلى ذلك قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» [النساء: ٦٤] أي لتكون عليهم طاعته بأمر الله تعالى؛ إذ هي طاعة الله أولاً لتكون طاعته طاعة الله بإذنه وبأمره، والله الموفق.

ثم اختلف في أولي الأمر. ومعلوم أنهم هم الذين إليهم يرجع تدبير أمور الدين، وعن آرائهم تضد، وهم<sup>(٦)</sup> الذين تضمنتهم آية، فيها<sup>(٧)</sup> الكفاية في تعريف المقصود بها، وهو قوله ﷺ: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالَّتِ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَكَلِمَةٌ لِلَّذِينَ يَسْتَلِطُونَ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣] فجعل أولي الأمر من عندهم الاستنباط، وشهد لهم بالعلم في ما رد إليهم. فثبت أنهم الفقهاء المعزوفون بالاستنباط ورعاية أمور الدين.

وفي هذا أيضاً دلالة على إصابتهم في ما أجمعوا عليه؛ إذ شهد لهم في الجملة بالعلم. وعلى ذلك قوله تعالى: «كُنْتُمْ حَيْرَ أُمَّةٍ» الآية [آل عمران: ١١٠] وقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» الآية [البقرة: ١٤٣].

ثم كانت الشهادات والأمر والنهي للعلماء بهما. ثبت أن الأمر في ذلك ينصرف إلى العلماء، وأنهم إذا اجتمعوا على شيء بالأمر والنهي يكون إجماعاً لأن ذلك كذلك عند الله تعالى. وتجوز شهادتهم على جميع العوام ومن تأخرهم. ومن ذلك كان عند أولئك الخاص على ذلك إذا لم يغيروا، ولا شهدوا في ذلك بغيره. وأمراء السرايا لو كانوا أهل البصر في الأمر مع العلم بالشرع والنسب للزم فيهم ذلك لأنهم صيروا في الباب أهل الأمر. وأيد الأول أنهم العلماء قوله تعالى: «فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِيهَا مِنْهَا فَادُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ».

ومعلوم أن على العوام الذي الإشكال والحاجة الرد إلى أولي الأمر بما ذكرت من الآية، فثبت<sup>(٨)</sup> أن هذا في تنازع العلماء، وهو يوضح إبطال قول الروافض في جعل أولي الأمر إمامهم وإبطال قول من يجعل أولي الأمر أمراء

(١) من م، في الأصل: والمنافي. (٢) في الأصل: سمعت. (٣) في الأصل: متبعمهم. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل: وم: الآية. (٦) الواو ساقطة من الأصل وم. (٧) أدرج قبلها في الأصل وم: أرجو أن يكون. (٨) في الأصل وم: ثبت.

وَنَحْوَهُمْ<sup>(١)</sup>. وَإِنَّمَا هُمْ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ نَوْعٍ حَتَّى يُمَكِّنَ فِيهِمُ التَّنَازُعَ، وَإِمَامُهُمْ وَاحِدٌ لَا مَعْنَى لِلتَّنَازُعِ فِيهِمْ. وَالتَّنَازُعُ<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ تَدْبِيرٍ وَيَحْتِ وَيَنْظَرِ، وَلَا مَعْنَى فِي ذَلِكَ لِلْعَوَامِّ الَّذِينَ<sup>(٣)</sup> لَا يَعْرِفُونَ الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

ثم اختلف في تأويل قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فقال قوم: كأنه قيل: كلوا الأمر فيه إلى الله تعالى والرسول ﷺ ولا تجتهدوا فيه لقوله<sup>(٤)</sup> تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] ولأن الاختلاف كان على تأويل الكتاب والسنة. فكيف يطلب من بعد منهما، وبعد الطلب حدث التنازع؟

وقال قوم: الاختلاف يقع في التأويل بقوله ﷺ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى ظاهر ذلك. ولا تتأولوا واتخلفوا لأن الاختلاف<sup>(٥)</sup> كان على التأويل.

وقال قوم: هذا كان في عهد رسول الله ﷺ يظهر في ذلك نص الحكم والحق في ذلك. فيكون الأمر الذي يتنازع فيه أولو الأمر لم يجز لأحد العمل إلا بالبيان. ولهم وجه الوصول إلى البيان في الحقيقة، فأمرؤا بذلك مع ما كان يجوز أن يكون التنازع في وقت لم يفرغ عن بيان جميع ما بالخلق إليه حاجة بالكفاية، إذ كان ذلك الوقت وقت حدوث الشرائع ووقت احتمال التنازع وتبديل الأحكام. فإذا وقع التنازع بين<sup>(٦)</sup> المجتهدين فلهم مع أشكال التنازع شبهة احتمال [هو]<sup>(٧)</sup> أن أصله لم يزل، وأن الذي يتضمن من حكمه من المنصوص لم يتلغهم في ذلك. فيجب في ذلك الرد إلى الله ﷻ بالرد إلى رسوله محمد ﷺ.

وأما بعده فقد فرغ عن<sup>(٨)</sup> جميع أصول الحوادث التي يعلم الله ﷻ أنها تقع بيان كفاية؛ إذ لو لم يبين ذلك القدر لبقى<sup>(٩)</sup> تنازع لا ارتفاع له، ولا جاز<sup>(١٠)</sup> الحكم، وكان لا يعلم الحادث الذي له أصل يطلب ذلك. وفي ذلك تمكن المعنى الذي يخرج إلى الرسالة مع ما قد تكلم جميع الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن بعدهم اليوم في الحوادث من غير أن يظهر عن أحد قول بأن هذا هو ما لم ينزل له الأصل، فصار ذلك إجماعاً في بيان أصول كل حادث، فيجب طلبه في الأصول، والله أعلم.

والأصل أنه في ما يوكل إلى أحد يوكل إلى من يعلم الحكم، ويملك إظهاره. فلو كان التنازع يجب الرد إلى الله تعالى وترك الحكم في ذلك بالإجتهاد. فإذا نيط أن يكون في الرد إليه علم الحكمة إلا للوقت الذي لا يحتاج إلى الحكم، وهو يوم القيامة، على أنه معلوم لو كان يرد إلى رسول الله ﷺ لكان لا يدعهم على ما هم<sup>(١١)</sup> عليه من التنازع الذي هو أصل كل شيء وفساده<sup>(١٢)</sup>. فعلى ذلك في ما يرد إلى الله ﷻ وإذ أعلم ﷻ أن جميع<sup>(١٣)</sup> النوازل كلها مزودات إليه، فيجب أن يكون حكم فيها إذ قال الله ﷻ: ﴿فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وإذا لم يحكم فيها لم يصير الحكم إليه، بل لا حكم فيه إلا لله تعالى. فلما وجب بالذي ذكرنا أن يكون مما تضمنه البيان لزوم الإجهاد.

ثم لو كان الحق عند التنازع الظاهر دون أن يطلب على أصح التأويلات دليل لكان لا يجوز التنازع أن يقع؛ لأن الظاهر قد كان في أيديهم، وهو حجته، لا يتحمل أن يتركه أحد إلا بالدليل لو كان حجة، وكان قد قام الدليل على لزوم العُدول عن الظاهر بتأويل جميع أولي الأمر في ذلك، فثبت أن دليل ذلك مطلوب، يوجد؛ يتفقون عليه، إذا انصفوا وامتنعوا<sup>(١٤)</sup> النظر، وأغربوا<sup>(١٥)</sup> عن حسن الظن تفضيلاً<sup>(١٦)</sup> من الأئمة. على أن الذي يقوله هؤلاء يقتضي أحكام الحوادث كلها يقين، فثبت أن أحكامهم مودعات في المنصوص، فصرت متعلقات بالمعاني لا بالطواهر.

ثم الأصل أن العمل بالطواهر في محتمل المعاني ومختلف التأويلات مما فيه التنازع في الأئمة، والتنازع أمر بالرد،

(١) في الأصل: أمير ونحوه. (٢) من م، في الأصل: التنازع. (٣) من م، في الأصل: الذي. (٤) في الأصل: قوله. (٥) في الأصل: وم: فتختلفوا إذ الأول. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل: ومن. (٩) في الأصل: ليقى. (١٠) في الأصل: وم: يجوز. (١١) في الأصل: وم: هو. (١٢) في الأصل: وم: فساد. (١٣) في الأصل: وم: علم ﷻ لجميع. (١٤) في الأصل: وم: انعموا. (١٥) في الأصل: وم: وأعرضوا. (١٦) في الأصل: وم: تفرق.

فَتَجِدُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَا لَمْ يُنْبِئْ صِحَّتَهُ. بل في الظاهرِ وَجْهٌ في ظاهرِ الإِسْمِ بِالسَّانِ أَوْ الظَّاهِرِ مِنَ التَّفَاهُمِ فِي الْمُعْتَادِ نَحْوُ الْقَوْلِ <sup>(١)</sup> «بَانَ اغْضَلُوا وَجوهَكُمْ أَنَّهُ بَآءٌ شَيْءِ الْعَسَلِ يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْعَسَلِ فِي اللَّغَةِ؟ لَكِنْ لِمَا يُعْتَمَلُ بِهِ عَادَةً فِي الْإِسْتِعْمَالِ.

إِلَى ذَلِكَ يُنْصَرَفُ الْخَطَابُ، وَيَصِيرُ الظَّاهِرُ فِي الْمُعْتَادِ بِهِ أَوْلَى مِنَ الظَّاهِرِ فِي اللِّسَانِ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مَنَعٌ الَّذِي ذَكَرَ حَتَّى يُوضِّحَهُ دَلِيلٌ، أَوْ يُعَلِّمَ أَنَّهُ الْمُعْتَادُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ لَا يَحْتَمِلُ التَّنَازُعُ فِي مَا فِيهِ الْمُعْتَادُ مِنَ التَّفَاهُمِ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَيَجِبُ الْقَوْلُ لِمَنْ عَدَلَ إِنْ كَانَ عَنْدَهُ دَلِيلٌ، فَيَكُونُ بِمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ مَنَعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلِيمُوا اللَّهَ وَأَلِيمُوا الرَّسُولَ﴾ بِأَوْجُو ثَلَاثَةٌ: ﴿أَلِيمُوا اللَّهَ﴾ تَعَالَى فِي مَا بَلَّغَ، وَ﴿أَلِيمُوا اللَّهَ﴾ تَعَالَى فِي مَا قَرَضَ وَ﴿أَلِيمُوا الرَّسُولَ﴾ فِي مَا سَنَّ، وَ﴿أَلِيمُوا اللَّهَ﴾ تَعَالَى فِي مَا أَنْزَلَ، وَنَصٌّ، وَ﴿أَلِيمُوا الرَّسُولَ﴾ فِي مَا بَيَّنَّ.

وَالْأَصْلُ فِي مَعْبُودِ اللِّسَانِ أَنَّ الطَّاعَةَ تَكُونُ فِي الْإِيْتِمَارِ. فَرسولُ اللَّهِ ﷺ مطاعٌ في جميع ما أمرَ، لازمةٌ <sup>(٢)</sup> طاعتهُ، في ذلك أمرُهُ، إِذَا نَبَّهَتْ أَنْ <sup>(٣)</sup> أمرُهُ، هو أمرُ اللَّهِ تَعَالَى ﷻ وطاعةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ طاعةُ اللَّهِ ﷻ وله يَجِبُ ظُهُورُ الْخُصُوصِ وَالْمُعْومِ وَالتَّنَاسُخِ جَمِيعًا، وَبِهِ بَيَّنَّ الْفَرَضَ وَالْأَدَبَ وَكُلَّ نَوْعٍ، وَمَا يَظْهَرُ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَهَرَّ عَلَى لِسَانِهِ ﷺ كِتَابًا كَانَ أَوْ تَنْزِيلًا. فَالتَّفْسِيرُ بَيَّنَّ الَّذِي لَدَى اللَّهِ ﷻ وَالَّذِي لِرَسُولِهِ ﷺ يُوجِبُ الشُّبُهَةَ وَتَوْهُمَ الْإِخْتِلَافِ. جَلَّ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَبْعَثَ رَسُولًا يُخَالِفُهُ، وَبِاللَّهِ الْمَعُونَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

وقوله تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> الرَّدُّ خَيْرٌ إِلَى مَا ذَكَرَ. وَيَحْتَمِلُ ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ الْإِيتِلَافَ <sup>(٥)</sup> فِي مَا امْتَكَنَ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَأَحْمَدُ.

وقوله تَعَالَى: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ / ١٠١ - / ١ / أَي عَاقِبَةٌ. وَقِيلَ ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أَي خَيْرًا. وَفِي حَرْفِ حَفْصَةَ: ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوَابًا. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [أَنَّهُ] <sup>(٦)</sup> قَالَ: (القرآن أحسن تأويلًا).

### الآية ٦٠

وقوله تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَرَّعُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَزَلَّ بِمَا أَزَلَّكَ وَمَا أَزَلَّكَ مِنَ الْقِبْلَةِ﴾ الآية؛ ذَكَرَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا؛ أَحَدُهُمَا: مُنَافِقٌ وَالْآخَرُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ الْمُنَافِقُ: أَهَبْ بِنَا إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَقَالَ الْيَهُودِيٌّ: أَهَبْ بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَانْتَضَمَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى لِلْيَهُودِيِّ عَلَى الْمُنَافِقِ. فَلَمَّا خَرَجَا قَالَ الْمُنَافِقُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَخْتَصِمَ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ مَعَهُ الْيَهُودِيٌّ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ الْيَهُودِيٌّ: يَا عُمَرُ إِنَّا اخْتَصَمْنَا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَضَى لِي عَلَيْهِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى بِقَضَائِهِ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَقْضَايْكَ [رَاضٍ] <sup>(٧)</sup>، فَأَقْبَضَ بَيْنَنَا. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلْمُنَافِقِ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ [رَوَيْدِي مَأ] <sup>(٨)</sup> أَخْرَجَ إِلَيْكُمَا، فَدَخَلَ عُمَرُ ﷺ الْبَيْتَ، فَاشْتَمَلَ عَلَى السِّيفِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَضَرَبَ بِوَالْمُنَافِقِ، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَرَّعُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَزَلَّ بِمَا أَزَلَّكَ وَمَا أَزَلَّكَ مِنَ الْقِبْلَةِ﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَالطَّاغُوتُ هُوَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ. وَقِيلَ: الطَّاغُوتُ: اسْمُ الْكَاهِنِ. وَقِيلَ: الطَّاغُوتُ: الْكَافِرُ. وَالطَّاغُوتُ هُوَ كُلُّ مَعْبُودٍ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى هَذَا الشَّوَابِلِ خَرَجَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُسِيبَةً بِمَا قَدَّمْتْ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [النساء: ٦٢] أَي جَاءَ أَهْلُ التَّفَاقِي يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ [أَنَّهُمْ لَمْ يَرِيدُوا بِالتَّحَاكُمِ] <sup>(٩)</sup> ﴿إِلَّا إِسْتَسْنَا وَتَوَفَّقْنَا﴾ [النساء: ٦٢].

وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ لِإِبَاتِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّكِمُوا﴾ قَصَدُوا <sup>(١٠)</sup> أَنْ يَتَّكِمُوا بَعْدَهُ، فَأَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ ذَلِكَ بِاللَّهِ، لَكِنَّهُمْ لِشِدَّةِ تَعْتَبِهِمْ وَتَمَرُّدِهِمْ لَمْ يَسْمَعُوا <sup>(١١)</sup>.

وقوله تَعَالَى: ﴿وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ أَي أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِالطَّاغُوتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]

(١) في الأصل وم: قول. (٢) في الأصل وم: لازم. (٣) في الأصل وم: أنه. (٤) أدرج قبلها في الأصل وم: أي. (٥) أدرج قبلها في الأصل وم: أي. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل وم: رويدكما. (٩) في الأصل وم: أنه لم يرد بالتحاكم. (١٠) ساقطة من م. (١١) في الأصل وم: يتبعوا.

وقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ صَفْوًا زَوِيًّا﴾ أي يُزَيِّنُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ لِيَضِلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا؛ أي لَا يَعُودُونَ<sup>(١)</sup> إلى الهدى أبدًا. فيه إخبارٌ أنهم يَمُوتُونَ على ذلك. فكَذَلِكَ كَانَ. وهو في مَوْضِعِ الإِبَاسِ عَنِ الْهُدَى. وقيل: ﴿بَعِيدًا﴾ عَنِ الْحَقِّ، وقيل: ﴿بَعِيدًا﴾ طَوِيلًا، وهو واحدٌ.

**الآية ٦١** وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ أي إِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا إِلَى حُكْمِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ وإلى<sup>(٢)</sup> أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَسُنَّتِهِ ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا وَالصُّدُودُ هِيَ الْإِعْرَاضُ فِي اللَّغَةِ. وَالصُّدُ الصَّرْفُ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: (يُقْرَأُ يُصَدُّونَ بِضَمِّ الْبَاءِ<sup>(٣)</sup>). وَفِي حَرْفِ حَفْصَةَ: وَإِذَا دَعَوْتَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾.

**الآية ٦٢** وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا آتَيْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ بِخَلْفُونَ بِأَلْفٍ أَوْ أَلْفَيْنِ وَسَبَّحُوا بِحُكْمِ الرَّسُولِ لِيَخْلُقْ مَا أَرَادَ ذَلِكَ الرَّجُلُ﴾ أي تَخْفِيفًا وَتَيْسِيرًا عَلَيْكَ لِيَرْفَعَ عَنكَ الْمَوْئِذَةَ وَتَوْفِيقًا إِلَى الْخَيْرِ وَالصَّوَابِ.

وقيل: نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ ضِرَارًا كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلِيَخْلُقَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ﴾ [التوبة: ١٠٧]. وَيَخْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا آتَيْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ بِخَلْفُونَ بِأَلْفٍ أَوْ أَلْفَيْنِ وَسَبَّحُوا بِحُكْمِ الرَّسُولِ لِيَخْلُقْ مَا أَرَادَ ذَلِكَ الرَّجُلُ﴾ فِي كَلِّ مَصِيبَةٍ تُصِيبُهُمْ وَكُلِّ نَكْبَةٍ تَلْحَقُهُمْ؛ إِذْ كَانُوا يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَتَذَرُونَ كَمَا ﴿يَتَذَرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَمَذَّرُوا لَنْ تُوَفَّقُوا لَكُمْ قَدْ بَتَّأَ اللَّهُ بَيْنَ لِيَارِكُمْ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ٩٤] لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَمِيلُونَ إِلَى خِيَاثٍ مَا كَانُوا يَظْلَمُونَ فِي<sup>(٤)</sup> الْمَنَافِعِ مِنَ الْعَنِيمَةِ وَغَيْرِهَا إِنْ رَأَوْا<sup>(٥)</sup> النَّكْبَةَ وَالتَّبْرَةَ عَلَى الْكَافِرِينَ يَظْهَرُوا<sup>(٦)</sup> الْمَوَافَقَةَ لَهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَرْتَابُونَ يَكْفُرُوا بِمَا كَانُوا يَمُوقُونَ﴾ [النساء: ١٤١] هَذَا كَانَ دَابَّتُهُمْ أَبَدًا.

وقوله تعالى ﷻ: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا حِسَابًا وَتَوْفِيقًا﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: إِلا تَخْفِيفًا وَتَيْسِيرًا عَلَيْكَ، وَقِيلَ: قَالُوا: تَحَاكَمْنَا<sup>(٧)</sup> إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ وُفِّقَ، وَإِلَّا رَجَعْنَا إِلَيْكَ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ بَطْلَانِ تَحْكِيمِ الْكَافِرِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ حُجَّةٌ لِأَصْحَابِنَا، رَجَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ٦٣** وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُوا يَدْعُوا إِلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّفَاقُحِ وَالخِلَافِ غَيْرَ مَا خَلَعُوا﴾ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَلَا تُعَابِتْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ ﴿وَقُلْ لَهُمْ﴾ إِنْ قَعَلْتُمْ مِثْلَ هَذَا نَائِبَةً عَاقِبَتُكُمْ. وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَعِيدِ، أَيْ لَا تُعَابِتْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ﷻ هُوَ مُعَابِتُهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا حِسَابًا وَتَوْفِيقًا﴾ قيل: أَي تَخْفِيفًا وَتَيْسِيرًا عَلَيْكَ؛ عَلَى أَنَّهُ إِنْ وُفِّقَ لِلصَّوَابِ، وَإِلَّا رَجَعْنَا إِلَيْكَ ﴿حِسَابًا وَتَوْفِيقًا﴾ لِمَا نَقُولُ<sup>(٨)</sup>: التَّحَاكُمُ إِلَيْهِمْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ: ﴿حِسَابًا﴾ يُحْسِنُونَ إِلَيْنَا، وَيُزَوِّتُنَا بِفَضُولِ أَمْوَالِهِمْ. وَقِيلَ: ﴿وَتَوْفِيقًا﴾ بِفَضُولِ أَمْوَالِهِمْ. وَقِيلَ: ﴿وَتَوْفِيقًا﴾ أَي صَوَابًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِتْنَةٌ أَنفُسُهُمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ قيل: أَوْعِدُهُمْ وَعِيدًا، حَتَّى إِذَا عَادُوا إِلَى مِثْلِهِ يُعَاقَبُونَ. وَقِيلَ: أَلْرَبُّهُمْ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ، وَأَبْلَغُهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى إِذَا عَادُوا عَاقِبْتَهُمْ.

**الآية ٦٤** وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِنُكَحِّبَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ يَخْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أَيْ بِمَشِيقَةِ اللَّهِ. وَقِيلَ: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أَيْ بِأَمْرِ اللَّهِ. وَقِيلَ: ﴿لِنُكَحِّبَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أَيْ بِعِلْمِ اللَّهِ. وَمَنْ قَالَ: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾

(١) من م، في الأصل: يعون. (٢) في الأصل وم: أولى. (٣) في الأصل وم: الصاد، وأدرج في المختصر في شواذ القرآن: يصدون بضم الباء وكسر الصاد: الحسن. أنظر ص (٢٦). (٤) في الأصل وم: من. (٥) في الأصل وم: راه. (٦) في الأصل وم: يظهر. (٧) في الأصل وم: تحكمتنا. (٨) في الأصل وم: نقل.

بِمَشِيئَةِ اللَّهِ أَي مَنِ اطَّاعَ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا يُطِيعُهُ بِمَشِيئَتِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ عَصَاهُ إِنَّمَا يَعْصِيهِ بِمَشِيئَةٍ مَنِ اطَّاعَهُ، أَوْ عَصَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَمَنْ تَأَوَّلَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ الْعَلِيمِ يَقُولُ: إِنَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يُطِيعُهُ وَمَنْ يَعْصِيهِ؛ أَي كُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِعِلْمِهِ لَا عَنْ غَفْلَةٍ مِنْهُ وَسَهْوٍ كَصَنِيعِ مُلُوكِ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُهُمْ مِنَ الْعُضَيَّانِ وَالْخِلافِ [عَنْ غَفْلَةٍ] (١) مِنْهُمْ وَسَهْوٍ بِالْمُرَاقِبِ. فَأَمَّا اللَّهُ ﷻ، إِذَا بَعَثَ رَسُولًا بَعَثَ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِالطَّاعَةِ لَهُمْ وَبِالْمَعْصِيَةِ، مَا (٢) بَعَثَهُمْ لِمَا تَنْفَعُهُ طَاعَةُ أَحَدٍ، أَوْ تَضُرُّهُ مَعْصِيَةُ أَحَدٍ، إِنَّمَا ضُرُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَنَفْعُهُ لَهُمْ.

ثم قالت المعتزلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُلٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَرْسَلَ الرَّسُولَ إِلَّا لِيُطَاعَ، وَبَيَّنَّ الرَّسُولَ مَنْ لَمْ يُطْعَ. كَيْفَ لَا؟ بِنَتْئِمِ أَنَّ مَنْ الْفِعْلُ مَا قَدْ أَرَادَ ﷻ أَنْ يُفْعَلَ، وَأَنْ يَكُونَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَرْسَلَ الرَّسُولَ مِنَ الرَّسُولِ (٣) إِلَّا لِيُطَاعَ. ثُمَّ مَنْ قَدْ كَانَ مِنَ الرَّسُولِ (٤)، وَلَمْ يُطْعَ؟ قِيلَ: هُوَ مَا ذَكَرَ فِي آخِرِهِ ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ بِإِذْنِ اللَّهِ أَي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. فَمَنْ شَاءَ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ يُطَاعَ فَقَدْ أُطِيعَ، وَمَنْ شَاءَ إِلَّا يُطَاعَ فَلَمْ يُطْعَ. وَكَذَلِكَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُطَاعُ، فَأَرْسَلَهُ لِيُطَاعَ، فَأُطِيعَ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُطَاعُ، فَلَمْ يُطْعَ. وَمَنْ أَرْسَلَ لِيُطَاعَ (٥)، بِأَمْرٍ لِيَكُونَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَذَلِكَ مُسْتَقِيمٌ، وَمَنْ أَرْسَلَ لِيُطَاعَ بِالْأَمْرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَاعَ.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ قِيلَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ. وَقِيلَ: ﴿لِيُطَاعَ﴾ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، فَيُطِيعُهُ كُلُّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: يَعْلَمُ اللَّهُ، فَهُوَ فِي مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُطِيعُهُ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَلِمَ الطَّاعَةَ بِمَنْ لَا يَكُونُ.

والمعتزلة / ١٠١ - ب/ [تقول في هذا: إِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَرْسَلَ الرَّسُولَ] (٦) لِيُطَاعَ، وَلَمْ يُطْعَهُ الْكُلُّ، وَمَا يُعْبَدُ مَنْ (٧) يَكُونُ أَرَادَ لِيُطَاعَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُ الْكُلُّ. فَعَلْنَا: إِذْ قَالَ: ﴿لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ وَالْإِذْنَ يُتَوَجَّهُ إِلَى مَا ذَكَرْتُمْ. فَعَلَى ذَلِكَ ﴿لِيُطَاعَ﴾ بِمَنْ يُطِيعُهُ لَا غَيْرَ، فَحَصَلَ الْأَمْرُ عَلَى الدُّعْوَى، وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات: ٥٦]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّغَارَ مِنْهُمْ لَا يُعْبَدُونَ، فَخَرَجَ الْجَزَاءُ إِلَى الْخُصُوصِ بِالْوُجُودِ، لَا أَنْ كَانَ فِي كُلِّ أَمْرٍ إِرَادَةٌ فِي مَنْ وَجَدَ، لَا أَنَّهُ فِي كُلِّ عَلَى أَنَّهُ فِيهِ يُعْلَمُ. هُوَ يَرْجِعُ إِلَى نِعْضِ دُونَ الْكُلِّ. فَمِثْلُهُ الْإِذْنَ عَلَى إِرَادَةِ الْمَشِيئَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ أَي عَلِمُوا أَنْ حَاصِلَ ظُلْمِهِمْ رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ لِأَنَّ الظُّلْمَ هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَهُمُ وَضَعُوا أَنفُسَهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفُوا أَنفُسَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا خَالِقَهَا.

وقوله تعالى: ﴿جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ أَي جَاءُوكَ مُسْلِمِينَ تَائِبِينَ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِكَ رَاضِينَ بِقَضَائِكَ نَادِمِينَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ، وَاسْتَغْفَرُوا لَهُمُ الرَّسُولَ، لَوْ (٨) يَشْفَعُ ﴿لَهُمُ الرَّسُولَ لَوْحَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَجِيمًا﴾ أَي قَابِلًا لِتَوْبَتِهِمْ.

### الآية ٦٥

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُنُوكَ﴾ قِيلَ: قَوْلُهُ: ﴿فَلَا﴾ صِلَةٌ فِي كُلِّ قَسَمٍ أَسَمَ بِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ آتِيَتِكُمُ﴾ [القيامة: ١] وَنَحْوَهُ كُلُّ صِلَةٍ كَأَنَّهُ قَالَ: أَقِيمُ ﴿وَرَيْكَ لَا يَوْمُنُوكَ﴾ وَقِيلَ: قَوْلُهُ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ﴾ لَيْسَ هُوَ عَلَى الصَّلَةِ. وَلَكِنْ يُقَالُ ذَلِكَ عَلَى نَفْيِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ وَإِنكَارِهِ كَقَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ هُوَ ابْنِدَاءُ الْكَلَامِ، وَلَكِنْ عَلَى نَفْيِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ. فَعَلَى ذَلِكَ هَذَا.

وفيه تفضيلُ رسولنا محمد ﷺ على غيره مِنَ الْبَشَرِ، لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى وَاحِدٍ تَخْرُجُ مَخْرَجَ التَّعْظِيمِ لِذَلِكَ الْوَاحِدِ وَالتَّخْصِيصِ لَهُ. وَإِذَا كَانَتْ إِلَى جَمَاعَةٍ [تَخْرُجُ] (٩) تَعْظِيمًا لَهُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ السَّجْدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] وَقَوْلِهِ: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٦ و...]. وَنَحْوَهُ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُنُوكَ حَتَّى يُحْكَمَوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَاكِمًا، وَإِنْ لَمْ يُحْكَمُوا؛ لَيْسَ مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿حَتَّى يُحْكَمَوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أَي حَتَّى يَرْضُوا بِحُكْمِكَ وَقَضَائِكَ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُهُمْ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: لَكِنَّهُ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: الرَّسُولَ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: الرَّسُولَ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنْ يُطَاعَ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: فِي هَذَا أَنَّهُ أَخْبَرَ أَرْسَلَ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنْ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: إِنْ. (٩) سَائِلَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.



وقوله تعالى: ﴿وَمَا شَجَرَ يَتَنَّهُمْ﴾ أي اختلفوا بينهم، وتنازعوا.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ قيل ضيفاً. وقيل: شكاً ﴿مِمَّا قَضَيْتَ﴾ بينهم أنه حق. وقيل: إنما تم في الآية أن الإيمان في القلب لأنه قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ أي في قلوبهم. ألا ترى أنه قال تعالى في آية أخرى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] ذَكَرَ ضَيْقَ الصَّدْرِ<sup>(١)</sup>، وهو واحد. إلا ترى أنه قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ قُلُوبُهُمْ﴾؟ [المائدة: ٤١].

فهذه<sup>(٢)</sup> الآيات تردُّ على الكَرَامِيَّةِ قولهم لأنه قال تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ وهم يقولون: بل يؤمنون، فيقال لهم: أنتم أعلم أم الله؟ ثم قيل: إن الآية نزلت في اليهودي والمنافق اللذين<sup>(٣)</sup> تنازعا، فتحاكما إلى الطاغوت، وقيل: نزلت في شأن رجل من الأنصار والزبير بن العوام؛ كان بينهما شجارٌ في الماء، فترافعا إلى النبي ﷺ فقال للزبير: اسق، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب ذلك الرجل، فنزلت الآية: ﴿وَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية. ولا ندري كيف كانت القصة؟ وفيه كانت؟.

ثم روي عن رسول الله ﷺ في بغض الأخبار أنه قال: «لا يؤمن أحدٌ حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهله وولديه وماله والناس جميعاً» [البخاري ١٤ و ١٥].

وقيل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ أي في قلوبهم ﴿حَرَجًا﴾ أي شكاً ﴿مِمَّا قَضَيْتَ﴾ أنه هو الحق ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ لِقضائِكَ لهم وعليهم ﴿سَلِيمًا﴾. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُلٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ قيل: تأويله أنه ما أرسل رسولاً في الأمم السالفة إلا ليطيعوه<sup>(٤)</sup>، فكيف تزكيتهم أنتم طاعة الرسول الذي أرسل إليكم؟ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ما أرسل الله رسولاً إلا وقد أمرهم أن يطيعوه. لكن منهم من أطاعه، ومنهم من لم يطع.

### الآية ٦٦

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ كُنْتُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا قَمَلُوا إِلَّا قَلِيلٌ مِمَّنْ﴾ الآية قال أبو بكر الصديق ﷺ: (لو كانت فينا نزلت يا رسول الله لبدأت بنفسي وأهل بيتي، وقال رسول الله ﷺ: «ذَاكَ لِفَضْلِ يَقِينِكَ عَلَى يَقِينِ النَّاسِ وَإِيمَانِكَ عَلَى إِيْمَانِ النَّاسِ» [بنحوه السيوطي في الدر المنثور ٢/٥٨٧].

وعن الحسن [أنه]<sup>(٥)</sup> قال: (ولما نزلت هذه الآية قال رجل من الأنصار: والله لو [كانت فينا نزلت]<sup>(٦)</sup> لقتلنا أنفسنا، فقال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده للإيمان أثبت في صدور الرجال من الأنصار من الجبال الرواسي» [السيوطي في الدر المنثور ٢/٥٧٨].

قيل: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية هم [اليهود يعني بهم]<sup>(٧)</sup> العرب كما أمر أصحاب موسى ﷺ، وقيل: قال عمر ﷺ ونفر عنه: (والله لو فعل ربنا لقتلنا، فالحمد لله الذي لم يجعل بنا ذلك، فقال: رسول الله ﷺ «لِلْإِيمَانِ أَثْبِتْ فِي قلوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي» [السيوطي في الدر المنثور ٢/٥٨٧].

ثم اختلف في قتل الأنفس، قال بعضهم: هو أن يقتل كل نفسه، وقال آخرون: هو أن يقتل بغض بغضاً. وأما قتل كل نفسه فإنه لا يُحتمل لوجهين:

أحدهما: وذلك أنه عبادة شديدة مما لا يحتمله أحد كقوليه تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ تَقَا إِلَّا وَسْعَةً﴾ [البقرة: ٢٨٦] أخبر أنه لا يكلف [أحداً]<sup>(٨)</sup> ما لا طاقة له.

والثاني: أن فيه قطع النسل وحصول الخلق للإفناء خاصة؛ وذلك مما لا يحتمل في خلق الخلق للإفناء خاصة. وقوله تعالى: ﴿مَا قَمَلُوا إِلَّا قَلِيلٌ مِمَّنْ﴾ قيل: هو عبد الله بن مسعود وعمار وفلان وفلان ﷺ ولا ندري أيصح أم لا؟

(١) في الأصل وم: الأنفس. (٢) في الأصل وم: التي. (٣) في الأصل وم: التي. (٤) في الأصل وم: ليطيعوا. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) من م، في الأصل: لو كنت علينا. (٧) في الأصل وم: يهود لنا به. (٨) ساقطة من الأصل وم.

ولو كان قوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّخَلَّوْا أُنْفُسَكُمْ﴾ قتل بغضِ ذلك مما أمرُوا به بِمُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَالهِجْرَةِ. ثم اخبر أنهم لا يفعلون ذلك ﴿وَلَا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَمَلُوا مَا يُوعَدُونَ بِهِ لَكَانَ حَيْرًا﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

[أحدهما: (١)] لو قَمَلُوا ما يُؤْمَرُونَ به من الإسلام والطاعة ﴿لَكَانَ حَيْرًا لَّهُمْ﴾ ذلك.

والثاني (٢): يَحْتَمِلُ لو ﴿أَنَّهُمْ قَمَلُوا مَا﴾ يُؤْمَرُونَ به من القتل، لو كُتِبَ عَلَيْهِمْ ﴿لَكَانَ حَيْرًا لَّهُمْ﴾ في الآخرة ﴿وَأَسَدًا تَنْبِيئًا﴾ قيل: حَقِيقَةٌ، وقيل: تَحْقِيقًا في الدنيا، وقيل: ﴿مَا يُوعَدُونَ بِهِ﴾ من القرآن ﴿لَكَانَ حَيْرًا لَّهُمْ﴾ في دينهم ﴿وَأَسَدًا تَنْبِيئًا﴾ يعني تصديقاً بأمرِ الله.

**الآيات ٦٧ و٦٨** وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ مِنْ لَدُنَّا آجْرًا عَظِيمًا﴾ [وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا] (٣) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

[أحدهما: (٤)] [الآجر العظيم في الآخرة.

والثاني (٥): يَحْتَمِلُ في الدنيا كقولهِ تعالى: ﴿فَسَيَبْرُؤُا لِلَّذِينَ﴾ [الليل: ٧]

**الآية ٦٩** وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ الآية. قيل في بعضِ القِصَّةِ: إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فبكى، ثم قال: والذي لا إله غيره لأنت أحب إلي من نفسي وولدي وأهلي، وإني لأذكرك، فلولا أنني أجيء، فأنظر إليك لرايت أنني ساموث، وذكرك موتي وموتك ومنزلتك في الجنة، وترفع مع النبيين، فإني وإن دخلت الجنة كنت دون ذلك، وذكرك فراقي إياك عند الموت، فبكت لك، فما أجابني النبي ﷺ شيئاً، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ الآية.

قال (٦) رسول الله ﷺ: خرج ذات يوم على بغضِ أصحابه، فرأى [على] (٧) وجوههم كأبنة وجرعاً، قال: فقال النبي ﷺ: ما لكم؟ وما غير وجوهكم ولونكم؟ فقالوا: يا رسول الله ما بنا من مرض ولا وجع غير أننا إذا لم نترك، ولم نلقك، اشتغنا إليك، واستوحشنا وحشة شديدة حتى نلقاك، فهذا الذي ترى من أجل ذلك. ونذكرك بالآخرة فنحاف إلا نراك هناك. فأنزل الله تعالى الآية: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ/ ١٠٢-١/ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ الآية.

ويحتمل أن لم يكن في واحد من ذلك، ولكن في وجوه آخر:

أحدها: أن اليهود وغيرهم من الكفرة والذين آذوا رسول الله ﷺ وفرطوا في تعنتهم وتمردهم في ترك إجابتهم بإياه وطاعتهم له، ظنوا أنهم، وإن أسلموا، وأطاعوا الرسول ﷺ لم يقبل ذلك منهم: توبيخهم، ولم ينزلوا منزلة من لم يؤذوا، ولم يتروك طاعته، فأخبر ﷺ أنه إذا أطاع [المزمع] (٨) الله والرسول فيكون ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ كأن لم يتروك طاعته، والله أعلم، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَسْتَهْوُوا يُضَيِّقْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

والثاني (٩): أن يكون ذلك لما سمعوا أن لكل أحد في الجنة مثل الدنيا، فظنوا ألا يكون لهم الاجتماع والإلتقاء ليُعبد بعضهم من بعض، فأخبر ﷺ أن يكون لهم الاجتماع؛ لأن ذلك لهم في الدنيا من أعظم النعم وأجلها.

والثالث (١٠): أن يكون على الإبتداء: أن من أطاع الله تعالى ورسوله ﷺ فسبكون ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ في دار واحدة، لا يكونون في غيرها (١١).

فهذه الوجوه كأنها أشبه، والله أعلم، إذا (١٢) هم في الطاعة أجابوا، والله أعلم.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم. و. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم. و. (٦) في الأصل وم. فقال. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم. يحتمل. (١٠) في الأصل وم. يحتمل. (١١) في الأصل وم. غيره. (١٢) في الأصل وم. إذ.

ثم اختلفت في ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّبَعَ الْأَنْبِيَاءَ ﷺ وَخَلَفَاؤُهُمْ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ التَّعْلِيمِ وَالِدَعَاءِ لَهُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَطَاعَةٍ. وَقِيلَ: الصَّادِقُ<sup>(١)</sup>، هُوَ الَّذِي يَصْدُقُ الرَّسُولَ ﷺ فِي أَوَّلِ دَعْوَةٍ دَعَاهُ إِلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي أَوَّلِ مَا عَاتَبَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّهَادَةَ﴾ قِيلَ: الشَّهِيدُ الَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقِيلَ: الشَّهِيدُ هُوَ الْقَائِمُ بِدِينِهِ، وَقِيلَ: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَادَةَ وَالصَّالِحِينَ﴾ كُلُّهُ وَاحِدٌ.

**الآية ٧٠** وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عِلْمًا﴾ ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ إِفْضَالٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ سَبَقَ مِنْ عِنْدِهِ الْإِنْعَامُ وَالْإِفْضَالُ عَلَيْهِمْ، فَتَخْرُجُ طَاعَتُهُمْ لَهُ مَخْرَجَ الشُّكْرِ لَهُ، لَا أَنَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْإِنْعَامَ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَالْإِفْضَالُ<sup>(٢)</sup>.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ مَا أَحْسَنَ مِنَ الرَّفْعَةِ بَيْنَهُمْ فَذَلِكَ فَضْلٌ مِنْهُ. وَالْآيَةُ تُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِ الْأَصْلِحِ<sup>(٣)</sup> لِأَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالَ إِنَّمَا صَارَتْ قُرْبَةً لِلَّهِ بِإِنْعَامٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِفْضَالِهِ وَتَرْفِيقِهِ، وَبِهِ اسْتَوْجِبُوا الثَّوَابَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْفَضْلَ هُوَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَيَذَلُّ مَا عَلَيْهِ، وَهُوَ الْوَفَاءُ لَا الْفَضْلَ فِي مُتَعَارَفِ اللَّسَانِ وَالْمُعْتَادِ. ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَرْجِعَ مِنْهُ إِلَى الْخَيْرَاتِ الَّتِي اكْتَسَبُوهَا، فَيَبْتَغِي بِهَا قَوْلَ الْمُعْتَزَلَةِ بِمَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ أَوْ مِثْلَهُ إِلَى الْكَافِرِ أَوْلَى. فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَجْهٌ يَسْتَحِقُّهُ، وَقَدْ كَانَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَمْ يَنْلُ تِلْكَ الدَّرَجَةَ، وَلَا بَلَغَ تِلْكَ الرَّتَبَةَ، فَبَانَ أَنَّهُ لَا بِذَلِكَ بَلَغَ مَنْ بَلَغَ، فَيَكُونُ مِنْهُ فِي مَا لَمْ يَكُنْ.

وَأَيْضًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَمْ يَكُنِ الْبِذَلُ فَضْلًا لِمَا ذَكَرْتُ. ثَبِتَ أَنَّ لَيْسَ الْحَقُّ عَلَيْهِ كُلُّ مَا بِهِ الْأَصْلِحُ فِي الدِّينِ لِمَا يُزِيلُ مَعْنَى الْفَضْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِعْطَاءُ الْكَافِرِ مِثْلَهُ. فَهُوَ عِنْدَهُمْ مُحَابَاةٌ مِنْهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ مَا عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِحِ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ نُحْلٌ، هُوَ عَمَّا وَضَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الثَّوَابِ. دَلٌّ أَنَّ لَهُ أَنْ يُثِيبَ حَتَّى يَصِيرَ مَا آتَاهُ عَلَيْهِ فَضْلًا. وَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا يَرْضَى طَاعَةَ الْعَبْدِ وَاتِّبَاعَ رَسُولِهِ ﷺ ثَبِتَ أَنَّ الرِّضَا لَيْسَ هُوَ الثَّرَادُ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عِلْمًا﴾ قِيلَ: ﴿عَلَيْسَا﴾ بِالْأَجْرَةِ وَثَوَابِهَا. وَقِيلَ: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عِلْمًا﴾ بِمَا وَعَدَ مِنَ الْخَيْرِ فِي الْأَجْرَةِ لِهَوْلَاءِ الْأَصْنَافِ: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: (الصَّادِقُونَ هُمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الرَّسُولَ ﷺ وَصَدَّقُوهُمْ). وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: (الصَّادِقُونَ الْمُؤْمِنُونَ). وَقِيلَ: الصَّادِقُونَ السَّابِقُونَ الَّذِينَ سَبَقُوا إِلَى تَصْدِيقِ النَّبِيِّينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالصَّادِقِينَ<sup>(٦)</sup>، وَالشَّهَادَةُ هُمُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالشَّهَادَةِ، وَالصَّالِحُونَ<sup>(٧)</sup> هُمُ الْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ الْجَنَّةِ.

**الآية ٧١** وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا حُدُودًا جَدْرَكُمْ﴾ قِيلَ: حُدُودًا عُدَّتْكُمْ مِنَ السَّلَاحِ. وَقِيلَ: ﴿حُدُودًا جَدْرَكُمْ﴾ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْتَرَسُ [مِنَ الْعُدُوِّ]<sup>(٨)</sup> كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الْآيَةُ [الْأَنْفَالُ: ٦٠] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦] أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِالِاسْتِعْدَادِ<sup>(٩)</sup> لِلْعُدُوِّ، وَهُوَ الْإِعْدَادُ لَهُ؛ إِذْ يُوَكَّلُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ دُونَ الْإِعْدَادِ لِلْعُدُوِّ قَبْلَ لِقَائِهِ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ [عَلَى]<sup>(١٠)</sup> نَصْرِ أَوْلِيَائِهِ وَقَهْرِ عَدُوِّهِ مِنْ غَيْرِ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ مَعَهُمْ؛ إِذْ فِي ذَلِكَ مِخْتَةٌ امْتَحَنَتْهُمْ بِهَا.

فَعَلَى ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِالِاعْدَادِ لِلْعُدُوِّ وَأَخَذِ الْجَدْرَ [مِنْهُمْ]. وَتِلْكَ<sup>(١١)</sup> سَبَابُ تَعَدُّ قَبْلَ لِقَائِهِمْ إِيَّاهُ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ تَعَلَّمَ آدَابَ الْحَرْبِ قَبْلَ لِقَاءِ الْعُدُوِّ لِيُخْتَرَسَ مِنْهُ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ إِبَاحَةِ الْكَسْبِ لِأَنَّهُ قَرَضَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ، وَأَمَرَ بِالِاعْدَادِ لَهُ لِيُخْتَرَسَ مِنَ الْعُدُوِّ؛ وَلَا يُوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْكَسْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا حُدُودًا جَدْرَكُمْ﴾ أَي مَا تَحْدَرُونَ بِهِ عَدُوَّكُمْ، وَمَا تَحْدَرُونَ فِيهِ وَجُودًا<sup>(١٢)</sup>؛ مِنْهَا الْأَسْلِحَةُ، وَمِنْهَا النَّبِيَّانِ، وَمِنْهَا الشُّكْرُ عِنْدَ الْإِنْتِقَاءِ، وَالثَّبَاتُ، وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ كَمَا قَالَ: ﴿فَاتَّبِعُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: الصَّادِقِينَ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ. (٣) هُمُ الْمُعْتَزَلَةُ. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: الصَّادِقِينَ. (٧) فِي الْأَصْلِ: الصَّالِحِينَ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: مِنَ الْعُدُوِّ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: بِالِاعْتِدَادِ. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: لَهُمْ وَذَلِكَ. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

[الأنفال: ٤٥]. وفي هذا أمرٌ بالإعدادِ لِلْعُدُوِّ قَبْلَ اللَّفَاءِ. وَإِذْ ذَٰلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦]، وكذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالْإِعْدَادِ قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ دَلِيلٌ جَوَازٌ الْكَسْبِ لِحَاجَاتِ تَجَدُّدِهَا. وَالْإِسْتِعْدَادُ لِلْحَاجَاتِ لَيْسَ بِرَغْبَةٍ فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ [فِي] (١) الْإِعْدَادِ فَضْلٌ وَلَا تَرْكُ التَّوَكُّلِ. عَلَى أَنَّ الْجُوعَ وَحَاجَاتِ النَّفْسِ تُعِينُ [عَلَى تَلْقَى] (٢) الْعُدُوَّ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ قِيلَ: الثُّبَاتُ هُوَ السَّرَابِيُّ ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ يَعْنِي عَسْكَرًا. وَقِيلَ ﴿ثُبَاتٍ﴾ يَعْنِي فِرْقًا ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ جَمُوعًا (٣). وَقِيلَ: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ أَيْ عُضْبًا ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷻ [أَنَّهُ] (٤) قَالَ: (( زَخْفًا)). وَقِيلَ: الثُّبَاتُ وَالثُّبَيْتَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ، وَمَعْنَاهُ: أَنْفَرُوا كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا. وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ الْأَمْرِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعُدُوِّ فِرَادَى وَجَمَاعَاتٍ (٥) وَفِرْقًا وَجَمَاعَاتٍ (٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ أَيْ إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا كَذَلِكَ (٧). وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ مَغْلُومٌ أَنَّ عَلَيْهِمُ الدَّفْعَ. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفِرُوا﴾ إِذَا أَوْدُوا، أَيْ عَلَى مَا اسْتَنْفَرْتُمْ مِنْ جَمِيعٍ أَوْ بَعْضٍ. فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ قِيَامِ الْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ عَلَى غَيْرِ الْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ.

وقَدْ يَجِبُ فَرَضٌ فِي مَجْهُولٍ: عَلَى كُلِّ الْقِيَامِ حَتَّى تُغْلَمَ الْكِفَايَةُ (٨) بِمَنْ خَرَجَ. وَهَذَا كَفَرَاتُص (٩) لَا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا، أَوْ حُرْمَاتٍ تَطْهَرُ، لَا تُعْرَفُ الْمُحَرَّمُ بِعَيْنِهِ. فَعَلَى ذَلِكَ مِنْ [أَحْرَمَ تَعْلِيْقًا] (١٠) الْإِيْفَاءِ وَالْقِيَامِ بِجَمِيعٍ (١١) الْفَرَائِصِ لِيُخْرِجَ مَا (١٢) عَلَيْهِ. ثُمَّ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ الْكِفَايَةُ بِمَنْ خَرَجَ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَسْقُطُ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ اسْتِنْفَارُ الْبَعْضِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١٣): ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنَ الْأَيَةِ [التوبة: ١٢٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقِيلُوا لَا الْيَتِيمَ الَّذِي يَكُونُ مِنْكُمْ لَأَلْقَيْنَهُ﴾ [التوبة: ١٢٣].

وَإِضْلُهُ أَنَّهُ فَرَضٌ لَعَلَّةٌ لَا يَجُوزُ نَفَاذُهُ، وَقَدْ زَالَتْ الْعَلَّةُ. عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْجَمِيعِ مِنْ جِهَةِ ابْتِدَاءِ الْعُورَةِ مِنْ جِهَاتٍ. فَلِلذَلِكَ لَمْ يَحْتَمِلْ تَكْلِيمُهُ خُرُوجَ (١٤) الْجَمِيعِ مِنْ جِهَةِ اسْتِنْفَارِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الآية ٧٢

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَنْكُرَ لَكُمْ لِجِبِلَّتِكُمْ﴾؛ قَوْلُهُ ﴿يَنْكُرُ﴾ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: يَحْتَمِلُ فِي الظَّاهِرِ ﴿يَنْكُرُ﴾، وَيَحْتَمِلُ فِي الْحُكْمِ ﴿يَنْكُرُ﴾ وَيَحْتَمِلُ فِي الدَّعْوَى ﴿يَنْكُرُ﴾ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ أَنَّهُمْ مَنَا، وَيُظْهِرُونَ الْمُوَافَقَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَكُونُوا.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَجِبَلَّتْ﴾ قِيلَ: إِنَّ الْمَنَافِقِينَ كَانُوا يُبْطِنُونَ النَّاسَ عَنِ الْجِهَادِ، وَيَتَخَفَتُونَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ يَسَّرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَنْكُرُ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٨] كَانُوا يُسِرُّونَ ذَلِكَ/ ١٠٢ - ب / وَيُضْمِرُونَ، فَاطَّلَعَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ إِذَا عَرَفَتْ ذَلِكَ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَفِيهِ دَلَالَةٌ إِبْرَاهِيمَ رَسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ اصْبَحْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَالِ قَدْ آمَنَّا بِاللَّهِ عَلَيَّ إِذْ لَوْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾. وَلَئِنْ اصْبَحْتُمْ فَضَلَّ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ [النساء: ٧٣] [وَعَلَى] (١٥) التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ يُسْرُ، وَيَفْرَحُ: إِذَا اصْبَحْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿كَأَن لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرٍ مَوَدَّةٌ إِذَا اصْبَحَتْ نَكْبَةً يَحْزَنُ عَلَيْهِ، وَيَتَأَلَّمُ. فَاخْتَبَرَ اللَّهُ ﷻ أَنَّ هَوْلَاءِ الْمَنَافِقِينَ (١٦) إِذَا اصْبَحَتْ الْمُؤْمِنِينَ نَكْبَةً يُسْرُونَ بِذَلِكَ، وَلَا يَحْزَنُونَ، كَأَن لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ وَلَا صُحْبَةٌ.

## الآية ٧٣

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ اصْبَحْتُمْ فَضَلَّ مِنَ اللَّهِ﴾ يَعْنِي الْغَنِيمَةَ وَالْفَتْحَ ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَن لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلْبَسْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَوْرَظُ فَوْرًا عَظِيمًا﴾ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ نَصِيْبًا وَأَفْرَأَ.

(١) فِي الْأَصْلِ رَم: وَجُوه. (٢) فِي الْأَصْلِ رَم: وَتَلْقَى. (٣) فِي الْأَصْلِ رَم: مَجْمُوعًا. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٥) وَ(٦) فِي الْأَصْلِ رَم: وَجَمَاعَةٌ. (٧) فِي الْأَصْلِ رَم: ذَلِكَ. (٨) م. فِي الْأَصْلِ الْكِتَابَةُ. (٩) أُدْرِجُ بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ رَم: تُعْرَفُ. (١٠) فِي الْأَصْلِ رَم: حَرَمٌ عَلَيْهِ. (١١) م. فِي الْأَصْلِ: الْجَمِيعُ. (١٢) فِي الْأَصْلِ رَم: عَمَّا. (١٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (١٤) فِي الْأَصْلِ رَم: لَخُرُوجِ. (١٥) م. فِي الْأَصْلِ رَم: فِي الْأَصْلِ رَم: وَ(١٦) فِي الْأَصْلِ رَم: الْمَنَافِقُونَ.

وقوله تعالى: ﴿إِن أَسْبَغْتُكُمْ مِثْبَاتًا مِّنَ الْغُرُوبِ فَقَالَ قَدْ أَنْتَمُ اللَّهُ عَزَّ إِذْ لَرَأَى أُنْجِيَهُمْ شَيْدًا﴾ هذا قول المُكذِّبِ الثَّامِتِ ﴿وَلَيْنَ أَسْبَغْتُكُمْ مِّنَ الْغُرُوبِ﴾ الآية هو قول الحاسد، وهو قول قتادة، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ مَنكُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ يعني لِيُخْلِفَنَّ عَنِ الْيَقِينِ ﴿إِن أَسْبَغْتُكُمْ مِثْبَاتًا مِّنَ الْغُرُوبِ﴾ يعني شدة وبلاء من العيش والعدو ﴿قَالَ قَدْ أَنْتَمُ اللَّهُ عَزَّ إِذْ لَرَأَى أُنْجِيَهُمْ شَيْدًا﴾ فَيُصِيبِي مَا أَصَابَهُمْ ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ دل أن فرض الجهاد فرض كفاية يسقط بقيام البعض عن الباقي، لأنه قال: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ أمر بتغيير الثبات. فلو كان لا يسقط بقيامهم عن الباقي لم يكن للأمر به معنى. وتأويله، والله أعلم، إذا قيل لكم: انفروا ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَقْتُلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ كأنه، والله أعلم، نهى المنافقين [عن الخروج] <sup>(١)</sup> إلى الغزو كقوله <sup>(٢)</sup> تعالى: ﴿إِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَشَارُواكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تُخْرَجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٣] وأمر المؤمنين أن يخرجوا لذلك، لأنه قال تعالى: ﴿وَلْيَقْتُلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ والمؤمنون هم الذين يشترُونَ الحياة الدنيا.

وقوله ﷺ: ﴿في سبيل الله﴾ قيل: في إظهار دين الله، وقيل: في طاعة الله تعالى ونصر أوليائه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُفْتَلْ أَوْ يَلْبَسْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في الآية دلالة أن بذل نفسه وماله لله تعالى غاية ما يجب أن يتبدل استوجب العوض قبله، وإن لم تتلف نفسه فيه، ولا أخذت؛ لأنه قال ﷺ: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُفْتَلْ أَوْ يَلْبَسْ﴾ جعل لمن تتلف نفسه فيه الثواب، والعوض [للذي لم] <sup>(٣)</sup> تتلف نفسه فيه. وكذلك قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْحَيَاةَ بِدِينِهِمْ﴾ [التوبة: ١١١] يجعل لمن قتل، ولم يقتل فيه العوض.

فهذا يدل على مسايل الناس؛ ذلك أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى زوجها في الوقت الذي كان عليها التسليم اشتربت كمال الصداق، وإن لم يقض الزوج منها. ومن ذلك البائع أيضاً إذا سلم السبع إلى المشتري كان مسلماً <sup>(٤)</sup>، وإن لم يقض المشتري. وكذلك من صلى صلاة الظهر في منزله، ثم خرج إلى الجمعة يصير أفضاً للظهر لأن عليه الخروج إليها، فيصير بالخروج إليها كالمباشر لها، وإن لم يباشر على سبيل ما جعل الباذل نفسه لله، والمسلم إليه، كأنها أخذت منه في اشتجاب العوض الذي وعده.

فعلى ذلك يجب أن يجعل تسليم [الحق الذي ذكر] <sup>(٥)</sup> كأخذ الحق منه، وإن لم يأخذه، لا كالقيام <sup>(٦)</sup> إلى الخامسة ولا كالتوجه إلى عرفات قبل فراقه من العمرة، لأن [على] <sup>(٧)</sup> هؤلاء القراء مما كانوا فيه، ثم التوجه إلى عرفات والقيام إلى الخامسة، فلم يصح ذلك. وأما المرأة والبائع ومؤدي الظهر في منزله فعليهما <sup>(٨)</sup> التسليم والبذل، لذلك كان ما ذكرنا، والله أعلم.

وفي الآية [دليل] <sup>(٩)</sup> أن الله تعالى عامل عبادة مُعاملة أهل الفضل والإحسان كان لا حق له [الأ] <sup>(١٠)</sup> مُعاملة ذي الحق، وإن كانت الأنفس والأموال كلها له في الحقيقة حين فرض عليهم الجهاد، وجعل لهم بذلك عوضاً كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُفْتَلْ أَوْ يَلْبَسْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وقوله <sup>(١١)</sup> ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] من المؤمنين كثير ممن لا حق له فيها، وهي له في الحقيقة، ووعده لهم على ذلك عوضاً وأجرًا عظيماً.

(١) في الأصل وم: بالخروج. (٢) في الأصل وم: قوله. (٣) في الأصل وم: الذي. (٤) في الأصل وم: مسلم. (٥) في الأصل وم: ما ذكر الحق. (٦) في الأصل وم: يأخذ القيام. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: عليهم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: لا. (١١) في الأصل وم: وقال الله.

وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿بِتَأْيِيدِ اللَّهِ أَمَّا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [النوبة: ٣٨] مثل هذا لا يقال إلا لتفريط سبق منهم، ثم لم يزل اسم الإيمان فيهم<sup>(١)</sup> بذلك، وكان<sup>(٢)</sup> الجهاد فرضاً عليهم. فهذا ينقُض على من [قال]<sup>(٣)</sup> بخروج مُرتكب الكبيرة من الإيمان.

**الآية ٧٥** وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ﴿(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ)﴾ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ<sup>(٤)</sup> وكذلك روى [الكسائي] عنه<sup>(٥)</sup>.

وفيه دلالة أن على المسلمين أن يستنقذوا أشرافهم من أيدي الكفرة إذا أسروا بأي وجه ما قدرُوا عليه بالأموال والقتال وغير ذلك، وذلك فرض عليهم، وحق ألا يتركوهم في أيديهم لأنه قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ الآية دلالة أن إسلام الصغار إسلام، وكفرهم كفر، إذا عقلوا؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ﴾ والكبار من الرجال والنساء لا يسمون ولداناً، إنما يسمي<sup>(٦)</sup> الصغار منهم [ولداناً]<sup>(٧)</sup> لأنه عاتبهم بتركهم في أيدي الكفرة، فلو كانوا أولاد الكفرة لم يكن للتغيير<sup>(٨)</sup> والعتاب وجه بتركهم في أيديهم؛ إذ لم يعاتبوا بترك<sup>(٩)</sup> ولدان الكفرة في أيديهم. فدل أنه إنما لحقهم العتاب لاسراهم<sup>(١٠)</sup>.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَلَّوْا بِمَنِّكُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَبَيْعَتَهُمْ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْتُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ الآية [النساء: ٩٧] ثم استثنى المستضعفين من الرجال والنساء والولدان [الذين]<sup>(١١)</sup> لا يستطيعون جيلة. فلو لم يكن إسلام الولدان إسلاماً ولا كفرهم كفراً لم يكن لاشتغالهم من أولئك وإخراجهم من الوعيد الذي ذكر مغنى، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ سألوا الله ﷻ أن يخرجهم من القرية، وهم علموا أنه [يتولى ذلك من في السماء]<sup>(١٢)</sup> على أيدي قوم يعينونهم على ذلك، وهم علموا أن الله<sup>(١٣)</sup> في ذلك صنعا. والمعتزلة لم يعلموا [ذلك]<sup>(١٤)</sup>، وذلك ينقُض قولهم، وبالله التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ كل ظالم [منع أهلها]<sup>(١٥)</sup> عن الخروج إلى دار الإسلام والهجرة. ﴿وَأَجْمَلْنَا لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيحًا﴾ وليتأ في ديننا ونصيراً يمتنعنا عن المشركين. ويقال: مانعاً يمتنع عنا المشركين. وقد ذكرنا الولي والنصير في غير موضع، والله أعلم.

**الآية ٧٦** وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ذكرنا الذي يأمر خلقه بالسُّلوك فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: (الطاغوت هو الشيطان في هذا الموضع لأنه هو الذي يأمر بالسُّلوك في سبيله).

وفي الآية دلالة ألا يأمر الكفار بالجهاد ولا بالصلاة، ولا يأمر بالزكاة ولا بغيرها من العبادات لأنه أخبر أنهم لو قاتلوا إنما يقاتلون في سبيل الشيطان، وكذلك إذا صلوا صلوا له، وكذلك سائر العبادات، ولكن يأمر أولاً بآياتان [الشيطان]<sup>(١٦)</sup> ما لو فعلوا من العبادات/١٠٣ - أ/ كانت في سبيل الله، وهو الإيمان، وهذا ينقُض قول من يقول: إن الكافر مأمور مكلف بالصلاة والزكاة وغيرها من العبادات، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ هذا يدل على أن الطاغوت هو الشيطان ههنا، وكل ما عُدَّ دون الله فهو طاغوت.

(١) في الأصل وم: منهم. (٢) في الأصل وم: وما كان. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: عن الكسائي. (٧) في الأصل وم: يسمعون. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) من م. في الأصل: للتغير. (١٠) في الأصل وم: ترك. (١١) في الأصل وم: لإسلامهم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: لا يتولى نحو السماء ولكن. (١٤) في الأصل وم: الله. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) في الأصل وم: منهم. (١٧) ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ﴾ إِنَّ كَيْدَ أَوْلِيَاءِ ﴿الشَّيْطَانِ﴾ كَانَ ضَعِيفًا إِذَا كَانَ اللَّهُ نَاصِرَكُمْ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنْ يَشْرِكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠] وَيَحْتَمِلُ: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ﴾ كَانَ ضَعِيفًا أَنَّهُ <sup>(١)</sup> لَا يَغْتَمِلُ بِيَوْمِ الدَّعَاءِ وَالْأَمْرِ؛ يَدْعُوهُمْ إِلَى سَبِيلِهِ، فَذَلِكَ لِضَعْفِهِ، لَا لِجَائِزِ الْقِتَالِ وَلَا الضَّرَرِ، إِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ مِنْهُ وَدَعَاءُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ تَنْزِعْتُمْ لِتَسْتَجِيبُوا لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢].

**الآية ٧٧** وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِخْلَفْتُمْ فِيهِ: قِيلَ: نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَزَّلْنَا بِتَيْبٍ إِسْرَائِيلَ مِنْ بَدْوٍ مَوْسَىٰ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الآية: ٢٤٦] وَقِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ كَفَّارٍ مَكَّةَ سِرًّا لِكَثْرَةِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْأَدَى مِنْهُمْ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ أَي لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقِتَالِ، فَتَهَاوَمُوا عَنْ ذَلِكَ ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا رُفِقَ بَيْنَهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَقَاتِلُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ أَي يَخْشَوْنَ النَّاسَ؛ يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ كَخَشْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ ﴿أَوْ أَسَدَّ حَسِبَ﴾ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِحَسْبِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَسَدُّ حَسِبًا بَقَرَةَ﴾ [البقرة: ١٦٥] وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ فَتَأْوِيلُهُ ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ فِي الْقِتَالِ ﴿أَوْ أَسَدَّ حَسِبَ﴾ فِي الْمَوْتِ ﴿كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ لِأَنَّهُ أَهْيَبُ وَأَسْرَعُ نَفَادًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ الْآيَةَ؛ تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ خَيْرًا عَنْ أَمْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ ﴿قَالُوا إِنِّي لَهُمْ أَمْتٌ لَنَا نَبِيٌّ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٤٦] لِأَنَّهُمْ <sup>(٢)</sup> أُمِرُوا بِالْكَفِّ عَنِ [الْمُعَاتَلَةِ، فَتَمَتُّوا] <sup>(٣)</sup> الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ، وَسَأَلُوا نَبِيَّهُمْ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ مِنْهُمْ <sup>(٤)</sup> مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْإِيمَانِ يَتَمَتُّونَ الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كُفِّرْتُمْ تَنْتَوْنَ النَّوْتِ﴾ [آل عمران: ١٤٣]. فَوَعِظُوا [لِمَا ذَكَرَ] <sup>(٥)</sup> لِيَقْبَلُوا الْعَاقِبَةَ، وَلَمَّا يَتَمَتُّوا بِمِخْنَةٍ فِيهَا شِدَّةٌ، فَيَعْتَمِدُ عَلَى مَا بَعَثَ أَوْلِيَاكَ.

وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَمَتُّوا لِغَاءِ الدُّوَى، وَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ الْعَاقِبَةَ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَتَسَوَّرُوا فِي وَجُوهِهِمْ» [البخاري ٢٩٦٦ و ٣٠٢٦] وَكَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِرَهُمْ <sup>(٦)</sup>، فَأَخْبِرُوا بِالَّذِينَ قِيلُوا [وما] <sup>(٧)</sup> حَلَّ بِهِمْ لَيْلًا يَقْتُلُوا بِمِثْلِ فَعْلِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَشِيئَتُهُمْ ﴿كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُودِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] إِلَى تَمَامِ الْقِصَّةِ. وَقَدْ قِيلَ: الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي مَا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجِيبُوا فِي ذَلِكَ. ثُمَّ حَاطَبَتُهُمْ بِالَّذِي <sup>(٨)</sup> ذَكَرَ. لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَانَ فِي الصُّدُوقِينَ، لَكِنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ؛ وَذَلِكَ نَحْوُ مَا كَانَ مِنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَأَحَدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى أَعَانَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفَرَّجَ عَنْهُمْ يَمَنَّهُ.

وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُفِّرْتُمْ تَنْتَوْنَ النَّوْتِ﴾ [آل عمران: ١٤٣] أَي مَا فِيهِ الْمَوْتُ مِنَ الْجِهَادِ. وَعَلَى ذَلِكَ ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَسِبَ﴾ لَمَّا <sup>(٩)</sup> عَانُوا السَّبَبَ الَّذِي فِيهِ هَلَاكُهُمْ، وَتَبَلَّغَ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَشِيئَةَ غَايَتَهَا نَحْوَ قُرْبِ الْمَوْتِ وَشِدَّةِ الْمَرَضِ، يَكُونُ الْمَرَّةُ يَخْشَى مِنْهُ الْمَوْتُ مَا لَا يَخْشَى لَوْلَا تِلْكَ الْحَالُ: أَنَّهُ يَرَى الْمَوْتَ [أَفْضَلَ] <sup>(١٠)</sup> مِنَ الْمَرَضِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي، يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنْ حَشِيئَةِ الْمَوْتِ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَشَدَّ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ حَشِيئَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ جَعَلَ ذَلِكَ سَبَبَ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ حَضَرَهُ، وَقُرْبَ مِنْهُ، فَيَكُونُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ كَمَنْ يَخْشَى مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ. وَقَدْ جُعِلَ لِمَا جُعِلَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ فِي بَيْتِهِ مَعْرُوفًا <sup>(١١)</sup> بِمِثْلِهِ، أَعْنِي أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَعِيدُ لِلْمَوْتِ، لَمَّا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، لَمَّا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْإِيَّاسُ مِنْ حَيَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُصِيبُ تَشْتَوِي عَلَيْهِ أَحْوَالَهُ.

(١) في الأصل وم: لأنه. (٢) في الأصل وم: أنهم. (٣) في الأصل وم: مقاتلته تمنوا. (٤) في الأصل وم: فيهم. (٥) في الأصل وم: لمن ذكرت. (٦) في الأصل وم: يأمرهم. (٧) في الأصل وم: و. (٨) في الأصل وم: الذي. (٩) في الأصل وم: فلما. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: معروف.

فعلى ذلك أمر الأول. وعلى ذلك في ما طبع عليه الخلق من طمأنينة القلب عند تلك أسباب الرزق والفدرة عليه ما لم يكن في غيرها. وإن كان من حيث فطرة الله واحداً<sup>(١)</sup>، فنكون تلك الخشية جليئة طبيعية لا اختيارية أو سُخْطاً<sup>(٢)</sup> بحكم الرب، وهو كالذي [جاء في] قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٦].

وقوله تعالى على ذلك: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَرْزُقْنَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ﴾ الآية نخجل وجهين:

أحدهما: الخبز عما في طبايعهم كما قال ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٦]. وقال النبي ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» [مسلم ٢٨٢٢] وإنما ذلك على الطبع كالسائل عن ذلك. وربما يصيغون القول والسؤال على اغتبار الاحوال إلى ما لا يطيق له. فعلى ذلك هذا، والله أعلم.

والثاني<sup>(٤)</sup>: أن يكون قولاً منهم عن وجوه الحكمة لهم بالامر في ما علم أنهم يتلغون بالقتل والجبن إلى حال لا يقومون للعدو، ولا يملكون أنفسهم في ذلك الوقت. فأخبر الله ﷻ أن الذي حملهم على ذلك رغبتهم في التمتع بالديار. ولو صرّوا متاع الآخرة في قلوبهم لذهب<sup>(٥)</sup> عنهم ذلك، ويتجلبون للعدو، ولا يبالون للعدو، [ويَرْضُونَ]<sup>(٦)</sup> بما يُحِلُّ، ولا يخشون ذلك، وكأنه وعد لهم أن متاع الآخرة لكم، على هذا الفعل لو صبرتم خير لكم، وما وعد لكم عليه خير من متاع الدنيا.

وايضاً أن يقال: إن هذا، وإن عظم<sup>(٧)</sup>، هو له على الطبع. فإنه إذا كان الله بحق العباد هو أيسر وأهون من الموت على صاحبه إذا حضر إذ يرهبهم الله متاع الآخرة أو بغض ما فيه الكرامة، فيصير ذلك متاع الآخرة لهم وقت الموت، فهو خير من تمتعهم في الدنيا ثم الموت، ولا بد<sup>(٨)</sup> منه كما قيل في [تأويل قوله]<sup>(٩)</sup>. ﷻ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَهُ» [البخاري ٦٥٠٧ و٦٥٠٨].

إن المؤمن يرى ماله من الكرامة، فيحب الموت أن يعجل به ليصل إلى ذلك. والكافر يرى سُخْطَهُ، فيكرهه.

وعلى هذا تأويل [قوله]، ﷻ<sup>(١٠)</sup> في الدنيا: «إنها سجن المؤمن وجنة الكافر» [والآخرة سجن الكافر وجنة المؤمن]<sup>(١١)</sup> [مسلم ٢٩٥٦] أن يكون كذلك في ذلك الوقت، والله أعلم.

وتأويل آخر أن تكون الآية في المنافقين أنه تظهر وقت الثنابي الميخنة بالجهاد دون غيره من العبادات.

قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نَزَلَتْ سُورَةٌ﴾ الآية [محمد: ٢٠] بين ما نزل بالمنافقين. وكذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّنِينَ مِنكُمُ﴾ الآيات: [الأحزاب: ١٨ و١٩ و٢٠]، والله أعلم، في من نزلت الآية. لكنها معلوم أن فيها تزغياً في ما عند الله وتزهداً في الدنيا ودعاة إلى الرضا بحكم الله تعالى في ما خف، وتقل، والله المستعان.

وعلى التأويل الآخر جميع ما ذكر ظاهر في المنافقين، مذكور ذلك في الآيات التي ذكرتها. وفيهم قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ﴾ الآية [الأحزاب: ١٦] وغير ذلك مما دل على إنكارهم وفضل خوفهم من<sup>(١٢)</sup> ذلك، والله أعلم.

فإن قال قائل: كيف قال [الله تعالى]<sup>(١٣)</sup>: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ وقد هلك به أكثر البشر؟ قيل: قد يخرج على وجوه، والله أعلم:

أحدها: أنه يصف كيداً على من يعوذ بالله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا بِرِزْقِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَسِخٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٠]، وإنما يقول على من جنح له، وما إلى ما دعاه إليه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا نَسَّوهُمْ طَلَبَتْ مِنْ الشَّيْطَانِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَتَدَّ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١ و٢٠٢].

(١) في الأصل وم: واحد. (٢) في الأصل وم: سُخْط. (٣) في الأصل وم: جاتر. (٤) في الأصل وم: ويحتمل. (٥) في الأصل وم: ليذهب. (٦) في الأصل وم: و. (٧) في الأصل وم: أعظم. (٨) في الأصل وم: ذلك. (٩) من م. في الأصل: تأويله. (١٠) في الأصل وم: القول. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) م، في الأصل: في. (١٣) ساقطة من الأصل وم.



والثاني: أن يكون ضعيفاً على المُقْبِلِ على رَبِّهِ والذَّاكِرِ لَهُ في أحواله/ ١٠٣ - ب/ والمَقْضُوصِ امرأته إلى رَبِّهِ. فأما مَنْ تَوَلَّاهُ، وأقبلَ على إشارته، فهو الذي جَعَلَ لَهُ السُّلْطَانَ على تَقْسِيمِ بِمَا أَتَرَهُ في شَهَوَاتِهِ، ومالَ بِهِ هَوَاهُ كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿يَسِّرْ لَهُ سُلْطَانَ عَلَى الَّذِينَ يَأْمُرُهُمْ﴾ الآية [النحل: ٩٩]، وقد سَمَّاهُ اللهُ تعالى: ﴿الْمُسَوِّينَ الْحَسَنِينَ﴾ [الناس: ٤] بِمَا يَخْتَسِرُ<sup>(١)</sup>. بِذِكْرِ اللهِ تعالى، وَيُؤَسِّسُ عِنْدَ الْعَفْلَةِ عَنِ اللهِ، فَكَانَ سُلْطَانَهُ، وَاللهُ الْمَوْفِقُ.

والثالث: أنه لا يَمْلِكُ الْخَبَرَ والقَهْرَ ولا كِتَابَ<sup>(٢)</sup> الضَّرَرِ في الأبدانِ والأموالِ، فهو ضعيفٌ، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ إِنَّا لَمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ. كَأَنَّ فِي الآيَةِ إِضْمَاراً<sup>(٣)</sup>، يُبَيِّنُ ذَلِكَ حَرْفَ حَفْصَةَ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الآيَةِ خَبَرٌ حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ إِذَا رِيقٌ يَنْتَهُمُ﴾ الآية جواباً لَهُ.

وقوله ﷻ ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾، فإن كانت الآية في المتناقضين فهو على الإنكارِ قَالُوا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ فهو يَخْرُجُ على طلبِ الْحِكْمَةِ في فَرْضِ الْقِتَالِ عَلَيْنَا. وقد تَطَلَّبُ الْحِكْمَةَ في الأشياءِ، ولا عَيْبٌ يَدْخُلُ في ذَلِكَ.

وأصلُهُ أَنْ كُلَّ [مَنْ]<sup>(٤)</sup> أَمَرَ فِي الظَّاهِرِ مَنْ هُوَ قَوْقُهُ فَذَلِكَ سُؤْالٌ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ لا أَمْرٌ، فَيَخْرُجُ سُؤْالُهُ مَخْرَجَ الْخُضُوعِ وَالتَّضَرُّعِ لَهُ. وَمَنْ أَمَرَ مَنْ دُونَهُ فهو في الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِسُؤْالٍ، فهو يَخْرُجُ على الأَمْرِ وَالتَّهْنِئَةِ، وهو الأَمْرُ الظَّاهِرُ فِي النَّاسِ.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَى الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ معناه، والله أعلم: أَنَّا لَمْ نُخَلِّقْكُمْ لِلدُّنْيَا وَلِلْمَتَاعِ فِيهَا، إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ لِلْآخِرَةِ وَلِلْمَقَامِ فِيهَا. فَلَوْ خَلَقْنَاكُمْ<sup>(٥)</sup> لِلدُّنْيَا، ثُمَّ كَتَبْنَا<sup>(٦)</sup> عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ لَكَانَ ذَلِكَ عَيْبًا خَارِجًا عَنِ الْحِكْمَةِ، وَلَكِنْ خَلَقْنَاكُمْ لِلْآخِرَةِ وَلِلْمَقَامِ فِيهَا.

وَيَخْتَجِلُ فِيهَا قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَخْتَفُونَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ إلى آخِرِهِ أَنْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ قَوْلًا، وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ خَطَرًا فِي قُلُوبِهِمْ، فَاخْتَبَرَهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَمَّا اضْمَرُوا لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفَتْ ذَلِكَ بِاللَّهِ تعالى، ﷻ لِيَدْلُهُمْ على نُبُوِّهِ وَرِسَالَتِهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِخْرَجْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ رَبِّبٌ﴾ فَمَمَاتٌ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ، وَلا نُفْتَلُ قَتْلًا، فَيَسِّرْ بِذَلِكَ الأَعْدَاءَ ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوَارِ الْفَالِطِينَ﴾ [يونس: ٨٥] وَفِي الْقَتْلِ فِتْنَةٌ.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَى الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ يَخْتَجِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: ما ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يُخَلِّقُوا لِمَتَاعِ الدُّنْيَا، وَلَكِنْ خُلِقُوا لِمَتَاعِ الآخِرَةِ.

والثاني: قَلِيلٌ مِنْ مَتَاعِ الآخِرَةِ كَقَوْلِهِ ﷻ ﴿مَتَى مَتَى الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨] وَكَقَوْلِهِ تعالى: ﴿أَقْرَبَتْ إِنْ مَنَعْتَهُمْ سِينِينَ﴾ ﴿فَرَّجَاهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَنُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧].

وقوله تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ الْغَنَى﴾ لِأَنَّ مَتَاعَ الآخِرَةِ دَائِمٌ غَيْرٌ مُنْقَطِعٌ، وَمَتَاعَ الدُّنْيَا زَائِلٌ مُنْقَطِعٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْلُمُونَ قَلِيلًا﴾ قد ذَكَرْنَاهُ.

**الآية ٧٨** وقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ قيل: لَمَّا اسْتَشْهِدَ<sup>(٨)</sup> مَنْ اسْتَشْهِدَ يَوْمَ الْحُدَيْدِ قَالَ الْمُتَنَاقِضُونَ: لو كَانَ إِخْوَانُنَا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا، وَمَا قُتِلُوا، قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ وَيَخْتَجِلُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِمَا سَبَقَ مِنَ الْقَوْلِ قَوْلُهُمْ: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ إِنْ مَسَّجِدِهِمْ﴾ يَقُولُ: مَنْ كَتَبَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ يَنْزِلُ بِهِ لا مَحَالَةَ؛ قَاتِلٌ، أَمْ لَمْ يَقَاتِلْ، وَيَقُولُ<sup>(٩)</sup>: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ إِنْ مَسَّجِدِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

(١) من م. في الأصل: يخنص. (٢) في الأصل وم: الكتاب. (٣) في الأصل وم: إضمار. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: خلقنكم. (٦) في الأصل وم: كتب. (٧) في الأصل: أنفسا. (٨) في الأصل وم: استشهده. (٩) في الأصل وم: وقوله.

وَيُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ إِذَا كَانَ الْمَوْتُ نَازِلًا بِكُمْ، لَا مَحَالَةَ، فَالْقَتْلُ<sup>(١)</sup> أَنْفَعُ لَكُمْ؛ إِذْ تَسْتَوْجِبُونَ بِالْقَتْلِ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ، وَلَا يَكُونُ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ لَكُمْ إِذَا مِتُّمْ حَتَّى تُنْفَكُوا مِنْ عِلْمِ اللَّهِ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي رُبِّعٍ مُشْتَبِهَةٍ﴾ قَالَ الْفَرَّاءُ: (الْمَشِيدُ وَالْمُشِيدُ وَاحِدٌ، غَيْرُ أَنَّ الْمُشِيدَ بِالتَّشْدِيدِ فِي مَا يَكْتُرُ الْفِعْلُ، وَالْمَشِيدُ فِي مَا لَا يَكْتُرُ الْفِعْلُ. وَقِيلَ الْمُشِيدُ هُوَ [الْمُجْتَمِعُ، وَالْمَشِيدُ بِالْجَمْعِ]<sup>(٣)</sup>). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿رُبِّعٌ مُشْتَبِهَةٌ﴾ أَي حَصِينَةٌ، وَقِيلَ: فَصُورٌ مُحَصَّنَةٌ طَوَالَ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَيِّنْهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُبَيِّنْهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ معلوم أنهم لم يريدوا بالحسنة والسببية حسنة في الدين وسببية في دينهم، ولكن إن ما أرادوا بالحسنة والسببية معلوم أنهم لم يريدوا بالحسنة والسببية حسنة في الدين وسببية في دينهم، ولكن إنما أرادوا بالحسنة والسببية في الدنيا من المنافع والبلايا والشدائد؛ ذلك أنهم ما كانوا يخرجون لما يصيبهم من السببية في الدين، ولا كانوا يفرحون بالحسنة والخير في الدين، ولكن فرحهم بما كانوا يبتغون في الدنيا من الخصب والسعة، وحرزهم بما يصيبهم من الضيق والشدة.

وكانوا يتطربون برسول الله ﷺ وهكذا كان دأب الكفرة من قبل؛ كانوا يتطربون بالانبياء ﷺ كقولهم إخباراً عن قوم موسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام -: ﴿وَإِنْ تُبَيِّنْهُمْ سَيِّئَةً يَطِّبُوا يَمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١] وكقولهم تعالى: ﴿قَالُوا أَتَلْبَسْنَا بِكَ وَبَيْنَ تَمَكِّ قَالَ طَعْنَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ [النمل: ٤٧]. وقال الله ﷻ: ﴿أَلَا إِنَّا طَعْنَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَنَحْنُ أَكْثَرُهُمْ لَا يَتْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

فعلى ذلك قولهم: ﴿وَإِنْ تُبَيِّنْهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُبَيِّنْهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ تطبيراً<sup>(٤)</sup> منهم برسول الله ﷺ

فقال الله ﷻ: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي<sup>(٥)</sup> بتقديره كان وقضائه فضلاً كقولهم تعالى: ﴿وَمَا يَكُمُ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]. وجزاء كقولهم ﷻ: ﴿وَمَا أَسْبَغْتُكُمْ مِنْ مِصْبَعٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] أي ما أصابكم<sup>(٦)</sup> بسوء صنيعكم<sup>(٧)</sup> برسول الله ﷺ وتكذيبكم<sup>(٨)</sup> إياهم.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰؤُلَاءِ آفَاقٌ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أي لا يفقهون ما لهم وما عليهم.

**الآية ٧٩** وقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾. وروى في حريف ابن مسعود ﷺ [أنه]<sup>(٩)</sup> قال: (وأنا قد زرتها عليك). ويختمل أن يكون قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْرَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ يَرْجِعُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ السَّعَةِ وَالْعَاقِبَةِ وَنَحْوِهِمَا<sup>(١٠)</sup> ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ مِنَ الْبَلَاءِ وَالشَّدَةِ﴾ فَمِنَ نَفْسِكَ بِحَقِّ الْجِنَايَةِ عَلَى آيَاتِهِ [يَرْجِعُ]<sup>(١١)</sup> إِلَى مَا ذَكَرْتُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَسْبَغْتُكُمْ مِنْ مِصْبَعٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

ويختمل أن تكون الآية الأولى في أمر الدنيا والأخرى في أمر الدين إذا اختلفت الإضافة في هذا، وأتفقت في الأولى:

إذ الأولى: على ما عليه أمر الميخنة من قوله تعالى: ﴿وَتَبَلَّوْكُمْ بِالْحَرْبِ فَتَنَّا﴾ [الأنبياء: ٣٥] وقوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ بِأَلْسِنَتِهِمُ وَتَلْفَيْتُمْ أَفْوَاهًا﴾ [الأعراف: ١٦٨]. وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَخْلُقُ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ وَيَبْلُغُكُمْ إِلَى أُمَّةٍ أُمَّةً﴾ [الملك: ٢]؛ جعل الله تعالى مختلف أحوال العباد [لا يمتنع]<sup>(١٢)</sup> لهم في ذلك. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْأَلْكَ اللَّهُ بِشْرًا﴾ [الأنعام: ١٧] وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسُطُّ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٢٦] والعنكبوت: [٦٢].

(١) في الأصل وم: في القتل. (٢) من م. في الأصل: يكونون. (٣) في الأصل: التجصص والمشيد الجصص. في م: المجصص والمشيد الجصص. (٤) في الأصل وم: تطبير. (٥) أدرج قبلها في الأصل وم: ﴿وَإِنْ تُبَيِّنْهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾. (٦) في الأصل وم: أصابهم. (٧) في الأصل وم: صنيعهم. (٨) في الأصل وم: وتكذيبهم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: ونحوها. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل: ولا يمتنع.

والثانية<sup>(١)</sup>: في حق الأفعال، فيضاف إلى الله ما صلح منها شكراً وحمدًا بما أنعم الله عليه؛ وذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [البقرة: ٦٤] وقوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُدْنِ عَنَّا مَن يَشَاءُ﴾ الآية [إبراهيم: ١١] وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وقوله تعالى: ؟ ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ٧] وغير ذلك، فيضاف إليه بما منه<sup>(٢)</sup> في ذلك من الفضل والنعمة شكراً. [وما في زلزال<sup>(٣)</sup> وضلالة لا تجوز الإضافة إليه لما يشبه<sup>(٤)</sup> الإغترار، ولا عذر لأحد في ذلك، [قِيْلَ: إِنَّهُ<sup>(٥)</sup> رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُقَالُ: هُوَ رَبُّ الْخَنَازِيرِ وَالْأَقْدَارِ وَنَحْوُ ذَلِكَ لِمَا يُفِيحُ فِي السَّمْعِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الْخَلْقِ وَالتَّقْدِيرِ وَاحِدًا. فَمِثْلُهُ أَمْرُ الْأَفْعَالِ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.

ونفي الإضافة عنه لا يدل على نفي أن تكون خلقته لما يتنا من الإشباه الإضافة إليه، كالتخصيص/ ١٠٤ - ١، قِيْلَ: يَا خَالِقَ الْفَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَيَا إِلَهَ الْأَقْدَارِ وَالْحَبَائِثِ، وَيَا رَبَّ الشَّرُورِ وَالْمَصَائِبِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي أَسْمَاءِ الْجَمَلَةِ، وَالْحَقُّ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ تَقْدِيرُهَا وَخَلْقُهَا، وَكَذَلِكَ الْفَوَاحِشُ وَالْكِبَائِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني<sup>(٧)</sup>: الخيرات والأعمال الزاكية قد تُضاف إليه لا من وجه التخليق عند الجميع، بل عندنا من جهة الإفضال بالتوفيق والإنشاء. وعند المعتزلة من جهة الأمر والترغيب. فعلى ذلك نفي الإضافة في ما لم يُضف إليه لهذا. وأبَدَتْ هَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (وَأَنَا قَدَرْتُهَا عَلَيْكَ)<sup>(٨)</sup>.

قَالَ قَاتِلٌ: ذَلِكَ لَا يَقَعُ عَلَى الْأَفْعَالِ لِقَوْلِهِ: ﴿مَّا أَصَابَكَ﴾ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا كَانَ يَقُولُ: مَا أَصَبْتُ. ثُمَّ كَانَ لَهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِجَابَةَ اسْمٌ مُشْتَرِكٌ: مَا يُصِيبُهُ هُوَ يُصِيبُ ذَلِكَ، فَسَوَاءٌ لَوْ أُصِيبَ إِلَيْهِ، أَوْ أُصِيبَ هُوَ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني: أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُ [مُخْرَجًا]<sup>(٩)</sup> الْجَزَاءِ أَيْضًا إِذَا كَانَ عَلَى مَا يَقُولُ، فَيَكُونُ عَلَى، مَا يُصِيبُهُ مِنْ جِزَاءِ حَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ. وَإِذَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي حَسَنَةٍ فَضْلًا، لَوْ يَحْتَمِلُ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ مَعَ مَا قَدِ بَيَّنَّا مِنْ إِضَافَاتِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ وَدَفْعِ الشَّرِّ لِمَا لَيْسَ فِي فِعْلِهِ مِنَ اللَّهِ إِفْضَالًا عَلَيْهِ، بِوِعَاظِهِ، وَكَانَ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ ذَلِكَ لَا بِالْأَمْرِ وَالتَّهْنِئَةِ، إِذْ هُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي كُلِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ أَوْضَحَ ذَلِكَ خَيْرٌ عَبْدُ اللَّهِ [بِنِ مَسْعُودٍ]<sup>(١٠)</sup>، فَطَعَنَهُ قَوْمٌ لِمُخَالَفَةِ الْمُضْحَفِ الْمَعْرُوفِ. قُلْنَا: لَيْسَ بِنَدِي خِلَافٍ، إِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ الْمُطْلَقِ. وَقَدْ يُقْبَلُ خَيْرُ الْأَحَادِ فِي مِثْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقِيلَ: خَيْرٌ عَبْدُ اللَّهِ [بِنِ مَسْعُودٍ]<sup>(١١)</sup> مِنْ خَيْرِ الْأَحَادِ، وَلَعَلَّهُ لَيْسَ قَبْلَ مُضْحَفِهِ تَرْوِي عَنْهُ الْعَامَّةُ، لَا يَحْتَمِلُ التَّبْدِيلَ. وَأَمَّا خَيْرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَا<sup>(١٢)</sup> يَجُوزُ اخْتِرَاعُ الْقِرَاءَةِ مَرْفُوعًا<sup>(١٣)</sup>، وَخَيْرُ الْفَرْدِ فِيهِ يُقْبَلُ فِي مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَأْوِيلُ الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ قِيلَ: فِي حَرْفِ حَفْصَةَ: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ﴾ إِلَى النَّاسِ ﴿رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ قِيلَ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ أَي بَأَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ. وَقِيلَ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ وَقِيلَ: لَا شَاهِدَ أَفْضَلَ مِنَ اللَّهِ بِأَنَّكَ رَسُولُهُ.

وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ وَجُوهٌ:

أحدها: إِنْ جَحَدُوا تَبْلِيغَكَ فِي الدُّنْيَا، وَقَالُوا<sup>(١٤)</sup>: لَمْ تُعَلِّمْنَا رَسُولًا.

والثاني: أَنْ يَكُونَ بِالْآيَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَكَ تَحَقُّقَ شَهَادَةِ اللَّهِ لَكَ بِالرِّسَالَةِ شَهِيدًا لَكَ أَوْ مَبِينًا أَوْ حُجَّةً.

والثالث: أَنْ يَكُونَ جَعَلَ عِلْمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرِّسَالِ صلى الله عليه وسلم وَتَبْلِيغَهُمُ الْخَيْرَ إِلَيْهِمْ شَهَادَتَهُ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ عَلَى مَا أَضَافَتْ بَيِّنَةُ

الرِّسَالِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ، وَنَضَرَ أَوْلِيَاءَهُ إِلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَمَّا يَأْتِيَنَّكَ الْبَيِّنَاتُ عَلَيْكَ بَيِّنَاتٌ مِّنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُظَلِّمُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَمَلَتْ بِالْإِنْسَانِ الْغَافِلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٧].

(١) في الأصل وم: والثاني. (٢) في م: لعنة. (٣) في الأصل: والثاني في زلزلة. في م: والثاني في زلزلة. (٤) في الأصل وم: شبه. (٥) في الأصل وم: ويقع في الإضافة. (٦) من م. في الأصل: ومحق. (٧) في الأصل وم: والثاني، المقصود بذلك القول الثاني قوله تعالى: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾. (٨) قراها أيضاً ابن عباس وأبي بن كعب وأبو صالح. انظر تفسير الطبري (٥٥٩/٨) والبحر المحيط (٧١٩/٣). (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل وم: لا. (١٣) في الأصل وم: مرفوع. (١٤) في الأصل وم: ويقولوا.

وَيَحْتَمِلُ ﴿سَبِيحًا﴾ مُبِينًا؛ فَمَعْنَاهُ: فَيَبِينُ لَهُمْ بِالْمَعَايِنَةِ مَا كَانَ بَيِّنَةً بِالذَّلَالَةِ وَالآيَاتِ مُحْكَمًا<sup>(١)</sup> فاصلاً بَيْنَ الْمُحَقِّقِ وَالْمُنْبَطِلِ، فَيُخْرِجُ الرُّوحَانِ جَمِيعاً، وَخَرَجَ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْمُحَاجَّةِ مِمَّا يَنْظَهُرُ مِنَ الْعِنَادِ وَالْمُكَابَرَةِ وَتَقْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَإِخْبَارٍ عَنِ الْفَرَاغِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِمْ مِنْ حَقِّ الْبَلَاغِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [يَحْتَمِلُ وَجوهاً]:

الآية ٨٠

أحدها<sup>(٢)</sup>: أَنْ اللَّهُ ﷻ أَمَرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِذَا أَطَاعَ رَسُولَهُ ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ اتَّبَعَ أَمْرَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩... حتى<sup>(٣)</sup> جعل طاعة الرسول ﷺ مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكِمُوا لَكُمْ شُرَكَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

والثاني: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ. فَإِنِ أَطَاعَ رَسُولَهُ ﷺ وَاتَّصَرَ بِأَمْرِهِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﷻ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَمِيرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[والثالث: أَنْ<sup>(٤)</sup> الرسول ﷺ يَأْمُرُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لِذَلِكَ كَانَتْ طَاعَتُهُ طَاعَةَ اللَّهِ.

وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ: ﴿مَنْ أَحْبَبَنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [بحوه البخاري ٢٩٥٧] نَعْيَرُهُ الْمُنَافِقُونَ فِي ذَلِكَ، فَأَثَرُ اللَّهِ تَعَالَى تَضَدِيقاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ فَقَدْ ذَكَرَ [الله تَعَالَى]<sup>(٥)</sup> وَإِنْ قُلْتُ: صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتِلَاوَتُهُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ نَسِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَإِنْ كَثُرَتْ: صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتِلَاوَتُهُ الْقُرْآنَ. فطاعة الله تَعَالَى إِنَّمَا تَكُونُ فِي اتِّبَاعِ أَمْرِهِ [وَالْإِتِّبَاعُ عَنْ<sup>(٦)</sup> مَنَاهِيهِ، وَكَذَلِكَ حُبُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي اتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَنْ كُنْتُ تُجِدُونَ اللَّهَ قَائِمِينَ بِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِمَّا كَسَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقوله تعالى أيضاً: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [الامر]<sup>(٧)</sup> ظاهرٌ مكشوفٌ. حقيقته<sup>(٨)</sup> أَنَّهُ يُطِيعُهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، إِذِ الْأَمْرُ [أَنْ]<sup>(٩)</sup> يُطِيعُهُ، عَلَى أَنَّهُ يَذْعُوهُ إِلَى طَاعَتِهِ، وَطَاعَتُهُ إِجَابَةٌ لَهُ بِمَا يُطِيعُ اللَّهَ بِهِ. وَحِكْمَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ مَسَلِّكَ الطَّاعَةِ عِبَادَةً، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ اللَّهُ عِبَادَةً، وَلَا تَجُوزُ عِبَادَةُ الرَّسُولِ، فَصَيَّرَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى. فَاعْلَمْ أَنَّ الطَّاعَةَ قَدْ تَكُونُ غَيْرَ مُسْتَحَقَّةٍ لِاسْمِ الْعِبَادَةِ؛ إِذْ قَدْ تَسَمَّى لَا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ. وَلِذَلِكَ<sup>(١٠)</sup> جَازَ الْقَوْلُ: بِمَطَاعٍ فِي الْخَلْقِ، وَلَا يَجُوزُ بِمَعْبُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأيضاً فيه شهادة له بالعظمة في كل ما دعا إليه، وأمر به، والزام الخلق الشهادة له بالصدق في ذلك والقيام<sup>(١١)</sup>. وبه أكد ويقولون تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] ويقولون ﷻ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥]. الآيتين جميعاً. وتلك الآيات على لزوم طاعته أخوف مخالفة العذاب، وأزال عن الواجد في نفسه من قضائه الخرج الإيمان. ثم ليست [الطاعة]<sup>(١٢)</sup> طاعة في فعله خاصة أو قول ما يقوله، ولكنها بوجهين:

أحدهما: اغتقاد وكل فعل وقول على ما عليه عنده من خصوص وعموم أو إلزام أو آداب أو إباحة وترغيب.

والثاني: في الوفاء بالذي منه المراد؛ فيه من يفعل كفعليه، أو يتقي ذلك، أو يستعمله في حق الإباحة، أو ما أراد من مجله، فيه يعرف موقع كل من ذلك بالأدلة، ولا قوة إلا بالله. وقول من يقول: لا تلزم طاعته، أو تلزم، كلام بهذا الإطلاقي لا معنى له.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ في أعمالهم وأفعالهم، فإنما عليهم ما عملوا، وعليكم [ما عملتم]<sup>(١٣)</sup>، ما نُسأل أنت عن أعمالهم، ﴿وَلَا تُنذِرُونَ عَمَّا كَانُوا يَمَنُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤] والله أعلم. ويحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ تطلع على سرائرهم، إنما عليك أن تعاملهم على الظاهر، والله أعلم.

(١) في الأصل وم: وحكماً. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: وحق. (٤) في الأصل وم: وقيل لأن. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: وانتهاء. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) من م. في الأصل: حقيقة. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: وكذلك. (١١) في الأصل وم: والقيام. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل وم.

## الآية ٨١

وقوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ قيل: إن المنافقين قد أظهروا التصديق لله تعالى ولبرسوله ﷺ فإذا دخلوا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله أمرتك طاعة فمَرْنَا بما شئت ففعلناه، وإذا أمرهم بأمرٍ، ونهاهم عنه، خالفوا أمره، وغيروا ما أمرهم<sup>(١)</sup>، ونهاهم، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ [قوله]<sup>(٢)</sup>: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ [النساء: ٨٠ و ٨١].

وقوله تعالى: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ قوله: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ قيل: غيروا<sup>(٣)</sup> ما أمرهم به: وقيل: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ أي قَدَرُوا بالليل القول، [واللغو، وكلُّ كلام، هو]<sup>(٤)</sup> مُقَدَّرٌ بالليل مُؤَلَّفٌ فيه يُقَالُ: مَبَّيَّتٌ؛ ومعناه: والله أعلم [أنهم غيروا قول]<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ فهذا، والله أعلم، معنى قوله: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ وإلا ظاهر هذا ليس على ما قاله أهل التفسير، وبالله التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ أي الله تعالى يأمر بإثبات ما يبيِّنون من القول الكذب والمعبر من القول ليُزِمَهُمُ الحُجَّةَ لأنهم كانوا يسرون ذلك، ويضجرونه، لا يُظهرونه<sup>(٦)</sup> إظهاراً، ليُجزِيَهُمْ جزاء ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ يَخْتَلِئُ ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ١٠٤/ - ب/ ولا تكافئهم على هذا. ويَخْتَلِئُ ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ولا تتكلفت إظهار سيرهم، ولا تظليغ عليه. إنما ذلك إلي لأطلعك<sup>(٧)</sup> على ما يسرون ليُعلموا أنك إنما عرفت ذلك بالله. ففيه دلالة إثبات الرسالة ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ وثق بالله، ولا تخفهم، فإن الله تعالى يذقُ عنك شرهم ويكذبهم.

ويختلئ ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ في جزائهم فإن الله هو يتولى جزاء تكذيبهم إياك، والله أعلم.

[وقوله تعالى]<sup>(٨)</sup>: ﴿وَكُنْ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ في ما ذكرناه أي ﴿وَكُنْ﴾ به مانعاً، فلا أحد أمتنع منه. وقيل: ﴿وَكُنْ بِاللَّهِ شَيْدًا﴾ [النساء: ٧٩] بما يبيِّنون وحافظاً. وقال بعضهم: لا يكون الشَّيْبُ إلا بالليل يُؤَلَّفُونَ الشيء، ويُقَدَّرُونَ بالليل.

## الآية ٨٢

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الَّذِينَ لَوْ كَانُوا مِن عِندِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِزَاتٍ كَثِيرًا﴾ لو كان الحكم الظاهر المخرج على ما يقوله قوم لكان القرآن خرج مختلفاً متناقضاً. قال<sup>(١)</sup> الله تعالى ﷻ في الآية: ﴿لَا يَسْتَفْهِمُونَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النوبة: ٤٤] وقال<sup>(٢)</sup> في آية أخرى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَفْهِمُونَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النوبة: ٤٥] [فإن]<sup>(٣)</sup> كان على ظاهر المخرج، فهو مُخْتَلِفٌ. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَلَقَّهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِن بَدَنِهَا فَرْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقال الله ﷻ في [الآية نفسها]<sup>(٤)</sup>: ﴿فَإِن تَلَقَّهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَبْرَأَ جَانِبًا﴾ في [أول الآية]<sup>(٥)</sup> حظر، وفي آخرها<sup>(٦)</sup> إباحة. فلو كان على ظاهر المخرج والمعموم لكان مختلفاً ومتناقضاً. ويجد أهل الإلحاد أوضح ظن في وأيسر سبيل إلى القول بأنه غير مُنْزَلٍ من عند الرحمن، إذ به وصفه أنه لو ﴿كَانَ مِن عِندِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِزَاتٍ كَثِيرًا﴾ وقال ﷻ ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطُلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ﴾ [الآية: ٤٢] وقال ﷻ ﴿وَلَا لَكُمْ لِحْيَتُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ثم وجد أكثر ما فيه الحكم متفرقاً إلى غير المخرج، فدلَّ به أن الحكم لا كذلك، ولكن ليمتني مودع<sup>(٧)</sup> فيه، والمودع لا يوصل إليه<sup>(٨)</sup> إلا بالتدبير والتفكير فيه. وإلى هذا تدبَّ الله عبادة ليتدبروا فيه، ليفهموا مضمونه ويعملوا<sup>(٩)</sup> به.

ثم يُحْتَمَلُ بقَدْر هذا وجهان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا مِن عِندِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِزَاتٍ كَثِيرًا﴾ أي لو كان هذا القرآن ﴿مِن عِندِ اللَّهِ﴾ لكان لا يوافق لما أخبرهم النبي ﷺ من سرايرهم موافقاً له، دلَّ أنه خبير عن الله تعالى.

(١) في الأصل وم: أمر لهم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: غير. (٤) في الأصل وم: بالغوا وكل كلام وقوله، في م: والغوا وكل كلام وقوله. (٥) في الأصل وم: بيت. (٦) في الأصل وم: أن. (٧) في الأصل وم: لا يظهرون. (٨) في الأصل وم: لا تطلعكم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) أدرج قبلها في الأصل وم: لأنه. (١١) في الأصل وم: ويقول. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: آية أخرى. (١٤) في الأصل وم: أحدهما. (١٥) في الأصل وم: الأخرى. (١٦) في الأصل وم: المودع. (١٧) في الأصل وم: إلى ذلك. (١٨) في الأصل وم: وليعلموا.

والثاني: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا نَحْلٌ﴾ [ص: ٧] و﴿مَا مَدَّآ إِلَّا إِلَهُكَ مُتَّفِقُونَ﴾ [سبأ: ٤٣] ونحوه، فأخبر الله ﷻ أنه لو ﴿كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾ لَكَانَ لَا يُوْفِقُ لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْكُتُبِ، بَلْ كَانَ مُخْتَلِفًا. فَلَمَّا خَرَجَ هَذَا الْقِرَاءَنُ مُسْتَوْبًا مُوَافِقًا لِسَائِرِ الْكُتُبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١] و﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ [المائدة: ٤٦] دَلَّ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ نَزَلَ.

وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْقِرَاءَنَ نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ مُتَبَاعِدَةٍ عَلَى نَوَازِلٍ مُخْتَلِفَةٍ. فَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ نَزَلَ لَخَرَجَ مُخْتَلِفًا مُتَاقِضًا بَعْضُهُ بَعْضًا. لِأَنَّ حَكِيمًا مِنَ الْبَشَرِ لَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فِي أَوْقَاتٍ مُتَبَاعِدَةٍ لَخَرَجَ كَلَامُهُ مُتَاقِضًا مُخْتَلِفًا إِلَّا أَنْ يَسْتَعِينِ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَتَاقِضُ<sup>(١)</sup>. فَلَمَّا خَرَجَ هَذَا [القرآن]<sup>(٢)</sup> مَعَ تَبَاعُدِ الْأَوْقَاتِ غَيْرِ مُخْتَلِفٍ وَلَا مُتَاقِضٍ دَلَّ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى نَزَلَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وفيه الإحتجاج على المُلْحَدَةِ<sup>(٣)</sup> حِينَ قَالَ ﷻ: ﴿أَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقُرْآنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَخْتَلَفْنَا كَتِيرًا﴾ فَلَوْ وَجَدُوا لِأَظْهَرُوا ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا يُسُورًا مِنْ نَسِيلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] وَلَوْ قَدَّرُوا عَلَى ذَلِكَ لَأَتَوْا بِهِ. دَلَّ تَرْكُ إِيْتَابِهِمْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى إِيْتَابِ مِثْلِهِ، وَلَوْ وَجَدُوهُ مُخْتَلِفًا<sup>(٤)</sup> لِأَظْهَرُوهُ، وَلَوْ كَانَ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ عَلَى مَا قَالُوا لَأَتَوْا بِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَشَرِ. فَظَهَرَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

وقوله ﷻ: ﴿أَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقُرْآنَ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿يَدَّبَّرُوا نَبِيَّهُ﴾ [ص: ٢٩] دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى [وجوه: أحدها]<sup>(٥)</sup>: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ يَذْرُؤُكَ بِالْتَّامُلِ وَالتَّدْبِيرِ، إِذْ بِهِ جَزِي الْأَمْرُ وَالتَّرغِيبُ قَبْلَ وَقْتِ الْعَمَلِ، بَلِ الْإِزَامُ<sup>(٦)</sup> الْقِيَامُ بِمَا يُعْمَلُ<sup>(٧)</sup> بِالتَّدْبِيرِ. ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى مَخْرَجِ كَلَامِ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ وَلَا عَلَى حَقِّ الْآيَةِ فِي اللَّغَةِ أَوْ حَقِّ مِثْلِهِ أَنْ يُرْعَبَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَوْقِعِ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ مِنَ الْمَخْرَجِ، وَالْوَجْهُ إِلَيْهِ لَا يَدَّبَّرُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني<sup>(٨)</sup>: أَنَّ التَّدْبِيرَ فِيهِ حِطُّ الْحُكَمَاءِ وَأَهْلِ الْبَصْرِ لِاحْطَاءِ الْعَوَامِّ. وَمَا يُعْرَفُ مِنْ حَيْثُ اللِّسَانُ فَهُوَ حِطُّ الْفَرِيقَيْنِ. ثَبَتَ أَنَّ عَلَى الْعَوَامِّ اتِّبَاعَ الْحَوَاصِّ فِي مَا فَهَمُوهُمْ وَالْإِقْدَاءَ بِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني: أَنَّهُ جَعَلَ وَجْهَ مَعْرِفَةِ الْإِخْتِلَافِ وَالْإِتْفَاقِ بِالتَّدْبِيرِ فِيهِ، لَا يَفْرَعُ الْكَلَامُ السَّمْعَ وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمِ الْعَمَلُ بِشَيْءٍ مِنَ الظَّاهِرِ حَتَّى يُعْرَفَ الْمَوْقِعُ أَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّدْبِيرِ لِئَلَّا يَلْحَقَ الْمُتَمَسِّكُ بِوَالْتَفِيضِ بِالتَّدْبِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والوجه الثالث: بِمَا تَضَمَّنَتْ الْإِخْتِلَافَاتُ أَنَّ ارْتِفَاعَ الْإِخْتِلَافِ جَعَلَهُ حُجَّةً عَلَى أَنَّهُ عَنِ اللَّهِ؛ إِذْ عَلِمَ [أَنْ]<sup>(٩)</sup> اللَّهُ بِمَا جَبَلَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَمْلِكُ بِحَقِّ الْإِخْتِرَازِ<sup>(١٠)</sup> لَا عَنْ عِلْمِ السَّمَاعِ يَنْبِئُ إِلَيْهِ عَنِ اللَّهِ خَبْرًا<sup>(١١)</sup> الصَّادِقِينَ، وَيَمْلِكُ<sup>(١٢)</sup> تَالِيفَ الْكَلَامِ وَنَقْلَهُ مِثْلَهُ غَيْرًا<sup>(١٣)</sup> مُتَاقِضٍ وَلَا مُخْتَلِفٍ، يَنْفِي بِنَفْيِ الْإِخْتِلَافِ مَا قُرِنَ بِهِ مِنَ الْكُهْنَةِ؛ إِذْ كَذَلِكَ كَلَامُ الْكُهْنَةِ يُخْرَجُ مُخْتَلِفًا وَمَا قُرِنَ مِنْ تَعْلِيمِ الْبَشَرِ وَأَسَاطِيرِ الْأَوَّلِينَ وَالسُّحْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ إِذْ كُلُّ يُخْرَجُ ذَلِكَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ.

وفي ذلك بَيَانٌ حَظْرُ جَعْلِ الْمَخْرَجِ بِحَقِّ اللِّسَانِ مِنَ الْإِسْمِ حُجَّةً وَدَلِيلًا لِمَا يُوجَدُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ ﴿أَخْتَلَفْنَا كَتِيرًا﴾. وَلَوْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ الْإِخْتِرَازُ لَوُجِدَ الْإِخْتِلَافُ. وَمَنْ رَامَ أَنْ يَجْعَلَ الْقِرَاءَنَ، لَوْلَا بَيَانُ الْخَبَرِ، مَوْقِعَهُ عَلَى جِهَةٍ قَدْ بَقِيَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ دُونَهُ، فَهُوَ وَصَفَ الْقِرَاءَنَ مَعَ اجْتِمَاعِ الْخَبَرِ بِنَفْيِ الْإِخْتِلَافِ.

وَأَمَّا هُوَ، فِي نَفْسِهِ مُخْتَلِفٌ، فَمَثَلُهُ لِكُلِّ كَاهِنٍ وَيَسْرٍ أَرِيدَ ثَبَتَ التَّنَاقُضِ؛ امْكُنَّ لِمَنْ التَّدْبِثُ عَنْهُ، إِنْ كَانَ عَنْهُ مُتَرَجِمًا مُعْتَبَرًا، يَجِبُ ضَمُّ تَأْوِيلِهِ إِلَيْهِ، فَيَبْطُلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ وَجُودَ اخْتِلَافٍ فِي مَكَانٍ، وَيَكُونُ احْتِجَاجُ الْعَوِينِ غَنِيًّا. جَلَّ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ مَا ذَكَرَ يَحْتَمِلُ الْأَحْكَامَ وَالْحُدُودَ وَالْأُمُورَ وَالتَّوَاهِيحَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ التَّنَاسُخَ وَالْحُصُوصَ وَالشُّمُومَ لَا يَكُونُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: تَنَاقُضَ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) فِي الْأَصْلِ: الْمَلْحَدَاتُ. (٤) مِنْ م. فِي الْأَصْلِ: مُخْتَلَفٌ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: الزَّم. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: يَعْمَلُ. (٨) هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وَجْهِي التَّدْبِيرِ. فِي الْأَصْلِ وَم: وَمَعْلُومٌ. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٠) فِي م: الْإِخْتِرَاعُ. (١١) فِي م: الْإِخْتِرَاعُ. (١٢) الْوَاوُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: عَنْ.

مختلفاً، وَيَحْتَمِلُ الإِخْبَارَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَأَعْنِي بِالِإِخْبَارِ [الإخبار] (١) عَنِ الْغَيْبِ وَعَمَّا كَانَ أَخْبَرَ عَنْ شِرْكِ الْمُتَافِقِينَ وَعَمَّا إِلَيْهِ مَرْجِعُ الْأُمُورِ وَعَمَّا كَانَ عَنْهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا خَرَجَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ٨٢** وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا يَدَهُمْ﴾ وفي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَإِذَا جَاءَهُمْ نَبَأٌ مِّنْ خَوْفٍ أَوْ أَمْنٍ أَدَّاعُوهُ، وَكَذَلِكَ فِي حَرْفِ حَفْصَةَ. قَالَ الْكِسَائِيُّ: (هُمَا لَعْنَتَانِ: أَدَّعْتُ بِهِ، وَأَدَّعْتُهُ، إِذَا (٢) أَفْسَيْتُهُ. وَقِيلَ: سَمِعُوا بِهِ، وَأَفْسَوْهُ. وَقِيلَ: أَفْسَوْهُ، وَأَشَاعُوهُ).

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي مَنْ نَزَلَتْ؛ قَالَ الْحَسَنُ: (نَزَلَتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ؛ ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا خَبْرًا مِّنْ أَخْبَارِ السَّرَايَا وَالْعَسَاكِرِ مِمَّا يُسْرُونَ، وَيَفْرَحُونَ أَفْسَوْهُ فِي النَّاسِ فَرَحًا مِنْهُمْ، وَإِذَا سَمِعُوا مَا يُخْرِئُهُمْ، وَيَهْمُهُمْ، أَظْهَرُوهُ فِي النَّاسِ حُزْنًا وَعَمَّا).

ثُمَّ اسْتَنْتَى ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ لَا يُدْعُونَ، وَلَا يُفْشُونَ الْخَبَرَ. فَلَوْ سَكَتُوا، وَرَدُّوا الْخَبَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ، وَيَرُدُّهُ (٣) إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ، حَتَّى يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يُخْبِرُونَ بِهِ، كَانَ أَوْلَى. وَهُوَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْكِسَائِيُّ: (نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي الْمُتَافِقِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَافِقِينَ إِذَا سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ نَضْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى (٤) الْأَعْدَاءِ بِذَلِكَ لِأَعْدَائِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا سَمِعُوا أَنَّ الْأَعْدَاءَ قَدِ اجْتَمَعُوا، وَأَعْدُوا لِلْحَرْبِ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ صَعْفَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَمْتَنِعُوا عَنِ الْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ حَتَّى كَانَ هُوَ / ١٠٥ - ١ / مُخْبِرُهُمْ عَنِ ذَلِكَ، وَرَدُّهُ (٥) إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ، لِيُخْبِرُوا بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ قِيلَ: هُمُ أَمْرَاءُ السَّرَايَا، وَقِيلَ: هُمُ [العلماء والفقهاء] (٦) ﴿الَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَ مِنْهُمْ﴾ الَّذِينَ يَطَّلِبُونَ عِلْمَهُ بِقَوْلِهِ. وَقِيلَ: ﴿أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ ههنا مثل أبي بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليُّ رضي الله عنهم ﴿لِكَلِمَةِ الَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَ مِنْهُمْ﴾ أَي يَسْتَحْرِجُونَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ: ﴿أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ وَلَاهُ الْأَمْرِ ﴿الَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَ﴾ وَالَّذِينَ ﴿أَدَّاعُوا يَدَهُمْ﴾ قَوْمٌ إِنَّمَا مُتَافِقُونَ، وَإِنَّمَا مُؤْمِنُونَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. إِنَّمَا هُوَ ﴿أَدَّاعُوا يَدَهُمْ﴾ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الْآيَةُ (٧).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَآتَيْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ؛ قِيلَ: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ﴾ رَسُولُنَا [محمد - عليه أفضل الصلوات] (٨) ﴿وَرَحْمَتُهُ﴾ الْقُرْآنَ. تَأْوِيلُهُ: لَوْلَا مُحَمَّدٌ رضي الله عنه وَالْقُرْآنَ لَأَتَّبَعُوا الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ، وَلَكِنْ آمَنُوا بِالْعَقْلِ. وَقِيلَ: ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِدَاعَةِ وَالْإِنْشَاءِ، وَإِلَّا لِأَدَّاعُوا بِهِ (٩)، وَاتَّبَعُوا الشَّيْطَانَ فِي إِدَاعَتِهِمْ بِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ (١٠) لَا يُدْعُونَ بِهِ.

وعن الضحاك [أنه] (١١) قَالَ: (هُمُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ رضي الله عنه كَانُوا حَدَّثُوا أَنْفُسَهُمْ بِأُمُورٍ مِّنْ أُمُورِ الشَّيْطَانِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُحَدِّثُوا بِهَا أَنْفُسَهُمْ).

وقال آخرون: هُمُ الْمُتَافِقُونَ؛ كَانُوا إِذَا بَلَغَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَظْفَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَفَتَحَ عَلَيْهِمْ، صَغُرُوهُ، وَحَقَّرُوهُ. وَإِذَا بَلَغَهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ نُكِبُوا شَتَّعُوهُ، وَعَظَّمُوهُ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ مِنْهُمْ [أنه] (١٢) يَقُولُ: (لَعَلِم) (١٣) الْأَمْرَ الَّذِينَ اسْتَنْتَى اللَّهُ ﷻ حِينَ قَالَ إِبْلِيسُ - لَعْنَةُ اللَّهِ -: ﴿لَأَحْزِنَنَّكَ دُرَيْتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢] وَحِينَ قَالَ: ﴿وَلَأَعْرَبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا بِعَادِكَ مِنْهُمْ الْكٰفِرِينَ﴾ [الحجر: ٤٠-٣٩].

وقال غيرهم: مَا ذَكَرْنَا عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: وإذا. (٣) في الأصل وم: وردوه. (٤) في الأصل وم: إلى. (٥) في الأصل وم: أوردوه. (٦) في الأصل وم: علماء الفقهاء. (٧) أدرج بعدها في الأصل وم: على قوله بعض. (٨) في الأصل وم: محمداً عليه أفضل الصلوات. في م: محمد رضي الله عنه. (٩) في الأصل: لأداعوا. في م: لأداعوه. (١٠) م من م. في الأصل: بأنهم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: لعلموا.

## الآية ٨٤

وقوله تعالى: ﴿فَنَسِيبَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: [أحدهما: كقوليه تعالى<sup>(١)</sup> ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٢] وكقوليه ﷺ: ﴿بِإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤].

والثاني: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ أي تُكَلَّفُ أَنْتَ بِالْقِتَالِ وَالْجِهَادِ، وَإِنْ تَخَلَّفْتَ<sup>(٢)</sup> هَوَاءً عَنِ الْخُرُوجِ مَعَكَ، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (هَذَا حِينَ اسْتَنْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ ﷺ بَوَّغِدِ أَبِي سُفْيَانَ [يَوْمَ] بَدْرَ الصُّغْرَى، فَخَذَلَهُ<sup>(٣)</sup> النَّاسُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْأَخْرُجْنَ إِلَى بَدْرٍ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ» فَتَبِعَهُ<sup>(٤)</sup> أَقْلُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَقَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وفيه دليلٌ وَعَدُو النَّصْرَ لَهُ وَالْفَتْحَ وَالتَّجَبُّةَ عَلَى الْأَعْدَاءِ [لأنهم تخلفوا عن الخروج معه]<sup>(٥)</sup> فلو لم يكن وَعَدُو النَّصْرَ لَهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْخُرُوجِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْتُفَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَعَسَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ؟

وفي قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ﴾ وَعَدُو نَصْرِهِ، وَإِنْ خَرَجَ وَخَذَهُ؛ إِذِ الْ: عَسَى هُوَ مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَعَرِضَ الَّذِينَ﴾ عَلَى الْقِتَالِ يَحْتَمِلُ وَجْهًا:

[أحدها]<sup>(٦)</sup>: ﴿وَعَرِضَ الَّذِينَ﴾ بِالرَّوَابِ لَهُمْ وَكَرِيمِ الْمَأْبِ عَلَى ذَلِكَ.

والثاني<sup>(٨)</sup> قوله: ﴿وَعَرِضَ الَّذِينَ﴾ عَلَى الْقِتَالِ لِمَا فِي الْقِتَالِ مَعَهُمْ إِظْهَارُ دِينِ اللَّهِ الْإِسْلَامِ، وَفِي تَرْكِ الْمُجَاهِدَةِ وَالْقِتَالِ مَعَهُمْ نَصْرُ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ وَإِظْهَارُ دِينِهِمْ أَمَرَ رَسُولَهُ ﷺ لِيُرْعَبَهُمْ فِي مُجَاهِدَةِ أَعْدَائِهِمْ.

والثالث: ﴿وَعَرِضَ الَّذِينَ﴾ عَلَى الْمُجَاهِدَةِ وَالْقِتَالِ مَعَهُمْ وَعَدُوًّا بِالنَّصْرِ لَهُمْ وَالْفَتْحَ وَالغَنِيمَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْتُفَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَال: عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ. وَعَدَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ ﴿أَنْ يَكْتُفَ﴾ عَنْهُمْ ﴿بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ قِيلَ: ﴿أَشَدُّ بَأْسًا﴾ لِمَا يَدْفَعُ بِأَسَ الْمُشْرِكِينَ عَنْكُمْ، وَلَا يَقْدِرُونَ هُمْ دَفْعَ بَأْسِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَبَأْسَ اللَّهِ أَشَدُّ. وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ قِيلَ: التَّنْكِيلُ هُوَ الْعَذَابُ الَّذِي يَكُونُ لِلْآخِرِ فِيهِ زُجْرٌ وَمَنْعٌ. وَقِيلَ: جِئِنَ قَالَ لَهُ: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ وَلَوْ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَكُنَّ اللَّهُ عَنْكَ بِأَسَ الْمُشْرِكِينَ. وَقِيلَ: الْبَأْسُ هُوَ عَذَابُ الدُّنْيَا، وَالتَّنْكِيلُ وَالتَّنْكَالُ هُوَ عَذَابُ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ يُخَوِّفُهُمْ بِأَسَهُ لِيَتَخَلَّفَهُمْ عَنِ الْعَدُوِّ وَمَخَافَةَ بَأْسِهِمْ وَعَذَابِهِمْ، فَأَخْبِرَ ﷻ أَنَّ بَأْسَ اللَّهِ وَعَذَابَهُ أَشَدُّ مِنْ بَأْسِ الْأَعْدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الآية ٨٥

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهَا نَصِيبٌ مِمَّا وَصَفْنَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهَا كِذَابٌ مِمَّا وَصَفْنَا﴾

مَا تَلْكَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَشْفَعُ، فَتَحْتَمِلُ الشَّفَاعَةَ الْحَسَنَةَ الدُّعَاءَ<sup>(٩)</sup> لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهُوَ لِذَلِكَ مُسْتَوْجِبٌ، فَيَكُونُ لَهُ [مِنْ ذَلِكَ]<sup>(١٠)</sup> نَصِيبٌ، وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ هُوَ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ<sup>(١١)</sup> بِاللَّعْنِ وَالْمَقْتِ، وَهُوَ لِذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَوْجِبٍ، فَيَكُونُ لَهُ مِنْهَا نَصِيبٌ. وَقِيلَ: [هُوَ كَقَوْلِهِ<sup>(١٢)</sup> ﷻ]: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَالُهُ» [مسلم ١٨٩٣] «وَمَنْ دَلَّ آخَرَ عَلَى الْخَيْرِ فَلَهُ فِي ذَلِكَ نَصِيبٌ» [بحوه الترمذي ٢٦٧٤] وَكَذَلِكَ مَنْ دَلَّ آخَرَ عَلَى الشَّرِّ.

وَتَحْتَمِلُ الشَّفَاعَةَ الْحَسَنَةَ فِي مَظْلَمَةٍ [أَنْ يَسْعَى الْمَرْءُ]<sup>(١٣)</sup> فِي دَفْعِ مَظْلَمَةٍ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ شَفَاعَةُ حَسَنَةٍ، فَلَهُ فِي ذَلِكَ نَصِيبٌ. وَتَحْتَمِلُ الشَّفَاعَةَ السَّيِّئَةَ [أَنْ يَسْعَى الْمَرْءُ]<sup>(١٤)</sup> فِي فَسَادِ أَمْرٍ يَلْحَقُهُ مِنْ ذَلِكَ نَقْمَةٌ وَمَظْلَمَةٌ، فَلَهُ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ. وَقِيلَ: الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ هِيَ الَّتِي تَنْتَفِعُ بِهَا [وَتَعْمَلُ بِهَا]<sup>(١٥)</sup>؛ هِيَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَأَنْتُمْ<sup>(١٦)</sup> فِيهَا شَرِيكَانِ، [وَالشَّفَاعَةُ

(١) فِي الْأَصْلِ رَم: أَي. (٢) فِي الْأَصْلِ رَم: تَخْتَلِفُ. (٣) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٤) فِي الْأَصْلِ رَم: فَخَذَلُ. (٥) فِي الْأَصْلِ رَم: فَاتَمَعَهُ. (٦) فِي الْأَصْلِ رَم: لِأَنَّهُ تَخَلَّفَ الْخُرُوجَ وَعَدَهُ فَلَوْلَا لَمْ. (٧) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٨) فِي الْأَصْلِ رَم: وَرِحْتَمِلُ الْمُؤْمِنِينَ. (٩) أَدْرَجَ قَبْلَهَا فِي الْأَصْلِ رَم: هِيَ. (١٠) فِي الْأَصْلِ رَم: لِذَلِكَ. (١١) أَدْرَجَ فِي الْأَصْلِ رَم قَبْلَهَا: لَمْ. (١٢) فِي الْأَصْلِ رَم: قَوْلُهُ الْعَرَبِ. فِي م: كَقَوْلِهِ الْعَرَبِ. (١٣) فِي الْأَصْلِ رَم: يَسَى. (١٤) فِي الْأَصْلِ رَم: هُوَ أَنْ يَسَى. (١٥) فِي م: وَعَمَلُ بِهَا. سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٦) فِي الْأَصْلِ رَم: هُمَا.



السَّيِّئَةُ<sup>(١)</sup> هي التي تُصَيِّرُكُمْ<sup>(٢)</sup> فيها شريكين<sup>(٣)</sup>. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ كُلَّ مَعْرُوفٍ وَكُلَّ أَمِيرٍ بِهِ، وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ كُلَّ مُنْكَرٍ وَأَمِيرٍ بِهِ، فهما<sup>(٤)</sup> شريكان في ذلك: الأَمِيرُ وَالْفَاعِلُ جَمِيعًا.

وَيَحْتَمِلُ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» [مسلم ١٠٠٥] و«الدَّالُّ عَلَى الْحَيْرِ كِفَاعِيهِ» [مسلم ١٨٩٣] و«اللَّهُ يُحِبُّ إِعَاثَةَ اللَّهْفَانِ» [البيزار في كشف الخفاء ١٩٥١] وَعَنِ الْحَسَنِ ﷺ [أَنَّهُ]<sup>(٦)</sup> قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَةِ اللِّسَانِ، قِيلَ: وَمَا صَدَقَةُ اللِّسَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشَّفَاعَةُ تُجْرِيهَا إِلَى أَحْيِكَ، وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ ثَقُلُ الْكَرْيَةِ، وَتُخْفِي بِهَا الدَّمَ» [بنحوه السيوطي في الدر المنثور: ٦٠٢/٢].

وَالْكَفْلُ وَالنَّصِيبُ وَاحِدٌ. وَقِيلَ: الْكِفْلُ الْجَزَاءُ، وَقِيلَ: إِنَّمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ إِثْمُهُ خَاصَةً. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ ﷺ: ﴿يُؤْتِيَكُمْ كَهَاتَيْنِ مِنْ رَحْمَتِي﴾؟ [الحديد: ٢٨]. وَالشَّفَاعَةُ مِنْ أَعْظَمِ مَا أُخْتِجَ إِلَيْهَا؛ إِذْ قَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِهَا وَالْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالشَّفَاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ مِنَ الْأَمْرِ يَكُونُ عَنْهُ زَلَاتٌ تَسْتَرْجِبُ بِهَا الْعَمَلُ وَالْعُقُوبَةُ، فَيُعْفَى عَنْ مُرْتَكِبِيهَا بِشَفَاعَةِ الْأَخْيَارِ وَأَهْلِ الرِّضَا بِهِمْ. ثُمَّ كَانَتْ الصَّغَائِرُ مِمَّا لَا يَجُوزُ التَّعْدِيبُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْحُلُودِ بِالْكَبَائِرِ، وَالْكَبَائِرُ مِمَّا تُعْفَى بِالشَّفَاعَةِ. فَإِذَا نَبَطَ عَظْمٌ مَا جَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْآثَارِ فِي الْإِغْتِنَانِ، وَسَقَطَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، وَيَبْتَطُلُ رَجَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِشَفَاعَةِ الرَّسُولِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الشَّفَاعَةُ تَخْرُجُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

[أحدهما]<sup>(٧)</sup>: عَلَى ذِكْرِ مَحَابِرٍ أَحَدٍ عِنْدَ آخَرَ لِيَقْدَرَ عِنْدَهُ الْمَنْزِلَةُ وَالرُّتْبَةُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَدْعُوَ لَهُ. فَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَحْتَمِلُ تَوَجُّهَ الشَّفَاعَةِ إِلَيْهِ. وَالثَّانِي: قَدْ بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ أَرْصَنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمَظْلُومِ﴾ [غافر: ٧ و ٨ و ٩] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَتَّقُونَ إِلَّا لِيَنِ أَرْصَنَ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وَالخَوْفُ يَدُلُّ عَلَى وَجْهَيْ<sup>(٨)</sup> الشَّفَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَضَى هُوَ ذُو مَنْزِلَةٍ وَقَدْرٍ، وَهُوَ مِمَّنْ تَضَمَّنَتْهُ شَفَاعَةُ الْمَلَائِكَةِ. فَيَقَالُ: الْوَجْهَ الْأَوَّلُ فِي الْآخِرَةِ لَا مَعْنَى لَهُ لِيُوجِبِينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي تَقْدِيرِ الْأَمْرِ عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُهُ، وَاللَّهُ، جَلَّ نَنَاؤُهُ، هُوَ الْعَلِيمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ، بَلْ غَيْرُهُ مِمَّا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ خَفَاءُ الْحَقَائِقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ / ١٠٥ - ب/ أَرْسَلَ يَقُولُ مَاذَا أُجِيبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ [المائدة: ١٠٩]، وَقَالَ عِيسَى ﷺ: ﴿مَا قُلْتُ لَمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ [المائدة: ١١٧]. وَكَانَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَقَائِقَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَهُمْ تَبَرَّزُوا عَنِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَأَقْرَبُوا بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُتَقَرِّدُ بِعِلْمِ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ثَمَّةَ كِتَابٍ تُقْرَأُ فِيهَا أَعْمَالُ نَبِيِّ آدَمَ وَمَا سَبَقَ مِنْهُمْ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، فَيُحْيَى الْكَافِيَةَ فِي التَّقْدِيرِ، إِنْ كَانَ فِي حَقِّ الْإِخْتِجَاعِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ الْإِعْلَامِ. فَعَلِمَ اللَّهُ بِهِمْ مَعْنَى عَنْ ذَلِكَ. وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا الدَّعَاءُ فَكَذَلِكَ تَقُولُ بِدَعَاءِ لِمَنْ لَهُ ذَلِكَ الْوَصْفُ، وَيُشْفَعُ لَهُ فِي مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْهُ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالذُّنُوبِ، لَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ كُلُّ أَعْمَالِهِ<sup>(٩)</sup> ذَلِكَ فَيُشْفَعُ لَهُ<sup>(١٠)</sup>، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْحِكْمَةِ تَعْدِيبُهُ<sup>(١١)</sup> عَلَى ذِكْرِ مِنَ الْأَفْعَالِ، بَلْ لَهُ<sup>(١٢)</sup> عَلَيْهَا أَعْظَمُ النَّوَابِ وَأَزْفَعُ الْمَأْوَى.

وطلب الشَّفَاعَةِ وَالْمَغْفِرَةَ لِمَنْ لَيْسَ يَشْفَعُ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ ذَلِكَ<sup>(١٣)</sup> لَا يَجُوزُ فِي الْحِكْمَةِ؛ [فَكَانَ طَلِبَ مِنْهُ مَا]<sup>(١٤)</sup> لَا يَجُوزُ، وَلَا يَسَعُهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ<sup>(١٥)</sup> فَسَقَ الْخَلْقُ يَخْرُجُ مَخْرَجَ السُّفْهِ فَضْلًا مِنْ أَنْ يَنْصَرَعَ إِلَى اللَّهِ بِهِ. جَلَّ الْكَرِيمُ الْحَلِيمُ عَنْ هَذَا الْوَصْفِ.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: تصير به مما. (٣) في الأصل وم: شريكان. (٤) في الأصل وم: فيهما. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: وجهين. (٩) في الأصل وم: كان كل أفعالهم. (١٠) في الأصل وم: لهم. (١١) في الأصل: تعذيبهم. (١٢) في الأصل: لهم. (١٣) ساقطة من م. (١٤) في الأصل وم: فكانهم طلبوا منه. (١٥) في الأصل وم: لا.

والثاني: أَنْ يَخْلُو<sup>(١)</sup> في مثله، إذ هو مُثَابٌ غَيْرُ مُعَابٍ؛ يَلْقَى ذَلِكَ مِنْهُ بِالشُّكْرِ وَالْحَمْدِ، وفي الدعاءِ كَيْتَمَانٌ ذَلِكَ وَكُفْرَانُهُ، وَمُحَالٌ الإِذْنُ فِي مِثْلِهِ، وباللهِ التوفيق.

والثالث: أَنَّ ذَلِكَ فِي المَوْعِدِ بِالْجَنَّةِ وَالْمُبَشِّرِ بِهَا، فَطَلَبُ مِثْلِهِ يُوصَفُ<sup>(٢)</sup> بِجِهَالِهِ بِذَلِكَ، لا أَنَّ الوَعْدَ لَمْ يُبَيِّنْ [ذَلِكَ]<sup>(٣)</sup>؛ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الإِسْتِعْجَالِ، وهو قولنا في أصحابِ الكِبَايِرِ: إِنَّهُمْ لَوْ عُدُّوا بِقَدْرِ الذُّنُوبِ لَكَانَ ذَلِكَ فِي الْحِكْمَةِ عَدْلًا، يُشْفَعُ لِسَائِلِهِمْ بِالْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ دُونَ العَدْلِ وَالإِسْتِيفَاءِ، ولا قُوَّةَ إِلا باللهِ.

والأصلُ أَنهَا مَقَادِيرُ العُقُوبَاتِ؛ إِنَّمَا تُعْرَفُ مَنْ يُعْرِفُ مَقَادِيرَ الأَجْرَامِ، وَلَيْسَ مِنَ الخَلَاتِقِ [مَنْ]<sup>(٤)</sup> يَخْتَجِلُ تَرْكِيبَةَ اِخْتِمَالِ العِلْمِ بِمَقَادِيرِهَا؛ إِذْ لا أَحَدٌ يَلْتَمِعُ فِي مَعْرِفَةِ تَعْظِيمِ اللهِ كُنْهَ عَظَمَتِهِ لِيَعْرِفُوا قَدْرَ الخِلَافِ لِأَمْرِهِ، جَلٌّ، وَعَلَا، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ فَحَقُّ القَوْلِ الإِثْبَاعُ: أَنَّ اللهَ لا يَجْزِي السَّيِّئَةَ إِلا بِمِثْلِهَا.

ثم معلومٌ أَنَّ لا سَيِّئَةَ أَعْظَمَ مِنَ الكُفْرِ، وَجَمَلٌ مِثْلِهَا مِنَ الجِزَاءِ الخُلُودُ فِي النَّارِ. فَمَنْ أَلْزَمَ ذَلِكَ لِمَا دُوْنَهُ وَصَفَ اللهَ تعالى أَنَّهُ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِهَا، واللهُ أَحْزَبُنَا أَنَّهُ لا يَجْزِي ذَلِكَ، واللهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً﴾ تَكُونُ فِي مَا بَيْنَ المَرَّةِ [وَأَخِيهِ]<sup>(٥)</sup>؛ يَشْفَعُ إِلَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ لِأَخِيهِ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ المَذْنِبِ، فَيَكُونُ [لَهُ]<sup>(٦)</sup> نَصِيبٌ مِنْهَا. وَيَخْتَجِلُ أَنَّ يَكُونُ اللهُ تعالى بِرَحْمَتِهِ يَرْحَمُهُ عَلَى أَخِيهِ بِالشَّفَاعَةِ إِلَيْهِ بِالتَّجَاوُزِ عَنْهُ وَالمَغْفِرَةِ. وَيَخْتَجِلُ أَنَّ يَكُونُ اللهُ تعالى، إِذَا عَفَّرَ لَهُ، فِي شَفِيعِهِ شَفَاعَةً، يَبْهَهُ لَهُ كَمَا وَهَبَ الأَوَّلُ لَهُ.

وفي السَّيِّئَةِ فِي مَا يَلْتَمِعُهُ أَوْ يَدْعُو اللهُ عَلَيْهِ بِالهَلَاكِ عَنِ غَيْرِ اسْتِحْقَاقِي، أَوْ عَلَيْهِ فِي بَقَايِهِ صَرَرٌ، يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ، يَلْعَنُ الأَخْرَ، أَوْ أَحَدَهُمْ<sup>(٧)</sup> يَلْعَنُهُ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ بِهِ أَنَّ يُعَاقِبَهُ بِإِشَارَتِهِ إِلَى أَخِيهِ فِي طَلَبِ الهَلَاكِ بِلا مَعْنَى لَهُ.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ﴾ الآيةُ تَخْتَجِلُ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ يَشْفَعُ لَهُ بِخَيْرٍ إِلَيْهِ مِنْ عَفْوٍ وَتَجَاوُزٍ أَوْ بِسُوءٍ إِلَيْهِ مِنْ لَعْنِهِ أَوْ هَلَاكِهِ. وَالنَّصِيبُ مِنْهَا بِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: المَغْفِرَةُ فِي الأَوَّلِ، هِيَ بِرَحْمَتِهِ إِخَاءَهُ وَإِشْفَاقِهِ عَلَيْهِ، أَوْ يُعْطَى المَشْفُوعَ الشَّفَاعَةَ، فَيَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا.

والثاني<sup>(٨)</sup>: يَجْزِيهِ بِإِصَابَةٍ مِنْ لَعْنِهِ وَدَعَاؤِهِ عَلَيْهِ بِالهَلَاكِ بِلا اسْتِحْقَاقِي؛ يَقْبِضُ الأَوَّلُ أَوْ وَاحِدًا بِمِثْلِهِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَخْتَجِلُ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَكُونُ ذَلِكَ بِوَجْهِ:

أحدها: بِمَا يَشْفَعُ إِلَى مَنْ بَيْنَ أَخِيهِ وَآخَرَ سُوءٍ فِي دَفْعِ ذَلِكَ، وَقَدْ حَلَّتِ النَّجِيئَةُ أَوْ الإِلْفَةُ أَوْ ضِدُّ ذَلِكَ [أَوْ]<sup>(٩)</sup> يَشْفَعُ فِي إِقَالَةِ عَثْرَةٍ، أَوْ يُنْمِ بَيْنَهُمَا لِإِلْفَاءِ عِدَاوَةٍ، أَوْ يَشْفَعُ إِلَيْهِ بِالدَّلَالَةِ عَلَى مَلْهُوفٍ فِي إِعَانَتِهِ أَوْ مَطْلُومٍ فِي نَكْبَتِهِ، أَوْ يَضَعُ مَعْرُوفًا أَوْ مُنْكَرًا، يَبْعَثُ ذَلِكَ عَلَى خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَلا قُوَّةَ إِلا باللهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ قِيلَ: هُوَ الحَافِظُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَقِيلَ: ﴿مُؤَيِّنًا﴾ حَسْبِيًّا أَيْ مُقْتَدِرًا مُجَازِيًّا بِالحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ. وَرَوَى عَنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ اسْتَاكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكَلَتْهُ أَكَلَةً أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِأَخِيهِ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءَ أَقَامَهُ اللهُ تعالى مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءَ، وَمَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَعَ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ﴾ [بنيحوه أحمد ٥/٢٧٩].

وعَنِ الفَرَّاءِ وَالكِسَائِيِّ، [أَنْهَمَا]<sup>(١٠)</sup> قَالَا: (المُؤَيِّنُ المُقْتَدِرُ مِنْ: أَقَاتَ يُؤَيِّنُ إِقَاتَةً). وَقِيلَ: (المُؤَيِّنُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ القُوَّةِ؛ يَقُولُ: رَزَقَ كُلَّ دَابَّةٍ عَلَى اللهِ حَتَّى تَسْتَوِي أكلَهَا وَرَزَقَهَا. وَقِيلَ: ﴿مُؤَيِّنًا﴾ وَاجِدًا<sup>(١١)</sup>؛ يَكْلُوهُمْ، وَيَرْزُقُهُمْ.

وقال أبو بكر الكِسَائِيُّ: (وهو مأخوذٌ مِنَ الكَتَبِ السَّابِقَةِ، لَيْسَ هُوَ بِلسَانِنَا، فَتَحْنُ لا تَتَأَوَّلُهُ، فَلَمَعْلُهُ عَلَى خِلَافِ مَا تَتَأَوَّلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

(١) فِي الأَصْلِ وَم: يَخْلُو. (٢) فِي الأَصْلِ وَم: يُوَجِبُ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٧) فِي الأَصْلِ وَم: وَفِي الثَّانِي. (٨) فِي الأَصْلِ وَم: أَحَدٌ. (٩) فِي الأَصْلِ وَم: وَ. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم.

(١١) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (١٢) فِي الأَصْلِ وَم: وَاجِبًا.

الآية ٨٦

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيِّتٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ذَكَرَ التَّحِيَّةَ، ولم يَذْكَرْ ما تِلْكَ التَّحِيَّةُ؟ واسْمُ التَّحِيَّةِ نَعَقٌ عَلَى أَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ ما جَعَلَ الصَّلَاةَ [تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ] (١) وَالطَّوَارِفَ تَحِيَّةً لِلْبَيْتِ (٢) وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْتُرُ عَدُّهَا. لَكِنْ أَهْلُ الثَّأْوِيلِ اجْتَمَعُوا عَلَى صَرْفِ هَذِهِ التَّحِيَّةِ إِلَى السَّلَامِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ التَّحِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ ﷺ ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾؟ وَلَوْ كَانَ غَيْرَهَا (٣) أَرَادَ لَمْ يَقُلْ ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ لِأَنَّ غَيْرَهَا مِنَ التَّحِيَّةِ لَا تُرَدُّ، إِذْ فِي الرَّدِّ تَرْكُ الْقَبُولِ، وَلَمْ يَأْمُرْ (٤) بِذَلِكَ.

دَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّحِيَّةِ السَّلَامَ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿تَسَلَّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِحَيَّةٍ يَنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النور: ٦١] فَجَعَلَ تَحِيَّةَ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ (٥) السَّلَامَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَّحْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤] وَجَعَلَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءً إِنْ سَلَّمَ﴾ [مریم: ٦٢] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠] وَتَحِيَّةَ الْمَلَائِكَةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالسَّلَامِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ ﷻ ﴿تَسَلَّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِحَيَّةٍ يَنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾؟ الْآيَةُ [النور: ٦١].

فَعَلَى ذَلِكَ يُمكنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيِّتٍ﴾ السَّلَامُ وَجَعَلَ اللَّهُ ﷻ السَّلَامَ عَلَمًا وَشِعَارًا فِي ما بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَانًا يُؤْمَنُ بِبَعْضِهِمْ بَعْضًا مِنْ شَرِّهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ الرَّيْبَةِ لَا يُسَلِّمُونَ، وَلَا يَرُدُّونَ السَّلَامَ؟ وَإِنْ كَانُوا (٦) لَا يَعْرِفُونَ تَفْسِيرَهُ وَلَا مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ عَلَى الطَّنَجِ جُعِلَ ذَلِكَ لَهُمْ.

وَالسَّلَامُ: قِيلَ: هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ يَخْتَلِفُ وَجُوهًا: [وَمِنْهَا أَنَّهُ] (٧) سَلَامٌ مُسَلَّمٌ طَاهِرٌ عَنِ الْأَشْيَاءِ وَالْأَشْكَالِ، وَسَلَامٌ عَدَلٌ مُتَزَهٌّ عَنِ الْعُيُوبِ كُلِّهَا وَالْجُورِ وَالظُّلْمِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَحِمَتْ اللَّهُ﴾ [هود: ٧٣] أَي بِرَحْمَتِهِ يَنْجُو مِنْ نَجَاةٍ، وَيَسْعُدُ مِنْ سَعْدٍ ﴿وَبِرَّكَّتِهِ﴾ بِوَيْتَالِ كُلِّ خَيْرٍ، وَهِيَ اسْمٌ كُلُّ خَيْرٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ التَّحْلِيلَ مِنَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ ﷺ (٨): «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» [الطبراني في الكبير ٦١١٤] عَلَى ما جَعَلَ تَرْحِيمَهَا بِاسْمِ اللَّهِ؟ فَعَلَى ذَلِكَ جَعَلَ الْإِنْتِاحَ بِما بِهِ جَعَلَ الْخَتْمَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ ﷻ ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ] (٩) قَالَ: (نُهِنَا أَنْ نَرِيدَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى: عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكُمْ). وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ] (١٠) قَالَ: (السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ فِي الْأَرْضِ فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَإِنَّ هُمْ رَدُّوا عَلَيْهِ كُتِبَتْ لَهُمْ بِهَا) (١١).

وَقِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ بِالزِّيَادَةِ ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ بِمِثْلِهَا. وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ رَدَّ السَّلَامَ فَقَالَ] (١٢): «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ١٠٦ - أ / فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ، فَقِيلَ: إِنَّكَ زِدْتَ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي: فَقَالَ: إِنَّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي: قَدْ أَبْقَيْتَا لِي زِيَادَةً، وَهَذَا لَمْ يَبْقِ زِيَادَةٌ [الطبراني في الكبير ٦١١٤].

وَقِيلَ: إِنَّهُ رَوَى أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عَشْرًا» بِعَنَى عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: «عَشْرُونَ»، وَقَالَ آخَرُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ» [البيهقي في شعب الإيمان ٨٨٧٤] وَمُنْتَهَى السَّلَامِ وَبَرَكَاتِهِ كَقَوْلِهِ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ» [الطبراني في الكبير ٢٦٧٣].

فَإِنْ قِيلَ: يُسَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا يَقُولُ فِي التَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ: وَبَرَكَاتُهُ، قِيلَ: لِوَجْهَيْنِ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: الْبَيْتِ. (٣) م. فِي الْأَصْلِ: غَيْرِ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: يَوْمَرِ. (٥) أُدْرَجَ قَبْلُهَا فِي الْأَصْلِ وَم: صَلَاةٍ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: كَانَ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: بِحَتْمَلِ. (٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: مِثْلُهُ. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

[أحدهما: تفضيلاً] <sup>(١)</sup> لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

والثاني: إبقاء لهُم في الردِّ زيادةً.

وُسُلِمَ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ. رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ] <sup>(٢)</sup> قَالَ: «سُلِمَ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ عَلَى الْجَالِسِ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ» [اليهقي في شعب الإيمان ٨٨٦٧].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ قَامَ، وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ، فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْأُخْرَى» [الترمذي ٢٧٠٦].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ] <sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [الترمذي ٢٦٩٥] وَقَالَ: «لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ النَّصَارَى بِالْأَكْفُفِ وَتَسْلِيمَ الْيَهُودِ بِالْإِشَارَةِ» [الديلمي في الفردوس ٧٣٢٣] وَيُكْرَهُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ. وَلَكِنْ إِذَا بَدَّوْا هُمْ يُرَدُّ [عليهم] <sup>(٤)</sup>. عَلَى ذَلِكَ جَاءَتْ الْآثَارُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [أَنَّهُ] <sup>(٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُبَدَّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالتَّسْلِيمِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا» [مسلم ٢١٦٧] وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا «إِنِّي رَاكِبٌ إِلَى يَهُودَ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» [أحمد ٣٩٨/٦].

ثُمَّ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِوُجُوهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: تَأْوِيلُهُ: اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَقِيلَ: اللَّهُ قَائِمٌ عَلَيْكُمْ، وَهُوَ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ» [الرعد: ٣٣] بَرُّ أَوْ فَاجِرٌ، يَزُرُّهُمْ، وَيَحْفَظُهُمْ، وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ. وَقِيلَ: هُوَ الدَّعَاءُ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالسَّلَامَةِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا بَدْعًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا» قِيلَ: شَهِيدًا، وَقِيلَ: حَافِظًا، وَقِيلَ: كَافِيًا مُقْتَدِرًا، يُقَالُ: حَسَبِي <sup>(٦)</sup> هَذَا، أَي كَفَانِي. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: (مُسْتَقْتًا مِنَ الْحِسَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «كَلَّا يَنْفِكَ الْيَوْمَ عَنْكَ حِيبًا» [الإسراء: ١٤] أَي حَاسِبًا كَالْأَمِيرِ وَالْأَمِيرِ وَالْقَدِيرِ وَالْقَادِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

**الآية ٨٧** وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْبَيْعَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ» هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَمَّا لَزِمَ اللَّهُ وَأَجْرَى عَلَى السِّنْتِهِمْ [كَلِمَةً] <sup>(٧)</sup> اللَّهُ، وَأَنَّهُ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهُ خَالِقُهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ يُقِرُّنَّ اللَّهَ» [الزحرف: ٨٧] أَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي سَمَّيْتُمُوهُ اللَّهُ، وَقُلْتُمْ: إِنَّهُ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هُوَ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ؛ هُوَ وَاحِدٌ، لَا شَرِيكَ مَعَهُ، وَلَا نِدَاءً، وَأَنَّ الْأَصْنَامَ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا دُونَ اللَّهِ قَدْ تَعَلَّمُونَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُكُمْ إِنْ عَبَدْتُمُوهَا، وَلَا تَضُرُّكُمْ، إِنْ تَرَكْتُمْ عِبَادَتَهَا. وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَيَجْمَعَنَّكُمْ» قِيلَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ: قِيلَ: «لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْبَيْعَةِ» كَقَوْلِهِ: «يَوْمَ يَجْمَعُكُمُ يَوْمَ الْمُنْحَرِقِ» [التغابن: ٩]، وَقِيلَ: «لَيَجْمَعَنَّكُمْ» فِي الْقُبُورِ «إِنَّ يَوْمَ الْبَيْعَةِ» ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَسَدَقُ مِنَ اللَّهِ حَيَاتًا» مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، تَقْبَلُونَ الْحَدِيثَ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنْ حَدِيثَكُمْ يَكُونُ صِدْقًا، وَيَكُونُ كَذِبًا، فَكَيْفَ لَا تَقْبَلُونَ حَدِيثَ اللَّهِ وَخَبْرَهُ فِي التَّبَعِ وَمَا أَخْبَرَ فِي الْقُرْآنِ، وَحَدِيثُهُ لَا يَحْتَوِيلُ الْكُذْبَ؟ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، تَأْوِيلُهُ.

**الآية ٨٨** وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَّا لَكُمْ فِي التَّنْزِيلِ فَتَكْتَبِينَ» اخْتَلَفَ فِي قِصَّةِ الْآيَةِ؟ قِيلَ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاسَلَّمُوا، وَأَقَامُوا بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِيمُوا، ثُمَّ نَدِمُوا عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْإِقَامَةِ فِيهَا، وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَخَرَجُوا يَتَحَوَّلُونَ مَنَقَلَةً مَنَقَلَةً حَتَّى تَبَاعَدُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَجَحُوا بِمَكَّةَ، فَكَتَبُوا كِتَابًا، ثُمَّ بَعَثُوا بِهِ مَعَ رَسُولٍ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: تَفْضِيلًا. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَم: أَحْسَبِي. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

قَبْلَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّا عَلَى الَّذِي فَارَقْنَاكَ عَلَيْهِ مِنَ التَّضَدِّيْقِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ<sup>(١)</sup>، اسْتَقْنَا إِلَى أَرْضِنَا، وَاجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّعِينَ إِلَى الشَّامِ لِلتَّجَارَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَمَا ضَعُنَا؟ أَنْخُرُجَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَغِبُوا عَنْ<sup>(٢)</sup> دِينِنَا، وَتَرَكُوا هَجْرَتَنَا، فَتَقْتُلَهُمْ، وَنَأْخُذُ مَا مَعَهُمْ؟ فَقَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ: كَيْفَ تَقْتُلُونَ قَوْمًا عَلَى دِينِكُمْ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَائِئٌ، لَا يَنْهَى وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ لَكَؤُ فِي الْكُفْرَيْنِ يَقْتَتِلْ﴾ بَيْنَ اللَّهِ ﷻ لِرَسُولِهِ أَمْرُهُمْ، وَمَا صَارُوا إِلَيْهِ.

وقيل: تخلفت رجالٌ عن أحدٍ، فكان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يفتنن: فرقة تقول: اغتف عنهم، فنزلت الآية: ﴿مَنْ لَكَؤُ فِي الْكُفْرَيْنِ يَقْتَتِلْ﴾. وقيل: إن قوماً كانوا يتحدثون، فاختصموا في أهل مكة، فقال بعضهم: إنهم كفار، وقال آخرون: إنهم أكلوا ذبائحكم، وصلوا صلاتكم، وأجابوا دعوتكم، فهم معكم، وقال غيرهم: تركوا النبي ﷺ وتخلفوا عنه، فأكفروا في ذلك [فترت قوله تعالى]<sup>(٣)</sup>: ﴿مَنْ لَكَؤُ فِي الْكُفْرَيْنِ يَقْتَتِلْ﴾ الآية.

فلا نذري كيف كانت القصة؟ ولكن فيه النهي عن الاختلاف والتنازع بينهم، كأنه قال، والله أعلم: كيف تخلصون في قوم ظهر نفاقهم؟ وكيف لا تسألون رسول الله ﷺ عن حالهم؟ وهو بين أظهركم كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ كَأَسْرَرٍ﴾ الآية [النساء: ٥٩]. وظهور نفاقهم يَحْتَمِلُ الْخَبْرَ مِنْهُ نَصًّا أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ، وَيَحْتَمِلُ الظُّهُورَ بِالْإِسْتِدْلَالِ عَلَى أفعالهم. وقد يوقفت على حال المرء بفعله أنه كافر أو مؤمن.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَمُهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ قال الكسائي: (فيه لغتان؛ يُقال: أركستُهُ، وأرتكست الرجل إذا وقع فيه، ورجع إليه) وقيل: في حرف ابن مسعود رضي الله عنه، وحفصة رضي الله عنها: والله ركسهم بما كسبوا. ثم قيل: أركسهم أي ردهم.

ثم يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَمُهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ وجهين: [يَحْتَمِلُ مَا أَظْهَرُوا مَا]<sup>(٤)</sup> كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ النِّفَاقِ وَالْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وَيَحْتَمِلُ ابْتِدَاءَ كَسْبِ كَسَبُوا بَعْدَ مَا اسْلَمُوا، أَي كَفَرُوا، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَا صَحَّ إِسْلَامُهُمْ.

وفي<sup>(٥)</sup> إضافة ارتكاسهم إلى الله دلالة خلق فعلهم وجزمان [أمر]<sup>(٦)</sup> يملكه، والله أعلم، بما كسبوا من إحداهن شريك، أو بكسبهم بالقلوب وقت إظهارهم الإيمان في أن ظهر عليهم بلحوقهم إخوانهم من الكفرة، أو لما جعل الله من أعلام النفاق التي ظهرت بفرض الجهاد والعبادات، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ؟ تَأْوِيلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا﴾ وَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَضِلُّوا لِمَا عَلَّمَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَهْتَدُونَ بِاخْتِيَارِهِمْ الْكُفْرَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى هُدَاهُمْ إِذَا لَمْ يَهْدِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ؟﴾ قيل: أن [تُسَمُّوا مُهْتَدِينَ]<sup>(٧)</sup> وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ ضَلَالَتَهُمْ ضَلَّةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ لَكَؤُ فِي الْكُفْرَيْنِ يَقْتَتِلْ﴾ حَذَرُهُمْ عَنِ الْإِخْتِلَافِ فِي التَّسْمِيَةِ بَعْدَ الْبَيَانِ، وَقِيلَ: أَنْ تَجْعَلُوهُمْ مُهْتَدِينَ، وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ ضَالِّينَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ/ب- لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ آيَةٌ؛ أَيْدَا تَمَامُ الْآيَةِ، وَأَوْضَحَ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ يَقُولُ: مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ عَنِ الْهُدَى ﴿فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ يَهْتَدِي [بِهِ]<sup>(٨)</sup> وَقِيلَ: دِينًا، وَقِيلَ: مَخْرَجًا، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الآية ٨٩

وقوله تعالى: ﴿رُدُّوهُ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكْفُرُونَ سَوَاءٌ﴾ قيل: الذين تركوا الهجرة، فرجعوا إلى أهلهم ومنازلهم: الذين قال الله [فيهم]<sup>(٩)</sup>: ﴿مَنْ لَكَؤُ فِي الْكُفْرَيْنِ يَقْتَتِلْ﴾ [النساء: ٨٨] ﴿لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾ أَي تَشْرِكُونَ الْهَجْرَةَ، وَتَرْجِعُونَ كَمَا رَجَعُوا هُمْ، فَتَكْفُرُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ سَوَاءٌ شِرْعًا فِي الْكُفْرِ، فَسَمَّاهُمْ اللَّهُ كُفْرًا، وَأَمْرَهُمْ بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ،

(١) الواو ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: من. (٣) في م: فنزلت الآية. (٤) في الأصل وم: أظهرهم بما. (٥) الواو ساقطة من م.

(٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: تسعوا مهتدين. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم.

فقال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ بالهجرة الأولى كقوليه تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١] وكقوليه<sup>(١)</sup> تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّيكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المنحنة: ١] وكقوليه تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْكُفْرُونَ أَوْلِيَاءَ﴾ [آل عمران: ٢٨]. نَهَاهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا أَوْلِيَاءَ ﴿حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾ هجرة ثانية إلى المدينة، وَيَتَّبِعُوا عَلَىٰ ذَلِكَ.

هذا في قول من قال: إِنَّهُمْ كَانُوا هَاجِرِينَ، ثُمَّ لِحِقُوا بِمَكَّةَ. أَمَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا فِي أَهْلِيهِمْ، تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فِيهَا، وَلَمْ يَهَاجِرُوا، فَمَعْنَىٰ هَذَا: لَا ﴿تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾ كَمَا هَاجَرَ غَيْرُهُمْ.

وقيل: الْمُهَاجِرُونَ عَلَىٰ طَبَقَاتٍ: مِنْهُمْ مَنْ هَاجَرَ، وَأَقَامَ، وَسَمِعَ، وَأَطَاعَ، وَبَيَّنَّتْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ هَاجَرَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلِحِقَ بِأَهْلِيهِ، وَأَبْطَلَ هِجْرَتَهُ الَّتِي<sup>(٢)</sup> هَاجَرَ وَإِيْمَانَهُ الَّتِي<sup>(٣)</sup> آمَنَ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْإِسْلَامِ، وَأَقَامَ بِأَهْلِيهِ، وَلَمْ يَهَاجِرْ، وَلَهُ قُوَّةٌ [عَلَىٰ]<sup>(٤)</sup> الْهِجْرَةِ، كَانَ كَذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، كَانُوا مُسْتَضْعَفِينَ. وَهُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا مِن الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ [النساء: ٩٨] وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ). وَالَّذِينَ آمَنُوا، وَلَمْ يَهَاجِرُوا، وَلَهُمْ قُوَّةٌ [عَلَىٰ]<sup>(٥)</sup> الْهِجْرَةِ، مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ يَنْ وَلَيْتِهِمْ يَنْ قَوْلِهِ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾ [النساء: ٨٩]. وَيَحْتَمِلُ مَنْ أَظْهَرَ الْمُوَافَقَةَ مِنَ الْمُتَافِقِينَ لِلْكَفْرَةِ، وَلِحِقَ بِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ مَنْ قَدِ آمَنَ، وَلَمْ يَهَاجِرْ؛ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ عَلَىٰ وِلَايَةِ الدِّينِ، وَالثَّانِي: عَلَىٰ وِلَايَةِ الْمِيرَاثِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ يَنْ وَلَيْتِهِمْ يَنْ قَوْلِهِ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وَمَنْ يَتَأَوَّلِ الْآيَةَ عَلَىٰ إِظْهَارِ الْكُفْرِ دُونَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمُهَاجِرَةٌ تَخْرُجُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَدْ انْضَمَّ إِلَىٰ مَعَانِي الْكُفْرِ، فَمَا<sup>(٦)</sup> يَتْرُكُ صُحْبَتَهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَهَاجَرَ الْأَعْلَامُ الْمَجْمُوعَةَ لِأَهْلِ النِّفَاقِ مِمَّا تَظْهَرُ ذَلِكَ فِي مَا اسْتَحْجُوا بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَيُظْهَرُ خِلَافَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمُذَّبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ سَاءَ أَوْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ وَأَبْوَا الْهِجْرَةَ ﴿فَدَعُوهُمْ وَأَقْبَلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ لِأَنَّهُمْ صَارُوا حَرَامًا لَنَا حَيْثُ تَرَكُوا الْهِجْرَةَ، وَأَبْطَلُوا إِيمَانَهُمْ الَّذِي تَكَلَّمُوا بِهِ ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ رِيسًا وَلَا صِوْرًا﴾ لِمَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الآية ٩٠

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِنْ قَوْمٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ بِيْتُنٌ﴾ يَخْرُجُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي لُحُوقِ قَوْمٍ مِنْ مُظْهِرِي الْإِيمَانِ، أَنَّهُمْ<sup>(٧)</sup> لَوْ لِحِقُوا بِمَنْ لَا مِيثَاقَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، وَلَا عَهْدَ، فَأَقْبَلُوهُمْ حَتَّىٰ يَتَوَبَّوْا، وَيَهَاجِرُوا. وَلَوْ لِحِقُوا بِأَهْلِ الْمِيثَاقِ وَالْعَهْدِ لَا تَدْعُوا لَهُمْ الْوِلَايَةَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ لَوْ انْضَمُّوا إِلَىٰ أَهْلِ الْمِيثَاقِ وَالْعَهْدِ فَلَا تَقَابِلُوهُمْ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ عَقِيبَ مُوَادَعَةِ تَجْرِي بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قَوْمٍ فِي دُورِهِمْ عَلَىٰ الْأَتَمَانَعِ بَيْنَهُمْ لِأَهْلِ الْإِتِّصَالِ فِي الزِّيَادَةِ وَالِاجْتِمَاعِ إِلَىٰ الْمُدَّةِ الْمَجْمُوعَةَ لِلْعَهْدِ بِمَنْ إِذَا خِيفَ مِنْهُمْ يُنْبِذَ إِلَيْهِمُ الْعَهْدَ، وَتَوَقَّىٰ إِلَيْهِمُ الْمُدَّةَ إِذَا وَقُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُسُوكُمْ سَبِيًّا﴾ [التوبة: ٤] وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَا اسْتَقْتَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِنْ قَوْمٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ بِيْتُنٌ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَشْنَى الدِّينَ خَرَجُوا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ مُرْتَدِينَ إِلَىٰ قَوْمِيهِمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ عَهْدٌ وَمِيثَاقٌ، وَقَالُوا<sup>(٨)</sup> ... وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤] كَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِنْ وَصَلَ هَوْلَاءُ إِلَىٰ أَوْلِيَاكَ الدِّينِ «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ وَمِيثَاقٌ» فَلَا تَقَابِلُوهُمْ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: قَالَ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: الَّذِي. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: الَّذِينَ. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: فِيمَا. (٧) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: أَوْ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: وَقَالَ.

وقيل: كان هذا في حرمي من العرب بينهم وبين رسول الله ﷺ أماناً وعهداً، وكانت<sup>(١)</sup> المودعة على أن من اتاهم من المسلمين فهو آمن، ومن جاء منهم إلى المؤمنين فهو آمن.

يقول، والله أعلم: إن وصل هؤلاء أو غيرهم إلى أهل عهدهم، [وقالوا: نعاهدكم]<sup>(٢)</sup> فإن لهم مثل الذي لأولئك من العهد وترك القتال.

وعن ابن عباس رضي الله عنه [أنه قال]<sup>(٣)</sup>: (لما صد مشركو مكة نبي الله ﷺ عن البيت جاء رجل، يقال له: كذا من بغض القبائل لينظر ما أمر محمد ﷺ وفريش، فرأهم قد حالوا بين رسول الله ﷺ وبين البيت، فقال: يا معشر فريش هلكنم؛ أترذون قوماً عما ضمروا رؤوسهم عن البيت؟ والله لا نشرحكم في هذا، فصالح رسول الله ﷺ وادعاه ألا يكونوا مع رسول الله ﷺ ولا يكونوا عليه، ومن لجأ إليه فهو آمن). فلا تدرى كيف كانت القصة في ذلك؟ غير أن فيه دليلاً أن من اتصل بأهل العهد، وكان على رأيهم، فهو بمنزلةهم، لا يتأهلهم.

ومن قولنا: إن الإمام إذا وادع أهل بلدة من بلدان أهل الحرب، فمن دخل فيها، أو اتصل بهم، فهم آمنون مثلهم، لا يجلّ قتالهم ولا أسرهم حتى يُتبدل إليهم عهدهم. وإذا آمن قوماً منهم في دار الإسلام، ووداعهم، ثم انضم إليهم آخرون، فدخلوا معهم دار الإسلام، [لا يجلّ]<sup>(٤)</sup> له قتالهم وأسرهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ قيل: أي ضيقة صدورهم. وهكذا قال الكسائي: (كل من ضاق صدره عن فعل أو كلام فقد حصر). فهذا، والله أعلم، ما ذكرنا: أن المودعة ألا يعين بعضهم بعضاً في القتال، ولا يعينوا عليهم عدوهم. فتأهلهم الله عن قتالهم لما اختبر أن قلوبهم تضيق على أن يتأهلوا مع قومهم معكم.

وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ يختلج أن يكون حرك هذا الحرف ما ضمنه الحرف الأول، فيكون ذلك الشيء ومن ذكرته إذا كان هذا صفة: أن يضيق صدره عن مقاتلة المؤمنين والكافرين جميعاً إما بالطنع وإما بوفاء العهد وإما بالنظر في الأمر ليتبين له الحق، وهو متردد في الأمر بما يجد العارفين<sup>(٥)</sup> بالكتب التي احتج بها رسول الله ﷺ مختلفين فيه على [كمال]<sup>(٦)</sup> عقولهم، مزيق بهم، أو تحلف<sup>(٧)</sup> عن الإحاطة بحق الحق إلا بعد طول النظر، والله أعلم.

فيكون معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ بمعنى جاوركم. ويختلج في قوم سوى [ما]<sup>(٨)</sup> ذكرت من الذين يصلون. لكن أولئك المعاهدين [أنفسهم هم]<sup>(٩)</sup> الذين أثبت أنفسهم نقض العهد بينهم وبين المؤمنين، وعرضوا<sup>(١٠)</sup> على الوفاء به، وأثبت أنفسهم أيضاً معونة المؤمنين على قومهم بالموافقة بالمذهب والدين. وعلى ذلك وصف جميع المعاهدين الذين عرضوا على الوفاء بالعهد، وذلك في حق الآيات التي ذكرنا.

ثم بين للذين ينقضون<sup>(١١)</sup> العهد أو المنافقين الذين متى سئلوا عن الكون على رسول الله والقرآن لأعدائهم الأمر فيهم؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿يَتَأَمَّلُ يَرْبِّ لَا مَنَامَ لَكُمْ﴾ [إلى قوله تعالى]<sup>(١٢)</sup>: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَأَلُوا فَفَسَدَ أَقْطَارُهَا﴾ [الأحزاب: ١٣ و١٤]. وتكون هذه الآية فيهم كقوله تعالى: ﴿لَيْنَ لِّرَبِّهِ الْمُنْتَفِقُونَ﴾ الآية [الأحزاب: ٦٠] فيكون في هذه الآية الإذن، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ سَأَلَهُ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أي نزع من<sup>(١٣)</sup> قلوبهم الرغب والخوف ﴿فَلَقَتَلَكُم﴾ ولم يظلموا منكم الصلح والمودعة ﴿فَإِنِ اعْتَرَاكُمْ فَلَئِمَّا يَلِيكُم/ ١٠٧﴾ / وَالْقَرَأَ إِيْكُمْ السَّلْمَ﴾ يعني طلبوا الصلح، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقيل: قالوا: إنا على دينكم، واطهروا الإسلام ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ أي حجة وسلطان القتال. أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالكف عن هؤلاء.

(١) في الأصل وم: وكان. (٢) في الأصل وم: أو قال عهدهم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: المعروفين. (٦) في الأصل وم: ما. (٧) في الأصل وم: وتختلف. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: نفسه. (١٠) في الأصل وم: وعرضوا. (١١) في الأصل وم: يناقضون. (١٢) في الأصل وم: في. (١٣) في الأصل وم: في.

## الآية ٩١

وقوله<sup>(١)</sup> تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَيَقُولُوا إِنَّمَا أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ فَيَأْمَنُوا بِحَقِّ اللَّهِ وَكَرِهُوا لَهُمْ﴾ الآية. قيل: كَانَ رَجَالٌ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ مُتَعَوِّذِينَ لِيَأْمَنُوا الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَقَوْهُمْ، وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ بِكُفْرِهِمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَغْتَرِلُوا عَنْ قِتَالِهِمْ. وقيل: قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخِرِينَ﴾ غَيْرُهُمْ يَعْنِي لَا يَتِي لَكُمْ مَا كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ، ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بِكُمْ﴾ يَقُولُ: يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا<sup>(٣)</sup> بِكُمْ، فَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهُمْ، وَيَأْمَنُوا فِي قَوْمِهِمْ بِكُفْرِهِمْ، فَلَا يَتَعَرَّضُوا لَهُمْ.

ثم اخبر<sup>(٤)</sup> عن صنيعهم وحالهم، فقال: ﴿كُلُّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ﴾ يعني الشرك ﴿أُزْكُوا فِيهَا﴾ أي كُلَّمَا دُعُوا إِلَى الشَّرْكِ [رجعوا فيه]<sup>(٥)</sup> فهو لاء أمر الله تعالى رسوله<sup>(٦)</sup> ﷺ بقتالهم، وعرفه صفتهم، إن لم يغترلوا، أو يكفروا أيديهم عن قتالكم ﴿تُخَذُّوهُمْ وَأَقْلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَمَلًا لِّكُمْ عَلَيْكُمْ سَلَطْنَا شَيْئًا﴾ القتل وحجته.

وفي حرف ابن مسعود<sup>(٧)</sup>: وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ عَنْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ. وفي حرفه: رُكِسُوا فِيهَا. وفي حرفها: أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ<sup>(٨)</sup>، وَيُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ.

ثم يُحْتَمَلُ نَسَخُ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْتِنُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] بقوله<sup>(٩)</sup> تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يَغْتَابُوكُمْ وَالْفَوَاقِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ﴾ [النساء: ٩٠] وبقوله<sup>(١٠)</sup>: ﴿فَاتَّقُوا الشَّرْكَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُ﴾ [التوبة: ٥] لِأَنَّ الْفَرَضَ فِي الْقِتَالِ أَوَّلُ مَا كَانَ فَرَضٌ أَنْ تَقَاتِلَ مَنْ قَاتَلْنَا، وَيَدَانَا. ثم إن الله تعالى قال<sup>(١١)</sup>: ﴿فَاتَّقُوا الشَّرْكَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُ وَخُذُوهُ وَأَصْرُوكُمْ﴾ [التوبة: ٥].

## الآية ٩٢

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١٢)</sup> ﷺ [أنه]<sup>(١٣)</sup> قَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ أَي لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا بِغَيْرِ حَقٍّ عِنْدًا إِلَّا خَطَاً فِي مَا يَمْلِكُهُ. وقيل: إِلَّا يَوْضِعُ الْوَاوِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا وَلَا خَطَاً، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ. وقيل: وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَشْرَكَ قَتْلَهُ إِذَا قَتَلَ آخَرَ عِنْدًا إِلَّا خَطَاً، فَإِنَّهُ يُتْرَكُ قَتْلُهُ، وَلَا يَقْتُلُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْكَيْسَانِيِّ. وقيل: وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُنْزِلَ حُكْمَ قِتْلِهِ إِلَّا خَطَاً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْكَيْسَانِيُّ: (حُكْمُ الْقَتْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقِصَاصِ وَالْقَوْدِ أَوْ كَلَامٌ نَحْوُ هَذَا).

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ قَطُّ بَعْدَ مَا سَبَقَ مِنَ اللَّهِ بَيَانُهُ فِي<sup>(١٤)</sup> غَيْرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ يَأْمَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَيْبًا عَلَيْهِمْ فِيمَا أَنْزَلْنَا النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَيْهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وَغَيْرَهُمَا<sup>(١٥)</sup> مِنَ الْآيَاتِ ﴿إِلَّا خَطَاً﴾. فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ الْحُكْمُ فِيهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وقيل: لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُخْطِئًا. فَعَلِيهِ مَا فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ قَرِيبٌ وَمَا ذَكَرْنَا عِنْدَ الْخَطَاِ عِنْدَنَا عَلَى وَجْهَيْنِ: خَطَاً قَعْدِيًّا وَخَطَاً دِينِيًّا. فَخَطَاً الْقَعْدِيُّ هُوَ أَنْ يَقْضِيَ أَحَدًا<sup>(١٦)</sup>، قَيْصِبَ غَيْرُهُ، وَخَطَاً الدِّينِ هُوَ أَنْ يَغْرِقَهُ مُشْرِكًا<sup>(١٧)</sup> كَأَفْرَأَ مِنْ قَبْلِ<sup>(١٨)</sup> حَلَالِ الدَّمِ، فَيَقْتُلُهُ عَلَى مَا عَرَفَهُ مِنْ قَبْلِ، وَهُوَ لِلْحَالِ مُسْلِمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَزِمَهُ فِي قَتْلِ الْخَطَاِ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ لَا مُوَآخَذَةَ لَهُ، وَأَنْ لَا خَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْشِ وَالْأَسْوَاقِ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَمَدَّدْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ؟ قِيلَ: إِنَّ الْفِعْلَ [فِي الْأَوَّلِ]<sup>(١٩)</sup> فَعَلُ مَا تَمُّمٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَوْجِدْ مِنْهُ الْقَضْدَ فِيهِ، فَمَا أَوْجِبَ إِذَا أَوْجِبَ لِمَا الْفِعْلُ فَعَلُ مَا تَمُّمٌ، وَفِي<sup>(٢٠)</sup> الثَّانِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُكَلِّفُنَا بِتَرْكِ الْقَتْلِ، وَالْفِعْلُ فِي حَالِ الشُّهُوبِ وَالْعَقَلَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: ثُمَّ قَالَ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: إِلَّا. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: لِيَأْمَنُوا. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: فَجَعَلُوا فِيهَا. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: وَرَسُولِهِ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: بِقَاتِلِكُمْ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: فِي قَوْلِهِ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: قَالُوا أَنْ. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: مِنْ. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَغَيْرِهَا. (١٢) فِي الْأَصْلِ وَم: أَحَدٌ. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: مُشْرِكًا. (١٤) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: قَتَلَ. (١٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٦) فِي الْأَصْلِ وَم: وَ.



أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَا تُؤَايِدُوا إِذَآ إِنِّي سَيِّئًا أَوْ أَسْفَهًا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَالْحَطَأُ يَنْفُضُ<sup>(١)</sup> الصَّوَابَ، فَلَا يُجَوِّزُ أَنْ يُؤَمَّرَ بِطَلَبِ الصَّوَابِ، وَلَا يَنْهَى عَنْ إِيَابِنِ ضِدِّهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْكُ نَصِيْبَكَ يَكُ الذُّنْيَا﴾؟ [القصاص: ١٧٧].  
ثم اختلف في المعنى الذي أوجب عليه رقة مؤمنة [بوجهين:

أحدهما: <sup>(٢)</sup> قيل: لأنه أثلت نفساً خلقها الله لعبادته، فأوجب مكانها نفساً مؤمنة ليعتد الله على ما عبثت تلك. لكن التأويل لو كان هذا لكان يجب في العمد ما وجب في الخط لأنه وجد ذلك المعنى. لكن أوجب لا لذلك المعنى، ولكن تغليظاً وتشديداً عليه لما أثلت نفساً مخطوراً [قتلها]<sup>(٣)</sup> لم يؤذنه في ذلك لئلا يقدم على مثله. والله أن يوجب على من شاء بما شاء لئلا يغير أن يقال: ليم؟ و: كيف؟ و: أين؟

والثاني: أوجب عليه رقة مؤمنة لأنه أتقى له نفساً مؤمنة. فعلى ما أتقى له نفساً أوجب عليه مثلها رقة مؤمنة.

وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿وَمَا كَاكُ يُؤْمِنُ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَأًا﴾ اختلف في تأويله: ﴿وَمَا كَاكُ يُؤْمِنُ﴾ فَمَعْنُهُمْ مَنْ يَقُولُ بِإِضْمَارٍ ﴿وَمَا كَاكُ﴾ بِمَثْرُوكٍ ﴿يُؤْمِنُ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَأًا﴾ يُخْرَجُ مَعْنَى: بِمَثْرُوكٍ عَلَى وَجْهِينِ:

أحدهما: ما قاله أبو بكر [المؤلف بالأصم]<sup>(٤)</sup>: أي بمثروك له في القصاص إلا أن يقتله خطأ. لكن هذا يوجب منع العفو لما به الترتك. ومعلوم أنه أمر رغب فيه حتى دعا رسول الله ﷺ وليي القتييل إلى العفو، ثم إلى أخذ الذية. ثم لما أبث نفسه عند ذلك أذن له في الإفصاص. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَنِ أَلَمِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ نَصَّدَكَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ الآية [المائدة: ٤٥] إلا أن يرجع في قوله: بمثروك إلى الوجوب؛ أي لا يرفع عنه إيجاب القصاص إلا إن<sup>(٥)</sup> قتل مؤمناً خطأ. فإنه ليس عليه القصاص.

والثاني: أنه ما كان بمثروك له من التأديب والتوبيخ والتعيير بسوء صنيعه أو باخيه وتعديه حد الله ومعوته وليي القتييل إذ قال: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ كَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] فحق ذلك على الناس أن يظهروا له التكبر عليه، ويقوموا بالنصر لولييه، والله أعلم، إلا أن يكون خطأ فلا يتلقونه بشيء وما ذكرته، بل يقومون بالشفاعة له والمعونة في احتمال ما لزمه. ولذلك جعل، والله أعلم، أمر الفعل على ما به من إبقاء الإلغة ودفع الضغينة واجتماع التألم في المصيبة.

ومنه من يقول في تأويله الآية: ﴿وَمَا كَاكُ يُؤْمِنُ﴾ أي حرام عليه ذلك الفعل بما حرم الله وبما بينهما من الأخوة في الدين وبما هو شقيقه وجنسُه يتألم بما يتألم به الآخر، ويتأذى الآخر، والنفس عن مثله تنهي، والطبع ينفر، فما كان له بعد هذا أن يقتل.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا حَطَأًا﴾ قيل فيه بوجوه:

أحدهما<sup>(٦)</sup>: أن يقع ذلك منه على الخطأ، فيكون على مالا تلحقه اللانمة التي ذكرنا ولا وصف التعدي الذي وصفنا.

والثاني: أن يكون الأمر في موضع الابتداء لما بين له من الحكم بمعنى: ﴿وَمَا كَاكُ يُؤْمِنُ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا﴾ البتة. لكن من ﴿قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَأًا فَتَحَرَّرَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾ كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءً إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢] بمعنى لا يسمعون فيها لقوا البتة، لكن الذي يسمعون يسمعون سلاماً.

والثالث<sup>(٧)</sup>: ﴿وَمَا كَاكُ يُؤْمِنُ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَأًا﴾ إلا أن [لا]<sup>(٨)</sup> يعلم أنه مؤمن، وكان عرفه كافراً، له قتل<sup>(٩)</sup> بما روي من الإذن في البيان وقتل عيون الكفرة بما سبق من ظهور كفرهم، وإن اختلف إيمانهم في ما بين الوقتين، فيكون بمعنى: حرام عليهم إلا من هذا وصفه.

(١) في الأصل وم: يقبض. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم (٤) في الأصل وم: المغلب بالأمم. (٥) في الأصل وم: من. (٦) من م. في الأصل: أحدهما. (٧) في الأصل وم: وقيل. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم: قبله.

والرابع<sup>(١)</sup>: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ أي ليس لمؤمن ذلك قط إلا أن يقتل خطأ؛ فإنه ليس من يقال: ١٠٧/ب/ كان له أولاً لما يقع به إلا أن يفعلوه هو في التحقيق؛ إذ حقيقة الفعل أن يقع بإرادة، ويخرج عليها، وهذا لا يقع بها، ولا يخرج عليها.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَيَّمَةٌ﴾ فلم يذكر في الفائل أنه مؤمن عند ذكر قتله. لكنه رجع إليه بوجهين:

أحدهما: أن الآية في بيان قتل يكون من المؤمنين. وعليها جرى تفسير الحكم عند الوقوع.

والثاني: قوله تعالى: ﴿تُوبَةُ رَجُلٍ إِلَى اللَّهِ﴾ والثوبة بالتحريم تكون للمؤمن لا غيره، والله أعلم. على أنه حق الشرع من العبادات، فلا يحتول قصد الكافر به. وإيد ذلك المذكور من الصيام، وهو لا يقوم إلا بالإيمان. ثم جعل الإيمان شرطاً من حيث الذكر، وتأكده بأوجه ثلاثة:

أحدها: بالتأكيد: يُذَكَّرُ كُلُّ قَتِيلٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْلِ<sup>(٢)</sup> الْقَتْلِ. وفي ذلك دليل أن ذلك جعل عليه [فكان أمراً]<sup>(٣)</sup> يدخل على دينه وما عليه ما الحق أن يحفظ حرمة. وبخرمته ينفي ما ذكر؛ إذ حرم دينه عليه [القتل]<sup>(٤)</sup>، فيصير في قتله مضيعاً، وألزم ما ذكرت في كل أنواع القتل<sup>(٥)</sup> يرجوع أمر ذلك كله إلى تضييع من حق دينه. ولذلك قال<sup>(٦)</sup>: ﴿تُوبَةُ رَجُلٍ إِلَى اللَّهِ﴾ وذلك يخرج على وجهين:

أحدهما: أن تحقق معنى التوبة في فعل الله. وذلك يخرج على وجهين:

أحدهما: على ما تجاوز منه إذ لم يأخذه بالخطأ، فيكون بحق جعل ذلك شكراً من العبد بما لم يؤاخذ بالخطأ، فيكون معنى التوبة منه أنه لم يؤاخذ بالخطأ، لا أن [في الإعتاق ذلك]<sup>(٧)</sup> والإعتاق للشكر له في ما لم يكن آخذه. ويجوز أن يؤاخذ بما بالجهد في التحفظ قد يؤمن ذلك. فلما لم يكلفه، وتجاوز عنه، كان على الخطأ يأمر بالشكر لذلك.

والثاني<sup>(٨)</sup>: قبولاً منه ذلك في حق التوبة عن غير القتل من الرذلات، فيكون في قيام بما أمره يؤجبه في حكمة العفو عن مثله، يجعل ذلك من العبد مقبولاً بحق التوبة من الرذلات، ونسبت إلى التوبة منه إذا كانت على التوفيق ليعمله إلى ذلك تسمية الله ثواباً على التوفيق أو التجاوز، والله أعلم.

والثاني<sup>(٩)</sup>: يرجع إلى فعل العبد، فتكون ﴿تُوبَةُ رَجُلٍ إِلَى اللَّهِ﴾ على عبده، والفائل بأن يتوب بإعتاق رقبته مؤمنة. وذلك يخرج على وجهين:

أحدهما: أن يكون الفعل فعل مأمم، والله تعالى مؤاخذة<sup>(١٠)</sup> عليه؛ لأنه بالجهد إيفاء ذلك. ولذلك تعبد بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ نَسَاكَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وإذا كان كذلك فيكون ذلك منه توبة إلى الله ليحفظ عن مثله في الدين.

والثاني<sup>(١١)</sup>: أن يكون عليه حفظ دينه عما يقع فيه من التضييع الذي ينل [بإساءة الشيطان، أو أن]<sup>(١٢)</sup> يفرط غفلة، أو نحو ذلك، فيلزم حين<sup>(١٣)</sup> ذلك بما ذكر، وإن لم يعلم؛ إذ قد يجوز وقوع نقصان في ذي الحرمان من وجوه، لا إثم يلحق، نحو المذكور في المنادى.

وفي أمر السهو في ذلك، فيؤمر به ليحيز<sup>(١٤)</sup> ذلك؛ وذلك نحو ما قد يفسد بأمر من وجوه لا يعلم به. فكذلك أمر النقصان، فيؤمر بالتوبة إلى الله عن ذلك بما يتنجس الله به من الأمور، والله أعلم، مع ما قد يتصل بالقتل ما له في حكم الخطأ؛ يأتى المرء عليه، ويخرج. فجاءت أن يرجع حرف التوبة من الله إلى ذلك، وهو سمي خطأ العبد.

(١) في الأصل: وم. ويجوز. (٢) في الأصل: وم. أهل. (٣) في الأصل: وم. لكان أمر. (٤) ساقطة من الأصل: وم. (٥) في الأصل: وم. القليل. (٦) في الأصل: وم. قيل. (٧) في م: الإعتاق في ذلك. (٨) هذا الوجه الثاني من وجهي تحقق معنى التوبة في فعل الله. (٩) هذا الوجه الثاني من وجهي تحقق معنى التوبة في فعل العبد. (١٠) في الأصل: وم. مؤاخذته. (١١) هذا الوجه الثاني من وجهي فعل العبد. (١٢) ساقطة من الأصل: وم. (١٣) ساقطة من الأصل: وم. (١٤) في الأصل: وم. خير. (١٥) في الأصل: وم. ليخير.

والثاني<sup>(١)</sup>: مما يدل على جعل الإيمان شرطاً أنه جعل لما وقع في حق الدين من التضييع إذا تعلقت الحرمة بالدين من الوجوه الذي يتنا، ولا فرق بين عبادة يُشار إليها، يقع فيها تضييع في حد منها، يُبرم تلك بكفارة، وبين جملة من العبادات يُقتد بها الإنسان، وضم<sup>(٢)</sup> الوفاء بما يقع في حد منها تضييع أو مقدار أحدها من الفرض لا يعلمه إلا من يعلم حد التضييع من الأصل، ولا يعلم حده غير<sup>(٣)</sup> الذي جعل الحدود، فيكون في ذلك بيان المُبرم، وبدونه لعله لا يُنجز، فالزوم بالاختياط، ذلك أمر الحدود للإحرام.

والثالث<sup>(٤)</sup>: مُتفق القول على موقع الشرط أنه بحق اللزوم؛ وعلى ذلك شرط في التتابع في الصيام له هذا المعنى والأول جميعاً. وعلى هذا الاتفاق جعل قوم أمر هذا أضلاً لغيره من الكفارات. ونحن لا نجعلها لوجهين:  
أحدهما: لما<sup>(٥)</sup> لم يجعل ذكر التتابع [في هذا أضلاً لكل مالم يذكر فيه التتابع]<sup>(٦)</sup>.

والثاني: لما يتنا من محل كل من أضل ذلك أنه إنما يعلم من علم ما حدوا من الأصل. ومعلوم الإختلاف في الكل. لذلك لم يجب هذا. لكن يطلو المطلق ويُقيد المُقيد بالذكر، وأيد ذلك أن الله تعالى قد ذكر في كل قتل، ولو كان بالذي يحتمول ذلك الحد بالثديير لكان ترك الذكر في ذلك لإفهام الحكم في نوع المذكور أقرب منه في غير نوعه، فيتن، والله أعلم، لوجهين:

أحدهما: للتبني على لزوم في هذا إلى الذكر.

والثاني: للتبني أنه لم يجعل لِمكان القتل، لكن لما وقع في الدين من التضييع.

وجائز أن يكون شرط الإيمان بما سبق في تضييع حد من الحدود الذي اقتضى إيجابه عليه الإيمان، فأمر باعتاق من يسلم له الرقة لحفظ ما الزمة حق الإيمان من الشغل عنه بحق الرقة فيه لغيره.

ويجوز أن يكون إنما أتييت به نفسه، وهي مؤمنة، فأمر أن يشكر الله تعالى بإنشاء نفس مؤمنة؛ إذ بالعتق إحياء. وعلى ما ذكر من إختلاف الحدود، وما له حدود، وفي حق الشرع لم يقس الطعام على الصيام عند العجز عنه على ما قضى به في حق الظهار والفظر مع ما في الظهار حق لما لم يكن التأخير إلى الفدرة عليه أو ملك الرقة، وليس ههنا.

وأمر الفظر هو في بعض صيام قد جعل لأضله من الطعام عرضاً، عرفت حده بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ﴾ الآية (البقرة: ١٨٤). فعلى ذلك أمر عرض التعدي فيه. وليس في أمر القتل ذلك، ودلت الآية بذكر الإيمان على أن له حداً يُعرف موقعه. ثم الذي يتبين فيها أنه التصديق خاصة ما جمع بين المؤمن الذي يحتمل أن يكون منه سائر الشرائع والذي لا يحتمل سوى نفس الإيمان، وهو المؤمن الذي من قوم عدونا؛ إذ قد يؤمن من في دار الحرب بما في العقل دليله، ولا يعلم به غيره من العبادات التي لها حق الشرائع.

وقد يجوز أن يكون في الإبلاغ في وصف ما يكفر به إبلاغ في التحذير عن الغفلة التي لديها خوف وقوع ما ذكرت من تضييع حق الزمة ويته: [ألزم التعمود]<sup>(٧)</sup> كل واحد منهم الكفارة على التمام لما انفرد كل بما لزمه من الحق بيديه في التضييع. وعلى هذا قولهم في المحرمين يقتلون الصيد: إن كل واحد منهم جنى على إحرامه الذي لم يتصل إحرامه بإحرام غيره.

على أن النفس إذ هي لا تحتمل [التجزية لم تجز]<sup>(٨)</sup> المجمعول لها. وعلى هذا أمر القصاص. والذية لم تجب في الحقيقة للنفس؛ إذ هي تجب لما دونها في ما تحتمل التجزية<sup>(٩)</sup> أكثر مما يجب للنفس. وإذا بلغت النفس، فسقط بعض ما له منها حكم الوجوب. ولما هي ترجع إلى غير الجاني. ومحال أخذ الكل وممن يرجع إليه بالكل بما يكون في طلب

(١) هذا الوجه الثاني من وجوه جعل الإيمان شرطاً. (٢) في الأصل: وضموا. في م: وجعل. (٣) من م. في الأصل: غيره. (٤) هذا الوجه الثالث من وجوه الإيمان شرطاً. (٥) في الأصل وم: مما. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل: لزم الفرد. في م: لزم التعمود. (٨) في الأصل وم: التجزية لم تجز. (٩) في الأصل وم: لتجزية.

التخفيف الإجحاف وإهلاك الخلق، ولما كان حق النفس من حيث القتل في المال يختلف، ومن حيث القصاص والكفارة، لا يثبت أن المرجع في هذين إلى أحوال في نفس القائلين في (١) دين يضيع حقه أو امتناع عن احتمال الشجيرة (٢) أو إحياء أريد بالموضوع. ولو لم تجعل في الجماعة لذهب (٣) فائدة الإحياء؛ إذ الوجود [بالإحياء غيرهُ] (٤)، فيبطل الإحياء في أحوال الحاجة إليه.

ثم إذا رجع أمر الكفارة إلى من تولى قتله، وقد سبق عليه أمر الدية كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ بمعنى: عليه تحرير ما ذكر، أو قد أوجب عليه.

وعلى ذلك جميع ما في القرآن من الأمر على إثر الأسباب.

ثم نسق على ذلك / ١٠٨ - ١ / بقوله: ﴿وَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ﴾ فحُثُّهَا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ. والخبر الوارد من رسول الله ﷺ في أمر الفِغْلِ الذي توارثته الأمة إلى يومنا هذا بل الأمم حتى كان قد ظهر عن [أمر الرسل] (٥) السالفة بحق الثوار في المؤمنين ثم المنكرين (٦) لهم. فكان ذلك بحق الثوار. ولذلك قال أصحابنا، ورحمهم الله تعالى، في الذين لا عاقلة لهم: تجب الدية في أموالهم. وعلى ذلك في ما يظهر بأقوالهم دون النيات، وهو الحق: إذ في ما يجب فيه القصاص، أنفسهم تتلف. فعلى ذلك الدية.

والأصل في ذلك أن معنى القصاص مفعول أي الذي ذكر الله تعالى في القرآن من قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] فلا معنى لصرف ذلك إلى غير المتولي لما يذهب الحياة. وجائز شرع ذلك بحق الفِغْلِ لِيُنْزَجَرَ النَّاسُ بِهِ، وَلِتَسَلَّمَ لَهُمُ الْحَيَاةُ الَّتِي هِيَ أَلَدُّ الْأَشْيَاءِ؛ إِذْ بِهَا تُعْرَفُ اللَّذَاتُ كُلُّهَا، وَذَلِكَ الْمَعْنَى لَيْسَ نَفْسُ الْقَتِيلِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ الْقِصَاصُ لِحَقِّهِ، بَلِ الْأَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ لَا مُحَالَةَ لِلْوَرَعِ مَعَ مَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ نَفْسَ الْقَتِيلِ لَا تَنْتَفِعُ، بَلْ إِنَّمَا نَفْعُهَا فِي أَنْ يَتَّقَى لِحُورِ الْقِصَاصِ.

فمن يروم قتله أشفق (٧) على نفسه، وليس ذلك في أمر الدية بشيء، وإنما توجب بعد الوفاة، ولم تجب من وجوه تتولد منه العداوة والعداوة التي لديها سفك الدماء على حق تخصيص الدماء لما هي تجب بالخطأ من وجوه يعلم عذر من منه ذلك. لكن الله تعالى بفضله بما جعل للمُتَّصِلِينَ مَعُونَةً فِي حَيَاتِهِ وَسُرْفًا فِي كَثْرَةِ الْأَقْوَامِ وَنِبَاغَةٍ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَفْعُ بِهَا النَّاصِرُ وَالْتِدَاعُ الَّذِي يَمْثِلُو الدُّوَامَ وَالْقَوَامَ، فَتَعْظُمُ فِي مَثَلِهِ مَصِيبَةُ الْفِغْلِ (٨) وَالْخَاصَّةُ مِنْ وَجْهِ لَعَلَّهُ يَسْبِقُ إِلَيْهِمُ الْأَفْعَالُ فِي التَّلَاسِي عَلَى أَهْلِهِ بِالْحَطَلِ.

وإن ذلك ليس بحق، فيخاف وقوع الشر بينهم والعداوة التي تولد الفساد. فجعل الله تعالى يمه وفضله لهم ما تطيب بمثله أنفسهم، وتسكن: المعنى الذي يخاف من حدوث الشر بينهم مع ما له (٩) جميع ما للخلق له ابتداء المحنة بما ذكر بلا سبب يسبق؛ فهو بالسبب الحق. وإذا جعل بهذا من الوجه الذي له حق الابتداء، فله وضع ذلك في أحوالهم من إبانة نفس القتل (١٠) لهم ما ذكرت من المنافع على ما جعل في ذلك، وإن لم يرجع منفعة الواجب في ذلك إلى القتل بما لا يعلم أنه يقتل ليُجْعَلَ ذَلِكَ لِيُوجِبَ يَتَزَوَّدَهُ (١١) لِمَعَاوِهِ، وَإِنْ حُرِمَ ذَلِكَ فِي دُنْيَاهُ، فَيَصِيرُ الْمَجْمُوعُ فِي ذَلِكَ فِي مَنْ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ بِالَّذِي ذَكَرْتُ مِنْ دَفْعِ الْفَسَادِ وَالْقِيَامِ بِحَقِّ الْإِحْسَانِ.

ثم الأصل في إتلاف الأموال أن متاقعها عند القيام ومضارها (١٢) عند الإلتلاف ترجع إلى أربابها خاصة. والانسئ يرجع ماؤها في ذلك إلى العشائر والمتصلين. فعلى ذلك المجمعون فيها مع ما كانت الأموال تملك، فيصير من ضمنه كأنه اشتراه؛ وكل مشتري بالتسليم إليه الخروج منه، فلا يُحْتَمَلُ أَنْ يُضْمَنَ مَنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ الْجِنَايَةُ لِمَا يَسْقُطُ لَوْ ضَمِنَ بِمَعْقِدِ

(١) من م. في الأصل: من. (٢) في الأصل: من. التجربة. (٣) في الأصل: من. ليدعب. (٤) في الأصل: من. الأحاد غير. (٥) في الأصل: من. أمة الرسول. (٦) في الأصل: من. والمنكرين. (٧) في الأصل: من. إشفاق. (٨) في الأصل: من. العقل. (٩) في الأصل: من. لهم. (١٠) في الأصل: يانفا نفس القاتل. في م. يانف نفس القاتل. (١١) من م. في الأصل: يتزود. (١٢) من م. في الأصل: مصارفها.

التَّسْلِيمِ، وَلَا عَلَى ذَلِكَ أَمْرٌ جَنَائِبِ الْأَنْفُسِ. فَجَائِزٌ فِي حَقِّ الشَّرْعِ الْمَوْضُوعِ عَلَى غَيْرِ مَنْ يَتَوَلَّى؛ إِذْ عَلَى غَيْرِ التَّسْلِيمِ إِلَى أَحَدٍ يَسْتَوْجِبُ بَدَلَهُ.

ثم وقوع الخطأ يكون من [وجوه]:

أحدها: <sup>(١)</sup> من جهة دينه نحو [ظَنُّهُ الرَّجُلَ] <sup>(٢)</sup> كافراً بما كان عرفه كذلك أو بما عليه سيماء الكفرة.

[والثاني: من] <sup>(٣)</sup> جهة نفسه في أن يزيم غيره، فقصية، والحكم [من وجهي الخطأ واحداً] <sup>(٤)</sup>.

[والثالث: هو] <sup>(٥)</sup> الذي لم يقتضيه حق هذه الآية، وهو عند الضرب قد يقع ذلك في ما أخطأ [في] <sup>(٦)</sup> الدين أو في ما

تعمد أو [في] <sup>(٧)</sup> النفس جميعاً.

وقوله تعالى: ﴿فَدْيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَّا أَهْلُهَا﴾ لم يبين من أهله؟ وقال تعالى في موضع آخر: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا

لِرِجَالِهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ولم يبين من وليه؟ فكان الأهل والولي هم ورثة على ما جاء في الخبر أنه ورثت امرأة أشيم

من دية زوجها، وإن كانت الدية لأهل العصابة منهم من قبل، ولأن هذه الدية إنما وجبت لِمَكَانٍ مَا لَهُمْ مِنَ الْمَنَافِعِ مِنَ

القتل في حال حياته. فإذا قُتِلَ، فَذَهَبَتْ مَنَافِعُهُ عَنْهُمْ، أَوْجَبَتْ ذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَّقِفُونَ فِي حَيَاتِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وقيل: إن القتل يوجب الضغائن في ما بين أولياء القتل وأولياء القاتل، فيحول ذلك على الفساد والإهلاك. فإذا

وجبت هذه الدية لتطهير أنفسهم بذلك، ولا يحول <sup>(٨)</sup> ذلك على الضغائن والحقد.

وقيل: أوجبته هذه الدية لئلا يدعي [القاتل] <sup>(٩)</sup> الخطأ، فيسقط القصاص عن نفسه بدعوى الخطأ؛ فأوجبته الدية

لِإِذَا ادَّعَى الْخَطَأَ أَخِذَ بِالذِّيَّةِ. وقد ذكرنا أن الخطأ على [وجوه]:

أحدها: <sup>(١٠)</sup> أن يقصد شيئاً <sup>(١١)</sup>، فيصيب إنساناً؛ فهو خطأ لأنه أصاب غير الذي قصد بالضرية.

والثاني: خطأ الدين، وهو [ظَنُّهُ الرَّجُلَ] <sup>(١٢)</sup> كافراً، فقتله على ذلك قاصداً له، فهو خطأ.

والثالث <sup>(١٣)</sup>: وهو أن يضرب الرجل قاصداً لذلك بغير حديدة.

فإن كان الذي ضربته [بو] <sup>(١٤)</sup> حجراً صغيراً أو عصاً صغيرة فمكّمه حكم الخطأ، وإذا كان حجراً كبيراً، ومثله يقتل أو

عصاً عظيمة، فإن أصحابنا، رحمهم الله تعالى، اختلفوا في ذلك:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: (لا قود في ذلك، وعلى ما قتله الدية مملّقة). وقال محمد، رحمه الله: (يقتل به إذا كان ما <sup>(١٥)</sup>)

بمثله لا ينجي). وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين أن العمد ما كان بحديد، فهو حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه في الحجر العظيم،

ودليل على أن القصد بالضرية قد يكون خطأ. وروي عن الثعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] <sup>(١٦)</sup> قال: «كل شيء

خطأ إلا الحديد والسيف» [البيهقي في السنن الكبرى ٤٢/٨]. وسندكر هذه المسألة في باب شبه العمد <sup>(١٧)</sup>، إن شاء الله

تعالى.

ثم أجمع أهل العلم على أن الرقبة على القاتل لا على العاقلة. وأما الدية فلم يذكر على من تجب؟ فقال أكثر السلف:

الدية أيضاً على العاقلة، وعلى ذلك تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض الناس: الدية أيضاً على القاتل كالرقبة. فيقال

له: إن الصيام بدل عن الدية أو عن العتق؛ قيل له؛ فذلك يدل على أن الذي يجب على القاتل هو العتق الذي إن لم يجد

صام مكانه، ويدل على أن الدية ليست عليه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية على العاقلة.

(١) في الأصل وم: وجهين أحدهما. (٢) في الأصل وم: إن ظنه القاتل. (٣) في الأصل وم: ومن. (٤) في الأصل: وجهي. في م: وجهي

الخطأ واحد. (٥) في الأصل وم: والخطأ الثالث، وهو. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: يحتمل.

(٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) من م، في الأصل: لا. (١١) في الأصل وم: وجهين وهو. (١٢) في الأصل وم: سبباً. (١٣) في الأصل وم: أن

عرفه. (١٤) في الأصل وم: وللخطأ وجه آخر. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) في الأصل وم: من. (١٧) ساقطة من الأصل وم. (١٨) ذلك في

تغليظ الدية والكفارة.

عن مقيس عن ابن عباس. **﴿أَنَّهُ﴾** (١) قال: كتب النبي **﴿﴾** كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم، ويقدوا عايينهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين، وعن أبي هريرة **﴿﴾** عن النبي **﴿﴾** [أنه] (٢) قضى في الجين عبداً أو أمة، والتي ضربت ضربتها وعموداً فسوطاً، فقتلتها، فقضى النبي **﴿﴾** يديها على عصبة العاقلة وفي ما في بطنها غرة، فقال أعرابي: يا نبي الله أغرم من لا طعم، ولا شرب، ولا صاح، فبئس ذلك يظن؟ فقال النبي **﴿﴾** أسنع كسنع الأعراب؟ تغرم، فإن الدية على العاقلة، والميراث لأهل الفرائض، وعموداً فسوطاً مما يقتل مثله، [مسلم ١٦٨١ و ١٦٨٢]. ولم يوجب النبي **﴿﴾** القصاص، فذلك حجة لابي حنيفة **﴿﴾** في قوله: (إن الحنيفة العظيمة والصغيرة سواء، ولا قصاص فيه) والأخبار فيه كثيرة.

وقوله تعالى أيضاً: **﴿وَدْيَةٌ مَّسْكُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾** على الحث والتزغيب في التسليم والتبهي عن التعاسر الذي عنه تؤهم حدوث الشر والفساد الذي يدفع مثله فجعل الفرض في قتل الخطي. وعلى ذلك قوله تعالى: **﴿مَنْ عُقِيَ لَهُ مِنْ أَبِيهِ مَنَّا فَادِّعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذْكَاءَ إِلَيْهِ إِحْسَنًا﴾** [البقرة: ١٧٨] وقد بين من يسلم لهم؛ بين التسليم / ١٠٨ - ب / إلى أهل القليل، ولم يبين من أهله؟ وقد اجتمع السلف على أن أهله ورثته.

والأصل في ذلك أن الدية جعلت بدلاً لنفس القبيل، فتصير متروكة عنه. وعلى ذلك لو كانت منه الوصايا، أو عليه دين يُنقذ منها، فصارت في ما قال الله تعالى: **﴿لِرَبِّائِلٍ نَّيِّبٍ مِّمَّا تَرَكَ﴾** [البقرة: ٧ - ١٢] التي فيها بيان من يرث من بعد الوصي والدين. فذلك لهم، فتصير أهله بعد وفاته من يتفيع بتركه؛ إذ كذلك وصف أهل في الحياة أنه يرجع إلى المتصلين به وبمناقبه مع ما كان اسم الأهل في الزوجة غير ممنوع استنماؤه على كل حال، فيجب دخولها في ذلك، وغيرها من الورثة أحق. وقد روي في مثل ذلك [الحديث الشريف] (٣) مرفوعاً في توريث امرأة أشيم الصباني، وعجل به عمر بخضرة الصحابة، وضوان الله تعالى عليهم أجمعين، والدين، لهم سائر الولايات سوى ولاية الميراث، أحق، والله أعلم.

وقوله تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾** فالثبنا من الدية لأنه لا حق لأحد في العتق حتى يختل التصدق. وهو كقول تعالى في القصاص: **﴿مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾** [المائدة: ٤٥] وذكر التصدق على ما عليه التزغيب في الديون من قوله: **﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾** [البقرة: ٢٨٠].

ثم الأصل أن التصدق من المعروف إلى ذوي الحاجات، والفعل إنما وضع أضله على الأغنياء. لكن يخرج على وجهين:

أحدهما: أن الآية جاءت بذكر القائل ووجود الدية المسلمة كلها، ولكل (٤) قائل عشرين. فكان التزغيب على ذلك. والثاني: أنه معروف في الديون، وكذلك حكم الصدقات؛ إذ لا يقع له الثواب في الدنيا لرباً يقع لغير المعروفين، فيكون فعلهم في الحقيقة لله، لا لإبغاء الجزاء، فسُمي صدقة؛ إذ هو اسم ما يقع من المعروف لله مع ما يتمكن في ذلك أن الفعل ليس شرطه الفنى الذي [له] (٥) توجب الزكاة.

وغير ذلك النوع من الفنى لا يخرج أضله (٦) عن احتمال الصدقة، بل جعل على أهل الديوان، وهم الذين أموالهم هي التي تُخرج بحق العطايا، تُؤخذ لوقت الخروج لا بعد الوقوع بالملك، وتما شرط الفنى له. وفي هذا صرف الثبنا إلى الذي ثلبي من الكلام دون الذي تقدم، وحمله على بعض الكلام دون الكلام ليعلم أن موقع الفهم عن الحكم على ما يقتضيه حق الحكمة دون الذي ينتهي إليه حق اللسان، والله أعلم.

وقوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مَوَدٌّ فَخَيِّرُوا مَوَدَّتَكُمْ﴾** وعن ابن عباس **﴿﴾** [أنه] (٨) قال:

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم. أهله. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) الواو ساقطة من الأصل وم. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) في الأصل وم. أهله. (٨) ساقطة من الأصل وم.

(يكون الرجل مؤمناً، وقومُه كفارٌ في دارِ الحربِ، فيقتلهُ مُسلمٌ، فلا ديةَ عليه، ولكن عليه عتقُ رَقَبَةٍ مؤمنةً). وعنه أيضاً [أنه]<sup>(١)</sup> قال: (كان الرجلُ يُسلمُ، ثم يأتي قومه، فيقيمُ فيهم، فيمُرُّ بهم الجيشُ من المسلمين<sup>(٢)</sup>)، فيصابُ في مَنْ يصابُ، فانزولُ الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾.

وقال بعضهم: كيف يكون للمؤمن المقيم في دار الحرب ديةً، وأولياؤه حرب لنا؟ فهل يجوز أن تُغطى لهمُ الديةُ، ونحنُ نغتنمُ أموالهم؟ فإن قيل: تكونُ الديةُ لبيت المالِ، قيل له: إنما يجوز أن تكونَ لبيت المالِ [لأنه]<sup>(٣)</sup> مَنْ لو كان حياً كان له في بيت المالِ حقٌّ.

فأما المُسلمُ المقيمُ في دارِ الحربِ فلا حقُّ له في بيت المالِ لأنَّ حُكْمَنَا لا يجري في داره، فكيف يستحقُّ بيتَ المالِ ديةً<sup>(٤)</sup>؟ وبعدُ فإنَّ المُسلمَ في دارهم لم يَصِرْ بالإسلامِ مُحْرَراً نَفْسَهُ ومالَهُ، لأنَّ دارَ الحربِ ليست بدارٍ تُحرِّزُ بها الدماءُ والأموالُ. فإذا كان كذلك فلم يكنْ للأَنْفُسِ والأموالِ هنالك بَدَلٌ. لذلك لم تجبِ الديةُ.

الآ تَرَى مَنْ أَتَلَفَ مَالَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِ لَمْ يُغْرَمَ بِذَلِكَ نَفْسِهِ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا سَوَاءٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؟ ثم اختلفت في تأويل قولهِ تعالى أيضاً: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ الآيةُ على الاتِّفَاقِ لا ديةَ فيه، لكنَّ الاختلافَ في أنه يُخرَجُ على أربعةٍ<sup>(٥)</sup> أقوالٍ:

أحدها: أن ذلك في ما يُقتلُ<sup>(٦)</sup> على الإغارة؛ نَحْوُ أَنْ يُعَارَ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ، وفيهم مُسلمٌ، فإنه لا ديةَ فيه لما أبيضت الإغارةُ، فيجبُ على هذا أمرانُ:

أحدهما: أن يكونَ دَفْعُ الكَفَّارَةِ<sup>(٧)</sup> في ذلك أحقُّ من دَفْعِ الديةِ التي هي حقُّ الجيادِ ولم يردْ مَعْنَى هِيَ لَهُ الْإِبَاحَةُ. فلما أوجِبَتْ هِيَ فَالديةُ أحقُّ أَنْ تَجِبَ. فإذا لم تجبْ بأنَّه ليس على ما قَدَّرُوا.

والثاني: أن يكونَ لو كان كذلك، فيجزيه أن يكونَ ذلك في مَنْ ﴿كَانَتْ مِنْ قَوْمِ عَدُوِّكُمْ﴾ أو لا سواءً من حيث الإغارةُ [بل]<sup>(٨)</sup> إذا صارت مباحةً، وإن كان فيهم مُسلمٌ، ذهبَ حقُّ النَّفْسِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً مِنَ الدِّيةِ وَالْكَفَّارَةِ. وكذلك الجوابُ في قومٍ يترَبِّصُونَ<sup>(٩)</sup> بالمؤمنين أنه إذا أبيعَ الرَّمِي، فَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ جَمِيعاً مِنَ الدِّيةِ وَالْكَفَّارَةِ. وعلى ذلك اختلفت في مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ فِي مَا دُونَ النَّفْسِ، فماتَ عَنِ الْقِصَاصِ، أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وقد اختلفت في الديةِ. وعلى ذلك مَنْ يَفْتُلُهُ مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ الْعِلْمَ. وما أوجبَ مِنَ الْفِعْلِ فِي الْوُجُودِ بِلَا دِيَّةٍ يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الدِّيةُ أَحَقُّ فِي الْإِجَابِ مِنَ الْكَفَّارَةِ. فإذا لم تجبْ بأنَّه ليس دَفْعُ الديةِ لما ظَنُّوا.

والقول الثاني<sup>(١٠)</sup>: دَعَبُوا إِلَى الْقِتَالِ الَّذِي قَوْمُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ لَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيةُ بقولهِ تعالى: ﴿مِنْ قَوْمِ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَدْيَةٌ مَسْكُوتَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. وَأَهْلُهُ عَدُوٌّ، وَلَا يَحْتَمِلُ التَّسْلِيمَ إِلَيْهِمْ بِمَا لَنَا أَخَذُ أَمْوَالِهِمْ، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ لَنَا.

وأما الكَفَّارَةُ فَهِيَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَلَزَمُ إِذْ هِيَ فِي حَقِّ التَّوْبَةِ، وَالْكَفَّارَةُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى الْإِثْمِ، فَيَدْخُلُ عَلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ:

أحدهما: إبطالُ الديةِ عن كُلِّ نَفْسٍ لَا وَاوَرَثَ لَهَا إِذَا قُتِلَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، إِذْ لَا أَهْلَ لَهُ، وَعَدَمُ الْأَهْلِ أَكْثَرُ مِنْ كَوْنِ الْأَهْلِ، وَهَمَّ أَعْدَاءُ لَهُ، بَلْ يُغْرَمُ الَّذِي قَتَلَهُ، وَقِوَامُهُ<sup>(١١)</sup> لِبَيْتِ الْمَالِ. فَتَلَى ذَلِكَ الْأَوَّلُ لَوْ كَانَ يَجِبُ، وَلَكِنْ لَمْ يَجِبْ لَا لِهَذَا إِذْ قَدْ رَأَيْنَا الْوُجُوبَ مَعَ مَا هُوَ أَغْظَمُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ هَوْلِهِ. وَإَيْدُ ذَلِكَ الْإِجَابِ فِي الْمُؤْمِنِ الَّذِي قَوْمُهُ مِنْ أَهْلِ الْمِيثَاقِ أَوْ الْكَافِرِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمِيثَاقِ، وَالْعِدَاوَةُ لَمْ تَكُنْ انْقَطَعَتْ بِالْمِيثَاقِ.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، في الأصل، المسلم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: دية. (٥) في الأصل وم: ثلاثة. (٦) في م: يقتل. (٧) في الأصل وم: الكفار. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم: يتربصوا. (١٠) هو القول الثاني من وجوه الاختلاف في قتل المؤمن في أهله الأعداء. (١١) في الأصل وم: وقومه.

والأمر<sup>(١)</sup> الثاني: أنه لا توارث بجري بين المسلم وأهل الكفر لِيَسْطَلَّ حَقُّ الدِّيَةِ بِوَجوبِهَا لَهُمْ، بل يَتَحَوَّلُ المِيرَاثُ بالإسلام إلى أهل الإسلام، وإن لم يكن له خصوص أهل. وعلى ذلك جميع تَرْكِيهِ، فبأن أنه لا لهذا لم يُوجِب. والقول الثالث<sup>(٢)</sup>: أن الآية في مَنْ أَسْلَمَ في دار الحَرْبِ، ولم يَخْرُجْ إلينا حتى يُقْتَلَهُ مؤمِنٌ خَطَأً: أن عليه تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ولا دِيَّةَ فيه. فيكونُ المَعْنَى: «مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ» هو مِنْ قَوْمٍ في الظاهرِ عِنْدَ القَاتِلِ، لم يَخْرُجُوا بَعْدَ عَنِ إظهارِ المُعَادَاةِ. ثم يكونُ قَتْلُهُ الخَطَأَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: بما كان عَرَفَ كُفْرَهُ، ولم يَظْهَرِ انْتِقَالُهُ عَمَّا كَانَ عليه في الظاهرِ، لا بِخُرُوجِهِ إلى دار الإسلام، ولا بِسَيِّمَةِ يَظْهَرُ، وذلك ظاهرُ الوجود. وفي مِثْلِهِ نَزَلَ قولُهُ تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمْتُمْ لَسْتُمْ مُمُؤْمِنًا» الآية [النساء: ٩٤] وقد أَخْبَرَ أنهم كانوا لذلك يَكْتُمُونَ دِينَهُمْ حتى [مَنْ]<sup>(٣)</sup> الله عليهم بالإظهارِ، فيكونُ هذا بَيِّنَ أَظْهَرِهِمْ على الأمرِ الأوَّلِ.

وعلى ذلك شأنُ المسلميِّينَ الذينَ دَخَلُوا تلكَ الدارَ بالإيمانِ، ولا يُحْتَمَلُ أن يَلْحَقَهُ هذا النوعُ مِنْ قَتْلِ الخَطَأِ، قَبْلَزم في نَفْسِهِ البَدَلُ، والأصلُ على حالِ.

والثاني: أن يُزَيِّمِي غَيْرَهُ، فَيُصِيبُهُ على ما يكونُ خَطَأً أهلُ هذه الدارِ، ولم تَجِبْ لَهُ الدِّيَةُ لِمَا يَقَعُ فِيهِ الخَطَأُ مِنَ الوجهِ الذي على الأمرِ يُفَعَّلُ ما يَنْتَهَى. فلا يُحْتَمَلُ أن يُجْعَلَ لِنَفْسِهِ بَدَلٌ.

والأصلُ في ذلك أن دارَ الحَرْبِ، وفي الحَرْبِ سَفْكَ الدِّمَاءِ وإتلافِ الأموالِ، فلا يَقَعُ فيها إحرازُ الدِّمَاءِ والأموالِ. فلذلك لم يَجِبْ فيها البَدَلُ، وليسَتْ<sup>(٤)</sup> كدارِ الإسلامِ لأنها دارُ سِلْمٍ وأمنٍ حتى جُعِلَتْ تُخْرَجُ بِهَا الدِّمَاءُ والأموالُ على ما كانت<sup>(٥)</sup> «أَنْفُسُ الأَعْدَاءِ إِذَا دَخَلْتَ بِالمِثَاقِ إلينا اسْتَوْجَبَ/ ١٠٩ - / حَقُّ الأَعْرَاضِ وَلُزُومُ البَدَلِ. وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَنَا؛ إِذْ هِيَ الدَّارُ [داراً]<sup>(٦)</sup> سِلْمٍ وإِحْرَازِ، ولا يُشْبِهُ الذي أسْلَمَ، ولم يَخْرُجْ، الذي خَرَجَ مِنْ هذِهِ الدَّارِ مُسْلِمًا لِمَا كَانَ يَخْرُجُ بِأَمَانِ.

وفي الآياتِ لُزُومُ حِفْظِ الأمرِ الأوَّلِ، وليس في الأوَّلِ: ذلك عَلِمَ أن أحدَ الأمرينِ في ابتداءِ الإيجابِ، والآخرَ في البقاءِ على ما وَجِبَ. ومعلومٌ تفاضُلُ هذينِ في الأصولِ واختلافِ الأمرِ بَيْنَهُمَا، وقد كان في إبقاءِ بَعْضِ ما يَسْتَوْجِبُ بالذِّينِ لِيَرْكِبَ الهِجْرَةَ كقولِهِ تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا» [الأنفال: ٧٢]

وقد نُسِخَتْ تلكَ الهِجْرَةُ إلى دارِ الإسلامِ، وإن نُسِخَتْ إلى المدينةِ فلم يَكُنْ لَنَا «مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ» وإنما حَقُّ بَدَلِ الأَنْفُسِ لِمَنْ يَبْقَى عَنْهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ، وقد بَقِيَ ذلكَ. فلذلك لم يَجِبْ. وعلى ذلك يَخْرُجُ قولنا فيه: لو قَتَلَ عَدُوًّا أن يَجِبَ القِصاصُ لا الدِّيَةُ؛ لأنَّ الله تعالى قال: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيبِهِ سُلْطَنًا» [الإسراء: ٣٣] وقد بَقِيَ في ما نَحْنُ فِيهِ الوَلَايَةُ كذلك بَطَلُ<sup>(٧)</sup> السُّلْطَانَ، وفي بَطْلَانِهِ بَطْلَانُ البَدَلِ، ويَجُوزُ مَعَهُ بقاءُ الحَقِّ الذي يَبْتَدَأُ بِهِ اللهُ لِثَبَاتِ تلكَ الحُرْمَةِ.

[والقولُ الرابع]<sup>(٨)</sup> في تأويلِ قولِهِ: «مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ» أن في قومٍ مَظْهَرِ العَدَاةِ؛ دليلُ ذلك أنه، وإن خَرَجَ إلى هذِهِ الدَّارِ، فيهِمْ قَوْمُهُ، لكنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ يَزُجَعُ إلى مؤمِنٍ آمِنٍ، وهو يُعَدُّ فِيهِمْ، أنه<sup>(٩)</sup> لا شَيْءَ. فإذا خَرَجَ، فَإِنْ عَادَ أَوْلاً فَلَهُ حُكْمٌ نَازِلُهُ؛ لم يَقْتَضِهِ حَقُّ الآيةِ؛ فيجِبُ فِيهِ الذي يَجِبُ على حَسَبِ الدليلِ المُوجِبِ، والله أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً» اِخْتَلَفَ فِيهِ: قال بَعْضُهُمْ: ذلك القِتْلُ مُعَاهِدٌ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ، فَاخْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، رَحِمَهُمُ اللهُ، بِهذِهِ الآيةِ الكريمةِ في إيجابِ الدِّيَةِ: في قَتْلِ المُعَاهِدِ دِيَّةً مُّسَلَّمَةً، وهي مِثْلُ دِيَّةِ المُسْلِمِ لأنَّ الله تعالى قال فيهِمَا جَمِيعاً: «فَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ» فهِمَا سَوَاءٌ. وقد رُوِيَ ذلكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(١) في الأصل: وم. والوجه: (٢) هو القول الثالث من وجوه الاختلاف في قتل المؤمن في أهله الأعداء. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم. وليس. (٥) في الأصل وم: كان. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) من م، في الأصل: يطلب. (٨) في الأصل وم: ووجه آخر، وهو القول الرابع من وجوه الاختلاف في قتل المؤمن في أهله الأعداء. (٩) في الأصل وم: أن.



والآية تَحْتَمِلُ غَيْرَ هَذَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿وَمَا كَأَنَّ لِيُؤْمِنَ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَرْفًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ بَيْتَنٌ﴾ فَاسْتَفْسَى بِذِكْرِ الْإِيمَانِ فِي الْقِتَالَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ عَنْ إِعَادَةِ ذِكْرِ الْإِيمَانِ فِي الْقِتَالِ الثَّالِثِ. وَلَمْ يَكْتَفِ بِذِكْرِ الْإِيمَانِ فِي الْقِتَالِ الْأَوَّلِ عَنْ إِعَادَتِهِ فِي الثَّانِي لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَأَنَّ لِيُؤْمِنَ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَرْفًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَرْفًا فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا كِتَابَةً<sup>(١)</sup> تُوَجِّبُ الدِّيَةَ فِي قَتْلِ كُلِّ مُؤْمِنٍ لَذَكَرَ الْإِيمَانَ فِي الثَّانِي لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا ذِكْرُ الْإِيمَانِ فِي الثَّانِي [فَقَطَّ أَغْنَى]<sup>(٢)</sup> عَنْ ذِكْرِهِ فِي الثَّالِثِ لَا تَفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا. كَذَلِكَ كَانَ مَا ذُكِرَ عَنِ الْحَسَنِ ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ بَيْتَنٌ﴾ [أَنَّهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: مُؤْمِنٌ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَقْتُولَ مُسْلِمٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿تَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى قَاتِلِ الْمُعَاهِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذِمِّيًّا<sup>(٤)</sup>.

الْأَثَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَى قَتِيلِي عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ، وَكَانَ لهُمَا عَهْدٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ أَمَرَ بِالْكَفَّارَةِ؟ يُقَالُ: إِذَا الْكُفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى قَاتِلِ الْمُعَاهِدِ الْمُسْتَأْمِنِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ بَيْتَنٌ﴾. وَقَوْلُهُ أَيْضًا: ﴿ذِيَّةٌ مُسْكَنَةٌ لِكُلِّ أَهْلِيهِ﴾. مَتَأ<sup>(٥)</sup> يُدَلُّ أَنَّ الْمَقْتُولَ مُعَاهِدًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَمْ تَجِبْ لِأَهْلِيهِ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُمْ يَرْتُونَهُ إِذَا كَانَ مُعَاهِدًا. وَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ أَصْحَابِنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي وَجوبِ كَمَالِ ذِيَّةِ الْمُسْلِمِ عَلَى قَاتِلِ الْمُعَاهِدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَذَى ذِمِّيًّا ذِيَّةً مُسْلِمٍ، وَحَدِيثُ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ [بَيْنَهُمَا]<sup>(٦)</sup> كَانَ يَبْعُضُ الطَّرِيقِ أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ حَتَّى نَزَلَا فِي ظِلِّ، هُوَ فِيهِ، وَكَانَ مَعَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَلْعَلْ بِهِ عَمْرُو، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمَا مِنْ بَنِي عَامِرٍ. فَلَمَّا نَامَا عَدَا عَلَيْهِمَا، فَقَتَلَهُمَا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَ بَيْنَهُمَا تَأْرَهُ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَمْرُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ قَتَلْتُ قَتِيلَيْنِ لَا ذِيَّةَ لَهُمَا «فَوَدَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [رواه الترمذي عن ابن عباس ١٤٠٤] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ تَامَةً، وَإِنْ لَمْ تَسْمَ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَرْضَى أَنْ تُنْقَضَ دِيَاتُهَا عَنْ دِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَعَلَ ذِيَّةَ الْعَامِرِيِّينَ ذِيَّةَ الْغُرَبِيِّينَ الْمُسْلِمِينَ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ [أَنَّهُ]<sup>(٧)</sup> قَالَ: (ذِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِثْلُ ذِيَّةِ الْمُسْلِمِ). فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، [أَنَّهُ]<sup>(٨)</sup> قَالَ: (ذِيَّةُ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَذِيَّةُ الْمَجْرِيَّةِ ثَمَانِيَّةُ دِرْهَمٍ)، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، مِثْلُهُ، قِيلَ: يَحْتَمِلُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ قَوْمٌ الْإِبِلِ، قَبِلَتْ قِيمَتُهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَوْمُهَا تَانِيًا، قَبِلَتْ سِتَّةَ آلَافٍ إِلَى أَنْ بَلَغَتْ عَشْرَةَ آلَافٍ. أَوْ مَا ذُكِرَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا قَوْمُهَا، قَبِلَتْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، كَأَنَّ ذَلِكَ فِي ذِيَّةِ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، فَظَنَّ الرَّوَايَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ [لَا أَنَّهُ فِي] ذِيَّةِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ، فَرُوِيَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو وَعُثْمَانَ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، بِعَشْرَةِ آلَافٍ. وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُو وَعُثْمَانَ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، قَالُوا: (ذِيَّةُ الْمُعَاهِدِ ذِيَّةُ الْغُرَبِيِّينَ الْمُسْلِمِينَ). فَهَذَا يُوْهِنُ قَوْلَهُمَا الْأَوَّلَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِضْطِلَاحِ.

فَإِنْ قِيلَ: رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ]<sup>(٩)</sup> قَالَ: «ذِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ ذِيَّةِ الْمُسْلِمِ» [الترمذي ١٤١٣] قِيلَ: إِنَّ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ تَرَكَوا الْعَمَلَ بِهَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ: ثَلَاثُ ذِيَّةِ الْمُسْلِمِ عَلَى قَوْلِهِ. لِأَنَّ ذِيَّةَ الْمُسْلِمِ الْغُرَبَاءُ عَشْرَةُ أَلْفًا عِنْدَهُ. وَمَنْ يَقُولُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ. فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ. وَذَلِكَ لِمَا لَمْ يَبْتَدَأْ عِنْدَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَعَ مَا وَصَفْنَا فِي بَابِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ. فَإِذَنْ وَجِبَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالَّذِي وَجِبَ أَنْ تَكُونَ دِيَّتُهُمَا سَوَاءً.

الْأَثَرُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ عَلَى قَاتِلَيْهَا سَوَاءٌ؟

وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ بَيْتَنٌ﴾ اِخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَرْفِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: كُتِبَ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: غَضِيَ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: ذِمَّةٌ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: وَقَالَ أَيْضًا وَمَا. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: لِأَنَّهُ. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

أحدهما: أَنَّ الآيَةَ فِي الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةٌ، لَكِنَّهُمْ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

أحدها: عَلَى التُّشْوَرِ عَلَى الْإِيمَانِ.

والثاني<sup>(١)</sup>: عَلَى إِحْدَاثِ الْإِيمَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.

والثالث: عَلَى إِحْدَاثِ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ الْمِيثَاقِ فِي دَارِ الْعَهْدِ.

والثاني<sup>(٢)</sup>: مِنْ وَجْهَيْنِ:

[أحدهما: فِي] <sup>(٣)</sup>: الآيَةُ بَيَانٌ جَمِيعٌ مِمَّا يَجِبُ فِي نَفْسِهِ حَقٌّ إِذَا قَتَلَ حَقًّا، وَمِنْ مُؤْمِنٍ قَدْ أَخْرَزَ دَمَهُ بِالْإِيمَانِ أَوْ بِالْإِيمَانِ [فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ بِالْإِيمَانِ بِالْعَهْدِ]<sup>(٤)</sup>. وَفِي ذَلِكَ إِنَّمَا قَطَعَ الْحَقُّ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَنْتَهِي عَنْ قَتْلِهِمْ إِذَا لَمْ تَتَضَمَّنْهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ نَحْوِ نِسَاءِ الْحَرْبِ وَالذَّرَارِيِّ، فَلَمْ تَجِبِ الدِّيَةُ بِمَا لَمْ تُخْرَزْ دِمَاؤُهُمْ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَمْ تَجِبِ الْكُفَّارَةُ بِارْتِفَاعِ الْمِيثَاقِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَقْتُلُهُمْ.

فَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ هَذَا فَكَانَ فِي الْآيَةِ أَيْضًا بَيَانٌ<sup>(٥)</sup> تَخْصِصِ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَنْ لَا دِيَّةَ فِيهِ، وَفِيهَا كَانَ فَهْمُ الْإِجْمَاعِ أَنَّ اللَّهَ لَوْ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقَتِيلَيْنِ لَكَانَ يُخْرِجُ الْأَمْرَ عَلَى الْإِبْلَاحِ عَلَى مَا فِي الْكُفَّارَةِ وَمَا فِيهِمَا مِنْ صِفَةِ الْإِيمَانِ أَوْ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَالتَّدْرِيجِ فِيهَا بِالْمَعْنَى. فَالذُّكْرُ فِي قَتِيلٍ وَاحِدٍ كَانَ. فَلَمَّا ذُكِرَ فِي قَتِيلَيْنِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْوَاحِدِ دَلٌّ أَنَّهُ عَلَى التَّفْرِيقِ، وَإَيْدِ ذَلِكَ أَمْرُ الصِّيَامِ، أَنَّهُ ذُكِرَ مَرَّةً، وَالْحُكْمُ يَأْتِي عَلَى الْكُلِّ. وَعَلَى/ ١٠٩ - ب/ ذَلِكَ حَقُّ الدِّيَةِ مَعَ مَا بَيَّنَّ الَّذِي هُوَ وَصَفَهُ.

وَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ [الْأَوَّلُ فَقَدْ وَجِبَ]<sup>(٦)</sup> فِي الْمُعَاهِدِ بِالْمَرْوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَضَى فِي عَامِرِيِّينَ، دَخَلَا بِأَمَانٍ، فَقَتِلَا، بِدِيَّةِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ<sup>(٧)</sup>. وَفِي ذَلِكَ بَيَانُ الدِّيَةِ، لَمْ تَكُنْ وَجِبَتْ بِالنَّهْيِ عَنِ الْقَتْلِ، إِذْ هُوَ فِي الذَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ قَائِمٌ، وَلَمْ يَجِبْ، لَكِنْ بِالْعَهْدِ. فَإِذَا كَانَ عَلَى الْإِتِّفَاقِ فِي الدِّينِ، فَالنَّهْيُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِالْعَهْدِ. فَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِتِّفَاقِ فِي الدِّينِ، وَالنَّهْيُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِمَكَانِ الْعَهْدِ وَالْإِحْرَاقِ.

وَإَيْدِ التَّأْوِيلِ الثَّانِي سَرَطُ الْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ﴾ فَلَوْلَا أَنَّ الذُّكْرَ يَفْتَضِي الْقَتِيلَ مِنَ الْعَدُوِّ لَمْ يَكُنْ لِيُحْتَاجَ إِلَى ذِكْرِ الْمُؤْمِنِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْمُتَقَصُّودِ فِي الْبِتْدَاءِ الْآيَةِ. فِي النَّهْيِ وَالنَّشِيطِ جَمِيعًا. فَإِذَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي أَهْلِ الْمِيثَاقِ، صَارَ مَثْرُوكًا عَلَى [مَا]<sup>(٨)</sup> يَفْتَضِيهِ، وَإَيْدِ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ وَصَفَهُ أَنَّ ذِكْرَ التَّوَعِينِ يُدَلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ، إِذْ لَيْسَ عَلَى حَقِّ الْإِقْتِضَاءِ بِالْمَعْنَى لَا عَلَى حَقِّ الْإِبْلَاحِ فِي الْبَيَانِ. وَجَمِيعُ الْكُلِّ يُخْرِجُ عَلَى ذَيْنِكَ اللَّفْظَيْنِ فِي حَقِّ الْحِكْمَةِ، لِذَلِكَ صَارَ إِلَى حَقِّ التَّفْرِيقِ.

ثم الظاهر قد يضمن الخطاب بأمرين:

أحدهما: فِي هَتِكِ الْحُرْمَةِ.

والثاني<sup>(٩)</sup>: فِي حَقِّ الْعَوَظِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقِ فِي وَزْنِ الْمَلْفُوظِ. وَجَاءَ الْبَيَانُ لِلْوَاجِدِ، وَهِيَ دِيَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّ الْبَيَانَ فِي الْآيَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَأْخُذُ الْكُلُّ لَكَانَ<sup>(١٠)</sup> يَجِيءُ التَّفْرِيقُ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ الصِّيَامِ وَحَقِّ التَّوْبَةِ. وَإِنْ ذُكِرَ الْآحَادُ فِي حَقِّ بَيَانِ التَّضَمُّينِ، كَذَلِكَ فِي الْكُلِّ الدِّيَةُ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ مَعَ مَا اسْتَوَى أَمْرُ الْكُفَّارِ فِي مَالِهِ حَقُّ الْبَيَانِ التَّامِّ أَوْ بَيَانِ الْكِفَايَةِ. فَعَلَى ذَلِكَ الْأَوَّلُ.

وَإَيْدِ ذَلِكَ وَجْهَانِ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالْآخِر. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالْآخِر، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وَجْهَيْ تَأْوِيلِ الْآيَةِ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالِدَارُ فِي دَارِ الْعَهْدِ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: عَلَى. (٦) رَوَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٤٠٤). (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: الْأَوَّلَى، فَوَجِبَ. (٨) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالْآخِر. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: إِلَّا أَنْ.

أحدهما: أَنَّ الدَّيَّةَ بِمَبْلَغِهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأُتِرَتْ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

وكذلك حَقُّ الْقَسَامَةِ، وَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْأَمَانِ. فَعَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ يُلْزَمُ الَّذِي عُرِفَ، حَتَّى يَظْهَرَ، وَلِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَمْ يَجُزْ فِي الْأَمْرِ الْبَيَانُ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا<sup>(١)</sup>. وَأَيْدِ ذَلِكَ جَمِيعُ الْأُمُورِ الْمُتَقَسِّمَةِ مِنْ نَحْوِ الْحُدُودِ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ فِي التَّفْرِيقِ وَالذِّيَابِ بَيْنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ: أَنَّهُ يَجِبُ ذَلِكَ الْإِنْتِقَامُ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ. فَعَلَى ذَلِكَ حَدُّ الْجُمْلَةِ وَالنُّضْفِ.

والثاني: خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنه فِي الْعَامِرِيِّينَ، وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما وَمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فَهُوَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَلَغَتْ مِنْ الْأَبْدَالِ لِأَنْفُسِهِمْ لِأَنَّهُ [لَا يَوْمَ جُعِلَتِ الدَّيَّةُ]<sup>(٢)</sup> لَكِنْ بِالشَّرْحِ؛ فِيهِ يُعْرَفُ التَّفْرِيقُ وَالْجَمْعُ. فَمَا لَمْ يَثْبُتِ التَّفْرِيقُ، وَالْمَعْنَى فِي كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَإِلَيْهَا مَا فِي غَيْرِهَا، لَزِمَ الْجَمْعُ حَتَّى يَجِيءَ عَلِيمُ التَّفْرِيقِ.

وَالأَصْلُ أَنَّ الْبَدَلَ أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى مَنَافِعٍ تَقَعُ لِلْمَجِيءِ عَلَيْهِ مَكَانَ مَا دَهَبَ مِنْهُ أَوْ لِقِيَرِهِ فِي مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّقْصَانِ بِقَوْتِ نَفْسِهِ. ثُمَّ كُلُّ أَمْرٍ مَجْعُولٌ لِلْمَنَافِعِ؛ فَالْتَّنَظُّرُ فِيهَا إِلَى قَدْرِ الْمَنَافِعِ عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَهْلِ الدَّمَةِ أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ لِتَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ لَهُمْ<sup>(٣)</sup> فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ لَا حَظَّ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

وَقَدْ زَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ بَاعَ عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ، فَوَجَدَهُ مُسْلِمًا؛ أَنَّهُ عَيْبٌ يُرَدُّ، قَيِّصِرُ الْإِسْلَامَ عَيْبًا فِي قِيَمَتِهِ، فَلَا يَجِيءُ الْحُرُّ مِنْهُمْ أَقْلٌ قِيَمَةً مِنَ الْحُرِّ مِتًا، وَمَحَلُّ الدِّينِ مَا ذَكَرْتُ. فَهَذَا، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ الْقَوْلُ شَنِيعًا، لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْتَجَّ بِوَيْهِ، فَهُوَ فِي مَوْضِعِ التَّشْبِيهِ، وَقَوْلُهُ يُلْزَمُهُ كَقَوْلِهِ رضي الله عنه: «فَسَتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَثُرَ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣] فَحَاجَّهُمْ بِالَّذِي عِنْدَ أَيْمَنِهِمْ. فَعَلَى ذَلِكَ يُحَاجُّ بِالَّذِي عِنْدَهُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَدْ حَاجَّ بِنَفْسِي الْإِلَهِيَّةِ بِمَا لَا يَنْفَعُ، وَلَا يَضُرُّ، وَلَا يَسْمَعُ، وَلَا يُبْصِرُ، وَإِنْ كَانَ وَجُودُهُ مَا انْتَفَى لَا يُوجِبُ الْقَوْلَ بِوَيْهِ.

ثم القتل على أقسام ثلاثة؛ [أحدها: قتل]<sup>(٤)</sup> عمداً، وهو ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يتعمد نفس القتيل.

والثاني: أن يتعمد دينه [فيقتله لأجل دينه].

والثاني: قتل<sup>(٥)</sup> خطأ؛ وهو أيضاً على قسمين.

أحدهما: أن يقع بحد الجنابة عن غير قصد.

والثاني: أن يقع به<sup>(٦)</sup> على قصده لكن [على]<sup>(٧)</sup> ظن لزومه الدين الذي استوجب القتل به.

وَيَبِينُ الْخَطَأَ وَالْعَمْدَ قَتْلَ آخَرَ سُمِّيَ خَطَأً الْعَمْدَ أَوْ شِبْهَ الْعَمْدِ<sup>(٨)</sup> مِمَّا لَمْ يُبَيَّنْ حُكْمُهُ فِي مَنْصُوصِ الْقُرْآنِ، وَلَا هُوَ [مِمَّا]<sup>(٩)</sup> يَخْتَلِجُ مَعْرِفَةً حَقِيقَتَهُ بِالْعَيَانِ؛ لِأَنَّ لَيْسَ فِي الْعَيْنِ جِنَايَةٌ تَقَعُ مِنْ حَيْثُ الْوُقُوعُ إِلَّا عَنِ عَمْدٍ أَوْ خَطَأٍ، فَصَارَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا، وَحُكْمُهُ بِالشَّرْحِ، وَلِلَّهِ أَنْ يُشْرَحَ فِي حَقِيقَةِ الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ شُرْعًا وَاحِدًا<sup>(١٠)</sup> عَلَى مَا عَلَيْهِ أَمْرٌ شُرِعَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ.

قَدْ جَاءَ الْخَبَرُ فِيهِ وَأَتَّفَقَ الصُّحَابِيُّ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، عَلَى إِجَابِ الدَّيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ الْكُفَّارَةِ. فَلَمَّا ثَبَّتَ الْحَاقِقُ بِالَّذِي هُوَ خَطَأٌ فِي الْحُكْمِ قَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْكُفَّارَةِ مَعَ مَا كَانَ لِذَلِكَ أَوْجُهُ تَقْدِيرًا:

أحدها: أَنَّ فِي الْعَمْدِ مَا هُوَ لِنَفْسِهِ كُفَّارَةٌ، وَهُوَ الْقِصَاصُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَالذِّيَّةُ تُلْزَمُ الْعَاقِلَةَ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ كُفَّارَةٍ فِي ذَلِكَ كَالَّذِي ذَكَرَ فِي الْخَطَأِ فِيهِ.

والثاني: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْكُفَّارَةِ: «تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ». وَالتَّوْبَةُ مِنَ اللَّهِ تُخْرِجُ عَلَى أَوْجُهُ ثَلَاثَةٌ: عَلَى التَّوْفِيقِ لِإِعْتِلِهِ، أَوْ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ: مَعْرُوفٌ، فِي م: عَلَى مَعْرُوفٍ. (٢) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٣) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: فَهَم. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

(٥) فِي الْأَصْلِ: وَ، فِي م: فَيَقْتُلُ لِأَجْلِ دِينِهِ وَ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: بِأَحَدٍ. (٧) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٨) هُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ أَقْسَامِ

الْقَتْلِ. (٩) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٠) فِي م: وَاحِدٌ.

ما كَانَ مِنَ الرِّئْةِ، أَوْ عَلَى جَعَلِ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُ تَوْبَةٌ عَنْ رَأْيِهِ. وَأَيُّ هَذِهِ الرُّجُوهِ الثَّلَاثَةُ كَانَ فِي ذَلِكَ مَعْنَى وَصْفِ التَّوْبَةِ، فَيَكُونُ مِمَّا قَدْ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَمْدٍ يَلْحَقُ وَصْفَ الرِّئْةِ، أَوْ أَمْرٍ تَجْرُزُ الْكُلْفَةَ بِهِ، فَيَقَعُ الْمُذْذَلُّ عَنْهُ إِذْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ يَمَّا أَخْطَأْتُمْ بِهِ. وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَإِنْ جَعَلَ فِي ذَا تَوْبَةٍ فَهُوَ فِي وَجْهِ فِيهِ جُنَاحٌ، وَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْخَطَا، يَبِيئُهُ الْخَيْرُ.

والثالث: اتفاق أهل الفتوى على القول به وأيضاً أن الذي يقع الخطأ فيه ليدنيه قصد تعمده قبله، وأوجبت عليه الكفارة، فقد وجدت كفارة مع تعمده في ما لا بد لنفسه ما فيه من الحق على نحو ما بين في الخطأ. وإنما يجب طلب العمل بالحكم في ما لم يبين نوصاً من التوازي أن يعلم أن الله تعالى فيها حكماً إن لم ينص عليه فقد جعله مبيئاً بالتضمنين لا بالتصريح، فهو متروك للتضمنين.

والرابع<sup>(١)</sup>: أن الكفارة في حق الزجر عنه والتكفير ليعليه، وفي السيف ذلك والزيادة فيه. فلذلك لم ينص إليه غيره. ثم معلوم أن الكفارة إنما جعلت بما معه الإبقاء حتى يصوم شهرين، وفي ما فيه القصاص لا مهلة له، تستوجب بقاء النفس لتقوم بالكفارة. لذلك لم يجب.

والخامس: الاتفاق أن الذي يقتض لا تلزمه الكفارة. فمن وجب له حكم العمد لم يجب عليه الكفارة. ولو أوجبنا<sup>(٢)</sup> الكفارة على القاتل جعلناها حقاً لله من حيث النفس لا من حيث المعنى في الجنابة، له تجب. وذلك المعنى في نفس القاتل والقتيل<sup>(٣)</sup> سواء؛ فيكون ولي القاتل أخذ الذي له وقع القصاص. لكن [ليس]<sup>(٤)</sup> له الكفارة، فنلزمه. فإذا لم يجب بأن أنها تجب بحال في النفس والجنابة، فلم تجب بحال في النفس والجنابة، فلم تجب في ما عدمت تلك الحالة؟ والأصل أنها لم تجعل للخطأ ولا للنفس الحُرمة؛ إذ قد يوجد قتل نفس مخطوطة لم تجعل فيها الكفارة نحو الدراري والنساء من أهل الشرك، بل لو كان لذلك كان الخطأ من ابتداء ما تجعل له الكفارة. فثبت أنها لم تجعل لذلك. ومن يقس يقس بذلك، فيبطل [دعواه] وحقه<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ اختلف فيه؛ قال بعضهم: لا يجزى إلا من صام، وصلى. وعن ابن عباس [أنه]<sup>(٦)</sup> قال: (الرقبة المؤمنة كل مولود ولد في الإسلام: صغيراً كان أو كبيراً). والأشبه أن يجزى الصغير من المؤمنين على ما يجزى عنه الكبير منهم؛ إن كان حكم الصغير من المؤمنين حكم الكبير منهم. ومما يدل على ذلك أيضاً أن الحكم للصغير من المؤمنين: ميراثه<sup>(٧)</sup> وتزويجه<sup>(٨)</sup> وطلاق الرجل الزوجة الصغيرة حكم الكبيرة، فهم مؤمنون في الحكم، إن كانوا / ١١٠ - صغاراً ولكن لنا نذكر من أصحابنا رواية منصوصة في جوازه. والقياس ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِسْيَامَ شَهْرَيْنِ مُكْتَابَيْنِ﴾ وصف الله ﷻ، الشهرين بالتتابع، ووصف الرقبة بالإيمان فهو، والله أعلم، يحتج على التغليب والتشديد لما يجوز أن يجاوز [جرم الخطأ]<sup>(٩)</sup> جرم غيره من الأشياء، نحو أن يقتله بعضاً أو بسوط ونحوه قاصداً. ولا شك أن جرمه أعظم من جرم غيره من الأفعال التي توجب من الإيمان والظهار وغيره. فغلظ فيه ما لم يغلظ في غيره في الرقبة والتتابع في الصيام. وهذا كما يقولون: إن ضرب التعزير أشد من ضرب حد الزنى وحد ضرب الخمر وغيره؛ لأن جرم فعل التعزير ربما بلغ جرم الزنى، أو تجاوزه<sup>(١٠)</sup>؛ وهو أن يخفر<sup>(١١)</sup> آخر مرة أو مرتين؛ لا شك أن حرمته أعظم من حرمته من قذف آخر، وشرب قطرة من خمر، فغلظ فيه، وشدد لما ذكرنا<sup>(١٢)</sup>.

فعل ذلك شرط الإيمان في العتاق في كفارة القتل والتتابع في الصوم تغليظاً وتشديداً للمعنى الذي ذكرنا؛ وهو أن يقتله قتل شبه العمد: أي عمد القصد خطأ الحكم.

(١) في الأصل وم: والثاني. (٢) في الأصل وم: أجنبنا. (٣) في الأصل وم: القتل. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: وميراثه. (٧) من م، في الأصل: وتزويجه. (٨) في الأصل وم: جرم حكم الخطأ. (٩) في الأصل وم: تجاوز. (١٠) في الأصل: تحقيق، في م تحقيق. (١١) كان ذلك في قتل شبه العمد.

الآ تَرَى أَنَّهُ غَلَطَ فِي الدِّيَةِ فِي شِبْهِ العَمْدِ، وَلَمْ يُغَلِّظْ فِي غَيْرِهِ؟ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «قَتِيلُ السُّوْطِ أَوْ العَصَا فِيهِ الدِّيَةُ مُغَلِّظَةٌ؟» [النسائي: ٤٢/٨].

وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، [أنه<sup>(١)</sup>] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السِّيفَ وَالحَدِيدَ، وَلِكُلِّ خَطِئٍ أَرْشٌ» [البيهقي في الكبرى ٤٢/٨].

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَتْلَ الخَطِئِ وَالعَمْدِ، فَبَيَّنَ حُكْمَهُمَا، وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهُمَا فِي كِتَابِهِ. لَكِنَّا عَرَفْنَا قَتِيلَ شِبْهِ العَمْدِ وَالحُكْمَ فِيهِ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَحَدِيثِ الثُّعْمَانِ [بْنِ بَشِيرٍ] عَنْهُ رضي الله عنه، حَيْثُ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطِئِ العَمْدِ قَتِيلُ السُّوْطِ وَالعَصَا، فَيَبِيهِ الدِّيَةُ مُغَلِّظَةٌ. ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ جَفَّةً وَارْبَعُونَ مَا بَيْنَ نَيْبَةٍ إِلَى نَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خِلْفَةٌ» [أبو داود ٤٥٥٠].

وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: رَوَى عُمَرُ رضي الله عنه مَا ذَكَرْنَا مِنَ الخَبَرِ المَرْفُوعِ اثْنَالِثًا. وَعَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه، قَرِيبًا مِنْهُ اثْنَالِثًا. وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَالمَغِيرَةَ مَا رَوَيْنَا مِنَ الخَبَرِ المَرْفُوعِ اثْنَالِثًا. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي شِبْهِ العَمْدِ أَرْبَاعًا: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضِي.

ثُمَّ لَا يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، قَالُوا ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> رَأْيًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّ هَذَا بَابٌ لَا يُوقَفُ إِلَّا بِالسُّنْعِ، وَالخَبَرُ عَنِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيُخْتَمَلُ<sup>(٣)</sup> كَأَنَّهُمْ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَذَلِكَ أَنَّهُ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فَهُوَ عَلَى التَّنَاسُخِ، فَلَمْ يَظْهَرَ الأَوَّلُ مِنْهُمَا مِنَ الآخِرِ، فَأَوْجِبَ الأَخْفَ بِالْيَقِينِ، وَلَمْ يُوجِبِ الأَغْلَظَ بِالسُّكُوتِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حِينَ قَالَ فِي شِبْهِ العَمْدِ بِالأَرْبَاعِ. وَأَمَّا مُحَمَّدٌ، رَجَمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ الخَبَرِ المَرْفُوعِ بِالْإِثْلَاقِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا، رَجَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَنْ رَمَى آخَرَ فِي بَحْرِ، فَمَاتَ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، [رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى]<sup>(٤)</sup>: لَا يُقْتَلُ بِهِ. وَقَالَ فِي مَنْ أَحْرَقَ آخَرَ بِالنَّارِ: قُتِلَ بِهِ. وَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الرَّامِي فِي المَاءِ: أَحْسَبُ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ يُحْسِنُ أَنْ يَسْبِخَ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَصَارَ ذَلِكَ شُبْهَةً يَزُولُ بِهَا القِصَاصُ عَنِ الرَّامِي. وَأَمَّا الَّذِي رَمَى صَاحِبَهُ فِي النَّارِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ مِثْلَ ذَلِكَ، لَمْ يَزَلْ عَنْهُ القِصَاصُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّارَ جَارِحَةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُا تُسْتَعْمَلُ فِي مَضْنَعِ<sup>(٦)</sup> السَّلَاحِ، وَمُحَارَبَتِهَا، وَهِيَ مِنْ أَشَدِّ السَّلَاحِ، وَلَا كَذَلِكَ المَاءُ.

ثُمَّ القَوْلُ فِي مَبْلَغِ الدِّيَةِ مِنَ الإِبِلِ: رُوِيَ أَنَّ الكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرُو بْنِ حَزَمٍ فِي المَقُولِ: «فِي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ» [أبو داود ٤٥٤٧] وَمَا رَوَيْنَا مِنْ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: حَاطَبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطِئِ العَمْدِ فِيهِ الدِّيَةُ مُغَلِّظَةٌ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ» [النسائي: ٤٢/٨] ثُمَّ القَوْلُ فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ فِي الدِّيَةِ وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، [أنه<sup>(٧)</sup>] قَالَ: «دِيَةُ الخَطِئِ أَحمَاسٌ» [أحمد ٣/٣٨٤] وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِالأَحمَاسِ، وَعَنْ عُمَرَ؛ كَذَلِكَ، [وَعَنْ<sup>(٨)</sup> عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي الخَطِئِ أَرْبَاعًا].

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ [رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى]<sup>(٩)</sup> يَذْهَبُ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه وَيَجْعَلُ دِيَةَ الخَطِئِ أَحمَاسًا مِنَ الإِبِلِ، وَفِي شِبْهِ العَمْدِ بِالْإِثْلَاقِ بِالخَبَرِ المَرْفُوعِ. وَالرَّوْجُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا.

ثُمَّ المَسْأَلَةُ فِي مَبْلَغِ الدِّيَةِ مِنَ الوَرَقِ [مَا]<sup>(١٠)</sup> رُوِيَ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَضَى بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ ألفًا، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ ألفًا. وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدَةَ السُّلَمَانِيِّ [أنه<sup>(١١)</sup>] قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، في الأصل: إن لك. (٣) في الأصل وم: فيجعل. (٤) في الأصل: رضي الله عنه، ساقطة من م. (٥) في الأصل وم: حسب. (٦) في الأصل وم: موضع. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: و. (٩) في الأصل: رضي الله عنه، ساقطة من م. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) ساقطة من الأصل وم.

الْحَطَابِ ۖ وَالَّذِينَ عَلَىٰ أَهْلِ الْذَهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ<sup>(١)</sup> دِرْهَمٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّيْءِ الْفَنِي شَاةٌ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ عُمَرَ ۖ أَنَّهُ قَالَ: (قَوْمُوا الْإِبِلَ) فَقَوْمُوا أَوْقِيَّةً، ثُمَّ غَلَبَ الْإِبِلُ، فَقَالَ: (قَوْمُوا)، فَقَوْمُوا أَوْقِيَّةً وَنِصْفًا، ثُمَّ غَلَبَتْ حَتَّىٰ قَوْمَتْ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ. فَلَوْ عَلِمَ عُمَرُ ۖ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ قَضَىٰ بِالدِّرَاهِمِ لَمْ يَخْتَجِ إِلَىٰ أَنْ يَقَوْمُوا الْإِبِلَ، وَمُحَالٌ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، سُنَّةُ النَّبِيِّ ۖ، حَتَّىٰ يُضْطَرُّوا إِلَىٰ تَقْوِيمِ الْإِبِلِ، فَذَلِكَ أَنَّ الْخَبْرَ فِي أَثْنِي عَشَرَ غَيْرَ ثَابِتٍ.

ثم الاختلاف أن الدية من الدنانير ألف دينار. فوجب أن تكون الدية من الورق عشرة آلاف لأنه روي عن عمر ۖ أنه جعل قيمة كل دينار عشرة. وروي أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن تؤخذ الجزية من أهل الورق، أربعون درهماً، ومن أهل الذهب أربعة دنانير. وعن علي ۖ [أنه]<sup>(٢)</sup> قال: (لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم). دل ما ذكرنا من قول الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين: أن قيمة كل دينار عشرة دراهم. فلما اجتمعوا على<sup>(٣)</sup> أن الدية من الذهب ألف دينار وجب أن تكون من الورق عشرة آلاف.

الآ ترى أنه يؤخذ في الزكاة من مئتي درهم خمسة دراهم، ومن<sup>(٤)</sup> عشرين ديناراً نصف دينار؟ دل على أن الدية عشرة آلاف.

ثم يختم الخبر، إن ثبت، أن الدية اثنا عشر ألفاً ووزن سبعة؛ لأن الدية كان أصلها الإبل، فقومت الإبل دراهم، فبطلت اثني عشر ألفاً من وزن سبعة. ثم ردت الأوزان إلى وزن سبعة، فكانت اثني عشر ألفاً وكسر وزن سبعة، والقوا<sup>(٥)</sup> الكسر لأن ألفهم لا يعرف مخصوصاً، وإنما يعرف بالاجتهاد، وقد تزداد [قيمة]<sup>(٦)</sup>، وتقص، ويكون بين القيمتين الشيء اليسير، فتركوا ذلك الكسر لما وصفنا، ولأنه لم يكن في الدية في أصلها كسر، وهذا وجه محتمل، أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى، بأخيراً التقدير لأن الأوزان استقرت على وزن سبعة، وبطل وزن سبعة، ولا شك أن وزن سبعة هي الآخرة لاستقرارها في الناس على ذلك، وبالله التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ قد ذكرنا معنى التتابع<sup>(٧)</sup> ١١٠/ ب/ في ذلك. وفي قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ عند جمع<sup>(٨)</sup> من ذكر من القائلين في هذه الآية.

ثم قوله تعالى: ﴿تَوْبَةَ مِنَ اللَّهِ﴾ قال بعض أهل العلم: ندامة من [معصية]<sup>(٩)</sup> الله تعالى، وقد يندم الرجل على فعله خطأ. لكن عندنا على حقيقة التوبة لأن الفعل فعل مأنم، وإن كان خطأ، ولأنه يجوز أن يكلف الإنسان، وينتهي في حال الخطأ لما لا يتأمل في ذلك، ولا ينظر، لئلا يتترك التأمل في ذلك والتأمل. فتكون التوبة على الحقيقة ما ذكر. وفي قوله: ﴿تَوْبَةَ مِنَ اللَّهِ﴾ قد بينا الوجه في ذلك.

وقال بعض أهل التأويل: التوبة في الحقيقة هي<sup>(١٠)</sup> الندامة على الأمر وكل من يتوَلَّد من فعله قتل أحد فهو يندم على ذلك الفعل الذي حدث منه الذي ذكر، ويخزن عليه، فيكون على هذا التقدير معنى التوبة إلى<sup>(١١)</sup> الله إلقاء ذلك الحزن في قلبه أو رجوعه بالتأسف إلى الله بالإعتاق والصيام، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا﴾ بمن قتل [قتل]<sup>(١٢)</sup> خطي، ولم يفضده، ومن قضده، أو ﴿عَلِيًّا﴾ بما حكّم [عليكم من الدية والكفارة، أو ﴿عَلِيًّا﴾ بما جعل الحكم ﴿حَكِيمًا﴾ في قضايه وحكمه حيث وضع كل شيء موضعه، والله أعلم به.

(١) في الأصل وم: ألف. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: في. (٤) في الأصل وم: وفي. (٥) الوار ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) وذلك في الوجه الثالث من وجوه جعل الإيمان شرطاً لتحقيق التوبة. (٨) في الأصل وم: الجميع. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: هو. (١١) في الأصل: أمر، في م: من. (١٢) ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا﴾ يُخْرِجُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(١)</sup> وهو كذلك بذاته على أوجه: أحدها: أنه عَلِيمٌ بالذي عليه خَرَجَتْ<sup>(٢)</sup> حَقِيقَةُ فِعْلِ ذَلِكَ الْقَاتِلِ مِنَ الْقَضِيَّةِ [وَعَبَّرَ الْقَضِيَّةَ]<sup>(٣)</sup>، وهو حَكِيمٌ بما حَكَمَ عَلَيْنَا الَّذِي ذَكَرَ بظَاهِرِ أَحْوَالِ الْقَتِيلِ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ، إِذِ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْعَمْدِ وَالْحَطِّ لَا يَظْهَرُ بِغَيْرِهِ. والثاني: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ﴾ ولم<sup>(٤)</sup> يَزَلْ ﴿عَلِيًّا﴾ بالذي يكونُ مِنْ عِبَادِهِ وبالذي [هو]<sup>(٥)</sup> الصَّالِحُ [بَيْنَهُمْ، فَحَكَمَ بِمَا فِيهِ]<sup>(٦)</sup> الصَّالِحُ فِي مَا عَلِمَ مِنْ وَقُوعِ الْجَنَابَاتِ.

والثالث<sup>(٧)</sup>: تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا عَنَ جَهْلٍ يَقَعُ الْخِلَافُ لِأَمْرِهِ وَلِذَا لَمْ يَرْضَ بِهِ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا عَنَ حَطِّهِ فِي التَّدْبِيرِ؛ أَيِ عَلِيمٌ بِالَّذِي يَكُونُ مِنَ الْخَلْقِ لَا عَنَ جَهْلٍ بِهِمْ خَرَجَ أَمْرُهُمْ، وَحَكِيمٌ فِي التَّدْبِيرِ؛ أَيِ لَا يَلْحَقُهُ الْحَطُّ فِي تَدْبِيرِ الْخَلِيقِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَالشَّرِّ؛ إِذْ يَمِثِّلُهُ مِنْ غَيْرِهِ يُعَلِّمُ الْحَطَّ لِمَا فِيهِ ضَرَرٌ يَقَعُ بِهِ، وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنِ هَذَا<sup>(٨)</sup>.

**الآية ٩٣** وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية [يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: أحدها]<sup>(٩)</sup>: قِيلَ فِي بَعْضِ الْقِصَصِ: إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ آخَرَ عَمْدًا. فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَجَّ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَتَزَلَّ الرَّعِيدُ. وَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٧] كَانُوا [يَمْتَنِعُونَ عَنِ]<sup>(١٠)</sup> الزَّكَاةِ لِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الزَّكَاةَ تُنْقِصُ الْمَالَ، فَجَحَدُوا بِهَا رَأْسًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ نَهَى رَبُّكَ يَرْكَبُوا السَّيْلَ لَفَزَّتِ السَّيْلُ وَالرُّكَاةُ لِمَا يَلْحَقُهُمْ بِذَلِكَ مِنْ مَوْنٍ وَأَشْغَالٍ تَشْغَلُهُمْ. ذَلِكَ كُلُّهُ بِمَا<sup>(١١)</sup> تَهَوَّى أَنْفُسُهُمْ، فَأَنْجَرُوا رَأْسًا لَأَنَّهُمْ إِنْ صَلُّوا، وَأَذُوا الزَّكَاةَ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ صَلَاةً وَزَكَاةً إِذْ كَانُوا يَكْذِبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ.

فَعَلَى ذَلِكَ قَاتِلُ الْمُسْلِمِ عَمْدًا، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ بِهِ تَرَكَ دِينَهُ، فَصَارَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا. والثاني: [يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ لِيَدِيهِ، يَقْتُلُهُ عَمْدًا غَيْرَ غَالِبٍ وَلَا جَاهِلٍ عَالِمًا]<sup>(١٢)</sup> بِذَلِكَ، وَإِلَى قَتْلِهِ لِيَدِيهِ قَاصِدًا<sup>(١٣)</sup>، وَمَنْ كَانَ هَذِهِ صَفَتَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَوَجِبَ لَهُ هَذَا الرَّعِيدُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ إِلَّا أَنْ يُجَدِّدَ إِيْمَانَهُ<sup>(١٤)</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ إِيْمَانَهُ وَتَوْبَتَهُ.

والثالث: أَنْ يَكُونَ الرَّعِيدُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ، ذَلِكَ جَزَاؤُهُ، وَاللَّهُ الْإِفْضَالُ عَلَيْهِ بِالْعَمْرِ وَالْمَجَاوَزِ؛ إِذْ ذَلِكَ جَزَاؤُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ كَقَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ يَجْزِي اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

ثم الدليلُ أَنَّ الْآيَةَ فِي مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا لِيَدِيهِ قَاصِدًا لِنَفْسِهِ دُونَ دِينِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلُ إِنْ قُتِلْتُمْ [البقرة: ١٧٨] وَإِنَّمَا كُتِبَ<sup>(١٥)</sup> عَلَيْكُمْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ قَتْلَ عَمْدٍ، وَأَنْقَى لَهُمْ بَعْدَ الْقَتْلِ اسْمَ الْإِيْمَانِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَوْ مِنْ أَخِيهِ عَفَى﴾ فَأَنْقَى لَهُمْ اسْمَ الْأَخُوَّةِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَلِكَ تَحْيِيثٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أَظْمَعَهُ فِي رَحْمَتِهِ ﷺ، وَبَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَ هَذَا خِلُودٌ فِي النَّارِ. فَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى بَقَاءِ اسْمِ الْإِيْمَانِ وَعَلَى رَجَاءِ الرَّحْمَةِ، وَهِيَ مَعْنِيَانِ يَنْقُضَانِ قَوْلَ الْمُعْتَرِئَةِ جِيْنِ خَلَّدُوا [صاحب]<sup>(١٦)</sup> الْكَبِيرَةِ فِي النَّارِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: يَجْزِيهِ. وَلَهُ أَنْ يَنْفَضَلَ بِالْعَمْرِ عَنْهُ عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَبِاللَّهِ التَّرْفِيقُ وَالنَّجَاءُ.

وروي عن ابن عباس ﷺ، فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ مَا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا؛ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الْآيَةَ قَالَ: (جَزَاؤُهُ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَقْرُ لَهُ).

وروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي مَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ»<sup>(١٨)</sup> قَتَلَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: خرج عليه. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) الواو ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) في الأصل وم: والثاني. (٨) من م، في الأصل: هذه. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل: يمتنعون. في م: يمتنعون. (١١) في الأصل وم: عما. (١٢) في الأصل وم: و. (١٣) في الأصل وم: عالم. (١٤) في الأصل وم: قاصد. (١٥) في الأصل وم: إيمان. (١٦) في الأصل وم: يكتب. (١٧) ساقطة من الأصل وم. (١٨) ساقطة من م.

عن أعلم أهل الأرض، فذُلُّ على راهب، فاتاه، فقال: إني قتلْتُ تسعاً وتسعين نفساً بغير حقِّ فهل لي من توبة؟ فقال: لا، فقتلته، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فذُلُّ على رجل، فاتاه، فقال: إني قتلْتُ مئة نفس بغير حقِّ، فهل لي من توبة؟ قال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن فيها ناساً يعبدون الله، فأعبده معهم، فانتقل حتى إذا نَصَف الطريق أتاه الموت، فاختصم به ملائكة الرَّحمة وملائكة العذاب، فاتاهم ملك، فجعلوه حكماً بينهم، فقال: يسروا ما بين الأَرْضين، قال: أيهما كان أذنى وأقرب فهو له، ففأسوه، فوجدوه أذنى من الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرَّحمة [البخاري: ٣٤٧٠] ألا ترى أنه لما كان كافراً، فقتل مئة نفس، فقبلت توبته، ولو كان مسلماً كانت مظلماً المقتولين في عُقوبه باقية. فهذا الحديث يذُلُّ، والله أعلم، على أن التأويل ما ذكرنا؟ وبالله التوفيق.

## الآية ٩٤

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الذِّرْبَ ءَامِنًا إِذَا صَرَيْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَسْتَأْذِنُوا﴾ الآية: «قيل: إن رسول الله ﷺ، بعث سريته إلى دار الحرب، [فَسَمِعَ العُدُوَّ]<sup>(١)</sup>: سريته لرسول الله ﷺ تريد منهم، فهزبوا، وأقام رجل لإسلامه، فلما رأى الخيل خافت أن يكونوا من العُدُوِّ من حزب رسول الله ﷺ، فألجأ عنهم إلى [رُكْنٍ]<sup>(٢)</sup>، ثم قام دونها، فسمع التكبير، فهبط إليهم، وهو يقول: لا إله إلا الله، فاتاه رجل من هؤلاء، فقتله، واستاق عنهم، وما معه، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه الخبر، فقال رسول الله ﷺ أفتلتموه إرادة ما معه؟ وهو يقول: لا إله إلا الله، فقالوا: إنه قال متعوذاً، فقال: هلا شققتم عن قلبه [بنحوه مسلم ١٥٨/٩٦].

وعن ابن عباس رضيهما، أن رسول الله ﷺ بعث سريته، فلقيهم رجل، فسلم عليهم، وحياتهم بتجوية الإسلام، فحمل عليه رجل من السرية، فقتله، فلامه أصحابه، وقالوا: أقتلت رجلاً حياناً بتجوية الإسلام؟ فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبره بالذي صنع، فقال رسول الله ﷺ، أقتلته بعد ما قال: [لا إله إلا الله؟]<sup>(٣)</sup>، قال: إنما قالها متعوذاً، قال: فهلا شققت عن قلبه؟ فتعلم ذلك، فنزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الذِّرْبَ ءَامِنًا إِذَا صَرَيْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَسْتَأْذِنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ االسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [بنحوه مسلم ١٥٩/٩٦] فلا تذري كيفما كانت القصة، ولكن في الأمر بالثبوت عند الشبهة، والنهي عن الإقدام عندها. وهكذا الواجب على المؤمن الوقت عند اغتراب الشبهة في كل فعل وكل خبر لأن الله تعالى أمر بالثبوت في الأفعال بقوله: ﴿فَتَسْتَأْذِنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ االسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وقال تعالى في الخبر: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَاتٍ فَتَسْتَأْذِنُوا﴾ [الحجرات: ٦]؛ أمر بالثبوت في الأخبار عند الشبهة كما أمر في الأفعال بآية ١١١ - أ / ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وفي الآية دليلٌ فساد قول المعتزلة لأنه نهاهم أن يقولوا ﴿لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ االسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وهم يقولون: صاحب الكبيرة ليس بمؤمن، وهو يقول ألف مرة على الميت: إني مسلم: فإذا نهى أن يقولوا: ليس بمؤمن؛ أمرهم أن يقولوا: هو مؤمن، فيقال لهم: أنتم أعلم أم الله على ما قيل يهؤلاء؟

وقوله تعالى: ﴿تَبَتَّمْتُمْ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ قيل: الغنيمة ﴿فَوَندَ اللَّهِ مَعَانِدَ كَثِيرَةً﴾ هذا يختلج وجهين: يختلج قوله: ﴿فَوَندَ اللَّهِ مَعَانِدَ كَثِيرَةً﴾ [أي أجر عظيم وجزاء كثير]، ويختلج ﴿فَوَندَ اللَّهِ مَعَانِدَ كَثِيرَةً﴾ يغطيها لكم في غير هذا كقوليه تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِدَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ الآية: [الفتح: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ نَسْرِكِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية اختلج فيه: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ ضَلَالٍ وَكُفْرًا﴾ ﴿نَسْرِكِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالإسلام والهجرة، وهداكم به. وقيل: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ تُخْفُونَ إيمانكم في المشركين، وتكتمونه﴾ ﴿نَسْرِكِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بإظهار الإسلام وإبدائه. وقيل: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ تَأْمَنُونَ فِي قَوْمِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: لا إله إلا الله، ولا تخيفون من قالها ﴿نَسْرِكِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالهجرة.

(١) في الأصل وم: فسمعوا. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: بما.



وعن ابن عباس [أنه<sup>(١)</sup>] قال: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ كُفَّاراً تَقَاتِلُونَ عَلَى الدُّنْيَا وَعَرَضِهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَيَّنُوا﴾ عَادَ إِلَى الْأَوَّلِ، وَأَمَرَ بِالتَّبَيُّتِ عِنْدَ الشُّبُهَةِ. الْأَتْرَى أَنَّهُ رُوِيَ فِي الْحَبْرِ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ وَقَاتٌ وَرِزَانٌ وَقَاتٌ عِنْدَ الشُّبُهَةِ وَرِزَانٌ، يَرِينُ الْأَعْمَالَ، فَيُخْتَارُ أَفْضَلُهَا.

**الآية ٩٥** وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ قَالَ الْحَسَنُ: (كَانَ هَذَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ الْجِهَادُ تَطَوُّعاً لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرَضاً لَكَانَ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ كَذَا وَكَذَا<sup>(٢)</sup>) وَهُمَا غَيْرُ مُسْتَوِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ عَلَيْهِ، وَالْآخَرُ: (لَا). قِيلَ لَهُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ بِفَرَضٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

الْآتْرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَانَتْ فَايِقاً لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨] وَقَالَ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَعَهُمْ وَمَا نَحْمُهُمْ﴾ [الجاثية: ٢١]، جَمَعَ بَيْنَ مُتَضَادِّينِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]. فَعَلَى ذَلِكَ [هَذَا]<sup>(٣)</sup> وَهُوَ أَوْلَى.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ اسْتَنْتَى أَهْلَ الضَّرَرِ مُجْمَلًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَبَيَّنَّ أَمْرَهُمْ، وَمَا أزال عَنْهُمْ مِنْ فَرَضِ الْجِهَادِ فِي آيَةِ أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١] وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ الْآيَةَ [التوبة: ٩١]. وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَزَالُوا الْحَرْجَ عَنْهُمْ كَمَا فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَدَّرَهُمْ فِي تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْجِهَادِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، [أَنَّهُ<sup>(٤)</sup>] قَالَ: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ وَرَعْبَهُمْ فِي الْجِهَادِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْآيَةَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، وَحَالَنَا مَا تَرَى، وَنَحْنُ نَسْتَوِي الْجِهَادَ، فَتَوَلَّى ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فَجَعَلَ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ مَا لِلْمُجَاهِدِينَ لِزَمَانَتِهِمْ. وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: الضَّرَرُ مُصَدَّرُ الضَّرِيرِ، وَالْمَضْرُورُ وَالضَّرِيرُ الْأَعْمَى؛ يُقَالُ: ضَرَّرْتُ يَضُرُّ فَهُوَ ضَرِيرٌ وَمَضْرُورٌ إِذَا عَمِيَ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْتَقِينَ﴾ الْقَاعِدَ وَالْمُجَاهِدَ ﴿وَوَعَدَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَتِيلِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قِيلَ: هَذَا الْفَضْلُ لِلْمُجَاهِدِ عَلَى الْقَاعِدِ الَّذِي قَعَدَ لَا يُعَدَّرُ، جُعِلَ لَهُ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَتِيلِينَ دَرَجَةً﴾: [الْمُجَاهِدِ]<sup>(٥)</sup> عَلَى الْقَاعِدِ الَّذِي قَعَدَ يُعَدَّرُ [جَعَلَ لَهُ]<sup>(٦)</sup> فَضِيلَةً عَلَيْهِ بِدَرَجَةٍ. وَفِي الثَّانِي جَعَلَ فَضِيلَةً عَلَيْهِ بِدَرَجَاتٍ.

**الآية ٩٦** لَكِنَّ قَوْلَهُ: ﴿دَرَجَةً﴾ وَ﴿دَرَجَاتٍ﴾ [النساء: ٩٦] عِنْدَنَا وَاحِدٌ. الْأَتْرَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَاللَّذِينَ آمَنُوا دَرَجَةً﴾ [البقرة: ٢٢٨] لَيْسَ، هُوَ [شَيْئاً وَاحِداً]<sup>(٧)</sup> وَاحِدٌ، وَلَكِنَّهُ أَشْيَاءٌ، وَالَّذِي قَعَدَ يُعَدَّرُ بِسُورِي وَالْآخَرُ<sup>(٨)</sup> الَّذِي خَرَجَ إِذَا كَانَ يَتَمَنَّى أَنْ يَخْرُجَ إِنْ قَدَّرَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ لَا مَعْنَى لِلْإِسْتِثْنَاءِ؟

وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ أَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِيْنَ بِقِيَامِ بَعْضِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْخُطَابُ يُعْمَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَلَوَّأْنَا نَفَرًا مِنْ كُلِّ قُرْفَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْتَفْتَهُوا فِي الْأَشْيَاءِ وَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وَفَرَضُ الْخُرُوجِ لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا خَرَجَ بَعْضُهُمْ لِيَطْلُبَهُ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِيْنَ ذَلِكَ. فَعَلَى ذَلِكَ الْجِهَادُ وَإِنْ ذَلِكَ خِلَافٌ مَا عَاتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا<sup>(٩)</sup> فِي سُورَةِ ﴿بَرَاءةٍ﴾ لِأَنَّ أَوْلِيكَ تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَنَنْ حَرَمِهِ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَرْجِعُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نِقْمَتِهِ﴾ [الآية: ١٢٠] فَبِنِصْبِ عَاتَبَ أَوْلِيكَ لِتَخَلُّفِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: من كذا. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: لانه جعل (٧) في الأصل وم: شيء واحد. (٨) في الأصل وم: في الآخر. (٩) في الأصل وم: خلفوا.

## الآية ٩٧

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْهُمُ التَّلَاجُكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قال: (نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ، خَرَجُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، فَلَمَّا انْتَفَى<sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ انْبَصَرُوا قَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ قَالُوا<sup>(٣)</sup>): «عَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ» [الأنفال: ٤٩] وَأظهروا النفاق، فقتلوا) وعامتهم ضربت الملائكة، [قائلة لهم]<sup>(٤)</sup>: ﴿يَمِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كَمَا سَتَفْتَمُونَ فِي الْأَرْضِ﴾.

وقيل: إنها نزلت في نفر أسلموا بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقاموا عن الهجرة، وخرجوا مع المشركين إلى القتال، فلما رأوا قلة المؤمنين شكوا في النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: «عَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ» فقتلوا، فقالت الملائكة: ﴿يَمِمْ كُنْتُمْ قَالُوا﴾ كذا.

وقيل: نزلت في قوم أسلموا بمكة، ولم يهاجروا، وكانت الهجرة يومئذ مفترضة، فكفروا بترك الهجرة يومئذ كقوليه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ دِينِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] فلا نذري كيف كانت القصة؟ وليس لنا إلى معرفة القصة حاجة بعد أن نعرف<sup>(٥)</sup> ما أصابهم مما أصابهم؟

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَمِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كَمَا سَتَفْتَمُونَ﴾ هذا يتوجه وجوهاً:

أحدها: مع من كنتم؟ مع محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أو أعدائهم؟

والثاني: ﴿يَمِمْ كُنْتُمْ﴾ أي في دين من كنتم؟ في دين محمد صلى الله عليه وسلم أو في دين أعدائه.

والثالث: ﴿قَالُوا﴾ بمعنى يقولون، أي يقول لهم [الملائكة]<sup>(٦)</sup> في الآخرة: ﴿يَمِمْ كُنْتُمْ قَالُوا﴾ كذا. ويقولهم<sup>(٧)</sup> ﴿كَمَا سَتَفْتَمُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ اعتدروا أن كانوا مستضعفين في الأرض. وظاهر هذا أن مئغنا من الخروج إلى الهجرة، وحال المشركون بيننا وبين إظهار الإسلام فقالوا [لهم]<sup>(٨)</sup>: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ دِيمَةً فَهاجِرُوا فِيهَا﴾ يعني: المدينة واسعة آمنة لكم من العدو، فتخرجوا إليها، فتتقربوا بين أظهرهم، والله أعلم. كانهم اعتدروا في التخلف عن ذلك لما كانوا يتقربون بين أظهر الكفرة، ويتعشون فيهم، فقالوا [لهم]<sup>(٩)</sup>: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ دِيمَةً﴾ [فقطعوا عليهم الاعتذار]<sup>(١٠)</sup>.

ويختل وجه آخر؛ وهو أنهم إن متوكلوا عن الإسلام ظاهراً، وحالوا بينكم وبين إظهاره، أنستم تقديرون على دين الإسلام سراً [فلا تعلموا]<sup>(١١)</sup> هم بذلك ﴿قَالَ لَيْتَ كُنْتُمْ مِنْهُمْ جُوعًا وَرِسًا مِمَّا كَفَرْتُمْ﴾ لا عذر لهم في ذلك.

وفي قوله تعالى: ﴿يَمِمْ كُنْتُمْ﴾ دلالة إخبار المؤتى في القبر والسؤال فيه عما عملوا في الدنيا، والله أعلم.

## الآية ٩٨

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا السُّتَمِينِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ﴾ الآية بين الله تعالى أهل العذر في ذلك حين قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَمْتَدِنُونَ سَبِيلًا﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنه (كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ).

## الآية ٩٩

[وقوله تعالى]<sup>(١٢)</sup>: ﴿قَالَ لَيْتَ كُنْتُمْ مِنْهُمْ جُوعًا وَرِسًا مِمَّا كَفَرْتُمْ﴾ و: عسى من الله واجب / ١١١ - ب/ كائنه يقول: فأولئك يفتو الله عنهم.

## الآية ١٠٠

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْتَفَأً كَثِيراً وَسَعَةً﴾ قيل: المراعم: المذهب والملجأ، وسعة في الرزق؛ أي يجد في الأرض؛ في غير الأرض التي هم فيها ما ذكر. وقيل: المراعم: المتزخرح؛ أي يجد متزخرحاً عما يكره ومرحاً. وعن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]<sup>(١٣)</sup> قال: (المراعم التحول من أرض إلى أرض، والسعة: في الرزق). وقيل: من الضلالة إلى الهدى، ومن العيلة إلى الغنى. وقيل: المراعم: المهرب.

وقيل: لما نزلت هذه الآية سمعها رجل، وهو شيخ كبير، وقيل: إنه مريض، فقال: والله ما أنا بمن استثنى الله،

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: التفت. (٣) في الأصل وم: فقال. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: يعرف. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: ويقولهم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: قطعوا عليهم. (١١) في الأصل وم: ادبان. (١٢) في الأصل وم: لا يعلمون. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) ساقطة من الأصل وم.

واني لأجد حيلة، والله لا أبيت الليلة بمكة، فخرجوا به يحملونه حتى أتوا التَّيْمِيمَ، فأذركه الموتُ بها، فصفقَ يمينه على شماله، ثم قال: اللهم هذه لك وهذه لرسولك أبيك إلى ما بايعت عليك رسولك، ومات. فتزل فيهِ: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ أي وجب أجره.

وقيل: إنه لما سمع الرجل أن الملائكة ﴿يَصْرُوفُ وَجُوهَهُمْ وَأَدْبَارُهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠ ومحمد: ٢٧]، وقد أذنت للموت، قال<sup>(١)</sup> أخرجوني، فاحتفل بيته يريد<sup>(٢)</sup> النبي، فلما انتهى<sup>(٣)</sup> إلى عقبته، فتوفي بها، أنزل<sup>(٤)</sup> الله هذه الآية، والله أعلم بذلك.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا السُّعْمِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ﴾ دلالة أن إسلام الولدان إذا عَقَلُوا إسلامهم إسلام، وكُفَرَهُمْ كُفْرًا، لأنه تعالى ﴿استثناهم﴾، وعَدَرَهُمْ في ترك الهجرة، فلو لم يكن إسلامهم إسلاماً وكُفَرَهُمْ كُفْرًا لكان<sup>(٥)</sup> مقامهم هنالك وخروجهم منها سؤاء، ولا معنى للإشياء في ذلك إذا لم يكن عليهم خروج، والله أعلم.

**الآية ١٠١** وقوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْئِيَّةٌ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْرُبُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية؛ أباح الله تعالى القصر من الصلاة إذا ضرب في الأرض، إذا خاف أن يفتنه الكفار، ولم يبين القصر في ماذا؟ فيختل القصر قسراً من الركعات على ما قال أصحابنا، رحمهم الله تعالى، ويختل القصر قسراً الأتداء؛ وذلك أيضاً مباح عند الخوف. ثم تأول قوم أن الصلاة كانت ركعتين، فزيدت في صلاة الحضر، وأوتيت في صلاة السفر، ورخصت<sup>(٦)</sup> في القصر من ركعتي السفر إلى ركعة واحدة<sup>(٧)</sup> في حال الخوف، وقالوا: صلاة الخوف.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]<sup>(٨)</sup> قال: (فرض الله تعالى صلاة الحضر أربعاً، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم) وكذلك روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه [أنه]<sup>(٩)</sup> قال: (صلاة الخوف ركعة واحدة<sup>(١٠)</sup>). وقال آخرون: إنما رخص الله تعالى في قصر الصلاة من أربع، إذا كان الخوف، فزدها إلى ركعتين رخصة، وقالوا: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمنا أن الله تعالى تصدق علينا أن تقصر في حال الأمن، فثبت بالسنة أن القصر في غير الخوف جائز كما أحياه الله في حال الخوف.

والقصر في قول هؤلاء أن ترد الأربع إلى ركعتين، والقصر في قول الأولين أن ترد الركعتين في حال الخوف إلى ركعة. وقال غيرهم: القصر إنما كان في حال الخوف كما قال الله تعالى.

فأما الآن فإن المسافر إذا صلى ركعتين فليس ذلك بقصر، ولكنه إتمام بقول عمر رضي الله عنه حين قال: (صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم).

وروي أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْرُبُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال: وقد أئمن الناس اليوم، فقال عمر<sup>(١١)</sup> رضي الله عنه: (عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته» [مسلم ٤/٦٨٦]، فيختل أن يكون قوله: (صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر). يريد به أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا الفرض ركعتين» [بنحوه مسلم ٥/٦٨٧] وارتفع القصر، وصارت الركعتان تماماً غير قصر، إذ كانتا هما الفرض بعد الصدقة التي تصدق بها الله تعالى بها علينا.

فكل واحد من الخبرين موافق لصاحبه، أغني خبر عمر رضي الله عنه مع ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه قال]<sup>(١٢)</sup>: (كان النبي صلى الله عليه وسلم، يسافر من المدينة إلى مكة، لا يخاف إلا الله، يصلي ركعتين) وهذا يؤيد حديث عمر رضي الله عنه: «صدقة تصدق الله بها عليكم» لأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان [لا يصلي]<sup>(١٣)</sup>، وهو آئمن: ركعتين مع شرط الله الخوف، إلا وقد رفع الله شرط الخوف عن المسافر.

(١) في الأصل: وم. فقال. (٢) في الأصل: وم. وبين. (٣) من م، في الأصل: انتهى. (٤) في الأصل: وم. فانزل. (٥) في الأصل: وم. فكان. (٦) في الأصل: وم. ورخص. (٧) ساقطة من الأصل: وم. (٨) ساقطة من الأصل: وم. (٩) ساقطة من الأصل: وم. (١٠) ساقطة من م. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من الأصل: وم. (١٣) من م، في الأصل: من صلى.

وقال قوم: إِنَّ التَّقْصِيرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرَ هُوَ الْإِتْمَامُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا سَفَرْتُمْ﴾ قَالُوا<sup>(١)</sup>: فَوَقَعَ الْحَرْجُ عَنِ الْمُقْصِرِ، وَلَوْ كَانَ التَّقْصِيرُ حَتْمًا لَكَانَ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ.

لَكِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَمَا تَوَهَّمُوا، وَذَلِكَ أَنَا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ النَّصَّ فِي الْقَضْرِ فِي حَالِ الْخَوْفِ. وَأَمَّا الْأَمِينُ فَلَا نَصَّ فِي مَا يَوْجِبُ الْقَضْرَ، وَإِنَّمَا جَازَ الْقَضْرُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْأَنْسِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ وَتَقْصِيرُهُ فِي سَفَرِهِ. وَمُحَالٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ اللَّهُ بِالرُّكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> عَلَيْنَا، وَيَقُولُ قَائِلٌ: فَرَضَ قَائِمٌ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الصَّدَقَةِ؟ إِذْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ مَا ذَكَرُوا.

وهذا عندنا مغنى قول عمر رضي الله عنه (إن صلاة السفر ركعتان تماماً إذا كانتا فرض المسافر) مع ما روي أنه رضي الله عنه سافر أسفاراً كثيرة، فلم يرو عنه أحد أنه أتى الصلاة في شيء من الأحوال في سفره. وكلُّ روى أنه رضي الله عنه كان يصلِّي ركعتين، فلو كانت الفريضة أربعاً، والقضْرُ رخصَةً، لأتم في وقت، وقصر في وقت.

ألا ترى الإنطاز في السفر لما كان رخصَةً غير ختم أنظر النبي ﷺ في أوقات، وصام في أوقات؟ فدل ذلك أن فرض المسافر ركعتان غير قصر.

روي عن ابن عمر رضي الله عنه [أنه]<sup>(٣)</sup> قال: (صليت مع رسول الله ﷺ، بمنى ركعتين، ومع أبي بكر الصديق رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ومع عثمان رضي الله عنه، صدراً من خلافه، ثم صلى أربعاً) وما صلى أربعاً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَزَمَ عَلَى الْمَقَامِ.

وكذلك روي عن الزهري [أنه]<sup>(٤)</sup> قال: إنما صلى أربعاً لأنه أزمع أن يعيم بعد الحج.

وعن عمران بن الحصين [أنه]<sup>(٥)</sup> قال: (حججت مع رسول الله ﷺ، فكان يصلِّي ركعتين ركعتين حتى يرجع إلى المدينة، وأقام بمكة [ثمانية عشر يوماً]<sup>(٦)</sup> لا يصلِّي إلَّا ركعتين، وقال [رضي الله عنه]<sup>(٧)</sup> [لاهل مكة]: «صلوا أربعاً، فإننا قوم سفر» [ينحوه أبو داود ١٢٢٩] وخالف بعض أهل العلم هذا الحديث لأنهم يقولون: إذا أقام ببئد في غير حَرْبٍ أَرْبَعًا يُمُّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَزَمَ عَلَى الْمَقَامِ بِذَلِكَ الْبَلَدِ.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ، [أنه]<sup>(٨)</sup> قال: «صلاة المسافر ركعتان حتى يؤول إلى أهله أو يموت» [مسلم ٦/٦٨٧] وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: (رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ<sup>(٩)</sup>)، مَنْ خَالَفَ الشُّنَّةَ كَفَرَ.

واستدل قوم بقوله تعالى: / ١١٢ - ﴿وَلَا مَرَاتٍ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا سَفَرْتُمْ﴾ أَنَّ الْقَضْرَ رُخْصَةٌ، وَالْفَضْلُ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ؛ إِذْ لَا جُنَاحَ يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ التَّخْفِيفِ لَا فِي مَوْضِعِ الْأَمْرِ عَلَى نَحْوِ الصِّيَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَهَذَا حَرْفٌ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ الْأَمْرِ وَالْإِجَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وسلم قوم لهم هذا المعنى في الآية، وردوا القصر إلى قصد<sup>(١٠)</sup> الخوف يلحق عند الضرب في الأرض، وإذا كان [فهو]<sup>(١١)</sup> على وجهين:

أحدهما: في بيان المراد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ وِجَالَ أَوْ رُكْبَاتًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] أنه ليس على تمام المعروف من الصلاة لكن على القصر على الحد الذي ينتهي إليه الخوف من أمر القبلة أو ترك القيام والركوع والسجود إلى الإيماء<sup>(١٢)</sup> والقعود، والله أعلم.

(١) في الأصل وم: قال. (٢) في الأصل وم: الركعتين. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: ثمان عشرة أيام (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من م. (١٠) في الأصل وم: قصر. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في م: الإيمان.

والثاني: ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا كُنْتُمْ فِيهِمْ﴾ الآية: [النساء: ١٠٢] وإنما يذكر ذلك في أحوالهم؛ ألا نفرؤا معة<sup>(١)</sup>، وهو [حال من]<sup>(٢)</sup> أحوال السفر. ومعلوم أن ذلك في حق الإفتداء: قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ بالإفتداء به، وإن قُضِرْتُمْ في الإفتداء عن تمام حَقِّهِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وكذلك إصَابَةُ الْكُلِّ أَفْضَلُ، فَيَبِينُ [أَنْ]<sup>(٣)</sup> اِزْتِنَاعُ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُكُمْ الْإِفْتِدَاءُ، وَلَا يُلْزِمُكُمْ نَضْبَ إِمَامٍ آخَرَ لِيُؤَدُّوا جَمِيعَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ.

وأيّد الوجهين قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوِ تَمَقَّلْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١ و ١٠٢] وصلاة السفر على ما عليه ليس للخوف، أيّد ذلك ما التمس على عمر<sup>(٤)</sup> حتى سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» [بنحوه مسلم ٥/٦٨٧] بمعنى حُكْمِ حَكَمِ اللَّهِ فِي أَنْ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْكُمْ فِي السَّفَرِ غَيْرَ رَكْعَتَيْنِ.

وكذا جميع المذكور عن الله من العفو فهو في الإسقاط. وأيّد ذلك ما كان يقول عمر<sup>(٥)</sup>، بعد ذلك: (صلاة السفر ركعتان تمام غير قُضِرَ على لسان نبيكم) فعلم أن ذلك ليس في حق الآية، لكن في ابتداء<sup>(٦)</sup> الشرع. وعلى ذلك المزوي بأن الصلاة كانت في الأصل ركعتين، فريدت في الحضر، وأقرت في السفر. وإلى هذين التأويلين يتوجه قول أصحابنا، رحمهم الله، وقد تختلج الآية قُضِرَ السفر.

ثم قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يرجع إلى وجهين:

أحدهما: إلى ترك الركعتين، وإن لم يتم السفر بعد الخروج له، وليس كسائر الأعدار نحو الحيز، إذا لم يتم فإنه<sup>(٧)</sup> يلزم إعادة المتروك، والإغماء ونحو ذلك، وأمر الصوم في السفر بعد الخروج له، وليس كسائر الأعدار إذا ترك فإنه<sup>(٨)</sup> يُعَاد.

والثاني: [قوله تعالى]<sup>(٩)</sup>: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في السفر، وإن كان ذلك اختياراً<sup>(١٠)</sup> منكم لترك صلاة الحضر، أو ليس عليكم ما على المقيم لو لم يتم، فإذا رجع الجناح في ذلك بقي الأمر بالقصر، وإن خرج يجدي الخير، إذ قد يكون الخير<sup>(١١)</sup> في المخرج أمراً في الحقيقة نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ﴾ الآيتان: [الأنفال: ٦٥ و ٦٦] وذلك كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّقَ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥٨] أنه لما صار: لا جناح عليه راجعاً إلى ما كان ثم من الأصنام أو الفعل بقي حق الأمر بالصواب عن الجميع، والله أعلم.

**الآية ١٠٢** وقوله تعالى: ﴿وَلَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَآتَمَّتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ﴾ الآية. اختلف أهل العلم في صلاة الحرف؛ قال بعض أهل العلم: يجعل الإمام القوم طائفتين؛ يصلي بالطائفة الأولى<sup>(١٢)</sup> ركعة، وتقوم الطائفة الأخرى مصاف العدو. فإذا صلى بهم ركعة يقومون<sup>(١٣)</sup>، ويصلون الركعة الثانية وحداً. ثم ينصرفون، ويقومون بإزاء العدو، وترجع الطائفة التي كانت مصاف العدو. فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية، ثم يسلم بهم الإمام، فيقومون، ويقضون الركعة الثانية وحداً.

ويقولون: لأنه ليس في الآية إتيان الطائفة الأولى وعودها إلى الإمام. كذلك لا يفعل. وقالوا أيضاً: إن القيام بعد الفراغ من الصلاة مصاف العدو أظمّع وأزجى من القيام في غير الصلاة.

وأما أصحابنا، رحمهم الله، فإنهم ذهبوا إلى ما روي من الأخبار: روي عن ابن عمر<sup>(١٤)</sup> أنه قال: [قال]<sup>(١٥)</sup> ﷺ: «صلاة الحرف» [البخاري ٩٤٢] فصلّى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجها العدو. ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم مقلبين على العدو، وجاء أولئك، فصلّى بهم النبي ﷺ ثم سلم النبي ﷺ. ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة.

(١) في الأصل وم: عنه. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: الابتداء. (٥) في الأصل وم: أنه. (٦) في الأصل وم: أنه. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: اختيار. (٩) في الأصل وم: خيراً. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: يقومون. (١٢) في الأصل وم: قال.

وعن عبد الله [أنه قال: قال]: ﴿صَلَاةُ الْخَوْفِ﴾ فقاموا صُفِين؛ فقام صَفَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَفَّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالصَّفِّ الَّذِي يُلَوِّثُهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا، فَذَهَبُوا، فقاموا مُقَامَ أَوْلَادِكَ، وَاسْتَقْبَلَ هَوْلَاءِ الْعَدُوِّ. وَجَاءَ أَوْلَادِكَ، فقاموا مُقَامَ هَوْلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ، فقاموا يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، فَذَهَبُوا، فقاموا مُقَامَ أَوْلَادِكَ مُسْتَقْبِلِينَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَادِكَ إِلَى مَقَائِهِمْ، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمُوا.

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَحُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ ذَلِكَ. فَاتَّفَقَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَوْلَاءِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى أَجْمَعِينَ: ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَحُدَيْفَةُ ﷺ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَةً، وَإِنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَمْ يَقْضِ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ كُلِّهَا، وَصَلَّى الْمُؤْتَمِنُونَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ. وَهَذَا نَظَرٌ لِمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا فِي مَا سَبَقَهُمُ الْإِمَامُ، لَا يَقْضُونَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ. ثُمَّ يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ.

وَالْأَخْبَارُ الَّتِي جَاءَتْ بِخِلَافِ ذَلِكَ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانُوا يَقْضُونَ الْفَائِتَةَ قَبْلَ فِرَاقِ الْإِمَامِ مِنْ صَلَاتِهِ. ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِمَا تَوَارَتْهُ الْأُمَّةُ الْقَضَاءَ بَعْدَ الْفِرَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِسِلَاحِهِمْ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ؛ وَقِيلَ: هُمُ الطَّائِفَةُ الَّتِي يَلْزِمُ الْعَدُوَّ، يَأْخُذُونَ السِّلَاحَ لِيَكُونُوا أَجْوَبَ<sup>(١)</sup> لِلْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، وَقِيلَ: هُمُ الطَّائِفَةُ الَّتِي يُصَلُّونَ؛ يَأْخُذُونَ السِّلَاحَ حَتَّى إِذَا اسْتَقْبَلَهُمُ الْعَدُوُّ وَالْحَرْبُ يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُمُ الْحَرْبُ فَلَهُمْ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى وَتَيْتِ انْقِطَاعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ.

وقال الحسن: (يُصَلِّي الْإِمَامُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ سَجْدَةً، وَالسَّجْدَةُ هِيَ اسْمُ التَّمَامِ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ).

لكن عِنْدَنَا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا<sup>(٢)</sup>، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، جَمِيعًا قَالُوا: (صَلَاةُ السُّمْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ تَمَامٌ غَيْرُ قَضِيٍّ). وَمَا رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ الصَّفِّ الثَّانِي. فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ سَجَدَهُمَا أَهْلُ الصَّفِّ الثَّانِي. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مَا وَصَفْنَا.

وَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ مُوَاجِهَةً الْقِبْلَةَ فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ جَعَلَ الْقَوْمَ صُفِينًا؛ صَفًّا أَمَامَهُ يَلْزِمُ الْعَدُوَّ، مَعَهُ يُصَلِّي بِهِمْ. هَكَذَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [أَنَّهُ قَعَلُ<sup>(٣)</sup> بِالْمُسْلِمِينَ].

رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، وَالْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ؛ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَجَاءَتِ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهَا أُخْرَى.

وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ خَلْفَهُ صُفِينًا؛ فَيُصَلِّي بِهِمْ. فَإِذَا انْتَهَوْا إِلَى السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفِّ / ١١٢ - ب / الْأَوَّلِ، وَالصَّفِّ الثَّانِي يَخْرُسُ [مِنْ] الْعَدُوِّ. فَإِذَا<sup>(٤)</sup> فَرَعَ هَوْلَاءِ سَجَدَ الْآخَرُونَ. ثُمَّ كَذَلِكَ يَقَعَلُ بِهِمْ فِي الثَّانِيَةِ. وَهَذَا أَيْضًا رَوَى أَنَّهُ يَخْتَارُ<sup>(٥)</sup> أَيُّهُمَا شَاءَ.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّابِكُمْ﴾ أَي لِيَكُونُوا مَصَافَّ الْعَدُوِّ، تَخْرُسُونَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِحُدُودِهِمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿بِحُدُودِهِمْ﴾ أَي يَأْخُذُونَ مَا يَسْتَتِرُونَ<sup>(٦)</sup> بِهِ [وَيَخْتَرِسُونَ مِنْ] الْعَدُوِّ مِنْ نَحْوِ الثَّرْسِ وَالذَّرْعِ [وَتَحْوِيهِمَا، وَيَحْتَمِلُ] <sup>(٧)</sup> قَوْلُهُ ﴿وَأَسْلِحَتِهِمْ﴾ مَا يُعَاتَلُ بِهِ مِنَ السِّلَاحِ، وَيُحَارَبُ. وَيَحْتَمِلُ مَا يُحَصَّنُ بِهِ مِنَ نَحْوِ الْجِبَالِ وَغَيْرِهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: قَالَ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: أَجِيب. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: وَغَيْرِهِ. (٤) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: فَعَلَى. (٥) سَاقِطَةٌ فِي الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: فَلَمَّا. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: فَيَخْتَارُ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: يَسْتَرُونَ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: يَحْرُسُونَ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: نَحْوِهِ وَ.

وفيه الأمرُ يتعلَّم آدابُ الحَرْبِ والقتالِ وأخذُ الأُهميَّةِ والإعدادِ ودُونَ أَنْ يَكْلُوا الأمرُ إلى ذلك. ولكن يَكْلُونَ الأمرُ إلى ما وَعَدَ اللهُ لَهُمْ مِنَ النَّصْرِ يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَتَقْتُلُوا إِنَّمَا يَنْعَدُ اللهُ﴾ [آل عمران: ١٢٦ والأَنْفَال: ١٠] ويقولُهُ تَعَالَى: ﴿عُدُّوا حِزْبَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] ويقولُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ الرِّجَالِ﴾ [الأَنْفَال: ٦٠] ويقولُهُ تَعَالَى: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَيْمًا﴾ [النساء: ٧١] وَغَيْرِهَا مِنَ الآيَاتِ؛ فِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى تَعَلُّمِ آدَابِ الحَرْبِ وَأَخِذِ الأُهميَّةِ فِيهِ، حِينَ أَمَرَهُمْ ﷻ بِمُجَاهِدَةِ العَدُوِّ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ.

وقولُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقَفَلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِكُمْ﴾ الآيةُ هَذَا يُعَلِّمُ بِالطَّلُوعِ أَنْ كُلُّ أَحَدٍ يَطْلُبُ الفُرْصَةَ عَلَى عَدُوِّهِ وَالعِفْلَةَ مِنْهُ، هَذَا مَعْرُوفٌ فِي طِبَاعِ الخَلْقِ. وقولُهُ تَعَالَى: ﴿عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾ مَا يُحَارِبُ بِهِ، وَيَمَاتُلُ. وقولُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْتِكُمْ﴾ مَا يُخْتَرَسُ بِهِ مِنَ العَدُوِّ، وَيُسْتَتَرُ بِهِ مِنْهُ؛ أَي يَطْلُبُونَ العِفْلَةَ عَنِ الأَسلِحَةِ والأَمْتِ. وَتَحْتَمِلُ الأَمْتِ عَةً (مَا يُرَادُ<sup>(١)</sup>) بِهَا غَيْرُهَا مِنَ الثِيَابِ وَغَيْرِهَا.

وقولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مُظْمِرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْصِقًا أَنْ تَصَوَّغُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُدُّوا حِزْبَكُمْ﴾ فِي الآيَةِ دَلَالَةٌ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ يَقُولُهُ: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] بِذَلِكَ لِلقِتْلِ حِينَ رَخِصَ لَهُمْ وَضِعَ الأَسلِحَةِ وَأَخَذَ الحِزْبَ عِنْدَمَا بُلُّوا بِالمُظْمِرِ أَوْ المَرَضِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ المُرَادُ بِشِرَاءِ الأَنْفُسِ مِنْهُمْ بِذَلِكَ لِلقِتْلِ لَكَانَ لَا يُرْفَعُ ذَلِكَ عِنْدَمَا يُخَافُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ مِنَ الهَلَاكِ؛ إِذِ المَرَضُ وَخَوْفُ الهَلَاكِ لَا يُرْفَعُ ذَلِكَ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ الأمرُ بِذَلِكَ أَمْرًا بِالْقِتْلِ وَالهَلَاكِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الرِّجْمُ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ بِالمَرَضِ الرِّجْمُ لِأَنَّ فِي الرِّجْمِ هَلَاكُهُ، فَلَمَّا رَفَعَ [اللهَ تَعَالَى] عَنْهُمْ القِتَالَ فِي حَالِ المَرَضِ أَوْ فِي الحَالِ الَّذِي يُخَافُ الهَلَاكَ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِشِرَاءِ الأَنْفُسِ بِذَلِكَ لِلقِتْلِ، وَلَكِنْ أَرَادَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، إِظْهَارَ دِينِهِ<sup>(٥)</sup> وَنَصْرَ أَهْلِ دِينِهِ؟

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿يَقْتُلْ أَوْ يَغْتَبِ قَتْلًا أَوْ يُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؟ [النساء: ٧٤] جَعَلَ الثَّوَابَ والأَجْرَ عِنْدَ العَلِيَّةِ عَلَى عَدُوِّهِ مِثْلَ مَا جَعَلَ عِنْدَ القِتْلِ. وَلَوْ كَانَ الأمرُ بِذَلِكَ أَمْرًا بِالْقِتْلِ خَاصَّةً لَا يَسْتَوْجِبُ الأَجْرَ وَالثَّوَابَ لِغَيْرِهِ دَلَّ أَنَّهُ مَا ذَكَرْنَا.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَتًّا﴾ [التوبة: ١١١] جَعَلَ الوَعْدَ لِلقَاتِلِ مَا جَعَلَ لِلْمَقْتُولِ؟ هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ أَنَّ الأمرُ بِذَلِكَ لَيْسَ عَلَى القِتْلِ.

وقولُهُ تَعَالَى: ﴿وَخُدُّوا حِزْبَكُمْ﴾ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الأمرُ بِأَخِذِ الحِزْبِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: فِيهِ الأمرُ بِتَعَلُّمِ آدَابِ الحَرْبِ وَأَسْبَابِ القِتَالِ، وَالآ يَكْلُوا الأمرُ إِلَى ذَلِكَ خَاصَّةً لَكِنْ إِلَى مَا وَعَدَ اللهُ لَهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالمُظْمِرِ عَلَى عَدُوِّهِمْ بَعْدَ أَخِذِ الأُهميَّةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية؟ [الأَنْفَال: ٦٠].

والثَّانِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَخِذِ مَا يَدْقَعُونَ بِهِ سِلَاحَ العَدُوِّ عَنْ أَنفُسِهِمْ، وَيَقْوُونَ بِهِ مِنَ الثَّرْسِ أَوْ الدَّرْعِ أَوْ البُنْيَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ أَي أَعَدَّ لَهُمْ مِنَ العَذَابِ مَا يُهَانُونَ فِيهِ: نُصِرُوا، أَوْ غُلِبُوا. وَأَعَدَّ لَكُمْ مِنَ الثَّوَابِ مَا تَشْرَفُونَ، وَتَعْتَرُونَ بِهِ: نُصِرْتُمْ، أَوْ غُلِبْتُمْ. ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ﴾ [النساء: ٧٥].

وقولُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ قِيلَ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ﴾ أَي إِذَا فَرَغْتُمْ مِنْهَا ﴿فَادْكُرُوا اللهَ﴾ عَلَى كُلِّ حَالٍ تَسْتَوِيحُونَ بِهِ لِلنَّصْرِ عَلَى عَدُوِّكُمْ. كقولِهِ تَعَالَى:

(١) فِي الأَصْلِ وَم: وَأَخَذُوا. (٢) فِي الأَصْلِ وَم: يَحْرَسُ بِهِ. (٣) فِي الأَصْلِ وَم: يَرِيدُ. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٥) فِي الأَصْلِ وَم: دِينَ اللهُ.

﴿إِذَا لَيْسَ بِكَ فَاقْتَبِرْ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] أمر بالثبات عند لقاء العدو وذكر الله استعانة منه على عدوهم. فعلى ذلك [الأول]<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن يكون معناه: إذا أردتم أن تقضوا الصلاة ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ كثيراً في أي حال كنتم: في حال القيام والركوع والسجود كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. معناه، والله أعلم، إذا كنت فيهم، فأردت أن تقيم لهم الصلاة<sup>(٢)</sup>، فافعل كذا. فعلى ذلك الأول، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ هذا، والله أعلم، مقابل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ بَخِلْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وقد ذكرنا أن القصر يحتل وجوهاً؛ يحتل القصر للضرر في الأرض، وهو القصر في عدو الركعات، ويحتل للمرض والخوف، فهو قصر الإيماء، فنحن نأخذ بذلك كله على اختلاف الأحوال.

فعلى ذلك قوله: ﴿وَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ يحتل الوجوه التي ذكرنا: أي إذا اطمأنتتم: صرتم أصحاء، فصلوا كذا صلاة الأصحاء. ويحتل: ﴿وَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ أيتم من الخوف فصلوا كذا. ويحتل أيضاً ﴿وَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ إذا رجعتهم، واقمتم، صلوا صلاة المقيمين أربعاً. فهذا، والله أعلم، على ما ذكرنا مقابل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أي لها وقت كوقت الحج، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه. وقيل: ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ محدوداً فتح نقول بهذا كله: إنها مفروضة مؤقتة محدودة على [ما ذكر]<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

والآية ترد على من يقول بأن على الكافر الصلاة لأنه أخير [الله تعالى]<sup>(٤)</sup> أنها ﴿كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ وهم يقولون على الكافرين والمؤمنين. لكنها كتبت على المؤمنين فعلاً وعلى الكافرين قبلاً. هذا، والله أعلم، معنى قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أي لم تزل كما<sup>(٥)</sup> كانت ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ على الأمم السالفة لأن هذه الأمة خصت بها كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠] وقول عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٣١]، وقول موسى عليه السلام: ﴿وَأَحْمِلُوا فِيكُمْ يَسَنَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧].

ويحتل قوله تعالى: ﴿كَانَتْ صَارَتْ﴾ عليه السلام ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ بعد أن لم تكن.

وكل ذلك محتمل. لكن لا نشهد على الله أنه أراد كذا. وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ نتاول فيه، ونعمل فيه بالوجوه كلها على اختلاف الأحوال التي ذكرنا، فلا نقطع القول فيه، ولا نشهد على الله أنه أراد كذا. وهكذا السبيل في جميع المجتهديات أن نعمل، ولا نشهد على الله أنه أراد ذا وأمر بـ ذا، وبالله التوفيق.

ذكر الله تعالى ما بين فرض الصلاة ووجوبها في غير موضع من كتابه: منها الآية التي ذكرناها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ حَمِيدًا لَّهُ الَّذِي خَلَقَهُمْ وَيُصِيبُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [البينة: ٥] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الَّذِينَ﴾ [التوبة: ١١].

ولم تدل هذه الآيات على كفاية الصلاة وعددها إنما دلت على وجوبها ولزوم فرضها. ودلت آيات أخرى على عديدها وجملها أوقاتها. قال الله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ يَدُلُّكَ النَّسِيسُ إِلَى عَسَى أَيْلٍ وَفَرَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ فَرَّانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُورًا﴾ [الإسراء: ٧٨] فهذه ثلاثة أوقات ذكر الله تعالى فيهن ثلاث صلوات.

وروي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]<sup>(٦)</sup> قال: سأله عن قول الله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ يَدُلُّكَ النَّسِيسُ﴾ قال: (إذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلاة الظهر [إلى عسى أيل] قال: بدء صلاة المغرب).

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، في الأصل: الصلوات. (٣) في م، ما، ساقطة من الأصل. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم. (٦) في الأصل وم: أي صارت. (٧) ساقطة من الأصل وم.



وعن ابن عمر رضي الله عنهما، [أنه<sup>(١)</sup>] قال: ﴿يَذُكُّوكُمُ اللَّائِيْنَ﴾: ﴿ذُكُّوكُمَا﴾<sup>(٢)</sup> زَيْعُهَا بَعْدَ نَضْفِ / ١١٣ - أ / النَّهَارِ، وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [أنه<sup>(٣)</sup>] قَالَ: ﴿ذُكُّوكُمَا﴾: زَوَالُهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُمَا قَالَا]<sup>(٤)</sup>: ﴿ذُكُّوكُمُ الشَّمْسِ: غُرُوبُهَا﴾ فَيَأْتِي التَّائِيلِيْنَ كَأَنَّ ذُلُوكَ الشَّمْسِ فَقَدْ أُوجِبَ فِيهِ صَلَاةٌ وَصَلَاةٌ عِنْدَ غَسَقِ اللَّيْلِ وَصَلَاةٌ عِنْدَ الفَجْرِ، فَهِيَ ثَلَاثٌ<sup>(٥)</sup> صَلَوَاتٍ.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقْبِرَ الْمَسْجِدَ طَرَفِي النَّهَارِ وَذُلُوكَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] فَأَخَذَ طَرَفِي النَّهَارِ يَجِبُ فِيهِ صَلَاةُ الفَجْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَالطَّرَفُ الْآخِرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهِيَ [خَامِسَةٌ، وَهِيَ صَلَاةُ<sup>(٦)</sup> العَصْرِ].

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه (أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مَجْمُوعَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَذُلُوكَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ قَالَ: [فِي الطَّرَفِ الْأَوَّلِ]<sup>(٧)</sup> صَلَاةُ الفَجْرِ، وَالطَّرَفِ الْآخِرِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، ﴿وَذُلُوكَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ. فَيَأْتِي التَّائِيلِيْنَ كَأَنَّ صَلَاةَ العَصْرِ مَذْكُورَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، [أنه<sup>(٨)</sup>] قَالَ: (جَمَعَتْ [هَاتَانِ الْآيَتَانِ]<sup>(٩)</sup> مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ: ﴿فَتُبْحَنَ اللَّهُ جِهَنَ تُسُبُّوكَ﴾ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ ﴿وَيَسْتَبْحَثُونَ﴾ [الروم: ١٧] الفَجْرِ ﴿وَيَسْتَبِيحُونَ﴾ العَصْرِ ﴿وَيَسْتَبِيحُونَ﴾ [الروم: ١٨] الظُّهْرَ).

وعن ابن عباسٍ أيضاً [أنه قال: (الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى]<sup>(١٠)</sup> ﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾] [طه: ١٣٠].

لَدَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

[وَيَسْتَبِيحُونَ]<sup>(١١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ قُرِضَتِ الصَّلَاةُ؟ وَمَتَى قُرِضَتْ؟ وَرُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [أنه]<sup>(١٢)</sup> قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ أتَى بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ<sup>(١٣)</sup> مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ») [ابو داود ١٤٢٠].

وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جِئَ بِتَكِّ مَعَادَا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» [مسلم ٣١/١٩].

وعلى ذلك اتَّفَقَ الْأُمَّةُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ. إِلَّا أَنَّ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَثْرَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الْوَثْرُ» [أحمد ١٨١/٢] وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ ذِكْرٌ وَلَا دَلِيلٌ وَجُوبِهِ، فَتَرَكْنَا الْكَلَامَ فِيهَا. لَكِنَّا أبا حَنِيفَةَ رضي الله عنه سَلَكْنَا مِنْهَا مَسَلَكَ الْمَكْتُوبَةِ.

**الآية ١٠٤** وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْتَفُوا فِي آيَتِهِ الْقَوْمَ إِنْ كَفَرُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ بِالْكَفْرِ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ قَرَضِيَّةٌ الْجِهَادِ، لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَحْبَبَ إِلَيْهِمْ بِالْأَمْنِ، وَتَتَوَجَّعُونَ بِمَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْجِرَاحَاتِ كَمَا تَأْلَمُونَ أَنْتُمْ، وَتَتَوَجَّعُونَ. فَلَوْ<sup>(١٤)</sup> كَانَ فَضْلاً لَكَانَ يَرْفَعُ عَنْهُمْ الْجِهَادَ عِنْدَ الْأَلَمِ وَالتَّوَجُّعِ [كَمَا يَرْفَعُ شَانَ<sup>(١٥)</sup> التَّوَّافِلِ عِنْدَ الْأَلَمِ وَالتَّوَجُّعِ. فَذَلِكَ أَنَّهُ قَرَضٌ، لَكِنَّهُ قَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَقَرَضٌ الْكِفَايَةُ يَسْقُطُ بِقِيَامِ الْبَغْضِ عَنِ الْبَاقِيْنَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ هَذَا الْوَجْهَ فِيهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْتَفُوا فِي آيَتِهِ الْقَوْمَ﴾ فَمَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَي لَا عُدْرَ لَكُمْ فِي تَأْلِمِكُمْ أَنْ تَهْتَفُوا فِي آيَتِنَاهُمْ،

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: قال دلوكها. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: قال. (٥) من م، في الأصل عند. (٦) في الأصل وم: رابعة وهي. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: هذه الآية. (١٠) في الأصل وم: قال الصلاة المكتوبة: مدرجة بعد نهاية الآية. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: يفيض. (١٤) أدرج قبلها في الأصل وم العبارة التالية: في الآية دلالة فرضية بها. (١٥) في الأصل وم: ما يرفع ساء.

فإنهم يأمون كما تألمون، ولا يضاعفون في ذلك، وترجون أنتم العاقبة من الثواب الجزيل ما لا يزجون. ثم هم لا يضاعفون، فكيف تضعفون أنتم في ذلك؟ وكل أمر، لا عاقبة له، فهو عبث، وليس لأمرهم عاقبة، وهو عبث، ولا أمركم عاقبة مخمودة، فأنتم أولى بذلك.

ودل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ على تأكيد<sup>(١)</sup> فرضية الجهاد؛ إذ لم ياذن لهم في التخلف عن ذلك على ما فيه من التألم وخوف هلاك النفس في ذلك، ثم بين ما يخف ليئله تحمل المكروه على الطبع له، وقد يختار له مباشرة الإلتباب في النفس من عواقب تقطيع، وتزول، وكيف في ما لا انقطاع له من رجاء الثواب بذلك التألم، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بتألمكم، أي عن علم بالتألم أمركم بذلك لا عن جهل، وقد ذكرنا في غير موضع.

## الآية ١٠٥

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾، قوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ يتوجه وجوهاً: [يَحْتَمِلُ]<sup>(٢)</sup> بحق الله عليكم أنزل إليك الكتاب. ويحتمل بحق بغض على بغض أنزل إليك الكتاب ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ الَّذِينَ﴾، ويحتمل قوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بالمحنة يمتحنهم بها؛ إذ في عقل كل أحد ذلك، وإعمال كل ذي لب [أن يأمر]<sup>(٣)</sup>، ولا ينهى، خروج عن الحكمة، وأن يقولوا<sup>(٤)</sup> بالحق وبالعواقب لتكون لهم العاقبة.

وقوله تعالى: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بالحق الذي لله أو ليغض على<sup>(٥)</sup> بغض أو لأمر كان<sup>(٦)</sup>، وهو البعث، ليعدل، ويتزودوا بالذي يخدم عليه فاعله؛ إذ الحق صفة لكل ما يخدم فاعله، والباطل لما يذم. وقد يحتمل ﴿بِالْحَقِّ﴾ بالعدل والصدق على الأمر من التثبير والتبديل، والله الموفق.

وقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ الَّذِينَ﴾ أي آتاك الله ﴿قيل: إن في الآية جواز الإختصاص لأنه قال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ الَّذِينَ﴾ آتاك الله. [دل قوله]<sup>(٧)</sup>. ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ الَّذِينَ﴾ أي آتاك الله. بالكتاب أنه<sup>(٨)</sup> يحكم بما يريد به الله بالتدبير فيه والتأمل. لكن إختصاصه كالنص، لأنه لا يخطئه<sup>(٩)</sup>، لأنه أختبر أنه يريد ذلك، فلا يحتمل أن يريد غير الصواب. وأما غيره من المجتهدين فيجوز أن يكون صواباً، ويجوز أن يكون خطأ، لأنه لا يتكر أن يكون الشيطان هو الذي أراه ذلك، فيكون خطأ، فلا يجوز أن يشهد عليه بالصواب. ما لم يظهر. وأما إختصاصه ﷺ، فهو كله يكون صواباً لأن الله تعالى هو الذي أراه ذلك، فيشهد أنه صواب.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَافِيَيْنِ حَاصِمًا﴾ قال أكثر أهل التفسير: إنه هم أن يقوي سارقاً يقال له: طغمة [بن أبيريق]<sup>(١٠)</sup> وبصدقته في قوله، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَافِيَيْنِ حَاصِمًا﴾. فلو لم يقولوا ذلك كان أوفق وأحسن؛ فإن كان ما قالوا فذلك لما ظهر منه الخيانة عنده؛ إذ ذكر في القصة أنه وجد السرقة في دار غيره. فليكن كان ذلك فإنما كان لما ذكرنا.

وأما النهي عن أن يكون ﴿لِّلْخَافِيَيْنِ حَاصِمًا﴾ نهياً، وإن كان يعلم أنه لا يكون لما عصمه الله كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]... [وقوله]<sup>(١١)</sup> ﴿فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧] وإن كان عصمه من أن يكون منهم. والعصمة إنما تنفع إذا كان نمة أمر ونهياً. فأنما إذا لم يكن نمة أمر ولا نهياً، فلا معنى للعصمة [وبالله]<sup>(١٢)</sup> التوفيق.

## الآية ١٠٦

وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ لَكَ﴾ إنك الله كان عفوكم جميعاً. قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾ ليس هو قول الناس؛ نستغفر الله. ولكن كأنه قال: كونوا على الحال التي تكون أعمالكم مكفرة للذنوب. ألا ترى إلى قول هود لقومه:

(١) في الأصل وم: تأكد. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: لا يؤمر. (٤) في الأصل وم: يقال. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) في الأصل وم: كانت. (٧) أدرج بعدها في الأصل وم: ولكن تقول له. (٨) أدرج قبلها في الأصل وم: دل. (٩) في الأصل وم: يخصه. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم.

﴿وَأَن اسْتَغْفِرُوا نَكْرَهُمْ تُؤْتُوا إِلَيْهِ﴾ الآية [هود: ٣]، وقول<sup>(١)</sup> نوح ﷺ لِقَوْمِهِ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآية [نوح: ١٠] ﴿فَلَوْ أَرَادُوا<sup>(٢)</sup> أَن يَقُولُوا: نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَكُنَّا لَا نَبْفَعُهُمْ ذَلِكَ. فعلى ذلك قوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

وحقيقة الاستغفار [في وجهين]<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: الإنهاء عما أوجب العقوبة لقوله تعالى: ﴿إِن يَنْتَهُوا بِشَرِّ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وعلى ذلك معنى قول من ذكر.

والثاني: طلب الشتر بالعمو والتجاوز.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجِدُوا عَنِ الْبَيْتِ يَخْتَالُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية: هو ما ذكرنا أن العِصْمَةَ لا تنفع إن لم يكن أمر ونهي.

وقوله تعالى: ﴿يَخْتَالُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ لا أحد يقصد حياته نفسه.

ولكن لما رجع في العاقبة حاصل الخداع إليهم صاروا كأنهم خدعوا أنفسهم. فعلى ذلك الأول، والله أعلم.

الآية ١٠٨ وقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَّا لَئِنِ عَلَّمُوا يَحْسِبُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُمْ﴾ يختلج وجهين: يختلج: يستخفون من الناس أي يختشمون من الناس أن يعلموا بصنيعهم، ولا يختشمون من الله على علم منهم أنه لا يخفى / ١١٣ - ب/ عليه شيء. ويختلج: يستخفون من الناس أي يستترون بسترهم من الناس. وكذلك روي في حزب حفصة: ولا يستترون من الله. ولكن الله يطلع الناس على ما يسرون، وهو معهم، أي لا يخفى عليه شيء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَّا لَئِنِ عَلَّمُوا يَحْسِبُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُمْ﴾ على وجهين:

أحدهما: على نفي القُدرة وإثباتها أن لهم ذلك في الإخفاء من الناس وليس لهم في الإخفاء من الله.

والثاني: على قلة المبالاة بعلم اطلاع<sup>(٤)</sup> الله عليهم، وتركهم مراقبة الله في الأمور، واجتهادهم في ذلك عن الخلق، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّنُ مَا لَمْ يَرِثْ مِنَ الْقَوْلِ﴾ عن ابن عباس [أنه]<sup>(٥)</sup> قال: ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَمْ يَرِثُوا﴾ يقول: من العمل والغزوة من اليهودي بالسرقفة. وقيل: ﴿يُبَيِّنُونَ﴾ أي يؤلفون القول في ما بينهم، فيقولون: نأتي بو النبي ﷺ [فتقول له]<sup>(٦)</sup> كذا وكذا ليدفعوا<sup>(٧)</sup> عن صاحبهم الخيانة والثمة، وهو طعنة ابن أبيرق<sup>(٨)</sup> على ما قيل في القصة: إنه سرق دين رجل في دار يهودي، وقيل: إنه خبأها في دار يهودي، فلما طلبت منه حلفت بالله أنه ما سرق. وقيل: التبييت هو التقدير بالليل، [وقد ذكرناه]<sup>(٩)</sup> في قوله تعالى: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ الآية [النساء: ٨١].

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ يَمَّا يَسْمَلُونَ مِحْطًا﴾ هو على الوعيد: أي عن علم منه يفعلون هذا لا عن غفلة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفُولًا عَمَّا يَتَّمَلُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢] لكنه يؤخرهم إلى يوم على علم منه ذلك؛ وعلى الإعلام أن الله لم يزل عالماً بما يكون، وعلى ذلك امتحانهم، وبالله التوفيق.

الآية ١٠٩ وقوله تعالى: ﴿هَاتِئِنَّ هَؤُلَاءِ جِدَلْتُمْ﴾ هاتئنتم يا هؤلاء ﴿جِدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قيل: يعني أصحاب طعنة ابن أبيرق، أي لو<sup>(١٠)</sup> خاصمتهم عنهم يا هؤلاء في الدنيا ﴿وَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لا أحد يخاصم عنه يوم القيامة ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ يخاصم عنه يوم القيامة<sup>(١١)</sup>. وقيل: كفيلاً أي في الدفع عنهم كقول

(١) في الأصل وم: وقال. (٢) في الأصل وم: فلم يريدوا. (٣) في الأصل وم: وجهان. (٤) في الأصل وم: باطلاع. (٥) ساقطة من الأصل وم: (٦) في الأصل وم: فيقوله. (٧) أدرج قبلها في الأصل وم: إليه. (٨) ساقطة من الأصل وم: (٩) في الأصل وم: قد ذكرنا. (١٠) في الأصل: أي، في م، أي لو. (١١) من م، ساقطة من الأصل.

تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾ [عافر: ٣٥] أي في دفعها وإرادة أن يذخضوا بالباطل. وقيل: رقيباً. وقيل: كفيلاً. والوكيل هو القائم بحفظ الأمور والقاضي للحوائج والمُزجج للعلم.

**الآية ١١٠** وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ سُوءًا أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ﴾ هما سواء؛ أي من عمل سوءاً فقد ظلم نفسه، ومن ظلم نفسه فقد عمل سوءاً. ويختل ما قال ابن عباس: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ سُوءًا﴾ إلى الناس ﴿أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ﴾ في ما بينه وبين الله.

ثم روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [أنه<sup>(١)</sup>] قال: (أزجى آية<sup>(٢)</sup>) في القرآن هذه: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ سُوءًا أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ﴾ الآية. وروي عنه أيضاً [أنه قال<sup>(٣)</sup>]: (أربع آيات من كتاب الله تعالى أحب إلي من حُمرِ النعم وسودها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا دَرَّوْ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا﴾ إلى آخره [النساء: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَفْتَرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ٦٤] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ سُوءًا أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ﴾ الآية [النساء: ١١٠].

وعن علقمة والأسود [أنهما<sup>(٤)</sup>] قالوا: (قال عبد الله: إن في كتاب الله لايتين، ما أصاب عبد ذنباً، فقرأهما، ثم استغفر الله إلا غفر له: [الأولى<sup>(٥)</sup>] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٣٥] [والثانية<sup>(٦)</sup>]: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ سُوءًا أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ نَرَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾ [النساء: ١١٠]. وقوله تعالى<sup>(٧)</sup>: ﴿وَمَنْ يَكَيْبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ [النساء: ١١٢] يختل كل واحد منهما أنه الآخر، كُرِّزَ على التأكيد في ما جرى له الذكر. ويختل التفريق أن يكون سوءاً إلى الناس وخطيئة إليهم، أو يظلم نفسه بما يائمه بينه وبين الله.

**الآية ١١١** وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكَيْبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكَيْبُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ لأن حاصلة يزجج إليه، فكانه كسب على نفسه.

**الآية ١١٢** وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكَيْبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ يختل أن يكون قوله: ﴿وَمَنْ يَكَيْبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ واحداً؛ الخطيئة هي الإثم، والإثم هو الخطيئة. وقيل: ﴿وَمَنْ يَكَيْبْ خَطِيئَةً﴾ سرقة الذرع ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ يقول يمينه الكاذبة: إنه<sup>(٨)</sup> لم يسرفها، وإنما سرفها فلان اليهودي.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَرِي بِهِ بَرِيئًا﴾ قيل: لما طلبت الذرع في داره وماها في دار اليهودي، ثم حلفت باطلاً وروراً أنه لم يسرفها. وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ آخَتَلَّ بَهْتًا وَإِنَّمَا بُيِّنَا﴾ يقول كذباً على آخر بما لم يفعل، والبهتان هو أن يبين الرجل كذباً بما لم يفعل ﴿وَإِنَّمَا بُيِّنَا﴾ يمينه الكاذبة، والله أعلم.

**الآية ١١٣** وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ قال أكثر أهل التأويل: نزلت هذه الآية في شان طغمة [ابن أبيرق<sup>(٩)</sup>] الذي سرق ذرع جاره له بالذي سبق ذكره، وقالوا: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ لهم<sup>(١٠)</sup> قوم طغمة [ابن أبيرق<sup>(١١)</sup>] أن يضلوك أي يحطثوك. وليس هو الإضلال في الدين، ولكن إن كان ما قالوا فهو تحطئة الحكم.

ويختل قوله: ﴿أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ أن<sup>(١٢)</sup> يجهلوك في حكم الشرقة، ويجوز أن يكون جاهلاً في سرقته لما لم يدر أنه سرق، وكاد<sup>(١٣)</sup> يصدفه في الحكم أنه لم يسرق؛ لأنه إنما كان يعلم الأشياء بالوحي، ثم أعلم أنه قد سرق.

ويختل أن تكون الآية في الكفار كلهم، لأن الكفرة والمنافقين لم يزالوا يريدون<sup>(١٤)</sup> أن يضلوا رسول الله ﷺ عن الهدى، ويضربوه<sup>(١٥)</sup> عنه كقوليه تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكْفُرُونَ سُوءًا﴾ [النساء: ٨٩] وكقوليه تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّوْكُمْ مِنْ بَدِّ إِسْمِكُمْ كُنَّالًا﴾ [البقرة: ١٠٩].

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: الآية. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) أدرج بعدها في الأصل وم: أيضاً. (٨) م، في الأصل: إن. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: لقد هم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل وم: أي. (١٣) في الأصل: يدرك أنه وكان، في م: يدرك أنه سرق وكان. (١٤) أدرج قبلها في الأصل وم: كانوا. (١٥) في الأصل وم: ويصرفوا.

ثم يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَوَجَّهْتَنِي﴾ [وَجَّهْتَنِي:

أَحَدُهُمَا: جِئْتَ عَصَمَكَ<sup>(١)</sup> بِالنَّبِئَةِ. وَإِلَّا لَأَصْلُوكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ؛ [وَهُوَ<sup>(٢)</sup>] الْهُدَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تَبَيَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤].

وَالثَّانِي: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَوَجَّهْتَنِي﴾ حِينَ أَعْلَمَكَ بِالْحُكْمِ فِي ذَلِكَ، وَنَصَرَكَ بِهِ بِالرُّوحِيِّ، وَضَرَفَكَ عَنْ تَصْدِيقِ ذَلِكَ الْخَائِنِ أَوْ تَبْيِيتِ<sup>(٣)</sup> مَا قَالُوا، وَإِلَّا لَهُمُ أَنْ يُحْطَطُوا<sup>(٤)</sup>، وَيُجْهَلُوا فِيهِ.

ثُمَّ فِي الْآيَةِ، تَقْضُ قَوْلِ الْمُعْتَرِجَةِ لِأَنَّهُ مَنْ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَنَّهُ عَصَمَهُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصِمَهُ، وَهُوَ كَانَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ قَبْلَهُ. فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمْتِنَانِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَعْنَى؛ إِذْ فَعَلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَمْ يَفْعَلْ أَنَّهُ مُفْضَلٌ. دَلٌّ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالُوا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

[وقوله تعالى<sup>(٥)</sup>]: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُبْغِلُوكَ﴾ يُخْرِجُ عَلَى وَجْهِهِ:

أَحَدُهُمَا: يَكْفُهُمْ عَمَّا هُمُوا.

وَالثَّانِي: يَنْصِمُهُ عَمَّا رَأَوْا فِيهِ: أَنْ يظْفَرُوا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ أَظْهَرُوا مَا ظَلَبُوا.

وقوله تعالى: ﴿يُبْغِلُوكَ﴾ يُبْغِلُوكَ الْحُكْمَ بِالنَّبِيِّ وَأَنْوَاعِ النُّجُومِ؛ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى [أَمْرَيْنِ؛

أَحَدُهُمَا: الرِّئَازَةُ<sup>(٦)</sup>.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْإِضْلَالُ عَنِ السَّبِيلِ وَالْحَيْلِ فِي الصَّرْفِ عَنِ الْحَقِّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ أَعْدَاءُ اللَّهِ يَفْضِدُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَيَجْمِعُ أَهْلَ الْخَيْرِ.

فَكَفَّهُمْ بِوَجْهِهِ: يَتَرَجَّهْ كُلُّ وَجْهِ إِلَى وَجْهِهِ:

أَحَدُهُمَا: ظَوَاهِرُ الْأَسْبَابِ مِنَ الرُّوحِيِّ.

[وَالثَّانِي: الْآيَاتِ]<sup>(٧)</sup>، وَكَذَا فِي كَفِّهِمْ مَرَّةً بِالْقِتَالِ وَالْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، وَمَرَّةً بِاللُّطْفِ وَالْعِصْمَةِ. وَسُمِّيَ ذَلِكَ فَضْلًا وَرَحْمَةً لِتُعْرَفَ أَنَّ ذَلِكَ فَضْلُهُ، لَيْسَ<sup>(٨)</sup> حَقًّا قَبْلَهُ، إِذْ لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَقُّ يُعَدُّ فِي الْفَضَائِلِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُبْغِلُوكَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ لَا [أَحَدٌ يَقْضِدُ<sup>(٩)</sup>] إِضْلَالِ نَفْسِهِ، لَكِنْ لِمَا رَجَعَ حَاصِلُ ذَلِكَ الْإِضْلَالِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، كَأَنَّهُمْ<sup>(١٠)</sup> ضَلُّوا أَنْفُسَهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْكَ مِنَ الْبُحْتِ﴾ أَمَّنْ رَسُولُهُ مِنْ ضَرَرِ أَوْلَادِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَتَوَسَّلُكَ مِنَ الْبُحْتِ﴾

[المائدة: ٦٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ قَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ كُلِّهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢] فَهُوَ كَذَلِكَ كَانَ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ فِي مَا عَلَّمَكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَعَصَمَكَ مِنَ النَّبِئَةِ وَالرِّسَالَةِ، وَضَرَفَكَ عَنْكَ

ضَرَرَ الْأَعْدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿لَا حَرَّ فِي سَكِينٍ مِّنْ جَنُودِهِمْ﴾ اخْتَلَفَ فِي النَّجْوَى؛ قِيلَ: النَّجْوَى الْقَوْمُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: حَيْثُ عَصَمَكَ. (٢) أَدْرَجْتَ فِي الْأَصْلِ وَم بَعْدَ الْهُدَى. (٣) فِي الْأَصْلِ: ثَلَاثٌ، فِي م: نَيْبٌ. (٤) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: يَحْفَظُوكَ. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: نَازِلَةٌ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالْآيَاتِ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: لَا. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: يَقْضِدُ قَصْدَ أَحَدًا. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: كَانُوا.

﴿مَنْ جَرَى﴾ [الإسراء: ٤٧] أي رجالاً. وقيل: النَجْوَى: هو الإسرارُ كقولهِ تعالى: ﴿مَا يَكْرَهُ مِنْ نَجْوَى فَتَنَةٍ﴾ / ١١٤ - / الآية [المجادلة: ٧]. ثم استثنى ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ الآية. فإذا كَانَ التَّأْوِيلُ مِنَ النُّجْوَى هُوَ فِعْلُ النُّجْوَى خَاصَّةً فَكَانَتْ قَالَ ﴿لَا حَرَجَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ بِالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالِإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ. وَإِنْ كَانَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى (١) مَعْنَى الشَّاءِ الْكَثِيرِ فِي مَا يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْمِ. فَكَانَتْ قَالَ ﴿لَا حَرَجَ فِي كَثِيرٍ﴾ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ يَرْجِعُ أَمْرَهُ إِلَى مَا ذَكَرَ، فَيُصِيرُ إِلَى خَيْرٍ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ قَوْمًا يَرْجِعُ نَجْوَاهُمْ إِلَى خَيْرٍ، وَهُمْ أَقْلُهُمْ. وَمِنْ [فِعْلِ النُّجْوَى] (٢) عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ رُبَّمَا يَكُونُ فِعْلَ خَيْرٍ، وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ النِّقَاحِ وَالْكَفْرِ. لَكِنْ يَبِينُ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعِيَ مَرْضَاةَ اللَّهِ. وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الآية ١١٥

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾: قِيلَ: [لَمَّا تَبَيَّنَتْ] (٣) حَيَاتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَحْيَى أَنْ يَقِيمَ بِالْمَدِينَةِ، فَارْتَدَّ، وَلَحِقَ بِمَكَّةَ كَافِرًا، فَتَنَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُضَاقِقِ الرَّسُولَ﴾؛ يَقُولُ: يُخَالِفِ الرَّسُولَ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ] (٤): ﴿مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ مِنْ (٥) بَعْدَ مَا كَانَ كَافِرًا تَبَيَّنَ الْإِسْلَامَ) وَقَالَ: (لَمَّا بَانَ أَمْرُ طُعْمَةَ [بِنِ ابْنِ أَبِي رِيٍّ] (٦)، وَعَلِمَ أَنَّهُ سَرَقَ الدُّنْعَ، وَأَنْزَلَ (٧) اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، قِيلَ لَهُ: يَا طُعْمَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَاطَعَ] بِذَلِكَ، فَخَرَجَ [٨] هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ.

وقوله تعالى: ﴿وَتَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾: بِعُنَى غَيْرِ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ. وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (وَسَلَّكَ غَيْرَ سَبِيلِ الْعُومِنِينَ). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَوَلَّوْا مَا تَوَلَّوْا﴾ أَي تَنَزَّهُوا وَمَا تَوَلَّوْا مِنْ وِلَايَةِ الشَّيْطَانِ. وَقِيلَ: نَذَعُهُ وَمَا اخْتَارَ غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿وَتَوَلَّوْا مَا تَوَلَّوْا﴾ أَي تَوَلَّوْا مَا تَوَلَّوْا فِي الْآخِرَةِ. وَقِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَوَلَّوْا مَا تَوَلَّوْا﴾ أَي تَوَلَّوْا فِي الْآخِرَةِ مَا تَوَلَّوْا فِي الدُّنْيَا ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ يَقُولُ: بِئْسَ الْمَصِيرُ [الَّذِي] (٩) صَارَ إِلَيْهِ.

وقوله تعالى: ﴿تَوَلَّوْا مَا تَوَلَّوْا﴾: إِنَّهُ تَوَلَّى الشَّيْطَانَ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ وَلِيًّا [لَهُ] (١٠) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا﴾ [النساء: ١١٩] وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَيَكُونُ: ﴿يَتَّخِذُ﴾ لَهُ فِي مَا اخْتَارَهُ، وَيَكُونُ: [مَا تَوَلَّوْا] (١١) جِزَاءَ تَوَلَّيْهِ، وَيَكُونُ [لَهُ مِنْ الْخَلْقِ] (١٢) جَوْرًا بَاطِلًا مُهْلِكًا لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الآية ١١٦

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية. فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ لَا يَصِيرُ [الإنسان] (١٣) بِكُلِّ ذَنْبٍ مُشْرِكًا عَلَى مَا قَالَهُ الْخَوَارِجُ لَمَّا قَسَمَ الْكِتَابُ. وَلَا يُحْتَمَلُ إِضْمَارُ التَّوْبَةِ لِأَنَّ الشُّرْكَ قَدْ يُغْفَرُ بِالتَّوْبَةِ، فَيُظَلُّ قَوْلُهُمْ. وَفِيهِ بُلْطَانٌ قَوْلٍ مَنْ يُبْطِلُ الْمَغْفِرَةَ فِي الْكِبَائِرِ بِلَا تَوْبَةٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِتَمِيمَةِ مَشِيئَةِ الْمَغْفِرَةِ، وَذَلِكَ فِي مَا فِي الْحِكْمَةِ وَقَعَ سَفْوَهُ، فَلَزِمَ الَّذِي ذَكَرْنَا الْقَرِيبَيْنِ جَمِيعًا.

ثم الذي يَنْقُضُ قَوْلَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ (١٤) يُكْفَرُونَ بِأَزْكَابِ الصَّغَائِرِ مَا بُلِيَ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ، وَمَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا (١٥) تَسْفُطُ التَّبَوُّةَ وَالْوَلَايَةَ. وَمَنْ كَانَ وَصَفَ إِيْمَانِيَةً بِالْأَنْبِيَاءِ، ﷺ هَذَا فَهُوَ (١٦) كَافِرٌ بِهِمْ.

وعلى المعتزلة في ذلك أن الله وصف الأنبياء ﷺ، بالدعاء له ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] و﴿خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] ويكائبهم على ما كان منهم من الزلات وتضرعهم إليه حتى أجيئوا في دعائهم. [ولو لم] (١٧) تكن ذنوبهم بحيث تحتل التعذيب عليها في الحكمة لكان في ذلك تعدي الحد والوصف بالجور والتعوذ به، وذلك أعظم من الزلات. فهذا ينقض قول المعتزلة في إثبات المغفرة في الصغائر وإخراج فعل التعذيب عن الحكمة، وقول الخوارج بإزالة اسم الإيمان بها. ولا عظمة إلا بالله.

(١) في الأصل رم: و. (٢) في الأصل رم: الفعل. (٣) في الأصل رم: تبين. (٤) ساقطة من الأصل رم. (٥) أدرج في الأصل رم قبلها: يقول. (٦) ساقطة من الأصل رم. (٧) الواو ساقطة من الأصل رم. (٨) في الأصل رم: قاطعك فيخرج. (٩) ساقطة من الأصل رم. (١٠) ساقطة من الأصل رم. (١١) في الأصل رم: نجزه. (١٢) ساقطة من الأصل رم. (١٣) ساقطة من الأصل رم. (١٤) في الأصل رم: الذي. (١٥) في الأصل رم: صاحبه. (١٦) أدرج في الأصل رم بعدما: على. (١٧) في الأصل رم: ولم.

ثم قوله تعالى: ﴿لَا يَتَفَرُّوْنَ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَتَفَرُّوْا مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ يَخْتَلِفُ [وجهين: أحدهما<sup>(١)</sup>] الشُّرْكُ في الإِغْتِقَادِ، وهو أن يُشْرَكَ غَيْرُهُ في رُبُوبِيَّتِهِ وَالرُّهْبِيَّةِ.

والثاني: أن يُشْرَكَ غَيْرُهُ في عِبَادَتِهِ، وذلك كُلُّ شِرْكٍ بالله تعالى؛ إذ لا فَرْقَ بَيْنَ أن يُشْرَكَ غَيْرُهُ في رُبُوبِيَّتِهِ وَالرُّهْبِيَّةِ وَبَيْنَ أن يُشْرَكَ غَيْرُهُ في عِبَادَتِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ ﷺ: ﴿أَنَا إِلَهُكُمْ إِلَهًا وَحِيدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، ثم قال الله تعالى في آجِرِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] جَعَلَ الْإِسْرَاقَ في الْأَلُوْهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِسْرَاقَ في الْعِبَادَةِ وَاحِدًا، كُلُّهُ شِرْكٌ بِاللَّهِ؟ وبالله التوفيق.

ثم قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَرُّوْا مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ لا يَخْتَلِفُ [ما<sup>(٢)</sup>] قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ، إِنَّهُ وَعَدَ الْمَغْفِرَةَ في مَا يَشَاءُ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ في الصَّغَائِرِ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِن تَحْتَسِبُوا كِبَارًا مَا نُتَوْنَ عَنْهُ نُكُوزًا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وَقَدْ نُبِتَ الْوَعْدُ في الْكِبَارِ، وَنَفَى<sup>(٣)</sup> الْوَعْدَ بِحَقِّهِ لَمْ يَزَلْ بِالذِّي ذَكَرَ لِاحْتِمَالِهِ.

وقيل: قَوْلُهُ ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ كِنَايَةٌ عَنِ الْأَنْفُسِ الْمُغْفُورَاتِ عَنِ الْإِتَامِ وَالْأَجْرَامِ الَّتِي تُغْفَرُ، لَمْ يُجْزِ صَرَفَ التَّخْصِيصِ إِلَى الْإِتَامِ بِالْآيَةِ الْمُكْتَنِي بِهَا عَنِ الْأَنْفُسِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: مَا يَشَاءُ، وَلَكِنْ قَالَ ﷺ: ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ فَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ الْأَنْفُسِ. وَفِي آيَاتِ الْوَعْدِ تَخْصِيصٌ<sup>(٤)</sup> فِي الَّذِينَ جَاءَ بِهِمْ. وَفِي مَا جَاءَ عَلَى مَا قِيلَ لَا صَرَفَ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ أَوْلَى. وَتَعَدُّ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ وَالصَّغَائِرُ عِنْدَهُمْ مَغْفُورَةٌ بِالْحِكْمَةِ لَا بِالْوَعْدِ، وَالْآيَةُ فِي التَّعْرِيفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ١١٧** وقوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُوا مِن دُونِهِ آلًا إِنشَاءً﴾ عَنِ الْحَسَنِ [أنه<sup>(٥)</sup>] قَالَ: (الإناءات الأوثان التي لا روح فيها)<sup>(٦)</sup>. وكذلك رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقِيلَ: قَوْلُهُ ﴿إِنشَاءً﴾ هُمُ الْمَلَائِكَةُ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ؛ فَعَبَدُوها، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا عَبَدُوا الْإِنَاءَ عِنْدَهُمْ، وَفِي زَعِيمِهِمْ.

وقيل: ﴿إِنشَاءً﴾ مِنَ الْوَتْنِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ فِي حَرْفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ: إِن تَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَوْثَانًا [وهي الْأَصْنَامُ سُمِّيَتْ<sup>(٧)</sup>] إِنَاءًا لَمَّا صَوَّرُوها، بِصُورِ الْإِنَاءِ، وَحَلُّوها، وَقَلَّدُوها، وَزَيَّنُوها [بِزِينَةٍ، ثُمَّ عَبَدُوها]<sup>(٨)</sup> عَلَى مَا كَانَ فِي الْأَصْلِ، فَسُمِّيَتْ<sup>(٩)</sup> بِذَلِكَ.

وقيل: سُمِّيَتْ<sup>(١٠)</sup> إِنَاءًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ مَا يَعْبُدُونَ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ: اللَّاتَ وَالْعَزَى وَمَنَاةَ. فَاسْمَاؤُهُنَّ أَسْمَاءُ إِنَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ سِجْنًا مَّرِيدًا﴾ أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ، وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا<sup>(١١)</sup> بِالْقُوَّةِ، فَإِنَّهُمْ بِعِبَادَتِهِمْ الْأَصْنَامَ وَالْأَوْثَانَ يَعْبُدُونَ الشَّيْطَانَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِمْ الْأَصْنَامَ، فَكَانَتْهُمْ عَبَدُوهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ [صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]<sup>(١٢)</sup> قَالَ ﴿تَبَّأْتِ لَآ تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ [مرسيم: ٤٤] جَعَلَ عِبَادَةَ الصَّنَمِ عِبَادَةَ الشَّيْطَانِ حِينَ قَالَ لَهُ: ﴿لَآ تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ فَذَلَّ أَنْ عِبَادَتَهُمْ الْأَوْثَانَ عِبَادَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ.

وقوله تعالى: ﴿تَرْيِدًا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (والتريد هو العاتي).

**الآية ١١٨** وقوله تعالى: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ اللَّعْنَةُ الْإِبْعَادُ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ تعالى، فَسُمِّيَ مَلْعُونًا لِأَنَّهُ مُتَبَعٌ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ مَطْرُودٌ مِنْهَا.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدَنَّ مِن عِبَادِكَ صَافِيًا مَّقْرُوصًا﴾ إِنَّهُ، لَعْنَةُ اللَّهِ، وَإِنْ قَطَعَ الْقَوْلَ فِيهِ: ﴿لَا تَجِدَنَّ مِن﴾ كَذَا قَطْعًا فَهُوَ ظَلٌّ فِي الْحَقِيقَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾ [سبأ: ٢٠] دَلَّ أَنَّ مَا قَالَهُ ظَلٌّ<sup>(١٣)</sup>. لَكِنَّهُ خَرَجَ مَقْطُوعًا مُحَقَّقًا. وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) الواو ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: تحقيق. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: وهو الصنم سمي. (٨) في الأصل وم: بزيمهم ثم يعبدونها. (٩) في الأصل وم: سمي. (١٠) في الأصل وم: سمي. (١١) في الأصل وم: و. (١٢) في م: عليه السلام. (١٣) في الأصل وم: ظناً.

وقوله تعالى: ﴿صَبِيحًا مَّزْمُومًا﴾ أي مُبِينًا مَعْلُومًا. وَالتَّصْبِيبُ الْمَفْرُوضُ هو ما ذَكَرَ ﴿وَلَا يُنَبِّئُكُمْ﴾ إلى آخِرِ مَا ذَكَرَ ﴿مَّزْمُومًا﴾ أي مُبِينًا: مَنْ يُطِيعُهُ وَمَنْ لَا يُطِيعُهُ.

**الآية ١١٩** وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّتُمْ وَلَا تُمْسِكُمْ﴾ الآية: قيل: هذا إخبارٌ عن الله تعالى عبادةً عن صنيع اللعين ليتكفروا على حذرٍ منه. ثم قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّتُمْ﴾ ليس على حقيقة الإضلال وتزيين<sup>(١)</sup> عليهم طريقه وإلباس<sup>(٢)</sup> عليهم طريق الهدى. فذلك معنى إضافة الإضلال إليه. وإلا لم يملك إضلال أحدٍ في الحقيقة كقولهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْنِكَ مِنْ شُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ مَزَّجْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢] ثم إذا ضلُّوا يدعواهُ إلى ذلك وتزيينه عليهم سبباً يُعْتَبِرُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَتَمَتَّعُوا أَشْيَاءَ كَقَوْلِهِمْ: ﴿رَقَالَ الْيَتِيمَ / ١١٤ - ب/ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ حَرَكًا مَا سَبَّوْنَا إِلَيْكُمْ﴾ الآية: [الأحقاف: ١١] وكقولهِ تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْعَجْزَةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ [البقرة: ١١١] ونحو ذلك مِنَ الآياتِ، وذلك بِمَا يُعْتَبِرُهُمُ الشَّيْطَانُ، لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وعن ابن عباس رضي الله عنه ﴿وَلَا تُصَلِّتُمْ﴾ يعني عن الدين ﴿وَلَا تُمْسِكُمْ﴾ أن يُصِيبُوا خَيْرًا لَا مَحَالَةَ لِیَأْتُوا. وفي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (وَلَا عُدْبَتُهُمْ، وَلَا مَتْبَعُهُمْ، وَلَا حَرَمٌ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمُ الْأَنْعَامُ، وَلَا مَرْثَةٌ فَلْيَبْدُلْ خَلْقَكَ).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْثَةٌ لِلْبَيْتِ كُنَّ إِذَا ذَكَرَ الْأَنْعَامَ﴾ فَيَجْعَلُوهَا نَحْرًا لِلْأَصْنَامِ وَالْأوثَانِ الَّتِي كَانُوا يُعْبُدُونَهَا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْثَةٌ فَلْيَمِيزْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ يَخْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ سِوَى مَا قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ:

أحدهما: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ هَذَا الْخَلْقَ لِیَأْمُرَهُمْ بِالتَّوْحِيدِ، وَلِيَجْعَلُوا عِبَادَتَهُمْ لَهُ؛ لَا يَعْْبُدُونَ دُونَ اللَّهِ غَيْرَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ إِلَهًا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ ﴿مَا أُرِيدُ بِكُمْ﴾ الآية [الذاريات: ٥٦ و٥٧] فَهُوَ دَعَاؤُهُمْ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَجْعَلُوا عِبَادَتَهُمْ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ مَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّذِي نَظَرَ النَّاسَ عَلَيَّ لَا يَدْبُلُ لِحَنِّي أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْقِيَامَ﴾ [الروم: ٣٠]، قِيلَ: الَّذِي لَمْ يَخْتَمِلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَمِيزْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ أَي عَنِ الَّذِي كَانَ خَلَقَهُ يَأْمُرُ لِدَلِّكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني: أَنَّهُ ﷻ خَلَقَ الْأَنْعَامَ وَالْبَهَائِمَ لِتَسَاعُفِهِمْ، وَسَخَّرَهَا لَهُمْ، فَهَمْ حَرَمُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَجَعَلُوا لِلْأوثَانِ وَالْأَصْنَامِ كَالجَهِيْرَةِ وَالسَّانِيَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ؛ ضَمُّوا مَنَافِعَهَا الَّتِي خَلَقَهَا لَهُمْ عَلَى<sup>(٥)</sup> أَنْفُسِهِمْ؛ وَذَلِكَ تَغْيِيرُ مَا خَلَقَ اللَّهُ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَهْلُ التَّأْوِيلِ فَإِنَّمَا قَالُوا غَيْرَ الَّذِي ذَكَرْنَا. [قَالَ<sup>(٦)</sup>] بَعْضُهُمْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَمِيزْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ الْإِخْصَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ دِينُ اللَّهِ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: (دِينُ اللَّهِ)<sup>(٧)</sup>. وَقِيلَ: هُوَ مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ [عَمَلِ<sup>(٨)</sup>] الْوَائِسَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَمَلِّجَةِ وَالرَّوَاصِلَةِ وَالرَّوَائِصَةِ، وَلَا يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَطَرُ يَبَالِغِ يَوْمَئِذٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِتَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا قَالُوا مِنَ الْإِخْصَاءِ أَوْ الْمُثَلَّةِ [وَعَمَلِ<sup>(٩)</sup>] الْوَائِسَةِ وَالنَّامِصَةِ؛ كَأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ طَلَّبَ مِنْ رَبِّهِ النَّظْرَةَ إِلَى يَوْمِ النَّعْتِ، وَلَا يَخْتَمِلُ لَهُ عِلْمُ مَا<sup>(١٠)</sup> لَا يَجَلُ هَذَا أَوْ النَّهْيِ، عَنِ مِثْلِهِ، إِذْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَرَدَّ الشَّرِيعَةُ فِي مِثْلِهِ، لِذَلِكَ بَعْدَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِثْلَ دِينِ اللَّهِ﴾ أَي يُطِيعُهُ، وَيُجِيبُهُ إِلَى مَا دَعَا، وَيَعْبُدُهُ<sup>(١١)</sup> مِثْلَ دِينِ اللَّهِ فَتَدَّ حَسْرًا كَمَا تُبَيِّنُكُمْ﴾ [في الدنيا]<sup>(١٢)</sup> وَالْآخِرَةَ. أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَهَذِهِ الْمَنَافِعُ عَنْهُ<sup>(١٣)</sup> الَّتِي جَعَلَهَا<sup>(١٤)</sup> لِلْأَصْنَامِ وَالْأوثَانِ، وَفِي الْآخِرَةِ الْعُقُوبَةُ.

**الآية ١٢٠** وقوله تعالى: ﴿يَعِدُّهُمْ﴾ إِنَّمَا فَفَرَأَ وَإِنَّمَا سَمِعَ ﴿وَيُنَبِّئُهُمْ﴾ هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَمَانِيِّ وَقَضَاءِ الشُّهُوتِ فِي الدُّنْيَا ﴿وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا عُرْوَةً﴾ وَالغُرُورُ هُوَ أَنْ يَرَى شَيْئًا، وَيُظْهِرُ خِلَافَهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: وَمِيزَانٍ. وَبِزِينِ. (٢) فِي الْأَصْلِ: وَمِيزَانٍ. وَبِزِينِ. (٣) فِي الْأَصْلِ: وَمِيزَانٍ. وَبِزِينِ. (٤) فِي الْأَصْلِ: وَمِيزَانٍ. وَبِزِينِ. (٥) فِي الْأَصْلِ: وَمِيزَانٍ. وَبِزِينِ. (٦) فِي الْأَصْلِ: وَمِيزَانٍ. وَبِزِينِ. (٧) فِي الْأَصْلِ: وَمِيزَانٍ. وَبِزِينِ. (٨) فِي الْأَصْلِ: وَمِيزَانٍ. وَبِزِينِ. (٩) فِي الْأَصْلِ: وَمِيزَانٍ. وَبِزِينِ. (١٠) فِي الْأَصْلِ: وَمِيزَانٍ. وَبِزِينِ. (١١) فِي الْأَصْلِ: وَمِيزَانٍ. وَبِزِينِ. (١٢) فِي الْأَصْلِ: وَمِيزَانٍ. وَبِزِينِ. (١٣) فِي الْأَصْلِ: وَمِيزَانٍ. وَبِزِينِ. (١٤) فِي الْأَصْلِ: وَمِيزَانٍ. وَبِزِينِ.



الآية ١٣١

[وقوله تعالى: ﴿١٣١﴾ «أُولَئِكَ مَاؤُنْهَمُ جَمْعٌ وَلَا يُجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا» الآية ظاهرة: قيل: مَفْرَأٌ، وقيل: مَلْجَأٌ.

الآية ١٣٢

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدَبِّرُهُمْ أَنَّهَا لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ قد دَكَّرْنَا هذا<sup>(١٣٢)</sup> في ما تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّضَدُّيقُ، وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَاتُ غَيْرُ التَّضَدُّيقِ.

الآية ١٣٣

وقوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ تَأْوِيلُ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يُقَالَ: إِنَّكُمْ مِمَّنْ تَقْبَلُونَ الْأَحْبَارَ وَالْقَوْلَ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ لَا أَحَدٌ أَصْدَقُ قَوْلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا أَنْجَزُ وَعْدًا مِنْهُ. كَيْفَ لَا تَقْبَلُونَ قَوْلَهُ وَخَبْرَهُ: أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا وَنَارًا، وَتَكْذِبُونَ قَوْلَ إِبْلِيسَ: أَنْ لَا جَنَّةَ وَلَا نَارَ وَلَا بَعَثَ؟

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَمَسَّ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ بِالْأَمَانِيِّ، وَلَكِنْ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَهُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْمَنْزِلَةِ وَالْقَدْرِ عِنْدَ اللَّهِ لَانَّهُمْ قَالُوا: ﴿عَنْ أَتَى اللَّهُ وَالْجَبَّتُوهُ﴾ [المائدة: ١٨] وَقَالُوا: ﴿لَنْ نَمَسَكَ الشَّارِبَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ [آل عمران: ٢٤] وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَأَهْلُ التَّوَابِلِ دَمَبُوا إِلَى غَيْرِ هَذَا، وَقَالُوا: إِنَّ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ دِينَنَا خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ، وَنَحْنُ أَفْضَلُ مِنْ هَوْلَا، فَتَرَى ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُ لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ وَذَلِكَ وَضَعُ الْكَافِرِ الْإِلَهَ الْوَاحِدَ لَمْ يَلِ وَلِيٌّ يَقْوَى حِفْظُهُ، وَلَا نَصِيرٌ يَنْصُرُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَمَسَّ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾؟ [النساء: ١٢٤] ذَكَرَ لِلَّذِينَ<sup>(١٣٣)</sup> يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ، وَهُمْ مُؤْمِنُونَ، أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ ﴿مَنْ يَمَسَّ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ أَرَادَ بِهِ الشَّرْكَ.وقال آخَرُونَ: قَوْلُهُ ﷻ ﴿مَنْ يَمَسَّ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ أَي<sup>(١٣٤)</sup> كُلُّ سُوءٍ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ [أَنَّهُ]<sup>(١٣٥)</sup> قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْفَلَاحُ بَعْدَ هَذَا، وَكُلُّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ<sup>(١٣٦)</sup> جُزِينَاهُ؟ قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تَفْضُبُ؟ أَلَسْتَ تَمْرُضُ؟ أَلَسْتَ يُصِيبُكَ الْأَذَى؟ فَهَذَا مَا يُجْزَى<sup>(١٣٧)</sup> بِهِ بِجَزَائِهِ<sup>(١٣٨)</sup> الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا وَالْكَافِرُ فِي الْآخِرَةِ. فَإِنْ كَانَ التَّوَابِلُ هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجِدُ لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْ كُفْرِهِ، وَمَاتَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَتَابَ، وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَجِدُ وَلِيًّا وَنَصِيرًا؛ يَنْصُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَمَسَّ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَاتِ غَيْرُ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَمَسَّ مِنَ الصَّالِحِينَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ وَلَوْ كَانَ [الْعَمَلُ]<sup>(١٣٩)</sup> إِيمَانًا يُصِيرُ<sup>(١٤٠)</sup> كَمَا قَالَ: وَمَنْ يَمَسَّ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَدَلَّ بِمَا<sup>(١٤١)</sup> دَكَّرْنَا أَنَّهَا غَيْرُ الْإِيمَانِ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَيْضًا أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ إِنَّمَا تَنْفَعُ إِذَا كَانَ ثَمَّةَ إِيمَانٍ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِيهَا<sup>(١٤٢)</sup> الْإِيمَانَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؛ دَلَّ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا تَنْفَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ إِيمَانٍ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

الآية ١٣٤

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يظَلْمُونَ قَبِيرًا﴾ قد دَكَّرْنَاهُ.

الآية ١٣٥

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الْآيَةُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: <sup>(١٤٣)</sup> مَنْ أَحْسَنُ دِينًا [مِنْ] <sup>(١٤٤)</sup> الْمُسْلِمِينَ مِنْ <sup>(١٤٥)</sup> يَعْمَلُ جَمِيعَ عَمَلِهِ مُوَافِقًا لِذِيئِهِ [أَمْ مِنْ] <sup>(١٤٦)</sup> لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا؟ وَهُوَ كَمَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ وُزِنَ إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِإِيْمَانِ جَمِيعِ أُمَّتِي لَرَجَحَ إِيْمَانُهُ»

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في تفسير الآيتين ٢٥ و ٢٦ من سورة البقرة. (٣) في الأصل وم: الذين. (٤) من م، في الأصل: أو. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) من م، في الأصل علمناه. (٧) في الأصل وم: يجوزون. (٨) في الأصل وم: بجزائها. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: فيصير. (١١) من م، في الأصل بها. (١٢) في الأصل وم: فيه. (١٣) في الأصل وم: يحتمل. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) في الأصل وم: ممن. (١٦) في الأصل وم: ممن يعمل بل الذي عمل بجميع عمله موافقا لدينه أحسن دينا من الذي.

ابن عدي في الكامل ٥/ ٢٣٥، وقال رسول الله ﷺ: «هُوَ قَوِيٌّ فِي دِينِهِ ضَعِيفٌ فِي بَدَنِهِ». أَلَا تَرَى أَنَّهُ خَرَجَ لِمُقَابَلَةِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَخَدَهُ، وَذَلِكَ لِقَوِيَّتِهِ فِي الدِّينِ وَصَلَابَتِهِ فِيهِ لَا لِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَلَا لِتَقْصَانِ إِيْمَانٍ فِي غَيْرِهِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني: مُقَابَلَةُ سَائِرِ الْأَدْيَانِ؛ أَي «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَّا وَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ» وَمَنْ لَمْ يُسْلِمِ وَجْهَهُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: «أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ» عَنِ الْحَسَنِ [أَنَّهُ قَالَ] (١) (جَمِيعُ جِهَةِ أَمْرِهِ إِلَى اللَّهِ، جَمِيعٌ مَا يَفْعَلُ إِنَّمَا يَفْعَلُ اللَّهُ لَا يَفْعَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ). وَقِيلَ: «أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ» أَي أَخْلَصَ نَفْسَهُ لِلَّهِ، وَلَا يَجْعَلُ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكَاً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَرَبِّكَ سَلْماً لِرَسُولٍ» [الزمر: ٢٩] أَي يُسْلِمُ نَفْسَهُ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: «أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ» يَخْتَلِفُ وَجْهَيْنِ: يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ «أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ» يُحْسِنُ مَا يَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَفْعَلُ يَعْلَمُ لَهُ (٢) فِيهِ، وَيَخْتَلِفُ قَوْلُهُ «أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ» مِنَ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ الْعَمَلَ عَلَى الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِ؛ يُؤَدِّي الْمَفْرُوضَ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً.

وقوله تعالى: «وَأَتَّخَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» الْمِلَّةُ: قِيلَ: هِيَ الدِّينُ، وَقِيلَ: الْمِلَّةُ السُّنَّةُ أَقْرَبُ لِأَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ ١١٥ - أ / كُلُّهُمْ وَاحِدٌ؛ لَا يَخْتَلِفُ دِينُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَدِينُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ.

وَأَمَّا السُّنَنُ وَالشَّرَائِعُ فَيَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ رُوِيَ فِي الْخَبَرِ: «مِلَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَفِي [بَعْضِ الْأَخْبَارِ] (٣) «سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» جَعَلَ السُّنَّةُ تَفْسِيرَ الْمِلَّةِ، فَالْمِلَّةُ بِالسُّنَّةِ أَشْبَهُ، ثُمَّ حَصَصَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، لِأَنَّ سُنَّتَهُ كَانَتْ تُؤَافِقُ سُنَّتَهُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ؟

وقوله تعالى: «حَنِيفًا» قِيلَ: مُخْلِصاً، وَقِيلَ: سُمِّيَ «حَنِيفًا» أَي مَائِلاً إِلَى الْحَقِّ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْأَخْتَفُ اخْتَفَ لِيَمْلَأَ الْإِدْحَى (٤) قَدَمِيهِ إِلَى الْأُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: «وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ: أَنْ لِي خَلِيلاً فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: لِمَ؟ أَي لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ؟ قَالَ: حَتَّى (٥) آجِبُهُ، وَأَتَّخِذَهُ كَمَا اتَّخَذْتَهُ خَلِيلاً، أَوْ كَلَامٌ نَحْوُ هَذَا، فَقَالَ: أَنْتَ يَا إِبْرَاهِيمَ.

وَأَصْلُ الْخَلِيلَةِ: الْمُنَزَّلَةُ وَالرَّفْعَةُ وَالكَرَامَةُ، يَقُولُ: «وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» أَي جَعَلَ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً وَكَرَامَةً لَمْ يَجْعَلْ مِثْلَهَا (٦) لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ لِمَا أَتَّخَذَهُ اللَّهُ بَيْلِيَا، وَاتَّخَذَهُ بِمَحْنٍ لَمْ يَنْتَلِ [أَحَدًا بِمِثْلِهَا] (٧)، فَصَبَّرَ عَلَيْهَا؛ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْفِي فِي النَّارِ، فَصَبَّرَ، وَلَمْ يَسْتَعِزْ بِأَحَدٍ سِوَاهُ، وَمَا أَنْبَلِي بِذَنْبِ وَوَلَدِهِ، فَمَا أَنْجَعَهُ، وَمَا أَمِيرٌ يَتْرُكُ أَهْلِيهِ وَوَلَدِيهِ الطِّفْلَ فِي جِبَالٍ مَكَّةَ؛ لَا مَاءَ هُنَاكَ، وَلَا زَرْعَ، وَلَا نَبَاتَ، فَفَعَلَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُ الْمُهَاجِرَةِ وَمَا يَكْتُرُ ذَلِكَ، فَجَائِزٌ تَخْصِيصُهُ بِالْخَلَّةِ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وجائزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَرَامَةً أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهَا لِأَنَّ أَهْلَ الْأَدْيَانِ كُلَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ، وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى وَبِنِيهِ. وَعَلَى ذَلِكَ يُخْرَجُ قَوْلُنَا (٨): اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ [البخاري: ٣٣٧٠]. قِيلَ: حُصِّ هُوَ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي الْخَلَّةِ [وَالْمِلَّةِ] (٩). وَقِيلَ: إِنَّهُ اتَّخَذَهُ خَلِيلاً لِأَنَّهُ كَانَ يُعْطِي، وَلَا يَأْخُذُ، وَكَانَ يُحِبُّ الصَّيْفَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ وَخَدَهُ، وَإِنْ بَقِيَ طَوِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

وَأَصْلُ الْخَلَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْكَرَامَةِ وَالْمُنَزَّلَةِ لِأَنَّ مَنْ يُحِبُّ آخِرَ بَيْتِهِ، وَيُكْرِمُهُ، وَمَنْ لَا يُحِبُّهُ يُعَادِيهِ، وَيُظْهِرُ لَهُ الْجَفَاءَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل وم: بعضها. (٤) في الأصل وم: أحد. (٥) في الأصل وم: من. (٦) في الأصل وم: مثله. (٧) في الأصل وم: بئله. (٨) في الأصل وم: قوله. (٩) ساقطة من الأصل وم.

واختلف في المعنى الذي وُصِفَ ﷺ بالخُلَّةِ أنه خليلُ الله؛ فقد قيل: بما سَخَتْ نَفْسُهُ فِي بَذْلِ كُلِّ لَذَّةٍ مِنْ لَذَاتِ الدُّنْيَا لَهُ؛ [إذ بَيَّنَّتْ] (١) فِي مَكَانٍ إِيَّانَ الْأَصْيَابِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ، وَكَانَتْ عَادَتُهُ التَّقْدِيمَ بِكُلِّ مَا يَهَيِّئُ لَهُ عِنْدَ نَزْوِلِ الْأَصْيَابِ عَلَيْهِ، وَالْإِيْتِدَاءَ بِذَلِكَ قَبْلَ كُلِّ أَمْرٍ، وَالْقِيَامَ لِلْأَصْيَابِ مَعَ عَظِيمِ مَنَزَلَتِهِ. أَيْدِ ذَلِكَ أَمْرُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ (٢) جَاؤُوهُ بِالْبِشَارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيل: إنما امتنحه الله بأمور، فصيرَ عليها، نحو النار: أَلْقَى فِيهَا (٣)، وَذَبَحَ الْوَالِدَ وَبَذَلَ الْأَهْلَ وَالْوَالِدَ لَهُ، حَيْثُ لَا ضِرْعَ وَلَا زَرْعَ، وَلَا مَاءَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ وَمَا أَحْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّهْيِ عَلَيْهِ يَوْفَاءَ مَا امْتَنَحَ [بِهِ وَاتِمَامًا] (٤) مَا ابْتُلِيَ: فِي (٥) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَرَيْسَ الَّذِي وُلِّيَ﴾ [النجم: ٣٧]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْتَكَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَيْسَرٍ قَاتِلَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وَفِي مَا حَاجَّ فِرْعَوْنَ وَجَمِيعَ قَوْمِهِ، وَجَادَلَهُمْ فِي مَا (٦) يَعْبُدُونَ، فَغَلَبَهُمْ، وَالزَّمَهُمْ حَبَّةَ اللَّهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ الْمِيْحَنِ.

وقيل: بما بِهِ كَانَ بَدَأَ السَّبَبَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ ﴿فِيكُمْ لِنَارٍ﴾ [المائدة: ٩٧] وَمَأْتَى لِلْخَلْقِ وَتَبَابًا لَهُمْ (٧) وَمَسْكًا، فَعَظَّمَ شَأْنَهُ فِي مَا بِالْخَلْقِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فِي أَمْرِ الدِّينِ. وَعَلَى ذَلِكَ أَحْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَمِيلُ الْقُلُوبَ وَإِظْهَارَ التَّذَبُّبِ بِيَدَيْهِ مِنْ جَمِيعِ اصْنَافِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيل: إنما هي خصائص في أهل من الرُّسُلِ وأولي (٨) العِزْمِ مِنْهُمْ؛ اخْتَصَّهُمْ بِأَسْمَاءٍ عُرِفْنَ فِي الْفَضَائِلِ وَالْكَرَامَاتِ نَحْوِ الْقَوْلِ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَرُوحِ اللَّهِ وَذِيحِ اللَّهِ وَحَبِيبِ اللَّهِ. فَعَلَى ذَلِكَ كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ خُصُوصِيَّةٌ فِي الْإِسْمِ، فَسَمَّاهُ خَلِيلًا. فَتَحَنَّنَ نَقُولًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ: وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: [لَمْ يُسَمِّهِ] (٩) بِالَّذِي ذَكَرَ عَيْنًا بِاطِّلًا، وَلَكِنَّهُ سَمَّاهُ بِهِ تَعْظِيمًا لِقُدْرَتِهِ وَإِظْهَارًا لِكِرَامَتِهِ وَبَيَانًا لِمَنَزَلَتِهِ عِنْدَهُ لِمَا شَاءَ مِنَ الْوَجُوهِ الَّتِي لَعَلَّهَا لَمْ يُظَلِّغْ عَلَيْهَا [أَحَدًا] (١٠) مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا يُخْتَلِ أَنْ يُدْرَكَ ذَلِكَ إِلَّا بِالرُّوحِيِّ. فَحَقُّ ذَلِكَ عَلَيْنَا تَعْظِيمُهُ وَمَغْرِفَتُهُ بِالَّذِي اخْتَصَّهُ اللَّهُ، وَاضْطِفَاءَهُ دُونَ تَكَلُّفِ الْمَعْنَى الَّتِي لَهُ كَانَ ذَلِكَ مَعَ لَا وَجْهَ، وَلَا مَعْنَى، صَارَ حَقِيقَ ذَلِكَ وَأَكْرَمَ إِلَّا بِمَعْنَى أَحْرَمَهُ اللَّهُ. وَأَحْرَمَهُ [اللَّهُ بِفَضْلِهِ] (١١) وَرَحْمَتِهِ. وَاللَّهُ أَنْ يَبْتَدِيَهُ بِالْخُلَّةِ، ثُمَّ يَكْرُمَهُ بِأَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ الَّتِي لَدَيْهَا نَقَعُ كِرَامَةُ الْخُلَّةِ، وَتَضَلُّحُ. وَاللَّهُ الْمَرْءُ فِي ذَلِكَ وَالْفَضْلُ، وَعَلَيْنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالشُّكْرُ بِمَا [أَنْعَمَ عَلَيْنَا] (١٢) مِنْ مَغْرِفَةِ كِرَامِ خَلْفِهِ، وَجَعَلَ فِي قُلُوبِنَا مَوَدَّتَهُمْ، حَتَّى صَارُوا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْسِ الْخَلْقِ بِنَا بِلَ مِنْ أَنْفُسِنَا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ثم ليس للئصارى ادعاء النبوة لئلا من حيث الكرامة على الإختيار بالخُلَّةِ لَأَنَّ اللَّهَ عَظَّمَ أَمْرَ الْأَوْلَادِ حَتَّى جَعَلَهُ كَالشُّرْكِ، وَلَا كَذَلِكَ أَمْرَ الْخُلَّةِ، وَأَنَّ أَمْرَ الْأَوْلَادِ، حَقُّهُ الْمُجَانَسَةُ، وَاللُّخْلَةُ حَقُّ الْمُوَافَقَةِ.

ثم [الأصل]: فِي [١٣] الْأَوْلَادِ الشُّهُوَّةُ وَالْحَاجَةُ [وَفِي الْخُلَّةِ] (١٤) الطَّاعَةُ وَالتَّعْظِيمُ، وَمِمَّا يَرْجِعُ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ إِلَى شُهُوَّةِ الْوَالِدِ وَحَاجَتِهِ، وَالْآخَرَ إِلَى تَعْظِيمِ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْعَبْدِ وَتَبَجِيلِهِ وَالتَّطَاعَةَ لَهُ وَالْحُضُوعَ.

ثم الأصل أن المعنى الذي تقتضيه الخُلَّةُ قد يجوز أن يظفر كل بالطاعة، وإن كان الاسم له في حق النهاية، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] والمحببة قريبة من الخُلَّةِ. ومحال أن يحق معنى الأولاد والنبوة بشيء من الطاعة، لذلك اختلف الأمران، والله أعلم.

**الآية ١٣٦** وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية. تأويل هذه الآية، والله أعلم، وإن أحرمتهم، وأعظم منزلتهم عنده، وأعلاها، فإنهم لم يأنفوا عن عبادته، ولم يخرجوا أنفسهم من أن يكونوا عبيداً، بل كلماً (١٥) ازداد لهم عند الله منزلة وقدر (١٦) كانوا أخضع له وأطوع كقوليه تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ ﴿لَا يَسْتَفْتُونَكَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ

(١) في الأصل: بيتوا. (٢) من م، في الأصل: الذي. (٣) من م، في الأصل: الله. (٤) في الأصل: م: إتمام. (٥) في الأصل: م: من. (٦) في الأصل: م: ويجادلهم في من، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَجَادِلُهُمْ قَوْلُهُ قَالَ﴾ [الأنعام: ٨٠]. (٧) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية. (٨) في الأصل: م: وأولوا، والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿أُولُوا الْمَثَرِ مِنْ أَرْشَلٍ﴾ [الأحاف: ٣٥]. (٩) في الأصل: م: لا يسميه. (١٠) ساقطة من الأصل: م. (١١) في الأصل: م: بفضل الله. (١٢) في الأصل: م: نعمتنا. (١٣) في الأصل: أصل، في م: الأصل. (١٤) في الأصل: م: والخلة. (١٥) في الأصل: م: كلها. (١٦) في الأصل: م: قدرا.

يَسْأَلُونَ ﴿[الأنبياء: ٢٦ و ٢٧] وفي مواضعٍ أُخْرَى ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [الأعراف: ٢٠٦ والنحل: ٤٩ والأنبياء: ١٩ والسجدة: ١٥] ﴿وَلَا يَسْتَحِيرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَكَاثَ اللَّهُ يَكْلِي شَيْءٌ مُجِطًا﴾ أي احاط بكل شيء علمه. وهو يُخْرِجُ على الوعيد، أي [لا] (١) عن جهلٍ يَضَيِّعُهُمْ كَمَلُوكِ الْأَرْضِ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وقوله ﷻ أيضاً: ﴿وَكَاثَ اللَّهُ يَكْلِي شَيْءٌ مُجِطًا﴾ و ﴿بَصِيرًا﴾ [البقرة: ٩٦ و..] و ﴿عَلِيمًا﴾ [البقرة: ٢٩ و..] ونَحْوُ ذَلِكَ يُخْرِجُ عَلَى الْوَعِيدِ وَالتَّخْوِيفِ لِيَكُونُوا مُرَاقِبِينَ لَهُ حَذِيرِينَ كَمَنْ يَعْلَمُ فِي الْأُمُورِ أَنَّ عَلَيْهِ رَقِيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيُخْرِجُ عَلَى التَّنَادِي (٢) [فِي وَجْهَيْنِ]:

أحدهما (٣): أَنَّهُ أَمْرٌ مَنْ يُكْتَبُ الْأَعْمَالُ لَا لِلخَفَاءِ عَلَيْهِ، لَكِنْ بِمَا إِذْ لَا يَغْتِيحُنْ لِحَاجَةٍ بِهِ، وَلَكِنْ لِمَصْلَحَةِ عِبَادِهِ (٤) فَيَسْتَجِرُّ بِمَا شَاءَ. فَامْتَحَنَ أَوْلَكَ الْكِتَابَ بِمَا يَكُونُونَ (٥) مُتَّقِينَ نَاطِرِينَ لَا يُغْفَلُونَ عَنْ ذَلِكَ طَاعَةَ مِنْهُمْ لِلَّهِ.

والثاني: أَن يَكُونَ الْعِلْمُ بِمَنْ يَكْتُبُ عَلَيْهِ كُلَّ أَمْرِهِ فِي مَا جُيِّلَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ أَذْكَرَ لَهُ وَأَشَدَّ فِي التَّنْبِيهِ، فَجَرَى حُكْمُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، إِذْ أَمَرَ الْيَخْتَنَ مَوْضِعٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ؛ وَذَلِكَ أَتْلَعُ فِي الْوُجُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُخْرِجُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِذَلِكَ ﴿مُجِطًا﴾ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَ سُدىً، بَلْ يُخَصِي عَلَيْهِمُ لِلْجَزَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَكَاثَ﴾ كَذَا لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا عَنْ جَهْلٍ خَلَقَ الْخَلْقَ، وَبَعَثَ الرُّسُلَ ﷺ وَأَنْشَأَ الْآيَاتِ بِمَا عَلَيْهِ أَمْرُ الْخَلْقِ أَنَّهُمْ يُعَامِلُونَ مَنْ ذَكَرَتْ، وَذَلِكَ خَارِجٌ عَلَى حَقِّ الْحِكْمَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ (٦) فِي بَعَثِ الرُّسُلِ مَنْ يَكْذِبُهُمْ، وَلَا تَقْوِيَةَ الْأَعْدَاءِ عَلَى مَا بِذَلِكَ (٧) قَهْرُ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لِمَنْ لَا يَأْتَمِرُ، وَلَا يَنْتَهِي، كَبِيرُ حِكْمَةٍ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَلَى حُدِّ الْحِكْمَةِ، أَوْ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْخَلْقِ يَقَعُ لِحَاجَةٍ أَوْ لِمَنْفَعَةٍ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. فإِذَا نَاقَضَ خَرَجَ الْفِعْلُ مِنَ الْحِكْمَةِ.

فَأَمَّا اللَّهُ ﷻ [فإنه] (٨) يَمْتَحِنُ عِبَادَهُ، وَيَبْعَثُ الرُّسُلَ ﷻ لِحَاجَةٍ بِالْمَنْعُوثِ إِلَيْهِمْ وَبِالْمُنْتَحِنِينَ وَلِمَنَافِعِ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ كَهَدَايَا. / ١١٥ - ب/ فَمَنْ لَا يَقْبَلُهَا فَتَنْفُسُ لِيَضْرِبَهَا وَيُلْحِقُهَا (٩) بِنَحْسٍ، فَلَا (١٠) يَرْجِعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَيَزُولُ (١١) ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ خَرَجَ الْفِعْلُ مِنَ الْخَلْقِ مِنَ الْحِكْمَةِ. فَلَزِمَ الْقَوْلُ بِمُوَافَقَةِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

## الآية ١٢٧

وقوله تعالى: ﴿وَسَأَلْتَهُنَّ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُبَيِّنُكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية. ذَكَرَ الْإِسْتِفْتَاءَ فِي النِّسَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ عَمَّا وَقَعَ بِهِ السُّؤَالُ؛ إِذْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَوَابِ بَيَانُ الْمُرَادِ فِي السُّؤَالِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلْتَهُنَّ عَنِ الْمَحِيضِ قُلِ هُوَ أَدْنَى فَعَزَّزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ذَلِكَ الْأَمْرُ بِإِعْتِزَالِ عَنِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ، وَعَلَى أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْمَحِيضِ إِنَّمَا كَانَ فِي الْإِعْتِزَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السُّؤَالِ بَيَانُ الْمُرَادِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلْتَهُنَّ عَنِ الْيَتَامَى قُلِ إِصْلَاحٌ لِمَنْ خَرَّ فَإِنْ تَخَالَفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا كَانَ عَنْ مُخَالَفَةِ الْيَتَامَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلْتَهُنَّ عَنِ الْخَسْرِ وَالنَّيْبِ قُلِ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْخَسْرِ وَالنَّيْبِ مَا ذُكِرَ فِي الْجَوَابِ مِنَ الْإِثْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السُّؤَالِ بَيَانٌ ذَلِكَ.

ثم قوله تعالى: ﴿وَسَأَلْتَهُنَّ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُبَيِّنُكُمْ فِيهِنَّ﴾ لَيْسَ فِي السُّؤَالِ وَلَا فِي الْجَوَابِ بَيَانٌ مَا وَقَعَ بِهِ السُّؤَالُ فِي أُمُورِهِنَّ جَمِيعًا فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَقُوقِ. ثُمَّ ذَكَرَ وَاحِدًا وَوَاحِدًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٧] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ﴾ الآية [النساء: ٣٢] هَذَا فِي الْمِيرَاثِ.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: البناء. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل: العبادة، في م، لعبادة. (٥) في الأصل وم: يكون، والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿كَلِمَةً نَبِيًّا﴾ [عبس: ١٦]. (٦) في الأصل وم: يعرفون. (٧) في الأصل وم: به. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: يضر ويلحقها. (١٠) في الأصل وم: لا أن. (١١) في الأصل وم: فزال.

وأما في الحُقوقِ فقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَمَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَرْءِ﴾ [البقرة: ٢٨٨] وَيُحْتَمَلُ غَيْرُهَا مِنَ الْحُقُوقِ سِوَى حُقُوقِ النِّكَاحِ، فَتَرَكَ الْبَيَانَ فِي الْجَوَابِ لِمَا ذَكَرَ وَاجِدًا وَاجِدًا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْآيِ؛ إِذِ الْجَوَابُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعِدَّةِ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِقَوْلِهِ ﴿بِفَيْبِكُمْ﴾ وَقَدْ فَعَلَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُحْتَمَلُ غَيْرَ هَذَا، وَهُوَ أَنْ يُتَرَكَ الْبَيَانُ فِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ لِتَوَازِلِ تَعْرِفُهَا أَهْلُهَا لَمْ يُحْتَجِ إِلَى بَيَانٍ مَا وَقَعَ بِهِ السُّؤَالُ لِمَعْرِفَةِ أَهْلِهَا بِهِ. وَيُحْتَمَلُ مَا قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُورَثُونَ<sup>(١)</sup> النِّسَاءَ وَلَا الصِّغَارَ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُورَثُونَ الْمُفَاتِلَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالذِّينَ يُخْرِزُونَ الْعَنَائِمَ. فَلَمَّا بَيَّنَّ اللهُ لِلنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ نَصِيبًا<sup>(٢)</sup> فِي الْأَمْوَالِ، وَقَرَضَ لَهُمْ حَقَّهَا، سَأَلُوا عِنْدَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَرَسَّتْهُنَّ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَذُكِرَتِ الْقِصَّةُ هَكَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَقَعَ عَنِ نِسَاءِ النَّسَاءِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ ﷺ: ﴿وَمَا يُتَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَسَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ الْآيَةَ؟ قِيلَ كَانَتْ الْبَيْمَةَ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ ذَاتَ مَالٍ يَرْغَبُ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِذِمَامَتِهَا، وَيُثَمِّنُهَا عَنِ الْأَزْوَاجِ رَغْبَةً فِي مَالِهَا. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَعَلَى ذَلِكَ يُخْرَجُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الْآيَةَ [النساء: ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَالسُّنْفَيْنِ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ ﴿وَرَسَّتْهُنَّ﴾ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْمِيرَاثِ وَالْحُقُوقِ ﴿وَأَنْ تَقْرَأُوا لِلْيَتَمِ بِالْقِسْطِ﴾ فِي إِنْغَاءِ حُقُوقِهِمْ وَأَدَاءِ مَا لَهُمْ عَلَيْكَ ﴿وَمَا تَقْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ يُجْزِيكُمْ<sup>(٣)</sup> بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ أَي تَرْغَبْنَ عَنْ نِكَاحِهِنَّ. وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ: يَرْغَبُ عَنْ نِكَاحِهَا، لِذِمَامَتِهَا، وَلَا يَتَزَوَّجُهَا<sup>(٤)</sup> مِنْ غَيْرِهِ رَغْبَةً فِي مَالِهَا. وَقَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ﴿وَرَغِبْنَ﴾: يَرْغَبُ عَنْ نِكَاحِهَا رَغْبَةً فِي مَالِهَا. وَعَلَى ذَلِكَ يُخْرَجُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقْرَأُوا لِلْيَتَمِ بِالْقِسْطِ﴾ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمِ﴾ الْآيَةَ [النساء: ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ دَلَالَةٌ أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْبَيْمَةَ الصَّغِيرَةَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْعِتَابِ عَلَى تَرْكِ [تَزْوِجِهَا مِنْ غَيْرِهِ]<sup>(٥)</sup> مَعْنًى. فَإِنْ قِيلَ: اسْمُ الْبَيْمَةِ يَقَعُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ جَمِيعًا فَلَعَلَّ الْمُرَادَ مِنَ الْبَيْمَةِ الْكَبِيرَةَ هَهُنَا، قِيلَ: كَذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْغَالِبَ يَقَعُ عَلَى الصِّغَارِ مِنْهُنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ النِّكَاحَ قَدْ يَقُومُ بِالْوَالِدِ لِأَنَّهُ قَالَ ﷺ: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْعِتَابِ مَعْنًى، دَلٌّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ.

**الآية ١٢٨** وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَیْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ قِيلَ: خَافَتْ، أَوْ عَلِمَتْ ﴿مِنْ بَیْلِهَا نُشُورًا﴾ وَقِيلَ: الْخَوْفُ هَهُنَا خَوْفٌ، لَا غَيْرَ. فَمَنْ قَالَ بِالْخَوْفِ فَهُوَ حَمَلٌ عَلَى أَنْ يَظْهَرَ لَهَا مِنْهُ جَفَاءٌ، يَجْفُوهَا لِذِمَامَتِهَا أَوْ لِكِبْرَتِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا لِتَرْضَى بِالْفِرَاقِ عَنْهُ، وَلِيَتَزَوَّجَ<sup>(٦)</sup> غَيْرَهَا، وَهُوَ الْخَوْفُ حَقِيقَةٌ.

وهكذا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ<sup>(٧)</sup> قَالَ: (إِنَّ سُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ خَشِيَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَتْ يَوْمَها لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَیْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا الصُّلْحُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ [بِهِ]<sup>(٨)</sup>، فَجَعَلَ الْخَوْفَ هَهُنَا حَقِيقَةً.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنِهَا قَالَتْ: (هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ذَمِيمَةً، وَلَا يُجِبُّهَا زَوْجُهَا [تَقُولُ لَهُ]<sup>(٩)</sup> لَا تَطْلُقْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي).

(١) فِي الْأَصْلِ رَم: يَرْتُونَ. (٢) فِي الْأَصْلِ رَم: نَصِيب. (٣) فِي الْأَصْلِ رَم: فَيَجْزِيكُمْ، (٤) فِي الْأَصْلِ رَم: فِي. (٥) فِي الْأَصْلِ رَم: يَتَزَوَّجُ. (٦) فِي الْأَصْلِ رَم: تَزْوِجُهُنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، فِي م: تَزْوِجُهُنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ. (٧) الْوَالِدِ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم.

وقيل: ﴿عَاقَتْ مِنْ بَيْتِهَا سُورًا﴾ أي عَلِمَتْ، والعِلْمُ هو أن يكون للرجل امرأتان؛ إحداهما كبيرة دميمة، والأخرى شابة، يميل قلبه إلى الشابة منهما، ويكره ضخمة الكبيرة منهما، ويستثقل المقام معها، وأراد فراقها، فتقول له: لا تفارني، واجعل أيامي ليضري، أو يصالجها على أن يكون عند الشابة أكثر من عند الكبيرة. وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (هي المرأة تكون عند الرجل دميمة، ولا يحبها زوجها، فتقول: لا تطلقني، وأنت في حل من شاني). فالخوف هو ما يظهر لها من نشوز.

قيل: تزوج أخرى بإعلام، والعلم هو ما يظهر من ترك مضاجعته إياها وسوء ضحيته معها. وعلى هذين الوجهين روي عن الصحابة، ورواه الله تعالى عليهم أجمعين، عن بعضهم: يكون عند الرجل امرأتان: إحداهما كبيرة، والأخرى شابة، فيؤثر الشابة على الكبيرة، فيخري بينهما صلحا<sup>(١)</sup> على أن يمسكها، ولا يفارقها على الرضا منها بإبطال حقها أو بدونه؛ وهو ما روي عن خبيرة بن عباس رضي الله عنه، أن أسودة رضي الله عنها جعلت أيامها لعائشة رضي الله عنها حتى أن يفارقها. وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه.

وروي عن علي رضي الله عنه (أنه أتاه رجل يستفتيه في امرأة ﴿عَاقَتْ مِنْ بَيْتِهَا سُورًا﴾ فقال<sup>(٢)</sup>: هي تكون عند الرجل، فتنبو عيناه من دمايتها أو كبرها أو فقرها أو سوء خلقها، فيكون فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئا حل له، وإن جعلت من أيامها شيئا لغيرها فلا حرج. دللت هذه الأحاديث التي ذكرنا على أن الرجل إذا كان له نسوة [عليه]<sup>(٣)</sup> أن يسوي بينهن؛ فيقيم عند كل واحدة يوما إلا أن يضللخن<sup>(٤)</sup> على غير ذلك ﴿وَالشُّلْحُ خَيْرٌ﴾ كما قال الله تعالى [في الآية نفسها]<sup>(٥)</sup>.

بين قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ﴾ الآية [النساء: ١٢٩] أن على الرجل، وإن عدل بين نساياه في قسمة الأيام، ألا يخلني إحداهن من الرظاء، والله أعلم، ولا يكون وظؤه كله لغيرها، وتكون الأخرى كالمملقة التي ليست بأيمن ولا ذات زوج. لكنها إذا رضيت بإبطال حقها أو بدون حقها فإنه لا حرج على الزوج، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ يتخيل أن يكون رفع الحرج عن الزوج خاصة، وإن كان مضافا إليهما؛ إذ ليس للمرأة في ترك حقها حرج، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا بِنَاءِ أَفْتَدَتْ ١١٦ / أ / يَوْمَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ليس على المرأة جناح في الإفتداء لأنها تقتدي بمالها. ولها أن تملك على مالها من شاءت، فكانه قال رضي الله عنه: فلا جناح عليه في أخذ ما أفدتت أو في إبطال حقها، إن رضيت.

ويتخيل أن يكون على [ما]<sup>(٦)</sup> ذكر، وهو أن لا حرج على المرأة في المقام معه، وإن استثقل الزوج ذلك، وكرهه ضحيتها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأُخْزِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنه، [أنه]<sup>(٧)</sup> قال: (شحبت المرأة بتصيبها من زوجها أن تدعه للأخرى، وشح الرجل بتصيبه من الأخرى). وقيل: الشح الجزص؛ وهو أن يحرص كل على حقه، وكان الشح والحرص واحد، وإن كان أحدهما في المنع والأخر في الطلب لأن البخل يخمله على الحرص، والحرص يخمله على المنع، وكل واحد منهما يكون سبب الآخر، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ في أن تطعموا أكثر من حقهن ﴿وَتَتَّقُوا﴾ في ألا تبخسوا من حقهن شيئا. ويتخيل: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا﴾ في إفاء حقهن والتسوية بينهن، ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الجور والميل وتفضيل بعض على بعض. ويتخيل: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا﴾ في اتباع ما أمركم الله من طاعته ﴿وَتَتَّقُوا﴾ عما نهاكم من معاصيه.

وقوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ على التزييب والوعيد. وقد ذكرنا معناه في غير موضع.

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ

الآية ١٢٩

(١) في الأصل وم: صلح. (٢) الفاء ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: بصطلحها. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من الأصل وم.

تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَسْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴿١٢٩﴾ فِي إِيفَاءِ الْحَقِّ أَنْ يَسْتَوِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الْحُبُّ ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ عَلَى الْعَدْلِ لَا تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا تَحْسَبُوا أَنَّ كُلَّ النِّسَاءِ﴾ إِلَى الَّتِي تُحِبُّ فِي الثَّقَفَةِ وَالْقَسَمِ، فَتَأْتِي الشَّابَّةَ الَّتِي تُعْجِبُكَ، وَتَدْعُ الْأُخْرَى بِغَيْرِ قَسَمٍ وَلَا تَقْفَةٍ.

رُوي عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا قَلْبِي فَلَا أَمْلِكُ، وَلَكِنْ أَرْجُو أَنْ أُعْدِلَ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ). وَالْعَدْلُ هُنَا التَّسْوِيَةُ. الْأَنْزَى أَنَّهُ قَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَمَنْ يَرْبِحْهُ يَعْدِلْ﴾ [الأنعام: ١٥٠] لَيْسَ هُوَ ضِدُّ الْجَوْرِ، وَلَكِنْ [هوَ] <sup>(١)</sup> التَّسْوِيَةُ: يُسَوُونَ بَيْنَ الْأَصْنَافِ فِي الْعِبَادَةِ. وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ [أَنَّهُ] <sup>(٢)</sup> قَالَ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَسْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فِي الْحُبِّ. وَرُوي عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم)، كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقِسْمَةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِي مَا أَمْلِكُ، فَلَا تَوَاضِعْنِي فِي مَا تَمْلِكُ أُنْثَى، وَلَا أَمْلِكُ» [أبو داود ٢١٣٤].

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ فِي كُلِّ مَا كَانَ الْمَرْءُ مَدْفُوعًا مُضْطَرًّا فَإِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فِي ذَلِكَ، [وَفِي كُلِّ مَا كَانَ بِاخْتِيَارٍ مِنْهُ وَإِثَارٍ غَيْرِ مَدْفُوعٍ إِلَيْهِ] <sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ مُكَلَّفٌ فِي ذَلِكَ <sup>(٤)</sup>. وَالْحُبُّ مِمَّا يَدْفَعُ الْمَرْءَ [إِلَيْهِ، وَيَضْطَرُّهُ، وَلَا] <sup>(٥)</sup> صُنْعَ لَهُ فِيهِ، لَمْ يَكْلَفِ التَّسْوِيَةَ فِي مَا يَكُونُ [الْمَرْءُ مَدْفُوعًا إِلَيْهِ] <sup>(٦)</sup> مُضْطَرًّا لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّسْوِيَةَ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ قَوْلُنَا: إِنَّ الْكَافِرَ مُكَلَّفٌ بِالْإِيمَانِ فِي حَاكِ الْكُفْرِ لِشَغْلِهِ بِهِ وَاخْتِيَارِهِ فَعَلَّ الْكُفْرَ لَيْسَ كَالْمُضْطَرِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِسْطِيعَةَ تَكُونُ عَلَى صَرْتَيْنِ: اسْطِيعَةَ أَحْوَالٍ وَأَسْبَابٍ وَاسْطِيعَةَ أَعْمَالٍ. وَالْإِسْطِيعَةُ الَّتِي هِيَ اسْطِيعَةُ الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ مِنْ نَحْوِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ وَغَيْرِهِمَا تَجُوزُ قَبْلَ وَمَعَ وَبَعْدُ. أَمَّا اسْطِيعَةُ الْأَعْمَالِ <sup>(٧)</sup> فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ، وَبِاللَّهِ التَّرْفِيقُ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْسَبُوا أَنَّ كُلَّ النِّسَاءِ﴾ فِي الثَّقَفَةِ وَالْقَسَمَةِ؛ مَعْنَاهُ: لَا يَحْسَبَنَّكُمْ شِدَّةُ الْحُبِّ وَالْمِيلِ بِالْقَلْبِ أَنْ تَتْرَكُوا الْأَلْفَاظَ عَلَيْهَا وَإِفَاءَ الْحَقِّ؛ اغْنَى حَقَّ الْقَسَمِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمَلْمُوءَةِ﴾ لَيْسَتْ بِأَيْمٍ وَلَا ذَاتُ بَغْيٍ؛ لَيْسَتْ بِأَيْمٍ تَتَكَلَّفُ مَوْتَهَا كَمَا تَتَكَلَّفُ الْأَيْمُ، وَلَا ذَاتُ بَغْيٍ يَتَحَمَّلُ [بِغْلُهَا مَا عَلَيْهِ] <sup>(٨)</sup>. وَفِي حَرْفِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: فَتَذَرُوهَا كَالْمَسْجُونَةِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا؛ لَا يَنْقُضُ هُوَ عَنْهَا، وَلَا يُطْلَقُهَا لِتَزْوِجِ زَوْجًا آخَرَ، فِيهَا كَالْمَسْجُونَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصَلَّحُوا وَتَتَّقُوا﴾ هُوَ مَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا وَتَتَّقُوا﴾ [النساء: ١٢٨].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ هَذَا يَنْقُضُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَحِيمًا ثُمَّ صَارَ رَحِيمًا لِأَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّهُ كَانَ رَحِيمًا، وَهُوَ يَقُولُ: صَارَ رَحِيمًا وَبِاللَّهِ الْعِضْمَةُ.

ثم المسألة بأن المرأة إذا جعلت إيمانها لضررها كان لها أن ترجع، وتفسخ ذلك لأنها جعلت لها ما لم يجب بغد [ما لم] <sup>(٩)</sup> يَلْزَمَ، فَكَانَتْ <sup>(١٠)</sup> كَمَنْ أَبْرَأَ آخَرَ عَنْ حَقٍّ لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، فَإِنَّ إِبْرَاءَهُ بَاطِلٌ؛ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ، فَيَأْخُذَهُ بِهِ إِذَا وَجِبَ. فَعَلَى ذَلِكَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ١٣٠** وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْقَرَا بِعَيْنِ اللَّهِ كَلًّا مِنْ سَعْيِهِ﴾ أَيِ الزَّوْجَانِ إِنْ تَفَرَّقَا لِمَا لَمْ يَغْيِرِ [الزَّوْجَ] <sup>(١١)</sup> عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ ﴿يَعْنِي اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعْيِهِ﴾ الْمَرْءُ تَتَزَوَّجُ آخَرَ، وَالرَّجُلُ [يَتَزَوَّجُ] <sup>(١٢)</sup> بِامْرَأَةٍ أُخْرَى. وَيَحْتَمِلُ ﴿يَعْنِي اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعْيِهِ﴾ أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِالْآخَرَ فِي حَالِ النِّكَاحِ فَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُغْيِرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ الْإِفْرَاقِ كَمَا كَانَ يَزْرُقُهُمَا <sup>(١٣)</sup> قَبْلَ الْفِرَاقِ.

وفيه دليلٌ قَطْعٌ طَمَعِ الْإِزْتِرَاقِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَجْعَلَ غَيْرَهُ سَبَبًا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنْ يَنْقَرَا بِعَيْنِ اللَّهِ﴾ لِيَعْلَمَ كُلُّ أَنْ غِنَاهُ لَمْ يَكُنْ بِالْآخَرَ حِينَ وَعَدَّ لهُمَا الْغِنَى. وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْبَسُوا الْأَئِمَّةَ سَكَرًا وَالصَّالِحِينَ﴾ إِلَى

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في م: عليه. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل: وفيه ويضطر، في م: فيه يضطر ولا. (٦) في الأصل وم: مدفوعا فيه. (٧) في الأصل وم: أحوال. (٨) في الأصل وم: البعل. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: فكان. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: يزرق.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] دليلٌ قَطَعُ طَمَعُ اِرْتِزَاقٍ<sup>(١)</sup> بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي النِّكَاحِ لَمَّا وَعَدَلْتَهُمُ الْغِنَى إِذْ كَانُوا فُقَرَاءَ.

وفيه دليلٌ وقوعِ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا بِالْمَرْأَةِ بِالْمُكْتَنَى مِنَ الْكَلَامِ لِمُشَارَكَتِهَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْفِرَاقِ، لِمَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَفْقَرَا بَعْثَ اللَّهِ كَلًّا مِّنْ سَعَتِي﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿تَأْتِيكُمُ الْبَغْيُ وَأَنْ يُرْفَىٰ أَوْ سَرَخًا﴾ [البقرة: ٢٣١] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفيه دليلٌ لزومِ التَّفَقُّعِ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ دَكَرَ الْإِفْتِرَاقَ: إِنَّمَا يَكُونُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. ثُمَّ اخْتَبَرَ ۞ عَنْ غِنَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ قَبْلَ الْفِرَاقِ. دَلٌّ أَنْ لِلْمَرْأَةِ غِنَى بِالزَّوْجِ مَا دَامَتْ بِالْعِدَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ قِيلَ ﴿وَاسِعًا﴾ جَوَادًا، وَقِيلَ: ﴿وَاسِعًا﴾ يُوسِعُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمُ رِزْقًا ﴿حَكِيمًا﴾ حَكَمَ<sup>(٢)</sup> عَلَى الزَّوْجِ إِسْكَانًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ، وَقِيلَ: ﴿حَكِيمًا﴾ جَبِينَ حَكَمَ فَرَقْتُهُمَا. وَأَضَلَّ الْحُكْمَ أَنْ يُوضَعَ<sup>(٣)</sup> كُلُّ شَيْءٍ مُّوضِعَهُ.

**الآية ١٣١** وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ الآية؛ وَصَّى الْخَلْقَ كُلَّهُمْ ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ ثُمَّ قَوْلُهُ ۞ ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ قِيلَ: ﴿وَصَّيْنَا﴾ أَمَرْنَا، وَقِيلَ: ﴿وَصَّيْنَا﴾ فَرَضْنَا عَلَى ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ قِيلَ: أَمَرْنَاهُمْ أَنْ يُؤْحَدُوا اللَّهَ، وَيَتَّقُوا الشَّرْكَ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أَي وَاحِدًا اللَّهُ. وَقِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أَي أَطِيعُوهُ فِي مَا أَمَرَكُمْ، وَنَهَاكُمْ عَنْهُ. وَيَحْتَمِلُ ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أَي اتَّقُوا عَذَابَ اللَّهِ وَنَقَمَتَهُ، وَلَا تَعْبُدُوا غَيْرَهُ دُونَهُ ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾ وَلَمْ تَتَّقُوا فِي مَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَنَهَاكُمْ، فَإِنَّ ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ دَكَرَ هَذَا عَلَى إِنْشَاءِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا، وَيَأْمُرُ لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِيَّةٍ، إِذْ مَنْ لَهُ مُلْكٌ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى آخِرِ نَيْفَتِهِمْ، وَلَكِنْ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ لِحَاجَتِهِمْ فِي ذَلِكَ وَلِمَنْفَعَةِ أَنْفُسِهِمْ.

الآن ترى أنه قال ۞: ﴿غَيْثًا حَمِيدًا﴾ عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَهُ وَطَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ، وَ﴿حَمِيدًا﴾ فِي سُلْطَانِهِ؟ وَيَكُونُ غَيْثًا عَنْ خَلْقِهِ فِي الْأَوَّلِ ﴿حَمِيدًا﴾ فِي فِعْلِهِ. وَذَلِكَ الْحَمِيدُ فِي الْفِعْلِ يَخْرُجُ عَلَى إِتْقَانِ الْفِعْلِ وَإِحْكَامِهِ أَوْ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ وَإِعَابِهِ عَلَيْهِمْ.

**الآية ١٣٢** وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ هُوَ مَا دَكَرْنَا مِنْ غِيَاةٍ عَنْ عِبَادَةِ خَلْقِهِ وَطَاعَتِهِمْ لَهُ.

**الآية ١٣٣** [وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّخِذْ يَدِيكُمْ أَيْمَانًا يَتَّقُوا﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَي مَنْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَقْدِرُ أَنْ يُذَوِّبَكُمْ أَوْ يَهْلِكَكُمْ أَوْ يَتَّقِيكُمْ وَيَأْتِي بِتَقَاتِكُمْ وَأَخِيرَ مِنْكُمْ وَأَخْرَفَ وَأَطْرَعَ اللَّهُ مِنْكُمْ. لَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ عِبَادَتِكُمْ وَطَاعَتِكُمْ. لَمْ يَخْلُقْكُمْ فِي الْإِنْبَاءِ/ ١١٦ - ب/ لِحَاجَتِكُمْ وَلِمَنْفَعَتِهِ لَهُ، وَلَكِنْ لِحَاجَةِ أَنْفُسِكُمْ وَمَنَافِعِكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ۞ ﴿إِنْ يَتَّخِذْ يَدِيكُمْ أَيْمَانًا يَتَّقُوا﴾ فِي قَوْمٍ خَاصٍّ كَمَا كَانَ فِي الْأُمَّةِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْإِهْلَاقِ عِنْدَ الْمُعَانَدَةِ وَالْمُكَابَرَةِ. وَيَحْتَمِلُ فِي الْكُلِّ ﴿إِنْ يَتَّخِذْ يَدِيكُمْ﴾ أَي يُهْلِكُكُمْ كُلَّكُمْ<sup>(٥)</sup> ﴿وَيَأْتِي بِتَقَاتِكُمْ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَنَ ذَلِكَ قَدِيرًا﴾ أَي كَانَ اللَّهُ عَلَى الْإِهْلَاقِ وَالْإِبْدَالِ قَدِيرًا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. **الآية ١٣٤** وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَوَسَدَ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: مَنْ كَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ رَم: الْارْتِزَاقُ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنْ م. (٣) فِي الْأَصْلِ رَم: يَضَعُ. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٥) فِي الْأَصْلِ رَم: الْكُلُّ.



يُرِيدُ بِعَمَلِهِ الَّذِي يَعْمَلُهُ عَرَضَ الدُّنْيَا، وَلَا يُرِيدُ بِوَاللَّهِ أَنَّهُ مَا أَحَبَّ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، أَوْ دَفَعَ عَنْهُ مَا أَحَبَّ<sup>(١)</sup> فِي الدُّنْيَا، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ ثَوَابٍ لِأَنَّهُ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ، هُوَ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَنْ يَسْأَلُ رَيْثًا أَيْتًا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وَمَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ الَّذِي يَعْمَلُهُ فِي الدُّنْيَا ثَوَابَ الْآخِرَةِ أَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا مَا أَحَبَّ، وَدَفَعَ عَنْهُ، وَجَزَاهُ فِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَحْتَوِي الْآيَةُ غَيْرَ هَذَا [وَجْهَيْنِ]:

أحدهما<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً يُعْبُدُونَهَا طَلَبًا لِلرَّائِسَةِ وَالْعِزِّ وَالشَّرَفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا﴾ ﴿كَلَّا﴾ [مریم: ٨١ و ٨٢] فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعِزَّ وَالشَّرَفَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ عِزُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَالْأَصْنَامَ، وَيَقُولُونَ: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣] وَيَقُولُونَ: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] فَأَخْبَرَ أَنَّ لَيْسَ فِي عِبَادَتِكُمْ هَذِهِ الْأَصْنَامَ مَنَافِعَ تَأْمَلُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَالسَّعَةَ فِي الدُّنْيَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَاتَّبِعُوا عِنْدَ اللَّهِ الْوَسْطَ وَأَعْبُدُوهُ﴾ الْآيَةَ [العنكبوت: ١٧]. فَعَمِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَمِنَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ لَا مَا تَطْلُبُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾ لِمَقَالَتِكُمْ ﴿بَصِيرًا﴾ بِمَا تُرِيدُونَ، وَتَعْمَلُونَ، وَهُوَ وَعِيدٌ.

### الآية ١٣٥

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ [أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ: (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْعَدْلِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ مَا كَانَتْ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَلَوْ عَلَىٰ [أَنْفُسِكُمْ فَأَقْرُوا]<sup>(٤)</sup> بِهَا).

وكذلك قال عامة أهل التأويل: قوله تعالى: ﴿قَوَّامِينَ﴾ قَوَّامِينَ لِلَّهِ؛ يَقُولُ<sup>(٥)</sup>: فِي كُلِّ عَمَلٍ وَقَوْلٍ يَلْزَمُ أَنْ يَقُومَ [المرءة<sup>(٦)</sup> بِوَاللَّهِ، وَيَجْعَلَ الشَّهَادَةَ لَهُ، فَإِذَا فَعَلَ هَكَذَا لَا يَمْتَنِعُ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا قُرْبًا أَوْ بَعْدًا وَلَا مَأْمَنًا<sup>(٧)</sup> يَخْضَلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ وَالِدِيهِ.

وكذلك قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] فَإِذَا جَعَلَهَا [المرءة<sup>(٨)</sup>] لِلَّهِ لَمْ يَجْعَلْهَا لِصَلُوقٍ أَمْكَنَ لَهُ الْقِيَامَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ ذَكَرَ.

ثم ما يمتنع القيام بها مُخْلِطًا: أَمَا عَلَىٰ نَفْسِهِ [فَلْيَنْعَ يَنْعَمُ بِوَاللَّهِ] أَوْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ يَدْفَعُهُ<sup>(٩)</sup> بِذَلِكَ، وَأَمَا عَلَىٰ الْوَالِدِينَ بِالْإِحْتِسَامِ، يَخْتَشِمُ<sup>(١٠)</sup> مِنْهَا، فَيَمْتَنِعُ عَنِ آدَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَأَمَا [عَلَىٰ<sup>(١١)</sup>] الْقَرَابَةِ فَطَلَبُ الْغِنَى لَهُمْ وَدَفْعُ الْفَقْرِ عَنْهُمْ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ﴿أَوْلَىٰ بِهِنَّ﴾ فَلَا يَمْتَنِعُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُنَّ وَلَا فَرَّقَهُ الْقِيَامَ بِهَا وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَمْدُلُوا﴾ قِيلَ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَمْدُلُوا﴾ وَتَعْمَلُوا لِغَيْرِ اللَّهِ. وَقِيلَ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾ كَرَامَةً ﴿أَنْ تَمْدُلُوا﴾ عَنِ الْحَقِّ مِنَ الصَّرْفِ بِالْعُدُولِ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَسِيتُمْ﴾ فِيهِ لَفْتَانٌ<sup>(١٢)</sup>: تَلَوْتُ بِوَاوٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْوَلَايَةِ، يَقُولُ: كُونُوا عَابِدِينَ لِلَّهِ وَقَائِلِينَ لَهُ مُؤَدِّينَ الشَّهَادَةَ لَهُ، وَإِنْ كُنْتُمْ وَلَيْسَتْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: ﴿تَلَوْتُ﴾ بِوَاوَيْنِ مِنَ الشَّحْرِيفِ؛ يَقُولُ: لَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ، وَلَا تُحَرِّقُوا الشَّهَادَةَ، وَلَا تُفْرِضُوا عَنْهَا. وَكُتِبَ مَوْجُودًا.

وَفِي حَرْفِ حَفْصَةَ ﷺ: إِنْ يَكُونُوا أَغْنِيَاءَ أَوْ فُقَرَاءَ فَاللَّهُ ﴿أَوْلَىٰ بِهِنَّ﴾ وَعَنْ قَتَادَةَ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿١٤﴾] ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِنَّ﴾ اللَّهُ أَوْلَىٰ بِغِنَاكُمْ وَفَقْرِكُمْ، فَلَا يَمْتَنِعُ عَنْ غِنَى أَنْ تَشْهَدُوا عَلَيْهِ لِحَقِّ عِلْمَتِهِ، أَوْ أَمْرًا نَبَتْ لِتَغْيِيرِ أَنْ تَشْهَدُوا لَهُ لِحَقِّ عِلْمَتِهِ<sup>(١٥)</sup>. وَفِي حَرْفِ حَفْصَةَ ﷺ: وَإِنْ تَلَوْتُ [أَوْ نَفَرَضُوا] وَهُوَ مِنَ الْوَلَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا. وَقِيلَ: ﴿وَإِنْ

(١) من م، في الأصل: أوجب. (٢) في الأصل: وم. وجوها أحدها. (٣) ساقطة من الأصل: م. (٤) في الأصل: وم. نفسه فاقتر. (٥) أدرج قبلها في الأصل: وم. ولكن. (٦) ساقطة من الأصل: وم. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) ساقطة من الأصل: وم. (٩) في الأصل: وم. لنفع. (١٠) في الأصل: وم. يدفع. (١١) في الأصل: وم. ويحتشم. (١٢) ساقطة من الأصل: وم. (١٣) قرأ حمزة وابن عامر بواو واحدة وقرأ الباقون بواوين، انظر حجة القراءات ص (٢٣٥). (١٤) في الأصل: وم. يقول، مدرجة بعد قوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِنَّ﴾. (١٥) في الأصل: وم. تشهد عليه لحق علمته ولامر ثبت لغير أن تشهد عليه لحق علمته.

تَلَوْنَا مِنَ الشَّحْرِيفِ وَقَلَّبِ الْإِبْطَالِ. وفي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا» بَيْنَ النَّاسِ، وهو مِنَ الْعَدْلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هو مِنَ الصَّرْفِ وَالْعُدُولِ عَنِ الْحَقِّ.

وقوله تعالى: «وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» خَرَجَ عَلَى الْوَعِيدِ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرَ: مَنَعَ الشَّهَادَةَ وَالْقِيَامَ لِيَوْمِهَا وَتَحْرِيفَ مَا لَزِمَ، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةَ.

وَيُمَثِّلُ ذَلِكَ رُويَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِيمْ شَهَادَتَهُ عَلَى مَا كَانَتْ» [ينحوه ابن جرير الطبري في تفسيره: ٣٢٢/٥]. و: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْحَدُ حَقًّا هُوَ عَلَيْهِ، وَلْيُؤَدِّهِ عَفْوًا، وَلَا يُلْجِئْهُ إِلَى سُلْطَانٍ وَلَا إِلَى خُصُومَةٍ لِيَقْطَعَ بِهَا حَقَّهُ» و: «أَيُّ مَا رَجَلَ خَاصَمَ إِلَيَّ، فَفَقَضَيْتُ لَهُ عَلَى أَخِيهِ لَيْسَ هُوَ إِلَيْهِ، فَلَا يَأْخُذْتَهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ جَهَنَّمَ» [البخاري: ٢٤٥٨].

وفي خَبَرٍ آخَرَ: «يَا ابْنَ آدَمَ أَقِمِ الشَّهَادَةَ (ولو على نفسك أو على ذي قرابتك، فإنما الشهادة)» ١، وَبَلَّغْتَ لِلنَّاسِ، إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ الْعَدْلَ وَالْإِنْسَافَ لِنَفْسِهِ، وَالْعَدْلَ مِيزَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ؛ يَرُدُّ عَلَى الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ وَعَلَى الضَّعِيفِ مِنَ الشَّدِيدِ وَعَلَى الْمُجْتَبِ مِنَ الْمُبْطِلِ، وَبِالْحَقِّ يُصَدِّقُ اللَّهُ الصَّادِقَ، وَيُكَذِّبُ اللَّهُ الْكَاذِبَ، وَيَرُدُّ الْمُعْتَدِيَّ، أَوْ يُؤَبِّحُ، وَبِالْعَدْلِ أَضْلَحَ اللَّهُ النَّاسَ» [ابن جرير الطبري في تفسيره: ٣٢٢/٥].

### الآية ١٣٦

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» وَجُوهًا: [يَحْتَمِلُ] ٢ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» فِي مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ «آمِنُوا» فِي حَادِثِ الْوَقْتِ. وَيَحْتَمِلُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا» أَيِ اثْبُوتِ عَلَيْهِ.

وَيَحْتَمِلُ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» بِالْمَسْتَكْبَرِ «آمِنُوا» بِقُلُوبِكُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالُوا آمَنَّا بِأَقْرَبِهِمْ وَلَمْ نُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ» [المائدة: ٤١].

وَيَحْتَمِلُ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» عِنْدَ رَبِّهِمْ لِلنَّاسِ وَالْعَذَابِ «آمِنُوا» فِي الْحَقِيقَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُمْ» [عافر: ٨٤].

وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» كَمَا آمَنَ الْمُؤْمِنُونَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا تَقْرُبُوا بَيْنَ أَعْدٍ مُنْتَهَرٍ» [البقرة: ١٣٦] وَهُمْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِبَعْضٍ، وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ.

وَيَحْتَمِلُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ٣ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ «آمِنُوا» بِوَجْهِ ٤ بُعِثَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ٥ بِوَجْهِ أَنْ يُبْعَثَ، فَلَمَّا بُعِثَ تَرَكُوا الْإِيمَانَ بِوَجْهِ تَعَالَى: «وَكَاؤُوا مِنْ قَبْلِ بَسْتَنْبُوحِ عَلِ الْأَيْدِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِمْ» [البقرة: ٨٩].

[وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى] ٦: «آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» يَعْنِي مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، «وَالْكِتَابَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِي» أَيِ آمِنُوا بِالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم «وَالْكِتَابَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِي» أَيِ آمِنُوا أَيْضًا بِالْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ.

ثم الإيمان بالله حقيقة إيمان بجميع الرُّسُلِ وَالْكِتَابِ لِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ كَانَ يَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنَ الْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ دُعَاءٌ إِلَى الْإِيمَانِ بِجَمِيعِهِمْ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْكُفْرَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَرُ بِاللَّهِ وَبِجَمِيعِ الرُّسُلِ وَالْكِتَابِ وَمَا ذَكَرَ؟ وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةَ.

وقوله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الْآيَةُ يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ «وَمَنْ يَكْفُرْ»

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: إذا. (٥) في الأصل وم: مؤمنون. (٦) ساقطة من الأصل وم.



ثم يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ آيِلَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَوْلًا وَفِعْلًا. وَأَمَّا الْقَوْلُ فَحَقَّقُوهُمْ<sup>(١)</sup>: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] وَغَيْرِهِ مِنَ الْآيَاتِ. وَأَمَّا الْفِعْلُ فَقَدْ كَانُوا<sup>(٢)</sup> يَنْتَقُونَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغْزَوْهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَنْكُرُ لَكُمْ يُجِيبَنَّ﴾ [النساء: ٧٢] وَكَقَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> تَعَالَى: ﴿إِنَّ آتَانَ قَدْ جَعَلَا لَكُمْ فَاخْتَوَاهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَنظَّمُ وَيَقِيلُ أَقْسَدُوا مَعَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٤٦] كَانُوا يَمْتَنِعُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ عَنْ أَنْ يَغْزَوْهُمْ، وَيُقَاتِلُوهُمْ. فَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا يُرُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمُ الْمُرَافَقَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي الْحَقِيقَةِ مَعَهُمْ. فَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ آيِلَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَيَّبَنفُوتُ عِنْدَهُمُ الرِّزَّةُ﴾ قيل: قوله تعالى: ﴿أَيَّبَنفُوتُ﴾ على طَرَحِ الْإِلْفِ، وَأَنَّهَا زَائِدَةٌ؛ أَيْ يَنْتَقُونَ بِذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِمُ العِرَّةَ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَيَّبَنفُوتُ عِنْدَهُمُ الرِّزَّةُ﴾ وَجِهَيْنِ: تَحْتَمِلُ «الرِّزَّةُ» الْمَضَعَةَ وَالثُّغْرَةَ، وَكَانُوا يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ الثُّغْرَةَ وَالعِدْرَةَ عِنْدَ الْكَافِرِينَ. وَتَحْتَمِلُ «الرِّزَّةُ» لِيَتَعَرَّضُوا بِذَلِكَ.

والأصل أن حَزَفَ الْإِسْتِفْهَامَ، مِنْ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ، لَهُ حَقُّ الْإِجَابِ عَلَى [مَا]<sup>(٥)</sup> يَفْتَضِي جَوَابُهُ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِسْتِفْهَامِ أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَفْهِمُ. جَلَّ عَنْ ذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الرِّزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ أَيْ الْعِدْرَةَ وَالثُّغْرَةَ، كُلُّهَا لِلَّهِ، مِنْ عِنْدِهِ تَكُونُ، وَبِهِ يَتَعَرَّضُ [المَرءُ]<sup>(٦)</sup> فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَيْسَ مِنْ عِنْدِ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ.

**الآية ١٤٠** وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ هُوَ مَا ذَكَرَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْتِ الْآيَاتُ بِحُجُورٍ فِي آيَاتِنَا فَتَعْرِضَ عَنْهَا حَتَّى يُحْضَرُوا فِي حَيْثُ غَيْرِهَا﴾ [الآية: ٦٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الآية: ٦٩] نَهَاهُمْ عَنِ الْعُودِ مَعَهُمْ إِذَا حَاضُوا فِي طَعْنِ الْقُرْآنِ وَآيَاتِ اللَّهِ، فَأَخْبَرَ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ إِذَا قَعَدُوا. ثُمَّ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يُحْضَرُوا فِي حَيْثُ غَيْرِهَا إِذْكَ إِذَا تَنَاهَاهُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ نَهَاهُمْ عَنِ الْقَعْدِ فِي حَيْثُ غَيْرِهَا إِذَا تَنَاهَاهُمْ نَهَاهُمْ عَنِ الْقَعْدِ مَعَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِذَا قَعَدُوا ذَلِكَ يَكُونُونَ مِثْلَهُمْ.

فَهَوَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى الشُّنْحِ، نَسَخَ هَذَا الْأَوَّلَ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فِي الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالْمَأْتَمِّ، لِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَنَعِ الْمُتَافِقِينَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَشَارَكَهُمْ<sup>(٧)</sup> فِي الْعُقُوبَةِ فِي مَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَنَعِهِمْ، فَلَمْ يَمْتَنِعُوا، وَدَفَعَ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِي مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ.

وفيه دلالة أن مَنْ بَلَى بِمُنْكَرٍ، لَهُ قُدْرَةُ التَّغْيِيرِ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَمْ يُغَيِّرْ، [بَلِ شَارَكَهُمْ]<sup>(٨)</sup> فِي ذَلِكَ. أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُدْرَةُ التَّغْيِيرِ عَلَيْهِمْ فَقَلَّ؛ أَيْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، وَغَيْرَهُ، وَإِلَّا فَارْتَفَهُمْ، وَالْأَخْيَافُ أَنْ يُشَارِكَهُمْ فِي الْعُقُوبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ الْآيَةُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُمْ فِي السَّرِّ وَالْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانُوا يُظَاهِرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُرَافَقَةَ بِاللِّسَانِ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَقَائِقَ فِي الْعَوَاقِبِ هِيَ<sup>(٩)</sup> مَا يُبِيرُ المَرءَ، وَيُضْمِرُ، لَيْسَتْ<sup>(١٠)</sup> مَا يُظَاهِرُ؛ لِأَنَّ الْمُتَافِقِينَ كَانُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الظَّاهِرِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ: فِي الْأَنْكِحَةِ وَالعُقُودِ كُلِّهَا وَإِظْهَارِ الْإِيمَانِ لَهُمْ بِاللِّسَانِ، لَكِنَّهُمْ إِذْ<sup>(١١)</sup> أَضْمَرُوا خِلَافَ مَا أَظْهَرُوا لَمْ يَنْفَعَهُمْ. ذَلِكَ أَنَّ الْحَقَائِقَ فِي الْعَوَاقِبِ<sup>(١٢)</sup> مَا يُسَرُّ، وَيُضْمَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: قَوْلُهُمْ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: وَكَانُوا. (٣) الْوَائِ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) أَدْرَجَ قَبْلَهَا فِي الْأَصْلِ وَم: كُلُّهُ. (٥) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: فَشَارَكُوهُمْ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنْ يَشَارِكُهُمْ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: هِيَ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: لَيْسَتْ. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: إِذَا. (١٢) فِي الْأَصْلِ وَم: الْعُقُوبَاتُ.

## الآية ١٤١

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ يَحْتَمِلُ ﴿يَتَّبِعُونَ﴾ الْغَيْمَةَ وَالنُّصْرَ. فإذا كَانَ الْفَتْحُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ﴾ فِي الْإِيمَانِ وَالْأَحْكَامِ كُلِّهَا؛ يَطْلُبُونَ الْغَيْمَةَ وَالْإِشْرَاقَ فِيهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّحَةَ عَلَى الْخَيْرِ﴾ [الآية: الأحزاب: ١٩]. وإذا كَانَتْ الذُّبْرَةُ وَالْبَوَارُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِلْكَافِرِينَ يَقُولُونَ: ﴿أَلَمْ تَسْتَعِزَّ عَلَيْنَا وَتَسْتَعِزَّ بِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بِقَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. وكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنكُمْ وَالْمُنَافِقِينَ بِخَبْرِهِمْ هَلْ مَاتُوا﴾ [الآية: الأحزاب: ١٨]. كانوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَثِيرِينَ لَمْ يَخْبُرُوا<sup>(١)</sup> عَوْرَاتِهِمْ، وَيُظَاهِرُونَهُمْ عَلَى مَقْصُودِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَذَلِكَ مَنَعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَاسْتِخْوَادَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ ﴿يَتَّبِعُونَ بِكُمْ﴾ يَعْنِي أَمْرُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عِنْدَهُمْ بِأَلَا يَدُومُ ذَلِكَ بَلْ يَنْقَلِبُ<sup>(٢)</sup> عَنْ قَرِيبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ ﴿يَتَّبِعُونَ﴾ مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَزَقْتُمُ وَأَرْزَيْتُمْ﴾ [الحديد: ١٤] ثُمَّ خَرَجَ تَأْوِيلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَمٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ قَدْ خَسِبْنَا دَابَّةً﴾ [المائدة: ٥٢]. ثُمَّ خَصَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَشْجِدُ مَا يُبْقِي مُعْتَرِماً وَيَرْتَضِ بِكُمْ أَلَدَاكِرَ﴾ [التوبة: ٩٨]. فَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ لِأَنْقِلَابِ الْأَمْرِ وَرُجُوعِهِ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ. فَكُنَى ظَهَرَتْ لَهُمُ الْعَوَاقِبُ أَظْهَرُوا الَّذِي دِينُهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ كَانَ لِسَعَةِ الدُّنْيَا/ ١١٧ - ب/ وَتَعْيِيبِهَا كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿رَأَى مِنْكُمْ لَنْ يَبْلُغَنَّ﴾ [الآية: النساء: ٧٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الآية: الحج: ١١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ يَحْتَمِلُ هَذَا أَيْضاً وَجْهَيْنِ؛ يَحْتَمِلُ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ فِي الْحُجَجِ فِي الدُّنْيَا؛ أَي لَيْسَ لِلْكَافِرِينَ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الدِّينِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُمَوِّهُوا<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ، وَيَقْتَعِلُوا<sup>(٤)</sup> بِهِ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٥)</sup> فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ<sup>(٦)</sup> وَدَفْعِ تَمْوِيهِاتِهِمْ. وَلَيْسَ لِلْكَافِرِينَ<sup>(٧)</sup> عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً فِي الْآخِرَةِ عَلَى دَفْعِ شَهَادَتِهِمْ لِأَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَسْكُوتُنَّ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] لَمْ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى دَفْعِ شَهَادَتِهِمْ<sup>(٨)</sup> لِأَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ [هُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ]<sup>(٩)</sup> عَلَيْهِمْ، [وَيُرَدُّونَ شَهَادَتَهُمْ]<sup>(١٠)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [وَيَحْتَمِلُ]<sup>(١١)</sup> ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ فِي الْحُجَّةِ أَوْ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْخُصُومَةِ، وَإِنَّمَا إِذَا دُعُوا إِلَى كُتْبِهِمْ أَجَابُوا فِي مَا دَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ ﷺ أَوْ فِي النَّصْرِ، فَيَرْجِعُ أَمْرُهُ عَلَى الْعَوَاقِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَسْتَعِزَّ عَلَيْنَا﴾ [قيل]<sup>(١٢)</sup> [الاستِخْوَادُ الْعَلْبِيُّ، وَقِيلَ: الْإِسْتِغْلَاءُ].

وقال بعضُهم: أَلَمْ نُخْبِرْكُمْ بِعَوْرَةِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَنُظِّلِعْكُمْ عَلَى سِرِّهِمْ، وَنَكْتُبُ بِهِ إِلَيْكُمْ؟ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ]<sup>(١٤)</sup>: أَلَمْ نُحِظْ مِنْ وَرَائِكُمْ؟ وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ﴿أَلَمْ تَسْتَعِزَّ عَلَيْنَا﴾ وَمَتَنَاكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قال الكسائي: هذا في كلام العرب كثير ظاهر، ومعنى ﴿أَلَمْ تَسْتَعِزَّ﴾ إنا استخوذنا، ومتناكم، وهو ظرف. وأصل الاستِخْوَادُ الْعَلْبِيُّ وَالْقَهْرُ، وهو ما ذكرنا أنهم يجيئون أصحاب النبي ﷺ يَقُولُونَ ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

[وقوله تعالى]<sup>(١٥)</sup>: ﴿قَالَ اللَّهُ بِكُمْ بِتَّحْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وَيَحْتَمِلُ بَيْنَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يُنْزِلَ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ وَالْمُنَافِقِينَ النَّارَ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ فِي الْحُجَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يُقَالُ: حُجَّةٌ، وَقِيلَ: ظَهْرًا، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْبَهُ. وَيَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الشَّهَادَةِ أَنَّهُ جَعَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إِلَى دَفْعِهَا وَرَدِّهَا عَنْ<sup>(١٦)</sup> أَنْفُسِهِمْ سَبِيلاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) من م، في الأصل: ليغيرون. (٢) في الأصل: ينفق. (٣) في الأصل: يمسه. (٤) في الأصل: ويفتعل. (٥) في الأصل: وم: المؤمن. (٦) في الأصل: عليه. (٧) في الأصل: وم: تمويهاها وإلا ليس للكافر. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل: وم: التي. (١٠) في الأصل: وم: وردها. (١١) في الأصل: وم: أيضاً وهو الوجه الثاني. (١٢) أدرجت في الأصل: وم: قبل: أجابوا. (١٣) ساقطة من الأصل وم: ساقطة من الأصل وم: (١٤) ساقطة من الأصل وم: (١٥) في الأصل: وم: على.

## الآية ١٤٢

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ قوله ﴿يُخَادِعُونَ﴾ أولياء الله أو دينه، فأضيف إليه، فهو جائز، وفي القرآن كثيرٌ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ يَكُونُ لِمَنْ يُنَاصِرْهُ﴾ [محمد: ٧] أي تنصروا دين الله أو أولياءه ﴿يُنَاصِرْكُمْ﴾ وقد ذكرنا هذا في صدر الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ أي يجزيهم جزءاً خداعهم المؤمنين، فسُمي خداعاً، وإن لم يكن في الحقيقة خداعاً لأنه جزء الخداع، وهو كما سُمي ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً نَّظْمًا﴾ [الشورى: ٤٠] وإن لم تكن الثانية في الحقيقة سيئة. وكذلك سُمي جزء الإغتياء اغتياء، وإن لم يكن الثاني اغتياء، فعلى ذلك سُمي هذا خداعاً لأنه جزء الخداع، واللغة غير مُنتهية عن تسمية الشيء باسم سببه على ما ذكرنا، والله أعلم.

ثم اختلف في جهة الخداع، عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه<sup>(١)</sup>] قال: (يعطي [الله<sup>(٢)</sup>] المنافقين على الصراط المستقيم نوراً كما يعطي المؤمنين، فإذا مضوا به على الصراط أظفأ نورهم، ويبقى نور المؤمنين، يمشون بنورهم، فينادون المؤمنين: ﴿أَشْرَبْنَا نَقِينِ بْنِ فُرْكَمَ﴾ [الحديد: ١٣] فتجوز به، فيناديهم الملائكة: ﴿أَتَجْمَعُونَ رِزْقَكُمْ فَأَنْتُمْ بِرِزْقِكُمْ أَكْفَىٰ﴾ [الحديد: ١٣] وقد علموا أنهم لا يستطيعون الرجوع، فذلك ﴿وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ وكذلك قال الحسن، ثم قال: (فذلك خديعة الله إياهم).

وقال آخرون: يفتح لهم باب من أبواب الجنة، فإذا رأوا ذلك الباب، فلما ذرأ منه أغلق دونهم. فذلك الخداع، والله أعلم.

ويحتمل وجهاً آخر؛ وهو أنهم شاركوا المؤمنين في هذه الدنيا ومانعوا منها والتمتع والتقلب فيها، فظنوا أنهم يشاركونهم في منافع الآخرة والتمتع بها، فيخرمون. تلك الخديعة، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ جعل الله تعالى للمنافقين اعلاماً في القول والفعل<sup>(٣)</sup> يعلم بها المنافقون. أما في القول [فهي<sup>(٤)</sup>] ما قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُ لَكُمْ يُنِيبُوا﴾ [النساء: ٧٧] وقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّنِينَ مِنكُمُ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْرَجِهِمْ مَلَأَ إِيَّانَا﴾ الآية [الأحزاب: ١٨].

وأما في الفعل فهي<sup>(٥)</sup> قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] وقوله ﷺ: ﴿وَلَا يَأْتُونَ النَّاسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٨] أي القتال، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ لِقَاؤَ رَبِّهِمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدْرُؤُ عَيْنُهُمْ كَأَلَيْكَ يُنْشِئُونَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْبَةِ﴾ الآية [الأحزاب: ١٩] وبئها<sup>(٦)</sup> كثير في القرآن وما جعل ذلك علامة لهم، وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ الآية [المنافقون: ٤] وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً تَلَّهَا نَفْسٌ مِّنْ آلِ بَيْتٍ﴾ الآية [التوبة: ١٢٧] يراؤون في جميع أفعالهم الناس. وفي حرف حفصة رضي الله عنه ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ والله يعلم ما في قلوبهم.

[وقوله تعالى<sup>(٧)</sup>]: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [أنه قال<sup>(٨)</sup>]: (أما والله لو كان ذلك القليل منهم لله لقلبه، ولكن ذلك القليل رياء). وقيل: لو كان ذلك القليل لله، يرؤدون به وجهه، فقلبه، لكان كثيراً، ولكن لا يقبله، فهو لا شيء، وقد يتكلم بالقليل واليسير على إرادة التقى من الأضل، والله أعلم.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه [أنه<sup>(٩)</sup>] قال: قال رسول الله ﷺ: (من أحسن الصلاة حيث يراه الناس، وأسأها حيث يخلو، فذلك استهانة يستهين بها ربه) [عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٣٧٣٨].

وروي في علامة المنافق أخبار: روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: (إن للمنافقين علامات يعرفون بها: تحببهم لغنة، وطمعهم نهيبة، وعينهم غلول، لا يقربون المساجد إلا هجرأ، ولا يأتون الصلاة إلا ذبرأ) [أحمد ٢٩٣/٢].

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم. قوله وفعله. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم. وهو. (٦) في الأصل وم. ومثله. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم. فقال. (٩) ساقطة من الأصل وم.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، [أنه قال]<sup>(١)</sup>: «أربع من كُنَّ فيه كان مُنافِقاً خالصاً: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذا أَثْمِنَ خَانَ» [البخاري ٣٤ رُوِيَ: ثلاث].

وروي عن عبد الله رضي الله عنه [أنه]<sup>(٢)</sup> قال: (اعتبروا المنافق بِلَاي: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ، ثم قرأ الآيات «وَمِنَهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ» [الآية: التوبة: ٧٥]. وعن وهب رضي الله عنه [أنه]<sup>(٣)</sup> قال: (من خِصَالِ الْمُنَافِقِ أَنَّهُ يُحِبُّ الْحَمْدَ، وَيَكْرَهُ الدَّمَّ).

**الآية ١٤٣** وقوله تعالى: ﴿مُذَبِّحِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ قال أكثر أهل التأويل: ليسوا بمُسلمين مُخلصين، ولا مشركين مُضرحين. وهو أيضاً قول قتادة. وقال مقاتل: ليسوا مع اليهود فيظنهم <sup>(٤)</sup> ولا يتهم لهم، وليسوا مع المؤمنين في التصديق مع الولاية. ويختلج غير هذا، وهو [أنهم لم يظنهم] <sup>(٥)</sup> لكل واحد من الفريقين منهم الموافقة لهم والكون معهم، بل ظهر منهم الخلاف عند كل فريق لأنهم كانوا أصحاب طمع عبادة أنفسهم، يكونون حيث رأوا السعة معهم؛ فلا ﴿إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ في حقيقة الدين عند أنفسهم ﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، والله أعلم، تأويله.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَهُوَ لَمْ يَسْبِلْ﴾ قيل: حجة على ما قيل في الأول، وقيل: ﴿فَلَنْ نَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ يعني هدى [وطريقاً مستقيماً]<sup>(٦)</sup>، والله أعلم. وعن الحسن: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَهُوَ لَمْ يَسْبِلْ﴾ ما دام كافراً، فإذا تاب، ورجع عن ذلك، فله السبيل).

**الآية ١٤٤** وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما [أنه]<sup>(٧)</sup> قال: (نزلت في المنافقين الذين اتَّخَذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ سَمَاهُمْ اللهُ تَعَالَى مُؤْمِنِينَ بِإِقْرَارِهِمْ بِالْإِيمَانِ عَلَانِيَةً وَقَوْلِهِمْ الْكَافِرِينَ سِرًّا) ويقال<sup>(٨)</sup>: سُمُّوا مُؤْمِنِينَ لِمَا كَانُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ / ١١٨ - / فُسِّمُوا بِذَلِكَ. وقيل: نزلت في المؤمنين: نهاهم أن يتخذوا المنافقين أولياء بإظهارهم الإيمان علانية، وأمرهم أن يتخذوا المؤمنين أولياء. ثم وجه<sup>(٩)</sup> النهي في الولاية واتخاذهم أولياء يكون من وجوه:

يختلج النهي عن ولايتهم ولاية الدين: أي لا تتفقوا بهم، ولا تصدقوهم، ولا تأمنوهم في الدين، فإنهم يريدون أن يضرُّوكم عن دينكم كقولهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُلِيْمُوا الَّذِينَ كَفَرُوا بِرُدُّوكُمْ عَلَيَّ أَفْعَكِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٩].

ويختلج<sup>(١٠)</sup> النهي [عن ولاية الأولياء]<sup>(١١)</sup> في أمر الدنيا كقولهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ بَنِي دُونِكُمْ لَا يَأُولُوكُمْ خَبَالًا﴾ الآية [آل عمران: ١١٨] نهى المؤمنين ﷺ أن يجعلوا المنافقين موضع سيرهم في أمر من أمور الحرب وغيره.

[ويختلج النهي]<sup>(١٢)</sup> في كل أمر، أي لا تصادقوهم، ولا تجالسوهم، ولا تأمنوهم.

وقوله تعالى: ﴿أُرِيدُونَ أَنْ يُكْفَلُوا بِكُمْ عَلَيَّكُمْ سُلْطَنًا مُبِينًا﴾ قيل: عُذْرًا مُبِينًا، وقيل: حجة بيِّنة يَحْتَجُّ بِهَا عَلَيْكُمْ، وقوله تعالى: ﴿أُرِيدُونَ أَنْ يُكْفَلُوا بِكُمْ عَلَيَّكُمْ سُلْطَنًا مُبِينًا﴾ هو<sup>(١٣)</sup>، والله أعلم، والإرادة، وهي صفة كل فاعل في الحقيقة. وحرف الاستفهام من الله إيجاب، فكانه قال: قد جعلتم الله في تعذيبكم حجة بيِّنة يعقلها الكل، أئى ذلك يكون، وهو اتخاذ الكافرين أولياء دون المؤمنين حجة ظاهرة في لزوم المقتب؟

وجائز أن تكون الإضافة إلى الله ترجع إلى أولياء الله نحو الأمر بنصر الله والقول بمخادعة الله. وكان ذلك منهم حجة بيِّنة عليهم لإولياء الله أنهم لا يتخذون الشيطان ولي عبادته غير الله، فاتخذوه<sup>(١٤)</sup>، ولا قوة إلا بالله.

(١) في الأصل وم: قال. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم. فيظنون. (٥) في الأصل وم: أنه لم يظنهم. (٦) في الأصل وم: وطريق المستقيم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: أو أن يقال. (٩) من م، في الأصل: وجد. (١٠) هذا هو الوجه الثاني. (١١) في الأصل وم: أولياء. (١٢) في الأصل وم: والثالث. (١٣) في الأصل وم: فهو. (١٤) في الأصل وم: اتخذوه.

## الآية ١٤٥

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ الدَّرَكُ بِالْجَزْمِ وَالْفَتْحِ لُغَتَانِ، وهما واحدٌ. يُقَالُ: لَجِئْتُ دَرَجَاتٍ وَغُرَفَاتٍ، وللنَّارِ دَرَكَاتٌ، بَعْضُهَا أَسْفَلٌ مِنْ بَعْضٍ. وقيل: كُلُّمَا كَانَتْ<sup>(١)</sup> أَسْفَلُ كَانَ الْعَذَابُ فِيهَا أَشَدَّ.

الْأَثَرُ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَّا مِنَ الْإِيمَانِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنَّا مِنَ الْكُفْرَانِ﴾ [فصلت: ٢٩] فلو لم يَكُنْ أَسْفَلُ مِنْهُمْ فِي الدَّرَكَاتِ أَشَدَّ عَذَاباً لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِمْ ﴿تَجَمَّلْتُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا﴾ مَعْنَى: فَذَلَّ أَنْ كُلُّ مَا كَانَ أَسْفَلُ مِنَ الدَّرَكَاتِ كَانَ فِي الْعَذَابِ الْأَشَدِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ وَهَشَامَ بْنَ الْمُغْبِرَةِ؛ قَالَ: هُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً، وَهُمَا فِي ضَخْضَاخِ مِنَ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا. وَأَذَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً فِي رَجُلَيْهِ نَعْلَانِ يُغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ [البخاري ٣٨٨٣ و ٣٨٨٥].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه [أنه]<sup>(٢)</sup> قَالَ: الْأَدْرَاكُ<sup>(٣)</sup> تَوَابِيثُ مِنْ حَدِيدٍ، تُضَمَّتْ عَلَيْهِمْ فِي أَسْفَلِ النَّارِ. وقيل: إِنَّ الْعَذَابَ فِي النَّارِ وَاحِدٌ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَيْدِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﷻ: ﴿وَلِيَعْلَمَ أَتَقَاتِمُ مَعَ أَتَقَاتِمُ﴾ [العنكبوت: ١٣] لَكِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَشْعُرُ بِعَذَابٍ غَيْرِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبَدًا وَأَنزَالُنَا يُزَمُّونَ عَلَيْنَا لِمَا هُمْ بِمُعْذِرِينَ﴾ [الأعراف: ٣٨] سَأَلُوا رَبَّهُمْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ضِعْفًا مِنَ الْعَذَابِ جَزَاءَ مَا أَضَلُّوا، فَأَخْبَرَ أَنْ يَكُلَّ ضِعْفًا مِنَ الْأَثَامِ<sup>(٤)</sup>.

ثم تَخْصِيصُ الْمُنَافِقِينَ ﴿فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ مِنَ النَّارِ دُونَ سَائِرِ الْكَافِرَةِ [يَحْتَمِلُ وَجْهًا]<sup>(٥)</sup> ثَلَاثَةً:

أحدها: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ فِي إِسْفَادِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسْكِرُونَ فِي دِينِهِمْ، وَيَتَكَلَّفُونَ فِي إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ. وَكَانَ ذَلِكَ دَابُّهُمْ وَعَادَتُهُمْ، فَاسْتَوْجَبُوا بِذَلِكَ الْعَذَابَ جَزَاءً فِي إِسْفَادِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني<sup>(٦)</sup>: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا غُيُوبًا لِلْكَافِرَةِ وَطَلَائِعَ لَهُمْ، يُخْبِرُونَ بِذَلِكَ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَسَرَائِرِهِمْ، وَيَتَلَفَّحُونَ عَلَى غَوْرَاتِهِمْ. فَذَلِكَ سَعْيٌ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالْفَسَادِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَسْعَوْا عَلَىٰ عَنَاتِكُمْ﴾ [النساء: ١٤١].

والثالث<sup>(٧)</sup>: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا أَهْلَ دِينٍ، يُبَيِّمُونَ عَلَيْهِ فِي حَالِي<sup>(٨)</sup> الرِّخَاءِ وَالضُّبْقِ، وَلَكِنْ كَانُوا مَعَ السُّعَةِ وَالرِّخَاءِ حَيْثُ كَانَ، وَلَا كَذَلِكَ سَائِرُ الْكَافِرَةِ، بَلْ كَانُوا فِي حَالِ الرِّخَاءِ وَالشُّدَّةِ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ يُعْبَدُونَ الْأَصْنَامَ. أَوْلَيْتُكَ كَانُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَالٍ إِذَا كَانَتْ السُّعَةُ مَعَهُمْ، وَمَعَ الْكَافِرِينَ فِي حَالٍ إِذَا كَانَتْ السُّعَةُ مَعَهُمْ، لَا يَقْرُونَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ مَرْدُودِينَ بَيْنَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ﴾ [الآية] [النساء: ١٤٣] وَالْكَافِرَةُ عَبْدُوا مَنْ عَبَدُوا عَلَى رَجَاءِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ لَهُمْ بِذَلِكَ لِيَكُونُوا لَهُمْ شَفَعَاءَ عِنْدَ اللَّهِ<sup>(٩)</sup>.

وأهلُ التَّفَاقِي لَمْ يَكُونُوا يُعْبَدُونَ غَيْرَ بَطُونِهِمْ وَمَنْ مَعَهُ شَهَوَاتُهُمْ. فَذَلِكَ أَزْدَادَ عَذَابِهِمْ عَلَى عَذَابِ غَيْرِهِمْ وَلِمَا جَمَعُوا إِلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ الْمُخَادَعَةَ وَالتَّعْزِيرَ وَإِعْرَاءَ الْأَعْدَاءِ وَاسْتِعْلَاءَهُمْ<sup>(١٠)</sup>، وَلِمَا قَدْ أَشْرَكُوا الْفِرْقَ كُلَّهُمْ فِي اللَّذَاتِ وَفِي طَلَبِ الشَّهَوَاتِ، فَعَادَ إِلَيْهِمْ مَا اسْتَحَقُّ كُلُّ مَنْهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَبِمَا بِذَلِكَ شَارَكُوا فِي كُلِّ الْمَعَاصِي أَوْ سَبَّلَهَا إِعْطَاءَ الْأَنْفُسِ الشَّهَوَاتِ مَعَ مَا مِنْهُمْ تَعْزِيرُ ضَعْفَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّيْسُّسُ عَلَيْهِمْ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

## الآية ١٤٦

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [أنه]<sup>(١١)</sup> قَالَ: تَابُوا مِنَ التَّفَاقِي، وَأَصْلَحُوا أَعْمَالَهُمْ، وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ. وَقِيلَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يَقُولُ: أَي صَارُوا كَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ. وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَأَبِي [بْنِ كَعْبٍ]<sup>(١٢)</sup>: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وَأَمَّنُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَمَا أَنْزَلَ [إِلَى]<sup>(١٣)</sup> النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِ، ثُمَّ أَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ؛ وَاعْتَصَمُوا بِهِ ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: كَانَ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) فِي الْأَصْلِ: الْأَدْرَاكُ، فِي م: الدَّرَكُ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: الْأَثْمَةُ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: وَجْهٌ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: يَحْتَمِلُ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: يَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: حَالٌ. (٩) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُنزِّلُونَ إِلَى اللَّهِ رُفْقًا﴾ [الزمر: ٣] وَقَوْلِهِ ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُمْ بِنْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: وَاسْتِعْلَانَهُمْ. (١١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٣) فِي م: مِنْ.



الْمُؤَيَّرَاتِ وَسَوَّيْتُ اللَّهُ الْمُؤَيَّرِينَ أَجْرًا عَظِيمًا). وعن ابن عباس رضي الله عنه «وَأَخْلَصُوا وَيَنْهَهُمُ اللَّهُ» [أنه<sup>(١)</sup>] قال: (لم يُرَأَوْا، وكانت سيرتهم كعلائبهم وأفضل).

**الآية ١٤٧** وقوله تعالى: «مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ» تأويله، والله أعلم، أن ليس لله حاجة في تعذيبه إياكم إن صدقتم، وآمنتم، ولكن الحكمة تُوجب تعذيب من كفر به. وإلا ليس له حاجة في تعذيبكم، والله أعلم.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي قَوْمِ قُرْطُوبَا فِي التَّكْذِيبِ وَمُعَانَدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَظَنُوا أَنَّهُمْ، وَإِنْ آمَنُوا بِهِ، وَصَدَّقُوهُ، لَمْ يَنْفَعِ لَهُمْ مَا كَانَ مِنَ التُّقْرِيبِ فِي التَّكْذِيبِ وَالتَّمَرُّدِ فِي الْمُعَانَدَةِ. فَاخْتَبَرَ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُهُمْ إِنْ آمَنُوا بِهِ بِمَا كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الكَذِبِ وَالْعِنَادِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» [الأنفال: ٣٨] والله أعلم.

ثم الشُّكْرُ فِي مَا بَيَّنَّ الْخَلْقُ يَكُونُ عَلَى الْجَزَاءِ وَالْمُكَافَأَتِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي وَسْعِهِمُ الْقِيَامُ بِإِدَاءِ شُكْرِ اضْغَرِي نِعَمِ أَنْعَمَاهَا عُمْرُهُمْ. فَذَلَّ أَنْهُ لَيْسَ يُخْرِجُ الْأَمْرَ عَلَى مَا بِهِ أَمْرُ الْمَكَافَاةِ. وَلَكِنَّهُ يُخْرِجُ عَلَى وَجْهِ: [أخذها]<sup>(٢)</sup>: عَلَى مَعْرِفَةِ النِّعَمِ أَنَّهُمَا مِنْهُ.

والثاني: عَلَى مَعْرِفَةِ التَّفْصِيرِ وَالِإِغْتِرَافِ بِالْعَجْزِ عَنِ إِدَاءِ شُكْرِهَا.

والثالث: أَلَّا يَسْتَعْمِلُوهَا إِلَّا فِي طَاعَةِ رَبِّهِمْ.

وقوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا» يَقْبَلُ الْإِيمَانَ بَعْدَ الْجُحُودِ وَالتَّكْذِيبِ، إِذَا تَابَ. وَقِيلَ: «شَاكِرًا» أَي يَقْبَلُ الْقَلِيلَ مِنَ الْعَمَلِ إِذَا كَانَ لَهُ خَالِصًا لَيْسَ كَمُلُوكِ الْأَرْضِ لَا يَقْبَلُونَ الْيَسِيرَ مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَقِيلَ: «شَاكِرًا» يَقْبَلُ الْيَسِيرَ مِنَ الْعَمَلِ، وَيُعْطِي الْجَزِيلَ مِنَ الثَّوَابِ. وَذَلِكَ هُوَ الْوَصْفُ فِي الْغَايَةِ مِنَ الْكِرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَا نَبَغَا اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ «إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا». لِأَعْمَالِكُمُ الْحَسَنَةَ «عَلِيمًا» بِهَا، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ١٤٨** وقوله تعالى: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ وَتِلَاوَتِهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الدَّعَاءِ «إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ [المرء]<sup>(٣)</sup> إِذَا كَانَ مَظْلُومًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْجَهْرُ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ، هُوَ الشُّتْمُ. أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. ثُمَّ اسْتَنْتَى «إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» وَاعْتَدِيَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (الجهْر بالسوء من القول أن يشتم الرجل المسلم في وجهه إلا أن يشتمه، فيرد كما قال، وذلك قول الله صلى الله عليه وسلم «إِلَّا مَنْ ظَلَمَ». «وإن تمعروا» [التغابن: ١٤/١١٨ - ب/ فهو أفضل].

وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: «إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» بِالنَّضْبِ؛ فَهُوَ يَحْتَمِلُ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ فَإِنَّ لَهُ «الجهْر بالسوء من القول» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ» [البقرة: ١٥٠] فَإِنَّهُمْ وَإِنْ تَكُنْ [لهم]<sup>(٤)</sup> حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُونَ عَلَيْكُمْ. فَعَلَى ذَلِكَ الظاهر، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْجَهْرُ «بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْجَهْرُ «بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ» فَإِنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ قَرَأَ «إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» بِالرَّفْعِ فَتَأْوِيلُهُ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ لَا يُبِيحُ لِأَحَدٍ «الجهْر بالسوء من القول» إِلَّا الْمَظْلُومَ فَإِنَّهُ<sup>(٥)</sup> يُبَاحُ لَهُ، وَيُؤَدَّنُ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ، وَيَنْتَصِرُ مِنْهُ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، شَتَمَهُ رَجُلٌ بِمَكَّةَ، فَسَكَتَ عَنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ انْتَصَرَ [منه]<sup>(٧)</sup> صلى الله عليه وسلم وَتَرَكَهُ.

وَعَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه، [أنه]<sup>(٨)</sup> قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْتَبْتَانُ مَا قَالَا فَهُوَ عَلَى الْبَادِي حَتَّى يَغْتَدِيَ الْمَظْلُومُ» [مسلم ٢٥٨٧] وَقَالَ: «لَا تُسَبُّوا فَإِنَّ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ لَا مَحَالَةَ، فَعَلِمَ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبُهُ فَلْيَقُلْ إِنَّكَ لَجَبَّارٌ وَإِنَّكَ لَبَيْحِلٌ»).

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) أدرج بعدها في الأصل وم. (٥) لا. (٦) في الأصل وم. ولا يؤذن. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم.

وأصل هذا الاستثناء أن الأول، وإن لم يكن من نوع ما استثنى فهو جزاءه، وجزاء الشيء يُسمى باسمه كما سُمي جزاء السيئة سِنَّةً. بقوله ﴿وَحَرَكًا سِنَّةً سِنَّةً نِتْلَهَا﴾ وسُمي جزاء الإغتياء اغتياءً، وإن لم يكن الثاني اغتياءً ولا سِنَّةً. فعلى ذلك استثنى ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ وإن لم يكن من نوعه لأنه جزاء الظلم والإغتياء، والله أعلم.

وقيل: إن الآية نزلت في الضيف، ينزل بالرجل فلا يُضيفه، ولا يُحسِن إليه، فجعل له أن يأخذه بلسانه. وإلى هذا ذهب أكثر المتأولين، لكنه بعيد.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ دليل على أن ليس في إباحة الشيء في حال يُوجب خطره في حال أخرى لأنه نهى عن الجهر بالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ. ثم لم يذَلْ ذلك على أنه لا ينهى عن ذلك في غير حال الجهر به.

**الآية ١٤٩** وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ جِيمًا عَلِيمًا﴾ بجهر السُّوَى ﴿عَلِيمًا﴾ به. ثم قال: ﴿إِنْ بُدُوا حَرًا أَوْ تُحْفَوُا أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ بِحَسْبِ، والله أعلم، أن العفو والتجاوز خير عند الله من الانتصار. ويَحْتَمِلُ<sup>(١)</sup> هذا وجهين: يَحْتَمِلُ أن يكون على التَّغْيِبِ؛ رَغِبَهُمْ عَنِ السُّوَى وَالْمُظَلَمَةِ. فكما أنه يَغْفُو عَنْ خَلْقِهِ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُمْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْتِقَامِ، فَاعْفُوا أَنْتُمْ عَنْ ظُلْمِكُمْ أَيْضًا، وَإِنْ قُدْرَتُمْ عَلَى الْإِنْتِقَامِ وَالْإِنْتِقَامِ مِنْهُ، فَيَكُونُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ الثَّوَابُ.

ويَحْتَمِلُ أن يَأْمُرَهُمْ بِالْعَفْوِ عَنِ مَظَالِمِهِمْ لِيَغْفُوَ عَنْهُمْ عَنِ مَظَالِمِهِمْ الَّتِي فِي مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ. وعلى ذلك يَخْرُجُ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ ذُنُوبِكُمْ مِنْكُمْ عَلَى عَفْوِ صَاحِبِكُمْ الْمُسِيءِ إِلَيْكُمْ.

وقال بعضهم: الله أجدر وأخري أن يَغْفُوَ عَنْكَ إِذَا عَفَوْتَ عَنْ أَخِيكَ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْدَرُ.

**الآية ١٥٠** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَيَكُونُونَ: يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ فِي الدُّهْرِيَِّّةِ لِأَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، فَذَلِكَ فِيهِمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَرُسُلِهِ﴾ يَكُونُ فِي الدِّينِ؛ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَيَكْفُرُونَ بِالرُّسُلِ كُلِّهِمْ.

وقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ فِي الدِّينِ كَفَرُوا بِبَعْضِ الرُّسُلِ، وَأَمَّنُوا بِبَعْضِ الرُّسُلِ، ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾. ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُمْ جَمِيعًا مَعَ اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ أَنَّهُمْ كَفَرُوا. وَتَحَقَّقَ<sup>(٢)</sup> الْكُفْرُ فِيهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥١].

ويَحْتَمِلُ أن يكون في مَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ، وَكَفَرَ بِبَعْضٍ، فَيَكُونُ الْكُفْرُ بِبَعْضِ الرُّسُلِ كُفْرًا بِاللَّهِ وَبِجَمِيعِ كُتُبِهِ لِأَنَّ كُلَّ مِنَ الرُّسُلِ يَدْعُو الْخَلْقَ كُلَّهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ وَالْكِتَابِ؛ فَإِذَا كَفَرَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ كُفِرَ بِاللَّهِ وَبِالرُّسُلِ جَمِيعًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ١٥١** وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ إِيحْتِمَالُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما<sup>(٣)</sup>: الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

والثاني: يَكْفُرُونَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ: إِيحْتِمَالُ، وَإِنْ كَفَرُوا بِبَعْضِ الرُّسُلِ، فَقَدْ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِوَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ كُفْرٌ بِالرُّسُلِ جَمِيعًا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ وقوله تعالى ﴿مُهِينًا﴾ يُهَانُونَ فِيهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ ذَلِكَ وَسَيِّلًا﴾ أَي وَتَجَاوَزُوا غَيْرَ ذَلِكَ سَبِيلًا. وَعَلَى طَرَحِ إِرَادَةِ أَنْ: أَي يَتَّخِذُونَ بَيْنَ ذَلِكَ بَيْنَ إِيْمَانِ بَعْضِ الرُّسُلِ وَكُفْرِ بَعْضِ الرُّسُلِ دِينًا. فَذَلِكَ لَا يَنْقُضُهُمْ إِذَا كَفَرُوا بِبَعْضِ الرُّسُلِ.

(١) الواو ساقطة من الاصل وم. (٢) في الاصل وم: وحق. (٣) ساقطة من الاصل وم.

## الآية ١٥٢

ثم نعت المؤمنين، فقال ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ. وَلَمْ يُقْرِئُوا بَيْنَ أَمْرِهِمْ﴾ يعني من الرسل؛ قالوا ﴿وَمَا كُنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِلَّا إِيَّاتِنَا﴾ إلى آخر ما ذكر [البقرة: ١٣٦].

وفي الآية نقض قول المعتزلة لأنهم لا يُسمون ضاحِبَ الكبيرة مؤمناً، وهو قد آمن بالله ورُسُلِهِ ﴿وَلَمْ يُقْرِئُوا بَيْنَ أَمْرِهِمْ﴾ فدخل في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ سَوْفَ يُعْزِمُهُمُ اللَّهُ﴾ وهم يقولون لا يؤتيتهم أجورهم ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أخيراً أنه لم يزل غفوراً رحيماً. ولكن صار غفوراً رحيماً، وبالله العظمة.

## الآية ١٥٣

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تَنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ قيل في أحد التأويلين: كان يريد كل أحد منهم أن يأتي إلى كل رجل منهم بكتاب أن محمداً رسول الله ﷺ، وهو كقوله ﷺ: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُؤْتَىٰ سُحُفًا مَّنزُورًا﴾ [المدثر: ٥٢، ٥٣] وكقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنَّا فَؤُومًا لِّرَبِّنَا لَمُنزِلِينَ عَلَيْنَا كِتَابًا مَّقْشُورًا﴾ [الإسراء: ٩٣] قيل: سألوا أن يأتيهم بكتاب ﴿جُمَّلًا﴾ وبلى التوراة وبلى قولهم ﴿لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ جُمَّلًا وَجِدَةً﴾ [الفرقان: ٣٢] كما أنزلت التوراة على موسى جُمَّلة واحدة؛ أنها <sup>(١)</sup> غير متفرقة، فأخبر أنهم ﴿سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١٥٣] وقد سألوا محمداً ﷺ مثل سؤال أولئك موسى، وهو قوله تعالى ﴿لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ آتٍ زَقِينًا﴾ [الفرقان: ٢١] يُعْزِي ﷺ ويصبره على أذاهم بقوله، والله أعلم: إنهم سألوا آيات على رساليه، فأتى بها، فلم يؤمنوا به؛ يُخْبِرُ أَنَّ سَوَالَهُمْ سَوَالٌ تَعَنَّتْ لَا سَوَالٌ اسْتِشْرَافٍ لِأَنَّ سَوَالَهُمْ لَوْ كَانَ <sup>(٢)</sup> سَوَالٌ اسْتِشْرَافٍ لَكَانُوا <sup>(٣)</sup> إِذَا أَوْتُوا بِهَا قَبِلُوهَا. ولذلك أخذهم العذاب بقوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُمُ الصَّخْرَةَ يُظَلِّمُهُمُ﴾ لأنهم كانوا يسألون سؤال تعنت لا سؤال رشيد.

وفي الآية دلالة أن المسؤل لا يلزم الدليل على شهوة السائل وإرادته، ولكن يلزم أن يأتي بما هو دليل في نفسه. وفيها <sup>(٤)</sup> دلالة أيضاً أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب لأنه قال: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تَنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ ولم يُحْطِرْ بِإِلَّاهِ أَحَدٌ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَجُوسَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُمُ الصَّخْرَةَ يُظَلِّمُهُمُ﴾ والصاعقة هي العذاب الذي فيه الهلاك، وقد ذكرنا في ما تقدم، وإنما أخذهم العذاب بكفرهم بموسى بعد ما أتاهم موسى ﷺ بآيات الرسالة لا بسؤالهم <sup>(٥)</sup> الرؤية لأنه لو كان ما أخذهم بسؤال الرؤية لكان موسى بذلك أولى حين ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَظْهَرُ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] فدل أن العذاب إنما أخذهم بتعنتهم وكفرهم بعد ظهور الآيات لهم أنه رسول الله؛ وذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَخَذُوا الصَّخْرَةَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ يُخْبِرُ نَبِيَّهُ ﷺ عن شدة تعنتهم في تكذيب الرسل وكثرة تمردهم وسفاهتهم ليصير على أذى قوميه، ولا يظن أنه أول مكذب من الرسل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا ۚ ١١٩ - ١٢٠﴾ قيل: السلطان المبين يَحْتَمِلُ الآيات التي أراهم ما يفعل كل أحد، إن لم يُعَانِدْ، ولم <sup>(٦)</sup> يُكَابِرْ، أنها سماوية؛ إذ هي كانت مُحَاجَّةً عَنِ الْأَمْرِ الْمُعْتَادِ بَيْنَ الْخَلْقِ مِنْ نَحْوِ الْيَدِ الْبَيْضَاءِ وَالْعَصَا وَفَرْقِ الْبَحْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

## الآية ١٥٤

وقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا قَوْمَهُمُ الظُّلُمَ بِيْنَتِهِمْ﴾ حين لم يقبلوا التوراة، فعند ذلك قبلوا. ثم أخذ عليهم الميثاق بذلك، وهو ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا أَبْوَابَ مَدْيَنَ وَرَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَقْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ عن ابن عباس ﷺ [أنه] <sup>(٧)</sup> قال: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَقْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ يقول: لا تعملوا في السبت عملاً من الدنيا، فترغوا فيه للعبادة. وفي حرف حفصة <sup>(٨)</sup> لا تَقْدُوا فِي السَّبْتِ <sup>(٩)</sup> وقال أبو حماد: (وثقراً) ولا تعدوا على معنى: لا تتعدوا، تلقى إحدى <sup>(١٠)</sup> التاءين، وإن ثبتت [فأقرأ] <sup>(١١)</sup>: تَعْتَدُوا لم تُدْعَمِ التاء في الدال.

(١) في الأصل وم: لأنهم. (٢) من م، في الأصل: كانوا. (٣) في الأصل وم: لكان. (٤) في الأصل وم: وفيه. (٥) في الأصل وم: سؤالهم. (٦) في الأصل وم: ولما. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) قرأ نافع: لا تعدوا: ساكنة العين مشددة الدال، وقرأ ورش: لا تعدوا بفتح العين، وقرأ الباقون: لا تعدوا خفيفة الدال، انظر حجة الفراءات ص (٢١٨). (٩) في الأصل وم: على أحد. (١٠) ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَعَدْنَا مِنَّمِمْ يَشَقُّ عَلَيْنَا﴾ هو ما ذكرنا. من أرسل الله إليه رسولا، فأقر به، فقد أوجب على نفسه ميثاقا غليظا. وقال مقاتل: الميثاق الغليظ إقرارهم بما عهد الله إليهم في التوراة.

**الآية ١٥٥** وقوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقُصُّهُمْ مِنْهُمْ وَيَشْفَعُونَ لَكُمُ اللَّهُ﴾ قال الكسائي: ما هنا صلة: فَيَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ. وفي حرف ابن مسعود ﷺ ﴿وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ من بعد ما تبين. وقال مقاتل: (فَيَقْضِيهِمْ إقرارهم بما في التوراة وكُفْرِهِمْ بآيات الله يعني بالإنجيل والقرآن، وهم اليهود).

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ آيَاتٌ بَعْدَ مَا نُنزِّلُ الْبُرْهَانَ﴾ يختل على حقيقة القتل، ويختل على القصد والهم، وقد هموا يقتل رسول الله ﷺ غير مرة. عن ابن عباس ﷺ [أنه<sup>(١)</sup>] قال: (كانوا يقتلون الأنبياء، وأما الرسل فكانوا مغموسين، لم يقتل رسول قط. الا ترى أنه قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١] وقال ﷺ ﴿إِنَّهُمْ لَمَمَ النَّشُورَةَ﴾ [الصافات: ١٧٢].

وقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ قيل بوجهين: أحدهما: أنهم قالوا: قلوبنا أوعية للعلم، لا نسمع شيئا إلا حفظته، فالقرآن في هذا الوجه غلّف.

والثاني: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْفَرٍ مِمَّا نَدْعُونَكَ إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥] لا تغفل ما تقول، فالقراءة في هذا الوجه غلّف فيه. ثم قال ﷺ ﴿بَلْ طَلَعَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِكُفْرِهِمْ﴾ يختل أن يكون هذا جوابا وردا على قولهم: إن قلوبنا أوعية للعلم، لا نسمع شيئا إلا وعنه، أخبر أنه طبع على قلوبهم بكفرهم، فلا يفقهون شيئا، والله أعلم.

**الآية ١٥٦** وقوله تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بَيِّنَاتٍ عَظِيمًا﴾ قال ابن عباس ﷺ: قد فرها بالزنى، وهو قولهم: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا قَرِيحًا﴾ [مریم: ٢٧] وقيل: قوله تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ أي كُفْرِهِمْ بمحمد ﷺ، وبالقرآن ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ﴾ ما ﴿قَالُوا بِمَرْيَمَ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا قَرِيحًا﴾ [مریم: ٢٧].

**الآية ١٥٧** [وقوله تعالى<sup>(٢)</sup>]: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ﴾ قيل: سُمِّيَ الْمَسِيحُ: يعني ماسحا<sup>(٣)</sup> لأنه كان يمسح المريض والأبرص والأعمه، فبيرا، سُمِّيَ لذلك مسيحا وذلك الفعل بمعنى الفاعل<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ الآية. ليغض الناس تعلق بذهل الآية بوجهين: أحدهما: في احتمال الغلط والخطأ في المشاهدات والمعانيات.

والثاني: في احتمال المتواتر من الأخبار والغلط والكذب؛ وذلك أنه قيل في القصة: إن اليهود طلبت عيسى ﷺ ليقتلوه، فحاصروه في بيت، ومعه نفر من أصحابه من الحواريين، فاذركهم النساء، فباتوا يحرسون، فأوحى الله تعالى إلى عيسى ﷺ ﴿إِنِّي مُرَوِّدُكَ وَرَأْفُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] فأخبر أصحابه، وقال: أَيُّكُمْ يُجِبُّ أَنْ يُلْقَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَيُقْتَلَ، وَيَجْعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعِي فِي دَرَجَتِي؟ فقال رجل منهم: أنا يا رسول الله، فألقى الله تعالى عليه شئها، فقتلوه، وفضلوه.

وقيل: إنه ﷺ لما هموا يقتله اتجأ إلى بيت، فدخل، فجلسوا في طلبه دخل رجل منهم البيت لقتله، فابتأ عليهم، فقتلوا أنه يقايله. فلما خرج، وقد ألقى الله<sup>(٥)</sup> شئها عليه، فقتلوه<sup>(٦)</sup>، وقالوا لما قتلوا ذلك [الرجل]<sup>(٧)</sup>، وعندهم أنه عيسى لما كان به شبه<sup>(٨)</sup>، ثم لم يكن ذلك ما يمنع أيضا أن يشاهد، ويُعاین: إنه في الحقيقة على غير ذلك كما شاهدته أولئك القوم، وعايته، وعندهم أنه عيسى، ثم لم يكن، والله أعلم.

ثم الخبر أيضا قد تواتر فيهم يقتل عيسى، فكان كذبا ما يمنع أيضا أن الأخبار المتواترة يجوز أن تخرج كذبا وغلطا. وقيل<sup>(٩)</sup>: الخبر يقتله إنما انتشر عن سيده أو سبعة على ما ذكر في القصة. والخبر الذي كان انتشاره بذلك القدر من العدم هو<sup>(١٠)</sup> من الأخبار الأحاديث عندنا.

(١) في الأصل: قتل. (٢) ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل: ماسح. (٥) في الأصل: مفاعل. (٦) ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل: مفاعل. (٩) ساقطة من الأصل. (١٠) في الأصل: مفاعل. (١١) الواو ساقطة من الأصل. (١٢) من م، في الأصل: وهو.



وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ أَلْيَسَ يَكُونُ عَلَيْنَ سَهِيَدًا﴾ فإنه قد بَلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ إِلَيْهِمْ، وَأَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودَةِ. وقيل: الشهيد الحافظ. وقيل: ﴿وَيَوْمَ أَلْيَسَ يَكُونُ عَلَيْنَ سَهِيَدًا﴾ يكون محمدٌ عليهم شهيداً. وهذا كُلُّهُ مُخْتَمَلٌ. والله أعلم بما أَرَادَ.

**الآية ١٦٠** وقوله تعالى: ﴿يُظَاهِرُ مِنَّ الذَّوْبِ مَا دُؤُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّت لَكُمْ﴾ لولا آية (١) أُخْرِي سِوَى هَذِهِ. وإلا صَرَفْنَا قَوْلَهُ ﷺ: ﴿حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ﴾ على المَنَعِ دُونَ تَحْقِيقِ التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كُفْرٍ، فَلَا يُبَالُونَ بِالمُحْرَمِ والمُحَلَّلِ، وَلَا يَنْتَبِعُونَ عَنِ السَّائِلِ مِنْ ذَلِكَ. فإذا كَانَ مَا ذَكَرْنَا قَبِيحًا، أَنْ يُصْرَفَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ إِلَى المَنَعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْكَ المَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ﴾ [الفصص: ١٢] فَلَيْسَ هُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَلَكِنْ عَلَى المَنَعِ؛ أَي مَنَعْنَا، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ لَبِنِ المَرَاضِعِ دُونَ لَبِنِ أُمَّهِ. فَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الأوَّلُ.

ثم المَنَعُ لَهُمْ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: مَنَعٌ مِنْ جِهَةِ مَنَعِ الأَنْزَالِ لِإِقْلَةِ الأمطارِ والقَطْرِ كَسَيِّ يُوَسِّفُ ﷺ وَيَسِي مَكَّةَ عَلَى مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ القَطْرِ. والثاني: مِنْ جِهَةِ المَخْلُقِ لَا يَعْطُونَ شَيْئًا لَا يَبْعًا وَلَا شِرَاءً مَعْرُوفًا. وَلَكِنْ فِي آيَةِ أُخْرَى بَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهُ ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَكُمْ﴾ (٢): عَلَى التَّحْرِيمِ لَيْسَ عَلَى المَنَعِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّ الذَّوْبِ مَا دُؤُوا حَرَمًا كَلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنْ أَلْبَعْرِ وَالْفَسْرِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُهُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ المَرَايَا أَوْ مَا انْتَلَطَ بِظَهْرِ ذَلِكَ حَرَمَهُمْ يَتَّبِعُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا فِي الْآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى تَحْقِيقِ التَّحْرِيمِ لِمَا يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا لَا يَسْتَحِلُّونَ مَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ، وَلَكِنْ كَانُوا يَتَنَاقَلُونَ عَلَى غَيْرِ الإِسْتِحْلَالِ، فَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

وفي قوله تعالى: ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَكُمْ﴾ دَلَالَةٌ لِأَصْحَابِنَا، رَحِمَهُمُ اللهُ، فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ مَنْ أَقْرَأَ، فَقَالَ: هَذَا الشَّيْءُ لِفُلَانٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَإِلَّا فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ: هَذَا الشَّيْءُ لِفُلَانٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ، لَا يَكُونُ لِفُلَانٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِقْرَاءً لَهُ. لَكِنَّهُ عَلَى الإِصْمَارِ، كَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا الشَّيْءُ، كَانَ لِفُلَانٍ، اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَكُمْ﴾ أَي كَانَتْ لَهُمْ. وَكَذَلِكَ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَحَرْفِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ كَانَتْ﴾ أُحِلَّتْ لَكُمْ.

وقوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللهِ كِبِيرًا﴾ يَخْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ: يَخْتَمِلُ أَنَّهُمْ صَدُّوا مَنْ يَسْتَجِهِلُونَ، وَيَسْتَسْفَهُونَ عَنِ سَبِيلِ اللهِ؛ كَانُوا يَدُلُّونَ عَلَى البَاطِلِ وَعَلَى غَيْرِ سَبِيلِ اللهِ، فَذَلِكَ الصَّدُّ. وَيَخْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللهِ بِالِقِتَالِ وَالحَرْبِ.

**الآية ١٦١** وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلزَّيْبَةِ وَقد نَبَّهُوا عَنْهُ﴾ دَلَّ أَنَّ الرِّبَا لَمْ يَزَلْ مُحْرَمًا عَلَى الأُمَّمِ كُلِّهَا كَمَا حُرِّمَ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَكْبَهُمْ أَنْزَلَ أَكْبَرُ بِالْبَطْلِ﴾ يَخْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ: يَخْتَمِلُ (٣) أَكَلَ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ (٤) الرُّشُوءُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَكْبَهُمُ الشُّعْتُ﴾ [المائدة: ٦٢ و٦٣] وقيل: هُوَ الرُّشُوءُ، وَقِيلَ (٥): مَا كَانُوا يَنَالُونَ مِنْ أَمْوَالِ الأَنْبِيَاءِ وَالسُّفَلَةِ بِتَحْرِيفِهِمُ التَّوْرَةَ لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الآية ظاهرة.

**الآية ١٦٢** وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَكُنِ الرَّسِيخُونَ فِي الأَلْبِزِ﴾ اسْتَشْنَى الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ مِنْهُمْ. وَالرُّسْخُ هُوَ إِثْبَاتُ الشَّيْءِ فِي القَلْبِ.

وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَكُنِ الرَّسِيخُونَ فِي الأَلْبِزِ مِنْهُمْ وَالمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ﴾ رُوِيَ عَنْ

(١) هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ الأَعْمَارِ كَانَ جِلًّا لَيْتَ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ. مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]. (٢) أَدْرَجَ قَبْلَهَا فِي الأَصْلِ وَم: أَنَّهُ. (٣) هَذَا هُوَ الوَجْهُ الأوَّلُ. (٤) الوَارِ سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٥) هَذَا هُوَ الوَجْهُ الثَّانِي.

عائشة رضي الله عنها [أنها] <sup>(١)</sup> قالت: (هذا خطأ من الكتاب، هو والمقيمون ﴿الصَّلَاةُ وَالزُّكُوتُ الرَّكْعَةُ﴾) وكذلك في حَرْفِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه والمقيمون ﴿الصَّلَاةُ وَالزُّكُوتُ الرَّكْعَةُ﴾.

وقال الكسائي: (وجه قراءتنا: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ﴾ لقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ ويؤمنون بإقامة الصلاة كما قال رضي الله عنه في سورة البقرة: ﴿وَلَكِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَآئِيًّا﴾ [الآية: ١٧٧] متناه: ولكن البر الإيمان بالله).

وقال بعضهم: قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ والمقيمين الصلاة يعني الرُّسُلَ. وفي حَرْفِ حفصة رضي الله عنها ﴿لَكِنَّ الرُّسُلَ فِي الْبَرِّ مِثْلُ الْوَالِدِينَ وَالْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ﴾ والمؤمنين ﴿الرَّكْعَةَ وَالزُّكُوتَ﴾ وَاللَّهُ وَالنَّبِيُّ الْآخِرُ ﴿أَمْرًا عَظِيمًا﴾ وكذلك في حَرْفِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه [١]: والمقيمين الصلاة بالنصب.

**الآية ١٦٢** وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالذِّكْرِ مِن قَبْلِهِ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: قوله ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ الكاف صِلَةٌ زائدة؛ معناه: إنا أوحينا إليك ما أوحينا إلى نوح ومن دُكِرَ مِنْ بَعْدِهِ؛ أي لا يَخْتَلِفُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ إِلَى غَيْرِكَ مِنَ الرُّسُلِ. وهو كقولهِ تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ لَيْلَى زُبَيْرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] [وقوله تعالى] <sup>(٢)</sup> ﴿إِنَّ هَذَا لَنِيَ السَّخِيفِ الْأَوَّلِ﴾ <sup>(٣)</sup> [الأعلى: ١٨].

وقيل: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ مِنَ السَّخِيفِ وَالآيَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى رِسَالَتِكَ وَتُبُوَّتِكَ كَمَا أُعْطِيَ أَوْلَادَكَ مِنَ السَّخِيفِ وَالآيَاتِ عَلَى صِدْقِ مَا دُعُوا <sup>(٤)</sup> مِنَ الرِّسَالَةِ وَالنَّبْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنُوا.

وقيل: إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا لَوْ كَانَ يُؤْتَى كِتَابًا جُمْلَةً كَمَا أُوتِيَ مُوسَى كِتَابًا جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ وَحْيٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالذِّكْرِ مِن قَبْلِهِ﴾ وَحْيًا مِنْ غَيْرِ أَوْ أُوتِيَ كُلُّ <sup>(٥)</sup> مِنْهُمْ كِتَابًا جُمْلَةً كَمَا أُوتِيَ مُوسَى. ثُمَّ كَانَ أَوْلَادُكَ رُسُلًا. فَعَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه رَسُولٌ <sup>(٦)</sup>، وَإِنْ لَمْ يُؤْتِ كِتَابًا كَمَا أُوتِيَ مُوسَى. وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ يُؤْتِي مَنْ يَشَاءُ كِتَابًا كَمَا أُوتِيَ مُوسَى. وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ يُؤْتِي مَنْ يَشَاءُ كِتَابًا جُمْلَةً مَرَّةً، وَمَنْ <sup>(٧)</sup> يَشَاءُ يُوجِي إِلَيْهِ بِالْفَارِسِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ إِذْ نَسِيْلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ وَمَنْ ذَكَرَ. يَحْتَمِلُ ذِكْرَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ ذَكَرَ أَوْلَادَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالذِّكْرِ مِن قَبْلِهِ﴾ عَلَى التَّخْصِيسِ لِإِبْرَاهِيمَ وَمَنْ ذَكَرَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ، فَدَخَلُوا فِيهِ. ثُمَّ خَصَّهُمْ <sup>(٨)</sup> بِالذِّكْرِ تَفْضِيلًا وَتَخْصِيسًا <sup>(٩)</sup>. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالذِّكْرِ﴾ الرُّسُلَ الَّذِينَ كَانُوا بَعْدَ نُوحٍ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ. ثُمَّ ابْتَدَأَ الْكَلَامَ، فَقَالَ ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ إِذْ نَسِيْلَ﴾ وَمَنْ ذَكَرَ.

وفي حَرْفِ حفصة رضي الله عنها: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ وَكَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى الرُّسُلِ مِنْ بَعْدِهِ <sup>(١٠)</sup> وَكَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ إِذْ نَسِيْلَ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ابْتِدَاءِ الذِّكْرِ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والآية ثرؤ <sup>(١١)</sup> عَلَى الْقَرَامِطَةِ وَمَذْهَبِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الرُّسُلُ سِتَّةٌ، سَابِعُهُمْ قَائِمُ الزَّمَانِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ، فَظَهَرَ كَذِبُهُمْ بِذَلِكَ وَجِبِلُهُمْ الَّتِي سَوَّلَهَا لَهُمُ الشَّيْطَانُ، وَرَزَقَهَا فِي قُلُوبِهِمْ.

**الآية ١٦٤** وقوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ ١٢٠ - ١/ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْقِصَصِ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: مَا بِالْ مُوسَى لَمْ يُذْكَرْ فِي مَنْ ذُكِرَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ رضي الله عنه: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ هَؤُلَاءِ بِمَكَّةَ فِي الْأَنْعَامِ <sup>(١٢)</sup> وَفِي غَيْرِهَا <sup>(١٣)</sup> لِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَدْيَنَةٌ. ثُمَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ دَلَالَةٌ مِنْ وَجْهِ:

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم. و. (٤) أدرج بعدما في الأصل وم. الآية. (٥) في الأصل وم. ادعوا. (٦) في الأصل وم. كلا. (٧) في الأصل وم. رسولاً. (٨) الواو ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم. بعدهم. (١٠) أدرج بعدما في الأصل وم. لهم. (١١) في الأصل وم. بعدهم. (١٢) في الأصل وم. تدل. (١٣) المقصود قوله تعالى: ﴿يَكْتُمُونَ لِي لِي وَاللَّيْلِ أَنَّهُ بِأَيْدِيكُمْ رُسُلٌ يَكْتُمُونَ عَلَيْكُمْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الآية: ١٣٠]. (١٤) المقصود قوله تعالى: ﴿يَسْتَبِيحُونَ يَوْمًا إِيَّاكُمْ رُسُلٌ يُكْتُمُونَ عَلَيْكُمْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الأعراف: ٣٥].

أخذها: أن معرفة الرُّسُلِ باجتماعهم وأجداً بعد واحد ليس من شرط الإيمان بعد أن يؤمنَ بهم جميعاً لأنه أخيرٌ ۞ أن من الرُّسُلِ من ﴿لَمْ تَقْضُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ ولو كانت (١) معرفتهم من شرط الإيمان لقضهم عليه جميعاً، لا يتخيل ترك ذلك. دل أنه ليس ذلك من شرط الإيمان، والله أعلم.

والثاني: أن الإيمان ليس هو المعرفة، ولكنهُ التصديق لأنه لم يُؤخذ عليه معرفة الرُّسُلِ [وقد أخيراً] (٢) بتصديقهم والإيمان بهم جملةً.

وقوله ۞ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ اختلف فيه: قال بعضهم: خلق الله كلاماً وضوتاً، وألقى ذلك في مساميعه. وقال آخرون: كتبت له كتاباً، فكلمه بذلك، فذلك معنى قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ لا أن كلمه بكلامه. ولا نذري كيف كان سيوى أنا نعلم أخذت صوتاً لم يكن، فاستمع موسى ذلك كيف شاء، وما يشاء ومن شاء لأن كلامه الذي هو موصوف به في الأزل ولا يوصف بالحروف ولا بالهجاء ولا بالصوت ولا بشيء مما يوصف به كلام الخلق بحال. وما يقال هذا كلام الله، إنما يقال على الموافقة والمجاز كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] ولا سبيل له أن يسمع كلام الله الذي هو موصوف به بالأزل، ولكنهُ على الموافقة والمجاز يقال بذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ يخرج هذا، والله أعلم، مخرج التخصيص له، إذ ما من رسولٍ إلا وقد كان له خصوصية. ولموسى (٣) ۞ إذ كلمه من غير أن كان ثمة سفير أو رسول، وكان لسائر الرُّسُلِ وخصي بوجي إليهم، أي دليل لرُّسُلِ، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ دل المضدر على تحقيق الكلام؛ إذ المصادر مما تؤكّد حقائق ما له المصادر في موضع اللقبة. وأيد ذلك الأمر المشهور من تسمية موسى: كليم الله، وما جرى على السن الخلق من القول بأن الله كلم موسى، فثبت أنه كان له في ما كلمه خصوصية، لم يشركه فيها (٤) غيره من الرُّسُلِ. وعلى حق الوحي وإنزال الكتب له شريك (٥) في ذلك من الرُّسُلِ. فثبت أن لما وصفت به موسى خصوصية [وخصوصية] (٦) كثير من الرُّسُلِ بأسماء أو ثبوت أوجب لهم الفضيلة بها، وإن كان حمل ما يتخيل تلك الخصوصية، قد تتوجه إلى ما قد يشترك في ذلك جملة الرُّسُلِ: فعلى ذلك أمر تكليم (٧) موسى ۞.

## الآية ١٦٥

وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبْتَلِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أخبر أنه بعث الرُّسُلَ بالإشارة في العاقبة لمن أطاعه والإنذار لمن عصاه. فهذا يُعلم أن كل أمر، لا عاقبة له، فهو عيب، وليس من الحكمة، وأن الذي دعا الرُّسُلَ الخلق إليه إنما دعوا لأمر له عاقبة، إذ في عقل كل أحد أمر، لا عاقبة له ليس بحكمة، فهذا، والله أعلم، معنى قوله: ﴿رُسُلًا مُّبْتَلِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ لمن أطاع الله بالجنة ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ لمن عصاه بالنار.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ يتخيل هذا وجهين: يتخيل ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ الإحتجاج بأنه لم يرسل الرُّسُلَ إلينا، وإن لم يكن لهم في الحقيقة عند الله ۞ ذلك، فيقولوا: ﴿لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنُذِّعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَحْزَنَ﴾ [طه: ١٣٤]

ويتخيل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسُلِ﴾ حقيقة الحججة: [فأما ما] (٨) يكون في العبادات والشرائع التي سبيل معرفتها السمع لا العقل، فلا تكون [الحججة] (٩). وأما الدين فإن سبيل لزوم العقل، فلا يكون لهم في ذلك على الله حجة، إذ في خلقه كل أحد من الدلائل ما لو تأمل وتفكر فيها لدلت (١٠) له على الهيبة وعلى وحدانيته وربوبيته، لكن بعث الرُّسُلَ لقطع الإحتجاج لهم عنه، وإن لم يكن لهم الحججة. وإن كان على حقيقة الحججة، فهو في العبادات والشرائع، فبعث الرُّسُلَ (١١) على قطع الحججة لهم، والله أعلم.

(١) في الأصل: وم: كان. (٢) في الأصل: وم: وأخذ. (٣) الواو ساقطة من الأصل: وم. (٤) في الأصل: وم: فيه. (٥) أدرج بعدها في الأصل: وم: فيه. (٦) ساقطة من الأصل: وم. (٧) في الأصل: م، في الأصل: تكليف. (٨) في الأصل: وم: لكن ذلك إنما. (٩) ساقطة من الأصل: وم. (١٠) في الأصل: وم: لدل. (١١) في الأصل: وم: الرجل.



وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ عن إعزازٍ من أراد أن يُعِزَّهُ، ولا عن<sup>(١)</sup> إذلالٍ من أراد إذلاله ﴿حَكِيمًا﴾ يَعْرِفُ وَضَعَ كُلِّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ، وقد ذَكَرْنَا تَأْوِيلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

**الآية ١٦٦** وقوله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَاللَّاتِيكَةَ يَشْهَدُونَ﴾ قيل فيه وجهين: قيل: يَشْهَدُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَيْ هَذَا الَّذِي أُنزِلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا كَمَا يَقُولُونَ إِنَّمَا يَهْتَمُّ بَشَرٌ [النحل: ١٠٣] [وَقَوْلِهِ تَعَالَى] <sup>(٢)</sup> ﴿وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا آفَاكُ مُفَرَّقٌ﴾ [سبأ: ٤٣] [وَقَوْلِهِ تَعَالَى] <sup>(٣)</sup> ﴿إِنْ كُنَّا إِلَّا أَنْتَلِقُ﴾ [ص: ٧] كما قالوا.

وقيل: قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي يُبَيِّنُ بِالآيَاتِ وَالْحُجَجِ [مَا] <sup>(٤)</sup> يَعْجِزُ الْخَلَائِقُ عَنِ إِيَابَانِ بِئَلِيهَا، وَيُلْزِمُهُمُ الْإِقْرَارَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أُنزِلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: [يَحْتَمِلُ] <sup>(٥)</sup> أَنْزَلَهُ بِالآيَاتِ وَالْحُجَجِ السَّمَاوِيَّةِ. وَيَحْتَمِلُ ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ أي الأزل على علم منه بمن يقبل ويمتن لا يقبل، ليس كما يتعت ملوك الأرض بغضهم إلى بغض رسائيل وهدايا، لا يتعلمون قبولها ولا ردّها، ولا علم لهم بمن يقبلها ويمتن يردها. فلو كان لهم بذلك علم ما أرسلوا الرُّسُلَ، ولا بعثوا الهدايا، إذا علموا أنهم لا يقبلون. فاخبر به أنه على علم منه أنزل بمن يقبل ويمتن يرده، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي شاهداً على ما ذكرنا من شهادته يوم القيامة على أحد التَّوَالِيَيْنِ وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﴿شَهِيدًا﴾ أي مُبَيِّنًا أي كَفَى بِاللَّهِ مُبَيِّنًا بِالآيَاتِ وَالْحُجَجِ.

وعن ابن عباس رضي الله عنه [أنه] <sup>(٦)</sup> قال: لَمَّا نَزَلَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] <sup>(٧)</sup> ﴿لَكِنَّ الرَّايِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَتَّبِعُونَ﴾ [النساء: ١٦٦] إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ الآية [النساء: ١٦٥] قَالَتْ قُرَيْشٌ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ أَنْ مَا تَقُولُ حَقٌّ؟ فَاَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَاللَّاتِيكَةَ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ أَوْ أَنْزَلَ: ﴿قُلْ أَتَى نَبِيَّكُمْ شَيْءٌ قُلْ اللَّهُ شَهِدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٩].

**الآية ١٦٧** وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ﴿وَصَدَّوْا﴾ النَّاسَ ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي قد تاهوا، وَتَحَيَّرُوا تَحْيِيرًا طَوِيلًا. وَيَحْتَمِلُ ﴿قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي هَلَكُوا هَلَاكًا، لَا نَجَاةَ <sup>(٨)</sup> لَهُمْ، وقد ذكرنا هذا في ما تقدّم في غير موضع.

**الآية ١٦٨** وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾ أي كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَحُجَجِهِ، وَظَلَمُوا أَمْرَ اللَّهِ، وَتَرَكُوهُ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا﴾ حِينَ جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ لِقَابِ اللَّهِ، وَجَعَلُوا الْعِبَادَةَ لِمَنْ دُونَهُ، وَهُوَ إِنَّمَا خَلَقَهُمْ لِيَجْعَلُوا عِبَادَتَهُمْ لَهُ، فَقَدْ وَضَعُوا أَنْفُسَهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا؛ لِذَلِكَ وَصَفَهُمْ بِالظُّلْمِ لِأَنَّ الظُّلْمَ وَضَعَ شَيْءٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَيَحْتَمِلُ ﴿وَلَا تَقُولُوا﴾ أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْصِدُونَ ظُلْمَ أَنْفُسِهِمْ فَإِنَّ حَاصِلَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، فَكَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ١٦٩** وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَهْدِيهِمْ طَرِيقًا﴾ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ كَانَهُ عَلَى الْإِضْمَارِ بِالْأَلْفِ يَهْدِيهِمْ فِي الْآخِرَةِ طَرِيقًا ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾. وَيَحْتَمِلُ مَا قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ؛ قَالُوا: لَا يَهْدِيهِمْ طَرِيقَ الْإِسْلَامِ ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ طَرِيقَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ، وَهِيَ <sup>(٩)</sup> طَرِيقًا جَهَنَّمَ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِسْلَامُ، هُوَ طَرِيقُ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا.

وهذه الآية والآية الأولى في قوم، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَبَدًا، وَيَمُوتُونَ عَلَى ذَلِكَ حِينَ آخِرٍ / ١٢٠ - ب/ أنه هو لَا يَغْفِرُ لَهُمْ، وَلَا يَهْدِيهِمْ ﴿حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا﴾ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا.

(١) في الأصل وم: يعجزه ولا على. (٢) في الأصل وم: و. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: نجارة. (٩) الواو ساقطة من الأصل.

**الآية ١٧٠** وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﴿بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ بِالْحَقِّ الَّذِي لَّهُ عَلَيْكُمْ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﴿بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ بِالْحَقِّ الَّذِي لِيَتَغَضِبَكُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ مِنَ اللَّهِ بَيِّنَاتٍ ذَلِكَ كُلُّهُ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْبَاطِلِ وَتَقْيِضُهُ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَأَزَالَ الشُّبُهَةَ إِنْ لَمْ تُعَانِدُوا، وَلَمْ يُكَابِرُوا ﴿فَقَابِلُوا حَتَّىٰ تَكُونَ لَكُمْ﴾ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَنْتَعِمُ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَخَوْفُ زَوَالِ الْمَنَافِعِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ، فَقَالَ: ﴿فَقَابِلُوا حَتَّىٰ تَكُونَ لَكُمْ﴾ لِأَنَّ ذَلِكَ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ دَائِمٌ، لَا يَزُولُ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِنَ الَّذِي يَكُونُ فِي وَقْتٍ، ثُمَّ يَزُولُ عَنْكُمْ عَن سَرِيعٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ: يُخْبِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ اللَّهَ (١) يَأْمُرُ خَلْقَهُ، وَيَنْهَى، لَيْسَ يَأْمُرُ، وَيَنْهَى لِحَاجَةٍ لَهُ وَلِمَنْفَعَةٍ، وَلَكِنْ يَأْمُرُ، وَيَنْهَى لِحَاجَةِ الْخَلْقِ وَمَنَافِعِهِمْ؛ إِذْ مِنْ لُهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمُلْكُهُمَا لَا تَقَعُ لَهُ حَاجَةٌ وَلَا مَنفَعَةٌ، وَهُوَ غَنِيٌّ بِذَاتِهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿عَلِيمًا﴾ عَنِ عِلْمِ بَاحْوَالِكُمْ؛ خَلَقَكُمْ لَا عَن جَهْلٍ، ﴿عَلِيمًا﴾ بِمَا بِهِ صَلَاحُكُمْ وَفَسَادُكُمْ ﴿حَكِيمًا﴾ حِينَ وَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ.

ويَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وَجَهًا آخَرَ؛ وَهُوَ الَّذِي تَكْفُرُونَهُ بِقَدْرٍ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا آخَرَ بِمَوَاطِنِ طَبِيعَتِهِ إِذْ لُهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ١٧١** وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَتَّبِعُوا فِي دِينِكُمْ وَالنُّعُوتَ فِي الدِّينِ هُوَ الْمُجَاوِزَةُ عَنِ الْحَدِّ الَّذِي حُدَّ لَهُمْ [وَكذلك الإغدياء وهو المجاوزة عن الحد الذي حد لهم] (٢) فِي الْفِعْلِ وَفِي التَّنْطِقِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْسِيرُ الْعُلُوِّ مَا ذُكِرَ: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ فَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ عُلوٌّ. وَقِيلَ: ﴿لَا تَتَّبِعُوا﴾ لَا تَعَمَّقُوا ﴿فِي دِينِكُمْ﴾ وَلَا تَشَدِّدُوا، فَيُخِيلُكُمْ ذَلِكَ عَلَى الْإِفْرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالْقَوْلِ بِمَا لَا يَجِلُّ، وَلَا يَلِيقُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ إِلَّا الصِّدْقَ (٣).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ﴿لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ يَقُولُ: (لَا تَقُولُوا: اللَّهُ تَعَالَى [وَلَدَّ أَوْ صَاحِبًا] (٤)). وَفِي حَرْفِ حَفْصَةَ رضي الله عنه: وَلَا تَقُولُوا (٥): اللَّهُ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ، إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ الْخَطَابُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَتَّبِعُوا فِي دِينِكُمْ﴾ فِي حَقِيقَةِ الْمَعْنَى لِخَلْقِي كَلْمُهُمْ لِأَنَّ عَلَى الْخَلَائِقِ أَلَّا يَتَّبِعُوا فِي دِينِهِمْ، وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ النَّصَارَى دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ لَيْسَ فِي مَخْرَجِ الْعُمُومِ اللَّفِظِ دَلِيلٌ عُمُومِ الْمُرَادِ وَلَا فِي مَخْرَجِ خُصُوصِهِ دَلِيلٌ خُصُوصِهِ. وَلَكِنْ قَدْ يُرَادُ بِعُمُومِ اللَّفِظِ الْخُصُوصُ وَخُصُوصِ اللَّفِظِ الْعُمُومُ، فَيُطَّلَبُ بِهِ قَوْلٌ مَنْ يَتَّبِعُ بِعُمُومِ اللَّفِظِ عُمُومِ الْمُرَادِ وَبِخُصُوصِ اللَّفِظِ خُصُوصَهُ.

ثُمَّ افْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثَلَاثٍ (٦) فِرْقٍ فِي عِيسَى، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ ابْنُ مَرْيَمَ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ إِلَهٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: ابْنُ الْإِلَهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ: الرَّبُّ وَالْمَسِيحُ وَأُمُّو. فَأَكْثَرُهُمْ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ابْنُ مَرْيَمَ. وَلَوْ كَانَ هُوَ إِلَهًا لَكَانَتْ أُمُّهُ أَحَقُّ أَنْ تَكُونَ إِلَهًا، لِأَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ قَبْلَ عِيسَى رضي الله عنه وَمَنْ كَانَ قَبْلَهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَمَنْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَئِنْ مَنِ اتَّخَذَ الْوَالِدَ إِنَّمَا يَتَّخِذُ مِنْ جَوْهَرِهِ، لَا يَتَّخِذُ مِنْ غَيْرِ جَوْهَرِهِ. فَلَوْ كَانَ وَمَنْ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ جَوْهَرِ الْبَشَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَكُمَا لَأَخَذْتَهُ مِنْ لَدُنَّا﴾ الْآيَةَ [الأنبياء: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿وَكَصَلَّتْهُمُ آتَانَهُمَا إِلَّا مَرْيَمَ وَرَدَّحَ مِنْهُ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: كَلِمَتُهُ: أَنْ قَالَ لَهُ: ﴿كُنْ﴾ [آل عمران: ٤٧-٥٩ ومريم: ٣٥] فَكَانَ. لَكِنَّ الْخَلَائِقَ كَلْمُهُمْ [لَيْسُوا] (٧) فِي هَذَا كَعِيسَى لِأَنَّ كُلَّ الْخَلَائِقِ مَا (٨) كَانُوا بِقَوْلِهِ ﴿كُنْ﴾ [فَكَانُوا، فَلَيْسَ لَهُمْ كَعِيسَى] (٩) رضي الله عنه خُصُوصِيَّةً.

(١) فِي الْأَصْلِ رَم: مَا. (٢) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٣) فِي الْأَصْلِ: الْقَوْلُ، فِي م: أَي الصِّدْقُ. (٤) فِي الْأَصْلِ رَم: وَلَدًا وَلَا صَاحِبَةً. (٥) فِي الْأَصْلِ رَم: تَقُولُ. (٦) فِي الْأَصْلِ رَم: ثَلَاثَةٌ. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٨) فِي الْأَصْلِ رَم: إِنَّمَا. (٩) فِي الْأَصْلِ رَم: فَكَانَ لَيْسَ لِعِيسَى.

واضلة أنه سماء<sup>(١)</sup>: كَلِمَةُ اللَّهِ لَمَّا الْفَاهَا إِلَى مَرْثَمٍ، وَلَا تَدْرِي أَيَّ كَلِمَةٍ كَانَتْ؟ وَإِنَّمَا خَلَقَهُ بِكَلِمَتِهِ الَّتِي الْفَاهَا إِلَيْهَا، فَسَمَّاهُ بِذَلِكَ كَمَا خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، فَتَسَبَّاهُ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ، وَخَوَّاهُ خَلَقَهَا مِنْ ضِلْعِ آدَمَ، فَتَسَبَّاهُ إِلَيْهِ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ خَلَقَهُمْ مِنْ الطُّفَلَةِ، فَتَسَبَّاهُمْ إِلَيْهَا. فَكَلِمَةُ اللَّهِ الْفَاهَا إِلَيْهَا تَسَبَّاهُ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ. لَكِنْ فِي آدَمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ ذَكَرَ فِيهِمْ التَّغْيِيرَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي عَيْسَى، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْخُصُوصِيَّةُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحریم: ١٢] فَسَمَّى ذَلِكَ رُوحًا لِمَا بِهِ كَانَ يُخَيِّبُ الْمَوْتَى. أَلَا تَرَى أَنَّهُ سَمَى الْقِرَانَ رُوحًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] سَمَّاهُ رُوحًا يُخَيِّبُ الْقُلُوبَ كَمَا يُخَيِّبُ الْإِبْدَانَ بِالرُّوحِ.

وقيل: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أَي أَحْيَاهُ اللَّهُ، وَجَعَلَهُ رُوحًا، قِيلَ: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أَي رَسُولٌ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ. وَقِيلَ: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أَي أَمْرٌ مِنْهُ.

وقوله تعالى: ﴿فَتَأْتُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا نَحْنُ نَحْنُ﴾ لِأَنَّ الرُّسُلَ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ؛ إِنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، إِنَّمَا دَعَاكُمْ الرُّسُلَ [إِلَى] <sup>(٥)</sup> أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَلَدٌ وَأَنْتُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ بِمَا دَعَرْنَا بِالآيَاتِ الْأُولَى. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا نَحْنُ نَحْنُ﴾ بِالرَّفْعِ، أَي لَا تَقُولُوا: هُوَ ثَلَاثَةٌ.

وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ نَزَّاهُ نَفْسَهُ عَنِ عَظِيمِ مَا قَالُوا فِيهِ بِأَنَّ لَهُ وَوَلَدًا. ثُمَّ اخْتَبَرَ أَنَّ ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ وَإِنَّمَا يَتَّخِذُ الْوَلَدَ لِإِخْدَى إِخْصَالِ ثَلَاثٍ: إِنَّمَا لِحَاجَةِ تَسْبُوهُ، فَيَذْفُقُهَا بِهِ عَنِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا <sup>(٦)</sup> لِحُوسَةِ تَصْيِيهِ، فَيَسْتَأْنِسُ بِهِ [وَإِنَّمَا] <sup>(٧)</sup> لِخُوفِ غَلْبَةِ الْعُدُوِّ، فَيَسْتَنْصِرُ بِهِ، وَيَقْهَرُهُ أَوْ لِمَا يَخَافُ الْهَلَاكَ، فَيَسْتَجِدُّ الْوَلَدَ لِيَرْتِ مَلَكُهُ. فَإِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَعَالَى <sup>(٨)</sup> عَنْ أَنْ تَمَسَّهُ حَاجَةٌ، أَوْ تُصِيبَهُ وَخْشَةٌ، أَوْ يَخَافُ لِمُلْكِهِ زَوَالًا، فَإِنَّهُ <sup>(٩)</sup> يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَتَّخِذَ وَوَلَدًا، وَهُوَ عَبْدُهُ.

وقوله تعالى <sup>(١٠)</sup>: ﴿وَكُنَّ بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ قِيلَ: حَافِظًا، وَقِيلَ: شَهِيدًا، وَقِيلَ: الْوَكِيلُ، هُوَ الْقَائِمُ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الآية ١٧٢** وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. قَالَ الْحَسَنُ: (فِيهِ تَفْضِيلُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْبَشَرِ لِلْوَجْهِ:

أَخَذَهَا: <sup>(١١)</sup> لِأَنَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يَخْرُجُ مَخْرُجَ التَّائِيدِ لِلأَوَّلِ. وَأَبْدَأَ إِنَّمَا يَذْكُرُ مَا بِهِ يُؤَكِّدُ إِذَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ وَأَرْفَعَ، لَا يَكُونُ التَّائِيدُ بِمِثْلِهِ وَلَا بِمَا دُونَهُ، كَمَا يُقَالُ: لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْجَلَ هَذِهِ الْحَشِيَّةُ وَاحِدٌ وَلَا عَشْرَةٌ، وَلَا يَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلُ وَاحِدٌ وَلَا عَدَدٌ.

والثَّانِي: [لِأَنَّهُ] <sup>(١٢)</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦] وَقَالَ ﷺ: ﴿يَسْبِخُونَ أَيْلًا وَكَلْبًا لَا يَقْرَأُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠] وَقَالَ فَكَيْفَ يَسْتَوِي حَالٌ مَنْ يَغْصِي مَعَ حَالٍ مَنْ لَا يَغْصِي، وَحَالٌ مَنْ لَا يَقْتَرِعُ عَنْ عِبَادَتِهِ طَرَفَةً عَيْنٍ مَعَ حَالٍ مَنْ يَزْكِبُ الْمَنَاهِجَ؟

والثَّالِثُ: لِمَا <sup>(١٣)</sup> قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ لِآدَمَ وَخَوَاءَ ﷺ: ﴿مَا تَجِبْنَاكَ رَبُّنَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَلَكِّيًّا أَوْ تَكُونَا مِنَ التَّالِيِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠] لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَلَائِكَةِ فَضْلٌ عَلَيْهِمْ <sup>(١٤)</sup> وَمَنْزِلَةٌ، لَيْسَ ذَلِكَ لِلْبَشَرِ، لَمْ يَكُنْ إِبْلِيسُ بِالَّذِي يَفْرُهُمَا بِذَلِكَ الْمَلَائِكَةِ وَالْوَعْدَ لِهَمَا أَنَّهُمَا يَصِيرَانِ مَلَائِكِينَ، وَلَا كَانَ آدَمُ وَخَوَاءَ بِاللَّذِينَ <sup>(١٥)</sup> يُفْرَانِ بِذَلِكَ. دَلٌّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: سَمَى. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: فَتَسَبَّاهُ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: نَسَب. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: وَرَسُولًا. (٥) سَاقَطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: أَوْ، سَاقَطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٧) فِي م: وَتَعَالَى. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: لِمَلِكِهِ زَوَالًا. (٩) سَاقَطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٠) سَاقَطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: مَا. (١٢) فِي الْأَصْلِ وَم: عِنْدَهُمْ. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: بِاللَّذِي.

الرابع: لأن<sup>(١)</sup> الانبياء، صلوات الله عليهم، ما استغفروا لأحدٍ إلا بدؤوا بالاستغفار لأنفسهم ثم لغيرهم من المؤمنين كقول نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ الآية [نوح: ٢٨] وكقول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ [إبراهيم: ٤١] وما أمر الله ﷻ نبيه محمداً ﷺ بالاستغفار، فقال: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ﴾ الآية [غافر: ٥٥] ومحمد: [١٩] وقال: ﴿لَا يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] وما أمر بذلك، وما فعلوا ذلك إلا لما يختل ذلك فيهم.

والملائكة لم يستغفروا لأنفسهم، ولكنهم طلبوا المغفرة للمؤمنين من البشر كقوله تعالى: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧]. وإلى هذا ذهب الناس بتفصيلهم الملائكة على البشر.

وقال<sup>(٢)</sup> آخرون بتفصيل البشر على الملائكة. ولا يجب أن يتكلم في تفصيل البشر على الإطلاق على الملائكة لأنهم يعملون بالفساد وبكل فسقٍ إلا أن يتكلم في تفصيل أهل الفضل من البشر والمعروف بذلك على الملائكة.

لذلك يحتل أن يتكلم فيه، ويذهب من قال بتفصيل من ذكرنا من البشر على الملائكة إلى أنه ليس في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَسْتَنْكِفِ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ على أن الملائكة كملهم أفضل منهم لأنه إنما ذكر الملائكة لم يذكر الملائكة مطلقاً. فيجوز أن يكون لما<sup>(٣)</sup> ذكر فضل على الملائكة<sup>(٤)</sup>.

وكالمنا في تفصيل الجوهر على الجوهر، ولأن البشر ركب فيهم من الشهوات والأمانى ما<sup>(٥)</sup> يدعوهم إلى ما فيه الخلاف لله والمعصية له، وجعل لهم أعداء، أمروا بالمجاهدة معهم من نحو أنفسهم والسياطين الذين سلطوا عليهم، ولا كذلك الملائكة عليه السلام فمن حفظ نفسه، وصانها، وأخلصها من بين الأعداء، وقمع ما ركب فيه<sup>(٦)</sup> من الشهوات والحاجات الداعية إلى الخلاف لله والمعصية له، كان أفضل ممن لا يشغله شيء من ذلك، والله أعلم. وما ذكر من اغترار آدم وحواء بقول إبليس: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٠] لا يختل أن يكون آدم لما<sup>(٧)</sup> خلقه من جوهر البشر، واختبر أنه جعله خليفة في الأرض، لا<sup>(٨)</sup> يتناول ما نهى عنه ليصير من جوهر الملائكة. ولكنه، والله أعلم، رأى أن الملائكة طبعوا على حب العباد لله، ولم يركب فيهم من الشهوات والحاجات ما<sup>(٩)</sup> يشغل المرء عن العباد لله والطاعة له، فأحب أن يطع بطبيعتهم ليقوم بعبادة الله كما قاموا هم، والله أعلم. والكلام في مثل هذا [يرجع]<sup>(١٠)</sup> فضل ذلك إلى الله تعالى، وإليه التخيير والإفضال.

ثم تاويل قوله ﷻ والله أعلم: ﴿أَلَمْ يَسْتَنْكِفِ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ أنهم<sup>(١١)</sup> كانوا يعبدون الملائكة دون الله، ويعبدون المسيح دونه، فأخبر أن أولئك الذين تعبدونهم أنتم لم تستكفوا عن عبادتي، فكيف تستكفون أنتم؟ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي، وَسْتَكْبِرْ، فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيَّ جَمِيعًا﴾ فهو، والله أعلم، على الإضمار؛ كأنه قال: وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي، وَيَسْتَكْبِرْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَنْكِفْ، وَلَمْ يَسْتَكْبِرْ، فَسَيَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا.

**الآية ١٧٣** ثم بين جزاء من لم يستكف عن عبادته، ولم يستكبر، ومن استكف، واستكبر، فقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ الآية ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾ الآية والأل لم يكن في الذين استنكفوا مؤمن بل كانوا كلهم كفاراً بالاستنكاف والاستكبار عن عبادته، والاستنكاف والاستكبار واحد في الحقيقة.

وقال الكسائي<sup>(١٢)</sup>: وإنما جمع بينهما لإخلاف اللفظين، وهذا من حسن كلام العرب كقول العرب: كيف حالك؟ وبألك؟ والحال والبأل واحد، ومثله في القرآن والشعر كثير. لكن الاستنكاف والأنفق لا يضافان<sup>(١٣)</sup> إلى الله تعالى. والاستكبار يضاف [لأن هذا]<sup>(١٤)</sup> المعنى مختلف. وأما في الحقيقة فهما واحد، والله أعلم.

(١) في الأصل وم: أن. (٢) في الأصل وم: قال. (٣) في الأصل وم: لمن. (٤) في الأصل وم: البشر. (٥) في الأصل وم: التي. (٦) في الأصل وم: فيها. (٧) من م، في الأصل: لا. (٨) في الأصل وم: أنه. (٩) في الأصل وم: التي. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: وذلك أنهم. (١٢) في الأصل وم: الكسائي. (١٣) في الأصل وم: يضاف. (١٤) في الأصل: من لهذا، في م: من هذا.

**الآية ١٧٤** وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيكَ النَّاسُ قَدْ جَاءَكَ مِنْ بُرْهَانَ مِنْ رَبِّكَ﴾ والبُرْهَانُ هو الْحُجَّةُ، تَوْضِيحٌ<sup>(١)</sup>، وتُظْهِرُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ. وقيل: بَيَانٌ مِنْ رَبِّكَ، وهما واحدٌ. وقال<sup>(٢)</sup> بَعْضُهُمْ: هو النَّبِيُّ ﷺ وقال آخرون: هو الْقُرْآنُ. فَأَيُّهُمَا كَانَ فَهُوَ حُجَّةٌ وَبَيَانٌ يُلْزِمُ الْحَقَّ، وَيُبَيِّنُ لِمَنْ لَمْ يَعَايَنْدِ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ يُبْصِرُ بِهِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَبِهِ يُعْرَفُ، وَهُوَ الْقُرْآنُ؛ سَمَاءٌ نُورًا لِمَا بِهِ يُبْصَرُ الْحَقُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ يَنْفِيهِ نُورًا كَالنَّهَارِ سَمَاءً مُبِينًا<sup>(٣)</sup> لِمَا بِهِ يُبْصَرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ كَذَلِكَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿نُورًا مُبِينًا﴾ هُوَ هَذَا الْقُرْآنُ، وَفِيهِ بَيَانُهُ وَنُورُهُ وَهُدَاهُ وَعِصْمَةٌ لِمَنْ اغْتَصَمَ بِهِ.

**الآية ١٧٥** وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَخْتَصَمُوا بِهِ﴾ جَعَلَ الْإِغْتِصَامَ بِهِ مَا بِهِ تُنَالُ رَحْمَتُهُ، وَقَضَلُهُ فِي الْإِغْتِصَامِ هُوَ أَنْ يُلْتَجَأَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ، وَبِهِ تَوَكَّلُ، لَا يُلْتَجَأُ بِمَنْ دُونَهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾ كَانَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ: فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاغْتَصَمُوا بِهِ ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾ نَسَبُطُهُمْ فِي رَحْمَةِ فَتَنِهِ، بِغَنِي الْجَنَّةِ، ﴿وَقَضَلِي﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قِيَوْمَئِذٍ أُجْرَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ١٧٣].

**الآية ١٧٦** [وقوله تعالى: ﴿٤٤﴾: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وَالْكَالَةُ مَا ذَكَرَ: ﴿إِنْ أَرْزَلْنَا هَكَذَا لَيْسَ لَكَ وَكَلَةٌ وَلَا أَنتَ فَلَها يَضْفُ مَا تَرَكَ﴾ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ. قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نَزَلَتْ فِي [الآية])<sup>(٥)</sup>. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (مَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَحْتَرُ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَالَةِ، ثُمَّ طَلَعْتُ فِي صَدْرِي بِإِضْبِيعِهِ، فَقَالَ: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ النَّضْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ» [مسلم ١٦١٧].

وفيه دلالة أن قد ينزل بيان ما يترك بالاجتهاد والنظر، ولا يبيِّن [إلا بأن يجتهد]<sup>(٦)</sup> ويُذَكَّرُ بِالنَّظَرِ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ غَيْرَ مَرَّةٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَبَيِّنْهُ، وَأَشَارَ إِلَى الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ [ما]<sup>(٧)</sup> سَأَلَ عَنْهُ لِيُنْظَرَ، وَيَجْتَهَدَ لِيُدْرِكَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ جَوَازٌ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ لِأَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَمْ يَبَيِّنْهُ<sup>(٨)</sup> حَتَّى أَمَرَهُ بِالنَّظَرِ فِي الْآيَةِ، وَعُمَرَ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَرَفَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَدَلَّ جَوَازًا تَأْخِيرِ الْبَيَانِ.

قَرَوِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (الْكَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَكَلَةٌ وَلَا وَالِدٌ)، وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: (إِنِّي لِأَسْتَحْيِي<sup>(٩)</sup> مِنَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ). وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْكَالَةِ، فَقَالَ: (مَنْ لَا وَكَلَةَ وَلَا وَالِدًا). وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أنه]<sup>(١٠)</sup> قَالَ: (مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَعَهُ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِي عَيْنِي، فَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَقَفْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، وَكَانَ لِي تِسْعُ أَخْوَاتٍ، وَلَمْ يُجِبْنِي حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إِنْ أَرْزَلْنَا هَكَذَا لَيْسَ لَكَ وَكَلَةٌ وَلَا أَنتَ فَلَها يَضْفُ مَا تَرَكَ﴾ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ. قَالَ جَابِرٌ: فِي نَزَلَتِ الْآيَةُ [البخاري: ٦٧٤٣].

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتًا فَلَا شَيْءَ لِلأَخْتِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنْ أَرْزَلْنَا هَكَذَا لَيْسَ لَكَ وَكَلَةٌ وَلَا أَنتَ فَلَها يَضْفُ مَا تَرَكَ﴾ وَالْإِبْنَةُ وَكَلَةٌ، فَلَا مِيرَاثَ لِلأَخْتِ لِلأَخِ مَعَ الْإِبْنَةِ لِأَنَّهَا وَكَلَةٌ، قَبُولًا: إِنْ اللَّهُ ﷻ جَعَلَ لِلْإِبْنَةِ النَّضْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ابْنٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. فَإِذَا مَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَةً وَأَخْتًا فَلِلْإِبْنَةِ النَّضْفَ، وَذَلِكَ النَّضْفُ الْبَاقِي إِذَا لَمْ يُعْطَ لِلأَخْتِ يُرَدُّ إِلَى الْإِبْنَةِ، فَيَكُونُ لَهَا كُلُّ الْمِيرَاثِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِيرَاثَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَكَلٌ ذَكَرَ، النَّضْفَ، أَوْ لَا يُرَدُّ إِلَى الْإِبْنَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِذَلِكَ النَّضْفِ الْبَاقِي [فقد جاء]<sup>(١١)</sup> فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ. لِذَلِكَ كَانَتِ الْأَخْتُ أَوْلَى بِذَلِكَ النَّضْفِ الْبَاقِي/ ١٢١ - ب/ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَتَوْضِيحٌ. (٢) الْوَارِ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْفَهَارًا مُبِينًا﴾ [يونس: ٦٧] وَالنَّمْل: ٨٦ وَعَانِي: ٦١. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: لِيَجْتَهَدَ. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: يَتَبَّه. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: لَا أَسْتَحْيِي. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: فَجَاءَ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ بِمَا تَرَكَ﴾ ذكر لإثنتين الثلثين، ولم يذكر للثلاث فصاعداً منهن، وذكر في الآية الواحدة التصف في أول السورة بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ولم يذكر الثلاث فصاعداً بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ إِثْنًا فَوَقَّافَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [الآية: ١١] فترك بيان الحق في الإثنتين لبيان في الأختين، وترك البيان للأخوات لبيان في البنات. ففيه دليل القياس حين اكتفى ببيان البعض عن الآخر.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ نِصْفَ مَا تَرَكَ﴾ قوله تعالى: ﴿إِخْوَةٌ رِجَالًا وَنِسَاءً﴾: إن اسم الإخوة بجميع الإناث والذكور جميعاً لأنه ذكر إخوة، ثم نسر الرجال والنساء، فهو دليل لنا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلَّذَكَرِ النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] أنهم يخجبون الأم عن الثلث ذكوراً أو إناثاً، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿يَبْتَغِي اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ قيل: ألا تضلوا. وقال الكسائي: العرب تقول للرجل: اطمئنك أن تجوع، وأغنيك أن تفتقر على معنى ألا تجوع، ولا تفتقر. وفي القرآن كثير مثل هذا. ثم قوله: ﴿يَبْتَغِي اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ قيل: ألا تضلوا في تسمية الموارث، وقيل: ألا تخطئوا، وقيل: ألا تخطئوا، وهو واحد. [وقوله تعالى<sup>(١)</sup>]: ﴿يَبْتَغِي اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ وعيد، وبالله الحزن والقوة.

تم بعون الله المجلد الأول

ويليه الثاني وأوله سورة المائدة



(١) ساقطة من الأصل وم.

5.....	تصدير
6.....	استهلال
7.....	ترجمة المؤلف
13.....	التعريب بكتاب تاويلات أهل السنة
15.....	منهج أبي منصور
17.....	عملي في تحقيق هذا الكتاب
<hr/>	
١.....	مقدمة المؤلف
٢.....	تفسير سورة الفاتحة
١٣.....	تفسير سورة البقرة
.....	تفسير سورة آل عمران
.....	تفسير سورة النساء